







٦٨٨ ٩٨ جمهورية مصر العربية

# مَجْلَمَةُ النَّقَضِ

المكتب الفني

## مَجْمُوعَةٌ

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة  
للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية  
ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثالثة والثلاثون

الجزء الأول ( سنة ١٩٨٢ )

قاهره

الهيئة العامة لشئون المطابع الامرية

١٩٨٤

## ( ١ ) طلبات رجال القضاء

---

### جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، ومحمد طه منبجر ، وجلال الدين أفندي وواصل  
علاء الدين .

---

### ( ١ )

الطلب رقم ١٠ لسنة ١٥ القضائية " رجال القضاء " :

مرتبات .

تمهين الطائب وهو من غير رجال القضاء أو النيابة العامة في إحدى الوظائف القضائية .  
وجوب الا يقل مرتبه من مرتب من يليه في الأقدمية . قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق  
بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ (١) .

---

مؤدى الفقرة الرابعة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون  
السلطة القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ انه لا يجوز أن يقل  
مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة في إحدى الوظائف  
القضائية من مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في الوظيفة التي عين فيها  
أيا كان الأساس القانوني الذي حدد بمقتضاه مرتب وبدلات الزميل التالي له  
في الأقدمية .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر،  
والرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل في أن القاضي  
الأستاذ ... .. تقدم بهذا الطلب للحكم بقسوية مرتبه وبدلته وقت تعيينه  
قاضيا مع مرتب وبدلات زميله التالى له في الأقدمية الأستاذ ... .. وما يترتب  
على ذلك من آثار . وقال بيانا لطلبه إنه عين في وظيفة قاضى في ۱۹۷۷/۶/۲۶  
بوجب الفرار الجمهورى ۱۹۷۷/۲۸۲ وتحدد مرتبه وقت التعيين بمبلغ ۸۰ ج  
شهريا في حين أن زميله التالى له في الأقدمية المذكور يتقاضى مرتب قدره ۹۹ ج .  
و ۹۰۰ م شهريا وهو ما لا يجيزه المادة الثامنة من القانون رقم ۱۹۷۶/۱۷ . فوضت  
الحكومة الراى وأبدت النيابة الراى بأحقية الطالب في تقاضى مرتب مساو  
لمرتب القاضى ... ..

وحيث إن مؤدى الفقرة الرابعة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق  
بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون رقم ۱۹۷۶/۱۷ أنه لا يجوز أن يقل  
مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة في إحدى الوظائف  
القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في الوظيفة التى عين فيها  
أيا كان الأساس القانونى الذى حدد بمقتضاه مرتب وبدلات الزميل التالى له في  
الأقدمية ، وإذا كان الثابت أن الطالب كان يعمل بالإدارة القانونية لإحدى  
الهيئات العامة قبل تعيينه قاضيا وأن مرتبه تحدد بمبلغ ۸۰ ج شهريا وقت  
التعيين وتحددت أقدميته سابقة على الأستاذ ... .. وكان مرتب الأخير قد  
تحدد وقت تعيينه بمبلغ ۹۹ ج و ۹۰۰ م شهريا ، فإنه يتعين إجابة الطالب إلى  
طلب مساواة مرتبه بهذا المرتب .



## جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد محمود الهاجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : محمد طه منجر ، ومحمود حسن رمضان ، ونبيل الدين أنسي وفاضل  
علاء الدين .

### ( ٢ )

الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ القضائية " رجال القضاء " :

( ١ ) إجراءات " القرارات الإدارية " ، " رأى المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية " . نقض .

رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يحد من  
القرارات الإدارية النهائية التي تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو تعويض عنها . أثره .  
عدم جواز المطالبة بإلغائه أو تعويضه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهوري الصادر  
بناء عليه .

( ٢ ) مرتبات . ترقية . تعيين .

أسفحة رجال القضاء في تفاضل مناصب للوظيفة المعين فيها أو المرق إليها . من تاريخ  
مواصلة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . م ٤٤ قانون السلطة القضائية .

١ - مؤدى نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢  
أن اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، ينظر الطلبات التي  
يقدمها رجال القضاء والنيابة في أي شأن من شئونهم ، فاصر على طلبات  
إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بهذه الشئون - هذا التل و التذب -  
والتعويض عنها . فلا يجوز التقدم إلى هذه الدوائر بطلبات إلغاء أو تعويض  
عن عمل أو إجراء تقوم به الجهة الإدارية لا يصل بذاته إلى مرتبة القرار  
الإداري النهائي . ولما كان القرار الإداري هو إفصاح الجهة الإدارية

المختصة من إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون ، وكان رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين نواب رئيس محكمة النقض وفقاً لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من قبيل تلك القرارات الإدارية النهائية ، وإنما مجرد استطلاع رأى وعمل تحضيرى لا يقيد الجهة المختصة بإصدار قرار التعيين ، ولا يترتب عليه إحداث أثر في المركز القانونى لرجل القضاء المعنى والذي لا يتحدد إلا بصدر القرار الإدارى ، ومن ثم لا يجوز المطالبة بإلغائه أو التعويض منه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . وإذا كان الطالب قد استند في طلب التعويض إلى مجرد النقص في رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وعلى موقف وزير العدل دون مخاصمة منه أو تعيب لموقف الجهة المختصة بإصدار القرار النهائى بالتعيين فإن الطلب في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٢ - النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية على أن " يعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " يدل على أن أحقية رجل القضاء في تقاضى مخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها لا تنشأ إلا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على التعيين أو الترقية . وإذا كان الثابت أن المجلس الأعلى لم يبد الرأى بالموافقة على تعيين الطالب نائباً لرئيس محكمة النقض إلا بتاريخ ١/٦/١٩٧٦ فإن المطالبة بأحقية في صرف المرتب والبدلات المخصصة لهذه الوظيفة إعتباراً من تاريخ سابق ، يكون على غير أساس .



## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تحصل فى أنه بتاريخ  
١٩٧٦٨/٣١ تقدم المستشار ... — نائب رئيس محكمة النقض — بهذا  
الطلب ضد رئيس الجمهورية بوصفه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية  
والمختص بإصدار القرارات الجمهورية بترقية رجال القضاء والنيابة ، ووزير  
العدل بوصفه نائبا لرئيس المجلس الأعلى وبصفته المختص بشئون القضاء ،  
إبتغاء الحكم (أولا) بتقرير أحقيته فى صرف المرتب المخصص لنائب رئيس محكمة  
النقض إعتبارا من ١٩٧٥/٩/٢٥ . (ثانيا) إلزام المدعى عليهما متضامين بأن  
يدفعا مبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات . وقال فى بيان طلبه إن الجمعية العمومية  
لمحكمة النقض قررت ترشيحه لمنصب نائب رئيس محكمة النقض فى جلستها  
المنعقدة يوم ١٩٧٥/٩/٢٤ ، وذلك بعد أن عرض عليها تحقيق إمتدبت لإجرائه  
إثنين من مستشاريها فيما أثير حول دعوى إلتقاء الطالب إلى التنظيم الطلابي  
ورغم موافقة اللجنة التمهيدية على هذا الترشيح ، فإن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية أبدى الرأى فى جلسته المنعقدة يوم ١٩٧٥/٩/٢٥ بعدم الموافقة عليه ،  
فاعترض على ذلك بثلاث مذكرات إلى وزير العدل طالبا عرض الأمر من  
جديد على المجلس ليعدول قراره بعد الاحاطة بدفاعه وبإعادة عرض الأمر على  
المجلس قرر فى ١٩٧٥/١١/٦ بعدم جواز نظر الموضوع لسبق الفصل فيه  
ولأن الترشيح لمنصب نائب رئيس محكمة النقض منوط بالجمعية العامة لهذه  
المحكمة وحدها دون اشتراط موافقة المجلس الأعلى ، فلم يكن أمام وزير العدل  
إلا أن يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ، وقد أتيح ذلك بمذكرة برأيه لم  
يمكن الطالب من الاطلاع عليها ، وبعد أن نظم من تلك الإجراءات إلى كل  
من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، إستدعاه وزير العدل وخبره بين الترقية  
مع الاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى ، وإذ رفض هذا العرض ظل الوضع مجمدا

إلى أن شغل منصب آخر من مناصب نائب رئيس محكمة النقض ، فانتقلت الجمعية العامة للمحكمة وتمسكت بتشريحتها السابق له ورشحت آخر للمنصب الخالي حديثا ، وبعرض هذين الترشيحين على المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ وافق عليهما إجماع الآراء وصدر القرار الجمهوري رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٦ بتعيينه نائبا لرئيس محكمة النقض . وإذا انتهت تصرفات وزير العدل بالتعدي وإساءة استعمال السلطة وجاء قرار المجلس الأعلى الصادر في ١٩٧٥/٩/٢٥ مشوبا بذات العيب وبعبء البطلان ومخالفة القانون ، تبعا لصدوره بناء على أفاويل تبين للجمعية العامة للمحكمة عدم جديتها ، ودون روية إذ أنه صدر في اليوم التالي مباشرة لترشيح الجمعية له دون اطلاع على الأوراق أو تمحيص دفاعه ، وذلك رغم أن الوزارة درجت من قبل على ترقية كافة من أحاطت بهم ذات الشبهة إلى مختلف المناصب القضائية ، وانجاور المجلس به حدود اختصاصه لأن الاختصاص بالترشيح لمنصب نائب رئيس محكمة النقض هو للجمعية العامة لهذه المحكمة أما دور المجلس فيتمحصر في مجرد إبداء الرأي فيه والحضور رئيس محكمة القاهرة الابتدائية الجلسة التي صدر فيها واشترائه في إصداره بالمخالفة لحكم المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . وإذا ألحقت به تلك الإجراءات والتصرفات أضارا مادية وأدبية فقد قدم الطالب للحكم له بطلانه . بالنسبة محامي الحكومة رفض الطالب . وأبدت النيابة الرأي برفض الشق لأول منه وبتفويض الرأي للمحكمة بالنسبة لطالب التعويض .

وحيث إن مؤدى نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، أن اختصاص الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، بنظر الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة في أي شأن من شئونهم ، قاصر على طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بهذه الشئون - هذا القتل والندب - والتعويض عنها . فلا يجوز التقدم إلى هذه الدوائر بطلبات أو تعويض من عمل أو إجراء تقوم به الجهة الإدارية لا يصل بذاته إلى مرتبة القرار الإداري النهائي . ولما كان القرار الإداري هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون ، وكان رأي المجلس



الأعلى للهيئات القضائية في تعيين نواب رئيس محكمة النقض وفقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ ليس من قبيل تلك القرارات الإدارية النهائية ، وإنما مجرد استطلاع رأى وعمل تحضري لا يقيد الجهة المختصة بإصدار قرار التعيين ، ولا يترتب عليه إحداث أثر في المركز القانوني لرجل القضاء المعين والذي لا يتحدد إلا بصدر القرار الإداري ، ومن ثم لا يجوز المطالبة بإلغائه أو التمييز منه إلا من خلال نخصمة القرار الجمهوري الصادر بناء عليه . وإذا كان الطالب قد استند في طلب التعويض إلى مجرد النعي على رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وعلى موقف وزير العدل دون نخصمة منه أو تعيب بموقف الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي بالتمييز ، فإن الطالب في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

وحيث إن النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية على أن " يعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " يدل على أن أحقية رجل القضاء في تقاضى نخصمات الوظيفة المعين فيها أو المرفق إليها لا تنشأ إلا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على التعيين أو الترقية . وإذا كان للثابت أن المجلس الأعلى لم يبد الرأي بالموافقة على تعيين الطالب نائباً لرئيس محكمة النقض إلا بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ فإن المطالبة بأحقاقه في صرف المرتب والبدلات المنصوصة لهذه الوظيفة إعتباراً من تاريخ سابق يكون على غير أساس .

## جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد محمود هباجوري نائب رئيس المحكمة ، ومضوية لاسادة  
المستشارين : محمد طه منبر ، ومحمود حسن رمضان ، رجاء الدين أنس ، وواصل حلاه الدين .

( ٣ )

الطالب رقم ٢٦٦ لسنة ١ هـ القضائية "رجال القضاء" :

( ١ ) ترقية "ترقية الرؤساء بالمحاكم إلى درجة مستشار" .

أما ترقية الرؤساء بالمحاكم . تقدير الأهلية . وضع مجلس الهيئات القضائية قاعدة  
مقتضاها وجوب الحصول على تقريرين مثاليين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة  
مستشار . إنباع الوزارة هذه القاعدة لا مخالفة للقانون .

( ٢ ) ترقية "تقرير التفتيش" ، "التخطي في الترقية" .

تقدير كفاية الطالب في تقرير التفتيش بدرجة متوسط . فإياه هل أسباب مبررة . تخطيه  
في الترقية . لا مخالفة للقانون .

( ٣ ) ترقية "التخطي في الترقية" . أقدمية "الإحتفاظ بالأقدمية" .

خلاف قرار تخطي الطالب في الترقية إلى وظيفة مستشار بما يدرجه أو يطله . طلبة الإحتفاظ  
بأقدميته الأصلية حين حصوله على تقرير إزله طلبة الترقية . لا أساس له .

١ - لما كان المقرر وفنا لاسادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦  
لسنة ١٩٧٢ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين "ب" و "أ" يكون  
على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وكان للجهات المختصة وهي بسبيل إجراء  
الحركات القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تضع قواعد  
تلتزمها عند تقدير درجة أهلية الرئيس بالمحكمة على أن يكون التزام هذه القواعد  
مطلقاً من من شملهم الحركة من هؤلاء وغير مخالف للقانون ، فإذا كان مجلس



الهيئات القضائية قد وضع قاعدة متضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة مستشار إلا أن يكون حاصلا على تقريرين متوالين استقرت حالته فيهما بدرجة فوق المتوسط ، وكانت لائحة التفتيش القضائي قد خلت من نص يوجب تعدد اجراء التفتيش عن أكثر من فترة خلال العام القضائي الواحد فإن الوزارة إذ التزمت هذه القاعدة في خصوص حالة الطالب والحالات الأخرى المماثلة ، لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة .

٢ - إذ كان يبرن من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب . . . من شهرى ديسمبر ١٩٧٩ ، يناير ١٩٨٠ وما فصل فيه من قضايا ونوعها والأخطاء القانونية التي ما كان لمثله الوقوع فيها ، أن تقرير كفايته بدرجة متوسط يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدي إليها ، فإن النعي على القرار المعنون به بخاتمة القانون وإساءة استعمال السلطة يكون على غير أساس .

٣ - متى لم قرار تخطى الطالب في الترقية إلى وظيفة مستشار مما يعيبه أو يبطله فإنه لا أساس لمطالبته بالاحتفاظ بأقدميته الأصلية التي فقدتها ، ويجب هذا القرار حين حصوله على تقرير يؤهله مستقبلا لهذه الترقية .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما عاين التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تحصل في أن الطالب تقدم بهذا الطلب للحكم بإلغاء القرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية في ١٩٨١/٨/٢٥ فيما تضمنته من تخطيه في الترقية إلى درجة مستشار والقضاء أصليا بما يترتب على هذا الإلغاء من آثار وفروق مالية واحتياطيا الاحتفاظ بأقدميته الأصلية حين حصوله على تقرير يؤهله للترقية . وقال بيانا لطلبه إن

وزارة العدل تخطته في الترقية إلى درجة مستشار اعتنادا إلى تقدير كفايته بدرجة متوسط في تقرير التفتيش عن عمله خلال شهرى ديسمبر سنة ۱۹۷۹ ، يناير سنة ۱۹۸۰ ، وإذا كان تقدير كفايته في هذا التقرير لا يمثل حقيقة حالته ذلك أن أغلب المآخذ التي أخذت عليه فيها خلاف في الرأي وهي لا تناسب مع هذه القضايا التي فصل فيها في فترة التفتيش ولا ترقى إلى درجة الخطأ الجسيم بل لا يمكن أن تكون مجرد هنات ورغم وجود أخطاء متشابهة فقد احتسبت مآخذ متعددة على خلاف ما جرى عليه العمل في التفتيش القضائي مما كان له تأثيره على تقدير درجة الكفاية وهو مادماء إلى تقديم تظلم إلى اللجنة الخامسة ورغم دفعها كفاية من هم دون ذلك في قدر الإنتاج فقد أثبت كفايته كما هي وإذا حصل على تقدير فوق المتوسط عن عمله عن فترة لاحقة خلال شهرى نوفمبر ، ديسمبر سنة ۱۹۸۰ وهو ما كان يتعين معه على إدارة التفتيش القضائي أن تجرى التفتيش عليه عن فترة أخرى في ذات السنة القضائية حتى تتبين مدى استقرار وثبات حالته فقد تقدم بالطلب ليتمضي له بطلانته . طلب الحاضر عن وزارة العدل رفض الطلب وأبدت النيابة الرأي برفضه كذلك .

وحيث إنه لما كان المقرر وفقا للأداة ۴۹ من قانون السلطة القضائية رقم ۴ لسنة ۱۹۷۲ أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من للفئتين "ب" ، و "أ" يكون على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وكان للجهات المختصة وهي بسبيل إجراء الحركات القضائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تضع قواعد تلزمها عند تقدير درجة أهلية الرئيس بالمحكمة على أن يكون التزام هذه القواعد مطلقا بين من شملتهم الحركة من هؤلاء وغير مخالف للقانون ، فإذا كان مجلس الهيئات القضائية قد وضع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة مستشار إلا من يكون حاصلا على تقريرين متوالين استقرت حالته فيهما بدرجة فوق المتوسط ، وكانت لائحة التفتيش القضائي قد خلت من نص بوجوب تعدد إجراء التفتيش عن أكثر من فترة خلال العام القضائي الواحد ، فإن الوزارة إذ التزمت هذه القاعدة في خصوص حالة الطالب والحالات الأخرى المعادلة ، لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بمحكمة مركز الزقازيق

الجزئیة عن شهرى ديسمبر سنة ۱۹۷۹ ، يناير سنة ۱۹۸۰ وما فصل فيه من قضايا ونوعها والأخطاء القانونية التى ما كان لمشله الوقوع فيها ، أن تقدير كفايته بدرجة متوسط يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها ، وكان النعى على القرار المطعون فيه بخالفة للقانون وإساءة استعمال السلطة على غير أساس .

وحيث إنه وقد سلم قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار عما يعيبه أو يبطله فإنه لا أساس لمطالبته بالاحتفاظ بأقدميته الأصاية التى فقدوها بموجب هذا القرار لحين حصوله على تقرير يؤهله مستقبلا لهذه الترقية ويكون الطلب بشقيه الأصل والاحتياطي متعين الرفض .

## جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود البياضوي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : محمد طه منجر ، ومحمود جابر رمضان ، وجمال الدين النسي ، وواصل  
حلاه الدين .

( ٤ )

الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ١٥ اقضائية "رجال القضاء" :

( ١ ، ٢ ) خدمات "صندوق الخدمات" . طلب "الخصوم  
في الطلب" .

(١) صندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية ، تمهيداً بخصخصة اعتبارية . توجيهاً  
لطلب بصرف الإعانة المأتم بها الصندوق إلى وزير العدل . غير مقبول .  
(٢) إحالة عضو الهيئة القضائية إلى التقاعد ، بتمهيداً للإعانة الاجتماعية عالم يقوم به مانع  
من موانع الإعتقاف . وفاته قبل إحداثه هذه الإعانة ، لورثته حق التنازل عنها كاملة مع  
الصندوق .

١ - متى كان صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات  
القضائية المنشأ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ هو الملزم بأداء هذه الخدمات  
وكانت له شخصيته الاعتبارية بمقتضى نص المادة الأولى من هذا القانون ،  
فلأنه لا أساس لتوجيه المطالبة بصرف الإعانة المأتم بها لهذا الصندوق إلى  
وزير العدل .

٢ - لما كان الهدف من إنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية  
لأعضاء الهيئات القضائية - وعلى ما أفصحته عنه المذكرة الإيضاحية لقانون  
إنشائه رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ - هو أن تكفل الدولة تمويل وتوفير الخدمات التي  
تحددتها القرارات الوزارية للقائمين على خدمة العدالة وذلك سداً لحاجتهم إليها



تبعاً لزيادة أعبائهم الوظيفية وقصور مستجابتهم عن توفير متطلبات مستوى الحياة الكريمة اللازمة لقيامهم بأداء رحلتهم الجلية فإن الصندوق المشار إليه وقد اكتسب الشخصية الاعتبارية بمقتضى قانون إنشائه يكون ملزماً بأداء تلك الخدمات إلى المستفيدين فيها ويكون حقهم في استيفائها منه من قبيل الحقوق المالية ومن ثم يجوز لمن يحرم من أى منها أن يطالب بإلزام الصندوق بأدائها ، ويحق لورثته من بعده إذا ما استوفيت له مبالغ نتيجة هذا الحرمان أو تدخل في نطاق الخدمات الواجب أدائها إليه أن يطالبوا بها الصندوق باعتبارها حقاً مالياً لهم من مورثهم .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الطالبين بصفتهم ورثة المرحوم المستشار .. .. تقدموا بهذا الطلب فى ١٣/١٠/١٩٨١ للحكم بإلزام وزير المعاشات ورئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بصفتيهما بأن يؤديا لهم مبلغ ٧٥٠ ج باقى قيمة الإعانة المقررة لرجل القضاء ببلوغه سن التقاعد ، وقالوا فى بيان الطلب أن مورثهم أحيل إلى المعاش ببلوغه سن التقاعد بتاريخ ١١/١٢/١٩٧٥ واستمر فى الخدمة حتى ٣٠/٦/١٩٧٦ ، ثم توفى فى ٨/٣/١٩٨١ ولم يكن قد صرف الإعانة المقررة وقدرها ١٥٠٠ ج ، وإن لم يصرف لهم من هذه الإعانة سوى مبلغ ٧٥٠ ج فقد تقدموا بهذا الطلب . طالب الحاضر عن الحكومة الحكم بعدم قبول الطلب بالنسبة لطلبة الأولى لانتفاء المصلحة تبعا لقيامها بصرف حصتها فى الإعانة ورفضه بالنسبة إلى الثانى والثالثة لعدم استحقاقهما نصيب فيها . وفدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطلب بالنسبة لوزير العدل تأمينا على أن الصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

للشخصية الاعتبارية طبقاً لقانون إنشائه رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ، وأيدت الرأي بإجابة الطالبين إلى طلبهم .

وحيث إنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات أن المناط في قبول الطالب أو الدفع أن يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقررها القانون ، وكان مقتضى مشاركة الطالب الأولى الطالبين الآخرين في المطالبة بإلزام صندوق الخدمات بدفع باقي الإعانة المستحقة لمورثهم إليهم بصفتهم وورثته ، إقرار الآخرين باقتضائهما من الأولى حصتهما الوراثية في المبلغ السابق صرفه إليها من هذه الإعانة ، فإنه تقوم لما مصلحة في المطالبة بحصتها الوراثية فيما بقي منها دون صرف ، ويكون الدفع بعدم قبول الطالب بالنسبة إليها حل غير أساس .

وحيث إنه من الدفع بعدم قبول الطالب بالنسبة إلى وزير العدل فإنه لما كان صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المذشاً بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ هو الملزم بأداء هذه الخدمات وكانت له الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص المادة الأولى من هذا القانون ، فإنه لا أساس لتوجيه المطالبة بصرف الإعانة الملزم بها هذا الصندوق إلى وزير العدل ، ويكون الدفع بعدم قبول الطالب بالنسبة إليه في محله .

وحيث إن الطالب بالنسبة إلى المدعى عليه الثاني قد استوفى أوضاعه الشككية .

وحيث إنه لما كان الهدف من إنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية — وعلى ما أفصحت منه المذكرة الإيضاحية لقانون إنشائه رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ — هو أن تكفل الدولة تمويل وتوفير الخدمات التي تحددها القرارات للوزارية للقائمين على خدمة العدالة وذلك سداً لحاجتهم إليها تهماً لزيادة أعبائهم الوظيفية وقصور مرتباتهم عن توفير متطلبات مستوى الحياة الكريمة اللازمة لقيامهم بأداء رسالتهم الجليلة فإن الصندوق المشار إليه وقد اكتسب الشخصية الاعتبارية بمقتضى قانون إنشائه يكون ملزماً بأداء تلك

الخدمات إلى المستفيدين منها ويكون حقهم في استيفائها منه من قبيل الحقوق المالية ومن ثم يجوز لمن يحرم من أي منها أن يطالب بإلزام الصندوق بأدائها ، ويحق لورثته من بعده إذا ما استعفت له مبالغ نتيجة هذا الحرمان أو تدخل في نطاق الخدمات الواجب أدائها إليه أن يطالبوا بها الصندوق باعتبارها حقا ماليا آل إليهم من مورثهم . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير العدل رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ قد أضاف مادة جديدة برقم ٣٠ مكرر أولا إلى القرار رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " يصرف لعضو الهيئة القضائية السابق الذي أحيل إلى المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد أو لأسباب صحية في الفترة من ١٩٧٥/١/١٦ حتى ١٩٧٧/٩/٣٠ إعانة قدرها ١٥٠٠ ج ولا يسرى ذلك إذا كان العضو قد سبقت إعارته للعمل في الخارج أو كان قد عمل بطريقة التعاقد الشخص في أية جهة خارجية أو هيئة دولية ولو لم يكن معارا بالفعل وكانت مدة عمله في مصر بعد عودته إليها من الإجارة أو التعاقد تقل عن المدة التي قضاه في العمل بالخارج " . وأوجب صرف هذه الإعانة على مراحل ثلاث ( أولها ) اعتبارا من تاريخ العمل به في ١٩١٩/٥/٢٩ بالنسبة إلى الأعضاء السابقين الذين أحيلوا إلى المعاش في الفترة من ١٩٧٥/٦/٢٦ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، وكان الثابت أن مورث الطالبين وهو من رجال القضاء قد أحيل إلى المعاش لبلوغه سن التقاعد في ١٩٧٥/١٢/١١ دون أن يتوافر فيه مانع من موانع استحقاق الإعانة المقررة بالمادة سالعة البيان وأنه توفي في ١٩٨١/٣/٨ قبل استثنائه هذه الإعانة ، فإنه يحق لورثته - الطالبين - اقتضاؤها كاملة من الصندوق ، وإذا لم ينزع الصندوق في عدم استيفائهم منه سوى نصفها ، فإنه يتعين الاستجابة إلى طلبهم إلزامه بأداء النصف الآخر إليهم .

## جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : محمد طه منبجور ، ومحمد حسن رمضان ، وجمال الدين أنس وواصل  
علاء الدين .

( ٥ )

### الطلب رقم ٢٣٥ لسنة ١ هـ القضائية رجال القضاء :

خدمات " صندوق الخدمات : الإعانة الاجتماعية " .

إعانة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش قبل ١٩٧٥/٦/٢٩ تاريخ العمل بقانون صندوق  
الخدمات ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المصدور بالقول الوزاري ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه .  
عدم استحقاق الإعانة الاجتماعية . لا يذير من ذلك بقائه في الخدمة حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٧٥  
إعمالاً لنص المادة ٢/٦٩ من قانون السلطة القضائية .

مضى كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥  
بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية اذترك  
الأمر في تحديد هذه الخدمات والقواعد التي يتعين اتباعها في الاتفاق من  
الصندوق لوزير العدل يصدرها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية ، فإن له أن يضع الشروط اللازم توافرها لتأني هذه الخدمات وتحديد  
أولويات الاستفادة منها تبعاً لاختلاف الظروف والأوضاع بما يحقق الغاية التي  
تفياها المشرع من إنشاء الصندوق وهي إسعاد الدولة في سد حاجة أعضاء  
الهيئات القضائية إلى خدمات صحية واجتماعية مما تبرز مواردهم وحدها عن  
كفالتها ، وإذا انتظمت القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لذلك ، واصل  
خاصة بصرف إعانة اجتماعية إلى أعضاء الهيئات القضائية عند إحالتهم إلى  
المعاش وهو ما لا يتحقق إلا فيمن يحال إلى المعاش في تاريخ لاحق لصورتها



فإنها لا تسرى على من أحيل إلى المعاش قبل هذا التاريخ ما لم يرد نص على خلاف ذلك ، وإن كان للثابت أن هذه الخدمات تقربت بداية لمن أحيلوا إلى المعاش اعتبارا من ١٢ / ١١ / ١٩٧٧ بموجب القرار الوزاري رقم ٣٣٤١ لسنة ١٩٧٧ ثم للحالين إليه اعتبارا من ٢٦ / ٦ / ١٩٧٥ تاريخ العمل بقانون إنشاء الصندوق بالقرار الوزاري رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ ، وكان الطالب قد أحيل إلى المعاش بسبب بلوغه من التقاعد في ٢١ / ١١ / ١٩٧٤ فإنه لا يستحق الاعانة المطالب بها ولا ينال من ذلك بقاؤه في الخدمة حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٧٥ إعمالا لنص المادة ٢ / ٩٩ من قانون السلطة القضائية لأنها صريحة في تحديد من تقاعد رجل القضاء يستين عاما وهم احتساب مدة بقائه في الخدمة حتى نهاية العام القضائي في المعاش أو المكافأة .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المدونة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يثبت من الأوراق — تتحصل في أن المستشار ... تقدم بهذا الطلب للحكم بإلزام المدعى عليهما متضامتين بأن يؤديا له مبلغ خمسة آلاف جنيه والتعويض الذي تقدره المحكمة مقابل التأخير في الأداء . وقال بيانا لطلبه إنه وإن بلغ من التقاعد في ٢١ / ١١ / ١٩٧٤ إلا أنه ظل في منصبه القضاء حتى يوم ٣٠ / ٦ / ١٩٧٥ ، ومن ثم فإنه يستحق الإحانة الاجتماعية المقررة لرجال القضاء عند بلوغهم من التقاعد بمقتضى القرار الوزاري رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ وإذا امتنع المدعى عليهما عن أدائها إليه رغم قيامها بصرفها إلى آخرين من زملائه فقد تقدم بالطلب . طلب الحاضر من الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأي برفضه كذلك .

وحيث إنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، إذ ترك الأمر في تحديد هذه الخدمات والقواعد التي يتعين اتباعها في الاتفاق من الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإن له أن يضم الشروط اللازم توافرها لتبقى هذه الخدمات وتحديد أولويات الاستفادة منها تبعاً لاختلاف الظروف والأوضاع بما يحقق الغاية التي تفيهاها المشرع من إنشاء الصندوق وهي إسهام الدولة في سد حاجة أعضاء الهيئات القضائية إلى خدمات صحية واجتماعية مما تعجز مواردهم وحدها عن كفالتها ، وإذا انتظمت القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لذلك قواعد خاصة بصرف إعانة اجتماعية إلى أعضاء الهيئات القضائية عند إحالتهم إلى المعاش وهو لا يتحقق إلا فيمن يحال إلى المعاش في تاريخ لاحق لصدورها فإنها لا تعمى على من أحيل إلى المعاش قبل هذا التاريخ ما لم يرد نص على خلاف ذلك ، وإذا كان الثابت أن هذه الخدمة تقروا بداية لمن أحيلوا إلى المعاش اعتباراً من ١٢/١١/١٩٧٧ بموجب القرار الوزاري رقم ٣٣٤١ لسنة ١٩٧٧ ثم المعدل إليه اعتباراً من ٢٦/٦/١٩٧٥ تاريخ العمل بقانون إنشاء الصندوق - بالقوانين الوزارية رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ ، وكان الطالب قد أحيل إلى المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد في ٢١/١١/١٩٧٤ فإنه لا يستحق الإعانة المطالب بها ولا ينال من ذلك بقاؤه في الخدمة حتى ٣٠/٦/١٩٧٥ إعمالاً لنص المادة ٦٩/٢ من قانون السلطة القضائية لأنها صريحة في تحديد سن تقاعد رجل القضاء بستين عاماً وعدم احتساب مدة بقائه في الخدمة حتى نهاية العام القضائي في المعاش أو المكثاة .

وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى عدم أحقية الطالب في صرف الإعانة فإنه ينتفى أساس مطالبته بالتعويض عن تأخير صرفها ويتعين لذلك رفض الطلب .

## جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، ومضوية المادة  
المستشارين : محمد طه حنجر ، ومحمد حسن رمضان ، وجلال الدين آقوي ، وواصل  
علاء الدين .

### ( ٦ )

الطلبان رقما ٢٦٧ و ٢٦٨ لسنة ٥١ القضائية "رجال القضاء" :

( ١ ) تأديب "التذية" .

ثبوت أن مانسب الطالب فيه مخالفة لمقتضيات وظافته . مؤداه . رفض طلب إلغاء قرار  
وزير العدل بتوجيه التذية إليه .

( ٢ ) ترقية "الذخلى في الترقية" تأديب "التذية" .

ثبوت أن القائمة المندرجة الطالب وإن اقتضت توجيه التذية إليه لا يرد تخليه في الترقية .  
اعتبار قرار الذخلى مشوبا بإساءة استعمال السلطة .

١ - إذ كانت المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢  
تخول وزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم وقضااتها إلى ما يقع منهم مخالفا  
لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أفواههم ، وكان البين من الاطلاع  
على الشكوى رقم ... "حصر عام للتفتيش القضائي" والتحقيقات التي تمت  
فيها ثبوت الوقائع التي نسبت إلى الطامن ، وكانت أساسا لتوجيه التذية إليه ،  
وهي مما يخالف واجبات ومقتضيات وظافته ، فإن طالب إلغاء يكون على  
غير أساس .

٢ - مؤدى نص المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ -  
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من

الفتتين (ب و ا) تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وإذا كان البين من الأوراق أن وزارة العدل تخطت الطالب في الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة قضاة (أ) إستنادا إلى الوقائع التي نسبت إليه في تحقيقات الشكوى رقم ... .  
”حصر عام التفتيش القضائي“ ، وكانت هذه الوقائع في الظروف التي تمت فيها وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه حتى لا يعود إلى مثاها مستقبلا إلا أنها لا تبلغ من الجسامة حدا من شأنه الانتفاص من أهليته في الترقية إلى الوظيفة الأعلى ومن ثم لا تصاح مسوغا لتخطيه في الترقية إليها ، فإن الفرار الجمهوري المظنون فيه إذ تخطى الطالب في الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة قضاة (أ) على سند من هذه الوقائع يكون قد صدر معينا بإساءة استعمال السلطة ويتمين لذلك إلغاؤه في هذا الخصوص .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطالبين استوفيا أوضاعهما الشكائية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٨١/٩/١٣ تقدم الطالب إلى قلم كتاب هذه المحكمة بـريضة قيسدت برقم ٢٦٧ لسنة ٥٩ ق ”رجال قضاء“ طالب فيها بالحكم بإلغاء قرار وزير العدل المؤرخ ١٩٨٠/٦/٣٠ الصادر بتوجيه تنبيه إليه ، وفي ذات التاريخ تقدم بـريضة أخرى قيسدت برقم ٢٦٨ لسنة ٥١ ق طالب فيها بالحكم بإلغاء القرار الجمهوري الصادر في ١٩٨١/٨/٢٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية والحكم بأحقية في الترقية إلى رئيس محكمة قضاة (أ) إعتبارا من صدور قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية في ١٩٨٠/٨/١٦ مع ما يترتب من ذلك من آثار . وقال في بيان هذين الطالبين إنه كان عضوا (إحدى دوائر محكمة الإمكاندية الابتدائية وخلال فترة حجز بعض القضايا للحكم فيها ترك العمل بهذه الدائرة



لإسناد رئاسة دائرة أخرى إليه ، وإذا أرسلت إليه مسودات الأحكام المحررة في تلك القضايا مع الحاجب واثنين من أمناء السر للتوقيع عليها وهو ما يتناقض مع الحرية الواجب فيها ودون أن تتم المداولة بشأنها فقد أرجأ التوقيع عليها لحين إتمام المداولة على وجهها الصحيح وأما القضايا التي كان مقررا فيها فقد أعادها إلى المرافعة بموافقة رئيس الدائرة ورغم سلامة هذا التصرف فقد صدر قرار من وزير العدل بتوجيه تنبيه إليه ، وإذا صدر هذا القرار دون تحقيق دقائه بسماع الأشخاص الذين ورد ذكرهم فيه رغم تمسكه بذلك لأنه يكون معيا بالانحراف وسوء استعمال السلطة بما يستوجب إلغاءه ، وإذا كان هذا التنبيه هو السند الوحيد في تخطيطه في الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة ( أ ) رغم استيفائه الأهلية اللازمة لها وذلك بالقرار الجمهوري الصادر في ۱۹۸۱/۸/۲۵ ، فقد قدم الطلبين للحكم به بطلباته . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلبين ، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للحكمة .

وحيث إن المادة ۹۴ من قانون السلطة القضائية رقم ۴۶ لسنة ۱۹۷۲ تحول وزير العدل حتى تنبيه الزعماء بالمحاكم وقضاتها إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أفواههم ، وإذا يبين من الاطلاع على الشكوى رقم ... .. "حصر هام التفتيش القضائي" والتحقيقات التي تمت فيها ثبوت الوفاء التي نسبت إلى لاطاعن ، وكانت أساسا لتوجيه للتنبيه إليه ، وهي مما يخالف واجبات ومقتضيات وظيفته ، فإن طلب إلغائه يكون على غير أساس .

وحيث إن مؤدى نص المادة ۹۹ من قانون السلطة القضائية رقم ۴۶ لسنة ۱۹۷۲ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ترقية الزعماء بالمحاكم الابتدائية من القسنيين ( ب و أ ) تكون على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وإذا

كان البين من الأوراق ، أن وزارة العدل تخطت الطالب في الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة (أ) — استنادا إلى الوقائع التي نسبت إليه في تحقيقات الشكوى رقم ... .. "حصر هام التنفيذ القضائي" ، وكانت هذه الوقائع في الظروف التي تمت فيها وإن اقتضت توجيه التلمية إليه حتى لا يعود إلى مثاها مستقبلا إلا أنها لا تبلغ من الجسامة حدا من شأنه الانتقاص من أهليته في الترقية إلى الوظيفة الأعلى ومن ثم لا تصاح مسوغا لتخطيه في الترقية إليها فإن القرار الجمهوري المطعون فيه إذ تخطى الطالب في الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة (أ) على سند من هذه الوقائع ، يكون قد صدر معيبا بإساءة استعمال السلطة ويتعين لذلك إلغاؤه في هذا الخصوص .

## جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السادة  
المستشارين ، محمد جلال الدين رافع ، ومحمد طه منجر ، ومحمد حمدي رمضان ،  
وجلال الدين أنس .

### ( ٧ )

#### الطالب رقم ٢٣٤ لسنة ١ هـ القضائية "رجال القضاء" :

للمدونة بين رجل القضاء وبين من يليه في الأقدمية في المرتب والبدلات . ق ١١  
لسنة ١٩٨١ شرطاً . يتحددان في نفس الوظيفة . طالب رئيس محكمة "أ" مساواته بين  
ذويه في وظيفة رئيس محكمة "ب" . غير جائز . هـ ذلك .

النص في المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٨١ على أنه : " لا يجوز  
أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب  
وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة " يدل على أن المشرع وإن هدف  
إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن أوجب  
ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب وبدلات  
عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية إلا أنه وقد اشترط صراحة لإعمالها  
أن يتحدد الأقدم والأحدث في الوظيفة فلا مجال لتحرى المحكمة من التشريع  
ووجب الالتزام بتحقيق هذا الشرط . لما كان ذلك ، وكان البين من نص  
المادة ٤١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقواعد تطبيق  
جدول المرتبات الملحق به أن المشرع جعل من وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ)  
وظيفة مزايرة لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) ووضع للتعيين في كل  
متهما شروطاً مزايرة ، كما أنه جعل لكل منهما ربطاً مالياً مستقلاً من حيث  
المرتب والبدلات ، فإن مطالبة الطالب — وهو رئيس محكمة من الفئة (أ)

بتسوية مرتبه وبدلاته بموتب وبدلات من يليه في وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) ، يكون على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومماح التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرو والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الطاب وصائر الأوراق تحصل في أن الأستاذ رئيس المحكمة من الفئة (أ) تقدم بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٨١ بهذا الطلب ابتغاء الحكم له بأحقية في تسوية مرتبه بجمعه مبلغ ١٥٢ ج و ٨٠٠ م شهريا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال مرصحا لطلبه إنه تنفيذًا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٣/٦ صدر قرار وزير العدل رقم ١٦٥٦ سنة ٨١ متضمنا رفع مرتبات رؤساء المحكمة من الفئة (ب) إلى مبلغ ١٥٢ ج و ٨٠٠ م ليتساووا فيها مع من يليهم في الأقدمية ، وإذا لم تشمل هذه التسوية رغم أمبقيته عنهم في وظيفة رئيس محكمة التي تشمل الرؤساء من الفئة أ وب ومخالفة ذلك لما هدف إليه المشرع من إرساء العدالة بين رجال القضاء ورفع الذين عنهم فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض للطلب لأن وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) تختلف عن وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) فلا مجال لإعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ في شأن الطالب ، وأبنت النيابة العامة الرأي برفض الطلب .

وحيث إن النص في المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٨١ على أنه " لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة ، بدل على أن المشرع



وإن هدف إلى إرساء قاعدة من شأنها تحقيق العدالة بين رجال القضاء بأن  
أوجب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية من مرتب  
وبدلات عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية إلا أنه وقد اشترط صراحة  
لإعمالها أن يتحدد الأقدم والأحدث في الوظيفة فلا مجال لتحرى المحكمة من التشريع  
ووجب الالتزام بتحقق هذا الشرط . لما كان ذلك ، وكان البين من نص  
المادة (٤١) من قانون المظلة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقواعد تطبيق  
جدول المرتبات الملاحق به أن المشرع جعل من وظيفة رئيس محكمة من  
الفئة (١) وظيفة مغايرة لوظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) ووضع للتعين  
في كل منهما شروطاً مغايرة كما أنه جعل لكل منهما رتباً مالياً مستقلاً من حيث  
المرتب والبدلات ، فإن مطالبة الطالب — وهو رئيس محكمة من الفئة (١) بتسوية  
مرتبه وبدلاته بمرتب وبدلات من يليه في وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب)  
يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطلب .

## جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٢

پرئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : محمد حسن رمضان ، وأحمد مبري أحمد ، وجلال الدين أنس ، وواصل  
علاء الدين .

### ( ٨ )

الطلب رقم ١٣٨ لسنة ١ هـ القضائية "رجال القضاء" :

( ١ ، ٢ ) استقالة . إجراءات "ميعاد تقديم الطلب" ، "الصفة في الطلب" .

( ١ ) طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا .

( ٢ ) للصفة في الطلب . تقديم الطلب إلى النائب العام . وزير العدل هو صاحب الصفة  
في خصوصية الطلب المتعلق باتقرار الذي أصدره بقبول الاستقالة . توجبه الطلب إلى النائب العام .  
غير مقبول .

( ٣ ) استقالة "الإكراه" .

( ٣ ) تقدير الإكراه ، م ١٢٧ مدني . طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب إسنادا إلى  
أنها تمت تحت تأثير إكراه . ثبوت عدم توافر الإكراه . مؤداه . وجوب رفض الطلب .

١ - لما كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢  
توجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه  
في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا ، وكان  
قرار قبول استقالة الطالب لم ينشر في الجريدة الرسمية وخات الأورق مما يفيد  
إعلانه بهذا القرار أو علمه به علما يقينيا في تاريخ معين سابق على تقديم الطلب  
بأكثر من ثلاثين يوما ، فإن الطلب يكون مقبولا في الميعاد .

٢ - وزير العدل هو الرئيس الإداري المسئول عن أعمال الوزارة وإدارتها ومالك الصفة في خصومة الطالب المتعلق بالقرار الذي أصدره بقبول استقالة الطالب ولا شأن للنائب العام بهذه الخصومة ، فيكون للطلب بالنسبة له غير مقبول .

٣ - لما كان الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو باستمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة محمله على قبول ما لم يكن يقبله اختيارا وأن ما يقتضيه تقدير الإكراه طبقا لنص المادة ١٢٧ من القانون المدني مراعاة جلس من وقع عليه الإكراه ومنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه ، وكان الطالب وهو مساعد نيابة على دلم بما يكفله قانون السلطة القضائية لرجال القضاء والنيابة من ضمانات تجعلهم بمنأى عن سطوة السلطة الإدارية ، فإن مثله لا تأخذه رهبة من قول ياقى إليه من رؤسائه ، ومن ثم فإن تقديمه الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته - وإن صح - أن يساويه حرية الاختيار في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الطالب قد جهل الظروف التي تمت فيها استقالته وماهية الإكراه المدعى بوقوعه عليه وقت تقديمها ، فإن الإستقالة تكون قد صدرت منه من إرادة حرة مخنارة ، ويكون طلب إلغاء القرار بقبولها على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التاثير الذي تلاه السيد المستشار المقرر،  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أنه بتاريخ ١١/٣/١٩٨١ تقدم الأستاذ - - بهذا الطلب ضد وزير العدل والنائب العام

لحكم باعتبار القرار الوزاري بقبول استقالته من عمله بالنيابة العامة اعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٢٤ منعداً وغير قائم مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لذلك إنه عين في وظيفة مساعد نيابة بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٨٠ وبعد استلامه العمل ببضعة أيام استدعاه مدير التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمقابلاته يوم ١٩٨٠/١٢/٢٤ في حضور وكيل التفتيش وأجبراه على تقديم استقالته إرضاء لرؤسائه في جهة عمله الساعية ، وإذ لم تصدر الاستقالة منه عن إرادة حرة مختارة بل نتيجة الإكراه الواقع عليه منهما مما يجعل القرار الوزاري بقبولها سليم الأثر ، فقد تقدم عليه ، فرفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد وطلب احتياطياً رفضه ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض هذا الدفع وعدم قبول الطلب بالنسبة للنائب العام ورفضه بالنسبة لوزير العدل .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة في غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون المطعون فيه والحريرة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً ، وكان قرار قبول استقالة الطالب لم ينشر في الحريرة الرسمية وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه بهذا القرار أو علمه به علماً يقينياً في تاريخ معين سابق على تقديم الطلب بأكثر من ثلاثين يوماً ، فإن الطلب يكون مقبلاً في الميعاد .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطلب بالنسبة للنائب العام في محله ، ذلك أن وزير العدل هو الرئيس الإداري المسؤول عن أعمال الوزارة وإدارتها وصاحب الصفة في خصومة طلب التنازل بالقرار الذي أصدره بقبول استقالة الطالب ولا شأن للنائب العام بهذه الخصومة فيكون الطلب بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطلب بالنسبة لوزير العدل استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بهدء المكر بخاطر جسم محقق بنفسه أو بماله

أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتسابها أو للتخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً وإن ما يقتضيه تقدير الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدني مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه ومنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه ، وكان الطالب وهو مساعد نيابة على علم بما يكفله قانون السلطة القضائية لرجال القضاء والنيابة من ضمانات تجماعهم بمنأى عن سطوة السلطة الإدارية فإن مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه من رؤسائه ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته وإن صح - أن يحل به حرية الاختيار في هذا الصدد . لما كان ذلك وكان الطالب قد جهل الظروف التي تمت فيها استقالته وما هيته الإكراه المدعى بوقوعه عليه وقت تقديمها ، فإن الاستقالة تكون قد صدرت منه عن إرادة حرة مختارة ويكون طلب إلغاء القرار بقبولها على غير أساس ويتمين وقضه .

## جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : محمد حسن رمضان ، وراشد مبري أحمد ، وجمال الدين أنسي وداود علاء الدين .

( ٩ )

الطالب رقم ٤٤ لسنة . هـ القضائية "رجال القضاء" :

تأديب . هـ نحو الجزاء .

طلب الطالب مواد النظر في قرار مجلس العلامية بنقله إلى جهة أخرى — رغم سبق  
الفصل في طلبه — إمتداداً إلى صدور قرار من الجهة التي نقل إليها بجر عقوبة اللوم السابق  
توجيهها من مجلس التأديب ، عدم جواز نظر الطالب — على ذلك . نظام نحو الجزاءات التأديبية  
المعمول به في قانون نظام العاملين بالهجرة . لا يعرف قانون العلامية القضائية .

إذ كان قانون السلطة القضائية لا يعرف نظام نحو الجزاءات التأديبية المعمول  
به في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
وكان يؤدي نص الفقرة الناجمة من القانون الأخير أن نحو الجزاء التأديبي يقتصر  
أثره على مستقبل العامل دون مساس بالأوضاع الوظيفية التي ترتبت عليه من  
قبل ، فإن صدور قرار من الوزارة التي نقل إليها الطالب بنحو جزاء اللوم  
الموقع ضده أثناء عمله بالقضاء لا يترتب عليه سوى إعتبار هذا الجزاء كأن  
لم يكن بالنسبة لمستقبله الوظيفي بحيث يزول كعقبة في سبيل ترقيته إلى الوظائف  
الأعلى وذلك دون أن يعطيه الحق في طلب إعادة النظر في قرار مجلس العلامية  
بنقله إلى تلك الجهة ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطالب لسبق  
الفصل فيه في الطلبين رقمي ٣٦ لسنة ٤٢ ق ، ٢٠ لسنة ٤٦ ق " رجال  
القضاء " .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تخلص في أن  
السيد ... القاضي السابق تقدم بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٨٠ بمنا الطلب  
للحكم له باعتبار قرار مجلس الصلاحية رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ الصادر ضده  
بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٧٢ مديم الأثر فيما تضمنته من عزله من وظيفة قاض ونقله  
إلى وظيفة أخرى غير قضائية واحتياطيا لإيقاف نظر الطلب والتصريح له  
بطرح الموضوع على المحكمة الدستورية العليا وذلك لمخالفة قانون السلطة القضائية  
لحكم المادتين ٦٥ ، ٦٨ من الدستور . وقال بيانا لطلبه إنه سبق أن صدر  
ضده حكما من مجلس التأديب في القضية ٢ لسنة ١٩٧١ تأديب قضاة بتوجيه  
الذم له واستنادا إليه صدر قرار من مجلس الصلاحية في ١ / ٥ / ١٩٧٢ بنقله  
إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، ورغم بطلان هذا الحكم فإن محكمة النقض  
حجبت نفسها عن نظر الطعن فيه بحجة أنه حكم نهائي في حين أن النص  
في قانون السلطة القضائية على هذه النهائية يخالف الدستور والقانون ١١  
لسنة ١٩٧٢ بالقام موانع التقاضي ، وإذا صدر قرار وزارة القوى العاملة  
رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٧٩ بحو عقوبة الذم السابق توقيعها ضده واعتبارها  
كان لم تكن وبذلك يضحى قرار مجلس الصلاحية حديم الأساس فقد تقدم  
بالطلب . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل  
فيه في الطلب رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجاء رأي النيابة موافقا له تأسيسا على  
سابقة الفصل في الطلب بالحكمين الصادرين في الطلبين رقمي ٢٦ لسنة ٤٣ ، ٢٠٤  
لسنة ٤٦ ق " رجال قضاء " .

وحيث إنه بمطالبة الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٧٨  
تبين أن الطلب سبق له أن تقدم بالطلب رقم ٣٦ لسنة ٤٢ ق ضد السيدين



رئيس الجمهورية ووزير العدل للحكم بإلغاء قرار لجنة الصلاحية رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بنقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية واعتباره كأن لم يكن تأسيساً على بطلانه وبطلان حكم المأمور الذي كان سنداً له والصادر من مجلس التأديب في القضية رقم ٢ لسنة ١٩٧١ ورغم القضاء برفض الطلب في ١٨/٣/١٩٧٦ فقد تقدم الطالب بطلب جديد قيد برقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق بإستغاء الحكم باعتبار قرار مجلس الصلاحية موضوع الطلب الأول باطلاً بطلاناً مطلقاً وبعدم الاعتداد به وإلغاء كانه ما يترتب عليه من آثار ، فقدضت المحكمة بحكمها المشار إليه إلغاً والصادر في ٢٥/٥/١٩٧٨ بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر في ٨/٣/١٩٧٦ ، وإذ لم يقف الأمر بالطالب عند هذا الحد بل عاد وتقدم بالطلب المعروض والذي لا يخرج عن أن يكون ترديداً لموضوع الطلبين السابقين مع إضافة واقعة جديدة هي صدور قرار من وزارة القوى العاملة التي نقل إليها الطالب بحوالة يوم السابق توقيعها عليه من مجلس التأديب ، وإذ كان قانون السلطة القضائية لا يعرف نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٩٢ من القانون الأخير تنص على أنه "ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتمويضات التي ترتبت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل " وهو ما مؤداه أن محو الجزاء التأديبي يقتصر أثره على مستقبل العامل دون مساس بالأوضاع الوظيفية التي ترتبت عليه من قبل ، فإن صدور قرار من الوزارة التي نقل إليها الطالب بحوالة جزاء المأمور الواقع ضده أثناء عمله بالقضاء لا يترتب عليه سوى اعتبار هذا الجزاء كأن لم يكن بالنسبة لمستقبله الوظيفي بحيث يزول كعبية في سبيل ترقية إلى الوظائف الأعلى وذلك دون أن يعطيه الحق في طلب معارضة النظر في قرار مجلس الصلاحية بنقله إلى تلك الجهة ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطلب لسبق الفصل فيه في الطلبين رقمي ٢٦ لسنة ٤٢ ق ، ٢٠ لسنة ٤٦ ق رجال قضاء .

## جلسة ٢٩ من يونيو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد محمد الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، ومحمد حسن ومقان ، وجلال الدين أنس ، وأصيل  
هلاه الدين .

### ( ١٠ )

الطلبان رقم ٨٠ و ٨١ لسنة ٥٥ القضائية ” رجال القضاء “ :

( ١ ) اختصاص ” المجلس الأعلى للهيئات القضائية “ .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية وردده في نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر في ١١ سبتمبر  
سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رغم صدره في الأصل متجاوزاً  
حدود التفويض التشريعي الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه .  
إقرار السلطة التشريعية له وميرورته قانوناً قائماً لا ولاية للحاكم بألفائه .

( ٢ ) تعيين مستشاري محكمة النقض “ .

تعيين مستشاري محكمة النقض . كقيسته . سلطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الاختيار .  
مناطها . عدم إمداد الأمانة العامة بذكرات مشفوعة ببيان حالة كل مرشح . مؤداه . أنه  
لم يجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التي تمكنه من المقابلة بين المرشحين . عدم  
موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك . أنه . إعتبار قرار المجلس والقرار الذي صدر  
على مقتضاه باطلين .

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩  
بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإن صدر في الأصل متجاوزاً حدود  
التفويض التشريعي الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥  
إلا أنه وقد ورد في نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١  
ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ما يدل على إقرار السلطة

النشريعة له فإنه يكون قد حاز قوة التشريع وأصبح قانونا فانما لولاية المحاكم  
بالغائه ، ومن ثم فإن النقي بطلان القرارين الجمهوريين الماطعون فيهما لا يتناهما  
على قرار معدوم صادر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تبرعا لا لعدم قانون  
إنشائه يكون على غير أساس ..

٢ - النص في الفقرة السادسة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية  
الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ م أنه "ويعين مستشارو محكمة النقض  
بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من  
بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل"  
مفاده أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية هو الذي يختار من يعين مستشارا  
محكمة النقض من بين مرشحي الجمعية العامة لمحكمة النقض ومرشحي وزير العدل  
من توافرت فيهم أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون  
وإنه وإن كان القانون لم يضع ضوابط معينة يلتزمها المجلس عند إجراء هذا  
الاختيار كما لم يقرر المجلس قاعدة تنظيمية أو يلزم تقاييدا مرميا ثابتا في هذا  
الخصوص إلا أن ذلك لا يعني أن حريته في الاختيار مطلقة بغير ضابط إذ تجد  
حدها الطبيعي في الغاية التي أمثلها وهي اختيار الأكفأ والأصلح للتعيين وذلك  
في حدود ما للمجلس من سلطة تقديرية لعناصر الكفاية والصلاحية دون تعقب  
عليه فيما يتعلق إليه من اختيار واستشار دون آخر طالما أن هذا الاختيار لم يكن  
تحكما وإنما استند من عناصر صحيحة تؤدي إليه ، فإذا لم يقع الأمر على هذا  
الوجه فسد الاختيار وفسد بالتالي القرار الذي اتخذ على أساسه ، وإذا لم تضم  
أوراق المجلس الأعلى للهيئات القضائية الخاصة بموافقة على تعيين من صدر  
بتعيينهم القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ ومجلس الجلسة التي اتخذت  
فيها هذه الموافقة رغم سابقة التقرير بضم هذه الأوراق ، وكان ثابت من كتابي  
الأمانة العامة أنها لم تعتمد أية مذكرات عرضها على المجلس بشأن الترشيح  
لتعيينات مستشاري محكمة النقض الصادر بها وذلك القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠  
وإن هذه الترشيحات لم تعرض على المجلس مشفوعة ببيان حالة كل مرشح مما  
مفاده أن المجلس لم يتحجم لديه عند نظرا لترشيحات شيء من العناصر التي تمكنه  
من الموازنة والتزجيج بين المرشحين حتى يحوي المفاضلة بينهم على أساس صحيحة

فإن القرار السلي الذي اتخذته المجلس بعدم الموافقة على تعيين الطالب يكون قراراً تحكيمياً لا يستند إلى سبب واضح مقبول ولا يستهدف غاية اقتضتها المصلحة العامة مما يبطله ويبطل بالتسالي القرار الذي صدر على مقتضاه مما يوجب إلغاء القرار في هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، وكان القضاء بهذا الإلغاء لا يؤدي بذاته إلى اعتبار الطالب معيّنًا في المنصب السابق ترشيحه إليه وذلك لأن الأمر فيه يستوجب الرجوع بشأنه إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية للحصول على موافقته وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية سابقة للبيان إلا أنه ينطوي على تكليف بلهجة الإدارة باتخاذ إجراءات إعادة عرض أمر ترشيح الطالب على هذا المجلس طبقاً للأوضاع والأسس الصحيحة منزهة في ذلك بفكرة الصالح العام التي تهيمن وحدها على كل تصرفاتها باعتبارها الغاية مما اتخذته من قرارات ترى ملاءمة إصدارها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢ تقدم المستشار ... بهذا الطلب ضد رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل للحكم بإلغاء القرارين الجمهوريين رقمي ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ و ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمناه من إغفال تعيينه مستشاراً لمحكمة النقض قالاً بالآخر المعينين من مستشاريها بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٧٩ وسابقاً على المستشار ... مع ما يترتب على ذلك من آثار وبالزام المدعى عليهم بصفتهم بأن يؤدوا له متضامنين جزئياً واحداً على سبيل التعويض المؤقت . وقال بياناً لطلبه إن الجمعية العامة لمحكمة النقض رشعته في سنة ١٩٧٩ لتعيين مستشاراً بالمحكمة ولم يدرك الدور نظراً لإستيفاء العدد الذي طلبت الوزارة تعيينه من المستشارين السابقين عليه في الأقدمية ، وبعد صدور القرار الجمهوري رقم

٣٤٠ لسنة ١٩٧٩ بتعيينهم وإزاء حاجة العمل بحكمة النقص وما كانت تتطلبه من تعيين عدد أكبر في هذه السنة ، فقد طلبت وزارة العدل موافقة الجمعية العامة للمحكمة على نديه وزميلين آخرين مستشارين بالمحكمة لمدة ستة شهور وصدر قرار بتدبيرهم وجدد النذب لمدة أخرى نهايتها ١٩٨٠/٦/٣٠ ، وبالرغم من أن للنذب كان بناء على طلب الوزارة وبدل على عدم مما رأتها في كفايته وأهليته للتعيين في هذا المنصب مما استفادت به سلطتها التقديرية في هذا الخصوص ، إلا أنها بعد أن طلبت من الجمعية العامة للمحكمة النقص في سنة ١٩٨٠ ترشح عدد آخر من المستشارين وأقرت الجمعية ترشيحها السابق له عرضت الترشيحات على اللجنة الخامسة ومن بعدما على المجلس الأعلى للهيئات القضائية مفضلة ترشيحه دون أن تعرض على المجلس بياناً بحالته وسابقة نديه بالمجلس بحكمة النقص وسائر العناصر الدالة على أهليته للتعيين مستشاراً بالمحكمة ، وكان أن وافق المجلس على تعيين مرشحي الوزارة وأهفل إختياره وصدر القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ مفضلاً تعيينه على هذا الأساس ، وإذا تعمدت الوزارة لخصومة في الرأي بينه وبين السلطة التنفيذية وخلافه مع الوزير بسببها أن تحجب عن المجلس الأعلى عناصر الاختيار مع أنها الأساس الوحيد لإجراء المفاضلة بين المرشحين مما انتقر منه قرار المجلس فيما تضمنه من إغفال إختياره إلى سببه وغايته ، كما صدر وليد مداولة بمرت في غير سرية وشارك فيها رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بالمخالفة لنص المادة ٤٤/٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى مما يعيبه بالبطلان ، فضلاً عن أنه قرار معدوم بانعدام قانون إنشاء المجلس ذاته ، وكان القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ - إذ أغفل تعيينه على أساس من ذلك القرار - معيباً بخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة وترتب على هذا الإغفال إلحاق أضرار به يستحق التعويض عنها ، فقد تقدم بطالبه . طالب محامي الحكومة رفض الطالب وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطلب بالنسبة لنائب رئيس الجمهورية بمصفته تأسيساً على أنه خبر ذي شأن في خصومة الطالب وأبدت الرأي برفض الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية ووزير العدل .

وحيث إن هذا الدفع في محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وزير العدل وإن كان الرئيس الإداري المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وهو صاحب الصفة في خصومة القرار الإداري إلا أن ذلك لا يمنع من قبول اختصاص رئيس الجمهورية كذلك إذا كان هو صاحب القرار المطعون فيه ، وكان نائب رئيس الجمهورية لا يمثل الجهة الإدارية ، كما أنه بصفته ليس صاحب القرارين المطعون فيهما ، فإن الطلب بالنسبة له يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب بالنسبة لرئيس الجمهورية ووزير العدل قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإن صدر في الأصل متجاوزاً حدود التفويض التشريعي الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ إلا أنه وقد ورد في نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ما يدل على إقرار السلطة التشريعية له ، فإنه يكون قد حاز قوة التشريع وأصبح قانوناً قائماً لا ولاية للحاكم بالغاؤه ، ومن ثم فإن النعي بخللان القرارين الجمهوريين المطعون فيهما لا يستتأهما على قرار معدوم صادر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تبعاً لانعدام قانون إنشائه يكون على غير أساس .

وحيث إن النص في الفقرة السادسة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " ويعين مستشارو المحكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل ... " مفاده أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية هو الذي يختار من يعين مستشاراً بمحكمة النقض من بين مرشحي الجمعية العامة لمحكمة ومرشحي وزير العدل ممن توافرت فيهم أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون ، وأنه ولئن كان القانون لم يضع ضوابط معينة يلتزمها المجلس عند إجراء هذا الاختيار كما لم يقرر المجلس قاعدة تنظيمية

أو يلتزم تقليدا مرعيا ثابتا في هذا الخصوص إلا أن ذلك لا يعني أن حرية في الاختيار مطلقة بغير ضابط إذ نجد حدها الطبيعي في الغاية التي أماتها وهي اختيار الأكفا والأصالح للتعين وذلك في حدود ما للجلس من سلطة تقديرية لعناصر الكفاية والصلاحية دون معتب عليه فيما ينتهي إليه من اختيار مستشار دون آخر طالما أن هذا الاختيار لم يكن تحكما وإنما استمد من عناصر صحيحة تؤدي إليه ، فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتالي القرار الذي اتخذ على أساسه وإذا لم تضم أوراق المجلس الأهل للبيئات القضائية الخاصة بموافقته على تعيين من صدر بتعيينهم القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ ومجلس الجلسة التي اتخذت فيها هذه الموافقة رغم صيانة القرار بضم هذه الأوراق ، وكان الثابت من كتابي الأمانة العامة للمجلس المؤرخين ١٥/٣/١٩٨١ ٩٦/٥/١٩٨٢ أنها لم تعد أية مذكرات لعرضها على المجلس بشأن الترشيح لتعيينات مستشاري محكمة النقض الصادر بها ذلك القرار والقرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ وأن هذه الترشيحات لم تعرض على المجلس مشفوعة ببيان حالة كل مرشح مما مفاده أن المجلس لم يتجمع لديه عند نظر الترشيحات شيء من العناصر التي تمكنه من الموازنة والترجيح بين المرشحين حتى يجري المفاضلة بينهم على أسس صحيحة ، فإن القرار الأساسي الذي اتخذته المجلس بعدم الموافقة على تعيين الطالب يكون قرارا تحكما لا يستند إلى سبب واضح مقبول ولا يستهدف غاية المتوخى المصلحة العامة مما يبطله ويهطل بالتالي القرار رقم ٤١٥ لسنة ١٩٨٠ الذي صدر على مقتضاه مما يوجب إلغاء القرار في هذا الخصوص وذلك دون حاجة لبحث ما ينشئ به الطالب على قرار المجلس الذي بنى عليه هذا القرار من بطلان إجرائي وبمضمون ولا مصلحة للطالب في إلغاء القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ الذي صدر تأييدا له ، لما كان ما تقدم وكان القضاء بهذا الإلغاء وإن كان لا يؤدي بذاته إلى اعتبار الطالب



معينا في المنصب السابق ترشيحه إليه وذلك لأن الأمر فيه يستوجب الرجوع بشأنه إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية للحصول على موافقته وإنما لنص المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية صالفة البيان ، إلا أنه ينطوي على تكليف لجهة الإدارة بالتخاذ لإجراءات إعادة عرض أمر ترشيح الطالب على هذا المجلس طبقا للأوضاع والأسس الصحيحة ملازمة في ذلك بفكرة الصالح العام التي تهيمن وحدها على كل تصرفاتها باعتبارها الغاية مما تتخذه من قرارات ترى ملاءمة إصدارها ، فإنه إلى أن تم هذه الإجراءات ويتضح ما قد تصفر عنه فإن طلب التعويض عن أغفال تعيين الطالب في هذا المنصب يكون سابقا لأوانه غير مقبول .

## جلعة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمد الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : جلاله الدين أندي ، هاشم قراحة ، مرزوق فكري وواصل هلال الدين .

( ١١ )

الطالبان رقم ٤٧ لسنة ٥٠ ق ، ٤٣٤ لسنة ٥١ ق "رجال القضاء" :

( ٢٤١ ) ترقية "التخطي في الترقية" . أهلية .

( ١ ) تخطي نائب رئيس محكمة الاستئناف عند الترقية إلى درجة رئيس محكمة استئناف .  
عدم وجوب إخطاره بالتخطي . هل ذلك .

( ٢ ) أساس الاختيار لوظيفة رئيس محكمة استئناف . الأقدمية مع الأهلية . الجهة (إدارة  
تخطي من حل درجه في الترقية إلى من يليه متى قام لديها من الأسباب ما يدل على انخفاض  
أهليته . التخطي لدرجة ثانية . عدم جوازه متى كان ما نسب إلى الطالب من الوثائق لا يبرر  
العودة إلى التخطي .

١ - لما كان رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين رؤساء محاكم  
الاستئناف ونوابهم وفقاً لنص المادة ٤٤ / ٤ من قانون السلطة رقم ٤٦  
سنة ١٩٧٢ غير ملائم للجهة المختصة بإصدار الحركة القضائية، فإن الأحكام المقررة  
بالمواد ٧٩، ٨١، ٨٢ من القانون المذكور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -  
لا تنطبق على حالات التخطي في الترقية إلى درجة رئيس محكمة استئناف أو نائبه، وكانت  
اللجنة الخيرية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون  
رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية تنحصر  
إختصاصاتها بشأن التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها - مما

يدخل في اختصاص هذا المجلس - في القيام بدراستها قبل عرضها عليه ، فإن النعى يبطلان القرارين المعلنون فيها لإغفال إخطار الطالب بتخطيه في الترقية بالقرار الأول ولتخطيه فيها بالقرار الثاني قبل أن تبدأ اللجنة المشار إليها وأياها في هذا التخطي ، يكون على غير أساس .

٢ - لما كان الاختيار لوظيفة رئيس محكمة إمتحان يجرى وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أساس درجة الأهلية وعند التساوي تراعى الأندمية وكانت درجة الأهلية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ( ١ ) - لا تقدر بصحة الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لنحاق الأهلية ، فانه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب - التي تستلزمها من الأوراق والقرارات الخاصة بالقاضي سواء ما كان منها مودع ملفه العرى أم غير مودع بهذا الملف - ما يدل على إنقاص أهليته ومجانبة الصفات التي تتطلبها طبيعة وظيفته ، فإن لما تولاه على مقتضيات المصلحة العامة أن تخطاه في الترقية إلى من يليه . إذا كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد استندت في تخطي الطالب في الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة إمتحان إلى إعتبارات منها إهائته بالقول أحد زملائه مما أدين عنه بالحكم بتوجيه الموم إليه من المجلس المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية في الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٨١ وما أقربه من أمور مملكية نسبها إليه المستشار ... في التحقيق الذي أجرى معه بشأن عدم تعاونه في العمل مع زميليه في الدائرة التي كان يرأسها الطالب في السنة القضائية ١٩٧٧/١٩٧٨ وكان هذا التحقيق وإن أودع ملف المستشار ... باعتبار إجراءاته بشأن المذكرات المقدمة ضده من الطالب وآخرين إلا أن ذلك لم يكن ليحول دون إعتداد جهة الإدارة بما ورد به من إقرارات على لسان الطالب ، كشفت عن تنكبه الطريق السوي فيما عرضه من معونة على أرملة زميل سابق له تمكينا لها من الحصول على مالا حق لها فيه ، والامتنع

بذلك فضلا عما ثبت من توجيهه إهانات لأحد زملائه من توجيهه إهانات فضلا عما ثبت لأحد زملائه حكم عليه بسبها بتوجيه اللوم إليه على انتقاص أهليته للترقية إلى الدرجة التالية فإن تخطيه في الترقية إليها في المرة الأولى يكون مبررا لمخالفة فيه للقانون ولا مشونا بإساءة استعمال السلطة ، أما عن تخطيه فيها في المرة الثانية فإن المحكمة لا تجد فيها نسب إليه من وقائع ما يبرر العودة إلى هذا التخطي .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه المستشار والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطرفين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الأوراق - تتحصل في أن المستشار ... تقدم في ٨/٧/١٩٨٠ بطلب قيد برقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق "رجال القضاء" للحكم بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة رئيس محكمة استئناف مع ما ترتب على ذلك من آثار . كما تقدم في ١٠/٣/١٩٨١ بالطالب رقم ١٣٤ لسنة ٥١ ق للحكم بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى الوظيفة المذكورة وبجعل أقدميته فيها سابقا مباشرة على المستشار ... وأمرت المحكمة بضم الطالب الثاني إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد . ونهى الطالب عن الفرارين بطلانها إذ لم يتم وزارة العدل قبل عرض مشروع الحركة القضائية الصادر بها القرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٠ على اللجنة الخماسية باخطاره بأن الحركة لن تشمل به بالترقية إلى وظيفة رئيس محكمة استئناف ، بخلاف ذلك نص المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، كما وافق المجلس الأعلى للهيئات القضائية على تخطيه مرة أخرى في الحركة

القضائية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨١ دون أن ينتظر قرار اللجنة الجراسية في هذا الشأن مخالفاً بذلك نص المادة صائفة الإشارة ، وأضاف أن تخطيه في المرتين لم يكن له ما يبرره مما يعيب القرارين كذلك بإساءة استعمال السلطة ، فإذا استندت وزارة العدل في هذا التخطي إلى الاعتبارات المستمدة من الوقائع المنسوبة إليه على أساس المستشار ... في أقواله بالتحقيق الذي أجرى معه في حين أنه - أي الطالب - كان مجرد شاهد فيه ولم يودع هذا التحقيق ملفه وإلى الشكوى المقدمة ضده من المستشار ... رغم تنازله عنها وصدور قرار اللجنة الجراسية في ١٢/١/١٩٨١ باستبعاد تحقیقاتها من ملفه السري وإلى مانسبه إليه الأستاذ ... الرئيس بالمحكمة من اعتماد عليه بالقول في نادي القضاء بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٩ وذلك رغم أن التحقري لم يكن قد انتهى بشأنه وقت صدور قرار التخطي الأول وأن اللجنة الجراسية قررت في ١٢/١/١٩٨١ عدم الإذن برفع الدعوى الجنائية ضده عن هذه الواقعة . طاب الحاضر من الحكومة رفض الطلبين ، وفوضت النيابة الرأي للمحكمة في تقدير سبب التخطي .

وحيث إنه لما كان رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابهم وفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ غير الملزم للجهة المختصة بإصدار الحركة القضائية ، فإن الأحكام المقررة بالمواد ٧٥ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون المذكور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنطبق على حالات التخطي في الترقية إلى درجة رئيس محكمة استئناف أو نائبه ، وكانت اللجنة الجراسية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية تنحصر اختصاصاتها بشأن التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها - مما يدخل في اختصاص هذا المجلس في القيام بدراستها قبل عرضها عليه ، فإن النسي ببطالان القرارين المطعون فيهما لا غفال لإخطار الطالب تخطيه في الترقية بالقرار الأول ولتخطيه فيها بالقرار الثاني قول أن تبدي اللجنة المشار إليها رأياً في هذا التخطي يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما كان الاختيار اوظيفة رئيس محكمة إستئناف بحرى وفدا  
 للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢  
 على أساس درجة الأهلية ، وعند التمسكوى تراعى الأقدمية ، وكانت درجة الأهلية -  
 وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقدر بعنصر الكفاية الفنية وحده بل  
 بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية ، فانه إذا قام لدى  
 جهة الإدارة من الأسباب - التى تستمد منها من الأوراق والتقارير الخاصة  
 بالقاضى سواء ما كان منها مودعا ملفه العبرى أم غير - ودع بهذا الملف - ما يدل  
 على انتقاص أهليته ومجاوبته لصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته ، فإن لها  
 نزولا على مقتضيات المصاحبة العامة أن تخطاه فى الترقية إلى من يليه - إذ كان  
 ذلك ، وكانت وزارة العدل قد استندت فى تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة  
 رئيس محكمة إستئناف إلى اعتبارات ، منها إهانته بالقول أحد زملائه مما أدت  
 عنه بالحق - ثم بتوجيه اللوم إليه من المجلس المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من  
 قانون السلطة القضائية فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ، وما أقرب من  
 أمور مسلكية نسبها إليه المستشار ... فى التحقيق الذى أجرى معه بشأن  
 عدم تعاونه فى العمل مع زميله فى الدائرة التى كان يرأسها الطالب فى السنة  
 القضائية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ وكان هذا التحقيق - وإن أودع ملف المستشار ...  
 باعتبار إجرائه بشأن المذكرات المقدمة ضده من الطالب وآخرين - إلا أن ذلك  
 لم يكن ليحول دون اعتداد جهة الإدارة بما ورد به من إقرارات على لسان  
 الطالب ، كشفت عن تنكبه الطريقى السوى فيما عرضه من معونة على أرملة زميل  
 سابق له تمكينها من الحصول على مالا حق لها فيه والاستئلال بذلك - فضلا  
 عما ثبت من توجيهه إهانات لأحد زملائه حكم عليه بسبها بتوجيه اللوم إليه -  
 حل انتقاص أهليته للترقية إلى الدرجة التالية ، وإن تخطيه فى الترقية إليها فى  
 المرة الأولى يكون مبرا لا مخالفة فيه للقانون ولا شوبا بإساءة استعمال السلطة .  
 أما عن تخطيه فيها فى المرة الثانية ، فإن المحكمة لا تجد فيما نسب إليه من وقائع  
 ما يبرر العودة إلى هذا التخطى ، ومن ثم فلاها تقضى برضى الطالب الأول  
 وإجابة الطالب الثانى فى نطاق ما استقرت عليه أقدمية الطالب بعد التخطى  
 الأول .

## جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المحقار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، ومضوية السادة  
المختارين : جلال الدين أمين ، وهادي فزاعة ، ومرزوق مكري وواصل هلاء الدين .

( ١٢ )

الطالب رقم ١٣٨ لسنة ٥٢ القضائية "رجال القضاء" :

قضاة . أقدمية "تعديل الأقدمية" .

أقدمية القضاة تحدثت بالقرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترفيعهم . تعديل أقدمية قاضي  
بناء على طعنه لا تتعداه إلى غيره من استقرت أقدميته بعدم طعن عليها .

أقدمية القضاة تحدد بالقرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترفيعهم طبقاً  
لنص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وإذا كان  
الثابت بمدونات الحكم الصادر في الطلبين رقمي ٢٣ ، ٣٩ لسنة ٥٢ في "رجال  
قضاء" أن أقدمية الطالب في وظيفة قاضي حددها القرار الجمهوري رقم ٣٥٦  
لسنة ١٩٧٨ في ١٩٧٨/٨/٦ ، وكان الطالب لم يطعن في هذا القرار وفقاً  
للساكنين ٨٤ ، ٨٥ من قانون السلطة القضائية المشار إليه فإن أقدميته في تلك  
الوظيفة تكون قد استقرت على هذا الوضع ، ولا يغير من ذلك صدور الحكم  
في الطالب رقم ٣٩ لسنة ٥٢ في "رجال قضاء" بإلغاء القرار الجمهوري رقم  
٨٥ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تحديد أقدمية بعض القضاة المعيّنين من غير  
رجال القضاء والنيابة سابقين على الفاضل . الذي يليه في الأقدمية ذلك أن  
القرار الصادر بتحديد أقدميته لم يكن محل طعن في ذلك الطالب مما مؤداه  
أن الحكم الصادر فيه لا يتعدى أنه تعديل أقدمية هؤلاء القضاة دون الأقدمية  
التي هي عليها الطالب في وظيفة قاض ، وإذا التزمت وزارة العدل هذا النظر في



تنفيذ الحكم المذكور ، ولم يحل دور الطالب في الترقية إلى وظيفة رئيس بالمحاكم الابتدائية فئة ( ب ) في الترفيات التي صدر بها القرار المطعون فيه ، فإن هذا القرار يكون مبررا مما ينص عليه الطالب .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر،  
والمرامعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطالب استوفى أوضاعه الشكائية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تحصل في أنه بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٨ تقدم القاضي ... بهذا الطالب للحكم بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطيطه في الترقية إلى وظيفة رئيس بالمحاكم الابتدائية فئة ( ب ) ، وبترقيته إلى هذه الوظيفة بأقدمية سابقة على الأستاذ ... ولاحقة للأستاذ ... مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لطلبه إنه سبق أن تقدم بالطالب رقم ١٦ لسنة ٥٢ ق رجال قضاء للحكم بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تحديد أقدمية القضاة من الأستاذ ... إلى الأستاذ ... سابقين عليه في هذه الوظيفة ، وفي ١٩٨٢/٦/٢٢ حكمت المحكمة في هذا الطلب لصالحه تأسيسا على أنه قد سبق الحكم في الطالب رقم ٣٩ لسنة ٥٢ ق " رجال قضاء " بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه فيما تضمنه من تحديد أقدمية القضاة من الأستاذ ... إلى الأستاذ ... سابقين على القاضي ... وأن أقدمية الطالب سابقة على هذا الأخير ومنتهى هذا الحكم أن تعدل أقدميته لتكون سابقة على أقدمية هؤلاء القضاة التي كانت لهم قبل الحكم وأن يرقى إلى درجة رئيس محكمة فئة ( ب ) في الترفيات الصادر بها القرار المطعون فيه ، وإذ لم تعدل وزارة العدل

أقدميته على هذا الأساس وصدر ذلك القرار مغفلاً ترقيته فقد تقدم بطلبه .  
 طلب الحاضر من الحكومة رفض الطلب ، كما أبدت النيابة الرأي برفضه .

وحيث إن أقدمية القضاة تحدد بالقرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . وإذا كان الثابت بدوريات الحكم الصادر في الطلبين رقمي ١٦ ، ٣٩ لسنة ٥٢ في "رجال قضاء" أن أقدمية الطالب في وظيفة قاضي حدها القرار الجمهوري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٨ في ١٦/٨/١٩٧٨ ، وكان الطالب لم يطعن في هذا القرار وفقاً للساكنين ٨٤ ، ٨٥ من قانون السلطة القضائية المشار إليه ، فإن أقدميته في تلك الوظيفة تكون قد استقرت على هذا الوضع ، ولا يغير من ذلك صدور الحكم في الطالب رقم ٢٩ لسنة ٥٢ في "رجال قضاء" بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من تحديد أقدمية بعض القضاة المعيّنين من غير رجال القضاء والنيابة سابقين على القاضي ... الذي يبله في الأقدمية ، ذلك أن القرار الصادر بتحديد أقدميته لم يكن محل طعن في ذلك الطلب ، مما يؤداه أن الحكم الصادر فيه لا يمتد إلى أنه تعديل أقدمية هؤلاء القضاة دون الأقدمية التي عين عليها الطالب في وظيفة قاض . وإذا التزمت وزارة العدل هذا النظر في تنفيذ الحكم المذكور ، ولم يحل دور الطالب في الترقية إلى وظيفة رئيس بالمحاكم الابتدائية فئة (ب) في الترقيات التي صدر بها القرار المطعون فيه ، فإن هذا القرار يكون مبرراً مما ينص عليه الطالب ، ومن ثم يتعين رفض الطلب .

## (ب) الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

---

### جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد لطفي الدين العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين :  
دكتور محمد عبد المجيد ، إبراهيم فراج ، وإيم بدوي ، وزكي المصري .

---

( ١٣ )

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٦ في القضايا :

( ١ ) عمل . العاملون بشركات القطاع العام . التعيين . عقد " الوعد  
بالتعاقد " .

القشرة الداخلية من مسابقة للتعيين في وظائف ذات ذات مالية . عدم اعتباره وهذا  
بالتعاقد . هل ذلك .

( ٢ ) محكمة الموضوع . نقض .

تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير المحررات . سلامة محكمة الموضوع في ذلك . مطلق .  
لا رقابة محكمة للنقض عليها . مناهة .

( ٣ ) عقد " هيوب الرضا " . محكمة الموضوع . نقض .

تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها في تقص المبالغ . أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع  
بلا رقابة من محكمة النقض . طالما كانت القضاء على أسباب صائفة . الجدل فيها غير جائز  
أمام محكمة النقض .

( ٤ ) عقد " عقود الإذعان " .

عقد الإذعان . خصائصه . توافقه بعدم أو مرافق ضرورية واحتمال المرجح لها احتكارا

قانونيا أو ناعوا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها مع صدور الإيجاب للناس كافة وبشروط  
واحدة وعلقة غير محددة ، للساح للضرورة ، ما هيها

١ - البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ابتداء على أن قيام البينك  
بإجراء نشرة داخلية عن مسابقة لتعيين كتيبة قضائيين بالفئة السابعة لا يعتبر  
وعدا بالتعيين على هذه الفئة لمن ينجح في المسابقة لعدم توافر الشروط التي  
يتطلبها القانون في الوعد بالتعاقد ، إذ أن النشر لا يعتبر إيجابا باتا وإنما مجرد  
دعوة إلى التفاوض لا يرتب الذانون عليها آثارا قانونيا ولذلك أن يعدل عنها  
في أي وقت يشاء ، ثم انتهى الحكم إلى أن تعيين الطاعنين على الفئة التاسعة  
كان منتهى الصلة بالإجراءات التي تمت بناء على النشرة الداخلية المشار إليها  
وأنه تم بناء على نشرة جديدة أعيد فيها قيام الطاعنين بسحب طلبيهما السابقين  
وتقديم طلبين جديدين بالتعيين على الفئة التاسعة واستبعد الحكم أن يكون  
قد وقع عليهما إكراه في ذلك كما نفى عن هذا التعاند صفة الإذعان .

٢ - المقرر طبقا لما جرى به قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع  
السلطة المطلقة في فهم الواقع في الدعوى ، وفي تفسير الإقرارات والاتفاقات  
والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية حاقيها أو أصحاب الشأن فيها  
مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك  
ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر  
وما دام ما انتهت إليه مضافا مقبولا بمقتضى الأسباب التي بنته عليها .

٣ - من المقرر طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن تقدير وسائل  
الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية  
التي تستقل بالفصل فيها لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك  
منى أقامت قضاءها على أسباب سائفة وكان فيما ساقه الحكم المطعون فيه  
ما ينهض أسبابا سائفة تكفي للتدليل على انتفاء الإكراه ، فإن مجادلة

الطاعنين بعد ذلك في قيام الإكراه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسام أو صرافى تعتبر من الضرورات بالنسبة إلى المستهلكين أو المتنفذين ، ويكون فيها احتسار المرءى لهذه السام والمرافى احتسارا قانونيا أو فعليا أو تكون سبعا رة عليها من شأنها أن تجعل المناقشة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كالة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة ، والسام الضرورية هى التى لا فى منها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بغيرها بحيث يكون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها المرءى ولو كانت حارة وشديدة ، ولما كان ذلك ، وكانت هذه الخصائص لا تتوفر فى التعاقد الذى تم بين الطاعنين والهنك المطعون ضده على التعيين فى وظيفة من الفئة التاسعة ، إن الحكم المطعون فيه إذ تفر عن هذا التعاقد صفة الإذعان يكون متفقا مع صحيح القانون ، وما ينمى الطاعنان على الحكم بعد ذلك من إخلال بقواعد المساواة فهو نى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع - هو التحقق من توافر شرط المساواة ، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النى غير مقبول .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوزاق ومماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن للطن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه - وماتر أوراق الطعن - تتصل في أن الطاعنين أذانا الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة على البنك المطعون ضده بطلب الحكم بأحققيتهما في تعديل قرار تعيينهما إلى الفئة المالية السابعة بأول سربوطها وقدره ٢٠ جنيها اعتبارا من تاريخ تعيينهما الحاصل في ٨ / ٣ / ١٩٦٩ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وقالوا شرحا لذلك إن البنك المطعون ضده كان قد أعلن في غضون شهر أكتوبر سنة ١٩٦٨ بموجب نشرة داخلية عن حاجته إلى موظفين للتعيين في الفئة المالية السابعة تتوافر فيهم الخبرة بالأعمال القصائية لمدة ١٥ عامًا، فتقدم كل منهما بطلب مرفقا به شهادة الخبرة، واجتاز الامتحان في ٢٣ / ١١ / ١٩٦٨، إلا أن البنك أرسل في استدعائهما بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ لذهب طابقيهما والنقد بطلبين جديدين وقصر مدة الخبرة منهما على ثمان سنوات طبقا للنشرة التي أعلن عنها بالصحف في غضون شهر يناير سنة ١٩٦٩، ثم أصدر قرارا بتعيينهما على الفئة المالية التاسعة بأول سربوطها وقدره ١٢ جنيها، فاضطرا إلى قبول هذا التعيين وتعللوا العمل فعلا بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٦٩ واكتنهما نظلما إلى رئيس مجلس إدارة البنك، وإلى اللجنة النقابية للمالين بالبنك لتعديل قرار تعيينهما، وإذ لم تجد الطرق الودية فقد أقاما الدعوى بطليتهما السابقة وبجلسة ١٩ / ٦ / ١٩٧٤ نذبت محكمة أول درجة خيرا لبيان مدى أحقيتهما في طليتهما، وبعد أن قدم التمييز تقريره قضت بجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٥ برفض الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨٢ لسنة ٩٢ في القاهرة. وبتاريخ ٢٨ / ١ / ٩٧٦ قضت محكمة استئناف القاهرة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لثبت الطاعنان أن البنك المطعون ضده وهدما بالتعيين في وظيفة من الفئة السابعة ثم عدل عن هذا الوعد وأكرههما على قبول التعيين على وظيفة من الفئة التاسعة. وإذ نفذ هذا الحكم بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٧٦ قضت محكمة الاستئناف في ١٢ / ٥ / ١٩٧٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة في مشورة رأيت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينحى الطاعنان بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التفسير . وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ انتهى إلى أن قيام البنك المطعون ضده بإجراء نشرة داخلية عن مسابقة تعيين كتيبه قضائيين بالفئة السابعة لا يعتبر وهذا منه بتعيين من ينجح في المسابقة على هذه الفئة المالية ، خصوصا وأن الدعوى أحيلت إلى التحقيق لإثبات أن البنك المطعون ضده وعد الطاعنين بالتعيين على الفئة السابعة بأول مرئوسها وقدره ٢٠ ج وصمدت محكمة الاستئناف شهادة مدير الإدارة القانونية بالبنك وعضو لجنة الإختيار بخاتم شهادته مثبتة لقيام هذا الوعد ، ورغم ذلك انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي دون أن يعلق على أقوال الشاهد بل ونرجع عن مداو لها بخفاء مشوبا بالقصور في التفسير إلى جانب خطئه في تطبيق القانون . ويستطرد الطاعنان في تعيها إلى القول بأن قبولهما التعيين في الفئة المالية التاسعة قد جاء نتيجة للإكراه الذي وقع عليهما ، واستغلا من البنك لضغط الحاجة الملحة ، والهوى الجاهل الذي دفعهما إلى التعاقد . تحت وطأة الأمر الواقع الذي تردبا فيه بعد قطع صلاتهما بأعمالهما السابقة وحصولهما على شهادة الخبرة اللازمة للتعيين في الفئة السابعة طبقا لأوعد الصادر لهما من البنك وبذلك جاء هذا التعاقد متضمنا شرطا على غير إرادتهما أقل بائدة مما كان قد وعدهما به البنك ملغا ، ومن ثم يقع الشرط باطلا ويصح العقد ذلك أن الشرط فضلا عما تقدم ينطوي على تمسك ظاهر يحمل من العقد عقد إذعان ، ويتمين على أتمضاء إهدار الشرط دون أن يمس ذلك كيان العقد أو وجوده ، وهو ما يتحقق به الشرط الباطل في العقد طبقا لنصوص المواد ١٢٩ ، ١٤٣ ، ١٤٩٤ من القانون المدني المقابلة للمواد ٦ ، ٩٦ ، ٩٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهي تنص على بطلان كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ، أو يخالف أحكاما من الأحكام الخاصة بعقد العمل الفردي أو عقد العمل المشترك ما لم يكن أكثر فائدة للعمال . ويضيف الطاعنان أن الحكم المطعون فيه فضلا عن ذلك أخل بقواعد المساواة لوجود زملاء لهما أقل منهما خبرة وأصغر سنا يشغلون درجات بالإدارة القانونية وصلت إلى الفئة



الرابعة رغم أن أعمالهم تقل كثيرا عن أعمال الطاعنين الأمر الذي لا يستقيم معه الاوضاع الدأونية حيث يجري العرف بالمساواة بين العمال الذين يعملون لدى رب عمل واحد ، وفي ظروف واحدة وإذا خالف الحكم هذه القاعدة ، وأغفل ما انطوى عليه العقد من إكراه وإذعان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النقص بكافة وجوهه مردود ، ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ابتداء على أن قيام البنك بإجراء نشرة داخلية عن مسابقة لتعيين كتبة قضائيين بالفئة السابعة لا يعتبر وعدا بالتعيين على هذه الفئة لمن ينجح في المسابقة لعدم توافر الشروط التي تتطلبها القانون في الوعد بالتعاقد إذ أن النشر لا يعتبر إيجابا باتا وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض لا يرتب القانون عليها أثرا قانونيا ، وللبنك أن يعدل عنها في أي وقت يشاء — ثم انتهى الحكم إلى أن تعيين الطاعنين على الفئة التاسعة كان مثبتا الصلة بالإجراءات التي تمت بناء على النشرة الداخلية المشار إليها ، وأنه تم بناء على نشره جديدة أحقها قيام الطاعنين بسحب طلبهما السابقة وتقديم طلبين جديدين للتعيين على الفئة التاسعة واستبعد الحكم أن يكون قد وقع عليهما إكراه في ذلك ، كما نفى عن هذا التعاقد صفة الإذعان . ولما كان من المقرر — طبقا لما جرى به قضاء محكمة النقض — أن لمحكمة الموضوع الصلطة المطلقة في فهم الواقع في الدعوى ، وفي تفسير الإقرارات والإنفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية ما قدمها أو أصحاب الشأن فيها مستهدفة بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك مادامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحمله عبارات المحرر وما دام ما انتهت إليه سائغا ومقبولا بمقتضى الأسباب التي بنته عليها . وكان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن النشرة الداخلية بإعلان عن مسابقة للتعيين في وظيفة بالفئة السابعة لا يعتبر إيجابا باتا وإنما مجرد دعوة إلى التعاقد يجوز العدول عنها ، وما خلاص إليه من أن تعيين الطاعنين في وظيفة بالفئة التاسعة كان مثبتا الصلة بالإجراءات التي تمت بناء على النشرة المشار إليها نظرا لقيام البنك بإجراء نشرة جديدة في الصحف لوظيفة أخرى بشروط مغايرة — هو في حقيقةه فهم سائغ لواقع الدعوى لم تخرج فيه محكمة الموضوع

من المعنى الذى تحتمله عبارات الفقرة وما استظهرته من واقع الدعوى طبقاً للأسباب التى ينشأ عنها . لما كان ذلك ، فإن ما ينشأ الطاعنان على قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا النطاق لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تتسم لها رقابة هذه المحكمة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استبعد وقوع إكراه على الطاعنين وأخرج تعالدهما على التعيين بالفئة التاسعة من نطاق عقود الإذعان بقوله : " والثابت من الأوراق بعد أن قام البنك بعمل نشرة بالصعف عن تعيين موظفين بالفئة التاسعة خبرة ثمان سنوات أن تقدم المستأنفان (الطاعنان) بطلبات إلى البنك لتعيين فى هذه الفئة ، ولم يتم الدليل على وقوع ثمة إكراه على المستأنفين (الطاعنين) بسحب طلباتهما السابقة ، وتقديم طلبات جديدة لتعيين على الفئة التاسعة . ولا يمكن اعتبار قبول المستأنفين (الطاعنين) بالتعيين فى الفئة التاسعة مجرد إذعان لما يمل به البنك إذ كان فى وسعهما أن يرفضا التعيين على هذه الفئة إن شاء . وكان من المقرر - طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تقدير وسائل الإكراه ومبالغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاؤها على أسباب مائغة ، وكان فيما ساقه الحكم المطعون فيه ما ينهض أسباباً مائغة تكفى للدليل على انتفاء الإكراه ، فإن مجادلة الطاعنين بعد ذلك فى قيام الإكراه لا تعدر أن تكون جدلاً موضوعياً لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ، أما بالنسبة لما ينشأ الطاعنان على الحكم من استبعاد قبولهما التعالفة على التعيين بالفئة التاسعة من نطاق عقود الإذعان فهو أمر غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلم أو مرافق تعتبر من الضرورات بالنسبة إلى المستهلكين أو المتفعين ، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً ، أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة ، والسلع الضرورية هى التى لاغنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعالفة بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضمنها الموجب

ولو كانت جائرة وشديدة — لما كان ذلك ، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر في التعاقد الذي تم بين الطاعنين والبنك المطعون ضده على التعيين في وظيفة من الفئة التاسعة فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عن هذا التعاقد صفة الإذعان يكون متفقاً مع صحيح القانون . وما ينعاه الطاعنان على الحكم بعد ذلك من إخلال بقواعد المساواة فهو نفي يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع — هو التحقق من توافر شروط المساواة ، ومن ثم فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النفي به غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس .

## جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد عبد لرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : عبد الرشيد نوفل ، وعبد العزيز فودة ، ومحمود صدقي ، وحسن عبد المال .

( ١٤ )

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٤ القضائية :

قانون . إستمذراك تشريعي .

الإستمذراك في النصوص التشريعية . ماهيته . إختياره جزءا من النص التشريعي المصحح  
ومتما بذات لونه . شرط . عدم انفارقه على تغيير في النص نفيًا ومعنى .

الإستمذراك هو وسيلة تتخذ لإستدراك ماضي أن يكون قد اكتنف النص  
الأصلي من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بأعيد تصويبها ، ويعتبر  
للتصويب عندئذ جزءا من النص التشريعي المصحح وله نفس لونه فإذا جاوز  
الإستمذراك هذا النطاق وانطوى على تغيير في النص المنشور نفيًا ومعنى فهو  
تعديل له لا يجوز إلا بصياور قانون آخر .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والموافقة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق  
الطعن — تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها — شركة مصر للحليج  
الأفطان — الدوى رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٧١ عمال كلى الجيزة طالبا الحكم  
بالإلغاء قرارها المتضمن وقف صرف بدل التمثيل المقرر له وقدره ٤١ ج و ٦٦٦ م  
شهريا وتحصيل ما صرفته له من شهرى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٧١ واعتباره كأن  
لم يكن وأحققته في الاستمرار في صرفه اعتبارا من شهر ديسمبر سنة ١٩٧١ وقال  
ببأنه لما أنه يعمل لدى المطعون ضدها في وظيفة مدير عام الشؤون المالية التي  
هودت بالصفة المالية الأولى اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وصار أجره الأساسى  
٢٠٦ ج و ٧٠٨ م شهريا ولما صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٩  
في ١٩٦٩/٧/٢٨ بتعيينه عضوا بمجلس إدارة الشركة أصبح يتقاضى بدل التمثيل  
المقرر لوظيفته ، وطبقا للمادة ٧٩ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نقل  
باعتباره من شاغلي الفئة الأولى إلى الوظيفة ذات المربوط ١٨٠٠ ج و ١٢٠٠ م  
بذات مرتبه الذى جازز نهاية ربط المستوى الذى تقل إليه وأصبح من حقه  
الاحتفاظ بهذا المرتب بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه  
في المستقبل من علاوات الترقيسة أو العلاوات الدورية وإذا امتنعت المطعون  
ضدها ابتداء من ١٩٧١/١٢/١ عن صرف بدل التمثيل إليه لتستهلك منه الزيادة  
استنادا إلى الاستدراك الصادر من رئاسة الجمهورية المذشور بالعدد رقم ٤١ من  
الجريدة الرسمية في ١٩٧١/١٠/١٤ بإضافة عبارة البدلات لنص الفقرة الثالثة  
من المادة ٧٩ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، مع أنه لا عبرة بهذا  
الاستدراك قانونا لعدم اشتمال النص على عبارة البدلات وقت نشر القرار بقانون  
المذكور بالجريدة الرسمية في ١٩٧١/٩/٣٠ فتدأ أقام ادعوى بطالته الساتفة البيان .  
وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء قرار المطعون ضدها بوقف صرف  
بدل التمثيل المقرر للطاعن والبالغ ٤١ ج و ٦٦٦ م وتحصيل ما سبق صرفه له من  
شهرى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٧١ واعتباره كأن لم يكن . إستأنفت المطعون  
ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥٣٣ لسنة ٨٩ ق  
وفي ١٩٧٤/٢/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن  
الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها

الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة في خروا مشورة ، وتحددت لتفاره جلاسة ١٣/١٢/١٩٨١ وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن الطامن ينمى بسوب الطمن على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الاستدراك الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٤/١٠/١٩٧١ بشأن المادة ٧٩ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم يكن تصحيحا لخطأ بحت وإنما كان تعديلا للنص بإضافة البدلات كعنه تسمك منه لزيادة فى الرب فى حالة تجاوز نهاية ربط المستوى الذى ينقل إلية العامل وهذا التعديل لا تكون وسيلته الاستدراك وإنما بقانون يصدر من السلطة التشريعية وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى قولا منه بأن الاستدراك كان تصحيحا لخطأ ماضى ، فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان الاستدراك هو وسيلة تتخذ لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلى من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصويبها ، ويعتبر التصويب عندئذ جزء من النص التشريعى المصحح وله نفس قوته فإذا جاوز الاستدراك هذا النطاق وانطوى على تغيير فى النص المنشور لفظا ومعنى فهو تعديل له لا يجوز إلا بصور قانون آخر ، وكان ذلك الذى نشر بالعدد رقم ٤١ من الجريدة الرسمية فى ١٤/١٠/١٩٧١ قد جرى على النحو الآلى : رئاسة الجمهورية استدراك ، نشر فى العدد رقم ٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام التأمين بالقطاع العام ، وقد ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ العبارة الآتية : وفى جميع الأحوال يحتفظ للعامل الذى جازز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إلية - وفى صدور هذا النظام - بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تسمك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من علاوات العرقية أو العلاوات الدورية . ومبهما : وفى جميع الأحوال يحتفظ للعامل الذى جازز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إلية - وفى صدور هذا النظام - بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية على أن تسمك الزيادة

يحصل عليه في المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية ولما كان تقرير اللجنة القوي العاملة بمجلس الشعب عن مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوضح أن المجلس أحال في جلسته المعقودة بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٠ هذا القرار بقانون إلى لجنة القوى العاملة لبحثه وتقديم تقرير عنه وأن اللجنة انعقدت بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠ كما ورد به مايل "نقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بأن العامل الذي يتجاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذي ينقل إليه يحتفظ بهذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك مما يحصل عليه من بدلات وعلاوات الترقية أو العلاوات الدورية . . . ثم من كل من النظامين أحكاما انتقالية للنقل إلى الوظيف الجديدة وفي هذا الشأن نقضى المادة ٧٩ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بأن ينقل . . . وفي جميع الأحوال يحتفظ للعامل الذي تجاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذي ينقل إليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه ، وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه في المستقبل من البدلات وعلاوات الترقية أو العلاوات الدورية . . . ولما كان هذا القرار بقانون المروض قد صدر طبقاً لأحكام المادة ١٤٧ من الدستور مستوفياً لشروطها ومن ثم فلا اعتراض للجنة عليه وترجو المجلس إقراره بالصيغة المرفقة" . لما كان ذلك ، وكان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إنما صدر ابتداء بقرار من رئيس الجمهورية ، وكان مجلس الشعب وهو الهيئة النيابية التي تمثل الشعب والتي ناط بها الدستور سلطة التشريع قد أقر نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه شاملة نص بفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ آتية لبيان وفقاً لما جاء بالاستدراك المنوه عنه ، فإن إقرار المجلس لهذا النص على النهج الذي تم تصويبه يستلزم أي طعن يوجه إلى هذا الاستدراك أياً ما كان وجه الرأي فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بهما الوارد بالاستدراك لا يكون قد خالف القانون ، ويضحي قلبي عليه بسبب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لا تقدم بتعين رفض الطعن .

## جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، ومضوية السادة  
المستشارين : عبد الحميد المنفلوطي ، ومحمد زغلول عبد الحميد ، و د . منصور وجيه ومحمد  
ماضي أبو الابل .

( ١٥ )

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٦ ، القضائية :

( ١ ، ٢ ) إيجاز ” إيجاز الأما كن ” ، ” ملحقات العين المؤجرة ” .

( ١ ) ملحقات العين المؤجرة ، حدود حق المستأجر في استعماله ، عدم تجاوز الغرض  
من وجود هذه الملحقات ،

( ٢ ) إعتبار الأمر المزدقى إلى الطريق العام من ملحقات الأما كن المؤجرة للواقعة داخل  
الممر ، نظائره ، ما يخص له هذا الأمر وهو المرور ،

( ٣ ) عقد . ” تفسير العقد ” .

عدم إلزام المحكمة بتقرير الأخذ بالمعنى الظاهر لعبارة العقد .

( ٤ ) نقض ” السواب الجديدة ” .

خلو الأوراق ، يدل على ترك المطاعن بدفاع أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه  
لأول مرة أمام محكمة النقض ،

١ — إذا كانت ملحقات العين المؤجرة تشمل كل ما أعد لها بصفة دائمة  
والتي لا يتأتى الحصول على منفعة العين أولا تستكمل هذه المنفعة إلا بها ،  
فإن ذلك مشروط بعدم تجاوز المستأجر لاستعمال الملحقات للغرض الذي وجدت



من أجله أو تجاوزه لما هو غير ضروري لتحقيق هذا الغرض ، فإن فعل فإنه يكون قد خرج عن حقه في استعمال الملحقات إلى الإعتداء على الملكية بما يجيز رد هذا الاعتداء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه دون حاجة لإثبات وقوع ضرر على المالك وذلك ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف بين المستأجر وبين المالك .

٢ - إذا كان الممر المؤدى إلى الطريق العام يعتبر من ملحقات الأماكن المؤجرة للكائنة داخل الممر ، غير أن ذلك لا يكون إلا في نطاق ما خصص هذا الممر من أجله وهو المرور ، لما كان ذلك . وكان الثابت بالأوراق أن الطمان أقام الفترينة موضوع النزاع وثبتها على حائط عمارة المطعم عليها الأولى بعيدا عن حائط المحلين المؤجرين له وشغل جزء منها حيزا من فراغ الممر ، فإن الطامن يكون قد تجاوز حقه في استعمال الممر ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذلك مقررا أن الفترينة وضعت بمدخل الممر في مكان لا يعد جزءا من العين المؤجرة أو ملحقاتها ، فإنه يكون قد التزم بجميع القانون محمولا على أن جزء الفترينة الواقع داخل الممر لا يبدو استعمالا مشروعا للممر في حدود الغرض المخصص له .

٣ - إذا اعتد الحكم المطعون فيه بالمعنى الظاهر لعبارات الشرط الوارد بالعقد فإنه لا يكون - مطالبا - بعد ذلك بإيراد أسباب لتبرير الأخذ بهذا المعنى لأن استقصاء الأسباب عمله أن تكون المحكمة قد عدلت من هذا المعنى للظاهر فيكون عليها عندئذ أن تبين دالة هذا المدول .

٤ - إذ كانت الأوراق خلوا عما يفيد تمسك الطامن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز له إبداءه ولأول مرة أمام محكمة النقض لما يتضمنه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر،  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - وسائر الأوراق -  
تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٢٨٩ سنة ١٩٧١  
مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بإزالة المنشآت المبينة  
بصحيفة الدعوى وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض  
المؤات ، وقالت شرعا لدعواها إنه يجب عقد مؤرخ ١٩٦٥/٣/٣  
إستأجر . أما الطاعن المحالين رقمى ٧٤٥ بالعقار المبين بصحيفة الدعوى ،  
ثم قام بغير الحصول على إذن كتابى منها ، بإنشاء فتريتين ، إحداها بمدخل  
العقار والأخرى بالممر الخاص به ، مما يربط عليه تضيق الممر وتشويه  
منظر العقار ، الأمر الذى يحق معه لها طلب إزالة هذه المنشآت .  
وفى ١٩٧٢/٢/٢٨ قضت المحكمة بنسب خبر لبيان ما أقامه الطاعن من إنشاءات  
بمدخل أو ممر العقار ومدى مطابقة ذلك لشرط عقد الإيجار - وبعد  
أن أودع الخبر تقريره - طلبت المطعون عليها الثانية تدخلها فى الدعوى منضحة  
إلى المطعون عليها الأولى فى طلباتها ، تأسيسا على أنها تستأجر عملا بذات  
العقار الكائن به المملوك استئجار الطاعن وأن فى إقامة الطاعن الفتريتين  
بممر العقار ما يعد تضرعا لها فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، لما سببه إحداها  
من ضيق بالممر وما سببه الاثنان من حجب للرؤية عن علوها . فى ١٩٧٣/١/١  
حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون عليها الثانية وإزالة الفتريتين .  
إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢٠ سنة ٩٠ ق - وفى ١٩٧٦/٥/١٧  
حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف نجا قضى به من إزالة الفترينة الواقعة  
على واجهة المحل ورفض الدعوى فى هذا الصدد وتأييد الحكم المستأنف  
نجا هذا ذلك . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت

النيابة مذكرة أبدت فيها رأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ، ولقد دلت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينسب الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإزالة الفترينة الثانية على أن مدخل الممر المقامة عليه ، لا يعد جزءا من العين المؤجرة أو من ملحقاتها ومن ثم فإن من حق المطعون عليها الأولى إزالتها طبقا لمصرح البند السادس عشر من عقد الإيجار ، في حين أن المقرر قانونا أن الملحقات إنما هي ما يعد بصفة دائمة لتكون تابعة للأصل حتى يتبنا للأصل أن يستعمل في الغرض المقصود منه أو حتى يستكمل هذا الاستعمال فإذا كان الثابت بالأوراق أن العين المؤجرة ، عبارة عن ورشة لتصنيع الأحذية وبيعها ، ولأنها حسبما جاء بتقرير الخبير تقع داخل ممر مظلّم وأن هذا الممر يطل على شارع رئيسي وهو مخصص للخدمة المحلات الواقعة به وتلك المحلات المذكورة الشركة المطعون عليها الأولى ، فإن مؤدى ذلك قيام حق الطاعن في استعمال هذا الممر باعتباره من ملحقات العين المؤجرة ، وذلك حتى يكتمل له استعمالها في الغرض الذي أبرت له ، وإذا تلفت الحكم من ذلك مقورا بأن مدخل الممر لا يعد جزءا من العين المؤجرة أو من ملحقاتها غافلا وضع هذا الممر والمحلين الواقعين به والمؤجرين للطاعن والغرض من تأجيرهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الدعى في غير محله ، ذلك أنه إذا كانت ملحقات العين المؤجرة تشمل كل ما أعد لها بصفة دائمة والتي لا يتأتى الحصول على منفعة العين أو لاستكمال هذه المنفعة إلا بها ، فإن ذلك مشروط بعدم تجاوز المستأجر لاستعمال الملحقات الغرض التي وجدت من أجله أو تجاوزها لما هو غير ضروري لتحقيق هذا الغرض فإن فعل ذلك فإنه يكون قد خرج من حله في استعمال الملحقات إلى الاعتداء على الملكية مما يجيزرد هذا الاعتداء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه دون حاجة لإثبات وقوع ضرر على المالك وفك ما لم يوجد اتفاق

خاص بخالف بين المستأجر وبين المالك ، وبناء على ذلك فإنه إذا كان الممر المؤدى إلى الطريق العام يعتبر من ملحقات الأماكن المؤجرة الكائنة داخل الممر ، غير أن ذلك لا يكون إلا في نطاق ما خصص لهذا الممر من أجله وهو المرور . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام للفتريفة موضوع النزاع وثبتها على حائط عمارة المطعم عليها الأولى بعيدا عن حائط المحلين المؤجرين له وشغل جزء منها خبرا من فراغ الممر ، فإن الطاعن يكون قد تجاوز حقه في استعمال الممر ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذلك مقررا أن الفتريفة وضعت بمدخل الممر في مكان لا يعد جزءا من العين المؤجرة أو ملحقاتها فإنه يكون قد إلزم صحيح القانون محمولا على أن جزء الفتريفة الواقع داخل الممر لا يعد استعمالا مشروعا للممر في حدود الغرض المخصوص له ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن السبب الثاني يتضمن وجهين ينهى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قد إعتد بحرفية الشرط الوارد بمقد الإيجار الذي يحظر على الطاعن وضع لافتة كتابة أو كبة على الحائط خارج المكان المؤجر ، دون الاعتداد بالإرادة الحقيقية للتعاقدتين التي تكشف عنها طبيعة العقد والظروف المحيطة وطبيعة التعامل والعرف على ما هو ثابت أمامها من أن المحلين المؤجرين كانا يفرض استعمالهما ورشة لصناعة الأحذية وبيعها وأن الممر الذي يقع به المحلان مظلم ، فلا يمكن التعرف على تجارة الطاعن إلا بوضع علامة هي الفتريفة ، على مدخل الممر يشير إلى المحلين ، ولما كانت المطاعم عليها الأولى على علم بتجارة الطاعن وبموقع المحلين المؤجرين له وهما داخل ممر بعيدا عن أعين الناس الأمر الذي يجعل الإعلان عنهما بالطريقة التي تم بها يتفق مع الإرادة الحقيقية للتعاقدتين وإذا لم يعنى الحكم بهذه الإرادة فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى محدود ، ذلك أن الشرط محل النعى ينص على أنه " لا يجوز للطرف الثاني ( المستأجر ) أن يضع لافتة أو كتابة على الحائط خارج المكان المؤجر أو على واجهة العمارة إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الطرف

الأول ( المؤجر ) الذى له أن يحدد الشروط التى يطلبها فى اللائحة أو الكراسة لإسكان وضعتها " وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بالمعنى للظاهر عبارات هذا الشرط فإنه لا يكون مطالبا بعد ذلك بإيراد أسباب لتبرير الأخذ بهذا المعنى لأن استقصاء الأسباب محله أن تكون المحكمة قد عدلت عن المعنى الظاهر فيكون عليها عندئذ أن تبين دلة هذا العدول ، ويكون الدعى على المحكمة فى هذا الخصوص بالقصور فى التسبيب فى غير محله .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الثانى أن الشرط المبين بالوجه الأول شرط تعسفى ، إذ هو يضر للطامن ولا يحقق مصلحة للطمون عليها الأولى فيكون احتجاجها بهذا الشرط منطويا على تعسف فى استعمال الحق ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتد به قد خالف القانون .

وحيث إن هذا الدعى غير مقبول ، لأنه لما كانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الطامن بهذا المدعى أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز له إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتضمنه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أعتد فى قضائه بإلغاء حكم محكمة أول درجة بالنسبة لإزالة الفترينة الأولى المذبنة على واجهة المحل المؤجر للطامن إلى استفاء الضرر من إقامتها ومن ثم يقيد بالشرط الوارد فى البند الثالث عشر من عقد الإيجار فى حين أنه أعتد بالشرط الوارد فى البند السادس عشر بالنسبة للفترينة الثانية رغم تسليحه بعدم حدوث ضرر منها ، فيكون الحكم مشويا بالتناقض لأن الغاية من إقامة كل من الفترينتين واحدة ، وهى تمكين الطامن من الإعلان من نشاطه التجارى ولأن شروط العقد تكمل بعضها بعضا ومباراته تفسر بعضها بعضا .

وحيث إن هذا الدعى غير صحيح من ناحية وغير منتج من ناحية أخرى ذلك أنه بالنسبة للفترينة الأولى المقامة على واجهة المحل المؤجر ، فقد أقر الحكم المطعون فيه أحقية الطامن فى إقامتها تأمينا على أن عبارة البند الثالث عشر من العقد واضحة الدلالة فى اشتراط الضرر حظرا لإقامتها ، على خلاف الفترينة

الثانية التي أقيمت في مكان لا يعد جزءا من العين المؤجرة أو ممتلكاتها فإنه حتى على فرض عدم توافر ضرر من إقامتها، فإن المطعون عليها الأولى إلزائها طبقا لمصرح البند السادس عشر، على نحو ما جاء تفصيلا في الرد على السبب الأول والوجه الأول من السبب الثاني، ومن ثم لا يكون الحكم مشوبا بالتناقض، والنعم من جهة أخرى غير منتج لأن ما قضى به الحكم المطعون فيه لصالح الطاعن بالنسبة للفترينة الأولى ليس محلا للطعن الحالي وما قضى به ضد الطاعن بالنسبة للفترينة الثانية قد وافق في نتيجته صحيح القانون على نحو ما جاء بالرد على السبب الأول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

## جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٢

رئيسة لجنة المشاور / إبراهيم لودة نائب رئيس المحكمة ، وطهري فائدة  
المستشارين ، محمود مصطفى جمال ، وإبراهيم زاهر ، وماهر للاعة ، وملاح محمد أحمد .

### ( ١٦ )

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ القضائية :

( ١ ) حمل - دعوى " لينة الدعوى " . إستئناف .

إستئناف المنازعة إلى أصل استئنافي للملح للملاوة الاجتماعية يحمل الدعوى غير مائدة القضية  
أمر . إعتبارها زائدة عن النصاب الانتفاقي للمدة الاستئنافية . جواز استئناف الحكم  
المسلوبتها .

( ٢ ) عمل - " للملاوة الإجتماعية " .

الملاوة الاجتماعية . مودة من حدود إقامة فلا المودة - صدر لقرار الجمهوري ٣٤٤٦  
لسنة ١٩٦٢ . أمر . عدم احتياز له بل في المصلحة الاجتماعية اعتباراً من ١٩٦٢/١١/٢٩  
مخالفة ذلك لأنبوب العدل حتى في مرفوعه .

١ - أن كانت الدعوى قد رفضت يتطلب الحكم إلزام المطعون عليها ببيان  
معين - متجهد للملاوة الاجتماعية في المدة المطالب بها وما يستجده حتى تأويل  
الحكم - إلا أن المطعون عليها ، وقد تمسكت بعدم استيفاء المطاعن للملاوة  
الاجتماعية فإنه لذلك تكون المنازعة قد استطلعت إلى أصل الحق في اقتضاء

المبالغ المطالب بها ومن ثم تكون الدعوى غير مقدرة القيمة وبالتالي تعتبر قيمتها زائدة عن انصاف الانتهاى للحكمة الابتدائية ويكون الحكم ناصرا فيها جائزا استئنافه .

٢ - لما كان الهدف الذى يتبناه المشرع بلائحة العاملين بالشركات التابعة للولايات العامة للامداد بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هو إصدار نظام موحد لجميع العاملين بالشركات التابعة للولايات العامة بتنظيم كافة شئونهم وقيام المساواة بينهم فى الحقوق والتواجبات ، وكانت المادة الثانية من مواد (إصدار اللائحة المذكورة) تنص بأن يلقى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار ولا تدرى القواعد والنظم الخاصة بإعانة عمال المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام ، ولما كانت قواعد منح الإعانة الاجتماعية للوافدة فى الفروع الداخلية والقواعد الاقتصادية المنوطة فيها تخالف من وجهة إلى أخرى مما يؤدى إلى التفرقة فى المعاملة بين العاملين فيها فتكون مخالفة لأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للولايات العامة وتهدد هدف الشارع المشرع إليه ، كما أن الإعانة الاجتماعية ماهى إلا صورة من صور إعانة عمال المعيشة لأنها تؤدى إلى تعديل راتب العامل وقد أضافه الاجتراء ، ومن ثم تكون القواعد المنظمة لها مخالفة من تاريخ العمل باللائحة المذكورة فى ١٩٦٩/١٢/١٩ بالدرجة الأولى المتضمنة لأحكامها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن من لدى شركة المطعون عليها فى ١٩٦٢/١٢/٣١ - بعد تاريخ سريان أحكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالشركة المطعون عليها فإن هذه الأحكام تكون قد ألغت قواعد الإعانة الاجتماعية الصادر بها قرار مجلس إدارة لمذكرات المذكورة فى سنة ١٩٥٢ ، ولا يبرح مدعى الطاعن أن يخرج بذلك القواعد أو بقرار هيئة التحكيم رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز للمحكمة بأن الشركة منعت تلك الإعانة لبعض العاملين بها لأن ذلك يفرض صحته يكون قد تم بالمخالفة لأحكام ذلك القرار الجمهورى ولا ترسية للطاعن حقا فيها . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى الإعانة الاجتماعية المقررة بنظام شركة المطعون عليها السابق عن العمل بالقرار الجمهورى منائف المذكورة لأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .



## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وصالح التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

سحبت بأن أوقاف - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -  
تتصل في أن الطاعن المأمور على المطعون فيها ( ... .. )  
الدعوى رقم ٣١٧ سنة ١٩٧٢ هـ مال كل طاعن ، يعاقب الحكم بالزامها بأن تؤدى  
له مبلغ ٩٢ ج و ٥٠٠ م وما يستجده من أول فبراير سنة ١٩٧٢ حتى الفصل  
في الدعوى بواقع ٢٢ ج و ٥٠٠ م شهريا ، وقال يستأنفها أنه التحق بالشركة  
المطعون عليها منذ ١٩/٢/١٩٦٨ بعد غير محمد المدة وباجر شهرى قدره  
تسعة جنيهات ، وكان قد سبق زواجه بتاريخ ١٣/١٠/١٩٥٥ فيستحق علاوة  
اجتماعية قدرها ٢ ج و ٥٠٠ م اعتبرا من ١٥/١/١٩٦٩ تطبيقا لقرار التحكيم  
رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ الصادر في النزاع بين الشركة المطعون عليها وبين نفقة  
أعمالها بها ونشأت الموضحة بهذا القرار ، وإذا رفضت الشركة المطعون عليها  
صرف مسئلة الإعادة له فقد أقام الدعوى بطليانه آتية نفسه الجبان ، وباتاريخ  
١٣/١٠/١٩٧٢ حكمت المحكمة بتدبير خبير لأداء المادوية المبنية بمنطوق الحكم  
وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٣ بالزام الشركة  
المطعون عليها بأن تؤدى للطاعن مبلغ ١٧٣ ج قيمة متجمدة ما بعد حتى من إعادة  
انجتماعية في الزيادة من ١٦/٢/١٩٦٩ حتى نهاية فبراير سنة ١٩٧٢ ، واستأنفت للشركة  
المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ١٨٤  
سنة ٢٣ في ، وباتاريخ ١٣/١١/١٩٧٣ حكمت المحكمة ( أولا ) برفض  
الدفع المبدئى من الطاعن بعدم جواز الاستئناف . ( ثانيا ) برفض الدفع المبدئى  
من المطعون بسقوط الحق في الاستئناف . ( ثالثا ) وفي الموضوع بإلغاء الحكم  
المستأنف ورفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض  
وقدست النيابة العامة مذكرة أدلت فيها الرأى برفض الطعن ومرض الطاعن على  
الحكمة في طريقة متدورة ، قرأت أنه جدير بالنظر ، وسددت بصفة نظره فيها  
للزمت النيابة وأجابها .

وحيث إن المعلن أنهم على ثلاثة أسباب ، بنى المعلن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن طابعه الاجتاعية أمام محكمة أول درجة قد اقتضت على إلزام الشراكة المطعون عليها بأن تؤدي له مبلغ ٩٢ ج و ٥٠٠ م وما يستجد من أول قرار سنة ١٩٧٢ حتى الفصل في الدعوى بواقع ٢ ج و ٥٠٠ م دون أن يطلب الحكم باستحقاق الملاوة الاجتاعية التي يستحقها ، وتبعاً لذلك يكون ما استحق له وفقاً لطابعه حتى تاريخ الحكم في الدعوى هو مبلغ ١١٣ ج وهو يقل عن المصاحب المقرر للاحتفاظ ، وإذا وقع بعدم جواز الاستئناف فترد عليه المحكمة بمحكمة المطعون فيه ، وأما قضاءها على فرض غير مطروح هو وجوب الفصل في استحقاق الملاوة الاجتاعية ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الشيء مردود ، ذلك أنه ولأن كانت الدعوى قد ردت بطلب الحكم بإلزام المطعون فيها بمبالغ معينة — منجمد الملاوة الاجتاعية في المدة المطالب بها وما يستجد منها حتى تاريخ الحكم — إلا أن المعلن عليها وقد تمسكت بعدم استحقاق المعلن للملاوة الاجتاعية فإنه لذلك تمسك المازمة قد استطالت إلى أصل الحق في اقتضاء المبالغ بها ومن ثم فكانت الدعوى غير مقبولة للبدعة ، والتسليم بتميز قيمتها الزائدة عن المصاحب الانتهاء بالمحكمة الابتدائية ، ويكون الحكم الصادر بها جائزاً استئنافاً ، وإذا انتهى الحكم المصعق فيه صحيحاً إلى هذه النتيجة ، فإن الشيء عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن المعلن بنى بالسيور الثاني والثالث على الحكم المخعون في الخطأ في تطبيق القانون والمصدر في التسبب ، وفي بيان ذلك يقول إن المخدرة الاجتاعية أصبحت حلاً مكتسباً للمعلن بموجب قرار مجلس إدارة الشراكة المطعون عليها الصادر و ١٧ / ١٢ / ١٩٥٢ ، وما كبرت أحقية المعلن لها بقتضى القرار رقم ٣ سنة ١٩٥٣ الصادر من هيئة المصعق بمحكمة استئناف القاهرة وبالتالي فلا يجوز حرمانه منها ، لا يزال من ذلك صدور القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٧ بإنشاء نظام للمعلن بالشركات التابعة للخدمات العامة

المحمول بها اعتباراً من ١٩٧٩/١٢/١٩ لأن المشرع لم ينص فيها على إلغاء هذه الملاوة ولم ينصرف قصده إلى إلغائها ، وأنه لشركة المظبوط عليها وقد صرحت هذه الملاوة لعدد من العاملين بها كلين يتعين عليها ألا تحرم منها لما في ذلك من إخلال بغاضة المساواة بين حاملها ، وإذ خالف المحكم المظبوط فيه هذا المنظر وأقام لضامه على أن هذه الملاوة أنشئت بمفهوم نصوص المادة الثانية من مواد إصدار القرار الجمهوري سالف الذكر والمادتين ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة والأفضل الرد على دفاع الطاعن ومستنداته في هذا الخصوص لأنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والصور في التفسير .

وحيث إن هذا الشيء مبرور فذلك أنه لما كان الهدف الذي يهدف إليه المشرع بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ هو إصدار نظام ، وحسب لجميع العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة بنظم كائنة شئونهم ويهم المساواة بينهم في الحقوق والواجبات ، وكانت المادة الثانية من مواد إصدار اللائحة المذكورة تنص بأن يلقى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار ، ولا تسري القواعد والنظم الخاصة بإعانة المديشة على العاملين بأحكام هذا النظام . ولما كانت قواعد منح الملاوة الاجتماعية الواردة في المرافق الداخلية للوحدات الاقتصادية المنوطة بها تختلف من وحدة إلى أخرى مما يؤدي إلى التفرقة في المعاملة بين العاملين فيها فتكون غاية لأحكام لائحة الدائميين بالشركات التابعة للوزارات العامة هدف لتشجيع الاستثمار إليه ، كما أن الملاوة الاجتماعية ماهي إلا صورة من صور إعانة هؤلاء المديشة لأنها تؤدي إلى تعديل راتب العامل وفقاً لحالته الاجتماعية ، ومن ثم تكون للوحدات المنظمة لها . فإضافة من هذا التاريخ العمل باللائحة المذكورة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامها ، لما كان ذلك وكان النابت في الدعوى أن الطاعن حين لدى الشركة المظبوط عليها في ١٩/١٢/٦٣ بعد تاريخ سريان أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ على العاملين بالشركة ، فإن هذه الأحكام تكون لفائدة لوائح الملاوة الاجتماعية الصادر بها قرار مجلس إدارة الشركة المظبوط عليها في سنة ١٩٥٣ ، بما لا يسوغ معه للطاعن

أن يحتج بتلك الفوائد أو بقرار هيئة التحكم رقم ٣ سنة ١٩٥٣ ، لما كان ذلك ، وكان لا يجوز التحدى بأن الذمكة منعت تلك الملاوة ليهض العاملين بها لأن ذلك يفرض صحة ، يكون قد تم بالتقاضي لأحكام ذلك القرار الجمهوري ولا يرتب الطعن صحة فيها ، وكان الحكم انطاعون فيه قد انتهى إلى عدم ادعية الطاعن في الملاوة الاجتماعية المقررة بنظام الشركة المظنون إليها ، اساقى على العمل بالقرار الجمهوري سائب الذمزة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وإذا كان عليه التفاته من الرد على مستندات الطاعن ، ودفاعه الذي لا يقوم على أساس قانوني صحيح ، فإن للممن عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٢

برنامجة السيد المستشار | عبد الرحمن هادي قائم دئيم الجلسة ، وحقوقه شهادة  
المستشارين : عبد الحميد المنذاري ، محمد زقون هادي ، د. محمد بن عبد الله  
سائق أمير الليل .

### ( ١٧ )

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١ هـ القضائية :

( ١ ) دعوى " التخصوم في الدعوى " . نقض " التخصوم في الطعن " .

الاعتساف ، بل نقض . أمر بتعويض بوظيفة طلبة القضاء . ليترك الطعن بالنقض .  
شروطه . أن يكون بين الخصوم - متعيقين في النزاع .

( ٢ : ٣ ) حكم " الطعن في الحكم " . نقض .

( ٢ ) عدم جواز الطعن بالاستقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . م ١١٢  
مراتبها .

( ٣ ) طلب مردد شغل من فاعله على انقضاء العلاقة الإجبارية واحتياطها تدب غير  
لأخرى أخرى . القضاء برفض طلب الأصل وتدب غير متعيقين باقي الطلبات . نقض  
غيره من الخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلاً .

( ٤ ) هل " تكليف العقد " .

تسليم العقد ، حفاظه . عدم الاعتماد بما يوافق المصلحة الذاتية من أوضاع وممارات  
في حالة حقيقة التعاقد .

( ٥ ) هل " تكليف العقد " . محكمة الموضوع . نقض .

التصرف على عهد التعاقد من سلطة محكمة الموضوع . التكليف للتعاون لما عناه  
المعاقدان . ضرورة إرفاق محكمة النقض .

(٦) عقيد "تكييف العقود" - إيجار "إيجار الأماكن" .

الأصل على أن لا يتم إيجار بعض تجهيزات في المسكن المأجور من أن يتكفل المأجر به  
إتمامها ، لا يدر من اعتبار المسكن قد تم تأييده حاليا .

١ - إذ كان لا قضاء إلا في خصومة بشأن حق منازع فيه ولكن  
الاحتكام إلى القضاء أمرا متعاقبا بالوظيفة العامة للمساعدة القضائية وتنظيمه  
القواعد القانونية العامة ومن أجل ذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن المظن لديها  
لا يكون مقبولا إلا إذا كان بين خصوم حقيقيين في النزاع الذي فصل فيه  
الحكم المطعون فيه بأن تنازعا على الحق المدعى به بينهم وظنوا كذلك حتى صدور  
ذلك الحكم ، أما كان ذلك ، وكان البرين من أوراق الدعوى أن أحدا من  
الخصوم لم يطلب إلى محكمة الموضوع الحكم على المظنون عليه الثاني بشيء ما  
وكان موقفه من الخصومة سلبيا ولم يقض بالحكم المطعون فيه بشيء عليه ،  
فإنه لا يكون من ثم من الخصوم الحقيقيين في الدعوى الصادر فيها ذلك  
الحكم ويكون اختصاصه في هذا المظن في غير محله (١) .

٢ - إن نص المادة ٢١٧ من قانون المرافعات يدل - وعن  
ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) - على أن الشارع قد وضع قاعدة تفضي  
بعدم جواز طعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة  
وقبل الحكم النهائي المطبق لها ، وذلك أما هذا الأحكام المؤقتة والمستجيبة  
والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الدعوى  
حتى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ، وراثة المشرع في ذلك هو الرضا في منع  
تطعيم أوصال القضية الواحدة وتوحيدها بين مختلف المحاكم وما يترتب

(١) قضيتان ١٩٧٩/٢ - ١٩٧٩/٢ - جريدة المذكرات - السنة ٢٣٠ ص ١٥٢ .

قضيتان ١٩٧٩/١ - ١٩٧٩/١ - جريدة المذكرات - السنة ٢٩ ص ١٨١ .

(٢) قضيتان ١٩٧٩/١ - ١٩٧٩/١ - جريدة المذكرات - السنة ٢٩ ص ١١٠ .

على ذلك أحيانا من تمديد الفصل في موضوع الدعوى وما يقترب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضي .

٣ - إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها الأولى طلبت في مذكرةها الختامية - التي أسلم للمعلن صورتها أمام محكمة أولى درجة - الحكم ضد هذا الإجراء بالغاء قرار لجنة تقدير الإيجارات من مدخل المقار المبين بصحيفة الدعوى وطرده من هذا المدخل فأصبح على أنها منتهى بمقتضى العقد المودع .. .. حق استغلاله ، وأن تلك العلاقة لا تخضع للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٩ ولا لقواعد تحديد الأجرة المخصوصة عاليا فيه ، وانتهت بانتهاء مدتها ثم طلبت المطعون عليها الأولى في مذكرةها - المشار إليها - احتياطيا تدب غير لتقدير الأجرة ، وكان حكم محكمة أولى درجة الصادر بجلسته .. .. قد اقتصر على القضاء برفض طلبه لطرده وتدب غير لتحقيق باقي الطلبات ، فإنه يكون قد فصل في شق من الطلبات التي وجبتها المطعون عليها للمعلن استغناء إلى أساس واحد ، وإذا كان ذلك الحكم غير قابل للتقيد بالجبري لأن المعلن فيه على استقلاله يكون غير جائز ، ويكون استئنائه بعد صدور الحكم النهائي للمصونة كلها وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف بالدعوى بجائزتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالعمدة لما رفع عنه الاستئناف .

٤ - العبرة في تكييف المقدم من دعواه المتعاقدان ، ولا يستدعي ما اختلفوه عليه من وصف أو ضمونه من عبارات إذا تبين أن هذا الوصف أو تلك العبارات تعالج حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدان منها .

٥ - إذ كان المتصرف على ما جاء لظرفان من العقد هو ماسا يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا أن التكييف القانوني الصحيح لما قصده المتعاقدان وإزالة حكم القانون على المقدم هو مسألة قانونية تخضع لرأي محكمة النقض .

٦ - إتفاق الطرفين في العقد على أن يكون لأطراف المستاجر تركيب قارئتين وأرفف لمرص وملابس على خلقته يمتلكها المطعون هاها الأولى "المؤجرة" مجرد وضعا لا يفيد من اعتبار التنازل قد انصب على مكان خالٍ وهذه كانت حقيقة وقت التعاقد ، بما لا يجوز معه القول بأن التنازل قد انصب على شجر لم يكن قد نذا بعد واشتمل على مقومات مبنوية ومادية وبما لا يجوز معه القول بأن التنازل قد انصب على مكان مغروش بنقولات من عند المؤجرة ذات قرعة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن توافر - على ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق الطعن - تفصيل في أن المطعون هاها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٦٤١ سنة ١٩٧٥ على الإسكندرية ضد الطعان والمطعون عليه الثاني يطلب الحكم بقبول طعنهما على قرار لجنة تقدير الإيجارات - الصادر بتقرير أجرة المقتضات المتأخرة في تدخل المطار رقم - - - - - بمبلغ ٢٩٨ م شهريا - شكلا وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار ، وقالت بيانا للدعوى إنها تعددت مع الطعان في ١٩٧٣/٧/٢٩ من منهجه حتى استغلال تدخل القرار المشار إليه بأن يقوم بتركيب قارئتين وأرفف لمرص وملابس به لقاء أجرة قدرها ١٨٠ ج تسدد بواتم ١٥ ج في كل شهر ، على أن تصبح هذه المقتضات ملكا لها بمجرد تركيبها ورغم أن هذا التعاقد لا يخضع لقانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فقد أخطرت الطعان لجنة تقدير الإيجارات التي فسدت أجرة المقتضات بمبلغ ٢٩٨ ج شهريا ومن ثم أقامت الدعوى بطلباتها ، ثم طرحت بمحاكمة ١٩٧٥/١٠/١٦ في مواجهة أطراف الحكم بطرده من العين وأسلمها لها خالية تأسيدا على إنهاء عقد الاستغلال بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤ : حكمت المحكمة برفض طلب



الطرد وقبل الفصل في شكل وموضوع الطعن في قرار لجنة تقدير الإيجارات بنسب غير تحديد أجرة حين النزاع وبيان ما إذا كان قرار لجنة تقدير الإيجارات أحسن للطعون عليها الأولى وتاريخ ذلك ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧ بعدم قبول الطعن شكلاً . استأنفت الطعون عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق ، بتاريخ ١٩٨١/١/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في كل من الطالعين لأصل والاحتياطي وطرد تطاعن من المكان محل التعاقد المذخور ١٩٧٧/١٢/٢٩ والتزامه بتسليم الممتلكات المبيعة بذلك المقدم خاتمة الطعون عليها الأولى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق تمضي ، ودفع للطعون عليه الثاني بعدم قبول التماس بالنسبة له وقدمت النيابة مذكرة أبديت فيها الرأي بإجابه هذا التماس وفيها هذا ذلك برضى الطعن ومرضى التماس على هذه الدائرة في غرفة مشورة فمات أنه بدير بالنظر وحددت حاجة لتفكره وفيها التزم بتبابة رأيا .

وجبت إن سنى التماس بعدم القبول أن الطعون عليها الثاني - وزير الإسكان - لم توجه له طلبات ولم يتنازع خصمه في طلباته ووقف موقفاً حليماً من الخصومة فلا يحد خصماً حادياً ولا يقبل توجيه الطعن له .

وجبت إن هذا التماس صحيح ، ذلك أنه لما كان لا قضاء إلا في خصومة بشأن حق متنازع فيه وكان الاحتكام إلى القضاء أمراً متعلفاً بالوظيفة العامة لفساطة القضائية وتنظيمه القواعد القانونية العامة ومن أجل ذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن لديها لا يكون مقبولاً إلا إذا كان بين الخصوم حقيقتين في النزاع لتسبب فصل فيه الحكم المطعون فيه بأن تنازعا الحق المدعى به بينهم وتولوا كذلك حق صدور ذلك الحكم ، لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن أن أحداً من الخصوم لم يطلب إلى محكمة الموضوع الحكم على الطعون عليه بشيء ما ، وكان موقفه من الخصومة سلبياً ولم يقض الحكم المطعون فيه بشيء عليه ، فإنه لا يكون من ثم من الخصوم الملتزمين في الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم ويكون اختصاصه في هذا الطعن في غير محله مستثنى منه على هذه المحكمة الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن المعلن بالنسبة للمعلن عليها الأولى استوفى أوضاعه للشكاية .

وحيث إن المعلن أقيم على سبيلين حاصل للنهي بالوجهين الأول والرابع من السبب الأول — وبالوجه الأول من السبب الثاني أنه الدعوى تضمنت طلبين أصليين هما طلب طعنه وطالب المعلن في قرار لجنة تقرير الإيجارات لمين النزاع ، وكل من الطرفين مستقل عن الآخر ومختلف عنه في سببه وموضوعه وخصومه فيكون المحكم في أي منها منبها لخصومة في شأنه ويقبل المعلن على استقلال من تاريخ صدوره ، وإذا أجدت محكمة أولى درجة بتأخير ١٩٧٩/٥/٢٧ حكما رفض طلب الطعنه تأمينا من أن العلاقة الإيجارية التي تربط المعلن بالمطعون عليها الأولى تخضع للقانون ولم لسنة ١٩٧٧ ، ولم تستأنف الأخيرة تلك الحكم من تاريخ صدوره وعنى لانتفاء الميعاد القانوني ، فيكون ذلك الحكم بحسب عام حايه من أسباب قد حاز قوة الأمر المقضي ، غير أن الحكم المطعون قد خالف ذلك واعتبر أن الخصومة انتهت بتطمين أحدهما أصلي وهو طلب الطعنه ولتأني احتياطي وهو طلب المعلن في قرار لجنة تقرير الإيجارات ، ورتب على ذلك أن الخصومة لم تنته بالفصل في الطلب الأول وأن استئناف الحكم الصادر في الطلب الثاني يستأنف استئناف الحكم الصادر في الطلب الأول وقضى بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة للطلبين وأسس قضاءه في الموضوع على أن العلاقة الإيجارية بين الطرفين لا تخضع لقانون إيجار الأحكام ، بخلاف ذلك ما تأسس عليه حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧ والذي حاز قوة الأمر المقضي ، فيكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وخالف التأييد بالأوراق وجاءه القضاء في الاستدلال .

وحيث إن هذا النهي مردود ، ذلك أن نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارح قد وضع قاعدة تقضي بعدم جواز المعلن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وقبل الحكم النهائي المنهي لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوضعية والمستعجلة والمصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من

الدموى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد الشارح في ذلك هو الرتبة في منع تطبيق أوامير الفضية الواحدة ونحوها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفعول في موضوع الدموى وما يترتب عليه حتما من زيادة غلطات التقاضي ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المظلمون عليها الأولى طلبت في مذكرةها التناحية - التي تسلم الطاعن صورته - أمام محكمة أولى درجة ، الحكم ضد هذا الأخير بإلغاء قرار لجنة تقدير الإيجارات من مدخل التقاريلين بصحيفة الدموى وطرده من هذا المدخل تأميسا لئلا يتعطل مقتضى المبدأ المذكور في ١٩٧٣/٧/٢٩ حتى استغلا له وأن تلك العلاقة لا تخضع للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولا القواعد لتحديد الأجرة المنصوص عليها فيه ، وانتهت بإشتمال مدتها ثم طلبت المظلمون عليها الأولى في مذكرةها من المشار إليها احتياطيا نذب خبير لتقدير الأجرة ، وكان حكم محكمة أولى درجة الصادر بجلسته ١٩٧٧/٥/١٥ قد انصرف على القضاء برفض طلب الطرد ونذب خبيرا لتعقيب باقي الطلبات ، فإنه يكون قد فصل في شق من الطلبات التي وجهتها المظلمون إليها للطاعن استنادا إلى أساس راسد ، وإذا كان ذلك الحكم غير قابل للتشديد الجبرى فإن القطع فيه على استقلال يكون غير جائز ، ويكون احتكاكه بعد صدور الحكم المنهى عن صوغتها وفي هذه الحالة تنتظر محكمة الاستئناف الدموى بحاجتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالمسبة لما وقع عنه الاستئناف ، وإذا التزم الحكم المظلمون فيه هذا المنتظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون مما يكون معه التمس على غير أساس .

وحيث إن حاصل التمس يتلوه الثاني من الدبيب : لأول أن الثابت من تقرير التطوير أن المظلمون عليها الأولى احتلت بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٠ إخطارا من محافظة الإسكندرية بتحديد الأجرة القانونية لسين للزراع وإذا هي أقامت الدموى طلبا على قرار تحديد الأجرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٠ أى بعد الميعاد القانوني فإن حقا في القطع يكون قد سقط ، غير أن الحكم المظلمون فيه قد خالف هذا المنتظر وقضى بقبول طلبها شكلا فيكون معها بحاجة للقانون .

وسميت إن هذا الذي مررود ، ذلك أن النص في المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أن "تكون قرارات بلان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها ومعتبرة نهائية إذا لم يطعن عليها في المبدأ . ويكون الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المكان المؤجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بقرار اللجنة " يدل على أن المشرع قد حدد موعد الثلاثين يوما بحيث يتبين أن يتم الطعن خلاله في قرار اللجنة من تاريخ الاخطار به . لهذا كان ذلك : وكذا الحكم انقضت فيه قد تم فضائه بقول طعن المأمون عليها من قرار اللجنة على ما أورده في مدونته من أن "أوراني الدعوى لا يحوى ما يدل على إعلان المساقاة بقرار لجنة تحديد الاجارات ، وذلك أن كل ما ثبت من تقرير التقييم ولجنة أن اخطار لجنة تقدير الاجارات قد سلمه على صاحب بيت مكتب برید المسئلة في ١٩٦٥/١٠/٣ وليس في تسليم الإخطار لمكتب البريد ما يفهم بتسلم المستأنفة له ، إذ العبرة في افتتاح جعاد الطعن عليه بثبوت تسليم الخطوبة في تاريخ معين فضلا عن أن ... الذي مثل أمام المحبر وإن قرر أن المستأنفة قد أخطرت بقرار اللجنة إلا أنه لم يحدد تاريخ إرسالها الاخطار ومن التي أخطرها به " وهو استخلاص سائق من محكمة الاستئناف في حدود سلطتها الموضوعية بعدم ثبوت أخطار المظنون عليها الاولى بقرار لجنة تحديد الاجرة على نحو يبدأ منه موعد طعنها عليه ، ومن ثم يكون النفي على غير أساس .

وسميت إن حاصل النفي بالوجه الثالث من الدوب الأول وبالوجه الثاني من حسب المثال أن - الثابت به فقد الإيجار أنه ورد على مكان خلال غير أن الحكم المضمون فيه قرر أن الاجارة وودت على منشأة تجارية واستدل على ذلك بتصریح المظنون عليها الأولى قاطعين بتكوين قانونيتين وأراقب بالمكان المنقحر تؤدوا إليها ملكيتها بمجرد تركيبها في حين أن فهم المستأجر موضع تركيبات خشبية في العين المؤجرة يشكليف من عند لا يبر من وصف العين المؤجرة ، فيكون الحكم المظنون فيه قد نال الف القانون بالواجهة من نطاق تطبيق قانون زيجار الأماكن علامة إيجار تخضع له كما جاء اتفاقا في الإستدلال .

وحيث ان هذا التمس في عمله ، ذلك أنه لما يكن الثابت بالاولى ان للمير  
موضوع الدعوى تشمل مدخل عتار وحجرة أسفل السلم ، ومن ثم فهي مكان  
يخضع لقانون البحار الا ما كن سواء من حيث التعهيد للقانوني للبحر او من  
حيث الاستداد القانوني لا يغير من ذلك وصف المتعدين للمقد بأنه مسند  
استقلال ، إذ العبرة في تكييف المدعى بما جاءه الامتدادان ولا يحدد بما  
أطلقوه عليه من وصف أو محتواه من عبارات إذ اتين أن هذا لوصف  
أوتلك العبارات تخالف حقيقة الامتداد وما قصد الامتدادان منها . ولكن  
كان التعرف على ما جاء للطرفان من المدعى مما يدخل في ساطع محكمة الموضوع  
إلا أن التكييف القانوني الصحيح لما قصده الامتدادان وإزالة حكم  
القانون على المسند هو مسألة قانونية يخضع لرقابة محكمة  
القبض . لما كان ذلك وكان إلتقاء الطرفين في العسند على  
أن يكون الطاعن « المستأجر » تركيب قانونيين وأرقف تعرض وبيع  
الملابس على ثقته بملئها المطعون ماها الأولى « المؤجرة » بحره وضمها  
لا يخر من اعتبار التمس قد انصب على مكان حال وهذه كانت حقيقة  
وقت التمسد ، بما لا يجوز معه القول بأن التمسد قد انصب على شيء لم يكن  
قد نشأ بعد ويشمل على مفومات معنوية ومادية ، وبما لا يجوز معه القول  
بأن التمسد قد انصب على مكان مفروض بمغولات من عند المؤجر ذات  
قيمة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مفروا أن مفاد العقد  
الحريم بين الطرفين أن الملعون حلها جهزت المكان بغاريبين وأرقف  
آلت ملكيتها لها وممعت للطاعن باصتمال مدخل العتار وحواطه لمباشرة  
نشاطه في عرض وبيع الملابس فيضحي مبني الحجرة التي حددت اللجنة  
أجرتها حصرا لانويا بالاسبة لهذه الماشات ، ومن ثم لا يخضع المكان  
لقانون البحار الا ما كن من حيث تعهيد أجزته تعهيدا قانونيا ومن حيث الامتداد

القانوني للدولة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وغاية الفساد في الاستدلال بما يستوجب رفضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه بالنسبة لمطلب الرد المؤسس على انتهاء مدة العقد — الأخلاقية ، ولما تقدم من خضوع العين المؤجرة موضوع المدهوى لقانون إيجار الأماكن بما لا يجوز معه طلب إنهاك هدد بإيجارها بانتهاك مدته القانونية إذ توند بقوة القانون ، فقد عيّن القضاء في موضوع الاستئناف بالنسبة لذلك المطلب برفضه وتأييد الحكم المستأنف .



(٤) مركز التأخير في مواد الأجرة التي يرد الإخلال - يراعى أن تكون قد أقيمت عنه  
ذممة موضوعية أو مستتجة - ١٨٣ من ق. ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

(٥) قانون ١٣٦ نسبة ١٩٥١ - سرانه ياتر فردى على المراكز القانونية حفاظة على  
التمتع من مخرجه خفاء - عدم التمسك به على المراكز التي نشأت وأثبتت قبل ١٩٥١ .  
الوفاء بالأجرة بالمعنى المستعمل الصادر سنة ١٩٧٤ - لا يبرر فيه - لا يقوم بها هذا التذكير  
في التأخير الزمان .

(٦) إيجار - إيجار الأماكن - " للوفاء بالأجرة " - التكرار في التأخير  
في الوفاء .

تمت هذه التباير بالأجرة بغيرها خرافة الحكمة عند عرفها قانونا وإ - من المقتضى  
التمتع في الدعوى المرفوعة - لا تقوم به حالة تكرر التأخير في الوفاء بالأجرة .

(٨) حكم - " إصدار الحكم " - دعوى - " نظر بالدعوى " .

عدم احتكام الحكم على ملكية ومستندات خصه بقدرة في مرة جبره على التمسك - خرافة  
من أى دفاع يذبح - عدم تصديق الحكم عند ش - مما جاء بها فيقول المحكمة لمصلحة التكرار  
ولست تقتضيات - لا يبرر بحق الدفاع .

١ - المفرد في قضاء محكمة التخص أن الشاوع حد من الإجراءات  
الجوهرية في الطعن بطريق التخص أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدلائل  
على ما يتسكون به من أوجه اطمئن في المواجهات التي حددها القانون - وإن لم يقدم  
الطامن رفق طاعنه صوة لأصل صحيفة الاستئناف المأداة إليه ليبدل بها على بطلان  
الإعلان حتى يستطيع شبكة التخص لتتعلق من جهة ما يتبعه على الحكم المطعون  
فيه فإن التخص يضمن ما رآه عن التبريل .

٢ - الاستئناف طبقا لصور المسألة ٣٣ من قانون المرافعات لا يمارح على  
هيكلة الاستئناف من الطلبات الموضوعية التي سبق لها دأها أمام محكمة أول  
درجة إلا ما نصت فيه مسند المحكمة وما وقع عنه الاستئناف فقط ، فإذا كان



الحكم قد تضمن قضاء غناطاً لصالح وضد المستألف ولم يستأنفه خصمه أصبح ما قضى به لصالح المستألف نهائياً لا يجوز الترخس له ، وإذا كان طالب الإخلاء للإضرار بالمخني أو الإحالة لئلا لا يعتبر كل منهما مهياً في دعوى بل بعد كل منهما طلباً بتأخير طالب الإخلاء لتذكير أو التأخير في الوفاء بالأجرة . وكانت محكمة أول درجة قد قضت بالإخلاء لهذا الطالب وحده وهو ما استأنفه المطعون ضده دون الطاعن فإن الاستئناف ينقل إلى المحكمة الاستئنافية هذا الطالب دون الطاعن الآخرين .

٢ - يستقر قضاء محكمة النقض على أن التكرار في الامتناع أو التأخير عن صداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها أثناء السير في الدعوى محسباً بمصر الفقرة (١) من المادة ٢٢ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ التي تحكم واقعة النزاع يستلزم لتصفه سبق إقامة دعوى بالإخلاء وفق الإجراءات المتصوص عليها في هذه المادة ، وإذا كان البين أنه لم يسبق قطاعن أن أقام دعوى موضوعية بالإخلاء على المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى انتفاء التكرار في التأخير عن صداد الأجرة لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا يؤثر في ذلك ما تمسك به قطاعن بالجلسة من التطبيق للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على واقعة النزاع بسبب إقامة الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ مستجمل القاهرة على المطعون ضده لما هو مقرر بأنه لا يمكن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأعياب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التي تمكنها من تلقاء نفسها من الإلتزام بهذا السبب والحكم في الدعوى على موجه ، فإذا تبين أن أحد هذه العناصر كانت تبوؤها فلا سهيل إلى الدوم بهذا السبب ولا إلى إغائه من محكمة النقض من تلقاء نفسها .

٣ - إذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه جاءت خلوا من الإشارة إلى تمتدك الطاعن بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ مستجمل القاهرة

وأما وإن كان الناعان قد أرفق صورة هذا الحكم ضمن مستندات هذا الطعن إلا أن هذه الصورة لأجل ما يغيد أنها كانت تحت نظر محكمة الاستئناف فلا يصح الاستناد إليه أمام محكمة القضاء إذ لا يقبل التمسك أمام محكمة النقض بما تمتد لم يثبت أنه سبق عرضه على محكمة الموضوع .

٥ - القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يحظر تشريعا تفسيريا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إذ لم يرد به أو المذكرة الإيضاحية ما يفيد هذا المعنى بل إنه أورد أحكاما مستعملة في غير نصاب تلك النصوص عدا في هذا القانون الأخير وإذا أراد الشارع احتياوا التأخر في وفاء الأجرة لأجل قاضي الأمور المستعجلة ضمن حالات التكرار التي تبرر الإخلاء على خلاف ما استقر عليه قضاء القضاء فقد أجرى تمديدا في صياغة المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة لمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ثم أضاف فقرتين للنص وهو التمديل الذي أفصح عنه تقرير لجنة مجلس الشعب من أنها رأيت غلبي عبارة " فإذا تكرر اشتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة المستعجلة دون مبررات تفسرها المحكمة بحكم بالإخلاء أو بطرده بحسب الأحوال " إلى نهاية الفقرة ٤ حتى ينصرف أثرها سواء على القضايا التي يختص بها القضاء القاعدي أو القضاء المستعجل على حد سواء ، كما حرص المشرع في تعديل المادة ونص خاص به على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ما يتعلم بأنه ليس تشريعا تفسيريا .

٦ - إذ كان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أثر فوري على المراكز القانونية القائمة التي استقرت حتى عند نفاذه إلا أنه لا يخصص على المراكز القانونية التي نشأت وانتهت قبل العمل به وبالتالي لا تعتبر حالة الوفاء بالأجرة المتأخرة في دعوى الطرد أمام قاضي الأمور المستعجلة والتي تمت وانهت قبل العمل بهذا القانون ضمن حالات التأخير التي يتوافرها وكن التكرار ، وإذا كان الوفاء بالأجرة المدين بالحكم المستعجل رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ قد تم وانتهى قبل نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه لا يسرى عليه .

۷۔ — إذ كان البرين من الحكم رقم ۲۸۱ لسنة ۱۹۷۳ مستجول القاهرة أن المطعون ضده أودع الأجرة المستحقة لحزبة المحكة في ۱/۲۵/۱۹۷۳ بسد حرمها قانونا على الطاعن في ۱/۲۵/۱۹۷۳ وقبل اعلانه بصحة تلك الدعوى في ۱۹۷۳/۱/۲۷ ومنه ثم لأن الوفاء يكون قد تم قبل إنقضاء الخصومة ولا يستبر المطعون ضده لذلك قد تولى عن الوفاء أمام قاضي الامور المستعجلة ولا يقوم به بالتالي حلة التكرار في التأخير في الوفاء .

۸۔ — إذ كان يبين من مذكرة المطعون ضده أمام محكة الموضوع والمستندات المرفقة بها أن الطاعن لم يطلع عليها إلا أنه إذ كانت هذه المذكرة لم تتضمن دفاعا جديدا للمطعون ضده وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحول على شيء مما جاء بهذه المذكرة ولم يشر إلى المستندات المرفقة بها فإن قبول هذه المذكرة والمستندات لا يكون قد أدخل بأي حق للمدعى .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمناقشة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أمتدى او صاحبه تشككية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراقنا ضمن تحصيل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ۷۵۳ لسنة ۱۹۷۳ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده طالب فيها الحكم بإخلائه من العين المؤجرة له بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ۱۵/۱۷/۱۹۶۸ مستندا في ذلك على تكرار تأخره في الوفاء بالأجرة كما قام بإحداث تغييرات جوهرية في العين المؤجرة دون موافقة

المقرر. بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٣ قضت محكمة أولى درجة بالإعلاء امتثال المطعون ضد الحكم بالاستئناف رقم ٢١٩ لسنة ٩١ في القاهرة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطعن. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وهددت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ومرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فجددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينسب الطاعن إلى الحكم المطعون فيه بالدميب الأول منها انقطاع في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفته خلال ثلاثة شهور من تاريخ بدايتها إذ أنها أودعت في ١٢/١٠/١٩٧٣ ووقع الإعلان الذي تم بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧٣ بلجنة الإدارة ماعلا لعدم الاخطار عنه بالتبديد في خلال أربع وعشرين ساعة ولم يتم إعلان الطعن بالاستئناف إلا بالإعلان الذي تم بملخصه ١٥/١٠/١٩٧٤ أي في تاريخ لاحق على الميعاد الذي أوجب القانون الإعلان خلاله ما يحق معه للطاعن التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع معتمدا في ذلك على أن حضور المستأنف عليه يصبح الإعلان في حين أن الحضور الذي يزيل الإعلان هو الحضور الذي يتم بناء على الإعلان الباطل وإذا حضر الطاعن بناء على إعلان آخر فإن حضوره لا يصحح الإعلان.

وحيث إن هذا الذي هو مقبول ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالنسوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتسكون به من أوجه الطعن في المواد التي حدها القانون وإذا لم يقدم الطاعن وفي طعنه ضرورة لأصل صحيفة الاستئناف المعلقة إليه ليدل على بطلان الإعلان حتى تستطيع محكمة النقض التحقق من صحة ما ينمى على الحكم المطعون فيه فإن الذي يضمن حاربا عن الدليل.

وحيث إن الطاعن ينسب بالدميب الثاني إلى الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن امتثالا إلى

عدم توافر تكرار تأخر المطعون ضده عن الوفاء بالأجرة وحجب نفسه من مناقشة السببين الآخرين للطلب للإخلاء وهما الإضرار بالجني والإساءة للطامن استنادا إلى تنازلهما في المذكرة المطلة لخصمه في ١٦/٥/١٩٧٢ في حين أنه بإعادة هذه المذكرة لانقيده ذلك .

وحيث إنه هذا التضييق غير منتج ذلك أن الاستئناف طبقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لا يطرح على محكمة الاستئناف من الطلبات الموضوعية التي سبق إيفائها أمام محكمة أول درجة إلا ما فصلت فيه هذه المحكمة وما رفع عنه الاستئناف فقط فإذا كان الحكم قد تضمن فضله عن طلب لصالح وضد المسألتين ولم يستأنف خصمه أصبح ماضي به لصالح المسألتين نهائيا لا يجوز التعرض له وإذا كان طلب الإخلاء للاضرار بالجني أو الإساءة للمالك لا يستبر كل منهما سببا في دعوى بل يعد كل منهما طلبا يثار طلب الإخلاء لتكرار التأخير في الوفاء بالأجرة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بالإخلاء لهذا الطلب وحده وهو ما احتج به المطعون ضده دون الطامن فإن الاستئناف ينقل إلى المحكمة الاستئنافية هذا الطلب دون الطلبين الآخرين ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ لم يرد في دعوى المدعين الطلبين .

وحيث إن الطامن ينهى على الحكم المطعون فيه بالسحب الثالث الخلف في تطبيق القانون لما ورد من أن تكرار التأخر في الوفاء بالأجرة الموجبة للإخلاء عملا بالمادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يستلزم سبق رفع دعوى موضوعية بالإخلاء في حين أن المقصود بالتكرار هو تكرار التأخر في الوفاء بالأجرة وليس التكرار في رفع الدعوى بالإخلاء ، وبالحكمة المحددة لتقدير الطامن أضاف الطامن إلى ذلك أن القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جاء مفسرا لفرض تشاؤم المفسود بالتكرار في الوفاء بالأجرة كاشفا من أنه يدخل في التكرار المبرر للإخلاء الآخر في وفاء الأجرة في دعوى الطرد أمام قاضي الأمور المستعجلة كما أن احتكاكه تعتبر من النظام العام بحيث تسرى بغير فوري على وافته لدعوى .

وحيث ان هذا ليس مرفوعاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن التكرار في الاستئناف أو التأخير من سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم لوفاء بما ألتزمه السير في الدعوى عملاً بنص الفقرة (أ) من المادة ۲۳ من قانون إجرائ الاحكام رقم ۵۲ لسنة ۱۹۶۹ التي تحكم واقعة النزاع يستلزم لتحقيقه سبق إقامة دعوى بالإخلاء وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وإذا كان ليس أنه لم يسبق للطاعن أن أقام دعوى موضوعية بالإخلاء على المظنون ضده فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى إنقضاء التكرار في التأخير عن سداد الأجرة لا يكون قد أعطى في تطبيق القانون ولا يؤثر في ذلك ما تمسك به الطاعن بالحجة من إعطائهم القانون ورغم ۳۳۹ لسنة ۱۹۸۱ على واقعة النزاع لسبق أقامته الدعوى رقم ۲۸۱ لسنة ۷۳ مستجمل الفاعلة على المظنون ضدهما هو عذر بأنه لكي يمكن التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الاسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن ثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التي تمكنها من إلغاء نفسها من الالتزام بهذا السبب والحكم في الدعوى على موجبها إذا تبين أن أحد هذه العناصر كانت تعزها فلا يميل إلى الدفع بهذا السبب ولا إلى إثارته من محكمة النقض من إلغاء نفسها ، لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه جاءت خلوا من الإشارة إلى تمسك الطاعن بالحكم الصادر في الدعوى رقم ۲۸۱ لسنة ۱۹۶۳ مستجمل الفاعلة وأنه وإن كان الطاعن قد أوفى صورة هذا الحكم ضمن مستندات هذا الطعن إلا أن هذه الصورة لا تجعل ما ينبغي أنها كانت تحت نظر محكمة الاستئناف فلا يصح الاستناد إليه أمام هذه المحكمة إذ لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمسند لم يثبت أنه سبق عرضه على محكمة الموضوع ، ومع ذلك فإن القانون رقم ۱۳۶ لسنة ۱۹۸۱ لا يعتبر تشريعاً تفسيرياً للقانون رقم ۵۲ لسنة ۱۹۶۹ إذ لم يرد به أو المذكرة الإيضاحية ما يفيد هذا المعنى بل أنه أورد أحكاماً مستعجلة فإثر تمام تلك المنصوص عليها في هذا القانون الأخير وإن أراد الشارع لمعيار التأخر في وفاء الأجرة أمام القاضي الأمور المستعملة ضمن حالات التكرار التي تبرر الإخلاء على خلاف ما استقر عليه قضاء النقض ، فقد أجرى تعديلاً في صياغة المادة ۱۸ من القانون رقم ۱۳۶ لسنة ۱۹۸۱ — المقابلة للمادة ۳۱

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ ثم أضاف نظرتين للنص ، وهو التعديل الذي أصبح منه تقرير لجنة مجلس الشعب من أنها رأت نقل عبارة " فإذا تكررت امتناع المستاجر أو تأخره عن سداد الأجرة المستحقة دون مبرراته ففرضها المحكمة حكم بإخلائه أو بطرده بحسب الأحوال " إلى نهاية الفقرة حتى ينصرف أثرها سواء على التقاضي الذي يخص بها القضاء العادي أو القضاء المستعجل على حد سواء كما حرص المشرع في محجز تلك المادة - وببص خاص - على إلغاء المادة ٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بسن القانون مما يقطع بأنه ليس تشريعاً تفسيرياً . لما كان ذلك ونحن كان القانون ٣١ لسنة ٨١ أثر فوري على المراكز القانونية القائمة التي استقرت حتى نقاذ إلا أنه لم يمسح على المراكز القانونية التي نشأت وانتهت قبل العمل به وبالتالي لا تعتبر حالة الوفاء بالآجرة انتفاءً في دعوى الطرد أمام قاضي الأمور المستعجلة والتي تمت وانتهت قبل العمل بهذا القانون ضمن حالات التأخير التي ينشأ عنها ركن التكرار وإذا كان الوفاء بالآجرة المدين بالحسب المستعجل رقم ٢٨١ سنة ١٩٧٣ قد تم وإلغى قبل نقاذ القانون ٣١ لسنة ١٩٨١ فإنه لا يسرى عليه ونقضاً من ذلك لأن الدين من الحكم رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة أن المطعون ضده أودع الآجرة المستحقة نزاة المحكمة في ٢٣/١٢/٨٥ بعد مرضها قانوناً على الطاعن في ٢٣/١/٨٤ وإلجأ لإعلانه بصحيفة تلك الدعوى في ٢٣/١/٨٤ ومن ثم فإن الوفاء يكون قد تم قبل انقضاء المصوبة ولا يعتبر المطعون ضده لذلك قد تراخى عن الوفاء أمام قاضي الأمور المستعجلة ولا يفرم به بالتالي حالة التكرار في التأخير في الوفاء لما كان ذلك لأن هذا النص يكون على غير أساس .

وسبب إن الطاعن يسعى بالنسب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك أن المطعون ضده قدم مذكرة في فترة حجب الدعوى لمحكم بعد القضاء

الاجل المحدد لتبادل المذكرات وقد ثبتت هذه المذكرة رغم أنه قد أرفق بها  
ملاحظة مستندات دون أن يعلن للطاعن .

وحيث إن هذا البنى مهدود ذلك أنه وإن كان يبين من مذكرة الطاعون  
ضبطه أمام محكمة الموضوع والمستندات المرفقة بها أن الطاعن لم يطعن عليها  
إلا أنه إذ كانت هذه المذكرة لم تتضمن دافعا جديدا للطاعون ضده وكان يبين من  
الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على شيء مما جاء بهذه المذكرة ولم يشر إلى  
المستندات المرفقة بها فإن قبول هذه المذكرة والمستندات لا يكون قد أدخل بأي  
حق للطاعن ويكون البنى في غير محله .



## جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد ديان دوريش نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السادة  
المستشارين : أحمد مبري أحمد ، هادي إبراهيم خليل ، عبد المصنف همام ، واحد شني .

( ١٩ )

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٧ في القضايا :

حكم . " الطعن في الحكم " . " ميعاد الطعن " . إعلان " إبطال القيم  
في الخارج " .

إعلان أرواح المحضرين الشخص المولى لـ مولى مالم في الخارج . تمتع بتسليم الصورة  
التي . إعلان باسمك التي يبدأ به ميعاد الطعن طبقاً للقوة ٢٠٣ من المراتب . وهو  
أن يكون لشخصه أو في موطنه .

١ - الأصل في إعلان أرواح المحضرين القضايا أن أصل إلى علم المدان إليه إعلاناً يبدأ  
بتسليم الصورة لنفس الشخص المدان إليه ، وإن كان المشرع يكتفي بالعلم الظني  
في بعض الحالات بإعلانه في موطنه ويجوز العلم بالحكم في بعض آخر الحركة  
تسليم المروج على هذا الأصل ، وفي هذه الحالات إعلان المقيم خارج البلاد  
في موطن معلوم ، فقد اكتفى المشرع بالعلم بالحكم بتسليم الصورة للنيابة و  
إعلان صحف الدعاوى أو الطعون استثناء من ذلك الأصل ، إلا أن المشرع لم  
يحصل هذا الاستثناء على إعلان في حالة الطعن في الخارج ، فاستبعد العلم بالحكم  
في الصورة التي تبدأ فيها مواجدة الطعن في الأحكام من تاريخ إعلان الحكم ، فخص  
في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من  
تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تعلق من  
الحضور في جميع الحالات المحددة لتقرر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفعه .  
وعلى أن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطن الأصل



برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة غرأت أنه جدير بالنظر وحدها ، جلسة انظره فيها التزم التباينة وأما ،

وحيث إن العائن أنتم حل أربعة أسباب تمنى الطاعة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الحما في تطبيق القانون ، إذ لم يبرهن الدفع المدعى منها بصحة حق المعلن عليه الأول في الاستئناف برفعهما بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تاريخ آخر إعلان صحيح للحكم الابتدائي واستند في فضائه إلى عدم إعلان المعلن عليه الأول ، لأن الإعلان الذي تم كان في غير محل الفاتحة أو موطنه كما أن إعلانه في مراجعة النيابة تم بطريقة مخالفة للقانون ولهم أن يعلن الإعلان إعلانه هو بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام ، ولم يمسك المعلن عليه الأول بطلان إعلانه بالحكم الابتدائي فيكون الحكم المطعون فيه قد أساء في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا قضى غير صحيح ذلك لما ثبت أن المعلن عليه الأول تمسك في محبته الاستئنافي بعدم إعلانه بالدعوى وبالحكم الابتدائي الصادر فيها إعلانا قانونيا وبطلان الإجراءات التي اتخذتها الطاعة في هذا الصدد ،

وحيث إن الطاعة تمنى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه المخالف في تطبيق القانون ، وي بيان ذلك قول أن الدفع بطلان صحيفة الدعوى ، هو من الدواعي الشكلية ، غير المتعلقة بالنظام العام ، ويشعر أيداعها قبل تعرض الموضوع ، وبذلك كان المعلن عليه الأول قد تمسك في السببين الأول والثاني من أسباب استئنافه بأن مدة التجميع المؤرخ ١٩٨١/١١ هو عقد مقرر وأن عقد التيم المؤرخ ١٩٨٣/١١/١ باطل لصدوره من غير مالئ هو دفع موضوعي يسقط حقه في التمسك به ذلك بطلان صحيفة الدعوى ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بغير ذلك بطلان صحيفة افتتاح الدعوى ، فيكون قد أساء في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا قضى بدوره غير صحيح ، ذلك أن الذين من محبة استئناف المعلن عليه الأول أنه صدر عنه ، قبل تعرض الموضوع ، بأن لا نزاع الموضوع

لا يبدو أن يكون صدور من صدور الفس والمقصود على أحكام بناء على إجراءات باطله ، وأن القضية تداوت بالجلسات دون أن ينسلم أى إعلان يتصل بها ، فقامت الخصومة وانتهت بناء على إجراءات باطله لازمتها لفقدان في جميع مراحل الدعوى . حتى صدر الحكم المستأنف الذى لم يملن له إعلانا قانونيا بمسند تخلفه عن حضور الجلسات التى حددت لتنظر الدعوى ، وهو ما يفيد تمسك المطعون عليه الأول بإعلان جميع إجراءات الخصومة أمام محكمة أول درجة ومثوا صحيفة افتتاح الدعوى لجبل التمرض لرضوع ومن ثم يكون هذا النقص على غير أساس .

وحيث إن الطائفة تنهى على الحكم المطعون فيه بالسبب لثبوت القصور في التصويب لأغلبه إلى دفع جوهرى لها ، وفي بيان ذلك نقول أنها تمسكت في مذكرة المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسته ١٩٧٧/٣/٢٢ بأنها فور علمها بغير المطعون عليه الأول في لبنان ، لم تكن بمقتضى إجراءات من إجراءات إعلانه بل رجعت إليه لإعلان آخر بالحكم الاستئنافى في موطنه لبنان وقد تم تسليم صورة هذا الإعلان إلى النيابة العامة بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦ لاتمام الإعلان بالطريق الدبلوماسى ، وتم الإعلان في لبنان حديثا هو مستفاد من تأشيرته الخاضع للمام بذيل الإعلان ، ولما كان إعلان الاتهامين الذين لهم موطن معلوم في الخارج يتم بمجرد تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة ، وإذا لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهري الذى يفيد بأن الاستئنافيين فعلا بعد المبراهة أن الحكم المعلنون فيه يكون مشوبا بالقصور في التصويب .

وحيث إن هذا النقص في غير محله ، ذلك أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين لخصمتها أن تصل إلى علم المعلن عليه هذا إقرارا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن عليه وإن كان المشرع يكتفى بالعلم الظنى في بعض الحالات بإعلانه في موطنه وبمجرد العلم الحكيم " في بعض آخر لحكمة تسوخ المروج على هذا الأصل ، ومن هذه الحالات إعلان المقيم خارج البلاد في موطن معلوم فقد اكتفى المشرع بالعلم الحكيم بتسليم الصورة للنيابة في إعلان صحف المدعى أو الطعون استثناء من ذلك الأصل ، إلا أن المشرع لم يعمل بهذا الاستثناء

على إطلاقة في سائر المقام في الخارج ، فاستبعد العلم الحكيم في الصورة التي تبدأ فيها ، ومأميد الطمن في الأحكام من تاريخ إعلان الحكم ، فقص في المادة ٣١٢ من قانون المرافعات على أن يصادق القطن في الحكم يبدأ من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المتعددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفائه . . . وعلى أن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ، مما لا يتأتى معه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — القول بأن مواهب القطن في هذه الحالة تجري من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان القطن إليه موطن معلوم في الخارج لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم بهذا فنظر قائم يكون قد التزم بجميع القانون ، وكان لا محل للتدخل بأن الإعلان قد تم في لبنان ، إذ خلعت الأوراق مما يثبت تمام هذا الإعلان لشخص المأمون عليه ، الأول أو في موطنه الأصلي ، فلا على الحكم المطعون فيه في هذه الحالة إن التفت عما أثارته الطاعة في هذا الشأن ، ومن ثم يكون هذا الذي لا أساس له .

وحيث إن صاحب التهم بالتسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شبه الفساد في الاستدلال والقصور في التفسير وفي بيان ذلك نقول لعلنا أنها تمسكت بسقوط حتى المأمون عليه الأول في الاستئناف برفعه عند لجوء تأسيساً على أن الحكم المستأنف أعلن عليه تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢١ في مواجهة النيابة العامة بعد أن ورد بالإعلان الموجه إليه في آخر موطن معلوم له في مصر أنه ترك السكنى به إلى جهة غير معلومة إيمان وأعيد اعتقاله بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٧ ولم يرفع الاستئناف في الميعاد ، فرائي الحكم المطعون فيه رفض هذا التفتق استناداً إلى عدم صحة إصرارات إعلان المأمون عليه الأول في مصر وفروا له من غير الموقوف أن يكون موطن الشخص قوامه أرضه لم يثبت وجوده مسكن له بمسار دون أن يورد الحكم الأسس المادية التي تترك تسميته بخاذهب الحكم إلى عدم كفاية التحريات من أجل إقامة المأمون عليه المذكور ، رغم أن الطاعة لم تكن بحاجة إلى إجراء تحريات كفاية ما يورده المحضر من أن المأمون عليه الأول ترك المسكن إلى جهة غير معلومة بإيمان ، يكون : حكم المأمون فيه قد شبه الفساد في الاستدلال والقصور في التفسير .

وحيث إن هذا التمس غير مقبول ، ذلك أن الحكم المطعون فيه ألزام قضاءه على وجوب اعلان الحكم الاستثنائي إلى المعامون منية الأول شخصيا أو في موطنه الأصلي حسبما ساعد البيان في الرد من السبب السابق ، ورتب على خلو أوقاف — المسمى بمسما بغيره تمام الاعلان على هذا النحو ، رفض الدلم بمقتضى الحق في الاستئناف وألزام قضاءه على ما يتكفى لجملة ومن ثم فإن النص على ما استعارد إليه الحكم تريدا — أبان كان وجه الرأى فيه — يكون نوعا غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رد نص العطن .

## جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد كمال دويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
الاستاذين : محمد إبراهيم الدويك ، محمد علي سالم ، فهمي توش بسند ونعمود  
قوى أحمد .

( ٢٠ )

الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥ القضائية :

( ١ ) إيجار " إيجار الأماكن " . احتشاف ، حكم .

استئناف الحكم الذي بحضرته ، أثره ، انجاء الأحكام السيئة مندرجا في القضية  
مستأنفة . نرى ذلك - الأثر الخاص لاستئناف - القادحين ١/٢٢٩ ٤ ٢٢٢ مراجعات .

( ٢ ) دفع " الدفع بعدم القبول " . دعوى " الخصفة في الدعوى " .  
نظام عام .

الرفع بعدم قبول الدعوى لعدم ليدقة - عدم توافقه بنظام عام - إلتزام الاستئناف  
على طلب الاستئناف - أثره - امتناع النظر في الواقع .

( ٣ ) إيجار " إيجار الأماكن " ، إيجات " شبه الإيجات " .

تأخير من المعلن - مدفوع ، وجوبه أن يكون لقاء اجرة منفردة - عبء الإثبات - على  
حائز الزم طلب الاستئناف .

( ٤ ) إيجات " إيجات " - محكمة الموضوع .

استئناف القرار من الاستئناف محلي - موضوع - شرط - أن يكون عاملا .

( ٥ ) إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " تسبب الحكم " .

استئناف الحكم من رئاسة الاستئناف بالاعتراض برأى الاستئناف والذين يؤمنون بالاجرة شاس  
الذين - دون اعتراض على الاستئناف إلى المعلن من مبررات - أساسا في الاستئناف .

١ - إذ كان مفاد المسادتين ١/٢٢٩ و ٢/٢٢٩ من قانون المرافعات مترابطين لأن نعتيه مستأنفه مع استئناف الحكم المنعى الخصومة بجميع الأحكام للصادرة قبله، فإن ذلك، ومشروط بالأ تكون هذه الأحكام قد قبلت من استئنافها صراحة، وبأن يقتصر نظير الاستئناف على الحدود التي يقررها الأكثر النازل للاستئناف، فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا ما وقع منه الاستئناف فقط، ولا يجوز لها أن تعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها (١) .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض (٢) على أنه لا يقع بعدم قبول الدعوى لاستئناف المصلحة لا شأن له بانتظام العام وأنه يمنع بهذه المثابة على محكمة الاستئناف بالنظر في الدعوى بعدم قبول الدعوى عند انفصل في الاستئناف المأخوذ على الإخلاء من العين المؤجرة .

٣ - مفاد المادة ٢١١ من القانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المؤجر الحق في طلب إخلاء العين المؤجرة إذا أجزها المستأجر من الباطن بخير لأن كتابي صريح منه ، والمقصود بالتأجير من الباطن في هذا المقصد هو انقضى الموانع في الشريعة العامة ، أي قيام المستأجر الأصلي بتأجير حقه كله أو بعضه في الانتفاع بالعين المؤجرة إلى آخر مدال أجرة يتفق عليها بينهما ، ويقع عبء إثباته على عاتق المؤجر طالب الإخلاء (٣) .

٤ - الأصل في استلباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها متافاً وأن يكون استدلال الحكم به من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التي في حيزها قضاءه (٤) .

٥ - إذ كان الحكم المطعون يستدل على نفي الطاعن من شدة الزايع والمجهزها من الباطن للطعون ضدّها الثاني والثالث بهفوه إلى العراق للعمل

(١) نقض ١٩٧٧/٤١٩ بحجوة المكتبة الفقهية لسنة ٢٨ ص ٢٩

(٢) نقض ١٩٧٤/١٠٢٢ و ١٩٧٤/١٠٢٢ و ١٩٧٤/١٠٢٢ و ١٩٧٤/١٠٢٢ و ١٩٧٤/١٠٢٢ و ١٩٧٤/١٠٢٢

(٣) مجلس ١٩٧٨/٥/٢١ بحجوة المكتبة الفقهية لسنة ٢٩ ص ١٣٧٢

(٤) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ و ١٩٧٩/١/٢٤ و ١٩٧٩/١/٢٤ و ١٩٧٩/١/٢٤ و ١٩٧٩/١/٢٤



منذ فترة إنقطاع خلاصا من الإقامة بالشقة المبيعة إلى أهل أمهارة المطعون ضدها الثاني والثالث فها يستقلونها في إقامتهما ، وكانت هذه الوقائع بمجرد ما لا يقدح الجبر الطاعن الشقة من الباطن لأمهارة ، ولا تستقيم مع حبسك الطاعن بعدم تركه الشقة ويستغنى عن أمهارة بصفة عارضة فترة سفره وإنهاء الاستضافة فور عودته ، ودون أن يبين الحكم كيف أفادت الأوراق أو الأقوال للشهود شيئا وغيا هذا المعنى ، ودون أن يبين أن إقامة أمهارة الطاعن بالعين كانت متجاوزة نطاق الاستضافة إلى الأجير من الباطن ، لمسا كان ما تقدم وكانت الوقائع التي استخلص منها الحكم تأجير الطاعن العين من الباطن لأمهارة لا تؤدي إلى ما استخلصه منها ، وكان الإيجار من الباطن هو الموافقة على إقام الحكم عليها فضاءه ، فإنه يكون مشوبا بتعسف في الاستدلال ١١ .

### الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسامع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق الطعن تفصيل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ عدني صباط الابتدائية ضد الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بطلب الحكم بإغلاصهم من الخدمة المبينة بالصحيفة ، وفي بيانها لمسا لأن الطاعن استأجر الشقة محل النزاع بقدوم مؤرخ ١٩٧٥م ، وأذ تخلى عنها وأقام بتأجيرها للمطعون ضدهما الثاني والثالث دون إذن كتابي منه وإذاعة لنص المادة ٣٦ ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لقد أقام الدعوى . دفع المطعون ضده الثالث بعدم

قبول الدعوی (رأبها) من غیر ذی کامل صفة ، و بتاريخ ۱۹/۱۰/۹۷۹ . حکمت المحكمة برفض الدعاء و إحالة الدعوی إلى التحقيق أثبت المظعون ضده الأول أن الطاعن غام بتأجير الشقة من المواطن المظعون ضدها الثاني وثالث دون موافقة ثانیة منه . و عند سماع هيئة الإثبات والذى حکت في ۲۳/۱۰/۱۹۸۰ بإحالة الطاعن والمظعون ضدهما الثاني والثالث . أمرت أنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ۳ لسنة ۱۲ ق بموجب بتاريخ ۹/۱۲/۱۹۸۱ حکت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن في هذا الحكم بخرق النقص ، وقدمت النيابة مذكرة أكدت فيها المرأى بنقض الحكم ، و عرض الطاعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فوجدت حجة نظره وفيها التزم التایة رأبها .

و حيث إن الطاعن بشرى بالسبب الأول على الحكم المظعون فيه بخالفة محانون والمطاع في تطبيقه ، و یبأن ذلك بقوله أن عقد إيجار من التزام صحت من المظعون ضده الأول وشريكه بوصفهم الملاك المشتاعین ، و إذا لیست الدعوی بطالب الاخلاء من المظعون ضده الأول و ضده تھی غیر ملبولة لرأبها من غیر ذی کامل صفة ، و الصفة من قضاء العام ونحکم المحكمة من قضاء نفسها عند اثباتها بعدم قبول الدعوی ، و إذا خالف الحكم المظعون فيه ذلك فإنه یكون مشوباً بخالفة تقانون والمطاع في تطبيقه .

و حيث إن التی في غیر نله ، ذلك أنه لما كان مقدار المسددين ۲۲۹/۶ و ۱۳۲ من قانون المرافعات مرتیطین أنه تعتبر مستأنفة مع حشاش الحكم المذهب لمقصومة جميع الأحكام لصادرة قبله ، فیر أن ذلك مشروط بالأ تكون هذه الأحكام قد ثبتت من استأنفها حراصة ، و بأن يقتصر نظر الاستئناف على من الخرد الذي يجرها بالاثار الناقل للاستئناف ، فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا خارج هذه الاستئناف فقط ، ولا يجوز أن تعرض للفصل في أمر غیر مطروح عنها . لما كان ذلك وكان البرن من مدونات الحكم المظعون فيه أن أسباب الاستئناف جاءت مقصورة على قضاء محكمة أولى درجة بتاريخ ۱۹۸۰/۱۰/۲۳ بإحالة من الزاع ، ولم تعرض على الإطلاق بحکم المصادر بتاريخ ۱۹/۱۰/۱۹۷۹ رفض المدع بعدم قبول الدعوی وكن المدع بعدم قبول الدعوی

الاستغناء الصفة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لاشارة له بالنظام العام فإنه ينتج بهذه المثابة على محكمة الاستئناف النظر في الدفع بعدم قبول الدعوى عند الفصل في الاستئناف المقصور على الاستغناء عن العين المؤجرة ، وبذلك لا يترتب الحكم المطعون فيه هذا نظر ان المعنى اياه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير اساس .

وحيث ان ما ينعاه العلان على انتمج المظنون فيه الفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول ان الحكم استدلل على تخليه عن العين المؤجرة وتأجيرها من الباطن لادعوى ضدها التي وانما ثبت بصفه الى الصرافى وقائمة اصهاره المظنون ضدها الثاني وثالث — بالعين المؤجرة ، في حين ان كلا الأمرين لا يؤدي الى التاجير من الباطن ، ولم يبين الحكم ان إقامة اصهاره بالعين لحسابهم وليست لحسابه كسائر حرج من الباطن مالا يلحق الحقول له بنصر المادة ٤٩١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولم تكن مبررة عارضة على موبن الاستغناء مما يجب الحكم بالفساد في الاستدلال .

وحيث ان مبني في محله ذلك ان النص في المادة ٣٦ ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عن انه " في غير الاماكن المؤجرة مقروضة لا يجوز تأجير ان يطلب اخلاء المكان ولو اتمت المدة المتفق عليها في العقد ولا لأحد الاصابات اذنية .. " (ب) اذا اجر المستأجر المكان المؤجرة من الباطن أو شازل منه أو تركه للغير لم يوجه من لوجه بغير إذن كتابي صريح من المالك ، .. يدل على ان تأجير الحق في طلب اخلاء العين المؤجرة اذا اجرها المستأجر من الباطن بغير إذن كتابي صريح منه ، ولما كان المقصود بالتاجير من الباطن في هذا المصدد هو المعنى المراد به في الشريعة العامة أي قيام المستأجر الاصلى بتأجير حقه كله أو بعضه في الاستغناء بالعين المؤجرة اياه الى آخر في مقابل اجرة يتفق عليها بينهما ، ويقع حبه اتيانه على عاتق المؤجر طالب الاخلاء — وتبين كان الاصل في استنباط الفرائض انها من إصلاحات محكمة الموضوع إلا انه يشترط ان يكون — استنباطها مرفعا وان يكون استدلال الحكم له مستند من الأدوات ومؤديا الى التجهة التي ينبغي صحتها قضاء ، لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه إستبدل حل تحل الطاعن من شقة النزاع وتأجيرها من الباطن للطلعون  
ضدهما الثاني والثالث بصفته زلي المواق للمحل منذ فترة الانقطاع خلالها من  
الاقامة وإنشئة المؤجرة التي أصل أصهاره المظنون ضدهما الثاني والثالث هما  
يستقلونها في إقامتهما ، وكانت هذه الوقائع يجردها لا تزيد تأجير الطاعن الشقة  
من الباطن لأصهاره ، ولا استقيم مع تلك الطاعن بعدم تركه الشقة وباستضافته  
لأصهاره بصفة عارضة فترة مقروء بإنهاء الاستضافة لمور عودته ، ودين أن يبين  
الحكم كيف أفادت الأوراق أو أئوال الشهود شيئا ونفيا هذا المعنى ، ودين  
أن يبين أن إقامة أصهار الطاعن الذين كانت تتجاوزة نطاق الاستضافة إلى  
التأجير من الباطن ، لما كان ما تقدم وكانت الوقائع التي استخلص منها الحكم  
تأجير الطاعن للعين من الباطن لأصهاره لا تؤدي إلى ما استخلصه منها ،  
وكن الإيجار من الباطن هو الواقعة التي أقام الحكم عليها قضائه ، فإنه يكون  
مشوبا بالاعتساف في الاستدلال بما يستوجب نقضه .

## جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد السدزكو / حافظ رغن نائب رئيس القضاة ، وحضره السيد المستشارين :  
عالم المرواني ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعلى مورو .

( ٢١ )

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ القضائية :

( ١ ) دعوى . حكم " حجية الحكم " . دعوى . تضامن .

حجة الأحكام . مرور تواريخها . دعوى المضرورة دل المبرع وتاريخ دلالتها بالتضامن  
بالدعوى . اختلافه شعرا وسببا من دعوى الخلل في بيعها بالتبوع على التابع عنه  
وفاته المضرورة .

( ٢ ) مسؤولية \* مسؤولية التبوع \* رجوع التبوع على  
التابع " كفاية " .

مسؤولية المبرع عن أعمال تابعة غير المضرورة . مسؤولية تجارة مطورة بحكم القانون لمصلحة  
المضرورة أمام فكرة لضمان التفريق التبوع عن حكم التكتيل . التضامن كفاية بمصدرها بالتاريخ  
لا التبع . تبوع التبوع على التابع حدث المضرورة إما إرادة من دعوى .

( ٣ ) مسؤولية " مسؤولية تفصيلية " رجوع التبوع على التابع " .  
دعوى .

رجوع التبوع على التابع بالتبوع بالمسكون به الحق دفعه المضرورة . التابع بديات اشتراك  
التبوع منه في الخطأ . أثر ذلك . تقسيم المدعى بينهما بدرجة اشتراك كل منهما  
في الخطأ .

١ - من المقرر - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - ألا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافقت في الحق المذهب به شروط ثلاث اتحاد الخصوم ووسادة الموضوع والمحل والسبب ولا تنافي هذه الشروط إلا أن تكون المسألة المنقضية فيها مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيما في الدعوى الأولى وابتدعت حقيقة بينهما بالحكم الأول استنفرا جاداً ما هنا فتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه الدعوى الثانية - لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم ... المؤيد بالاستئناف رقم ... أن المدعية في هذه الدعوى هي ... قد أقامت هذه المطعون ضده والطائفة وطابت فيها الحكم بالزواجه متضامتين تربية معاً المدعون ضده وبهذا ليس المسألة ١٩٣ مدني وأساس مدعوية الطائفة خصاماً من عمل تأيدها عملاً بالمادة ١٧٤ مدني أما الدعوى الزاخرة فهي دعوى الطول التي يرجع بها المتبوع وهو في حكم التكفيل المتضامن على تأييده عند وفاته للضرور وبالقسم فإن المدعويين يخالفان في المصهر والسبب .

٢ - المقرر وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشرعة هي مسؤولية سببية مقدرة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقدم على فكرة الضمان القانوني وتعتبر كقاعدة صدرها القانون وليس العكس .

٣ - يجوز تخفيف إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخط وفي هذه الحالة يلزم التمييز بينهما بتسمية اشتراك كلي منهما في الخط الذي سبب عنه الضرر .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراجعة بعد ذلك .

وحيث إن المدعى استوفى أوضاعه الشكائية .

وحيث إن الواقع هو وعلى ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق  
الطعن - تفصل في أن الطاعة أُلغيت أفعري رقم ٣١٥٠ سنة ١٩٦٣ عدله  
على جنوب القاهرة ضد المطعون ضده طليت فيما الحكم بالرائه بأن يؤدي  
مبلغ ٤٤٣ ج وفوائده وقالت بما نالده واهل أن المطعون ضده كان يهود إحدى  
سيارات الجيش بذرة قهر الخليفة يوم ١٩/١١/١٩٤٩ وتسلم بهم قصده  
ولا احد في اصابه ... في حاقها وقيدت الاوراق برقم ٣٩٠ سنة ١٩٤٩  
جميع الخليفة وألغت النيابة العامة ضده للدوى الجنائية خفضت محكمة المفتح  
مادته بقرانه قدورها خسا جنهيات وتصبح الحكم ثانيا : ومقتضى هذا  
الحكم الجنائي قد أُلغيت ... الدعوى رقم ١٨٩١ سنة ١٩٥١ مدنى الدرب  
الأخر ضد المطعون ضده وانطاعه ومات المحكوم برسمه نصفين بأن  
بداها ما مبلغ ... وج انقض الحسا علىاتها وتأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم  
٣١٨ سنة ١٩٥٤ مستأنف القاهرة فلغت الطاعنه بداد المبلغ المحكوم به  
وقدره ٤٤٣ ج ولما كان من حقها الرجوع على المضمون ضده عملا بنص المسافة  
١٧٥ مدنى فلغته اُلغيت دعواها الحكم الحسا بطايتها : وشاريخ ١٢/٢/١٩٦٤  
قضت محكمة اولى درجة برفض الدعوى : استأنفت للطاعنه هذا الحكم وقيد  
استئنافها برقم ٩٧٧ سنة ٨١ قى وشاريخ ١٨/١٢/١٩٦٤ قضت محكمة استئناف  
القاهرة بالغاء الحكم المستأنف والزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنه مبلغ  
٤٥٠٠ ج ٤٧١ ج . خلعت الطاعنه في هذا الحكم بطريق القرض وقدمت  
النيابة العامة مذكرة أكدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة  
في غرفة مشورة حدثت جلسة نظره ولما التزمت النيابة وإمام .

وحيث إن الطعن أقيم عن سبب واحد انتهى به الطاعنه على الحكم خاتمة  
القانون والخطأ في تطبيقه وخالفه حجية الأمر انقض به وفي بيان ذلك نقول أن  
مسئولية المتبوع من أعمال تابعة هي مسؤولية مقرونة بحكم القانون الصلحة  
المضروور وهي تقوم على فكرة الضمان القانونى والمتبوع في حكم كالمكيل المتضمن  
كفالة مصدرها القانون ومن ثم فإن المتبوع أخفى في الرجوع عن أفعره خلعت  
الهر وبعاً وفاء من بحرض المضروور عملا بالمادة ١٧٥ مدنى ولما كان الحكم  
لضمان فى الدعوى رقم ١٨٩١ سنة ١٩٥١ مدنى الدرب الأخر قد قضى بالزام

المطعون والمطعون ضده بمبلغ ٥٠٠ ج وأن أساس الزام الطاعة بالتعويض هو خطأ تابعها المطعون ضده الثالث من الحكم الجنائي الذي لم ينس إلى أي خطأ صراحة أو خطأ في جانب الطاعة فكان شين أن نقضي الحكم المعلن فيه لها بالإلزام التقضي الذي أوقفه القضاء كذا لا غلبا حليلا قانونيا غير الذي نحن استرأف منها حقها "ومن جهة أخرى أن قضاء محكمة الدرب الأحمر في دعوى التعويض ضد الطاعة والمطعون ضده بالنظام كلف أن يحدث ولم يخطأ المطعون ضده وحده والذي كلف طرفا في الخصومة وهو قضاء القاضي له حجية ولا يجوز بعده الدودة إلى القول بوجود سبب اجنبي معمم في وقوع الضرر وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا البطار أنه يكون قد أخذها في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة حجية الأمر المقضي به مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الحكم يشقبه مردداً ذلك أنه بالنسبة إلى آثاره الطاعة بخالف حجية الأمر المقضي فيه بحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٩١ سنة ١٩٥١ حتى الدرب الأحمر فإن من المقرر - وحل ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه لا تكون الأحكام حجية إلا إذا توافرت في أشق المدعى به شروط ثلاث اتحاد الخصوم ووحدة الموضوع والمحل والسبب ولا تتوفر هذه الوحدة إلا أن تكون المعاملة المفضي فيها مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون للطرفان قد تنفذا فيما في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها ومنها بالحكم الأول استقرار أساسها ماله فتكون هي بذاتها الأساس فيما يتعلق بالدعوى الثانية - لما كان ذلك وكان الثالث من أحكام الصادر في الدعوى رقم ١٨٩١ سنة ١٩٥١ بدعي الدرب الأحمر المؤيد بالاستئناف رقم ٢٤٨ سنة ١٩٥٤ - تنافى لقاضيه أن المدعى في هذه الدعوى هي - قد ألتزم أهل المطعون ضده والطاعة خلت فم الحكم لزمها متضادين بالنتيجة خطأ المطعون ضده وعملاً لأن نص المسألة ١٦٢ بدعي وأساس مسئولية الطاعة مشمولها عن عمل تابعها عملاً بالمسألة ١٧٤ بدعي أما الدعوى الرابعة فهي دعوى اعتزل التي برجع بها المتهود وهو من حكم الكفرين المتضامن على تابعه عند وقائه للضرر فإن الدموين يختلفان في الخصوم والسبب وإذا كان ذلك وكان الحكم المشار إليه لم يتعرض لاشتراك الطاعة في الخطأ فإن قضى بخالفه لحكم المطعون فيه حجية الحكم الأول يكون مل غير أساس ولما



كانت جميعية الحكم الجنائي أمام الحاكم المدنية تقتصر على ما يكون لدفعه فيه فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل وتسميته إلى فاعله وكان الحكم الصادر في الجنحة رقم ۳۳۹۹ سنة ۱۳۹۹ هـ الخفيفة وأن قضى بإدانة المضعون ضده لقبوت شكاية بلا أنه لم يتعرض لوقوع خطأ من الضاعة أو اشتراكه في الخطأ ومن ثم إن التمسى بخاتمة جميعية الحكم الجنائي يكون هو ضير له من - وأما عن إثارة لظاعته من أن خطأ المظعون ضده الأول هو أساس المسامحة وحده فزاد لما كان من المقرر ولما لم يستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسؤولية وقوعه عن أعمال تابعة غير الضرورة - هي مسؤولية تبعية مقبولة بحكم القانون لمصلحة الضرور وتقوم على فكرة أن القانون قد اعتبر كفالة مسؤولها القانون وليس العقد ومن ثم إذا أرقى المذنبون التماسا للضرور كان له أن يرجع به كله على قاضيه محدث الضرر ويجوز للتابع إذا رجع حابه المتنوع بما دفعه للضرور أن يثبت أن المذنب قد أشرك منه في الخطأ وفي هذه الحالة يقدم التماسا بينهما بضمية اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب منه الضرر ولا كان ذلك وكان الحكم المضمون فيه قد أسس قضاءه على حشد من القول ، أنه على مدى من حكم المادة ۱۷۵ مدني لأن رجوع وزارة الخارجية عن المستأنف ضده بوصفه تابعا لما زعم يكون في الحدود التي يكون فيها مسئولوا عن تعويض الضرر وحيث إن فوائد الفرصة للطع بالمسؤولية في شأن فساد أجهزة: بقاب السيادة (الفرامل) لما سلف بهانه من أن طاب الحكومة قد أرسل إلى المستعنى عنه فإنه يبقى أن المستأنف ضده مسئول عن تعويض الضرر الناجم عن خطئه المتكامل في عدم حيلولة لما حوت من إدانته بالحكم الجنائي التام ولك فصله بالحكم المدني في الدعويين ۱۸۹۱ سنة ۱۳۹۱ هـ مدني فخرية الآخر ۴۱۸۰ سنة ۱۴۵۱ هـ القاهرة ، وحيث إنه في هذا المطلق أي نطاق عدم الجعطة يكون المستأنف

عليه مسؤولا عن التوضيح وترى المحكمة كذلك أن تتوزع المسؤولية بينه وبين متبوعه المشتأنف بالسمازي " وهذا الذي حرره المحكم باستخلاص ما تم رفعه ويطبق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويكون محله ولما كان استخلاص الخطأ المتوجب مسؤولية مرتكبه مدنيا واستخلاص السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها القاضي الموضوع ومن ثم فإن التي على المحكم بخلافه القانون يكون على غير أساس .

وسيت إله لما تقدم بجمعه بحين المحكم برضى الطعن .

## جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢ .

بمقامه السيد المستشار / حافظ رضى قلب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة : بشارة الدين ،  
عاصم الزواول ، يوسف أبو زيد ، محمد طن صالح حلم ، دلى عمرو .

( ٢٢ )

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٨٠ انقضائية :

( ١ ) تمريض .

الحق في طلب التمريض . لجهة الضرر أو تألم أو خلقه . عدم أحاطة المضمون في طلب  
القضاء مباشر ، والتمريض مهمة غير طبية أو مساعدة تعمل كمساعدة إدارية ، على ذلك .

( ٢ ) حكم " تسوية الحكم " .

التمريض الذى يجب الحكم به واجب . قضاء الحكم بكونه واجباً المسمى في المداواة بالتمريض  
من ضرر محض . انتهى قد إلى أنه قد صححت في طلب القضاء هذا التمريض مباشرة بجهة أخرى  
لا تعطى لها ولاية قانونية قائمة . لا تنالش .

١ - من المقرر قانوناً وفي قضاء هذه المحكمة أن الضرر — هو أو تألم  
أو خلقه — هو الذى يثبت به الحق في طلب التمريض ، أما غير الضرر فلا  
يستطيع أن يطالب بتعويض من ضرر لم يصبه ، ولا يحق للضرر أن يطلب  
من المحكمة القضاء مباشرة بالتمريض بجهة خارجية أو مؤسسة تعمل كمساعدة إدارية  
ولا تعطى هذه في هذا المجال أن تجيبه إلى هذا الطالب لأن مثل هذه الجهة  
لم يصيبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها بمسئولة تمريض وتكون التدهوى في  
هذه الحالة غير مقبولة .

٢ - التناقض الذى يجب الحكم به وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —  
هو الذى نتج عن الأسباب بحيث لا يرى بعدها ما يمكن حل الحكم عليه ،

وليس من المتناقض أن يكون في عوارض الحكم ما يوجب بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورائها وخفياً (١) وإذا كان يشترط قبول الدعوى ثبوت أصالة لرافعتها بأن يكون هو صاحب الحق المدعى به أو نائبه، لمسا يشترط لقبولها إلى جانب توافر الصفة أن تكون لرافعتها حصانة فائقة بغيرها الفوتون — وهي المنفعة التي تعود على المدعى من اختصاص المدعى عليه بحكم عيبه بطلانه ، وإذا كان لا تناقض بين انقضاء بقبول الصفة للمدعى في المطالبة بالتمريض عن ضرره تخلفه وإذا انتهت إليه المحكمة من انشاء مصاحف في طلب القضاء بهذا التمريض مباشرة لجهة أخرى لاترابطها علاقة قانونية قائمة لأن الشيء هذا السبب يكون على غير أساس .

## الحكومة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المناقشة .

حيث إن الظن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن قوة مع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الداعمين —  
تتصل في أن الدائن العام الدعوى رقم ٣٨٦٤ سنة ٧٥ مدني كلى جنوب على المظعون ضدهما بصفتهما متبياً إلى طلب الحكم بالزامهما متضامين بأن يؤديا لكلية الحقوق جامعة القاهرة مبلغ ٥٠٠ ج يتخصص لأن يستثمر في جائزة باسمه تقدم إلى تملأها في الأغراض العلمية أمثالها إلى أنه خلعت به أضرار مادية وأدبية من جراء خطأ المظعون ضدهما بإشراكهما في تزيف وتزوير تاريخ مصر وحسب معلومات مفصلة في حقول أبحاثها بأن قرر المظعون ضدهما الأول على المدارس والمعاهد والجامعات التابعة له دراسات تاريخ من وحرر

المقاضى والمطاع من منع مؤلفين مجهولين أنذكروا الأصول الرواسى الجيد  
والوطنية فى أهل مصر فمما هذا الرئيس السابق . ب . . . وضد المظلمون ضده  
الثانى كخامد ومطروحاته فى ذات القرض . دفع المظلمون ضدها بعدم  
قبول الدعوى لاستثناء المصلحة وتاريخ ٧٧١٣/١٣ قضت المحكمة بقبول الدعوى  
وبعدم قبول الدعوى لاستثناء المصلحة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة  
استئناف القاهرة لاستئناف رقم ١٨٤٨ من تاريخ ١٩٤٠ ق . وتاريخ ٧٧١٣/٢٠  
قضت المحكمة بتأييد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدست النيابة  
الدعوى بذكر أن أدت فيها الرأى برفض الطاعن وإذا عرض طعن على المحكمة فى  
غرفة مشورة عدلت بها . نظره وفيها التزم النيابة رأيا .

وحيث إن طاعن أقيم على أربعة أسباب يسعى الطاعن على الحكم المظلمون فيه  
بالأسباب التى وثلاث الرامح فيها مخالفة للقانون والمخالفة فى طلبه والفساد فى  
الاستدلال والتصور فى التسبب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم لا يشترط أن المرفد  
بالحكم المظلمون فيه وإن أئمه فى دعواه خاسرا بأخراف الفسادات والمخالفات  
للأرشية فيما أشد إليه من تشكيل لجنة هيئة التاريخ المصرى بقرار من رئيس  
الجمهورية أنزل ما لعله يكون مخالفا من شواهد إلا أنه منكر المصلحة فى طلب  
التعويض عن الأضرار التى تالفت شخصيا فى نفسه وأولاده رغم إيمانه أن المضارة  
قد حلت بالناس كافة والطاعن منهم هذا إلى أن الحكم قد ركن فى تسبب قبول  
الدعوى بالتفاهة مصلحة فى الدعوى إلى عمل الجهة المشار إليها فى حين أن طلباته  
المطروحة بمرجئ التقاضى مؤسدة على خطأ وقع من المظلمون ضدها سبب له  
ضروا لا يجبره تصويب التاريخ لاستقبال . كما أن الحكم إذا قضى بقبول الدعوى  
آتت الذكر قد صدر حقه فى إثبات مصلحة فى الدعوى من خلاف إيمانه  
لمخالفة المظلمون ضدها ومضارته منه ومن ثم يكون الحكم المظلمون فيه فصلا عن  
مخالفة للقانون ومخطئه . تطبيقه شرعا بالفساد فى الاستدلال والتصور فى  
التسبب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التبنى مردود فى حمله ذلك أن من المفرد قانونا وفى قضاء  
هذه المحكمة أن المفروض — هو أو نائبه أو خلفه — هو الذى يثبت لالحق فى



غير مقبولة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أصاب في النتيجة ، ولا يعبه — وعلى ما جرى به قضاء — هذه الحكمة — ما ورد بأمر من تفرعات قانونية — أي كان وجه الرأي فيها — فالحكمة تقتضي أن تصححها وتقوم ما بها من خطأ — إن كان — دون أن تنقضه .

وسيتبين بطلان ما عر الحكم المطعون فيه بالسبب الأول للتناقض وفي بيان ذلك يقول أن الحكم بعد أن قرر أن مقتضى الدعوى قائمة لأمر بطالبه بفتح بديلة له ، إذ ونفى إقرار مصاحبه منها إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لانقضاء المصلحة عما يشوبه بالبطالة وبسبب منقضه .

وحيث إن هذا الذي قرر سديد ذلك أن تناقض الذي يجب الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه الحكمة — هو الذي نتج عنه الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حل الحكم عليه . وليس من التناقض أن يكون في قرارات الحكم ما يوجب خروج تناقض بين الأسباب بعضها مع بعض ما دام قصد الحكمة ظاهراً ورأياً واضحاً وكان يشترط قبول الدعوى ثبوت الصفة لمقدمها بأن يكون هو صاحب الحق الذي يدعى به أو نائبه ، كما يشترط تغيرها إلى جانب الواقعة الصفة أن تكون (أيها) مصلحة قائمة بقررها القانون — وهي المنفعة التي تعود على المدعى من اختمام المادى عليه الحكم عليه بطليته ، وإذا كان لا تناقض بين القضاء بثبوت الصفة للمدعى في المطالبة بالتمريض من ضرر شخصي وما انتهت إليه الحكمة من إلقاء مصاحبه في طلب القضاء بهذا التمييز مباشرة بجهة أخرى لا تربطها بها علاقة قانونية قائمة فإن ليس بهذا السبب يكون حل غير له من ولما قدم بغير رفض القانون .

## جريدة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الحافظ ربيع خالها وتولى المشقة « وعصر في مساهمة القضاة »  
عالم الزاوي « يومئذ أبو زيد » « صباي صاخب صام » « والى عمرو »

{ ٢٣ }

العلم رقم ٢٥٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) حكم « بطلان في الحكم » « الخصوم في العلم » « دعوى »  
خلف « خلف خاص » .

اعتبار المدين مولا له كونه العادي في الخصومة . إعادة العلم من الحكم الصادر فيها  
لمصلحة المدعى . العلم هو العلم بما هو ذاته في حدود ما يتأثر به العلم على العلم ذاته  
على أموال مدعيه . العلم ولو لم يكن طرفاً في الخصومة يظل العلم على العلم الصادر فيها .

(٢) « دعوى المؤمن له قبل المؤمن » . مسئولية . تقدم .  
« وقف التقدم » .

دعوى المؤمن له قبل الزمن في الزمن من المديونية . وقف مريان تقدمها طرأ على  
المحاكمة ابتداء . عودة مريان المدعى يصور الحكم الجدلي لهما في أو انتهاء المحاكمة .  
دالة ذلك .

١ - المدين — وعلى أجره قضاء هذه المحكمة — يعتبر مختلفاً لدائته العادي  
في الخصومات التي يكون هذا المدين طرفاً فيها في قيد الدين من الحكم الصادر فيها  
لمصلحة مدعيه كما يعتبر الحكم على المدين حجة على ذاته في حدود ما يتأثر بالحكم  
حق الضمان العام الذي للمدين على أموال مدعيه ؛ كما أن للدائن ولو لم يكن  
طرفاً في الخصومة بنفسه أن يضمن في الحكم الصادر فيها بطرق العلم العادية  
وغير العادية بالشرط التي يسمها القانون لأطراف الخصومة وذلك لما هو مقرر  
من أن العلم يقول ممن كان طرفاً بنفسه أو ممن يذهب منه في الخصومة التي



إلزامت بالحكم المطعون فيه ، كما يفيد الدلائل من الظمن المرفوع من مدينه دمشق عليه بالظمن المرفوع على هذا المدين (١) .

٢ - مدة سقوط دعوى المؤمن لدى قبل المؤمن في التماس من المسؤولية تبدأ - عملاً بالمادة ٧٥٤ من القانون المدني - من وقت مطالبة المضمون له ودنياً أو قضائياً بعد وفوج الحداث المؤمن منه ، إلا أنه لما كان التماس المقدم للمؤمن له قبل المؤمن تسمى في شأنه لمؤبد اامامة الخاصة بوقف مدة التقادم وإنطلاها فإنه إذا كانت الواقعة التي يستند إليها المؤمن له في دعواه قبل المؤمن هي جريمة وقعت الدعوى الجنائية على مزارعها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مستثلاً من الحقوق المدنية من فعلهم ، فإن صريان التماس بالمسبة الدعوى المؤمن له قبل المؤمن بوقف طرأل المسبة التي تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التماس إلى الممران إلا منذ صدور الحكم الجنائي النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك أنه وفقاً للمادة ٣٠٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى - قبل تديهاها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ - لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الجنان المرفوعة إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، بل أنه إذا وقع دعواه عن المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية كائن مصيرها الختم هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية لأن مسؤولية المؤمن له على المؤمن لا تقوم إلا بنبوت مسؤولية المؤمن له قبل المضمون ، فإذا كانت هذه المسؤولية لأمرية ناشئة عن الجريمة التي رفضت عنها الدعوى الجنائية فاماً تكون مسألة مشتركة بين هذوالدعوى والدعوى المدنية التي رفعها المؤمن له على المؤمن ولازماً لفصل فيها في كلامنا فنتج من ذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى الناظر له هذه حتى يفصل نهائياً في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني التزاماً بما تقتضيه المادة ٤٠٦ من القانون المدني من وجوب تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، وكان

فهيما فيما ضروريا وما تقتضيه المادة ٤٥٦ من قانون الاتهامات الجنائية من أن ما يقدَّم في المحكمة الجنائية إنما يتعلق بوقوع الجريمة وتبديدها إلى ما فيها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في السداد التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، وإن كان منصوصا قانونا عن المؤمن له أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجزائية بعد رفع الدعوى المصنوعة هي الجنائية حدث تضرر سواء كان هو ذاته المؤمن له أو أحد من يعتبر المؤمن له مسؤولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية فإن دعواها في هذا الوقت يكون فيها إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يحصل نهائيا في تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا بتعذر منه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالخطأ ، مما يترتب عليه المادة ٣٨٣ من القانون المدني وقب سريان انتقادم مادم المبالغ قائما ، وإنشأ بطلب سريان التنازل بالمدعي الدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوائف المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

### المحاكمة

بعد الاختلاص على الأوراق وصالح التقرير انتهى غلاء السبيل المستشار المقرر والمراجعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما بين من المحكم المظلم وقيد وسائر أوراق الخطي — تتحصل في أن الطاعنين اتزما الدعوى رقم ٨٨٣ سنة ٧٦ مدني تكن جنوب القاهرة على المظلمين ضدها الثانية وشركة التأمين الأهلية طالب احكم بالزامهما بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعوا لهما مبلغ ٥٠٠ ج استنادا إلى أن الطعون ضدها الثانية تسببت أثناء قيادتها سيارتها انقلبوا غدا في قنن انهما المرحومة ... وفي إصابة الطاعنة الثانية وأنها أدريت بحكم جنائي نهائي صدر بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٠ وأن شركة التأمين الأهلية مؤن لديها ، وتاريخ ١٦/٨/٧٣ أعلنت المظلمون ضدها الثانية رئيس مجلس إدارة شركة التشرق للتأمين بصفته — المظلمون ضده الأول — للمحكم بإسعادها أن يحكم عليها بوقفه المؤمن لديه من السيارة وبصحيفة معانة قانونا في ١٩/٩/٨٠ . ٧٤/٧٧ طالب الطاعنان إلزام المظلمون

ضدهما وشركة التأمين الأهلية بطاياتهما ، وحسب ذلك دفع المطعون ضده الأول - الشرق للتأمين - الدعوى الاصلية ودعوى الضمان الفرعية المدعوتلها بالتقادم . وبتاريخ ١٤/١٠/٧٩ قضت المحكمة أولاً بالدعوى الاصلية ( ١ ) بعدم قبولها قبل شركة التأمين الأهلية ( ٢ ) وندفعها بالتقادم قبل شركة للشرق للتأمين ( ٣ ) والزعم المطعون ضدها الثانية أن تدفع قضاة من مبلغ ٥٠٠ ج. بدعوى بدعوى عن الأضرار الأدبية التي لحقتها من جراء موت المتهم . ... وبأن تدفع للقاضة الثانية مبلغ ٥٠٠ ج. عن الأضرار التي لحقتها من جراء أضرارها وثانياً في دعوى الضمان الفرعية بسقوطها بالتقادم . استأنف الطاعنان هذا بالحكم بالاستئناف رقم ٢٢٠٤ سنة ٩٣ في كما استأنفته المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ٢١٨٠ سنة ٩٣ ق. ووجد أن الفروع الاستئنافية قضت بحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٨/٣/٩٤ برفض الاستئناف رقم ٢١٨٠ سنة ٩٣ ق. ، وى الاستئناف رقم ٢٢٠٤ سنة ٩٣ بتمديد الحكم الاستئناف يجعل مبلغ الترضي طاعة الثانية ٥٠٠ ج. طعن الطاعنان في هذا الحكم فيما فيه من سقوط الدعوى الفرعية بالتقادم بطريق التضي ، ووقع المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن وقدمت الثانية مذكرة أكدت فيها الرأي برفض الدفع وى الموضوع برفض الطعن ، ودرضى الطعن في هذه المحكمة في غرفة مشورة ملدنت جلسة لنظره وفيها التزم الثانية راجاً .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم القبول المدعى من المطعون ضده الأول أن المادة ٢٣٥ من القانون المدني التي ألزم الطاعنان طعنهما بقاءها بشرط أن يكون يستعمل الدائن حقوق مدينة ان يثبت زعمال المدعى استمالها بيا المطعون ضدها الثانية أن أدات دعوى الضمان الفرعية كما طعن في حكم بحكمة أول درجة بالاستئناف ولم يثبت لها رجا في استمال مدعوما .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن المدعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر ممثلاً لمدعى المدعى في الخصومات التي يكون هذا المدعى طرفاً فيها ، فبذلك الدائن من الحكم الصادر عنها المصلحة مدينة كما يعتبر المحسب على المدعى حجة على ذاته في حدود ما يثار بالحكم حتى العمان تمام لدى الدائن على أموال مدينة ، كما أن للدائن ولو لم يكن طرفاً في الخصومة بنفسه أن يطعن في الحكم الصادر عنها بطرق الطعن العادية وطبر المدة بالشروط التي وضعها القانون

لأطراف الخصومة وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل من كان طرفاً بنفسه أو بمن يتوب عنه في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه ، كما يقيد الدائن من الطعن المرفوع من مدینه ويخرج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدعى ، لما كان ذلك ، وكان للدعوى حق مالي محقق قبل المطعون ضدها الثانية بالمدينة لما بالتمريض من عمل غير مشروع ، ومؤدى الحكم بتسوية حلفها في دعوى الضمان الفرعية بالتقدم أن تنظر ذمتها المالية ، وذاهمات في الضمان في حكم محكمة الاستئناف المؤيد بحكم الابتدائي بالنقض فإن من حق الطاعنين أن يطعنوا عليه مستعينين بحكمها في المطالبة بحق مالي حتى إذا ما حكم به أو تم إلى ذمتها المالية ودخل في الضمان العام لذاتها ، ويتمين لذلك ونقض المدعى .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه كشكلية .

وحيث إن الطعن لم يعم على سبب واحد ينسب به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم أحسب بداية مدة التقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني من تاريخ مطالبتهما المطعون ضدها الثانية بالتدريس المؤقت ومقداره ٥١ يوم أمام محكمة الجناح في مارس سنة ١٩٦٩ ، على حين أن المقرر وفقاً للنص آتت الذكر أن مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن في تمام من المستوفية جداً من وقت مطالبة المضمون المؤمن له ردوا أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، وقد طوَّبت المضمون ضدها الثانية من جانب الطاعنين بالتدريس التام في الدعوى رقم ٨٨٣ سنة ٧٣ مدني كلى جنوب القاهرة بالصحيفة التي أودعت في كتاب المحكمة بتاريخ ١٣/١/٧٣ وأعلنت بتاريخ ١٧/٢/٧٣ ختمة مدة السقوط الثلاثي من تاريخ هذه المطالبة ، وإذ كان الثابت أن المطعون ضدها الثانية قد وجهت دعوى الضمان الفرعية إلى الشركة المطعون ضدها الأولى بالإعلان المؤرخ ١٦/٤/٧٣ — أي قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة الطاعنين لها بالتدريس التام — فإن دعواها بالضمان لا تكون قد سقطت بالتقدم المذكور أما مطالبتهما بالتدريس المؤقت أمام محكمة الجناح فإنه لا يبدأ من تاريخ مريان التقدم لأنه — فضلاً عن أنه كان تعويضاً مؤقثاً — ما كان باستطاعتها أوجبه دعوى الضمان للشركة المضمون ضدها الأولى في الإجابة إذ لم يكن ذلك جائزاً

في ظل التشريع القائم وقتذاك ولعل تعديل المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يوجبه أجازة اختصاص شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا احتسب بداية مدة التقادم دعوى الضمان التعويضية التقادم من المظنون ضدها الثانية قبل المظنون ضده الأول من تاريخ مطالبة المعتدين لحق بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجناح يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وجرت إزاء هذا في محنة ذلك أنه إذا كانت مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن في القانون من المسؤولية تبدأ — عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المذكور — من وقت مطالبة المضرور المؤمن له ودرا أو اعتباراً بعد وقوع الحادث المؤمن منه إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها عنه إذا كانت الواقعة التي يستند إليها المؤمن له في دعواه قبل المؤمن هي جريمة وندبت الدعوى الجنائية على مقارقتها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسؤولاً عن الحقوق المدعوية عنهم ، فإن مبررات التقادم بالمسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف لحول المدعى التي تستقرها المحكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى المبررات ولا منذ صدور الحكم الجنائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر فذلك أنه وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المطبقة على واقعة المدعى قبل تعديلها بالقانون ٨٥ - سنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ٢٨/١٢/٧٦ — لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان التعويضية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمي هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية ، لأن مسؤولية المؤمن له قبل المؤمن لا تقوم إلا بثبوت مسؤولية المؤمن له قبل المضرور ، وإذا كانت هذه المسؤولية الأخيرة ناشئة من الجريمة فحق ردمت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ، فإن رفعها المؤمن له على المؤمن ولازمًا للفصل فيها في كليهما ، فيتجزم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائياً في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بعبادة أن الجنائي يوقف المدني التزاماً بما تقتضيه المادة ٦-٤ من القانون



## جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الرزاق - حبيب الله غنيم - رئيس المحكمة - ومحمود - استاذ المستشارين - السيد رشيد ترواني - السيد شفيق طه - السيد محمد منار - ومحمد عبد الله .

( ٢٤ )

الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ القضائية :

( ١ ) نقض " الاختصاص في الطعن " .

حق الطعن في اختصاص من يرى اختصاصه من سبق ويجوز لهم أمام محكمة الموضوع بذلك الوضع السابق اختصاصهم به في الدعوى .

( ٢ ) تأييدات اجتماعية - دعوى " قبول الدعوى " - قانون .

المنازعات الناشئة من تنفيذ أحكام القانون التأميني الاجتماعي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ .  
ويجب عرضها على اللجنة المنشأة لخدمتها وإسريتها بالمرافق الواردة بطلب المراجعين في قضاء  
م ١٥٥٣ من القانون المذكور . عدم سرية هذا المقرر على اللجنة المرفوعة غير الموجب تعديل  
بإجراءات الصادر بتشكيل تلك اللجنة في ١٩/١/١٩٦٧ .

( ٣ ) نقض - حكم - التماس إعادة النظر .

الحكم بفتح تم طلبة التماس أو بالتمسك به أو بالقبول فيه أو بالنقض فيه أو بالنقض بطلان  
التمسك - طعن فيه بطريق التماس - شرط .

١ - لما كانت الهيئة الطاعنة قد اختصت الطعن ضد الحكم في هذا  
الطعن وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لا مانع أن يختصم أمام محكمة  
النقض من يرى اختصاصه من سبق ويجوز لهم أمام محكمة الموضوع بذلك  
الوضع السابق اختصاصهم به في الدعوى فلو ادفع عدم قبول الطعن بالمرجة  
الطعن ضد الحكم في إمكانه في غير محله ويتعين رفضه .

٢ - لن كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن ينشأ بالهيئة المختصة بلجان الفحص المتزعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون بصدور تشكيلها بقرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المداخلات والمستحقين وغيرهم ممن يستفيدون به قبول الجوء إلى القضاء بتقديم طلب إلى الهيئة المختصة لرفض النزاع على اللجان المشار إليها تسوية النزاع بالطرق العادية إلا أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون المشار إليه عدم أعمال الحظر للردود بالمادة ١٥٧ المشار إليها - وهو نص مستحدث - إلا من تاريخ نفاذ القرار الصادر بتشكيل اللجان ، وبذا صدر قرار وزير الشاغل رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ ونفذ من تاريخ نشره في ١٩/١٠/١٩٧٧ فإن التاريخ الأخير بضمي هو المقرر عليه في أعمال الحظر على وقع الدعوى أمام المحكمة لئول الالتزام إلى الهيئة المشككة بموجبه ، ولما كان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة الدرجة الأولى بصحتها المودعة فلم للكاتب في ٢٣/١٢/١٩٧٦ قبل صدور القرار الوزاري بتشكيل تلك اللجان - فلا تبرير على المطعون ضده الأول ولم يكن من أيد عليه قبل ذلك - أن إليها يدعوته إلى المحكمة طامسا أن العمل بقراء إنشاء اللجان قد تزامن إلى ما بعد وفج دعواه .

٣ - لما كان يتعين على المحكمة أن تنقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى فلا تنقض لجانب - ليرطبه المصوم ولا بأكثر مما طابره طامسا لم يثبت أن الطلبات على أقامت الدعوى على أساسها قد عدلت ، كما أنها غير المومة بانقت نظر المصوم إلى قانون آخر قد بقرره حقوقه أخرى لم يطالبها في الدعوى وحسبها أن تقم قضاء ما ووفقا لنظيره المظروح ماها يسا يكفى لجملة كما أن المقرو في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشيء لم يطالبه المصوم أو بأكثر مما طابره إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيها حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدرجة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمة أنها بقبضتها هذا المطعون فيه أنها تلغى بما لم يطالبه المصوم أو بأكثر مما طابره ومع ذلك أصرت على القضاء مسبهة إياه في هذا



الخصوص ، أما إذا لم نجد من المحسّم أنه يقصد تجاوز طلبات المعلمون عليه وأنه يحكم لنا كثر مما عليه فإن سبيل الظن عليه أن يكون بالناس إعادة النظر وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات . (١)

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التفرير الذي ألاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعده المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكماء المعلمون فيه وسائر أوراق العلم تقتضي في أن المعلمون ضده أقام على الهيئة الطاعنة والمعلمون ضده الثاني الدعوى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٦ عمالي كان جنوب القاهرة طاليا الحكم بالزام الأخير أن يدفع له مبلغ ٣٣٤٠ ج قيمة ما يستحقه قبله من مرتب وعمولة ومعرض عن الفصل للتصفي وبإلزام الهيئة الطاعنة باحتساب المكثفات من مدة خدمته في معاشه وبإتاريخ ١٤/٦/١٩٧٦ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى قبل الهيئة للطاعة لأنها قبل الأول وتحدد جارية لنظر بلق العبات ثم قضت في ٣٠/١٢/١٩٧٦ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات رفض ما كدرن بمنطوق الحكم وبعد إيراد التعقيب حكمت في ٢٣/٥/١٩٧٧ بتدب خبرتي الدعوى لأداء المهمة الموضحة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبر تقريره حكمت في ٢٩/٥/١٩٧٨ بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي . استأنف المعلمون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢١٢ لسنة ٩٥ ق . وبإتاريخ ٢٨/٣/١٩٨٩ قضت المحكمة (أولاً) بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى قبل المعلمون ضده الثاني ولأنها قبل تفصل في الموضوع — بالنسبة للهيئة الطاعنة — بتدب خبر لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبر تقريره حكمت في ٢٩/١٠/١٩٨٠ بإلزام الهيئة للطاعة أن تؤدي

(١) لملان ٩١١ لسنة ٢٨ ق في يان ١٩٨٢ ٩٩٩ جمرة مكتب نقل سنة ٢٠٠٨ ق ٦٨١

الطعون ضده الأول مبلغ ١٧٧ ج و ٧٧٨ م . طعنن الطاعنة في هذا الحكم -  
والحكم الصادر في ١٩٧٩ ٢١٣٨ - بطريق النقض ودفع الماطعون ضده الثاني  
بعدم قبول الطعن بالنسبة له . وادعت النيابة العامة ، المذكورة أدت فيها الرأي  
بقبول الدفع وبرفض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة  
وتحدد لخطه آخر اجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧ وفيما التزمت النيابة وأباحت .

وحيث إن من مبنى الدفع المبدئي من الماطعون ضده الثاني أن الحكم المطعون  
فيه فيما قضى به من رفض طابات الماطعون ضده الأول أصبح نهائيا لعدم الطعن  
عليه ودعلافة له بتلك الموجهة للسياسة الطاعنة محل الطعن الحالي .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك لأنه لما كانت الهيئة الطاعنة قد  
اختصمت الماطعون ضده الثاني في هذا الطعن وكان قضاء هذه المحكمة قد يرى  
على أن الطاعن أن يتنعم أمام محكمة النقض من يرى اختصاصه من حيق  
وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصاصهم به في الدعوى ،  
فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني يكون في غير محله  
وتستعين رقبته .

وحيث إن الطاعن احتوى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تبنى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون  
عليه مخالفة للقانون وفي بيان ذلك تقول أن الماطعون ضده الأول لم يقدم  
بطلب إلى اللجنة انشاز إليها بالمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥  
اتخاص بالنازحين الاجتماعي ولقد أذنت لاعترا من ١٩/١٢/١٩٧٥ قبل دفع دعواه إلى  
المحكمة ومن ثم تمى تدفع بعدم قبول الدعوى باعتبار ذلك من النظام العام .

وحيث إن هذا التمس غير صحيح ذلك لأنه ولحق كانت المادة ١٥٧ من  
القانون السابق الاجتهاد الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ قد نصت على أن  
يشأ بالهيئة المختصة بلان للمخصص المنازعات الناشئة من تطويق أحكام هذا  
القانون يصدر بت كينها قرأوا من الوزير المختص ، وحل أصحاب الاعمال والمؤمن

عليهم وأصحاب المصالح والمصالحين وغيرهم من المستفيدين قبل الجهر إلى القضاء تقدم طلب إلى الهيئة المختصة لدرء النزاع على الجان المشار إليها فنسوية النزاع بالطرق العادية . . . إلا أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد القانون المشار إليه وهي تنص على أن "يستمر العمل بالفقرات والأوامر الصادرة بتفويض أحكام التشريعات المشار إليها والمادة الثانية (وفيها القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ الذي يحكم واقعة الدعوى) القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور الفقرات المنصوص عليها فيه" بمسؤولياته عدم أعمال الحظر الوارد بالمادة ١٧ المشار إليها — وهو نص مستحدث — إلا من تاريخ نفاذ القرار الصادر بتشكيل الجان ، ولما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٦٠ سنة ١٩٦٦ وتخذ من تاريخ نشره في ١٩/١١/١٩٦٧ أن التاريخ الأخير بضمي هو الممول عليه في أعمال الحظر على رغم انهى أمام المحكمة قبل الانتهاء إلى البينة المشككة بتوجيهه ، ولما كان البيع من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة الدرجة الأولى بصحبة المخدومة فلم يتكاتف في ٢٣/١٢/١٩٦٦ قبل صدور تفسير الوزير في تشكيل تلك الجان فلا تريب على المظالم هذه الأول — ولم يكن من قبل عليه قبل ذلك — أن يذهب بدعواه إلى المحكمة طمأ أن العمل بقرار إنشاء الجان قد تزامن إلى ما بعد رقم دعواه .

وحيث إن نظامي يسمى بالوجه الأول من التسليم الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن طلب الطعون هذه الأول هو إزام الهيئة المختصة بتأديب مكافأة عن خدمة خدمته في معاشه<sup>٢</sup> ذات ذلك دعواه من أي طلب لما أشكاهم يؤسسا على خروجها من نطاق تطبيق القانون ٦٣ سنة ١٩٦٦ وقد قضى المحكم<sup>٣</sup> بتعويض الدفعة الواحدة على ضد من القول بخروجها من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية فإنه يكون قد قضى بمسألة يطالبه الخصوم بمسألة يعيبه بخالفه القانون والخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا النص في محله ذلك لأنه كما كان ينبغي على المحكمة أن تتأكد وتلتزم حدود الطالبات في الدعوى فلا ينقض فيها بما لم يطلبه المصوم ولا بما أكثر مما طلبوه طالما لم يثبت أن الطالبات التي قيمت الدعوى على أساسها قد جدت ، كما أنها لم تترتبة بوقت نظر المصوم إلى قانون آخر قد يفرض له حدودا أخرى لم يطلبها في الدعوى وحسبها أن اقيم قضاءها وفقا لطلبه المطروح إليها بما يخفى محله ، كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يقبل في حاشية الحكم بقى لم يطلبه المصوم أو بما أكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد دلت في حكمها المظنون فيه وجهة نظرها بما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطالبات وحالة أطرافها بما قضت به هذا المظنون فيه أنها انقضت بما لم يطلبه المصوم أو بما أكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على تقديمها أمام هذه المحكمة ، أما إذا لم يبد من الحكم أنه يفرض حدودا لطلبات المظنون عليه وأن يحكم له بما أكثر مما طلبه فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالنقض أعادة النظر وفقا لنص المذكرة الخامسة من المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البرز من حقيقة انتاج الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وصحة الاستئناف أن طلب المظنون ضلله الأول قد حدد <sup>١</sup> بالنقض المدعى عليه التماس بصفته (الطاعن) باحتساب مكافأة الطالب (المظنون الأول) عن مدة خدمته لدى المدعى عليه الأول (المظنون ضمة الثاني) في معاشه وكان البرز أن الحكم الاستئناف الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٨ أورد في دموقته <sup>٢</sup> أنه بالنسبة لطلاب الاستئناف (المظنون ضمة الأول) يترام الاستئناف عليه الثاني بصيغة (الطاعن) باحتساب مكافأته عن مدة خدمته في معاشه طبقا للقانون فإن قضاء محكمة أولى درجة في هذا الشئ من الدعوى بعدم قبولها زعمها قبل الأوان إستنادا إلى أن المدعى لم يصرح من سند الواقعة وطالبته بذلك الإستئناف كما لم يرد بصيغة الدعوى ما إذا كان مستجدا له الشئ طبقا لأحكام القانون وليس في أوراق الدعوى ما يثبت أن المدعى قد طالب المدعى عليه الثاني بمكافأته على أساس خروجه بها من نطاق تطبيق القانون ٦٣ سنة ١٣٦٤ هـ على غير سند من الساتون ذلك أن المستأنف يستعني بالفتح قبل المستأنف عليه الثاني طبقا للقانون ٦٣ سنة ١٩٦٤

والذي فصل في ظله وذلك طبقاً لمدة التأمين عليه ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفضها قبل الأوان وبقيولها ثم قضى بنسب خير لبيان مستحققات المطعون ضده الأول لدى الهيئة الطاعنة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضى في ١٩/٢٦/١٩٨٠ بتعويض النكسة الواحدة تأميساً على ما أوردته من أنه "إذا تحقق خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤ شهراً استحق تعويض الدفعة الواحدة ٠٠٠٠٠ ومن ثم يستحق المستأنف تعويض الدفعة الواحدة لما كان ذلك وكان اليمين مما أوردته الحكم المطعون فيه من تحديد طلبات المطعون ضده الأول أن أقام بها دعواه بأنها طلب احتساب مكافأته عن مدة خدمته في معاشه " ورغم ذلك أصر على القضاء لا مسدداً بتعويض الدفعة الواحدة استناداً إلى أنه خرج نهائياً من تطبيق القانون ٢٣ سنة ١٩٦٤ ودون أن يثبت من الأوراق أن المطعون ضده قد غير طلبه أو مهيئ في الدعوى بما يؤده أن الحكم حين قضى بتعويض الدفعة الواحدة كان ذلك منه عن بصر ومصرة وهم أنهم بالتعليقات المطروحة عليه ورغم ذلك قضى بشرها " مما يحية مخالفة القانون والمطالبة بتطبيقه مما يوجب نقضه لهذا الوجه من السبب الثالث دون ما حاجة لمبحث باقي وجود الطعن .

## جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٢

رئاسة اللجنة المستشار / الدكتور محمد نسي كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المحققون : صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسن ، والدكتور علي عبد الفتاح و محمد طه .

### ( ٢٥ )

الظعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ القضائية :

( ١ ) حكم " الاحكام الجائز الظعن فيها " . " ضرائب . إلقاء قرار لجنة الظعن " .

الحكم بإلغاء قرار لجنة الظعن ببلان ، أورد ، إنشاء المناقشة في القرار وحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة ، بجواز الظعن له إستقلالاً ، " هم يجوز تقدير صافي القرنة إيداعه بعد إلغاء قرار اللجنة ( ١ ) .

( ٢ ) ضرائب " ضريبة التراكمت " . إرث . تركة . نجزة . وكالة .

ظعن وارث في تقدير تركة قبل أيلوان إلى قورنة - اختياره قائماً عليها من خارج القورنة بوكالة قانونية ، إسماء ، وحدة تركة واستقلالاً ( ٢ ) .

١ - الحكم الصادر بإلغاء قرار لجنة الظعن على أساس بطلانه ينهى المنازعة في القرار الذي أصدرته ويحسم الخصومة في الظعن الذي وقع شأنه إلى المحكمة الابتدائية ولا تخضع المحكمة لتقدير صافي التركة ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة ، وأن هذا الحكم يكون قد أنهى الخصومة الأحادية في الخلاف موضوع هذا القرار ويجوز الظعن فيه إستقلالاً وفقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

( ١ ) نقض ١٩٧٠/١٢/١١ بمرعة - انكسب وفق لسنة ٢١ من ٢٠٧

( ٢ ) نقض ١٩٧١/١٤/١٩ د د د لسنة ٢٥ من ٩٠٧

٢ - الوارث المذنب علمن على عناصر التركة ومدة وماتها قبل أيلوانها إلى الورثة هو نائب عن التركة وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أمامها وسعة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

وحيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق الطعن تتصل في أن - دسورية ضرائب دسور غسدت تركه مودت المطعون ضدهم بمناخ ١٩٠٧ ج و ٨٩٥ م وإذ لم يرض المطعون ضدهم هذا التقدير فعد أحيل الخلاص إلى لجنة الطعن التي قررت تأييد مدفوعات الدسورية بالنسبة للمطعون ضده الأول وعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لباقي المطعون ضدهم - طعن المطعون ضدهم في هذا القرار بالدعوى رقم ٦٤ سنة ١٩٧٣ كلى كهر الشريح بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦ قضت محكمة أول درجة بتأييد قرار اللجنة - استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ سنة ٨ ق طعناً وباتاريخ ١٩٧٦/١/٢١ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإبطال قرار لجنة الطعن - طعنت للطعن في هذا الحكم بطريق النقض وأدعت النيابة مذكرة أبنت فيها الرأي بعدم جواز الطعن واحتياطياً بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الآخر ورفض الطعن بالنسبة لباقي المطعون ضدهم ومرضى الطعن حل المحكمة في غرفة مشورة عقدت جلسة لتظرده وفيها أقرت النيابة رأيها .

وحيث إن معنى الدفء الذي أدلته النيابة العامة أن الحكم المطعون فيه لم يته بالخصومة ولا يجوز أنطمن فيه إلا مع الحكم المسمى بالخصومة كلها محلاً بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الحكم المطعون فيه قضى بإبطال قرار اللجنة لعدم إخطار المطعون ضدهم جميعاً بالجلسة المحددة ولما كان الحكم الصادر بإثبات قرار لجنة الطعن على أساس وطلانه ينهى المنازعة في القرار الذي أصدرته وبموجب المصومة في الطعن الذي رفع بشأنه إلى المحكمة الابتدائية ولا تلك المحكمة فقد صافي لتركه استناداً بعد إلغاء قرار اللجنة فإن هذا الحكم يكون قد أسى المصومة الأصلية في الخلاف، وموضوع هذا القرار ويجوز قطعي في استقلاله وفقاً لنص المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات فلا وجه لقول بأن الحكم صادر بإبطال قرار اللجنة ليل الفصل في موضوع المنازعة في التقدير لأن حظر الطعن على استقلال في الأحكام التي لم تنته المصومة كلها منطوقه إلا يكون المصومة قد انتهت كلها ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متبناً رفضه .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للطعون ضدها الأخيرة أنها لم تكن مخصصة للاحتئناف إذ لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الواجب على طعن على عناصر التركة ومقوماتها قبل إيلائها إلى الورثة هو نائب من التركة وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أخصاص الورثة وأموالهم الخاصة ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متبناً رفضه .

وحيث إن الطعن احتوى أوضاعاً الشككية .

وحيث إن الطعن أقيم على صيغة واحد تنهى فيه الطاعة على الحكم المطعون فيه تخلفه لتجاوز وانحطاً في تطبيقه وبما لذلك يقول أن كلاماً من لجنة الطعن ومحاكمة أول درجة قد استغذت ولائها بالفصل في موضوع الطعن بما قرره بتأييد تقديرات مسامورية الظرف لقيمة التركة ولكن الحكم المطعون فيه قضى بإثبات الحكم المستأنف وإبطال قرار لجنة الطعن دون أن يتصدف الفصل في موضوع الطعن فيكون قد خالف نص المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات



لحقى قضى بأن الاستئناف ينقل الدعوى بمآلاتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم الابتدائى .

وحيث إن هذا الذى غير جديد ذلك أنه لما كان الحكم الماعلمون فيه الصادر بالغاء قرار لجنة الطعن على أساس بطلانه ، يهين المنازعة فى القرار الذى أصدرته ويحسم الخصومة فى الطعن الذى رفع بشأنه إلى المحكمة الابتدائية ولا تملك المحكمة تقدير مآل التركة ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة — على نحو ما تقدم بيانه — فإن مؤدى هذا الالتزام هوادة الخصوم إلى رغبة الطعن لتطرق الخلاف حول تقدير التركة بأمرائيات صحيحة تدون حامية إلى أن يصرح بالحكم بذلك — ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن .

## جريدة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كرية نائب رئيس المحكمة ، ومطوية الجريدة  
المستشارين ، صلاح الدين عبد الله ، والدكتور أحمد حسن ، والدكتور عز الدين عبد الفتاح  
وهو مطوية .

( ٢٦ )

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٨ القضائية :

( ٢٤١ ) الاختصاص \* اختصاص ولائ \* دعوى \* محكمة الموضوع \*  
تحكيم .

( ١ ) دعوى ضمان ففردية المتابعة بين شركة قطاع عام ومدينة عامة . قضت محكمة الموضوع  
بعدم اختصاصها ولائاً بنظر : المدعى . وجوب الحكم بإعمالها إلى هيئات التحكيم .  
م ١١٠ مرافعات .

( ٢ ) دعوى الضمان المتابعة بين شركة قطاع عام ومدينة عامة . اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها  
ق ١٠٠ لائحة ١٩٧٦ ، وجوب القضاء بإعمالها إلى هيئات التحكيم .

١ - مؤدى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، يُلزم حل المحكم  
بالإحالة بعد القضاء بعدم الاختصاص واجب على المحكمة ، وليس لها أن  
تنتع عن الإحالة ويمكننى بالحكم بعدم الاختصاص . وإذا خالف المحكم  
المطعون هذا ولم يأمر بإحالة دعوى الضمان الفردية إلى هيئات التحكيم المختصة  
بأولاً فإنه يكون قد خالف للقانون . ( ١ )

٢ - لما كانت المادة ٦٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار  
قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن « تختص هيئات

المحكم المصوم عليها في هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية :

( ١ ) المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام . ( ٢ ) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، وكان النزاع في الدعوى الفرعية قائما بين شركة قطاع عام وهيئة عامة ، فإن هذات المحاكم تنقص به دون غيرها ويتعين إحالتها إليها طبقا للمادة ١٠ من قانون المرافعات .

### المادة ١١

بعد الاطلاع على اللائحة وجميع القرارات التي تلاءم مبدأ المساواة ،

والمرافعة وهدا المداولات ،

حجت بن الحسن يستوفي أو مصادره الشككية .

حجت بن الحسن — عز مامين من المحكم المظعون فيه وحائز أوراق القام به تفصيل في ان القانون سلبا الإلزامي ألغيت الدعوى رقم ٣٩٦٢ سنة ١٩٧٥ مدي على الإسكندرية طرقت فيها الحكم بإلزام أطاعين بأن يؤدي طابع ٢٠٠ مع عز سليل الحورث المؤقت وأقواءه القادوم من تاريخ حيدروية الحكم نهائيا .

وفاتت بيا أدت ان المخاطرة « جري » التابعة للطعن إصططبت بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٩ بالبالحة « انكرلاي تركوف » أثناء رسوها بميناء الإسكندرية فألقاها ، بالمسكان أطاعين مسئولون جبر تضرد المائين عن الحوادث ، فقد أقاتت الدعوى للحكم لها بإطباها سائق لزيان ، وأدخل الطاعن المظعون عليها الثانية خصا في الدعوى للحكم عليها بمساءه أن يحكم به عليه من مبالغ ، وتاريخ ١٩٧٩/٥/٢ حكمت محكمة الإسكندرية الابتدائية بالطعنات في دعوى إرضابة وفي دعوى ضمان فقرهه رفضها بحائنها ، احتأق ، القامان هذا الحكم بالإحتقال وفي ١٤ من ٣٢ في الإسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢ قضت محكمة احتداف الإسكندرية بتأييد الحكم المستأق بالمسبة للدعوى الأصلية وبإغائه بالمسبة للدعوى الفرعية وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولايا طرها .

طعن الطامن في هذا الحكم بطريق التماس . وقدست النيابة مذكرة أبدت فيها  
الرأي بتفويض الحكم . عرض الطامن على المحكمة في غرفة مشورة فادست بطلبه  
لتظهر وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إنه مما ساء للطامن على الحكم المطعون فيه — بالوجه الثاني من  
سبب الطعن — مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه . وفي بيان ذلك يقول أن  
الحكم خطأ حين تضمن عدم الاختصاص ولا يابظر ادعوى الفرعية دون  
أحالتها إلى هيئة المحكمة بوزارة له ذلك طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الشيء سديد . ذلك أن النص في المادة ١١٠ من قانون  
المرافعات على أنه « على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأسر بإحالة  
الادعوى إليها إلى المحكمة المختصة وأركان عدم الاختصاص سواء بالولاية  
يدل على أن الحكم بالإحالة بعد القضاء بعدم الاختصاص واجب على المحكمة ،  
ولا يسر لها أن تمتنع عن الإحالة وتكتفي بالحكم بعدم الاختصاص . وإذا خالف  
الحكم المطعون فيه هذا ولم بأسر بإحالة دعوى الضمان الفرعية إلى هيئة المحكمة  
المختصة بها . ولأنه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نفيه جزئيا في هذا  
الشيء منه ، دون حاجة لمبحث الوجه الآخر للطعن .

وحيث إن الموضع صالح لمذلل فيه ، ولما كانت المادة ٦٠ من القانون  
رقم ٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنص على  
أن « تختص هيئة المحكيم المتخصصين عليها في هذا القانون دون غيرها بنظر  
المنازعات الآتية : —

١ — المنازعات التي تقوم بين شركات القطاع .

٢ — كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية  
أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة » . وكان النزاع في دعوى المرحلة قائما بين  
شركة قطاع عام وهيئة عامة ، فإن هيئة المحكيم تخصص به دون غيرها ،  
وحيث إن له إلهام طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

## جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كبري نائب رئيس المحكمة ، وضوءة المحكمة  
المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور علي عبد الفتاح ، جبري سامي عبد الله  
ومحمد طاهر .

( ٧ )

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٠ قضائية :

نقض ميعاد الطعن ، ميعاد المسافة .

وبسبب إضاعة ميعاد مسافة إلى دولة الغنى بن دومان الطعن بين مقر المحكمة التي تودع  
في ذلك شهر رمضان المبارك ، ويوجب مصادرة المسافة من المدة المقررة .

أؤدى نص ١٦ من قانون المرافعات بطل على أن للطعن أن يضرب إلى  
المادة ١٦٠ ، اعلم ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التي يودع بقلم  
تماما صحيفة الطعن وبسبب إضاعة ميعاد المسافة أن يكون المسافة المتقدم ذكرها  
تسعين كيلومترا على الأقل ، فإن قلت من هذا فلا يضرب أي ميعاد مسافة  
وعلى أية حال لا يزيد ميعاد المسافة لمن كان موطنه في مصر — بامتثناء  
مناطق الحدود — من أربعة أيام وإذا اتفق الأمر بميعاد في مقر النظام العام —  
كميعاد طعن في الحكم — فإنه يجب على المحكمة سرادة ميعاد المسافة من تلقاء  
نفسها إذ هو جزء من الميعاد .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وصالح لتقرير الذي اتلاه السيد المستشار المقرر  
والرافعة وجد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الواقع - حسبما يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق  
الطعن - تفصيل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى إما سجلت أمر  
الجزء التعاقبي رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٨ تجاري شمال القاهرة بتوقيع الجزاء على  
هذا الطاعن لدى الغير وقد اعلم الطاعن من هذا الأمر ثم تقدمت بشرى المطعون  
ضدها الأولى بطلب إستصناع الأمر بالزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ ٢٠٠٠ ج  
ويصحة إجراءات الجزاء التعاقبي المتوقف وجعله نافذا وإد رغبته وتحدثت  
جلسة لنظر الموضوع أعادت شركة المطعون ضدها الأولى تطاعن بطلباتها  
وقدبت له صوى برقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٨ تجاري شمال القاهرة لامتدائية وبعد  
ضم الخالم في أمر الجزاء التعاقبي إلى الدعوى حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦  
برأس الخالم وبإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى شركة المطعون ضدها الأولى  
مبلغ ٢٠٠٠ ج ويصحة إجراءات الجزاء التعاقبي هذا الحكم بالامتدائية  
رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٦ ق القاهرة - وتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ حكمت المحكمة بسقوط  
الحق في الطعن بالامتدائية - طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق التفعيض  
وقدمت لتبليغ المذكورة أدلت فيما الرأى بتدفع الحكم وعرض الطعن على هذه  
المحكمة في ذمة مشورة نواته جديرا بالنظر وبإضافة المحددة ألزمت النيابة  
وأمرها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينسب به الطاعن على الحكم المطعون  
فيه الخصاص في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بسقوط حق  
الطاعن في الاستئناف رفقه بعد الميعاد المحد له دون أن يضرب ميعاد الاستئناف  
إلى ميعاد الاستئناف إذ أن الطاعن يقدم طعنه دائما في مديرة أسوان وقد دفع  
الاستئناف أمام محكمة استئناف القاهرة عن الحكم بالابتدائي الصادر بتاريخ  
١٩٧٩/٤/٢٦ فإن الميعاد الأصلي ينتهي في ١٩٧٩/٧/١٠ يزداد عليه أربعة أيام  
كميعاد مسافة فيكون آخر ميعاد للاستئناف هو ١٩٧٩/٧/١٤ وهو اليوم الذي أقيم  
فيه الاستئناف ومن ثم يكون الاستئناف قد دفع في ميعاده القانوني .

وحيث إن هذا ينسب في محله ، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة  
للمدعمة عشر من كلمتين الموافقات على أنه " إذا كان الميعاد ممتدا في القانون

المحضر أو مباشرة إجراء فيه قيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمس كيلو متر بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يرد له يوم هل المبدأ ، ولا يجوز أن يجاوز مبدأ المسافة أربعة أيام . يدل على أن طاعن أن يضيق إلى المبدأ المحدد للطعن ، مبدأ مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التي يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن ، ويجب لإضافة مبدأ المسافة أن تكون المسافة المقدم ذكرها تحسب كإحدى من الألف ، فإن قلت من هذا فلا يخالف أي مبدأ مسافة وعلى أية حال لا يزيد مبدأ المسافة من مكان موطنه في مصر - باستثناء مطلق الحدود - عن أربعة أيام ، وإذا تعلق الاسم بمبدأ يتعلق بالنظام العام - كمرور جن في الحكم - فإنه يجب على المحكمة صراحة بمبدأ المسافة من ملاءمتها إذ هو جزء من المبدأ ، ولما كان الغاية من الحكم الاستئناف وأوراق الطعن - أن الطاعن يقيم بمدينة اسوان وقد قام بإيداع صحيفة استئنافه لم كتاب محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٤/٧/١٩٧٩ من الحكم الاستئناف الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٧٩ وكانت المسافة بين مدينة أحرار ومدينة القاهرة تزيد من مائتي كيلو مترا الأمر الذي يحق الطاعن أن يحتج بمبدأ مسافة أربعة أيام فإذا كان آخر يوم للطعن بالاستئناف هو ١٤/٧/١٩٧٩ ويضاف إليه أربعة أيام فيكون آخر مبدأ الطعن هو يوم ١٨/٧/١٩٧٩ وهو اليوم الذي أردت صحيفة الاستئناف بقلم الكتاب ومن ثم يكون طعنه بالامتناع قد أقيم في حدود المبدأ القانوني وإذا خالف الحكم المأخوذ فيه هذا النظر - وكان على المحكمة أن تراعي مبدأ المسافة من ثمة فلهذا تعلق بالنظام العام - فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ولما كان الحكم غير صحيح نفسه من النظر في موضوع الدعوى فإنه يبين أن تكون مع نقضه الإحالة .

## جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٢

بإقامة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : محمد إبراهيم القسوق ، فهدى غوش ، محمد ، بهتان حسين ، عاتق  
ومحمد شوقي احمد .

### ( ٢٨ )

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ١ هـ القضائية :

( ١ ) إعلان " الإعلان للنبأ " ، محكمة الموضوع .

الإعلان في غمزة ، احتفاء ، ضرورة أو شبهة ، كبريات ، فرد ، من على التماس ، من  
هذه ركنانية المعلومات ، عطرية ، لتتبع محكمة الموضوع ، مقال .

( ٢ ) إعلان " الإعلان في مواجهة النبأ " .

الإعلان في مواجهة غمزة ، ضريح في كل - الاستكشاف شروطها من أنه لم يكن في وضع  
طالب الإعلان ، من اليد في طبرى .

( ٣ ) إيجار " إيجار الأمان " .

التكامل من الإيجار والإيجار من فاطم ، معاهدة كل منها .

( ٤ ) إثبات " القرائن " ، محكمة الموضوع .

استنباط لمرأتين من إعلانات محكمة الموضوع - شرط ، أن يكون ماثلاً .

( ٥ ) إيجار " إيجار الأمان " - حكم " تسليم الحكم " .

الإفادة بالاعوان وشغل البن يؤولها بواسطة الغير مع احتفاظ المعتبر بجزء آخر - مؤداه -  
استخلاص الحكم من علم الرافع وحدها يحل المتأخر عن طعن ، لعدا في الاستعلاء مثال .



١ - جرى قضاء محكمة النقض (١) على أن إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة ولا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو في محل إقامته - إنما أجازته القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصبح المجهود إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية لبعضه عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن تقرير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة أمر موضوعي يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدة ، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون مرقابة عليها من محكمة النقض في ذلك ما دام قضاءها قائما على أسباب سليمة .

٢ - إذا كان لإعلان في مواجهة النيابة يصح في كل حالة فكشف ظروفها عن أنه لم يكن في وسع طالب الإعلان بذلك مزيد من الجهد في التحري ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يمكن الاستدلال منه على أنه لو بذلت المظنون عنها جهدا في سبيل الاستدلال إلى الموطن الجديد للطامنة الأولى لوصحت إلى معرفته ولاستطاعت إعلانها فيه قبا . في من المبادئ المحددة للإعلان فإن الحكم إذا تبر ذلك الإعلان صحيحا لا يكون قد جاوزت سلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، لا ملتبس عليها فيه من محكمة النقض لتعاقده بأمر موضوعي .

٣ - للتنازل عن الإيجار يتم بقل المستأجر لجميع حقوقه وتزاماته المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر على عمله فيها ويكون بهذه المثابة فيما أوردية لدى المستأجر تبعا لها إذا كان هذا التنازل بتقيد أو بدون مقابل ، أما التنازل من المأطن فلا بد أن يكون عقد إيجار يقع على حق المستأجر ذاته (٢) .

٤ - الأصل في استنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائما ، وأن يكون استدلال الحكم له سند من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي بنى عليها قضاءه (٣) .

(١) قض ١٩٧٢/١٦/١٢٢ جمعة السكيب التي السنة ٢١ ص ٥٩٥ .

(٢) قض ١٩٧٢/١٦/٢٤ جمعة السكيب التي السنة ١٨ ص ١٨٥ .

هـ - إذ كان للحكم المظنون فيه دال على تخلي الطاعنة الأولى عن شقة النزاع وتنازل من إيجارها للغير بسفورها إلى أسبوعين وشغل الطاعنة الثانية الشقة المؤجرة قبل وائدة المظنون ضدها على إيجارها من الباطن ، وفروشا وجمالها مكتوب كماله بعد أن كانت مكتوبة ، وكانت هذه الوثائق مجردة لا تنفيذ تنازل الطاعنة الأولى عن الشقة للطاعنة الثانية ، ولا تسليم مع الترخيص لها من إيجار من يانطين غروشا حتى جودتها من الخارج ، وأخافها دليلا على تنازلها عن الإيجار بحجبه عنها بلامتها بالعين المؤجرة ، دون أن يبين الحكم كيف أدلت بالأدلة هذا المعنى ، مع احتفاظ الطاعنة الأولى بحجرة بالعين معقودة تضم فيها ممتلكاتها أثناء سفرها للخارج ، ناسا كان ما منهم ، وكانت الوثائق التي استخلص منها الحكم تنازل الطاعنة الأولى عن حقة الإيجار لا تؤدي إلى ما استخلصه منها ، وكان التنازل من الإيجار هو الواقعة التي أنعم الحكم عليها قضاءه ، فله يكون شبه بائس في الاستدلال (٣) .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومراجع التقرير إلى السيد المستشار الدكتور والمرافعة وبعد التداول .

حيث إن العلم استوفى أوضاعه الشككية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المظنون فيه ومائر أوراق الطعن - تقتضي أن المظنون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٩١٦ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد طاعنتين طالبة الحكم في مواجهة الطاعنة الثانية بإخلاء الطاعنة الأولى العين المؤجرة المأجرة بالصحيفة . وكانت بيانها أنه بعد موضح ١٩٣٧/٩/٣ استأجرت الطاعنة الأولى شقة للنزاع



حيث إن هذا النص غير سديد ، ذلك أنه وإن كان صحيحاً ، وعلى ما يجوز ، فضاء هذه المحكمة — أن إعلانه الأوراق القضائية في النيابة العامة بدلاً من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو في محل إقامته — إنما أجازها القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح الجزم بأنه إلا إذا قام المنع بالتحريات الكافية للتعين عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان لزيادة أمر موضوعي يرجع إلى ظروف كل واقعة على حدة ، ونستغل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة قنصل في ذلك ما دام قضاءها قائماً على أسباب ماثلة ، ولما كانت المحكمة المطعون في رد على الدفع المبدئي من طعنة الأولى باختيار الدعوى كأن لم تكن بقوله " إن صحيفة اقتراح الدعوى أمام محكمة أولى درجة قدسمة لقسم الكتاب في ١٢ / ١٢ / ١٩٧٥ ، وقصدت بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٧٥ وأنه بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٥ لم يتم الإعلان لعدم الاستدلال على المستأنفة في الاستئناف وفي ٣٠٤ لسنة ٩٦ في — الطعنة الأولى — .. — . وقد أعلنت .. — . بعد ذلك بصحيفة الاقتراح بتاريخ ١٩٧٩ / ١ / ١٩٧٩ في مواجهة النيابة لعدم الاستدلال على محل إقامتها واشغلت ووقفة إعلانها الأخيرة آخر موطن معلوم لها وهو موطن إقامتها بالعين المؤجرة لسكنها والمعلم من المستأنفين — الطاعنين — باحفظها حتى الآن بحجة جهل كفو لها ولاقامتها ، مما تتفلس مع المحكمة أن المستأنف ضدها — المعلنون ضدها — لم تقصر بذل الجهد في التتبع وإجراء الإعلان وفق حكم القانون " . لما كان ذلك ، وكان الإعلان يصح في كل حالة تكشف ظروفها عن أنه لم يكن في وسع طالب الإعلان بذل مزيد من الجهد في التتبع ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يمكن الاستدلال منه على أنه لو بذلت المعلنون ضدها جاهدة في سبيل الاعتناء إلى الموطن الجديد للطعنة الأولى لتوصلت إلى معرفته واستطاعت إعلاناً فيه فيما نرى من الجهد المجدد للإعلان ، فإن الحكم إذ اعتبر ذلك الإعلان صحيحاً لا يكون قد تجاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا يعقب عليها فيه من محكمة قنصل تتعلق بأمر موضوعي ، ويكون النص على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حكمه يراه طاعنان على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم استند على تنازل الطاعنة الأولى عن الإيجار والتخلي عن العين المؤجرة للغير بموافقتها البلاد إلى استرداد بتاريخ ۱۸ / ۲ / ۱۳۷۳ وشغل الطاعن الثاني لها ونفيها لقرض المخصصة له بجعلها مكتبا للمادة ، في حين أن كلا الأسرين لا يؤدي إلى تنازل في حين أن كل ذلك لا يؤدي إلى التنازل عن الإيجار وبما أن المطعون ضدها وخصت لها بتاريخ ۲۷ / ۳ / ۱۳۷۳ بالتأجير من الباطن بقرشا بمدايرة مقرها إلى الخارج ولحق عودتها ولم يبين الحكم أن شغل الطاعن الثاني للعين كان لحسابه وليس لحسابها كسأجر من الباطن بالرغم من احتفاظها بصجرة مفتقة - بها - متولات لها - بين النزاع ، مما يوجب الحكم بالفساد في الاستدلال .

وحيث إن النفي في عمله ، ذلك أن التنازل عن الإيجار يتم بنقل المستأجر جميع حقوقه والتزاماته المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يعمل محله فيها ويكون بهذه المنايا يدها أو هبة لحق المستأجر فيها لما إذا كان هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل ، أما التأجير من الباطن فلا يردو أن يكون عند إيجار يقع على حق المستأجر ذاته - ونش كان الأصل في اشتراط التفران أنها من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها حائقا ، وأن يكون استدلال الحكم له سند من الأدواق ومؤدبا إلى نتيجة لتي بن عليها قضاءه - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه دلي على تخلي الطاعنة الأولى من شدة النزاع والتنازل عن إيجارها للغير بسمرها إلى استرداد وشغل الطاعن الثاني للشقة المؤجرة قبل موافقة المطعون ضدها على تأجيرها من الباطن مقروشا وجعلها مكتبا للمادة وبعد أن كانت مكتبا ، وكانت هذه الوقائع بمجرد أن تحيد تنازل الطاعنة الأولى عن الشقة للطاعن الثاني ، ولا نستقيم مع الترخيص لها بالتأجير من الباطن مقروشا حتى عودتها من الخارج .

وأنتزعا دليلا على تنازله من الإيجار لجرد عدم إقامتها بالدين المؤجرة دون أن يبين الحكم كيف أعادت الأوراق هذا المدعى ، مع احتفاظ الطاعنة الأولى بهجرة بالدين مغلقة تضيع فيها مقولاتها أثناء سفرها للخارج وكانت الوقائع التي احتج بها الحكم تنازل الطاعنة الأولى عن عقد الإيجار لا تؤدي إلى ما استخلص منها ، وكان النزاع من الإيجار هو الواقعة التي أقام الحكم عليها قضية لأنه يكون مشوبا بالاعتداد في الاستدلال بما يستوجب نقضه حتى أن يكون مع الدلائل الإجمالية .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٢

بقيادة السيد المهندس / حافظ دققي قائم ونائب الرئيسة ، وهو في الإادة المتشاورين :  
السيد المراقب ، ورئيسة أبو زيد ، ومهدي صالح سليم ، وعلى محمد .

( १५ )

الطبعة رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٤ : المصاحفة :

(١) إخضاعنا : حراسة ، حراسة إدارية \* ، طعن \* ، تقاضى والتقاضى \* .  
مكة المكرمة .

[illegible]

(٢ - ٤) جراحة "جراحة إدارية". وكيفية دورها في التنمية.

(٥) لغو الفوار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتلازم اراءات اعضاء المجلس اذ قررت  
 لاسكان الاسر النازية في سنة ١٩٤٦ - ١٩٥٠ ، وذلك منسقة مع زيادة امواله اقطاعي  
 والمالكون في اقليمه . امام القضاء احياءا من التاريخ مرفوعة - مودة املوية للقاضي بال هؤلاء  
 الأشخاص من ذلك التاريخ .

(٣) إظهاره انتم إلى ذوال حق من زيادة أمواله المقتاتين والمواثيق في محله في الخاضع  
المراتب أمام القضاء بعد مرور المدة ٣٤ سنة ١٩٤٧ و أن استمرارية في إدارة أمواله - بعد  
ذلك - لا تكونه بل بالحق - صحيح .

(١) نيابة مدعي يدّعي أن أموال الممثلين والرافدين من الأشخاص المتجار بالمسهم في الأمور المالية المذكورة لسنة ١٩٥٦ - نيابة قانونية - قد تم تحويلها للهدى والاستثمار العامة لولاية .

(٥) دعوى " التدخل في الدعوى " . " الصفة " المصانة " .

والمراد المصلحة كشرط لقبول طلب التسلل في الدعوى ، لا يفي عن توافر المصلحة .  
للمصلحة في طلب التدخل . مضاعفا .

١ - مؤدى النص في المصلحة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوصاف الناشئة عن فرض الحراسة والذي عمن به اعتباراً من ١٩/٩/٨١ اختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر منازعات الحراسة الناشئة عنها وإحالة هذه المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وإذا كانت محكمة القضا ليست درجة من درجات التقاضي ، وكان قد صدر حكم نهائي في الدعوى قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه ، ولم يكن لمحكمة القيم ان يمد نظر موضوع المنازعة طالما بقي هذا الحكم النهائي قائماً ، فإن الاختصاص بنظر الطعن بطريق التماس المرفوع عن هذا الحكم يظل محفوظاً لمحكمة التماس .

٢ - أقرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء جميع القرارات الصادرة باختصاص أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العدلي رقم ١ لسنة ١٩٥٦ نص فيه على أن يعمل به اعتباراً من ١٤/٥/١٩٥٧ ومن ثم يتعين إعمالاً لذلك النص أن يعود إلى هؤلاء الأشخاص حقهم في التقاضي اعتباراً من ذلك التاريخ وتزول عن مدير عام الإدارة العامة لأموال المستقلين والمرافقين صفتهم في تمثيلهم أمام القضاء بحلول ذلك التاريخ ، وإذا لم ينص ذلك القرار على أن تكون للمدير العام المذكور صفة النيابة القانونية عن هؤلاء الأشخاص إلى أن تسلم الأموال إلى أصحابها ، فإن لاؤم ذلك أن يعود إلى الأشخاص أصحابهم فور صدور أقرار باعتباراً من ١٤/٥/١٩٥٧ .

٣ - إذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه ، أن حق الطامن يعترفه في الإدارة بما يستتبعه من حق تمثيل الأشخاص لمراقبة أمام القضاء قد زال بصدور القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ ولا يقدّر من هذا الوضع أن تكون أموال الشخص الذي كان خاضعاً لمراقبة تمت يد الطامن بصفته وبذبحها فعلاً ، لأنه



هذه السيطرة المساعدة لا تضيق عليه صفة قانونية في تمثيله أمام القضاء ، وهو من المحكم المظنون فيه تقرير قانوني سليم يتفق وصحيح للقانون ولم يكن تفرقة منه بين حق الإدارة وبين حق التمثيل أمام القضاء ، ومن ثم يكون للمنى حل المحكم المظنون فيه بهذا الوجه لا أساس له .

٤ - البين أن نيابة الطاعن من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من الأمر العسكري ٤ لسنة ١٩٥٦ هي نيابة قانونية حدد القانون نطاقها وبين صلاحيات النائب فيها ، ولا يجوز والمحل هذه التحدى بانطباق أحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني ومنها المادة ٧١٧ توصلا للقول باستمرار مهلة الطاعن بصفته إلى حين تسلم عن رفعت هذه الحراسة حل أحواله متى كان المشرع لم يخصص حل ذلك .

٥ - من المقرر قانوناً أن من بين شروط قبول طلب التدخل في الدعوى المصاحبة ، وأن توافر الصلحة لا يقتضي عن توافر الصفة ، والصفة تعني أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المراكز القانونية محل النزاع أو نائبه .

## المحكمة

بعد الاختراع حل الأوراق وسماع التقرير الذي قلاه اميد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المناقشة .

حيث إن أعلن استوفى أراضاه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من المحكم المظنون فيه - ودائر أوراق الطعن - تتصل في أن البنك الإيجيكي الدولي أودع بنزينة محكمة المظنون بالجزئية بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤ مبلغ ٨٨٢١ ج و ٤٩٤ م قيمة صافي حساب المظنون ضد المداين ( الشركة المصرية لتمويل التجارى ... - وشركاهم ) ، وبمقتضى حواله حتى وحلول أصبح المظنون ضد الثاني ... هو صاحب

الحق في تلك الوديعة ، وإذا تقدم الداعون بطلبات توزيع ذلك المبلغ أصدر السيد رئيس المحكمة الابتدائية للتوزيع قائمة التوزيع المرفوعة بتاريخ ۱۳/۱۲/۱۳۶۲ وقرروا كل من الداعون ضدها الأولى ( شركة القاهرة للأطيان ) والمطعون ضده الثاني ... إلخ ، المناقضة في قائمة التوزيع ، وقيدت مناقضتهما بقرار ۳۱/۱/۱۳۶۳ مدني كلي الإسكندرية والذي نظرو المناقضة تدخل الطاعن بصفته بمنزلة فصلحة ... إلخ طيدا للأمر العسكري رقم ۶ سنة ۱۳۵۶ ، وطالب الحكم بوقف التوزيع ، حتى يفعل في المنازعات الخاصة بالمطعن التي أدرجت في قائمة التوزيع ، دفع المطعون ضدها الثاني واكتاف صفته بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته ... وبجلسة ۱۳/۲/۱۳۶۳ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته بصفته بتم رفضت في موضوع المناقضة ، في جانب الطاعن بصفته مدعي الحكم بإستئناف رقم ۲۱۰ سنة ۱۳۶۳ في ، بحكمة استئناف الإسكندرية قضت بجلسة ۱۳/۲/۱۳۶۳ بتاريخ ۱۳/۲/۱۳۶۳ ، طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بغير في التماس ، رفعت النيابة المذكورة أدت في الرأي برفض الطعن ، ولم تعرض الطعن على المحكمة في قرار مشورة جادت جلسة لتظره ، وقبلا طلب الطاعن بإعادة الطعن إلى محكمة القيم وفقا للدون ۱۴۹ سنة ۱۳۵۹ ، وعلمت النيابة برفض هذا الطلب ، ولتبرأت رايها .

وحيث إن طلب الإحالة إلى محكمة القيم في غير محله ، فذلك أنه لا مكان للنس في المسألة السادسة من القانون رقم ۱۴۹ سنة ۱۳۵۹ ، بتعديلية الاوضاع القائمة عن فرض الحراسة والذي حمز به اعتبارا من ۱۳/۱۲/۱۳۶۲ على أن تختص محكمة القيم المتخصص عنها في قانون حماية التقييم من العيب الصادر بالقانون رقم ۹۵ سنة ۱۳۸۰ دون غيرها ، بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأصول وقائمة التوقيعات المتخصص عنها في المسألة السابقة ، وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ۳۴ سنة ۱۳۷۹ ، بتخص فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والممتلكات عليها وتحويل إليها جميع المنازعات المطروحة على المحكمة الأخرى بجمع دوائها وذلك بقراء من رئيس المحكمة عالم يكن قد قبل فيها طلب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون ... مؤداه الخصام محكمة القيم دون غيرها ، نظر منازعات الحراسة المشار إليها وإحالة

هذه المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها إلى محكمة القيم منظم يمكن  
فقد قبل باب المرافعة فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وإذا كانت  
محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي ، وكان قد صدر حكم نهائي  
في الدعوى قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه ، ولم يكن لمحكمة القيم أن  
تعيد نظر موضوع المنازعة طالما بقي هذا الحكم النهائي قائما ، فمن الاختصاص  
بنظر الطعن بطريق النقض المرفوع من هذا الحكم بظل معقودا لمحكمة النقض ،  
ويكون طالب الإعادة إلى محكمة القيم في طريقه .

وحيث إن الطعن أقيم على صوبين ، يعني الطعن بصفته بالسبب الأول منها  
على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وذلك من تسعة أوجه ، وفي  
بيان الوجه الأول منها يقول الطاعن بصفته أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم  
المطعون فيه أخطأ في تفسير القرار رقم ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ الذي صدر من وزير  
المالية والاقتصاد بالتأجيل للقراوات الصادرة باختصاص الأشخاص والشركات  
والمؤسسات لأحكام الأمر العسكري رقم ٤ سنة ١٩٥٦ حين اعتبره منها أممية  
طاعن بصفته ومنزلا بصفته في التقاضي مما في يده من هذه الأموال نيابة عن  
أصحابها التائبين والذين لم يتسددوا أموالهم ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه  
يكون قد خلط بين أمرين هما دجوع الحق إلى صاحبه وزوال صفة من كان تابيا  
منه مع أن حق الطاعن بصفته في التفاضل لا يزول ولا ينصاع الأموال إلى أصحابها  
وحتى هذا التاميم يظل أمينا على هذا المسأل بصفته واضعا اليد عليه أو مودعا  
لديه بحكم القانون أو بحكم الواقع والضرورة وإذا خالف الحكم المطعون فيه  
هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التمس غير مدبر ، ذلك أن القرار رقم ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ بالتأجيل  
جميع القراوات الصادرة باختصاص أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام  
الأمر العسكري رقم ٤ سنة ١٩٥٦ نص فيه على أن يعمل به اعتبارا من ١٤/٥/١٩٥٧  
ومن ثم يتعين إعمالا لذلك النص أن يعود إلى هؤلاء الأشخاص حقهم في التقاضي  
إعتبارا من ذلك التاريخ ، وتزول عن مدير عام الإدارة العامة للأموال المعفارة

والمراتبين صفة في تمثيلهم أمام القضاء بحلول ذلك التاريخ ، ولذا لم ينص ذلك القرار على أن تكون المدير العام المذكور صفة النيابة القانونية من هؤلاء الأشخاص إلى أن تسلم الأموال إلى أصحابها ، فإن لازم ذلك أن يعود إلى الأشخاص أمانيهم بموجب صدور القرار اعتباراً من ١٤/٥/١٩٥٧ ، وإذا ألزم الحكم الابتدائي التأيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون الذي عليه بهذا الوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يقول في بيان الوجه الثاني من السبب الأول أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن أموال من ينوب عنه الطاعن بصفته ظلت بحكم الواقع في يد الأخير بديرها إدارة تعينة مستمدة من الواقع إلا أنه انتهى إلى القول بأن هذه الإدارة تملك سلطة المستمدة من الواقع لا تفتقر إلى الطاعن بصفته حقه في التنازع باسمه مع أنه من المستلزم عليه في هذه القانون أن من له حق الإدارة يكون له حق التنازع ، ومن ثم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الذي في غير محله ، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي المطعون فيه أورد في أسبابه قوله : " ولتنفيذ هذا التردد ( القرار رقم ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ ) يعود إلى هؤلاء كائناً أمانيهم ويعود لهم تبعاً لذلك حقهم في التنازع والدفاع من مصالحهم وأموالهم ولا يكون لهذه الإدارة أي حق في التنازع باسمهم أو نيابة عنهم ، ولا يغير من هذا الوضع أن يكون بعضهم قد تنازع في استلام أمواله التي كانت تحت يد الإدارة وأن هذه ظلت بحكم الواقع واحدة أيدها عليها ونديرها لأن هذه الإدارة الفعلية المستمدة من الواقع لا تفتقر إلى الإدارة العامة لأموال هؤلاء فزاد الصفة القانونية في التنازع باسمهم " ، فإن مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه أن حق الطاعن بصفته في الإدارة بما يستلزمه من حق تمثيل الخاصية لحراسة أمام القضاء قد زال بصدور القرار رقم ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ ولا يغير من هذا الوضع أن تكون أموال الشخص الذي كان متنازلاً لحراسة تحت يد الطاعن بصفته ونديرها عملاً ، لأن هذه السيطرة الملكية لا تفتقر إليه صفة القانونية في تمثيله أمام القضاء وهو من الحكم

المطعون فيه تقرير قانوني سليم يتفق وصحيح القانون ، ولم يكن تفرقه منه بين حق الإدارة وبين حق التمثيل أمام القضاء ، ومن ثم يكون انتهى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يقول في بيان الأوجه الثالث والرابع والسادس من تسبب الأول أن المادة ٧١٧ من القانون المدني نصت على أنه على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يعمل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تعرض معها للتف ، بما مؤداه أن القانون المدني أوجب على النائب بسبب انتهاء وظيفته القانوني أن يعمل بالأعمال التي بدأها ، وليس من شك في أي من التائب الذي يصيب الأموال أن يعمل إلى غير أربابها وأن توزيع عوضها خاطئ على غير مستحقها ، وهو ما كشف عنه الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع ، وإن جرى الحكم المطعون فيه على خلاف التظر يكون قد أخذ في تطبيق القانون بما يستوجب نفيه .

وحيث إن هذا الذي غير سليم ، ذلك أنه لما كان البر أن نيابة الطاعن عن الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من الامر قصصري ١٩٥٦ هي نيابة قانونية حدد القانون نطاقها وبين سلطة النائب فيها ، فإنه لا يجوز والحال هذه التعدد في إعطائي أحكام الوكالة المنصوص عنها في القانون المدني ومنها المادة ٧١٧ موصلا لقول باستقرار مهمة الطاعن بصفته إلى حين تسلم من وقعت عنه الخسارة أمواله متى كان المشرع لم ينص على ذلك ويكون الذي على الحكم المطعون فيه بهذه الأوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يقول في بيان الوجه الخامس من تسبب الأول أن الحكم المطعون فيه اعتد أن سكوت المشرع عن ذكر مال المسال الذي لا يتسلسل صاحبه واستقرار إدارة الطاعن بصفته له قصد به إنهاء مأمورية الطاعن المذكور بمجرد صدور القرار رقم ٣٤٧ سنة ١٩٥٧ مع أنب التجدد والقانون يحتمل القول بأن سكوت المشرع أراد به سرمان القواعد العامة بحفظ المسال في الفترة بين انتهاء الوضع القانوني الواجب التطبيق إلى أن يتسلم صاحبه

المسائل أمواله ، وقد أيد المشرع هذا النظر حتى ما نص في الأمر رقم ٥٤ سنة ١٩٥٨ وما تلاه من الأنوامر على أن يحتفظ الحراس بمسألة إيداع الأموال إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها ، وهذا الحكم وإن لم يرد بين مواد القرار ٣٤٣ سنة ١٩٥٧ إلا أنه مستفاد من قواعد العامة الواجبة الاتباع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النقص في قراره ، ذلك أنه وعلى ما يبين من الرد على الأدعية الثالثة والرابع والسادس من السبب الأول آنفاً من أنه لا يجوز الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والمنظمة بحفظ مال الشخص لفروضة عليه الحراسة الإدارية في الفترة ما بين انتهاء الحراسة حكماً وبين انتهائها فعلاً بتسليم المسال إليه ، إذ لو شاء المشرع معالجة هذا الوضع ما تردد في النص عليه كما فعل في الأمر رقم ٥٤ سنة ١٩٥٨ الذي لا يجوز القياس عليه في مقام سكوت النص ، ومن ثم يكون للنقض هذا الوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يقول في بيان الوجه السابع من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف حكم المادة ١٥٣ من قانون المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ الثاني - الذي يحكم وألمح للمدعى - التي تنص على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى - ضامناً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم أغضه بطالب من تبطط بالمدعى ، وكل ما يشترطه هذا النص قبول التدخل أن يكون التدخل ولو كان من الغير مصلحة من تدخله أو على الأقل أن يكون هناك احتمال وجود ضرر يعود عليه ، والطاعن بصفته فضلاً عن أنه ممثل صاحب الشأن فإنه مسئول عنه وعما يصيبه من ضرر وبالتالي فإنه مصلحة شملت في دوره مسئوليته بما يترتب على ذلك من تعويضات ، فضلاً عن أن الم كاتب المحكمة الابتدائية قد أعانه للدخول في المناقضة في قائمة التوزيع ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النقص غير شديد ، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن من بين شروط قبول طلب التدخل في الدعوى المصلحة ، وأن الزم المصلحة لا يفي من تواجر

بصفته ، والصفة بمعنى أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المراكز القانونية محل النزاع أو نائبه — إذا كان ذلك ، وكان الزين أنفاً من الرد على الوجه الأول من السبب الأول من الذي على الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد زالت صفته في تقييل السيد ... — يصدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣١٣ سنة ١٩٥٧ ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته في المناقضة في التوزيع يكون قد أصاب مخرج القانون ، ويكون الذي عليه بهذا الوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يقول في بيان الوجهين الثامن والتاسع من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين قضى بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته مجتلاً للدين ... — دون إدخال هذا المدين شخصياً في الدعوى أو من مثله بدلاً من الطاعن بصفته إن صح أن له ممثلاً آخر ، وقد قضى في المناقضة في غير مواجهة المدين صاحب الوديعة ، ومن ثم يكون الحكم باطلاً وفقاً للقواعد العامة لأنه لا يصح قضاء لم يمثل أحد أطراف المتصومة فيه — وبضيف الطاعن بصفته أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى في موضوع المناقضة ذاتها وذلك بتوزيع الوديعة بين دائرتين معطون على ديونهم إما بالطلاق أو متنازع عليها في مقدارها أو في امتيازها يدعوى منقوضة أمام القضاء بما كان يتبين معه وقف الإجراءات القسمة والتوزيع حتى يتم الفصل في تلك المنازعات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الذي غير مقبول ، فذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان وجه التمس غير منتج تعين رفضه دون بحث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صريحاً حسب ما بين من الرد على الوجه الأول من السبب الأول المشار إليه آنفاً ، إلى انقضاء صفة الطاعن في تقييل ... — بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣١٣ سنة ١٩٥٧ ورتب على ذلك قضاء صريحاً بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته ، فإن وجه تقييل الطاعن بصفته بقضاء الحكم المطعون فيه في غير مواجهة المدين صاحب الوديعة وتوزيع تلك الوديعة على دائرتين متنازع على ديونهم وأياً كانت وجه الرأي فيه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن بصفته ينمى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور في التأسيس ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه بعد أن لخص أسباب الاستئناف وأساطرها لم يرد على ما أثاره الطاعن بصفته من أن استنزاف وكالته ممن لم يسلموا أموالهم بسبب أن وقعت الحراسة عنهم هو لاملفظة على هذه الأموال من الضياع والتلف تطبيقا لحكم المادة ١٧١٧ من القانون المدنى ، وأن وضع اليد على الأموال وحيازتها وإدارتها يقتضى أن يكون الطاعن بصفته حق الخصامة والتفانى عنها ، وأن قيام الطاعن بصفته على هذا الشأن هو عمل من أعمال السلطة يستند من المشرع تطبيقا لأحكام الأمن العسكرية رقم ١٩٥٦ الصادر طبقا للقانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ ، بأن الأحكام العرفية كما أن قيامه على هذا المسال يسير على نهج ونسق جميع الأنواع العسكرية لئلى صدرت وجرى بها إباح للحراس أن يستمروا في حملهم بمناسبة انتهاء تدابير الحراسة حتى يتم تسليم الأموال لأصحابها ولو أن الحكم المطعون فيه تنبه لذلك وتناول به الرد في أسبابه لتقرر وجه الرأى هذه ، ولما لم يقبل يكون قد عاوزه قصور يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا لئلى مردود ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عدم رد الحكم على دفاع معتبر إلى سند قانونى صحيح لا يبيح بالعصور ، إذ كان ذلك ، وكان يؤيد من الرد على السبب الأول من دعوى الطعن اتفاقا أن الحكم المطعون فيه غلض غلض جميعا في القانون إلى أن الطاعن قد زات صفته في تمثيل ... . يصدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٧ ورنب على ذلك قضاءه بعدم قبول تدخل الطاعن بصفته في دعوى المناقضة في التوزيع ، فإن عدم رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعن بصفته بهذا الوجه من لئلى وكان مطروحا على محكمة الاستئناف ويكون غير صحيح ، ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت من الرد عليه ويكون اللئلى عليه بهذا الوجه لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته ينمى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه لئلى في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم لا يستلزم المطعون فيه أوود بأسبابه أنه مجرد ربح الحراسة لأن



للشخص يسترد أهليته بقوة القانون ، بمعنى أن استرداد الأهلية لا يتوقف على احتلام الحاصل ، مع أنه إن صح أن استرداد الأهلية لا يتوقف على احتلام الأموال ، لأن ذلك لا يقتضي أن يكون صدم احتلام الأموال وبقاها تحت يد الطاعن بصفته سابقا لأهليته هو في الغالب في حكم النسيان ، التي فاعله القانون بها من صاحب المال الذي يستلمه - كما أن الحكم المطعون فيه أورد أن صفة الطاعن في محيل ... أمام القضاء قد زالت وأصبح لهذا وحده تمثيل نفسه أمامه مع أنه ليس من مقتضى ذلك بذاته سحب ولاية الطاعن بعينه عن المال الذي بين يده والمملوك لـ ... مادام - هذا الأخير لم يظهر بذاته أو بتأنيب جديد عنه يقوم في هذا المال ، وإلا أصبح هذا المال سائبة فيما فانس تحت صمغ وصر الطاعن بصفته دون أن يحقق ذلك صاخا لمن عادت إليه أهليته اعتبارا لانعدام من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ضايع فسادا في الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الذي مردده ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد حاصر صاكيا إلى زوال صفة الطاعن في محيل ... على ما بين من الرد من السبب الأول من مدى الطعن أنفا بصدد قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٧ بما لزمه حودة أهلية النقاضي إلى ذلك الشخص الذي رفضت عنه الحراسة ، وإذ لم ينص القرار المذكور على الإبقاء على صفة الطاعن في النهاية منه إلى أن يتم احتلامه لأمواله ، وإذ كان ما أوردته الحكم المطعون فيه هو تطبيق لصحيح القانون ، فإن التمس بذلك على الحكم المطعون فيه بما ورد في هذا الوجه من النقص بالفساد في الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم بتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد للميجر / م عي الغزالي نائب رئيس المحكمة ، ومشاركة السادة المحلفين :  
 عزت حنوز ، عز الدين ، محمد هادي ، محمد هادي ، محمد هادي ، محمد هادي ، محمد هادي .

( ٣٠ )

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) نقض - "مبدأ الطعن" "مبدأ المساواة" .

إذ لا يمكن المطالبة بمبدأ طعن لإدانة محكمة طعن لم كتاب محكمة طعن وجوب إثبات  
 مبدأ مساواة .

( ٢ ) حكم - "حجية الحكم" "قوة الأمر القضي" .

حجية الحكم الصادرة على طرف الخصومة سابقة أو سكتا . أسباب الحكم التي تحوز  
 الطعن . ما فيها . ما لم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا الحكم بحوزة  
 الأمر القضي .

( ٣ ) مغلوبة - "مسئولية تعديلية" . تعويض . محكمة الموضوع ،

"مسائل التوالف" .

دعوى التعويض . تكليف محكمة الموضوع أن يثبت خطأ أو خطأ هذا لا يثبت  
 عنه ضرورة لرقابة محكمة طعن استخلاص الخطأ الموجب استثنائية من حدة  
 محكمة الموضوع . استنداس دلالة السيرة من مسائل التوالف التي تقدرها من كان  
 استخلاصها راجعا .

( ٤ ) عقد - "أركان العقد" . جوب (رضا) . دعوى . تقديم .

"التقديم المسقط" .

تقديم دعوى التعويض عن التعويض غير المشروع ومطالبة الحق في إبطال العقد لحصوله نتيجة  
 لإكراه أو إغتيال كل منهما في إرادته وشروطه .

### (٥) عقد "أركان العقد هيوب الرضا"، محكمة الموضوع

الإكراه لمحكمة الموضوع للاستئصال عليه من أي تعطل قضائي أو إداري ولو لم يتمكن بعضهم مارة فيها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك من كان استلامها مائلا .

١ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده يقيم بمدينة طنطا ، وكان لاطعون ضده أن يضيف ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر محكمة النقض في القاهرة التي أودع صحيفة الطعن في قلم كتابها ، وكانت المسافة من مدينة طنطا إلى القاهرة تزيد على ثلاثين كيلومترا بما يتعين معه إضافة ميعاد مسافة يومين طبقا لما تضمن به المادة ١٦ من قانون المرافعات .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة (١) أن حجية الأحكام لا تقوم إلا من كان طرعا فيها حيلة أو حكا وانها لا تلحق بأساليب الحكم إلا ما كان منها مرتبطا بمنطقه ارتباطا دقيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية ما لم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر القضي .

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة (٢) أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص مائلا مستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى ، وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر

(١) نقض ١٩٧٩/٩/١٩ بحزمة المكتب رقم ٢٧ ص ٧-١٣ ونقض ١٩٧٩/١٢/٢٤ بحزمة المكتب رقم ٣٠ ج ٣ ص ٣١٥ .

(٢) نقض ١٩٧٦/٩/٢٩ بحزمة المكتب رقم ٢٧ ص ١٤٥٤ ، ونقض ١٩٧٩/١٠/٢٠ بحزمة المكتب رقم ٣٠ ج ٣ ص ٢٢٦ ، ونقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ بحزمة المكتب رقم ٣٠ ج ٣ ص ٢٣٧ .

هو من مسائل الواقع التي يطرأها لماضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك لشبكة  
التفرض متى كان استخلاصه لها مائفا .

٤ - إنه وبذلك كان كل من تقدم دعوى التمريض عن العمل غير المشروع  
ومغوط الحق في إبطال العقد لمصولة نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات  
إلا أن لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم لأن مجرد سقوط  
الحق في إبطال العقد لمصولة نتيجة إكراه وفق اصل المادة ١٤٠ من القانون  
المدني لا تنفاد به سببا دعوى التمريض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه  
باضباؤه عملا غير مشروع .

• - لشبكة الموضوع أن تستدل على الإكراه من أي تحقيق قضائي أو إداري  
باعتباره قرينة قضائية ولو لم يكن الخصم طرفا فيه ولا رقابة لشبكة التفرض عليها  
في ذلك ما دام ما امتنطه يستمد من أوراق الدعوى ومستخلصاتها استخلاصا  
مائفا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المحضر المرفوع  
والرافعة وبعد المداولة قانونا .

وسبب ان الوافع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق  
الطعن - نتج من أن المطعون ضده أمام الدعوى ولم - ٢٢٥٠ حنة - ١٩٧٠  
مدنى كل طعنا ضد الجزية التعاونية للتأشئة والتعمير بموافقة القرنية  
الطاعنة . طاربا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبالغ عشرة آلاف جنيه ،  
وقال بيانا لها إن أولاده القصر المسموین بولایتہ یملكون قطعة أرض  
مساحتها ١٢٩٠ مترا مربعا تبلغ قيمتها بما عليها من أعیان ومخازن  
عشرين ألف جنيه ، وفي ١٩/١١/١٩٦٢ حضر إلى محله مكرير عام محافظة  
القرنية وهو عضو مجلس إدارة الجمعية الطاعنة واسطاعه إلى مقر المحافظة

حيث أكرمه على التوقيع على عقد بيع هذه الأرض إلى الجمعية بتمن  
 فلوله ١٩٣٠ هـ واحتج به مع المحافظة حتى ساءة متأخرة من الأجل بينما كانت  
 محلاته مقترحة له باله يمشون بها وفي صباح اليوم التالي قام نائبو الجمعية  
 الطاعة أمام الجمهور بأخلاء محلاته الكائنة بذلك العقار من البضاعة  
 المملوكة له وأن زوجته والدته هؤلاء الدخول قامت بتقديم طلب لسبب  
 ولايته بسبب هذا البيع وصدر الحكم بذلك في القضية ٣٢ ب سنة ١٩٦٩  
 كلى طعنا "أحوال شخصية ولاية على المسال" وقد أصابته من هذه الإجراءات  
 التعسفية وما نتج عنها من أضرارته انقضاء عمله وكساد تجارته ومرضه  
 بمرض السكر أضرار مادية وأدوية يقدّر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به .  
 وتاريخ ١٩٧١/٦/٢٣ قضت المحكمة بالزام الطاعة بأن تنفع للمطعون ضده  
 مبلغ خمسة آلاف جنيه استأنفت الطاعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف  
 طنطا بالاستئناف رقم ٤٥٦ سنة ٢١ في طالبة إلغائه ورفض الدعوى كما  
 استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٤٩٧ سنة ٢١ في طالبا تعديله إلى  
 المبلغ المطالب به . وتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم  
 المستأنف ورفض الدعوى ، طعن المطعون ضده في هذا الحكم بطريق  
 النقض بالطعن رقم ٦٧٢ من ٤٢ ق . وتاريخ ١٩٧٧/١/٢٧ تنقضت المحكمة  
 الحكم وأسالت القضية إلى محكمة استئناف طنطا ، وتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤  
 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعة في هذا الحكم  
 بطريق النقض ودفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا لوجه عدم  
 الميعاد ولعننت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدفع ورفض الطعن ،  
 عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة شورة غلغلت جلسة نظره وفيها لآزمت  
 النيابة وأنها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن شكلا أن الحكم المطعون فيه  
 صدر في ١٣/١/١٩٧٨ وأن الطاعة طعنت فيه بالنقض بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٨  
 بعد مضي أكثر من ميتين يوما من صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم  
 المطعون فيه أن المطعون ضده يدير مدينة طنطا ، وكان الطعون ضده

أن يضرب ميماد مسافة بين موطنه وبين مقر محكمة النقض في القاهرة التي أودع صحيفة الطعن في قلم كتابها لما يتضمنه ذلك من حضوره في شخص محاميه إلى فلم كتاب هذه المحكمة ، وكانت المسافة من مدينة طنطا إلى القاهرة تزيد على ثمانين كيلومترا بما يشين معه إضافة ميماد مسافة يومين طبقا لما تنص به المادة ١٦ من قانون المرافعات ، فإنه بإضافة هذين اليومين إلى ميماد للطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويكوز الدفع بعد قبول الطعن شكلا على غير أحاس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أساليب تنص الطاعة بالوجه الأول من التسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك نقول إنها تمسكت بحجة الأحكام العسادية في الدعوى ٣٢ ب سنة ١٩٦٩ على أحوال شخصية طنطا ولاية على المدعى والدعوى ٤٥٣ سنة ١٩٦٩ على كلى طنطا والدعوى ٤٥٣ س ٢٠ في استئناف طنطا فيما خلصت إليه من ثبوت خطأ المطعون ضده ونفى وقوع خطأ أو إكراه من تأييد الطاعة ، فلك أن الحكم الصادر في الدعوى ٣٢ ب سنة ١٩٦٩ على أحوال شخصية طنطا ولاية على المدعى قد استند في مدوناته وأقمة الإكراه وأقام قضاءه بسلب ولاية المطعون ضده على ثبوت خطأ الأخير لبعده بمقر القصر دون إذن من محكمة الأحوال الشخصية ، وأن الحكم الصادر في الدعوى ٤٥٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى طنطا التي أفاضتها زوجية المطعون ضده بطلب إبطال عقد البيع - أقام قضاءه بالإبطال على إبطال المطعون ضده الحصول على إذن محكمة الأحوال الشخصية بالبيع ومصاديقها عليه بمدة تمامه ، وأن الحكم الصادر في الاستئناف ٤٥٣ س ٢٠ في استئناف طنطا قد نفى وقوع إكراه على المطعون ضده عند التوقيع على عقد البيع ووجب على ذلك رفض طلب البيع من تاريخ البيع انبثوت حسن نية الطامن وهو قضاء في مسألة أثرية وهو قوة الأمر بالنقض ، ولذا أصدر الحكم المطعون فيه بحجة هذه الأحكام بحسب قوله إن الحكم الصادر في الدعوى ٤٥٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى طنطا

لم يتعرض لواقعة الإكراه وأن الحكم الصادر في الدعوى ٤٥٢ سنة ٢٠ ق استأنف طعنا لم يتعرض للإكراه إلا بيانا لتحديد بدء سوء النية التي ألزم من تاريخه بتأجيل البيع ونسب إلى الحكم الصادر في الدعوى ٣٢ ب سنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية مطلقا أنه قرر بوقوع ضغط على المظنون ضده يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النقص مبرر ، فذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الأحكام لا تقوم إلا به من كان طرفا فيها حقيقة أو حكما وأنها لا تلحق بأسباب الحكم إلا ما كان منها مرتبطا بخطوة ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة حصرية أو حتمية حتمية أما ما لم تنظر فيه المحكمة فلا يمكن أن يكون موضوع الحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وكان يجب من الحكم الصادر في الدعوى ٣٢ ب سنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية مطلقا والحكم الصادر في الدعوى ١٤٥٣ سنة ١٩٦٩ بدلى كلى مطلقا أنهما لم يتعرضا لواقعة الإكراه المماسية إلى الطاعة ولم يفصلا فيها صراحة أو ضمنا ، وكان يجب من الحكم الصادر في الدعوى ٤٥٢ سنة ٢٠ ق استأنف طعنا أن المظنون ضده لم يكن غيبا حقيقةا فيها إذ الخصم ليس هو الحكم في مواجهته ولم ينازع الخصوم في طلباتهم فيها ولم يحكم له أو عليه بشيء ، فإن مؤدى ذلك أن تلك الأحكام لا يحوز حجية في النزاع المطروح ، ولذا أترم الحكم المظنون فيه هذا لتقار ، فإن الشيء بهذا الوجه يكون من غير أساس .

وحيث إن الطاعة تسمى بالوجه الثاني من السبب الأول وبالسبب الثالث حل الحكم المظنون فيه ثلاثة ألقانون وفي بيان ذلك نقول إنها تمسكت بانتفاء الخطأ وملافة السببية الموجبين المستولة فذلك أنه المطلق يرجع إلى زوجة المظنون ضده لعدولها — بغير مقتضى وباتفاق مع زوجة المظنون ضده — قبل طلب ما بولاية إذ كان في مكانها — دون حاجته إلى سلب الولاية أن يطلب بصفتها وصية موصومة بإبطال التصرف وقد قطع حكم سلب الولاية وحكم بإبطال عقد البيع لا ينفى الإكراه المندوب لها وبهتة خطأ المظنون ضده لمجاوزته حدود ولائته القانونية في إبرام عقد البيع ، وما دام المظنون ضده

یؤسس دعوای حل آن ما اصابه عن ضرر يرجع لصندوق حکم اسباب ولايته  
وكان حليب الولاية يرجع إلى خطئه فإن يؤدي ذلك انتفاء مسؤولية الطائفة  
عن التويض النفسى به لتختلف ركزى الخطأ وعلاقة السببية ، وإن لم يلزم  
الحکم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف للقانون .

وحيث إنه هذا الذى مردود ، ، فذلك أنه وإن كان من المقرر فى قضاء  
هذه المحكمة أن تكليف لفعل المؤسس عليه طلب للتويض بأنه خطأ  
أوتفى هذا الوصف منه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع  
فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل  
فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص مانعاً  
مستداماً من ماضى يؤدى إليه من وقائع الدعوى ، وأن استخلاص علاقة  
السببية بين الخطأ والضرر هو من محافل الواقع التى يقررها لاضى الموضوع  
دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة للنقض حتى كان استخلاصها مانعاً ، وكان  
الحکم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية للطائفة حل قوله " لما كان  
المستأنف — المطعون ضده — قد أقام الدعوى المستأنف — حكماً تأملياً حل  
مسئولية الجمعية المستأنف عليها — الطائفة — عن خطأ تابعها مدير  
الجمعية .. ... وهو عضو مجلس إدارتها .. ... الذى كان يشغل إلى  
جانب ذلك وظيفة سكرير عام المحافظة المساعد وقتئذ الذين حضروا إليه بمجلسه  
واسطعماه فى سيارة إلى ديوان عام المحافظة وأرغماء على التوقيع حل مقد  
البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/١١ ببيع مقلاتك لأولاده القصر بابتة منهم بتمن  
قدرة ٦٣٠٠ ج قضى بإبطاله فى الدعوى رقم ١١٥٣ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى  
طنطا وانخفضت زوجة المستأنف من إبرام ذلك العقد سبباً لسلب ولاية المستأنف  
حل أولاده انقصر فى الدعوى ٣٣ ب سنة ١٩٦٩ كلى طنطا للأحوال  
الشخصية ، ولما كان قد ثبت فى الدعوى خطأ موطنى الجمعية المستأنف  
عليها فى إبرام المستأنف حل إبرام ذلك العقد وإرغامه على توقيعه ، كما ثبت  
عن الحکم الصادر فى القضية رقم ٣٣ ب سنة ١٩٦٩ كلى طنطا للأحوال  
الشخصية أنه قضى بسلب ولاية المستأنف بسبب إبرامه ذلك العقد الذى



أكره على توقيعه حسبما اعتياد من كل أرواق هذه الدوى التي أشار إليها المستأنف بما أحياه إليه في نفسه وفي ممتلكاته ومكانته الاجتماعية. وفي تجارته أيضا وكان خطأ موظفي الجمعية المستأنف عليها هو الصواب لما نشر فيها حتى بالمستأنف من إضرار على التصو الذي ساقه المحكم المستأنف ولما كان ذلك ، فإنه يتوالى مسؤولية الأبى الجمعية المستأنف عليها تكون مسؤولية هذه الأخيرة باعتبارها متبوعة لما تسد مكاملت أركانها . لما كان ذلك ، وكان المحكم المطعون فيه قد استغنى في استخلاص خطأ تابى الطاعة وبهلافة السببية بينه وبين الضرر إلى أسباب سابقة مستمدة من عناصرها أصنافها الثابت بالأدوات تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، وكان الثابت من حكم سلب التولية وحكم بإبطال عقد البيع - وعلى ما جاء بالرد على الوجه السابق - أنهما لم يتمرضا لواقعة الإكراه ولم يفصلا فيها دراسة أو غير ذلك فإن هذا الشيء يكون على غير أحاس .

وحديث بن الطاعة انتهى بالسبب الثاني على المحكم المطعون فيه مخالفة لقانون وفي بيان ذلك تقول إنها لم تكن مستوفى الحق في الدفع بطلان التصرف. لمصلحة نتيجة لإكراه عملا بنص المادة ١٤٠ من القانون المدني ذلك أن المطعون ضده لم يوجه أي طعن للبيع الصادر عنه إلا في صحيفة دعوى التمريض المعلقة إليها تاريخ ١٣/٩/١٩٦٠ أي بعد مضي أكثر من أربع سنوات على تاريخ البيع مما يؤده سقوط الحق في الطعن على هذا البيع ، وإن لم يأخذ المحكم المطعون فيه بهذا الدفاع ولغنى عن التمريض يكون قد سالت القانون .

وحديث إن هذا الشيء محدود ، ذلك أنه وإن كان قل من تقادم دعوى التمريض من أجل غير المشروع وسقوط الحق في إبطال العقد لمصلحة نتيجة لإكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن لكل منهما قواعد وشروط الخاصة به ، ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق في إبطال العقد لمصلحة نتيجة لإكراه وفي نص المادة ١٤٠ من القانون المدني لا تقادم به حيا دعوى التمريض عن الإضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملا غير مشروع ، لما كان ذلك . فإن انتهى على المحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون على غير أحاس .

وحيث إن الطاعة تنفي بالاسبوب الرابع على الحكم المظنون فيه مخالفة القانون والمصود في التسيب ، وفي بيان ذلك نقول إنها تمسكت بأن التعديلات التي أجرتها زيادة أرسوال الشخصية لا حجية لها قبلها لأنها لم تكن مطردة فيها كما أنها تمسكت بقرائن من نفي الإكراه ، وإذا حول بالحكم المظنون فيه في إثبات الإكراه على تلك التعديلات دون أن يرد على القرائن التي تمسكت بها يكون فضلا من قصوره قد خالف القانون .

وحيث إن هذا الذي سردود ، ذلك أنه لما كان للحكمة الموضوع أن تستدل على الإكراه من أي تحقيق قضائي أو إداري باعتباره قرينة قضائية ولو لم يكن الحكم مطردا فيه ولا رقابة للحكمة التفسير عليها في ذلك ما دام ما احتفظت به مستندا من أوراق الدهري ومستنداتها استتلاصا سائما يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حسب فاضل الموضوع أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها في هذا الخصوص وأن يتم قضاءه على أسباب سائفة تكفي لحله ولا عليه ، وهذا أن ينتمى للصوم في مختلف أقوالهم ومجموعهم وطلبتهم وأن يرد استتلالا على ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه ازاد الضميمة المسقط لتلك الأقوال وانحج والطلبات ، لما كان ذلك . وكان الحكم المظنون فيه - - وعلى ما سلف بيانه ردا على السبب الثالث وقوجه الثاني من السبب الأول - - قد امتدح ووقع الإكراه بأسباب سائفة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت بالأوقاف تؤدي إلى هذه النتيجة وبما يكفي لحل قضائه فلا عليه لأن هو لم يرد استتلالا على القرائن التي ساقها الطاعة ، ومن ثم فإن الذي بهذا السبب يكون على غير أحاس .

ولما تقدم بتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٢

رئاسة لواء المستشار حين المناظرة خاتمة وليس المسئلة : وصورة مسجلة  
 المستشارين : مدافعي الزعام : أحمد شيا عبد الرزاق عبد : سعد حسين بدر ومحمد عبد  
 عبد القادر .

( ٣١ )

اعلمن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ القضائية :

( ١ ) مسجلة : قوة الأمر المقتضى : وقف .

قرارات يان خمسة الأعيان المرافعة : في ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . إلتزاما ببناء أحكام  
 مقررته المسجلة بين أصحاب الشأن : جبراً قسرية لا تكتفى إلى قبولهم المسمى : في شهر  
 بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشأن : شهر طلب المسجلة : في نفس الألا  
 القانونة التي كانت حل إشهر حقيقة دعوى الملكية .

( ٢ ) بيع مسجلة : شيوخ : أحجيل : قوة الأمر المقتضى .

بيع اشراك مسجلة في انكشاف التبع : بدد دفع دعوى المسجلة : قيام التقرى بمحليل عند  
 شرائه قبل انتهاء إجراءات المسجلة : لأنه : ولم اعتبار البائع محلاً لشراء في دعوى المسجلة .

( ٣ ) بيع : " التبع بالزاد " : ملكية : أحجيل : قوة الأمر المقتضى .  
 حكم : شيوخ .

الحكم بإفلاق بيع المسجلة : لا تنقل في الملكية إلا بتسجيله : المنزلى خاصة أحد قسرة  
 بمقتضى سجل قسرة سجل حكم إلتزام البيع أو ليدل التوقيع التمسك بمراد إليه : التمسك به : عدم  
 الاعتصام في إجراءات البيع : لأنه : وتنقل في الملكية هذا المنزلى ولو كان متواكفا مع  
 البائع : مدة ذلك .

١ - إذا كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي أتمت فيها التوقف  
 قد جعل الإختصاص بإجراء مسجلة هذه الأعيان وفرض حصص التغيرات فيها وبيع

حائز قدر سمیتہ منہ لجان المشكله وفقاً لأحكامه بقصد التيسير على المستحقين للوصول إلى حقوقهم ونجبتهم إجراءات التفاضل المتبادلة وما يتفرع عنها من هذه منازعات ونصوصات ، إلا أنه مع ذلك لم يخرج بموجبة القرارات الصادرة من اللجان من فائدة الجدية للندية للأحكام وعدم تصديقها إلى غير خصوص الدعوى فخص صراحة في المادة ۱۲ على أن " لكل ذي شأن لم يختصم في إجراءات اللسمة أن يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة .. " ، كما لم يخرج في أحكام هذا القانون على أي من اصوص وأحكام قانون الجمهور المقارى رقم ۱۹۴ لسنة ۱۹۴۶ بل إنه نص في المادة ۱۲ على أن " تعتبر القرارات النهائية للجان اللسمة بمثابة أحكام مقبولة لللسمة بين أصحاب الشأن ونشر في مصلحة انشور المقارى والقانونى ، كما على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشأن " ، كما نص في المادة ۱۵ / ۱ على أنه " يجوز لكل ذي شأن ولوزارة الأوقاف إظهار طلب لللسمة بعد إعلانه طبقاً لما هو مبين في المادة الثالثة من هذا القانون وطبقاً لإجراءات انقروية في شأن شور صحيفة دعوى الملكية ويكون له نفس الآثار القانونية التي ترتب على إنهاور صحيفة دعوى الملكية " .

۲ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة (۱) أن الشرائك في ملك شائع الذي يتصرف بالجميع في حصته الشائعة بعدم رفع دعوى اللسمة لا يعتبر ممثلاً للشركى منه متى جعل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصص المبيعة قبل انتهاء إجراءات اللسمة .

۳ - الحكم بإيقاع بيع العقار لا يتكفل به الملكية سواء بالنسبة للرأس عليه المازاد أو بالنسبة للشركاء في العقار أو بالنسبة إلى الغير إلا بتسجيله ، فإن من اشترى حصص أحد الشركاء بعقد مسجل قبل تسجيل حكم بإيقاع البيع أو قبل التاريخ الذي يرتد إليه أثر تسجيله ولم يختصم في إجراءات البيع لا يحتاج بالحكم أو كان البائع له خصصاً في الدعوى وتنازل إليه هو ملكية الحصص التي اشتراها دون الزام عليه المازاد ، ويكون له أن يطلب تأكيد ملكيته لمفسد

(۱) قض بـ ۱/۲۲/۱۹۴۳ جريدة المكتب قضى السنة الرابعة ص ۳۲۰ .

الحصة في مواجهة للمشتاعين ومن حكم بإيقاع البيع عليه ، حتى ولو كان المشتري الذي سبق إلى تسجيل عقده متواطفا مع البائع على الإضرار بمذوق باقي الشركاء أو الرأى عليه المزايد ، لأن نواطفا مع اليائهم أو عليه يسبق لتصرف إلى الغير لا يجوز دون كسب ملكية المبيع بمقتضى عقده الذي يأخذ إلى تسجيله أصبح مستلما لنقل الملكية إليه (١) .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن المعلن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المعلن فيه وحاشا للأوراق — تتحصل في أنه امتنأها إلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ إلغاء نظام الرافق على غير الخيرات والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأحيان التي انتهى فيها الوقف تقدم أحد المستحقين في وقف المرحوم — — بطلب — لم شهر — في المساحة ٧٥٠ لسنة ١٩٦٠ لقسة أعيان ذلك الوقف ومنها العقارين رقمي ٧٤٦ حارة حوش عيسى خياطة الخزاري ، وبعد أن قررت لجنة القسمة بيع هذين العقارين بالمزاد العلني لعدم إمكان استعمالهما قام بعض المستحقين في الوقف ببيع حصته شاملة في كل من العقارين مقداره ٩ ط و ١٨ س من ٢٤ ط إلى المرحوم — — مورث المعلنين ضد المأخزين الذي سجل عقود لشراء في سنتي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ ، وطلب من لجنة القسمة بمقتضى ٣١ / ٥ / ١٩٧٢ و ٢٦ / ٦ / ١٩٧٢ تمديد حصته في هذين العقارين ، ثم باع الحصة للمملوكة له في العقارين رقم ٧ إلى المعلنين عليهما الأولين بعدد سجل في ٢٠ / ٧ / ١٩٧٢ .

وفي ١١/٣/١٩٧٣ حكمت لجنة القسمة بإيقاع بيع ذلك المقار بأكله من الطاعنين. وقرض الطاعنون عليهما الأولين على شمول المحكم للقسمة المملوكة لهما وذلك بالاتراض رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ إلا أن لجنة الاعترافات قضت في ١٠/٤/١٩٧٤ بعدم جواز اعتراضهما عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ طالما كانا غير مختصين في دعوى القسمة أو في إجراءات بيع المقار ومن ثم أفضا الدعوى رقم ٢٨٨٢ لسنة ١٩٧٤ مدني كل جنوب القاهرة لمحكم بتجديت ملكيتهما لتلك الحصة وكف منازعة الطاعنين لها فيها، كما أقام الطاعنون بذكرهم الدعوى رقم ٤٥١٥ لسنة ١٩٧٤ مدني كل جنوب القاهرة لمحكم بحو التبريلات الواقعة على المقار لصالح الطاعنون ضدتهما الأولين والباقي لهما، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت في ١١/٢/١٩٧٩ برفض دعوى الطاعنين وحكمت الطاعنون ضدتهما الأولين بتلبيتهما. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤١٦ سنة ٩٦ في القاهرة. وفي ١٩٨٠/١/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها لآراء برفض طعن طعن ومعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فهدت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن في على سببين يعني هذا الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والنظام في تطبيقه من وجهين أولهما أنه لما كان لا يجوز عملاً بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ لمن كان طرفاً في الإجراءات أمام لجنة القسمة أن يرفع دعوى بحو أمام المحكمة المختصة وإنما سبيلها هو الاعتراض أمام لجنة الاعترافات المشككة وفقاً لأحكام ذلك القانون، ولما كان الطاعنون حينها الأولان قد ملكا حصة شائعة في عقار النزاع من قبل صندوق المحكم لإيقاع بيعه على الطاعنين واعتراضاً بالتقاضي أمام لجنة الاعترافات على شمول المحكم للقسمة فالدولة لهما كما أن التأييد هذا كان قد مثل بتدعيمه أمام لجنة القسمة وطلب تجديت تلك الحصة وعدم بيعها، فإنهما يشتركان طرفاً في إجراءات القسمة سواء بتجديت الملكية لهما من قبل إيقاع البيع ورفضهما الاعتراض على الحكم أو برفض سلفهما أمام لجنة إبداء طلباته، إلا أن المحكم اعتبرهما غير مختصين في طلب القسمة وإنما طرفاً في إجراءاتها وقبل

دمواهما وفضى لهما بطلبتهما ، ولقوجه الثاني - أن يبيع العقار بالقراد الصمد  
إمكان قسمته يلزم ملاكة بدم العرض الواسع عليه المقراد باعتبار أن لجنة القسمة  
تتوب منهم نيابة قانونية في هذا البيع ، ولما كان المظنون عليها الأولين  
مالكين للعقار المبيع بقدر حصصهما الدائمة فيه ، فإنه ما كان يجوز المحكمتين  
مالكتهما هذه الحصة في مواجهة الطامعين الذين رما عليهم المقراد .

وحيت إن هذا البني مردي ، ذلك أنه وإن كان القانون رقم ٥٥  
لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأثمان التي انتهت لها الوقف قد جعل الاختصاص بإجراء  
قسمة هذه الأثمان وتوزيع حصص الخيرات فيها يرجع ما يتعذر تسددها للجان  
المشكلة وفقاً لأحكامه بقصد اتساع على المستحقين في الوصول إلى حقوقهم  
وتحقيقهم إجراءات التقاضي المعتاد وما يتفرع عنها من مفاوضات وخصومات ،  
إلا أنه مع ذلك لم يخرج بحجية القرارات الصادرة من هذه اللجان عن قاعدة  
الحجية النسبية للأحكام وعدم تعددتها إلى غير خصوم الدعوى فنص صراحة  
في المادة ١٤ على أن "لكل ذي شأن لم يختصم في إجراءات القسمة أن يرفع دعوى  
بوجه أمام المحكمة المختصة .." كما لم يخرج في أحكام هذا القانون حل أي من  
أصومن وأحكام قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بل أنه نص في  
المادة ١٢ على أن "اعتبر القرارات النهائية للجان القسمة بمثابة أحكام مفسرة  
للقسمة بين أصحاب الشأن ونشر في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بناء على  
طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشأن .." كما نص في المادة ١٠/٥ على  
أنه "يجوز لكل ذي شأن ولو وزارة الأوقاف إشهار طلب القسمة بعد إعلانه  
طبعا لمأهولين في المادة الثالثة من هذا القانون وطبقا للإجراءات المقررة  
في شأن شهر صحيفة دعوى الملكية ويكون له تمس الآثار القانونية التي ترتب على  
إشهار صحيفة دعوى الملكية " ، وبذلك كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للشرك  
في ملك شائع الذي يتصرف بالبيع في حصته الشائعة به - رغم دعوى القسمة

لا يعتبر ممثلاً للشئ منه حتى يحل هذا الأخير وقد شرأه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل إتمام إجراءات القسمة ، وكانت المسألة التاسعة من قانون النهر العذرى مالم يلبس البيان بموجب من ناحية أخرى شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تخيره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل وترتب حل عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنقل ولا تنتقل ولا تنزول لا ينزول دون الشان ولا بالنسبة إلى غيرهم ، وإذا كان الحكم بإلحاق بيع العقار لا تنقل به الملكية سواء بالنسبة للرأس عليه المزداد أو بالنسبة للشركاء في العقار أو بالنسبة إلى النهر إلا بتسجيله ، فإن من اشترى حصة أحد الشركاء بعقد سجل قبل تسجيل حكم بإلحاق المبيع أو قبل التاريخ الذي يرد إليه أمر تسجيله ولم يخضع في إجراءات البيع لإلحاق الحكم ولو كان البائع له مضمناً في الدعوى وتستعمل إليه هو ملكية الحصة التي اشتراها دون الرأى عليه المزداد ، ويكون له أن يطلب إنهاء ملكيته لهذه الحصة في مواجهة المشتاهين ومن حكم بإلحاق المبيع عليه ، حتى ولو كان المشتري الذي حرق إلى تسجيل عقده منوطاً مع البائع في الإضرار بحقوق باقي الشركاء أو الرأى عليه المزداد ، لأن نواطة مع البائع أو عليه ، حتى لا يضر بالغير لا يحول دون كسبه ملكية المبيع بمقتضى عقده الذي يبادر إلى تسجيله فصيح سنداً لنقل الملكية إليه ، لما كان ذلك وكان النابت من مدونات الحكم المطعون فيه - ويظهر ملازمة من الطاعنين أن طلب قسمة عقار المتنازع لم يكن مقبلاً وأن المطعون عليهما الآخران سجلتا عقده شراءهما لحصة شائعة فيسه نيل إتمام إجراءات البيع وأنهما لم يخضعا أو يتدخلوا في الإجراءات ، بل أن انتهت بصدور حكم بإلحاق المبيع على الطاعنين فإن البائع لمحا لا يمثلهما ، وكان واقع المطعون عليهما الآخران اعتراضاً من ذلك الحكم لا يجعلهما طرفاً في الإجراءات التي كانت قد انتهت بصدوره طامساً فضى بعدم جواز إضرارهما لأحدهما حل أنهما كاتاهير غشمين في دعوى القسمة



أو إجراءات البيع ، فإنهما لا يحتاجان بحكم قوة إباح البيع حتى يدعى أن البائع  
لهما كان مختصا في طلب القسمة ، ويكون من حقوقهما عملا بالمادة ١٤ من  
القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ وفي الدعوى أمام المحاكم بتأجيل ملكيتهما للقسمة  
الشائعة التي تملكها بالتسجيل من قبل صدور ذلك الحكم والذي لا يرتد أثر  
تسجيله إلى أي تاريخ سابق لعدم إظهار طلب القسمة ، إذ كل ما تقدم وكان  
المطعون عليه الأولين لم يملك في إجراءات البيع لا بنفسهما ولا بمن يمثلهما على  
ما سلف بيانه ، فإن الإدعاء بأن لجنة القسمة كانت تتوب هتفا قانونا في بيع  
حصصهما في العقار يكون على غير سند من القانون ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه  
إلى هذه النتيجة الصحيحة ولعل دعوى المطعون عليه الأولين ونقض بتأجيل  
ملكيتها للقسمة الشائعة في العقار ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في  
تطبيقه ، وبذلك رافض الطعن .

## جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعقوبة لمادة  
المستشارين ، صلاح الدين محمد الطيم ، والدكتور علي عيسى الفناح ، ورجحان زحاح  
عبد السيد ، وجميعهم مدعون .

### ( ٣٢ )

الطعن رقم ١١ و ١٢ لسنة . في القضائية :

( ١ ) حكم "الطعن في الحكم" . نقض .

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بمرافعة محكمة الدرجة الأولى ، عدم جواز الطعن فيها  
بموجب النقض .

( ٢ ) حكم "الأحكام غير الخاضعة للطعن فيها" . نقض .

قضاء المحاكم الابتدائية بدعوى من الشركة الطاعنة في الاستئناف بالنسبة لفتح النظام  
بالمسئولية وإسقاط إلى المرافعات إلى أمدها بمرافعة ، غير مخصصة ، عدم جواز الطعن فيها بالنقض  
إستقلالاً ، م ٢١٩ مرافعات ، صدور الحكم التي عدولة كمرافعة تاريخ لاحق لرفع الطعن  
بالنقض ، لا أثر له .

١ - مقتضى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن  
بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفي الأحكام لانتهاجية  
أما كانت المحكمة التي أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام  
التي تصدر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يجوز الطعن  
فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم  
الاستئناف سواء بدأ فيها أو أضافها أو تبعتها ، لما كان ذلك ، فإن طلب  
الطاعنة نقض الحكم الصادر من محكمة أول درجة يكون غير جائز .

٢ - مفاد نص المادة ٢١٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدارم وضع قاعدة عامة مشتقة من الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنهى بها الخصومة كلها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهى للخصومة ، سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات ، ولم يستثن من ذلك إلا الأحكام التي ينشأ عنها حصر وهي الأحكام الوعائية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والغالبة للتنفيذ الجبري .. ، ولما كان البين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة أول درجة بطالب العمولة المستعجلة لمؤثر المظنون منهم من مبيعاتهم من بضائع الشركة الطاعة و .. ، وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد قضى بسقوط حق الشركة الطاعة في الاستئناف بالنسبة لاشق الخاص بالعمولة وقبضها ٣/١ من إجمالي مبيعات تقاض المظني به فاضعاً بالحكم الصادر من محكمة أول درجة وبإلزامية لباق الزراع تاط بتقديرها أحد الخبراء ، وكان هذا الحكم على هذا النحو لم ينه الخصومة كلها طامساً أن مقدار العمولات والمرتبات لا زالت معلقة أمام المحكمة الاستئنافية لم تحصل فيها ، وكان هذا الحكم لا يخرج من الأحكام الغالبة للتنفيذ الجبري في معنى المادة المشار إليها ، طامساً أنه لا يقرر إلزام المحكوم عليه بشيء يمكن للسلطة العامة تنفيذه فوراً عنه باستتال القوة الجبرية ، إذ يقتصر على إنشاء مركز قانوني جديد ولا يتضمن إلزاماً بأداء معين ، ولما لم يكن منبياً للخصومة كلها ، فإن الطعن عليه بالنقض على استتال يكون غير جائز ، ولا يخرج من الأهمية المتقدم صدور الحكم الاستئنافي المنهى للخصومة كلها في تاريخ لاحق لرفع الطعن المسائل ، ذلك أن البين من نص المادة ٢١٢ من مقتضات مدونة المذكر أن ميعاد الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة لا يجري إلا بعد صدور الحكم المنهى لهذه الخصومة ، وعلى ذلك فإذا طعن في هذه الأحكام على استتال قبل صدور الحكم المنهى لها ، فإن الطعن على هذا الوجه يكون غير جائز ولو صدر قبل الفصل في الحكم المنهى للخصومة .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر،  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الواقع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وماتر أوراق الطعن —  
تحصل في أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٩٠١ لسنة ١٩٩٢ تجاري  
القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بسحب تسيير لتقدير المبالغ التي حصلتها الشركة  
الطاعنة دون وجه حق والتي تمثل حقه فيما كان مفروضاً أن يقبضه من مبالغ  
طبقاً لشروط العقد وما كان يجري عليه للعمل وبين ما قبضه فعلاً طبقاً للثبوتات  
الجديدة التي فرضتها الشركة الطاعنة بكتابها المؤرخ ١٩٥٧/٢/٢ لإلزام الشركة  
بدفعها إليه وقال بياناً بدهواه إنه تعاقد في ١٩٣٠/١١/٣٠ مع الشركة  
الطاعنة على أن يكون وكيلاً بالمسئولية لها أبيع بضائع الشركة من الجبترول  
ومستخرجاته نظير عمولة قدرها ٣٪ من مبيعات الجبترول وعمولة من سائر مشتقات  
الجبترول قدرها ١٪ لشركة واكتفاء بالزيادة إلى مرتبة مقابل مصاريف التوزيع  
والنقل والتوزيع بصير تحديد من وقت لآخر طبقاً للقرضيات الحالية ، كما جرى  
الحصل على خصم نسبة ما يورده مقال التحزير والتبخر كما هو ثابت بكتشوف  
المهدة واستمر النظام ثابتاً منذ عام ١٩٥٢ قبل أنه غرس بكتاب الشركة الطاعنة  
المؤرخ ١٩٥٧/٢/٢ يتضمن إلغاء هذه الالتزامات من جانبها وفرض عمولة  
ومصاريف توزيع متدججتين وقد رفضه مورث المطعون ضدهم لمخالفته العقد  
واستلزامها بتسوية شروط العقد وأنه سبيل للفرق الذي تحصله الشركة حسب  
نظامها الجديد وبدفعه كزيادة تأمين لحين تسوية النزاع ثم طالب إليها اعتبار  
الفرق التي يدفعها عمولة بدلاً من زيادة التأمين مع حفظ حقه في رد هذه العمولة  
وأنه قضى لصالحه في الدعوى رقم ١٧٨٦ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٢  
باحتضنه لما يطالب به مما دعاها إلى إقامة هذه الدعوى . وباتاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٣  
تدبت المحكمة خيراً لبيان ما يستحقه قبل الشركة الطاعنة في المدة من ١٦/٢/١٩٥٨  
إلى ١٩٦٥/١٢/٣٠ وبعد أن قدم التفسير بقريره أعادت المحكمة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٥  
المسؤولية إلى التحزير لتقدير بدل التحزير الذي يستحقه من المهدة محل النزاع

وبعد أن قدم الخبير تقريره على المظنون ضدهم طلباتهم إلى طاب برام الشركة الطاعة بأن تدفع لهم مبلغ ٤٨٢٤ ج و ٣٢٦ م . وبتاريخ ١٩٦٩/١/١٨ حكمت المحكمة بإلزام الشركة أن تؤدي المظنون ضدهم مبلغ ٣٨٧٣ ج و ٦٢١ م استأنفت الطاعة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ . القاهرة وبتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧ بعد أن قضت هذا الاستئناف إلى الاستئناف رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ . القاهرة حكمت بسقوط حق الطاعة في الاستئناف بالندبة لأشئ الخاص بالاموثة وقدرها ٣٠٪ من إجمالي مبيعات الخبز الماضي بها قطعا بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٩ وبالنسبة لبقية النزاع بإعادة الدعوى إلى الخبير المتسبب . طعنتم الشركة للطاعة على هذا الحكم وعلى الحكم الابتدائي الصادر في ١٩٦٩/١/١٨ بطريق النقض ، دفع وكيل المظنون ضدهم بعدم جواز طعن الطعن وكذلك دفعت النيابة بعدم جواز الطعن . عرض العطن على هذه المحكمة في مرة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالطاعة المتقدمة لأثرمت للنيابة وأبها .

وحيث إن من شأن الدعوى بعدم جواز طعن الميدي ، أنه قد انقضى حق الحكم الابتدائي وعلى الشركة الاستئناف التي لم تنه به الخصومة كلها .

وحيث إن هذا الدعوى صحيح ، ذلك أن مقتضى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات ، أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفي الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بنقضها أو بإلغائها أو بتعديلها . ذلك أن ذلك ، فإن طلب الطاعة نقض الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/١٨ يكون غير جائز ، ولما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مقدار المسألة ٢٩٤ من قانون المرافعات أن الشارع وضع قاعدة عامة تقتضها أن الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى ولا تقضي بها الخصومة كلها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنتهى للخصومة ، سواء كانت تلك الأحكام طاعية أم متعلقة بالإيجابات ، ولم يستثن من ذلك إلا

الأحكام التي يأنها يسان حصر وهي الأحكام الوضعية والمستجيبة والمصادرة بوقف المدعى والقبالة للتنفيذ الجبري ، وأن رائده في ذلك — حل ما أنصحت منه المذكرة الإبداعية — هو الرغبة في منحه تقطيع أوصار القضية الواحدة وتوزيها بين مختلف المحاكم ، وما يترتب على ذلك أحيانا من محو أو الفصل في موضوع الدعوى وما يستتبع ذلك منها من زيادة نفقات التقاضي ، ولما كان قليلين من الأوراق أن الدعوى أقيمت أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم له بفرق العمولة ومصاريف التوزيع المستحقة لمورث المظنون ضد قبل الشركة الطاعنة في الفترة من ١٩٨١/٢/١٦ حتى ١٩٨٢/٤/٣٠ ، وكان الحكم الاستثنائي المظنون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٧ قد قضى بسقوط حق لشركة الطاعنة في الاستئناف بالاحجية القسرية الخاص بالعمولة وقدرها ٣/٠ من إجمالي مبيعات القدر المقتضى به قطريا بالحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٩ والنسبة لباقي النزاع تاط بتقديرها أحد الخبراء : وكان هذا الحكم على هذا النحو لم يسه الخصومة كلها طالما أن تقدير فروق العمولة ومصاريف التوزيع المستحقة لمورث المظنون ضدهم لازالت معلقة أمام المحكمة الاستئنافية لم تفصل فيها ، وكان هذا الحكم لا يعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري في معنى المساعدة المشار إليها طالما أنه لا يقرر إلزام المحكوم عليه بشئ يمكن السلطة العامة تنفيذه قهرا منه باستمال القوة الجبرية ، إذ يقتصر على إنشاء مركز قانوني جديد ولا يتضمن إلزاما بأداء معين ، ولما لم يكن منها بالخصومة كلها فإن الطعن عليه بالقصد على استقلال يكون غير جائز ، ولا يقبر من الأمر المتقدم صدور الحكم الاستثنائي انتهى بخصومة كلها في تاريخ لاحق لرفع الطعن المسائل ، ذلك أن الذين من نص المساعدة ٣١٣ من قانون المرافعات حذلة المذكر أن مهاد الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء الخصومة لا يجري إلا بعد صدور الحكم انتهى لهذه الخصومة : وعلى ذلك فإذا طعن في هذه الأحكام على استقلال قبل صدور الحكم النهائي ، فإن الطعن على هذا الوجه يكون غير جائز ولو صدر قبل الفصل في الحكم النهائي بخصومة ، ولما كان ذلك ، وكانت قابلية الأحكام للأمن فيها أو عدم قابليتها مسألة متعلقة بالنظام العام للقضى بها المحكمة من طاعة نعمها — ولما تقدم يكون الحكم المبدى بعدم جواز الطعن في عمله ، ويتمين الاستجابة إليه .

## جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم لودة نائب رئيس المحكمة ، وحضور : السادة  
القضاة : محمود مصطفى سالم ، إبراهيم زهير ، وساهر فلاح ، وصالح عبد أحمد .

( ٣٣ )

العلن رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٥ القضائية :

( ١ ) تأميمات اجتماعية "مواعيد لادراض" .

م ١٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ويوجب أعمال محكمة على كل زواج  
بين صاحب العمل واهيئة الخدمة تأميمات الاجتماعية سواء تعلقت بأرقام الحساب  
أو بأشياء لا لزوم . عدم اضرار صاحب العمل أمام المحكمة أثناء كروية على الحساب التي  
أعطيه لا يمثل عبء الأعباء في الإلتزام إلى قضاء . شرطه . تكريم القواعد المتصوص عليها  
في المادة ٢٨٤ الف ١ .

( ٢ ) تأميمات اجتماعية "عوامل المقاولات" "إثبات" "هيبه الإثبات" .

قانون المقاول وحده دون صاحب العمل بأدلة الاشتراكات من قبيل إلى هيئة التأمينات  
الاجتماعية . هيبه إثبات أن علاقة صاحب البناء هي لبنة علاقة عمل رياست علاقة بقاولة .  
ولمعه على عائق الهيئة العامة التأمينات الاجتماعية . صلة ذلك م ١٥ من القانون ٦٣  
سنة ١٩٦٤ .

( ٣ ) تأميمات اجتماعية "عوامل المقاولات" قانون .

قزام صاحب العمل باستغلال اشتراكات التأمين وسدادها طبقا للمادة ١٥ الاجتماعية  
م ٥ قرار وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ . ولقصاده على حالة وسداد للعمل إلى مقرولين  
من الأمن .

١ — مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا لم يسلط صاحب العمل ميزيل الاعتراض على الحساب الذى أخطارته به الهيئة ، فإن حقه الأصل فى الاستياء إلى تقضاء بطلانها خلال المواعيد التى نصت عليها هذه المادة ، وأنه يتعين إعمال أحكام المادة ١٣ سالفة الذكر على كل نزاع بين صاحب العمل ورجل الهيئة عن المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون سواء أكان للنزاع لشخص على خلاف فى أرقام الحساب أو على أساس الالتزام ، لأن الاعتراض على الحساب لا يكون إلا بمثابة من كافة الأوجه . ولما كان اليمين من واقع الدعوى التى أقيمت المحكم المطعون فيه وأقرت به الهيئة فى صحيفة القطن أنها أخطرت المطعون عليه بحساب الاشتراكات التى تطالبها بها بموجب الاخطار المؤرخ ١٩٦٣/٣/٢٦ وكان المطعون عليه قد أوفى بالاداء وصرحاً بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٠ فى خلال المواعيد التى حددتها المادة ١٣ من القانون سالفة الذكر ، فإن هذه الدعوى تكون مقبولة ويكون الحكم المطعون فيه إذ يعنى برفض الحكم بعدم الاول فقد انتهى الى التفتيش الذى تنفى رخص حكم القانون ولا يعبه ما تضمنته أسياحه من مقررات قانونية ساطقة إذ لم تكن نافذة أن نصبح هذه الأسياح بغير أن تنقضه .

٢ — لما كان مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المفاوض وسيله هو اللزم باداء الاشتراكات بالنسبة للعامل الذى استند بهم لتنفيذ العمل باعتباره وبالعامل الخاضع دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المفاوضة ، وفى حالة قيام الأخير باخطار الهيئة العامة للتأمينات بإسهم المفاوض وموافقه فى الميعاد المقرر ، يكون للهيئة مطالبة بالتصديق إن كان له مقتضى للتأجيل وإلا فعدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى قام بالتأجيل بحال تأجيل له ما دامت المادة ١٨ المشار إليها تقتضى الدعاية بالالتزام لقيامها فذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون . لما كان ذلك وكان الأصل فى الحقوق الشخصية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — برادة القصة ونشأها عارض وبلغ عبء الإثبات على من ادعى من تخالف الناشئة



أصلاً مدعياً أو مدعى عليه وكان المحكم المظعون فيه قد أدام قضاءه بتأجيل حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة فمة المظعون عليهما من المبلغ المطالب به على أنهما ليستا صاحب عمل بالنسبة للبناء الذي أقامته وإن عدم إخطارهما الهيئة المختصة بإدم المفاوض الذي تولى البناء لا يعني أنهما أقامته بعالم تحت إشرافهما ورفاهيتهما ، وأن قول المظعون عابهما بأنهما لم تستدعيا في إقامة البناء عملاً ترطهما بهم علاقة عمل لا يجعل منهما مدعياً بخلاف الظاهر أصلاً فينتقل إليهما صبه . ثبت أن علاقتهما بمن عهد إليهم بشييد البناء علاقة مفاداة وإبست علاقة عمل ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، بما يكون النسي عليه هذين الوجهين في غير محله .

٣ - نص المادة الخامسة من قرار وزير العمل ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالنادين على عمال المفاوضات الصانع حملاً بالتفويض الوارد بالمادة ١٢ من ق ٢٣ لسنة ١٩٦٤ أيأ كان وجه الرأي في مدى لازامه حدود ذلك التفويض فيما فرضه على صاحب العمل من الالتزام باستقطاع اشتراكات التأمين ومفاداة الهيئة لا ينطبق في الأصل وبمخرج عبارته إلا حيث عهد بتفويض العمليات إلى مفادولين من الرأطن وهو ما لم يكشف عنه الواقع في الدعوى الرهنة ، لما كان ذلك وكان المحكم المظعون فيه قد اثبت في قضائه أن إسناد تطبيق حكم تلك المادة ، فإنه لا يكون قد أعطى في تطبيق القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومماج تقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمراعاة وبعد المداولة .

حيث إن الظعن استوفى أوضاعه فاشكلية .

وحيث إن الواقع — على ما يبين من الحكم المظعون فيه وحائر الأوراق — تحصل في أن المظعون عابهما أقامت الدعوى رقم ٩٩٧ سنة ١٩٧٣ مدعى كلتي

الإسكندرية حل الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — بطلب الحكم بعدم أحقيتها في مطالبتها بمبلغ ٤,٠١٠ ج ٢٩٢ م وبرادة ذمتها عنه . وقالت براءة الدعوى أن الطاعنة أخطرتهم في ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٣ بسداد المبلغ المذكور ، بقولته إنه يمثل قيمة الاشتراكات من التأمين الذي قاموا بعمليات إنشاء موضوع الترخيص رقم ١٠٣٥ سنة ١٩٦٧ ، وأنه لما كانت المطعون عليهما مجرد مالكيين للشبنة ، وقد عهدتا بعملية بناءه إلى مقارنين ، فلا بعدان من أصحاب الأعمال ، وبالتالي فلا يحق للطاعنة مطالبتها بهذا المبلغ ، لذلك أقامت الدعوى بطليهما صانف "بيان" ، وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة ببراءة قلة المطعون عليهما من المبلغ المذكور . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٣٩٩ سنة ٢٠ ق وتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥ . حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طمست الطاعنة في هذا الحكم بطريق نقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وحرص الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ، وطلعت جلسة لفظه ، وفيها ألزمت النيابة وأبها .

وحيث إن الطاعنة تنهى على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون من أربعة أوجه ، وفي بيان الوجه الأول نقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه برفض الدفع بعدم قبول دعوى المطعون عليهما بعدم صيرورة المواقيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ، على أن المطعون عليهما لا يعتبران صاحب عمل في حين أن المواقيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة تسرى على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة من المبالغ المستحقة لها سواء أكان النزاع يقوم على خلاف في أرقام الحساب أو على أساس الالتزام ، ولما كانت المطعون عليهما لم تعترضا على الحساب الذي أخطرتهم به الهيئة في الجهاد المحسد في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ، وأقامتا الدعوى مباشرة أمام القضاء ، فإن دعواهما تكون غير مقبولة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبولها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . وفي بيان الوجهين الثاني والثالث ، نقول إن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وضعت لبرينة

مؤدداها أن مالك العقار الذي يقع بناء على أرضه ولا يخطر الخيرية في المهاد الذي حددته هذه المادة بأنه عهد بأعمال البناء إلى مقاولين يكون لدى أفعاله بعض تحت إشرافه ورقابته ، فربما صاحب لعمل بالنسبة لهم ويترجم بالإشترابات المستحقة لها في هذا المصير ، ولا يعني منها إلا إذا تمت عكس هذه القرينة عن طريق قيامه بهذا الإخطار على الوجه المقرر في القانون ، ولقد دلت على أنه عهد بالعمل إلى مقاول وهو ما لم يتم المضمون عليها بإثباته مما يشترط به التزامها بالإشترابات المطالب بها ، وإذا خالف الحكم المضمون فيه هذا القدر ، وذهب إلى أن عهد قيام المضمون عليها بالإخطار كعكس المادة ١٨ من القانون سائل الذكر لا يقيم قرينة قانونية على أنها أقاما البناء بها لا يضمنون لإشترافهما وتوجيههما ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . وحاصل الوجه الرابع ، أن الحكم المضمون فيه إذ أقام قضاءه وبراءة ذمة المضمون عليها من إشترابات التأمين المستحقة عن الملاك الذين قاموا بالبناء ، على أنها عهدتا بالعمل في مقاول ، وحققت تطبيق أحكام المادة ٨ من قسرات وزير العمل رقم ٧٩ سنة ١٩٩٧ في شأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمل المقاولات ، في حين أنه من المقرر وفقا للمادة سالفة الذكر ، أن تغفل المضمون عليها ملزمين بانتفاع إشترابات التأمين من المستخلصات المستحقة لقول الذي عهدتا إليه بإنشاء البناء ، وسدادها للهيئة في المواجد المحددة بهذا القرار ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وسرحت أن هذا النص في وجهه الأول قد حدد ذلك أن يؤدي نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٩٤ - وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا لم يملك صاحب العمل حيل الاعتراض على الحساب الذي أخطرت به الهيئة ، فإن حقه الاصل في الالتجاء إلى القضاء يظل قائما خلال المراحل التي نصت عليها هذه المادة ، وأنه يتعين إعمال أحكام المادة ١٣ سالفة الذكر ، على كل نزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة من المراحل المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون سواء أكان للنزاع قائما على خلاف في أرقام الحساب أو على أساس الالتزام ، لأن الاعتراض على الحساب لا يكون إلا يتناول من كلال الأوجه ، ولما كان للبين من واقع الدعوى الذي أثبتته

الحكم المطعون فيه. وأمرت به المحكمة في صحيفة الطعن ، أنها اضطرت المطعون عليها بحساب الاشتراكات التي سجلها بها بموجب الإخطار المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٧ ، وكان المطعون عليهما قد أقامتا دعواهما بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٣ في خلال المواعيد التي حددتها المادة ١٣ من القانون سالف الذكر ، لأن هذه الدوى تكون مقبولة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع بعدم القبول ، قد انتهى إلى النتيجة التي تتفق وصحیح حكم القانون ، ولا يعبه ما تضمنته أسبابه من ظريرات قانونية خاطئة إذ لم تكن تقتض أن يصحح هذه الأسباب بغير أن تنقشه . والنهي في وجهه الثاني والثالث ، مردود ذلك أنه لما كان مذهب نص المادة ١٨ من قانون الثأببات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المداوي وحده هو الملزوم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الملقب دون صاحب البناء - لاطرف الآخر في عقد المفاوضة ، وفي حالة عدم العمل الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، راسم المفاوضة وهو أنه في الميعاد المقرر ، يكون للهيئة مطالبة بالتدوين إن كان له مقتضى ، فلا تقم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذي قام بالبناء بعمارة تأمين له ، وأدانت المادة ١٨ المشار إليها التفتت الدعاء اللازمة للقيام بها ، ذلك أن الهيئة القانونية لا تقوم بغير نص في القانون ، لما كان ذلك وكان الأصل في الحقوق الشخصية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - براءة المنة وإنشائها طرأ ، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يخالف الثابت أصلاً مدعياً أو مدعى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ، براءة ذمة المطعون عليهما من المبلغ المطالب به ، على أنها ليست صاحب العمل بالنسبة للبناء الذي أقامته ، وأن عدم إخطارهما الهيئة العامة بإسم المفاوض الذي تولى البناء لا يعني أنهما أقامتا بهما تحت إشرافهما ورقابتهما ، وأن قول المطعون عليهما بأنهما لم يستخدما في إقامة البناء عمالاً تربطهما بهم علاقة عمل لا يجعل منهما مدعيين بخلاف الظاهر أصلاً فينتقل إليهما عبء إثبات أن علاقتهما بمن عهد إليهم بتشييد البناء علاقة مقاولية وليست علاقة عمل ، فإنه يكون فساد طلق للقانون تطبيقاً صحيحاً ،

كما يكون قسماً منه يهذين الوجهين في غير عمله ، والنسب في وجهه الرابع غير صديق ذلك أنه لما كانت المادة ١٨ من قرار وزير العمل رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات - المصادر عملاً بالنصوص الواردة بالمادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ نص بأنه إذا جهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن في القطاع الخاص أو الجمعيات التعاونية والحرفية ، فيجب على صاحب العمل أو المقاول الأصلي أن يقوم بتجهيز اشتراكات التأمينات الاجتماعية بحسوبة ونظام المداخلة التابعة من مستحقات المقاول لدى صرف كل مستخلص وتسدده هذه الاشتراكات إلى مكتب الهيئة المختصة ، وكان هذا النص - وأياً كان وجه الرأي في مدى التزامه حدود ذلك التفويض ، فيما فرضه على صاحب العمل من التزام باستدعاء اشتراكات التأمين وسدادها للهيئة - لا يطبق في الأصل وبصريح عبارته إلا حيث يجهد بتنفيذ العمليات إلى مقاولين من الباطن ، وهو ما لم ينكشف عنه الواقع في الدعوى المرحلة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد سمى في قضائه إلى إسبعاد تطبيق حكم تلك المادة ، لأنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النص عليه بهذا الوجه من غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم ، ينعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار إبراهيم لوديه قائميه رئيس المحكمة وعضوية للمحكمة  
المستشارين : محمد مصطفى سالم و إبراهيم زهر و عامر فلاح وملاح محمد د. د.

( ٣٤ )

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٠ القضائية :

تأهيلات اجنبية \* الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون .

قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ لسنة ١٩٧٠ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن  
مآلات الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون . و زود معامل جيل المصهر استنادا إلى الفويض  
الموارد في القانون ٢٠ في ٢٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . امتحان العمل  
للإشتراك في التأمينات العامة . لا تعتبر ترويا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات  
الاجنبية .

لما كانت المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجنبية الصادر بالقانون ٩٣  
لسنة ١٩٦٤ . بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٩٦٩ تنص على أنه " إذا انتهت  
خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا  
لقواعد والتسبب الآتية من كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين . . ( ب )  
في حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة  
الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفي حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة  
يكون التعويض وفقا للتسبب الآتية . . . وتحدد مآلات خروج المؤمن عليه  
نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بمسؤولية صدر من وزير العمل بناء على  
اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية " . وكان وزير العمل

قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون والتي تميز المؤمن عليهم صرفاً بتوضيحات التقسيمة الواحدة وفقاً لأحكام المادة ٨٠ المذكورة مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما وردت في قرارات وزير العمل على مهمل المحضر وذلك بالاستناد إلى تفويض قانون ذاته وبما لا يجوز معه إضافة حالات أخرى إليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المنطوق فيه قد أقام قضاءه على أن استقالة الطامن من عمله لا تستتبع في التجارة لحساب نفسه لا انسداد من الحالات الواردة حصراً وإنما لا انسداد خروجاً نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تميز صرفاً بتوضيحات التقسيمة الواحدة ، فإنه يكون قد ألزم صحيح القانون .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في تقرير الذي عملاه السيد المستشار المقروء ،  
والرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى -  
تتصلح به أن القضاء أقام الدعوى رقم ٤٨ سنة ١٩٧٣ عمال كلي الاسكنسرية  
على المطعون عليه - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - يطلب الحكم بإلزامها  
بأن تدفع له مبلغ ١٠٠٢٤ ج و ١٥٤ م والفوائد القانونية - وقال بما قلنا -  
إنه كان يعمل بمكتبه الآخذ ... .. حتى اعتقال من شدة ق ٣٠ و زيو  
سنة ١٩٧١ لا تستتبع بالتجارة لحساب نفسه فيكون قد خرج نهائياً عن نطاق  
تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ ، وبحق له اقتضاء  
مويض الدفعة الواحدة رقمه ٠٠٣٤ ج و ١٥٤ م ، وإن رفضت الهيئة  
المطعون عليها صرفه ، فقد أقام الدعوى بإلزامه حائفة البيان ، بتاريخ ٣١  
يناير سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إسنأقب للطامن هذا الحكم

لدى محكمة استئناف الإسكندرية ، ولقد الاستئناف برقم ٢١٨ سنة ٢٠ ق ٤ ،  
و بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٧٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن المطعون  
في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أكدت فيها الزاوى  
برفض الطعن ، وعرض الطعن على حكمة المحكمة في غرفة مشورة ، نرات أنه  
جدير بالنظر ، وحلته جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين — يرمى بهما الطاعن على الحكم المطعون  
فيه ، الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه ، أقام فضاده  
برفض الترفع الذى أبداه بعدم دستورية قرارات وزير العمل رقم ٢٢ سنة  
١٩٦٩ ١٧٤ ١١٢٤ سنة ١٩٧٠ ، على أن التفويض التشريعى الملقى لتوزير  
العمل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٦٩ تفويض مطلق غير مقيد ، وتبعا لذلك فإن  
اخرات التى وردت به تكون قد وردت على سبيل الحصر ، في حين أن  
الحالات التى جاءت بقرارات وزير العمل سابقة الذكر قد وردت على سبيل  
المقال لا الحصر ، ويقول جدير ذلك بتضمن الإلغاء وتعديلا لنص المادة الثانية  
من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وهو ما لا يمكنه توزير ، كما وأن الحكم قد  
استند إلى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤ سنة ١٩٦٩ ، باعتبار أنه لا يعد من  
حالات الخروج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، حالة العامل  
الذى يستقبل للاشتغال لحساب نفسه ، في حين أنه لا يجوز الرجوع إلى حكمة  
التشريع طالما كان نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ واضحة ،  
وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن ترك الطاعن العمل لاشتغاله بالتجارة لحساب  
نفسه لا يعتبر خروجاً نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ، فخير  
حرف بتوضيح الدفعة الواحدة ، فإنه يكون قد خالف القانون والخطأ  
في تطبيقه .

وحيث إن هذا التمرير غير صديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨١ من قانون  
التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون  
رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه : " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب  
الثانية ، صرف له مخصص الدفعة الواحدة ، طبقا للقواعد والسبب الآتية عن  
كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين ( أ ) - ( ب ) في حالة الخروج



المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون ، وكانت مدة الاشتراك على  
من ٢٤ شهرا . وفي حالة مفادوة البلاد نهائيا أو الهجرة ، يكون التعويض  
وفقا لنسب الآتية . وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق  
تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل ، بناء على اقتراح مجلس  
إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وكان وزير العمل قد أصدر بموجب  
هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧٤ لسنة ١٩٧٠ لسنة  
١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون والتي تميز المؤمن عليه  
صرف بموضات الدفعة الواحدة ونفا الأحكام المساندة ( ٨٩ ) المذكورة ،  
مما يبين معه أنه بتحديد هذه الحالات (ع) وودت في قرارات وزير العمل على  
حبل الحصر ، وذلك بالاعتماد إلى تفويض من القانون ذاته ، وما لا يجوز  
عده إضافة حالات أخرى إليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكيم المظنون فيه قد  
أقام أعضاء على أن استقالة الطاهن من عمله ، لاستقالته في التجارة لحساب نفسه  
لا تعدم من الحالات الواردة حصرا ، وإنها لا تعتبر خروجاً نهائياً من نطاق  
تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تميز صرف بموضات الدفعة الواحدة ، فإنه  
يكون قد التزم صريح القانون ، مما يكون للمؤمن عليه بسبب الطاهن قائما على  
غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد عازق وأبى كاتب رئيس المحكمة ، وحضور السادة  
المستشارين : عبد الرحمن فتح الله ، عبد الأحم أحد وكلاء ، مزروق لمكري عبد الله ، ورئيس  
العدل عبد الحميد .

( ٣٥ )

للعلم رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ القضائية :

( ١ ) ملكية " الأموال العامة " ، قانون ، تسجيل .

ملكية الأراضي الصحراوية - م - ق ، ١٢ لسنة ١٩٥٨ . يقاد لهاها طائفة أركنت  
إلى عقود مسجلة أو أحكام حاكمة على المسجل بالمقانون المذكور . الأراضي الصحراوية  
فدعوى القانون - ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . تنظيم تأجير هذه تابات المملوكة للدولة ملكية عامة  
وتصرف لها - هي تلك الواردة في المناقش المتغيرة خلال الزمان - م - ق طرفة من  
القانون المذكور .

( ٢ ) إخضاع ، إخضاع ، ولأى .

إخضاع الجبال لتغطية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤  
مصدور من المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضي الصحراوية وتسجيلها .

( ٣ ) حقل ، تسجيل ، قانون .

القرارات التي تمت تاريخها أثبتت وصفا قبل أوله يناير سنة ١٩٢١ والأحكام التي صدرت  
قبل هذا التاريخ . عدم مبرر أن أحكام قانون التجهيز لتأجير عليها . م - ق من القانون المذكور .

١ - - يؤدى نص المادة الخامسة من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن  
تسجيل الأراضي الصحراوية أن الملكية والحقوق العينية الأخرى التي استند  
إلى عقود مسجلة أو أحكام حاكمة على نفاذه في ١٩٥٨/٨/٢٤ تظل قائمة ،  
وكان يؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن أحكام

هذا القانون لا تدرى إلا على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة وما استثنى في الفقرات ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ وكان مؤدى ج من المادة الثانية من ذات القانون أن الأراضي الصحراوية التي تخضع لأحكام هي الأراضي الواقعة في المناطق المتعبرة خارج الزمام والمقصود بها وفقا للذكره الإيضاحية لهذا لقانون الأراضي التي لم تسمح مساحة تفصيلية ولم يتم حصرها في سجلات المساحة أو في سجلات الملكيات بمصلحة الأموال المقررة ولا تخضع للضريبة العقارية .

٢ - مؤدى نص المادة ٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تختص اللجان القضائية المتخصص بها في المادة ٣٩ منه بالنظر في المنازعات المتعلقة بأجير الأراضي الصحراوية وملكيتها . وكانت أرض النزاع لا تطبق فيها المادة الثانية من القانون ٢٠٠ لسنة ١٩٦٤ لأنها خارجة عن نطاقها وقت نفاذ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ .

٣ - مؤدى نص المادة ٥٤ من قانون تنظيم التهر العقاري المعمول به أنه لا يسرى هذا القانون على المورثات التي ثبت تاريخها بوثق رسمي قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ بل تطبق هذه المورثات والأحكام خاصة لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمناقشة وبعد المناقشة .  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن المطعون قد قدم الدعوى إلى ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق المطعون في أن المطعون طهيم الأربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ١٥٣٤ سنة ١٩٩٠ مدني كل - الاسكندرية بطابع الزام الطاعن بصفته في مواجهة المطعون عليه الآخر بأن بدفع لهم مبلغ ٢٩٤ ج ٤، وفلما بينا ذلك أن المرحوم - - كان ملك مساحة ٧٠ ف يحوط بقرب ١٥ كيلو ١٥ يحوط للمجنى محافظة الاسكندرية بموجب عسقين مسجلين رقم ٢٧٠٠٤ في ٢٦/٧/١٩٥٠، ٢٧٦ في ٢٨/٧/١٩٥٠ وقد آلت ملكيتها إلى زوجته المرحومة - - وبوفتها أن الهم تصفها بوالاعتبا وأن هيئة تدير الصادي التي يملكها الطاعن حاليا - قد أجرت هذه الأرض لبعض الأهالي بوقت ٧٠ ج سنويا للقدان منذ سنة ١٩٥٧ خلفا منها أنها ممنوكة للدولة مما أدى بهم لإنذارها في ١٩٦١/٤/٧ طالون رد هذه الأطلان والربع ، ولما كان حلة الربع قديمي لهذه المساحة ٤٩ ج سنويا يستحقون أصقه ، وكان حلة ما يستحقونه من ١٢ سنة هو مبلغ ٢٩٤ ج ومن ثم فاتهم يطالبون بالحكم لهم به وقد دفع للطاعن بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر اندعوى اختصاص الجني القضائية طبقا لمادة ٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦١ بنظره ، واحتياطيا برفضها ومن قبيل الاحتياط الشكل بوقفها حتى يفصل في النزاع على الملكية . وبعد أن نددت المحكمة خبرا في الدعوى ولقد تقرر لغيت محكمة الاسكندرية الابتدائية في ١٩٧١/١١/١٩ برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي والأطعون طهيم الأربعة الأول بطعناتهم فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣٧ سنة ٢٧ في ومجلس ٧٣/١/٢٢ قضت محكمة استئناف الاسكندرية برفض الاستئناف وأيد الحكم المستأنف . فعن الطاعن - - بصفته - - هل هذا الحكم بطريق التخصيص وقدمت النيابة مذكرة أبطلت فيها الرأي برفض الطعن ، وبذ عرض الطاعن على هيئة المحكمة في حرفة مشورة حدثت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن الطاعن أخير هل تحمة أسباب شغل الطاعن في السواب الأول منها هل الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون رى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه اعتمد مستندات الخصومة بقررد دخول أرض النزاع في خط الزمان في كرون

المدينة (في حين أن المثلول عليه في كون منطقة معينة تقع داخل الزمام أو خارجه هو بالقرار الجمهوري الذي يبين تلك الحدود حيث قررت المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية أن تكون حدود المدينة وضواحيها على حسب الزمام المرفق للقانون وأنه يجوز تعديل هذه الحدود بمرسوم ، وأن القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٦٠ قد أوضح حدود محافظة الاسكندرية وحدها البحرية إلى آسوس - قرية المعجمي البحرية وجعل حدها البحر هو الحد الفرضي للقرية المعجمي البحرية ومن الحد القبلي إلى الدخنة المعجمي القريبة ويضلع من ذلك أن الدخنة الواقعة المعجمي لم تدل في زمام محافظة الاسكندرية إلا من تاريخ هذا القرار الجمهوري في ١٧/١٠/١٩٦٠ وتريبا على ذلك فإن أرض الزمام في سنة ١٩٥٨ التي صدر فيها القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ الذي حثوا كقاعدة عامة تملك الأراضي الصحراوية خارج الزمام لم تكن قد دخلت بعد زمام محافظة الاسكندرية سواء كانت هذه الأرض وقعة في منطقة لدخله حسيبا جاء بقرار الخبير امتدادا إلى المقدمين المسجلين سنة ١٩٠٦ و ٩٧. أم كانت في منطقة مرفوز أو المعجمي حسيبا فمسرد بحير في موضع آخر من المدينة فإن الحكم القانون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبر أرض الزمام داخلية في زمام مدينة الاسكندرية وقت صدور القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ وأوجها ذلك من نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٤٤ وعلى الأخص فيما يتعلق بطريق الفصل في منازعات الملكية يكون ضد خالف القانون .

وحيث إن هذا التي غير حديد ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ في شأن تملك الأراضي الصحراوية من التملك والحقوق العينية الأخرى التي تستند إلى مرسوم مسجلة أو أحكام سابقة على نفاذه في ١٩٥٨/٨/٢٤ - تظل قائمة ، وكان مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٤٤ أن أحكام هذا القانون لا تسمى إلا على العلاقات الداخلية في ملكية الدولة الخاصة هذا ما استثنى في الفقرات ١ ٢ ٣ ٤ : ٤ وكان مؤدى المادة مع من المادة الثانية من ذات القانون أن الأراضي الصحراوية التي تخضع لأحكام من الأراضي الواقعة في المناطق المتباعدة من الزمام ومفوض حسيبا وفقا للذكاة الإيضاحية هذا القانون الأراضي التي لم تسجل مساهم تفصيل : ولم

يتم حصرها في سجلات المساحة أو في سجلات المكشوفات بمصلحة لأموال  
المقدرة ولا تخضع للضريبة العقارية ، لما كان ذلك وكان الطبر الذي ركنت  
الملكة إلى إيجائه قد خُصص إلى أن أرض الزراع مملوكة للطعون عليهم الأرومة  
الأول ملكية خاصة حيث ألت ذلهم بالميراث من المورث الذي تملكها بمقدور  
مسجلة سنة ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، فتخرج بذلك وعملا بأحكام الخاصة من القانون  
١٢٤ سنة ١٩٠٨ عن ملكية الدولة الخاصة بمصالحها بماى من تطبيق القوانين  
١٢٤ سنة ١٩٠٨ ، ١٩٠٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خُصص إلى ذلك  
فإن النعى عليه بهذا السبب يكون في غير محله .

وحيث إن تطاعن يتعى في العيب الثاني على الحكم المطعون فيه تطعنا في  
القانون وفي بيان ذلك يقول أن المنازعات المتعلقة بالملكية الساقية على العمل  
بالقانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٠٨ لا تختص القضاء السادي بتظلمها وإنما تختص  
بتظلمها الجان المخصوص عنهم في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٠٤ ،  
وإذا قامت المنازعة في طلب المطعون عليهم الأرومة الأول للربح على الملكية ،  
وكانت أرض الزراع لم تدخل زمام مدينة الاسكتندرية إلا بمقتضى القرار الجمهوري  
رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي  
برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما  
يستوجب نقضه .

وحيث إن حلفا النعى مرفود ذلك أنه لما كان ملوذي نص المادة ٤٠ من  
القانون ١٠٠ سنة ١٩٠٤ أن تختص الجان القضائية المخصوص عنها في المادة  
٣٩ منه بالعصل في المنازعات المتعلقة بتاجر الأراض الصحراوية وملكيها ،  
وكانت أرض الزراع تدخل كدرون محافظة الاسكتندرية — بجهة الدجى سابقا  
وقسم الدخيلة حاليا — وفقا لما خُصص إليه خبر الدعوى في تقريره والذي  
ركنت إليه المحكمة في فتحائها بمجولا هل أسبابه بعد أن أجرى المعاينة وطبق  
المستندات والقوارات الصادرة في هذا الشأن وفي حدود سلطتها الموضوعية في  
تقدير الدليل وكانت أرض الزراع لا تنطبق عليها المادة الثانية من القانون ١٠٠  
سنة ١٩٠٤ لأنها خارجة عن نطاقها وقت نفاذ القانون ١٢٤ سنة ١٩٠٨ على النحو  
المبين آنفا في حدود الرد عن السبب الأول من أسباب الطعن ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ ألزم ذلك ورتب عليه عدم أنظمة المسادين ١٩٠٤ و ١٩٠٥ من القانون ١٠٠ سنة ١٩١١ على أرض التزاع ونقص نتيجة لذلك إلى رفض الدفع بعدم الاختصاص الأولي يكون في علمه ويكون الذي عليه بهذا السبب لا أساس له .

وحديث بنى الطامن السدين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه فيصور وتناقض وفي بيان ذلك ونقول أن تقرير الخبير الذي دكن إليه الحكم قد تناقض في تحسده دخول أرض التزاع في الزمان إذ أثبت أنها وفاة المستفيدين حتى ١٩٠٦ و ١٩٠٧ المسجلين في الدخيلة في حين أن تقرير الخبير ثابته أنها بها توفيل وإثارة أخرى في العجى مما حدا بالطامن إلى طاب تذب خبير آخر لتدقيق هذا التماس ولا أن الحكم المطعون فيه اختار هذا طاب الخبير ، وأمام قضاءه على الفوت وأن أرض التزاع تدخل كردون مدينة الإسكندرية طبقا لقرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٠٦ ثم عاد وقرو أنها كذلك منذ سنة ١٩٠٦ مما يشوب الحكم فيصور وتناقض عما يستوجب نقضه .

وحديث إن هذا تم في غير علمه ذلك أنه لما كان شبكة الموضوع المعلقة العامة في الاتجاه المصوم إلى طلبهم تدب خبير في الدعوى ما دامت قد رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين مقيدتها ولا عليها أن هي لم تود على جميع مناسق الدفاع ووجههم ما دامت قد أثبت قضاءها عن ما يتضمن الرد قضائي عليها ، وكان التناقض هو ما تنازع به أسباب الحكم بحيث لم يجد منها بأقيا ما يكفي عمله وكان لا يوجد ثمة تناقض بين ما انتهى إليه التقرير في الفوت من أن أرض التزاع تدخل ضمن كردون محافظة الإسكندرية من زمن بعيد وفق قبيدين المسجلين فولد بها أنها تقع بجهة الدخيلة وما أثبتته التقرر من أن القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ سنة ١٩٠٦ يضم كردون مدينة الإسكندرية حتى ها توفيل لأن هناك نقطة الإسكندرية أوضح من نطاق مدينة الإسكندرية لأن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا التقرر فجولا عن أسبابه يكون غير مشوب بالتناقض وتنقض الرد القضائي على طاب طامن تدب خبير آخر ومن ثم يكون هذا الذي في سببه فالتمس على غير أساس .

وحيث ينص القانون بإلزام صاحب الخنافس على الحسب المظهرون به الخطأ في القانون وفي بيان ذلك يقول أن الحسب المذكور ينبغي ما ذهب إليه الأخير من أن المظهرين عليهم الأربعة الأول تملكوا الأرض بإحكام وحقوقه معلقة مع أن الطاعن لم يكن طرفاً فيها ولا يصح التمييز ملكية مستندة إلى علمه باطل مما يجب الحسب بالخطأ في القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا نص غير مبدئ ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الشهر القمري المبدئ به أنه لا يبرى هذا القانون من المودعات التي ثبتت أخطاؤها ثبوتاً وصحياً قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ولا من الأحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ بل تقال هذه المودعات والأحكام خاضعة لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها ، وكان المقتضيان المسجلان سنّي ١٠٩٩ ١٩٠٧٤ لصالح مودع المظهرين عليهم الأربعة الأول قد صدر في ظل قانون الملغى انتهى منه القديم — وكانت الحقوق تنفذ في حق الغير بالتحويل وفقاً لهذا القانون ، ومن ثم فإنهم — حجة على الطاعن — صفة حتى ولو لم يكن طرفاً فيهما ويكون قدس بهذا الدواب في غير محله .

وحيث أنه لما تقدم بشرين رخص تفصيل .



## جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد فوزي راتب نائب رئيس المحكمة ، وحضور: المساعدة  
القضائية : محمد انور خراج الله ، عبد الله أحمد بكاء ، مورو فكري عبد الله ، وسرجس  
الحق عبد الحليم .

( ٢٦ )

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ القضائية :

( ١ ) استئناف " نصابه " الاستئناف " ، دعوى " قيمة الدعوى " ،  
الطلبات في الدعوى " .

نصاب الاستئناف : هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقاً لما بين الدعي  
الأخيرة : المذكرات ١٢٣ + ١٢٥ مباحث ، أطلبات غير المتابع عليها والمبالغ لمعرضة  
عرضة قبلية : عدم . - القيمة : ٥٠ ألفاً . نصاب الاستئناف : شرطه : رقم - دعوى  
والمطلب واحد ، وإقرار الخصم ببعض المطالب مقدمه : - مقدار قيمتها في الاستئناف بقيمة  
المطالب لا .

( ٢ ) دعوى " قيمة الدعوى " ، صبيب الدعوى " .

صبيب الدعوى : هو الواقعة التي يسند منها الدعي الحق له . - عدم تفرع بتقرير الأولاد  
لموافقه أو اجمع له مرة .

( ٣ ) إثبات " موقوف الإثبات " ، الفرائض القضائية " .

وضع أول : واقع مادية يجوز إثباتها بغير طرق الإثبات : - رفض الباع عدم يوافق نظر  
الدعوى السابقة ضمن فيها ، لا يزال من حيز الحكم السابق - يجوز الاستئناف لأنه كثر به على  
تجرت الحق من التوزيع أو عدمه .

١ - مفاد نص المادتين ٢٢٣ + ٢٢٥ من قانون المرافعات أن نصابه  
الاستئناف بحسب الأصل هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقاً

الطلبات المدعى الأخيرة ولا يعتمد في هذا الشأن بطلبات المستأنف أو بقيمة النزاع أمام محكمة الاستئناف ، ولا جبرة بقيمة النزاع الذي يثبته المدعى عليه أمام محكمة أول درجة مالم يأخذ بصورة طلب عارض . حيث تقدم الدعوى في هذه الحالة بأجر الطالعين الأصلي أو العارض طبقاً للفقرة الأخرى من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات ويستثنى من هذا الأصل الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المدوغة عرضاً فعلياً لأنها لا تحسب عند تقدير الاستئناف ، وكان يشترط لإعمال هذا الاستثناء أن ترفع الدعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد وأن يقر الخصم ببعضها قبل صدور الحكم المستأنف . أما إذا كانت الدعوى بطلب واحد وأقر الخصم ببعض ما هو مطلوب منه قبلت الدعوى في الاستئناف بقيمة المطلوب كله .

٢ - سبب الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطاب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو انجح القانونية .

٣ - لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات . وأن البرة فيها بما ثبت قيامه فعلاً ولو خالف ما هو ثابت في الأوراق ، وكان الحكم برأئص المدعى بعدم جواز نظر الدعوى السابقة لفصل فيها برفض أثره عدم وجوب الاستمرار في نظر الدعوى ولا يتمتع له ليدال من حجة ذلك الحكم . فلا يجوز دق الاستئناف إليه كمبرنة على ثبوت الحق محل نزاع أو حجة متى كان يجوز إثبات هذا الحق بالبيئة والحرارة (١) .

### الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع انظرير الذي تلاه نائب الرئيس و انقروا والموافقة وبعد مداولة -  
حيث إن الطعن -المرتب لوصاعه الشككية -

وحيت إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه - وماتر أدراك الطعن - كتحصيل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٥٨ سنة ٦٢ مدي كلى صواحج ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بصحة التماثل من عدمه في المورخ ١٩٣٧/٧/٧ المتضمن جميع المرحوم - - (١٠٠ صوت المطعون عليهم) التي مورت الطاعنين - - مع أرضاً زراعية مساحتها ١ ف ٣ ٠ ٣ ط ١ من المينة بأصبعية وبالمقد لقاء من قدره (٣٠٠ ج) التي تماثلوا عن الحكم، لقد - بعد الادعاء بتزويره وعدلوا طلباتهم إلى تثبيت منكرتهم للصحة على انه على لا كتمهم طناً بالتقدم الطويل المكسب للملكية ، وبجلسة ١١٢٣ ١٩٦٥ قضت بحجة صواحج الابتدائية بالقاء إجراءات الادعاء بالتزوير وتبليغ خبر التحقيق وضع اليد ، وبعد أن أوردع الحيز المقرر، دفع المطعون عنهما الأرباب بعدم قبول الطلبات المندلة وعدم جواز نظر دعوى بالنسبة لمساحة ٥ ط ١٢ من من المساحة عن النزاع السابقة المضمن فيها في الدعوى رقم ٣٥٠ سنة ١٩٥٥ مدي جزئ البليضاء ، فقضت بجلسة ١٩٦٦/١٠/١٩ برفض الطعن وإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفي وضع اليد بشرطه المكسبة للملكية ، وبعد تنفيذ حكم التحقيق قضت بجلسة ١٩٦٩/١٠/٣١ بالطاعنين بطلانهم المندلة ، واستأنف المطعون عنهما الأرباب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤ سنة ١٤ في أسبوط (مأمورية مردهاج) وطلبوا فيه إلغاء الحكم لتسائب بالنسبة لتعويضهما في أطيان النزاع وقدره ٦٦ ط ورفض الدعوى في هذا المقام ، ودفع الطاعنون بعدم جواز الاستئناف لقلة العصاب ، وبجلسة ١٩٧٣/١٠/١٧ قضت بحكة استئناف أسبوط برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلاً وفي الموضوع بانقاء الحكم المستأنف بالنسبة لمساحة ١ ط ورفض الدعوى بالنسبة لهذا المقدر طعن الطاعنون في هذا الحكم طريق التقاضي ، وتضمنت الديانة المذكورة أثبت فيها الرأي برفض الحكم ، وإن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة عدوت جلسة لغيره وفيها التزمت النتيجة وأنها -

وحيت إن الطاعنين يندون في السبب الأول من أسباب الطعن عن الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولون أنهم كفروا بعدم جواز الاستئناف لقلة العصاب لأن مساحة المطعون عليهم الأرباب (المستأنف

قد انصهرت على مساحة ١١ ط من المساحة المحكوم بها من محكمة أول درجة ولم يترفع إلى المحكوم عليهم فيها بالنسبة لباقي المساحة كما لا كلام من المطعون ضدهما الأولين قد تفرع في نصف هذه المساحة ط ١٢ من على سبب مستقل وإنما كان من المقرر قانوناً صلاً بالسأديت ٣٩ ، ٤٠ من قانون المرافعات أنه إذا كان المطلوب لكل من المدعين أو المدعى عليهم يستند إلى سبب ناتوئي مختلف فإن الخصومة تكون مشتملة على عدة دعاوى يتردد كل منها بقيمة ما هو مطلوب لكل مدعى أو مدعى عليه لا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع مخالفاً بذلك صريح نص من القانون بما يستوجب رفضه .

وحيث إن هذا الذي عرّفه ذلك أنه لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات تنص على أنه تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بخصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٢٩ إلى ٤١ ، ولا تختص في هذا التعبير بطلبات غير المنازح عليها ولا بالبالغ المروضة عرضاً فمالياً وتنص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات على أن "يكون التقدير بمراجعة القواعد المتقدمة على أحاسن آخر طلبات الخصوم أمام محكمة درجة الأولى" وكان من هذه المقتضيات أن نصيب الاستئناف بحسب الأصل هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقاً لطلبات المدعى الأخيرة ولا يمتد في هذا الشأن بطلبات المستأنف أو بقيمة النزاع أمام محكمة الاستئناف ، ولا عبرة بقيمة النزاع الذي يشهده المدعى عليه أمام محكمة أول درجة ما لم يأخذ صورة طلب عارض حيث تقدر الدعوى في هذه الحالة بأكثر الطلبين الأصلي أو العارض طبقاً للمقرر الأول من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات ، وبما أن من هذا الأصل لطلبات غير المنازح عليها والمبالغ المروضة عرضاً فمالياً فإنها لا تعاقب عند تقدير نصيب الاستئناف وكان شرط لإعمال هذا الاستثناء أن ترفع الدعوى بعسده طلبات ناشئة عن سبب واحد وأن يقر الخصم ببعضها قبل صدور الحكم المستأنف ، أما إذا كانت الدعوى بطلب واحد وأقر الخصم ببعض ما هو مطلوب فإنه قد تفرعت الدعوى في الاستئناف بقيمة المطلوب كله . وإنما كانت المادة ٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر ، يمتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون

الغافات إلى نصيب كل منهم فيه ، وكان سبب الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء قضاء هذه المحكمة — هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية ، أما كان ذلك وكان الواقع — على نحو ما هو ثالث من الحكم المطعون فيه — أن الطاعنين قد دوجوهو إلى المطعون عليهم خطأ واحداً من فدية أرض واحدة لم يتخصص كل منهم فيها أمام محكمة أول درجة بموجب مائات الطاعنين ( المدعون ) نعمهم بنصيب معين محدود ومستقل ، وكان سبب الدعوى — بعدم تعديل تقديرات — هو حوزة هذه العين بحوزة واحدة مؤدية إلى التملك بالتمام ، فإن الدعوى تكون ناشئة عن سبب واحد وتقدر قيمتها في تحديد نصاب الاستئناف بإختيار هيئة الاستئناف دون نظر إلى نصيب كل منهم فيه ، لا يتغير من ذلك منازعة المطعون عليه الأوامر في بعض هذا الجانب الواحد فقط أو اتخاذ باقي التدعى عليهم واقفاً سابلاً لا يقطع في احتمالات على عدم امتناعه قبل حكم الاستئناف في باقي مذنب الطاعنين ، وإذا خص الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف لأنه نصاب يكون قد لزم صحيح القانون .

وحيث إن الطاعنين يعنون في السبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق قانون ١٩٦١ في شأن ذلك يقولون إن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في ٣١/١/١٩٦١ قضى برفض الدفع لمبدى من المطعون عليه الأوامر بعدم جواز نظر الدعوى السابقة للحكم فيها في قضية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٥ ، مدنى جزئى الإلزام ، وبذلك لحكم بعدم صحة ذلك الحكم في نزاع الزمان ، إلا أن الحكم المطعون فيه قام قضاء المطعون عليه الأوامر على الحكم السابق مخالفاً بذلك الحكم القطعى الصادر من محكمة أول درجة بعدم صحته مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التمسى سرور ذلك أنه لما كان وضع السيد واقعة مادية يجوز إثباتها بكتابة طرفي إثبات وأن العبرة فيها بما يثبت قيامه بصلواته خالف ما هو ثالث في الأوامر ، وكان الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى كناية الفصل فيها برفق أنه عند وجوب الاستئناف في نظر الدعوى ولا يتعداه

لبيان من حجة ذلك الحكم فلا يجوز دون الاحتداد إليه كقرينة عن ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه متى كان يجوز إثبات هذا الحق بالينة والقرائن ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم اكتساب الطاعنين للملكية المقدر الذي تدعيه المطعون عليه الأولى بالتقدم على القرائن المستفادة من الحكم لما يصححه ونفاذ للوفد الحاصل حتماً عن تلك الحصة وندبها إليها بحضور تدبير رسمي وتأييده للقرار فإنه لم يخالف بذلك قضاء محكمة أول درجة في ١١٣٩ ١٩٦٦ برأى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل معاً ، ما يكون للذي عليه بهذا السبب في غير محله .

وحيث إن ما يبتدأ الصاعنون كذلك على الحكم المطعون فيه مخالفة ثابتة بالأوراق - والقصور في التأسيس وفي بيان ذلك يقولون أنهم قد أقاموا الدعوى لطلب تثبيت ملكيتهم لمساحة ١ ف ١٣ ط ١٠ من حدوده ومعرفة ، وأن المضمون عابداً للأدراج تمسكاً في استثنائهما بعدم وضع يد الطاعنين على مساحة ١٩ ط من هذا القدر متناصفة بينهما وقد أجازتهما محكمة الاستئناف إلى طلباتهما وإنتم إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين بالنسبة لمساحة ١٩ ط من سند من القول بأن المطعون عليه الأولى اشترت من أطيان النزاع مساحة ٥ ط ١٢ من من أراضيها ... .. استصدرت حكماً يصححه وتخاذله في الدعوى رقم ٣٠٠ سنة ٥٥ الليتا وأنها غابت باستلامه وتأييده إلى الغير الذي حاز الأرض ثباتاً منها ، وأن الثابت من تقرير التمييز أن من يدعى به وضع يده على مساحة ٥ ط ١٢ من منها ٣ ط بطريق الشراء من ... .. ( والد المضمون عليه الثاني ) ٢ ط ١٢ من بطريق الاستتجار من المطعون عليه الثاني الأمر الذي ينتهي معه توافر شروط اكتساب الطاعنين لملكية هذا القدر من أرض النزاع بالتقدم لطلوبين ، في حين أن الثابت من تقرير التمييز في الدعوى رقم ١٠٩ سنة ٦٦ مدني مستأنف سوهاج ( المتضمنة ) أن مساحة التين مسلا ١ ف ١٨ ط ١٩ من وليست ١ ف ١٣ ط ١٠ من التي طلب الطاعنون تثبيت ملكيتهم لحساب وأن الحكم الصادر للمطعون عليه في الدعوى ٣٠٠ سنة ٥٥ لليتا الذي أدان عليه الحكم المطعون فيه قضاءه عن مساحة ٥ ط ١٢ من شائعة في ١ ف ١٨ ط ١٩ من وليس في مساحة ١ ف ١٣ ط ١٠ من على المنزعة

إلا أن المحكم المظنون فيه خالف الثابت في هذه المسائل وأعتبر أن مساحة الـ ١٦ ط تدخل في عين النزاع ودون التصديق من دلالتها بما يشغره وجه الرأي في الدعوى ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا يعني في هذه الحالة أنه لما كان المظنون قد أقاموا دعواهم بطلب تثبيت ملكيتهم لمساحة ١ فـ ١٣ ط ١٠ محذرة وعقوداً يوضح اليد المدعى المطالبة الملكية للـ ١٦ ط ١٠ وكانت المظنون عليها الأول قد تمت عن الطاعنين وضع بدعوى على مساحة ٥ ط ١٢ من لائحه التي اضع قيد عليها مستندة على ذلك بالحكم الصادر في الدعوى ٣٠٠ سنة ٥٥ والذي قامت بتنفيذه باستلامها ، كما تلقى منهم المظنون عليه الثاني وضع بدعوى على مساحة ٥ ط ١٢ من أخرى ، وكانه ثابت من الحكم الصادر في الدعوى ٣٠٠ سنة ٥٥ البتة لصالح المظنون عليها الأولى والمقدم هووثة الرسمية من الطاعنين أنه حكم لها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/١٠/١١ من مساحة ٥ ط ١٢ من شائعة في ١٣ ط ١٠ من التمسك ، وقد ثبت من تقرير الخبر في الدعوى رقم ١٠٦ سنة ٦٣ مدى صدقته صوابه المقدمة صورته الرسمية أن مساحة القطعة رقم ٣٦ بحوض أو رحاب ٢١ هي ١ فـ ١٦ ط ١٠ من وأن ١٠ يضم يده على مساحة ٥ ط ١٢ من منها بإشراء من والد المظنون عليه الثاني ٣ ط وبالإيجار عن المظنون عليه الثاني ٣ ط ٦ من ، فإن المحكم المظنون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين عن مساحة ١ ط ١٠ من عين النزاع أقال قدرها ١ فـ ١٣ ط ١٠ من أخذاً من الحكم الصادر لصالح المظنون عليها الأولى في الدعوى رقم ٣٠٠ سنة ٥٥ ومن تقرير الأخير أعمالاً لحق المحكمة في ذلك من التصور المؤيد في الرد على السبب الثالث إلا أنها لم تعرض لدلالة هذه المسائل من وجود مغايرة أصل مسطح الأرض بما قد يقع لوضع يد الطاعنين على المساحة التي يدعون ملكيتها ووضع يد المظنون عليها الأولى أو أحدها ويكون عشواً بالقصور ومخالفة لثابت عن الأوراق بما يوجب نقضه دون حاجة لمبحث باقي أوجه الطعن .

## جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار : محمد محمد الدينجودي نائب رئيس المحكمة : حضرة السادة  
المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمد طه حيدر ، محمد حسن رمضان  
وجلال الدين احمد .

### { ٣٧ }

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥ القضائية "أحوال شخصية" :

(١) احوال شخصية ، دعوى .

الدعوى يطلب عدم تعرض الزوجة لزوجها في أمور الزوجية بموجب عقد زواج ٥٠٠٠  
درهم لعدم ابحاث ما إذا كانت هذه المبلغ ولها في الزواج سابق قد فلتت منه عند الزواج  
اطلاقاً ، كذلك فأنه وقت إبرامه وأثر ذلك .

(٢) حكم "تدوين الحكم" .

إذا الحكم على دالين ، كفاية إحداهما من نصه . تعينه في الدعوى الأخرى  
في ملحق .

١ - الدعوى يطلب عدم تعرض الزوجة لزوجها في أمور الزوجية ، ويجب  
عقد زواج معين يسمع نطاقها ابحاث ما إذا كانت هذه المبلغ بينهما  
في الزواج سابق قد فلتت منه عند الزواج أم أنها كانت قائمة وقت إبرامه  
في إثبات على قيامها في هذه الحالة من وودد الزواج الثاني على غير محل  
وبهذه الآثار المتتالية على الزواج الأول من حقوق وتدابير متبادلة  
بين الزوجين .

٢ - من المفرد في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دافعين ،  
وكل واحد يصح بناء الحكم على إحداهما فإن تعينه في الدعوى الأخرى لا يؤثر فيه ،



ولما كانت الدعاء الثانية لأية لحل قضاء الحكم برفض الدعوى ، فإن النية هي "الدعوى الأولى" — أيا كان وجه رأى فيه — يكون غير مشجع .

## الحكمة

بعد التلحاح على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمناقشة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكائية .

وسيت إن أوقام — حل ما بين من الحكم المطعون فيه وحائز أوراق الطعن — تتوصل في أن الطعن أقيم الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة طعنًا لأبديته للأحوال الشخصية ضد المطعون عليها طالبا الحكم بتمتع عرضها لتقيقه .. في أمور الزوجية يقتضى عقده الزواج المؤرخ ١٩٦٢/٧/١٩ واعتاردها العقد كأن لم يكن ، وقال بأنها ادعوا أنه سبق الحكم بالحرز على شفائه المذكور لآلته ومن المرحوم .. .. قبا عليه وتولى بهذه الصفة وزواجه بالمطعون عليها بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٩ ولم يتكشف أمر هذا الزواج إلا بعد وفاة القيم وإلانة المطعون عليها دعوى بطلب فسخ من الزوج ، وإن كان الطامن وهو تولى لأقرب إلى الزوج لم يجر هذا الزواج الذى تم دون العلم وبهذا سكا على حل أفراد من المأخوذ عنها مؤرخ ١٩٦٩/٢/٧ بعدم صحة زواج الذى لم يشأه ببقائها أو بغيرها ، فقد أقيم الدعوى ، ادعت المطعون عليها بتزوير الأقرار المذكور ، وبعد أن قضت المحكمة في ١٩٧٤/١٢/٢٩ بسقوط الحق وهذا الادعاء حادث وحكمت بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢ برفض الدعوى . إضافة الطامن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ٢٥ في أحوال شخصية بنفسه وطعن . وفي ١٩٨٠/٤/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطامن في هذا الحكم بطرق اقتضى وقدمت النهاية مذكرة أبديت فيها رأى برفض الطعن . وعرض الطامن على هذه المحكمة في غرة مشروعة لمحدث جملة نظره وقدمها فتمت تلبية رأيا .

وحيث إن الطعن أقدم من أربعة أسباب ينشأ الطعن بالسيب من الأولين منها على الحاكم المظنون فيه مخالفة لقانون والقصور ، ويقول في بيان ذلك أنه بالرغم من أن موضوع الخصومة في الدعوى محدّد انطلاقاً من طلبه من عدم تعرض المظنون عاملاً لتدقيق المدعى في أمور الزوجية ينشأ من عدم الزواج المؤرخ ١٩٦٧/١١/١٩ واختار هذا المدة كأن لم يكن ، إلا أن محكمة الموضوع عرضت في قضائها لأسرها خارج عن هذه الخصومة إذ تعدت لزواج ساقى بين الطرفين بالمدة المؤرخ ١٩٥٧/١٢/١٩ واعتبرت أن وبطلة زوجية بينهم . رالت قائلة بوجوب هذا المدة لوقوع الطلاق انتهى تولاه أقدم من الزواج بالتمديد المؤرخ ١٩٦٠/١٢/١٩ بإطلا ، كما أنها لم تبحث في بطلان هذا الزواج فإنه لعدم أجرته من الوثائق الأقرب على الزوج ولم يمل في هذا الشأن دلالة إقرار المظنون منها بعدم معاشرتها لزوج ، وهو ما يوجب أحتم بخالصة التالون وتقصود .

وحيث إن هذا انتهى في غير محله ، ذلك أن المدعى يطلب عدم تعرض الزوجية لزوجها في أمور الزوجية بموجب عقد زواج معين يتضم إطلاقها تبحث ما إذا كانت مدة التكاح بينهما في زواج سابق قد أعانت عند عقد الزواج الثاني أم أم كانت قد تمت وقت إبرامه لها وترب على قيامها في هذه الحالة من ورود الزواج الثاني على غير محن ونها ، إلا أن المترتبة على الزواج الأول من حقوق والزمن متبدلة بين الزوجين . ولما كان الزوج من مدونات الحكم الابتدائي المؤرخ للحكم المظنون فيه لأسبابه أن عقد الزواج الأول المؤرخ ١٩٥٧/١٢/١٩ كان مطروحا على محكمة الموضوع ولم يدع العاين بطلانه لسبب من الأعياب وإن بالسراير المظنون عنها أيا كان أثره لا ينصرف من هذا الزواج الذات ، وكان الحكم المظنون المظنون نفسه إذ نص على ايضاً استمرار عردة لزوجية بموجب هذا المدة وبإشهاد تطلّاق المؤرخ ١٩٦٠/١٢/١٩ من أثر في هذا العدد إنما تعرض لأسرها يدخل في صميم الخصومة وتقضيها حامية الفصل في الدعوى ، فإن انتهى إليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث على الحاكم المظنون فيه أنه المسمام قصاده على سند من أن طعن بصفته الولي الأقرب على الزوج قد أجاز دلالة

مقد زواجه المؤرخ ١٩٦٢/٧/١٩ واستدل على ذلك بما سافه من قرآن لا تزدى إلى ما استجد منه بها طبقا لقضاء تقض في الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية الذي كان قد أقامه عن حكم سابق في دعوى مسألة خاصة به. فقد الزواج ذاته .

وحدث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المعلوم فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى عد من عن دعواتين ، الأولى ما سافه من قرآن لا تزدى بها على أن الطعن قد أجاز دلالة هذا الزواج المؤرخ ١٩٦٢/٧/١٩ ، والدعامة الثانية ما استدل عليه الحكم بالإشراء وأيده فيه الحكم المعلوم فيه من أن "الأحوال المقررة فيها وقضاء أنه إذا استوفى مقتضى الزواج أركانه وجميع شرائط انعقاده وصحته وانعاقده كان صحيحا ، فأذا وثب عليه جميع أركانه .. سبق المبدأ متبعا للأثر إلى أن تحمل الزاوية الزوجية جميعا كان أو معتويا في الحضانة أو المآل بما يدل على ذلك صراحة أو كفاية ويكون ذلك من الزوج نفسه أو من يقوم مقامه . غير أن جمهور الفقهاء على أن خلاف المعتبر لا يقع ، وهو لا يدرك المصلحة ولا يندرج في الضرورة التي من أجلها شرع الطلاق .. إذ أن أوامره لا يمكن أن تكون "الطلاق عنه وإنما يترك ذلك القاضي ، ولما بان الذنب من أوراق الدعوى أن .. محجور عليه لثمة بحسب ١٨٨ / ١٩٥٦ في القضية ١٩٧٢ لسنة ١٩٥٥ أحوال شخصية طعنا وأنه كان مزوجا من المدعى عليها في ١٩ / يونيو ١٩٥٧ بصحيح المقد الشرعي غير أن القدر عليه خلق عنه زوجته بالاشهاد المؤرخ ١٥ من شوال سنة ١٣٧١ هـ الموافق ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٦ فإن هذا الطلاق لا يقع شرعا ولا ينتج آثاره عملا بالأصل الشرعي سالف البيان ويترتب حل ذلك أن الزوجية بين المحجور عليه المدعى وبين المدعى عليها تظل قائمة .. لأن القيم لا يترك إيقاع الطلاق عنه ويظل مدد الزواج الذي تم تاريخ ١٩ من يوليو ١٩٥٧ قائما ومتبعا لكافة آثاره ومعطيات لكل من طرفيه المختلف في الشرعية التي له وعليه قبل تعطل الآخر .. " وإذا كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعوتين ، وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فإن تعديله في الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه ، ولما كانت الدعامة الثانية كافية لحق قضاء

الحكم برفض الدعوى ، فإن النفي بهذا السبب على الدعامة الأولى — أيما كان وجه الرأي فيه ويكون غير منتج .

وحيث إن حاصل النفي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ قضى بالزام الطاعن بالتأجيل لتأجيل التماس التماسه في حين أن المطعون عليها لم توكل مهامها منها في مرحلة الاستئناف .

ولما كان الطاعن لم يقدم دليلا على صحة هذا السبب فإن النفي به يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس وبتعين ونقضه .

## جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد عمره الباجوزي ، قاضي رئيس المحكمة ، ومضوية مسندة  
المستقلين : محمد جلال الدين دافع ، محمد طه حيدر ، محمد حسن رمضان  
جلال الدين اتقى ،

( ٣٨ )

الظعن رقم ٥٦ لسنة ٥٠ " أحوال شخصية " :

( ١ ) أحوال شخصية " النكاح " .

الحكم بالمدعى طبقاً لقاعدة ٢٠ من القانون ٢٠ لسنة ١٩٦٩ . ملحق ، ثبوت نشر  
بلا لا يصحح منه دوام النشر وأن يجب إغراض من الإصلاح بين الزوجين .

( ٢ ) أحوال شخصية ، إثبات " إجراءات الإثبات " .

الإجراءات الشكلية للإثبات في مواد الأحوال الشخصية . خصوصاً القانون الآتيان .  
تخلف الحكم من إسقاط شاهد أو تركته بالحضور في جلسة المصدة وفق الجلسة الأخرى رغم  
إلزامه من المحكمة - التزم . محط حقه في الاستئناف به . ملحقاً ، م ٢٦ من قانون الإثبات .

( ٣ ) حكم " حجية الحكم " .

حجية الحكم . ملحقاً .

( ٤ ) إثبات " تقدير الأدلة " . محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة في الدعوى ، من ملحق محكمة الموضوع . لما أن الحكم بأصابع حكم قسم الإثبات  
وغيره منه نتائجها لاقتضاءها صحة للنظر التي ذهب إليه لا اعتبار أن حجية ثبوتها .

١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعاقب لظهور طبقاً للمادة ٦ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام المصلحة وحرر القاضي من الإصلاح بين الزوجين .

٢ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإجراءات الشكلية للإثبات في مواد الأحوال الشخصية تخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ١٧٦ من قانون الإثبات الذي حل محل قانون المرافعات في تنظيم الأحكام الإجرائية للإثبات حل أنه «إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة فحوت المحكمة أو القاضي المنتدب لإثباته بالحضور أو بتكليفه بحضور غيره ما دام بالمعاد المحدد للتحقيق لم يفتض قراراً لم يقل مطلقاً للحق في الاستشهاد به» «بذل على أن المشرع هدف إلى عدم تمكين الخصوم من إبطال أحد القاضي عن طريق تعدد إسراف عدة التحقيق كاستدعاء دون مقتضى» «أوجب على المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة البدء بالتحقيق أو لم يكلفه بالحضور فيها أن يقره بذلك مع تحديد جاسة دليته ما دام الإحالة في مآل قائماً فإذا لم يتفقد الخصم ما قام به سقط حقه في الاستشهاد به وهو جزء من تقدير يقض النظر من إتمام أجل التحقيق أو بقائه محتملاً .

٣ - الجمعية لا تثبت إلا الأحكام المطعونية التي تفصل في موضوع الدعوى أو في جزء منه أو في دفع من المدعى للشكارة أو الموضوعية وكان الحكم الصادر من المحكمة لاستئنافاً بأصل الدعوى على التحقيق لإثبات وتنتج ما تنازع طوله الخصوم حول استمرار العشرة الزوجية بعد وقوع الدعوى المدعى به لم يفصل في شيء مما ذكر فإنه لا تثبت له أي حجة .

٤ - من المقرر أن محكمة الموضوع - وهي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الساعية لإنقاذ في تقدير الأدلة الملائم لأخذ بها في الدعوى إليها الأصل بأمره حكم آخر قدم فها ولم يعد نهائياً طائلاً استندت إليه لا باعتبار أن لهجية التزامها وانما لا تمنعها بصحة النظر الذي ذهب إليه .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوثائق على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن  
تفصيل في أن المظنون عليها أقيمت الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٧٩ أحوال شخصية  
( نفس ) أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطبيقها عليه  
طلقة بائنة للضرر وقالت توبخا له وهاها أنها زوجة الطاعن بمقتضى عقد صحيح  
شرعى ولا تزال على عصمته وفي طاعة وأنه صامها أنوارا من المضادة ضربا  
وسبا يسا يخرج عن حد التأديب الشرعى وقد حوكم بجنايتها من إحدى وتاليم  
التمهيد هذه وأكبر نسبها في الجند : رقم ٤١٧٧ سنة ١٩٧٧ المعجزة وإذا  
استبعدت الثمينة بإحدى أسبابه ذلك فقد أقيمت الدعوى . استأثرت المحكمة الدعوى  
بأن تعدنيق ، وبعد سماع شهود الطرفين وتمسك الطاعن باستثناء شرط استعمال  
التمهيد لأراضاء المظنون عليها الإقامة ، بمنش افتراق في تواريخ لاحقة لتوقيع  
الاعتداء المدعى به . وفي ١٢٩/٤/١٩٧٩ حكمت برفض الدعوى ، استأثرت المظنون عليها  
هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠ سنة ١٩٨٠ في أحوال شخصية القاهرة وتاريخ  
١٩٨٠/١١/١٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التعمير ليثبت الطاعن أن المظنون  
عليها قد قبلت دعائره وإقامتها معه بعد مراجعته لها إلى عصمته ، غير أن  
هذا الحكم لم يخلو لعدم تقديم الطاعن شهوده وتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ حكمت  
المحكمة بإلغاء الحكم الاستئناف وتطبيق المظنون عليها عن الطاعن طلقة بائنة ،  
طعن للطاعن في هذا الحكم بطريق التماس ، وقد تم تلبية العامة مذكورة أدت  
فيها الزاوى برفض الطاعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة في خرفة مشورة لحددت  
جلسة لتظهر وفيها التزمت التلبية وأنها .

وحيث إن الطعن على كل أربعة أسباب ينهى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم  
المطعون فيه . الخطأ في تطبيق القانون وفي ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه

أقام قضاءه على سند من القول بأن الطاعن قد عجز عن إثبات واقعه معاشرته للطاعون عليها بعد مراجعته لها في ١٩٧٨/٧/٩ ورغم أن المحكمة قد أعدت إحالت الدعوى للتحقيق لإثبات هذه الواقعة ، وهي واقعه لم يقل بها ولم يوردها إطلاقاً في دفاعه إذ أنه سعى إلى دفاعه عن نفسه أنه مأمور المطعون عليها قبل حصول الصلح الذي أوقعه في ١٩٧٨/٥/٩ غير أن المحكمة اعتبرت أن إحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعه الماشرة بعد المراجعة وقد ما لم يدرج بها ومن ثم تكون المحكمة قد حكمت بحسب ما يطالبه بخلافه بذلك ما يقضي به قانون الإثبات في هذا الشأن هذا بالإضافة إلى أن المحكمة ما كان لها أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما تضمنته فوائد القوانين الثاين المصاح العام ولحق تعبر أوراق رسمية وإثباتي قد سخرت على المطعون عليها .

وحيث إن هذا الذي مردود ذلك أن كين من مميزات المحكم المطعون فيه ومن مذكرات الطاعن المأذونة محكمة الموضوع وما هم ثابت بحضور جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٠ ، ١٩٨٠/١/٢٢ ، المقامة صورة رسمية منها أن الطاعن قبله أمام دفاعه أمام محكمة الموضوع على أن المشرقة بأنه وبين المطعون عليها ليست مستحقة بسبب الضرر المسمى به إذ أن معاشرته ما شاء أصبحت إلى ، وبعد رفع الدعوى المأذونة ، لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط تحقق بالخطأ لأضرار طرأاً لفساد ٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٥٩ تبوت الضرر بما لا يستطاع معه ديم العشرة وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين فإنه لا على المحكمة أن هي إحالت الدعوى إلى التحقيق لإقناع الجدل أمام الطاعن ليثبت ما ادعاه من قبل المطعون عليها 'الاستمرار في معاشرته بعد وقوع التمدى المدعى به غير بشرط عدم الاستطاعة على دوام العشرة بينهما . وبذلك كانت المحررات الرسمية التي أثبتت لها الحجية قبل الطاعنة بما ذكر فيها من أمور غام وما يحورها في حدود مومته أو ولدت من ذرى الثاني في حضوره هي تلك التي بحرها موظف عام أو شخص مكلف بمخدة عامة عليها للأوصاح القانونية وفي سبيل سلطة اختصاصه وكان أثبت أن القوانين المأذونة من الطاعن تدل على واقعه مع زوجته في تواريخ لاحقة لوقوع التمدى المدعى به بغيرهين تابعين للأطاع العام لم يحور بمعرفة موظف عام أو مكلف بمخدة



حاشية وخات من توكيدات الماطعون عليها فلا يمكن الا تكون حجة بما ورد بها قبل الماطعون عليها ولا على المحكمة إذا ما كان طرحها وأدات الدعوى إلى التبرين ليست الطعن بتلك طرق الإثبات ما يدعيه في هذا الخصوص ومن ثم يكون الذي بهذا السبب قائماً على غير أساس .

وجرت أن حاصل النعي بالنسب الثاني على الحكم الماطعون فيه لبطولان ذلك أنه أقام فضاه على أن الطعن قد هجز من الإثبات لعدم إعلانه شهوده رغم أن أجل التحقيق لم يكن قد انقضى وقت أن أعلن القاضي المتدعي المتهم انتهائ التحقيق وقرر بأحالة الدعوى إلى المرافعة .

وجرت أن النعي غير سليم ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التبرعات الشكائية للإثبات في مواد الأحوال الشخصية تخضع لقواعد الفقرة في قانون المرافعات وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٧٩ من قانون الإثبات الذي حل محل قانون المرافعات في تنظيم الأحكام الإجرائية لإثبات على أنه لا يمكن أن يحضر الخصم شاهده أو لم يكن له بالحضور في الجلسة لتسديدة قررت المحكمة أن القاضي المتدعي يلزمه بإحضاره أو بتكليفه الحضور بخاتمة النعي مادام أن المبدأ المحدد لتحقيق لم ينفذ إذا لم يفعل فقط الحق في الاستشهاد به ، بل على أن التشرع هدف إلى عدم تمكين الخصوم من إطالة أجل القضاء عن طريق عدم استغراق مدة التحقيق كاملة دون اقتضى تأجيله على شككة أو القاضي المتدعي لتحقيق إذا لم يحضر الخصم شاهده بخاتمة المدة قيد التحقيق أو لم يكافئه الحضور فيها أنه يلزمه بذلك مع تحريك جلسة ثانية مادام أجل التحقيق مازال قائماً فلا لم يتقضى المصم فالتزم به فقط حقه في الاستشهاد به وهو جزء بتقرر بغض النظر عن انتهاء أجل التحقيق أو بقاءه مجتهداً لما كان ذلك وكان تبين من الأوقاف أن الطعن القائم من إقصاء شهوده أو تكليفهم الحضور باسم القاضي المتدعي الإذلاء بشيء دهم ورغم أنه لاذك أكثر من مرة بناء على طلبه ، قائم لا تشرية عن القاضي المتدعي بما قسروا أو ذلك بإحالة الدعوى إلى المرافعة ولا على الحكم بما اعتبره عاجزاً عن تقديم تليقة على مدعاه ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينهى بالسبب الثالث عن الحكم المطعون فيه الخصم في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة محددة من استمرار المباشرة الزوجية عند خلافه في مراجعتها إليها وأوردت بأسباب حكمها أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لتكوين قنينة لها وهو ما يفيد أحداها فلا كذا المقام من الظنون فيها وعدم الأخذ بها ، وإن حال هذا الحكم بحجة الأمر المنطوق قبل المطعون عليها بقدرها انقضاء فإن الحكم المطعون فيه وقد أتم من ذلك الأدلة التي سبق للحكمة أن أحدها يجب، معينا بالتناقص ، والخصم في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الذي مرهود ذلك أنه لما كانت القضية لا تليق إلا بالحكم القطعية التي تفصل في موضوع الدعوى أو جزء منه أو في دفع من الدفوع الشككية أو الموضوعية وكان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما تنازع عليه الخصوم حول استمرار عشرة الزوجية بعد وقوع الدعوى المبدئي به لم يفصل في شيء مما ذكر فإنه لا يثبت به أية حجة لما كان ذلك وكان ما أورد الحكم بأسبابه من أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لتكوين قنينة المحكمة إنما يرتبط بالواقعة على أحيات الدعوى إلى التحقيق لإثباتها وهي واقعة الاستمرار في المباشرة الزوجية التي تحدثت بها قصص دعا للدعوى ومن ثم لا يتصرف به لولا إلا بيان عدم كفاية الأدلة المقدمة في الدعوى لنفي هذا الادعاء وهو ما أغضى إليه من فرصة للماعتن لإثباته ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من حجز قضاة من هذا الإثبات وأن وقائع الإضرار قائمة من البيانات المقدمة من المطعون عليها لا يشكل تناقضا ما أوردته المحكمة بحكمكم لتعديلي ويكون الذي ينهى السبب عن قرار أصح .

وحيث إن ما حمل للنهي بالسبب الأخير من الحكم المطعون فيه الخصم في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول للطاعن أن الأدلة التي أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاة معينة ذلك أن شاهدي المطعون عليها كاذبان ربما يقطع بذلك ما جاء بحضور الشرط إذ الثابت به أنهما لم يشهدا واقعة اعتداه للطاعن

من المعلوم عليها وإتلاف ألتأها هذا فضلا عن تناقضهما في أقوالهما هذا  
بالإضافة إلى أنه لايجاز بالحكم الجنائي الصادر عنه بالبراءة لأن هذا الحكم  
لم يصبح نهائيا .

وحيث إن هذا الذي مردود ذلك أن أمين من مدونات الحكم المطلق فيه  
أنه أقام قضائه على قرائن متضادة ليس من بينهما أقواله فيهود الملعون عليها  
وهي قرائن في مجرمها تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم . لما كان ذلك  
وكان المقرر أن لصحة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —  
تساعده الزنة في تقدير الأدلة الخائن الأخذ بها في الدعوى فلها الأخذ بأسباب  
حكم آخر قدم لها وأو لم يعد نهائيا ط لما استندت إليه لاعتبار أن له حجية  
قانونها وإنما لاقتناعها بصحة النظر الذي ذهب إليه وكانت ثابت أن الحكم  
المطعون فيه لم يستند في ثبوت واقعة تعدى القتل على زوجته الملعون عليها  
بالضرب إلى أنزاهه بحسبة الحكم الجنائي غير نهائي المقدم في الدعوى وإنما أقام  
قضائه على ثبوت هذه الواقعة التي أدرك من أجلها وذلك من واقع صورة المضرر  
الترسية المقدمة من الملعون عليها ، لما كان ذلك فإن الذي على الحكم الملعون  
عليه بهذا سبب يكون واردا على غير موره .

ولما تقدم يتبع رفض الطعن .

## جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٢

رئاسة لجنة المصادرات / حافظ دقن ، نائب ، ليس أدوية ، وهو وزير الصناعة والمعادن ،  
عاصم الزواحي ، وزير الشباب والرياضة ، مصطفى صالح سليم ، رجل عمره .

( ٣٩ )

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٦ القضائية :

القرار ، بـ : بـ

عدم تجزئة الالتزام ، جواز التبريد ، واداء المصاريف ، ( ملحق ١ ) : بـ

محكمة الموضوع لما تحصيل المعنى الذي قصده المتهافتان من عبارات تعقد ،  
ويصح تقرير عدم تجزئة الالتزام بأداة المتنافسين ، وإذا كان يبين من  
الحكم المضمون فيه أنه حصل من دلائل الزايع أنه بموجب عقد  
تاريخ ١٨/١١/١٩٦٥ الشري المطعون ضدها الدنية أرضاً زراعية  
مداخنها ٣ ف و ١٠ ط كانت قد اشترتها بموجب عقد تاريخ ٢٧/١١/١٩٦٠  
من المظنون ضده الأول ضمن مساحة ٥ ف و ٣ ط ١٥٥ م يمتد إليها  
بمبنى مقداره ٢٥٠٠٠ ج دفع منها ١٠٠٠٠ ج واشترط سداد الباقي على  
أقساط مع احتفاظ البائع بحق الانسحاب من سداد كامل الثمن ، كما تقدم  
اتفاق طوق عقد ٢٧/١١/١٩٦٠ على عدم تجزئة الالتزام المشتري بسداد باقي  
الثمن ، وكان الطعن قد أقام الدعوى بطلب الحكم بصحة وفناء  
عقد ٢٧/١١/١٩٦٠ بالنسبة لمساحة ٣ ف و ١٠ ط التي اشترتها  
بمقد ١٨/١١/١٩٦٥ إلا أن المطعون ضده الأول دفع بعدم التفتية لأن  
المشتري في عقد ٢٧/١١/١٩٦٠ - المطعون ضدها الثاني - لم يوف ببن

الذين نزل الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى تأسيساً على أنه يتعين قبوله أولاً بالالتزام المقتضى في المادة الأولى بسداد باقي نفقته حتى يظاير التامع بتفدية الزاوية بنقل الملكية — يكون عند التزم صحيحاً قانوناً .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في تقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبهذا الدائرة .

حيث إن تطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبرهن من الحكم المطعون فيه ومما أورق  
الطعن — تضمنت في أن الطعن أقام الدعوى رقم ٥٥٠ سنة ١٩٦٩ مبنى على  
دعوى عن المطعون ضدها وآخر بطلب الحكم أولاً بصحة ونفاذ العقد  
المؤرخ ١٨ / ٤ / ١٩٦٥ المتضمن بيع المطعون ضدها الثانية إليه أرضاً  
زراعية مساحتها ٢ في ١٠ ط الهاء ضمن مداويعه (وتالياً) بصحة ونفاذ  
العقد المؤرخ ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ المضمن بيع المطعون ضده الأول إلى المطعون  
ضدها الثانية تحت المقتضى عمل العود تساهلي الإشارة إليه ضمن مساحة أكبر  
وذلك في حدود المساحة الواردة بذلك العقد . ( وثالثاً ) بالتسليم .  
وبتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٩٧٠ حكمت المحكمة بهذا الطعنات . استأنف المطعون ضده  
الأول هذا الحكم لدى محكمة المقتضى الاستئنافية مع ما يورق منه دور  
الاستئناف ورجع ٢٢ سنة ٢٩ في طالبا إلغاءه والتعويض أصلياً برضى الدعوى  
لعدم الوفاء باقي نفقته في حدود ٢٧ / ٦ / ١٩٦٥ واحتياطياً وهو الدعوى بالتعويض  
لأن العقد للسبب آتت الذكر . يأتي ذلك الطعن بصورته عقد ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠  
لأنه يفسر به سرع علاقة وكذلك بين طوفاً ونفاذاً فلما حضرت المطعون ضدها  
الثانية في بيع أرضها إليه بموجب عقد ١٨ / ٤ / ١٩٦٥ وبما يورق ٢٤ / ٣ / ٧٣  
حكمت المحكمة بالاستئناف إلى التحقيق لاثباته ونفى ذلك وبهذا صحاح شهود

العارفين حكمت بتاريخ ١٦/٢/٧٩ برفض هذا الدفع ثم قضيت بتاريخ ١٦/٦/٧٩٧  
بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . ملأ الطاعن في هذا الحكم بطريق  
القبض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . وحرص الطعن  
على المحكمة في ضرورة مشورة الجدرت بفسلة انظره ولها انظر في النيابة وأما .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصلين قلبي بأولهما القصور في التفسير ،  
وفي بيان ذلك يقول الطاعن أنه : يستدل على صحة ما فهم به عن ضرورة  
مقد ١٢٧/١٦٠ بأن هذا المقد له صدور قبل تحديد الملكية بالقانون رقم ١٣٧  
لمدة ٩١ وبعد أن أصدرت الماطعون ضدها الثانية توكيلا عاما بالتبني والرهن  
وقضى اثنين لوكيل الماطعون ضده الأول ، بأنه لم يك في مكنتهم شراء ٥٥ قدانا  
إذ كانت غارمة لدى الأيام لها التي قدم شهادة بأنها من الغارمة ، كما أنها  
التوكيل الصادر فيها لوكيل البائع لها بعد رفع الدعوى فلا أن الحكم الماطعون فيه  
أعقل هذه القرائن ولم يقل كلمته فيها والآخر على مناقشة أقوال الشهود بخرا  
الأدلة رغم أنها استنادة فيكون مشوبا بالقصور في التفسير بما يستوجب انقضاه .

وحيث إن هذا الذي مردود ذلك أن تقدير شهادة الشهود والقرائن —  
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — رهن بما يطعن إليه فاعني الموضوع ،  
وهو غير لازم بالرد حرجا على ما أطرجه منها . وكذا كان الحكم الماطعون فيه  
قد قام قضاءه برفض الدفع بصورية مقد ١٣٧/١٦٠ . وبأن لا ملافة ما بين  
ماتدبه كانت في حقيقها مجرد وكالة مسترفة على قوله بأن الطاعن قد عجز عن  
إثبات ذلك ، بل يجوز شاهداه شيوا بعدد هذه الوكالة المسترفة المسداه ،  
وأن أحدهما لم يحضر واقعة البيع بينا الآخر لا يعرف إذا كان قد دفع ثمن أم لا  
وهي أسباب معلقة لها أصل ثابت في الأوراق وتتضمن الرد الماسقط لها  
سألي الطاعن من قرائن لزان التي لا بد من أن يكون جديلا في تقدير موضوعي  
بما لا يجوز لإزارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل البني بالسبب الثاني أن الحكم الماطعون فيه أخطأ في  
تطبيق القانون من وجهين وفي بيان الوجه الأول يقول للطاعن أن الحكم أقام

فقداه برخص الدعوى على أن المطعون ضدها الثانية لم تنف بباقي الترخ في عقد ١٩٦٧/١٩٦٨. بحسب للامام لهما حق امتياز يتفرع به المقار ويصنوع على أساسه باقي الثمن بالتأجيلية على سائر الزمان ، في حين أن مجرد دفعه بعدم التنفيذ لا يثبت لاحق امتياز ، ولأن قطاع لم يطلب الحكم بصحة ونفاذ ذلك الترخ إلا بالنسبة لمصلحة محل العقد المؤرخ ١٩٦٥/١٩٦٨ وللمبالغ ٣ ف ١٠ ط وقد أوفى بجميع ثمنه إلى نهاية له وكان حروا بالحكم أن يفرق ما بين عدم تنفيذ الإلزام كلياً وبين عدم تنفيذه جزئياً خاصة وأن الإلزام الأصلي يقبل للجزئية والباقي من المبلغ يكفي ضمان حتى المطعون ضده فلا يجوز له إذن التمسك بالدفع بعدم التنفيذ ذلك أن ما صدر من مثن العقد الأول يكفي وفاة الممن التماسه القيمة بالمعقد المماثل لقطاعين . وفي بيان الوجه الثاني يقول القاض أن المطعون ضده الأول نزل حيناً من الدفع المذكور بدلالة إقراره في اتفاقية المقدمه منه لمحكمة الاستئناف بملامسة ١٩٦٤/٣/١٦ بأن باقي الثمن قد حول إليه بمقتضى مبدن إذ يبرهن بما لا ريب إستبدال الدين الأصلي بأرود له سند البيع بدلين آخر مستقل عنه مما يسقط حقه في الدفع بعدم التنفيذ . وإذا غنى الحكم المطعون فيه برخص الدعوى ولم ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الثمن في وجهه الأول مردود ذلك أنه كما كان لمحكمة الموضوع تحصيل الثمن الذي قصده الماقدان من عباوات العقد ، وكان يصح بقرارهم بجزئية الالتزام بإرافة المتأخرين ، وكان يبرهن من الحكم المطعون فيه أنه حسن من وقائع النزاع أنه بموجب مصادق مؤرخ ١٩٦٤/١٩٦٨ اشترى قطاع من المطعون ضده الثانية أرضاً زراعية مساحتها ٢ ف ١٠ ط كانت قد اشترتها بموجب مصادق مؤرخ ١٩٦٧/١٩٦٨ من المطعون ضده الأول ضمن مساحة ٥ ف ٦ ط و ١٥٠ سم يثبت إليها بثمن بمقداره ٥٠٠٠٠٠ ج دفع منه ١٠٠٠٠ ج واشترط سداد الباقي على أقساط مع احتفاظ اليافع بحق الامتياز لمدة سداد كامل الثمن ، مما قداده اتفاق طروق فقد ١٩٦٧/١٩٦٨ على عدم بجزئية التزام المشتري بسداد باقي الثمن ، وكان لقطاع قد أقيم الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ

مقتد ٢٧/٦/١٩٦٠ بالفضبة لمساحة ١٠ ع ٢ التي اشتراها بمقتد ١٨/٤/١٩٦٥ إلا أن المظنون حذره الأول دفع بعدم التنفيذ لأن المشتري في مقتد ٢٧/٦/١٩٦٠ المظنون حذره الثانية — لم توجد جباية الثاني ، فإن الحكم المظنون فيه إذ قضى برفض الدعوى تأسيساً على أنه يتعين الوفاء أولاً بالاتزام المقابل في المقتد الأول بسداد باقي الثمن حتى يطالبه المالك بتنفيذ التزامه بنقل الملكية — لا يكون قد لاقى صحيح القانون ويكون قضى عليه بالتخطأ في تطبيقه على غير أساس .

وحيث إن الثاني في وجهه الثاني غير مقبول ذلك أن ما يثيره الطاعن بمقتد ٢٧/٦/١٩٦٠ في مقتد ٢٧/٦/١٩٦٠ بسنتين إذنين لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لأن تحقيقه يخالفه رافع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

ولذلك تقدم بتعين رفض الطعن





٢ — إن كان الحكم المطعون فيه قد أسخطا إذ يمكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليبا لحقها كخاصة على حق الطاعن كمنعها من أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لا يلزم المطاعن بالتخل عن مسكن الزوجية لمطاعته الخاصة ، إلا أنه لما كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذي صدر في تاريخ لاحق لحكم المطعون فيه قد نص في المادة الرابعة منه على أن "للمطاعنة الخاصة بحد طلائعها الاستقلال مع صفةها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يجره لها المطاعن مسكن آخر مناسباً وكان هذا النص سهو والمادة منه رعاية جانب المرأة حماية للمرأة — متعلقاً بالنظام العام — فيطبق على واقعة الدعوى بأثر فوري ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتجد بأنه حياً كخاصته المطعون ضدها مسكناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام شقة النزاع إليها يكون قد اتفق مع نص المادة المذكورة مما يفرض عنه تظلم غير منتج .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما في التقرير الذي تلاء السيد المستشار المحقور ، والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطاعن يستوفي أوضاعه للشكوى .

حيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل في أن الطاعن أقام للدعوى رقم ٨٩٦ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم على المطعون ضده الأول في مواجهة الثاني بتمكينه من الشقة المرحومة بالصحيحه ومنع تعرضهما له فيها وتسليمها إليه ، وقال قسراً لندوة أنه استأجر من النزاع من المطعون ضده الأول بموجب عقد مؤرخ ١٠ / ١ / ١٩٦٥ ثم سأل إلى لبنان بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٧١ وأجاب وكيله في سداد الأجرة ، ولما عاد أخيراً فوجىء بأن مطالعته قد استصدرت أحكام

حوس صده ۱۰۰ ال حدیث. حال حکم بالطلاق فی غیبت و استمررت علی أمواله  
المندرجة لدى المهرية العامة الثمانین والمئذشتان بطریق الزور، و قد تمین له  
أن المظنون ضده الثاني هو الذي يشي من النزاع دون مطاقته وأولاده،  
فأما في قضية طه و تبين من التحقیق أن توافقاً حدث بين معاقته والمأثور ضدها  
حرر علی أثره المظنون ضده الأول عقد إيجار من ذات البین إلى معاقته  
فی ۱۵/۱۱/۱۹۷۶ و رغم استلامه اجرة هذا الشهر من وكيله فی ۱۱/۱۱/۱۹۷۶  
تم تنازلت المذكورة عن امتحان البین للمظنون ضده الأول الذي قام بتأجيرها  
للمظنون ضده الثاني فی ۱۵/۱۱/۱۹۷۶، ولما كان المقيد الآخر باطلا،  
ذلك أن التنازل لم يستند حقه فی تأجير الشقة لتقرر، إذ أن عقد الإيجار  
الصادر عن لم يفسخ وما إذا كان صاوی المفعول فقد أقيم دعواه، وبصرفه  
معلقة فی ۲۲/۱۱/۱۹۷۶ اخذهم الطاعن المظنون ضده ثالث بإعتباره المؤجر له  
طالبا الحكم علی المظنون ضدهم بتفكيكه من شقة النزاع وتسليمها ليه خالیه  
وبتاريخ ۱۸/۱۱/۱۹۷۶ قضت المحكمة برفض الدعوى. احتشاف الطاعن هذا  
الحكم بالاحتشاف ۲۲۹ لسنة ۹۳ فی لافجوة طالبا بإعادة واقضائه له  
بطالبته، و بتاريخ ۲۵/۱۱/۱۹۷۶ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف،  
طعن الطاعن و هذا الحكم بطریق النقص وقدمت النيابة العامة مذكرة  
أيدت فيها الرأي برفض الطاعن، وإذ عرض عن المحكمة فی غرفة مشورة حدثت  
جلسة نظره وفيها أقرت النيابة وأجاب.

وحيث إن هذا يتواءم مع الحكم المظنون فيه خاتمة التنازل  
والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المظنون فيه أقام  
قضاء على أن الطاعن عندما استأجر البین كلن ثانياً عن أسرته وأنه من ثم  
يجب لوجبه أن تبرم عقد إيجار جديد مع المساك عن ذات تبين إنه أن تركها  
لمظنون، في حين أنه لم يترك الأولاد و يفتيب منها سوى شهرين ولم يقطع عنه  
المساعدة المصيرية ولم يستقل بسكن آخر أو يهجر عن زوجته في ترك البین بما  
يعني أن مقدمه، بازل فانما، ويكون تنازله الزوجية بعد ذلك من الشقة استناداً  
إلى عقد الإيجار الذي صدر لها تنازلاً باطلا، وأضاف الطاعن أن الحكم  
المظنون فيه ركن في قضائه إلى أسباب حكم محكمة أول درجة دون أن يفهم

واقعة النزاع عند المقرر بأن الطاعن قد طرد البلاد مقادير نهائية وأن زوجته تعد وكيلة عنه ورغم أنه لم يحضر على غيابه أكثر من شهرين ورغم أن عقد الإيجار الذي يحرم للزوجة تم تنازله عن الشقة ثم سأل عن صدور الحكم بإثبات قطعي باعتباره غائباً .

وحيث إن هذا يشي في محله ، ذلك أنه — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — لا يختلف عقد الإيجار من غيره من العقود في الموضوع للقاعدة نسبية آثار العقد ، فيظل المستأجر هو الطرف الأصيل والرحيد في التعامل مع المؤجر ولا يسوغ نقول بأن المقتضين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذوا بالحكم النسبية الضمنية أو الخروا عن القاعدة العامة ونسبية آثار العقد ، فهؤلاء ليسوا أطرافاً في عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقات تعاقبية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم في بدء الإيجار أو بعده ، وإنما تأتي إقامتهم بالعين المؤجرة فيما من المستأجر بالتزامات وواجبات ذات طابع خاص فائقة للتغير والتبدل ومتعلقة به هو ولا شأن للمؤجر بها ، والنص في المادة ٣١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ والمقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ من أنه . . . لا يمتنع عقد إيجار المسكن بوليعة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو ولداه الذين كانوا يقيمون معه حتى وفاته أو ذلك — ويلزم المؤجر تحرير عقد إيجار لهم . . . يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر قائماً عن الأشخاص الذين أوودهم الفصح في استعمال العين ولذلك نص على استصدار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقياً منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان في حاجة لإيراد هذا الحكم إذا كان يستتر أن المستأجر قد تعاقد من نفسه ونياية من أمرته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حول في قضائه على ما قلناه من أن الطاعن عندما استأجر أمسا عقاده عن نفسه ونياية من زوجته وأولاده فتعتبر زوجته في حكم المستأجرة الأصلية ويكون لها حق التصرف في شقة النزاع . متفقاً ذلك بالمذهب حكم محكمة أول درجة بأن المستأجر عندما يتعاقد على إيجار مسكن فإنه يعتبر نائباً في عقد الإيجار من إراد أمرته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقد سيطر هذا الخطأ على متعده في فهم الواقع في الدهوى فشاب هذا الفهم

لأنه في الاستدلال . عندما استند في أمثاله وما اشبهه من أمثاله حكم  
هكذا أول درجة إلى أن الطعن عندما سافر إلى الخارج كان لا يجرى العودة  
بذلك أن غيره استمرت صلبين وأن زوجته امتنعته حكما باختياره غالبا  
وهيات وكالة منه في حين أن الخاتبة بالأدوات أن الطعن غادر مصر  
في ١٤/١٩/١٩٧٦ ، وأن زوجته تمكنت مع المالك - المظنون منه الأول -  
على عقد زيجار جديد بالتمها في ١٥/١٠/١٩٧٦ ، ثم تنازلات من الشقة في ١٩/٧/١٩٧٦  
بما الحكم الذي امتنعته باختياره غالبا و هيئتها وكالة عنه صدر في ١٩/٧/١٩٧٦  
ومن ثم يكون الاستدلال به الحكم على ترك الطعن للعين المؤجرة هو استدلال  
غير صانع . ولما تقدم يتعين نقض الحكم المظنون فيه دور حاجه بجوت باقي  
أمثاله انظروا .

## جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار : لدى التحويل نائب رئيس المحكمة : ومطوية غلبه المستندون :  
عزت حذوقة : من المندوبين : محمد شحاتر منصور ومحمد خليل البارة .

### ( ٤١ )

أقطع من رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ تقضائية :

( ١ ) تنفيذ . إعلان .

محاضر تنفيذ الأحكام . عدم وجود يثبت عدم قيام البيانات الموصوفين حاليا  
في المادة ٩ مرقعات وأعطيت والإجراءات الموصوفين حاليا في المادتين ١٠ و ١١  
مراسلات .

( ٢ ) تلخيص . " أسباب الطعن " . " بيان الأضرار " .

عدم بيان مرقع الاستيفاء . الحكم المطعون فيه وأثره في قضائه . أن يكون -  
غير مقبول .

( ٣ ) تنفيذ . بطلان . منسكية .

ملحوظة المحكم : ملو الدين عن التنفيذ ليس من شأنها إعلان إجراءات تنفيذها تحت  
هذا الحكم قائم .

١ - أنه وإن كان المشرع قد أوجب في المادة السادسة من قانون  
المرافعات أن يتم الإعلان والتنفيذ بواسطة المحضرين وحديث المادة التاسعة  
البيانات التي يجب أن تشملها الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها وتواتر  
المواد العائنة والمعادية مشروطة والدلائل مشروطة بحججها وتسليم الإطلاقات  
وكيفية تسليمها والأشخاص الذين تسلم إليهم إلا أنه عند تنظيره لأفروا هذا الخاصة  
بالإجراءات التنفيذية الجارية في تفصيل الجاني من الباب الأول من المطلب الثاني



المصادر أصلاً، بما يفرضه من لقطعة أخرى قضاء ، وأذوق هذا التنفيذ وإعلا لا لعدم الحكم المنفذ به نتيجة عدم إعلانه أملاً محتملاً بصحيفة الدعوى الصادر فإذ ذلك اعترافهم بعدم إعلانه أملاً محتملاً بالنسبة للتنفيذ قبل البدء في التنفيذ وإجراء التنفيذ من بناء على شرفين مع أن الحكم المنفذ به صادر بطوره من أرض قضاء والحكمة التي من التنفيذ بالتقديم الظاهر الحسب الفنية ، الحمد أقام دعواه الحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣ قضت المحكمة برفض الدعوى استئناف الطاعن هذا الحكم على محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف ٢٩١٣ سنة ٣٣ في طلباته وإذاته والحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم استئناف ، حينئذ من في هذا الحكم بطريق القس وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وحرض أطقم من المحكمة في غرقه مشورة خدعت بجاسة نظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن العنق أقيم من جهة أسباب بنى الطاعن السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التفسير وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك بمبدأ من ماضى المرد وتسلم لعدم إتيان المحضر الخطوات التي رتبها المشرع في المادتين ١٠ ، ١٩ من قانون المرافعات لإعلان هذه الأوراق ، وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع يكون معيباً بالمقصود .

وحيث إن هذا الذي مردود ، ذلك أنه وإن كان المشرع قد أوجب في المادة السادسة من قانون المرافعات أن يتم الإعلان والتنفيذ بواسطة المحضرين وحددت المادة السابعة البينات التي يجب أن تشمل عليها الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها وموات المواد العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة كعدد إجراءات تسليم الإعلانات وكيفية تسليمها والأشخاص الذين سلم إليهم إلا أنه عند تنظيمه للقواعد العامة بإجراءات التنفيذ الجبري في الفصل الثاني من كتاب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات لم يضمن هذه القواعد وجوب بشأنها عاشر للتنفيذ على البينات التي رتبها في أوراقه لإعلانات بموجب نص المادة التاسعة سابقة الذكر كما لم يستلزم إثبات اقتراف مستوى تنفيذ أو أحكام تنفيذاً عينياً من إجراءات الخطوات وإجراءات الخصوص عليها في



المادة ۱۰ - ۱۱ من قانون المرافعات مما يؤده عدم وجوب إثبات هذه الحقائق وتلك الإجراءات عناصر الطرد والتسامح محل التداعي لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إقتضائ الحكم الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح لا يعد قصورا بطلان له ، فإن الذي على الحكم المطعون فيه بالقصور لإخفاقه الرد على هذا المدفع يكون غير حديد .

وحيث إن الطاعن يعني بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه غائية لقانون وأخفا في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أنه دفع ببطلان إعلانه مصدقة الدعوى فالحكم الصادر فيها وببطلان إعلانه بهذا الحكم كمتد تنفيذي وذلك لإقتضائ المحضر إثبات رسم ترجمته التي خاطبه معها في الإعلاني وهو ما ترتب عليه عدم انعقاد الخصومة في تلك الدعوى وبعدم الحكم المتبادر فيها ببطلان إجراءات التنفيذ ، وبذرف قض الحكم هذا الدفع على صند من أن الإعلان قد أثبتت في شأنه الإجراءات المقررة بالمادة ۱۱ من قانون المرافعات رفض المحاميل معها استلزام حال أن فقه لا غني عن وجوب اتباع ما استلزمته المادة ۱۱ من قانون المرافعات من بيان إسم من سلمت إليه الورقة المطعنة وإلا كان الإعلان باطلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف لقانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا الذي غير محدد ، ذلك أن إضافة الناحية من قانون المرافعات إذ جرى فيها من ١٠ " يجب أن تشمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية : ١- إسم ومدة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيع على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه " فقد دلت على أن وجوب بيان إسم المعلن إليه فاحصر على حالة تسليم صورة الورقة إليه ، كما كان ذلك وكذا الناتج أن زوج الطاعن اتفق خطبه المحضر معها رفضت ذكر إسمها ولم تسلم إليها صورة الإعلان ، فإن الذي بهذا السبب يكون من غير أساس .

وحيث إن الطاعن يعني بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه في تطبيق القانون والمصور في التسليم وفي بيان ذلك يقول أن الذين عن التنفيذ حصيا وبالسند التنفيذي - هي أرض قضاء بصورة ، وبذرفي التنفيذ على

أرض بها هرقان لم يحدد شخص حدودها وميلاتها فإن تنفيذها يكون أشد  
أنصب على غرضين أصادهما الحكم استغناء هذا سدا عن أن المحضر الذي  
قام بإنه يثبت لم يحدد حدوده ومعالمه الممنع المنفذ عليها ومن ثم تكون إجراءات  
تنفيذها باطله .

وحيث إن هذا الذي غير مقبول ، ذلك أن الطاعن إذ انصرف في مكانه على  
إيراد ما رآه وجهاً لإبطال إجراءات التنفيذ دون بيان موطن العيب بالحكم  
المطعون فيه وثاره في قضائه أن تلحق بهذا العيب يكون مجهولاً وغير مقبول .  
وحيث إن الطاعن ينسب بالسبب الرابع على الحكم انطعون لب مخالفة  
القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك بطعن إجراءات  
التطبيق فذلك من النزاع بالانقضاء للمطوع المكسب للكلية ، وإن التفت الحكم  
من هذا الدفاع بقوله أنه سبب سابق على الحكم التام إلى المنة به بمن حرمته  
يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك أن الحكم المنفذ به هو حكم  
مستعمل لا يجوز حجية أمام قاضي الموضوع .

وحيث إن هذا الذي مردود ، ذلك أنه لما كان الطاعن قد أقر ملكيته  
لعين النزاع سيما لإبطال إجراءات التنفيذ الذي أسس عليه طاب التسليم ، وكانت  
ملكية الطاعن لعين - يفرض محضاً - ليس من شأنها إبطال إجراءات  
التنفيذ التي تمت بحجة نفاذ الحكم قائم صادر منه واجب التنفيذ ، فإن هذا  
الدفاع يكون غير منتج في الدعوى ، وإن التفت الحكم المطعون فيه صفة وقضى  
برفض الدعوى يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون لما كان ذلك وكان  
من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة  
في القانون الذي هو عليه بطله في الأسباب التي أقام عليها قضاءه غير منتج ،  
فإن الذي بهذا السبب إما كان وجه الرأي فيه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينسب بالسبب الخامس على الحكم الاستناد إلى البطلان ويبتدأ  
لتلك يقول أن المحكمة قبالت الاستنادات المقدمة من المطعون فيها خلال فترة  
تجزئ الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحاً بتنفيذها وذلك بالمخالفة لنص المادة  
١٦٨ من قانون المرافعات التي لا يجوز قبول أرواق من أحد المصوم أنفسهم  
المقدمة دون أخلاص الحكم الأمر عليها وهو ما يجب ذلك الحكم بالإعلان .

وحيث إن هذا الأمر غير متين ، فذلك أنه لما كان ما زعمه السيد المساعد ١٦٨ من قانون الترافعات من عدم جواز قبوله أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وصل ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، وكان البين من الحكم الاستثنائي أنه لم يمول على المستندات المقدمة من المطعون ضدهما في قضائه برفض دعوى الطعن فإن قبول هذه المستندات لا يكون قبل الخل بأي حق للطعن ومن ثم لم تكن السبب لهذا التعيب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور محمد بن كبره تشيه رئيس اللجنة ، ومعية المساعدة  
المستشارين : صلاح الدين توبه ومظفر ، والوكيل أحمد حماد ، والمختبرون من عبد الفتاح  
وليد حامد .

### { ٤٢ }

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ قضائية :

{ ١ } إثبات : "فوائد الإثبات" - نظام عام .

لوائح الإثبات ليست من النظام العام ، ولم تكن الشريعة ، مؤداها : اعتبارها متكوِّنة  
من حجة في الإثبات المطروقة لدى رعية القانون .

{ ٢ ، ٣ } أو : "تجارية" - "شيك" .

{ ٢ } الشيك : الأصل أنه لا يكون ملزماً ، اعتباراً من تجارها إذا كان المصحب  
قائماً وتجاراً على حدة تجارية .

{ ٣ } لزمته التجاري لشيك تحدد وقت إنشائه . اعتباراً من تجارها إذا كان  
تجاريه متريفاً على صفي تجاري أو كان صاحبه تجاراً — دام بامت أن يصححه تعديل  
تجاري — لا يـ : بصفة الظاهر أو بطيئة التملك التي اقتضت الظاهر .

{ ٤ } أو : "تجارية" - "شيك" - تقديم .

جميع عمليات التي تجري على الشيك التجاري من ضمان والتعديف والابتناء أو يتخرج منها  
من القراءات - عضوياً لتقديم الصرق ٩٤ ، تجاري ، لا علاقة لملك بأداة لتعليق الورقة  
من الخارج في العلاقة بين المدين والمدين .

{ ٥ } أو : "تجارية" - تقديم ، "التقديم الصرق" - شبكة الموضوع .

القضاء - بفرما المرح بالقديم الممنع المنصرم جاء في المادة ١٩٤ من قانون التجارة  
دون توجيه المدين ، لا خطأ .

(٦) حكم \* "تدبب الحكم" \* الفصل .

المواد أسباب الحكم من عفا في القانون دون أن يؤثر على الناحية الصحيحة من التفسير لها .  
لذلك انقضت صراحة ذلك الحكم .

(٧) حكم \* "أسباب الحكم" \* استئناف .

(٨) أعطى الحكم الاستئناف بأسباب الحكم لا يندفع والاستئناف إليها دون إضافة .  
لا يجب .

(٩) تضمن أسباب الاستئناف - لا يحتاج في جوهره عما كان مطروحا على المحكمة  
أول مرة وتضمنت أسبابا . وفي بعض الاستئنافات أسبابا دون إيراد أسباب جديدة .  
لا يجب .

(١٠) ملخص \* "السبب المجهول" \* .

عدم بيان طاعن أو أحد الطاعين المكون من الحكم أو إيرادها . من يجهل .  
غير مقبول .

١ - فرائد الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست  
من النظام العام فإذا سكوت عنها من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلا عن حقه  
في الاستئناف بالطريق الذي رسمه القانون .

٢ - الأصل في الشيك أن يكون مستقلا ولا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان  
مواثما عليه من تاجر أو متهما على معاملة تجارية .

٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الوصف التجاري للشيك يحدد  
وقت إنشائه فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره متريا عن عمل تجاري أو كان  
صاحبه تاجرا - ما لم يثبت أنه صهبه حامل غير تجاري - ولا حبرة في تحديد  
هذا الوصف بعدة الظهور للشيك أو بطلية التعليل التي اقتضت تداوله وطريق  
التظهير إذ تستلزم الصفة التجارية أو التندية التي أسبغت عليه وقت تحريره عن  
جميع تمليلات اللاحقة التي أدت إلى تظهيره .

٤ - متى كان الشيك تجارياً عند إنشائه فإن جميع الحالات التي تجري عليه من ضمان ومظهر وما يشأ أو يتقرر عنها من التزامات تخضع للأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها الحكم الخاص بالتقدم المصرفي المخصوص عنه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة ولا حلافة لذلك بإدخاله أظهر الورقة من الدواعي في العلاقة بين المدين والمعلم إذ أن هذه المادة تعدد أمراً من آثار المظهر المأفل للحكمة التي تنفي وطبيعة الالتزام المصرفي وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما نهض به من وظائف بما لا يتصور معه أن يترتب على تطبيق هذا الأمر زوال الصفة التجارية عن الورقة أو حرم حضورها للتقدم المصرفي المخصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة .

٥ - إذا كان الحكم الابتدائي الذي إليه أحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد انتهى في حدود سلطات الموضوعية للأسباب السابقة التي أوردتها - ولم تكن محز. متى من الطامن - إلى القضاء بسقوط الدين بالتقدم المحسوس المخصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة لتوفر شروطه ، وكان للحكمة أن تقضي بذلك ولو لم يطلب الدائن توجيه المدين التي أجازت له المادة ١٩٤ سالفة الذكر بموجبها إلى المدين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره .

٦ - لحكمة انقضض أن تصحح ما استندت عليه أسباب الحكم من أخطاء قانونية دون أن تنقض الحكم مادام أنه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة .  
٧ - لا يجب الحكم الاستئنافي - وعلى ما جرى به العادة هذه المحكمة - أن بحث أسباب الحكم الاستئنافي ويحيل إليها دون إضافة .

٨ - إذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثاره الطامن في أسباب استئنافه لا يخرج في جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة ورفضته أسبابها ولم تر فيه ما يدفع إلى إيراد أسباب جديدة فلا عليها أن أيدت الحكم الابتدائي لأسبابه وأحالت إليه دون إضافة .

٩ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم إقصاص الطاعن عن برائه بالدفاع الذي تقدم به أمام محكمة الاستئناف على وجه التصديق والبيان الفصل لإدراك اللبيب الذي شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه ، يجعل للنقض - على هذه الصورة - نفعاً بجهلاً وغير مقبول .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حوت إن الطعن إشتري أو ضاع الشكابة .

وحيث إن الوقوع - على ما بين من الحكم المطعون فيه ومما أوراق الطعن - كصحة في أن الطاعن تقدم إلى رئيس محكمة الجيزة الابتدائية بطلب لاستصدار أمر أداء الزام المطعون ضده بأن يدفع لمصالح ١٣٠٠ ج قيمة الشيك والم ٧-١٩٩ المسحوب منه بتاريخ ١٩٧٢/٨/٣٠ جل البتة لعمري لأمر السيد - والميون لأمره - أي لأمر الطاعن - وإن رفض أصدر أمر الأداء حددت جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ١٨٥٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الجيزة بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٠ حكمت محكمة الجيزة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى النيابة ليتثبت المطعون ضده أن الشيك انشأ لأية قيد بموجب ترقية محلية تجارية ، وبعد أن إستهنت المحكمة إلى جهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧ قبل الفصل في الدفع بالدقوط بتوجيه اليدين المنسمة للمطعون ضده وفاة حلف هذا الأخير اليدين حكمت في ١٩٧١/١٢/٢٦ بقول الدفع بسقوط الحق في إقامة دعوى بمضى المدة وبسقوطه . احتألف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٥ سنة ٨٩ وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩ قضت محكمة الاستئناف بالقائمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ورفضت للبتة العامة مذكرة أبثت فيها الرأى برفض الطعن . وإن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيه الزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسواب ينسب المظالمين بالسبب الأول منها على الحكم المظالمين فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي التفسير وفي بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائي المؤيد لأحابيه بالحكم المظالمين فيه قد أخطأ إذ أنشئ البصفه التجارية من شريك على النزاع كما أصدر القانون في المراتب على المظهر الورقة التجارية المظهر الأقل السكة وهو المظهر ما من الموقوف ومنها الدفع المندم الممن إذا كان المظهر رأيه حسن الشك ولا يعلم بأن الورقة قد سمحت نتيجة لحماية تجارية ، كما المظالمين محكمة أول درجة بأعمالها الدعوى إلى صحة في إثبات تجارية الشريك وتوجيهها للمدين المأمنة في حين أن المدين المصدورين عليها في المادة ١٩٤ من قانون التجارة بين حاسمه لا تملك للمسكة توجيهها من علماء قسم ، فضلا من أنه قد صدر من المظالمين ضده ما يناقض قرينة الزمان التي يقوم عليها التقدم دون وإذا صدر الحكم المظالمين فيه مؤيد للحكم الابتدائي معسفاً أسبابه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي التفسير مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الشيء غير صديد ، ذلك أن قواعد الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام ، فإذا سكنت عنها من يريد ذلك بها عد ذلك تنازعا عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، كما أن ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هو من أطلاقات محكمة الموضوع دون إلزام عليها ببيان أسباب هذا الترجيح ما دامت لم تخرج بأقوال الشاهد عما يؤدي إليه مدلولها ، كما أن الأصل في شريك أن يكون مدينا ولا يمتد بوزن تجارية إلا إذا كان موافقا عليه من غير أو مترتبا على معاملة تجارية ، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوصف التجاري للشريك يحدد وقت إنشائه فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجاري أو كان ساجدا تاجرا - ما لم يثبت أنه صفة عملي غير تجاري - ولا عبرة في تحديد هذا الوصف بصفه المظهر للشريك أو بصفه المعاملة التي اقتضت تدوله بطريق المظهر إذ تصعب المدة التجارية أو المدنية التي أصبحت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة التي أدت إلى ظهوره ، ففي كان الشريك تجاريا عند إنشائه فإن جميع العمليات التي تجري عليه من ضمنه وتظهر وما يشأ أو يتفرع عنها من التزامات تخضع



لأن أحكام المادة الأولى من القانون التجاري ومنها الحكم الخاص بالتقادم العرفي المنصوص عليه المادة ١٥٠ من قانون التجارة ، ولا علاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من المدفوع له العلاقة بين المدين والمطلوع إذ أن هذه القاعدة تدبر ثمرتها من آثار التطهير التجارية أي تفتي وطبيعة الالتزام العرفي وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنص عليه من وظائف ، لا يتصور منه أن يترتب على تطبيق هذا الأمر زوال الصفة التجارية عن الورقة أو عدم خضوعها للتقادم العرفي المنصوص عليه في المادة ١٥٠ من قانون التجارة ، لما كان ما تقدم وكانت الحركة أول درجة قبل أحداث الدعوى إلى التحقيق لإثبات تجارية الدين ولم يعترض الطاعن على ذلك ، و قد أن استعرضت أحوال شهود الطرفين أدت عدم أطعتهما إلى شهادة شاهد الطاعن واستخلصت من شهادة شاهد المدعى المطعون ضده التي أضافت إليها أنه نشئت على النزاع قد أنشئ بمناصفة عملية تجارية وهي رد مبلغ كانت قد دفعته المدفوعة ... للمطعون خضوعه بناء على العقد المبرم في ١٩٦٩/١٩٦٩ المتعلق بإنشاء شركة لاستغلال كازينو والسند هو الداد والأرباح وهو استخلاص ما بلغ له عمله الثابت في الأوراق وكاف حرج قضائها في هذا الصدد ، وكان الخصم الابتدائي الذي أبدى الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد انتهى في حدود سلطته الموضوعية للأسباب السابقة التي أوردتها — ولم تسكن على أي من الطاعن — على القضاء مدفوع الدين بالتقادم العرفي المنصوص عليه في المادة ١٥٠ من قانون التجارة كشواقر شرطه ، وكان لا يمكن أن قضى بذلك ، ولم يطالب الدائن بتوجيه الدين التي أجازت له المادة ١٩٤ من المادة المذكور توجيهها إلى المدين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو في تفسيره ، ولا بد له من أن يكون قد شتمت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ اعتبر الخصم المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون التجارة ، وبنا شدة المحكمة أن توجهها من نقاء قلبها في حين أنها يجب أن تسمي لا توجه إلا بناء على طلب الدائن ، إذ أن المحكمة لتفرض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تفرض الحكم ، ما دام أنه خضع لاعتبار إلى النتيجة الصحيحة ، فضلا عن أنه ليس صحيحا ما ادعاه الطاعن من أنه قد صدر من المطعون ضده ما ينافي قرينة الوقت التي يقوم عليها التقادم العرفي ، إذ كانت من مدونات الحكم الابتدائي

المؤيد لأصحاب الحكم المظنون فيه أن المظنون ضده قد تمسك في جميع مراحل الدعوى بأنه قد أدنى لجملة الشك ومن ثم يكون الذي على الحكم بهذا المسبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يدعى بالسبب الثاني والثالث على الحكم المظنون نفسه للصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول أن الحكم اكتفى باختناق أسباب الحكم الاستدلال ولم يعن بإيراد أسباب خاصة به ، ولم يناقش دفاعه الذي أبداه في صحيفة الاستئناف ومعه تاصيل اقامة تطهير بدفع وتعيين أعضاء محكمة أول درجة بتوجيه التبرير المنسمة في غير حالاتها ومناقشة لأقوال الشهود عما يشوبه بالصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا ليس مردود في شقه الأول بأنه لا يجب الحكم الاستئنافي وعن ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يمتنع أسباب الحكم الاستئنافي ويحيل إليها دون إضافة ، إذ أنات محكمة الاستئناف أن ما أثاره الطاعن في أسباب استئنافه لا يخرج في جوهره عما كان معروفا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها ولم ترقه ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة . والتي غير مقبول في شقة الثاني ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عدم إقناع الطاعن عن بيان الدفاع الذي تمسك به أمام محكمة الاستئناف على وجه التجدد والبيان المنفصل لأدلة أسبابه الذي ثاب الحكم من جراء عدم الرد عليه يكون النسب — حل هذه الصورة — نعيًا بجهلا وغير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يمين رفض لظن .

## جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٢

رئاسة محكمة المحسنة / الدكتور عبد الله كيرة نائب رئيس المحكمة ، وجمعية المحاماة  
المستشارين ، مجلس المدعيين بهيئة تنظيم ، الدكتور أحمد حمدي ، الدكتور من عبد الفتاح  
محمد حرم .

( ٣٤ )

الظهن رقم ٣٥٩ لسنة ٧ القضائية :

( ١ ) إلامس . محكمة الموضوع .

إشهاد الإلامس . محكمة الموضوع أن تقضى به من قضاء نقدها من لوازم كدروط  
الموضوعية . لا يقر من ذلك أن يفكر الطالب في عدم من طبع في مدة أو من ذي صلة ثم تنازل  
عن طلبة .

( ٢ ) إجابات " تقرير الأدلة " . محكمة الموضوع .

تقرير الأدلة . من جانب قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة القضاء من ذلك . ومنه  
من أوراقه أخرى ومنه قائمة احتضارها ماثلها .

( ٣ ) إلامس . محكمة الموضوع . دعوى .

تقرير مدعي جديّة المناقشة في الدين — في دعوى الإلامس — من صحة محكمة الموضوع  
من إلامس أصلاً على أسس ماثلة .

( ٤ ) تقضى " مدعي تطعن " .

عدم تقديم تطعن حرم . وصحة من تطعن استناداً إليه في وجهه لتتم إلامس من سلامته .  
لبي حار من الدليل .

۱۔ تقدیم طلب [شہار الافلاس من غیر ذی صفت لا یتربہ علیہ حقاً المحکم علیہم قبول دعویٰ لشہار الافلاس ، إذ یجوز للمحکمة فی هذه الحالة ومجلاً بعض الدلائل ۱۹۹۶ عن قانون الشهادة أن تحکم من إلقاء تسبیباً بشہار الإفلاس متى تبيئت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدین المطلوب [إفلاسه هو تاجر وأن ثمة دلائل أو دلائل أخرى يديون تجاراً قد توقف من هذا المدین عن إلقاء ديونهم محاسباً لفرصه الشرط الموضوعية فی خصوص لشہار الافلاس كما یجوز للمحکمة فی حالة توافر هذه الشروط أن تحکم من إلقاء عقوبتها لشہار الافلاس إذا كان مطالب بشہار الافلاس دائماً ذا صفة فی طالب الافلاس ثم تذلل من ضده .

۲۔ تقدير الأدلة مستلزم بد فاضی الموضوع ولا رقابة علیہ من محکمة القضاء متى كانت هذه الأدلة مستمدة من أوراق الدعوی ومستخلصة منها استخلاصاً دائماً ومن شأنه ان تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .

۳۔ تقدير مدى جدية المنازعة فی الدين المرفوع بشأنه دعوی الافلاس — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحکمة — هو من المسائل التي يترك للمصلح فيها لشبكة الموضوع بلا معقب فيها متى أقنعت بضمها على أمریاب مائة تخفی لحله .

۴۔ إذ كان الطامن لم يرق بمقاب الطعن صورة رسمية من الطعن المشار إليه فی وجه التعليل على سلامة ووجه النص ، وان نص فی هذا التعميم يصبح مقنناً دليلة .

## المحكمة

به للاطلاع على الأوراق وصحاح التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبه المداواة .

حيث إن الطعن بمنعوى أرضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه — واسترأوردت الطعن — تحصل في أن المطعون ضده الأول أقام دعوى رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ تجزئ شئنا أقامه الاستدعاء طلب فيها الحكم بإسقاط الأسهم شركة ... وإفلاس مورث المطعون ضدهم هذا الأول والآخر واعتبار بهم ١٧ / ٢ / ١٩٩٩ تاريخاً للتوقف عن الدفع ، وقال بياناً لدعواه أنه كان يمول الشركة المذكورة وأن مورث المطعون ضدهم المذكور أصدر له ثلاث شيكات على بنك بورصيد فرع شبراخية بمبلغ ٣٠٨٠ ج ولما تقدم أحرق قيمتها ودها البنك إليه لعدم وجود وصية لمصاحبه ، ولما كانت الشركة شركة توصية بسيطة ومورث المطعون ضدهم المذكور الشريك المتضامن فيها ، ومن ثم اعتبر الشركة المذبذبة في حاله توقف عن دفع ديونها ولذلك أقام دعواه بالعلانية سالفة البيان ، وتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٧٣ حكمت المحكمة بإسقاط إفلاس الشركة المذكورة وشريك المتضامن فيها وتحويل يوم ١٧ / ٢ / ١٩٩٩ تاريخاً لتوقف عن الدفع . استأنف المدين المقتض هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٠ ق ، كالأمر وتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٩٨٣ طلب الطعن بهيول دخله خصماً متضامناً للمشتأنف في طلباته وفي ١٣ / ٣ / ١٩٧٩ حكمت المحكمة بأنقطاع صير الخصومة لوفد المدين المدعى وتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٧٧ حكمت بقبول تدخل الطاعن خصماً متضامناً في الدعوى وبإثبات الحكم المذكور ، طعن الطاعن في هذا الحكم بصريق القرض ، وقدمت النيابة مذكرة أيدت فيها الرأي برفض الطعن ومرض الطعن على هذه المحكمة في هرفة مشورة فقرأته بشدراً بانظر وبالحاسة المحددة لتزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطاعن يعني بالسبب الأول دلي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والصور في التفسير ، وفي بيان ذلك يمول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى الإفلاس من المطعون ضده الأول طالب الإفلاس تأميداً على أنه كان شريكاً محاصصاً لشركة المقفلة وذلك بإقراره بتحويل شركة المقفلة ولبوت دخله في الإدارة كشريك ومدير والمى طامعاً معاده أنه شريك متضامن في شركة وانفع وهو ما يستتبع إفلاس الشريك المتضامن ولو لم يذكر اسمه في الحكم إذ يقع الإفلاس كنتيجة حتمية

الإفلاس الشراكة ، في حين أن المحكم المظنون فيه قضى برفض هذا الدعي وقبول الدعوى بقوله أنه تبين من عقد الشراكة المتفلسة أن المظنون ضده الأول لم يكن طرفاً في هذا العقد وهو ينطوي على مبيع من المحكم الواقع وتغيير الحقيقة ذلك أن مؤدى إفراوه بأنه شريك محاصر وتدخله في إدارة شركة أنه أصبح شريكاً متضامناً باعتبارها شركة واقع ومن ثم فلا يكون دلتاً وكان ينبغي على المحكم القضاء بعدم قبول دعواه .

وحيث إن هذا الذي غير مقبول ، ذلك أن تقديم طلب إشهار الإفلاس من طرف ذي صفة لا يرتب عليه حبس المحكم بعدم قبول دعوى إشهار الإفلاس ، إذ يجوز للمحكمة في هذه الحالة وحسباً بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح أنها أن الذين المطلوب الإفلاس هو تاجر وإن ثمة دلتاً أو دائنين آخرين يكونون تجاراً قد توغبت هذه الدلتان عن وفاة ديونهم مما نتجوا عنه الشروط الموضوعية في خصوص إشهار الإفلاس ، إذ يجوز للمحكمة في حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس إذا كان طالب إشهار الإفلاس دلتاً ذو صفة في طلب الإفلاس ثم تنازل من طلبه ، كما أن التعرف على ثمة المشاركة في نشاط ذي نفع هو مما يتلقى بفهم الواقع في الدعوى ، لما كان ذلك وكان المحكم المظنون فيه قد استدل على كون الماعلون ضده الأول طالب الإفلاس لم يكن شريكاً في الشركة المتفلسة لما استظهره من المستندات المقدمة من اللطمان تبين منه ذلك أنه تبين من عقد الشركة المتفلسة أن المظنون ضده الأول لم يكن طرفاً فيه ورتب المحكم على ذلك أن لاصفة في إشهار الإفلاس للشركة المتفلسة وكانت هذه الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى ومستنداتها ويمكن حمل النتيجة التي انتهى إليها المحكم فإن الذي عليه بهذا السبب هو في حقيقته جسد في القاض الموضوع عن حق تفسير الدليل وفهم الواقع في الدعوى مما لا يجوز إنزاله أمام محكمة القضاء .

وحيث إن اللطمان ينص بالسبب الثاني على الحكم المظنون فيه التصور في التسبب وفي سبب ذلك يقول أنه تمسك في دفاعه بأن شراؤه لشركة المتفلسة

ثم في ١٤/٢/١٩٦٩ وتقرر عقد البيع في ١٥/٢/١٩٦٩ وتصدق عليه في ١٧/٢/١٩٦٩ ونقلت الرخصة إلى اسمه في ١٤/٢/١٩٧٠ ومن ثم فإن البيع يكون نافذاً قبل تاريخ التوقف عن الدفع الذي - رده - حكمه لإفلاس ولكن الحكم المطعون فيه أفضل الرد على هذا المدّعى - أنه دافع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى - .

وحيث إن هذا النسي مردود به ذلك أن تقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رغبة عليه فيه من محكمة النقض من كانت هذه الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصاً سائفاً ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة لى تهم إليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجاز قضاءه بقبول تدخل الطاعن خصماً متفقاً به الدعوى الاستثنائية على صفة البيع الذاتى المبرخ في ١٥/٢/١٩٦٩ بأنه يكون قد رخص ضمناً مدّعه ومن ثم فإن النسي عليه بالمقصودى أن يرد بكونه على غير أساس - .

وحيث إن الطاعن يشي بالنسب الثالث على الحكم المطعون فيه المصوب في تمديدات والخطأ في فهم واقع الدعوى - وفي بيان ذلك يقول أن الحكم اعتد على الحسابات التى قام بها وكيل الدائنين في عناصر تحقيق الديون استناداً إلى أن الطاعن قد راد أمام المحكمة بأنه تم سد جميع الديون ووافق المدين المفاصل على ذلك وأنه لم تحصل معة مزاولة في تلك الديون ، في حين أن تحقيق مديون تجرى بمعرفة سامور انفرد به ولا صفة أخرى فهو الذى يحرر محاضر التحقيق بنفسه ويحصل أمامه بأيدى قديون والثابت من الشهادة المؤرخة ٢١/٢/١٩٧٥ التصادرة من قلم كتاب محكمة شمال القاهرة بأنه لا يوجد ديون أو عناصر مدّعة من السيد وكيل الدائنين حتى تاريخ هذه الشهادة ولكن الحكم المطعون فيه أخذ بالتحقيق الذى يقول وكيل الدائنين أنه أبرأه هذا المدينين الذى تم إبراءه عن سامور الدائنين وهو تحقيق باطل . كما أن وكيل الدائنين لم يقدم ميزانية حسابة لدين المفاصل وكان على المحكمة أن تنقب تحبيراً حسابياً لتتأكد من هذه المسألة الفنية كما أن الحكم الابتدائى استند في قضائه لإفلاس على الحكم الجنائى الذى قضى بإدانة المدين المفاصل لإصداره شيكات بدون رصيد في حين أن هذا الحكم نقض بالطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤١ ق . وأحيل إلى المحكمة

الاستدائية في هيئة استئنافية لحكم فيه من جديد بذلك إتمام الأدعاس الذي هي عليه حكم الإفلاس .

وحيث إن هذا الذي في غير محله ، ذلك أن استدعاء سيدي بديعة المازح في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس - وهل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من المسائل التي يترك الفصل فيها للمحكمة الموضوع بالإستئناف عليها متى أقامت أقضاهما على أصواب سائفة تتكفى خلد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام أقضاهما بإشهار إفلاس شركة نصر المبنية لصالحه . نظروا وقن الطواقة لتوقعها عن سداد ديونها لتجارية والندائية العائدين آخرين عن ديون أخرى غير الدين الذي أقيمت دعوى الإفلاس بشأنه على أساسه إذ أورد أن وكيف كذا الذين المعين في حكم الإفلاس تقدم بانبوية تحصيل الديون المؤرخ ١٩٦٢/٦/٢٤ وكشف ديون للمعينة المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٠ الماذان يطولان وجود دائنتين أخريين ديون بقية قيمتها ١٧٩٩٠ ج و ٩٨٤ م وقوله ولعمري المدين الفاسي لما يقيد إقراره - بخلاف التائبات الاجتاعية والضرائب فضلا عما لمرده القانون - أمام هذه المحكمة وقد تقدم تشوق الديون وأورد هو والمدين الأدعاس أنه تم سداد جميع الديون ولم يبق أي منها منازعه في تلك الديون . وذلك يكون الحكم المطعون فيه قد حول في إثبات توقف المدين الفاسي عن أداء الدين الذي أقيمت دعوى الإفلاس بشأنه على أساسه - عن نشوء مركزه إلى اضطرب متفرع معه إقراره على ما أوردوه وهو استعلاء موضوعي سائغ مستقل به بحجة الموضوع في خصوص الوقائع المكونة للحالة شتراف من الدفع ومن ثم يكون غير منتج تعيب الحكم اعيناه الحسابات التي أبحرنا وكيل الدائنتين في محضر تحققة الياملة ، ولما كانت محكمة الموضوع أدت ملزمة بإجابة طلبه تدب خبير في الدعوى ، ومن ثم فإن همم الإشارة صراحة إلى تدب خبير مداني يعتبر بمثابة قضاء ثانوي رفض هذا مطلب . وكان الظاهر لم يرفق طلب الطعن بصورة رسمية من أطلعن رقم ٢٠١ لسنة ٤١ في المشار إليه في وجبه الذي ، وكذا كانت محكمة التخص غير ملزمة بتكليف المصهرم تقديم ما يقره الطعن ، فإن الذي في هذا المخصوص يصح مغفله دبله .

وحيث إنه لما تقدم بتعين القضاء برفض الطعن .





٢ - مفاد نص المادة ٢٠ من المانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ المطبق على واقعة الدعوى أن المشرع أعطى مجلس الوزراء تقرير بملات طهية العمل والبدلات المهنية بشركات القطاع العام ومن ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بشير هذا الطريق الذي رسمه القانون . لما كان ذلك ، وكان الذات في الدعوى أنه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح بدل تفرغ الإخصه لربن التجاريين العاملين بالشركة الصناعية وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٦ الذي قرر منح بدل تفرغ الإخصه اثنين أعضاء نقابة التجاريين قد أشار في دوائجه إلى نظام العاملين بالمدولة الصادر بالتاريخ رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ مما يكشف من مراده من أنه رعى إلى منح هذا البدل للإخصه اثنين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالمدولة دون العاملين بالقطاع العام . فإن القرار المطعون فيه إذ حُكِمَ هذا المنظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

### الحكومة

بعد الاطلاع على الادعاءات وسماع التفرج الذي تلاه السيد المستشار المفرد ، والمرافعة وحده المدولة .

وحيث إن التواضع - على ما بين من الحكم المعلن فيه وسماع الادعاءات - تحصل في أن النقابة المطعون عليها تقدمت بطلب إلى مكتب عمل حلوان ضد قطاع التدريس بالمصالح الحربية التابع للشركة الصناعية ذكرت فيه أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ قرر منح بدل تفرغ الإخصه اثنين التجاريين بالقطاعات المدنية به اعتباراً من ١/١/١٩٧٧ ولم تفرغ شركة القطاع الصناعية ، ولما كان يحق للإخصه اثنين التجاريين العاملين بالقطاع المحكم ضده المعلنين بملقة التجاريين المطالبة بصرف هذا البدل مع ارتبب حل ذلك من آثار وقرارات مالية واعتباراً من ١/١/١٩٧٧ فقد طلبت إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق التسوية ودرا وإذ تم ذلك عرض النزاع على هيئة التحكيم وابتدأ برقم ٤ لسنة ١٩٨١ تحكيم ، وطليت النقابة المطعون عليها بالحكم بعنائها ما لا يذكر وبمحسة ١٩٨١/٤/٢٢ حكمت هيئة التحكيم بأحقة الإخصه اثنين ربن أعضاء نقابة التجاريين بالقطاع المحكم ضده صرف بدل تفرغ بالذات

التي قدمه قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٦ وذلك اعتباراً من ١١/١٩٧٧ مع ما يقتضيه من آثار وفروق مالية ، طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التخص ، وقدمت المطعون عليها مذكرة دعت فيها بعدم قبول الطعن لرقبته من غير ذي صفة ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض هذا الدفع وبرفض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة قرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيما التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن مبنى دفع المطعون عليها بعدم قبول الطعن أن قطاع التدرج المتكرر ضده وإن كان قابلاً للشركة الطاعنة إلا أن رئيس مجلس إدارة تلك الشركة ليس له صفة في تمثيل القطاع المذكور .

وحيث إن هذا الدفع محدود ذلك أنه لما كان قطاع التدرج الذي كان مخضياً أمام هيئة التحكيم هو أحد القطاعات التابعة لشركة القطاع ولا يبرهن من الأوراق أن له شخصية اعتبارية مستقلة ، وكان ذلك المواد ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام - التي ودعت - حكم المواد ٣٣ ، ٣٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ أن شركات القطاع العام وحدات اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروعات اقتصادية ولكل منها شخصية اعتبارية بدءاً من ظهور نظامها في السجل التجاري وإنشائها ورئيس مجلس إدارتها أمام القضاء وفق صحتها ، لا يبرهن أن ضمن إذ أقيم من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بوصفه الممثل القانوني لقطاع التدرج بالمصانع الحربية وهو أحد قطاعات الشركة التي يرأس مجلس إدارتها يكون قد أقيم من ذي صفة مما يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرقبته من غير ذي صفة لما عاين غير أساس .

وحيث إن العلل اعتمدت في أوضاع الشكيلة .

وحيث إن مما استدل الطاعنة على القرار المطعون فيه الخلل في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٦

قد أشار في ديباجته إلى قانون العاملين بالدولة رقم ٨٥ سنة ١٩٧١ ولم يشير إلى قانون العاملين بالقطاع العام ٦١ سنة ١٩٧١ الأخير الذي يأتي عن أن يندرج المصروفين فيه في ذلك القرار قد اقتصر منحه الإخصائين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام وبذلك انتهى للقوانين المطعون فيه إلى أن هذا البلد مقروء للعاملين بالدولة والقطاع العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا ينبغي صحيح ذلك أن مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ المنطبق على الوزارة ادهوى — أن المشرع ناطق بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعية للعمل والبدايات المهنية بشركات القطاع العام ومن ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا الطريق الذي رسمه القانون . فبالاذا ذلك ، وكان الترتيب في ادهوى أنه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح بدل تفرغ الإخصائين التجاريين العاملين بالمشرك العامة وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٦ انتهى قرر منح بدل تفرغ الإخصائين التجاريين أعضاء نقابة التجار ومن قد أشار في ديباجته إلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٧٦ مما يقتضيه من مراده من أنه ومن إلى منح حصة البدل للإخصائين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام فإن القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاء باستحقاق الإخصائين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالقطاع العام للتدريس فإمام الشركة الصاعدة لذلك البدل على أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ سنة ١٩٧٦ ينطبق على كافة الإخصائين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين سواء منهم العاملون بالخدمة أو بالقطاع العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب رفضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل قبضه ، ولما تقدم بتعين القضاء برافض الطعن .

## جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٢

رئاسة للجنة المشتبهات نائب رئيس المحكمة محمد دنان ورئيس : أحمد صدي السعد ، إبراهيم خليل : عبد الحميد هاشم وأحمد علي .

( ٤٥ )

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) تأمين . الممول في استحقاق قيمة التأمين . خاص  
صنف خاص .

للول التأمين على سلفة في عقد التأمين على شيء معين بالذات ، منطوق أن كتمان إلى محكمة ذات قسم المؤمن عليه .

١ - منطوق المرافعة على سلفة في عقد التأمين على شيء معين بالذات أن تقرر له ملكية ذات الشيء المؤمن عليه مع توفيق ما يستلزمه القانون في هذا الشأن . وإن كان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا القصر وقضى برفض طلب المؤمن على حوله عن التأمين له في تعاضدي جميع التأمين المستحق هو بموجب عقد التأمين إغراق المركب المؤمن عليها تأسيساً على أن الطاعن لم يستر صحة و نفع المركب وإنما أخرى حصة في أخفها العارضة بعد ونوح الخطار المؤمن منه . فإن الحكم يكون غير انتم صحيح القانوني .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وصحاح التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن امتثل لأوضاع الشكائية .

وحيث ان التوافق - جل ما بين من الحكم المطعون فيه ومزار أوراق الطعن  
تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ۱۹۷۶ حقه ۱۹۶۸ م - لدى الاسكندرية  
الاستئنافية ضد انعامون عليهم بطلب الحكم بالزامهم متضامين بأن يدفعوا له  
مبلغ ۵۳۴۰۶ ج و ۵۰۰ م وقال بيانا للدعوى أنه احتاج المراكب الموين بالأوراق  
بمبلغ مؤرخ ۱۱/۱۱/۱۹۶۳ وأنفق في سبيل إصلاحها مبلغ ۱۲۰۰ ج وقد  
فرقت بتاريخ ۱۱/۱۱/۱۹۶۳ بسبب سوء الأخوان الجوية ، فشرى حصصها  
مقدارها ۱۳ م بلغ ۷۳۰ ج وأنفق في سبيل إصلاحها مبلغ ۱۰۰۰ ج غير  
أن شركة التأمين المطعون عليها الأولى منعت من ذلك بحجة أن الانفاض من  
حقها لأن الجمعية المطعون عليها الثانية قد أمنت على المركب لديها فأقام الدعوى  
بطلباته مبالغه البيان - وبتاريخ ۱۹۰۳/۳/۲۴ حكمت المحكمة بالزام المطعون  
عليها من الثالث زل السابعة بأن يدفع للطاعن مبلغ ۳۴۲ ج ۶۰ م باستأنف  
الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ۸۰۴ سنة  
۵۹ ق مدني طأيا لفضاء بطلانه - وبتاريخ ۱۱/۲۵ ۱۹۷۵ حكمت المحكمة بتأييد  
الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة  
العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، ورفض الطعن على هذه للأثرة  
في حرفة ، مشورة فرائد أنه جدير بالنظر وحدهت جلسة نظره ، وفيها ألزمت  
النيابة العامة رأيها -

وحيث ان طعن المقيم عن سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه شابه  
لانقضاء في تطبيق القانون والفصل في التسبيب ، فلك أن الطاعن تمنت أمام  
محكمة الاستئناف بأنه يجوز له الحصول على التأمين له في المحصول حتى قيمة التأمين  
المستحق من طرفي المركب آتية التكر من شركة التأمين المطعون عليها الأولى  
إستنادا إلى خطابين صادرين منها بتاريخ ۱۹۶۸/۲/۱۳ ، ۱۹۶۸/۱۱/۱۳ غير أن  
الحكم المطعون فيه أمارح هذا الدافع ولم يمرض لطعن المستبدن ، ولخلص إلى  
حكم أحقية طاعن في هذا المحلول بما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون  
والفصل في التسبيب .

وحيث إن هذا المعنى مردود ، ذلك أن مناط حلول الخلف محل دابة في عقد التأمين على شيء معين بالذات ، أن تدعى إليه ملكية ذات الشيء المؤمن عليه مع توافر ما يستلزمه القانون في هذا الشأن . لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه قد ألزم هذا النظم وقضى برفض طلب تظاير حلوله عن الجاهلين لا في نقاش دواعي التأمين المستجنى لهم بموجب عقد التأمين لفرق المركب مانعة التي كرهاه أيضا على أن الطامن لم يندثر حصصه في المركب المؤمن عليه ، وإنما اشترى حصصه في آخرها لغارفة بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، فإن الحكم يكون قد ألزم صحيح القانون ، وقد أفلح قضاءه على ما يدعى له ، فلا عيب في هذه الحالة أن لم يلتزم كل جهة الخصوم للرد عليها باستقلال طامنها أو في أيام الحقيقة التي اقتضت بها وأورد دلائلها الرد ضمن المدعى لكل جهة مطالبتها ومن ثم يكون هذا قضى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطامن .





باز فوری حل المراكز القانونية وبعث المأذون كانت نقطة تفرقة هامة في عالمنا الحديث حيث  
تصانف النظام العام .

( ٦ ) حكم " الاختلاف لعدم صداد المصروف " " قصور "

حكم بانفس المصاير لعدم صداد المصروف المصروفين بان جهة المبالغ المخصصة هذه  
والتي هي في الواقع - قصور -

١ - بحكمة النقض أن تغير من نظامه ، فمعها في الطعن مسألة متعلقة بالنظام  
لعدم تكرار رادة على . دفع منه نظمن شرطية توفيق جميع العناصر التي تتيح  
الإلزام بها الذي بحكمة الموضوع ( ١٠ ) .

٢ - المقرر في قضاء محكمة النقض ( ١١ ) أن الأصل أن القانون يسري  
باز فوري على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها  
أو في استمرارها ، أو في انقضاءها ، وهو لا يسري على الماضي ،  
فالقانون القانوني التي نشأت أو انتهت فهو يحقق سببها قبل نفاذ القانون  
الجديد فخصم القانون القديم الذي حصلت في ظله ، أما المراكز القانونية  
التي تنشأ وتكمل خلال فترة تمتد في الزمان فإن القانون القديم يحكم  
للعناصر والآثار التي تحقق في ظله في حين يحكم القانون الجديد للعناصر  
والآثار التي تتم بعد نفاذه ، وأن كانت المراكز القانونية للانقضاء محفل  
خاصة للقانون القديم التي نشأت في ظله . إعتبار أنه يسري من رادة  
قوى الشأن ، في نشوئها أو في استمرارها ، أو في انقضاءها ، لأن هذا  
مشروط بالألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية صالحة لبيان  
لواحد أسرة ، فلو كان يطبق القانون الجديد فواهل ، لما يمكن قدا كتل  
من هذه المراكز ، وعلى آثار " هذه المراكز الحاضرة والمستقبلية كما  
يحكم انقضائها .

( ١ ) نقض ١٩٧٩/١٦/١٩٧٩ بحكمة المحكمة التي كانت ٢٦ من ١٩٨٤ .

ونقض ١٩٧٩/١٦/١٩٧٩ بحكمة المحكمة التي كانت ٢٠ من ١٩٨٤ .

( ٢ ) نقض ١٩٨٠/١٦/٢٠/١٩٨٠ نظمن رادة ٢٩٧٩ لسنة ١٠ في الميزان .

٣ - إذ كانت مدة الإجازة موضوع الدعاوى مبرراً في ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩. فإن هذا القانون يكون - بحسب الأصغر - من الواجب التطبيق على عقد من تاريخ إبرامه وطوال مدة مبرراته من إجازة استعمارية بعد أحكام متعلقة بالنظام العام لأنها تنبثق من تاريخ العمل بالقانون التي استعملتها.

٤ - إذ كانت المادة ٢٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٩ قد نصت في الفقرة الثانية منها على أنه "ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها" واقع ٧. إن من تاريخ الاستعاقب وحتى تاريخ السداد والمصاريف الزمنية وذلك قبل الحفل باب المرافعة في الدعوى... إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ متضمناً في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ منه والتي حلت محل المادة ٢٢ من ١٩٦٩ ما ذكر على أنه "ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى بأداء الأجرة وكانت ما تكفيه لتأجير من مصاريف وتنفقات قطعية...". فإن مؤدى ذلك أن المشرع قد استحدث بالنص الجديد مدعلاً مفاده أن المشرع يميل من أداء القوائد شرطاً لثبوت الإخلاء. حيث لم يعد الخوف من سدادها في هذه الحالة مبرراً من أسباب الإخلاء (١).

٥ - الغاية التي دعت المشرع إلى هذا التغيير - (المادة ٣١ من ٤٩ لسنة ١٩٧٧) - ليس مجرد التيسير على المستأجر الذي وضع حكم ثبوت الإخلاء في الأصل بقصد حمايته - بل اتجاهاً من المشرع إلى مناهضة القوائد والارتدع إلى استنكار الربا أخذاً بما تحمله مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الصدد واتساقاً مع ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور المعدلة الصادر في سنة ١٩٨١ من اعتبار هذه المبادئ المصدر الرئيسي للتشريع، لما كان ذلك. فإن هذا النص المستحدث يكون متعلقاً بالنظام العام ويمرر بأثر قووي على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله.

(١) نفس ١٢/٤/١٩٨٠ ضمن رقم ١٢١ لسنة ٤٩ ق لم ينشر.

طالما لم تستقر بعد بصدر حاكم نهائي قسماً ، وإذا كانت آثار الموكر للمانونى التى يتبع به المظعون ضده الأولى طيلة فتنس المسألة ٢/٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٩ وبحول حق إخلاء الطاعن لعدم سداده القوائد لدأركها القانون الجديد ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تتحقق تلك الآثار واستقر فعلاً بصدر حاكم نهائى فى التراجع بما سداده عدم جواز الحكم بالإخلاء استناداً إلى عدم سداد القوائد .

٩ - - إذ كان البرين من مدفوعات الحكم المظعون فيه أنه انصر على الاستادرة إرجاء إلى المستندات التى قدمها الطاعن وحل مجرد القول بأن المبالغ التى سدها الطاعن لصاحبة القوائد والمبالغ التى عرضها عبر مبرقة قدمت لأن المراض ناقص لعدم اشتراكه على قوائد الأجرة المتأخرة فى ذاته بواقع ١٧٠٠ من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ امداد والمصاريف الرسمية دون أن يحس بحملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفادها طاعن بمسألة المستندات وكفى فأنه أنها فوق الأجرة لحسب دون المصاريف الرسمية فإنه يكون صحيحاً بالصورة .

### الحكمة

بعد التأمل على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه سيد المستشار المقور ، والمرفعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن فوائد - على ما بين من الحكم المظعون فيه ومزار أورانى طاعن تقتصر فى أن المظعون ضده الأولى أمام الدعوى رقم ٤٥٤١ لسنة ١٩٧٣ شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإخلاءه من قسمة التينة وصحيفة الدعوى وقوله بأن طاعن بدأ بجر هذه القسمة بأواخر شهرى قسمة ٩ جنيه و ٦٢٠ مليم وذلك نأبت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٧٩ لسنة ١٩٥٧

القاهرة الابتدائية وقد امتنع عن إصدار الإيجار المستحق عليه ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٧٦ حتى مايو سنة ١٩٧٣ رغم تركايفه بالتوفاء لذلك أقام الدعوى .  
 فدخل الطعن المظنون ضده الثاني بتك فاعصر الاجتماعى بأهبارة ٢٢٢٤ نيت  
 المسال شحيا فى الدهرى اينضم اليه فى طلب رفض الدعوى استنادا الى أن منكبة  
 همدار آلت لبيت المسال بعد وفاة دائنكته - وبشراخ ١١/٢٠/١٩٧٤ حكمت  
 المحكمة بالإخلاء ، استأنف الطامن هذا الحكم الاستئناف رقم ٥٢١٦ سنة ٩١ ق  
 القاهرة ، وبشراخ ١٥/٢٦/١٩٧٦ حكمت المحكمة بالتأييد ، طامن الطامن فى هذا  
 الحكم بطريق القصر وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطامن  
 ورفض الطامن من المحكمة فى غرفة مشورة لحسدت جلسة انظرده وقها التزم .  
 فنيابة رايها .

وحيت إن نسا ينداء الطامن من الحكم المظنون فيه الخطا فى تطبيق قانون  
 والقصور فى التبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قصاصه بالإخلاء  
 استنادا إلى تراخى طامن عن وفاة الفوائد والمصاريف الرسمية محلا بالقوة  
 الثانية من المادة ٤٢٤٢ والعشرين من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حين أن  
 هذا النص يخص المستأجر إن يتوفى الحكم بالإخلاء إذا أقام بأوفاء فأنه  
 وفوائدها بواقع ١٧ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف  
 الرسمية وذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدهرى ، ولما كانت الإدارة العامة  
 فنيابات محكمة القاهرة قد أوفقت هيمن تحت يده وقال الضريبة المستندة  
 له قرار الذى به شقة نزاع أقام بسداد مبالغ لها كما أقام بالتوفاء بمبالغ أخرى  
 للطامن ضده الأول بموجب إعلانات عرض ويزداع وتقدم الاستندات لنداء على  
 ذلك ، وهى المبالغ التى أوفاه تزيد مما هو مستحق عليه ، ولذا فصر الحكم  
 المظنون فيه رغم ذلك بالإخلاء لأنه يمكن من هذا خطأ فى تطبيق القانون .

وحيت إن هذا التمس فى ماله ذلك أنه لما كان يحق محكمة النقض أن تميز من  
 من تقوله نظمها فى الطامن مسألة شرافة بالنظام العام فتكون وإرفة على ماف  
 حسنة الطامن شريطة تراخى جميع العناصر التى توجب الإلزام بها لدى محكمة  
 المظنون فيه . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن

القانون يسرى بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه ، سواء في نشأتها أو في انقائها آثارها أو في انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضي ، فالمراد من القوانين التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذي حصلت في ظلله أما المراكز القانونية التي نشأت واكتملت خلال فترة تمتد في الزمان ، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التي انتهى في حاليه في حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التي تم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الامتدادية تخال بتأثيره للقانون القديم الذي نشأت في ظلله باعتبار أنه متعين عن زيادة قوى الشأن في نشوئها أو في آثارها أو في انقضائها إلا أن هذا مشروط ولا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد أسسها لغيره يطبق القانون الجديد قوداً على عالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وعلى آثار هذه المراكز الخاضعة والمستقرة كما يحكمها القانون ، ولما كان هذا الموضوع قد اثير في ظل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ فإن هذا القانون يكون - بحسب الأصل - هو المرجع التطبيقي على المدة من تاريخ إبرائه وطوال مدة سريانه حتى إذا ما انتهت إعطى أحكام متطابقة بالنظام العام فإنها تسرى من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها ولئن كانت المادة ٣٣ من القانون المذكور قد نصت في الفقرة الثانية منها على أنه " .. ولا يحكم بالإخلاء إذا أقدم المستأجر بأداء الأجرة لفوائدها بواقع ٧ ر/ من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ المدة والمساوىف الرسمية وذلك قبل اقبال السبب المرافعة في الدعوى إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ متضمنة في الفقرة الثانية من المادة ١٤ منه والتي حلت محل المادة ٣٣ من القانون المذكور النص على أنه " .. ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل اقبال السبب المرافعة في الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تشككده الفوارق من مصادر وفوائدها أعية " ، فإن مؤدى ذلك أن المشرع قد استحدث بالنص الجديد تعديلاً مفاده أن المشرع لم يجعل من أداء الفوائد شرطاً لتوق الإخلاء بحيث لم يعد يختلف عن صدورها في هذه الحالة ما عدا من أسباب الإخلاء ، ولما كانت الفقرة التي دعت إلى هذا التعديل ليس مجرد تفسير على المستأجر الذي وضع حكمه لتوق الإخلاء في الأصل بقصد

حاشية - بل إننا نرى من المشرع إلى مطابقة القوانين ولا نزوع إلى استنساخ القوانين  
أخذاً بما عليه مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المصدد وإنفاقاً به ما نصت  
عليه المادة الثانية من الدستور المصدرة الصادر في سنة ١٩٨١ من اعتبار هذه  
المبادئ المصدرة الرئيسة لا تترتب ، لما كان ذلك فإن هذا النص المستحدث  
يكون متفقاً بالنظام العام ويرى بأنه فوري على المراكز القانونية وقت نفاذه  
ولو كانت نشئة فيه مخالفة لم تستقر به بصدد حكم نهائي فيها وإن كانت آثار  
المركز القانوني الذي يستمر به المظنون صدره الأول طبقاً لنص المادة ٣٣ من  
القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وبخلافه حتى أخلاء الطاعن لعدم صدوره الفوائد  
قد أدرجها القانون الجديد ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تنقضي تلك الآثار وتستقر  
فعلاً بصدد حكم نهائي في النزاع بما مؤداه عدم جواز الحكم بالإخلاء (مستنداً  
إلى عدم صدوره الفوائد ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المظنون فيه  
أنه أقام قضاءه بالإخلاء ، بل عدم صدوره الطاعن الفوائد والمخ ٧٠ من تاريخ  
الاستئناف حتى فروع طعنه والمصاريف الرسمية ، فإنه يكون في استناده  
إلى عدم صدوره الفوائد قد دأب به صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧  
ولا يستلزم من القانون أن استناده إلى عدم صدوره الطاعن المصاريف الرسمية  
فإنه لما كان عين من دونات حكم المظنون فيه أنه اقتصر على الإشارة بجملة  
إلى المقتضات التي لها الطاعن وعلى مجرد القول بأن المطالب التي صدورها النظام  
مستندة لقواعد والمخ التي مرصها عبرة نذته لأن العرض نادى لعدم  
بأنه لا على فوائد الأخيرة المتأثرة في ذاته بواقع ٧٠ من تاريخ استئنافها حتى  
تاريخ استناده والمصاريف الرسمية دون أن يبين جهة المطالب المستندة به  
والمخ التي أوقعتها من هذه المقتضات وكيف أفادت أنها تفرق الأخيرة  
لحسب دون استئناف الرسمية فإنه يكون مبرراً بالصور بما يشوب نفسه .

## جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

١- ادعى السيد المداين على اخوتي مالك ووليس المداينة وعضي في السلطة التنفيذية و  
 هرت حشوة في رجل المداين في وجهه مخاض منور و محمود أمين الهادي .

( ٤٧ )

لغتنم رقم ١٣٦٥ لسنة ٤٧ القضائية :

( ١ ) جنكيز " أنصاف " .

ملكه صاحب الأرض . طارقه ، تحريكه آخر ملك ما يقرب من ملكه مدينا . آبي .  
 فصل ملكه من ملكه الأرض . عدم الاتفاق على حسن الخصال . مزدها . صاحب  
 لتأت من سلم ملك زعمها . - ليرجع على الملك يعمى القديسين بحالها ملك المداينة  
 ٩٢ ٩٢

( ٢ ) حكم " هروب النمليل " لانه فضل .

فقدت القصة حكم . ملحقه .

( ٣ ) دهمي " أظلمات في تدهوي " حكم .

مدين فافرن من وجهه الصحيح . واجب على لخص دون ملك من المهرم .

١ - مؤدى المداين ٩٢٣ و ٩٢٦ . بل على أن ملكه الأرض تشمل  
 وقتها وما بعدها ما لم يكن مالك الأرض خول آخر ملك ما يقرب من ممتلكات  
 هذه الأرض ففصل ملكه الممتلكات من ملكه الأرض ولا شأن له  
 له بالحكام الاصلية (١) أما إذا أقام نفس ممتلكات على أرض غير مملوكة له  
 ميسر من ملكها دون أن يبقى في هذا الترخيص على مهور الخصال فإن

(١) لرب من ذلك على (٢) سنة ٥٠ في جلسة ١٢٨/١/١٩٧١

صاحب الأرض يملكها بالاتصاف ولا يكون ذن ألقامها — ما لم يطلب نزعها سوى أن يرجع إلى المسالك يحدى القيد من المنصوص عليه في المادة ٩٢٥ من القانون المدني . كما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلبه ملكية له استناداً إلى مجرد تصريح مالكه الأرض له بإقامته دون الادعاء بحصول اتفاق على تنازله . فإن المحكم المظنون فيه إذ طبق على الدعوى حكم المساذين ٩٢٥ ، ٩٢٦ من قانون المدني رأتى إلى عدم ملكية الطاعن لهذا البناء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ — التناقص الذى يقصد الأحكام هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما تنسب به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حل المحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسوأه بحيث لا يمكن منه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

٤ — تطبق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم ، بل هو واجب القاضى الذى ليس له — ومن قضاء نفسه أن يبحث عن الحكم الذى ينطبق على الواقعة المطروحة عليه وإن يترك هذا الحكم عليها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التمرير الذى ألام له السيد المستشار المقروء والمرافعة وبعد المداولات .

حبت إن الطعن استوفى أوضاعه الشكاية .

وحيث إن لوقائع — على ما بين من المحكم المظنون أنه وسائر أوراق الطعن — تفصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٧٤/٢٨١٠ ذن كلى الإسكندرية على المظنون ضده وآخر طالباً المحكم بثبوت ملكيته للبناء المودع بصحيفة الدعوى وقيل بجائزاً له أنه أقام البناء من ماله الخاص على قطعة أرض مملوكة للرحومة — ... ، وورثته من والمظنون ضده وبأن المدعى عليهم ،



بعد أن صرحت به بأقائه في سنة ١٩٤٣ ، وإذ تازحه المطعون ضده في ملكيته لهذا البناء استناداً إلى حصره بدفاتر العوائد باسم المصلحة المذكورة باعتبارها المصلحة للأرض ، أقام دعواه بتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٦ قضت المحكمة بقطعها من بطلانها إستئناف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٥٧١ حنة ١٣ في مدني ، بتاريخ ٢٨/٥/١٩٥٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التماس ، قدمت النيابة مذكرة أكدت فيها رأي رفض الطعن . عرض الطعن على هيئة المحكمة في غرفة مشورة فحدثت جلسة لنظره ، وفيها أقرت النيابة وأبها .

وحيث إن الطعن أقيم على صحة أسباب ينشئ الطعن بالأول ، ونحاشي مناعلي الحكم المأخوذ به بخلاف القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول إنه وقد أقام البناء بتخصيص من مالكة الأرض يكون له حق القوار مستقلاً عن ملكية الأرض ، لا على مع لإصالح أحكام الاتفاق ، فبعد أن اشكر المصممين فيه اعتبره قد أتى بحسن نية على أرض مملوكة للغير وطرق على دعوى حكم المصادرة ٩٢٥ من القانون المدني هذا إلى أنه مع التمسك بالنطاق حكم الاتفاق فإنه كان يجب إعمال الفقرة الثانية من المادة ٩٢٣ من القانون المذكور ، إذ هي تجوز للأجنبي إقامة الدائلي على أن مالك الأرض تحول له الحق في إقامة المنشآت وتلكها مما يعرب الحكم المطعون فيه بخلاف القانون والخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا الذي مردود ، ذلك أن النص في المادة ٩٢٢ من القانون المدني على أن "كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض إقامة على نفسه ويكون ملكاً له . كما يجوز إقامة الدائلي على أن مالك الأرض تحول أجنياً ... الخ في إقامة هذه المنشآت وتلكها " وفي المادة ٩٢٦ على أن "إذا أقام أجني منشآت بمراد من منه بعد الحصول على ترخيص من مالك الأرض ، فلا يجوز لسالك ، إذا لم يوجد اتفاق في شأن هذه المنشآت أن يطلب إلزاقها ، ويجب عليه إذا لم يعاتب صاحب المنشآت تزعمها أن يؤدي إليه إحدى تقديرات المخصوصين علمها

حق للفترة الأولى من المساعدة السابقة "مؤدى المساعدات ١٩٣٣ و ١٩٦٤ يدل على أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتهها والم يكن مالك الأرض خلو آخر تلك ما يقع من منشآت من هذه الأرض تتصل بملكية المنشآت من ملكية الأرض ولا شأن لهذه الحالة بأحكام الانتعاق (١) . أما إذا أقام شخص منشآت على أرض قرضه لوكه له بتعطيل من ماله كما دون أن يتفق في هذا الترخيص على مصير المنشآت قبل ما هي الأرض بذلك إلا الانتعاق ولا يكون لمن إلزامها - عالم بطبق ترسيم سوى أن يرجع على مالك واحد القيمين المخصص هاتين على المادة ١٣٥ من القانون المدني . ما كان ذلك ، وكان الطعن قد أقام وهو يطالب ملكية البلد استنادا إلى مجرد تصريح بالملكية لأرض له بإقامته دون الإلزام بمصروف تدفق من تملكه . فان الحكم المطعون فيه إذ يحيط على المدعى حكم المساعدات ١٩٣٥ و ١٩٦٤ من القانون المدني والتي إلى عدم ملكية الطاعن لذا فإنه لم يكن قد أعاد جميع القانون ويكون الأمر عليه بوجوب المدعى عن غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقيم بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض والتعدي ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه بعد أن يحل أنه هو الذى أقام إعمال عمل النزاع على اقتناء الترخيص من ملكية الأرض انتهى إلى عدم تملكه له مما يعنيه بالتناقض والتعدي والتعدي بالتعدي .

وحيث إن هذا الذى مرر به ، ذلك أن التناقض الذى يندرج الأحكام هو - وحل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما تقتضيه الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حل الملزم ، أو ما يكون واقعا في أدبياته بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به من منطوقه ، وأن كان المقرر فى أحكام الاستئناف ، وحل ما ألف بينه ، أن ملك الأرض يتكسب ملكية ما يقع فيه الغير فوقها من منشآت ما لم يكن كذا وافق على تلك الأخطار ومن ثم فلا تناقض بين ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد أقام إعماله على اقتنائه وما انتهى إليه من أنه لا يملك البناء فيكون ليس عليه بهذا السبب حل غير أساس .

(١) اريد من ذلك طعن ٣٥٤ / ٥ بجلسة ١٩٨١/١/٢٨

وحيث إن الطاعن يدعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه بمخالفة لقانون، وفي بيان ذلك يقول إن دفاع المظنون ضده اقتصر على إنكار ملكيته للبناء بقوله أن موطنه في أبي أمامة على بلدنا ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى عملاً لأحكام الألفين في ردع المطرحة لدفاع المظنون ضده ، وتعليقه ، أنه هو الذي أقام البناء يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم مما يحية بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا الذي مردود ، ذلك أن تطبيق القانون في وجهه فصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم ، بل هو واجب القاضي الذي عليه ، ومن خلفه نفسه أن يبحث عن الحكم فتدلى للمحقق على الوانعة المخرجة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بمذاق حسن والناظر في دعوى التي إلى رفضها ، إنما مقواعد قانونية التي تقضي أن مالك الأرض يكتسب ملكية البناء بالاتصال ، فإنه رغم أن المظنون ضده طالب وقفاً على أساس آخر لم يأت به الحكم ، يكون قد نزل على صحيح حكم القانون ويكون معنى هذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الساعن يدعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه أنه أخرج الأتربة التي ألزم عليها الحكم الابتدائي قضائه وأصدر الأمر بتاتوي المرتب على تسليم باقي أوتربة بحقه أمام محكمة أول درجة مما يوجب بالتقصير .

وحيث إن هذا الذي مردود في حقه الأول إن شككة الاستئناف ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، لا تناقض بين ما ألفت الحكم الابتدائي بالرد على ماورد في هذا الحكم من أدلة ومخبر ، إذ توجد التناقضات لما قدمت به ومردود في حقه الثاني ، بأن الأصل ، على ما تقتضي به المادة ١٢١٠ من أحكام وما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفته ولا يخرج به إلا عن من دفع عليه ، وهو تطبيق لهذا نسوية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ، إذ كان ذلك وكان الحكم صحيح من وجهة المرافعة . .. هذا المظنون ضده لم يستأنفوا حكم الابتدائي وأصبح بذلك حائزاً لقوة الأمر الملقى ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه في الاستئناف أثار وقوع من لظنون ضده وحده بالقدم بهذا الحكم ويرفض دعوى الطاعن لا يحيد منه وي من دفع الاستئناف ، مما يكون معه الذي على غير أساس .

ولما تقدم بتبين رفض الطعن .

## جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٢

بوامنة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كزبة نائب رئيس الجمعية ، ومضرباً الصلابة  
المستشارين ، صلاح الدين عبدالمطير ، الدكتور أحمد حسن ، الدكتور عز الدين الخياط  
وغيرهم .

( ٤٨ )

تعلن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) تأميم .

الطائر ، الناجية ، الزور .

( ٢ ) علامات تجارية - بيع " بيع المحل التجاري " .

خدمة تجارية - براءات المحل التجاري - بيع المحل - الأضرار الناجمة عن التجارة  
ما لم يقض الإثبات في ذلك م . ٩ ك ٥٠ لسنة ١٩٧٩ .

( ٣ ) دفعات - دستور - نظام عام .

الدفع باسم - عبودية لمواثيق - غرمت في النظام العام - لا يجوز لصحة أن تعرض له  
من قبل نفسه .

١ - لما كان التأميم إجراء يراه به نقل ملكية المشروع أو مجموعة  
المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الدولة لتصبح  
ملكية لخدمة أهدافها الاقتصادية والاجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تمويل  
أصحاب هذه المشروعات من الحقوق المأثومة ، ومن ثم فإن ملكية الشركة  
بأكملها تكون قد ساهمت للدولة بهذا التأميم وبالتالي فقد آل لها جميع  
ما كان للشركة من أموال وحقوق في الرصيد التأميم ومن بينها تلك المتعلقة  
بشأنه "الاقتصادى الذى انشأه من أجله وثائق هذا الوثائق وثائق بالمشروع

والتي تضمن بقاء المشروع كما هو وذلك مقابل التمويل الذي تقدمه الدولة للمشروع بموافقة بلان للتقييم التي تقوم بتقييم دؤوس أموال الشركات المساهمة المؤتممة التي لم تكن أسجها مشاولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر وكذلك تقييم المشتات في المتخلفة شكل شركات مساهمة ، وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأسيسها وتقرير قيمتها وتحديد مقدار ديونها في ذلك التاريخ ، وعلى حده ذلك يحدد صافي رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم في هذا الشأن نهائيا خبر قابل للطعن فيه متى التزمته اللجنة في تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأسيسها .

٢ - النص في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن " يشمل التتبع الملكية الممل التجارية أو مشروع الاستغلال للعلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اختيارها ذات ارتباط وثيق بالنقل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك " يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من النقل التجاري وأن بيع النقل التجاري يشملها وإلا لم ينص على ذلك في عقد البيع باتخاذها من تواج النقل التجاري وجزء لا ينفك عنه يوصفها متصلة به ومن مستلزماته التي يتحقق فيها عنصر الاتصال بالتملاء وأماز الشارع بيع النقل التجاري دون علامته التجارية عند الانساق على ذلك .

٣ - ماد نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن الدلع بعدم دستورية لقوانين غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له عن تلقاء نفسها .

## الحكمة

بعد التأمل على الأوراق ومنتاج التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن لا يتوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - حسبما بين من الحكم المطعون فيه وما هو أوراق  
الطعن - تجعلنا في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٧٩ بجاوى  
شمال القاهرة الابتدائية طلب فيها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بتقديم  
أخصائى معين بصحيفة الدعوى خلال الفترة التى يحددها الحكم توافقه انحص  
الحجرات المذكورة والحكم زعمها فبما فبما انحص ، وقال بياقادهواه انه كان  
شريكاً ومديراً لشركة معاملة أدوية دوش ( شركة تضامن ) وحقى أمت فى  
يوليه سنة ١٩٩١ ، ونتمت إلى الشركة المطعون ضدها التى أمت على إنتاج  
وتوزيع منتجات شركة معاملة أدوية دوش بلمات الأسماء المسجلة باسم  
الشركة المؤممة فى حين أن لثام لا يتناول الأسماء التجارية لأن ملكيتها  
محمولة فية وصناعة ون التام ينصب قانوناً على المقدمات المذكورة لتسريح  
المؤم ولما كان من حقه أن يمسك بمقابل استهلاك الاسم التجاري بواقع ١٠ ٪  
من رقم المبيعات السنوية منذ التام إلى يوم الحكم على أن تحصل هذه القيمة  
على أساس ٤٣ ٪ بقية حصته فى توزيع شركة معاملة أدوية دوش فقد أقام  
الدعوى لاعتقاده له بطلان - وبشوايخ ١٠/١٢/٧٩ حكمت المحكمة برفض  
الدعوى وأما ما طعن عليه هذا الخصم بالاستئناف رقم ٤٧٩ لسنة ٩٢ فى  
القاهرة وبشوايخ ١٠/٢٩/٩٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن  
الطاعن على هذا الحكم بطرق التقضى وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها آراء  
يرفض الطعن ورفض الطعن على المحكمة فى خاتمة مشروعة تحدثت جاسة لظظه  
وقدما التزم النيابة رأياً .

وحيث إن الطاعن ينص بدهى الزعم على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق  
القانون وتأويله وللقصور فى التدبير وفى بيان ذاته يقول أن الحكم الابتدائي

التي أيدى الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أمام قضاءه على أن مقتضى التأمير نقل ملكية المشروعات المؤتممة إلى الدولة بكافة عناصرها المالية والمعنوية كما لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال وجاء بالحكم المطعون فيه بأن قرار لجنة تقييم رؤوس أموال الشركات المؤتممة قرار نهائي غير قابل للطعن وهو من أحكام خطأ ذلك أن نقل ملكية المشروع المؤتمم إلى الدولة يكون مقابل تمويل أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤتممة يعني أن الحقوق التي لم يفر لها تمويل لا تعتبر مؤتممة ولا تنتقل ملكيتها إلى الدولة وقد خلا قرار لجنة التقييم من تقدير للقوة المؤتممة كما أن المادة ٦٨ ١٩٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن عدم جواز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجاري أو خاص بالبيع الاختيارية والتأمير بيع جبري أو نزع ملكية للنفع العام وأنصب التأمير عن العناصر التي وردت في قرار لجنة التقييم وهو المحل التجاري الذي يجوز التصرف فيه متى استقرت عن العلامة التجارية كما أن النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦١ نص على دستوري إذ أنه طبقاً لمسئولية الدولة من المادة ٦٨ من الدستور يجب وقف الدعوى حتى يحصل القضاء على حكم من المحكمة بما لا يعدم دستوريته وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على مسألة الدفاع الجوهرية .

وحيث إن هذا النص غير حديد ، ذلك أنه لما كان التأمير إجراءً برادياً على ملكية المشروع أو مجموعة المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو شركات إلى ملكية الدولة لتصبح ملكاً بمجموعة تحفيظاً لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تمويل أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤتممة ومن ثم فإن ملكية للمشركة جميعها تكون قد خلاصت للدولة بهذا التأمير ، وبالتالي فقد آل لها جميع ما كان للشركة من أموال وحقوق في تاريخ التأمير ومن بينها تلك القائمة بنشاطه الاقتصادي الذي أنشأه من أجله وقتي لها ارتباط وثيق بالمشروع وقتي تضمنه بقاء المشروع كما هو وذلك مقابل التمويل الذي تقدمه للدولة للمشروع بمعرفة شأن التأمير التي تقوم بتقييم رؤوس أموال الشركات

المساهمة المؤجلة التي لم تكن أسهمها متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها أكثر من ستة أشهر وكذلك عقيم الملائات غير المستغدة شكل شركت مساهمة ، وتقيم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال - فالمؤجلة مساوية لتأيدتها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها في ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد هدف رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم في هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة في تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأيدها . ولما كان النص في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٩ على أن "يشمل أفعال ملكية المحلل التجاري أو مشروع الاستغلال للعلامات المسجلة باسم طائل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات أثر أخذ وثيق بالحل أو المشروع ما لم يتفق على طوع ذلك " يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من محل التجاري وأن بيع المحل التجاري يشملها ولو لم ينص على ذلك في عقد البيع بإعتبارها من أرباح المحل التجاري وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التي يتحقق فيها عنصر الاتصال بالعلامة وأما تشاوع يوم محل التجاري دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك . لما كان ما تقدم وكالات العلامة التجارية على نحو ما سلف لا تعتبر إلا مبدئيا بانه وإنما تستل ضمن مكونات المشروع التجاري وكان قرار التأجيل قد انصب على معامل أدوية درش أي أصعب من المشروع بأكملها أي بكتابة عناصره المسجلة والمتوية وذلك النائب من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة تقييم هذا المشروع حددت وأصلها - بعد تحديد أصوله وخصومه طبقا للأسس الحسابية المتعارضة عليه ولم تستبعد في قرارها أي أموال أو حقوق خاصة بالمنشأة فإذا جاء قرارها حاليا من تقدير مبالغ تقديرية مقابل استعمال العلامة التجارية ، فهذا يعني أن تقدير هذا المقابل يشمل كل عناصر المنشأة الأخرى ولذلك لم تخرج لجنة التقييم عن الحدود المبينة في هذا ولم تستبعد أي عنصر من عناصر المنشأة المؤجلة وبذلك يكون قرارها في هذا شأن نهائيا وبمضى من الطعن - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا الشطر فإنه يكون له أن يأثم قضاءه على أسباب كافية لحله المؤدية إلى النتيجة لسابعة التي يقصها أنها أما بالنسبة لما يشعره المعائن من عدم دستورية نص المادة الثانية



من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦١ وأنه كلن على المحكمة أن تقضى بوقف الدعوى حتى يحسم على حدك بعدم دستورية قوله مردود بأن نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ الذي يسرى على الوقعات النزاع — على أنه " تختص المحكمة العليا بكون غيره بالفصل في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وللمحكمة أن تثير أمامها فالدفع مبدأ الخصوم رفع الدعوى بملك أمام المحكمة العليا وبوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع فزناً لم ترفع الدعوى في المبدأ لعدم اعتبار الدفع كأن لم يكن " ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير ملق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن ترفض لمن تقدمت معها . لما كان ذلك وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يقيد بمسك الطعن بهذا الدافع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه ترتباً على ما تقدم يتعين رفض الطعن .



كان له الحق - عند المنازعة - في رفع دعوى طعناية ببقائه وذلك خلافاً  
لما سبقت شهيدين من تاريخ موت الواقف وذلك بشرط التمكن وعدم الممانعة  
وإن أمر المحضر ولو كان في قبض المحكمة -

٣ - لا يجب الحدك إغفال ذكر الموصف استدللت التي اختد عليها  
 ما دامت مقدمة إلى ذلك، وحيث في مذكرات المصوم بما يكفي منه جرد  
 الإشارة إليها .

२६६

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار، المقرر،  
والمناقشة، وبعد المداولة:

مَحْتِ إِثْنَتَا عَشَرَ إِمْرًا فِي أَرْضِهِمُ التَّحْكِيمَةُ .

وحيث إن الوقايت على ما بين من الحكم المطعون فيه ومذكرات الوقايت المأمن —  
تقتضي في أن المطعون عليها قامت الدعوى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٣ أمام محكمة  
القدرة الابتدائية صدد الطاعنين حكم بثبوت ملكيتها لخصبة فخرها  
فقرعاً و (١) / ٢٨٥٠ سنة ١٩٦٤ مشتمل في المئزر المزين بصحيفة الدعوى ، وقالت في بيان  
دعواها أن ذلك لها الرجوع ... .. مووت قضيتين أوقف بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٤٥  
هذا المئزر على أمه مدى حياته ومن بعده غيرها وعلى باقي من عيّنهم بكتاب  
وقفه وسُمّ أُخربتها بالمائة ، ولكنه غاب وأخرجها من الإستعانة  
موجبه إشارته بتغيير المؤرخ ١٠ / ٣ / ١٩٤٦ وجعل نصيبها في الإخوة ٥  
ثم شرح بذلك في إعادته إدخالها ضمن المستحقين إلا أنه توفي في ١٩ / ١٢ / ١٩٥٢  
قبل إتمام الاجراءات اللازمة ، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون أحكام  
الوقايت رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ تعطي الحق في الخصبة المطلب بها ، فقد  
قامت دعواها بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٦٧ سكت المحكمة برافض الدعوى .  
استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٢٤ سنة ١٩٥٣

القاهرة ، فاحالت المحكمة الدعوى إلى المحاكم ، وبشروع ٢٢ / ٦ / ١٩٦٩  
 قضت المحكمة بأنكم : قد أثبتت ملكية المطعون جانباً للحصة  
 المطالب به ، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التماس ، وقدم  
 الطعن رقم ٥٥٨ سنة ٢٩ ق ، وبشروع ١٣ / ٢ / ١٩٧٥ ، افضت المحكمة  
 الحكم المأذون به وبمداونة البيع في الاستئناف حكمت المحكمة في ٢٢ / ٢ / ١٩٧٧  
 بالغاء الحكم الاستئناف وبثبت ملكية المأذون عليه بجزء المطالب به ،  
 طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التماس للمرة الثانية ، وقد تمت التماس  
 مذكرة أثبت لها ( رأى برأى طعن ) عرض الطعن على هذه المحكمة  
 في غرفة المنورة لم تفتج جلسة لمقرها وفيها التزم التماس رأياً .

وبحث أن المأذون من الطاعنين قرر في المداونة الأخيرة تنازله عن السهم  
 الأول من أملاك المأذون ، ومن ثم فلا يحسن كتمريضه .

وبحث أن الطاعنين يتناولون أملاك المأذون على الحكم المأذون فيه الفساد  
 في الاستئناف وبخالفه الثابت بالأوراق والقصور في التماس ، وفي بيان  
 ذلك يارون أن الحكم المأذون فيه قضاه بثبت ملكية المأذون عليها للحصة  
 المطالب به من منزل النزاع عن حصة من أن شاهد بها المأذون ، بأن السهم الذي  
 منه من وقع دعواه الحالية ملال مقدين شهودين من تاريخ وفاة الواقف -  
 طبقاً لنصوص المادة ٢٣ / ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ بأحكام  
 الوقت - هو قضاه بوجع حصتها في المنزل موضوع النزاع بنصفه مستمرة  
 حتى سنة ١٩٦٢ ، وأن المراسلات والوثائق المتبادلة بين الطرفين والمقدمة  
 من كل منهما تبين وجود مقاعدات استمرت بينهما لمصلحة ، في حين أنهم  
 تمسكوا بطلب المدلول عن حكم التصديق أمياً على عدم جواز الإثبات  
 بالبينة والعدم المأذون الأدنى ، كما تمسكوا بعدم الأخذ بشهادة شاعدي  
 المأذون حالياً لأن أحدهما هو زوجها وأولها فلا تقبل شهادته ، كما أن  
 عليه شهادة جاءت بخلافه لافترقات المأذون عليه في الدعوى الحالية وما سبق  
 أن دفعه من دعاوى ، ورغم ذلك لم يرد الحكم المأذون فيه عن هذا الدفاع  
 مكتفياً بالقول بأنه يطعن لشهادة الشاعدين ، كما أنه لم يورد بياناً بالمستندات

التي دكن إليها بما قرره من أن الطاعنين كانوا يمرضون الصبح على المطر  
عليها ، مما يسيء بالقياس في الاستدلال وغالفة الثابت بالأوراق والصور  
في التعليل .

وحيث إن هذا الذي مردهود ، فذلك أن النص في المادة ٢٤ من القانون  
رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أنه " مع مراعاة أحكام المادة ٣٩  
يجب أن يكون للورثة من ذرية الوافد وزوجه أو أزواجه الموجودين  
وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وقتاً لأحكام الميراث  
وأن يتقاسموا استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وقتاً لأحكام دستور  
القانون . ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الوافد قد أعطاه غيره عوض  
ما يساوي نصيبه من طريق تصرف آخر ، فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب  
له استحقاق في نوبت يتبر ما يكمله ، والنص في المادة ٣٠ من ذات  
القانون على أنه إذا حرم الوافد أحداً من لهم حق واجب في الوقف ينقض  
أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون له في الوقف  
أعطى كل واحد من هؤلاء حصص الوافية ووزع الباقي على من عنه المحروم  
من المواقف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذرية  
الحصص لرتبة ، بنسبة ما وقت عليهم إن كانوا من غيرهم . ولا يتغير  
شيء من الاستحقاق إذا لم يرع المحروم ادعوى بجهته مع التمكك وعدم التملك  
الشرعي خلال مائتين خمسين من تاريخ موت الوافد ، أو رضخ كتابته  
بالوقف بعد وفاة الوافد ، وبغضضه إن ترك بعض حقه ولا ينس ذلك  
ما بقي منه ، بل إن الشرع على أن يجد من ذرية الوافد في حوزة  
الوارثين من ذريته ووجه أو أزواجه الموجودين وقت وفاته من الاستحقاق  
فيما يوفقاً لإبادة على ثلث ماله وأن يتم توزيع الاستحقاق عليهم وفقاً لأحكام  
الميراث وأن يتقاسموا استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقاً لأحكام  
القانون ، فإذا حرم الوافد أحداً من لهم حق واجب في الوقف ينقض  
أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب له ، كان له الحق -  
عند المراجعة - في رفع دعوى لاعتالية بجمته وذلك خلال مائتين خمسين  
من تاريخ موت نوبت وذلك بشرط التمكك وعدم العذر الشرعي .

لما كان فذلك ، وكان المظهر أن أسرة الأعداء تكون إلى تقدير الحكمة ،  
وكانت أدت أن الحكم بالاعوان فيه أقام قضاء على قوله ، وقت أنجر شاعدي  
المتألفه ، يطعن علينا على أن الدواب التي منها من ربح دعوها الحالية  
في الزرع ، ما نولي هو أنها كانت تبيض ربح حصتها في المنزل موضوع  
الزرع بصفة مستمرة حتى سنة ١٩٩٣ ، وإلى أن توقف الحقها من أداء هذا  
الربح ، ما أنكرها حقها فيه ، إلا أن ثلثا بينهم ، ولما كانت المحكمة تطعن  
لصدق شهادة شاعدي المتألفه ، وبمقتضى عليه ، ومن ثم فتميز بأن السبب في  
تواضع المتألفه من ربح دعوها في المبدأ هو ما شهد به شاعديا من أنها كانت  
تقبض ربح حصتها حتى سنة ١٩٩٣ ، وبهذا المنع أخوتها من أمثالها هذا  
الربح وأنكرها حقها خلاف ثلثا بينهم من باقي أمثال المحكمة ، فصرت إلى ربح  
هذا ، كما هي ، خلاف ، وأن المتألفه ، باسم " العائدين " لم يتقدموا بشهود  
للقصر ، إنما تقبض الربح ، وإنما أنكرها في مذكرة ثلثا ، ذلك استنادا إلى ما جاء في  
مذوات الخصم ، رقم ٤٠ ، ٤١ ، سنة ١٩٨٦ ، مستجلى " المعاصرة " من أن المتألفه  
طالبت من أمثال عن المذوات المتنازع عليه لاستماعه عن أمثالها ، ما استعطفه  
من ربح ، ولما كانت المحكمة ، لا أخذت بالما جاء في مذوات الحكم ، ما لا يذكر  
لأنه مجرد دفاع تقدمت به المتألفه ، في دعوى ونقصور ما ورد من أسانها على  
الدعوى ، التي صدرت فيها ، ولا على ذلك ، أيضا أنها كانت قبل رفع الدعوى  
بالدعوى لا تحصل على ربح نصيبها ، أو أنها بعد الحكم في الدعوى سابعة الذكر  
لم تحصل على الربح ، لا سيما وأنه بين من مضاعفة المدعى في الدعوى رقم ١٩٨٣  
سنة ١٩٨٠ ، وهي السببة أن تلك الدعوى كانت مرفوعة من المتألفه وأخوتها  
المتألفه ، وهم من أحد مستأيري شقة بالزل موضوع الزرع لهذا البند ، بالإيجار  
بعد رفع الدعوى ، وقد أيدوا شهادتها ، ما نفي الذكر في تقصيرها ربح حصتها في  
الزبل من الزرع ، ولما كانت المحكمة تذهب في المرافعات والمكاليات المتألفه  
بين الطرفين ، بالخدمة ، من كل منهما ، أنها تعنى وجود مقتضات استقرت بين  
الطرفين ، صلح ، وكان المتألفه عليهم ، سبيل تدوير ، إبعاد التلوث على  
المتألفه في ربح دعوها ، بالخدمة في قبل دعوى ، ربح حصتها المستحقة في  
الزبل من الزرع منذ وفاة والدها ، باعتبارها مستحقة له ، وصاروا يحاطونها في

إتمام الصلح معها مما دعاها إلى السكوت عن رتب دعواها لإعتارات أدوية وحتى لا تقصد وإهلة الأخوة ، لما أنكروا عليها حقها الدائم دعواها مطالبين بحقوقها ، ولا شك أن عليك أنت نفسك حاجهم كان من الإلهاء الشرعية المسألة من وقع الدعوى في الجهد ، إذ كانت المستأنفة تخشى أن يملك المستأنف ما به من دفع حصة في الربح أو العكس من مشروع الصلح الذي كان معروفًا ، وكان هذا الذي أوردته المحكمة بإيرادها على دعائهم أو لأنها نهاية شاهدني المظنون عليها ، وكذا ما استخلصه من الحكم رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٥٢ المسجلة في القضية المرفوعة من الطرفين ضد أحمد مصطفى طر في نقله ، شوع التاج المطالبة ، لإيجار بعد وفاة والدهم ، ومن المرافعات والتحكيمات المتبادلة بين الطرفين والمقدمة من كل منهما والتي تضمنت شروطاً وضوابط يتم بها الصلح ، بما كان ما تقدم ، وأن المقصود قضاءه منه ، لكنه أن اقتضى الموضوع سابقة تحصل فهم أوامر في الدعوى طرًا كان له منه وكان لا يروج نفسه عن الثابت بالأوراق ، وأنه لا يجب الحكم بحقوقه في الموضوع المستندات التي تضمنت عليها ما دامت مقدمة إلى المحكمة ومما في ذلك أن الخصوم بما يكفي منه مجرد الإشارة إليها ، كما لا يبيح عدم تلبية الخصوم في ساحه دفاعهم ولزم عليها استخلاص ما كان ما أوردته في الرد الضماني عليها ، في حسب الحكم أن يبرز الحقيقة التي أفتت بها وأن يحير قضاءه من أسباب حادثة التفتي طر ، وكان المقرر أيضًا في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقر الحكم على دعائات متعددة وكانت إحدى هذه الدعايات كدالة بعندها الحكم بالحكم فانه يبيده في باقي الدعايات الأخرى . . بفرض صحة يكون غير منتج ، وكان ثابت أن الحكم المطعون فيه - تأخير على دعائهم هل ما سلب به - وكانت الدعايات الثمانية منها أحدها ثابت بالأوراق وقد أوجب على أسباب سابقة ومن تمكين وحده الحكم بقضائه ، لأن التي عليه في استناده إلى هيئة أساس الدعايات الأخرى - أيا كان وجه الرأي فيه - يمكن خبر منتج ، ويحكم التي برهنة على غير أساس .

ولما تقدم بتعين وقض العاين .

## جلسة أول مارس سنة ١٩٨٢

بمشاركة السيد المستشار / د. رافع زهير نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشارين : محمد مصطفى سالم ، أ. م. زهير ، د. رافع زهير وسلاح محمد أحمد .

( ٥٠ )

القانون رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ القضائية :

( ١ ) حمل « مؤسسات صحفية » : « الممولون بالمؤسسات الصحفية » .

المؤسسات الصحفية : فيها مجازل مسئولية مدنية ومستغلة مدنية الجزائية - رزاقوة الاستيراد والتصدير - من أشخاص القانون الخاص - أساس ذلك : « ملانة المؤسسات الصحفية بالماملين فيها » - تحصيلها لتراكمات الاستيراد خاصة في القانون المدني وقانون العمل - في ذلك .

( ٢ ) حمل : عقد العمل . « إتمام عقد العمل » .

لحساب العمل : إتمام عقد العمل من المدة المتبقية بإرادة المتكلمة - أثره : انتهاء الرابطة القانونية ولو إتمام العمل - الاستثناء : « كذا الفصل بسبب القضاء القديم » - ١٩٤٤  
١٩٥٠ م ٧٢ و ٧١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

١ - المؤسسات الصحفية هي « مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة المملوكة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وانها لتتواءم المصلحة العامة للمؤسسات العامة » في حين هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مدنية ومستغلة مدنية الجزائية - رزاقوة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص ، وبالتالي تخضع علاقاتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بمصادر بها القانون ٤٨ لسنة ١٩٠٨ .



٢ - الأصل طبقاً لأحكام المواد ٩٩٤ و ٩٩٥ من القانون الإداري ٤٧٢ ،  
 ٧٣ من قانون المسجل رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩ - الذي يحكم وفقاً للمعنى -  
 بأن لصاحب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المفردة وأن هذا الإجراء  
 تنقضي به الرابطة التعاقدية وأول أسم يتم التمسك به ، غاية الأمر أنه يرتب للعامل  
 الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في التعويض . وكان المذرع استثناء من  
 هذا الأصل أجاز إعادة عامل إلى عمله رغم إنهاء صاحب العمل للعقد وذلك  
 في حالة واحدة منها نص المادة ٧٤ من قانون العمل المتداول به وهي إذا كان  
 الفصل بسببه نشاطاً للقيام المكون للخدمة المنصوص عليها في المادة ٢٣١  
 من هذا القانون . وكان التمسك بالأوراق أن قرار طاعنة بإحالة المطعون عليه  
 إلى الخدمة لم يبرح من التمسك انقضاء عن إنهاء العلاقة بينهما انتهى بحكمه عقد  
 العمل ولم يتعرض امتصية المطعون عليه لمجلس إدارة المؤسسة لقطاعه ، ويجب  
 التسور الصادرة من رئيس الإسماع الاشتراك في هذا التصريح . وأن إنهاء  
 خدمة المطعون عليه يقتضي قرار المؤسسة لقطاعه لا يدخل في نطاق الاستثناء  
 المشار إليه آنفاً ، فإن المحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء هذا القرار يكون قد  
 خالف القانون بما يوجب نقضه فهذا المذهب .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
 والمراعاة وبعد المداولة .

حيث إن ثلثين استوفى أوضاعه الانتخابية .

وحيث إن الوقائع - هل ما يبرهن من الحكم المطعون فيه رسائر أوراق العامل  
 قصص في أن المطعون عليه أقام على طاعنة - دراسة دار التحرير للطبع والنشر  
 الدهوي رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٨٠ عمل كل من المرافعة ، ومطالب الحكم أصابا  
 بعدم الاعتداد بقسار فعله ، وبأحقية في التمسك به إجراء من تاريخ الفصل ،



لسنة ١٩٥٩ - فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإعادة المطعون عليه إلى العمل في غير هذه الحالة - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الذي في علته - ذلك أنه لما كانت المؤسسات الصحفية معوملة ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي مؤسسات خاصة وأى المشرع أن يكون رأسها - لها للشركات المداخلة اللازمة لباثرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفق الفواعل المقررة بالنسبة لمؤسسات العامة كما اشترطها في حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بثبوت مدبوها ومستهديها الخبائية وفيما يخص نزولها للاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجوز هذه المسائل من التخصيص لقانون خاص وبالكافي تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولا ترد فيها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وكان الأصل مايقا لأحكام المواد ٦٩٩ ، ٦٩٥ من القانون المذكور ٧٢ ، ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذي يحكم رقابة التسيير - أن اصحاب العمل إنما للعقد غير محدد المدة بإرادة المفردة - وأن هذا إنما ينافي بقضى به الرابطة العقدية ولو باسمه بالتعسف - غاية الأسر أنه يترتب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في التعويض وكان المشرع إراده من هذا الأصل أجاز إعادة العامل إلى عمله وقم إتمامه صاحب عمل تمقده وذلك في حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار إليه وهي إذا كان القمصل بسبب النشاط النقابي المكون للجراءة المنصحين عليها في المادة ٢٣١ من هذا القانون - وكان تاجيت بالأوراق أن قرار القضاء بإحالة المطعون عليه إلى التقاعد لبلوغه من السنين المقصود على إنهاء العلاقة بينهما لزم بحكمها عقد العمل ولم يتعرض لعضوية المطعون عليه لمجلس إدارة المؤسسة المطعنة بموجب القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي في هذا المقصود - وأن إتمام خدمة المطعون عليه بمقتضى قرار المؤسسة للطاوعة لا يدخل في نطاق الاستثناء المشار إليه أعفا - فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإتمام هذا القرار يكون قد ساءت القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب بدون حاجة ليبحث باقي أسباب الطعن .

## جلد ٢ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد المرق و نائب رئيس المحكمة وعضوية لبلدية  
المستشارين : محمد المرس و الشيخ احمد و محمد شمس و مازوق فكري عبد الله و محسن  
الحق عبد السيد .

( ٥١ )

### العلم رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٨٢ القضائية :

شعبة " أ " لشعبة بسبب إقرار " .

حين لأخذ ي شعبة في الأوامر الخاصة بسبب الجوار شرهه . خلاصة أرض الجوار  
للأرض المملوكة من جهتين . مجاورة الجوار للبرية بفضاين مخصصين ذلك كل منها  
في إحدى جهات هذه الأرض . لا يخرج به لأحد بالشعبة . على ذلك .

مؤدى نص المادة ٩٦ من قانون المدني يكمل على أن الشارع إنما أراد  
أن يجعل البرية في تقرير الأختد بالشعبة بمجاورة الأرض الجوار لتفريع من جهتين  
من جهاتها للأرض المشفوع فيها ، إذا استند التلاصق بالشروط التي ذكرها  
إلى أرض الجوار . ولما كان التلاصق من جهتين وصفا واردا على أرض  
الشفيع بصفة الفرد ، فإن هذا الوصف لا يتوافر إذا كان الشفيع مجاور للأرض  
المشفوع فيما يقسم بين جهتين يملك كل منهما في إحدى جهات هذه الأرض  
إذا كان الشارع ذكر أهميته في تحديد أوصاف أرض الشفيع بدون الأرض  
المشفوع فيما يملك من الأرض يقول بأن ملاصقة هذه الأرض بقطعتين لا يؤدي  
إلى ثبوت المشقة فيها لمالكها ، ذلك لأن الشفيع إنما يستند في شقته  
في هذا القرض زل مدارين متصلين فلا يصدق على أي منهما وصف المجاورة  
من جهتين (١) .

(١) من رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٦٢ - مجموعة ٢٥ سنة

ص ٧٠٧ و ٧٠٨ .

من رقم ١٥٨ لسنة ٢١ - جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٢ و ١٥٨ و ١٦٤ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وصحاح التقرير الذي تلاه السيد المستشار المفوض  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن التوقيع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق الطعن  
تدفع في أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٥ محكمة  
شبين الذكور الابتدائية ضد الطاعن وأبى المطعون عليه الأول الحكم بأحقية  
في أخذ الحصة المبيعة في الثمن المبرر بصحتها بالشفعة مقابل الثمن الذي  
أودعه نزاة المحكمة . وقال شرحا للدعوى أن المطعون عليه من الثانية إلى الرابعة  
يعني إلى الطاعن مساحة ٧ ط مشاعا في ١٢ س ١٢ م المبيدة بالصيغة ولقاه  
ثمن قدره ٢٨٠ ج ٤ ، ولأنه بذلك من هذه المساحة وقدره ١٢ س ٥ ط فقد  
أجابهم في ١٠/١١/١٩٧٤ برغبته في أخذ الحصة المبيعة بالشفعة ، ولما أشكروا  
عليه حله في ذلك أودع الثمن نزاة المحكمة وأقام الدعوى للحكم له بطلباته  
وتأويله ١٥/٣/١٩٧٨ حكمت المحكمة بتدبير تقرير وبعد تقديم التقرير حكمت  
في ٢٨/١١/١٩٧٩ برأى الدعوى استأنف المظعون عليه الأول هذا الحكم  
بالاستئناف رقم ٣٠٢ لسنة ٧٢ في طعنا مستأنفية شبين الذكور في ١٨/١١/١٩٨١  
حكمت المحكمة بالانكسار الحكم الاستأنف وأحقية المطعون عليه الأول في أخذ المقار  
المشتركة فيه بالشفعة طعن الطاعن في هذا الحكم بطرق الغش وهدمت النيابة  
مذكرة أدلت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة في حرفة  
المشورة لخدمت جاسمة نظروها وقها التزمت النيابة وأبوا .

وحيث إن بما نراه الطاعن بالاسبب الأول على انكسار الحكم المطعون فيه مخالفته  
للقايات بالأوراق والقصور في التدبير والخطأ في الإحصاء وفي بيان ذلك يقول  
أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن أطيان المطعون عليه الأول المشفوع  
بها بمقدار المشفوع فيه من الناحيتين الشرعية والفقرية وأن هذا الأمر ثابت  
من تقرير التقرير في حين أن الثابت به أن الأرض المشفوع بها والتي تبلغ

مصاصتها ١٢ س و ه ط نجد الأطنان المشفوع فيها من الناحية الشرقية فقط. ولا يتبع من ذلك أن التحير وهو مسؤول بجان الحد الغربي للأرض المشفوع فيها أثبت أن هذا الحد مساهمة دون اقتراط عزرية بمعزلة الماطون عليه. لأول ولم يذكر التحير أنها مملوكة أو أنها تشكل لأرض المشفوع بها ومن شروط الأخذ بالشفعة ملكية الشفعين لها يشفع به ولا يمكن أن يكون حائرا وواضعا اليد بنية الملك دون أن يتر له الملك فضلا عن أنه يشترط في الشفعة ليجاز المسالك أن يبعد بخص من حدود أرضه الواحدة التي يشفع بها الأرض المشفوع فيها إلا أن الشفعة لا يمكن أن تكون بين ثلاث عقرات يشفع بمغارين منها ، وإن قام الحائز المطون فيه من أن الأرض المشفوع بها تجاوز الأرض المشفوع فيها عن حدين فإنه يكون قد بين على تحويل مطلق لها هو ثابت بالأدوات وعلى واقعة لاسد خا فيها بما يعينه بالصور والنصاء في الاستدلال وشفاقة المانون .

وحيث إن مسئلة التي سديد ذلك أن الشفعة في الأراضي الزراعية يسهل الجوز مفسرة بنفس البند ٣ من الفقرة ٤ من المادة ٣٩٦ من القانون المدني " إذا كانت أرض الجواز ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وأما سوى من الجهة نصف من الأرض المبيعة من الأقل " وبذلك النص هل أو الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة في تقرير الأخذ بالشفعة بجوار أرض الجواز الشفعين من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها إذ امتد الملاحق بالشروط التي ذكرها على أرض الجوار ، ولما كان التماس من جهتين وصفا واردا على أرض الشفعين بصفة الجوار ، فإن هذا الوصف لا يتوهم إذا كان الشفعين بجوار الأرض المشفوع فيها يعطيان - نصين - ملك كل منهما في إحدى جهات هذه الأرض إذ أن المشفع ذكر أحدهما في تحديد أوصاف أرض الشفعين دون الأرض المشفوع فيها ، مما يقتضي القول بأن ملاصقة هذه الأرض بقطعتين لا يؤدي إلى ثبوت الشفعة فيها فالحكاية ذلك لأن الشفعين إنما يستند في شفعتهم في هذا الغرض إلى عقارين منفصلين ، فلا يصح في كل أي منهما وصف الجوار من جهتين لها كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على تقرير التحير المودع بطلب الطعن أنه انتهى إلى أن الأطنان المشفوع بها أياغ مصاصتها ١٢ س و ه ط مملوكة لاطنون عليه الأول ملكية مفردة ونجد الأطنان المشفوع فيها من الناحية الشرقية ثم أورد

المخير في الصحيفة رقم ٢ من التقرير أن بالحد الغربي للأرض المشفوع فيها مساحة دون كيراط متزعة بعمرة المظعون عليه الأولى وكان ثلثين من التغير والرسم الكروكي بالصحيفة رقم ٦ من محضر أمحل المخير - هذه المساحة متصلة من الأرض المشفوع بها ولا اعتراض من الخصوم على ذلك فإن تروط الشقة بسبب الجوار لم تتوافر لعدم ملائمة الأرض المشفوع بها لتوزيع مساحتها - ط ١٢ م في سمدين منها الأرض المشفوع فيها حيث أن الشقة بسبب الجوار - عن مائة ألف الدين - بقطعتين مضمومتين تلامس كل منهما في حد واحد الأرض المشفوع بها - وذلك حسب الحكم المظعون عليه - من المقرر وأمام قضاءه بحق المظعون عليه الأول في الشقة بسبب الجوار المذكور عليه في البند ٣ من الفقرة ٥ من المسادة ٢٩٦ من القانون المدني منقلب المذكور قولا منه أن الأثر من تقرير المخير أن أرض المظعون عليه الأول المشفوع بها تمتد العقار المشفوع فيه من شرق ومن غرب فزته يكون معينا بخاتمة الفات بالتقرير والمخط في الإصدار ومخاتمة الدنون متبنا بقضه دون حاجة لبحث في السبب الطعن .

وحيث إن موضوع صالح للنقض فيه - ولما تقدم تبين تأيد حكم المستأنف فيها بالنسبة إليه من روض دعوى المظعون عليه الأول .





## الحكمة

بعد الاختلاف على الأوراق وسماح التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن المعلن يستوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الأوراق قد على ما بين من الحكم المطعون فيه، مما أورق عليه  
تفصيل في أن نظام أقره الموعود ١٩٥٧ سنة ٧٨، في كل الزاوية عذاب  
إبطال منجى المحسب ونم ٣٠ سنة ٧٨ على تحكيم الزاوية الصادر بحسبة  
١٩٧٨/٧١ في نزاع المانع بينه وبين المعلنين، بناءً عن مشاركة التحكيم  
المزودة ١٩٧٨/٧١، وقال بيا: "لذلك أن حكم المحكمين باطل يخرج حكمين  
من حدود المهنة الموكولة لهم بموجب مشاركة التحكيم وأن المحكمين وهم غير  
مفوضين في صلاح لم يتبعوا أحكام القانون إذ لم يتخذ الإجراءات المعصوص  
عليها في المادة ٤٦٤ من قانون المرافعات بشأن قسمة المرافعات، التي لا تقبل  
القسمة حيناً، وقد صدر حكمهم في غياب أحد المحكمين دون أن يكونوا ملتزمين  
بذلك مما يبطل به حكمهم طبقاً لمادة ٣١٦٢ من قانون المرافعات فضلاً عن  
إغفال نص مشاركة التحكيم في حكمهم .

وبجاءة ١٩٨٠/١١/١٨ قضت محكمة الزاوية الابتدائية بإبطال الحكم رقم  
٣٠ سنة ٧٨ على حكم الزاوية، فأرسلته المعلنين عليه الأول بالاستئناف  
وقم ٥٥٧ سنة ٧٨ في المصورة (مهورية الزاوية) وبجاءة ١٩٨٠/١١/١٤ قضت  
محكمة استئناف المصورة بإلغاء الحكم بالاستئناف ورفض الدعوى، ما من الطعن  
في هذا الحكم بطريق الطعن وقد تمت الزاوية مذكرة أينما يلي الأمر بنقض  
الحكم، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة نظره  
وفيها التزمت الزاوية وأبها .

وحيث إن مما بناء الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون  
وفي بيان ذلك يقول أنه تمك بطلان حكم المحكمين رقم ٣٠ سنة ٧٨ على تحكيم

الزائد ان تصدوره فی حقہ احد الشکین — الحکمہ — .. — دون ان یکونوا  
 ماذونین بذلك ، لا أن الحکم المصدور فیہ رفض إبطاله علی سند من القول  
 بصوریۃ بأطراف النزاع وفق ما تقتضیہ المادة ۷۰۷ و ۷۰۸ من قانون المرافعات ،  
 وإن كانت لبعطلان قد أوردته المادة ۱۲۰۰ علی سبیل التخصیر وأغفل إيراد  
 نص المفرد لذلك من هذا المادة قیادت علیہ من بطلان حکم الشکین إذا  
 صدر من بعضہم دون أن یکونوا ماذونین من أطراف النزاع بالحکم فی حقہ  
 الآخرین ، وأجاز لسلطان الشکین الصادر فی ۱۹۷۸/۵/۲۶ بحویل الأغنیۃ  
 صاعد إصدار القرارات بالأحكام ، المنبثقة لأحكام قانون وسط فی ذلك بین  
 وجوب اشتراك جميع الشکین فی الحکم و بین التصويت علیہ الذي یکنفی فیہ  
 بالأغنیۃ جلد السادس ۷۰۰ من قانون المرافعات ، ۱۴ یندرجہ بالخطأ فی تطبیق  
 القانون ونسوجت نقضه .

و بحث فی النص — هذا السبب صریح فذلك أنه لما كانت العقبة الأولى من  
 المادة ۷۰۷ من قانون المرافعات تنص علی أن یصدر الحکمونه حکمهم غیر  
 مقیدین بقرائن المرافعات هذا ما نص علیہ فی هذا الباب ویكون حکمهم  
 فی مقصود قرائن القانون ما لم یکونوا مقوضین بالصالح وکان مؤدی هذا  
 التزم حکمهم علی تنوع المفسرة فی باب الحکم و غیر تقرير الطعنات  
 الأمریة التحصیل فی هـ . بالصدد ، وکان مؤدی نص المادتين ۷۰۷ من قانون  
 المرافعات التي توجب صدور حکم الشکین بأغنیۃ الآوله ۱۲ و ۷۰۷ منه التي  
 تجوز نائب عن الشکین إذا صدر الحکم من حکمین لم یمنوا طعنا القانون  
 أو صدر من بعضہم دون أن یکونوا ماذونین بالحکم فی حقہ الآخرین —  
 و یوجب صدور حکم الشکین باشتراكهم جمعا فیہ ولین کان لا یبرم إلا اجتراح  
 رأی الأغنیۃ علیہ یجوز أن یصدروا من هذه الأعلىۃ فی حقہ الأغنیۃ  
 ما تم بأذن لم أطراف التحکم أنفسهم بذلك لما یطوی علیہ ذلك من مخالفة  
 صریحة لنص الفقرة الثلاثة من المادة ۷۰۷ من قانون المرافعات فضلا عن  
 مخالفة مقاصد الأمریة فی إصدار الأحكام ، لما کان ذلك وکان الذات من  
 مشاوطه التحکم أن أطرافها قد اختلفوا نحوه حکمین للقیام بمهمة التحکم من  
 بینہم الحکم — .. — الذي الریطول التحکم — دون أن یقوضوا فی الصلح

أو يردن أطرافها لبعضهم البعض في غيبة الآخرين ، ولقد ثبت من محضر جلسة المحكمين في ١٢/٥/١٩٧٨ إتخاذ هيئة المحكمين قراراً يجهز لها أن تصدر القرارات والأحكام بالأغلبية في حالة غياب أحد أعضائها ، وبجلسة ١٥/٧/١٩٧٨ أصدرت حكمها في غيبة المحكم ( ... ) بأن الحكم المطعون فيه إنه قضى في الدعوى على سند من القول بأن غياب المحكم ... عن جلسة ١٥/٧/١٩٧٨ لا ينافي من سلامة الحكم الصادر من المحكمين طالما أنه صدر بأغلبية الآراء وفق ما نص به المادة ٧٠٥/١ من قانون المرافعات ، دون أن يترك حكم المحكمة الثالثة من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفعل فيه وكان حكم المحكمين المطلوب إبطاله قد صدر عن دافعه بطلب من بعض المحكمين دون البعض الآخر ودون أن يكون دافعوا لهم بذلك قائم بتعين أيدي الحكم المستأنف فيما انتهى إليه .

## جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار حسن الشهابي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين ، أحمد منيار عبد الرزاق ، عبد سن جر ، محمد سعيد طه القاهر ونيل  
عبد الفتاح خليل .

( ٥٣ )

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٨ في التقضائية :

تركة \* تصفية التركة \* . محكمة الموضوع " مسائل الواقع " .

مصدية التركة . فلاسما فيها أن مسكون بإيرادات فردية . بمعاملة بإيرادات جماعية .  
أمر استثنائي لا يجوز إلزامه إلا بعد الضرورة . مع ذلك . تقدير مهام مبدء التصفية التركة  
تصفية الجارية . من ملحق لمراسم القضاء رقم ٨١٦ م . ملحق .

مؤدى نص المادة ٨٧٦ من التقنين المدني والمذكورة فلايضاحية لتسريح  
التهديدى أوت الأصل في تصفية ديون التركة أن تكون بإجراءات فردية ،  
أما تسمية هذه الديون من طريق إجراءات جماعية - أى التصفية الجماعية للتركة -  
فهي أمر اختياري ، بل هو أمر استثنائي لا يجوز إلزامه إلا عند الضرورة ،  
لذ هو نظام يطغى على إجراءات عادية ، ويقتضى تكاليف كبيرة ، فلا يصح  
إلزام أن يكون نظاما إجباريا تخضع له كل التركات ، بل هو ليس بنظام  
اختياري - بمعنى أن يكون لدى القسأن أن يطبقوه متى شاءوا - وإنما  
هو نظام وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا أفلحها الديون وتعددت فصولها ،  
فلا إجراءات التي نظمها المشرع في هذا المصدا إنما تتكفل - على ما أوضحت  
منه المذكورة الإيضاحية - إصلاح ما يفتش عن اختلاف الرتبة على تصفية التركة  
أو إهمال في ذلك من كبير ضرر ، وقد ناط المشرع - بصريح نص  
المادة ٨٧٦ مدني - بإفادى السلطة التامة في تقدير " الموجب "

لإجابة مطلب ذوى الشأن ومبين وصف لتركه ، طافاضى - وسدء -  
هو الذى يندر الاستجابة لمطلب إخضاع لتركه لنظام التصفية ، وهو لا يستجيب  
لمطالبة المطلب إلا إذا وجد من ظروف الترك ما يبرر ذلك .

### الطهارة

بعد الاستماع على الأوراق وسماع التقرير الذى انبأه أسبب المداخلة التقرير ،  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه للشكاية .

وحيث إن قواعد - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -  
تفصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٧٧٤ سنة ١٩٨٨ مدينى كلى القاهرة  
ضد المظنون ضدهم بطلب الحكم بتعيينه مصلحاً قضائياً لتركه ، وروية  
الفرحوم ... .. شاملاً مخازن تجارة الأجهزة العلمية ومحتوياتها وإذ شفه بالسلام  
جميع عناصر الترك من تحت أية يد كانت ونحوه ماعلات المصنفين ،  
وقال شرحاً لدعواه إنه استصدر الحكم رقم ٢٧٤٩ سنة ١٩٧٨ مستجيب  
للقاهرة بتعيينه مديراً مؤقلاً لتركه موثقة مما حب ذلك المخازن ، وولى تنفيذ الحكم  
استشكال المظنون ضده الأول زاعماً أنه لا ترى ذلك المخازن بمحذوها ومحتوياتها  
من المظنون ضده الثانى ، بعد - مع مؤرخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩٦ استناداً إلى عقد  
إيجار صادر إليه من المظنون ضدها الثالثة والاركة العفاه ، وأمر قاضى الأمور  
الوفدية بالاستمرار فى التنفيذ ، إلا أن القاضى المستجيب أوقف إجراءات التنفيذ  
وتأيد حكمه استناداً ، وبما يؤرخ ٢٩ / ١ / ١٩٧٠ حكمت المحكمة الابتدائية قبل  
تفصل في الموضوع بامتنع جواب الطاعن لتعيق شروط التصفية ، وبمجلس  
١٠ / ١ / ١٩٧٠ طلب الطاعن السدول عن حكم الاستجواب لوجود أعيان زوانية  
ومعبر نتجت منه هيون شريفة ، وبما يؤرخ ١٥ / ٢ / ١٩٧١ قضت محكمة أول  
درجة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٢٣٩٨ من ٨٨ ق  
القاهرة ، وبما يؤرخ ١٥ / ٣ / ١٩٧٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم

المستأنف ، طعن الطاعن بطريق النقض وفقدت الدابة العامة مذكرة أبقت  
لرأى برفض الطعن ، عرض الطاعن على هذه المحكمة في خوفة مشورة فحدثت  
بطلمة لتقارء وفما التزمت الدابة وأنها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يعنى الطاعن بالصديق الأول والثاني  
منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك  
يقول أن المحسكم أقام أعضاء على أن نظام تصفية التركات نظام إستثنائي  
يخصهها للتصفية الخاصة ووضع كتصفية التركات الكبيرة المعقدة المتصلة بالدبرن  
وتلك التي إختار الوثقة فيما بينهم على تصفيتها أو أحملوا في ذلك مما ترتب عليه  
ضرو فضلا عما لذلك النظام من إجراءات طويلة فينفرد القاضى بتقدير  
الاحتجاجة لتقريره ، بينما لا عند إجراءات تصفية من النظام انعام ، وإنما هي من  
أحوار القانون الخاص التي يتوقف عرضها على التقضاء على طلب صاحب الشأن  
ولا يجوز للقاضى رفضه متى تحقق له وجود تركة شاعرة من وصى مدعى من  
موثها أو عصف ، فضلا عن أن المشرع اقترض في المواد ٨٧٦ وما بعدها من  
القانون المدني جهول الورثة بعناصر الزكة في التخاص دائمة ودينتها ، فلا  
يتصور توافر علم القاضى بحجمها ومدى يدارها أو عصفها ، هبنا إلى أن  
إجراءات التصفية مودا طالت أزعج من الإجراءات الفردية وأقل تكلفة ،  
فيكون الحكم قد أقام أعضاء على تأويل لنص المادة ٨٧٦ مدنى وما بعده  
يفرج به عن معناه مما يعبره بخالصة القانون والخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا التهمي غير محدد ، ذلك أن النص في المادة ٨٧٦ من القوانين  
المدنى على أنه : لم يبين المورث وصيا تركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين  
مصف لها ، هبت المحكمة — " إذا رأيت موصيا لذلك " — من جميع الورثة  
على إختياره ، فإن لم يجمع الورثة على أحد أولى القاضى إختيار المصطفى على أن  
يكون قد مر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أفواه هؤلاء ، والنص  
في المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى لقانون المدنى على أن ( تصفية الزكة  
عن طريق تعيين مصف لها أمر إختيارى لذوى الشأن والقاضى ، فكل  
ذى شأن أن يطلب هذه التصفية إذا أراد ، والقاضى أن يجيب الطلب وله أن

يرفضه إذا رأى أن للتركة ليست في حاجة إلى تصفية منظمة ، إما لاستخدام  
الدين أو لتفادتها أو لتفادها التركة نفسها . ( ) وهذا أن الأصل في تصفية  
التركة أن تكون بإجراءات فردية ، أما مسؤولية هذه التركة عن طريق إراءات  
جماعية — أي التصفية الجماعية للتركة — فهو أمر اختياري ، بل هو أمر  
إستثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة ، إذ هو نظام يتطوّر حل إجراءات  
طويلة ويتضمن تكاليف كبيرة فلا يصح إذن أن يكون نظاماً إجبارياً تخضع  
لكل التركات ، بل هو ليس بنظام إختياري مطلق بمعنى أن يكون لذوي الشأن  
أن يطبقوه متى شاءوا — وإنما هو نظام وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا  
أقفلتها الديون وتعددت شؤنها ، والإجراءات التي أنظمتها المشرع في هذا الصدد  
إنما تكفل — حل ما أصبحت عنه المذكرة الإجماعية — إصلاح ما نشأ  
من اختلاف الورثة على تصفية التركة أو إهمالهم في ذلك من كبير ضرر ، ولقد  
غاط المشرع — بصريح نص المادة ٨٧٦ مدني — الغموض الساطع الناجم في  
تقديره الموجب ، لإجابة طلب ذوي الشأن الذين معصف التركة ، فإنما هي  
— وسده — هو التي يفرض الامتجابه لطلب إخضاع التركة لنظام التصفية ، طالما  
أقام تضامه بالإمتجابه هذا الطالب على أسباب حادثة لها ما يبررها من ظروف  
التركة ، وإذا لم يحكم المظنون فيه هذا النظر ، فإن الذي عليه بخاتمة القانون  
والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطامع يعني بالسبب الثالث من أسباب نظام على المحكم  
المظنون عليه القصور ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك لدى هيئة الموضوع  
بتدريجها بمبررات طلب تصفية التركة ومعيّنه مصفراً لها من وجود أدوات  
ضمن أدوات غنائم المورث المتباينة وكذلك لاغات ومصادفات تجارية  
ومعاملات مستتلة بها على وجود عناصر المتجر وحرقى نصيحة محضرات على  
الأرباح التجارية والصناعية ، فضلاً عن مشاركة المعلنون ضد هذا الآون والثاني  
في ملكية المورث المتجر وأدعائها بما تمثال ملكيته إليها ، وإلّا أغفل المحكم  
الرد على هذا الدافع الموهري فإنه يكون مشوباً بالقصور .

وحيث إن هذا النص محدود ، ذلك أنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام لضمه رفض المدعى على أن التركة محل الداعي ليست في حاجة إلى تصفية جماعية ، وأورد في ذلك قوله "أن أوراق الدعى ومستنداتهم قد دلت على أن التركة مورث المدعى - الطاعن - متقلة بالديون أو أن شغلها قد نفذت أو أن هناك خلاف بين الورثة ، ينال ثابت من الحكم الصادر في القضية رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٩٨ ، استعمل القاهرة بتعين المدعى مدبرا مؤقتا للتركة أن المورث لم يترك من ثورثة سوى المدعى وشقيقه وأنهما اتفقا على تعيين الأول مدبرا للتركة ولم يحدث بينهما خلاف " ولما كان تقدير قيام ميراث الخصم بالتركة للتصفية الجماعية هو مما يستقل به القاضي الموضوع ، وقد جاءت أسباب الحكم المطعون فيه على النحو السابق - مخالفة وتؤدي إلى ما انتهى إليه من عدم قيام ذلك الميراث ، وكان لما خُصص إليه الحكم أصله الثابت في الأوراق ، فإن النفي حايده بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم بتعين رفض الطعن .



## جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٢

رئيسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كزبه نائب رئيس المحكمة ، وصوتية الساحة  
القضاة : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حمدي ، الدكتور علي عبد الفتاح  
و محمد محمود .

( ٥٤ )

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ القضائية :

( ١ ) إثبات " ترجمة المستندات " .

ترجمة المستندات التي أقيم عليها الحكم إلى اللغة العربية ، هو إقرار مسكون جريمة - جريمة -  
عدم تنازع الخصم في صحة الترجمة .

( ٢ ) نقل بحري ، بيع ، " بائع قوب " .

البيع البحري " قوب " F.O.B " مائة ، آره .

( ٣ ) يترك ، " خطاب قضائي " .

خطاب قضائي ، آله ، آله ، آله .

١ - أنه وإن كان عدم ترجمة المستندات التي عليم للمحكمة عليها فتباضعة  
من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يحمل حكماً غيراً للمساواة بين السلطة القضائية  
التي يقرر بأن لغة الشك هي اللغة العربية إلا أنه لا تشترط الترجمة في هذه  
الترجمة إلا حيث لا يسلم المصوم بصحة الترجمة أمراً في المقدمة للمبتدئ ويتنازعون  
في أمرها .

٢ - الأصل في البيع البحري ، قوب F.O.B ، أن يقوم البائع بتسليم  
للضامة المبيعة بشروطها . ظهر السفينة الناقلة التي يتبادل معها المشتري ،  
وإن يتكون لهذا الأخير الحق في تسليم سند الشحن من الناقل ، إلا إذا اتفق

على السفينة للبالغ وحشد يقوم الأخر - وهو غريب عن حشد أنقل - بدور  
اشخاص في حشد أنقل الذي يهتبه سند الشحن .

٣ - متى كان خطاب الضمان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -  
جهة على غفائه وحدهما الشاحن والناقل ولا يحتاج به على الغير حامل سند  
شحن ، فإن الدعوى التي يقدمها الناقل تجرى ضد الشاحن بقتالته بالتعويض  
الذي دفعه إلى المرسل إليه ، استناداً إلى خطاب الضمان الذي أصدره الشاحن مقابل  
حصوله على سند شحن نظيرت حال من التعقيدات ، يكون أصداها المدفوعة  
التعاقبية ونجست المدفوعة التعصيرية ، وإذ تلزم الحكم المطعون فيه هذا  
الخطأ ، أنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

## المحكمة

بعد الاعتلاع من الأوراق وصحاح التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والمرافعة ، وبعد المندوحة .

حجت زن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحجت زن القوة مع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق  
الضمن - تفحص في أن الشركة المطعون ضدها بصفتها وكالة من شركة  
الملاحة مالكة السفينة «جانييلد» يوم ١ ألامت ضد الطاعة الدعوى رقم ١٨٧٦  
لسنة ١٩٧١ . تجارى كلى استثنائية بطاب إلزامها بأول تدفق لها  
من ١٤٥٦١٩ و ٣٠ درهما مقرباً أو ما يعادله بالعملة المصرية وقالت  
بأنها للدعوى إنه تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٣ عاجت الطاعة بشحن وساعة مكر معانة  
في أجولة على السفينة «جانييلد» فوراً لتفاهي إلى الدار البيضاء . ولما كانت  
الجوالات بحالة ظاهرة غير سليمة فقد أثبت في إحصائى الشحن تحفظ بأن  
عدة جوالات مثيلة من الأمطار وأخرى قلدة من الرصيف «وخشبة إصداق

صندى شين بتضمنان هذا المصنف - وبناء على طلب الطاعة - تم إصدار صندى شين لتقليد في مقابل خطاب سخان تعهدت فيه بتوزيع ملاك السفينة مما يدفعونه من توزيع لمرسل إليه - ومنه تفويغ السفينة في الدار البيضاء ثم أن الرسالة خلفا فدرت قيمته بمبلغ ٩٨٢٨٧ و ٣٩ درهما، فربما - وثبت من أعمال الخبرة أن حياة الأم غار هي يجب التائب ، فألمنا شركتنا للتأمين المؤمن على الرسالة دعوى ضد الشركة بالوكالة السفينة الناقل (المضمون ضدها) معاً البنان بالتوزيع من التائب ، كما أقام المرسل إليه دعوى أخرى للطائفة بتوزيع إندائي لا يعطيه التائب ، فأدخلت المطعون ضدها الطاعة ضامنة في الدعوى - وقد قضت محكمة الدار البيضاء لشركتي التأمين والمرسل إليه بطلبهم وفي دعوى قضيلان بالزام الطاعة بدفع المبالغ التقضى بها في الدعوى الأصيلين ، ولد تأيد الحكم من محكمة استئناف الرباط ، وتم تنفيذ الحكمين وأصبح من حق المطعون ضدها برفضها الرجوع بالمبالغ التي دفعتها ، وهو ما ألغيت دعواها المطالبة بها - بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٤ قضت محكمة استئنافية الابتدائية بالزام الطاعة بأن تدفع للمطعون ضدها بمبلغ ٣٦٩٦ ج و ٤٧٨ م . لم يرض أطراف هذا الحكم فاستأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٣٢٦ لسنة ٣٠ ق كما استأنفته الشركة للطاعة بالاستئناف رقم ٣٨٥ سنة ٣٠ ق . وبتاريخ ٧/٥/١٩٧٨ حكمت محكمة استئناف استئنافية برفض استئناف الطاعة وفي الاستئناف رقم ٣٢٦ سنة ١٠ ق بتعديل الحكم المستأنف وبالزام الطاعة بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ ١١٣١٥ ج و ١٠٠ م . طعن الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد تمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرت أنه جدير بالنظر وحدثت جلسة النقض ، وفيها التزم النيابة وأبها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنهى الطاعة بأولها على الحكم المطعون فيه الممل في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك نقول أنها تمسكت بوجود مقدم زحمة رسمية لتسديدات المقدمة من المطعون ضدها والمحررة بملفات أجنبية ، إلا أن الحكم المطعون فيه - مسيراً الحكم الابتدائي -

حول في قضائه على ترجمة حرفية لهذه المستندات على الرغم من وجوب تقديم ترجمة رسمية .

وحيث إن هذا انتهى سرحد : ذلك أنه وإن كان عدم ترجمة المستندات كئي تقيم المحكمة عليها فضاءها من المادة الأجنبية إلى اللغة العربية يحمل حكمها مخالفاً للقانون المطاطة القضائية الذي يقرر بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية إلا أنه لا يشترط الترجمة في هذه الترجمة ، إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة للعربية المقدمة للمقتد ويقاضون في أمرها ، وإذا كان ذلك . وكان يرون من الحكم الماطون فيه أنه حول على الترجمة للعربية المستندات المقدمة من الماطون ضدها إلا أن الطاعة لم يطقن على هذه الترجمة . يأتي مطن جدي ولم ينعج بأنها غير صحيحة ، فإنه لا يكون له الخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن طاعة تسمى بالسبب الثاني على الحكم الماطون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك نقول أن الحكم لا يندى المؤبد لأسبابه بالحكم الماطون فيه من قضائه برتض الدفع بالتقادم الثلاثي على ما ذهب إليه من أن المسؤولية ناشئة عن خطاب القبان مسؤولية عقدية في حين أنها مسؤولية تقصيرية إذ أنها - أي الطاعة - كانت طرة في عقد بيع « قوب » مع المشتري الأخرى ولا علاقة لها بمسألة ثقل البحري الذي تم بين المشتري والتافل ( الماطون ضدها ) ، فإذا أثبت التافل أن عمروا قد أصابه نتيجة لسبب في البضاعة سابق على الشحن فإن تعويض ذلك الضرر منده المسؤولية التقصيرية .

وحيث إن هذا انتهى سرحد ، ذلك أن الأصل في البيع البحري « قوب » أن يقوم اليازم بتسليم البضاعة المبيعة ، شحنتها على ظهر السفينة للرافة التي يتعاقد معها المشتري ، وأن يكون هذا الأخير الحق في تسليم سند الشحن من للتافل ، إلا إذا اتفق على تسليمه لميسامح وهذا يحد بقوم الأخير - وهو غريب عن عقد ثقل البحري - بدور الشاحن في عقد ثقل الذي يثبت منه الشحن ، كما كان ذلك وكان الثابت أن لشركة الطاعة ( البائمة قوب ) هي التي قامت بشحن البضاعة وتسلمت سند الشحن الخالصين بها من الشركة

المطعون ضدها (النافذة) وطليت أن يصدر السندان نظيفين خاليين من العتقات التي أبتأ ضابط أول السبينة في إيصال الشحن بشأن حالة البضاعة مقابل إصدارها خطاب ضمان تمهيدت فيه بنموذج المطعون ضدها (النافذة) من كافة ما تتمتع به من مطالبة بتقديمها المرسل إليه بشأن تلك العتقات وكانت خطاب الضمان — وحل ما يرى به قضاء هذه المحكمة — حجة على حافديه وحدهما الشاحن والناقل ولا يحتاج به حل الأمر حاصل عند الشاحن، فإن التعمير على بقائها الناقل ليحوى ضد الشاحن مطالبة فيها بالنموذج الذي دفعه إلى المرسل إليه استناداً إلى خطاب الضمان الذي أصدره الشاحن مقابل حصوله على سند ضمن نظيف خال من العتقات، يكون أساساً للمسئولية التعاقدية وليست المسئولية التقديرية، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون التي عليه به — إذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الفساد في الاستدلال والافتقار في التفسير، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم زاد مبلغ التعويض بقوله: إن عتكة أول درجة فلأها حساب التعويض عن الضرر الذي نشأ عن ذلك الرسالة بجهاد الأضرار والوارد بتقرير التفسير الذي أخفقت به، في حين أن هذا التقرير حصر الأضرار في العجز في وزن الأجيولة قدره ٤٧٠٤٠ كيلوجرام مما يتسبب الحكم بالفساد في الاستدلال، كما أن الحكم رفع التعويض إلى ما يزيد على ثلاثة أضعاف قيمة الصقفة دون مبرر، ولم يبين سند في تحويل قيمة التعويض من العملة المغربية إلى الليرة المصرية، فضلاً عن إغفال الرد على أسباب الاستئناف بما يبيح بافتقار في التفسير.

وحيث إن هذا النعي يرمته غير صائبة، فبقيا يتعلق بالشق الأول منه فالناكبات من مدفوعات الحكم المطعون فيه أنه أمر الحكم الابتدائي على ما يلي عليه من أسس قانونية ثم تطرق إلى تقدير مبلغ التعويض طبقاً لما جاء بتقرير التفسير الذي أخفقت به محكمة أول درجة، بيد أن تبين له أن هذه المحكمة الأخيرة قد اقتضت على حساب التعويض مما أصاب الرسالة من عجز في الوزن قدره ٤٧٠٤٠ كيلوجرام

وأغفلت حساب المبالغ الثم. قدرها الخبير نفسه والتي تمتد — بل تغزو — النتائج من النقص في ثمن الأجرة التي أصابها قليل نتيجة مياه الأمطار ، وإذ كان هذا التعديل في مقدار التعويض له منفعة من تقرير الخبير الذي أخذت به محكمة أول درجة — والمقدمة بصورته الرسمية ضمن مستندات المطعون ضدها — فإن النسي على الحكم بالتقسيط في الاستدلال يكون على غير أساس ، والذي مردود في شقة الثاني بأن إحتساب الحكم للتعويض — طبقا بما جاء بتقرير الخبير — حل أساس القيدة السوفية لإطاعة المالك في ميعاد الوصول إذا كان يريد حل ثمن الشراء يتفق مع صحيح القانون ، ومردود في شقة الثالث بأنه لما كان الثابت أن المتطوعين ضدها قدمت المحكمة شهادات من بعض المهوك بغير تصرف أعتمد عليها الحكم في تحويل قيمة التعويض إلى التقديس المصري فلا يعيبه أغفاله الإشارة إلى هذه الشهادات ما دامت كانت تحت بصيرة الخصوم ليتأصلوا بها ، والذي في شقة الأخير جاء بجهلا ومن ثم غير مقبول إذ لم ترم الطاعنة لأوجه الدفاع التي ضمنها صحيفة الاستدعاء والتي تدعي أن الحكم المتطوعين فيه أغفلت إيراد دعوى ، وبالتالي فإن الذي بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم بهذين رفض الطعن .

## جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار/ جدي القبول نائب رئيس اللجنة ، ودعيا السيد/ انستشون  
موت حاضرة ، كل الحاضرين ، قد اختار منصور ومحمد تليل الهادي .

( ٥٥ )

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) نقض " أسباب الطعن " .

عدم بيان الطعن في صحيفة الطعن الأسباب التي يحزم الحكم المطعون فيه بموجب وآراءه  
في قضائه . غير مقبول . لا يعني من ذلك توضيح في مذكرته الشارحة .

( ٢ ) التزام ، بسيم " التزامات التأميم " . شذوثة .

حلول شامع على التاميم في حقوق والتزاماته م ١٤٥ . من حذاه نحن المانع دونه انشأ  
في مواجهة الشايع بكافة التزاماته فيه .

١ - لما كانت المادة ٢٥٣/٧ من قانون المرافعات توجب أن تشمل  
صحيفة الطعن بالنقض كل الأسباب التي يحلها الطعن ، وكان بيان أسباب  
الطعن ، وكل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً  
واضحاً تأسفاً عن المجهود عند كشفها وإثباتها عنه القموض والجهالة بحيث  
يسير منه السبب الذي يحزمه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وآراءه  
في قضائه ، فمن ثم يتعين أن يرد هذا البيان الواضح في ذات صحيفة الطعن  
ولا يعني من ذلك ذكر أسباب الطعن بجهالة بالضعيفة والإساءة في بيانه إلى  
المذكرة الشارحة بلني يهدوها للطاعن . لما كان ذلك ، ولأن الطاعنون لم يبنوا  
في صحيفة الطعن أوجه النقض في بيانات صحيفة الاستئناف المؤدى إلى بطلانها

١ كنفاء بالإحالة إلى المذكرة الشارحة ، فإن النفي بهذا السبب يكون مجعلا ، ومن ثم غير مقبول .

٢ - - نفس في الفقرة الأولى من المادة ٩٤٥ من القانون المدني على أنه "يحل الشفع قبل البائع على المشتري في جميع حقوقه والالتزاماته " مقصوده أن للبايع وليس للمشتري هو الحق في مواجهة الشفع بكافة الالتزامات التي كان يتحملها في مواجهة المشتري ، ومن ذلك الالتزام بتفكيك الملكية المبيع وتسليمه وضمان التمرض والاضمحلال والعيوب الخفية ، كما أنه إذا تمت الشفعة انقضاء الزم للشفيع بالوفاء بالتفن إلى الواجب مباشرة ، إلا أن يكون هذا الإجراء قد سبق أن نقضه من المشتري يلتزم الشفع بأدائه إليه .

## المحكمة

منه الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن لطلن استوفى أوصافه الشكلية .

وحيث إنه توافر - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الملف - تفصيل في أن الأوليين الطليعيين على قطعتين أخاذا الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٧٠ حتى تلتى تقويم على المرحوم .. . وتحدثت الطلانات الختامية فيما يطلب أخسكم بفسخ الالتزام المبرم بينهما وبين مورث المظنون ضددهم المؤرخ ١٠٥٥/١٦/٣٠ من حلوا مالهما في شراء الأرض الزراعية الميمنة بصحيفة اندعوى وطرد المظنون ضددهم منها ونسبها لطلاتين مع إلزام المظنون ضددهم بأن يدفعوا لهم من ثروة مورثهم المذكور مبلغ ٧١٢ ج و ١٠٠ م ومن مالهم الخاص مبلغ ١١٧ و ٨١٠ وكذلك مبلغ ألف جنيه ، وقال الطاعون بأننا لندعى أنه بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٥ قام قولى الطليعي على قطعتين الأولين بإتذار مورث



المطعمون ضدهم بأنه لا تترى بهفته مساحة الجسد من ١٠ ط و ٩ ط و شروعاً في أطياف زراعية مساحتها ٨ من و ١١ ط و ٢٢ ط مينة بالتناذر ويدعو إلى إبداء رغبته في الأخذ بالشفعة إن أراد ، كما وجه إليه الولي الطبيعي على الطاعن الثالث إظهاراً لمخالفات ذات التاريخ من شرائه بهفته ، مساحة ٢١ من ١٧ ط و ٢ ط و شروعاً في ذات الأطياف ، وأنه من أثر ذلك أبرم مورد المطعمون ضدهم معهما اتفاقاً بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ بمطولة محليهما في هذا الشراء وسدد لمدة مبلغ ٢٧٠ ج من أجله بتمن الإخراج مقداره ١٧٩١ ج منه هذا بسداد الباقي عند توقيع من العقد الثاني ، وبذلك لم يتخذ مورد المطعمون ضدهم إجراءات قسج و كسفي بوضغ يده وورشته من بعده على الأطياف محل النزاع والانتفاع بجامع الانتفاع عن سداد باقي التمن وهم إظهارهم بذلك لمعد المحاكم وأعمالها الحكم لها بطليانها بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٠ قضت المحكمة بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٦/٢/٢٠ ووضوح النزاع وإلزام المطعمون ضدهم بتعويضين بأن يدفعوا المطاعن مبلغ ١٧٩١ ج و ٨١٠ م لاستئناف المطعمون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف ببي صوف "مأمورية للقبول" بالأمنيات رقم ١٤٢ سنة ١٢ في طالين للقاء وللضياء أصلياً برفض دعوى الطاعنين وإحتياطياً بعدم قبولها . بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . علمن للطاعنون في هذا الحكم بطريق التقص وقد تمت التابة مذكرة أدت فيها الرأي برفض الطعن . ومرض لظعن في هذه المحكمة في حرفة مشورة قد حدثت جلسة لنظره وفيها تمكنت لتبابة رأي .

وحيت إن الطعن أقيم على مبرر ينه الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه البطلان ، وقالوا في بيان ذلك بأن صحيفة الاستئناف خللت من البيانات التي نصت عليها المواد ٥ و ٧ و ٩ و ١١ من قانون المرافعات بما يهبطها عملاً بالمادة ٩ ، منه وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه باطلاً بما يستوجب نقضه .

وحيت إن مسدداً الذي غير مقبول ذلك أنه لم كانت المسادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض كل الأعيان التي هي عليها الطعن ، وكان بيان حبيب الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

لا يتحقق إلا بالترتيب به بحرياً وانما كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وانما  
تألفاً عنه المقصود والجهالة بحيث يبين منه السبب الذي يبرزه الطاعن إلى الحكم  
المطعون فيه وموضوعه منه وآثره في قضائه فمن ثم ينبغي أن يرد عنه البيان الواضح  
في ذات حقيقة الطاعن ولا يفتى من ذلك ذكر سبب الطاعن بجهلا بالصحة  
والإحالة في بيانته إلى المذكرة الشارحة لئلا يقدمها الطاعن .

أما كان ذلك وكان الطاعنون لم يثبتوا في صحيفة الطعن أوجه النص في  
بيانات صحيفة الاستئناف المؤدى إلى بطلانها بإكتفاء بالإحالة إلى المذكرة  
الشارحة فإن الذي بهذا السبب يكون بجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن مما يتراءى للطاعنون بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم  
المطعون فيه مخالفته لقواعد بالأرواق وفي بيان ذلك يقولون أنه أقام قضاءه  
برفض دعواه على سند من القول بخلو الأوراق من أية إشارة إلى عدم التزام  
الطاعنين أو دليلهم الشرعي من قبيلهم بتقديم مستندات الملكية لمورث المطعون  
ضدهم في حين أن هذا يخالف الثابت بعقد الانحياز المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٠ مما  
يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الذي في محله، ذلك أنه أما كان النص في الفقرة الأولى من  
المادة ٩٥٥ من القانون المدني على أنه "على التوقيع قبل قيام محل المشتري  
في جميع حقوقه والتزاماته" مفاده أن قيام — وليس المشتري هو الذي يحصل  
في مواجهة الشئ بكافة الالتزامات التي كان يحصل بها في مواجهة المشتري  
ومن ذلك الالتزام بطلب ملكية الشئ وتدابيره وضمان الترخيص والاستحقاق  
والصواب الخفية كما أنه إذا تمت الشقة اتفاقاً فتم الشئ بآثاره بالنظر  
إلى الواقع مباشرة ولا أن يكون هذا الأخير قد سبق أن مضاهاه من المشتري  
في التزام التوقيع بإدائه إليه ، وكان اليمين من الاتفاق المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٢٠ أنه  
أكرم بن أوليس الطاعنين على الطاعنين (المشتريين) وبين مورث المطعون ضدهم  
(الشئ) الذي التزم بحريته بأن يرد إلى المشتريين المذكورين الممن الذي  
سبق أن مضاهاه إلى البائعين . وقد حدد هذا الاتفاق التزام المشتريين بأنه  
"بجود إحصار ودية ... .. إلى البائعين للتوقيع على عقد البيع النهائي أقام

موتى العقود بالشهر العاشر بالقبول لتمام إجراءات تسجيل المشتري الأصليين من أمم ورثة ... .. لا من الطرفين (موت المظنون عندهم) ، وأكد هذا الاتفاق ذلك التأكيد بقوله " بحيث إذا تخلف أى من الطرفين عن تنفيذ التزام الطرف الأول عن إحضار ورثة ... .. للتوقيع لصالح الطرف الثانى ... .. يلتزم الطرف المقصر بدفع عشرين وسمين جزئياً كتمويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المظنون قوسه قد أُلغى قسماً ، برفض دعوى الطعن على أساس أن الرلين المبيعين عابداً - وهم من بعدهم - قد أخلا بالتزامهما بتسجيل سند شرائهما لتفقد الملكية إليهما أولاً ليمتنى بذلك عنهما منهما إلى موت المظنون بعدهم وذلك عن سند من القول بأن الاتفاق المؤرخ ١٩٥٦/٢/٢٠ قد ألزمهما بنقل الملكية من أمم ورثة ... .. ( الباعين ) إلى اسمهما حتى يمكن نقاها إلى المشتري (موت المظنون عندهم) فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع ومخالفة الفات في الأوقات مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون وتعيين مدة تقضيه دون ساجية إلى بحث بأن أوجه النقص هذا السبب .

## جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار عبد حمزة ، داهوري نائب رئيس المحكمة ومضيق المادة  
المتنازع : محمد جلال الدين رافع ، محمد طه سحر ، جلال الدين أحمد وواصل علام الدين .

( ٥٦ )

العلن رقم ٤ لسنة ٩٠ ، انقضاء " أحوال شخصية " :

( ٢٤٦ ) قضائه . " أسباب بدم الصلاحية " .

( ١ ) بدم صلاحية القاضي لظن الدعوى - سالته م ١٤٦ مرافعات ، وودعاهل  
حبل الخصم ، ليس من قضاة القضاة بل ٥٠٠ بدم إلى المتنازعين .

( ٢ ) سبق حضوره في المحكمة الابتدائية التي أصدرت بأمره بعض بدميات الدعوى أمام  
المحكمة الابتدائية دون المرافعة في إصدار حكم أو تأجيل أو إجراء . ياتيه من إيداع الرأي  
ورقة انقضاء الأمر على محمد ، فاجيل ، لا ينفذ الصلاحية .

( ٣ ) أحوال شخصية . حكم . " المعارضة في الحكم " . استئناف -  
دعوى - " طالب بتأجيل . طالب بوقف الدعوى " . محكمة الموضوع .

( ٤ ) صدر لأمره تأجيل إذا تم تقضية رعايته المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف  
الفرع من المدعى المحكوم . اجام سابق الفصل في المرافعة المرفوعة من أمر في ذات  
المحكمة . بدم .

( ٥ ) رغبة المدعى في الإبقاء أو تأجيلها أو رعايته من الفصل في المرافعة المرفوعة من أمر  
في المحكمة . بدم . من سادة فاضل المرفوع .

( ٦ ) أحوال شخصية . " الاعلام لشرعي " . " تجزئة " . حكم .

جبة الاعلام لشرعي . كيفية دفعها . بحكم صدر من المحكمة المختصة في دعوى أصلية  
أو في صورة دفع م ٣٦١ م من المرافعة الترمية .

١ - أورد المشرع الأحوال التي يكون لقاض فيها غير صالح فنظر الدعوى ومحتوا من صلاحها ولو لم يرد أحد من المدعى - على سبيل المصير - م ١٤٦ مراجعات - وليس من بينها انقضاء إلى يلة يقتضى إليها المنة صمدون .

٢ - منع القاضي من سماع الدعوى إذا سبق له نظرها قاضيا ونقد النص الفقرة انقضاء من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يهدف إلى أن يكون لقاض صد فصل في النزاع حتى لا يزدحم عن موضوعه حتى يزن عيجه المصوم و لا يجرده ، وكان مجرد حضور القاضى بالجلسات التي عرضت فيها الدعوى لا يفي بذا من تكوينه وأما خاصة فيما إذا لا يكشف عن ذلك سوى إصداره أو ثباته في إصدار حكم فيها أو اتخاذ إجراء يشق من اشتغاله رأى معين فيها ، وإذا كان للثابت أن السيد عضو بسار الدائرة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإن حضر بعض جلسات المحكمة الابتدائية التي عرضت فيها الدعوى إلا أنه لم يشارك في إصدار حكم أو اتخاذ أى إجراء يشق عن إبداء الرأى فيها وإعسا المصير الأنصر على مجرد تأجيل نظرها إستكمال لإجراءاتها ، فإن انتهى به علان الحكم المطعون فيه لعدم صلاحية عضو الدائرة المعنى لنظر الدعوى يكون على غير أساس .

٣ - إذ كانت التصرفات الواردة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات قد خلت مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم حين الفصل في المعارضة المقعدة من آخر في ذات الحكم لأنه لا على المحكمة الاستئنافية أن هي لم تجب للطاعين إلى طلبها في الاستئناف .

٤ - متى كان الغرض في قضاء هذه المحكمة - أن إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حدا مقصوم يعين إجابتهما إليه وإعسا هو أمر مترك للقاضى الموضوع ، وكان النائب من مسؤولات الحكم المطعون فيه أن الطاعين مثلا أمام المحكمة الاستئنافية ولمصرنا نقاضهما على طلب تأجيل الدعوى أدوة فلها حين الفصل في المعارضة الملازمة من آخر في الحكم المستأنف ، فإنه

لا ہئیں ان میں قصت فی الدعوی دون الاستیعابہ إلى طلب إعادتها إلى المرافعة .

۵ - المقرر - فی قضاء هذه المحكمة (۱) - أن حجية الاعلام الشرعي تلزم وتسا لنص المادة ۳۶۱ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحکم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى فی الدعوی التي يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعي يصح أن يكون فی دعوی أصلية وأنه متى كانت المحكمة التي أصدرته مختصة بنظر الدعوی وأن القضاء هو الذي يحول عليه ولم مخالف ما ورد فی الاعلام الشرعي الذي صدر بناء على إجراءات تقوم فی جوهرها على تحقيقات إدارية يضح أن ينافيها بمقتضى عدم بد المطالبة القضائية المختصة .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسامع لتقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداورة .

حيث إن المعلن يستوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع على ما بين من الحكم المعلنون فيه وسائر أوراق الطعن تحصل في أن المعلنون عليها أقامت الدعوی رقم ۱۲۵ سنة ۱۹۷۹ أحوال شخصية أمام محكمة المصروفات ابتدائية ضد الطاعنين وآخرين للحكم بوفاء المرحوم ... ، وبأن يحفظوا الوصية واجبة مقدارها  $\frac{1}{3}$  قيراطاً من ۲۴ قيراطاً من تركته مع التزامهم بالتسام ومع ضرورة لهم لها فيه وقالت تيساراً لدعواها أنه بتاريخ ۱۹۶۸/۲/۲۸ توفي المرحوم ... وترك المقتدرات الموقوفة بصحيفة

الدعوى ودوثة المدعى عليهم ومنهم ابنه الطاعن الأول وزوجه الطاعنة الثانية وإذ توفيت والدتها المرحومة - - - وهي ابنة المتوفى في ١٤/١٠/١٩٥٠ أي قبل وفاته فأنها تستحق وصية واجبة في تركته بفسر أو نصيب والدتها وإذ قلدها للورثة في ذلك فقد أقامت الدعوى - دفع الطاعن الأول بأن المتوفى لم ير له أبوالا نورث حسنة شرعا وأن شقيقته « توفيت دون عقب » أحالت المحكمة الدعوى إلى التعقيب وبعد سماعها أقرال قهود الطرفين حكمت في ٢٧/١٢/١٩٦٩ حضيوريا بالنسبة للطاعن الأول وفيها بالنسبة للطاعنة الثانية وباقي المدعى عليهم بتبوت وفاة المرحوم - - - في ٢٨/١٢/١٩٦٨ وباستحقاق المطعون عليها لوصية واجبة في تركته بمقدار ١/١٠ من ٢٤ فبراط تسلم إليها التركة - استأنف الطاعن الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣ لسنة ٧٩ ق أحوال شخصية المتصورة - كما استأنفه والطاعنة الثانية بالاستئناف رقم ١٤ سنة ٨٠ ق أحوال شخصية المتصورة - وبمدعى الاستئناف الثاني إلى الأول حكمت المحكمة في ١٠/١٢/١٩٨٠ بقبول الاستئناف الأصلي والاستئناف المنظم بالنسبة للطاعنة الثانية - وبدرج حق الطاعن الأول في الاستئناف المنظم رفعه بعد المطاد ورفض الدفم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بتوحيات أو بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان في هذا الحكم بطعن في النقض - وقدست النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن - عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة للحددت جثته انظره وفيها التزمت النيابة رأيها -

وحيث إن الطاعن يتن على خمسة أسباب ينسب لطعنان بالأسباب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفي بيان ذلك يقولان أن مضمون القرار بالدائرة الاستئنافية التي فصلت في الدعوى ينسب إلى هذه طرق الخصومة كما سبق له حضور الخسائس التي سمعت فيها المراءات أمام المحكمة الابتدائية أيا من عمله وتليها بها محبة يفقده السلاجية انظرها -

وحيث إن هذا انتهى سرود ذلك أنه لما كان المشرع قد أورد الأحوال التي يكون القاضي فيها غير صالح لنظر الدعوى ومنعوا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم - على حيدل الحصر - وليس من بينها إلقاءه إلى بلدة ينسب إليها

المتخاصمون وكان منع القاضي من سماع الدعوى إذا سبق له نظرها لمخاضها وفقاً  
لنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يهدف إلى أن يكون  
القاضي حذر في فصله في النزاع خالي الذهن عن موضوعه حتى يزن جميع المحصوم وزناً  
مجرداً ، ولا يكتفى بمجرد حضور القاضي بالجلسات التي عرضت لها الدعوى لا يبرره  
بإدائه عن تكميله وأياً خاصاً فيها إذ لا يكشف عن ذلك سوى إصداره  
أو اشتراكه في إصدار حكم فيها أو إتخاذ إجراء يشق عن إقتناعه برأى معين  
فيها ، وإذا كان ثبات أن السيد عضو يسار الدائرة الاستئنافية التي أصدرت  
الحكم المطعون فيه وأن حضر بعض جلسات المحكمة الابتدائية التي عرضت لها  
الدعوى إلا أنه لم يشترك في إصدار حكم أو إتخاذ أي إجراء يشق عن إدائه  
الرأى فيها وإنما اقتصر الأمر على مجرد تأجيل نظرها أمثالاً لإجراءها فإن  
التي بطلان الحكم المطعون فيه أمم صلاحية عضو الدائرة المعنى لنظر  
الدعوى يكون حل غير أساس .

وحيث إن حاصل المعنى بالمسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق  
القانون والاختلال في الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أن محكمة  
الاستئناف لم تستجب إلى طلبهما إعادة الدعوى إلى المرافعة لتكميلهما من إبداء  
دفاعهما كما رفضت القضاء بوقفها حين للفصل في المناوضة المقدمة من أحد الطرفين  
في الحكم الابتدائي في حين أن موضوع الدعوى لا يقبل التجهيز .

وحيث إن هذا المعنى مردود ذلك أنه لما كانت النصوص الواردة في لائحة  
ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات قد خلت مما يوجب وقف الاستئناف  
المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل في المناوضة المقدمة من آخر في ذات  
الحكم فإنه لا معنى للمحكمة الاستئنافية أن هي لم تيسر للطاعنين إلى طلبهما في الاستئناف .  
لما كان ذلك وكان المقرر قضاء هذه المحكمة أن إعادة الدعوى إلى المرافعة  
نفس حقا محصوم يتعين اجابتهم إليه وإنما هو أمر متروك لقاضي الموضوع ،  
وكان ثبات من دونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين مثلاً أمام المحكمة  
الاستئنافية رفضوا دفاعهما على طلب تأجيل الدعوى أو وقفها حين الفصل في  
المناوضة المقدمة من آخر في الحكم المستأنف فإنه لا عليها أن هي قضت في الدعوى



دون الاستجابة إلى طلب أمانتهم إلى المرافعة ويكون الذي بهذا التسبب حل غير أساس .

وحيث إن حاصل التمسك بالسبب الثالث أن المحكم المظنون فيه قد خالف للقانون إذ قضى بدون نسبة المظنون عليها من المرحوم ... دون اختصاص ورثته الموصحة اسماءهم بالإعلام الشرعي .

وحيث إن هذا التمسك غير مقبول فذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يدعوا الدعوى بوجود ورثة آخرين بخلاف من أختصموا فيها فلا يجوز لها إثارة هذا النزاع لأول مرة أمام محكمة لتفرض لها مخالفة من واقع لم يسبق التصدي به أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن حاصل التمسك بالسببين الرابع والخامس أن المحكم المظنون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بعدم التزامه بحجية الأوراق فمصادر يرفض طلب المظنون عليها رغم رقم ۱۲ سنة ۷۴ وراثات ذكرت بتعقيب وفاة المورث وإستحقاقها وصية واجبة في التركة والالتزام الصادر في المسألة رقم ۱۹۷۵/۲۰۳ والذي خلا من تقرير هذا الاستحقاق وفلك بالرغم من أنها لم تطعن فيها .

وحيث إن هذا التمسك غير حيد فذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الإعلام الشرعي تدفع وفقاً لنص المسألة ۳۹ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى في الدعوى التي يراد الاحتجاج بها بالإعلام الشرعي يصبح أن يكون في دعوى أصلية وأنه متى كانت المحكمة التي أصدرته مختصة بنظر الدعوى فإن قضاءها هو الذي يعول عليه ولو خالف ما ورد في الإعلام الشرعي الذي صدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية يصبح أن يستعظم ما بحث تقدم به للدعوى القضائية المختصة . لما كان ذلك وكان الحكم المظنون فيه قد أبدى الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت وفاة المرحوم ... في ۱۹۶۸/۱۲/۲۸ واستدعى المظنون عليها لوصية واجبة مقدارها ۱/۱ قيراط من ۲۴ ط القسم إليها تركته وذلك خلافاً لما ورد في الإعلام الشرعي رقم ۲۰۳ سنة ۱۹۷۵ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويكون الذي عليه بهذا السبب حل غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض التماس .

## جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار : محمد محمود الجبزي نائب الرئيس : المحكة ، ومفوضة الفتحة  
المستشارين : محمد جلال الدين وأحمد ، محمد طه سعيد ، جلال الدين أحمد ،  
واصل علاء الدين .

### ( ٥٧ )

الطعن رقم ٤ لسنة ١ هـ للقضائية<sup>١</sup> أحوال شخصية :

( ١ ) أحوال شخصية . دعوى " دعوى إثبات النسب " .

دعوى إثبات نسب ومعتنأ . يقرأ دعوا في الملعب الحق . ويورد حقه زواج اشرف  
أركاناً رومانوسوط محله شرعاً سواء وفق رسيا أو أثبت بمحور حرق أو كان طر مكتوب .

( ٢ ) أحوال شخصية " الهيئة التشريعية " إثباتات .

للإفادة عند قضاها . بشرط فيها أن تكون موافقة الدعوى . مخاتمة للإفادة الدعوى  
مؤجلاً . عدم غيرها إلا إذا وفق المدعي . لا قبل الترافع بهذا الشرط إذا كان مكتوب  
المدعي للمؤجدة في شبه تراثه عن المدعي .

١ - دعوى النسب لازالت باقية على حكايتها المقررة في المذهب الحنفي فلا  
يشترط لمباح الدعوى إثبات النسب ومعتنأ إذا كان مهيباً زواج صحيح أن  
يكون هذا الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية وأنما يصدق عليه هذا الوصف ويتبع  
مهيباً لإثبات النسب باعتباره كذلك متى حضره شهود وامتنون أو كان وصائر  
محرط محتمة شرعاً سواء وفق رسيا أو أثبت بمحور حرق أو كان به قسود  
غير مكتوب .

٢ - المتدعي عليه عند تقديمه الدعوى أنه يشترط في الشهادة أن تكون موافقة  
للدعوى فلا يشترط فيه المدعي ، فإن مخالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعي بين

الدعوى وبين الشهادة عند إسكان التوثيق وأن هذا الشرط لا يجد مجالا يرد عليه  
إذا كان تكذيب المدعى لشهوده في شيء" (١) (٢) -

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الترافع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وماتر أوراق  
الطعن — تحصل في أن المطعون عليه الأول أضاف الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٧  
"أحوال شخصية" أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليها الثانية  
بطلب الحكم على الأول في مواجهة الثانية بقوت نسبه عنه وأنه والله شرها  
وعدم التمرض له في ذلك . وقال بسلامة دعواه أن الطاعن تزوج بالمطعون عليها  
الثانية بصحيح العقد ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقا به عن فراش  
هذه الزوجة ، وإذ أنكر الطاعن نسبه منه وأجبه المصادقة على أبوته له فقد ألام  
الدعوى . ألغت المطعون عليها الثانية بهذا الغرض ، وألغت المحكمة الدعوى  
إلى التحقيق لإتسبات عناصرها وبعد أن سمعت شهود الطرفين نظرت بمصادقة  
الحق الشرعي لتقدير من المطعون عليه الأول ثم ألغت وحكمت في ١٢/٣/١٩٨٠  
بثبوت نسب المطعون عليه الأول من أبيه الطاعن . استأنف الطاعن هذا  
الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١٩٨١ أحوال شخصية ( نفس ) المنصورة .  
وفي ١٩/٥/١٩٨١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن  
الطاعن في هذا الحكم بطريق الغرض ، وقدمت النيابة مذكرة أبنت فيها الرأي  
برأي الطعن . ودرست الطعن على هذا المحكمة في غرة مشورة فخلدت جلسة  
لنظره وفيها ألزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينفي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون والقصور في التأسيس ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقيم قضاءه بثبوت السبب على سند محض شهد به شاهدان المطعون عليه الأول من أن كان ثمة زواجه هو بالمطعون عليه الثانية بحقد حرفي بعد وفاة زوجها الأول في ١٩٥٦/١٢/١٩ وقبل زواجه الثاني في ١٩٥٩/١٢/٢٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٣ في حين أن هذه الشهادة تتناقض مع دعوى المطعون عليه الأول بأن الزواج المدعى به تم بحقد صحيح شرعاً مما مفاده تحرير وثيقة به كما أنه تناقض مع نفسه إذ لم يقدم هذه الوثيقة وشهادة نيلاء هذا إلى أن شاهده اختلقا بشأن تحرير عقد الزواج أو عدم تحريره أصلاً مما ينال من صحة شهادتهما . وإذا حول الحكم في قضائه على هذه البينة غير الصحيحة ولم يرفع التناقض بينها وبين الدعوى ودون أن يرد على ما أثبتته التتبع لعلابي الشرعي من أن المطعون عليه الأول ولد في سنة ١٩٩١ أي بعد الزواج الثاني للمطعون عليه الثانية بعشرين سنة فثبت بمقد هذا الزواج من أنها أرملة الزواج الأول دون الإشارة فيه إلى زواج آخر توسط هاتين الزوجتين وعلى نقائص المطعون عليه الأول من إقامة دعواه سنوات طويلة دون إبراز مقبول مع ما هذه ثبوتات من دلالة قاطعة على نفى نسبة من الطاعن ، فإن الحكم يكون قد ساءل القانون وشابه غقصور .

وحيث إن هذه التني مردود ، فتك أن دعوى التأسيس لازمة بالقبض على حكمها المقرر في المذهب الحنفي فلا يشترط لبيان الدعوى بالبيانات التأسيسية ومحمداً إذا كان سبب الزواج صحيح أن يكون هذا الزواج ثمة بوثيقة رسمية وإنما يصدق فيه هذا الوصف ويصبح سبباً لإثبات التأسيس باعتباره كذلك متى حضره شهود وامتنعوا أركانه وسائر شروط صحته شرعاً سواء وثق رسمياً أو أثبت بحرفي أو كان بعدد غير مكتوب ومن ثم فإن ما ادعاه المطعون عليه الأول سبباً لثبوت نسبة من الطاعن من زواج الأخير بالمطعون عليها يصحح للمقد للشرعي لا يعني بذاته أن العقد قد وثق رسمياً أو حررت به ورقة مرفقة فلا يكون قد تناقض مع نفسه إذ لم يقدم عقد الزواج مكتوباً وإذا كان المتفق عليه عند غلبها اختصة أنه يشترط في الشهادة أن تكون موافقة للدعوى فيما تشترط فيه الدعوى ، فإن مخالفتها لا تنال إلا إذا رافق المدعى بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان

تتولى وأن هذا الشرط لا يجد خلافا عليه إذ كان تكذيب المدعى لثبوت  
في شيء زائد عن الدعوى ، وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه الأول  
أسس دعواه بالنسبة من الطامن على زوايا بالمطعون عليها الثانية بصحيح المقدم  
للشخص وأنه رزق به على فرائض هذه الزوجية في أواخر عام ١٩٥٧ ، وأن  
ما جاء على لسان شاعديه من أن هذا الزواج تم بمقد مرق وحضره شهود  
لا ينافي مع موضوع الدعوى ولا يؤثر في جوهر هذه الشهادة اختلاف الشاهدين  
حول تحرير ورقة إتيان عقد الزواج أو عدم تحريره لأن هذه الواقعة زائدة  
عن موضوع الدعوى وتتناقض فيها لا يضر الشهادة . فإن الحكم المطعون فيه  
إذا أقام قضاءه بثبوت النسب على سند من هذه البينة الصحيحة شرعا والتي  
جاءت موافقة للدعوى لا يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك وكان المقرر  
في قضاء هذه المحكمة أن نقاض الموضوع سلطة الرجوع بين البينات واستظهار  
واقع الحال ووجه الحق منها ، وكان الحكم المطعون فيه رجوع بنية الإتيان  
على ما صدق الطامن من بنات النفي وأقام عليها قضاءه ودلل على ذلك بأصحاب  
سابقة من شأنها أن تؤيد في العقل والمنطق إلى ما انتهى إليه ، فإن ما صدق له  
الطامن بأصحاب النفي في هذا الخصوص لا يبعد وأن يكون مجادلة موضوعية  
في تقدير الدليل بما لا يقبل إثارته أمام محكمة نقض . ولما تقدم يتبين  
وأن الطامن .

## جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٨٢

بإقامة السيد المستشار محمد عبد الرزاق حسب إله نائب رئيس المحكمة ، وحضورية الصلابة  
المستشارين ، عبد الرشيد توفال ، عبد الكريم توفال ، محمد صديق خليل وحديثي عبد الله محمد .

(٥٨)

القانون رقم ١ لسنة ٥١ القضائية :

محل . تصحيح الأوضاع العاملين بالقطاع العام - مدة خدمة ، ترقية .

المدة اللازمة الزيادة وضمانات الوفاء ، ١١ لسنة ١٩٧٤ بتسوية أوضاع العاملين بالقطاع العام .  
ويجب أن تكون مدة خدمة فعالة . فاعتداد الحكم بـ ١٠ سنة التأمين التقاعدية مع  
التكبير . عفا .

فقد تم عرض المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥  
باعتبار قانون تصحيح الأوضاع العاملين بالمدينين بالدولة والقطاع العام أن المشرع  
اعتد به في الترقية طبقاً لهذا القانون . عدد الخدمة للفعالية التي قطعها العامل في  
الجهات المنصوص عليها : المساعدة برؤوس الشروط الواردة بها والسادس ١٩ ، ٢١  
بالإسبانية للعاملين العاملين مثل المهتمين ضدهم . وإذا كانت هذه النصوص صريحة  
في الدلالة على قصد المشرع والمراد منه فلا محل لمخرجها ، وأولها أو تعديلها  
أو إطلاق حكمها فيما يجاوز نطاق النص ، ولا يغير من ذلك ما ورد في كتاب  
وزارة الصناعة رقم ٥٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ أو الكتاب الدوري رقم ١٣ الصادر من  
الجهات المركزية للتخطيط والإدارة على النحو الذي أشار إليه تقرير المدير من غير  
تقديم صورة رسمية له من أيها في شأن الاعتناء بـ ١٠ سنة الخبرة السابقة امتدادها  
هذه التفسيرات أو تعيين إذ أن هذا مخالف لأحكام القانون . ومن المفروض في  
قضاء هذه المحكمة أن التبعات الوزارية الصادرة عن الجهات المركزية للتخطيط  
والإدارة ما هي إلا أدوات تنظيمية غير ملزمة وليس لها صفة التشريع .

وكلن الحکم المعلوم فيه قد خالف هذا النظر واعتد في شأن ترقية المطعون ضدهم بدد خواتم المطول عام ۱ عند تمكينهم من أخذ ما يتقرر الخبر من ملكنا مما نص فيه القانون رقم ۱۱ لسنة ۱۹۷۵ من قواعد وشروط في هذا الخصوص على ما سلف بيانه فانه لا يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي علاه السيد المندوب المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن لا يتوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — عن ما بين من الحكم المطعون فيه ومما أورق — أن حصل في أن المطعون ضدهم وآخر أقاموا على الطاعة — شركة — . . . . . وأخرى شركة . . . . . الدعوى رقم ۲۳ لسنة ۱۹۷۵ أعمال كل شكل في المادة ۱۱ الحكم بالزام الطاعة بدعوة حالهم دفنا لأحكام قانون الإصلاح الوطني رقم ۱ لسنة ۱۹۷۵ وما يترتب على ذلك من آثار ، وقالوا بإننا لما أنهم للحدوث بالملكية في الشركة الذاتية سنة ۱۹۶۳ وهي شركة توصية بالأمم حتى حاربت في ۱۹۷۱-۱۹۷۰ إلى شركة مساهمة أمت بموجب القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۶۱ وألت ملكيتها للدولة ، وإن صدر القانون رقم ۱ لسنة ۱۹۷۵ ولم يعمل بمقتضى أحكامه في شأنهم فقد أقاموا الدعوى بطلبهم المعلقة بالبيان . وما يترتب عن ۱۹۷۷ قضت المحكمة بدينهم لعدم الدفعة المؤجلة منطوق الحكم ، وبعد أن أهدت المأمورية إليه وأقدم تقريره التكميلي حكمت بتاريخ ۱۹۸۰/۵/۶ بأحقية كل من المطعون ضدهم للدفع والفتح الميعين فون إسمه . أما نذرت الطاعة هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الدائرة بالاستئناف رقم ۷۷ سنة ۹۷ ق وبشأن تاريخ ۱۹۸۰/۱۱/۲۲ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض وقدست النيابة المذكورة أدلت فيها الرأى بنقض الحكم

وحرص على أن تكون هذه الخدمة في غوة مشورة وتعدد لتظهر أخيراً جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ وفيها أقرت للزيادة وأنها .

وحيث إن الوطن أقيم على أربعة أبواب تسمى الطائفة بالذهب الأول منها هي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وبما لذلك يقول أن الحكم أمير سدد الخيرة المدنية في التمسكين مدد خدمة في حكم القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٧ رغم أن الخدمة هي المدد التي قضاه كعامل دولي ونظيرة معينة لدى أصحاب أعمال أما الخبرة فهي اكتساب مهارة فنية في مجال الأعمال التجارية والمهنية تكون غلبة أو قراضية ، ويقوم القانون ما ذكر على ضم سدد الخدمة وليس على ضم مدة الخبرة المنصوص عليها في قواعد التمسكين وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

وحيث إن هذا الذي في محله ذلك لأنه لما كانت المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ (مصادر قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام تخص على أنه : « يعتبر من أصحاب الرتب من العاملين المبرجودين بالحالة إحدى المدة لكلية المحفدة بالجدول المرفقة على نفس مجموعته الرظيفية وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لإستكمال هذه المدة .. » وخص المادة ١٨ منه على أن : « يدخل في حساب المدة لكلية المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجدول المرفقة المدة التي لم يسبق حسابها في الأقدمية من المدة الآتية : (أ) .. .. (ب) مدة خدمة عامل الفنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح عند دخوله الخدمة أو عند نقله إلى العمل الفنى وذلك في المحكمة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الفنية لها .. » وذلك من تاريخ نجاحه في الامتحان الفنى .. » كما خص المادة الخامسة عشر على أنه : « يشترط لحساب المدة المبرجة في المادة السابقة ما يأتى : (أ) ألا يقل عن سنة كاملة (ب) أن تكون قد قضيت في وظيفة أو عمل مما يتكسبه العامل خبرة في وظيفته الحالية . (ج) ألا يكون سبب إنهاء الخدمة سوء السلوك .. » ويحسب باحتمال المسند المشار إليها وفقاً للقواعد السابقة لمرار من لجنة شؤون العاملين بالجهة التى يسميها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون



ولا يجوز بعد هذا لتأويل النظر في احتساب أية صلة من المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ثم وقد بينت المادة الحالية والعشرين الفوائد الواجب اتباعها عند حساب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعيّنين في قسوظات المهنة أو الفنية أو الكتابية غير الخاصين حل مؤهلات دراسية والمدة بالحدودتين الثالثة والخامسة ، بما يفاده أن المشرع اعتمد في لائحة طبعا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بمدد الخدمة التقاعدية التي اقتضاها العامل في الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر وبالشروط الواردة بها وبالمادتين الناعمة عشرة والحادية والعشرين بالتدريج للعاملين الفنيين مثل المعلمين خذهم وإذا كانت هذه المنصوص صريحة في الدلالة على قصد المشرع والمراد منه فلا حل لقروج عنها بتأويلها أو تغييرها أو أخلاقي حكمها فيما يجاوز نطاق النص ، ولا يقر من ذلك ما ورد في خطاب وزارة الصناعة رقم ٨٥-١ لسنة ١٩٧٥ أو للكتاب الإداري رقم ١٣ الصادر من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - على النحو الذي أشار إليه تفسير التفسير من غير تقديم صورة رسمية له من أيهما في شأن الاعتداد بمدة الخبرة السابقة أعينها عند التمسك أو التمسكين إذ أن هذا يخالف لأحكام القانون من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعديلات الوزارية أو الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ما هي إلا قرارات تنظيمية غير ملزمة وليس لها صفة التشريع لما كان قائم وكان الحكم المعلنون فيه قد خالف هذا النظر وأعد في شأن رغبة المعلمين خذهم بمدد خبرتهم العمل عليها عند تمسكهم - أخذا بتقرير الخبر ملتمسا عن خاص طلبة القانون رقم ٩١ سنة ١٩٧٥ من قواعد وشروط في هذا الخصوص على ما خلفت به أنه لا يمكن أن يكون قد خالف القانون بما يوجب قصده بغير ما حثية البحث بأن أسباب الطعن .

## جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / عبد القوي راتب نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المحافظ  
المستشارين : عبد الحسني فتح الله ، عبد الحليم أحمد ركة ، سيزوق لكري، عبد الله وحميس  
السني عبد الله .

( ٥٩ )

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥١ القضائية :

بيع . " بيع الأملاك الخاصة للدولة " . " البيع بالمزاد " .  
الغرامة ، أموال .

بيع أملاك الحكومة الخاصة بالمزاد - ولكن القول فيه تصديق رزلة المالية أو المحافظ  
قرار جمهوري ١٩٨١/٥١ بشأن القرض العقاري في بيع أملاك الدولة الخاصة . ومصادره  
ولا بد من بيان التامين غير . يجاب عن لزام عليه المزداد .

مصادره المواد ٨ ، ١٧ ، ١٨ من لائحة شروط بيع أملاك الميري  
الحرة للصادرة في ٣١ من أغسطس ١٩٠٢ - مرتبطة - وعلى ما جرى به  
قضاء هذه المحكمة (١) أن بيع أملاك الحكومة الخاصة : المطلوبة في المزاينة  
لا يتم ركن القول فيها إلا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ولا يعتبر  
دسو المازاد وإلحاق مبلغ التأمين إلا بإيجابها صادرا من المراسم عليه المزداد  
ولذا لم يثبت حصول تصديق على البيع المطعون عليه فذلك هذا البيع لا يكون  
بأنه واقع في الأرض المبيعة على ملك الدولة . لما كان ذلك ، وكان صاحب

(١) قض ٢٤ / ١ / ٦٦ من ١٧ من ٢٢٠ / ١٩ - ١٩٨١ / ١٠ من ١٩ من ١٢٨٧

١٩٨١ / ١٠ من ١٩٢٧ / ٢٨ من ١٩٢٩ / ٢٠

الاختصاص بالمواقف على البيع - في واقعة النزاع هو مخالطة الشرقية ، وذلك طبقا لقرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الترخيص للمخالفين في بيع أملاك السولة التابعة بالتمارسة لبعض الجهات وبالشروط المبينة بهذا القرار ، وكان مدير الإسكان ليس يتأهب عن الدولة في التصديق على تبليغ ولم يتضمن للكتاب الدعوى الصادر رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣ والموجه من الإدارة العامة لأملاك الحكومة إلى مديرية الإسكان والتعمير بمحافظة الشرقية والمرفق صورته الرسمية - أي تفويض من جانب الخصم قانونا والموافقة على تبليغ إلى مدير الإسكان ، وكان ما تضمنه هذا الكتاب هو مجرد الإبلاغ بأحكام القرار الجمهوري المذكور ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مدير الإسكان والمرفق بالمحافظة المذكورة هو صاحب الاختصاص بالتحصيل في بيع أملاك الحكومة بطريق المدفوعة استنادا إلى الكتاب الدعوى أشار إليه ورتب على ذلك أنه إذا ما سلم ، فإنه يكون صحيحا بالخلاف في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال .

## المحكمة

بعد الإحالة على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار القدر والمراقبة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه شكلية -

وحيث إن الوقائع - سمعنا من من الحكم المعلن فيه وسائر أوراق الطعن - تحصل في أن المطعون عليه أمام الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٥ مدني ارتكبي الابتدائية ضد المطاعين ملاتها الحكم بثبوت حصول البيع الصادر من مديرية الإسكان والتعمير بمحافظة الشرقية في ١٩٧٧/١٢/٢٩ يومها له مساحة ١٧٥ مترا مربعا الموضوعة بالصيغة تقدر ثمن قدره ٨٧٥ جنيهًا ، ولأنه لما لطلبه أنه وضع يده على المساحة المذكورة والمملوكة للدولة ، وأنظرته مديرية الإسكان بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ بقراراتها يومها جن

قدرہ ۸۷۵ جزیہا طلبیہ منہ صدقہ معجل الحقن وفسدہ ۳۵ ر/ خلال  
 مسوومین وایضا تحت الصدوق علی البیع ، وانه نالذا لهذا المرض قبل البیع وصدق  
 معجل الحقن عما یكون البیع قد تم بالحق الطریقین واسبغ دستکلا لأركانہ . بتاريخ  
 ۱۲۳/۱۲۸۸ . حکمت الحکمة بفرض الدعوی . امتیاق المطعون علیہ بالاستئناف  
 رقم ۱۰۶ سنہ ۱۳۲ ق المضمورة — مامورہ الزاریق — وبتاریخ ۱۲۸۸/۱۲/۱۹  
 حکمت الخاء المحکم استئناف وبطلان المطعون علیہ . طعن الطاعون علی هذا  
 الحکم بطریق الغرض وقد تمت ثبایہ مذکرة أبین لهما الرأی بتعین الحکم ،  
 ومرضی الطعن علی الحکمة فی ذریعة مشورة ، فحدثت جلدہ لنظرہ وفيما إلتزمت  
 النیابة رأیہا .

وحيث ان الطعن الم م علي أموال ثلاثة حاصها الذي علي الحكم المطعون فيه  
 الخلفاء في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون ان  
 الحكم المطعون فيه انبأه نسبة اقام قضاءه علي أن عقد البيع قد انعقد بالقبول الصادر من  
 مديرية الإسكان صاحبة الاختصاص حسبما بينه الكتاب التوحيدي رقم ۱۶۴۳ توارده  
 إليها من الإدارة العامة لامتلاك الحكومة ، ولأن القرار الجمهوري رقم ۵۴۹  
 سنة ۱۹۷۶ : بتفويض المحافظين بالتصديقي علي البيع لم يسلب مديرية الإسكان  
 اختصاصها في ذلك في حين أن لائحة بيع أملاك الحكومة الخاصة بالصندوق في عام  
 ۱۹۰۲ تعتبر أن مصر انزاد لا يمد غير أن يجب للمنفذ لا يمد وزارة المالية  
 وذلك بالتصديقي من البيع ، وأن القرار الجمهوري لشعار إليه وخص المحافظين  
 كلي في دائرة اختصاصه ببيع المعلومات المتعلقة بحكومة ملكية خاصة بالشروط  
 المدينة وليس مدير الإسكان هو المختص بالتصير من إرادة الدولة ولم يتضمن  
 كتاب التوحيدي في مديرية الإسكان ما يحد من استقلال الحكم علي اختصاصه ولأن  
 القانون هو الذي يحدد التائب من الدولة في إراءه البيع ، ويكون الحكم قد  
 أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال .

وحيث ان هذا الذي صحيح ذلك ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه علي أن  
 قطاعين أبدي إيجابا بشرام المسطح موضوع الدعوى في ۱۲/۱۲/۱۹۷۳ . صانف  
 قبولاً من مديرية الإسكان والتعمير بمحاظلة اشرقية بكتابتها المؤرخة ۱۲/۱۲/۱۹۷۷

والذي بهاء متضمنا كافة الأركان القانونية للبيع المصحح من رضا ومحل رثن . ولا مثال من ذلك ما أورده الأستاذ عليهم ( الطاعون ) من أن القرار الجمهوري رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ رخص الماعطين دون سواهم بالتصديق على عقود بيع أملاك الدولة لأن نص هذا القرار لا يخل صاحب هذا الاختصاص عن صاحبه الأصلي وإنما انتصرت المادة الأولى منه على الترخيص للماعطين على في دائرة اختصاصه . ولم يتضمن أي نص يستفاد منه نص الترخيص عن الماعطين دون سواهم من كان مرغبا لهم من قبل في ذلك بل يمكن فهم ذلك الكتاب الدوري رقم ٦١٣ الصادر من الإدارة العامة لأملاك الحكومة المصرية إلى مديرية الإسكان في الشرقية في ١٣/٤/١٩٧٧ بأنه هو صاحب الاختصاص الأصلي في بيع أملاك الحكومة بطريق المنافسة . ولما كانت المسألة قائمة من ناحية شروط بيع أملاك الميري الخرة الصادرة في ٣١ من أغسطس ١٩٠٢ تنص على : لا يقبل دعوى أحد في المزايا إلا بعد بدء عدلتين التالية لقره ٢٠ من الجن الخاص . وكانت المادة ١٧ تنص على : تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق المطلق في قبول أو رفض أي مطالبة كان بدون أن يكون مقدس المطالبات حتى في مطالبة الحكومة بشيء ما ولا تكون ملزمة في حالة الرضى ألا يرد الثأين مع الفوائد ، رخص المادة ١٨ على : كل بيع ياتزم أن يتصدى عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزايا . أو بالممارسة . فقد أضافت هذه النصوص مرتبطة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن بيع أملاك الحكومة الخادمة المطروحة في المزايا ، لا يتركن القبول فيها إلا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ، ولا يعتبر رجوع المزايد وإيداع مبلغ التأمين إلا إيجابا صادرا من الرأى عليه المزايد ، وإن لم يشتر حصول تصديق على البيع للمزاين عليه فإن هذا البيع لا يكون بالادخل للأرض المبيعة على ملك الجبارة ، لما كان ذلك ، وكان صاحب الاختصاص بالواقعة على البيع . في واقعة النزاع . هو محافظ الشرقية ، وذلك طبقا لقرار الجمهوري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الترخيص للماعطين في بيع أملاك الدولة الخاصة بالممارسة لبعض الجهات والشروط المبينة بهذا القرار ، وكان كان مدير الإسكان ليس بنائب عن الدولة في التصديق على البيع ولم يتضمن

الكتاب الدوري قصاصه رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٧ والموجه من الإدارة العامة لأملاك الحكومة إلى مديرية الإسكان والتعمير بمحافظة الشرقية والمرفق بصورته الرسمية - أي تفويض من جانب المختص قانوناً بالموافقة على البيع للمدير الإسكان ، وكيف ما تضمنته هذا الكتاب هو مجرد الإبلاغ بأحكام القرار الجمهوري المذكورة ولما كان الحكم المعلن فيه قد انتهى إلى أن مدير الإسكان والمراقب بالمحافظة المذكورة هو صاحب الاختصاص الأصلي في بيع أملاك الحكومة بطريق الممارسة استناداً إلى الكتاب الدوري المشار إليه ، ورأى على ذلك انعقاد العقد ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بما يستلزم نقضه .

## جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حليم عز الدين سليم نائب رئيس المحكمة ، ودخول قضاة  
المستشارين : رابع لطفي يمين ، عبد المنعم رشدي عبد الحليم ، مصطفى زهرنوع وعبد  
عبد المنعم جابر .

{ ٦٠ }

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٧ التقضائية :

{ ٢٤٦ } حوالة " حوالة الحق " .

{ ١ } المشتري العذر ولو بعقه غير صحيح ، فإن المبيع م ٤٨٨ ٤٤٨ ٤٤٨ - طبق في إحصاء المحار  
قبل مستأجر المزارع - شرطه - أن يكون قد سجن نفسه ، أو أقال البالغ إليه حقه في ذلك وقبل  
المستأجر هذه الحوالة أو أدعى بها .

{ ٢ } القضاء بدو بطلان حوالة المزارع المشتري العذراء طبقاً بالقضاء المحار من المستأجر -  
الحوالة لفصله من هذا المشتري المشتري منه - ردودها على غير محل .

١ - لأن كان يؤدي الفقرة الثانية من المادة ٤٨٨ من القانون المدني -  
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من آثار عقد البيع نقل ملكية  
المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام العقد ، فبذلك المشتري المحار والمحار  
في الموقوف والمقدار على السواء ما دام المبيع شيئاً معيناً بالذات من وقته تمام  
العقد ، ما لم يرصد الاتفاق أو عرف مخالف ، يستوي في بيع العقار  
أن يكون له سند مسجل أو غير مسجل لأن قبائح يلتزم بالسليم المبيع إلى المشتري  
ولو لم يسجل عقده ، إلا أن حق المشتري بعقد غير مسجل في اقتضاء محار  
العقد لا يكون إلا قبل الإبرام ولا يجوز أن ينسك به قبل المستأجر من هذا  
الآخر ، ذلك أن مقتضى ما تضمنه به المراد ١٤٦ ٤ ١٤٦ ٤ ١٤٦ ٤ ١٤٦ ٤  
من القانون المدني - وعلى ما استظهر عليه قضاء هذه المحكمة - أن أثر الإبرام

لأنه تصرف بنحو الخلف، التمس ، ولا يجد المشتري خلافا خاصا للبائع المتعارف  
إلا بالتداول المذكرة فيه بالثمن جيل ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائما عاديا  
للبيع ولا تربطه علاقة مباشرة بمشتري المتعارف من البائع ، فلا يستطيع  
الرجوع عليه بشيء بالطريق المباشر إلا إذا أحال البائع إليه حقه في الأجرة  
وقبل المـ. ناجر هذه المحاولة أو أعلن (١٠١) .

٢ — لما كان الثابت في الأوراق أن مورث الطاعة والبائع له يستندان  
إلى مفدى بيع ابتدائية ، وكان قد قضى بدم وبطلان المحاولة الصادرة من  
فيلع بيع البائع لهذا بمورث وكانت الطاعة لم تنج عن هذا القضاء بأي معنى ،  
فإن حكم المضمون فيه لا يكون له أخطأ في فهم الواقع أو خالف القانون ،  
لذا اشهر إلى أن المحاولة الصادرة من البائع لمورث للطاعة قد وردت على محل  
معلوم لأن الحق الحال به لم يؤل أصلا للبائع حتى يتصرف فيه بحزمته إلى  
هذا المورث .

## المحاكمة

بعد التأمل على الأوراق ومما جرت به النظر التي تلاءم السيد المستشار المقرر ،  
بالموافقة وحده المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الواقع — على ما يرى من الحكم المطعون فيه وصائر الأوراق —  
تدلل على أن مورث الطاعة والمطعون ضدهم من الثانية حذر وحسن الأخيرة ،  
فأقام الدعوى ١٩٦٧ لسنة ١٩٧١ كلى جنوب القاهرة على مورث المطعون ضدهم  
بمشرع الأول ، بإلزام الحكم بالثمن من قبل المأجرة إليه بالمقد الموزع  
١٩٦٨/١٩٦٩ الصادر من . . الذي باع الفيل بمقد ابتدائي ١٩٧٢/٥/٢٥



لك - - - الذي أحيا بدوره إلى الموت واقع الدعوى بعد ابتدائي مؤرخ  
١٩٦٦/١/١٨. وبذلك تخلف المستأجر عن دفع الأجرة المستحقة فقد قام بالإتيان  
بإخطاره بالبيع وبمحوالة عقد الإيجار وبالتحديد عليه بسداد الأجرة ، وذلك  
بالتأويلين مؤرخين ١٩٦٥/١٠/٢٥ و ١٩٦٦/١/٢٥ ، ولما لم يلزم أحد أقام  
الدعوى ، وبما يرجع ١٩٦٦/١٠/٢٥ قضت المحكمة بالإعلاء والسلام ، باستأنف  
مورث المطعون فيه - - - عشر عشرة الأول بالاستئناف ١٩٦٦/١٠/٢٥ في الإجابة  
وإبان نظره طلب المطعون فيه الحلوى عشر قبول تعدله معها منبها لصانته  
في طلباته ، وأدى بتقرير العبارة الواردة بعقد الإيجار والمغسوب صدوره إلى  
المؤرخ - - - والتي تخلف حوالة تعدد إلى - - - في ١٩٦٦/١٠/٢٥ بقيت  
المحكمة طلب التدخل ، وتبنت قسم الحملات للترجيح والترجيح لتعجيل الواجبة  
المدعى بها ، وبعد أن تقدم تقريره ، قضت في ١٩٦٦/١٠/٢٥ بدو بطلان  
العبارة المدونة بعقد الإيجار والمغسوب صدوره إلى - - - ثم حكمت في  
١٩٦٦/١٠/٢٥ - - - بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن في  
هذا الحكم بطريق نقض ، وأردت التأييد لمذكرة أدلت فيها الرأي بنقض  
الحكم - - - والاعراض الطعن عن المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لاداره  
وقبها التزمته تنهاية رأيا .

وحيث إن حامل التأييد يهوى الطعن ، أنه لما كان عقد بيع الابتدائي  
يرتب كافة آثاره عند نقل الملكية ، والشئ في هذا تمام العقد وطبقا لأحكام ٥٨  
مبنى حجر المبيع ونماؤه ، فيكون من حق مورث الطاعن - - - وإن كان  
للزراع بعد ابتدائي - - - أن ينقض التأويل من المستأجر دون حاجة لحوالة عقد  
الإيجار هذا إلى أن يتابع لمؤرخه - - - وكان من حقه التمسك بالأجرة بأشارته  
مستأجرا لمؤرخه بعد ابتدائي - - - قد أسأل إليه حقه في تحصيل الأجرة ، مستكون  
الحوالة قد صدرت من أصول وانفذ في حق المستأجر دون مرقف حتى رضائه  
وبذلك انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن البائع لم يدخل حقه في عقد الإيجار طوائف  
حتى يتصرف فيه بموافاته إلى مؤرخها ، فإنه يكون له أخيرا في هذه الوجهة في  
الدعوى وسبب لقانون ، كما أن الحكم المطعون فيه إذا عطل تعجيل طائفا  
بإدخال الحراسة العامة خصها في الدعوى لتقديم مالف الزائغ البائع ، ولما أقر

فيه ملكية، دورتها تعاقب الفزاع، ولانه يكون مشوباً بالظهور فضلاً عن إخلاصه بحق الفزاع.

وحيث إن هذا الذي خبر به بعد ذلك أنه ولئن كان يؤدي الفقرة الثانية من المادة ۴۸ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشتري من الأربع إرغام العقد فيه بتلك المشتري الثمرات، وانتمز في المقنن والعقد على السواء ما دُم المبيع شيئاً معيناً بالذات من وامت تحزم العقد، ما لم يوجد اتفاق أو حرف مخالف يستري في بيع العقار أن يكون المصلحة سبباً، أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشتري، ولو لم يسجل عقده، إلا أن حق المشتري بعقد غير مسجل في الخصام ثار العقد لا يكون إلا قبل البائع ولا يجوز له أن يمتدك به قبل المستأجر من هذا الأخير، ذلك أن مفاد ما نقض به المواد ۱۴۶، ۶۰۴، ۶۰۵، ۶۰۶ من القانون المدني - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن أثر الإيجار لا يصرّف لغير الخلف الخاص، ولا يحد المشتري شخصاً خاصاً ليأمن العقار إلا بانتقال الملكية إليه بالتسجيل، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائناً حادياً للبائع ولا تربطه علاقة مباشرة بمستأجر العقار من البائع، فلا يستطيع الرجوع عليه بشيء بالطريق المباشر إلا إذا أحال البائع إليه حقه في الأجرة وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها، كما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن مورث الطاعة والبايع لم يستندان إلى حقدى بيع إشتدائين، وكان قد قضى برده وطلان الحوالة الصادرة من البائع للبائع لهذا المورث، وكانت الطاعة لم تنم عن هذا القضاء، بأى معنيين، فإن المحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في فهم القوانين أو مخالف للقانون إذ انتهى إلى أن الحوالة الصادرة من البائع لمورث الطاعة قد ردت على محل معدوم لأن الحق الخالي به لم يؤل أحداً للبائع حتى يصرّف فيه بحوالته إلى هذا المورث، كما أن المحكم المطعون فيه إذ راعى طلب الطاعة

ادخال الحراسة ضمنياً في الدعوى فتقديم ملف البائع للبائع هل هو له ؟ إن معظم  
الترافع في الدعوى ليس هو البعثة في واقعة تسليم الحراسة لفيلما لورث المستأجر  
وإنما يدور حول سند هذا الورث في مطالبة المستأجر بأجرة الفيلما وأحقته  
بأنشأ في طلب اخلائه منها لعدم لوفاء بالأجرة ، مما لا ترى معه المنفعة خلال  
إجارة هذا الطلب \* وكان مژدى ذلك أن ما تقدمته خلف البائع غير منتج في  
الترافع — هذا صحيح — لأن الشيء على الحكم انقطعون فيه بالفساد والاضلال  
بحق المدافع يكون في غير محله .

وحيث إنه أنما يقدم يتعين رفض تقديمه .

## جاسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٢

بإب الحيد المستشار مام عياد ، نائب رئيس المحكمة ، وصورة لزيادة المستشارين ،  
واج لثنى ، ديد القدر رشدي عبد الحيد ، مصطفى قوروج ، ومرد المام جابر .

{ ٦١ }

الطعنين رقمي ٢٩٥ و ٣١١ لسنة ٥١ القضائية :

( ١ ) الإتفاقيات الدولية الجماعية .

الإتفاقيات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول المتوافقة في ملاحظاتهم الشاملة . المحرر القى  
لا تقدر بإب . منحوت في جلادتها المباشرة . الإتفاقيات مع الدوله انظمة تلك الإتفاقيات  
القواعد انقاردهم القانون الدولي . دة تلك .

( ٢ ) القانون دولة أجنبية الإتفاقية الجماعية ، إثبات ، نقض .

نصم دولة أجنبية إلى التعديل بجماعة بجماعة ، وافدة ، دة ، عدد تقديم الدليل حايها .  
قدم . لاهل فكمك بأصل أسكانها

( ٣ ) قانون دولي ، قانون د خلى .

قواعد القانون الدولي . عهد متحدة في القانون الداخلي دون حاجة لإجراء شرعي . أثره  
موجب تنفيذ قواعد القانون الدولي أيضا . مرض من داهم قناتهما تلك القواعد ولم يتعرض  
قضا القانون الداخلي . شرطه . أنا أقرب على هذا الظنوني فتلال بدورس القانون الداخلي .

( ٤ ) أجنب ، قانون دولي ، الخاضوع للقضاء الإلزامي .

اليدولون الدول بامم الدول الأجنبي . ديم المتشادين ، إضادهم — طبقا القانون  
الاول — من الخضر القضاء الإلزامي في المالحق المدنية طوط هذا المذوعات المتعلقة بشايط  
المبادت المني أو المبادي أو بامم المبادية في معرفة المرفد بامم ، شتون لإعداد المذوعات  
المعلقة بامم مامهم .

## (٥) أجناب . الحصانة الدبلوماسية . التنازل عنها .

الحصانة التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي مقبولة لصالح دولة . الأصل عند جواز تنازل عنها إلا بموافقة دولته أو إذا كانت غرضاتها توجب له ذلك . تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته بعدم اعتاده في الممرات المرفقة إليه . أثر . - تخضع قضائها للوطن وحده ويعلن بغير الطريق الدبلوماسي . عن ذلك .

## (٦) بجوار " بجوار الأنماكي " - قانون " صريان القانون من حيث الزمان " .

حتى في ذلك في تميز مملكة خالها لفترة - ولدت . م ١٩٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٤ . حكم مستحدث . عدم مصادمة على نتائج لتغيير السلطة على صدره . أثر ذلك .

١ - من المقرر أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالانضمام إلى الدول أطرافها في علاقاتهم المتبادلة وهي الدول التي صدقت عليها على التصديق الذي يحدده أشريها الداخلي وقامت بإبداع هذا التصديق بالطريقة التي توجبها كل اتفاقية بما مؤداه أن الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية جماعية معينة تخضع لعلاقتها المتبادلة وفي علاقاتها مع الدول التي انضمت إليها للأنواع المقررة في القانون الدولي دون تلك التي نصت عليها الاتفاقية .

٢ - إذا كان أمر انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة لا يبدو أن يكون واقعة عادية يتعين إقامة الدليل عليها ، وكان الظاهر لم يقدم دليل انضمام دولته - المملكة العربية السعودية - إلى اتفاقية منازاة وحصانات جماعة الدول العربية التي أبرمها الخامس في ١٩٥٨ أو إلى اتفاقية " قنينة " الصادرة في ١٩٦١ بشأن الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية فإن تمسكه بأعمال هاتين الاتفاقيتين على واقعة الدعوى يقتضي إلى حدته .

٣ - من المقرر أن قواعد القانون الدولي - ومصرعه في المجتمع الدولي - متعارف بها . بعد تعدد منهجية في القانون الداخلي دون حاجة إلى إجراء نشرهم ليلازم للقاضي المصري لإعمالها فيما يمرض عليه من مسائل تناوالت تلك الأنواع . ولم يمرض لها القانون الداخلي طامسا أنه لا يتوجب على هذا المذيعي احتلال بنصوصه .

٤ - استقرت قواعد القانون الدولي المتعلقة في العرف الدولي على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين ومنهم المستشارين من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المستدنية لديهم في المسائل المدنية مطلقاً هذا المنازعات المتعلقة بشروط المبعوث المعنى أو التجاري أو أمواله الخارجية في الدولة المولدة إليها . وكان ثابت من مستندات الطعن ومن بينها قائمة بأسماء المبعوثين الدبلوماسيين وبطاقة شخصية له صادرين من وزارة الخارجية المصرية أنه حين من قبل دولته مستشاراً لثانياً بسفارتها بالقاهرة ، وكانت إهارة المسكن تخرج عن الحالات المستثناة من الإعفاء لأن ذلك يكفي لإثبات تهمته بالحصانة .

٥ - إن كانت الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مفردة أصلاً لصالح دولته لا لصالحه الشخصي فلا يملك - كإصل - التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطني الإيمانية دولته أو إذا كانت قوانينها توجب له ذلك إلا أنه إذا تنازل المبعوث الدبلوماسي بالفعل عن تلك الحصانة صراحة أو أمكن استخلاص ذلك منها من ظروف دون إيس أو إيهام ، فإنه يمكن الاعتداد بهذا التنازل بالإسماة بالتصرف الذي تم بشأنه وما قد يؤيد لأنه أمر المنازعة فيه متى تم التنازل في تاريخ لاحق لفتح المبعوث بالحصانة ، أي بعد اعتياده في الدولة المولدة إليها ، باعتبار أن الأصل الإيصاري هذا التنازل إلا موافقاً لقانون دولته أو في القبول لأن منها تتكون زوادة المبعوث المعانة في هذا الشأن قد توافقت وإرادة دولته ، إذ لا يتصور أن يخالف بشرطها فيما يمس سيادتها وهو رسم لها ومظلمها في دولة أخرى ، وإذا كان مؤدها متقدم أثناء الإعفاء الحصانة عن المبعوث بصدد التصرف التي تم بشأنه التنازل فإن لازم ذلك خضوعه للقضاء الوطني في الدولة الموقد لديها وجواز إعلانه وتوثير الطريق الدبلوماسي ، باعتبار أن وجوب التزام طريق معين في الإعلان تابع من تهمته بالحصانة وقد تنازل عنها .

٦ - ما استمدته القانون ١٩ لسنة ١٩٧٧ في المادة ٤/٣٩ من الترخيص السابق في أن يؤجر مسكنه حالياً أو مفروضاً لمدة مؤقتة بغرفة فامته المؤقتة بالتأجير يكون له من بعدها إخلاء المستأجر منه وفقاً لشرط وأوضاع مبينة وأياً كانت مدة الإيجار المفق منها ، فم جاء على خلاف الأصل المقرر في جميع

قوانين الإيجار الاستثنائية المتعاقبة وهو الامتداد القانوني لإجارة الأمانة خالية والذي تنظمه قاعدة آمرة منسقة بالنظام العام باعتباره الركيزة الأساسية التي تكفل حماية المستأجر ، ومن ثم يبين أعمال هذا النص المستحدث في نطاق الفقرة التي استشهدنا بالمرجع وهي تفسير على ذلك إلى جانب حماية مصالح المستأجرين بتوفير مزيد من فرص السكنى أمامهم ولو كانت هذه مؤجلة بما لا يضره مريان النص بأنه مباشر على وظائف التأخير التي يحددها بمسألة العمل به حتى لا يمس لاحقة الامتداد القانوني لإجارة الأماكن الخالية المتأخرة بالنظام العام (١).

### المحاكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار القادر ، والمراعاة وبعد المداولة .

حيث إن المدعين استوفوا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تفصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى ٣٨٧٣ لسنة ١٩٧٨ مدني كلى ضمن القاهرة ، جاء بها أنه بمثابة إفاسه بالخارج نفقة مؤجلة آجر ، وجب عليه . ووقع ٢٦/٥/١٩٩٩ مسكنه إلى الطامن الذي قزم بإخلائه بمدهودته إلى مصر ، وإذ عاد ونه عليه بالإخلاء التزاما بشروط التعاقد وإعمالا لمادة ١٣٩ من القانون ٩٤ لسنة ١٩٧٧ ولم يذعن فقد أقام الدعوى بإقلب الحكم بالإخلاء والتسام ، دفع الطامن بعدم قبول الدعوى لثبته بالحصانة الدبلوماسية التي تنفيه من الخضوع لأقتضاء المصري وبإعلان الإعلانات التي رجحت إليه بطريق الدبلوماسية ، وفي ١٣/٢/١٩٧٨ أسألت المحكمة الدعوى إلى التخصي فيجيبات ونفى إقامة المطعون ضده في الخارج بصفة مؤقتة وعودته إلى مصر ، وبعد إجرائه ، قضت في ١٢/٩/١٩٧٩ برفض الدفع بعدم القبول والإخلاء

(١) قانن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٠ في مجلة ٢٨/٣/١٩٨١ في يناير .

والسلام ، استأنف مؤتمر الاستئناف ١٥٧ لسنة ١٩٧٢ في القاهرة ، وتاريخ ١٩/١٢/٨٠ : حكمت المحكمة برفضه ، طعن الطاعن في هذا الحكم بجاري بقض بالمطعين المتأخرين ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الحكم ، وإذا مرض الطاعن من المحكمة في غرفة مشورة حدثت جلسة انظرهما ، ولها المختص النيابة وأج .

وحيث إننا نرى نرى الطاعن بالصدف الأول في الطعن ، أنه تمسك بتقضا بالمحصنة الدبلوماسية - وقدم تدليل على أنه عين من قبل دولته - فمذكرة الحرية العمودية - مما نشرها انقيا لاعتزتها بالأهرة ومما حائسا لها لدى إحدى صفحات جامعة الدول العربية ، ورتب على ذلك دائما بعدم قبوله لدى لعدم احتباس القضاء المصري بقضها ، وقدنا آخر بطلان لإعلاننا التي وجهت إليه بغيره التاريخي العبداني ، وإذا عمل الحكم المطعون فيه الرد على الدفع الثاني ورفضه من الآول على سند من أنه لا يتمتع بالحصانة القضائية - وأنه بالتراضي نفسه به - فقد تنازل عنها بحقه استنجاؤه مسكنة الذي لا يجد من المسائل العامة وظروفه فإنه يكون ممينا بخلافه القانون والعدالة في تطبيقه ولاه طور الإحلال على الدفاع من عدة أوجه حاصنها أنه بوصفه ممثلا لدولة لدى إحدى مستلزمات سياسة الدول العربية يتمتع بالحصانة القضائية طبقا لقانون ١٧٦ من المادة خمسة منها وحاصلات جامعة الدول العربية التي انضمت إليها مصر فأنشئت جزءا من تشريعها الداخلي يتعين أعماله كما هو الشأن بالنسبة للإتفاقية "لينا" بعدد الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ، والتي حلتها الأصل فتح المبحث بالحصانة القضائية في المسائل المدنية كافة عند -الات معينة أوردها المادة ٣١ منها حصرا ليس من جانبها إجازة المبعوث لسكنه الذي أبعث عليه نفس الاتفاقية ذات -الحصانة المقررة بالمقرر -المقرر وإذا كانت حكمة الحصانة من توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث مما يعمل مسكنه مرتبها بعمله ، فإن لا زمة أن تكون إجازة المبعوث لسكنه أسرا متعانا بعمله هذا إلى أنه كما كانت الحصانة الدبلوماسية مقررة انداخ الدولة الموقلة للمبعوث لا لصاحبه الشخصي وهو ما قرره صراحة بخافية "قديا" في المادة ٣٢ منها بحيث لا يجوز للمبعوث التنازل عما يديره الدولة دولته ، فإنه يتعين الاتفاقيات



عما تضمنته عقد الإيجار من قبوله الموضوع أحكام المهرية خاصة وأنه لا حد محدد لدولته في هذا الشأن ولأن التنازل الذي يمتد به يجب أن يكون تالياً لرفع المدعى ، فلا يجوز تنازل من الحق قبل نشوئه ، وإذا كان قول المدعى اختصاصاً بالقتضاء المهرى يظهر المدعى لا إرادة التنازل عن الإجراءات الواجب اتباعها في شأن أملاكه الذي يتعين إجراءه دون أساس بمحضة ممكنة ، ومقتضاه أن لا يجوز الرجوع إلى المطالبة منهم المضرمة دون المسكن ، فإن مؤدى ذلك بطلان الإدعاءات التي وجهت إليه غير الطريق الأصولي .

وبحت إن هذا الحق محدود ، ذلك بأن الاتفاقيات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول أطرافها في علاقاتها المتبادلة ، وهي الدول التي صدقت عليها على النحو الذي يحدده نشرها بالسلطة وقامت بإيداع هذا التصديق بالطريقة التي توجبها حق اتفاقية بما يؤده أن الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية جماعية معينة تخضع في علاقاتها المتبادلة وفي علاقاتها مع الدول التي انضمت إليها لقوانينها . فبذلك في قانون الدول دون تلك التي صدقت عليها الاتفاقية ، فإذا لا يتصور أن تنشئ الاتفاقية التزامات أو حقوقاً لدول غير الأطراف بدون موافقت احترام إرادة تلك الدول ، كما أنه من غير المقبول أن يستفيد دولة من أحكام اتفاقية بعدت طرفاً فيها ، ولما كان من اهتمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة لا يصح أن يكون والامة مادية يتعين إرادة الدول عليها ، وكان المعلن لم يقدم دليل اهتمام دولة المملكة العربية السعودية مع إلى اتفاقية مزاي وخصومات جامعة الدول العربية التي أقرها المجلس في ١٩٥٣/١٠/١٠ أو إلى اتفاقية "مبدأ" الصداقة في ١٩٦١/١٠/٨ بشأن الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ، وأن تحسب الأعمال من الاتفاقيات على واقعة المدعى بالتشريع إلى سنده ، ولا يقال من ذلك أن مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الأولى بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٥٤ وإلى الثانية بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٦٤ ، وصبر دورهما بذلك جزءاً من تشريعها الداخلي ، إذ أن ذلك ليس من شأنه سوى إلزام مصر بأعمال أحكام كل اتفاقية قبل مبعوثي الحكومة التي انضمت إليها

فاضحت مع مصر طرفا فيها ، ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٣٥ من الاتفاقية جامعة الدول العربية من أنه " تصحيح هذه الاتفاقية نالذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ إبرام الدولة الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها " وما نصت عليه المادة ١٤١ من الاتفاقية فيما من أنه " انشد هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها " ، غير أنه لما كان من المقرر أن قواعد القانون الدولي - ومصر عضو في المجتمع الدولي مدرك بإيمانه - بعد منهجه في القانون الداخلي دون حاجة إلى إجراء تمسده فيلزم القاضي المصري وأمرها فيما يعرض عليه من مسائل تنازلاتك القواعد لم تعرض لها القانون الداخلي طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بتصوره ، لما كان ذلك وكانت قواعد القانون الدولي المتعينة في العرف الدولي قد استقرت على أمعاء الدولتين ومنهم المستشارين من الموضوع للقضاء الألبومي للدولة المعتمد في لها في المسائل المدنية مطلقا من المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المنهني أو التجاري أو بأمواله المالية في الدولة الموفدة إليها وكان قد ثبت من مستندات الطاعن ، ومن بينها قائمة بأسماء المبعوثين الدبلوماسيين وبطاقة شخصية له صادر من وزارة الخارجية المصرية - أنه حين من قبل دولته صعدت لثاقا بدعواتها بالقاهرة ، وكانت لإجارة المسكن تخرج من الحالات المستند من الإغناء ، لأن ذلك يكفي لإثبات تمتعه بالحصانة ، وإن كان ما تقدم ، ولكن كانت الحصانة الدبلوماسية - التي يتمتع بها المبعوث مفررة أصلا لصالح دولته لا لصالحه الشخصي فلا يملك - كأصل - لتنازل عنها والمضرم للقضاء الوطني إلا بموافقة دولته أو إذا كانت قوانينها تتيح لذلك ، إلا أنه إذا تنازل المبعوث الدبلوماسي بالفعل عن تلك الحصانة صراحة أو يمكن استنتاج ذلك ضمنا من الظروف دون نيل أو إجماع ، فإنه ينعين الإجماع بهذا لتنازل بالنسبة للشخص الذي تم بشأنه وما قد يقول إليه أمر المنازعة فيه ، متى تم التنازل في تاريخ لاحق لتتم المبعوث بالحصانة أي بعد إعجابه في الدولة الموفدة إليها ، باعتبار أن الأصل ألا يحد هذا التنازل إلا موافقا لقانون دولته أو في القليل بإذنه منها ، فتكون إرادة المبعوث المطلقة في هذا الشأن قد عرفت وإرادة

هو أنه ، إذ لا يتصور أن يخالف تشريعاتها فيما يخص سيادتها وهو رمز لها ومجدها في دولة أخرى ، وإذا كان يؤتى ما تقدم لإنهاء الحصانة عن المبعوث بهذه المصروف الذي تم بثاقه التنازل ، فإن لازم ذلك خضوعه لاختصاصه الوطني في الدولة المأولة لديها وجزاز إعلانه وتو بقدر الطريق الدبلوماسية ، باعتبار أن وجوب التزام طريق معين في الامتثال تابع من تمتعه بالحصانة وقد تنازل عنها لما كان ذلك ، وكان ثابت بعد الإقرار منه الدعوى أن تعاطي قبل صراحة الخضوع لمقتضاه المعنى في مناقشة ثور بعدد كما تقدم بعدم التمسك بأي خص مخالف لشروط التعاقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعدهم سداً لتنازلي ورأى عليه رفض الدفع بعدم تقبول ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، هذا إلى أن ما أوردته الحكم بشأن تنازل من الحصانة يصح رداه عن الدفع بطلان الاستئناف ، ويكون الذي عليه بالقصور والإخلال بحق الدفاع على خير أساس .

وحيث إن حصل نسبي بالسبب الثاني في الطعن الأول والسبب الرابع في الطعن الثاني ، أن الطعن بمسك بطلان ما تضمنه عقد الايجار من تحويل المأطون هذه الحق في نسخ العقد بعد حوثه من الخارج مخالفة للقانون لسنة ١٩٤٧ الذي أبرم العقد في ظله ، وبعد انعطاف المسألة لسنة ١٩٣٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ تقدمت بطلبه بالنظام لعدم فلا يرى عن العقود التي أبرمت في تاريخ سابق لطاؤه ، هذا إلى أن حتى المسالك المؤيد في اتهامه بعدم طرأ لهذا النص المسمى يستلزم أن يكون الأمانة قد حقت بما ذكروه ، ولا يخفى هنا إلا أن يكون أمدة عدم إبرامه قد تخرج لا معنى للعمل به ، وإذا أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأعمال نص المادة ١٣٩ آتية الذكر على دافعه الدعوى ، فإنه يكون مشدوا بالقصور والإخلال بحق الدفاع فضلاً عن مخالفته للقانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا الذي مرديه ، فكذلك أن ما اعتدته القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ في المسألة ٣٩ منه من الترخيص للمالك في أنه يقرر مسكنه غالباً أو مغوراً لمدة مؤقتة بفترة إقامته المؤقتة بالخارج يكون له من بعده إخلاء المسكن بمرته

وفقا لشروط وأوضاع معينة وأما كانت مدة الإيجار المنفق عليها ، فقد جاء حل خلاف الأصل المقرر في جميع قوانين الإيجار الاستثنائية للمنفعة وهو الاستناد القانوني لإجارة الأماكن الخالية والتي تنظمه قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام باعتبارها الركيزة الأساسية التي تستغل حماية المستأجر ، ومن ثم يتعين زحاما هذا للنص المستحدث في نطاق الغاية التي استهدفها المشروع وهي التمييز على التفرقة في جانب سرامات صانع المأجورين بتوفير مزيد من فرص للسكنى أمامهم وأما كانت لمدة مؤقتة ، بما لا يترتب مريان النص بأنه مبني على واقع التاجر التي تجر يد العمل به حتى لا يفسد قاعدة الاستناد القانوني لإجارة الأماكن الخالية المنفذة بالنظام العام ، هذا إن كان حق المسكن المأجور في زمانه فقد في هذه الحالة مرده ما جاء بتلك المادة من حق المأجور مسكنه ولو خاليا لفترة بولونه وإذا كان هذا الحق في المأجور الموقوف للسكن خاليا فله حق في قوانين الإيجار الاستثنائية للسماح بل على خلاف ما كانت كنص عليه فإن حقه في طلب الإخلاء يصيب العودة من الخروج ومن بأن تكون الإجارة أبرمت عملا بأحكامه أي في تاريخ لاحق اسريان القانون ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧ حتى يكون المستأجر حل بيته من أمرة وأنه بما يستأجر المسكن خاليا لفترة مؤقتة ، ومما يؤكد هذا النظر أن المناقشات التي جرت في مجلس الشعب بشأن المادة ٢٤ من القانون المذكور استمرت من رفض الاقتراح بالتحفة عبارة مؤداه أن يتسبب حاكم المادة على لعمود السارية والتي أبرمت قبل صدور القانون ٢٤ ، لأن الاقتراح يتطوى من ضمن المراكز القانونية للمستأجرين الذين استقروا في مساكنهم ويتضمن ما تالي مريان القانون ١٩٧٧ ، وتوعية على ما سلف فإن الحكم المستحدث في المادة ٢٤ من القانون ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧ لا يسري على واقع المأجور السابقة من صدره والتي اكتسب المستأجر للكان الخالي بوجها حقه في الاستناد القانوني لعدم إيجاره طبقا للقانون الذي أبرم في ظله ، ولا ينال من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧ من أنه "يجوز للمستأجر الذي يسكن في حين استأجرها مفروشة من حائتها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون التمسك في العين ولو انتهت المدة المنقضية منها . ولا يجوز التمسك بطلب إخلائه إلا إذا كان قد أجراها بسبب إقامته في الخارج

وثلث مودته نهائيا .<sup>١٥</sup> إذ أن مجال إعمال هذا النص — وكما يبين بجلال من صياغته — فاقصر على المساكن الموقرة مبروشة درن تلك المقررة خالصة ، أما كان ذلك لأن الحكم النظمي فيه إذ أعمل المادة ١٣١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٧ على رافعة الدعوى ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون هذا ، ويجب نقضه درن حاجة لبحث باقي أسرار العلم .

وحيث إن الموضح صنف للمصل فيه ، وليس لخدم ، وإذا كان ما تضمنه عقد الإيجار من حق الطعن فيه في لمصلحة التعاقد بعد مودته من الخارج قد وقع بإخلال بمروده على خلاف قاعدة الامتداد القانوني للمدانة بالنظام العام وثق نص منها صراحة القانون ١٣١ لسنة ١٩٧٧ الذي أجرم العقد في ملأه .

## جريدة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٢

رئاسة طلبة القضاة / عبد عبد الرحيم حبيب الله ، نائب الرئيس ، ومذرية القضاة  
١٩٨٢ : عبد الرحيم توفيق ، عبد العزيز فودة ، محمد عبد الله خليل ، وسلي عبد الله عبد الله .

( ٦٢ )

المطعون رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٠٦ الفاضلية :

حمل ، براءة ، « افتطاع من الأجر » .

توليع حقبة حل القضاة بسبب مخالفة مهلة لا يجوز دون نائب صاحب بدل تعرض  
القضاة القضاة من إخراجهم بالطرق العادية .

إذا كان الثابت في الدعوى أن النيابة أجرت مع المطعون خدمة محوفا بشأن  
اختلاعه كية من الكسب قيمة رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ إداري قسم أن المتصورة  
انضمت فيه على أن قضاة بدلاء متين بدورها قيمة الكسب محل الانضمام إلى طلب  
محارقات إداريا عن هذه الواقعة ، وبناءً على ذلك أصدرت المحكمة قرارها رقم  
٣٧٥ لسنة ١٩٧٣ بإحالة المطعون ضده بخمسة أشهر خمسة عشر يوما من رتبته  
بمصادره أن ردائه بقيمة الكسب كان طواعية ليتوفى إقامة المدعى الختامية  
قبله دفع المبلغ في خدمته المالية ومن محاربة تعرض القضاة من كية الكسب محل  
الاختلاس من حياها القضاء ولا يحسن أجرة في شيء . إذ من المقرر أن توليع  
حقوبة على العامل بسبب مخالفة مهلة لا يمنع من استيفاء تعويض الضرر الذي  
أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سواء أوفى به العامل  
إختياريا من تلقاء نفسه أو بالحصول على حكم بالتعويض من القضاء قيمة  
التعويض من أجل العامل في الحدود التي يجوز فيها الجزع عليه . لما كان ذلك  
وكانت الطاعة لم تجرد أو تخضع قيمة الكسب من أجرة المطعون ضده وكان هو  
لا يجادل بشأن مسئولية من تخطأ المسند إليه أو تقديم قيمة المبلغ الذي قام

بصفاهه كنمويض من كية لكسب عمل المساحة فان الحكم لمطعون فيه لا انام قضاهه على مستد من نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ٩٢ بشأن حظر الجمع بين القطاع جزء من اجر العامل طبقاً لحكم المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وبين أية عقوبة أخرى من ذات الفعل ، وكان تطبيقها غير وارد على الواقعة المطروحة فانه يكون قد خالف الثابت في الأوراق أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التفسير الذي تلاه السيد المستشار المقروء والمرافعة وبعد المداولات .

حيث ان المعلن يستولى أو ضاهه اشكالية .

وحيث ان الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وماتر أوراق المعلن — تحصل في أن المظنون ضده أقام الدعوى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٧٤ على المصنوعة على الخاصة — شركة مصر للزيت والصابون — حالياً الحكم بالغاء لقرار الصادر بتجديده مبالغ متين جنيناً واعتباره كان لم يكن مع رد هذا المبالغ لأنه . وقد برأنا له أن الطاعة أخطرت به بأنه بناء على تحقيقات الضرائري رقم ٤٠٦ سنة ١٩٧٣ قسم التي المصنوعة رأيت النيابة العامة — بوليتيه من اخلاص متحابة طر من لكسب قبهتها متين جنيناً وعليه سداد هذه القيمة حق نظراً في الغرض الذي يوقع عليه ، وبعد أن قام بالسداد أخطرت الطاعة بقروها رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٣ بخارائه بخم أجر تحمة متر بوما من راتبه ، وإذا كان لا يجوز الجمع بين توقيع عقوبة تأديبية وبحيل المامل بأية مبالغ فقد أقام الدعوى بطليته الصالحة لإبرائه . وبتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المظنون ضده ، هذا الحكم أمام محكمة إستئناف المصنوعة بالاستئناف رقم ٣٠٤ سنة ٢٧ ق وفتحت في ١٩٧٦/٣/١٩ بإلغاء الحكم بالاستئناف وإلغاء قرار بحيل المظنون ضده مبالغ متين جنيناً وما يتربى عن ذلك من آثار و طعنات .

المطاعة في هذا الحكم بطريق النقص وقد تمت النيابة العامة مذكرة أدت فيها الرأي بتدريس الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة وتحدد لظهور آخر اجلاس ١٩٨٢/٣/٧ وفيما التزم النيابة رأيا .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أحراب تنحى القضاة بالمدعين الرابع والخامس منها على الحكم المطعون فيه المطاع في تطبيق القانون . وفي بيان ذلك تنوّل أن المادة ٤٥ من قانون التمس رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تقدر حقوة تأديبية وإنما حق صاحب العمل في أن يستأدى تعويضاً عما أخطاه العامل بخطئه وأن المطعون ضده هو الذي طلب من النيابة العامة أن يقوم بإلزامه بقيمة ما اتهم باختلاسه من الكسب . لما قام بالسداد فسر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل اكتفاء بتوقيع حقوة تأديبية عليه وقررت المطاعة بمآزانه بنصف أجرة خمسة عشر يوماً من راتبه ، وإذا ذهب الحكم إلى أنها حلت بقيمة الكسب ووقعت هذه الجزاء بالنقص ولا يجوز الجمع بينهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا التي صحيح ذلك لأنه لما كان الثابت في الدعوى أن النيابة العامة أقرت مع المطعون ضده تعديلاً بشأن اختلاسه كمية من الكسب قيد رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٣ إذ أقر رقم التي المتصورة إنتمت فيه على أثر قبضه بسداد مستين بينهما قيمة الكسب محل الإلزام إلى طلب بمآزانه إذ أقرها من هذه الواقعة وبناء على ذلك أصدرت المطاعة قرارها رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٣ بمآزاة المطعون ضده بنصف أجرة خمسة عشر يوماً من راتبه بما سفاذه أن وانه بقيمة الكسب كان طواعيه لا يتوفى إقامة الدعوى الجنائية قبله . ودفع المبالغ في هذه الحالة يمد بتأية تويض القضاة عن كية الكسب محل الاختلاس من حقها في القضاء ولا يحس أجزء في ثمة إذ من المنصور أن توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة مدنية لا يمنع من إستيفاء تعويض الضرر الذي أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سواء أقر به العامل إختياراً من تلقاء نفسه أو بالحصول على حكم بالتعويض ثم إقتضاء قيمة التعويض من أجرة العامل في الحدود التي يجوز لها الجزر عليه . لما كان ذلك وكانت المطاعة لم تقدر أو تخصص



قيمة المكسب من أجل المظنون ضده وتلك هو لا يجادل بشأن مسؤوليته عن الخطأ  
المستند إليه أو تقدير قيمة المبلغ الذي قام بسداده كتحويض عن كية المكسب  
عن المسادة فان الحكم المظنون فيه إن أقام قضاءه على سند من نص المسادة  
الثانية من قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن حظر الجمع بين اقتطاع  
جزء من أجر العامل طبقاً للحكم المسادة ٤٤ من قانون العمل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩  
وبين أية عقوبة أخرى عن ذات الفعل ، وكان تعذيبها غير وارد على الواقعة  
المطروحة فإنه يكون قد خالف المبدأ في الأوق وأخطأ في تطبيق القانون  
بما يوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث إلى أسباب الظلم .

وحوت إن الموضوع صالح للتدقيق فيه ، ولما تقدم ، وإذا انتهى الحكم  
المستأنف إلى نتيجة صحيحة فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف ولم ٢١٤  
سنة ٢٧ في التصويت برفضه وأيد الحكم المستأنف .

## جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور: د. علي كريمة نائب رئيس المحكمة ، والسادة  
المستشارين ، صلاح الدين محمد المصطفى ، الدكتور: أحمد حسن والدكتور: علي محمد الفتاح  
وج. ط. م.

{ ٦٣ }

الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٤ القضائية :

( ١ ) بيع ، إيجار ، العمل التجاري .

اعتراض البيع أو الإيجار صلا تجاريا ، شرط .

( ٢ ) إثبات ، محالة الموضوع .

توجيه شهادة شاهد على آخر ، إطلاقات غرض الموضوع في

١ - النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التجارة على أن  
يعتبر صلا تجاريا كل شراء أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع  
لأجل بيعها بصيحتها أو بعد تعديلها بطريقة أخرى أو لأجل تأجيرها للإستعمال يدل  
على أن الشاوع يعتبر الشراء بقصد البيع أو التأجير صلا تجاريا بشرط أن يقع  
بمقابل ، أيا كانت طبيعة هذا المقابل ، أي سواء تم الشراء مفاضة أو مقابل  
مبالغ من النقود وأن تقع عملية التبرأ أو الاحتياز مع قصد إعادة البيع  
أو التأجير بقصد تطبيق الرج .

٢ - توجيه شهادة شاهد على شاهد آخر هو من إطلاقات غرض الموضوع ،  
لاعلى فيه أيهما يطعن إليه وجده ، وليس يلزم أن بين أصحاب هذا  
الترجيح طدام لم يخرج بأموال الشاهد مما يؤدي إليه مداولا ،

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار أفقره ،  
والترافعة وبعد المداولة .

حيث إن العلم استوفى أوضاعه .

وحيث إن الوقائع - هل ما بين من الحكم المعلنون له وسائر أوراق الطعن  
تتصل في أن المعلنون ضده أقام الدعوى رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٩ تجاوى  
الاسكندرية الابتدائية بطلب إلزام الطاعن بأن يدفع لمبلغ ٦٧٨ ج باق من  
ماشية ياموا له . وبعد - أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق حكمت  
بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ بإلزام الطاعن بأن يدفع لمعلنون ضده المبلغ المطلوب به  
استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٤ لسنة ٧٢ ق الاسكندرية  
وبتاريخ ١٩٧٨/٩/١٤ وبعد أن استجبت إلى أقوال شهود الطرفين حكمت محكمة  
الاستئناف بإلزام الطاعن بأن يدفع للمعلنون ضده المبلغ المطلوب به . طعن الطاعن  
في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض  
الطعن ورفضه هل هذه المحكمة في فرقة مشورة قسوته سديرا بالنظر وبالحسنة  
المحددة التزمت النيابة وأنها .

وحيث إن العلم يحق على سجين ، ينهى للطاعن بالحبس الأول هل الحكم  
المعلنون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم  
أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء لتجاوى بنظر الدعوى على  
ما شهد به أولى شهود المعلنون ضده من أنه كان يستبدل ماشية حلوب بأخرى  
جنبت ضرورها وموضوع الدعوى هو فرق التين بين النوعين فالعلاقة بينهما  
هى علاقة مقايضة وإذا اعتبر الحكم تلك العلاقة ثمرا لأجل البيع فانه يكون  
أسطا في تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا الرأى غير حديد ، فالتك أن نص لقوة الأولى من المباشرة  
الثانية من قانون التجارة على أن يعتبر عملا تجاريا كل شراء خلاى أو غيره من  
أنواع المسكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تبديلها بجهة أخرى  
أو لأجل تأجيرها للإستهلاك<sup>٢٠</sup> يدل على أن الشارع يعتبر الشراء بقصد البيع

أو التاجر عمداً تجارياً بشرط أن يقع بمقابل ، أما كانت طليقة هذا المقابل ، أي سواء تم القراء حلاً ، أو مقابل مبلغ من النقود ، وأن تقع عملية القراء أو الاستحجار مع قصد إعادة البيع أو للتأجير وقصد تحقيق الربح . لما كان ما تقدم ركن الحكم المطعون فيه لدفعى برافض الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بنظر الدعوى بما استخلصته من أقوال شهود طرفي النزاع من أن الطرفين إجماعاً أن يتولى المشية المخلوب من المظنون ضده وأن يبيعه المشية التي بيعت ضررها وأن ضمن هذه المشية هو موضوع الدين وأن العلاقة بين الطرفين علاقة تجارية وأن الدين وثيق هذا العمل التجاري ومن ثم يكون قسنى هل غير أساس .

وحيث إن دعاهن ينشئ بالسوية الثاني على الحكم المعلن فيه تفصيلاً في التسوية والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول أد الحكم المختص من أقوال الشاهد الأول للطعن عندما وصف شاهد المظنون ضده بأنه " سليم القوة " أنه يصادق على شهادة هذا الأخير في حين أنه يناقشه إذ صدر الأول أن الطعن مزارع وليس لديه حطورة ماشية وأنه يستخدم المشية في زراعته وقد مارحت المحكمة هذه الشهادة وأقفاها بحسب تسوية حكمها بالتقصير والفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا ينشئ ذر جديد ، ذلك أن ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هو من اختلافات قاضي الموضوع ، لا شأن فيه للمحكمة بالنظر في ذلك ، ولأنه يتم أن بين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال شاهد عما يؤدى إليه بدلوه ، وكان الحكم المعلن فيه أنه أقام المضاهة هل أقوال شاهد المظنون ضده واستخلص منها إجماعاً على أن المظنون ضده ، ذلك لأن الطعن في الباع الطارئة به وأن الأخير لم يسلط له وبذلك يكون الذي يسلط السبب بدلاً من موضوعياً في تقدير المحكمة للتأويل المستعمل من شهادة شهود في الدعوى بنية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التي انتهت إليها مما تخبر عنه رواية هذه المحكمة .

وحيث أنه لما تقدم بتعين رفض الطعن .

## جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد فاروق راتب نائب رئيس المحكمة ، وحضرة جماعة المستشارين ، عد الرمن لمح اشق ، عبد المقيم أحمد مكا ، سرزوق فكري عبد الله فويرجيس  
احسن عبد المهد .

{ ٦٤ }

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق :

( ١ ) مؤسسات . " اندماج المؤسسات " . خلف د  
الاندماج المؤسسات . أثره . انتهاء جمعية المؤسسة التديجوسلاف المؤسسة التديجوسلاف  
بما لا من حديق وما عليها من القوائد ،

( ٢ ) دعوى . " انقطاع صير التخصومة " .  
انقطاع صير التخصومة . أثره . وقف جميع مواهب التخصومات . مثال د

( ٣ ) تنفيذ عقارى . قانون .

إجراءات التنفيذ على عقار . قانون الواجب التصاريح عارها - م ٣ من مواد إدارى قانون  
التقديرات . المقصود بإجراءات التنفيذ . عدم إصرارها إلى مازمة تنفيذ أو طلب البطلان  
التي يمنع به إلغاء احداث إجراءات تنفيذية .

( ٤ ) قانون . " الأثر الفورى للقانون " . تنفيذ . " تنفيذ عقارى " .  
الأثر الفورى . حل كائنة شروط البيع أو الدخول فيها . وجوبه تطبيق أحكام قانون المرافعات  
المالية عليها بأثر فورى . علة ذلك ،

( ٥ ) تنفيذ عقارى . " بطلان الاجراءات " . بطلان .  
دعوى .

( ٦ ) المبدأ القصد للتصاريح من لائحة شروط البيع لا يلزم به إلا من أخذ بإدائها . عدم  
الاعتبار . أثره . اعتبار من لم يتجر من التبرع بجزء تملكه مع نظر دعوى الاستراض .

(٣) أرجو المظلل في الإبراءات التي يجوز إجرائها بتاريخ الاعتراض على قانونية شروط البيع ، ما عدا : الاعفاء باعتناء الدين بعدم هذه الأوجه ، على ذلك .

(٤) تقدم . " التاديب الدين " .

تقدم الاعفاء المبررة لا بعد إلا من تاريخ حرمها . الشروط ملوك جميع الاعفاءات عند التأخير في دفع القسط . آخر . عدم تقدم الاعفاء المالية إلا عند ملوك مواعيدها . على ذلك .

١ - يترتب على إدماج مؤسسة بأخرى أن تنتفي المؤسسة المندمجة وهي شخصيتها الاعتبارية وذاتها المالية وتحوّل عنها المؤسسة الداخلة بها لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحوّلها في ذلك خلافة عامة ، ومن ثم تختص المؤسسة الداخلة وحدها في خصوص الحقوق والديون التي كانت للمؤسسة المندمجة أو عليها (١) .

٢ - يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات ومن بينها المواعيد المنصوص عليه بالسداد ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ سنة ١٩٧٦ والتي تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم فكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكان القانون قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بوقف هذا الموعد نظراً لدمج بنك الائحة المندمجة فيه أثناء مريان الموعد المذكور وقبل انقضاءه فإن الحكم الصادر بوقف المدعى باعتبار الاستئناف آنان لم يكن على سند من أن عريضة الاستئناف قدمت لقلم الكتاب في ٧ / ٧ / ١٩٧٦ ولم تكن قطعون ضده الأول والثاني إلا في ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٦ و ٧ / ١١ / ١٩٧٦ دون

(١) ١٩ / ١٢ / ١٩٧٣ / ٢٤ من ١٤٨٠ - ملحق رقم ١٤٨ / ٢٢ ق -  
جريدة ١٩٨٢ / ١ / ٢٦ .

٢٨ / ١٢ / ١٩٧٤ / ٢٢ من ١٤٩٣ - ملحق رقم ١٤٩٤ / ٢٨  
جريدة ١٩٨٢ / ٢ / ٢٦ .

١٢ / ١٢ / ١٩٧٨ / ٢٩ من ١٤٩٩ .

أن يلتفت لدفاع النظام ولم يحرص ثلاثاً على الترتيب على انقطاع سير الخصومة من حيث وقف اليماد الذي نصت عليه المادة ٧٠ من القانون المرادفات يكون معنياً بالمتصور في التسبيب بما يتعين تفضله .

٣ - الاعتراض من قائمة بشروط البيع لا يعد من إجراءات التنفيذ على العقار فهو وإن تعلق بها إلا أن الاعتراض شخصية مصونة عنها تخضع فيها لمبدأ بشأنه نص خاص للإجراءات والقواعد العامة ومنها قرأه سر بأن قانون المرادفات من حيث الزمان المنصوص عليها في المادتين الأولى وثانية من القانون نظام ولا تخضع لحكم المادة الثالثة من قانون الاصدار ولما نصت على أن إجراءات التنفيذ على العقار يستمر لسير فيها طبقاً لأحكام القانون القديم حتى ولو كان قد صدر فيها حكم برسو المزداد في ظله لأن المقصود بإجراءات التنفيذ في تطبيق هذه المادة هي تلك الإجراءات التي تتبع في التنفيذ على العقار ، ولا علاقة إلى نازعة تنفيذ أو طلب الإعلان الذي يدع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ، إذ هذه المخازمات كيان خاص مستقل به في إجراءات نزاع الملكية فتمسرى إذن على دعوى الاعتراض القاعدة العامة في شأن سر بأن قانون المرادفات من حيث الزمان (١) .

٤ - القاعدة في سر بأن قانون المرادفات تحلها المادة تنص عليه المادة الأولى من قانون المرادفات هي أنها تدرى على ما لم يكن قد فصل فيه من المادتين أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، وذلك فيما عدا القوانين التي نصت عليها هذه المادة وليس من بينها الإجراءات الخاصة بإبداء الاعتراض على قائمة شروط البيع أو التمسك فيها وترتيبها على ذلك فإنه وإن كانت قائمة بشروط البيع قد أودعت أثناء العمل بقانون المرادفات السابقة إلا أنه طالما أن الاعتراضات التي أبدت عليها لم يكن قد فصل فيها حتى أدرجها قانون المرادفات الحالي ، فإن أحكام هذا القانون الأجنبي تكون هي الواجبة التطبيق بالرفوز ولا محل للتعمد بأن إجراءات إيداع القائمة

يبدأت في ظل العمل بالقانون السابق ، ذلك أن القوانين المنظمة لأصول التقاضي والفرافق والخبر عن في مجموعها قوانين مدنية لمراكز القانونية خاصة بتعيينها وتعديل والتعويض من جانب المشرع (١١) .

٥ - مقام المواد ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٣ من قانون المرافعات أن المبدأ  
 يقبل ثلاث حل للقائمة إنما يحكم به من تم اختياره بأيداع فائمة شروط البيع  
 فإذا لم يتم إختيار أحد من ذوي الشأن سواء كان نفس عليهم بالمادة الأولى من  
 المادة ٤٢٣ من قانون المرافعات أم من غيرهم فإنه لا يسد طريقاً في إجراءات  
 التنفيذ، وعبر حينئذ من الغير بالسببية لتلك الإجراءات ويكون له التدخل عند  
 نظر دعوى الإضرار وفقاً للمادة الثانية من المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات  
 المدنية.

٢ - أوجه البطلان في الاجراءات التي أجازها المشرع زهاءها بطريق الاعتراض  
وفقا لقاعدة ٤٢٢ من قانون المرافعات والمادة ١٤٤٢ من قانون المرافعات  
التي هي كالاتي أوجه البطلان سواء تعاقبت بعيب شكلي أم يجب موضوعي .  
ولما كان يشترط لاجراء التنفيذ الجبري أن يكون مدين التنفيذ له في وجود  
حال الإذعان من المقدار وفقا لقاعدة ٢٨٠ من قانون المرافعات فإن الإذعان  
ياقتضاء الدين الذي يجري التنفيذ اقتضاهما أنه يمتنع من أوجه البطلان التي يجوز  
إلغاؤها بطريق الاعتراض على القائمة سواء كان سبب الإقتضاء هو اللواء  
أم لا يسلط بالتقديم ، ذلك لأن المنازعة التي يقوم بشأن الدين المنفذ به تعتبر  
وعمل ما جرى بالمذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات التي ملبها على  
المادة ٦٤٢ منه من أوجه البطلان المتضمنين عليها في تلك المادة باعتبار أن ذلك  
ما من ضمن وط الموضوعية لصحة التنفيذ (٣) .

(١) قضى - ٢٦/٢/٩٠ على ٢٧٢ من ١١٤ -

41. ۲۶ ۴۶/۲۱۳ ۴ ۴۲۸ ۲۶ ۶۵/۱۰ ۲)

(٤) اقتض ١٦٦/٢/٣ ص ٢٤ ص ٧٩٢ ع قسطن ١/٢٨ ص ٩٤ ص ٢١ ص ٢٣ ع  
 قسطن ١/٢٨ ص ٩٤ ص ٢١ ص ٢٣ ع قسطن ١/٢٨ ص ٩٤ ص ٢١ ص ٢٣ ع







مبلغ ١٣٠٥٩ ج و ٢٢٢ م من دين ميسائر الإجراءات وإسقاط مبلغ ١١٧٤ ج و ٧٠ م من دين الحكومة أغوى بنك الائتمان القمارى عند التوقيع باستأف البنك القمارى بصفته مضافاً بالإثابة لملك الاراضى ههنا المحكم بالاستئناف رقم ١٠٨ سنة ٢٧ فى الاستئنافية كما استأف بنك الائتمان القمارى بصفته نائباً عن الحكومة ( وزارة الخزانة ) بالاستئناف رقم ١٩٩ سنة ٢٧ فى الاستئنافية كما أقام انطون مزيم استئنافاً فردياً - ودقم الطعون ههنا الاولى والثاني باعتبار الاستئناف ٩٩ سنة ٢٧ فى كران لم يكن لديهم إعلانهما بصحيفة الاستئناف فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى فلم تكتاب - بتاريخ ٢٣ ١٩٧٣ حكمت المحكمة فى الاستئناف ١٩٩ سنة ٢٧ فى بناء بانه لأن لم يكن لدى الاستئناف ١٩١٠ سنة ٢٧ فى والاستئناف الفرعى رقمهما وتاريخ الحكم المستأنف، لمس البنك القمارى المصرى - بصفته مضافاً بالإثابة لملك الاراضى المصرى وبصفته أيضاً متديها لملك بنك الائتمان القمارى ونائباً عن الحكومة - لهما الحكم بطريق النقض وقسمت الثبابة المذكورة<sup>١</sup> أبدت فيها الراى بتقضى الحكم ، وبذ عرض سلطان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حدثت جلسة تصورها التزمت فيها الثبابة راجياً .

وحيث انه مما يدهاه الظاهر على الحكم الطعون فى خصوص ما قضى به باعتبار الاستئناف رقم ٩٩ سنة ٢٧ فى كران لم يكن التصور فى التسبب ، وفى بيان ذلك يقدر أن بنك الائتمان القمارى بعد أن أتم هذا الاستئناف بتدعيم موقفه إلى قبل التكتاب أودج فى البنك انطون مزيم بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٤٢٢٢٢ سنة ٧١ الصادر بتاريخ ١٣ ١٩٧١ قبل انقضاء الثلاثة أشهر المنصوص ههنا فى المادة ٧٠ من قانون الترتيبات بما لا يجب وقف المبدأ المنصوص عليه فيها كإثر هذا الاندماج وفلذلك لم يكن أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم نص باتى بالرد على ما لم يكن دون أن يفرض هذا المدفع أو يشرأبه به يعبه به صدور .

وحيث أن ههنا فى محله ، ذلك أنه يترتب على اندماج مؤسسة أخرى أن تنقضى المؤسسة المندمجة وعلى شخصياتها الاعتبارية وفهمها المتأثرة وعلى

على المؤسسة الدائجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتختلفها  
في ذلك خلافا عامة ، ومن ثم تخضع المؤسسة الدائجة وحدها في خصوص  
المقوق والديون التي كانت المؤسسة اندمجة أو طيفا . لما كان ذلك ،  
وكانت تلك الاثتان القدرى قد ادخج اليك القدرى المسمى الطاعن بموجب  
القوانين الجمهورى رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١ الذي ذكر بالمرحلة الرسمية  
بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ ، فانه يرتب على ذلك نحو شخصية اليك المديج منذ  
هذا التاريخ وتزول صفته في تمثيل الحكومة وهما دالة بما يستتبع  
القطاع مير الخصوص في الاستئناف رقم ١٦٩ سنة ٢٧ في المقام من اليك  
المديج وهو القطاع يقع بقوة القانون وتعود فوام مدين طاب أنه حصل  
بده الخصومة باسم مريضة الاستئناف تقلم كتاب المحكمة . وبما يرتب  
على القطاع الخصومة ، فقف جميع موعيد المرافعات ومن يدعى الميرداد  
الخصوص عليه المادة ٧٠ من قانون المرافعات على مدينا بالماور ٧٤  
سنة ١٩٧٩ ونسب قضى بانذار الدوى فان لم تكن اذام يتم فكذلك  
المديج عليه بالصور دخل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التجميع الى قلم  
المكتب . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عسك أمام محكمة الاستئناف  
بوقف هذا التباد نظرا لدمج تلك الاثتان القدرى فيه اثناء مريان الميرداد  
المذكور وقيل انقصائه بان الحكم انطوى فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف  
كان لم يكن على سنة من أن مريضة الاستئناف قدمت تقلم الكتاب  
في ١٩٧١/٧/١٧ ولم تكن لاطعون ضدها الاول والثاني إلا في ١٩٧١/٨/٢٨ ،  
١٩٧١/١١/٧ دون أن بلغت لقطاع الطاعن ولم يرضى للاثر المترتب على  
القطاع مير المصروفة من حيث وقف الميرداد الذي نصت عليه المادة ٧٠  
من قانون المرافعات لتكون معينا بالقصور في التسيب مما يتبين نفسه .

وحيث إنه لما نشأ الطاعن على الحكم المذكور في خصوص  
ما قضى به في الاستئناف رقم ٦١ سنة ٣٧ في (المدا) في تطبيق القانون  
واللتصديق في التسيب ، وي ياد ذلك يقول إن حكم المطعون فيه قضى بتأييد  
حكم اول درجة فيما تضمنه من قبول تدخل المظنون عليه الثاني في دعوى  
الاختراض على قائمة شروط البيع رغم أن تدخله ثم في ١٩٧٨/١١/٢٨ بعد

انتهاء ما يزيد على العشرين من أربعمائة انتهاء ميعاد الاعتراض على القرارات  
وهو الميعاد المحدد بالمادة ٦٤٦ من قانون المرافعات السابق الواجب إعمال  
أحكامه على التنازع باعتباره أن فاعلة شروط التليغ أودعت في ظاهره . وأن ميعاد  
الاعتراض يبرهن التزامه في كل حال . كما أن الحكم بالبولي نفعي المظهر  
عليهم من الثاني الأخير في الاعتراض على مبدع في الفترة الثانية من المادة ٤٢٢  
من قانون المرافعات الحالي وهو أن المطعون عنهم المذكورين غير ممن ورد  
ذكرهم في الفترة الأولى من نفس المسائل فلا يدرى في شأنهم حكم الفترة  
الثانية . هذا فضلا عن أن مودع المضمون عليهم قد أعلن قانونا بالسند  
التقاضي ويؤديه نوع الملكية وخرطبه مع ما لا يمكن إختياره بإيداع قائمة  
شروط التليغ وخطوط مع أبته وأحق المطالب مدعيا واقعة وقد بل إيجابا  
بأنه لا يزال في قيد الملكية بما يطوى على فاش لا يجوز منه لئولة  
المعلن بأنه التمسك ببطان الاعتراض فضلا عن محلة التليغية بالسلم كورقة  
ورقة الإعلان . كما أن الحكم بأقرار فاعله من أن إجراءات نوع اشكالية  
قد وجهت إلى مودع المضمون عليهم من الثاني الأخير بعد وفاته ولم تحدد  
بذمة ما رجعت إليه من أوراق في هذا الخصوص . بالإضافة إلى أن إيلك  
للمعلن قد كثر إلى لا مصادرة لتمامه عليه الثاني في اعتراضه لما ثبت من تفرير  
الحكم بعدم في الدعوى أن أحيان التخصيص . يعني قد انتقلت ملكيتها  
للمعلن عليها الأولى وأخبرت ومن كان المضمون عليه الثاني غير مالك  
فلا عسرة له في الاعتراض عن تنفيذ النسبة طالما أن المضمون المغير .

وحيث أن هذا ليس في غير شك . ذلك أن الاعتراض على قائمة شروط  
الدم لا يمدد إجراءات التليغية . فهو وإن تعلق بها ، فلا أن  
الاعتراض بخصوصية حصة فاعله لا يرفع فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالإجراءات  
والتواعد العامة ومنها قواعد سرية فاعله المرافعات من حيث لزوم  
التسوية حيا . فالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات القديم بولا نفعي حكم  
المادة الثالثة من قانون المرافعات الحالي تنص على أن إجراءات التنفيذ على  
المعلن بسند تليغ . فيما طبقه لا يحكم بماتون لتقديم حتى وأوكل بالمدعى فيها  
حكم بمرور الزائد في ظاهره لأمر المصروف بإجراءات التنفيذ . فطبق عليه

المسادة هي تلك الاجراءات التي تتبع في التنفيذ على العقار ولا تصرف إلى منازعة التنفيذ أو طلب العقار الذي يدعى به إتمام أخطاء إجراءات التنفيذ ، إلا شبه المنازعات كإن حصرنا تنطبق على إجراءات نوع الملكية ، ونسرى إذن على دعوى الاستراض كقاعدة العامة في شأن سر وإن قانون المرافعات من حيث الزمان والقاعدة في ذلك طبقا لما تنص عليه المسادة الأولى من قانون المرافعات هي أنها تسرى على ما لم يكن قد عمل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، وذلك فيما عدا القوانين التي نصت عليها هذه المسادة وليس من بينها الاجراءات الخاصة بإتمام الاعراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها — وتربطها على ذلك فائدة وإن كانت قائمة بشروط البيع فقد أودعت أثناء العمل بقانون الزمانات السابقة ، إلا أنه طالما أن الاعراضات التي ألبست لها لم يكن قد فصل فيها حتى أدركها قانون المرافعات الحالي فإن أحكام هذا القانون الأعبر تكون حرة التوجيه التطبيق باتفاق ، ولا محل للتدعي أن إجراءات إيداع الدفعة بدأت في ظل فصل بالقانون السابق ، ذلك أن القوانين المنظمة لأسس التقاضي والزمع والحكم هي في عمومها قوانين منقولة لأحكام قانونية خاصة بتطبيقها لا تعديل وتعديل من جانب المشرع ، لما كان ذلك ، وكان المظنون منهم من التأخر للاخير قد تمسكوا بوجه مورثهم — وهو أحد دوافع التدخل العيني — في تاريخ سابق على مباشرة إجراءات التفسير ولقد تموا بسلام ورافة يتضمن ثبوت وفاة المرحوم — — تاريخ ٢١/١٠/١٩٦٢ وهو أن المرحوم — — — — — التكفل العيني ، ومن ثم فإن الاعلان الحاصل سواء بالعدالة التنفيذي أو بشقيه زرع الملكية أو بالأخيار إيداع قائمة شروط غير يكون حابط الأثر ولا يقتضي به تغاية التي هدف إليها المشرع من الاعلان ، لما هو مقرر من أن الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء ولا يغير من ذلك ثبوت تمسك أولاد الاعلان الشخص حاضرا الماتة في عليهم إيجابه بالتزام صورة الاعلان بصحته عليها مع إعلان ياله ودون أن يقرر وفاته هذا الأخير — ذلك لأنه إذا كان وجه الزأى في هذا تصرف فانه لا يؤثر في حقوق باقي الورثة ولا يسرى في حقوقهم ، ولما كان القطع لم يقدم ما يفيد منازعته

أمام محكمة الموضوع في واقعة التزوير وقت حصولها فإنه لا يجوز له ابتداءً ثالثاً، لأول مرة، أمام محكمة النقض، لأنه يتطوى على دفاع موضوعي لم يصبى طرأ على محكمة الموضوع — لما كان الأمر كذلك — وكان الجرح من معاملة اصولي المواد ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩ من قانون المرافعات أن المبدأ الجديد تلاه مراض على القائمة لمسا يلزم به من ثم إخباره بإذاع قانوناً شروط البيع إذا لم يتم إخبار واحد من ذوي الشأن سواء ممن نعى منهم العقدة الأولى من المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أم من غيرهم فإنه لا بد طرفاً في إجراءات التفرقة ودرج حيث من المبرر بالنسبة لتلك الإجراءات ويكون له التمسك عند نظر دعوى الاعتراض، وإلا للعقود التالية من المادة ٤٢٣ من قانون المرافعات الحائل من ذلك، كان من حق المدعى الذي جعل عن صفة تنفذ في بيده أن يناصر التفرقة على جميع أموال مدعيه أو على جميع عناصر تركبته بعد وفاته لأن ديون الروث تتعلق بتركبته لا بصفة ورثته، فلا يلزم عليهم كما أن تركبته لا تخضع لهم إلا بعد سداد ديونها ومحملاً لبيد إلا تركبته لا بعد سداد ديون فإنه يكون من حق ورثة التفرقة التي تدخل في دعوى الاعتراض على القائمة السابقة على حقوقهم في الأصل أن لا يجرى التفرقة عليهم، لما كان ذلك، وأن الملزم المضمون فيه أنه يلزم هذه النظر في الذي عليه بكافة الأوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن نظامي يعني بأحد أسرار نظامي على الحكم الطعن فيه بخلاف القانون والنظام في طريقه فإن منه بأن دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع لا تقسم لبحث الادعاء بغيرهم جانب من الذين المتخذ به لأن المضايق ذات العذر من الذين بغيرهم يمكن ذلك لا يجوز دون اتخاذ إجراءات الطعن وفاء الجاني الذين وأن مجال مدعته دون لا يكون أساساً فاعني التفرقة به بعد إذاع البيع فإن الملزم انطوى فيه إذ يعني المضايق جرد من الذين المتخذ به وانصر إجراءات التفرقة بغير الذين يكون قد خالف القانون والنظام في طريقه.

وحيث إن هذا الشيء في غير ذلك أن توجه التفرقة في الإجراءات التي أجاز المقترح بدورها، طريقاً لأداء بعض روافد المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات

والمقاطعة السادسة ١٩٤ من قانون المرافعات الثاني — هي كائنه أوجه البطلان سواء كانت بغير شك أو بموجب موضوعي ، ولما كان يشترط لإجراء تنفيذ الجرم أن يكون الدين المنفذ به محتجى الوجود حال الأداء عين التقدير وفقاً للمادة ١٩٤ من قانون المرافعات فإن الأداء بانقضاء الدين الذي يجري التنفيذ بانقضاء الدين بعد من أوجه البطلان التي يجوز إيداعها بطريق الاعتراض على إقامة سواء كان سبب الاعتراض هو الوقت أم التساوط بالتقادم ، ذلك لأن اذعية التي هي بطلان الدين المنفذ به تعتبر على ما جاء في المادة الإيضاحية لقانون المرافعات الثاني لمناقشة من المادة ١٩٤ منه من أوجه البطلان المنقضاء وحسب عليها في تلك المادة ما يوجب أن ذلك مما هو من شروط الموضوعية لهذه التنفيذ فإن الحكم المطعون فيه إذ اتهم هذا الظن ومرض طاعة المظنون صدمهم في شأن تقادم الدين المنفذ به فإن انتهى عليه في هذا الصدد يكون من غير أساس .

و حيث إنه مما يستلزمه من أن يشأ على الحكم المطعون فيه التمسك في تطبيق القانون وفي بيان ذلك بقول أنه وفقاً للاتفاق المرفق بتاريخ ١٨ سنة ١٩٣٦ المبرم بين الحكومة المصرية وبك الأراضي لا يبعد الصلاك ومن مال دين السفة حرق ١٩٣٥ إلا اعتباراً من أرض يدار سنة ١٩٥٠ وعلى التساوط جنوبية دستورية مدونة ١٩٣٥ وبذلك فإن كل قسط من الأقساط الملقية بغير دوما مستقلة بذاته ويسرى لتقادم بالنسبة إلى كل قسط على حدة ، وأن وجود شرط بالغ في حلول الأقساط جبرها عند الأخير في دفع قسط منها قلنا هذا الشرط لا يفتي إلا بعد مذكر الدين بالسداد وقد تمسك بموضع ولم يتم بشأن ورنة الدين بالسداد إلا في ١٣/١٢/١٩٩٩ فلا محل لجن الدين جبره إلا بعد انقضاء المدة المحددة بالإلتزام ومن تاريخها يبدأ مريان التقادم بأن هذا شرط متروك لاختيار الدائن في بيان منه — وهذا فضلاً عن أن الدين صدمهم بالغ في حلول سنة ١٩٥٥ بل وانحاز على القرار ضمنى بحق ادائن يقطع التقادم إلا أن الحكم المطعون فيه سار حتم فككة أن درجة فيما انتهى به بعدم دين السداد حرف ١٩٥٠ من سداد من أنها حالية الأداء منذ سنة ١٩٥٠ بالمدلة الشرط أوارد بالقول فيكون هذا أخذاً في الطريق القانوني .



وحيث إن هذا المصق قد عثر عليه في مكانه لا يجد أن مريان التقدّم إلا من وقت استجوابي الأول وفقاً لمراجع نص المادة ٣٨١ من القانون المدني وإذا كان الدين يندفع في الأجل على أساس دورية ولا يبدأ مريان التقدّم بالتدعية إليها إلا من وقت حلولها ولا تترقب مريان التقدّم بالتدعية إلى أية دفعه منها على مريان بالتدعية إلى الدفوعات الأخرى إذ أن كل قسط يشترط دينا قاعاً بذاته مستقلاً بالتدعية إلى التقدّم ولو لم يبدأ مريان التدعية على نحو ما صرح به في المذكرة الإيضاحية لمشروع التغيير في القانون المدني وفقاً لشرط عدلي الإلزامية جميعها فقد تأخر في دفع قسط من القسطين وهذا الشرط فإن التقدّم لا يصرى بالتدعية إلا لافراد ولا يجب أن يكون مواعيدها الإحصائية لأن الشرط سارفاً عند التأخر في دفع القسط إلا أن الشرط في المادة المذكورة فلا يضاد به تقديم مبدأ مريان التدعية . لما كان ذلك ، وكان عند المحقق قد تضمن في المادة الخامسة منه شرحاً مؤيداً أن الدين يفتقر حتى لا يبنى إذا ما تأخر في سداد أي قسط إذا لم يتم التمسك بالتقدم خلال الأيام الثلاثة التالية لتذكيره بالدفع . ويصبح كالمدين الملتزم مستحق التمسك فوراً ، وكان الطاعن قد بحث ذلك أمام محكمة الاستئناف وأنه كلف دولة المدين بتاريخ ١٣/١١/١٩٦٦ ببدء الأقساط المتأخرة حتى تاريخ الإقرار في حقه بمظهر الخبر بمرويه ببدء الدين بخبر من أمين المدعى به خلال سنة ١٩٦٥ . مستنداً بذلك على حصوله بقرار محقق من جانب المدين يؤدي إلى قسط التقدّم وفقاً للمادة ٣٨٤ من القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه قد سار بحكم محكمة أول درجة بتدعيم دين الساقط حرفي ٣٣ هـ " لحلولي أجل استحقاقها في ١٠/١٠/١٩٦٥ . بدلاً من أجل باقي الأقساط المتأخرة في الوفاء به فضلاً عن أن يرضى لها تضمته البتة انحصار من عقيدته للقرض من أن يكون أجل استحقاق باقي قسط الدين موهون لعدم التكيف بالتدعيم ودون أن يصرح مادام به الغنى في اقتطاع التقدّم لبدء المدين لحساب من الزمن في ملاز سنة ١٩٦٥ . ثم إن ذلك على أنه من أسئلة شيء قضى بغير طاعة فإنه يكون مديناً بالتقصير بما يوجب دفعه ١٨٨ هـ . له يجب أيضاً دونه ما حجة لبحث باقي أسباب التماس .

## جريدة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٢

ولاية العهد انشاء ١ بعد ان كان مجلس الابرار من الشريعة و قدسوة السادة  
العلماء و بعد ان اقيم المصروف و قدس حوض السادة و قدس حوض السادة و قدس حوض السادة  
شوق ليد .

( ٦٥ )

الطبعة رقم ٢١١ لسنة ٤٧ الفضايلة :

دعوى " صحبة " لندوى " " ايداع الصحافة " ، استئناف .  
" راجع الاستئناف " .

امبار الاحداث مرعوباً بما تقدم صحت على نيل الكتاب . السنة ٢٣٠٠ مرافعات ،  
الامر قد استأنف الى يوم النيل . لا اذ له . فقط . بدعوة التي في الاستئناف  
لقد قد المرافعة اقدم يد في تسجيل ذلك في اليوم التالي لانتهاء ايرادها . هذا .

مادة المواد ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات يدل على أن صحيفة  
الدعوى تعتبر مودعة بتدعيمها إلى فلم كتاب المحكمة مع حضورها وأداء الزعم  
كاملاً ، وبهذا يعتبر الاستئناف مرفوعاً ، إذ أداء الزعم - بعد تدعيمه -  
يكون المستأنف قد تحمل تماماً من الصحيفة وصارت في حوزة فلم المكتاتب  
وتحت مبطونه ، وعليه أن يستكمل في شأنها ما لزمته به المادة ٦٧  
مرافعات من قبيلتها في السجل الخاص وتحميلها إلى فلم المحضرين  
لأغلايا ، وهو ما يدل على العمل بين محقق ايداع الصحيفة وقيدتها ،  
بؤيد ذلك ما ورد بالمذكرة الايضاحية . مشروع قانون المرافعات تنبأ على  
المادة ٦٧ من أنه " - ولما كان المشروع قد اضير الدعوى مرفوعة  
من يوم تقديم صحيفةها إلى فلم المكتاتب ، فإنه لم يعد هناك محل لنقص  
القدرة . فمادة من المادة ٦٥ من القانون القائم - الملقى - التي جعل

تقديم الصيغة إلى قلم المحضرين فاطمًا لمدة التذام والسطح ...  
 ومن ثم فإن الاستئناف يعتبر مرفوعًا بمجرد تقديم صحيفته على النحو المتقدم  
 إلى قلم الكتاب وإلا رأتى قيدها إلى اليوم التالي . لما كان ذلك ،  
 وكان بين من الأصلاح على الصورة طبق الأصل - الرسمية - من صيغة  
 الاستئناف المودعة مدعى الشغل أن قلم كتاب محكمة الاستئناف لم يرد  
 الزعم وقبضه بكامله وأثبت تاريخه بطلب المحسنة لنظر الاستئناف على  
 صحيفته وتاريخه على ذلك في تاريخه واحد هو السادس من ديسمبر سنة ١٩٧٥  
 أي في يوم الأربعاء من تاريخ استدعاء المحكم الاستئناف حضورها  
 وهو غير موافق للاستئناف ، بل إنه سبقه بكونه أودعت ويكون الاستئناف  
 مرفوعًا في اليوم المذكور من قبله في الساعة ١٢:٣٧ مرافعة ، وبذلك  
 الحكم المطعون به هذا القرار بقضى بسقوط التقاضى فى الاستئناف لوفيه  
 بعد المرافعة ، إذ لم يقيد فى السجل إلا فى يوم التالى لانقضاء الميعاد  
 بكونه قد أعاد على أطرافه فى اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار القادر ،  
 والرافعة وجدلها .

من حيث أن تطعن استوفى أركانها شكيرة .

وحيث إن الوقائع معلومة على ما بين من الحكماء المعلقين فيه ومما للأوراق -  
 تفصيل فى أن الطاعنة دفعت الدعوى رقم ٢٦٤٣ سنة ١٩٧٤ مدعى جنوب  
 القاهرة الابتدائية عن الموقوف صاحب كتاب الحكم استئناف قراره بطلبه بالمر  
 الابتدائية بتحديد القيمة الابتدائية لوصفاته عفاها رقم ٢٣ بالشكوى  
 رقم ١٧ بالمطاعى ، كما طس على ذات القرار كل من المعلقين خدما  
 السابق والثامن بالمحامين رقمى ٣٤٨٩ و ٢٥٤٩ سنة ١٩٧٤ مدعى جنوب  
 القاهرة الابتدائية ، كل طلب الحكم بدمه بتخفيض أجره لوصفه المؤجرة

إليه . طمئت المحكمة الدعوى لثلاثة وثلاثين خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره  
 ولهم الطائفتان تقريراً استشارياً حكمت في ١٠/١٢/١٩٧٥ بتعديل ألقاب  
 الشاعرين بـ «ولقد غير أبوة وحداني» مغاير حجباً جلد بتقرير الخبير المتدرب  
 استأنفت الطائفتان الحكم والاستئناف رقم ٣٤٩٤ سنة ١٣٩٦ في القاهرة .  
 بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٦ حكمت المحكمة بدفع ثلثي في الاستئناف لرفع  
 بعد التماس . طعن الاستئناف في هذا الحكم بطريق التماس . رفضت النيابة  
 مذكرة التماس فيها التماس بإفشاء الظاهر . عرض التماس على المحكمة في قراءة  
 مشورة المحققين بـ «لغة الشعر» إعمالاً لمبدأ النيابة وأمر .

رجحت أن تعالجه بتقريره عن اشتراكه في التماس في تطبيق القانون ،  
 وفي يوم ثلثه يقولان أن الحكم أنهم نصوا بـ «بغوب» حقوقاً في الاستئناف على  
 أنهم وإن قدموا صحيفة الاستئناف إلى المحكمة وأدوا الزعم في ١٢/١٢/١٩٧٥  
 إلا أنه لم يقيد في سجل قيد الاستئناف إلا في اليوم التالي لقضاء مبدأ الاستئناف  
 أي في ١٣/١٢/١٩٧٥ من تاريخ صدور الحكم المستأنف حتى يوم ١٠/١٢/١٩٧٥  
 إذ لا تعتبر المحكمة قد أودعت إلا من تاريخ تقديمها في ذلك للسجل ،  
 وهو من أعظم خطأ في القانون وتطبيقه . ذلك أن المشرع لم يربط الإعلان  
 بالإجراء على إعلان الاستئناف والتزامه بـ «مقرر» عليه ، ولم يلزم المشرع دفع  
 الدعوى أو الاستئناف إلا بتقديم الصحيفة إلى المحكمة وأداء الزعم  
 في المادة ولا شأن له بذلك في قيد الاستئناف في السجل الخاص به من  
 صحف سجل القيد . ومن ثم فإن المادة ١٣٩٦ من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١  
 عن قيد الاستئناف في السجل و «مقرر» عليه . فإن كون قيد الاستئناف  
 في السجل غير صحيح .

وهذه هي تلك التماسات ، ذلك أن السجل في المادة ١٣٩٦ من قانون  
 المرافعات على أنه «في الاستئناف» صيغة موزعة على كتاب المحكمة للمرافعة  
 الاستئناف وفي الاستئناف للمرافعة (رفع الدعوى) . وفي المادة ١٣٩٦ من قانون  
 المرافعات الدعوى إلى المحكمة . على طلب المدعى بـ «مقرر» عليه . كتاب المحكمة  
 عالم بعض القانون من غير ذلك . وفي المادة ١٣٩٦ من قانون المدعى

هذه تقديم صحيفة دعواه أن يؤدي الرسم كاملاً وأن يقدم فلم كتاب المحركة  
صوراً من هذه الصحيفة ويذكر يندو المدعى عليهم وصورة فلم الكتاب ... «  
وفي المادة ٧٧ من أن ... « يفيد فلم الكتاب انه هو في يوم تقديم الصحيفة  
في السجل الخاص بذلك ... وعلى فلم الكتاب في اليوم التالي من الأثر أن لم  
أصل الصحيفة وصورة إلى فلم المحضرين لاعتبارها ورد الأصل إليه ... ومع  
ذلك يجوز في غير دعوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ أن يقدم المحضر ... متى  
طلب ذلك ... أصل الصحيفة وصورها لتتولى إعادتها إلى فلم المحضرين  
لاعتبارها ورد الأصل إلى المدعى فيقوم إعادته إلى فلم الكتاب ... يدل عن أن  
الصحيفة تعتبر مودعة بالمحضرين إلى فلم كتاب المحركة مع صورها وإدائه لم  
كاملاً ... وهذا يندو الاعتناء مرفوعاً ... إذ يأخذ الرسم ... بعد مقدمه ...  
يكون المتألف قد انتهى تماماً عن الصحيفة وصارت في حوزة فلم الكتاب وصحت  
مطهرته ... وهذه أن يستكمل في شأنها ما الزمت به المادة ٧٧ من قانون  
قيداً في السجل الخاص ... إعادتها إلى فلم المحضرين لاعتبارها ... وهو يدل  
على تفصل بين عمليتي إيداع الصحيفة وقيدتها يؤدي ذلك ما ورد بالمذكورة  
الاضطراب الشرع دون المرافعات أثناء عمل المادة ٧٦ من أنه ... ولما كان  
الشرع قد اعتبر انه هو من يوم تقديم صحيفة إلى فلم الكتاب ...  
فإن لم يرد ذلك على يد ... المادة ٧٧ من ... قانون التقاضي  
... انتهى ... التي جعلت تقديم الصحيفة إلى فلم المحضرين فاعلمنا مدة تقديم  
وتسليم ... دون ثم فإن الامتثال ... مجرد تقديم الصحيفة ... في النحو  
التقدم إلى فلم الكتاب ... لو تراخى إيداعها في اليوم التالي ... لما كان ذلك ...  
وكان يربى من الامتثال على انه ورد طبق الأصل ... من صحيفة الامتثال  
المودعة لأنه ليدل أن فلم كتاب المحركة امتثالاً لقانونه فلم الرسم وبفضه  
بكاملاً وأثبت أربع إجابات ... لخدمة النظر الامتثال على صحيفته وإتمام كل

ذلك في تاريخ واحد هو السادس من ديسمبر سنة ١٩٦٥، أي في اليوم الأربعين من تاريخ صدور الحكم المستأنف مستمرا وهو غاية ميعاد الاستئناف،  
 فإن المصلحة تكون قد أودعت ويكون الاستئناف مرفوعا في الميعاد المنصوص  
 عليه في المادة ٣٢٢ من القانون، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا الظاهر وقضى  
 بسقوط الحق في الاستئناف (رفع بعد الميعاد) لم يقر في السجل إلا في اليوم الثاني  
 لانتهاء الميعاد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه،  
 وإذا عجز هذا الخطأ من الفصل في موضوع الاستئناف، فإنه ينبغي أن يكون مع  
 النقص الإجمالي.



بیچ الإختلاء، مابقاً لسنة ۲۴ من القانون رقم ۵۳ لسنة ۱۹۶۹ لتجیر المستأجر  
فمن المكنة بمدينة الإسكندرية من باطنه في موسم الصيف فقط استناداً  
إلى الصفة المرشدة التي تصفها هذا التاجر بمساحته على تجاوز حته ، ولأن  
هذا هو الاختلاف الأول الذي شوقه المالك والذي استقر عليه العرف  
في تلك المدينة نظراً للاولوية التي يسمح بها القانون ، عدنا إلى أن تاجر الموصى  
لا يتناقض مع احتياج المستأجر الاصل إذ شغل المكان المطلوب ، وهي الملة التي  
يجري انتقامه بحق البقاء في العين لهذا تجوز التجار منهم و الصيف المتواضع  
طابقاً من يونيو حتى سبتمبر فانه يقتصد صفته المرشدة ويكون مسوغاً  
لطلب الإختلاء .

٢ - إذ كان قرار وزير الإسكان رقم ۸۷ لسنة ۱۹۶۴ لم يذكر ضمن  
مصادف محافظة الإسكندرية التي يجوز فيها التجير من المناطق وفقاً لحكم المادة  
الثالثة من قانون القوانين رقم ۱۸۶ لسنة ۱۹۶۰ الصادر في ۱۷ من  
نوفمبر ۵۴ لسنة ۱۹۶۹ ، المضافة الواسعة بين مجلة الزملي وسري المنزلة  
والتي تقع عليها شقة التراجع متبعة الإبراهيمية - وأورد في مجلة المخصوصين  
عناطى ان لبر ، شاملي " المصورة ، حدائق المنزلة ومناطق السائل الشبلي  
الغربي ، لأن الاقتصاص على إيراد تلك المصادف التي جددت مدينة لايجب هذه  
المشروع للعرف الذي استقر رجلي على "قانون تجر لائحة التجار مقروناً  
في مدينة الإسكندرية بأ كني لها يترتب عليه من شئ حركة الاضطراب في أكثر  
مناطق الصيف (وإنما) ، إنما يقيد إضافة شئ جديدة لايسرى عليها ذلك  
العرف ، وهذا ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة ، من بينه الشئون التشريعية  
والخدمات بإسناد الأمة عن مشروع القانون من أنه " راعي في الوقت حيه  
عاجري عليه العمل في شأن التجير الأمكن المقرونة في المصادف والمشي  
وللتيسر في شأنه " هذا إلى أن وزير الإسكان وبعد أن انتبهت محافظة  
الإسكندرية على ما تضمنته القرار الوزاري رقم ۸۷ لسنة ۱۹۶۴ من إسقاط  
لوسط مدينة الإسكندرية كمناطق لمصادف يجوز التجار فيها مفروداً طبقاً  
نص المادة ۲۴ من القانون رقم ۵۳ لسنة ۱۹۶۹ ، ما أصدر قراره رقم  
رقم ۲۶۱ لسنة ۱۹۷۱ بتفويض محافظ الإسكندرية الاختصاص الذي أولته



إزاء المسألة المالية المذكورة له وحده داخل حدود المحافظة تعريض المناطق التي يسرى عليها حكم المادة الثالثة من القانون ١٩٧٠ لسنة ١٩٧٠ خاصة إذا ما عرفنا أن المادة ١٢ من هذا القانون بدو مدونات قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ - والذي حل محل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩ - نصت أن صدر قرار وزير الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ فأزاله بتعيين المصائب والمنشآت التي يجوز فيها المستأجر التفسير مدونة، وأما هذا الحق عن مدينة الإسكندرية بأكثرها .

ج - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أصل هذه التهمة من غير وثيقة الدعوى بأن  
أماز تاجير المطعون ضدهما من التزاع ومفوضا في فترة احييف فانيس يعيبه إن  
أورد عدوانه حول ذلك انماجر لمسلح أجنبي وليس مصرى لاتحاد الحكم  
في الحاضر .

## 454

بعد الإخلاء من كل الأوباق، وصحاح تقويم الذي تلاه الله به المستشار المقوم ،  
والإفادة وسجد الدولة .

حديث زكريا عليه السلام في (المنهاج) ١٠٠

وحيثما كان التمسك به في حيز من الحكم فالاعوان فيه من انوار الفطنان -  
 الاصل في ان الظالمين انوار المومنين في ٢٠٠٠ سنة ١٧٧١ م على الحكمة والبر  
 الانساني على الظلمين ضد من ... .. طلب الحكم والاعوان من  
 المومنين والوجه القبيح في حيزه ... .. علم عقوبة ... ..  
 ... .. ١٧٧١ م ... ..  
 النزاع منهم بهذه الامتيازات ... .. في العقد ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..  
 ... ..



المالك والذي استعمله إسمه العرف في تلك المندبة نظير العلالة التي يسمح بها القانون ، وهذا إلى أن التجار الموصى لا يتكلم مع احتياج المستأجر الأصل إلى شغل المكان المأجور ، وهي المسألة التي نورد اقتراحه يبقى البقاء في المبيع فإذا تجاوزت عتاجير شهرين الصيف الموضح عليها من يونيو حتى سبتمبر فإنه يقدس صفة الرضعة ويكون مسرورا المندبة بالإسلام ، لا يغير من ذلك أن قرار وزير الإسكان رقم ١٧٠ لسنة ١٩٢٠ لم يذكر ضمن مصائب محافظة الإسكندرية التي يجوز فيها التأجير من المأكلين ولهذا الحكم المسادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٢١ الصادر بمذاق المسادة ٢٩ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩١٩ ، المنطقة الواقعة بين محطة طريق دمراي المتفرعة - والتي تقع ضمنها شقة الترام بمنطقة إبراهيمية - وأورد في هذا الموضع مناطق باب قير ، شطى والمنصورة حدائق المترو ومناطق المساحل المتشابهة تقريبا ، لأن الانحصار من إيراد تلك المصاريف التي جرت حديثا لا يعني إتمام المخرج للعرف الذي احتقر وجري جرى القانون على إباحة التأجير مفروشا في مدينة الإسكندرية بأكملها كما يترتب عليه من مثل حركة الامتياز في أكثر مناطق الصيف أو إراد ، إسمها يفسد إضافة مناطق جديدة يسمى عليها ذلك العرف وهذا ما أصبح منه تقوى اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الاقتصادية والتمويلات بحسب الأمانة مشروع القانون من أنه يراعى في الوات عينة ما جرى عليه العمل في شأن تأجير الأماكن المفروشة في المصايف والمساكن والتيسير في شأنها ، هذا إلى أن وزير الإسكان وبعد أن اترضت محافظة الإسكندرية على ما تضمنته القرار الوزاري رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٢٠ من إسقاط الوسيط مدينته الإسكندرية كمناطق المصايف يجوز للتأجير فيها ، فمرشا طرغا النص المسادة ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ ، عاد وأصدر قراره الرقم ٢٦٤ لسنة ١٩٢٠ بشفو بعض محافظات الإسكندرية للاختصاص الذي أولت إياه المسادة سابقة الذكر وترك له وحده داخل حدود المحافظة أمين المناطق التي يصرى حايها حكم المسادة الثالثة من القرار ٤٨٧

قسمة ١٩٧٠ اعتماداً بالعرف السائد . يؤيد هذا النظر أنه بعد صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذي حل محل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عاين أن صدور قرار وزير الإسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ نافذاً له بتعيين المصائب والمشاري التي يجوز فيها الاستأجر للزوجة مقروناً بإسقاط هذا الحق على مدينة الإسكندرية بأكملها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المعلق قد قيد أمين هذه القامدة على دفعه الدعوى بأن أجاز تأجير المَطْعُون منها من التراجع بقروضة في حالة الصلح فليس ريبه بأن أورد بمذوناته حصول ذلك للتأجير لسائر أمتهين وليس لمصرى بالتخاذ الحكم في العائنين ، ويكرز القس على غير أساس ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٢

برئاسة نائب المستشار / محمد كمال هاشم نائب رئيس المحكمة ١ وحضرة الدائرة  
التجارية ٢ - ٣ / إبراهيم فخرى ٤ - ٥ / موسى عوض محمد ٦ / جودان - حسن عبد الله ومحمد  
شولي أحمد .

( ٦٧ )

العلف رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) شيوخ ، إيجار .

بغاية عدم تمسك المدعى بالذائع دين ، اعتراض من المدعى . اثره - اعتذاره ومكافئتهم .  
ملاك في إيجار .

( ٢ ) حكم \* الطالب الأصول والطالب الجديد \* . استئناف - دعوى  
\* الطالب في الدعوى \* .

طلب الحكم بصدقة بوج من المؤجرة أمام المحكمة الابتدائية . طلب الحكم بصدقة  
وقد اعتد لايجار الأمل أمام محكمة الاستئناف - الحكم بإعيارها لها وانحدا . لا خطأ .  
ملاك .

( ٣ ) إيجار \* إيجار الزمان \* \* عبادة الطيب \* .

مستأجر المضافة المالية . حدة في الدائن منها في التورث بشاء الطيب مرنس في برارولة  
المليحة من مضافة المؤجر . ملك حكة .

( ٤ ) حكم \* نهي طير مستج \* .

اتهام المحكم بملحقة حدة تعلق والبطون في جميع القانون . لم يبق على حدة القانون .  
نهي قمر مستج .

١ - من المقرر عملاً بالسادة ٢٨/٣ من القانون المدني بأنه إذا تولى أحد الشركة إدارة المال فتنتج دون امتراض من المدينين منه ولا يترتب عليهم ، ولما كان تأجير المساكن الدائم عملاً من أعمال الإدارة وكان ما يهدف إليه الماطعون ضده أثباتي بدعواه هو إلزام الماطعين بتقرير عقد إيجاره من حين التراجع ، وإذا كان الماطعين لا تنازع في أنه اكتسب على إدارة المفسر الكائن به من التراجع دون باقي الشركاء على الشيوع فإن الدهوى تكون قد وحصت إلى من له حصة .

٢ - لا يعتبر طلبياً جديداً أمام محكمة الاستئناف ما يقصد به بيان تطالب الأصلي أو بما يعتبر متداخلاً فيه ، وإذا كان غالب الماطعون ضده الثاني أمام المحكمة الابتدائية هو الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أصلاً ليطعون ضده فأولهم طالب أمام محكمة الاستئناف الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار الأصلي وهو ركيزة تطالب الأولى ، فإن الحكم إذا تميرها طلبياً راسداً ورفض الدفع بعدم قيمتها لا يكون قد خالف القانون .

٣ - التصرف في المساحة الخامسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية المعمول به من ١٠/١٠/١٩٨١ حتى أنه لا يقتضي عقد إيجار المنشأة الطبية بوقت التنازل أو تركه للمعلن ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعماله العين بنسب الأحوال ، ويجوز له ولمورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفي حيز الأحوال يلزم المؤجر بتقرير عقد إيجار لمن لم يحن في الاستمرار في شغل العين " يدل على أن المستأجر المستأجر الطبي للتنازل عنها في أي وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وينتج هذا للتنازل أثره في حق المؤجر وهو اعتراض عليه فيظل عقد إيجار المنشأة قائماً ويستمر لصالح التنازل إليه ، وإذا كان المشرع قد حرص بهذا النص على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يثار تشاغلها برفاهة شاغلها أو تنازله عنها لكن يمتنع في أداء الخدمات الطبية ، وكان هذا لاعتبار يتعلق بانتظام العمل لتجريم مخالفة بنسب السادة ١٦ من نفس القانون ، فإن هذا الحكم يدرى على والدة المدعى بتم توري .

٤ - إذ كان الطاعن لا يجادل في تنازل المطعون ضده الأول لابنه المطعون ضده الثاني الطاعن له بمزاولة المهنة عن عين الزراع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى استنوار عقد إيجار هذه العين لصالح الأخير يكون قد خاضع إلى نتيجة ملزمة تنطبق والتطابق لقانوني التصحيح كما يضحى معه الذي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير منبج .

## المحكمة

بعد الإغلاخ على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
وترجمة ريبند المناولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الأوامر - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تحسم في أن المطعون ضده الثاني أدام الدعوى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ مدنى الأولى بغيرها كلاً من الطاعن والمطعون ضده الأول وغالب الحكم بصدورها ونعاهى التنازل لصالحه من الأخير عن الشقة المؤجرة والمخوكة للطاعن واعتبار الحكم الذي يصدر في الدعوى بمثابة عقد إيجار وقيل بتمام الدعوى إن والده المطعون ضده الأول استأجر عين الزراع بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٤ / ١١ / ١٩٤٩ بقصد استيفاء مائة العلاج بالأشعة ، ولما تقدم في حسن وعجز عن الاستمرار في العمل وتخرج هو من كلية الطب فقد باع له البيادة بالحدك بمقتضى العقد المؤرخ ٤ / ١١ / ١٩٦٨ وإذ رفض للطام من محرم عقد إيجار باسمه فقد أقام الدعوى بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٧٤ قضت بحكة الأولى بدم استيفاءها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث قويت برقم ٢٩٢٥ لسنة ١٩٧٤ . بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٧٤ قضت المحكمة بدم قبول الدعوى . استأنف المطعون ضدها هذا الحكم بالإام رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ . بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٧٧ حكمت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبإبقاء الإيجار الأصلي المؤرخ ١٤ / ١١ / ١٩٤٩ مالياً

فما بين المطعون ضده ثلثي والمطاعن فلطن الأخير في هذا الحكم بطريق  
الرفض ، وأودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأي برفض الطعن . ورفض  
الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحدثت جلسة لنظره وفيها التزمت  
النيابة رأياً .

وحيث إن الطاعن ينسب بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ  
في تطبيق القانون ، فثبت أن الحكم لم يفتد بما دافع به عن عدم قبول دعوى  
المطعون ضده ، ثانياً لعدم توجيه الدعوى لشركة الأشراف في ملكية العين  
الموجرة ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع مستمداً على نيابة  
الطعن عن باقي الشركاء وهو ما يناقض حل خطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الذي مردود بما هو مقرر عملاً بالمادة ٣٤٨ من القانون  
المذكور بأنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من  
لوائين حد وكلاءهم ، ونسباً كان تلجئ المال الشائع من أعمال الإدارة  
وكان حام نف إليه المطعون ضده ثلثي دعواه هو التزام الطاعن بتحرير  
حدد إنجاز له عن بين الشرايع ، وإذا كان الطاعن لا يمارع في أنه القائم على  
إدارة العقار فلا مكان له عن التزام دون بقى الشركاء . هذا الشيوع فإن الدعوى  
تكون قد وجهت إلى من لا صلة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قدس برفض  
لدفع بعدم تقبيل ، لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون الشئى عليه  
بذلك وهو محله .

وحيث إن طاعن ينسب بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة  
القانون ، ذلك أن المطعون ضده الأول أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية  
بطلب حقة واتخاذ عقد بيع المساعدة الطبية الصادر له من والده المستأجر  
الأصلي انضموه عليه الأول في حين طلب أمام محكمة الاستئناف بقاء عقد  
الإيجار لصالح المستأجر الأصلي المطعون عليه الأول في ١٩٦٩/٤ مع تحرير  
حقة بإيجار جديد له وهو طالب جديد ، وإذا رفض الحكم الدفع بعدم قبول هذه  
الطلبات فإنه يكون قد خالف القانون .



وحيث إن هذا الذي مردود ، ذلك أنه لا يعتبر ملأاً جديداً أمام محكمة الاستئناف ما يقدم به بيان الطلب الأصلي أو ما يعتبر متداخلاً فيه ، وإن كان طالب المطعون ضده الثاني أمام المحكمة لا يتقدم هو الحكم بصحة بسم الدين المؤيدة أصلاً للمطعون ضده الأول ، ثم طلب أمام محكمة الاستئناف الحكم بصحة ونفاذ عقد لإيجار الأرضي وهو وكيلة الطلب الأول ، فإن الحكم إذ اعتبره ملأاً واحداً ورفض الدفع بعدم قبولها لا يكون قد خالف القانون كما زعم مدعى هذا الحكم .

وحيث إن القانون ينص بإقرار تساوية حق الحكم المطعون فيه مخالفة لقانون ، ذلك أنه اعتبر بسم القيادة الطبية الصادر من المطعون ضده الأول لوكمة المطعون ضده الثاني ببيع شجرة في حين أن بيع المدرج لا يتصح لقيادة قطيب ، إذ لا يعتبر شجرة وأهم موافق حالة الضرورة التابعة للبيع لاستمرار التماثل في مزاولة مهنة الطب ولعدم انطباق المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من وقعة النزاع .

وحيث إن هذا الحكم غير منتج ، ذلك بأن النص من المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ تضمن تعظيم المناشآت الطبية المسجلة به من ١٩٨١ إلى ١٩٨٨ حل ، أنه لا ينبغي عطف بيع المنشآت الطبية بوقعة استأجر أو زيارتها ، بل هو تصرف بوقته وأثره في إنشاء تعيين بسمه والاحتياز ويجوز له ولو أنه من بعده التنازل عما له عليه من حقوق لا يزال له الحق في دفع التعويضات التي يلزم المالكين بتحرير عدد زيجات من حق الاستمرار في العمل ، بل من أن استأجر المنشأة لتجارة مخدرات فيها في أو كانت يشاء تخليص من حقوقه لا بمزاولة المهنة وينتج هذا التنازل أنه في حق المودع ولو عرض عليه فوطي أنه زيجار المنشأة فاما وصعته وانتهى التنازل إليه ، وإن كان المشرع قد حرص بهذا الحكم على الإبقاء من المنشأة حتى لا يتأثر

تسلطها بوقاء شائقة أو إزاله منها لكي تستمر في أداء الخدمات الطبية ،  
 وكان هذا الاختيار يتعلق بالنظام العام لتجريم مخالفته بنص المادة ١٦ من  
 نفس القانون ، فإن هذا الحكم يسرى على واقعة الدهوى والترغوى ،  
 لما كان ذلك ، وكان لظن لا يوجد في الأول المظنون ضاه الأول لانه  
 المظنون ضاه الثاني الضريب المرخص له بإزالة المهنة عن عين النزاع ، فإن  
 الحكم المظنون فيه ، إذا انتهى إلى استقرار هذه الوقائع هذه لغيره  
 الأخير يكون قد خلص إلى تربية رابعة تمتنى وتضيق القانوني الصحيح  
 مما يضمن معه هذا النهى غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطلب .

## جلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

بشاعة السيد المستشار / إبراهيم فردة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة  
المحاضرين : محمود مدهق سالم ، إبراهيم زكري ، ناصر اللامه ومنتخب محمد أحمد .

(٦٨)

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ القضائية :

عمل - علاقة عمل - شركة تضامن - رأسم - حكم - مما يرد قصورا .

المشترك المندرج - علامته بالثبوت ليست علاقة عمل - ما أعلاه مقبول - حصة من  
الربح ورأس المبرر - تأخير الشركة - أثره - نفاذ الحكم بحث علاقة الشركة بالبركة بدفع  
الخصم وحسن أخلاقه في شيء من الأرباح باعتبارها أجر - قصور -

لأن كانت علاقة المدير بالشركة المتضامن في شركة التضامن أو شركة  
التوصية ليست - وعلى ما استقر عريضة لضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وأن  
حقيقة الأمر أن ما يرد هذه مقايير عمله هو في الأصل حصة من الربح وليس  
أجرا مستحقا وأسيرا - إلا أنه لما كان اليمين من مقولات الحكم المطعون فيه  
وسائر الأوراق أن شركة التوصية التي كان الطاعن شرككا متضامنا فيها ومديرا  
لها - قد أتمت تأسيس تصنها منذ ١٩٦٢/١٢/٣٠ بموجب القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢  
وذلك بإخضاعها إلى المرسوم المؤرخ بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ في شأن مساهمة  
الدولة بحصة مقداره ٥٠٪ من رأسمالها ثم تلا ذلك تأسيسها كليا  
في ١٩٦٣/٥/١٧ ، وأن الطاعن استمر في العمل مديرا لها بعد التأسيس النصف - وكان  
الحكم المطعون فيه - وقد كيف للطاعن بالشركة المذكورة قبيل التأسيس  
تكميها صحيحا بأنها علاقة شركة تضامن وليست علاقة عمل مما لا يكون له حق  
في النسبة المقررة له من أرباحها بموجب عقد تأسيسها باعتبارها أجر عمل  
في الفترة السابقة على التأسيس - ثم بين بعبث علاقة الطاعن بالشركة واستمراره

في العمل مدبرا لها بعد التأميم . التفتني ومدى أحقيته في تلك المنصب من أرباحها واعتبارها اجرا . فانه يكون سحبا بالفصوص في التسليل مما لا يجب تقديمه دون حاجه لبعث باقي أميابه الحسن .

### الشكوى

بعد الاطلاع على التوراث وصالح النظر الذي تدار عليه المقتضيات المتعددة والمخالفة وبعد التأمل في

حيث ان الغرض من ارساها الشكوى .

وحيث ان اوقائع ما على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الغرض ما تفصيل في أن الضامن اقام على المظنون طيفا وأخوى . . . . . المدعى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ مدعى كللى دمنور بطالب التكميم بالزامهم متضامين بان يدفعوا له مبالغ ٢٨٨٢٩ ج و ٤٣٦ م قيمة فوروك أجرة من سنة ١٩٦٣ إلى نهاية سنة ١٩٦٨ ، وبامانة مبلغ ١٧٨ ج و ١٨٩ م إلى أجرة المدعى اعتبارا من يناير سنة ١٩٦٩ وما يرتب عن ذلك من آثار . وقال بطلان ما له بموجب عقد شركة توصية بسيطة مؤرخ ١٩٦١/٨/١٩ أنشئت شركة تجارية باسم شركة . . . . . وشركة . وعين الطاعن مدبرا لها لتمام أجر مقداره ٥٠ ج في شهر وتسمية ما من صافي الأرباح بالإنفاق إلى مقابل ما تقدمه من مصاريف سفر واشغال تجارية أعمال إدارية . وفي ١٩٦٣/٧/١٧ أتمت الشركة المظنونة وأدعت في الشركة المظنون عاملا الأول . وظل الطاعن يعمل مدبرا تحت بذات أجره السابق حتى نقل إلى الشركة المظنون عاملا الثانية . وإذا فحقت المظنون عليها والمؤسسة منه الذمة المتبقية عليها من الأرباح منذ سنة ١٩٦٣ ومقدارها ١٧٨ ج و ١٨٩ م في الشهر . فقد اقام المدعى بطلباته آتية الريان . وبشأن رقم ١٦٣ ١٩٦٩ حكمت المحكمة بعدم قبول المدعى لرجعها إلى غير ذي صلة بالنقد في القضية المصرية العاطة المضارب . ويندب مكتب المحاماة لإداء المهمة المنيعة بطريق الحكم . وبشأن رقم ٩٧٥٧ . حكمت برفض المدعى . باستأناف الطاعن هذا

الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية "مأثورية مشهور" وتفيد الاستئناف  
برقم ١٧٦ لسنة ٢١ في ١٤/١٤/١٩٧٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف  
لظن المظالم في هذا الحكم بطريق التخصر . وفادت النيابة العامة مذكرة أيدت  
فيها الرأي برفض الدعوى ، ورفض الظن على المحكمة في غرامة مشددة فوات  
أثر جدير بالنظر ، وحللت جلسة لظفره . وفيها التزمت النيابة وأنها .

وحيث إن مما بناءه المظالم على الحكم المظالم فيه المظالم في تطبيق القانون  
والصور في القسب . وفي بيان ذلك يذكر أنه لما كان الحكم المظالم له  
قد أعاد نفسه بتأييد المحكمة المستأنف برفض الدعوى من أنه لم يكن  
هناك شركة ... شركاء وإنما كان شريكاً فيها ورثه . بل ذلك أنه  
لا يستحق نسبة الأرباح التصور من غيرها في هذا المبدأ الذي وضعه ١٩٦١/١٩٦١  
باعتبارها أجراً دون أن يبين ببحث علاقة المظالم بهذه الشركة بحسب تأميمها  
تأمينا على استقراره في العمل بمبدأها بما ينشأ علاقة عمل بينهما تجعلها معاناتها  
بالنسبة لزم من أرباحها استثمارها من أرباحه ولو أنه من جهة هذه  
العلاقة اتجه وجه الرأي في الحكم في الدعوى فإنه لا يكون معياراً بالحد في تطبيق  
القانون والصور في القسب .

وحيث إن هذا الذي صرح به أنه وإن كانت علاقة المدير بالشريك  
المضامن في شركة التضامن أو شركة التمسكية ليست ... وعلى ما استقر عليه  
فصل هذه المحكمة - علاقة عمل بين حليفة الزس أن عا ... مقابله عمل هو  
في الأصل حصص من الربح وليس أجراً ... لا أجر : إذاً لما كان لا يربح  
من مميزات الحكم المظالم منبه ومثلاً وروايات أن شركة التمسكية التي كان  
المظالم شريكاً معضداً فيها ومديراً لها ... شركة ... قد امتدت تأميمها تصفياً  
حسب ١٩٦١/١٩٦١ بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ وفقاً لما  
المعدل المرافق للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن مساعدة الدولة بحصة

مقدارها . هـ . من ربحها لم تزل ذلك تأميمها تأمينا كليا في ١٧/٥/١٩٦٣ . وأن  
الطاعين يستوفى المال مدبرا لها بعد ١٠ أيام التصفى . وكان الحكم المطعون فيه  
وإن كيف دلائل الطاعين بالشركة المذكورة فيعدل التأميم بتكليفها وأنها  
علاقة شريك متضامن وأثبت علاقة ههنا مما لا يكون له حق في التندبة المقررة  
له من أرباحها بموجب عقد تأسيسها بأرباحها أجرة حمل في الفترة السابقة على  
التأميم ، لم يوفق بحيث علاقة الطاعين بالشركة واستمراره في العمل مدبرا لها  
بعد التأميم تعفى وعلى أسفقيه في تلك التندبة من أرباحها بأرباحها اجرا فذلك  
يكون معينا بالافسود في التأسيس مما يوجب نقضه ، دون حاجة بحث باقي  
أحياب الطاعين .

## جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار | محمد توفيق عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السيد  
المستشارين : | محمد إبراهيم الدسوقي ، | قيس عوض سعد ، | بهجت حميد عبد الله وحمود  
شوقي أحمد .

( ٦٩ )

الأعلن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) إثبات " الإثبات بالبيئة " . محكمة الموضوع " ساطعة  
محكمة الموضوع " .

( ٢ ) الأشارة المحكمة الثانية من المجلس المقررة لها . لا ساطعة على نتائجها و ذلك متى  
وجدت في أدوار الدعوى ما يكفي للاستعانة .

( ٣ ) تقدير أدوار الشهود وتبويب شهادات شامدة على شهادة التبر من مصلحة  
قائمة بالموضوع .

( ٤ ) إيجاز " إيجاز الأدماكن " " اجتماع أكثر من مسكن " .

حظر احتجاز الشخص مائسكا : - من أجل أن يكون سكن دون مقاص في تلك المراسد .  
تقوية المظار - انه . لكن في محله من أجل إجازة المدين بإعلاء المدايات -  
طلب دفع إيجارها من دفع دعوى بغير المدافعة في الاجتماعات بامد المداكن . محظا .  
هنا فلك .

( ٥ ) حكم " تمديد الحكم " . نفس " ساطعة محكمة التخص " .

المسور في الرد من دفع دعوى منهم . المحكمة تدعى أن تستكمل أحياء للمدعى بإشاداتها  
محظا أو قصور متى كان محظا في شأبه .

١ - المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الانتقال إلى المطامير ، ذلك أنه من الرخص القانونية التي تمتثلها المحكمة متى شئت ، ولا عليها أن هي لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاعتراضها للفصل فيها (١) .

٢ - الاطمئنان إلى أنه لا توجد ضرورة إلى تجديد القاضي ، وتوجيه شهادة واحد على شهادة آخر من إطلاقات القاضي الموضوع لاشارة فيه لغير ما يطعن إليه وجهاته . أما كان ذلك فإن الشك فيكون قد انتفى عن استدلال ما تم من واقع أوراق الدعوى إلى احتياز المطامير لما يمكن آخر فلا حاجة أن لم تستجب لطلبها بالانتقال إلى مدينة ذلك المسكن طالما لم ترو حاديا لأجهاته .

٣ - الفصل في معرفة الأولى من المادة الخامسة من قانون رقم ١٩٤٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلامة بين المستأجرين على أنه لا يجوز لشخص أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى يدل على أن المشرع قد حذر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن واحد في البلد الواحد دون مبرر مشروع يرضيه . وأن رتبته السادسة ٤٤ من ذات القانون جزء جنائيا يوقع على كل من يخالف هذا الحظر ، إلا أن ذلك لا ينفي أحقية كل صاحب مصلحة إعمال الجزاء الملقى بإخلاء المخالف ، وكان ما ذهب إليه المطامير من قصر الجزاء الملقى على مجرد رقم دعوى بتغيير الخلف في الاحتفاظ بأحدى المساكن التي يشاءها لا ينافي المص ، ونحن انطأ في الدعوى بهذه التهمة ليس فسخ العقد وإنما بالإخلاء استجابة لنص «أنزل ملزم يقضى بحق شغل أكثر من مسكن لشخص واحد في بلد واحد غير مقصود ، لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المعتبر فيه أنه أثبت أن «تسرى المستأجر لشقة الزاوي الشموليين يومياً والدتهم المأثرون مسعد كانا يقفان مع والدهما المستأجر حتى وافته المنية لأن من



حقوقها البقاء في البيت المؤجرة بأعمال المحكم المساهمة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والاستعانة بها دون الطاعة لما أتت إليه المحكمة بأصواب مخالفة بأنها تستجيز مستكتبة دون مقتضى (١) .

٤ - إذ كان ما انتهى إليه المحكم من رفض دعوى الطاعة هو نتيجة سليمة تتفق مع التطبيع القانوني السائد فلا محل للتمسك على المحكم بالعصرو لعدم الرد على دفاع قانوني لعدم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النجاة قانونا وللمحكمة التمسك أن تستكمل أصابها اتفاقية بما ترى أمشكالة به إذا ما شابهها خطأ أو قصور (٢) .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي أراه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن القانون استوفى أوضاعه الشكلية .

وحسب أن الواقع قد علم من ما بين من المحكم المطعون فيه وصائر أوراقه أن من حصل في أن الطاعة أقامت الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٧ مدني وروعيه الاستدعاء على المأخوذ ضدها بوصفها دعية حل وإليها . و . . . لأمر المحكوم . . . وطالبت المحكمة بتكليفها من الانتفاع العين من النزاع وعدم العرض لها في حوزتها وقالت شرعا لدعواها أنها تزوجت بمورث انفصلي المذكرين وأقامت معه جهن النزاع وقد وثقت أنزعت المطعون ضدها قسرة قباها من كلفة وانفصلا بها بدين وجه حق ومحرر عن ذلك المحضر رقم ٦٢٠٩ لسنة ١٩٧٤ بدائي شروق ورعيه دعت المأخوذ لفصلها لدعوى أن ولديها فأمر المحكوم . . . . . كالإيضاح بصفة النزاع مع والدهما حتى

(١) نشر ١٩٨٠/١/٢٠ للملحق رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ في الجريدة

(٢) نشر ١٩٧٤/١/٢٠ بمجلة المكتب لسنة ١٩٧٤ ص ٢٦

وقته. وبالتالي يكون من حائلا الاستمرار في شغلها والاستمرار بها دون مشاركة من الطائفة لأن لها سكانا اخر بمدينة بور سعيد بتاريخ ۱۹۷۸/۱۰/۱۹ قضت محكمة أولى درجة بإحالة الدعوى إلى المحقق لاثبات ونفي ما تدون بالمتطوق .  
وبتاريخ ۱۹۷۸/۱۰/۱۹ بحكمت رفض الدعوى واستأندت الطائفة هذا الحكم بالاستئناف رقم ۱۶۹ لسنة ۱۶ ق الاستئنافية بأمرية بور سعيد .  
بتاريخ ۱۹۷۷/۱۱/۱۰ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطائفة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت قضاة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة خذت جلسة لنظره وقضاة التزمت القياية وأجابا .

وحيث إن طعن الغير على ثلاثة أسباب تهمي الطائفة بالشئ الثاني من السبب الأول وبالسبب الثالث من الحكم المطعون فيه للصور في السبب وتقول في بيان ذلك إنها تسكنت في مذكرتها المقدمة لمحكمة الموضوع بأنها لم تكن تحتفظ بشقة أخرى غير شقة الزراع وطالبت من المحكمة الانتقال إلى الشقة الأخرى المسمى بالحجازها لما لها فيها بأختيار أن هذا الإجراء هو وسيلة الطائفة لبعض هذا الادعاء كما أن الحكم الابتدائي هو الذي أعلن أن شهود المطعون ضدها دون الخوالم شهود الطائفة بالرغم أنها أدلى إلى تصديق ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرفض لهذا الدخا أو يرد عليه بما يجوبه بالصور .

وحيث إن هذا الذي مردود بنا هو بقرار أن المحكمة غير المختصة بالاستجابة لطلبها بالانتقال إلى المأوية، ذلك أنه من الرخص قانونا أنه متى استعندنا المحكمة من شامت هذا إن هي لم تستجب إلى ذلك الطلب متى رجعت في أوراق الدعوى لم يكن لنا فيها لافئانها بالصل فيها . وبذا كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد أن المحكمة في شقة الموضوع خاضعت إلى أن الطائفة تجهز سكنها في السكن نزاع بمدينة بور سعيد . واستأندت المحكمة في ذلك على ما استأندت من أقول شهودي المصون ضدها وكلاهما بغير العقار لدى به شقة الزراع وبما ورد بأشكوى رقم ۶۳.۹ لسنة ۱۹۷۶ إداري شرف بور سعيد حيث قرر بها خاوس هذا بالعقار أن الطائفة قامت بنقل مقولاتها

من هذا المسكن إلى المسكن الذي كانت تقيم فيه مع زوجها السابق وكان الاصلحان إلى أقوال المردود مبدء إلى وجدان القاضى وكان ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر من إطلاقات لأضى الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطلعنا إلى وجدانه ، لما كان ذلك لأن المحكمة تكون قد انتهت في استدلال سامع من واقع أوراق الدعوى إلى احتجاز الطامنة لمسكن آخر فلا عليها أن لم تستجب لطلبها بالانتقال إلى معاشة ذلك المسكن طالما لم تر داعيا لإجرائه ولا يكون الحكم المطعون فيه قد شابه قصور في التسيب .

وحيث إن الطامنة تسمى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثاني حل الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك نقول أنه وقد ثبت لمحكمة أنها كانت تقيم في شقة النزاع مع زوجها المترقى حتى الوفاة فإنه يكون لها حق في البقاء بها عملاً بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهذا فضلاً على أنها على فرض احتجازها لمسكنين بدون مقتضى فإن الجزاء المقرر على مخالفة الحكم الصادر بالمادة الخامسة من هذا القانون يقتصر على تعوير الخفاف في الاحتفاظ بأحد المسكنين وأنها قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأختيارها لشقة النزاع ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد حل هذا المدعى وقضى في الدعوى على خلاف ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عما شابه من قصور في التسيب .

وحيث إن هذا الذى مردود في شفيه ، ذلك أن نص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المستأجرين على أنه لا يجوز لشخص أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى ، يدل على أن المنع قد حظر حل كل من المسالك والمستأجران يحتفظ بأكثر من مسكن واحد في البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه . وثم وثبتت المادة ٤٤ من ذات القانون جزاء جزاءاً يوقع على كل من يخالف هذا الحظر ، إلا أن ذلك لا ينفى أحقية كل صاحب مصلحة استعمال الجزاء المدنى بإخلاء الخفاف ، وكان ما تذهب إليه الطامنة من قصر الجزاء المدنى حل مجرد وقع دعوى بتجريم الخفاف في الاحتفاظ بأحد

فلمّا كن التي يشغلها لا يسأله أحد ، وكان الخطأ في الدعوى بهذه الخطأ  
فليس فسخ العقد وإنما الإخلاء استجابة لنقص قانوني ملزم بالقبض ، يمنع شغل  
أكثر من ملك للشخص واحد في بلد واحد بغير ملتصق ، لما كان ما عهده ،  
وكان بين من الحكم المظنون فيه أنه أتيت أن قاضي القضاة لشدة الزرع  
المشمولين بوضعية والدتهم المظنون شدة كفاية بيان مع والدتهما المتناجور حتى  
وفاته فإن من حقهما إبقاء في كبرن للزوجة أعمالاً لحكم المسألة ، من القانون  
وقرر ٥ لسنة ١٩٦٩ والاستئناف بها دون الطاعة لما ثبت لدى المحكمة بأسباب  
حائقة على راسخ بما في الرد على الذي الأول بأنها لا يجوز معكبين دون مقتضى ،  
ولقد كان ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعة هو نتيجة ملحة تنبع  
مع التطبيق القانوني السليم فلا محل لادّعى على الحكم بالانحياز لعدم الرد على دفاع  
القانوني الخصم ، إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح الذخيرة قانوناً وللمحكمة  
القدرة أن تشكل أسباباً القانونية بما ترى استحالة به إذا ما شأها خيراً  
أو قصوراً ومن ثم يكون الذي عاين بذلك غير سليم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



لم يخلل محكمة الموضوع بالسدر أملة الدعوى واستخلاص الواقع منها دون رعاية من محكمة الجلس . غرضه . إصاح المحكمة من مبرر الأدلة وغوامها . وأن يكون لها ما عندما أصبح من الأوراق ومؤهلة إلى القلبية التي خلصت إليها .

١ - لأن كان المشرع قد أجاز في المادة ٢/٢٤ من قانون ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧  
المعالجة لاداء ٢/١٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٦٩ المستاجر إلتفات والعة  
تأجير وجميع شروط . فبعد بكافة طرق الإثبات ، إلا أن حال ذلك ألا يكون  
هناك عقد مكتوب أو أن تنطوي شروط العقد المكتوب على تحايل على القواعد  
القانونية المتعلقة بالنظام العام وأن يمسك المستاجر بذلك بطلب صريح جازم .  
٢ - إذا قدم المؤجر عقداً يفيد تأجير المكان مفروشا على خلاف أدعاء  
ووثق المستاجر باستلجازه حالياً ، وانحصر الورثة على الدفع بمجهالة التوقيع الممسوب  
لمورثهم دون أن يستطيع دفاهم إلى التمسك بتعويض العقد على تحايل على أحكام  
القانون الأسرة فإنه يتعين على المحكمة أن تنفي عن تحقيق الدفع بالجهاز والفصل  
في أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهي في ذلك مفسدة بما تقتضي به  
المادة ٢٧ من قانون الإثبات بأن يكون محققاً لها - إذا واثقت - بالمصادقة  
أو البيئة أصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع بمن نسب  
إليه أو نفه ، دون تحقيق موضوع الالتزام في ذاته الذي يجب أن يكون قائماً  
فخصائماً في شأن صحة المحرر أو بطلانه التزاماً ينص المادة ٤٤ من قانون  
الإثبات .

٣ - يجب للفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعتمد لإثباته ذلك  
أن لا يقع الجاهل به حسب على التوقيع الذي يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف  
أثبتت به ، وإلا ما انتهت المحكمة - على ضوء تحقيقاتها لواقعة المادية كالمالة  
بالتوقيع - إلى رد وبطلان العقد الذي لقد المؤجر منه - المتضمن تأجير المبرر  
مفروشة - وأجاز للمستاجر إثبات شروط العقد بكافة الطرق ، وإذا ساهمت  
على صحة العقد كان له حجية المبرر العرفي في الإثبات قبل من رفعه وخلفه من بعده  
فلم تهدر هذه الحجة لسبب آخر .

٤ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعة قد اقتصمت بعقد يحدد استحقاق المورث لشقة الزراع مفروشة ، فاقصرت المطعون ضدها على الدفع بمخالفة التوقيع المنسوب لورثها وحلفت بحين عدم العلم ، وبذلك من أن يقرر محكمة أول درجة النحوق على إقبسات ونفى الواقعة المتصلة بالتواييع إلزاماً بحكم المادة ٤٢ من قانون الإثبات ، شملت منطوق حكمها التمسك ونفى موضوع الإلتزام في ذاته ، وهو استحقاق المورث شقة الزراع خالية ، وصحت للبدنة في شأنه بخلاف ذلك القانون إذ أحلت الفصل في أمر حصول التوقيع وتحت يالمسكن من أن يقول كتابتها في شأن صحة العقد أو بطلانه ليحل نظر موضوع الدعوى إعمالاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات ، ثم قضت في الموضوع وأسقطت من حسابها العقد المكتوب دون تحقيق أو تهيب مع ماله من أثر في تكوين عقيدة المحكمة بشأن ما إذا كانت شقة الزراع مؤجرة خالية أم مفروشة . . . وإن ما يرتبها محكمة الاعتصاف والتمسكت عما آثارته الطاعة أمامها نسياً على الحكم الابتدائي وأخطت بدورها أن تقول كتابتها في شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر الموضوع ثم قضت في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بخلافه القانون والإخلال بحق الدفاع والتصور في تهيب .

٥ - فإن كان لحكمة الموضوع الحق في تفسير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تخصص عن مصادر الأدلة التي كوتت منها عقيدتها ولغايتها وأن يكون لها ما أخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تفسيرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها ، وذلك حتى يتأتى لحكمة النظم أن تعمل وإلتئها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقم عليها جاءت سافرة لما أصلها الثابت بالأوراق ومأدى مع النتيجة التي خلصن إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد اعتمد بالقيمة الإجمالية الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى دون أن يقتصر عن المصدراً مؤدى لبيان حقيقة تلك الأجرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي لذات أسبابه الضامرة ، ومنون

أن يترشح لها آثاره الطاعة في هذا الخصوص نعموا على الحكم الابتدائي لأنه يكون مشوبا بالصور (١) .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وصحاح التطوير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمناقشة ، وبعد الدلالة .

حيث إن العلم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تكتسب في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٠١٥ لسنة ١٩٧٨ كلى شمال القاهرة ، بطلب الحكم بثبوت إيجارها شقة النزاع ، وإلزام الطاعة بتقدير عقد إيجار لها ، إسنادا إلى أن زوجها كان يستأجر ذات شقة من شقة الطاعة لقاء اجرة شهرية قدرها ١٢٠ ج و ٨٨٠ م ، وأنها ألغيت وأولادها معه حتى وفاته في ١٩٧٧/١١/١٥ ، وفي أثرها امتنعت الطاعة عن القاضى الاجرة ورفضت تقرير عقد إيجار لصالحها ، فأقامت دعواها ، وأجهت الطاعة للدعوى بطلب دفع ١٩٧٥/٧/١١ بفيد استيفاء المورث شقة النزاع مفروشة ، فدفع المطعون ضدها بطلب التوفيق للتدوين لمورثها ، وبعد أن حلفت بين يديهم أمانة المحكمة للدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى واقعى استنهاج المورث شقة النزاع خالية ، وعدم إرفعه على عقد إيجار للمكان مفروشا ، وبعد صماع الشهود ، قضت في ١٩٧٩/١١/٢٥ بثبوت العلاقة الإيجارية بين الطرفين بالقيمة الإيجارية الموضحة بالصحيفة وألزمت الطاعة بتقرير عقد إيجار للمطعون ضدها ، إسنادا للطاعة بالاستئناف رقم ١٦ لسنة ٩٧ في القاهرة ، وتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١ حكمت المحكمة برفضه . طعن الطاعة في هذا الحكم بطريق نقض ، وطلعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ،



وراء عرض الطرفين على المحكمة في حرية مشورة سمعت جاسدة لتظلمه ، وفيها التزم للنيابة رأيا .

وحيث إن مما استجد الظاهنة في الأحكام الثاني والثالث والرابع والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في بيان ذلك فتقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن مودت المظعون ضدها استأجر منها شقة لتزاج مفروشة ، وقدمت عقد الإيجار الموقوع عليه منه ، فدفعت المظعون ضدها بمجهالة التوقيف الماصوب لمودتها ثم حلفت بعين عدم العلم ، وكان لازما على المحكمة أن تدفع لها فرصة إثبات صحة التوقيف وأن تقول كلمتها في شأنه حتى إذا ما ثبت صحته كان المقدم حجية قبل المظعون ضدها ، إلا أن محكمة أول درجة أوقلت تحقيق الواقعة حصول التوقيف عن حده نظرات بذلك نص المادة ٤٢ من قانون الإثبات إذ أملت موضوع الدعوى لتحقيق ، كما لم ترض في أمر صحة التوقيف بل تجاوزته إلى الفصل في الموضوع فأهدرت بذلك حجية العقد وحوثها فرصة الاستئجار به ، وإذا سارت محكمة الاستئناف ما ترددت فيه المحكمة الابتدائية من أخطاء ، والتفتت بذروها عن تصحيح مسار الإثبات وأغلقت الفصل في صحة التوقيف ، وانحست في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي زعمها به ، ولما أضاعته من أصياف صاحبها أن ماورد بالقد من أن عين التزاج مؤجرة مفروشة كان بقصد التماسيل عن القانون ، وهو دفاع لم تقل به المظعون ضدها لئلا تمسكت بالدفع بالجهالة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ، هذا إلى أنه ورغم أن المظعون ضدها لم تقدم دليلا على قدر الأجرة التي زعمها بصحيفة الدعوى ، فإن الحكم الابتدائي انؤيد بالحكم المظعون فيه قد أصدرها دون أن يبين المصدور الذي استقى منه حقيقة تلك الأجرة ، بقاء مشوبا بالقصور في التدويب .

وحيث إن هذا الذي حديد ، ذلك أنه وإن كان المشرع قد أميز في المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للسادة ٢/١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - لاستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد

بكافة طرق الإثبات ، إلا أن مجال ذلك ألا يكون هناك عقد مكتوب لو أن  
تتطوى شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة  
بالنظام العام وأن يتمك المستاجر بذلك بطريق صريح بإجاز ، فإذا قدم المؤجر  
عقدا يفيد إيجاره للسكان مفروشا على خلاف أدعاء ورثة المستاجر باستجاره  
خاليا ، واقتصر الورثة على الدفع بجهالة التوقيع الممسوم لمؤجرهم دون أن  
يستطيع دفعهم إلى التمسك بالتطوع المقدم على تحايل على أحكام القانون  
الأمري لأنه يمين على المحكمة أن تدعى في تحقيق الدفع بالجهالة ولقد فصل في أمته  
قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهو في ذلك مقبلة بما قضى به المادة ٤٢  
من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها - إذا برأت - بالمضاهاة أو بالينة  
خاصة على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عن نصيب إليه  
أو غيره ، دون تحقيق موضوع الالتزام في ذاته والذي يجب أن يكون قابلا  
لقضائها في شأن صحة العقد أو بطلانه للزاما بنص المادة ٤٤ من قانون  
الإثبات ، إذ يجب التفرقة بين التصرف في حذاته وبين دليل المبدأ لاثباته ،  
ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذي يرد على الحرر ولا شأن له بالتصرف  
المنتهى به ... فإذا ما انتهت المحكمة - على ضوء تحقيقها للواقعة المادية  
المتعلقة بالتوقيع - إلى رد وبطلان العقد الذي قد انقضى حرمته وأجال للتاجر  
إثبات شروط التعاقد بكافة الطرق وإذا خلاصت إلى عدم الجدل كان له بحجة الحرر  
الحرر في الإثبات قبل من وضع وخلفه من بعده ما لم تقرر هذه التهمة لمحب  
آخر ، لما كان ذلك ، وكان القيت بالأوراق أن الطاعة قد اعتصمت بهذا  
يهدد استبعاد المورث لثقل النزاع مفروشا ، فاقصرت المظنون ضدها على  
العلم بجهالة التوقيع الممسوم لمؤجها وحلفت يمين عدم العلم ، وبدلا من أن  
تفحص محكمة أول درجة فتدقيق على إثبات ونفي الواقعة المادية المتعلقة  
بالتوقيع للزاما بحكم المادة ٢٢ من قانون الإثبات ، شملت منطوق حكمها

إشلت ونفي موضوع الالتزام في ذاته وهو استبعاد المورث شقة لتزاع خالية،  
 وبمقتضى البيئة في شأنه تخالف ذلك القانون إذ أهملت الفصل في أمر حصول  
 التوقيع ونقلت بالتالي عن أن تقول كلمتها في شأن صحة العقد أو بطلانه قبل  
 نظر موضوع الدعوى إعمالاً لمصرح نص المسألة ٤٤ من قانون الإثبات ، ثم  
 قضت في الموضوع وأسقطت من حسابها القصد المكتوب دون تحقيق  
 أو نسب مع ماله من أثر في تكوين حقيقة المحكمة بشأن ما إذا كانت شقة  
 التزاع في حرة خالية أم مفروشة . . . ، وإذا ما برتها بحكمة الاستئناف والأغلبية  
 مما أثارته الطاعة أمامها تقياً على الحكم الابتدائي ، وأعلنت بدورها أن تقول  
 كلمتها في شأن صحة العقد أو بطلانه قبل نظر الموضوع ثم قضت في موضوع  
 الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي لأن الحكم المطعون فيه يكون معيباً  
 بخلاف القانون والإعلان بحق الدفاع وللصوري التسبب ، ولا يقال من ذلك  
 ما جاء به سابقه من أنه " لما كان مدعى التزاع يتدخل فيها إما كان المورث الآخر  
 من التزاع مفروشة أو غير مفروشة ، وكانت أحكام قوانين الإجراءات الآتية من النظام  
 العام ، وأن التماسايل على تلك الأقوال يجوز إلهائه بكافة الطرق . . . فلا توجب على  
 محكمة أول درجة أن أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفي هذا التماسايل ،  
 ذلك أن الملعون ضدها لم تتعد في صوره طلب صريح بجائز التماسايل على أحكام  
 القانون الآمرة ، أما الفرده وكرهها بمحضر جلسة ١٥/١٠/١٩٧٨ من أن العقد غير  
 صحيح . . . وأن المورث لم يصغر منه هذا العقد . . . وأنه مخالف للحقيقة . .  
 وأن المورث مستأجر للشقة خالية . . . إنما جاء تأكيداً للدفع بالجهالة الذي  
 أداه بذات الجلسة من أن مورثها لم يوقع على العقد ، إذ يستصحب أن تنظم  
 ذات العبارات على دفاع وتقبضه في صوره دفع الجهالة أبدى صراحة صراحة  
 إنكار للعقد ، ودفاع بالتماسايل لازمه إقرار بوجود قصد صراحة أو ضمناً  
 أو في اللبيل أنقرض قيامه مع التمسك بالخطأ في أمر غير مشروع ، هذا إلى  
 أنه وفي كان لمحكمة الموضوع الحق في تقديم أدلة الدعوى واستخلاص الواقع  
 منها إلا أنه يبين عليها أن نصيح من مصادر الأدلة التي كونت منها حقيقتها  
 وخوارها أن يكون لها ما أخذها الصحيح من الأوراق ثم نزل عليها بقدرها  
 ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة القضاء أن

تصحيح وقائتها على سداد الحكم وأن الأعيان التي أقيم عليها جهات سائلة لها  
أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي مع النتيجة التي خاص إليها ، لما كان ذلك ،  
وكان الحكم الابتدائي قد اعتمد بالتبعة الإجبارية الواردة بصحيفة الانتاج  
الدعوى دون أن يتضح من المصدر المؤيد لبيان حقيقة ملك الأجرة ، وكان  
الحكم المعلقون فيه أنه أي الحكم الابتدائي لذات أسبابه المقصورة ، دون أن  
يتعرض لما اتزانته الطامنة في هذا الخصوص من ثبوت على الحكم الابتدائي ، فإنه  
يكون مشوباً بالفسور .

وحيث أنه لما تقدم يبين نقض الحكم المعلقون فيه ، دون حاجة لبحث  
بأشياء التعيين .

## جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٢

بإشارة السيد المستشار الدكتور مصطفى كزيب نائب رئيس المحكمة ، ومشرية للمادة  
المعلقة ١٤١ ، علاج الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد جدي ، الدكتور علي عبد الفتاح  
ومحمد أمين طوم .

( ٧١ )

الطعن رقم ٦٤٨ أسرة ٤٨ للقضايا :

( ١ ) نقض " الخصم في الطعن " .

الالتصاق في الطعن بالنقض . خطأ .

( ٢ ) التزام . بتوك " خطاب الضمان " . وكالة .

علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه - علاقة من علاقة - تضمن  
الزام البنك بالوفاء بالسند - التزام أميل مستقل - لا بالتوكية عن العمل - قيام البنك بتجديد  
استناد مصرفي بين عميله والمستفيد - عدم احتواء ضمان أو كونه لا لامتثال التزامه .

( ٣ ) لالتزام " الضامن " .

قضاء بين الدائنين والمدينين - لا يترتب - صدور - التزام أو كونه القانون - التزام  
كل من الدائنين المتضامين الذين كادوا غير مسلم - فالتأني أن يوجه مطالبته بالدين إلى من  
يؤديه منهم من الأفراد أو بينهم متدينين .

١ - يشترط لأول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها حل الحق  
موضوع المناظر ، ومن ثم لا يكفي لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون  
المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ،  
بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه في طلباته هو ،  
وإن كان ثابتاً من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصومة وجهت إلى

المطعون ضدهما الثاني والثالث ليصفوا الحكم في مواجهتهما ، ولم يكن للطاعن طلبات قبله ولم يكن له طلبات قبله ، بل وقفا من الخصومة موافقا سليما ولم يحكم بشيء عليهما ، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة في اختصاصهما أمام محكمة القضاء ، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجب إليهما .

٢ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة (١) - أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذا للتعهد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة من علاقته بالعمل إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب للضمان ويجوز إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالب به هذا الأخير باعتباره محتالاً ، يحكمه خطاب الضمان ، ما دام هو في حدود التزام البنك المبرم به ، سيما أن البنك مصدر الخطاب ، لا يعتبر وكيلاً عن العميل في الوفاء المستفيد بقيمة خطاب الضمان ، ذلك أن التزام البنك في هذا الحساب : التزام أصيل ، ويرتب على ذلك أن ما يقوم العميل بنفسه بطلبه لتغطية خطاب الضمان إما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بين العميل والبنك وحدها ولا صلة للمستفيد بها ، كما أن البنك الذي يقوم بالتوريد اعتماداً مصرفي بن محله والمستفيد منه ، لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل فيجب التزام المدين المكفول بل يعتبر في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين المتعاملين .

٣ - النص في المادة ٢٧٩ من قانون المدين على أن " للضامن بين الدائنين والمدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون ، والنص في الفترة الأولى من المادة ٢٨٥ من ذات القانون على أن " يجوز للقائم مطالبه المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين .. " يدل على أن التضامن لا يفترض ويكون مصلته الاتفاق أو نص القانون ، وأن كلام المدينين المتضامنين ملزم في مواجهة الدائنين بالدين كاملاً غير منقسم ولا دائر إن اوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على أفراد أو إجماع مجتمعين .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع للتقرير الذى تلاه السيد المستشار القروى  
والمرحلة وبعد المناقولة .

وحيث إن الوقائع — هل ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق  
الطعن — تتحصل فى أن الطاعن ألام الدعوى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٣ أمام  
الابتدائية بطلب الحكم براءة ذمته من مبلغ ٣٤٤٥ وبهتم أسقية البنك المطعون  
ضده الأول فى هذا المبلغ وقال بماذا لدعواه لأنه بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠ أرفع البتة  
المطعون ضده حمزا إجابيا على إضاءه بملوكة له ولا نرى زعم أنه مدين بالمبلغ المذكور  
استحقاق ٤/٤/ ١٩٧٣ بحسب عقد أعياد بخطابى ضمان بمبلغ ٣٥٠٠ ج ،  
ولما كان غير مدين بالبتة الذى سبق أن أصدر خطاب ضمان فى عملية للإسكان  
مخصصة بالمرحوم .. .. بمبلغ ٢٠٠٠ ج مقابل دفع مبلغ ٦٠٠ ج فأصبح  
الصاق ١٤٠٠ ج ، كما أصدر البنك خطاب ضمان لصالح .. .. بمبلغ ١٥٠٠ ج  
مقابل دفع ٤٥٠ ج للبنك فأصبح صافي خطاب الضمان ١٠٥٠ ج وكان هناك  
الخطابان لمدة محدودة ولم يوافق على تجديدهما فأصبح غير ملزم بهما بعد هذا  
الميعاد كما أنه لم يثبت قيام البنك بدفع قومتهمما إلى الجهة المستفيدة من خطاب  
الضمان مما دعاه إلى إقامه دعواه . وبتاريخ ١٩٧٤/٧/١٤ ثبتت المحكمة مكتسبه  
شراء وزارة العدل لتنفيذ المأمورية المدونة بمطوقه وبعد أن تقدم المحضر  
أقرره حكت بتاريخ ١٩٧٦/١١/١١ براءة قمة الطاعن بما زاد من  
مبلغ ٤٦٦ ج و ٥٠٠ م . استأنف الطاعن هذا الحكم وبتاريخ ١٩٧٨/١/٨  
حكمت المحكمة بتأييد الحكم الاستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق  
التنكير ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأى بعدم قبول الطعن بالنسبة  
للطعون ضدها الثانى والثالث ويرفض الطعن بالنسبة للطعون ضده الأول ،  
عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشددة قراءه جديرا بالنظر وبالبطالة المحددة  
الغزمت النيابة وأجابا .

وحيث إنه يشترط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع النزاع، ومن ثم لا يمكن قبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المظنون عليه طوعاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المظنون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامه أو نازعه خصمه في طليانه هو، وإذا كان الأمر من مبررات الحكم المظنون فيه أن الخصومة وجهت إلى المظنون ضدها الذي والتت لم يصدر الحكم في مواجهتها - ولم يكن للطاعن طيات فيها ولم يكن لها طيات قبله، ولم يوفقاً من الخصومة وفقاً لما لا يمكن بحكم شيء طبعاً، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة في الخصومة أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه إليها.

وحيث إن الطعن بالنقض المظنون ضده الأول من أوضاعه شكك في وجوب إن الطاعن يتبع بالبين الأول والثاني عن الحكم المظنون في الخطأ في تحميل الواقعة التمس والفساد في الاستدلال والتقصير في التمهيد وفي بيان ذلك يقول إن الحكم لجواز الوفاء بالحاصل من تلك المظنون ضده الأول بقرعة خطاب الضمان بعد انتهاء مدة مديانته ودون مطالبة من الجهة لصادر لصادرها خطاب الضمان، استند إلى أن عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك والطاعن أعطى البنك الحق في تجديد العقد لمدة أخرى دون الرجوع إلى "طاعن"، في حين أن كفاية البنك المظنون ضده الأول للطاعن هي شهادة انفاية بين المكفيل والمكفول لتكون أساساً لمصلحة المكفول ويكون شرط الوفاء بقراءة خطاب الضمان الذي ارتبط به البنك المظنون ضده الأول مع مديونية الإمكان هو شرط لمصلحة الطاعن يلزم فيه أياً كان يكون الوفاء بقيمة خطاب الضمان وهذا بمطالبة منه الجهة وخلال مدة مديانته وإذا قام البنك المظنون ضده الأول بدفع قيمته بعد انتهاء مدة الضمان ودون مطالبة من هذه الجهة فإنه يكون ولاء غير ما التزم وتخرجاً عن حدود الزيادة الاتفاقية المستفادة من عقد فتح الائحة والذي أصدره على أساسه البنك خطاب الضمان وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى إلا أن الحكم المظنون فيه لم يعرض له أو يرد عليه والذي كان من شأنه أن يصدى له غير وجه الزيادة في الدعوى.



وحيث إن هذا المبنى غير صديق ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان لو أن صدر تنفيذاً للعدد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، إلا أن علاقة البنك بالاستفيد ، وهو صدور خطاب الضمان لصالحه هي علاقة متفصلة عن علاقته بالأصيل ، إذ يقتزم البنك بامتثال خطاب الضمان ، ويجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالب به هذا الأخير باعتباره حقله ، بحكمه خطاب الضمان ، ما دام هو في حدود التزام البنك المبرم به . كما أن البنك مصدر الخطاب ، لا يعتبر وكيلاً عن العميل في الوفاء للمستفيد بوجبة خطابيه الضمان ، ذلك أن التزام البنك في هذا الحسابة التزام أصلي ، ويترتب على ذلك أن ما يقوم العميل بتقديمه كخطبة خطاب الضمان إنما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بين العميل والبنك وسنده ، ولا صلة للاستفيد بها ، كما أن البنك الذي يقوم بتأليفه اعتماداً على بنائه وامتلاكه منه لا يصبح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكفول بل يهتم في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين الثمانيين . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الدلائل أن عدد دفع لاعتداء المؤرخ ١٩٧١/١٤ المبرم بين البنك والمطعون وشروطه قد أعطى البنك للمطعون ضده الحق في تجديد لعدد بكتابة شروطه لعدد أخرى بأرادته المنفردة بدون الرجوع إلى المدينين وأن البنك قام بتدفع قيمة خطاب الضمان ببلغ ١٥٠٠ ج بعد مطابقة الجهة الصادرة لها خطاب الضمان في ١٢ / ١٢ / ١٩٧١ ، وإذ رتب الحكم على ذلك أن وفاة المعلنين ضده الأولى لتسديد قيمة خطاب الضمان بعد وقام بما التزم به بموجب هذا الخطاب ، فإن المبنى على الحكم يكون على غير أساس .

وحيث إن الثامن يعني بالسبب الثالث على الحكم انطعون فيه ، للفقهاء في القهوجي والعماد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم احتق تقرير خير الدين الذي اعتبر بالإقرار الصادر منه بتاريخ ١٩٧٣/٢/١ تجديد الخطاب الضمان في حين أنه يقرر بالوفاء معاقب من شرط وأقل هو تجديد المدين الأخرى أي أنه كماله .

وجبت إن حلف الشئ في غير محله ، فذلك أن النص في المادة ٢٧٩ من  
 القانون المدني على أن التضامن بين المدينين أو المدينين لا يفترض ، وإنما يكون  
 بناء على اتفاق أو نص في القانون ، والنص في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥  
 من ذات القانون على أن " يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين  
 مجتمعين أو منفردين " بدل على أن التضامن لا يفترض ، ويكون مصدره  
 الاتفاق أو نص القانون ، وأن كلا من المدينين التضامنين ملزم في مواجهة  
 الدائن بالدين كاملاً غير منقسم ، ولذلك أن يوجه مطلبته إلى من يختاره منهم  
 على أفراد أو زعم مجتمعيين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم قضاءه  
 بالزم الطامن بقيمة الدين على ما ثبت له من عقد فتح الإلتزام سالف الذكر  
 أن الطامن وشريكه مدبرون فيه ضامنون متضامنون ، وأن قيام البنك  
 المطعون ضله الأول بتوجيه إجرائات لوفاء إلى الطامن ، لا مخالفة لمبدأ  
 القانون ، لكونه شريكاً متضامناً مسؤولاً بالدين في أمواله الخاصة ، وليس  
 للزما احتياطياً له مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد ألزم صحيح القانون  
 ويكون الشئ على غير أساس .

وجبت إنه لما تادم يتبين رفض الطامن .

## جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد حمزة الجابري نائب رئيس المحكمة ، وحضورية السادة  
المستشارين : محمد جلال الدين واضح ، محمد طه منير ، جلال الدين آدمي ،  
واصل ملاء الدين .

( ٧٢ )

قاعن رقم ١٩ لسنة ١٥ القضائية "أحوال شخصية" :

( ١ ) أحوال شخصية ، نقص .

بإحداث القاعن بالتعلق في مسائل الأحوال الشخصية عضوها السادس ٨٨١ ، ٨٨٢  
من قانون المرافعات القديم وقانونه المعدل المتعدد في قانون المرافعات ١٩٨١ ، الأوراق التي  
أورد القاعن بإدخالها مع القرار بالقاعن ٢٥٥٠ مرافعات المسجلة بالقانون ٢١٨  
لسنة ١٩٨٠ .

( ٢ ) أحوال شخصية "ولاية على المال" ، نيابة عامة ، حجة .

انتهاء الدالة من جهة التي القيليات وتعالجها ورفع الأمر إلى القاعن والنزاع في مواد قولاية  
على المسائل بالنسبة لمدين الأمانة أو نائبها . لا يشترط تحويل المسألة حين يتقدم به  
القيليات . مة ذلك .

( ٣ ، ٤ ) أحوال شخصية "ولاية على المال" ، أحلية "عوارض  
الأهلية" .

(٢) قول الجهر على صاحب الماشي - الذي ليس له مال سواء - لا قاب لإرادته  
حاشي من موارض الأهلية ، لمطره . أن يزيد الماشي من المال لأن القرار بالقاعدة ٩٨٣  
مرافعات .

(٥) عدم جواز إساءة التهمة إلى من كان يده وبين المجهود عليه نزاع قضائي من شأنه  
أن يورث مصالحته بشار . السكان ٢٧ ، ٩٩٤ من قانون المولاية على المسألة ١٦٩  
لسنة ١٩٥٢

١ - بأنه وإن جرى قضاء هذه المحكمة على أن إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية وقد أصبحت تقتضي نص المادة ثانياً من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ م إلى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر نفس الطعون فإن التزام الطعن بإيداع الأوراق المرفوعة بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات لتقديم تصادر برفق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ونسب تحميل لانها المادة ٢/٨٨١ منه يعود - في ذلك - أن قانون المرافعات الحالي وإن أتى قانون المرافعات القديم ، عدل في حل المواد ٨٩٨/١٠٣٢ الخاصة بالإجراءات المتبعة بمسائل الأحوال الشخصية ، إلا أنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ قد أتى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ بكل مباديء ، وبحث نصوصه من نص ثمان لمادة الثالثة من القانون السابق دلت على كانت الأساس في العودة بالإجراءات المتبعة بمسائل الأحوال الشخصية إلى ما كانت عليه قبل إصدارات دوائر نفس الطعون ، فإنه ينبغي اعتبار أن تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الحالي يخضع لإجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية نص المادة ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المعمورة في قانون المرافعات الحالي للظن في الأحكام بالنسبة لما لم يرد بشأنه أحكام خاصة في هاتين المادتين ، وإذا كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم التي تحصل بها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ مادة الإثارة في خصوص الأولي التي تبين إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض قد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالي ، فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة لتحديد ما يلزم الظاهر بإيداعه من أوراق ، وإذا عدت هذه المادة بأما قانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح إلزام الطعن بالسر على إيداع صورة من صحيفة الظن بقدر عدد المظنون عليهم وصورة نظم الكتاب وصند توكيل الموكل في الظن وهدية شارة لأعيان طاعة والمستندات المؤيدة له إن لم تكن مودعة ملف القضية ، وكان الظن قد روي به بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ٢٩/١٢/١٩٨٠ فإن الدفع بطلانه لعدم إيداع الظن بصورة رسمية من المحكم المظنون له ومن المحكم الابتدائي الذي أحال إليه في أسوأه يكون على قدر أساس .

٢ - معنى لأن لاتزام في مواد ولاية على المال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ذاتية مستقلة تنطوي على معنى الحسية حفاظا على أموال هدمي الأنانية أو نفوسها ، وكان المشرع قد جعل من النية العامة جوية لأن النيات في شأن هؤلاء وغولها ساطعة إجراء التحقيق فيها ورغم الأمر إلى نفاذ النية في ما يستوجب القانون من تدابير المحافظة على أموالهم ، لأنه لا مجال لتعريض المصلحة فيمن يتقدم بهذه التلبينات طالما أن غلبتها هي التي باشرت وهم الطلب إلى المحكمة .

٣ - لما كان المالك الحكومي بحرف شهريا لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمقتضى إرادته ، ومن ثم ينعين حرمانه من إثارته - هذا المبدأ - أو التصرف فيه متى شاب إرادة صاحبه عارض من عوارض الأهلية ، وإذا ثبت بحكم الموضوع أن النطاق من مصالح مرض دقل ، فإنه لا يحول خوف توليع المجر عليه هدم وجود مال لديه سوى المدين الشهري طالما تجاوز هذا المبدأ الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرافعات .

٤ - - وأدى عن المادة ٢٧ ، ٩٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٠ أنه لا يجوز إسماع القربا إلى من كان يملكه وبين المجرور عليه نزاع قضائي من شأنه أن يمرض من المبدأ المقرر .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الالرائى ومما عاين التقرير القدر . ولما تمسك المستأشار المقور ، والمناقشة وبمبدأ المسألة .

وحيث أن الواقع - على ما بين من الحكم المعلنون فيه ومما للأوراق - كجس في أن المعلنون عليه تقدم إلى تلبية طلبا للأحوال الشخصية بطلب قيد رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ كل طلبا بموجب المجر على زوج شقيقة - المعلن - لإصابته بمرض عقلي ، وإذ تبين للنيابة العامة من التبعة يقات التبر لجرتها لجوت

ہذا قواعد ، یہ طلبت من حکمت منطقاً الابتدائية للأحوال الشخصية توضع  
المجر على الطاعن ، وليست الدعوى أمامها برام ۲۱ (ب) لسنة ۱۹۷۴ ، نذبت  
الحكمة كبر الأطباء الشرعيين بالقاهرة لبيان ما إذا كان الطاعن مصاباً بأفة عقلية  
تستوجب الحجر عليه ومدى تأثيرها على قدراته العقلية ، وبعد تحديق نظريته  
حكمت بتاريخ ۱۹۷۹/۱۲/۲ بتوقيع المجر على الطاعن وتعيين زوجته .. -  
قيمة عليه استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف وتم ۱ لسنة ۳ في أحوال  
شخصية مالى منطقاً طالما إقامه ، وبتاريخ ۱۹۸۱/۱/۲۷ حكمت محكمة الاستئناف  
بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، ونقضت  
النيابة مذكرة أبنت فيه المرمى بطلان الطعن ، ومرض الطعن من هذه الدائرة  
في غرفة مشورة فدرت جلسة نظره وفيها التزمت النيابة وأبنا .

وحيث إن معنى الدفع المبيد من النية أن إجراءات الطاعن بالنقض  
في مسائل الأحوال الشخصية في ظل العمل بقانون المرافعات القديم رقم ۷۲  
لسنة ۱۹۴۹ كانت تحكمها المادة ۲/۸۸ من الكتاب الرابع المضاف بالقانون  
رقم ۱۳۶ لسنة ۱۹۵۱ ، والتي تحيل بالامور لبيان المستندات الواجب إيداعها  
مع تقرير الطعن إلى المادة ۴۳ من قانون المرافعات ، وأما وإن عدل  
من هذا النظام في ظل العمل بالقانون رقم ۱۰۶ لسنة ۱۹۶۲ إلى نظام ضم  
الملفات ، إلا أن قانون السلطة القضائية رقم ۴ لسنة ۱۹۶۵ نص في مادته  
الثالثة على العودة إلى اتباع الإجراءات التي كان معمولاً بها قبل إنشاء دوائر  
فحص الطعون ، وهي التي كان معمولاً بها في ظل قانون المرافعات القديم ومنها  
الالتزام بإيداع صورة مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه وقت التوقيع بالتعريض  
وأن قانون المرافعات الحالي نص في المادة الأولى من قانون إصداره على العمل  
بالمواد من ۸۶۸ إلى ۱۰۳۲ الخاصة بالإجراءات المنطبعة بمسائل الأحوال  
الشخصية ومنها المادة ۸۸۱ صالحة للإشارة ومن ثم بقي إلزام الطاعن بإيداع  
المستندات المنصوص عليها في ۳ ومنها صورة رسمية من الحكم المنطعون فيه -  
فإنما ، وإن لم يودع الطاعن هذه الصورة وقت تقديم صحيفة الطعن فإن الطعن  
يكون قد وُفِعَ باطلاً ، لا يغير من ذلك قيام قلم الكتاب من تمام نفسه بضم

على المدعى الابتدائي والمستئنافي طالعاً. أن هذا القسم لم يتم بناء على أمر من رئيس المحكمة .

وحيث إن هذا القسم في حيز عمله ، نذكر أنه ولكن جرى قضاء هذه المحكمة على أن إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية وقد أهدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إلى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر قسم الطعون فإن التزام الطاعن بإيداع الأوراق المبينة بالمادة ٤٣٣ من قانون المرافعات القديم الصادر رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتي تميل إليها المادة ٨٨١ منه يعود أنها طالعاً أن قانون المرافعات الحالي ولأنه قانون المرافعات القديم ، قد أبقى على المواد من ١٠٣٢/٨٦٨ الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، إلا أنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أبقى للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ بكل مواده ، وحلت خصوصاً من نص مسائل الحكم المادة الثالثة من القانون الثاني والتي كانت الأساس في الفقرة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلى ما كانت عليه قبل استحداث دوائر قسم الطعون فإنه يتعين اعتباراً من تاريخ التمسك بقانون السلطة القضائية الحالي إخضاع إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية لنص المادة ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللأوامر العامة المنفردة في قانون المرافعات الحالي لأنهم في الأحكام بالنقض لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة في هاتين المادتين ، ولذا كانت المادة ٤٧٢ من قانون المرافعات القديم التي تميل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفة الإشارة في خصوص الأوراق التي يجب إيداعها مع صحيفة الطعن بالنقض فعلاً ثبت وحلت بمادة ٣٥٥ من قانون المرافعات الحالي ، فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة لتعديد ما يلزم للطاعن بإيداعه من أوراق ، وإن عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح التزام الطاعن قاصراً على إيداع صور من صحيفة طعن بقدر عدد المظنون عليهم وجودة لقب لم الكتاب وسند توكيل الخبير الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأعيان طعنه والمستندات المؤيدة لا إن لم تكن





كما في ذلك من اعتداء على اختصاص المحكمة التي تنظر تلك الدعوى ومسائل  
بمركزه القانوني فيها .

وحيث إن هذا النوع مردود ، ذلك أن عجين من الأوراق أن محكمة أول  
درجة قضت في ١٠/٣/١٩٧٧ بتسليم كتيب الأطباء الشرعيين بأداءه تلامع  
على أوراق الدعوى وأما من تقارير طبية وتوقيع الكشف على الطاعن لبيان  
ما إذا كان مصاباً بأفة عقلية ، وانتهى الطبيب المنتدب بعد الكشف عليه وبعد  
الاطلاع على ما بالأوراق من تقارير طبية سابقة ومذكرات حررها إلى أنه يعاني  
من مرض عقلي يتميز بوجود هلاوس بصرية وأوامر سرية وشعور بالاضطهاد  
واعتقادات خاطئة في عتبات التفكير والإدراك تجعله غير صالح لإدارة أمواله .  
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في قضائه على ما انتهى إليه  
طبيب المنتدب بعد أن اقتنع بكافة الأبحاث التي أجراها وبسلامة الأسس التي  
بنى عليها رأيه ، وكانت قواعد اختصاص المحكمة قانوناً لا تحول دون الاعتدال  
بما ورد في مذكرات الخصوم المقدمة في الدعوى على حيوت وإقامة في دعوى أخرى  
حتى استقام الدليل به . وكان ثغابته أو المراكز الثانوية لخصوم في الدعوى  
الأولى لم تكن قد تحدثت بحدود الحكم فيها ، فإن ما يجده الطاعن سبباً الذي  
لا يعلم أن يكون جديلاً موضوعياً في كماله . الدليل الذي انتهت به محكمة الموضوع  
بمعالجته وإثباته أمام محكمة التقاضي .

وحيث إن الطاعن ينسب إلى وجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون  
فيه انهما في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن أمواله لا تنتمي أن تكون  
معاملاً مالياً محوفاً بخزائنه المودعة العامة بتأمينات ، مما تفتي معه على الحشية  
من إساءة التصرف فيه ويضحي بتوليع الخمر عليه عبر أي موضوع .

وحيث إن هذا النوع مردود ، ذلك أن المدعى الحكومي يعرف شهرته  
لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق إرادته ، ومن ثم يتعين حرمانه من  
إدارة هذا المال أو التصرف فيه حتى شاب إرادة صاحبه حاضراً من مواضع  
الافتية ، وتثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلي ، فإنه لا يحول  
دون توقيع الخمر عليه عدم وجوده على لديه صوت المدعى الشهري طالما تجاوز

هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون الراتصات ومن ثم يكون الخلفى بهذا لا يوجد حل غير احساس .

وحيث ان الطاعن ينهى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه ، غرامة القانون ، وفي بيان ذلك يقول ان الحكم بمن زوجته .. .. لمدة عليه رغم انها خمد له في دعوى تطليق لولا مقادته متدها .

وحيث ان هذا للنبي في عمله ، ذلك ان مؤدى ضمن المساد بين ٣٧ و ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ انه لا يجوز استناد القوامة الى من كان ينفذ وبيت المحجور عليه نزاع قضائي من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ احوال نفس أمام محكمة الإستئناف الابتدائية ضد زوجته .. .. بطلب بطلانها لازما ، وكان الطاعن قد اعترض على تعيينها قبعة استنادا الى وجود هذا النزاع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعين المذكورة قبعة عليه دون التفات لادعائه سائل البيان رغم انه دافع جوهري يشير بيقظة وجهه لرأي في هذه المسألة ، انه يكون معيبا بالقصور في التسيب مما يستوجب نقضه في خصوصها .

## جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٢

بإقامة السيد المستشار عبد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ومندوبه السيد  
المستشارين : عبد حل حاتم ، نهي حرض مسط ، يهدان حسين عبد الله وعمره  
شوق أحمد .

( ٧٣ )

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ التقضائية :

( ٢٤١ ) حكم . " بحجية الحكم الجنائي " . إثبات .

( ١ ) جزء الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . نقلاها .

( ٢ ) القضاء بالبراءة أصيحا على عموم وكالة من انظر من هذه النظم في لفظة أركه  
الزمانية . لزوم ذلك الفصل في الدعوى الجنائية . أكرم . أورد المحكمة المدنية هذا الموضع  
في شأن العلاقة بين الطرفين . مثال .

١ - مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من  
قانون الإثبات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يدل على أن الحكم  
الجنائي تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل  
فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية  
والمدنية وفي الاوصاف القانونية لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة  
الجنائية في هذه الأمور فإنه يتبع على المحاكم المدنية أن تبيد بحثها وتبين عليها  
أن تسترها وتطرحها في بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها كي لا يكون حكمها  
مخالفا للحكم الجنائي السابق .

٢ - إذا كان البين من الحكم الصادر من محكمة جنائيات الدنيا بتاريخ ١٩٧١/٤/١٧ المرقى صوري الرسمية بالأوراق في قضية التيسير العامة رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧١، مادة (١٣) لسنة ١٩٦٠ كلى ) أنه قضى بإبراء الطاعن من تهمة التزوير المستندة إليه وبإرضاء دعوى المظنون عليه الجنائية بإطالب التمييز وأصبحت قضائه في ذلك على أثر قيام وكالة من المظنون عليه للطاعن في إدارة أرضه الزراعية نيابة عنه واستقرت هذه الوكالة في سنة ١٩٦٤، ومن ثم فإن فصل الحكم الجنائي في هذه المسألة هو التحوط المبالغ اليان لازم لاعتقاده بالبراءة فتكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام الدائم المدنية ، وإذا خالف الحكم المظنون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به عن أساس أنه كان مقتصدا لأرض المظنون عليه الزراعية من المدة من سنة ١٩٦٢ إلى ١٩٦٤ فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي السابق وأخطأ في تطبيق القانون .

### الحكمة

بعد الإحلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن طعن استوى أرضه المحكومية .

وحيث إن الأوراق - على ما يبين من الحكم المظنون فيه ومراجع أوراق الطعن - تبين في أن المظنون ضده أقام الدعوى رقم ٣٤٩٢ سنة ١٩٧١ شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن وابنه طالبا الحكم بالزامهما بتعاضدين بأن يدفعوا له مبلغ ألفين وأربعمائة جنيه ، وفي سنة ١٩٧١، لذلك أنه يتك أرضا زراعية مساحتها عشرة أفدنة وأن الطاعن وضع اليد عليها وادّعى من أداء مقابل الانتفاع بها طوال المدة من سنة ١٩٥٨ ، إلى سنة ١٩٦٦ ومن ثم أقام الدعوى بطالب وبها خلال هذه المدة وهي المبلغ للطالب به بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧١ حكمت المحكمة بتدب مكسب الجراء لأداء المهمة الميطة بالمعطوق، وبعد أن قدم التمييز تقريره حادت لحكمت بتاريخ ٢/٤/١٩٧٥، (أولا) بسقوط الدعوى

بالاعتماد الخامس من المطالبة خلال المدة من سنة ١٩٥٨ إلى نهاية سنة ١٩٦٦ .  
( ثانياً ) بالزام الطاعن بأن يدفع لأطوون ضده مبلغ ١٢٩٧ ج و ٨٠٠ م و بما  
عن المدة من أول سنة ١٩٦٢ إلى نهاية سنة ١٩٦٦ يستأنف الطاعن هذا الحكم  
بالاستئناف رقم ٢٠٩٧ من ٩٢ قى القاهرة ، ويتأريخ ١١ / ١١ / ١٩٦٦ حكمت  
المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وولدت النيابة مذكرة  
أيدت فيها الرأى بنقض الحكم و عرض الطاعن مل هذه المحكمة في غرفة مشورة  
خلدت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة وأنها .

ومن حيث إن طعن أنتم على سببين ينحى الطاعن بالسبب الأول على الحكم  
المطوون فيه مخالفة لقانون ، وفي بيان ذلك يقول انه محسك في صحيفة الاستئناف  
بجنية الحكم الصادر بإرادته من محكمة المدايات في القضية رقم ٥٧٤ من سنة ١٩٦٢  
كلى الدنيا فيما قام عليه هذا القضاء من أنه كان وكيلاً عن المطوون ضده في إدارة  
أرضه الزراعية بالطاب ، وما ، وقد حاز هذا الأساس حجية الأثر المقضى ،  
وإذا التزمه الحكم المطوون فيه بالراج تأميراً على أنه كان ضامياً لهذه الأطليل ،  
فانه يكون قد أصدر حجية الحكم الجنائي بإلزامه بخالفة لقانون .

ومن حيث إن هذا السبب في محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٦ من  
قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة  
الجنائية أن موضوع الدعوى الجنائية بإرادة أو بالأداة قوة الشيء المحكوم به  
أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع  
الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون الحكم بإرادة هذه القوة  
صراخه على من انتفاء الزمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا يكون له هذه القوة  
إذا كان يبتا على أن الفعل لا يندب عليه القانون ، وكانت المادة ١٠٣ من  
قانون الإثبات تنص على أن " لا يربط القاضي المدني بالحكم الجنائي  
إلا في قوائم التي فصل فيها هذا الحكم وكان لصدقه فيها ضرورياً " ،  
فإن مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائي يكون له  
حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً  
في واقع الفصل المكون للأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والمدنية

وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى لاءه ، فإذا فصلت المحكمة الجزئية في هذه الأمور فانه ينتج على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها وتبين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له ، وإن كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر من محكمة جنابات النجف بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٧٢ المرفق صورته الرسمية بالأوراق — في قضية النيابة العامة رقم ٤٧٤ ، غرامة سنة ١٩٦٧ ( ٨٢ سنة ١٩٦٧ كل ) أنه قضى ببراءة الطامن من تهمة التزوير المسندة إليه وبرأى دعوى المطعون عليه المدنية بطلب التبرؤ ، وأمسست قضائها في ذلك على ثبوت أيام وكالة من المطعون عليه للطامن في إدارة أرضه الزراعية نيابة عنه واستمرار هذه الوكالة إلى سنة ١٩٦٤ ومن ثم فإن فصل الحكم الجنائي في هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا فنظر وقضى بالزام الطامن بالمبالغ المحكوم به على أساس أنه كان متصبياً لأرض المطعون عليه الزراعية من المدة من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٤ فإنه يكون قد خالف حجة الحكم الجنائي السابق وأخضع في تطبيق القانون بما يدرج تحت نصه ، لهذا السبب دون حاجة أبحت للسبب الثاني من أساليب الطامن .

## جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار جدي الملوك نائب رئيس المحكمة « ومضوية السادة المستشارين »  
 موزة خيرة « حل التعلق » محمد مختار منصور ومحمد تهيلى الهاوى .

( ٧٤ )

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) ذهن - « ذهن عذارى » - يوم .

تدول الزمان لدائن المرتين من القطار المرحون « اختياره بها » مقرر .

( ٢ ) إثبات « طرق الإثبات » - شهادة الشهود .

حق الخصم في حق ما يصرح لنفسه بالأدلة بأنه شهادة المبرور ٦٩ إثبات « دلائله » .

١ - مفاد المادة ١٠٥٢ من القانون المدنى أن اتفاق المرهون مع الدائن الموثق على تملك هذا الأخير العقار المرهون إذا لم يتم إوفاء المدين بقم باطلا متى أرم هذا الاتفاق وقت إنشاء الرهن أو قبل حلول أجل الدين ، أما بعد حلول الدين أو لسطه منه فإنه يجوز للمرهون أن ينزى للدائن عن العقار المرهون ويكون هذا التصرف بهما صحيحا سواء كان الثمن هو ذات الدين أو ما يزيد أو يقل منه .

٢ - المعنى في المادة ٦٩ من قانون الإثبات على أن الإثبات لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نقضها بهذا الطريق لا يبنى أن المشرع يقضى على طاق هذا الأخير بضم معنى الواقعة المراد إثباتها وإنما هو يسطيه وخاصة أتياع ذات الطارق في بعض فقرات شهود الإثبات لتوازن المحكمة بين أقوال القويين وترجح بينهما فلأنه لم يستعمل هذه الرخصة

أو أطرحتم لتلكه أقوال دليل تهمه لا يثبت عن ذلك دليل يفي بخصمه من عيبه  
الاثبات أو يزول مدم كذابة ما شهد به شهره هذا الأخير في ثبوت الواقعة  
المكاثف بانها .

## المحاكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القدي فلام السيد المستشار المقروء  
والرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الظلم يستوفى أوضاعه الشكاوى

وحيث إن ثورة المصحح - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائل أوراق الطعن -  
تتمثل في أنه الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٧ مدني كلى قنا على  
المطعون ضدهم طالبا احكاما بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٧/١٩ الصادر له  
من مورثهم المرحوم . . . . . منضمه نسخة أطيانه مباحثها سنة قراريه  
لقد نحن مقداره ثلاثمائة جنيه بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٧ قضت المحكمة له بطلباته  
استأنف المطعون ضدها الأول والثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسوط  
مأمورية قنا بالاستئناف رقم ١١٥ سنة ٢٠٠٢ في طالورين تأتده والحكم برفض  
الدعوى تأسيسا على بطلان هذه العقد لأنه يفتي رهنه . . . . . احوالت المحكمة الدعوى  
إلى الشعلي ويعد أن سمعت شهود أطوريه قضت بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٨ بإلغاء  
الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التلغض  
وقضت بقاياه مذكرة أليت فيها لراى بتلغض الحكم . مرضى الظمن عن المحكمة  
في غرفة مشورة أخذت بجدية نظرهم وفيها التزمث النيابة وأياما .

وحيث إن مما يتعد الطاعن عن الحكم المطعون فيه بالسعيين الأول والثاني  
مسح أقوال الشهود والمصادق الاستدلال موفى بيان ذلك يقول إن شاعدي  
المطعون ضدهما الأولين شهدا بأسمهما قنا مع الطاعن برهنون الأطيان على قزاع



تأسيلا لدين مقداره مائة ومخاتون جنبها وأن هذا الرهن انقضى بالسداد وأنها لا يعلمان شيئا من عقد بيع المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٦ ، بذلك يكون المظنون ضد هذا الادعاء قد أخذنا في إثبات أن هذا العقد يخفى وراءه نزلا غير من ذلك عدم استئذان المحكمة إلى شهادة شاهدي الذي ، وإذا أقام الحكم المظنون فيه لضعفه برأى الدعوى على أن العقد المنشأ إليه يخفى وراءه على سند من القول بأن شاهدي الاتي قد شهد بذلك ولعدم أطمئناؤه إلى شهادة شاهدي الذي ، يكون ميبا بالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا انتهى في محله ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ١٠٥٣ من القانون المدني أن اتفاق الرهن مع الدائن الموثق على تلك هذا الأخير القمار الموهون إذا لم يتم الوفاء بالدين يقع باطلا متى أبرم هذا الاتفاق وقت إنشاء الرهن أو قبل حلول أجل الدين . أما بعد حلول الدين أو قبل منه فله يجوز للرهن أن يترك للدائن عن العقار الموهون ويكون هذا التصرف فيما صححناه سواء كان الفتن هو ذلك الدين أو ما يزيد أو يقل منه . وكان النص في المادة ٩٩ من قانون الإثبات على أن الاذن لأخذ الخصوم بالبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون لعدم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق ، لا يعني أن المانع يلقى على عاتق هذا الأخير عبء نفي الواقعة المراد إثباتها وإنما هو عليه وحده اتباع ذات الطريق في بعض الحالات شهود الإثبات لتوازن المحكمة بين أقوال الطرفين وترجيح بينها فإذا لم يستعمل هذه الوسيلة أو أخرجت المحكمة أقوال شهود ، لا يشأ من ذلك دليل على خصمه من عبء الإثبات أو دليل عدم كفاية ما شهد به شهود هذا الأخير في ثبوت الواقعة المكلف بإثباتها ، لما كان ذلك . وكانت محكمة الاستئناف قد أحالت الدعوى إلى المحكمة المظنون منها الأولان أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٦ لم يكن بما بناه وإنما هو على خلاف نصوصه يخفى وراءه ، وكان الثابت من محضر التحقيق أن الشاهد الأول من شاهدي المظنون ضدهما الأولين شهد بأن أطباء الزمان كانت صفة له هو والطعن وأخوين لها ضمنا لما بلغ ١٨٠ جنبها وأنه تم الوفاء بهذا الدين وحصل كل حل نصوبه فيه إلا أن الأرض ظلت في يد الطعان وأنه لا يعلم شيئا من عقد بيع المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٦ ، كما قرر الشاهد الثاني

بأن الأرض كانت سرهونة لولا الأئمة ولا يعلم شيئاً عن البيع المشار إليه ، وهو ما لا يستدل منه على " أن هذا المقادير الذي أتى به الرحمن أصلاً أو أنه أبرم قبل حلول أجل الجين أو قسطن منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغام قضائه برفض دعوى الطامن " على مستند من القول بأن " المحكمة لا تعطينى إلى أقوال شاعدى الممتنع عليه الأول وثبتت فيها " ، جئنا نظمت إلى أقواله شاعدى الاثبات التي تفيد أن عقد التهم سند المسمى يخفى معنا .. إذا انصرفته إرادة طرفيه إلى إنشاء عقد رهن الأرض المبينة به وليس إلى إنشاء بيع لشكك الأرض وبالتالي يكون باطلاً " يكون قد مسخ أقوال شاعدى الاثبات ولما على استدلال فاسد أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أسهاب الطامن .

وحيث إن الموضوع صالح للفعل فيه ، ولنا عدم يتعين تأييد الحكم الممتنع .

## جريدة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢

رئاسة لجنة المنشور / حافظ رفيع نائب رئيس اللجنة ، ومضوية المادة التمهيدية :  
عنهم الراعي ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح ، علي عمرو .

( ٧٥ )

للطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ القضائية :

( ١ ) تقادم ، عمارة ، وكالة .

تقدم دعوى المطالبة بانتخاب إذا ما يدرج من تاريخ انتهاء الوكالة .

( ٢ ) التزام " أو صاف الالتزام " .

الشرط والأجل . وصف يعلق الالتزام - الفرق بينهما .

١ - النص في المادة ٣٧٦ من القانون المدني على أن " تقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء وكلاء التعليم والتجارة والإقامة للمعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة ثم جزاء مما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما اتكفوه من مصروفات ، كما تقوت المادة ٣٧٩ من ذات القانون أن " يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الانتهاء من تصرفاتهم ولما استقرروا يؤدونه تصرفات أخرى " والمادة ٥١ من قانون المحاماة السابق رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ - التي يحكم الواقعة البصوى - تنص على أن " يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود مدته بما يضمن خمس سنوات مبدئية من تاريخ انتهاء التوكيل " مما يؤيد أن تقادم دعوى المطالبة بانتخاب انتهى يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة .

٢ - مفاد نص المادتين ٢٢٥ ، ٢٧١ من القانون المدني أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفا يعلق بالالتزام فإنهما يختلفان في لوازمهما



وحيت إن مما استنداء الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وأوردته وفي بيان ذلك : يقول إن المطعون ضده سلم بركات فخصايا التي كانت في حوزته بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٢ وانتهت صلته بالشركة من ذلك التاريخ وإذا قام دعواه القرصية بطالب أصحابه لعدم قيام ق ١٩٦٢/١١/٢٦ فإنها تكون قد سقطت بالتقادم التمهني المنصوص عليه في المادة ٣٧٦ من القانون المدني وإذا قضت محكمة التوجه الثانية بالدفع الذي أبدته الشركة بسقوط الحق في المطالبة بتلك الأسهم امتدوا لنص المادة مالفقة الذكر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأويل القانون حين استخلص من خبر مقدمات أن دية الشركة كان حلقا على شرط والقب وهو أمر لم يترحمي من المطعون ضده نفسه .

وحيت إن هذا التضييع مديد ذلك أنه لما كان النص في المادة ٣٧٦ من القانون المدني "تقادم ينسب سنوات حقوق الأعيان والصيانة والحمايين والمهندسين والخبراء وكلاء المضيعة والسيارة والأماندة والمعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة لم يجزها عما أدركه من عمل من أعمال مهتهم وما تكبدوه من مصروفات ، كما فودت المادة ٣٧٩ ١ من ذات القانون ، يسلط مريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه القانون تصرفاتهم ولو استمروا يؤدون تصرفات أخرى والمادة ٥١ من قانون المحاماة السابق رقم ٥٦ سنة ١٩٥٧ والذي يحكم رافعة الدعوى — تنص على أن يسقط حق التماس في مطالبة موكله بالأصاحب عند عدم وجود سند بها يمتد خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ، سواء أن تقادم دعوى المطالبة بأصاحب المحامي يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة ، وكان مفاد نص المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٦ من القانون المدني أنه وإن كان كل من الشرط والأجل ومدة الحق بالالتزام فإنهما يختلفان في قوامهما اختلافا ينعكس أثره على الالتزام الموصوف فيهما لا يكون الالتزام المعلق على شرط حلقا في قيامه أو زواله إذا لا الالتزام المضاف إلى أجل يكون حلقا في وجوده ولكنه مؤجل النفاذ أو مؤجل الانقضاء وأنه إذا كان فهم الواقع وتفسيره من إطلاقات محكمة الموضوع فإن تكليفه القانوني أي إزال حكم القانون على ما استظهرته المحكمة من هذا الواقع خاضع لرقابة محكمة النقض وأن استقراء تيمة المتعاقدين واستخلاصها من أوراق الدعوى

وظروفها مما يستلزم به محكمة الموضوع متى أقامت قبضاءها على أسباب ساقطة  
تكتفى بحلها . ولما كان الواقع في الدعوى — على ما بين من الاطلاع على  
أوراق الطعن — أن المظنون ضد عمل عاميا ومستشارا قانونيا لمجلات —  
قبل وبعد تأسيسها وسقوط الشركة لقطاعها عنها وحتى ١٩٤٢/١٠-١٩٤٢/١٠ حيث  
أنهت التوكيل الصادر منها له وأما منذ فترة ما قبل التأسيس فتحت له حسابا بداريا  
لشراء بضائع من صيغاتها استمر حتى ديسمبر سنة ١٩٤٤ أي بعد تأسيسها وكانت  
عنها عدة شرافت على التامين أسفر عن مديونية لها في مبلغ ٥٠٨ ج و ٤١٩ م ٤  
وإن مطالبة به أقام دعواه الفرعية في ١٩٤٦/١١/٢١ — بعد انقضاء خمس  
سنوات على تاريخ انتهاء عقد وكالة — بطلب إجراء المرافعة القانونية بينه وبين  
الشركة ومستحقائه لديها والحكم له بقيمة الفرق المقتدر بمبلغ ١٣٢ ج و ٩٨ م  
دون أن يزعم إلا أنها من الدين كان مصفا على شرط واقتب . وإذا أورد المظنون  
المطعون فيه في أسبابه أن ظروف الدعوى تبين أنها أن المستأنف طار ( الشركة  
الطاعنة ) لم تسمح المستأنف بالانكسار في مبيعاتها إلا لأنه كان مستشارا لها  
يستحق قبضاها فتعابا تغطي الخسائر المستحق لها وأن مقتضى سكوت كل منهما بعد  
انتهاء هذه المرافعة عن مطالبة الآخر بدية وظرفيهما وتداريهما حسب تقديرهما  
دون اتفاق منهما صراحة على المرافعة بينهما — هو أن كلا منهما خلق مطالبة  
الآخر بدية على مطالبة الآخر بدية على مطالبة الطرف الآخر بدية فصر  
الدينان معلقين على شرطين واقفين مما فاده أنه استغنى عن سكوت المظنون  
ضده عن المطالبة بأنها أن دينه كان ملغيا على شرط واقف هو مطالبة  
في ذاته من دين فاداه فضلا عن مخالفة القانون والمطالبة في تطبيقه باختيار أن ذلك  
للسكوت أمر لاحق للمشروع الالتزام غير مرتبط بوجبه وإن مطالبة الدين  
الذي لشركة في ذاته أمر وإن كان يستقبل إلا أنه محقق الوقوع : فإن ما استخلصه  
في هذا الشأن يكون على غير أساس ويكون النتي عليه بخاتمة قانون والمطالبة  
في تطبيقه وتأريه في محل مما يوجب بقبضه دون حاجة أبحت باقي الأسباب .  
وحيث وقد انتهت المحكمة إلى سقوط حق المظنون ضده في المطالبة بآتيه  
قبل الشركة الطاعنة بالتقدم فإن الحكم في الدعوى الفرعية يكون صالحا  
الفصل فيه .

وحيث إنه لما تقدم .

## جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد المحول نائب رئيس المحكمة ، وحضره قضاة المستشارين :  
 حوث حنونة ، حل المسمى ، محمد مختار منصور ومحمد نجيب الهنوزي .

(٧٦)

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٨ القضائية :

تغيث هنوزي ، بطلان .

مخالفة المادة الرابع ذكرها بنفقة شروط بيع العقار . آخر ، بطلان اتفاقية .  
 م ٤١٤ و ٤٢٠ مراكش . عدم امتداد ذلك إلى مخالفة لمواد - صدر من المجلس .  
 حلة ذلك .

لما كانت المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات قد وردت بطلان على مخالفة  
 أحكام المادة ٤١٤ مراكش حيث نصت على أن الواجب ذكرها في قائمة شروط  
 بيع العقار مثل التصفية ، فإن مفاد ذلك أن تخلف أحد هذه البيانات يجعل قائمة  
 شروط البيع ، أما ما قد يقع يتوسط من شروط البيع من حجب أو مخالفة فإنه  
 لا يطرأ القائمة وإنما يشائب إقراره بصدق ، إذ الشرط أو تغييره أو تعليقه حسب  
 الأحوال . ولما كان الجزر الأساسي أصلاً - وعن ما يجري به قضاء هذه  
 المحكمة ( ) - شرطاً من شروط البيع لا بد للتعليل والتغيير ، إلا أن المادة ٤١٤  
 المشار إليها اعتبرته أيضاً بقاء لازماً من بيانات القائمة وأوجب تحديد طيفها  
 كقواعد المبنية بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم  
 يؤدي إغفال ذكره في بطلان قائمة شروط البيع أما مجرد عدم التزام ذلك

لقد اُخذ في تحديده فلا يبرهن الغائبة وإنما يوجب على محكمة التنفيذ لدى نظرها الاعتراض بشأنه - تحديده وفقاً لما - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظم وأيد الحكم المستأنف في قضائه بطلان غائبة شروط البيع على منته من أن تعديل النظم الأساسي لا يكون إلا لتصبح خطأ حسابي أو مادي فقط ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمراعاة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسمائر أوراق الطعن - تحصل في أن الطاعن اتخذ إجراءات التنفيذ العقاري ضد مورث المظعون ضد من على المنزل المدين بتبني نزاع الملكية المعلن في ١٩٧٥/٥/٦ المسجل بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨ وفاء لمبلغ ٢٢٠ جنياً نظاً للحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٦٦ سنة ١٧ في المنصورة ، وأودع الطاعن بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨ ، قائمة شروط البيع متضمنة تخدير النظم الأساسي للمدار المحجوز بمبلغ خمسمائة جنيه ، أمام مورث المظعون ضد من اعتراضاً على حكمه للقائمة قيد برقم ٥٧١ سنة ١٩٧٥ ، بوجع بتدريس الزقاق طالياً الحكم بطلان إجراءات التنفيذ واعتبارها كأن لم تكن تأسيساً على عدم التزام الطاعن عند تخدير النظم الأساسي بحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون المرافعات وفقاً لما أوجبه المادة ١٤ من هذا القانون ، قرر وكيل الطاعن بحسب المادة ١١/٨/١٩٧٥ في مواجهة المدعى بأنه يقتصر التنفيذ على مساحة ٣٣ و ٤٩ متراً مربعاً شيوخاً في المنزل المحجوز بذات الشئ الأساسي المحدد بقائمة شروط البيع ، ولما سجل ميراث الخصومة في الاعتراض بعد انقضاءها بسبب وفاء المدعى لزم الطاعن تخديراً آخر بنزع ملكية ذات اعتباراً بأكمله مسجل بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١ رقم ٤٢٢٩ شرقية وفاء لمبلغ ٢٤٥ ج و ٢٥٠ م نظاً للحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٤ سنة ١٩٧٣ مسبق بتدريس الزقاق



بتاريخ ٢١، ٢٠ / ١٩٧٨ قضت المحكمة بطلان فائضة شروط البيع واعتبارها كأن لم تكن، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة مأمورية القرقازيق بالاستئناف رقم ١٤٥ سنة ٣١ في طلبا إلى القضاء والحكم برفض الاعتراض، بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم الاستئناف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم ادول لطمع بالنسبة للمطعون ضده الأخير، وفي الموضوع برفضه، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحدثت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيا.

وحيث إن المطعون ضده الأخير بصفته ( وزير المالية الممثل القانوني لاصحابة الضرائب ) قد اختصم في الاستئناف دون توجيه طلبات إليه كما لم تكن له طلبات قبل أي من الخصوم ولم يحكم له أو عليه بشيء في الحكم المطعون فيه، فإن اختصاصه في هذا الطعن — وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون غير مقبول.

وحيث إن لطمع بالنسبة لباقي المطعون ضدهم قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن محاسبة الطاعن في السبب الثاني من مدعي لطمع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن القانون قد أجاز لنفاذ التنفيذ تعديل القن الأساس المحدد بفائضة شروط البيع، ومن ثم كان على المحكمة تعديل الخس الأساس الذي لا يتفق في تقديره مع حكم القانون، وإذا أيد الحكم المطعون فيه ما غضت به محكمة أول درجة من إبطال فائضة شروط البيع لعدم مطابقة الخس الأساس الواوود به الحكم المادة ٣٧ من قانون المرافعات بدلا من تعديل هذا الخس يكون تعدا خطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضا.

وحيث إن هذا النسي جديد، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات قد ردت البطلان على مخالفة أحكام المادة ١٩٩ منه التي حدثت للبيانات الواجب ذكرها في فائضة شروط بيع العقار محل التنفيذ، فإن نقضا ذلك

أن مخالف أحد هذه البيانات يبطل فائنة شروط البيع ، أما ما قد يقع بشرط من شروط البيع من عيب أو مخالفة فإنه لا يبطل الفاتمة وإنما يتعاليق لإزالته يحدف هذا الشرط أو تغييره أو تعديله حسب الأحوال . ولما كان الثمن الأساس أصلاً — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — شرطاً من شروط البيع قابلاً للتعديل والتغيير ، لا أن المادة ٤١٤ المشار إليها اعتبرته أيضاً بياناً لازماً من بيانات الفاتمة وأوجبته تحديد طابعاً للقواعد المبنية بالضرورة الأولى من المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم يؤدي إخلال ذكره إلى بطلان فائنة شروط البيع ، أما مجرد عدم التزام تلك القواعد في تحديده ، فلا يبطل الفاتمة وإنما يوجب على المحكمة التقيد بما نظرها الاعتراض بشأنه — بمعدله وإنما لها ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الزمان وأيد الحكم المستأنف في قضائه بطلان فائنة شروط البيع على سبيل أن تعديل الثمن الأساس لا يكون إلا بتصحيح خطأ حسابي أو مادي فقط ، يكون تحديداً في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي حبي الطعن .

## جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار | حافظ رطل | نائب رئيس المحكمة • ومضرة عمادة المستشارين •  
حاضر المراسم : يوسف أبو زيد • دور يشهد أهوية : من مرور •

( ٧٧ )

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ القضائية :

( ١ - ٣ ) إيجاز - نزاع الملكية قسمة العامة • عقد •

( ١ ) نزاع ملكية العين المرسدة لفئة العامة • إختياره ثلاثة كفايا • أثره • إقتضاع عقد الإيجار بقوة القانون •

( ٢ ) لمريض المال للمساكين من بيده • كومية • يتبع ملكية العين المرسدة لفئة العامة •  
بضوئه صادرا في حدوده القانونية • أثره • إثراء مقدم الإيجار •

( ٣ ) إقبال والمراسم وتنسيقات الحق بوجوبها • هذا الأخير في العين المرسدة • لا يثبت  
أوجازها من طرف القانون المراد في حق ذلك • لا تقبل على أنها لها إلى الأخير عند التمهيد  
للعقد • أثره • إقتضاع عقد إلى التمرين عليها عند نزاع ملكية الأرض المرسدة •

( ٤ ) تلحق " أسباب الطعن • الصبيب المتعلق بالواقع " •

تتصدر أولا ثلاثة في المعنى • إختلاف في ذلك بتره المرسد إلى نتيجة أخرى غير صحيحة  
أتمن إليها الحكم • موصوح • حذ • جواز ثبوت أنتم حصة النقص •

١ - من المقرر في قضاء مستند المحكمة أن نزاع ملكية العين المرسدة قسمة  
العامة يحد ثلاثة كفايا • يجب عليه التمسك مع مقدم الإيجار بهم كالأقارب ومن تلقاه  
نفسه لاستمالة تمليكهم بسبب اندماج الحل لسبب أجدي ( ١ ) •

( ٢٤٤ ) تقضى ١٩٧٢/١٥/٢٢ - مجموعة الكتاب الذي السنة ٢٥ ص ١٢١٢

تقضى ١٩٧٢/١٥/٢٢ لسنة ١٨ ص ١١٢٩ •

۳ - التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية بفتح ملكية العين المؤجرة للخدمة العامة والاستيلاء عليها يعتبر صادراً في حدود القانون ولا دخل للوجع فيه ويحصر في حكم التعرض الحاصل من الغير ومن أجل ذلك يترتب عليه إنهاء العقد (۱) .

۴ - إذا أقام المستأجر مهال في العين المؤجرة المأزومة . اكتبتها فإن الأصل أن المستأجر إذا ما أوجد بالعين المؤجرة بناء أو هراساً أو غير ذلك من التصديقات كان له قيمتها أو ما يزيد من قيمة العقار والم يمكن هناك اتفاق يقضى بدبر ذلك . فإذا ما وجد اتفاق بين المتنازعين يبين مصير هذه المبالى عند انتهاء مدة الإيجار متتبع أحكامه ويحمل به لأن للعقد شريعة المتعاقدين ، فإن نص الاتفاق على أن تكون التفتآت التي تفتد بمعرفة المستأجر على الأرض المؤجرة ملكاً للوجع عند انتهاء العقد لاى سبب من الأسباب التي يقتضى بها الإيجار فإن ذلك يترتب أحقية للوجع في أن تؤولى إيد ملكية هذه المبالى عند انتهاء عقد الإيجار ، فإذا ما تزعت ملكية الأرض المؤجرة وترتب على ذلك إنهاء الإيجار واستخلصت الفكرة أن هناك اتفاقاً من هذا القبيل فإن حقه ينقل إلى التعموض الذي تقدمه الجهة نازمة المفكرة .

۵ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السبب الموضوعي هو الذى يقوم على إعادة الجدل فيما قصات فيه محكمة الموضوع مما يدخل في ماطتها في قوم الواقع وتقدر الأدلة في الدعوى ، ومن ثم يكون سبباً موضوعياً غير مقبول الجدل في الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي انتهى إليها الحكم .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار القرو ، والمرافعة وبعد المدولة .

حيث إن الطرفين استوفى أوضاعه القانونية .

(۱) فاض ۱۹۷۳/۲/۱۵ - بحومة المكتب القنى السنة ۲۴ ص ۲۱۰

وحيث إن الوقائع على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أدلة الطعن  
تحمّل في أنه يقتضى هذا الجار. مؤرخ ١٩٨٤/٤/١ أجبر الطاعنون إلى المطعون  
ضده الثالث اعطية الأرض موضوع النزاع بمساحة عليها من بيان ومعدلات لمدة تسعين  
في ١٩٨٣/١٢/٣١ بقرض استئجارها بمساحة ١٠٠ أرياف وبأجرة سنوية قدرها ٦٠٠ ج  
وتنص في البند الحادي عشر من العقد على أن ماتقوله الشركة المستأجرة من  
أحوار ومبان أو سكاوير بأعماله يكون ملكاً للوجرين ضد انقضاء العقد الذي  
حول للشركة المستأجرة بمقتضى البند الرابع عشر منه أن تؤجر للمعين كلها  
أو بعضها من الباطن دون إذن المؤجرين ، وبمقتضى البندين المؤرخين  
في ١٩٨٢/٢/٨ و ١٩٨٣/٢/٢٠ باعت لشركة المستأجرة أصولها وخصومها إلى  
الشركة المطعون ضدها الأولى على أن تساهم معها في زيادة رأسمالها بقيمة التي  
التي قدرته لجنة التأميم ، وبساري ١٩٨٦/٣/٢٧ مدون قرار مجلس القوام  
وفي ١٩٨٦ سنة ١٩٨٦ باعتار مشروع توسيع مصنع الشركة المصنعة للآليات  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له ، فزع الطاعنون  
في تقدير التويض أمام لجنة المختصة بالطعون من ٦٣ إلى ٦٧ سنة ١٩٨٦ وقضى  
برفعة بأجرها في ١٩٨٦/١٢/١٠ فأقاموا الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٨ على اللجنة  
ضد وزير الري والخطوة بإعزازاتهم على قرار اللجنة فرفضت المحكمة بتاريخ  
١٩٨٩/١٢/٢٨ بحمل التويض المستحق عند نزع الملكية للمنفعة العامة عليها  
مبلغ ٨١٢٦ ج ٨٠٥ م ، ولم تفصل المحكمة في تحديد من له الحق في صرفه  
التويض المستحق مما ساءد بالطاعنين إلى إقامة الدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٩  
لعرف هذه القيمة كما أقيم الطاعنون الدعوى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٩ مدعى على  
جنوب القاهرة ضد انقضاء ضدها الأول والثاني وفي مواجهة الثالث بالزامها  
بأن يؤدي لها مبلغ ٧٠ ج قيمة لأشياء القيمة لها والمدينة في عقد البيع المؤرخ  
في ١٩٨٣/٣/٣٠ ومقد الإيجار الأصلي المؤرخ ١٤/٤/١٩٨٥ ، وبساري  
١٩٨٦/١٢/٢٥ قضت محكمة أول درجة برفض هذه الدعوى ، استأنف الطاعنون  
هذا الحكم رغبة استئنافهم بقر ٥٧٨ سنة ٩٤ في ريثاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ قضت  
محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون  
في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت قنينة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض

الطاعين وإذا موضح للطعن حل المحكمة في غرة عشرة عدلت بجاسة لفتاره ،  
ولمها للزمت النيابة وأنها .

وحيث إن الطاعن أفهم على سبيلين يتنى الطاعنون بالسبب الأول حل الحكم  
الطاعون فيه مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه ، وفي شأن ذلك يقولون أن قرار  
نزع الملكية بترتيب عليه انقضاء حقوقهم كإخراجهم بالاسية للأموال التي زمت  
حكمتها دون أن يثبت إلى الحقوق الشخصية الناشئة عن عقد الإيجار الملتصق  
عن المدة السابقة على نزع الملكية ومن ثم فإن حقوق طاعنين بالاسية للأموال  
والمباني والمنشآت المتروكة على أذن ملكيتها إليهم إعمالاً للبدء الخلفي بشر  
من العقد لم يتأولها قرار نزع الملكية ، ولأن مقابل هذه الأجرة والمنشآت  
لم يدخل فيها أئتمنه الجبراء ، فهي موصوفة نزع الملكية قائم يبقى ثم المطالبة به  
في دوائهم المأتمنة منهم ضد الطرف الآخر في عقد الإيجار وإذا خالف الحكم  
المطعون فيه هذا الظاهر وأنهى إلى أن حقوق طاعنين كإخراجهم قد انقضت  
بصدور قرار نزع الملكية بما فيها الحقوق السابقة على صدوره فإنه يكون  
قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا المعنى غير مديد فكأنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة  
أن نزع ملكية العين المؤجرة لخدمة العامة بعد هلاكها كلياً يقترب عليه انقضاء  
عقد الإيجار يحكم للدان ومن نقاد انقضاء لاستحالة تنفيذها لسبب انقضاء المحل  
لتسبب أجنبي وكان يتعرض الحاصل للمستأجرين جهة حكومية بنزع ملكية  
العين المؤجرة لخدمة العامة والاستيلاء عليها يعتبر صادراً في حدود قانون  
ولا دخل لأجير فيه ويعتبر في حكم المعرض للحاصل من المير وعن أبى ذلك  
يقترب عليه إنهاء العقد . وإذا أفهم للمستأجر بيان في العين المؤجرة المزروعة  
ملكيتها فإن الأصل أن المستأجر إذا ما أوبد بالعين المؤجرة بناء أو قرضاً  
أو غير ذلك من التصديقات كان له قيمتها أو ما يزيد من قيمة المقادير ما لم يكن  
حنالك اتفاق يقتضى بغير ذلك . فإذا ما وجد اتفاق بين المتعاقدين يبين مصدر  
هذه المباني ضد انتهاء مدة الإيجار فتنتج أحكامه ويعمل به لأن النقص شريعة  
المقتضفين فإن نص الاتفاق على أن تكون المنشأة التي أقام بمعرفة المستأجر



قد امتثلت تلك الأسباب السابقة والتي لما أصل ثابت في الأوراق أن قرار نزع الملكية المشار إليه قد اشتمل من بين ما شمل على الاسوار والمباني التي أقيمتها الشركة وأن التوزيع المقتضى للطاحين بصفة نهائية قد تضمن قيمة هذه المضافة بما لا يجوز لهم معاودة الرجوع بذات المضافة بل من هذا الوجه نازعة الملكية ومن ثم فإن النفي بأن قرار نزع الملكية لا يشمل ما أقامته للشركة المستأجرة من مضافات يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الذي أخطأ في الإصدار والفساد في الاستدلال والإشلال بحق الدفاع وفي بطلان تلك بقول الطاعنين أن الثابت من الإطلاع على تقرير الخبير المقدم ضمن أوراق الطعن أن المباني موضوع النزاع لم تكن محل تقدير قيمة للتعويض وأن قيمتها قد قدرها الخبير بمبلغ ٤٣٤.٠٧ ج و ٥٤٠ م مستقلة عن المضافات والمباني التي كانت موضوعا للحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٩ كما أنها لا شأن لها بموضوع الدعوى ١٩٩٢ لسنة ١٩٧١ وإذا كان مافروه الحكم المطعون فيه أنه لا يسأل عن التوزيع إلا الجهة النازعة للملكية بذاتها وأن التوزيعات قد قدوت عن كافة المباني، فإنه يكون قد أخطأ في الاستناد وجره هذا إلى فساد في الاستدلال كما أن هذا الحكم لم يرد على دفاعهم من أن قرار نزع الملكية لم يمس حقوقهم كذوي حيز ويكون قد شابه القصور في التسبيب أيضا بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن ثمة بهذا السبب في غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السبب الموضوعي هو الذي يقوم على إعادة الجدل فيما فصلت فيه محكمة الموضوع مما يدخل في مطلقها في فهم الواقع والتقدير الأدلة في الدعوى ومن ثم يكون سببا موضوعيا غير مقبول الجدل في الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بنية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي انتهى إليها الحكم . وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن قرار نزع الملكية يشمل كافة حقوق الطاعنين بما فيها الاسوار والمباني فإن محالة الطاعنين فيما انتهى إليه الحكم بقصد الوصول إلى نتيجة أخرى متعارفة لما انتهى إليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحصر عنه وفائدة محكمة النقض وبالتالي يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم بغيره من رفض الطعن .





كل موظف أعيد إلى الخدمة وفقاً لعادة السابقة يكون تحت الاختيار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته ويجوز لأصحاب التمتع بالأمن بقروها وزير الداخلية أن يفسل الموظفين خلال فترة الاختيار. وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أن غالبية من تقدم ذكرهم وانضموا إليهم في قضايا الإخوان المسلمون بدعوة إجماعية وكانوا عاملين سابقين بالحكومة وبالقطاع العام وفسلوا من عملهم قانوناً محدثاً عنهم بدعوة إجماعية وبدون علم حائياً ليس لهم مورد خلاف وظائفهم كما أنهم أُرِيب أمر وليس لديهم ما يسا ما يكفل لهم حياة شريفة ، وقد جاءت بالفشل جميع المحاولات التي بذلوها في مودتهم إلى أعمالهم السابقة أو إلى عمل مناسب ، وذلك على غرار أحكام القانون ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن الحكومة عليهم من عككة السحب سنة ١٩٥٥ . وإذا كان ذلك فلا عمل للقوى بأن صدور هذا القرار يعني حياً ولزماً مستمر خلافة العمل قائمة أو اعتباراً وافية التفصيل كأن لم تكن . وإن كانت وافية الخمس الاحتياطي على مدة الالتزام الذي انتهت بإدانة الطاعن بالحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات في المدة من ١٩٦٥/٣/٢٣ حتى ١٩٦٦/٨/١٦ قد وُضعت في ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلامعة نظام العاملين بالشركات التابعة لوزارات العامة ولم يرد به نص بإلزام حالة العامل الذي يحبس احتياطياً من حيث مدى حقه في تقاضي أجره منها تناولته المادة ٦٩ من القرار الجمهوري ٢٣-٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام وهي لا تحكم وافية الدوى باعتبار أنه لم يفسل به بالتطبيق للسادة الثلاثة من مواد إصداره ، لا اعتباراً من تاريخ نشره في ١٩٦٦/٨/٢٨ ، من ثم تعين الرجوع إلى أحكام قانون العمل في هذا الشأن إعمالاً لعادة الأولى من لامعة النظام الأولى ، وفي ذلك لا تحول المسألة ٦٧ من قانون العمل على العامل في اقتضاء كامل أجره من مدة للوقوف إلا في حالة ما إذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسؤول — وهو عالم تقم على أساس منه دعوى الطاعن — ومعنى كان ذلك ، فإن النفي على الحكم المطعون فيه — غياً قس به من رفض لإيابة الطاعن إلى طابع النصف الآخر من الأجر من فترة الخمس الاحتياطي — بغرامة القانون والمطاع في تطبيقه يضحى على غير أساس .

٣ - انتهى بالوجهين الثاني وثالث في الحكم المطعون فيه بالقصور في التسيب القوي بعدم الرد على ما أثاره بالسبب السبب الفعلى أو لعل الحكم لعدم إيداع مسودته في التماسات قانوني فهو غير مقبول ، ذلك لأن الذين من الحكم المطعون فيه أن الظاهر لم يتمسك بهذا الدفاع كما أنه لم يقدم دليل على صابقة تمسكه به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم يعتبر مبدأ جديدًا يخالفه واقع لا يجوز إقراره لأول مرة أمام محكمة الموضوع .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار القدر ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث بن الظن استوفى أوضاعه الشكائية .

وسجت إن الواقعة - على ما بين من الحكم المطعون فيه وضمن الأوراق -  
تتصل في أن المعلن إقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٣  
محمل كل جنوبي كفاية طائيا الحكم له بأجره الجزائي ١٢٥٩ ج و ٣٢٨ م من  
قوة الغرض الاحتياطي من تاريخ اعتقاله في ٢٣/٤/١٩٦٥ حتى تاريخ الحكم  
عليه في ١٩/٦/١٩٨١ راجعته في مبلغ ٣٨٧ ج و ١٩٠ م فية أجره من المدة  
من ١٩٧١/١١/٢٩ - تاريخ التقدمة طلب العودة للعمل - حتى تاريخ استلامه  
في ١٩/٣/١٩٧٢ ، وقال بقاء كدونه أنه كان يعمل بالشركة المطعون ضدها منذ  
١٩٦٢/١/٢٥ وفي ٢٣/٤/١٩٦٥ انتقل منهما بالتأمر من قبل نظام الحكم وحكم عليه  
بالإشغال الشاق لمدة عشر سنوات و تعذيبه رقم ١١ سنة ١٩٦٥ جزائيات  
أمن حولا عليها وأرجع من في ١٢/١٠/١٩٧١ ، ولم يكن قد فصل من عمله في ١٧/١٠/١٩٦٥  
وصدر القرار الجمهوري رقم ١٠١ سنة ١٩٧١ تقبض طالب لإعادته إلى العمل  
إلا أن الشركة لم توافق عليه إلا في ١٩/٣/١٩٧٢ وإذ يستحق أجره من المدة  
من تاريخ حبه حتى الحكم عليه وكذلك أجره منذ تدينه وطلب العودة حتى  
استلامه العمل فعلا وأثبت عليه الشركة المطعون ضدها حقه في ذلك فقد أقال

دمواه بطليانة الصالفة لبيان . وبقرار ١٧/١٢/١٩٧٣ قضيت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف ولم ٢٢٤ سنة ٩١ ق . وفي ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ حكمت المحكمة بالزام المشتركة المظعون ضدها أن تؤدي للطاعن نصف أجره من المدة من ٢٣ / ٧ / ١٩٦٥ حتى ٢٠ / ٨ / ١٩٦٦ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . طعن الطاعن في هذا الحكم بطاريقي لرفضه . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بأنه من الحكم وعرض الطعن على هيئة المحكمة في غرفة مشورة فحدثت نظيره جلسة ١١ / ٤ / ١٩٨٢ وفيها ألزمت النيابة وأجما .

وحيث إن الطاعن ينفي بسبب طعن على الحكم المطعون فيه — من ثلاثة أرجح — على لغة المانور والخطأ في تطريده والتصور في التسبب ، وفي بيان ذلك يقول إن قرار الجمهور رقم ٦٦٤ سنة ١٩٧٥ نص على الإبقاء من الآثار الختامية المترتبة على الأحكام الصادرة قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ مما يمار كل أثر للحكم الختامي الصادر ضده . ويعتبر كأنه لم يكن . وبقي عقد عمله مستمرا . ومنعلا كما صدر عليه لقرار ١٠١ سنة ١٩٧١ بمودة المسجونين القيسيين إن مخالفتهم ، ولما كان قرار الفصل من العمل بدعوى أنه تغيب عن العمل بدون عذر قد وقع باطلا ، إذ لا يقترب على المجلس الاستعاطي وفقا لنصوص القرارات الجمهوريتين ٣٤٦ سنة ١٩٦٧ و ٣٢٠٩ سنة ١٩٦٦ سوى وقف العمل ، كما أن الحكم المطعون فيه إذ أقلل لرد على الدفع المبدي منه في مذكرة مقدمة لجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٦ بإعلان الحكم المستأنف لعدم إنتاج مسودة في الميعاد القانوني . لأن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه ومناهة التصور في التسبب .

وحث إن الذي بالوجه الأول من سبب طعن غير جديد ، ذلك لأنه فضلا عن أن الاستناد إلى أحكام القرار الجمهوري رقم ٦٦٤ سنة ١٩٧٥ هو دفاع جديد لم يسبق لأمره أمام محكمة الموضوع ، فإن هذا القرار — حسبما ورد بالمادة الأولى منه — بالقصر عن باقي العقوبات والعقوبات المحكوم بها والعقوبات التبعية والأثر الختامية المترتبة على الأحكام الصادرة قبل ١٥ مايو

سنة ١٩٧١ لم يصدر بشأن معالجة حالة المأهولين المقصودين من العمل ومنى  
سحبهم في العودة إليه وإنما صدر نصيباً فنص المادة الثانية منه وهي ماورد  
بدرجته من الإشارة إلى القانون ٣٩ سنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالهبات  
في القدرات المملوكة للدولة أو التزول عن أحوالها المشغولة بصعد التجاوز  
عن تعيين مالم يتم تحميله من التبعيضات المحكوم بها لصالح الحكومة  
أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص  
الائتمالية العامة بالحكم من الأحكام المشار إليها في المادة الأولى من هذا  
القرار أو الناشئة عن الأفعال المنفوعة في المادة السابقة ، كما أن القرار  
الجمهوري رقم ١٠١ سنة ١٩٧١ وقد صدر " بشأن العفو عن المخرج منهم  
حصياً عن باقي العقوبات المحكوم بها عليهم في قضايا سياسية ، وذلك بالنسبة  
للاحكام الصادرة حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ويجوز إحادة بعض الموظفين  
المعومين المحكوم عليهم بمقوبة جنائية في القضايا السياسية إلى خدمة الدولة ،  
لم يجعل الإحادة إلى العمل نتيجة لازمة وحتمية لصدوره وإنما هي جوازية  
بلجهة العمل يصريح نص المادة الثانية منه وتسمى صلاوت جياوة ، يجوز أن  
يعاد .. ، كما زيات تلك المادة عبارة ، واستمر العفو عن العقوبة في حكم  
هذا النص بمثابة استغناء لها ، كما نصت المادة الثالثة من ذلك القرار على أن  
كل موظف أعيد إلى الخدمة وفقاً للمادة السابقة يكون تحت الاختيار  
دوة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته ، ويجوز لأسباب تتعلق بالأمن  
يقررها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الاختيار ، وقد جاء  
بالملحة الاضاحية لقرار المذكور أن خاتمة من تقدم ذكرهم — والحكوم  
عليهم في قضايا الآخرين المسلمين بمقوبة الجنائية وكانوا عامين سابقين للحكومة  
وبالقطع العلم وقعدوا من محام قانون الحكم عليهم بمقوبة الجنائية ويكون  
عمل حالياً — ليس لهم مورد خلاف وظنهم كما أنهم أولياء أسر وليس لهم  
حاليا ما يكفل لهم حياة شريفة وقد يأت بالفشل جميع المحاولات التي بذلها  
في عودتهم إلى أعمالهم السابقة أو أي عمل مناسب .. ، وذلك على خلاف  
أحكام القانون ١٧٦ سنة ١٩٦٠ بشأن المحكوم عليهم من محكمة الشعب  
سنة ١٩٥٥ ، وإن كان ذلك فلا عن القول بأن صدور هذا القرار يعني حتماً

ولما استوفى علاقة العمل قائم أو اختار والمة الفصل كإن لم تكن ،  
 وإذا كانت واقعة الحبس الاحتياطي على ذمة الاتهام الذي اتهم بادانة لظلمين  
 بالحبس عليهم بالأشغال شاقة لمدة عشر سنوات في المدة من ٢٣ / ٧ / ١٩٦٥  
 وحتى ١٢ / ٨ / ١٩٦٦ ، وقد وقعت في ظل أحكام قرار مجلس الجمهورية  
 رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ الصادر بلجنة نظام العامين بالشركات انباسة للإصدا  
 العامة ولم يرد به نص يعالج حالة الفصل الذي يحبس احتياطيا من حيث مدى  
 صحته في تقاضي أجرو عليها بناديه المادة ٦٩ من قرار رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦  
 بإصدار نظام العامين بالخطوط العام وهي لا تحكم ونصحات الدعوى باعتبار  
 أنه لم يعمل به بالتطبيق المادة الثالثة من مواد إصداره إلا اعتبارا من تاريخ  
 نشره في ٢٨ / ٨ / ١٩٦٦ ، ومن ثم يبين الرجوع إلى أحكام قانون العمل في هذا  
 الشأن عملا بقاعدة الأولى من لائحة النظام الأول وفي ذلك لاغول المادة ٦٧  
 من قانون العمل على التوالي في انقضاء كامل أجرو من مدة الوقت ،  
 إلا في حالة " إذا ثبت أن اتهام العامل كان يتدبر من صاحب العمل أو وكيله  
 المشمول " وهو ما لم يتم على أساس منه دعوى الظلمين ، ومن ثمة ذلك ،  
 فإن ينبغي على المحكم المطعون فيه - فيما يخص به من رفض إعانة الظلمين  
 إلى طلب التعويض الآخر من الأجر عن فترة الحبس الاحتياطي - بمقابلة القانون  
 والحق في تطبيقه بقضي حل غير أساس ، أما التي بالوجهين الثاني والثالث  
 على الحكم المطعون فيه بالصور في التسبب بقول بعدم نرد على ما أثاره  
 بالنسبة لسبب الفصل أو لبطالة الحكم لعدم إلتزامه وقته في المعاد  
 للقانون فهو غير مقبول ، ذلك لأن البين من الحكم المطعون فيه أن ظلمين  
 لم يتسلك بهذا الدفاع كما أنه لم يقدم دلائل على سببه تتسبب به أمام محكمة  
 الموضوع ، ومن ثم يبرر سؤا جديدا بخاطره ونجح لا يجوز إثارته لأول مرة  
 أمام محكمة النقض .

وحيث أنه لما تقدم يبين ورفض الظلمين .

## جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

بالمادة ١٥٥ من الدستور / إبراهيم فودة نائب رئيس المحكمة ، وعضوة القضاة  
المستأدين ، محمود مدطلق عالم ، إبراهيم قنبر ، ماهر الحارثي وملاح محمد أحمد .

( ٧٩ )

المطعون رقم ٦٣٩ لسنة ٤٧ القضائية :

( ١ ) تأديبات - معاش - قانون .

حق الداعى فى المعاش عين اقبية العامة للتأديبات الاجتماعية وصدره القانون . اثره .  
أن اقبية لا تجبر على قبوله بالتزامها انه قدور فى القانون إلا ان تسمى عليهم أحكامه .

( ٢ ) قانون " سر يائه من حيث الزمان " .

القانون . عدم سر يائه يبره عام . لا على الولد ثم والمرأة كزوجة لزوجته التي قدم أو تم بعد  
تفاده . ثبوت إصافه الداعى الى التفاده فى تاريخ . بين حل لثقتا توفيق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٩٢  
لسنة ١٩٦٩ . اثره . عدم امتداد أحكامها بآله . لا يلزم من ذلك سبق صدور حكم على صاحبه  
لعمل بتقرير أممية الداعى لرفض . حلة ذلك .

١ - إن النص فى المادة ١١٣ من قانون التأديبات الاجتماعية رقم ٩٢  
لسنة ١٩٦٤ بأن " نازم الحرية العامة للتأديبات الاجتماعية وبالوظام بالتزاماتها  
المقررة كالتة بالمدة لمن أقرى عليهم أحكام هذا القانون ، ولو لم يتم صاحب  
الحمل بالاشارة عليهم فى الهيئة .. " وفى المادة الثانية - من مواد لإصدار  
القانون بالذكور بأن " أقرى أحكام القانون المرافعى حل المستحقين المتعاملين  
بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .. " يفاده أن حق الداعى فى المعاش قبل  
اقبية العامة للتأديبات الاجتماعية صدره القانون لأنه وحده هو الذى ينظم  
المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم ، وأن الحرية العامة للتأديبات الاجتماعية  
لا تجبر على الوفاء بالتزاماتها المفصورة فى القانون إلا بالنسبة لمن أقرى  
عليهم أحكامه .

٢ - المقرر - وهل ما جرى قضاء هذه المحكمة - أن القانون لا يسرى بوجه عام إلا على الوقائع والامارات القانونية التي تقدم أو تم بعد نفاذه إعمالاً للتأثير المباشر للقانون ، وكان ثابت بالأوراق أن مودت المطعون عليهم الأربعة الأول قد أجبل إلى النفاذ منذ سنة ١٩٥٩ في تاريخ سابق على صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فإن أحكام هذين القانونين لا تمتد إليه ولا تغطيه من ثم مظلة التأمينات الاجتماعية مما تكون دعوى ورثة بطلب إلزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء فم بمماش عنه فاقدة الأساس . ولا ينبر من ذلك صلور حكم على صاحب العمل بالزاهه بتعويض مماش للعامل ، فهو لا يثنى له حقاً قبل الهيئة لا تقروه له القوانين ، ومن ثم لا يكسب ورثه أى حق قبل الهيئة لقطاعه أيضاً .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما بين من المحكمة المطعون فيه - وما ر أوراق الطعن - تفصل في أن مودت المطعون عليهم "ثلاثة الأول المرحومة - والمطعون طبعاً الزابعة ألقائاً على المطعون عليها الخامسة - شركة القاهرة - ماله ومودت رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٧٠ عمل بقرى القاهرة . بطلب الحكم الزاهه بأن تدفع لمماش مبلغ ٩٩٦٠٠٠ مودت ٢٧١٥ مماش مماشها حتى أغسطس سنة ١٩٧٠ وما يستجد بواقع ٥ ج و ١٣٣ م مودت ٢٧١٥ اعتباراً من مودت سنة ١٩٧٠ وقالنا بياناً للدعوى أن مودتها المرحومة - - كان يعمل لدى الشركة المطعون عليها الخامسة ومشى مماشه بواقع مودت مودت شهرى . وقد أوفى في السابع من سبتمبر سنة ١٩٦٩ واستتمت المطعون عليها الخامسة منذ بداية هذا الشهر من أداء المماش المستحقين منه وهما زوجته وأبنته فقد ألقائاً الدعوى بطلبها آتية البيان . وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٩ حكمت المحكمة



بعدم اختصاصها قيمياً بنظر المحمدي وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية ،  
 إذ ثبتت برقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى القاهرة . وأثناء تداول الدعوى أدخلت  
 الطاعنة عليها فيما وطّلت المدعية أن الحكم بالإلزام بأن تؤدى لها مبلغ ١٩٩٦ ج و ١٩٩٦  
 قبة متأخر المعاش المستحق لها عن مورثيها حتى أغسطس سنة ١٩٧٠  
 وما يستجد بواقع ٥ ج و ٨٣٣ م شهرياً . ويتزخج ١٩٧٩/٣/٣٠ حكمت المحكمة  
 بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمدعية الأولى ، مورثة المظعون ما يعم الثلاثة الأول ،  
 مبلغ ٣ ج و ٥٠٠ م مضافاً شهرياً ما يتأخر من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ..  
 والمتجدد .. .. منذ هذه التاريخ وحتى آخر مايو سنة ١٩٧٣ ولغده ١٥٤ ج  
 وبأن تؤدى لادوية الثانية ، المظعون عليها الزايدة ، مبلغ ٢ ج و ٣٣٣ م شهرياً  
 الموزع من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .. والمتجدد .. .. منذ ذلك التاريخ  
 وحتى آخر مايو سنة ١٩٧٣ ولغده ١٠٣ ج و ٦٥٢ م ، استأنفت الطاعنة هذا  
 الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة . وقبل الاستئناف برقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٣ ق .  
 وتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنة  
 في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أدت فيها إلى  
 بتجس الحكم المظعون فيه . وحرص المظعون على المحكمة في ورقة مشورة فرأت  
 أنه جدير بالنظر . وحددت جلسة للنظر . وفيها التزمت النيابة وأجها .

وحيث إن المظعون ألهم على ميين . تمنى بهذا الطاعنة على الحكم المظعون فيه  
 الخطأ في تطبيق القانون ، وخالفه للذات بالأوراق . وفي بيان ذلك نقول إنه  
 لما كان الحكم المظعون فيه قد أقام قضاياه بتأييد الحكم المستأنف إلزام الطاعنة  
 بأن تؤدى لها ما لمورثة المظعون عليها الثلاثة الأول والمظعون عليها الزايدة .  
 حل سبق القضاء في الدعوى رقم ٧٥٠٣ لسنة ١٩٦٥ عمال جزئي القاهرة بإلزام  
 المظعون عليها الخامسة بأن تؤدى لمورثيها بمقتضى عدد من سنة ١٩٥٤ مضافاً  
 شهرياً وأنه ظل يتقاضى هذا المأشى بمقتضى الفصل ١٢ قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤

وانه يجوز للطائفة أن ترجع على المطعون عليها الخامسة باشتراك التامين المستحقة منه . في حين أن الطائفة لا تنضم بأداء المعاش إلا لمن تسرى عليهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ ولا تعجب المعاشات الممادين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمستحقين منهم وليس المرحوم . - واحدا من هؤلاء لأنه نقضه منذ سنة ١٩٥٤ قبل سريان نظام التأمينات الاجتماعية في مصر . كما أن الحكم في الدعوى رقم ٧٥٠٣ لسنة ١٩٦٥ محل جزئي القاطرة لا يمنع به على الطائفة لأنها لم تكن طرفا فيها . فإن الحكم المظنون ليسه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفا لتسايت بالأدلة .

وحيث إن هذا الذي سببه ذلك أن تنص في المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ بأن ( تنضم الخيرة قديمة التأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالمسبة من تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولم يتم صاحب العمل بالاشتراك منهم في الهيئة ) وفي المادة الثالثة من مواد إصدار القانون المذكور بأن ( تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين الممادين بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ) مفاده أن حق العامل في المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يصدره القانون لأنه وحده هو الذي يتعلم المستحقين في المعاش وشروط استحقاقهم وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تجبر على الوفاء بالتزاماتها المقررة في القانون إلا بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون لا يسرى وجه عام إلا على الرافعات والمرافق القانونية التي تقع أو يتم بعد نفاذه إعمالا للأثر المباشر للقانون . وكان الثابت بالأوراق أن مودت المطعون عليهم الأربعة الأولى قد أُعيرت إلى انقضاء منذ سنة ١٩٥٤ في تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ فإن أحكام

هذين القانونين لا تعتمد اليه ولا يظلم من ثم مظنة التأمينات الاجتماعية مما تكون دعوى ورثته بطالب الزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنفقة ثم بمعايش منه نافذة الأساس . ولا يخير من ذلك صدور حكم على صاحب العمل بالتزامه بتوفير معاش للعامل فهو لا ينافي له حقا قبل الطرقة لانحرره له القوانين . ومن ثم لا يكسب ورثته أى حق قبل الهيئة للطاعة أيضا . ولذا خالف الحكم المطعون فيه هذا الظن وأيد الحكم المستأنف بالتزام الطاعة بمعايش لمؤونة المظنون عليهم الثلاثة الأولى وللمطعون ما بها الزامية باعتبارهما مستحقين من مؤونتهما قولا بسبب الحكم بالتزام المظنون عليهما الخاصة بمعايش له لانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يمين إلغاء الحكم المستأنف ورائض الدعوى .

## جريدة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور د. علي كرم نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة  
المستشارين ، صلاح الدين عبد الوهاب ، الدكتور أحمد حسن الدكتور د. عبد الفتاح  
ع. طوم .

( ٨٠ )

الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ القضائية :

( ١ ) تمضي " الخصوم في الطعن " .

الإلتصام في الطعن بالاعتراض . شرطه - أن يكون لقانون مزور . خاصة في الدفاع من الحكم .  
إلتصام الدفعة لأخرين كل مطلوبها لإلزامها معها بالاعتراض . غير مقبول طالما لم يكن لها  
عليها عاهات ولم يحكم عليها بشئ .

( ٢ ) إلزام " نظام " . دعوى " الخصوم في الدعوى " . حكم " الطعن  
في الحكم " .

إستغلال كل من الخصامين من الآخر في التصرف في الطعن في الحكم الصادر له .

( ٣ ) تحكيم . نظام عام .

خروج الحكم . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . ليس لتعدي أن تقضى بأعماله من لفتاة  
قديما . وجوب التمسك به أدلتها . جواز الزول عنه صراحة أو ضمنا . ملحوظ الحق فيـه  
لأنه بعد الكلام في المشروع .

( ٤ ) خروج " التحكيم في الموضوع المدعى " .

التحكيم في الموضوع المدعى للرفع الواجب إيداعه قبل الفصل في الموضوع . مناطه . مناط  
القبول لعدم دعوى . ليس هو هذا الموضوع إنما الحق في التمسك بالتحكيم .

( ٥ ) تحكيم . نظام عام .

جواز الإلتفاق على إجراء التحكيم في الدمار . شرطه عدم أساس النظام العام .



لأكثر من مرة انعم المدهوى وقم .. قبل تحسكها بشرط التحكيم - فتنازلا  
ضميناً عن المالك بهذا الشرط ورتب على ذلك سقوط دعوى في المالك به ، فإنه  
يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٥ - - إذا كان ثابت أن شرط التحكيم الوارد بمشارطة الاجراء موضوع  
المدهوى قد نص على إحالة كل ما ينشأ عنها من نزاع إلى تحكيم في لندن ، وكان  
المشرع قد أقر الاتفاق على إجراء التحكيم في الخارج ولم يرق ذلك ما يمس النظام  
العام فإنه يرجع في غير برهنة شرط التحكيم وترتيبه للأفراد في قواعد القانون  
الإجرائي باعتباره قانون البلد الذي اتفق على إجراء التحكيم فيه بشرط ألا يكون  
في قواعد ذلك القانون ما يخالف قواعد النظام العام في مصر ، متى كان ذلك ،  
وكان الحكم المطعون فيه قد تطرق - بعد أن قضى بسقوط حق الطاعة في المالك  
بشرط التحكيم - إلى اعتبار هذا الشرط باطلا لعدم تضمنه أسماء المحكمين طبقاً لما  
أوجبه المادة ٥٠٣ من مرسوم ١٩٥٠م ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بإحضاره  
هذا الشرط لقانون المصري دون القانون الإنجليزي الواجب التطبيق (١) .

٦ - - منوطاً بانه إذا أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفق المادة ٢٨  
من قانون المدني - وهي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن تتكون هذه  
الأحكام بخلافه للنظام العام في مصر أي متوافقة مع الأسس الاجتماعية  
أو السياسية أو الاقتصادية أو الأخلاقية في الدولة بما يتعلق بالمصلحة العامة  
التي لا يمكن معارضة أن تتعارض مع نص قانوني آمر ، وإذا كانت  
المادة ٥٠٣ من مرسوم ١٩٥٠م إشارات بما اشترطه من وجوب إدراج أسماء المحكمين ومشارطة  
التحكيم أو في اتفاق مستعمل لا تنطبق بالنظام العام على المدهوى المطالب به ، فإنه  
لا يلزم منها أن تفسر مبرراً لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق (٢) .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التفسير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمناقشة وبعد المداولة -

(١) انظر ١٩٨١/٢/٩ طعن وتم ٢٠٢ لسنة ٢٢ في .

(٢) طعن ١٩٧٥/٢/١١ - بحجة انكسار الترتيب - لسنة ٢٦ من ٢٤٤

حيث إن القوانين — على ما يبرهن من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق النظم —  
تتصلب في أن الشركة المطعون ضدها الأول أقامت الدعوى رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٣ بحرقى كفى امكنة ضد المؤسسة الطاعنة وبأن المخطوعين ضد  
بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية والثالث متضامين بأن بدعما لما  
جاء ١٩٦٦٠ دولارا أمريكيا بمسا يعادها من العملة المصرية وقدر ٤٨٦٦٦٠ ج  
وصحة الإجراءات لتصفية الموقفة بالامر رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر من  
قاضى تنفيذ محكمة هابدين بتقرير الدين وحجز ما للدين لدى الغير ، وكانت بهذا  
قدرواها إنه بموجب مشاركة إيجار مؤونة ١٩٧٣/١٣٧ إتفقت معها الطاعنة  
على تقبل عشرة آلاف طن أسمنت من ميناء الإسكندرية إلى ميناء طرابلس  
بديلا على رحلات متتالية وذلك عن اللينة ( ليل ) وحملتها ٣٨٥٠ طن  
بأجرة نقل قدرها ٨ دولار لطن الواحد تحت نظام « قوس » وفدت خرامة  
لتأخير في المشاركة بمبلغ ٦٠٠ دولار بوسيا زيدت إلى ٩٨٠ دولار بوسيا .  
وقد قامت المطعون ضدها الأولى بإخطار المطعون ضدها ثالثة بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٣  
بوصول السفينة إلى ميناء الاسكندرية في ١٤/٣/١٩٧٣ الساعة السادسة صباحا  
وباستعدادها لشحن الرمال إلا أن الشركة الطاعنة أعطت تعليمات للمطعون ضدها  
الثانية يوم ١٩/٣/١٩٧٣ بعدم شحن السفينة دون أسباب محسب بها فسحقا فقدم  
من جانبها فأقامت دعواها مطالبة بأجرة تقبل المتفق عليها والكامل فضلا عن  
خرامة وتأخير ومقابل ما أسببها من أضرار مادية وأدبية تلبية ذلك . وأضافت  
للمطعون ضدها الأولى أنها بدأت على قاضى تنفيذ لتقدير دينها مؤونة والاذن  
بتراقيم الحجز لتعفظ على أموال الطاعنة في مصر المنتهية في الاعيان الغير قاب  
الإنهاء المنفوح ٣١٠٠٠ دولارا أمريكيا . حيث بالاهل المصرى  
والقاهرة لصالح المطعون ضدها الثانية الوسيطة في حماية البيع ، وقد صدر أمر  
للتقدير والحجز رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٣ هابدين بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٣ . أقامت  
الطاعنة دعوى فرعية ضد المطعون ضدها الأولى بمبلغ ٥٠ ألف جنيه كتعويض  
عما لحدها من ضرر نتيجة تخلفها عن تنفيذ التزاماتها الواردة بمشارطة الاجار .  
دفعت الطاعنة بعدم قبول ادعوى لوجود شرط التعكيم وبشايخ ١٩٧٥/٦١٧  
فصت محكمة أول درجة برفض المدعى بعدم القبول ورفض المدعى باعتدال الحجز

الموقع بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٣ كان لم يكن ، وقبل الفصل في الموضوع يندب أحد الخبراء لأخذ المأمورية المبرئة بنطوق حكمها وبعد أن قدم التقرير بقرره طاعت وقضت بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٤ بالزام الطاعة بأن تدفع المظعون ضدها الأولى مبلغ ٣٣٩٨٨ ج و ٧٥٢ م ورفض الدعوى الترحية . استأنفت الطاعة والمظعون ضدها الأولى هذا الحكم الاستئناف رقمي ١٨٤ و ٢١٥ سنة ٣٣ ق تجاوى اسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طاعت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقص ، دفع المظعون ضدها الثالث والرابعة بعدم قبول الطعن بالنسبة مما وافقت النيابة العامة مذكورة دلت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمظعون ضدها الثانية وطاعت قبول الدفع المأبدى من المظعون ضدها الثالث والرابعة وقضت الحكم بالنسبة للمظعون ضدها الأولى . هوصل الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرائه جديرا بالنظر ، وفي الجلسة المحددة للزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمظعون ضدهم الثانية والثالث والرابعة أنهم ليسوا خصوما حقيقيين للطاعة .

وحيث إن هذا الدفع في محله ، فذلك أنه لا يكفي فيمن يختصم في طعن بالنقص أن يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المظعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره ، ولذا كان الثابت أن المظعون ضدها الرابعة لم توجه إليها أية طلبات ولم يحكم عليها أو على المظعون ضدها الثانية والثالث بشيء ، وكانت الطاعة قد أسست عليها على أساس تتعلق بالمظعون ضدها الأولى وحدها ، فانه حين عدم قبول الطعن بالنسبة لمظعون ضدهم الثانية والثالث والرابعة ولا يغير من هذا النظر أن يكون المظعون ضدها الأولى قد طابت الحكم على الطاعة والمظعون ضدها الثانية والثالث متضامين ، إذ لا ينال التضامن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من استقلال كل من المتضامين عن الآخر في المصرومة وفي الطعن في الحكم فصادر فيها .



وحيث إن الطعن بالنسبة للطعون ضدها الأولى استوفى أوضاعه لشكائية .

وحيث إن مما تراه الطاعة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك نقول إن الحكم قضى بسقوط دعوى في التمسك بشرط التصحيم بمقولة أنها تنازلت عنه ضمنا بتعرضها لموضوع الدعوى ، كما اعتبر التصحيم باطلا لعدم تعيين أسماء المتكلمين في اتفاق التصحيم اذ في اتفاق منقول إعمالا لنص المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات ، وبذلك يكون قد طبق القانون المصري على تصحيم دولي متفق على إجرائه في لندن مما يصيبه بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التبعي شديد ، ذلك أن شرط التصحيم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإعفاء من تلقاء نفسها (بما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز الغزل منه صراحة أو ضمنا ، وبسقط الحق فيه قبل أو تبرأتوا بعد الكلام في الموضوع ، كما أن فاضل الموضوع يخضع لرغبة محكمة التخص في تكييفه للأطراف التي يبدونها للمتهم قبل التمسك بشرط التصحيم للوقوف على ما إذا كانت تعد مهرضا لموضوع الدعوى من شأنه أن يسقط الحق في التمسك بهذا الشرط ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر طلب الطاعة لأجل الدعوى لا أثر من سرة لضم الدعوى رقم ٩١٢ سنة ١٩٧٣ مدني كلى استثنائية — قبل تمسكها بشرط التصحيم — تنازلا ضميا عن التمسك بهذا الشرط ، وكان التمسك في الموضوع المستقط للدفع الواجب إبدائه قبل التمسك في الموضوع إنما يكون بإبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى بمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها يتطاول على القسام بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة ، فإن طلب التاجيل من المدونة السالف بيانها لا يلبى بطلانه على مواجهة الموضوع وإذ رتب الحكم المطعون فيه على هذا الطلب سقوط حق الطاعة في التمسك بشرط التصحيم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وفضلا عما تقدم فإنه لما كان الواجب أن شرط التصحيم الوارد بمشأولة الإيجار موضوع الدعوى قد نص على إحالة كل ما ينشأ عنها من نزاع إلى التصحيم في لندن ، وكان المشرع قد أمر بالاتفاق على إجراء التصحيم في الخارج

ولم يرق ذلك ما عسى النظام العام فانه يرجع في تقدير صحة شرط التجهيز وترتيبه  
لآثاره إلى قواعد القانون الإنجليزي باعتباره قانون البلد الذي اتفق على احترام  
التجهيز فيه بشرط ألا يكون في قوامه ذلك القانون باعتباره قواعد النظام  
العام في مصر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المأطون فيه قد اخرج — بعد  
أن قضى بسقوط حق المطاعة في التحدث بشرط التجهيز — إلى اعتبار هذا  
الشرط باطلا لعدم تضمينه أسماء المحكوم طبقا لما أوجبه المادة ٣-٣/٥  
مرافعات غانه يكون قد اخرج في تناهي القانون باعتباره هذا الشرط للقانون  
المصري دون القانون الإنجليزي الواجب التطبيقي . ولا يحسن القول باعتباره  
أحكام القانون الإنجليزي لمخالفتها نص المادة ٣-٥/٢ مرافعات — على نوص  
صحة ذلك — إذ أن مناط اعتماد أحكام قانون الأجنبي الواجب التطبيق —  
وفق المادة ٣٨ من القانون المدني — هو أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام  
العام في مصر أي متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية  
أو الأخلاقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للجمهورية بما لا يتكفى معه أن تتعارض  
مع نص قانوني آخر ، وإذ كانت المادة ٣-٥/٢ مرافعات بما اشترطته من  
وجوب بيان أسماء المحكوم في مشاورة التجهيز أو في اتفاق مستقل لاتفاق  
بالنظام العام على التحويل بالسالف بيانه فإن مخالفتها لا تفضي دبروا لاحتماد  
تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيقي .

وسيت إنه لما تقدم بتمين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث  
بافي أسباب الطعن .

## جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار | الدكتور معالي نائب رئيس المحكمة - حضوره السادة :  
 المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، والدكتور أحمد حسن ، والدكتور علي عبد الفتاح ،  
 و محمد طه -

### ( ٨١ )

العلعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٩ التقصائية :

ضرائب "الضريبة العامة على الإيراد" "دعاء الضريبة" "الضريبة  
 على المرتبات" -

بلغ الإجماع المقرر للأحكام المنبثقة في الضريبة على المرتبات - ٦٢ م من القانون ١٤  
 لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - استبعاد من دعاء الضريبة العامة على  
 الإيراد - على ذلك - الإيراد الذي لا يخضع لضريبة توم - لا تسري عليه أحكام الضريبة العامة  
 على الإيراد -

للتص في المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة  
 عامة على الإيراد على أن تسري الضريبة على مجموع الكلي للإيراد السنوي  
 الصافي الذي حصل عليه الممول خلال السنة السابقة وأن تحدد الإيرادات -  
 هذا المبدأ - طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بدعاء الضرائب فتوجب المادة  
 بها ، يظل على أنه يمتنع لتعديل دعاء الضريبة على المرتبات الذي يدخل في دعاء  
 الضريبة العامة على الإيراد العام ، الرجوع إلى الأحكام المنصوص في القانون رقم ١٤  
 لسنة ١٩٣٩ في شأن تحديد دعاء تلك الضريبة ، وطبقاً للمادة ٦٣ من القانون  
 رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فإنه إذا تجاوز  
 مجموع ما استوفى عليه الممول على ٦٠٠ ج سنوياً - للأعزب و ٩٦٠ ج بالأسرة  
 التزوج وبسول فلا تسري الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك ، أي أن ما تجاوز  
 حد الإعفاء سائب الذكر هو دعوته ودعاء الضريبة على المرتبات وما في حكمها ،

وبالتالى فإن المبلغ المذكور كحد للإعفاء فى الضريبة على المرتبات لا يخضع للضريبة العامة على الإيراد ، التى يتكون عناصرها من الإيرادات الخاصة فى نفس الوقت للضرائب النوعية على الإيراد ، بحيث إذا وجد إيراد لا يخضع للضريبة النوعية فإنه لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الإيراد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم هذا المظهر واعتبه براع الإعفاء للأشخاص المعانة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، فإن النقص عليه بخالف القانون والخطأ فى تطبيقه وبما أنه يكون فى غير محله .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء فى التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقور ، والمرافعة وبعد المناقشة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وأوراقه — الطعن — تمحصر فى أن مأمورية ضرائب أسيوط قدرت صافي الإيراد السنم المعطون ضده فى سنة ١٩٧٨ بمبلغ ٢١١٠ ج و ٨٨٨ م فاعترض على هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة من ضرائب أسيوط للقى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩/١٠/١٩٧٩ بتحديد وعاء ضريبة الإيراد العام من سنة ١٩٧٨ بمبلغ ٢٠٣٩ ج لم يرض المعطون ضده هذا القرار وأقام الدعوى وتم ٤٦٣ سنة ١٩٧٩ تجارى كلى أسيوط طالبا الحكم بتعديل صافي إيراد فى سنة ١٩٧٨ إلى مبلغ ١٣٠٤ ج بدلا من ٢٠٣٩ ج . وقيل بصفاء ذلك أن لجنة الطعن رفضت حكم مبلغ ٦٦٠ ج الخاص بالإعفاء للأشخاص المعانة وبمبلغ ٧٥٠ ج قيمة المعروضات اللازمة لمحصل على الإيراد ، ومن ثم فقد ألغى هذه الدعوى لتسلكه بطلبه حائل لبيان . بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٠ حكمت محكمة أسيوط الابتدائية بتعديل قرار لجنة الطعن فيه وتحديد صافي إيراد المعطون ضده فى سنة ١٩٧٨ بمبلغ ١٣٠٤ ج . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ من ٥٥ ق

أسيوط . و مشاريع ١٧/٢/١٩٨١ حكمت محكمة استئناف أسيوط بتأييد الحكم المستأنف . طرحت للطاعة في هذا الغرض بطريق الخص . ولقد تمت القيادة مذكرة أبدت فيها الزاى برفض الطعن . عرض قاطعون على المحكمة في غرفة مشورة قدومت جلسة انظره وفيها التزمت القيادة وأجبا .

وحيث إن الطعن أقيم على موجب واحدة تنبى به الطاعة — على الحكم المطعون فيه — مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتاء إليه . وفي بيان ذلك نقول إن الحكم قضى باستبعاد مبلغ ١٦٦٠ ج من وعاء الضريبة العامة على الإرادة ، تأميسا على أن المادة ٩٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ وقوت بإعفاء هذا المبلغ — بوصفه إعفاء للأعياء العائلية — من الضريبة على الممتلكات المعمول بها من قبل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ ، وما دام أنه لا يخضع لضريبة الممتلكات ، فإنه بالتالى لا يخضع للضريبة العامة على الإرادة ويخضع من وعائها ، في حين أن الإيرادات الخاصة للضريبة العامة على الإرادة ، هي الإيرادات السنوية للفعلية التصانيف المستمدة من المصادر التي ذكرتها المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، وأنه لا يتصور أن يمنع إعفاء للأعياء العائلية مريدين ، ولا يصح الأخذ بظاهر الفقرة الأولى من المادة ٦ سالفة الذكر ، بل يجب الرجوع إلى المضافات التشريعية الخاصة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأربله .

وحيث إن هذا الذى غير صريح ، ذلك أن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ يفرض ضريبة عامة على الإرادة على أن تسرى الضريبة على مجموع الكلي للإيراد السوى الصالى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة وأن تحدد الإيرادات — على إيراد المقاربات — طبقا لمقتضى المقتضى فيما يتعلق بوجاهة الضرائب التزمية الخاصة بها ، بل على أنه يتعين تعدد وعاء الضريبة على الترتيبات التى يدخل في وعاء الضريبة العامة على الإرادة العام ، الرجوع إلى الأحكام المقررة في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في شأن تحديد وعاء تلك الضريبة ، وطبقا لمادة ٩٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ فإنه إذا تجاوز مجموع

ما يستولى عليه الممول هل ٦٠٠ ج متوقفا للأحزاب و ٦٦٠ ج بالنسبة للتوزيع  
ويجوز ، فلا يصرح بالضريبة إلا هل ما يزيد على ذلك ، أي أن ما تجاوز حد  
الإعفاء مخالف المذكور وحده وعاء الضريبة على المبيعات وما في حكمها ،  
وبالتالي فإن المبلغ المذكور كحد للإعفاء في الضريبة على المبيعات لا يخضع  
للضريبة العامة على الإيراد ، التي يتكون وعاءها من الإيرادات الخاضعة  
في نفس الوقت للضرائب النوعية على الإيراد . بحيث إذا وجد إيراد لا يخضع  
لضريبة نوعية فإنه لا يصرح عليه أحكام الضريبة العامة على الإيراد . لما كان  
ذلك ، وكان المحكم الماطعون فيه ملتزم بهذا التفسير ، ولم يجد مبرر الإعفاء للأعباء  
الخاصة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، فإن النسخ عليه بخاتمة القانون  
والملحق في تطبيقه ونأويله يكون في غير محله .

وبحيث إنه لما تقدم يتم رفض الطلب .

## جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة  
المستشارين : محمد إبراهيم الدموقي ، وقنيس عرش مسعد ، وجهادان حسين عبد الله ومحمود  
عروق أحمد .

( ٨٢ )

العلم رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ التقضائية :

( ٢٤١ ) زيجر . " زيجار الأماكنى " - " تبادل الوحدات السكنية " .

(١) تبادل الوحدات السكنية بسبب ظروف العمل لأمير علي مديق فاعارة والامكتوبة .  
تبادل الوحدات السكنية المدونة الدولة وانقطاع العام ، والتمتع به في الظروف الصحية والاجتماعية  
شامل كل مدن اميرية ٢٠٠٠ فرادى الإسكان ٩٠ لسنة ١٩٧٠ .

(٢) عدم تبادل الوحدات السكنية عند رخصي . عدم إفراغه في الفرقة الخامس .  
لا يلائم ، عدم اعتماد المحكمة بعدم تبادل لعدم إفراغه في الموضع الخامس . خطأ .

١ - نص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢  
لسنة ١٩٩١ في شأن إيجار الأماكن على أنه ، في البلد الواحد يجوز تبادل  
للوحدات السكنية بين مستأجر وآخر ، وذلك في الملاك وبين الأحياء وطبقة  
الفلات ورفداً للوحدات والشروط والاجراءات والضمانات التي يحددها قرار  
وزير الاسكان والمواثيق ، والنص في المادة الثانية من قرار وزير الاسكان  
والمواثيق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ في شأن تبادل للوحدات السكنية بين مستأجر وآخر  
والذي حصل بناء على هذا التفويض التشريعي على أنه ، يجوز بأحيا كل من  
مديق الفاعرة والاسكندرية تبادل للوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب  
شروط العمل إذا كانت مقار أعمالهم تبعد عن مجال إقامتهم . ، والنص  
في المادة ثمانية منه ، على أنه يجوز تبادل للوحدات السكنية بين المستأجرين

بـ حسب ظروفهم الصحية في حالات لأسر اض المستعصية والمزمنة ، ويتوث ذلك بشهادة من اثنين من الأطباء المختصين على أن زقاق هذه الجماعة بمنذات أهلها بالجهة المؤجرة ، ويجوز التبادل بسبب الظروف الاجتماعية للاستأجرين تكافة ضيق أو المساح المسكن بالنسبة لعدد أفراد الأسرة تبعاً لحو جمعها ، وفي هذه الأحوال يجوز أن يتم التبادل بين الوحدات السكنية في عقار واحد أو بين عقار واحد أو بين عقار وآخر في نفس الحي أو في حي آخر بالمدينة الواحدة ، وبقتصر التبادل بسبب الظروف الصحية والاجتماعية لاستأجرين على الوحدات السكنية بالمقارنات المملوكة للدولة وللقطاع العام دون سواها يلى على أن المشرع وإن قيد تبادل الوحدات السكنية بسبب ظروف العمل بين أحياء كل من مدينتي القاهرة والاسكندرية فحسب ، إلا أنه لم يورد هذا القيد في حالة تبادل للوحدات السكنية المملوكة للدولة أو القطاع العام بسبب الظروف الصحية أو الاجتماعية ، بل جاء النص عاماً بما مفاده جواز تبادل هذه الوحدات السكنية بسبب هذه الظروف موافقة المسالك بين أحياء كل مديني الجمهورية .

٢ - مفاد المادتين الرابعة والخامسة من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٠ يلى على أن المزاير للوحدات السكنية المملوكة للدولة أو القطاع العام إذا وافق على عقد التبادل المبرم بين المستأجرين لوحدتين لمؤكنتين له - لظروف صحية أو اجتماعية ، فإنه ينفذ في حلقهما دون حاجة إلى أقرار ذلك التبادل في المناقش أو تنازل كل من المستأجرين عن حقه في الإيجار ، إذ لم يقصد المشرع بهذه الإجراءات جعل عقد التبادل عقداً شكلياً لا وظيفياً إنما هي إجراءات تنظيمية لا يترتب على عدم مراعاتها إبطال عقد التبادل .

لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أنه بموجب عقد تبادل مؤرخ ١٩٧١/١٠/١٥ تم تبادل لظاعن والظعون ضدّه الأولى لظروفه الصحية المسكنين للكتابين بمعية السريس والمملوكين للدولة والمؤجرين لها من عاظم السريس المطعون ضدّه الثاني الذي وافق على هذا التبادل بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ فإنه ينفذ في حلقهما ، وإذا لم يصد الحكم المطعون فيه بهذا التبادل لأوراق المسكنين خارج مدينتي القاهرة والاسكندرية ولأن التبادل لم يتم على النحو الموضح بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٠ فإنه يكون قد خالف القانون .



## الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن للوقائع — على مايرى من الحكم المطعون فيه واثار أوراق الطعن — تفصيل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٨ للسويس الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثانى "مما يقتضى السويع" بطلب الحكم بإسقاطه فى الانتفاع بالشفقة المبينة بالصحة وتكميته منها وعدم معرض الطاعن له فيها وقال يانا لما أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٦/١١/١٠ استأجر هذه الشقة من المطعون ضده الثانى إلا أنه لم يسم بالطاعن يشغلها دون وجه حق لذلك أقام الدعوى بطليانه آتفة البيان . دفع الطاعن الدعوى بأنه اخص شقة لمراج بمقتضى عقد تبادل تم بينه وبين المطعون ضده الأول لعرضه ووافق عليه المطعون ضده الثانى فى ١٩٧٦/١١/١٥ وباتفاق ١٩٧٦/١١/٢٦ حكمت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٨ فى الاستئناف "مأمورية للسويس" . وباتفاق ١٩٨٠/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بالنأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبانت فيها الرأى بتفويض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحدثت دراسة لنظره ، وفيها الترتيب التالية رأيا .

وحيث إن الطاعن يعنى بالسجين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام فضله بتكليف المطعون ضده الأول من شقة النزاع وبمطرح عقد التبادل المحرر فى ١٩٧٦/١١/١١ بينه وبين الطاعن وعرض الأول ، والذي وافق عليه المطعون ضده الثانى "مما يقتضى السويع" فى ١٩٧٦/١١/١٥ استنادا إلى أن لتبادل الظروف الصحية وفقا لقرار وزير الاسكان رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٠ أنصر على مدينى القاهرة والاسكندرية

دور مدينة السويس التي تقع بها شقة التراجع ولأن التبادل لم يتم على النحو  
الموضح بهذا القرار فلم يجر التبادل على التوقيع ولم يقوم كل مستأجر بالتنازل  
عن عقد إيجاره للمستأجر في حين أن عقد التبادل آنف الذكر يمرى في مدينة  
السويس ويشجع أثره بقوله المستأجرين المتبادلين موافقة المؤجر محافظ السويس  
بصفته دون حاجة لأوراق طلبات التبادل في التماثل التي نص عليها قرار وزير  
الإسكان رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ أو تحسير لفأول كل من المتبادلين من  
عقد إيجاره .

وحيث إن النصوص صريحة في شقه الأول ، ذلك أن النص في الفقرة الثانية  
من المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الإسكان  
على أنه " في البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر  
وذلك في البلاد بين الأحياء وطبقا للقوانين ووفقا للقواعد والشروط  
والإجراءات والقيود التي يحددها قرار وزير الإسكان والمرافق والنقل  
في المادة الثانية من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠  
في شأن تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر والذي صدر بناء على  
هذا التوقيع التاميرى على أنه ، يجوز بأجراء كل من مدينتي القاهرة  
والمستندية تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروف العمل  
إذا كانت مقدار أعمالهم تبعده عن محل إقامتهم - " والنص في المادة الثالثة  
منه " على أنه يجوز تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروفهم  
الصحية في الأسر التي المستعصية والمؤمنة ويثبت ذلك بشهادة من اللجنة  
من الأطباء المختصين على أن ترفق هذه الشهادة بمسندات تثبتها الجهة المخولة  
وجوز لتبادل بسبب الظروف الاجتماعية للمستأجرين كحالة ضيق أو اتساع  
السكن بالمسبة لعدد أفراد الأسرة بها لنحو حجمها ، وفي هذه الأحوال  
يجوز أن يتم التبادل بين الوحدات السكنية في حارة واحدة أو بين حارة وأخرى  
في نفس الحارة أو في حارة أخرى بالمدينة الواحدة ، ويقتصر التبادل بسبب  
الظروف الصحية والاجتماعية للمستأجرين على الوحدات السكنية بالعقارات  
المملوكة للدولة وللقطاع العام دون سواها بل على أن الشرع وإن قيد تبادل  
الوحدات السكنية بسبب ظروف العمل بين أحياء كل من مدينتي القاهرة

والامسكنة وبالحسب إلا أنه لم يوجد هذا التقييد في حالة تبادل الوحدات السكنية المدفوعة للمدولة أو القطاع العام بموجب الظروف الصحية أو الاجتماعية. بل جاء النص مما عساه مقادير جوائز تبادل هذه الوحدات السكنية بموجب هذه الظروف بموافقة المسالك بين أحواء كل مدن الجمهورية. والنص صحيح كذلك في شقته الثاني، ذلك أن المصنف في المادة الرابعة من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ عني أنه، في جميع الأحوال التي يجوز فيها التبادل بحري المستأجرين تسعاً كافية من النموذج الموافق لهذا القرار ولا يتدون فيها اتفاقهم على التبادل ويرضون به المستندات الدالة على الهياكل الواردة فيه ويرسل المستأجرون نسخة من هذا النموذج والمستندات المرفقة به بكتاب موصى عليه مصحوب بطلب الوصول إلى مؤجري العقارين المراد التبادل بهما أو إلى من ينظرهما قانوناً. وحال المؤجرين إخطار المستأجرين طالب التبادل بالأمور في طلباتهم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من التاريخ إخطارهم بها، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بطلب الوصول ويصدر إقفال هذه المدة دون رد بمثابة عدم موافقة صريحة على التبادل. والنص في المادة الخامسة منه هل أن يقوم كل مستأجر بعد الموافقة على التبادل بالتنازل عن عقد إيجاره للمستأجر الذي تم التبادل معه. ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار للمستأجر الذي تم التنازل إليه، والنص في المادة السادسة منه هل أنه، فيما هذا الظروف الصحية يشترط لإجراء التبادل أن يكون أحد مضي على إقامة كل من المستأجرين مدة على الأقل سابقة على طلب التبادل، يال على أن المؤجر للوحدات السكنية المدفوعة الدولة أو القطاع العام إذا وافق على عقد التبادل المبرم بين المستأجرين - أو مدنيين يملكون له - الظروف الصحية أو الاجتماعية - كما سلف أبان في الشق الأول، فإنه ينفذ في حقهما دون حاجة إلى إقرار ذلك التبادل في النموذج أو تنازل كل من المستأجرين عن عقد الإيجار إذا لم يقصد المشرع بهذه الإجراءات جعل عقد التبادل هذا شكلياً لا أساساً لها هي إجراءات تنفيذية لا يقرب على عدم مراعاتها إعلان عقد تبادل. لما كان ذلك، وكان الذين من أرواق الدعوى أنه بموجب عقد تبادل مؤرخ ١٩٧١/١١/١٩ تم نقل الطابقين والاطعون ضد الأول لظروفه الصحية المسكنين السكان بمدينة السوس

والملوكين للدولة والمؤجرين لها من محافظتي السويداء والمطعون ضد الثاني الذي وافق على هذا التبادل بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٧٦ لأنه ينفذ في حقوقها ، وإذا لم يمتد الحكم الملغون إليه بهذا التبادل لوفد المسكين خارج مدينتي الحفارة والامكندرية ، ولأن التبادل لم يتم عن الصحو الموضح بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ فإنه يكون قد خالف القانون بما يصح وجب نقضه .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه . ولما تقدم بتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

## جلسة ٣٩ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/الحظ. رفق غاليه رئيس المحكمة ( وجديعية لسانه الماء شارين :  
حامد المواقف ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح حاتم وعمل حمود .

(٨٣)

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ القضائية :

( ٢٤٩ ) تزوير ، انقض ، أسباب الجدي .

(١) الإدعاء الأول مراد أمام محكمة لتقضي بتزوير الأرواق والمستندات السابق المتدعية  
لمحكمة المارضوع غير جائز ، عند ذلك .

(٢) الإدعاء أمام محكمة لتقضي بتزوير ورقة الملكية المقروء فيها بعد الطعن و قدس له هل  
في حيا صيب المن على ثبوت هذا التزوير من عدمه - جائز ، ( مشك ) .

١ - المعلن بالتقاضي لا يمكن التدهوي إلى محكمة لتقضي بحالها فني كانت  
هامة قبل حدود الحكم المطعون فيه ولا يطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها  
كما هو الشأن في الاستئناف ، وإنما يقتصر على المطرح على هذه المحكمة على  
المواضع التي ينشأ بها الطعن على الحكم المطعون فيه وفي حدود الأسباب التي  
يورد في صحيفة طعنه وما يجيز القانون إقامته من أسباب تتعلق بالنظام العام  
مما يتبادى منه القول - ومن ساجرى به قضاء هذه المحكمة - بعدم جواز  
الادعاء بالتزوير أمام محكمة لتقضي على الأرواق والمستندات التي سبق تقديمها  
لمحكمة الموضوع ولم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها باعتبارها عدليا جديدة  
لا يجوز التدهوي به لأول مرة أمام محكمة لتقضي (١) .

(١) تقاض ١٩/١٩/١٩٧٩ بحوزة المكتب الفني - جلسة ٣٠ - ٣ من ٨٢

تقاض ١٩/١٩/١٩٨١ - بحوزة المكتب الفني - جلسة ٢٢ من ٨٠ .

٢ - إذا بنى الطعن على وقوع بطلان جرحه في الحكم المطعون فيه وادعى بتزوير ورقته بعد النطق به وعلق الفصل في صحة ادعاء الطعن على ثبوت هذا التزوير من عدمه فإن الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض في هذه الحالة يكون جائزاً ما كان ذلك ، وكان الادعاء بالتزوير قد انصب على حدوث تغير مادي به ، وبما جازة نسخة الحكم الأصلية المطعون فيه وعلى محضر جلسة النقض به يكشف كلمة "صفا" من ديباجة نسخة الحكم الأصلية وكناية عبارة "في غير علاقة" وتعديل كلمة "لم يحضر جلسة النقض بالحكم على صدارة" في غير علاقة" مما يجعل النطق بالحكم قد تم في جلسة غير علنية ، وعلق السواب الأول من سببي الطعن بذلك لأن مهلة طعن على الحكم المطعون فيه بالبطالان فانطبق في جلسة غير علنية فإن الادعاء بالتزوير في هذه الحالة يكون جائزاً ابتداءً لأول مرة أمام هذه المحكمة .

## المحكمة

بعد الاصلاح على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقور ، والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن المعلن احتوق اوضاعه الشكلية .

وحيث إن القوائم - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تفصيل في أنه بتقرير في قلم كاتب مأمورية استئناف بنها مؤرخ في ١٩٧٦/٤/٢٥ أقام الطامن دعوى الخصامة رقم ١٩٥٩ لسنة ٩ قضائية بنها طالها الحكم بقول خصامة المطعون ضده الأول وإلزامه بالتضامن مع المطعون ضده الثاني - وزير الممل - بأن يقدم له مبلغ عشرة آلاف جنيه كتمويلين و بطلان الحكم الصادر في الجلسة رقم ١٩٧٣ سنة ١٩٧٦ لليوب ، وقال به سانا لدعواه أن - - أقام الجلسة سالفة البيان بطريق الادعاء المتأخر ضده وآخر حثها بإباحتها باسطاع حثي . بم مزورين مؤرخين ١٩٧٢/٩/١٥ ، ١٩٧٢/١١/٧٦ يتضمن أولها شراء الطامن من - - - قطعة أرض وقام عليها فيلدا مملوكة

لشركة المدعى بالحق المدني ، وثانيهما شراءه من التسمم الآخر ذات العقول  
والذي رفع بشأنه الدعوى رقم ٢٥ سنة ١٩٧٩ مدنى على شمال للقاهرة طالبا  
صحته ونفاذ في مواجهة المدعى بالحق المدني ولغضت المحكمة الجنائية برئاسة  
المطعون ضده الأول بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٩ غيابيا بإدانة الطاعن من تهمة تزوير  
واستعمال العقد الثانى وعضوية براءة التهم لثاني دون أن يقدم هذا المحرو  
للمحكمة الأمر الذى يكون معه القاضى قد ارتكب خطأ مهنيا حسبما سيجاء أن هذا  
الحكم كان وليد غش وتدليس وفعل من جانب مدعى لأن غش المدعى  
بالحق المدني توسط لدى المطعون ضده الأول على إسماعيل خديعة قدسوى  
رقم ٤٩٣ سنة ١٩٧٦ مستعمل القاهرة التى كانت مطروحة على المحكمة بشأن  
استرداد حيازة النجار المجهوم بعد أن تسلط من هذا المحامي بولاية دولا وأمريكي  
كرشوة ، بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٧٦ حكمت المحكمة بعدم جواز التخصيص وتغريم  
الطاعن مائتي جنيه ، طعن الأخير في هذا الحكم بطريق البص ، وقدسته  
النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بتأنيص الحكم وعرض الطعن على المحكمة  
في غرفة مشورة لمحدث جلسة لخطوة وتقدير في قلم كتاب هذه المحكمة مؤرخ  
في ٩/١٢/١٩٨٢ طعن المطعون ضده الأول على الحكم المطعون فيه ومخض جلسة  
للتصديق بالزور وأعلن الطاعن في ١٦/١/١٩٨٢ — بمذكرة شواهد لى  
تتوصل فيها إلى : بين بالعين المجردة أن نسخة الحكم الأصالية كتبت بأقلامها  
بالألف الكتابية وأثبت بصغر دهباجته حيازة " بالجلسة المدنية المستعجلة علنا " ،  
ثم كتبت علنا " علنا " وكتب بدلها بالمداد حيازة " في غير علانية كما يبين  
بالعين المجردة أيضا أن هذا التوقيع قد امتطال إلى مخض جلسة لتتعلق بالحكم  
فيعد أن كان مكتوبا بالمداد حيازة بالجلسة المدنية المستعجلة علنا فعدلت كلمة  
" علنا " إلى حيازة " في غير علانية " مما يدل على أن هذا التوقيع حصل بعد  
صدور الحكم ولتعلق به في جلسة علنية . ٢ — إن كلاما من التفسيرين المتأخرين  
حائلي البيان غير موقع بجوارهما بإمضاء وليس الدائرة التى أصدرت الحكم  
وظلت به وهو الأمر الثعارف عليه عند حدوث أى تغيير في هذين المحررين  
بعد كتابتهما . وخلفين إلى طلب الحكم بقول مذكرة شواهد لتزوير شكلا  
وفي الموضوع برد وعلان نسخة الحكم المطعون فيه الأصلية ومخض جلسة

التعلق به في الموضوع من الذين انصب الادعاء بالتزوير عليهم وإلحاق هذا التزوير  
بمبايع أفوال الحرة التي نطقت بالحكم أو بنصب قس أبحاث التزوير والتزوير  
أو بيان تجري المحكمة بنفسها المضاهاة بالعين المجردة .

وحيث إنه بحسب المرافعة لم يبد الطاعن دفاعا بشأن الادعاء بالتزوير وفوضت  
النيابة الرأي للمحكمة بشأنه وأصرحت على رأيها الولود بمذكرتها بالنسبة  
لموضوع الطعن .

وحيث إنه بالنسبة للادعاء بالتزوير الذي قرر به المظنون ضد الأول في فلم  
كتاب هذه المحكمة في ١٩/١١/١٩٨٢ على دياحية نسخة الحكم المظنون فيه الأصلية  
وعرض جلسة لتتعلق به ، فإنه لما كان للطعن بالنقض لا بد من الدعوى إلى محكمة  
القدس بما فيها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المظنون فيه ، ولا يطرح ما فيها  
المضمونة بكامل عناصرها كما هو الشأن في الاعتدائي ، وإنما يقتصر ما يطرح  
على هذه المحكمة على الموضوع التي ينشأ بها الطاعن على الحكم المظنون فيه وفي  
حدود الأسباب التي يوردها في صحيفة طعنه وما يجيز القانون زلزاله من أسباب  
تتعلق بالنظام أمام محام يتأذى معه القول . وعلى منجوى به فضاء هذه المحكمة  
بعد جواز الادعاء بالتزوير أمام محكمة النقض على الأوراق وبما دلت التي  
صيرت تقديمها محكمة الموضوع ولم يكن قد طعن فيها بالتزوير أمامها باعتبارها مهيا  
جديدا لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، إنما إذا نفي الطعن على  
وقوع بطلان جوهرى في الحكم المظنون فيه ودعى بتزوير ودفعت به النقطة به  
وتعلق بقصر في صحة سبب الطعن على ثبوت هذا التزوير من عدمه فإن لادعاء  
بالتزوير أمام محكمة النقض في هذه الحالة يكون جائزا ، لما كان ذلك ، وكان  
الادعاء بالتزوير قد انصب على حدوث تغيير مادى بدياحية نسخة الحكم الأصلية  
المظنون فيه وعلى عرض جلسة لتتعلق به بكشف كلمة « ملنا » من دياحية نسخة  
الحكم الأصلية وكتابة عبارة « في غير علانية » وتبدل كلمة « ملنا » بحضور  
جلسة النطق بالحكم إلى عبارة « في غير علانية » مما يجعل للنطق بالحكم قد تم  
في جلسة غير علانية ويتعلق السبب الأول من سبب الطعن بذلك لأن مبدأ الطعن



على الحكم المدعون فيه بالإعلان للتطليق به في جلسة غير علنية فإن الادعاء بالتزوير في هذه الحالة يكون جائزا إيدأؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الادعاء بالتزوير مقبول شكلا .

وحيث إن الادعاء بالتزوير منتج في العلم وترى المحكمة — إستجلاء للتحقيق فيه أن القاضي وقبل الفصل في موضوع الادعاء بالتزوير يتعين أن يشاهد الأول من شاهدي مذكرة شراهد التزوير بشهادة الشهود ومن ثم تفضي المحكمة بأحالة الطعن للتصديق لإثبات ونفي ما تدون بتعلق هذا الحكم مع إرجاء التفضل في التصاريح .

## جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الله سالم نائب رئيس المحكمة ، وحضور: قضاة  
القضاء ، والشيخ لطف بنينة ، عبد المنعم وشهدى ، مصطفى ، عزوج ، ومحمد  
عبد المنعم جابر .

( ٨٤ )

العلمين رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ المتضمنة :

إيجاز . " إيجاز الأمان كن " . حكم . " الأحكام الجائز العلمين ليج " .  
نقض . " حالات العلمين " .

جواز العلمين في الأحكام . الأصل في هذه الفقرة صدور وقت صدورهما . المادة الأولى  
من قانون الرضعات . الأحكام الصادرة في القانون في إجازات بشأن تحديد الأجرة .  
من حيث جواز العلمين . وفي كافة مراحل الدعوى القانون الأمر أقرت في ظل . هذا . ذلك .  
لمجلد المادة ٨٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٧ لقواعد المنظمة لتطبيق العلمين في الأحكام .

إيجاز . " إيجاز الأمان كن " . " تحديد الأجرة " .

الأرض المسموح بإنشاء عليها . المقصود هو : حياض الأرض فإنهم عليها بناء مساكنها  
مستطع الإزاحة الواجب عليه القانون . هذا . ذلك . مثل .

١ - كان الأصل أن الأحكام توضع من حيث جواز العلمين فيها أو عدم  
جوازها القانون المساوي وقت صدورهما عليها للأداة الأولى من قانون المرافعات ،  
لأن المادة ٨٥ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٧ قد أوردت حكما استثنائيا مؤداه  
أن الدعوى التي أقيمت قبل العمل به تخضع للقواعد والاجراءات الواردة  
في القانون الذي أيدت في ظلله ولو أدركها القانون المذكور ، وإذا جاءت  
مماثلة ، للقواعد والاجراءات ، في صيغة عامة مطلقة ، فلا يحق لتقيدها  
وتخصيصها بإجراء دون آخر أو بمرحلة من المراحل دون أخرى ، ومن ثم تفسح

تشمل كافة الإجراءات والقواعد الإجرائية بما فيها القواعد المنظمة لطرق الطعن في الأحكام تصدر في كافة مراحل الدعوى .

٢ - المقصود بالأرض المسموح بالبناء عليها هو بالنظر إلى خط التنظيم أو حد الطريق ، وهو يختلف عن البناء الذي يوجب القانون منه في حالات معينة - الارتداد إليه مع بقاء سطح الارتداد - لكما لتلك فلا يعرض عنه ، وإذا كان هذا الارتداد - فلا يترتب عليه من زيادة في التوبة والتشاور القصور - يعود بالنفع على البناء ، فإن لازم ذلك بالضرورة وجوب إضافة مساحة عند تقدير القيمة الإجمالية لسطح الأرض المسموح بالبناء عليها - وإذا كان الذين من الأوراق أن القانون عمل التداعي على طريق يقل عرضه من ستة أمتار مما يقتضي الارتداد به مما بالمساحة المساعدة من قرار وزير الاسكان ١٩٦١ لسنة ١٩٦٢ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني فتنتج عن مسطح ارتداد قدره ٥ و ٥ م ٢ يظل في ملك المظهرين ضده ولا يستحق أي تعويض عنه ، لأن الحكم المظهرين فيه إذا احتسب مسطح الارتداد ضمن مساحة الأرض يكون قد التزم صحيح قانون .

### الحركة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المناقشة -

حيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المظهرين فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم الفصل في الطعن - محصل في أن المظهرين ضده عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده - المالك - أقام الدعوى ١٩٧٠ سنة ١٩٧٣ مدني على المحكمة ، كما أقام الطاعنين - أحمد المستأجرين المدعى ١٩٧٤ سنة ١٩٧٣ مدني على المحكمة ، وذلك طعنا على الأوامر الصادر من لجنة تقدير الإيجارات بجمهورية القيمة الإجمالية لوصفات المظهرين بالصحيفة بملف ٦٩ ج و ٤١٠ م شهر ١٩ ، ضمت الحركة الدعويين وتبنت خيرا لتعديد

الأجرة ، وإذ قدم تقريره حكمت في ١٦/١١/١٩٧٤ برفض الدعوى الأولى ، وفي الدعوى الثانية بتعديل القيمة الاجبارية إلى مبلغ ٢٤ ج و ٧٥٠ م شهريا ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٩٩٣ م من ٣٠ ق الاسكتندرية فتدبت المحكمة خيرا آخر وبعد أن قدم تقريره ، حكمت في ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٧ بتعديل القيمة الاجبارية إلى مبلغ ٧٩ ج و ٤٧٥ م شهريا ، ضمن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضده بعدم جواز الطعن ، قدمت النيابة مذكرة أبنت فيها الزأى برفض الدفع وفي الموضوع بتقضى الحكم . وإذ عرض الطعن الـ المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة للنظره ، وفيها قرّرت للنأيابة رأيا .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المضمون ضده أن للطعن رقم في ١٢/٢٩/١٩٧٨ وبعد ذلك القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فإن الدعوى في مسنده للطعن بالنقض تكون قد أقيمت في ظل هذا القانون وتخضع لاستحكامه على المسألة ٨٥ منه ، وإذ كانت المسألة ٢٠ من القانون المذكور قد اظفقت باب الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بشأن تحديد الأجرة ، فإن هذا الطعن يكون غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع في غير محله ، فلك أنه وائن كان الأصل أن الأحكام تخضع من حوث جواز الطعن فيها أو عدم جوازها للقانون السارى وقت صدورها طبقا لاسادة الأولى من قانون المرافعات ، إلا أن المسألة ٨٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٨٧ قد أوردت حكما استثنائيا مؤداه أن الدعوى التي أقيمت قبل العمل به تخضع للقوانين والإجراءات الواردة في القانون الملقى أقيمت في ظله ولو أدرکہا القانون المذكور ، وإذ جاءت عبارة " الفواحد والإجراءات " في صيغة عامة محالة فلا عمل لتضيدها وتخصيصها بإجراء دون آخر أو بمرحلة من التراجع دون أخرى ، ومن ثم تقسم لتشمل كافة الإجراءات والقواعد الاجرائية بما فيها القواعد المنظمة لعارق الطعن في الأحكام قدرى في كافة مراحل الدعوى . ولما كان ذلك ، كان فتايت بالأوراق أن للطعن أقام دعواه ابتداء أمام محكمة الاسكتندرية بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٧٣ في ظل القانون

السابق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذي كان يجيز الطعن في الأحكام طبقاً للقواعد العامة،  
فإن حكم هذا القانون يكون حوالياً واجب التعاقب على الدوام من حيث جواز  
الطعن في الحكم بالنقض على الرغم من أن القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في ١٩/٩/١٩٧٧  
وقبل صدور الحكم المعلن فيه في ٢٩/١٢/١٩٧٨ .

وحيث إن الطعن استوفى أركاناً الشكلية .

وحيث إن حاصل ما يتراءى للظاهر بالسببين الأول والثاني على الحكم  
المعلنون فيه انطوائاً في تطبيق القانون وتأييده ، ذلك أنه عند تقرير الخبير  
الذي احتسب المساحة الإجمالية للأرض دون أن يستزلي منها المساحة التي  
ارتدأ البناء من سد الطريق ، مع أنها مساحة غير مخصصة لشقته عتاقاً  
بذلك نص المادة ١٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذي أوجب عند البناء  
على جزء من الأرض المسموح البناء عليها ألا يحتسب منها إلا القدر المخصص  
لخدمة البناء ، كما احتسب الدور الأرضي والملاحة "دوار العلوية نسبة  
استفادة ١٠٠٪ من قيمة الأرض والبناء والأساسات بمقولة أن البناء  
قد استوفى بها أقصى الارتفاع وأن الدور أتراس العلوى ليست له نسبة  
قانونية حالة أن احتساب نسبة الاستفادة للدور المذكور لا يمتد مع خصوص  
القانون التي خلت من حكم شامل لها "تجاوز المبنى الارتفاع مما مفاده  
أن الدور الواقعة من الارتفاع المسموح به تدخل أيضاً في نسبة الاستفادة  
عند احتساب كامل لينة الأرض .

وحيث إن هذا النص غير مدد ، ذلك أن المقصود بالأرض المسموح البناء  
عليها هو بالنظر إلى خط التنازع أو سد الطريق ، وهو يتناسب من خط البناء  
الذي وجب البناء من حالات مدينة - الأبدان إليه مع بناء مسطح  
الارتفاع مائة بالمائة فلا يوضع عنه ، وإذا كان هذا الارتفاع - كما يشهد  
عليه من زيادة في التوبة وانتشار الضوء - يعود بالنفع على البناء ،  
فإن لازم ذلك بالضرورة وجوب إضافة مسطحة عند تقدير القيمة الإجمالية  
إلى مسطح الأرض المسموح البناء عليها ، ولما كان بين في الأوراق  
أن القرار محل التماس في طريق يقل عرضه من ستة أمتار مما اقتضى

الارتداد به عملاً بالمادة السابعة من قرار وزير الإسكان ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المبادئ فخرج منه مسطح ارتداد قدره ٢ متر و ٩٠ سم يظل في ملك الماطون منه ولا يستحق أي تعويض عنه ، فإن الحكم الماطون فيه إنه أنسب مسطح الارتداد ضمن مساحة الأرض ، يكون قد لزم صحيح القانون ، هذا إلى أنه لما كان الواقع في الدعوى طابقاً للثابت من تقرير الخبير أن الدور الرابع العلوي كان الماطون قد بدأ في إنشائه بالمدة لأحكام قانون تنظيم المبادئ لا يبدو أن يكون " جزء من دور رابع علوي ناقص عبارة من أعمدة خوصاية مسطحة وبعض قواطع مبانى وبعض حلق تجارة خشبية " مما يؤيد أن الدور الرابع لم يستمر أمر إنشائه وإتمامه بأسكن منه بحيث يدخل في تقدير أجرة المبنى ، فإن ما أورد الطاعن بشأن وجوب إثبات الأضرار الزائدة في نسبة الاستفادة منه احتساب كامل قيمة الأرض والأصنامات وغيرها ، يكون في غير محله .

وسمح إن الطاعن ينسب بالسبب الثالث على الحكم الماطون فيه مخالفة القانون ، إذ أطرح دون مبرر تقديرات اللجنة لتأخير تحديد القيمة التجارية ، واعتد بتقديرات الخبير بشأنها رغم مخالفتها فيها .

وسمح إن التمس غير مقبول ، إذ لا يبدو أن يكون جدلاً في كفاية الدلائل التي اقتضت به المحكمة لأصحاب حائكة مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وسمح إن الطاعن ينسب بالسبب الرابع على الحكم على الحكم الماطون فيه للإعلان ، ذلك أنه بنى على تقرير خبير قد اقتضت فيه المقدمات مع نتائج التي انتهى إليها ، إذ بينا جاء به أن حذار النزاع في منطقة سكنية أهل من المتوسط وأن الدور الرابع العلوي به أعمدة ومبانى وحوائط خارجية ، وأورد في نتيجته أن المعمار في سح سكني متوسط ، وأن دوره الرابع العلوي جزء من دور ناقص عبارة من أعمدة وبعض قواطع وحلق خشبية .

وحيث إن هذا الذمي غير مقبول ، فذلك أنه ينطوي على — فساد جسيم لم يقدم للطاعن ما يثبت سبب طروحه أمام محكمة الموضوع مما لا يجوز معه التحدي به أمام محكمة التمييز .

وحيث إن حاصل التمسك بالسبب الخامس فهدور الحكم المطعون فيه عن الرد على ما ورد بالحكم الابتدائي من أوجه قانونية تمسك بها في مذكراته وإشاداته في أسبابه إلى ما جاء بمقتضى تقريره الالزامي وأهم سبب تنازله عن التمسك به هنا التنازل بموجب الطلب المقدم منه لمحكمة الاستئناف في ١٩/٤/١٩٧٤ .

وحيث إن هذا الذمي غير مقبول ، إذ لم يقدم للطاعن مدورا رسمية من طلبه التنازل وإنما كرات للتمسك بالذمي بغيره في هذا الخصوص من عارضا عن الدليل .  
وحيث إنه لم تقدم يمين وفرض الطعن .

## جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٢

بإقامة لجنة التشاور لإبرام ثورة ملك دلاس بالحركة . وعطوية لجنة التشاور  
محمد مصطفى سالم ، وإبراهيم زاهر ، داهر علاءة وسليح محمد أحمد .

( ٨٥ )

الجلسة رقم ١٩٣٢ لسنة ٥١ القضائية :

( ١ - ٢ ) اختصاص . دعوى . أجنبي .

( ١ ) اختصاص المحاكم المصرية ذاتها ولا للقانون المصري . عدم جواز التحويل  
من محكمة إلى محكمة .

( ٢ ) الدعوى المتولدة عند الأجنبي ليس له من إقامة في مصر والمتعلقة بالإقامة تقع في مصر  
اختصاص المحاكم المصرية بتلازمها ، عدم جواز الاتفاق على ما يخالفه ذلك .

( ٣ ) عمل . فصل . تعسف . إتهام .

مبدأات فصل التعسف التي يذكرها صاحب العمل . ما يجوز غلظة التعسف من جانبه عالم  
بمبدأات فصل عدم صحتها .

١ - ٢ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص بأنه ( يختص  
بمحاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل  
إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية : ( ١ ) - ... ( ٢ ) إذا كانت  
الدعوى متعلقة بمسأل موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالالتزام تعا أو نفذ  
أو كان واجباً تنفيذه فيها . . . ) وكان لا يجوز الخروج من اختصاص المحاكم  
المصرية الثابت لها وفقاً للقانون المصري لأن الدولة هي التي ترسم حدود  
ولاية القضاء لها ، مقدرة في ذلك أن أداء الدولة واجباً عاماً لا يمكن تحمله لها  
إلا بواسطة محاكمها التي ترى أنها دون غيرها جديرة بأن تتكفل هذه النيابة وكان



ثبات في الأوراق أن الدعوى متعلقة بالانضمام نفسه في مصر ، إن القضاء المصري يكون مختصا بغيرها رغم اتفاق المصوم في مقصد العدل على اختصاص المحاكم للتوسيمية بنظر مدقة بلشأ من المدعون منازعات وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة في ١٨/١٢/١٩٧٩ المؤيد بالحكم القطعون عليه قد حاس إلى هذه القضية الصحيحة . ولعل برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى فإن للنقض عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

٢ - مؤدى نص المادة ٧٤ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل أن على الطرف الذي ينهي العقد أن يفتح عن الأسباب التي أدت به إل هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت تهيئة لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب ؛ إنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له مبرره . فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلا كافيا على التمسك لأنه يرجع ما يدعوه العامل من أن فصله كان بلا مبرر ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعة ذكرت وبروات فصل المظنون عليه وحس إخلاله بواجباته وظيفته واعتباره للمكر خلال العمل وأقسامه مقابلة العملاء فإن المظنون عليه إذا ادعى تهسب الطاعة في فصله يكون هو المطالب بإثبات عدم صحة هذه المبررات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الماقيد بالحكم المظنون فيه قد ألام قضاءه للمظنون عليه بالتوسيمية لأن فصله على أن الطاعة لم تثبت صحة المبررات التي استخلصها الحكم لفصل المظنون عليه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المبرز ، والمراجعة وبعد المناقشة .  
حيث إن الطعن استوفى أرضاعه للشكك .

وحديث إن الوقائع قد جعلت عاينين من الحكم المظلمين فيه وسائر أذواق العالمين .  
 تتحصل في أن المظالم عليه أقام على المطامعة — شركة — . السويزيرية —  
 الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٨ عمال كلتي شبراز القاهرة . يطلب الحكم بالزامها  
 بأن تدفع له مبالغ ٧٠٠٠٠٠ فرنكا سويزيا أو ما يعادله بالعملة المصرية .  
 وقال أيضا أنه بموجب عقد عمل في عهد الخديوي في ١٩٧٧/٢/٢٧ التحق  
 بالعمل لدى المطامعة مديرا بمجاورة الإدارة اعتبارا من ١٩٧٧/٢/١٥ لقاء أجر  
 مقداره ٩٦٠٠٠ فرنكا سويزيا . وإذ قصص المطامعة لاجرم في ١٩٧٧/٩/٢٧  
 ودون مراعاة القواعد الشارعية والإجراءات المنطقية عليها في العقد وقد أصابته من  
 جراء ذلك ضرر مادي وأدبي . وكان يستحق مبلغ ٧٠٠٠٠ فرنكا سويزيا  
 قيمة أجره من أكتوبر سنة ١٩٧٧ إلى نوفمبر سنة ١٩٨٥ ما يبلغ ماله من القصاص  
 و ٣٥٨٠٠ فرنكا قابل مائة ٤٠٠٠ فرنكا قابل مائة ٣٠٠٠ فرنكا قابل مائة ٢٠٠٠  
 فرنكا قابل مائة ١٥٠٠ فرنكا بدل إندار و ١٥٠٠٠ فرنكا  
 وهو أيضا أدبيا . فقد ألغى الدعوى بطلباته أثناء تبيان ، و بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨  
 حكمت المحكمة برفض الدعوى بعدم استصحابها دوايا بنظر الدعوى . ثم حكمت  
 في ١٩٨٠/١١/١٨ بالزام المطامعة بأن تدفع للمظالم . ليه ٢٤٠٠ فرنكا  
 سويزيا أو ما يعادله بالعملة المصرية ومبالغ ٩٠٠ ج . م كبدل إندار ومبلغ  
 ١٠٠٠٠ ج . م كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية ورفضت ما عدا ذلك  
 من الطلبات ، إستأنفت المطامعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقوبل  
 الاستئناف برقم ١١٦٥ لسنة ٩٧ في ١٩٨٠/١٢/١٨ . وفي ذات المحكمة  
 وقيد الاستئناف برقم ١١٨٧ لسنة ٩٧ في ١٩٨١/١٢/١٣ . حكمت المحكمة  
 بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت المطامعة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت  
 تظليما العادة مذكرة أبحت فيها الرأي بتعويض الحكم المظالمين فيه . وعرض الطعن  
 على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لتناظره وفيها  
 ألزمت النيابة وأياها .

وسببت إن الطعن أقام على أربعة أسباب تسمى المطامعة بالمسبب الأول منها  
 على الحكم المظالمين فيه الخطأ في تطبيق القوانين والفساد في الاستغلال والقصور  
 في التدبير . وفي بيان ذلك نقول إنه لما كان الطرفان قد اتفقا في العقد المبرم

بينهما على أن تختص المحاكم السويسرية بنظر ما ينشأ من العقود من منازعات وهو ما يجيزه القانون المصري باعتبار الاتفاق متعلقاً بالاختصاص المحلي . وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة في ١٨/٢/١٩٧٩ المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعمل هذا الاتفاق ولم يرد عليه وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى على أساس أن الاتفاق متعلق بولاية المحاكم وأن الطرفين انخرطا لتلبية العقد في مصر . وقد فيها بالفعل أنه يكون معنياً بالخطأ في تطبيق القانون والقيود في الاعتراف والقبول والقصور في التفسير .

وحيث إن هذا النص مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٣٠ من قانون المرافعات تخص بأن تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية : ( ١ ) - ( ٢ ) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجد في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها . . . ) وكان لا يجوز الخروج من اختصاص المحاكم المصرية الذابت لما وقعا للقانون المصري لأن الدولة هي التي ترسم حدود ولاية القضاء فيها مقدرة في ذلك أن أداء العدالة مصلحة عامة لا يمكن تحفظها إلا بواسطة عا كنها التي ترى أنها دون غيرها جديرة بأن تتكفل بهذه الغاية . ولكن للذابت في الأوراق أن القضاة شركة أجنبية الجنسية وليس لها موطن في مصر وأن الدعوى متعلقة بالتزام نفذ في مصر فإن القضاء المصري يكون مختصاً بنظرها رغم اتفاق الخصوم في عهده العمل على اختصاص المحاكم السويسرية بنظر ما قد ينشأ من العقود من منازعات . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة في ١٨/٢/١٩٧٩ المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خص إلى هذه النتيجة لصعوبة . وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى فإن النص عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعة تنهى المدينين للدائن والثالث من الحكم المعلنون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الذابت في الأوراق . وفي بيان ذلك نقول إنه لما كانت الطاعة قد أوصفت في خطاب فاعلها لقطعون عليه المؤرخ

١٩٧٧/٩/٢٧ أن المبررات التي إلتجأنا إلى فصله هي تخافه من أداء واجباته واعتزاده السكر خلال العمل وأتبعه مقابلة العملاء ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المظنون فيه بعد أن حصل أن مبررات فصل المظنون عليه هي احتمال شخصية غير صحيحة وتفسير شهادة مزورة ضمن مدونات المبررين ، والإخلال بائتمان الجمهوريّة الدائم من عقد العمل - واعتزاده السكر ، انتهى إلى عدم صحة هذه المبررات لعدم تقديم الدليل عليها . ومن ثم اعتبر فصل المظنون عليه تعسفياً وقضى له بالتعويض من هذا الفصل ، في حين أن قواعد الإثبات تقضي بأن عبء إثبات التعسف في إنهاء عقد العمل يقع على عاتق من يدعيه وأنه يجب من ينهي العقد أن يذكر المبرر الذي يستند إليه حتماً لإنهاء حتى يقع على الطرف الآخر عبء إثبات عدم صحة هذا المبرر أو عدم كونه يثبت فان الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق ومخالفه للثابت في الأوراق .

وحيث إن هذا الذي صحيح ذلك أنه لما كانت المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ بإصدار قانون العمل - الذي يشكم واقعة الدعوى تنص بأن ( إذا قسح العقد بلا مبرر كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا القسح الحق في تمويض المدة المحددة للحكمة . . . بعد تعقب ظروف القسح . . . ) مما يفاده أن على الطرف الذي يهي العقد أن يوضح من الأسباب التي أدت به إلى هذا الإنهاء . فإذا لم يذكرها فاعتبرت لمرئنة لصالح الطرف الآخر على أن لإنهاء العقد وتم بلا مبرر . ومن ثم فإذا لم يصرح صاحب العمل بسبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا الدّعي وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن لمحصل لم يكن له ما يبرره فإذا أثبت للعامل عدم صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجع بإيديه العامل من أن أصله كان بلا مبرر . وكان إثبات بالأوراق أو الطاعات ذكرت مبررات فصل المظنون عليه وهي (خلاله بواجبات وظيفته واعتزاده السكر خلال العمل وأتبعه مقابلة العملاء . فن المظنون عليه إذ ادعى تعسف نشاطه وفصله يكون هو الذي يكلف بإثبات عدم صحة هذه المبررات . لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المظنون في، بما حكم قضاءه قطعون عليه بالتعويض من فصله على أن الطامنة لم تثبت صحة المبررات التي استخلصها الحكم لفصل المظنون عليه فإنه يكون قد خالف القانون بما يرجح بفضله لهذا السبب دون حاجة لإثبات باقي أسباب الظمن .

## جريدة ٤ من مايو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار محمد طه سبرج نواب رئيس المحكمة ومقرية المساحة  
المستشارين : محمد المرسى نعيم الله ، عبد المصطفى أحمد رفعة ، مرقون فكري عبد الله وجرجس  
احمد عبد السيد .

( ٨٦ )

للطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٩ في القضايا :

التحكيم " مشاورطا التحكيم " ، حكم . " تسبب الحكم " .

وفقا لحكم المحكمين من اتباع اجراءات المرافعات ليس من شأنه عدم اتباع الأحكام الخاصة  
بالتحكيم الواردة في ذات القانون منها وجوب اشتراط الحكم على صورة من وثيقة التحكيم م ٥٠٧  
مرافعات . إذن ذلك . آلى . بطلان حكم المحكمين .

للنظر في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات على أن يصلى  
المحكمين حكمهم فبر مفيدين اجراءات المرافعات هذا . أنص عليه في هذا التوبة  
و يكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون دالم يكونوا مفوضين بالصالح بطل  
على أن المشرع أراد لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التي يجب أن  
يشتمل عليها حكم القاضي إلا أنه أوجب اتباع التبع الأحكام الخاصة بالتحكيم  
والواردة في الباب الثالث من الكتاب الثلاث من قانون المرافعات ومنها حكم  
المادة ٥٠٧ التي توجب ائصال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم  
وقد هدف المشرع من إيجاب إتمام هذا البيان بحكم المحكمين التحقق من صدور  
قرار في حدود سلطة المحكمين المستمدة من وثيقة التحكيم وعاية لصالح الخصوم  
فهو على هذا النحو يمان لازم وجوهري يرتب على إتمامه عدم تحقق التامة  
لشي من أجلها أوجب المشرع اتباعه بالحكم بما يؤدي إلى بطلان ، ولا يغير  
من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن

الحكم يجب أن يكون فلا بد أنه من أشكال شروط محدة لا يقبل تكتله ما تقتضيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر .

### المحاكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الوقائع من حل ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن —  
تتمثل بأن المظنون عليهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم ٥٥٥ سنة ١٩٧٥  
مدنى المتصورة الابتدائية بطلب الحكم بطلان حكم المحكمين رقم ١ سنة ١٩٧٥  
المتصورة ومشاطلة التعكيم المؤرخة ١٩٧٥/١/١٠ وقال بسا الطعناتهما أنه  
بموجب مشاطلة تعكيم اتفقا مع الطامنين من إنهاء ما بينهم من نزاع بطريق  
التحكيم وصدر حكم المحكمين قاضيا بمدى وقتها الط من الأول بمبلغ ١٤٧٥ ج ،  
وتقرر بر حصة بيع للطائفة الثانية بمساحة ثلاثة أفدنة وبالملكية المطعون عليها  
الثانية لنزل الميرين بالحكم وإن لم يرد موضوع النزاع في وثيقة التعكيم ولم يشتمل  
حكم المحكمين على بيان ملخص أقوال الخصوم ومدى اعتبارهم وأصناف الحكم  
بالضمانة السادسة ١-٥٠٧٤ من قانون المرافعات فقد أقاما الدعوى بطلانها  
المثار إليها بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . باستئناف  
المطعون حايجا هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٥ سنة ٧٧ في المتصورة  
ومجلس ١٩٧٧/٥/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان  
حكم المحكمين سالف الذكر — طعن الطامنان في هذا الحكم بطريق التخص ،  
ولمست ثنائية مذكرة ألفت فيها الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة للطعون عليه  
الثالث ويرفضه بالنسبة للباقيين — وإذا مرض قاض من هذه المحكمة في غرفة  
مشورة حدثت جلسة لنظره ، ولما أقرت النيابة رأيها .

ومعنى ذلك من القضي المبدى من النيابة أن المطعون عليه الثالث ليس خصما  
حقيا إذ لم توجد له أية طابات ولم يخط له أو عليه شيء .

وحيث إن هذا المانع صحيح فذلك أنه لا يمكنني قيصراً بغيرهم في الطعن أن يكون مقبلاً في الخصومة التي يصدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون الطعن مصالحة في اختصاصه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر وأن يكون أى منهما قد نازح الآخر في طلبات وذلك كان ثابت من لاورائه أنه لم توجد طلبات الطعون عليه لثالث وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم له أو عليه بشئ ' فإن اختصاصه في الطعن يكون غير مقبول .

وجرت إن الطعن استوفى أوضاعه الشكالية بالخدمة الوافى المطعون عليهم .

وحيث إن الطعن أقام على صوبين ينص بما طاعدهن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والمبدأ في توافقه وثمة صوراً في تفسيره وخالفته ثابت بالأوراق وقالاً به تاليفاً أن الحكم أقام قضاءه بطلان حكم المحكمين على أنه لم يشمل على صورة من وثيقة التحكيم ولم يبين مدى ما شهد به الشهود أمام هيئة التحكيم ولم يحرر محضراً بأقوالهم ولم يردع حكم التحقيق فلم تنأى المحكمة في حين أن شطو الحكم من بيان وثيقة التحكيم وعدم إبداء حكم التحقيق أيضاً من الأحوال التي مدتها المادة ١٠٣ من قانون المرافعات وأجازت فيما طلب بطلان الحكم هنا إلى أن وثيقة التحكيم قد أودعت فلم تنأى المحكمة مع الحكم الذي تضمن ما يخص لاخوان طرفي التحكيم والأسباب التي استند إليها في قضائه والتي يبين منها أن حكم المحكمين لم يمتثل في قضائه عن أقوال الشهود ولما حل المراد المطعون عليها ومحضرى صلح وقد بيع ابتدأتى موقع عليها من الجميع .

وحيث إن هذا النص مردود فذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أن يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدتين بإجراءات المرافعات هذا ما نص عليه في هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا متوضعين بالصالح يدل على أن المشرع وإن لم يشأ أن يضمّن حكم المحكمين جميع البيانات التي يجب أن تشمل عليها حكم القاضي ، إلا أنه أوجب اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنها حكم المادة ١٠٣ التي توجب اشتغال المحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وقد حذف المشرع من إيجاب زينات

هذا البيان بحكم المحكمين التحقق من صدور الفوارق حدود سلطة المحكمين المستمدة من وثيقة الحكم رعاية لصالح المصوم فهو على حذال منحوي بيان لازم وجوهري يقترب على إقفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدي إلى البطالان ولا يغير من ذلك أن تكون واجبة التعكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كاتب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على اشكال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر . لما كان ذلك . وكان يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات إذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمين موضوع الداعي قد خلا من بيان صورة وثيقة التعكيم ورسم على ذلك بطلان الحكم ، وإذا كانت هذه التهمة صحيحة وتركبي وحدها تحل هذا القضاء وإلغائه ، فإن التي عليه في باقي ماورد به من أساليب أيا كان وجه الرأي فيها يكون غير مقنع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



## جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٢

بمجلس السيد المستقل أحمد كلال - ناسي نائب رئيس المحكمة - ومضيفة السادة المحلفين :  
 عبد إبراهيم التمشوق - ناسي عرض مسند - جودلا حسين - ناسي الفقه ومحمد شوقي الخند -

( ٨٧ )

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥١ التفضائية :

( ١ ) إيجار . " إيجار الأماكن " . " عقد الإيجار " .

حقود إيجار الأماكن أما كان نوعها أو تعرض فيها مقرونة أو غير . فإرشاد مؤسرة من  
 الملك لار من قريه . ورجب ريثانيا بالسكابة . مادة ١٩٤١ - ١٩٤٢ لسنة ١٩٦٩ .  
 مؤدله . عدم جواز إثبات الموجرة بأبواب غير النزاع . مقرونة بالبيعة .

١ - النص في المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩ في شأن  
 إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه " أما هذا  
 الأراضي الفصاة تدعى أحكام هذا الباب - الباب الأول - شأن إيجار الأماكن -  
 حل الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المخصصة للسكنى أو لغير ذلك  
 من الأغراض سواء كانت مقرونة أو غير مقرونة - وجبة من الملك أو من  
 غيره - وفي المادة ١٩٦ من ذات القانون - التي وردت في الفصل الثالث  
 من الباب الأول - " حل أنه " اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون  
 جميع عقود الإيجار كناية ، ويلزم المؤجر عند تأجير أو - حتى أو وحدة منه  
 أن يثبت في عقد الإيجار تاريخ ورده وجبة إصدار ترخيص البناء وبمقدار  
 الأجرة الإيجالية المدونة لأبى ولو - مدة الموجرة وظل المادة للباقة من هذا  
 القانون ، يدل على أن صدور الفقرة الأولى من هذه المادة يتصرف إلى كل  
 عقود إيجار الأماكن أما كان نوعها أو تعرض فيها ، وسواء كانت مقرونة

أو غير مفروضة مؤجرة من المالك أو من غيره يجب أن يبرم كتابة أما شجرها فهو قاصر على طائفة من تلك العقود وهي المبرمة بين مالك البناء ومستأجرى وحدائق المبنى المالية استلزم المشرع تضمين قهقهة المكتوب البيانات المحددة المنصوص عليها ، ذلك أن المصنف الذي ابتغاه المشرع من إبرام عقود إيجار الأما كن كتابة — وعلى ما أفصحته هذه المذكرة للإيضاحية — هو قيام العلاقة بين طرفي التعاقد على أسس ثابتة تحول دون إثارة أية منازعات بينهما ؛ وهو أوجب أن يراعى في عقود إيجار الأما كن وأجزاء الأما كن المفروضة من ماليتها أو من مستأجرها الأصل لأنه لا يجوز في هذه الحالة السكن وحده بل يؤجر معه الفرض فيلزم إثبات العقد كتابة استثناء بالحكمة التي تفياها المشرع ، كما أن إيجار السكن المفروض يشمل العقار والمثبوت في آن واحد فيلزم إبرام عقد الإيجار كتابة إحصالا للذاكرة العامة التي تضمنتها نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لما كان ما تقدم ، وكان الذين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات المظنون ضده — المزجر — تأجير بين النزاع له مفروضة بالينة ، فإن الحكم المظنون فيه ، إذ القالب هذا للتفوق كما أغفل الرد على ذلك التهم يكون ميبا بخالفه القانون والصورة في تديب .

## الحكمة

بعد الإخلال على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمناقشة وبعد المدلولات .

حيث إن قطعاً استوفى أوضاعه شكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المظنون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المظنون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٨٥٥ لسنة ١٩٧٦ مدني اسكنبرية ، لاجتماعية على الطاعن مطالبا بالحكم بإخلاء الشقة

المدينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له بتقولاتها وإلزام الطاعن بأداء مقابل الانتفاع من المدة من أول ديسمبر سنة ١٩٧٦ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٧ وقال شرعاً لما أنه أجرة الطاعن شقة لاتراع مفروشة وقد شقوى وبإيجار شهري قدره عشرون جنيهاً ووصلو الأمر فلمسكى رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بمحضر التأميم من المأجور بالمفروشات ولو إنَّ المسالك فانقضى للطاعن على رد العين المؤجرة وإنهاء الإيجار باعتباره من ١٩٧٦/١١/٣٠ ، ولذا امتنع الطاعن من تنفيذ الاتفاقية فقد لام بإبلاغ الشرطة وبحرق الحضر رقم ٨٤٦٨ سنة ١٩٧٦ ، داري باب شرق كما لام بالتأخير في ١٩٧٦/١٢/١١ ولم يتصل بأرقام الدعوى كما أقام أملاً عن الدعوى رقم ١٠٣٨ سنة ١٩٧٨ أمام ذات المحكمة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلغيات تنفيذ المطعون ضده الأول عن الإيجار وإلزام المصعون بمدة اثنا عشر برمهة إيجار الطاعن تأسيساً على تنازل المطعون ضده الأول عن الإيجار له . دفع الطاعن دعوى المطعون ضده الأول - يعلم جواز إثبات منه إيجار التمكـل المفروض بالبيئة ، بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٤ حكمت المحكمة بإحالتها إلى التعميق لإثبات وقى القانون ينطوى هذا الحكم وبعد سماع شهود الطرفين ضمنتم التعميق ونفذت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١ في الدعوى رقم ١٠٣٨ سنة ١٩٧٨ برفضها ، وفي الدعوى رقم ٤٥٥ سنة ١٩٧٦ بإحالة طاعن من شقة لاتراع وتسليمها بتقولاتها وإلزامه بمقابل انتفاع قدره ٥٠٠ جنيهاً ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٩٣ سنة ١٩٧٦ ق اسكندرية ، وباتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦ حكمت ببطلان الحكم الاستئناف فيما قضى به في الدعوى رقم ١٠٣٨ سنة ١٩٧٨ وبرفضها وباتأنيذ في الدعوى رقم ٤٨٥٥ سنة ١٩٧٦ . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التماس ، وقدمت النيابة مذكرة أبنت فيها الرأي برفض الطعن ورفض الطعن على هذه المحكمة في فترة مشورة لم تخدمت بحاسة لتظهره ، وقام التماس النيابة رأياًها .

وحيت إنَّ ممَّا ينصه الطاعن على الحكم المطعون له الخطأ في تطبيق القانون والدعوى في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة

أول درجة في الدخلى المقامة من المظنون ضده الأول بعدم جواز إليات عقد  
الاجار بالفرض بالينة كما سمك هذا الدفع في صحيفة الاحتلاف ، وإذ لم يقدم  
عقد الاجار رقم وجوب ذلك اجمالا فنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢  
لمسة ١٩٦٦ ولم يبين الحكم المظنون فيه الأسباب التي يحى عليها قضاءه  
برفض الدفع ، فإن الحكم بالاخلاء في دهى المظنون بضده الأول يتون معينا  
بالخطأ في تطبيق القانون فضلا عن القصور في التسبيب .

وحيث إن هذا الشيء في محله . ذلك أول النص في المادة الأولى من القانون  
رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ في شأن اجار الأما كن وتضمن الضلالة بين المظنون  
والمستأجرين من أنهما هذا الأما كن يسمى بـ "أحكام هذا الباب" .  
الباب الأول في شأن اجار الأما كن - على الأما كن وأجزائه الأما كن  
على اختلاف أنواعها القعدة للسكنى أو غير ذلك من الأغراض - سواء كانت  
مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره - . وفي المادة ١٦  
من ذات القانون - التي وجدت في الفصل الثالث من كتاب الأول - على  
أنه امتياز ابن تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فور عقود الاجار كتابة أو لزم  
المؤجر منه أو غير ما متى أو وحدة منه أن يثبت في عقد الاجار توقيع ورسم  
ويجهل إصدار ترخيص البناء ومقدار الابرة الإيجالية المقصورة قبلى والبردة  
المؤجرة وفقا للمادة السابعة من هذا القانون ، بدلى من أن صدر العقدة الأولى  
من هذه المادة بتصرف إلى كل عقود اجار الأما كن أيا كان نوعها أو الغرض منها  
وسواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره يجب  
أن تهم كتابة أما يحجز ما فيها قاصر على طائفة من تلك العقود وعلى المبرمة  
وبين مالك البناء ومستأجرى وحدات المبنى الحالية استلزم المشرع تضمين  
المقدار المكتوب البيانات المحددة بالنصوص عليها ، ذلك أن المذهب القضى  
إبتناء المشرع من ازم صدر اجار الأما كن كتابة - وعلى ما أفصحته هذه  
المذكرة الايضاحية - هو قيام العلاقة بين طرفي العقد على أساس الإثقة تحول  
دون إثارة أية صراعات بينهما وهو أوجب أن يراعى في عقود اجار الأما كن  
وأجزاء الأما كن المفروشة من مالكها أو من مستأجرها الأصل لا أنه لا يؤثر  
في هذه الحالة المكان وحده ، بل يؤثر معه الفرض فيزم لإتوات العقد كتابة

استخدام المحكمة التي أضياعها المشرع ، كما أن إيجار المسكان المقروء يشمل  
 المقار والمقار في آن واحد ولذا إجماع المقار كناية إجمالا للقاعدة  
 العامة التي تضمنتها نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ،  
 لما كان ما تقدم ، وكان اليمين من الأوراق أن الطامن تمسك أمام محكمة  
 الموضوع بعدم واز لاثبات المظنون ضده المأجور — فأجير من التزام له  
 مقروءة بالبيت ، فإن الحكم المظنون فيه إذ خالف هذا المقار كما افعل الرد  
 هل ذلك الدفع يكون معينا بخلافه القانون والقصور في التسليم ، ثم يستوجب  
 قلعه دون حاجة لمبحث باقي أوجه الطعن .



### ( ٥ ) بيع ، تصحيل ، ملكية ، إيجار " إيجار الأمان " .

• متى انقضى العقد لم يسجل - ليس إلا إذا عارضا المانع - متى في كل العقد المبرم .  
 • متى خسر من زبده في ذمة المالك فقط - لاحقاً في ملكية المالك بالأجرة المأمن  
 تاريخ الترخيص وعمله - بالأجرة المأمن - من فترة المأمن على ذلك - من المالك الجديد  
 في مطالبة المالك بها - شرط ذلك -

١ - من المأمن أن تصير العقود والشرط للزبده هي مقصود الكماقدين  
 من سلطة محكمة الموضوع ولا غاية محكمة النقض عليها متى كان تحريرها مما  
 تحمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر فيها .

٢ - تقدير الأدلة : كقوتها في الإقناع من شأن محكمة الموضوع متى كان  
 لتدبرها لا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى .

٣ - متى انقضى في المسألة القانونية والمشرعين من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩  
 في شأن إيجار الأمان التي تقابل المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١٢١  
 لسنة ١٩٤٣ هل أنه - استثناء من حكم المادة ٩٠٤ من القانون المدني يسري  
 عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقد ولو لم يكن له المالك الجديد تاريخ  
 ثبت بوجه رسمي سابق على تاريخ انتقال الملكية - يدل على أن الأجرة المدفوعة  
 بعد الإيجار المأمن القانون إيجار الأمان المأمن من المصادر من المالك السابق حجة على  
 المالك الجديد دون اشتراط أن يكون له تاريخ ثبت سابق على التصرف بالتقاضي  
 للملكية ، وترفعاً على ذلك فإن اتفاق المالك السابق والمشتري أثناء الاحتداد  
 القانوني تنفذ على أجرة المأمن من الأجرة القانونية حجة على المالك الجديد  
 ولو لم يكن هذا الاتفاق تاريخ ثبت سابق على التصرف للملكية عالم ثبتت  
 الملكية الجديد بصورة عقد الاتفاق .

٤ - تقدير لقوانين من سلطة محكمة الموضوع قلنا أن تأخذ بها إذا اطمأنت  
 إليها وأن تأخذت منها إذا نظرت إليها الشك قلنا أنها ليست قاطعة فيما زبد  
 الاحتدادل بها عليه .

• — مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدني أن اثر الإيجار ينصرف إلى التنازل الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر في جميع حقوقه قبل المستأجر وفي جميع التزاماته نحوه ، غير أن انصراف هذا الإيجار إلى الخلف الخاص الذي يتلقى حيازة العين المؤجرة هو وما يترتب عليه من آثار ، وإن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون المدني إلا أنه وفقاً للنظام القانوني الذي قرره المشرع لهذه القاعدة في المواد الثلاثة الأخرى صالحة الذكر والشروط المبينة فيها لا يكون المنصرف إليه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — خافاً خاصاً في هذا الخصوص إذا إذا انتقلت إليه الملكية فعلاً وعلى ذلك فإنه يتم حل مشتري العقار حتى يستطيع الاحتجاج بهدد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا الهدد لتفادي زلله المالكية بموجب ، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائماً على البائع مؤجر أعمار ، وحله في سلم العقار المبيع وتمسكه المترتبة على البيع هو حتى يتضح من ترتيب له في ذمة قباض فقط دون غيره ، وأن علاقة المشتري بالبائع له علاقة مباشرة تماماً من علاقة البائع المذکور بالمستأجر ولا يترتب عليه قيام أي علاقة بين مشتري العقار الذي لم يسجل هدد شرائه والمستأجر لهذا العقار ومن ثم فليس له أن يطالبه بالآجوة إلا من تاريخ التسجيل وعلمه به أما الآجوة المستحقة عن الفترة السابقة حل ذلك فليس له أن يطالبه بالمستأجر به إلا إذا كان البائع حوّل إليه هدد الإيجار ، وقبل المستأجر هدد الحوالة أو أملى بها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع النظر الذي تلاه السيد المستشار المفرد ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطرفين استوفيا أوضاعه الشكلية .



وجبت ان الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه - ان اوراق تضمن -  
تتضمن في ان الطامنة اقامت الدعوى رقم ۱۳۸۵ لسنة ۱۹۷۷ جنوب القاهرة  
الابتدائية على المظنون ضدها بحسب الحكم بسلامة كل منهما من اشفة التي  
يستأجرها المينة بالصحيفة ، وقالت ببناء لم انه بموجب عقد يمار مؤرخ  
في ۱۳/۷/۱۹۸۱ استأجر المظنون ضده الاول من المسالك السابعة اشفة الاول  
بإيجار شهري قدره احد عشر جنيه ، وبموجب عقد يمار مؤرخ ۱۸/۷/۱۹۸۱  
استأجر المظنون ضده الثاني من المسالك السابعة اشفة الثانية الجديدة بإيجار  
شهري قدره خمسة جنيهات ، واما اشترت العقار المذكور به هـ : فبار : اشترت  
بموجب عقد رقم ابتدائي مؤرخ ۱۲/۱۱/۱۹۹۳ سجلات الحكم الصادر ضد معا  
بصلته وتوافق هذا الدعوى رقم ۳۳۴ ج ۱ - ۱۹۷۸ ، وإذا تأثر المظنون  
ضدها من قوائم ، وإيجار من لمدة من ۱۵/۵/۱۹۶۵ حتى آخر يوليو سنة ۱۹۷۰ ،  
وما يستجد وهم انكافهما بالواء في ۱۶/۱۱/۱۹۷۰ فقد قامت بدورها ، فانها  
آلت اليان ، وبترخيص ۱۱/۲۰/۱۹۷۱ حكمت المحكمة رد الدعوى المستأجرة  
الطامنة الحكم بالاستئناف ولم ۵۵۵ لسنة ۸۹ فبالطامنة القاهرة ، وشارخ  
۱۹۷۱، ۱۲/۱۲/۱۹۷۱ حكمت المحكمة بالاستئناف ، طعن الطامنة في هذا الحكم بطريق  
التقاضي ، ولما تمت النيابة مدكرة المدعى انهما انزاع برقص الطامنة ، ورضي الظن  
على المحكمة في هرقه ، مشورة لحدوث جرمه لظنهم ، ومنها فتمت النيابة واجبا .

وجبت ان الطامنة تنفي بالوجه الاول من السبب الاول بانسحب الثاني  
على المسد المظنون في مخالفة قانون وفي بيان ذلك نقول انها تمسكت في دعواها  
بأنه وقد نص في كل من مقسدي الإيجار في قسم المستأجر من إبداع الاجرة  
مأمورية للعواد ان الوفاء بطريق الإبداع لا يبرئ منه ، لا ان الحكم المطعون  
فيه ود على هذا المذبح بأن اشترط قواود بكل من المدين في صرح على منع المستأجر  
من إبداع الأجرة تخزئة المحكمة على مدة إجراءات الاصليات ولازمات  
في العين انزجرة ، وهو تمييز خاطئ لعمارة المقعد ذلك ان المنع من إبداع الاجرة  
السبب الأقل زهر إجراء الإصلاحات يفرض المذبح موقعا شوعت الايجاب .

وجبت ان هذا المنع مبرر ، بأنه من المألوف أن تدير العقود والشروط  
المعروف على مقصود المدينين من سلطة محكمة الموضوع ولا رابطة محكمة لنقص

على ما كان نظيرها مما تحمله جارات العقد ولا خروج فيها على المعنى الظاهر لها ، ولما كان الذين من الحكم المطعون فيه أنه أوود في مدعياته أنه ليس في أي من هذه الأجزاء المبررين في شأن المسكين موضوع نزاع شرط يمنع المتأخر من لوفاء بالأجرة بطريق الإبداع بجزائه مأمورية العوايد طبقاً لأحكام قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنصوص عليها في المادة ١٩ منه ولا يجوز السطاقة (الطاعة) الاحتجاج في هذا الصدد بما جاء في البند الخامس من عقد الإيجار - فإن هذا الشرط خاص بحالة المتأخر الذي يودع الأجرة جزئاً المحسنة على ذمة إجراءات تنفيذها أو تمهيلات في تعيين المؤجرة ، فإن استخلاصه يكون سائفاً يؤدي به جارات العقد ولا يخرج عن المعنى الذي تحمله مما يشوبه عدم رضى هذا المعنى .

وحيث إن الطاعة تنبئ بالوجه الثاني من السبب الأول وبالسبب الثالث والسادس على الحكم المطعون فيه مخالفة لتأنيث الأوراق وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها لم يمسأ في إجراءات العرض والإبداع ماض عليه القانون ذلك أنها تباعها عنها بما المصدين لها في ١٠/٧/١٩٧٠ بالخصوص لامتثال الأجرة خلال أسبوع فانتقل وكنها بعد جهة دبل الشرطة بحقق الشكوى رقم ٦٠٥٩ لسنة ١٩٧٠ إداري الترتيب إلى مسكن كل من المطعون ضدهم يوم ١٠/١٤/١٩٧٠ لامتثال الإيجار فأجاب أولها بتاريخ ١٥/١٠/١٩٧٠ باستلاده أرفاء ثم قام بعد الميعاد بالإبداع إيجار شهرين بجمعهم وأجاب الذي بأنه أودع أجرة شهر أكتوبر يوم ١٣/١٠/٧٠ أي في اليوم التالي على نهاية السبب أمام ، هذا إلى عدم إخطارها بالإبداع من المطعون ضدهم أو من مأمورية العوايد فضلاً عن أن خطابات المطعون ضدها إليها دلت لها على لو كانت هي التي رفضت استلامها ، وإن انهم الحكم إلى هذه إجراءات العرض والإبداع فإنه يكون قد خالف التآنيث بالأوراق ، كما أن الحكم أوود في استلاده أن الطاعة وإن هابت عن المطعون ضدهم عدم دفع الأجرة ذاتها المدة السابقة على هذه ما ظهر عفاً للبيع الصادر للطاعة فإنها لم تزم أنها تخلفا عن العرض والإبداع بالتسليم لهذه الملاحقة على ذلك ، وهذا الذي تحرمه بالحكم بخلاف التآنيث و مذكورتها المقدمة أمام محكمة أول درجة ولأن تمسكت فيها بأن مخالفة لإجراءات عرض وإبداع أجرة شهرين بجمعهم وأكتوبر

سنة ١٩٧٠ يمنعها حق رفض العرض والإيداع عن الأشهر الثلاثة حتى لو كانت قد أودعت بإجراءات مبررة .

وحيث إن هذا ليس في وجهه الأول مردود ، ذلك أن تقدير الأذنة وكفايتها في الإقناع من شأن محكمة الموضوع متى كان تقديره لا يروج فيه على ماهر ثابت بأوراق الدعوى . ولما كان بين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أحال إلى أسباب الحكم الابتدائي الذي أحاط بالمستندات المقدمة من المظعون ضدها غرض إلى أن « الثابت من المستندات المقدمة من المشتاف ضدها أنها اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فيما قام به من إيداع المطالب المستعجلة خزينة وأمورية الموارث وقد ورد المشتاف ضدها اتخذتها هذه الإجراءات أن وكيل المشتاف يمكنه رفض هذا استلامه بالإجور منها إعطاه سند الخاصة منها ، وكان يرفض الإيجار بإرسال يفيه أنه تحت الحساب ولا يجدى المشتافقة التمسك في هذا الصدد بما جاء في تحقيقات الشكوى رقم ٥٦-١٩٧٠ إذ يرى الزبون ، ذلك أن وكلها قرو أن يكون ما يؤدى إليه من إيجار تحت الحساب فضلا على أنه ليس نيا قومه المشتاف عليها في هذه التبعيدت . إذ يدعي تجزئتها أو ادانتهما من قوائم بالإيجار مقابل الحصول على سند الخاصة منها « لما كان ذلك ، وكانت الطاعة لم تقدم دليلا على أن ما انتهى إليه الحكم من صحة إجراءات العرض والإيداع يخالف الثابت بالأوراق المقدمة أمام محكمة الموضوع كما أنه ليس في تنقي الشكوى الدوى عنها المؤدعة ما يظن ما يباحض ما انتهى إليه الحكم في هذا الخصوص فإن النفي في وجهه الأول يكون هو من الدليل ، ومردود في وجهه الثاني بأن ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه « إذا كانت المستأجرة قد نمت حل المشتاف ضدها عدم وفاة الإجرة لها من المدة السابقة على حلها بشهر عند البيع الصادر إليها فإنها لم تزم أنها تخلفا عن الإداء أو الإيداع بالنسبة لهذه الأمانة على ذلك » ليس فيه ما يخالف ما تمسكت به الطاعة في مذكرة المشار إليها ويكون النفي في هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعة تنهى بالسنتين الرابع والخامس إلى الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التدبير وفي بيان ذلك انقول إنها تمسكت في دفاعها

بأن الأجرة الثابتة بهتدى الإيجار الصادرين من المسانكة السابقة هي أحد عشر  
جسماً للمن المؤجرة للمطون ضد الارل وصيغة جنينات تعين المؤجرة لقطون  
ضد الكتي أصبحت ١٦ ج و ٩٩٠ م للأول و ١٦ ج و ٣٥٠ م للثاني لأن كعقار  
أقوم عام ١٩٣٣م فلا تخضع لقوانين ١٩٩٠م ١٩٥٨م ١٩٦٨م ١٩٦٦م  
وأن المطعون ضد الأول كان يجرى من الإيجار بالبيع ٧ ج و ٣٥٠ م ويحرضه  
الثاني وافر ٦ ج و ٣٥٠ م وأن الإيجارات المقدمة من المطعون ضد هذا الصادرة  
من المسانكة السابقة ليست حجة طيلة ما لم يثبت ما من قبيل: إيجارية لأنها  
ليست طرقة فيما وليس لها تاريخ ثابت سابق على التصرف السابق للملكية  
اضطعوا المطعون ضد هذا مع المسانكة السابقة حصبتها في دعوى صحة وثغاف  
حقه الميم الذي احتدم الخلاف فيها بينها إلا أن المحكم أقام فضله على أن  
الثابت من الأوراق أن الأجرة التي كان كل من المستأثف ضد هذا يقدم عرضها  
على المستأثف وتم إيداعها خزينة مأمورية العوائد الخاصة هي الأجرة التي كان  
يؤدها له. لكنه السابقة مضافاً إليها رسم النظافة دون أن يرد على دفعها بما  
يسويه ناقصاً في تسليم وثيقة القانون .

وحيث إن هذا يعني مردود ، ذلك أن النص في المادة الثانية والعشرين  
من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن إيجار الأماكن التي تقابل المادة الثانية  
عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هي أنه \* استثناء من حكم المادة ٩٠٤  
من القانون المذكور فسرى عقود الإيجار القائمة على المسانك الحديدية للمدار وأولم  
يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت يوجه وهي سابقة على تاريخ انتقال الملكية  
يلحق من أن الأجرة المحددة بقدر لإيجار الخاضع لقانون إيجار الأماكن الصادرة  
من المسانك تسبق حجة على المسانك الحديدية دون اشتراط أن يكون له تاريخ  
ثابت سابق على تصرف لدن ملكية ، وترتبط على ذلك فإن اتفاق المسانك  
السابق والمستأجر أن لا يندفع القانون ، فقد من أجرة نقل من الأجرة القانونية  
حجراً على الملك بغيره وأولم يكن لها الاتفاق تاريخ ثابت سابق على التصرف  
الذي من الملكية ما لم يثبت المسانك الحديدية مصاد الاتفاق . وإن انتهى  
الحكم بغيره فوسم إلى أن ثابت من الأوراق أن الأجرة التي كان كل من  
المطعون ضد هذا يقدم عرضها على نظافة وتم إيداعها خزينة مأمورية العوائد

المخصصة من الاجرة التي كان يؤديها لـ «الكفة السابقة» مضاعفا إليها ومنع المطالبة بأن  
 دفاع المطالبة بأن هذه الإيصالات ليست حجة عليها لأنها ليست طرقا لها وليس  
 لها تاريخ ثابت سابق على التصرف القابل للملكية لا يستند إلى أسس قانونية  
 صحيحة وبذلك لا يمكن الرد عليه إلا بعد صدور «مطلب له» - لما كان ذلك - وكان  
 تقدير القراء من ساحة محكمة الموضوع فلما أن استند بها إذا تضمنت إليها وأن  
 للتدبير منها إذا تعاقب إليها الشك طالما أنها ليست لمطالبة فيما لو لم يستند إلى  
 بها عليه لأن التنازل الحكم عن الحدث من «تقريظة التي ساقها المطالبة لتدليل على  
 صورية الإيصالات المتبادرة من «الكفة السابقة» من قيام خصومة بينهما  
 في دعوى حجة وتنازل مقدم البيع يتعاضد عليها على عدم إلممتها إلى هذه التقريظة  
 فيما لو لم يستند إلى بها عليه وهو ما يدخل في صلبها لتقديرية ، ومن ثم يكون  
 التي حل غير أسس .

وحيث إن المطالبة تسمى بالسبب لمراجع على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون  
 وفي يمان ذلك تقول أنها تستند في دفاعها أن من حجة قانونية لا مطالبة  
 المطعون ضدها بالاجرة المستحقة من تاريخ شرائها للمدار بقدر كويم الاستدلال  
 في ١٢/٣/١٩٦٦ وأما قسيت بالنيه على المطعون ضدها بذلك إلا أن الحكم  
 المطعون فيه مخالف هذا القرار وانتهى إلى عدم أحقيتها في مطالبة المطعون ضدها  
 بالاجرة إلا من الفترة التالية لتاريخ تسجيل الحكم بدفعة وغاد فقد بيع  
 في ١٠/٦/١٩٦٠ وبذلك يكون قد خالف للقانون .

وحيث إن هذا الذي مردود ، وذلك أن «دوى» من نص عليه المواد ١٤٦ ،  
 ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من القانون المدني أن أثر الإيجار يتصرف إلى الخلف  
 الخاص بحكم قانون فيحل هذا الخلف عن المؤجر في جميع حقوقه قبل المنتسب  
 وفي جميع التزاماته نحوه ، غير أن انصراف عقد الإيجار إلى الخلف الخاص الذي  
 يتلقى ملكية الدين المؤجرة حووا يترتب عليه من آثار ، وإن كان به تطبيقا  
 للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون المدني إلا أنه وفقا  
 لتنظيم القانوني الذي لمجروء المشرع لهذه القاعدة في المواد المتعلقة الأخرى - الفقه  
 المذكور الشرط المبينة فيها لا يكون المتصرف إليه - وعلى ما جرى به قضاء  
 هذه المحكمة - خلفا خاصا في هذا المنصوص إلا إذا انتقلت إليه الملكية فعلا

وعلى ذلك فإنه يتعين على المشتري المفاوض حتى يستطاع الاحتياج بمقدار شرائه قبل  
المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتدخل إليه الملكية بموجبها ، أما قبل  
التسجيل فهو ليس إلا دالماً عادياً للغير مؤجر المفاوض ، ولعله في تسليم المفاوض  
المبيع وتسلمه المصلحة على البائع هو حق شخصي مرتبط به في ذمة البائع فقد دون  
فيه ، وأن علاقة المشتري بالبائع له علاقة مستقلة تماماً عن علاقة البائع المذكور  
بالمستأجر ولا يترتب عليها قيام أي علاقة بين المشتري المفاوض الذي لم يسجل عقده  
شرائه والمستأجر لهذا المفاوض ومن ثم فليس له أن يطالبه بالأجرة إلا من تاريخ  
التسجيل ولعله به ، أما الأجرة المستحقة حتى الفترة السابقة على ذلك فليس له  
أن يطالب المستأجر بها إلا إذا كان البائع حراً بآدمه عقد الإيجار وقبل المستأجر  
هذه الحق له أو لمن يرأسه كذا ذلك ، وكله فيجب أن تطالبه لم تقدم  
حاشية حواله صدى الإيجار إلى المالك البائع لها فليس له أن يطالب المفاوض ضد حاشية  
والأجرة المستحقة من الفترة السابقة على تسجيل الحكم بحاشية وتقدّمه على البائع  
بتاريخ ١١/١٠-١٩٤٢ ، وقد اتفق الحكم المطعور على هذا الذي فإنه يكون له أصاب  
صحيح نقانون ويكون له من غير أناس .

## جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / هادي الخري نائبه وكلاء المحكمة ، وحضر في جلسة استشاريين :  
 هادي خيرة ، علي الحارثي ، هادي حيدر وسعد وحمود بنين النمازي .

( ٨٩ )

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٨ القضائية :

( ١ ) حكم . " الأحكام الملزمة للطعن فيها " .

عدم جواز الطعن استناداً إلى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ، الاستثناء : م ٢١٢  
 مراديات . تضمن الحكم قضائه بخلاف ما ادعى قبل قطن المخبر والآخر لا يقبله ، آخره .  
 جواز طعن فيه ، مع ذلك .

( ٢ ) محكمة الموضوع ، " مدى التزامها بالرد على دفاع الخصوم " .

الدفاع الذي تلازمه حجة الموضوع بالرد عليه ، هو دفاع ليس هو الذي يقدم لتسليم عليه  
 أو يطلب منه من قبله .

( ٣ ) حكم " الأحكام غير المخاضرة للطعن فيها " ، بطلان " بطلان  
 الحكم " ، نقض .

محرف منحكم أو إزالته لا يؤدي إلى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه ، والنقض  
 عليه ، الرجوع ذات المحكمة لتفسير ما وقع من غرر أو غلط م ١٩٢ مراديات .

١ - إن كان مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به  
 قضاء هذه المحكمة وما أفصحته هذه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع وضع  
 قاعدة عامة تقضي بعدم جواز طعن على استئناف في الأحكام الصادرة أثناء  
 سير الدعوى قبل الحكم استئنافي منه لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوعائية  
 والمعلقة والصادرة بطلب الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شيء من

الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ، إلا أنه حتى تضمن الحكم الصادر  
أحكام نظر الدعوى فضاءاً مختلطاً ، أي توهين من القضاء ، أحدهما يقبل الطعن  
المباشر - بأن كان من الاستثناءات آتية البيان - والآخر لا يقبله عملاً  
بالقاعدة العامة ، فإن الاستثناءات العملية توسع الطعن في القضاءين معاً  
حتى كان بينهما رابط لا يقبل التجزئة ، بأن كان الطعن في الشق الأول يستلزم  
حتى بحث الشق الآخر ، لما كان ذلك . وكان القضاء بطلان التعديلات -  
كالتقضاء بالتسليم - يرتبط بالقضاء بالنسب - وهو قضاء يقبل الطعن المباشر -  
برابط لا يقبل التجزئة ، لأن الطعن في الشق الآخر بالتسليم يستلزم بحث حقيقة  
التعديلات المستترة من التعديلات الإلزامية التي يقوم عليه طلب التسليم  
والبطالان . ومن ثم يجوز الطعن في الحكم الصادر في شأنه مع الطعن فيما مضى به  
من أصله فور صدوره .

٢ - الدافع الذي فترم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه -  
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الدافع الجوهرى الذى يرتب على  
الاحتداد به تغير وجه الرأي في الدعوى ، وهو ما يكون قوامه وأبعده قائم الدليل عليها  
وفقاً لقضواها حتى قورتها لذلك نقرواها المظنة للإلزام ، أو واقعة ملاب التهم  
تمكينه من إثباتها وفقاً لتلك القضاياط .

٣ - غرض منطوق الحكم وإبانه لا يؤدي إلى بطلان الحكم ، فلا يجوز  
طعن فيه بالنقض بسبب هذا الغرض ، والسبيل إلى بيان ما ضمن من منطوقه  
أو إلزامة إبهامه هو الرجوع إلى الفكرة التي أصدرته لتفسير ما وقع في منطوقه  
من غرض أو إبهام دفع ما تضمن به المادة ١٩٣ من قانون المرافعات .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وصاح التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر  
وللرأى وبعد المداينة .



حيث إن الواقع مدعى ما بين من المحكمة المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -  
 تفصيل في أن مدير عام مصلحة الاملاك ، الذي حل محله رئيس مجلس إدارة  
 الجمعية العامة للإصلاح الزراعي "المطعون ضده الاول" أقام الدعوى رقم ٩٩٩  
 سنة ١٩٦٠ مدلى بكل المصورة ضد الطاعن - عدا الرابع - والمرفوعة - - -  
 دورية المطعون ضدهم من الثاني إلى السابع و - - - - - دورية المطعون  
 ضده الأخير - طالب الحكم على الطاعن الاول في مواجهة الباقيين بفسخ التعاقد  
 الخاص بانتفاع الطاعن الاول بالاقطاعية الزراعية المدينة الحدود والمعام، بصحيفة  
 الدعوى وتضمنها له مع يوازمه بأن يدفع له مبلغ ١٦٤٢ ج و ٥١٧ م وللوائد  
 وبإعلان التصرف الفاصل منه الباقيين بخصوص الاقطاعية وشطب وشم  
 التسجيلات التي تمت نتيجة هذا التصرف ، وتلك المطعون ضده لاول رافعا  
 المدعى أن الطاعن الاول باعتباره من نريحي الممعد الزراعية منح تلك الاقطاعية  
 في سنة ١٩٣٩ وفقا لقرارات مجلس الوزراء صادرة في هذا الشأن ، وقد سطر  
 تلك القرارات من المستنسخات بهذه الاقطاعات التصرف فيها تثير نريحي المعاهد  
 الزراعية قبل حضي ثلاثين عاما في استلامهم لها ، ولما خالف الطاعن الاول  
 هذا الحظر بفتح الاقطاعية لباقي الطاعنين والمرفوعتين - - - - - و - - -  
 وشيخ رمضان من إيجار وسلم مبلغ ١٦٤٠ و ٥٢٧ م أقام دعواه للحكم له بطلان  
 بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة بنسب مكتب خبراء وزارة العدل لأقامة  
 المأمورية المدينة بتطويق هذا الحكم ، بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٦٦ - بعد أن قدم  
 الخبر المقرر - قضت المحكمة للمطعون ضده الاول بطلان الاقطاعية بفسخ  
 التعاقد والتنازع وبإعلان تصرفات الطاعن الاول وأعادته المأمورية إلى مكتب  
 الخبراء لتصفية الحساب ، استأنف الطاعن الاول هذا الحكم لدى محكمة استئناف  
 المصورة بالاحتفاء رقم ٢٨٣ سنة ١٩ ق طالبا إلغاء الحكم أصليا بملفوظ  
 حق المطعون ضده الاول في رقم الدعوى بالتقدم واستئنافا برفضها ، كما  
 استأنف باقي الطاعنين بالاستئناف رقم ٨٣ سنة ١٩ ق طالبا إلغاء الحكم  
 برفض الدعوى ، وبعد أن أسربت المحكمة بضم الاستئناف الأخير لاول قضت  
 بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٦٩ في أولها بقوله شكلا وفي انتهجها عدم قبول بالنسبة  
 للطاعن الرابع وبعدم جوازها بالنسبة لما قضى به من إعادة المأمورية لمكتب

التجربة ، وفيها هذا ذلك بقبوله شكلا ويطلق أعمال الخبير وينصب يكتب الخبراء لأوامر المأمورية التي يعطى به ، بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٦٨ - بعد أن قدم الخبير تقريره - قضت المحكمة في موضوع الاستئناف برفضها فيما لم يقضى فيه غيرها وثابت الحكم بالاستئناف فيما لم يقضى فيه ، طعن تطعون في هذا الحكم بطريق نقض ورفضت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن فيما يقضى به الحكم المطعون فيه من بطلان التصرفات الصادرة من القاعن الأول وشطب ومحو التسجيلات ، وفي الموضوع بنقضه ، عرضي تطعن عن المحكمة في خرفة مشورة قدمت بجاسة لتقريره ، وفيها انزلت للنيابة رأيها .

وحيث أنه لما كان يشترط في الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المزعوم فيه ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٦٩ بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للقاعن الرابع ، ثم سار به الاجراءات بعد ذلك أمام تلك المحكمة دون أن يكون للقاعن المذكور طرفا فيها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن طعنه في هذا الحكم بالنقض يكون غير مقبول .

وحيث إن معنى الباع بعدم جواز طعن أن قضاء الحكم المطعون فيه يطلان التصرفات وشطب التسجيلات غير منه بخصومة كلها وليس من بين الاستثناءات الواردة في المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ، فلا يقبل الطعن إلا بعد صدور الحكم المنة بخصومة كلها .

وحيث إن هذا الدعوى غير ملزمة ، ذلك أنه وإن كان مفاد نص المادة ٤١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وما أنصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استئناف في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم النهائي المنة لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقائية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتبديل الجبري ، إلا أنه متى تضمن الحكم الصادر أثناء نظر الدعوى قضاءا مغلطا ، أي نوعين من القضاء ، أحدهما يقبل للطعن المباشر - بأنه كان من الاستثناءات آتية

اليان — والاخر لا يملكه أصلاً فالقاعدة العامة ، فان الاعتبارات العملية  
ممنوع الطعن في القضاء بما متى كان يتبعاً وباط لا يقبل التمييز ، بأن كان  
الطعن في الشيء الاول يستلزم حتماً بحث الشيء الآخر ، كما كان ذلك وكان  
القضاء بخلاف التصرفات — كالتضاء بالقسح — يرتبط بالقضاء بالنظام —  
وهو قضاء وقبل الطعن المباشر — بباط لا يقبل التمييز ، لان الطعن في الشيء  
الخاص بالنظام يستلزم بحث مخالفة اشروط المسامحة من التصرف باعتباره  
الانسان الذي يقوم عليه طالب القسح والمطلان ، ومن ثم يجوز الطعن في الحكم  
الصادر في شأنه مع الطعن بما قصي به من اناسيم فور صدوره ، ويكون هذا اللجوء  
على خير احاس .

وحيث ان الطعن — بإعادة اقدم — استلزم أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن أفير على ثلاثة اسباب ينبغي المطعون أولاً على الحكم  
المطعون فيه ان تصور في التسليم ، ومخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقولون لهم  
فندعوا طلباً لإعادة الدعوى للرافعة وأرفضوا به مستنداً بقيد سداد مستحقات  
الحكومة وموافقتها على بيعها الصباح إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا  
الطلب مما يبرره بالتصور ومخالفته للقانون .

وحيث ان هذا يعني مردود ، ذلك أن طلب إعادة الدعوى للرافعة ليس من  
القصود محتم إجابته ، بل هو مترك للحكمة الموضوع التي تستلزم تقدير مدى  
الجدوى ، كما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد رفضت طلب  
الطاعنين إعادة الدعوى للرافعة على مستند من يقول " انه من طلب إعادة الدعوى  
الرافعة ... لمناقشة المسئلة ، فان المحكمة تلقت عن لائهم دأيراً على إبداء  
هذا طلب وتقديمه أكثر من مرة ... وانفس قسب الذي أبدوه بطلبهم  
الأخر ... وبث أنه من طلب إعادة القضية للرافعة الصباح ، فإن المحكمة  
سبق أن منحت الخصوم أجلاً لتلك دون أن يتم الصلح مما ترى معه المحكمة  
اللائحات عن هذا الطلب " ، فان المحكمة — في حدود ما طلبها الموضوعية —  
تكون قد رأت للأسباب السائدة التي أوردتها أن طلب الطاعنين إعادة الدعوى

للمرافعة بعد حيزها للحكم هو طلب غير جدي ، ويكون الذي بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين يتعنون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه اقتصروا في التمسك من ثلاثة أوجه ووجه من في بيان الوجهين الأول والثالث منها أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الطاعن الأول قد أغنى من شرط حظر التصرف في الأرض غير خريجي المعهد الزراعي وقدموا ما فيه ذلك ، كما تمسكوا بمسألة الأرض باعتبارها طاعنين ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا المدعى مما يجيبه بالتقصير ، وعن الوجه الثاني ، بقولهم إن الطاعن الثالث تمسك أنه من خريجي كلية الزراعة ، وقدّم ما يثبت ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا المدعى الخواصر مما يجيبه بالتقصير في التمسك .

وحيث إن هذا الذي مرصود ، في الوجهين الأول والثالث بأن المدّعي الذي تقدم بمسألة الموضوع عواجهته وإدعاء الزاوية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو المدّعي الخواصر الذي يرتب على الأخذ به تغير وجه الزاوية في التصرف ، وهو ما يكون غايته واقعة فام الدليل عليها وفقاً للضوابط التي غرستها تلك القواعد المنظمة للإثبات ، أو واقعة طلب الحكم بمسألة من إثباتها وفقاً للضوابط - لما كان ذلك - ولأن الطاعنين لم يقدموا بالحكمة الاستئناف الدليل على دفعهم الوارد بهذين الوجهين أو يظفروا منها تمسكهم من وثباته ، لأن هذا المدّعي يكون غير جدي لا يجب أن يحسم المطعون فيه عدم ارضع عليه ومردود في وجهه الثاني - بأنه وإن كانت فروقات مجلس الوزراء قد حظرت على المشتبهين بالإمطاعات الزراعية التصرف فيها الأمر حرجي المدّعي الزراعي قبل مضي ثلاثين عاماً من تاريخ استقلالهم لها ، مما دفعه جواز التصرف فيها لتخرجي المدّعي المذكور في القضاء هذه المسألة ، إلا أنه لما كان إرتب على القضاء قسح حدّ اشماغ لطاعن الأول بالاقطاعية لإحلال العقد باتّاقية إلى الغير الأورجبي . وأن تعود إلى المطعون ضده الأول الأرض على التراجع لا تنفي في حقّه التصرفات التي ترتبت عليه وكان الحكم المطعون فيه قد أوجع غداًه بفسخ عقد امتناع لطاعن الأول بالإمطاعية على ما ثبت له من

القرار الأخير من أنه خالف بشرط المسامحة من التصرف، وكان ثابت من تقرير  
الخبير، أن باقى التصرف إليهم في أرض الإقطاع على التراجع - هذا الطاعن  
الثالث - وجم باقى المأخوذين ومورثة المظلمون صمدية الأخير من غير حرج  
المعاملة الزراعية، وإذ لم يكن هنا لثنى حتمى إليه الأخير عن نعى، ويمكن  
الحل قضاء الحكم بالقضخ، غير المسمى بأن الطاعن الثالث من غير حرجى كلية  
الزراعة فيعوز التصرف له، ويتون ولما سلف بهانه، دباها من جوهرى،  
إذ لا يتغير به ربه الراى في المسمى، ولا على الحكم للمظلمون فيه، إذ لم يرد عليه  
ويكون نعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينفرد بالسبب الثالث على الحكم المظلمون فيه فيظنون  
ويقولون في بيان ذلك أن الحكم المظلمون فيه قضى رفض الاحتشافين  
فما لم يفضى فيه بنوعا وبتأييد الحكم المستأنف مما لم يفضى فيه منه فيكون  
لفضائه قد ورد على غير من محاسبه بالمظلمون.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، لأن عدم منطوق الحكم أو إيجابه  
لا يؤدى إلى بطلان الحكم فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بسبب هذا الغرض،  
والقول فى بيان ما غرض من منطوقه أو إزالته إيجابه هو الرجوع إلى المحكمة  
التي أصدرته لتفسير ما وقع في منطوقه من غرض أو إيجابه وفق ما تقتضى به  
المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ومن ثم يكون النعى على الحكم المظلمون فيه  
بهذا السبب على غير أساس، ولما تقدم يرد من رفض الطعن.

## جريدة ٦ من مايو سنة ١٩٨٢

يرغب السيد المستشار مدى الجلال قاله وكفى الحكمة ، ومندوبة الادارة المستقوية ،  
جرت حروقه ، حل الدواقي : قد نختار منصور ومحمد توين اليانوي

( ٩ - )

تطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٩ التفضائية :

دستور ، قانون "مصادرة"

مصادرة المبالغ - قبول عدم زيادة الامور اجتنابا لثقلها - ١٤ ق ٢٦/٩ عدم  
دستورية - ٣٦ م من الدستور - ايلولة هذه المبالغ قانونا بالصحة - شرطه .

مزدى الدقيرين الثانية والثالثة من المادة ١٤ من القانون ١٩٧٦:٩٧ يتنظيم  
التنظيم في نقد الأجنبي وما قرره المحكمة ادب ا و طالب تفسير . من العقرين  
اتمنى تبيان فوارص المصادرة بشرح ٣١٨ ١٩٧٨ و الطلب رقم ١٠ سنة ١٩٨٢ عليا  
ان مصادرة المبالغ وما اشياء موضوع الجريمة عقوبة لا يؤم به قرار من الجهة  
الإدارية مقال عدم طلب إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عن السير فيها مما  
كانت تجبزه المادة الخامسة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ وأصبح لا يتفق  
وأحكام الدستور التام الذي حظر المصادرة الإدارية المادة ٣٦ منه ، في  
تؤدى تلك المبالغ والأشياء الى الحكومة بالصلح ، فنارز هو جهة الجهة الإدارية  
من الامور الجنائية مقابن تنازل منهم من تلك المبالغ والأشياء ولا تملكه وتو  
الشواخ من تنازل منهم من المصروفات موضوع الجريمة باعق المصادرة قد جاء  
من توين الكبير في استندال ان تمهدها من حيث الاثر وهو ايلولة المبالغ والأشياء  
كشولة في الحالات ، ومفاد ذلك أن قرار الصالح الذي تصدره الجهة الإدارية  
بعد رضاه منهم لا اثر له عليه ايلولة الأموال المضبوطة للدولة ، لما كان ذلك  
وكان لتأثير من الأبراق ان مدير عام الادارة رفض الصالح الذي تقدم به

المطعون ضده عند ضبطة في ١٥/٢/١٩٧٨؛ قدفط بذلك بإيجاب التصالح الصادر من الأخير وأن القرار الذي أصدره وكيان وزارة الاقتصاد بالتصالح بهذا ذلك لا يبدو أن يكون إيجاباً جديداً لم يصادف قبولا من المطعون ضده . ومن ثم فلا على المحكم المطعون فيه أن لم يذهب على هذا القرار أيولة المبلغ المضبوط إلى الدولة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التعرير الذي تلاه قضاة الدائرة الموقرة ،  
والمراجعة وبعد المناقشة .

وعيث إن العاين استوفى أوضاعه شكلية .

وحيث إن الواقع - على ما بين من المحكم المطعون فيه وسائر أوراق الملف -  
تجعل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٧٨/٧٧٥٤ مدني كلى جنوب  
القاهرة ضد السيد رئيس الوزراء ووزير المالية بصفتها " الطاعنين " طالبا  
إحكام بإلزامهما بمضاهة ما بأن يدفع له مبلغ ١٠٠٠ ل.ج و ٤٦٩ م وقال في بيانها  
أنه بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٨ سروله رئيس قسم الاموال العامة بمديرية أمن القاهرة  
محضر نسب له فيه أنه كان عرض لبيع مبلغ ٨٢٠٠ دولارا أمريكية . وقد عرض  
للتصالح على الجهة المختصة في ذات التاريخ -قابل مصادرة المبلغ المضبوط .  
غير أن إرفاقه وطالب دفع الدعوى الجنائية فقبضت الأوراق برقم ١٩٧٨/٣٦٦  
جناح ثمنون مالية . ولقد تم التابة العامة لاحكام مستندة له أنه تعامل في القفد  
الاجنبى عن غير طريق المصارف المستمدة . وبتاريخ ٢٨/٣/١٩٧٨ قضت  
محكمة الجناح بإفشاء الدعوى الجنائية بالتصالح فتقدم بطلب لصرف المبلغ المضبوط  
فصرحت له النيابة العامة بصرف مبلغ ١٥٤٧ دولارا فقط بمقولة أن السيد وكيل  
وزارة الاقتصاد أصدر قرارا بمصادرة باقي المبلغ وقدره ٩٦٠٠ و ٤٦٩ دولارا  
ولما كانت الجهة الإدارية قد راضت التصالح الذي حرضه وكان الحكم الجنائي  
لم يقضى بمصادرة باقي المبلغ فقد أقام دعواه مدني لم يعطها . بتاريخ ٢٢/٢/٧٨

قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المظليون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ۷۳۷ لسنة ۱۹۷۷ في طلبها إلغاء والحكم له بطلبها . بتاريخ ۱۹۸۱/۱۰/۳ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يدفعوا المظليون غنده مبلغ ۱۰۰ و ۶۰۰ دولاراً ، فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ، وأدعت التביاۃ تعامة مذكرة أبشت فيها الزامی برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فحدثت جلسة نظره ، وفيها قررت التبیاۃ وأبھا .

وحيث إن الطعن متى على سبب واحد ، ينفي به طاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين ، وفي بيان الوجه الأول منهم ما يؤولان أن الحكم في الجملة رقم ۳۰۶ لسنة ۱۹۷۸ شئون مائية يقوم على أن قراراً صدر من السيد وكيل وزارة الاقتصاد بالنصام بمقابل مصادرة المبلغ المضبوط — عند مبلغ ۱۵۶۷ دولاراً ، وإذا فصل الحكم المطعون في هذه الوقائع وكان فصله بما ضروري أقرتها بقيد القضاء المدني إلا أن الحكم المطعون فيه لم ياتزم بحجبه الحكم الجنائي في هذا الصدد مما يعبر به بالخطأ في تطبيق القانون . وعن الوجه الثاني يقول الطاعنان أن للوزير المختص أو من ينيه عملاً بالدعوة الأخيرة من المادة ۱۰ من القانون رقم ۱۹۷۶ بشأن تنظيم أعمال في تنفيذ الاجنبي — أن يصدر قراراً بالنصام ويعلن في حسده الحالة مصادرة المبلغ المضبوط وأما كان المظليون ضده قد طلب النصام وفورسل لتنازل عن المبالغ المضبوط مغاير عدم رفع الدعوى الجنائية وأصدر وكيل وزارة الاقتصاد قراراً بالنصام فان فتنك بطلب مصادرة المبلغ المضبوط إلا أن الحكم المطعون فيه التعت من الأثر المترتب على النصام بحجبه مخالفة القانون .

وحيث إن هذا المبنى غير متبدي ، فلك أنه لما كان يؤدي نفس المادتين ۱۰ و ۱۱ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا يكون حجية في الدعوى المدنية إلا إذا فصل فصلًا لازماً في وقوع الفصل المذكور للأشخاص المشتركين المدعويين الجنائية والمدنية وفي توصيف القانون لهذا الفعل وفي إدانة المتهم في ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته بما مفاده أن الحكم الجنائي الذي لا يتصل



في الخصومة الجنائية بالإدانة أو البراءة لاجتماع له لأهم القضاء المدني ، لما كان ذلك ، فان المحكم المطعون فيه ، قد لم يتفقد بالحكم الصادر في الجنحة رقم ۱۳۶۶/۱۹۷۶ شئون ما يليه - الذي قضى بانه قضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الواقع ثم أنزل إليهما النظامان بالوجه الأول لا يكون هذا مخالف للقانون أو خطأ في تطبيقه ، ويكون الذي يليه بالوجه الأول حل غير مناسب ، ومن الوجه الثاني لأنه لما بين النص في العقوبتين الثانية والثالثة من المادة ۱۴ من القانون رقم ۷۷ لسنة ۱۹۷۶ ، تنظيم التعامل في عقد الأجنبي على أنه لا يجوز وقع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالخلاف لأحكام هذا القانون أو بالتقصير في تنفيذها ، أو بمخالفة إجرائه فيها . . . إلا إن شاء في طلب التوقيف المختص أو من يليه بالتوقيف المختص أو من يليه في حالة عدم الطلب أو في حالة تنازله عن الدعوى إلى عامل محدد . الحكم فيما أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة وما مرجه المحكمة لطلب الخصم نفس العقوبتين أكتفى الزمان بقرائها الصادر بتاريخ ۳/۸/۱۹۷۸ في العلب رقم ۱۰ سنة ۸ في ما يلي ، بله من أن مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة تنفذية لا يتم بقرائه من الجهة الإدارية مقابل عدم طلب إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عن السير فيها مما كانت تنبئ المادة الخامسة من القانون رقم ۸ لسنة ۱۹۷۲ وأصبح لا يتبقى وأحكام لدمتو ، النظام الذي حظر المصادرة الإدارية بالصادق منه ، بل تؤول تلك المبالغ والأشياء إلى الحكومة بالتصالح ، بتنازل مجربيه الجهة الإدارية عن الدعوى الجنائية مقابل تنازل المتهم عن تلك المبالغ والأشياء للدولة وأن عمير تشاوع عن تنازل المتهم عن المضبوطات موضوع الجريمة بفقد المصادرة قسريا ، من قهين الشهابز استنادا إلى أنه تلتها من حيث الآخر وهو أن يكون المبالغ والأشياء للدولة في الحالتين . وبعد ذلك أن قرر التصالح الذي تصدره الجهة الإدارية بغير ضمان المتهم لا ترتب عليه إهولة الأموال

المضبوطة للدولة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مدير عام إدارة  
التقديرات والخصخصة الذي تستخدم به المظنون ضده جند ضربه في ١٩٧٨/٢/١٥  
تسقط بذلك إيجاب المصالح المصادرة من الأخير وأن الموال الذي أصدره وكيل  
وزارة الاقتصاد بالمصالح بعد ذلك لا يردو أن يكون إيجاباً جديداً لم يصادف  
قبولاً من المظنون ضده . ومن ثم فلا هي الحكم المظنون فيه إذ لم يثبت حل هذا  
القرار أي لجهة المبالغ المضبوطة إلى الدولة ، ويكون النص فيه بهذا الوجه على  
قرار أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / حافظ ركن نائب رئيس المحكمة وعضوية العامة المستشارين :  
 حلم المراهي ، يوسف أبو زيد ، حوريش عبد الهادي وحل عمرو .

( ٩١ )

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٩ القضائية :

إلزام " الإلتزام لمصلحة الغير " .

الخصم لصانع باسمه على الإلتزام بشرطه لمصلحة الغير . م ٤٤ : مدني . وشرط حتى  
 المطالبة به ما الشرط لمصلحة المتأخر . الاختصاص . أن يكره المدعي له أن يكره الخصم  
 وسيد علما الحق .

المادة ١٥٤ من القانون المدني تجوز للخصم أن يتعاقد باسمه على الإلتزامات  
 بشرطها لمصلحة الغير وتجوز للإلتزام أن يطالب بتنفيذ ما لشرطه لمصلحة المتأخر  
 إلا إذا ثبت من المدعي أن المتأخر وحده هو الذي يجوز له ذلك .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التبرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
 والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه للشككية .

وصحبت إن الواقعة على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تمحصل  
 في أن المطعون ضده الأول ألام الدهوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٦٧ مدني كلني دباط

على القطاعين والمطعون صده الثاني قبل شرعا كما أنه بموجب عقد مول مؤرخ في ١٩٥٤/١٢/١٠، واه الطاعن قطعه أرض مساحته ٢٢٠٠ متر، وضمن الحدود والمالم بالتقدم وصيغة الدعوى بشي معداره ٢٠٠٠ ج دفع إلى الشايع. ولأن الأخير لم يقدم مستندات التلكية ومن ثم فاز المصعون صده الأول يطلب الحكم بصحة وقذف عقد البيع المرفق خلف ذلك وذلك في مواجهة المطعون صده الثاني لأن الأخير هو المالك للأرض المصيبة. وقد أجاز للمعرف بالسج المشير إليه الصادر من ابنه (الطاعن) - وجه طاعن دعوى فرعية في المطعون صده الأول هذا الصدد بانه ما وجد في قوائم مؤرخ ١٩٥٤/١٢/١٠، المنصهر منه المصعون صده الأول بأنه اشترى مساحة الأرض موضوع عقد البيع المذكور. بالتالي الدكر لإقامة مسد عليها أو مذهب ديال أو مدرمة ابتدائية أو أو مشروية حرره بخاصة سكان القرية وأن ليس له الحق في حصة جاني عليها خاصة به أو بالاعلى أو يبيع أى من مثا أو أن يمر بغيره. ولأن المطعون صده الأول قد قدم دلائله وبراهينه فقصت بحسه ١٩٧٧/١٢/١٠ أولا بصدقه. وذلك عقدا البيع المذكور المؤرخ في ١٩٧٥/٢/٢٢ المصدقين به طاعن المصعون صده قطعه الأرض بالتوصية المبرور. وتعلم ان هذا بين مقبول من مدوره ٢٠٠٠ ج. شيا) عند قبول المطالب البادئ. امتنعت الطاعن هذا الحد بالاستئناف رقم ١٩٧٤/٢/١٠ من ١٩٧٤/٢/١٠ استئناف المنصورة (المهورية دبابا) قصت بحسه ١٩٧٩/٢/١٠ شيا) الحكم المصنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التخصص وقد ثبت زيادة مدكرة أهد به فيها رأى رقص الععن. وإذا عرص طاعن على المحكمة في غرفة مشورة صحت جلسة لظهوره ومما تقدمت لتبرية رأيها.

وحدث إن تمساع الطاعن على ذلك المطعون فيه الشغل في تطبيق القانون والتقصير في التسيب، وإن يبين ذلك يقول إنه يمكن مام كذا الاستئناف بأن الإقرار المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٠ نصحت اشترها بصيغة عقد يبين طاعن المشرع انطالية بتقدمه وفقا لاحكام المساعدة ١٥١ من قانون المساءة ولكن الحد المطعون فيه اقدم لهذا الشجاع المؤخرى كما غفل تكييف هذا الإقرار وقضى بعدم قبول بحته ونهده استئنافا لإزالة هذه الشروط التعسفية المباشرة بما يشوبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في الأسلوب ويستوجب نقضه.

وحيت إن هذا النص في غاية ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٥٤ من القانون المدني تميز الأشخاص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة تقرر ونحوه الشرط أن يطلب بثبوت ما اشترطه لمصلحة المانع إلا إذا تبين من أنه قد أن المانع ومنه هو الذي يجوز له ذلك ، ولكن الذين من الإقرار المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١٥ الموافق عليه من المطعون صدد الأول والموافق بأوراق المطعون ، أنه أقر بشرائه قطعة الأرض عن موضوع النزاع من الطاعن بموجب العقد المبرم في المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ لإقامة مسجد عليها ومعهذه دين أو موهبة ابتداءً أو أولى مشروع خيري لمصلحة السكان بقرية ، وإن ليس له الحق في إقامة مبانٍ عامة خاصة له أو لأهله ، وأنه في حالة مخالفة يحزن للواقع (الطاعن) الحق في إيقاف أي مبانٍ أو مشروع بخلاف ما اتفق عليه ، ويتمهد بإزالة أي مخالفة تقع على هذه المساحة ، فإن هذا الإقرار يكون في جميع تكيفه اشترط لمصلحة الغير نص فيه صراحة على تحويل الطاعن المشتري حق المطالبة بتنفيذه ، وإذا كان الطاعن قد تمكن بهذا المدافع أمام محكمة الموضوع ، فإن الحكم المطعون فيه إذا عرض عن هذا الدفاع الموجه ولم يرد عليه ، وأعمال تكيفه الإقرار وقضى بعدم قبول طلبه ومنه وثاقه أساساً على ما أورده في أسبابه من " ولما كان المدينى عليه (الطاعن) ليس صاحب حق امتياز عليه وأبى مثلاً بملكات الغير ولما كان ذلك انتقروا الغلب شرط المصلحة الشخصية المباشرة الذين عدم قبوله " - روى أسباب الحكم الابتدائي التي أخذ بها الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون قد أحفظ في تطبيق القانون ورشابهه للصور بما يوجب نقضه وإساقه

## جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الدكتور / ساطع رائق شيه رئيس المحكمة ، ومضوية بمادة المثلثين ،  
 حاضرا قاضي ، يوسف أبو ريد ، مسبق صالح ، د. دويش عبد القيد .

( ٩٢ )

الطعن رقم ٩١ لسنة ٩ في القضائية :

( ١ ) دوي . " الدعوى البوليصة " . محكمة الموضوع . ( ثبات  
 " القرينة القانونية " .

أثبتت أدلة إحصاء مدونة ، القرينة القانونية الواردة : بقاؤه ٢٠٠٩ ، دليل . من ذلك .  
 محكمة الموضوع لم تقدر بما إذا كان تصرف الدين في سبب إحصاءه أو زاد فيه . عدم خصومه  
 في ذلك نظرية محكمة النقض ما دام استعمالها مألوفاً .

( ٢ ) دوي . " الدعوى البوليصة " . التزام " غش المدين " . إثبات .  
 محكمة الموضوع .

حاج القائل عدم قناعة تصرف إحصاء من مدونة بدوخل . وجوب القبول هذا قصرت  
 على غش . أو المصلحة من المدين . م ١٣٠ مدونة . وثبات الغش كقانونه . محكمة  
 الموضوع لها اختصاص ويبدو . لا روية محكمة النقض جنباً إلى ذلك متى كان استعمالها مألوفاً .

( ٣ ) حكم " تناقض الأحكام " .

تناقض الذي يفرض الأحكام . مائة .

( ٤ ) دوي . " الدعوى البوليصة " . حكم . التزام " التزام  
 الالتزام " .

الدعوى البوليصة . ما فيها : دوي . حكم . لا تصرف إحصاء من الدين إحصاءاً بذاته .  
 حكم صادر أحكامها فيها صحة تصرف المصادر من الدين . بقائه بصيغته ولا حاجة  
 بين حاشية

### (٥) بسم "دعوى صحة وفناء البيع" ملكية -

دعوى المشتري بصحة وفناء عقد طبع - مادتاً - لإزالة المشتري إلى طلبه - شربة -  
أن يكون ثقل المسكونة فيه وليس لبيع الحكم المسمى بصدر في الدعوى مسكونة - (مثلاً  
لعدد المشتري) -

١ - النص في المادة ٢٣٩ من القانون المدني على أنه "إذا ادعى المشتري  
إصدار المدين فليس عليه إلا أن يثبت إصدار ما في ذمته من ديون ، وعلى المشتري  
ثبته أن يثبت أن له مالا يداوى قيمة الديون أو يزيد عليها" يدل على  
أن المشرع قد وضع قرينة قانونية يسر على المشتري إثبات إصدار المدين ،  
فتيسر عليه زوال إثبات ما في ذمته من ديون وعندئذ تقوم قرينة قانونية قاطعة  
لإثبات انسكس على أن المدين ميسر وعلى عبء الإثبات بفصل هذه القرينة  
على المدين وعلى - هو أن يثبت أنه غير ميسر ويكون ذلك بإثبات أن له مالا  
يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها - فلو لم يستفاد ثبات ذلك الميزان ميسراً  
و إذا طوَّب المشتري ثباتاً أن له لا يداوى قيمة ديونه وجب عليه أن يدل  
على أمران ظاهرة لا يصدور التفسير منها وإلا اعتبر ميسراً - واعتبر ما إذا كان  
التصرف هو الذي سبب إصدار المدين أو زاد في هذا الاعتبار مسألة موضوعية  
لا تخضع لمراقبة محكمة النقض ، ما دام استخلاص حقيقة الموضوع لها مصلحة  
وله أصله التأكيد في الأوراق -

٢ - طبق من نص المادة ٢٣٨ من القانون المدني أنه إذا كان التصرف  
للصادر من المدين "مأوضه" وجب أن يتكون منطقياً من نفس من المدين ،  
وبراء بالنفس الاضرار بمقتضى الدشر - وعلى المشتري أن يثبت أن المدين وقت  
أن صدر منه البيع كان - يعلم أن هذا البيع يوجب له أو يزيد في إصداره  
من ماله من التصرف - يعلم ذلك أيضاً ويسمى أن يستخلص هذا العلم من  
بعض القرائن كالمصادفة التي تقدم في الدعوى ، وإذا ثبت الدائن ولم المدين  
بإصداره وأنه من صدر له التصرف - يعلم ذلك أيضاً كان هذا قرينة على نفس  
المدين وعلى من صدر له التصرف وإن كانت غير قاطعة ، وما دام  
لم يثبت أي منهما أنه لم تكن منه شيء الاضرار بالدائن وحسن نفس موجباً

واستنتاج وجود الفش — أى التواطؤ — بين اليا لموا المشتري من ظروف الدعوى ووقعتها هو مسألة موضوعية تفسر عنها رقابة محكمة النقض ما دام استخلاص محكمة الموضوع له مائتاً وله أصله الثابت فى الأوراق و يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها

۳ - التناقص الذى يفسد الأحكام هو — وحل ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما تنحصر به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضيت المحكمة بما قضت له فى منطوقه

۴ - الدعوى البوليصية — وحل ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست فى حيزها إلا دعوى لعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين بضراروا بدائشہ ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحاً ولاتما بين عاقدیه منجبا كافة آثاره القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين الموقوف بل هى دعوى شخصية لا يتألف بها الدائن بحدى حتى ولا يؤدى بمقتضاها الحق المسمى إليه أو إلى مدينه بل أنها تدخل ضمن ما يكتفى به الدائنون حقوق القاضين ضمن وسائل القضاء ، دون أن يتربى عن الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وانما ترجع طعن فقط إلى الضمان العام للدائنين .

۵ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استعلاقیة لا لا يقصد بها تنفيذ التزامات اليائم التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً حيزها والحصول على حكم ياقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولا يجاب المشتري إلى طلبه ، إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ويتربى على ذلك أنه إذا كان البائع قد باع العقار مرة ثانية لمشترياً ، وسجل هذا التعاقد قبل أن يتمكن المشتري الأول من تسجيل أصبح تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري الأول غير ممكن حيناً وتحول حق المشتري إلى تعويض .



## الحكمة

بعد الاعلاح على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار فالحمد  
والمرافعة ، وبعد التدولة .

حيث إن العاصم إمتوى اوضاحه فى كتيبه .

وحيث إن شوقى - على ما بين من الحكم المطعون فيه ومأثر أوراق  
العلم - تحصل فى أن الطاعون صدمه : أقام الدعوى رقم ٤٠٥٤ سنة ١٩٧٤ مولى  
على شأن الظاهرة ضد الطاعين بغضب . ( أولا ) بعدم تقاضى النصف  
الصادر من الطاعن الاول إلى باقى الطاعين والمضعل رقم ٢٨٨٠ فى ٨١٨ ١٩٧٣  
شهر حادى مطلقا بنسبة مسا قدره ٥٠ ط أرضا زراعية باعها إجمعا -  
( ثانيا ) بعدم تقاضى النصف المؤرخ ١٩٧٢/١٢ المتضمن بيع الطاعن الاول  
لطاعون ضدها الاول أرضا زراعية مساحتها ١ فى لقاء من مقدار ٥٠٠ ج  
( ثانيا ) بصحة وقاضى العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٢ المتضمن بيع الطاعن الاول  
لطاعون ضدها الثانى ٢٠ ط أرضا زراعية لقاء من مقداره ٤١٧ ج واستنادا  
فى ١٠٠٠ إلى أن الطاعن الثانى عد أن صادر تبعا للدعوى المؤرخين ١٠٠٠  
١٩٧٢/١٢/١٢ قد تم تهر به أمواله إلى أخته - باقى الطاعين - حيث إنهم  
كل أطبائه بموجب العقد المسجل آتفب الذكر بقصد الإضرار بها -  
وبتاريخ ١٩٧٥/٦/١٨ قضت المحكمة بأحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية ونظر  
أن نافذ المسجل صدر من الطاعن الاول وهو فى حالة زعمار اضرازا بالمطعون  
ضدها وأن باقى الطاعين كانوا على علم بذلك وبعد أن امتدت إلى شهود المعارفين  
حادث وقعت بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٦ برخص الدعوى - استأنف الطاعون ضدها  
هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٨٣٩ سنة ١٩٧٣  
وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٤ أحالت هذه المحكمة خبرها بالدعوى إلى المحكمة الابتدائية  
ونفى كراهم شرائط عدم التقاد - وبعد أن استندت إلى شهود الطرفين قضت  
بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠ بتلويات المدعى ضدها - طاعن الطاعون و هذا  
الحكم بطريق التماس - وقسمت النيابة مذكرة ادعت فيها الراى بتقصه قضاء  
جزئيا فى خصوص ضماناته بصحة وتأمين عفى المطعون ضدها - ولذا عرض

الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنتظره وفيها أصرت النتيجة على رأيا -

وحيث إن الطعن بني على ميتين ينفي المذاعنون أو لمحا على الحكم المطعون فيه التماسا في استخلاص الوثائق وفي تطبيق فقرتين من ثلاثة وجود حاصل أولاها والنقل الثاني من بينهما أن المادة ١٢٠٣٨ من القانون المدني يشترط لعدم تقاض التصرف في حق الدائن أن يصدر من المدين تصرف مقدر. وإن يوجب بإصدار أو زيادة في إصداره وأن تنوار علاقة السببية بين هذا التصرف والإصدار ، ولذا تبين أن للطعن الأول كبح لا يزال بمثل سنة أو سنة بمحاش عيسى عندما أصدر التصرف الذي قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذه وبذلك لا يكون هذا التصرف مقفرا : كما كان يملك وقتئذ ٢٩ في بحاجة جـ وولصرف فيه في تاريخ لاحق لباتي قطاعات بموجبيه فبعد الماشهر تحت ولم ٢٨٩ سنة ٧٢ القاهرة بـ ١٢/١٢/١٩٧٢ ورغم أنه تقوم بشأن هذا التصرف اللاحق بطلان الإحصاء فقد قضى الحكم المطعون فيه بعدم تقاض التصرف بالأول . هذا إلى أن الحكم استنتج من علاقة الأبوة أن التصرف ولهم بالموت عقيدة ملك التصرف والمركز المحلى له ثم استنتج من هذا التمسك عليهم بأنه قد أبرم التصرف بقصد الإضرار بالدائنين - الماطعون ضدهم - وهو مالا يتفق مع الواجبة إذ أن المازلة يظهر دائما أمام أولاده يظهر المالى كما أن المنكر إذ قضى بعدم تقاض بالمسبة لمطاع قدره ٢٠ ط يكون قد جزأ التصرف الذى يرد على ٢٨ في وبذلك يكون فضلا عن دخلته في استخلاص الوثائق قد أخطأ وتطبيق القانون بما يستوجب نقضا -

وحيث إن هذا النقي مردود فذلك أن النص في المادة ٢٢٩ من القانون المدني على أنه " إذا ادعى الدائن إصدار المدين قليس عليه إلا أن يثبت أن له حالا يساوى قيمة الدين أو يزيد عليها " يدل على أن المشرع قد وضع قرينة قانونية تيسر على الدائن إثبات إصدار المدين قليس عليه إلا أن يثبت ما يثبتته من ديون وعند ذلك تقوم قرينة قانونية فائدة لإثبات العكس عن أن المدين محسر ويتفعل عبء لإثبات بطلان هذه القرينة إلى المدين وعليه هو أن يثبت

أنه غير معسر، ويمكن ذلك بإثبات أن له مالا يساوي قيمة الجيوب أو يزيد عليها  
فإن لم يستطع إثبات ذلك أصدر معسرا، وإذا طُلب المدين إثبات أن له مالا  
يساوي قيمة ديونه وجب عليه أن يدل على أموال كافية لا يمتثل لتنفيذ عليها،  
وإلا اعتبر معسرا، وتقدر ما إذا كان التصرف هو الذي سبب إعسار المدين  
أو زاد في هذا الإعسار مسألة موضوعية لا تخضع لرعاية محكمة النقض، ما دام  
استتبع من محكمة الموضوع لها ما اتخذته أصله الثابت في الأوراق. وإذا كان  
الحرج من نص المادة ٢٣٨ من قانون المدين أنه إذا كان التصرف الصادر  
من المدين معاوضة وجب أن يكون منطوقا على غش من المدين فإنه يراد بالغش  
بمخون البائع، وإذا كان على الدائن أن يثبت أن المدين وقت أن صدر منه  
البيع كان يعلم أن هذا البيع بسبب إعساره أو يزيد في إعساره وأن من صدر له  
التصرف يعلم ذلك أيضا فإنه يستطاع أن يستخلص هذا العلم من بعض القرائن  
الضاربة التي تقوم في الدعوى، وإذا أثبت الدائن علم المدين بإعساره وأن من  
صدر له التصرف يعلم ذلك أيضا كان هذا قرينة على غش المدين وغش من  
صدر له التصرف وإن كانت غير قاطعة، وما دام لم يثبت أي منهما أنه  
لم تكن هذه توبة الاضرار بالمؤمن لمرض الغش في جانبها. واستنتاج وجود  
الغش من أحد التواطؤ بين البائع والمشتري من ظروف الدعوى والاعتماد هو أيضا  
مسألة موضوعية تصدر عنها رعاية محكمة النقض مادام استتبع من محكمة  
الموضوع له ما اتخذته أصله الثابت في الأوراق، وإذا كانت النتيجة في الثابت  
إلها. وإذا كانت الدعوى قبولية ليست في حقيقتها إلا دعوى يعلم نفاذ  
تصرف المدين لتضارب دلائله في حق هذا الدائن والالتزام الذي يكفي للوفاء  
بدينه، وكانت مستندات الطاعنين لا تخفى ما يفيد سبق طريحا على محكمة  
الموضوع، وكان الحكم المنطوق فيه قد أخذت فضله يتوافق مع نص لدى كل من  
المدين - الطاعن الأول - والتصرف إليهم - باقي الطاعنين - ولم تكن منهما  
باعتبار المدين على قوله.

نحو حيث إن التالفين - المطعونان هما - قدما عمدة وسميت من عقد بيع  
مسجل رقم ٤٢٨٦ لسنة ٧٣ المصدق عليه في ١٢/١٢/٧٣ بموجب اللاهية  
بصرف التالف عليه الأولي - الطاعن الأول - إلى أولاده - باقي الطاعنين -

قوليد بن يحيى ١٢ و ٤ و ٣ - المجلات ثلاث تراقيم با ف و ٣ ط وذلك بتبرئة  
 حوش تميمي ، وحيث ان الثالث - ط - لا يوجد فيها ، وانما - ف - قد يقع  
 المصنف عليه ، ١٣١٢ : ١٣١٢ ، ان المستأنف عليه الاول - ط - الطاعن الاول -  
 قد تصرف في جميع أملاكه لا لانه ولم يعد ملك شرفا ، كما ان ثبت من شهادة  
 القمود انه أصبح يمول في معيشته عن اولاده ، فثبت بعيش معهم ، وحيث ان  
 علم المستأنف عليهم - الطاعنون غير الاول - بأن زعمهم اسبح ميسرا ثابت  
 في حقهم من تصرف المولى لغيرهم في كل ما يملك وهم يحكم صلهم ولاهم يعرفون  
 حقيقة ما يملك وتبين إجابة المستأنفين - المطعونين ضدهما - بأن طلب الحكم  
 بعدم تقاضي التصرف الصادر من المستأنف عليه الاول - الطاعن الاول -  
 إلى باقي المستأنف عليهم - باقى ط - منين - والمسيريل رغم ٢٨٠٠ لسنة ٧٣  
 طنطا وذلك بالنسبة لخدمة الأبطال المدة المتأخرين مساحتها ١٥ و ٢ ط  
 ولما كان حسن الذي أورده الحكم سابقا وله أصل ثابت بالدوراني ويؤدي  
 إلى التماس التي انتهى عنها فإن شهادة الطاعنين في هذا قصود تشير إلى ذلك في منطقة  
 محكمة الموضوع في تقديم الدليل تخمس منها وفاة شكة النقص ويكون الذي  
 حل غير انصاف .

وحيث ان قطع تميمي يعنون بالسبب الثاني - في الحكم المطعون فيه للقصور  
 في التمييز والتناقض ، وفي بار ذلك يقولون أنهم - ف و ٣ ط - قد ذكره دلائلهم  
 المقدمة لمحكمة الاستئناف أن الزعم كان يملك في تاريخ تسجيل التصرف المطعون  
 الحكم بعدم نفاذه ما مله ارم ٣٢ قدما ولتلك لا يكون مسرا إذا ان دين المطعون  
 ضدهما هو ٩٩٧ ج في حين أن ثمن هذه الأرضة يبلغ ٣٣٠٠٠ ج لكن الحكم  
 المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهرى الذى يدرجه الفسوق في الدوى -  
 هذا لما أن الحكم ثبت أن الطاعن لا ل لم يعد ملك شيئا بأمره تصرف  
 المصدق مدسه رقم ٢٨٦ لسنة ٧٣ ثم انسى الى عدم نفاذ التصرف المظهر  
 في تاريخ سابق عليه تحت رقم ٣٨٠٠ لسنة ١٩٧٣ ط - كما ان تقريره يؤدي  
 إلى الحكم العوريه وليس إلى الحكم بعدم النفاذ بما يبيحه ويستوجب نقضه .

وحيث ان الذي في وجهه الأول مجرد عن الدليل تلو مدونات الحكم المطعون  
 فيه مما يجهد تحريك الطاعنين بالاطلاع الذى يوهون به وعدم تقديمهم ما يدل

على إثارته أمام محكمة الاستئناف وإغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة غير ملزمة بتكليف المصوم بتقديم ما يريد الطعن على التمسك بالشق الأول لا يكون مقبولا . والتي في وجهه الثاني مردود ، ذلك أن النافذ الذي يفسد الأحكام هو - وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تمسك به الخصم بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون وانما في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به من منطوقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن عقد البيع المذموم بتاريخ ١٢/١٢/٧٣ أدى إلى انحصار الطاعن الأول الذي لم يعد به شيء كما خصص الحكم من أقوال الشهود إلى هذه النتيجة ورتب على ذلك قيامه بعدم فساد التصرف المطعون فيه المذموم بتاريخ ٨/٨/٧٣ ولم ٧٨٠٠ لسنة ٧٣ خطأ وذلك بالامتناع لمصلحة الأعيان المبينة في المطعون ضدهما فإنه يكون قد تحقق من الأضرار من البينات المطروحة عليه ويكون تعييقه بانتفاض على غير أساس .

وحيث إن حاصل التمسك بالشق الأول وبالوجه الثاني السبب الأول وبالوجه الثالث السبب المذكور أن الحكم المطعون فيه أخطأ في فهم طبيعة دعوى صحة وإنفاذ عقد البيع الوارد على مدار إذ يبين الحكم بصحة وإنفاذ هذا العقد أن يكون محل الملكية مكتنفا ، فإذا كان مستحيلا ، سواء أكانت الاستحالة حادثة أو قانونية - امتنع هذا الحكم . ولا شك أن بيع فئات الدين إلى مشتر ثان قام بتسجيل عقده ببيع الباقي في حالة استحالة قانونية تشبه بالزامه بتقل الملكية ومن ثم يقول الأمر إلى تعويض ، ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بصحة وإنفاذ دعوى المطعون ضدهما رغم ثبوت انتقال الملكية إلى مشتر آخر . كما أن الحكم لم يبين الطبيعة الصحيحة للدعوى البوليمية من حيث أن الغرض منها هو تمكين الدائن من أن يفتقر دينه من بين الدين محل التصرف المطعون عليه إلا أن خلاف دعوى الجبرية التي يقصد بها محو العقد الظاهر وإزالة كل أثره وتقرر أن الدين لم يخرج من يد الدين ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا التقيديد ذلك انه لما كانت الدعوى لبروليسية —  
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست في حقيقتها إلا دعوى بعدم نفاد تصرف  
المصادر من المدين إضراراً بذاته ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر  
من المدين بل يظل هذا العقد صحيحاً وفقاً لما بين يدينا من أحكام قانونية  
بشأنها ، وليس من شأن الدعوى لبروليسية المتنازع بين الدعوى بل هي دعوى  
تخصية لا يطلب فيها الدائن بحق مبيع ولا يؤول بمقتضاها الحق كدعوى إليه  
أو إلى مدين بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به قانون حقوق الدائنين ضمانات  
الضمان ، دون أن ترتب على الحكم فيها تعديل الدائن أن تعود الملكية إلى المدين  
ولما رجع الدين فقط إلى الضمان تمام الدائنين ، ولا الدور في عدم هذه المحكمة  
أن دعوى صحة رفاة هذه البيع هي دعوى استحقاق ، لا لا يصد بها تنفيذ  
القرارات الباتة التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً لولي والمقصود  
هل حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ولا يجاب المشتري  
إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى  
ممكنين وترتب هل ذلك أم إذا كان البات من تاريخ العقد حرة قابلية لمشتري  
وسجل هذا الأمر قبل أن يتمكن المشتري الأول من التسجيل أصبح تنفيذاً للقرائن  
البات في نقل الملكية إلى المشتري الأول غير ممكن حين وصول حق المشتري الأول  
إلى قبضه . لما كلاً ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر  
وقضى بصحة ونفاذ دعوى البيع الصادرين لأطعون عندهما رغم استعانة الدفاع  
بالملكية إليهما سبق تسجيل عقد المطعون ضدهم غير الأول فإنه يكون مبيهاً  
بالخطأ وتطعن القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا التقييد من أحكامه .

وحيث ان الموضوع في هذا المصلح صالح للفصل فيه . ولما تقدم بتعين  
القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف طلب صحة وثقة دعوى  
القيم استؤخرين ١/٤/٧٧ ١٤٤٠/٤/١٩٧٢ .

## جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / هاشم دهن باشا ورئيس المحكمة « وحضور السادة المستشارين و  
الحكام المرافقين « ومصلح صاخب شيخ « ودوديش عبد القادر « وعلى محمود .

( ٩٣ )

القطع رقم ٨٧٢ لسنة ٥٥ القضائية :

( ١ ) بالتأم « شرط المبيع المبرمج » « شرط الفسخ الضمني » .

« شرط الفسخ المبرمج وشروط الضمني » مادية كلى منها دائره .

( ٢ ) بيع « فائدة . نظام عام .

عاهدا استحقاق ارباح املاكه المكونة بحال يده من التي مازالت المبيع المشتري وتكون فائدة  
الائتمار ثمرات « م يود ١٩٨١ ، قبل « عدم استحقاق بالانظام العام « ويوجب ثمة ١٩٨١ ، مع جـ .

( ٣ ) بيع « حبة .

بيع للدول المصادرة من الرول الشرعي الى اولاده مع تبرعه لهم بـ ثمن . هذا التصرف مية سافرة  
وليس ميا « فلا ذلك .

( ٤ ) احوال شخصية « ولاية على المسان » « أهلية « وكالة .

تجاسة المومن من العناصر « تجاسة لا ولاية « تموز الرمن « يود ١٩٨١ ، اتمه « عدم  
انصراف اثر التصرف على العناصر .

( ٥ ) مؤسسة « ان اثر الدائلي للاستئناف » .

الأثر الدائلي للاستئناف « مملوكة .

١ - شرط الفسخ المبرمج وشروطه الضمني - وهل يجري به فسخ هذه  
المعكدة - يختلفان طويلا وحكما ، فالشرط المذموم المبرمج يجب ان تكون  
صيغة في العقد صريحة لاطاحة في الدلالة على وقوع الفسخ صما ومن تلقاء نفسه

بحرود حصول الخافدة الموجبة له ، وهو لذلك يصلب الفاضل كل ساطلة تقديرية في صدد الفسخ ، ولا يستطيع المدين أن يتقاضي الفسخ ، أداه التزامه أو عرضه بعد إقامة دعوى الفسخ ، أما بشرط الضمعي فلا يجوز حسب الفسخ حيناً إذا هو خاضع لنقد الفاضل ، ولتقاضى أن يهول المدين حتى بعد دفع دعوى الفسخ عليه ، بل المدين نفسه له أن يتقاضي الفسخ عرضي فريته كاملاً قبل أن يصدر عنه حكم نهائي بالفسخ .

٣ - لنر كل نص لقوة الأولى من المادة ٤٨٨ من القانون المدني صريحاً في أن طابع الفوائد القانونية هو لم يقدّر من المدين متى كان قد علم المبيع لا يشترط وكان هذا البيع دائماً لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى ، إلا أن هذه الفاعلة لا تتحقق بالطام العام فلا يجوز له كمال الوضوح أن يقدر بها من ثقله تقديمها بل يجب تحريكها من طابع وأن تتحقق الحركة من الواسع شرطها .

٣ - نبرع فيما لم لا يتأمله الفاضل في العقد : التزامه بعدم الرجوع في مبرحه يفصح عن أن التصرف حرية سامرة وقت باطله لتطابقه التشكل الرسمي الذي يتطلبه نص لقوة الأولى من المادة ٤٨٨ من القانون المدني ، ولا يمتنع هذا التصرف بها إذ لم يستهدف تعقد أحد أركان البيع وهو الحق ، ولا يصلح الدفع وهو على هذا الحال أن يكون سائراً للهوية وقد لما تجوزة الفقرة الثانية من المادة آفة المذكور لأن مناط صحة الفدية المستترة أن يكون العقد الذي يسترها مستوفى لأركان وللتراكم القانونية .

٤ - نهاية توصي من الفاضل هي نهاية قانونية بآتي أن يباشرها — وفقاً لما تقتضيه المادة ١١٨ من القانون المدني — في الحدود التي رسمها القانون ، ولما كان نص المادة ٢٩ من المرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن الولاء على المال قد حوّل على الوصي مباشرة تصرفات مبيئاً إلا بإذن المحكمة ، من بينها جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق الشخصية القانونية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق ، قائم بآتي على ذلك أن الوصي إذا باشر تصرفاً من هذه



للتصرفات دون إثبات ذلك، يكون متجاوزاً حدود تباينه، ونعتقد بالتالي في إبرامه لهذا التصرف صفة البداية فلا تصرف تصرفاً إلى الغاير.

• من الطرق لتطهير الغاءة الآثار التي لا تستلزم التصريح بها في المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات — أنه يلزم على وجه الاستدراك التالي موضوع نزاع، تمت إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحها مرة ثانية بالانونية وأدت إلى غيرة وتاييد لها الأثر بغير معنى، حاصل محكمة ذات درجة أقل ما كان قد أدى أمام محكمة أولى درجة من أريد، وذلك ودون وجودين أن تقوم كل منهما بما يلائم أن يكون المستأنف عليه قد تنازل عنها.

### الشككة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقروء والمرافعة وجد المدلول.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وسيت إن الرافض — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائل الأوراق — فخصم في أن المرحوم .. .. مورث المظنون ضدها من نفسها وبصفها وصية هو أبنتها الفقير إمام المدهوي رقم ٧٢٣ سنة ١٩٧٦ الذي كان في سوفي على إقطاعين حالياً الحكم بصحة وإنفاذ عقد البيع لا بد أن في التاريخ ١٩٨٠/١٠/١٤ والمضمن بيع الغائب له أوصافاً زوجية صاحبها محسون فدما زوجة بهذا المقدار وصحبة المدهوي أثار في أنه مبعده آلاف والعميلة بعينه مع الزمهم تسليمه الأرض المبيعة، وأنشأه بغير المدهوي كوفي ردها فمناحت المصونة سيرها بتوجيه من المظنون ضدها من نفسها وبصفها التي طالب المصنوع بتقديم هذه البيع لا بد أن في التاريخ ١٩٩٠/٩/١٥ ر بعد تقديمه إلى المحكمة فاضاغت طلباً آخر إلى المظنون السابق هو الحكم بصحة وإنفاذ هذا العقد تصادى من المرحوم .. إلى زوجته أطاعته الأولى وأبنته للطاعتين الراحم والثامس والسابعة والثاسع والثاسع في خصوص ما نصحت من يدع أرضاً زراعية تشمل

مساحة خمسة وثلاثين فدانا من تلك الأرض المبيعة بالتقيد المؤرخ ١٩٧٥/٢/١٠  
وقالت وبيان ذلك أن الطاعنين بأمرها أودت بحسين فدانا لأرضاً زراعية بمقتضى  
التقيد الابتدائي المؤرخ ١٩٧٥/٢/١٠ وكانوا قد استنزلوا مسقط الأرض من أبيهم  
سليمان بن موسى بن محمد بن أحمد عن مساحة خمسة عشر فدانا صادرة على الطاعنين  
الزنازي ولثالث والداسة قضى بصحة ونفاذه في الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٢  
مدين كلينجوب القاهرة ، وتاريخه مؤرخ ١٩٩٩/٩/١٥ صادرة إلى باقي الطاعنين  
عن أرض زراعية تدخل فيها مساحة خمسة وثلاثين فدانا من تلك الأرض محل  
التقيد المؤرخ ١٩٧٥/٢/١٠ ، وأنه إزاء تخلف الطاعنين عن اتخاذ إجراءات  
التسجيل انقل الملكية لملاز المبيع سواء مورثاً أو لها من حد وفاته عائد بحق لها  
عن أمها وبصفقتها طلب الحكم بحصة ونفاذ المدينين آتفي الذكر بوصلا إلى  
تسجيل الحكم - وأثناء سير الدعوى أقيم بحكمه بيني وبين سوييف الابتدائية أقام  
الطاعنون على المطعونين ضدها عن فسخها وبصفقتها الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨  
مدين كلينجوب سوييف بطلب الحكم بفسخ فسخ البيع المؤرخ ١٩١٥/١٢/٢٠  
إستناداً إلى عدم وفاة المشتري أو ورثته من بعده يسألني القن - وقررت تلك  
الحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى الأولى ليعلم فيها الحكم واحد ، وبترخيص  
١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ قضت بإجالة الطاعنين إلى مطالبهم في الدعوى رقم ١٦٣  
لسنة ١٩٧٨ ورفضت الدعوى الأخرى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٦ ، واستأنفت  
المطعونين ضدها عن نفسها وبصفقتها هذا الحكم أقيم بحكمه استئناف بين سوييف  
وقيد الاستئناف برقم ١٢٧ لسنة ١٨ ق ، وبترخيص ٣ من فبراير سنة ١٩٨١  
حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، وفي الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٦  
وبصحة ونفاذه مدين فيجج المؤرخين ١٩٧٥/٢/١٠ و ١٩٧٥/٢/٢٠ صح تسليم  
الأرض المبيعة ، وفي الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ برفعتها - طعن الطاعنون  
في هذا الحكم بطريق النقض ، ولقدست النيابة مذكرة أيت فيها الرأي بتقضى  
الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة حددت  
لتغمره جلسة الترمث فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على مدينين ينتمى الطاعنون في الساب الأول على الحكم  
المطعون فيه ثم لفضة القنون والمطعون في تطعيمه من ثلاثة أوجه ، وفي بيان الوجه

الأول يقول القائلون أن الحكم المعلن فيه اعتبار أن ذمة المستأنف ضد ما من نفسها وبهذه قد برئت من باقي، فحق بالمرض المأخوذ بالحاجة أمام محكمة أول درجة التي أتت به إبداع الجاني ترواثة المحكمة لصرفه للطاعين دون قيد مع أن هذا المرض كان تأليلاً لا يفسخ حاد البيع بثقة في الشرط الصريح الفسخ الذي وقع بقيام موجبه وهو يختلف المشتري من أدائه باقي الثمن في المبدأ المحدد بالمقد فلا يلزم المرض الذي أعقبه الإبداع ثم آثار قانونية تحول دون تقضاء بالتفويض المقدم، وإذا قضى الحكم المعلن فيه برفض دعوى الفسخ يكون قد أضحى في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الذي مردود ذلك بأن شرط الفسخ الصريح، شرط الضمني وحل ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يختلفان طبيعة وحكما، فالشرط الصريح الصريح يجب أن تكون صفة في العقد صريحة ناطقة في الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول الحالة الواجبة له، وهو لذلك يصيب القاضي كل عاقل تقديرية في صدق الفسخ ولا يستطيع المدين أن يتفادى الفسخ بأداء الزامه أو مرضه بعدم إقامة دعوى الفسخ، أما الشرط الضمني فلا يستوجب الفسخ حتماً إذ هو خاضع لتقدير القاضي، والقاضي أن يجهل المدين حتى يرد رفع دعوى الفسخ عليه إلى المدين نفسه له أن يتفادى الفسخ عليه بوضع شرطه كاملاً قبل أن يحدد صدوره، حذر تباين الفسخ، وإذا كان ثمة من عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥: ٢٠٠٠ الموقوف بين الطاعين ودورث المعلنين ضدها عن نفسها، فقد تم تضمينها بالبند الثاني مما ذكره هي التزم المشتري بإدانة في الثمن والفترة ٥٥٠٠ جنيه في مدة أقصاها ستة أشهر نتيجة لتأويل غير صحيح العقد يكون في تجاوزها الحق للأصل في استكمال كافة شروطه سواء بفسخ العقد أو المطالبة باقي الثمن « ولما كان الوضع من عبارة هذا النص أنه وإن حده به أجل معين لتأجيل تمام المشتري بأداء باقي الثمن إلا أنه لم يرد به ما يفيد أن العقد يفسخ من تلقا نفسه عند خوف المشتري عن تأجيل الزامه سلال هذا الأجل، ومن ثم لا يحد نص العقد في هذه الحالة إلا أن يكون تزييلاً للشرط الفاسخ للضمي الذي يتحول المدين الحق في أن يتوقى الفسخ بوفاء المدين ولو بعد إقضاء الأجل المحدد في العقد بل وبعد رفع الدعوى بإبطال الفسخ وإلغائه

حائز صدر الحكم ثماني قضاة ، كما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلاص صحيحا إلى إفتاء الشرط فذاً نسخ الصريح واعتبر - في حدود ما يقتضيه التقديرية لقيام مبررات القصد - أن عرض باقي الشك وأيدعه نزالة المحكمة ولو بعد وفهم الدعوى بالفسخ ما تم من أمارة تطاعتين لطلب الفسخ فإن انقضى الذي يشترطه القانون بهذا الوجه يحون في ذلك بما أسبقه محكمة الموضوع بتدريسه فتجسر هذه وقاية محكمة الفصل .

وحيث إن حاصل النفي بالوجه الثاني من السبب الأول أن انقضاء عددها من قضاة وإدائها إنما عرضت أمام المحكمة باقي الشك دون إضفاء ما استحق من موطن قانونية لأن لا يشترط لاستمرارها إجماعاً نفس المسألة ١٨٥ من القانون الملدي لإتفاق عليه أو المطالبة بها قضاة ، ومن ثم فلا يعد هذا العرض سبباً للتمسك ، وإذ لم يلب من الحكم المفضون فيه تطابق هذه المادة القانونية عندئذ هو واجب لفسخ عند البيع فإنه يكون معنياً بمطابقة القانون .

وحيث إن هذا النفي غير مقبول ذلك بأنه وإن كان نص الفقرة الأولى من المادة ٥٥٨ من قانون المدنى صريحاً في أن قيام التوابع القانونية إنما لم يقع من شخصين متى كان قد سلم المبيع لشخص واحد وكان هذا المبيع قبلاً لانتاج ثمرات أو لردات أخرى ، إلا أن هذه الفقرة لا تتعلق بالنظام العام فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تلغى بها من التام قسماً بل يجب التمسك بها من الجميع وأن يخفى على المحكمة من توافر شرائطها ، وإذ كان الطاعنون لم تنازحوا أمام محكمة الموضوع بتوجيهها في صحة العرض والإيداع امتداداً إلى وجوب إضافة التوابع القانونية إلى باقي الشك فإن النفي في هذا الشأن يكون سبباً جديداً لا يجوز ذكره لأول مرة أمام محكمة الفصل .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه فيها نقض به في الدعوى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٦ مدنى كل بنى سويق قد اعتبره بالتصرف الذاتى بمقتضى ليم الموضح ١٥/١٩٦٩/١٩٦٩ الصادر من مودت قطاعات إلى أن لا يطاعون هذا الثاني ركنات والمادة هو بيع صحيح وقضى بصحته هو ذاته في حين أن هذا التصرف ليس بهما بل بهية مكشوفة إذ ورد به بعد أن الإلم

بأن لا يملكه الأجنبي الزراعي ودفع الثمن من مال اللهص تبرها ولا يجوز له الرجوع على أي من المشتريين بشيء منه ، وطالما كانت الحبة -قرة على هذا النحو- فإنها تقع باطلا لعدم الفراغها من وبرقة وصحية طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٨٨ من القانون المدني ، ولقد تمسكوا بطلان هذا العقد أمام محكمة الموضوع إلا أن الحكم المطعون فيه قضى على خلاف ذلك مما يجيبه بالخطأ في تطبيق القانون والصورة في التفسير .

وحيث إن هذا الذي عليه ذلك بأن العبرة في تكييف العقد والتعرف على مرماه هو ما حواه منصوص ولكنه النقض أن تراعى محكمة الموضوع في هذا التكييف اعتبارا بأن ائزال حكم القانون على العقد هو سائر قانونية تخضع لواقعها وإن كان يبين من الأوراق أن الطرفين تمسكوا أمام محكمة أول درجة بطلان عقد بيع المؤرخ ١٩٠٩/٩/٩ بطلانا طبقا ، بينما صرححت المحكون صدها عن نفسها وبصورتها في خصص هذا العقد أمام محكمة الموضوع مرجعها قولها أنه لو كان العقد بحدسية مكشورة فإن ذلك لا يؤثر على ملأه دعائها بتدليس الحكم بصحة وبغذا عقد اليوم الآخر الصادر من الطائفتين أنفسهم في ١٩٠٩/٣/١٩ لقد قد أصبحوا يملكون الأرض المبيعة محل التداعي بطريق الإرث من مورثهم المالك الأصلي بصرف النظر عن التصرفات غير المدجلة الحاصلة منه اليوم أثناء حياته والتي أشهر إليها العقد المذكور ولم يعرض الحكم المطعون فيه لمساو عن مجال بين طرفي الخصومة في هذا الشأن من واقع استقر نصوص القصد على إيجزاً في أولاده المولود بأن قد أدى اليوم المطلوب المذموم بصحةهما وبغذاهما استويا شرائط الصحة ، ولما كان البات من مخالفة لهذه المؤرخ ١٩٠٩/٩/٩ أنه تضمن النص على أن المورث يبيع أو ما زراعية إلى نفسه وبصفته رئيسا على أولاده انصر - وهو الطاعون الزايع والخامس والحادج والذمير والنامع والناظر - ثم أودى ذلك عبارة " بسم هذا البيع نظير ثمن درهم ٣٦٨ جنيه وقعه منهم والدهم المتصرف المذكور من مال اللهص مكرمة ولا يخفى له الرجوع على أي منهم بشيء من هذا الثمن " ، لما كان ذلك فإن هذه العبارة كتبت في لفظها الصريح عن أن المورث اليافع لأخائه المتصرف قد ربح الثمن في العقد والتمتع بعدم الرجوع في أجرة الأجر الذي وافق من أن المتصرف هو سائر

وقعت باطلية لتخالف الشكل الرسمي الذي يتطلبه نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٤ من القانون المدني ، ولا يستبر هذا التصرف إما إذا لم يستوف العقد أحد أركان البيع وهو الثمن ، ولا يصاحبه العقد وهو على هذا الحال أن يكون ساترا لجهة وفقا لما تجزئه الفقرة الثانية من المادة آتفة الذكر لأن مناط صحة الجهة المستتر، أن يكون للعقد الذي يسترها مستوفى الأركان وللشروط القانونية ، وبذلك خالف الحكم المطعون فيه هذا المظهر ونقض بصحة وإنفاذ هذا العقد الصادر إلى أولئك الطاعنين باعتباره إما صحيحا مستوفيا شروط الصحة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وبذلك قد قصروا عما يوجب دفعه .

وحيث إن الطاعنين يتعنون بالادوب الثاني في الحكم فاعطون فيه بطلانه بالقصور في التصويب ، وفي بيان ذلك يقرأون أن الطاعنين الآخرين تمسكا في خلافهما أمام محكمة أول درجة في الدعوى رقم ٧٠٣ سنة ١٩٧٦ حلفى كلى بن سوييف أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١ وقع باطلا بالنسبة لمبدأ استنادا إلى أنهما كانا غاصرين وقت صدور البيع ولا تلك الوصية التي أبرمتها إصدارا مثل هذا التصرف نيابة عنهما هون إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية حل المسألة ، ولئن كان حكم محكمة أول درجة قضى بفسخ هذا العقد ورفض دعوى المطعون ضدها بصحته ونفاذه المبرر لذلك عبروا لبحث هذا الدفاع المتعلق ببطلان العقد ، إلا أنه كان متعبنا على الحكم المطعون فيه وقصد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة وإنفاذ العقد أن يعرض في قضائه لبحث وتمحصر ذلك الدفاع وإذا هو أخفله ولم يد طليسه فإنه يكون ميبا بالتصوير المبطل .

وحيث إن هذا النقي في عمله ذلك أن نيابة الوصي عن الغاصر هي نيابة قانونية ينبغي أن يباشرها - ونفلا لما قضى به المادة ١١٨ من القانون المدني - في الحدود التي رسمها القانون ، ولما كان النص في المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصي مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ، من ينما جميع تصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق لمصلحة العقارية الأصلية أو التيمية أو نقله

أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق ، فإنه يلزم على ذلك أن الوصي إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون شياً لوزاً محدوداً بآثاره ، وبذلك بالتالي في إعماله لهذا التصرف صفة النيابة فلا تصرف آذونه إلى الغير ، ولما كان أيمن من أوراق — الدعوى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ أن محامي الطاعنين تمسك في دفاعه أمام محكمة أول درجة — على النحو التالي : « حضرة جاستي ١٩٧٨/١٥١٢٠ ، ١٩٧٩/١٢٧٤ — بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٠ بالصفة لاطاعين الآخرين اللذين ذكرا لوصي من هذه التهمة ولم يصدر الوصية التي أبرمت الدعوى نيابة صهيلاً عن من المحكمة بإبرام التصرف بالبيع ، وفقد تمهيداً لهذا الرجوع عن الدفاع مسنداً بن إثبات التاريخ ميلاد هذين الطاعنين ، وإذا كانت محكمة أول درجة لم تتناول بالبحث هذا الدفاع إذ لم تر مبرراً للمواجهته وقد قضت بفسخ عقد البيع لعدم وثاق المضمون منه ما ينافي الثمن ورقض دعواه يطلب محبة وقد ذك ذلك القدر ، وكان من المقرر تطبيقاً لقاعدة الأثر النافذ للاعتناء بالنصوص عليها في المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات أنه يقترب على دفع الاستئناف على موضوع التقاضي برهنة أن محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها مع أمانيه القانونية وأما لثمة الوصية ونتيجة لهذا الأمر يعتبر مطروحا على محكمة ثاني درجة كل ما كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفع فينبغي أن تنول كلمتها فيها إلا أن يكون الاستئناف عليه قد تنازل عنها ، لما كان ذلك فإنه كان ينبغي على محكمة الاستئناف وقد قضت بأنقضاء الحكم المستأنف أن تنص على بطلان وصية وصفاً ومقتضى البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٠ لجباية وتحقيق ذلك الدفاع الجوهري المطروح من الطاعنين الآخرين أمام محكمة أول درجة ، وإذا أغفل الحكم المطعون فيه الإشارة إليه ولم ين بالرد عليه فإنه يكون معيباً بالصور مما يرجب بفضله .





المادة ١٩٨ من القانون المدني الذي ينص بسقوط الدعوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد إلا ما استثنى بالنص . محاسن مؤداه أن التزام أصحاب الأعمال بقيمة الرضاة على مكافأة مدة الخدمة القانونية وهو التزام لا يخاطبه الاستثناء المذكور ينقض - إذا ما تمسك صاحب العمل في مواجهة المؤمن عليه أو المستحقين منه بقيمة وطالبة بالحق النقشي - عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد وقامت له بذلك - وبالتالي ينقض التزام لطيفة الطامنة الملتزم عليه أساسا وحيداً لا يكون المؤمن عليه أو المستحقين منه الحق في أية زيادة بانقضاء - إذ لم تعد هناك حاجة لتزام صاحب العمل بقيمة الرضاة قبل آخر يوليو ١٩٦٠ ومن ثم فلا معنى للعامل المؤمن عليه أو المستحقين منه في مطالبه لطيفة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها (١) .

٣٠٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يؤدي إلى نقض الحكم أن يكون الذي عليه المطالبة مصلحه اقوية بمحنة - كما لا يؤدي إلى نقضه ما أوردت - فربما في أسبابه من التزام لطيفة الطامنة ضدها الثانية بأداء المكافأة الإضافية مشروطا بإذاع رب العمل لها ، فلك أن تقرر الحكم بذلك ، أما كان وجه الرأي في شأنه لم يكن لازماً لهضائه . ومن ثم يكون للنقض برهنة على غير أساس .

## المحكمة

بعد الأخلاص على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار والقرو والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن طعن استوفى أوضاعه شكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تحصل في أن الطامنة أقام الدعوى رقم ٢٧١١ لسنة ١٩٧٤ مكال

(١) طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق - جملة ٢٦/١/١٩٨١ -

كل من طعن على المطعون ضدهما - بحسب الحكم - أصليا بالزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع له ما بلغ ١٢٥١ ج و ١٥ م والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى السداد . واحتياطيا بالزام البنك المطعون ضده الأول بأن يدفع له ما بلغ ١٢٥١ ج و ١٥ م والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى السداد ، وبما أن ذلك قال أنه بتاريخ ١٩٣١/٩/٢٢ التفتى بالعمل لدى البنك المطعون ضده الأول ، و بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٧٠ أحيل إلى المدعى . وأن البنك المطعون ضده الأول أخطأ في تسوية حساب المكافأة الإضافية المستحق له بموجب لائحة بأن احتسبها على أساس مرتبة بدخلم (عائد غلاء المعيشة منه في حين كان يجب احتسابها على أساس آخر مرتبة له بما فيه إعانة غلاء المعيشة وأنه لذلك يستحق للمرق بين المبلغين عملا بحكم المادة ٨٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٤ ، دفع البنك المطعون ضده الأول بسقوط الدعوى بالنقد رقم ٢٤٨ من القانون المدني - و بتاريخ ١٩/٥/١٩٧٥ قضت المحكمة بـ سقوط الدعوى بالنقد . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس رقم ٢٤ لسنة ٢٥ قه - و بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٦ قضت المحكمة ببناءً على الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق التماس ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وأثبت فيها رفض الطاعن . وبإذ عرض لا طعن على المدكرة في غرفة مشورة حددت جلسة لادعائه - وفيها التزمت النيابة بأمر السابق .

وحيث إن الطعن أقيم إلى ثلاثة أسبَاب ينشئ الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والمطاع في إطلاعه وتفسيره بوي يسأل ذلك بقول إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن حق الطاعن في المكافأة الإضافية ناشئ عن عقد العمل وأن التزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بأدائها مشروط بإيداع رب العمل طاء - وما ربه على ذلك من إحصاء تقادم الدعوى لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني خطأ ومخالف للقانون - لأن حق الطاعن في المكافأة الإضافية قد قصت عليه المادة ٨٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٤ - فيكون القانون هو مصدره المباشر فلا يسرى عليه التقادم الحوли بل يخضع لتقادم الخمس باعتباره أن ما يطالبه في الدعوى مستحق له بصفته مؤمنا عليه

وأن التزام المدينة بصرف المكافأة الإضافية غير مرسوم بتخصيصها من ربح العمل -  
مثلها في ذلك مثل مكافأة نهاية الخدمة للقانونية .

وحيث إن هذا النص مردود - ذلك أن مفاد نص المادة ٨١ من قانون  
التأمينات الاجتماعية لعام ١٩٦٤ وقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ - الذي يحكم وائمة  
الدهوى - أن التزام المدينة العامة للتأمينات الاجتماعية - بمقتضى القانون  
المشاور إليه - بأن تصرف المؤمن عليه أو المستحقين منه قيمة الزيادة بين  
ما كان يحصله أصحاب الأعمال في أنظمة المهذلت أو المكافآت أو الإحتسابات  
الافضل ومكافأة نهاية الخدمة تقانونية عند استحقاق صرف المداش أو كذا -  
مترتب أساساً على التزام أصحاب الأعمال بقيمة هذه الزيادة بمقتضى رابطة العمل -  
والتزامهم - بموجب القانون - بإدائها إلى المدينة كاملة دون إجراء تخفيض  
عند انتهاء خدمة العامل - ولما كان التزام أصحاب الأعمال - وهو الأساس -  
فأشأ من عقد العمل فإنه يسرى في شأنه حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدعى -  
الذي يقضى بسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت  
انتهاء العقد إلا ما استثنى بالنص - مما يؤده أن التزام أصحاب الأعمال بقيمة  
الزيادة على مكافأة مدة الخدمة القانونية - وهو التزم لا يملك الاحتكام  
الذكور - يتقاضى - إذا ما تمك صاحب عمل في مواجهة المؤمن عليه  
أو المستحقين منه بسقوط المصاحبة بالحق المدعى من عقد العمل انقضاء سنة  
من وقت انتهاء العقد وقضى له بذلك - وبأن في مقتضى التزام المدينة العامة  
بالترتب عليه أساساً وجب عدم لا يكون المؤمن عليه أو المستحقين منه الحق في أية  
زيادة بمقتضى ٤ إن لم يمد هناك رابطة التزم صاحب العمل بقيمة الزيادة  
قبل ١٩٦٦ سنة ١٩٦٦ - وإن تم فلا حق للمدين المؤمن عليه أو المستحقين  
عنه في معالجة المدينة العامة للتأمينات الاجتماعية بحريتها - لما كان ذلك ٤  
وكانت ثابته في حدودات الحكم المطعون فيه - أن ليك المطعون ضده الأول  
- باعتباره صاحب عمل - دفع في مواجهة المطعون - بإعتباره عاملاً لديه  
ومؤشراً عليه لدى المدينة المطعون ضده الثانية - بسقوط الحق في المطالبة  
 بقيمة الزيادة على مكافأة نهاية الخدمة تقانونية بالانقضاء بمقتضى المادة ٦٩٨  
من القانون المدعى ٤ وأن الحكم المطعون فيه - بعد أن انتهت من انقضاء سنة

من وقت انتهاء عقد العمل قبل رفع الدعوى - وبلا مطلق عليه في ذلك -  
 قضى بقبول الدعوى وبسقوط دعوى الطاعن قبل المظعون ضدعاء وهذا القضاء  
 صحيح في القانون - بالنسبة لالتزام تلك المظعون ضدعاء الأول بقيمة الزيادة  
 المطالب بها ويؤدي قانوناً إلى رفض دعوى الطاعن بمطالبة الهيئة المظعون ضدعاء  
 الثانية بعرق تلك الزيادة - وإذا كان الحكم المظعون فيه قد قضى بسقوط  
 الدعوى في مواجهة الهيئة - فإن هذا القضاء يستوي في النتيجة المترتبة عليه مع  
 القضاء الصحيح قانوناً برفض الدعوى - وإذا كان قضاء عدم الهيئة قد استقر  
 حتى أنه لا يؤدي إلى نقض الحكم أن يكون انتهى عليه تماماً حل مسألة نظرية  
 بحثة - كما لا يؤدي إلى نقض ما أورده زيدا في أسبابه - من أن التزام الهيئة  
 المظعون ضدعاء الثانية بأداء المكافأة الإضافية مشروط بإيداع رب العمل غا -  
 ذلك أن تقویر الحكم بذلك - أيا كان وجه الرأي في شأنه - لم يكن لازماً  
 نقضاً - ومن ثم يكون الذي برئته على غير أساس - مما يتعين معه رفض  
 الطاعن .

## جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد حمزة المازجي نائب رئيس المحكمة ، ومضرة : السيد  
المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمد جاسم وشيك ، جلال الدين انسي ، واصل  
علام الدين .

( ٩٥ )

المطعن رقم ٢ لسنة ١ هـ التضيائية " أحوال شخصية "

أحوال شخصية . إثبات " نسب "

نسب . ثبوت في حق الزين بالفراش والبيدة والإقرار بحدود الإقرار بميراثا لراشحة .  
ثبوت . لا يثبت الدم ولا ينكح بمن سواه . أم . المقر صادق في الواقع أم كاذب .

المقرر في هذه القضية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن النسب  
يكتسب في جانب الرجل بالفراش والبيدة فإنه يثبت بالإقرار وأنه مشر صدور  
الإقرار مستوفيا . ثم نطفه فإنه لا يثبت له ثبتي ولا ينكح بحال سواء أ كان المقرر  
صادقا في الواقع أم كاذبا .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التلويح الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمراعاة وبعد المناقشة .

حيث إن المطعن استوفى أوضاعه شكلياً .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق —  
تجمل في أن الطاعن أضاف المدعى رقم ١٩٧١/٥ أخرائى شخصية الزفالين

ضد المظنون علیہا لطلب الحکم بنفی نسب للصبر - إلى موثقتها المرحوم -  
وقالاً شرعاً لذلك أن هذا الصبر ليس وهذا حقيقة له وإنما هو لقط مثر عليه  
بالله ولزعة موثقتها تبينه لأنه وزوجته - المظنون من - عياناً فقد توجه  
إلى مكتب العدل المدني لتقديم هذه الصداق إلا أن الموظف المختص لم يرد له  
من خلاف الحقيقة ، وإذ ادعت المظنون علیہا في محضر حصر تركته أن هذا  
القطب ابن له وهو ما يرتب علیه حرمانه من الإرث ، سفتها شوقي المتوفى ،  
فقد أقام الدعوى ، وباتاريخ ۱۵/۱۳/۱۹۸۰ حكمت المحكمة برفض الدعوى .  
استأنف الطاءتان هذا الحكم بالاستئناف رقم ۲۳،۱۷ ق " أحوال شخصية  
المصورة " (امورية القاذبي) ، وباتاريخ ۱۷/۱/۱۹۸۱ حكمت المحكمة بتأييد  
الحكم المستأنف ، طعن الطاءتان في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة  
مذكرة أدلت فيها الرأى برفض المظنون ، عرض المظنون على هذه المحكمة في غرفة  
مستورة فحدثت جماعة فظنوه وهما التزمت النيابة وأنها .

وحيث إن طاعن أقر على حسب راحه بنى الطاعتان به على الحكم المظنون فيه  
انطلاقاً من تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه  
على أن نسب تصبر ثبت (إقرار المتوفى) أملاً بما لوراه في صحيفة الدعوى  
من أن التبليغ بمولده تم بمعرفة المتوفى وأن المظنون علیہا لم يعترض على ذلك  
في حينه بل وأقرت به في محضر حصر تركه المتوفى ، في حين أن الثابت من التماس  
المقدمة مع تقرير المظنون أن المورث لم يبلغ بمولاد تصبر وإنما أتت به من لارتباطه  
بالمورث صلة القرى وأن ما ورد بصحيفة الدعوى خلاف لذلك إنما هو رأى  
أرشده القاضي ، ولا يستقيم التنازل به لأنه يعد سبها إقراراً بالنسب قبر المياشر  
فلا يتبدى أثره إلى المظنون إليه وهو ما يوجب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا القضى مرهود ، ذلك أن المظنون في هذه القضية - وعلى ما جرى به  
قضاء هذه المحكمة - أن النسب كما ثبتت في جانب الرجل بالتواش والبيئة  
فإنه يثبت بالإقرار وأنه بنى صدر الإقرار مستوفياً شرط فإنه لا يحتمل التفتي  
ولا يثبت بحال سواء أكان المدعى صادقاً في قواله أم كاذباً ، لما كان ذلك ،  
وكان الحكم المظنون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ثبوت الإقرار

المتوفى بأمره للصغير، وقد استدللت المحكمة على ذلك بما قرره الطاعنان في دعواهما من أن المتوفى هو الذي أبلغ مكتب السجل المدني بمولده ما أثبت في دفتر المواليد من قديمته إيتا للمتوفى ، ولم تأخذ بما ادعياه من أن الشايع به تم باعتباره كذبا وأن المدعى المختصر أسطفا غلبه إيتا عليه في المتوفى وذلك لعدم قيام الدليل عليه ، وهي أنها استدللت من أن له أصل من الأوراق ويدخل في نطاقها من سلطة مطلقة في فهم الواقع في الدعوى والتقدير الأدلة القائمة فيها ، فإن ما يجره الطاعنان في سبب للنهي من قول مناقض لذلك الذي أقام عليه دعواهما مؤداه أن الشايع بموجب الصغير ليرتبط بمعرفة المتوفى وإنما بمعرفة آخر وما أورداه من أن هذا التناقض من أن ما جاء به حقيقة الدعوى من قول مخالف إنما هو رأي الرأى وكفى بالخصومة ، لا يملو أن يكون جهلا موضوعيا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ، ومن ثم يكون النهي به على المحكم الماطعون فيه غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الشهاب | عبد محمود قبايجري نائب رئيس المحكمة ، ومضور ، مسودة  
المستشار - السيد جمال الدين دافع ، ومحمد حسن وسيدان ، وجمال الدين أليس ، ومروان  
علاء الدين

( ٩٦ )

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٦ القضائية "أحوال شخصية" :

( ٢ و ١ ) أحوال شخصية - نقض "لأطمن بالنقض" .

( ١ ) : من المناظر في مسائل الأحوال الشخصية . دفعه به محكمة أودت قلم كتاب المحكمة  
في أودت الحكم المأخوذ به صحح - من ثبوت ورود ما إلى قلم كتاب محكمة طعن في الإيداع  
على ٢٥٥ - تحقق انقضاء من الإجراء .

( ٢ ) : الأودات التي يتم طعن ما بدعوا مع تقرير بالاعتماد بالنقض في مسائل الأحوال  
الشخصية . م ٤٩٠ مرافعات الدم والمادة ٢٥٥ مرافعات المصلحة بالفرن ٢١٨  
لسنة ١٩٨٠

( ٣ ) أحوال شخصية "الطابق للضرورة" .

الطابق للضرورة - م ٦ في ٢٥ لسنة ١٩٤٩ . عرض محكمة أول درجة لصالح كل الزوجين  
ورفض من جانب أحدهما . كإثبات ذلك لإثبات صدور المحكمة عن الإجماع بينهما دون حاجة  
لإثبات قسم مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف .

( ٤ ) أحوال شخصية - دعوى .

إثبات دعوى المراجعة عن دعوى الطلاق موشها حيا - انشأ له - دافعا من طلق  
دعوى الطلاق - بالثبات محكمة الموضوع من دلالة حكم المراجعة في دعوى الطلاق - لا خطأ .

( ٥ و ٦ ) أحوال شخصية "الإثباتات" . إثباتات "الطابق للضرورة" .

( ٥ ) : المناظر للضرورة - وجوب إثبات طعننا لأربع الأوائل في تعصب أي حقيقة ، وهي  
أنه منقول من مذنب إلى .



(١٦) جواز الإثبات بالفرائض في هذه الحالة - من إقرار ما هو الحق من قبله والإقرار .

١ - بأنه ولئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً للقاعدة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات يكون الطعن طريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وقول الاجراءات المقررة في المادتين ٨٨٦ و ٨٨٩ من قانون المرافعات وكان ينبغي رفع الطعن بتقرير في فلم كتاب محكمة النقض - أن الزيادة إلا أن قانون من أنظره لا يصاحبه القانون انواعاً من الحقائق مما يلزم من المادة ٢٥٢ منه أن لا يشرح استجواب عبارة رفع الطعن بصيغة ملزمة وفيه بتقرير منطوقه لتفسيره لئلا قد يؤول من طرفة وفيه انهوى أمام محكمة المراجعة الأولى وثانية وأمام محكمة النقض ، مما حفاه - وعلى ما جرى به القضاء هذه المحكمة - أنه يستوي في واقع الامر رفع الطعن بصيغة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التي تطالبها القنون في رتبة الطعن . ولذا كان ما استعده انشرح بالمادة ٢٥٢ من المادة الاشارة من اجازة رفع الطعن بالنقض في فلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المظلم في فيه قصد به توسيع الاجراءات ، فإنه لا شرب على طاعن إذا استعد هذه المادة وأودع صحيفة طعن فلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المظلم فيه مادام ثابت وصول كافة الأوراق فلم كتاب محكمة النقض فحلال المساد وهو ما يقتضي به الغرض من الاجراء .

٢ - متى كان المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٤٣ من قانون المرافعات القديم الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التي تعيل إليها لفقرة الثانية من المادة ٨٨٩ منه في خصوص الأوراق التي يثبت عليها مع صحيفة الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية وقد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالي ، فقد وجب الرجوع الى هذه المادة لعدم ما يترتب الطعن بإدخاله من أوراق ، وإذا دأبت هذه المادة بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح التزام الطاعن بإدخال صور من صحيفة الطعن

يقدر هذه المطعون عليهم وصورة اقل الكتاب وعند توكيل الموكل في الطعن  
ومذكرة شارحة لأسباب طعنه والمستندات المؤيدة له إن لم تكن مودعة مظف  
القضية ، وكان الطعن قد تقرر به بسند ٢٩/١٢/١٩٨٠ تاريخ العمل بالقانون  
المذكور وأودع الطاعن وقت التصريح به الأوراق الميمنة في المسألة سالمة  
الإشارة ، فإنه لا يحسن لتطلب إيداع ما عداه من الأوراق المتوصى عليها  
في المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات القديم .

٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة في أن على الالتزام بالإجراءات المقررة  
بالمادة ٨٩٦ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم أن تكون الدعوى  
قد وضعت باختيارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجناب وإن كانت الدعوى  
المسالة بين مصريين مسلمين وهي من الدعوى التي كانت تختص المحاكم الشرعية  
بتنظرها وكان مناط الحكم بالتطابق طبقاً لمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥  
لسنة ١٩٣٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يجوز القاضي من الإصلاح  
بين الزوجين مع توافر الضرر المبيح للتطابق ويكفي لإثبات هذا الجوز أن  
عمرض المحكمة أن درجة تصالح على الزوجين غير نضرة أعدتها دون سابعه للمادة  
عرضه مرة أخرى في الاحتئناف مادام لم يستجد ما يدعو إليه .

٤ - دعوى الطاعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تختص في موضوعها  
وسببها من دعوى التطابق فاضرر إذاً بأنها تقدم الأولى على المجر وإنزال الزوجة  
بواجب الإقامة المشتركة وإقرار في منزل الزوجية تقوم التوبة على إعادته لدرجة  
إصرار الزوج بها مما لا يستلزم معه دوام المشقة وأن المنشور ليس عام  
يفرض حصوله من تغير دعوى التطابق والفصل فيها ، وإن ثم لا ترتيب على  
محكمة الموضوع إنما هي أثبت التحويل على دلالة الحكم الصادر في دعوى  
الإعتراف على إنذار الطاعة لاختلاف المناط في الدعويتين .

٥ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إذ نقل حكم التعاقب  
لفرض من مذهب مالك لم يحل في إجرائه إلى هذا المذهب كما لم ينص على قواعد  
خاصة في هذا الشأن ومن ثم فإنه يتعين الرجوع في قواعد الإثبات المتصلة  
بثبات الدليل إلى أربعم الأقوال في مذهب أبي حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠  
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

٦ - إن من القرائن ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضي من دلائل الحال وشواهد ، وكتب الحنفية مملوءة باعتبار القرائن في مواضع كثيرة احتجوا بأن القضاء " فهم " ومن القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من الإثبات والإقرار وهما خبران يشترط إليهما المصدق والكتاب .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التفرير التي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمراعاة وبعد المناقشة .

وحيث إن الوقائع - من ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تفصل في أن المطعون عليها أُنعت الدعوى رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة ترقاضي الاستئنافية ضد الطامن طالبة الحكم بإبطالها عليها طعنه بالثبوت . وقالت بتأييد دعواها أنها زوجته بدمج المقدوق حصته وحائته وإذ دأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب على نحو لا يستطاع صده دواء المشورة بين أشاخيها فقد أقامت الدعوى بتاريخ ٢٨/٢/١٩٨١ حكمت بحجبه بتطبيق المطعون عليها على الدافع طالقة بالثبوت للضرر . استأنف الطامن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩ لسنة ٢١ ق المنصورة ، بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطامن في هذا الحكم بطريق النقض ، ودفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن ، وقدمت الجواب مذكرة أُنعت فيها الرأي برفض الدفع وفي الموضوع برفض الطعن وحرص نظراً على هذه الحكمة في غرة مشورة مُعدت بجلسة لنظره ، وفيها التزمت نفاذ رأيها .

وحيث إذ مبني الدفع المبني من المطعون عليها بعدم القبول أن الثبوت رفع بصحة الدعوى أودعت في كتاب محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الترقاضي " خلافاً لما رسمه القانون لاطمن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية من وجوب

وفعه بتقرير في قلم كاتب المحكمة الدخس ماؤها المادة ٨٨٦ من قانون المرافعات وأن اللطاس لم يودع وقت ردها ما أوجبت المصلحة الثانية من هذه المادة إضافة من أوراقي .

وحيث إن اللطاس في قلم محله ، فذلك أنه وإن كان الموقوف قطعه هذه المحكمة أنه طرأ المادة الثالثة من قانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٨ ، أصدرت المرافعات بتكون اللطاس بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأخوان الشخصية وعلى الإجراءات المقررة في المادتين ٨٨٦ ع ٨٨٦ من قانون المرافعات وكان يتبين وقم تطعن بتقرير في قلم كاتب محكمة النقض خلال المصادق ، إلا أن قومن من المدركة الإيصاحية لقانون المرافعات إلى أن تعاقبا على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع امتنع من عبارة وقم اللطاس بصيغة إلا من وقعه بتقرير منها فليس الذي غريزور بين طريفة وضع المادتين أمام محكمة الدرجة الأولى وثمانية ، أمام محكمة النقض ، ثم عقاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يستوى في واقع الأمر رقم اللطاس بصيغة أو يقرر طرأ المادة أو أقرت البيانات التي تتطلبها المادتين في ورقة اللطاس وإذا كان ما استعملته المشرع بالمادة ٢٥٣ المادة الأخيرة من إجازة رفع تطعن بالنقض في قلم كاتب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحد المطعون فيه قصد به توسيع الإجراءات ، فانه لا أثر له في تطعن إذا استعمل هذه المادة وأودع صحيفة تطعن فلم تنال المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، أمام للثابت وصول كافة الأوراق فلم تنال محكمة النقض خلال المصادق وهو ما يتحقق به الفرض من الإجراءات - لما كان ذلك ، وكان المقرر في قصص هذه المحكمة أن المادة ٤٣٣ من قانون المرافعات القديم قصاصها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التي تميل إليها المصلحة الثانية من المادة ٨٨٦ منه في خصوص لاوراني التمر يتبين إيداعها مع صحيفة اللطاس بالنقض في مسانئ الأخوان الشخصية وقد أبحث وحسن منها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالي ، فليد رجيب الرجوع إلى هذه المادة لتحدد ما ياتزم اللطاس بإيداعه من أوراق ، وإذا عدلت هذه المادة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح قزام اللطاس قصرا على إيداع صور من صحيفة اللطاس بغير عدد المطعون عليهم وصورة قلم الكتاب وحسن

توكيل الموكل في الضمن ومذكرة شارحة لأحكام طعنه والمستفادات المؤيدة له  
إن لم تكن مودعة ملف القضية ، وكان طعن مدعونه بعد ١٢.٢٩/١٢.٢٩  
تاريخ لعل القانون المذكور وأودع الطعن وقت تقريره بالأوراق المبينة  
في المادة السابقة للإشارة ، فإنه لا بد من طلب إيداع ما مدعاه من الأوراق  
المتضمنة لها في المادة ١٣٣ من قانون المرافعات القديم ، ويكون الدفع  
المبني من المطعون على ما به من قبول على غير أساس  
وحيث إن طعن استوفى أوضاعه اشكالية .

وحيث إن الطعن ألحق على سبيلين من الخصم بالسبب الأول على الحكم  
المطعون بخلاف القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين ، وبذلك فإن ذلك  
أن محكمة الاستئناف لم تعرض المصالح على المدعي حلقا لما يوجهه نص المادة ٨٩٦  
من قانون المرافعات ولم يدرج في سنة ١٩٢٩ ، وأنها لم تستد الحكم السابق في الدعوى  
وتم ٩٥٥ لسنة ١٩٢٩ بعدم قبول اعتراض المطعون علما على إثارته لما استوفى  
في طاعته مع أن هذا الحكم له حججه بسببه أدسته على المطعون عنها مما يتعارض  
مع القضاء بتطبيقه منه للضرر .

وحيث إن النفي غير صديد في وجهه الأول ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه  
المحكمة أن على الالتزام بالإجراءات المقررة بالمادة ٨٩٦ من الكتاب الرابع من  
قانون المرافعات القديم أن تكون الدعوى قد رمت بإثارة من قضائها الأحوال  
الشخصية للأجانب ، وإن كانت الدعوى المسالمة بين مصريين مسلمين وهي من  
المداري فهي كانت تخص الحاكم الشرعية بنظرها وكان مناط الحكم بالتطبيق  
طبقا للمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - وعلى ما جرى به  
قضاء هذه المحكمة - أن يكون الغرض من الإصلاح بين الزوجين معترف للضرر  
المبني على تطبيقه ، يكفي لإثبات هذا المعجز أن تعرض محكمة أولى درجة الصلح  
على الزوجين ليرفضا أحدهما دون سببه لإعادة عرضة مرة أخرى في الاستئناف  
مادام لم يستبعد ما يدعي إليه ، وكان ثابت من مدونات الحكم الابتدائي المقتضى  
لأهمية بالحكم المطعون فيه أن محكمة أولى درجة عرضت للصلح على الطرفين  
فلم يقبل ، لأن ذلك يكون كافيا لإثبات عجز المحكمة من الإصلاح بينهما ويكون

فلنرى بهذا الوجه على غير أساس . وهو مردود في وجهه الثاني ، ذلك أن دعوى القضاة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تختلف في موضوعها وسببها من دعوى التعاقب للضرر إلى دعوى تقوم لأدنى على المعجور وإخلال الزوجية . يوجب الإقامة المستمرة والقرار في منزل الزوجية . تقوم الثانية على إساءة الزوجية بضرر الزوج بها على الاستطاعة ، مع دوام العشرة ، وأن الشقاق ليس بمانع بغير حصوله من نظر دعوى التعاقب والتمسك فيها ، ومن ثم لا تترتب على عكس المصوصح إذا هي أثبت الضرر بل على دلالة الحكم الصادر في دعوى الاعتراض على إقرار الطاعة لاختلاف المناط في الدعويتين ، ويكون الذي بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن ساهل النسي بالسبب الثاني من الحكم المطعون فيه للقصور في التسبب والفساد الاستدلالي . ويقول الطاعن في بيان ذلك أن الحكم بأفام قضاء بالتعاقب للضرر على سبب من الإضرار المدعوب منه وهو إساءة لزوج شقيقة المطعون عليه وزوجه شقيقة من ألقاب بحضور جميع الاستدلالات في الجلسة رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ ، نعم أول بقدر الإقرار في حين أنه لا يباح بهذا الإقرار وقد أنكره بدوره . ولا يجوز التحويل من ألقاب عذبة الشاهدتين في مادة البينة المقبولة شرعا لأن هذا الوصف لا يصلح إلا على الإساءة في مجلس للقضاء . وإذا حولت المحكمة في قضاءها إلى هذه الألقاب وذلك الإقرار ولم يجبه إلى طلب إساءة الدعوى إلى التحقيق فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد في التسبب والفساد الاستدلالي .

وحيث إن النسي مردود ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع إذا قلل حكم تطابق الضرر من مذهب مالك لم يجر في إثباته إلى هذا المذهب كما لم ينص على قواعد خاصة له هذا الشأن ومن ثم فانه يتعين الرجوع في قواعد الإثبات المتعلقة بذات الدليل إلى أربح الأقوال في مذهب أبي حنيفة مما لا ينص ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وأن من المقرر ما نص عليه المشرع أو استنبطه فقهاء واجتهادهم ومنها ما استنبطه القاضى من دلائل الحلال وغواضه ، وكتب الحنفية مجموعة باعتبار الفرس في سواضع كثيرة اعتبارا

بأن القضاء "لهم" ومن القرائن ما لا يسوغ إعتبار شهادته إذ أنها "أهوا أقوى من البيئة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب . وإذا كان طين من معدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المظنون فيه لأصحابه أنه تابع قضائه بالتصديق على ما حصله من إقرار الطاعن بمسؤوليته بجنايته عن أى اعتداء يقع منه على المظنون عليها وما ثبت من شذوذهما الاستدلالات في المبتدعة رقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٠ رقم أول بقدر الزيادة من وقوع اعتداء عليها ونسبتها لهذا الاعتداء إلى زوجها الطاعن ونأيده من استشهاده بهم فما في ذلك وهي قرائن يمكنى لإثبات الضرر أصبح للتطبيق . فانه لا دلي محقق الموضوع إن هي لم بحاجة عند ذلك إلى إلهام الدوى إلى قنعة في إصباح البيئة ، ويكون الذي على الحكم المقصود والفساد في الاستدلال على غير أساس .

## جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار عد طه حبيب نائب رئيس المحكمة ومضيق المساحة  
المستشارين : عد المرحوم فتح الله ، عبد الحليم أحمد بك ، مرقوق فكري عبد الله ، مرقوق  
الحسين عبد السيد .

( ٩٧ )

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ١ في القضايا :

معاهدات ، قانون ، "سريان القانون من حيث الزمان" .

الافتاتية المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل  
استثمارت حماية الدولتين - سرودتها قانونا من قوانين الدولة يصدره الوزراء الجمهوري ٢٢٦  
لسنة ١٩٧٥ - مزوى ذلك - سرودتها بالمرجع القانوني للائحة مثلا ذلك لان تم  
وقت لافها - عدم سرودتها بالمرجع من الامتيازات التي انقضت ردت بالانتم في تاريخ  
سابق - هذا ذلك .

الحكومات الانفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية  
بشأن تنظيم وسائل تنظيم و حماية استثمارات ورعايا الدولتين - اصبحت  
يصدره الوزراء الجمهوري رقم ٢٢٦ سنة ١٩٧٥ قانونا من قوانين الدولة وكان  
القانون يطبق بوجه عام على الوافدين والمواطنين للقانون في تقع جد لا ينجح لعمله  
ولا يبررى بالتزجج من الوافدين الساحة عليه إلا إذا افترض ذلك بعض خاص -  
وإذا كان المكون من الاتفاقيات المشار إليها أنها تنظيم وسائل تنظيم وحماية  
الاستثمارات القائمة ولت تذا هذا ذلك في تم إنشاء العمل بها وحات تصورها  
من حكم ينظم حالة الاستثمارات في انقضت قبل تاريخ سريانها ومن ثم فلا وجه  
لاعمال أحكامها بالمرجع على الاستثمارات التي انقضت ووزلت بالانتم في تاريخ  
سابق - ولا يقرر من ذلك مانعت عليه المساحة الأولى من الاتفاقية على خضوع  
الاستثمارات لقصر محات الطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار على أرضه قبل أو بعد



دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ذلك أن مداوها خضوع الاستثمارات الأجنبية فضلاً في أساسى الدولتين وقت، فإن لا تخفى تشريعات هذه الدولة ولو كان الاستثمار قد بدأ قبل ذلك .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر،  
والمرغبة وبعد المداونة .

حيث إن لطلن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق  
الطعن — تتصل في أن لطاعن أقام لدعوى رقم ٢٣٨٩ سنة ١٩٧٧ مبدئى جنوب  
القاهرة الابتدائية يطالب بالحكم بتعويض غير التقدير التوضيحية المستعجلة وفق  
الشروط والأوضاع المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين المصرية  
والفرنسية والصادر به المرافعة بالجمهورية رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٥ وقال بآنا  
لدعواه أنه غرضي الجنسية وقد اتخذت الحكومة إجراءات تأميم ممتلكاته المحلية  
بصفة الدعوى — وإن كانت الحكومتان المصرية والفرنسية قد أبرمتا بعد ذلك  
اتفاقية بشأن شحجج وحماية الاستثمارات صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١  
سنة ١٩٧٥ وهو أوجب التعويض تعادل في تأميم ممتلكات المستثمرين الفرنسيين  
فقد أقام المدعى محكم بطلبه السالف: بتأ. بيم ١١/٢٩ ١٩٧٧ حكمت المحكمة  
يرفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤١٥ سنة ٩٤ في  
القاهرة ، وبمجلس ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن  
الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقد تمت النيابة مذكرة أبليت فيها بالزأى برفض  
الطعن وإذ عرض الطعن على جهة المحكمة في فرقة مشورة حدثت جلسة لتقريره  
وبها التزمت النيابة بالبرأى .

وحيث إن لطلن ألجى على حده واحد يتخى به الطاعن على الحكم المطعون فيه  
هاتفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام فصامه

على أنه ليس الاتفاقية أتروجي ولا تدرى أحكامها إلا على الوقائع التالية لتاريخ العمل بما دون ذلك التي تمت قبل هذا التاريخ في حين أن المادة الأولى منها تنص على صريحتها على الاستشارات السابقة حصلا من أن المحكمة من حقد هذه الاتفاقية هو وضع ضمن ملية المستثمرين وبطوار التواليا الحسنة قبلهم تنج عالم على امتداد أموالهم بأن ذلك لا يكون إلا بإزالة الأوضاع السابقة بإعطاء استثمارات حادثة لمن صودرت أمواله .

وحيث إن هذا القى سرمد ذلك أنه لما كانت الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية القراية - شأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعاية الدولتين - أصبحت يصدر القراو الجمهورى رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٥ فترقا من قوانين الدولة وكان القانون يعطى يوبه هام على الوقائع والمرافق القانونية لى تقع بعد تاريخ العمل به ولا يسرى بأترجى على الوقائع السابقة به إلا إذا قرر ذلك ينص خاص به وإن كان اللون من الاتفاقية المشار إليها أنها تنظيم وسائل تشجيع وحماية لاستثمارات قطاع وقت نفاذها وذلك لى تم إتمام العمل بها وحالت بصورها من حكم ينظم حالة الاستثمارات التى انقضت قبل تاريخ مبرمتها ومن ثم فلا يوجد لإعمال أحكامها بأترجى على الاستثمارات التى انقضت وزلت بالسلم فة ويخ حالى - ولا بد من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية على خضوع الاستثمارات لشريعت العرف المتأخذ الذى يقع الاستثمار على أرضه قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ذلك أن مصادرها خضوع الاستثمارات القاعة قبلها فى إحدى الدولتين وقت نفاذ الاتفاقية لشريعت هذه الدولة ولو كان الاستثمار قد بدأ قبل ذلك وإن كانت تنصوص الاتفاقية صريحة وقاطعة الدلالة على حاية الاستثمارات القائمة فلا زالت إرادتها فلا يجوز الخروج عنها أو تأويلها بدعوى الاستمرار بالحكمة لى إرادتها لأن البحث فى حكمة التشريع وإدراجه إنما يكون عند عرض على اوزير وليس إيه مما يكون معه اقتضى مضطرا فى سهيل قرف الحكم للسلم لى لغسى اقضى لى رى إليه لما كان ما تقدم وثبتت لمتاحات على اقضى لى استشارة قرانيا فتما تعمل ولست العمل بأحكام - الاتفاقية لى يستند زهم نظام من أن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل عليها أحكام تلك الاتفاقية لأنه يكون قد ألزم صديق القانون ويكون الذى من غير العمل -

## جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد كحلان - ياس نائب رئيس المحكمة - بحضور القاضى المستشارين :  
 محمد إبراهيم المسوق - محمد عبد الحليم - سيدنا حسين عبد الله ومحمود شوقي أحمد -

( ٩٨ )

الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) إيجاز : إيجاز الأماكن " " دعوى الزوجية " " - دعوى " " دعوى إتهام عقد إيجاز " " .

الدعوى يطلب إنهاء عقد الإيجاز لمقتضى أن الداعية لم تكن الزوجية . ليست زوجة لتأجيرها للأصل الذى تركها - دعوى مقربة من دعوى الزوجية التى كانت المدانة ٩٩ من لائحة ترتيبه بالانكاح الزوجية - الزوجية التى - على قرينة اتحاد عقد الإيجاز - صلة بالمدانة ٩٩ من قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٥ - لا يترتب لزومها - تبين الزواج بكونه رسمية +

( ٢ ) - نضى الموضوع - " تقدير الدلائل " - ثبات - نقض -  
 تدبر أفراد الأسرة بالقرائن - مما يستلزم - فى الموضع دور مقرب منه عن محكمة القلم - شرعة .

( ٣ ) إيجاز - " إيجاز الأماكن " - " ترك العين " -  
 دفعة المتأجير أو ترك العين - فوجده وأراد له الذى كانوا يقيمون معه حتى وفاته أو فارقته بقائه - م ٢١ ل ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - لا يترتب ثبوت الزوجية بوثيقة رسمية .

( ٤ ) حكم - " سحب الحكم " - نقض -  
 إجابة الحكم على دعوتين - كفاية إحداهما على قضاة - تحييد فى الأخير - غير منتج .

١ - الأصل فى فقه الشريعة الإسلامية جواز الشهادة بالتسامع فى الزواج إلا أن المشرع تدخل - استثناء من هذا الأصل - إحتواء الروابط الأسرة وصيانة للمنفق الزوجية فنص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب

الحاکم الشرعیہ حل أن لا یسمع عند الانکاح دعوی تزویجہ أو لإلوارہا إلا إذا كانت قائمة بوثیقة رسمیة فی الحوادث الخواصة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ولما كانت دعوی الطاعن من طالب إہاء مفید إیحار المستأجر الأصلی الذی ترک شقة التزاح باعتبار أن قسمة لها لیست زوجة له لعدم وجود وثیقة رسمیة معها منقذہ التزاح — وهي دعوی یحجز عن دعوی الزوجیة قال یتبع المسألة ٩٩ من لائحة تزیب الحاکم الشرعیة ، لأن الزوجیة لی من شرائط امتداد عقد الإیحار عملاً بقص المسألة ٢١ من قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا یتم لتوافرها ثبوت الزواج بوثیقة رسمیة ولو قصد المشرح ذلك لصر علیہ صراحة .

٢ — تقدير أحوال الشهود وقمران مما یستغل به قاضی الموضوع دون معقب علیہ من عسكرة للقبض منی كان ذلك مغایاً علی أسباب سائفة .

٣ — قضی المسألة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بأن لا یتبع عقد إیحار المسکن بوقاة المستأجر أو تزکة للمین إذا بقی فی زوجة أو أولاده فحين كانوا یقیمون معه حتی الوفاة أو البرک دون أن تدرط نبوت الزواج بوثیقة رسمیة .

٤ — المقرر فی قضاء محكمة النقض إنه إذا ألم الحکم علی دعائین — وكان یصح بناء الحکم علی أحدهما فإن تعبیبه فی الدعامة الأخری لا یؤثر فیہ ولما كانت الدعامة الأولى کثافیة لحل قضاء الحکم فإن الذی علی الدعامة کثافیة — علی فرض صحته — یکون غیر متبع .

### المشکمة

بعد الاطلاع علی الارافی وصحاح التقرير الذی قلاه اسید المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حیث إن الطعن استوفی أوضاعه الشکلیة .

وحيث إن الواقع - هل ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق الطعن - تحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٥٠ لسنة ١٩٧٤ - مدني استئنافية الابتدائية على المظنون ضدها طالبا الحكم بإخلائها من تشقة المرحضة بالصعيدة وتسليمها له خالية . وقال شرعا لها أنه بعد الإجازة المرحضة ١٩٧١/٣/١٣ أجبر شقة النزاع المظنون ضده الأول وهو طالب حرائق ، وإن أتم حراسه وماد إلى طله وتنزل من الإجازة المظنون ضدها الثانية دون إذن كتابي منه فقد أقام الدعوى دعت المظنون ضدها الثانية للدعوى بأنها زوجة المظنون ضده الأول ولهم معه بشقة النزاع ، بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠ حكمت المحكمة بإحالة للدعوى إلى للتدقيق لإثبات ونفي ما ادعته بالتطويق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣ برافض الدعوى استأف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ولم ٥ لسنة ٢٢ في استئنافية ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ حكمت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، ولقد ثبت النية مذكرة أبنت فيها الرأي برافض الطعن وعرض الطاعن على هذه المحكمة في فرصة مشورة فحدث حادثة نظره وفيها التزم بالنيابة وأبها .

وحيث إن الطعن أقام على عيبين بنى الطاعن بالذوب الأول والوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه التصور في التفسير والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المظنون فيه ارتكبت على قيام الزوجية بين المظنون ضدها وبالتالي إطلاقي حكم المساعدة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بأورد بالتوكيل الرسمي مصادر من المظنون ضده الأول إلى المظنون ضدها الثانية من أنها زوجته وأحوال شاعدها في حين أن التوكيل لا يجد دابلا على قيام الزوجية التي لا تثبت إلا بيمينها الرسمية ، كما أن شاعدها لم يذكر أنها أخطأ على وثيقة الزواج وإنما استنتجها وجود الزوجية من المادتها مع المظنون ضده الأول بشدة النزاع ، فضلا عن أن حيلفت التوكيل تدل على اصطفاؤه فحكيها من اللقاء باليمين المؤجرة إذ أذن لها فيه بيمين المنقولات مما يكسب من أن العين المؤجرة وليست مسكنة للزوجية ، كما أن شاعدها قال بأنها كانت تعمل خادمة لديه .

وحيث إن هذا التصرف في غير محله فذلك أن الأصل في هذه الشريعة الإسلامية جواز الشهادة بالتسامح في الزوج إلا أن المشرع نكس استثناء من هذا الأصل - احتراماً لروابط الأسرة وصيانة الحقوق الزوجية - غرض في مقابلة الرابعة من المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الأقاربه بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣٠" ولما كانت دعوى الطعن هي مطلب اتهام مقد إيجار المستأجر الأصل الذي ترك شقة النزاع باعتبار أن الشاهدة لها ليست زوجة له لعدم وجود وثيقة رسمية معها مثبته الزواج - وهي دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التي هي منها المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإن الزوجية التي هي من شرائط امتداد عقد الإيجار محلاً بنص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٣٩ لا يلزم لتوافرها قبوت لزواج بوثيقة رسمية ولو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة ، لما كان ذلك وكان للذين من المحكمين الاستئناف والابتدائي أن المطعون ضدها للثانية قدمت حافظلة حوت نوكلاً صادراً من المستأنف عليه الأول - المطعون ضده - الأول - جاء به أن الموكل (المطعون ضده الأول) أغاب زوجته المستأنفة عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) في إدارة - ومباشرة شقة النزاع وتصرف في محتوياتها وقد صدق على هذا التوكيل برقم ٣٢ ب موقر الرمن في يوم ١٩/٣/١٩٣٩ وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ألغى قضاء امتداد عقد الإيجار بالنسبة للمطعون ضدها الثانية على أن "الثابت من أوراق الدعوى ومسنداتها ومن أقوال شاهدي المدعى عليها - المطعون ضدها - التي خطمت إنهما المحكمة بأن المدعى عليها الثانية - المطعون ضدها الثانية - هي زوجة المدعى عليه الأول - المدعون ضده الأول - وأنها تقيم مع المدعى عليه بمسكنه نصفه" وكان تقدير أقوال الشهود ومقرراته من قبل به قاضي الموضوع دون مذهب عليه من محكمة النقض متى كان ذلك مقدماً على أحباب حافظة ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٩ تقضي بأن لا يقضى عقد إيجار المسكن بوفاء المستأجر أو تركه الدين إذا بق فيها زوجة أو أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك دون أن يشترط قبوت الزواج بوثيقة رسمية ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال

الشهود وما امتنع به من المرافق من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويبرر قضاءه برفض دعوى الطاعن فإن ما يجره الطاعن لا يبدو أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع لادلة يقبله الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أخذ بها المحكم بعد أن اطمان إليها مما لا يجوز تأثره أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من قسوم الثاني أن المحكم المظنون فيه اعتلأ في تطبيق القانون إذ اعتبر المظنون ضدها الثانية و حكم المستأجرة الأصلية لمشاركتها المستأجر الأصلي الإقامة في حين النزاع منذ بدء الإيجار وهم أنها كانت خادما لديه وتعتبر اقامتها مؤقته فتنتهي بانتهاء إقامة المستأجر الأصلي .

وحيث إن هذا الذي غير منتج إذ يبين من المحكم المظنون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على دعامتين ، الأولى أن المظنون ضدها الثانية زوجة المستأجر وأقامت معه حتى تركه البيت المؤجرة ، والدعامة الثانية أنها في حكم المستأجرة الأصلية لمشاركتها له في سكنى أصغر المؤجرة منذ بدء الإيجار .

وإذا كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم المحكم على دعامتين وكان يصح بناء اشكر على احداهما لأن خصيصة في الدعامة الاخرى لا يؤثر فيه ، وبما كانت الدعامة الاولى كافية لحل قضاء المحكم من ما تقدم بيانه في الرد على السبب الأول فالذي انتهى بهذا الوجه على الدعامة الثانية — على فرض صحته — يكون غير منتج .

## جريدة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٢

رئاسة طلبة الهندسة / عددي الخلق نائب رئيس المحكمة ، ومضوية رئاسة المستشارين :  
 موت خنودة ، جمل فديف ، محمد مختار ومحمد ليدوي .

(٩٩)

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق :

اختصاص ، استئناف - "جواز الاستئناف" ، حكم . "الاحكام الجائز  
 الطعن فيها" . دعوى ، "فدية الدعوى" .

تم ازالة الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعوى التي لا تخول قيمتها ٢٥٠ ج  
 م ٤٧ مبيعات تم تعديلها في ٩١ لسنة ١٩٨٠ . ماطها . أن يكون ١٠ شخص به تلك  
 المحاكم استئناف من الفوائد العامة في الاختصاص ففرض أد القيس .

ماتت نهائية الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعوى التي لا تجاوز  
 قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً — طبقاً لنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات  
 قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ — أن تكون هذه الدعوى مما تختص  
 المحاكم الابتدائية بنظره استثناء من الفوائد العامة في الاختصاص للقوى أد القيس  
 التي جعلت الاختصاص بنظرها أصلاً للمحاكم الجزئية وإذ كانت الدعوى  
 المخطون في الحكم الصادر فيها ليست مما يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية  
 استثناء من تلك الفوائد وكانت قيمتها لا تجاوز مائتين وخمسين جنيهاً فإن الحكم  
 الصادر فيها يكون غير نهائي جائزاً استئنافه وإلا خالف الحكم المخطون فيه  
 هذا النظر وقضى بعدم جواز استئنافه لغيره أن قيمة الدعوى لا تجاوز هذا المبلغ  
 فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .



## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومماج التقرير الذى تلاه السيد المستشار القادر  
والرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الواقع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن —  
تتصل في ان المظنون ضدهم ، هذا التامع وله اثر مهم . فالأمر المدعى  
رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى أسبوط على الطاعنين والمظنون ضده العائش  
اتهموا فيها إلى طلب الحكم في مواجهه المظنون ضده للتامع أصليا بثبوت ملكيتهم  
لمساحة ٢ ط ٥ مينة الحدود والمعالم بصحيفة المدعى وإزالة ما قد يكون عليها  
من منشآت على نفقة الطاعنين مع تسليم وقطع ما يكون قد وقع عليها  
من تسجيلات واحتياطات بثبوت ملكيتهم لهذه المساحة وما أتت عليها من منشآت  
وتسليمها لهم . وقالوا باننا لنموهم لنهم والمظنون ضده التامع يملكون  
مساحة ٢ ط ٥ م من ويضعون اليد عليها هم وأصلانهم نحن قبلهم منذ أكثر  
من خمس عشرة سنة ولما فوجئوا بالطاعنين بقبولهم حورا على المساحة محل النزاع  
يقولون انها بيعت لهم من المظنون ضده العائش الذى لا يملك شيء سوا هذه أقاليم  
المدعى لهم بطلباتهم وبتاريخ ٩/٢/١٩٧٧ قصت المحكمة لهم بطياتهم الأصلية .  
إستأنف الصامون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسبوط بالاستئناف ورقم ٩٩  
لسنة ١٩٧٢ فى طالبين الزيادة والحكم برفض الدعوى بتاريخ ١٩/٢/١٩٧٧ قصت  
المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنون في هذا الحكم طريق النقض  
وقدمت النيابة مذكرة أدلت فيها إلى رأى بعدم قبول الطعن بالنسبة لأطوار ضدها  
للتامع والمعاشرة وفي الموضوع رفضه عرض الطعن على الحكم في حرفة مشددة  
لمعدت له جملة وفيما أقرمت النيابة رأيا .

وسيت إن مبنى الطعن المبيته من قنينة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمظنون  
ضدهم للتامع والمعاشرة أن أولها اختتم في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته  
وأنه وقع من الخصومة موافقا لسياها ولم يحكم عليه شيء ما وإن ثابرا المرشاح  
الطاعنين في ملكياتهم .

وحيث إن هذا المدعى في عمله ذلك أنه لما كان يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قيام نزاع بين أطرافها من الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعى متعة من اختصاص المدعى عليه للحكم عليه بإثباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المتصلة للقضية التي يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج من هذا الأصل ، فإنه لا يمكن لقبوله بمجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته ، أو لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده التزم بعدم التمسك بالموضوع ليصدر الحكم في مواجهته وأنه وافق من الخصومة موافقاً سليماً وأن المطعون ضده لم يوافق المطعونين في طلباتهم كما لم يرد أية طلبات فإنه لا يكون تمة معاملة في الخصومة إنما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنقض لها .

وحيث إن النص استوفى أوصافه التكميلية الواردة في المطعون ضدهم . وحيث إن الطعن بقى على سبيلين يعني الطاعنون بالأول منهما من الحكم المطعون فيه مخالفة لتساوي ، وفي بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة أول درجة وبسبب إثباتاتهم ومذكرات دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن التمييز على نزاع جزء من مسألة أكبر نازعوا المطعون ضلعم وضلكتها مما كان ينبغي معه تقدير قيمة مدعوى بإثبات قيمة المسألة كلها عملاً ببعض المادة ۳۱۰ من قانون المرافعات ولذا كانت هذه مقيسة توريد من انتصاب الالتماسي المحكمة الابتدائية فإذ استئناف الحكم الصادر فيها يكون جائزاً ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الذي قرر صحيح فك أنه لما كان الثابت من الحكم الابتدائي ومخيفة استئناف الطاعنين له ومن مذكرة التمسك المقدمة لمحكمة الاستئناف أن هذه المستندات جاءت خلواً عما يجب تمسك الطاعنين بهذا الدفاع وكلما الحكم المطعون فيه قد التزم في تقديره قيمة المدعوى بالمنساحة المرفوعة بشأنها فإن النبي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين يدعون بالسبب الذي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم إذ أقام قضاؤه على أن قيمة الدعوى هو نصيب الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بموازاة اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها فإنه كان ينبغي عليه القضاء بطلان حكم محكمة أول درجة وعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى لتعلق قواعد الاختصاص التقني بالنظام العام . وإذا قضى الحكم على خلاف ذلك بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا الذي في محله ذلك أنه مناط نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً - طبقاً لنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات قبل تعديلاتها بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ - أن تكون هذه الدعاوى مما تختص المحاكم الابتدائية بنظره استثناء من القواعد العامة في الاختصاص النوعي أو القيمي التي جعلت الاختصاص بنظرها أصلاً للمحاكم الجزئية . وإذا كانت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها ليست مما يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية استثناء من تلك القواعد وكانت قيمتها لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيهاً فلا الحكم الصادر فيها يكون قد انتهى جازاً استئنافه . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئنافه فيرد أن قيمة الدعوى لا تتجاوز هذا المبلغ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

## جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد استشاري - القاضي ماثب وعيسى الفخدة ، ومصرى المساعدة استشارية :  
 داهم الملائكة ، ويوسف أبو زيد ، وحسني صالح سراج ، وديويش عبط الجيد .

( ١٠٠ )

للطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ القضائية

( ١ ) ملكية - اختصاص - إختصاص ولائ .

القانون ١٠٠ - لسنة ١٩٦٦ تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدارا ملكية خاصة وتصرف فيها ، المصدق بالتقانون ١٤٣ لسنة ١٩٩١ ، وكان الأراضى الصحراوية - الزرع - موقعة الاختصاص بالخصول في الممتلكات المملوكة في ذلك لأراضى قضاء عمادى .

( ٢ ) ملكية - نظام عام ، بيع .

القوانين الخمسة بتلك الأراضى الصحراوية - منتقيا بالنظام العام - أثر ذلك .

١ - - - - - التي كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ينظم تلك الأراضى الصحراوية ومن بعده القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تأجير الممتلكات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها قد ماليا بجهة القضاء العادى الاختصاص بالفصل في الممتلكات المتعلقة بملكية الأراضى الصحراوية والصعب : خروج الزمام ، ونطاق الاختصاص بالفصل فيها إلى لجان قضائية نص على في المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ثم في المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ ، إلا أنه ولقد صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية - والتي ألغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٦ وعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١ - ونص في المادة ٢٢ من ، على " تخضع المحاكم للمبادئ دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، ورفع

المتعلقين إلى الملكية الانتدابية المختصة . وعلى الجان القضائية المتخصص عليها  
في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أن تعالج المنازعات والاعتراضات المعروضة  
عليها عند العمل بأحكام هذا القانون إلى المحاكم الابتدائية لتكثف في دائرتها  
التي موضوع النزاع . تلك بغير رسوم وبأخالة التي تكون عليها ، ويكون  
لدوى بشأن خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فظن  
في القرارات الصادرة من الجان للمشروعاتها أمام المحاكم الابتدائية " ومن ثم فإن  
جهة القضاء العادي تكون قد عادت إليها ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة  
بملكية الأراضي الصحراوية ، ولم يعد هناك وجود للجان القضائية المتخصصة  
عليها في القوانين ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

٣ - القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ ينظم تلك الأراضي الصحراوية  
والتي سجلت به اعتباراً من ١٩٥٨/٨/١٥ قد نص في مادته الخامسة على أن الملكية  
والحقوق التي استند إلى عقود - سجلت أو أحكام نهائية سابقة من العمل به  
أو عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل إذا كانت شروطة المدة قد نفذت  
تظل قائمة ، ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ينظم تأثير عقود  
الملوك للولاة ملكية خاصة وتصرف فيها ومن به اعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٣  
بعد أن ألغى القانون ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ - كما ذكر - ونص في مادته الثانية  
على أن لأراضي الصحراوية الواقعة في المناطق المتبررة خارج الزام مملوكة  
ملكية خاصة للدولة ، ونص في المادة ٥٥ منه على أن يستند في تطبيق أحكام  
هذا القانون بحرق الزكوة والحقوق العينية الأخرى الواردة بها ولم تشوبه  
ولما كانت أحكام القوانين التي المتعلقة بالأراضي الصحراوية من النظام  
العام وتطبق على آثار العقود الصارية وات عمل بها أو كانت مبررة قبل ذلك  
لما استندت من تطبيق مصالح عامة ووجب من جزاء العقود وتبطلان على  
مخالفة أحكامها في المواد ١٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١  
إذ كان ذلك وكانت الدعوى على النزاع المتعلق بموضوعها محقة وتنفذ عقود  
حرفية من أرض صحراوية أثبتت قبل مرور ١٠ قانونين ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ ،  
و ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت تلك العقود غير مسجلة وبقيت صالحة  
الحكومة ومن ثم لا يعتد بها في نقل ملكية تلك لأراضي الصحراوية ١٣٤

سنة ١٩٥٨ ، سنة ١٩٦٤ ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة وثبات هذه اليد والعلانية على مستند اعتبارها ثابتة التاريخ وأنها في حكم المسجلة وينطبق عليها ما ينطبق على العقود الصادرة من الحكومة لذات الحكومة لأشهر يومية فإنه يكون قد خالف القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن لا يتوفى أوضاعه الشكلية

حيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وما ترأى أوراق الطعن — تفصل في أن المطعون ضده الأول بصفته ولما شرعها حل أولاده الفهرس أقام الدعوى رقم ٥٧٩ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى الاسكندرية على باقى المطعون ضدهم — هذا المطعون ضدها الثالثة — قال شرعها لما أن المطعون ضدهم من الرابع إذ الثامنة باعوا قطعون ضده ثانيا أرضا صحراوية مساحتها ٩٣ ط ١٤٣ ف بموجب عقد صرف مؤرخ ١١/٢٢/١٩٤١ وأن المشتري المذكور قد تنزل له ( أى قطعون ضده الأول ) من هذه الاطيان ، وطالب الحكم بصحة وتعاقد العقد المرقع خالف الذكر . كما أقام المطعون ضدها الاول والثانية الدعوى رقم ٣٨٩ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضده الثانى غالبا فيها أنه بموجب خمسة عقود حرفية ثلاثة منها عورقة ١٩/٩/١٩٥٤ والباقيان مؤرخان ١٨/١١/١٩٥٥ اشتريا من المطعون ضده الثانى الاطيان للصحرارية الموصفة بصحيفة قدهوى وإذ لم يتم بتفصيل مانعهم به من تقديم مستندات التملك والأوراق اللازمة لتسجيل المقود ، ومن ثم فإنهما يظلمان الحكم بصحة وثبات تلك المقود واحتياطيا فسدتها وإلزامه بأن يرد لهما مانعهم من التملك ومقداره ٤١٦٠ — ثم اختصم المطعون ضده الاول السيد وزير الحربية والطعن الأول ( ليصدر الحكم في مواجهته وليقرروا وقفه من التصرف بتلك الأرض

الصعراوية موضوع العقود محل التنازع . وجه المطعون ضده الثاني دعوى  
فرعية قبل المطعون ضدهما الأول والثالثة طالبا الزايعهما ببلغ ٧٩٢ و ٢٤٢٠ ج  
والقوائد باختيار باقي ثمن البيع ، ويهدد أن اسرت محكمة الاسكندرية الابتدائية  
بعدم الدعوى في صدر فيها حكم واحد مضت بخسة ١٧/٥/١٩٦٠ أولا : رفض  
الدفع بعدم اختصاص المحكمة بتظار الدعوى ٥٧٩ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى  
الاسكندرية ، ثانيا - رفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، ثالثا - باتات  
تأذن المطعون ضدها لتأنيث من الدعوى ٣٨٩ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الاسكندرية  
بالنسبة لتصفيد فى الاطيان المبيعة بالعقد الخمسة . وايضا - فى الدعوى ٥٧٩  
سنة ١٩٥٨ بسداد وثيقة مفسد البيع العرق المؤرخ ١٩/١٢/١٩٤٠ المزمع بين  
المطعون ضده الثانى وبين المطعون ضدهم من الرابع فى الاخيرة والمتضمن  
بيهم له ٢ ط ١٤٢ ف من الاطيان المذكورة التزام تاسيى المقرب آيات والهام  
بموضع التمامات رقم ٤ محافظة للصعراء القديرة مركز مريوط قطعة رقم ١١٠  
تظهر ٧٣٠٠٠ ج - خمس - فى الدعوى ٣٨٩ سنة ١٩٥٧ بصحة وثيقة  
حقدى التبيع العرقين المؤرخين ١٩/١٢/١٩٤٠ والمتضمن أولهما بيع ٢٠ ف وثنى  
ظهور آيا ٤٠ ف والمتضمن الثانية بيع ٤ ط ١٢١ فغ الصابر من المطعون  
ضده الثانى الى المطعون ضده الاول بصقة مقابل ثمن ١٧٠ و ٩٤٩٤٦ ج .  
سادسا - فى الدعوى الفرعية بالزا المطعون ضده الاول بئى بدفع للمطعون ضده  
الثانى مبلغ ٧٠ و ٧٨٩ ج استأنف وزير الخريده (الوزير الاول) هذا الحكم  
بالاستئناف رقم ٦٨٥ سنة ١٨ ق ٤ واتخذت المؤسسة المصرية العامة لتعمير  
الصعراوى (الطاعن الثانى) خصما فى الاستئناف متضمنة الى وزير الخريسة  
فى طلباته باختيار ارض الاراضى الصعراوية لئى خولت تلك  
المؤسسة الاشراف عليها طبقا للدأون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ ومحكمة استئناف  
الاسكندرية قضت بجاسة ١٥/٥/١٩٧١ أولا - بقبول تدخل المؤسسة المصرية  
العامة لتعمير الصعراوى خصما ثالثا فى الدعوى متضمنا الى وزارة الخريسة  
ثانيا - تأييد الحكم الاستئناف . طعن شطاعازا فى هذا الحكم بطريق  
النقض ، ولدست النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الحكم المطعون  
فيه ، وبذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة بسدوت جلسة لنظره وفيها  
لأزمت النيابة راجعا .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينسب الطاعنان به على المحكم المظلمون فيه خاتمة القانون والمطابق في تطبيقه وأوليه وذلك من ثلاثة أسباب ، وفي بيان الوجهة الأولى منها يقولون أن القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ينظم تملك الأراضي الصحراوية التي أتى وحل محسنة القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٠ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة خاصة والتصرف فيها - وهذا القانونان اللذان يحكمان حالة النزاع - نصا صراحة على اختصاص المحكمة المختصة بها بالنظر - دون جهة قضاء العادي - في النزاع في شأن الممتلكات والحقوق التي تمتد إلى عقار مسجلة أو أحكام نهائية بالمسبة للأراضي الصحراوية ، ومن ثم فإن رفض المحكم المظلمون فيه الدفع المبني من الطاعنين بعدم الاختصاص للولائي وقصده في موضوع الدعوى - رغم تعلق النزاع بملكية أرض صحراوية - يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التأييد موجود ، ذلك أنه وإن كان القانون رقم ١٢٤ سنة ٥٩ ينظم تلك الأراضي الصحراوية ، ومن بعده القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ ، ينظم تأجير العقارات المملوكة للدولة خاصة والتصرف فيها ، قد سبق جهة قضاء العادي الاختصاص بالعمل في النزاعات المتعلقة بملكية الأراضي الصحراوية والمقدمة خارج الزام ، وتطوأت الاختصاص بالفصل فيها إلى لجنته قضائية نص عليها في المبادئ ٣٤ من القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ، ثم في مبادئ ٣٩ و ٤٠ من القانون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ إلا أنه ولم يصد القانون رقم ١٤٤ سنة ١٩٧١ في شأن الأراضي الصحراوية - والذي أتى القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ ، وعمن به احتياول من ١٩٨١/١٩٨٢ - ونص في المادة ٢٢ منه على " تخضع المحاكم المدنية دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة " وعلى لجان القضاة المدنية المختصة عليها في القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ ، أو لتحويل المنازعات والمنازعات غير مدنية عليها عند العمل بأحكام هذا القانون في النفاذ الاشتغال السكان في ذاتها المقار موضوع النزاع ، ذلك بغير رسوم وبالحالة التي تكون عليها ، ويكون لدى لجان ثلاث مدين يوم من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون العنصر في القرارات الصادرة من اللجان المشار إليها أعلاه المحاكم



الابتدائية». ومن ثم فإن جهة القضاء العادى تكون قد عادت اليها ولاية الفصل فى المنازعات المتصلة بملكية الاراضى الصحراوية ولم يعد هناك وجود لجان المصيرية المتصوص عليها فى القانونين ١٢٤ سنة ١٩٥٨ و ١٠٤ سنة ١٩٦٤ وباتالى فإن النى هل الحكم المطعون فيه بخالفه القانون برفضه التمتع المبتدئ من الطاعنين بعدم الاختصاص تولانى للحاكم المدنية يصحح غير صحيح .

وحيث إن الطاعنين يقولان فى بيان الوجهين الثال واثالث أن المادة الخامسة من القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ : بنظم تلك الاراضى الصحراوية « التى تحكم رقعة الزرع » لا تقع إلا نوعين من الملكية : فى تعلق بالمعزلات فى الاراضى الصحراوية السابقة على العمل به ، أو لملا الملكية التى استندت إلى حقوق مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل بالقانون ، وأنهم ما تعقرو الصادرة من الحكومة ولو لم يسجل إذا كانت شرط سابق قد تعلق ، وإذا كانت الملكية على الزرع فى الدعوى المسئلة لا تدخل تحت أى من هذين التوسمين ومن ثم فهى لا تعتبر قائمة فى حكم المادة الخامسة من القانون سالف الذكر . وبضيف الطاعنان أن الحكم المطعون فيه قد قضى مع نفسه بخلافه يعتبر الحقوق المقررة لغيره على المنازعة ناهية للتأويل وصرح بغيره يعتبرها فى حكم المسجلة ، رغم أن ثبوت التاريخ لا يمكن للاعتداد بتلك المدود على ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ كما أن القانون لا يعرف إلا أن يكون القيد مسجلا أو غير مسجل ولم يرد به ما يعتبر حكم المسجل . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الذى فى حله ، ذلك أن القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ينظم تلك الاراضى الصحراوية التى عمل به اعتباراً من ١٩٥٨/٨/٢٤ قد نص فى مادته الخامسة على ارضية الملكية والحقوق التى تمتد إلى عقود مسجلة أو أحكام نهائية سابقة على العمل به أو حقوق صدرت من الحكومة ولم يسجل إذا كانت شروط القيد قد نفذت تظل قائمة — ثم صدر القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤

بتفصيل تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وحمل به اعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٣ - بعد أن أنشئ القانون ١٢٤ سنة ١٩٥٨ مالمف الذكر ونص في مادته الثانية على أن الأراضي الصحراوية الواقعة في المناطق المتعبرة خارج الزمام مملوكة ملكية خاصة للدولة ، ونص في المادة ٧٥ منه على أن يستعمل في تطبيق أحكام هذا القانون حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كثيرة في إحدى المناطق المتعبرة خارج الزمام في تاريخ العمل بالقانون رغم ١٢٤ سنة ١٩٥٨ وللمستندة إلى مفودهم شهرياً أو أحكام ثبائية سابقة على هذا التاريخ أو إلى مفود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد . ولما كانت أحكام القوانين المنظمة بذلك الأراضي الصحراوية من النظام العام وتطبيقات على آثار المفود الإدارية وقت العمل بها ولو كانت مبرمة قبل ذلك لمباستمدته من تحقيق مصالح عامة ووجب من جراء العقوبات والبطالان على مخالفة أحكامها في المواد ٢٥٤-٢٥٦-٢٥٧ من القانون ١٢٤ سنة ١٩٨٦ إذ كان ذلك وكانت الدعوى على محل النزاع المسائل موضوعها صحيحة وتنفذ مفود حرقية من أوش صحراوية أبرمت قبل مبرمات القانونين ١١٤ سنة ١٩٥٨ و ١٠٤ سنة ١٩٦٤ . ولما كانت تلك مفود غير مسجلة وقبضت صادرة من الحكومة ومن ثم لا يعتد بها في نقل ملكية تلك الأراضي محلاً بالتقنين ١٣٤ سنة ١٩٥٨ و ١٠٤ سنة ١٩٦٤ ، وإذ مالمف الحكم الماطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة وثقافة هذه المفود لدرعية الصادرة في سنة ١٩٤٩ وما بعدها على سند من اعتبارها قاضية فنثار بين وأنها في حكم الدسيسة لتطبق عليها ما يطبق على المفود الصادرة من الحكومة لذات الحكمة التشريعية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه . ولما كان قد صدر القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وعمل به من ١٩٨١/٩/١٠ ويتبين أعمالاً على واقعة النزاع فتكونه من النظام العام على ما سلفت الإشارة وقد تضمن ذلك بمفود شروط يبين جوانبها في تلك الأراضي الصحراوية ، فترى المحكمة أن يكون مع النقص الإجمالية .



الحق السیج متازها فی ماضی (لأیة همکة التفضیل باعتبارها مسألة قانونیة تتعلق بشواغل الأهل لأن القانونیة لحکم بقدره الثانیة من المسألة ۶۶۹ من القانون المدنی آنده البیان .

## المحكمة

بعد الاطلاع فی الأوراق وصالح التقرر التقریر لواء السيد المستشار المقرر ،  
والمرسلة بوجه المرافعة .

من حیث ان الطعن استوفى أوضاعه الشککیة .

رحیت إلى الوقایح — علی ما یرى من السک المطعون فی وصائر أوراق  
انقض — تفصل فی أن الطاعن أقام الدعوی رقم ۶-۳۳ سنة ۱۹۷۵ مدنی کلی  
شتم الفاضلة علی المطعون ضدهم طالیاً الخلف بطلان حکم مرسی المازاد عمادو  
فی الدعوی رقم ۵۸ سنة ۱۹۶۱ یوج کلی الفاضلة ویطلن شراء الأستاذ ...  
الشیء — دورت المطعون ضدهما الأولین فامداد الموضع بالصحیفة وما یرتب  
علی ذلك من آثار وقال یرانا انهواء أن المطعون ضده الآخر إتحذ بإجراءات  
انفیذ المقاری و الدعوی سائقة البیان صد مدینه الطاعن عن حصه  
بقدرها ۳ ط و ۱۹۶۱ من شائقة فی المنزل الموبن الملود والمعالی بالصحیفة  
ونوقمت إجراءات السیج حتی یفصل فی دعوی استحقاق فرجة مقبده برقم ۳۶۷  
سنة ۱۹۶۳ مدنی کلی الفاضلة ولذا قضی برفضها والاعتراض فی إجراءات السیج  
منات وافتمت بجلسة اول فبرایر سنة ۱۹۶۶ — الفهمدة لإجراءات الزایدة —  
وطلبت وقف للإجراءات لأنها امتنقت الحکم القاضی برفض دعواتها  
بالاستئناف رقم ۱۴۹ سنة ۸۲ قضیة الفاضلة فرفض قضی البیوع طلبها وسک  
بایقاع السیج علی المطعون ضده الثالث الذی اورد فی فلم کتاب المحكمة أنه اشتری  
لحساب دورت المطعون ضدهما الأولین الذی لا یجوز له باعتبارها محایة —  
وقفا لعدة ۶۶۱ من القانون المدنی غراء الحلفون المتنازع فیها ، وبعد أفضت  
المحكمة الدعویین رقم ۵۸ لسنة ۱۹۶۱ یوج کلی الفاضلة ۳۰۶۷۴ سنة ۱۹۶۳

مدنى كلى القاهرة حكمت بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣ بعدم اختصاصها نوحيا بنظر  
الدهوى وإسالتها الى قضاى التنفيذ بشككة لوائى الجزية التى تقبلت أياها  
برقم ٣٠٠ سنة ١٩٦٦ مدنى لوائى ، وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٩ حكمت المحكمة  
بعدم جواز نظر الدعوى اسافة الى اصل فيها فى الاستئناف رقمى ١٨٧ و ١٢٩٦  
لسنة ٧٣ قضائية الدائرة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقمى ١٢٧  
لسنة ٧٤ قضائية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ حكمت المحكمة بقاء الحكم  
للاستئناف ورفض المدعى بعدم جواز نظر الدعوى لسايله فتصل لها ورفضها  
طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وتقدمت النيابة بذكره تبين  
فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة عدلت  
جاسة انظره وفيها التزمت بنبية وأياها .

وحيث إن ما سنده طاعن على الحكم يلغون فيه الخطأ فى تطبيق القانون  
وفى شأن ذلك يقول بأن مؤدى نص المادتين ١٦٠/١٩٦٢ ع من القانون الملحق  
أن الحق متنازعا فيه إذ كان موضوعه قد وقع يشأه نزاع جدى ولذا يحرم  
على الخصام من الذين يدخل فى اختصاص المحكمة التى يشترط أن أحكمهم فى دائرتها  
شراء ، والأوقع للبيع باطلا ، وإن قضى بالحكم المتعبر فيه رضى دواء  
بطلان شراء ميراث المتطوع منه هو الأولين - وهو ع - للمعاد موضوع  
البيع الذى وما سنده على المطعون منه الثالث لحساب الخصم المذكور  
على سند من أنقوله بأن الحق متنازع فيه لأن دعوى الاستئناف القهرية  
وقر ٢٧٧ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة والى كانت مخطوطة على محكمة الاستئناف  
يوم رسو التزاد غير جديده وتقصد منها مخالفة إجراءات البيع وسند المدين  
فى مخالفة القهوب من دائنة فى حين أن قدم هذا الدعوى بحسن الحق متنازعا فيه  
على ما ساند ذكره مما لا يجوز معه التزمى شراؤه لاسى بشرى يعيب الحكم  
المدينون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الذى سنده شك أن لنص فى المادة ١٧٠ من القانون الملحق  
على أنه لا يجوز للقضاه ولا لأعضاء النيابة ولا للمدين . أن يشترطوا  
لأعضائهم ولا باسمه متساو الحق المتنازع فيه كلى أ . بعضه إذا كان النظار

في تنازع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلاً<sup>١</sup> وليس في الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من ذلك القانون على أن "يؤخر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد وقع به دعوى أو قائم شأنه نزاع جدي" يدل من تعميم شراء القضاة وأعضاء النيابة والخامسين وغيرهم من أحوال القضاء الحقوقي المتنازع عليها إذا كان النظر في النزاع بشأنها يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا وقع البيع باطلاً بطلانا مطلقا سواء اشترطوا باسمهم أو باسم مستعار وبمشاركة الحق المبيع متنازعا عليه وحائذين الأولى إذا وقعت به دعوى كانت مطلوبة على القضاء ولم يفصل فيها بحكم نهائي وقت البيع وتأكيد أن يقوم بشأن الحق المبيع نزاع جدي ويستوى أن يكون النزاع منصبا على أصل دعوى أو القضاء وإن فصل محكمة الموضوع في كونه للواقع التي أقيمتها وفقدتها مؤدبة أو غير مؤدبة إلى اعتبار الحق المبيع متنازعا فيه خلاصه لزوم محكمة القضاء باعتباره مسألة قانونية تتعلق بتقرير الإقرار القانوني بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من القانون المدني أنه، البيان . لما كان ذلك وكان الدين من حكم مرسوم المراتد المؤرخ ١٩٦٦/٢/١ - المنعده صورية طبق الأصل من لفظة المحكمة - أن - - - - - مثلت بالجلسة القادمة لإجراء البيع القلدي ولقدست شهادة رسمية تبين أن دعوى الاستحقاق الفرعية المرفوعة منها بين طليعتها للمراد المتعده بشأن إجراءات البيع التقاضي ما زالت مطروحة على محكمة الاستئناف وطلبت وقف إجراءات البيع ، ولكن فاضل البوعرفان طلبا وحكم بإيقاع البيع على المضمون ضد الثالث الذي قرر في قلم كتاب محكمة أنه شترى لحساب مورث المظنون ضدهما الأولين وهو خام وكان الدين مما سجله الحكم المظنون فيه أن الطامس نسيان بطلان شراء المورث المذكور لتعاقب الراس به الزاد هل المظنون ضده الثالث باعتبار أن الحق المبيع متنازعا فيه ولا يجوز له شراؤه عملا للمادة ٤٦٩ من القانون المدني ، طامس أن دعوى الاستحقاق الفرعية صانقة البيان لم يكن قد فصل فيها بحكم نهائي قبل الحكم بمرسوم المراتد مما لا يزم اعتبار الحق المبيع متنازعا فيه وقت إجراء البيع القلدي عملا بالمادة ٤٦٩/٢ من قانون المدني مما لا يجوز معه إعمال شراؤه باسمه أو باسم مستعار وإذا خالف الحكم المظنون فيه هذا النظر وقضى باعتبار

لأن الحق المبيع غير متنازع فيه على سند من قوله \* أن دعوى الاستحقاق التي أقيمت بشأن العقار أثناء إجراءات التنفيذ المقارن لم يكن الغرض منها سوى إبطاء إجراءات البيع ومصادرة المدين في حارة المرب من دائته ولم تضمن وفائع النزاع ما يزيل قول المستأنف (الطامن) بأن الحق متنازع فيه " يكونه قد استخضع في تطبيق القانون بما حجه من بحث ما إذا كان العقار الراسي به المزاوم من المظعون ضد الثالث والذي اشتراه لحساب العملي - مروت انطعون ضدهما الأولين - مدخل في اختصاصه بالبيع فلو كان السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .





تتطلبه مستحق الوفاء أي واجب التنفيذ - إلا ، ولذا كان المفيد يرجع على أحد العاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المصادقة الآخر فلا يحق للعاقد المكاتب بالتنفيذ أولاً أن يدفع بهذا الدفع .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الشهود الذي أقيم له السيد الأستاذ والمقرر ،  
والمرافعة وبعد المداولات .

حيث إن الغرض إسنوف أو ضاعه الشكالية

وحيث إن الوقائع - على ما رجع من ١ للملك المخطون فيه وصائر الأوراق  
تتضمن في أن الطاهر المزم ٥ دوى قدمت من بعد رقم ٢٢-٨ سنة ١٩٦٢ مدينى  
كلى الاستكندرية مبداً أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/٨/٣٠ تنازلت له المخطونة  
ضدها الأولى من حصة مقدارها النصف شيوخاً في المقار الموضح بالصحيفة  
كان قد وسا عليها حصاد شرائها من إذنة الاموال التي آلت إلى القولة ،  
وذلك بذات التنى الذى دسا به الملاك ومقداره ٢٣٠٠ ج على أن يحل عليها  
في حرج حقوقها التزاماتها قبل الجهة الباتمة ، ودفع المخطون ضدها الأولى  
جوان ٢٥٨٢ قيمة ما كانت قد عجزت من التنى والمصرفات ، ثم عاد ودفع لها  
جوان التنى جتية بموجب إقرار مؤرخ ١٩٧٠/٢/٢٩ لتسديدها بمقرتها إلى الجهة  
الباتمة إلا أنها احتفظت به وسجنت عقد قبيل ١٩٧٢/٨/٣٠ عملاً بامتنان  
الجهة الباتمة من باقى التنى ، ومن تم الامام الدهوى له تم به صفة وقد عقد التنازل  
وأودع في التنى لحساب الجهة الباتمة . طلبت المخطون ضدها الأولى رفض  
الدهوى فأجيباً على أن الطاهر كان قد التزم في الإقرار المؤرخ ١٩٧١/٢/١٦  
بأن يسده باقى التنى ومقداره ٢٤٨٠ في خلال شهر من ذلك التاريخ وتسديده  
بمصرها إلى جهة الباتمة وإلا اعتبر عقد التنازل منقلاً دون إلزام أو إجراءات  
غضائية بيد أنه لم يغب بهذا الالتزام فأنه مع العقد يحكم الشرط .  
وعلى ١٩٧٧/١١/١٥ حكمت المحكمة بغير قبول الدهوى فأجيباً على أن الطاهر

لم يوف المظلمون ضدها ، باقى الاثنى طابقا لما ألزم به فى الاقرار المؤرخ ١٩٧٠/٣/٢٦  
 وأن طالب الأخيرة رفض الدعوى المؤسسى على قضيخ لعدد من غير خاتما عارضا  
 أبدا فى فترة حجز الدعوى . حكم فلا يتنبه به . استأنف الطاعن هذا الحكم  
 بالاستئناف وار ١٩٧٨ سنة ٣٣ فى الامكنة رية و عرض باقى الاثنى على انطعون ضدها  
 الأولى ثم أودعه لحسابها بعد أن رفضت استلامه . طلبت الأخيرة رفض  
 الدعوى وتمسكت باعتبار العدد منسوخا ورفضت من جانبها استئنافا فرعا  
 على مهبل الاحتياط عما انطوى عليه الحكم المستأنف من قضاء مضمين برفض  
 الدعوى . وفى ١٩٧٨/٥/٢٨ حكمت المحكمة (القضاء) الحكم المستأنف ورفضت  
 برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة  
 مذكرة أبدت فيها الراى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى خزانة شورة  
 لحديث جلسة لنظره وقبها ألزمت النيابة رايها .

وحيث إن الطاعن ينهى بالمسبب الأول على الحكم انطعون فيه الخطأ فى تطبيق  
 القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان محكمة أول درجة قضت بعدم قبول انطاعبه  
 لرفض المادى من المظلمون ضدها الأولى وبذلك لم تفصل فى موضوعه ،  
 وإذا قبل الحكم المظلمون فيه هذا قطاب وأهمل أثره بأن مضى برفض الدعوى  
 على أساسى وأرجع لنفسه فإنه يكون قد فوت على الطاعن إحدى درجتي التقاضى .

وحيث إن هذا النعى غير جديد ، ذلك أن طالب المظلمون ضدها الأولى  
 رفض الدعوى تأسيسا من أن عقد التنازل الصادر منها إلى الطاعن قد أُلغى  
 أصلا للشرط الصريح الفاضح المنفق عليه بينهما لا يبررها بوجهها مدعى  
 طعنا . طاعنا عارضا بل هو دفع موضوعي يدخل فى نطاق المناظرة فى الدعوى ،  
 لأن قضيخ تعقد بمحكم الشرط الفاضح للصريح يجمع حتما بجمود إخلال المدين بالاقرار  
 التى ترتب عليه الفسخ ، ولا يقتض دفع دعوى لغايه أو صدور حكم به ،  
 ويكفى أن يتمك به المدين فى مواجهة المدين والمصلحة أن تقر أنه حصل  
 بالفصل بناء على دفع اليا لم أثبتة نظر اندهى المرفوعة من المشتري . ولما كانت  
 المستأنف عليها قد نسكت بهذا الدفع الموضوعي الذى قدم إلى محكمة أول درجة  
 فلم يبيحه ، فإن محكمة الاستئناف إذ عرضت له وأقمت قضائها على ضوء ما يالذ  
 طاعن من حيث لا تكون قد خالفت لقانون أو أخطأت فى تطبيقه .

وحيث إن حامل القسي والسبب الثاني أنه لما كان دفاع الطاعن أمام محكمة الاستئناف قد قام على أن مقدار الاتحاق الأصلي ثم الاتحاق اللاحق المؤرخ ١٩٢٦/٢/٢٦ أن المظنون ضدها الأولى قد ألزمت بأن تقدم إلى الجهة القائمة — إدارة الأموال لا آلت إلى المرولة — المبالغ التي تقدمتها من الطاعن ، إلا أنها أخلفت بهذا الالتزام بأن لم تعلم إلى الجهة المذكورة مبالغ الأتقي جنبية حتى تسلمتها من الطاعن في ١٩٢٦/٢/٢٦ كما حملت النفاذ المبلغ بحق امتياز لذلك الجهة من باقي القسي ، بما يحق له منه أن يتمتع من تنفيذ التزامه بدفع باقي القسي إلى المظنون ضدها فلا يكون ثمة عمل لأعمال الشرط المتأخر الوارد في الاتفاقية ، وكان قيام الطاعن بعرض القسي على المظنون ضدها ثم إيداعه لحسابها أثناء نظر الدعوى يمنع المحكمة من أعمال التفتيش التتبعي ، لأن الحكم المظنون فيه إذ قضى وغير ذلك برفض التمسك بالحقوقي ووجوب التفتيش يكون قد استلزم تطبيق القانون وشأنه كسور .

وحيث إن هذا القسي في غير محله ، فذلك أن الحكم المعلن فيه بعد أن عرض للاتفاق الأصلي بينهم بين طرفين بتاريخ ١٩٢٦/١٢/٢٦ مدوراً أنه " لا خلاف بين طرفي النزاع على قيام الاتفاق ١٩٢٦/١٢/٢٦ وتثباته أصلاً بينهما متضمنة وفي ما سبقت من نصوحته تنازل المستأنف عنها الخامسة (المظنون ضدها الأولى) إلى المستأنف (الطاعن) من حقها في الخصومة القانونية لإيالة إليها المخزاة .. " .  
وأورد حامل شروط الاتفاق الثاني المؤرخ ١٩٢٦/٢/٢٦ في قوله أن " الذين مما تضمنت هذا الاتفاق اللاحق أي المستأنف دفع للمستأنف عليها التي جبراً تحتل جزءاً من باقي القسي ورسوم ومصاريف تسجيل فقدها الصادر لها من المخرامه وقوائد السنة الأولى المستحقة للدراسة هي جميع باقي القسي وتعهد بأن يدفع لها الجزء الباقي من القسي وقدره ٤٤٨٠ ج خلال شهر واحد من تاريخ الاتفاق بحيث إذا لم يدفعه في هذا الأجل كان محمولاً الصادر إليه جميعه لأغيا دون احتياج لأي فائدة أو إجراءات قضائية " . واستند إلى الحكم أن الاتفاق لم يتضمن ما يجعل التزام الطاعن بوفاء بقاي القسي متوقفاً أو متظافاً بعمل تقوم به المظنون ضدها وإنما بمقدار الاتفاق أن الطاعن هو الذي عليه أن يبدأ بتنفيذ التزامه بدفع المبالغ المشار إليه لتقوم المظنون ضدها بدفع كل باقي مستحقات الدراسة \* إدارة

الأحوال التي آلت إلى الدولة \* ، وإذا كان هذا الاستخلاص سامعا محتمل  
 جهات الاتفاق وظروف التعاقد ، لا يقتضى مع التزامات الطرفين ، فلا يجوز  
 المحاكمة فيه أمام محكمة ثالثة ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط  
 لاستعمال الدرع بعدم التنفيذ لطبيعة نص المادة ١٦١ من القانون المدني أن يكون  
 الالتزام الذى يرفع بعدم تنفيذه مستحق للوفاء أى واجب التنفيذ حالا ،  
 فإذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه فهل المتعاقد  
 الآخر فلا يحق له رفع الدعوى بالالتزام أولا أن يرفع بهذا الدرع ، فإنه لا يحق  
 للطامن أن يرفع بعدم قيام المظنون ضدها بالوفاء بيمين الألفى بيمينه لئلا يسلطها  
 منه إلى إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة لتبرر امتناعه من الوفاء بالتزامه  
 بالتعويض عما أدى إلى التوقف المتفق عليه ، طالما أنه لا يراه حيا أن يرفع  
 أيضا المبالغ المشار إليه المبرور في الاتفاق حتى تقوم المظنون ضدها بدفعه بأق  
 التي يحرمه نفع واحدة إلى النوبة القليلة ، ويكون تمسك الطامن بالدرع بعدم  
 التنفيذ بما حل ما تقدم في غير محله . لما كان ذلك وكان الاتفاق على أن يعتبر  
 عقد التنازل ملتبسا عند عدم دفع الطامن بأق المبلغ المستحق في ذمته  
 وبغذره ١٩٤٩ حجج في الوضوح المتفق عليه بدون إظهار أو إجراءات قضائية يتفح  
 به المدعى بمجرد التأخر عملا بالمادة ١٥٠ من القانون المدني ، ولا يلزم أن يصدر  
 بالرفع حكم مستقل بناء على دعوى المظنون ضدها بل يجوز تمسكه أنه المقرر  
 أنه حصل بالفعل بناء على دفع المظنون ضدها أثناء نظر الدعوى المرفوعة  
 من الطامن ، ومن وقع الفسخ بمنتهى شروط العقد فإن إيداع الطامن المبلغ  
 المستحق ليس مرشاه أن يحيد العقد عن التصالح ، ومن ثم فإن الحكم المطعون  
 فيه ، لم يزل على الدرع بعدم تنفيذ المدين من الطامن ولم يشد بقيامه أثناء  
 نظر الدعوى بإيداع الباقي التي لحساب المظنون ضدها ، وأغنى رفض الدعوى  
 لتحقق مسخ العقد عملا بالشرط ، فإذ لا يكون قد أخطأ في تطبيق

القانون . لما كان ما تقدم وكان محقق وفوج فسخ العقد للمبرم بين الطاعن والطعون ضدها الأولى من وقت امتناعه عن الوفاء لها . يبقى الثاني في الموعد المتفق عليه بطلان يدعى أن تصرف في العين التي اشترتها وفي أن ترتب عليها ما شامت من حقوق صيدية ، فإنه لا يكون كطاعن شأن في الحديث عن حق الاستيلاء الذي يتمتع المطعون ضدها على العين بعد أن زال التزامها قبل الطاعن بفسخ العقد من قبل أن ترتب هذا الالتزام .

ولما تقدم يكون الطعن برشد على غير أساس .

## جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار/ حسن البياطي نائب رئيس المحكمة ، ومضرة السادة المستشارين ،  
أحمد شريف، محمد الزمر، عبد الله محمد جبير بدر ، محمد سعيد القنادي ، دمل عبد المالح خليل ،

( ١٠٣ )

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٩ للقضائية :

( ١ ) طعن "مواعيد الطعن" ، قوة طاهرة .

بحسب الخصم بولاء شمس ، قوة طاهرة ، آخره ، وقتا سريانا المبدأ في حق الخصم .  
بعدمه براءة من تاريخ ضم بالرافعة .

( ٢ ) شفها :

فاندمج الاستئناف من إعلان رقمته في الأصل بالشفعة برقم الدعوى وأما على كل من البائع  
والمشتري ، فليترك ذلك ، وإعلان صحيفة الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإصدار بإعلان  
للمحكمة ، هذا فذلك .

١ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الجهل بوقاة  
الخصم يمتد قوة طاهرة لوقاف مرياته الميعاد في حق الخصم الآخر على أن يبدأ  
مرياته من جديد من تاريخ علمه بالوقاة

٢ - يصح للشفع أن يستغنى عن إعلان رقمته في الأصل بالشفعة برقم  
الدعوى وأما على كل من البائع والمشتري إلا أنه يشترط أن تعلن صحيفة الدعوى  
في هذا الحالة إلى كليهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار بوقوع البيع  
حتى تضمن السريضة لأن تكون إعلانا بالرفعة في الأصل بالشفعة محاصلا  
في الميعاد القانوني .

## الحکمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناورة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع على ما بين من الحكم بخطه ونفيه. وسائر أوراق الطعن. تقتضى  
في أن الطعن أقام الدعوى رقم ٢٠٠٩ سنة ١٩٧٦ مدينى كللى الإسكندرية ضد  
كل من المطعون عليه الأول بصفته وارث المرحوم ... و ... والمطعون  
عليه العائنة طالبا الحكم بثبوت حقه فى الاستفاد من الحصص المباحة للمطعون  
المسجل رقم ٤١٠ بتاريخ ١٢٧/١٩٧٦ وذلك بناء لدعواه أن المرحوم ...  
باع فى المطعون عليه العائنة حصص مساحتها ٧ ط و ٤٤ م شامعا فى العقار  
رقم ٤، شارع سيدى ناصر الدين بقمم الحالك بالإسكندرية ويامت لها ... حصص  
شامعة بذات العقار مساحتها ٣ ط تقدر بمثل إجمالى الحصص بقدره ٧٠٤٨ م سجل  
مدينى هاتين الحصصين برقم ٤١٠ فى ١٢٧/١٩٧٦ وقد أدلت المطعون ضدها  
للعائنة إليه بتاريخ ٤١٩/١٩٧٦ بإنذارا وصحبا بمدينى إجماره بأنها اشترت من  
القبا محيين المذكورين الحصصين سائغنى البيان ولأنه يملك العقار المجاور للعقار  
المكتن به الحصصين المباحين ولكل منهما حق ارتفاق على الآخر فقد قام الطعن  
برقم اندعوى الراحة بالطبقات ... لفة المذكور وإنشاء تدارك الدعوى أمام محكمة  
أول درجة قدم المطعون ضدها لآله وللعائنة بملحة ١٩٨٦/٦/٣٠ مستخرجة  
وصحبا يفيد وفاة ... فى ١٢٧/١٢/١٩٧٦ كما قدم الإلام التشريعى المدعى على  
وفاء المرحوم ... بتاريخ ١٣٠٣/١٩٧٦ وانحصار أدلة المطعون ضدهم  
من الأول إلى الثامنة ودعما بسقوط حق الطعن فى أخذ عقار النزاع بالشفعة  
لوجوب الدعوى على المطعون ضده الأول بإجماره وارث المرحوم ... فى حين  
أنه يوجد ورثة آخرون له ولزوجيهما إلى ... لى توفيت فىسبب إنذار  
إعلان الزنية فى ١٢٧/١٠/١٩٧٦ وصدان اختصم لهما من باقى ورثة المرحوم ...  
(المطعون ضدهم تمنى التماسية إلى التماسية) وارث الوحيد للمرحومة ...  
(المطعون ضده التاسع) لمحضت عدة أول درجة سنة ١٩٧٨/٣/٢ بصفوف  
حق الطعن فى أخذ حصص التعاضى بالنفقة ورضى دعواه. يستأنف الطعن

هذا الحكم الاستئناف رقم ٣٥٢ سنة ٣٤٤ ق الإسكندرية بتاريخ ١٢.٢٢/٧٨  
حكمت محكمة استئناف الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا  
الحكم بطريق النقض . وقسمت لتأييد مذكورة البت فيها الرأي بتقصه . وإن  
عرض الطعن على المحكمة في غمرة مشورة حددت جلسة لنظره ، وقربا اثرت  
النيابة رأيا .

وحيث إن للطعن أقم على أربعة أوجه ينهي كطاعن بالثلاثة الأولى منها على  
الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبقول في بيان ذلك أنه  
وغير أن الحكم المطعون فيه استخسر من إعلان الرغبة وصحبة افتتاح الدعوى  
إلى ثبوتها .. أنها كانت آخذة متوقفة وأن الطاعن كان مجهول وادعى وأنه  
لما علم بوقوعها غاص ورثها الوحيد إلا أن الحكم لم يطبق قاعدة أن الجهل  
بالوفاة يترتب عليه وقف الموعود وأن الغش يحل التعرّفات والتفت من سبق  
إعلان الرغبة في الإيداع وخلص خطأ إلى أن الدعوى خلت من إعلان بذور الرغبة  
ذلك وأوت .. ورتب على ذلك سقوط الحق في التشفيع والحق الخاص  
بجميع حصص المالك كروية وميرورة المطعون فيها مباشرة مالمكة على الشيوع لمصلحة  
الميتاء لها منها والخصم لها على الطاعن في أخذ الحصص الأخرى بالشفعة باعتبارها  
قد أصبحت شريكه على الشيوع في المقار في حين أن نذار الرغبة وكذلك صحيفة  
الدعوى بالنسبة لبائع الحصص الأولى والمشتري لا يظهر عليها من المالكين  
الابتدائي والاستتائي وأنه يصح للتشفيع أن يستغنى عن إعلان الرغبة . رفع  
الدعوى أساسا على كل من البائع والمشتري وأن مريضة الدعوى تصلح في هذه  
الحالة لأن تكون إعلانا بالرغبة في الأخذ بالشفعة ولذا أحكم الطاعن وأوت  
الرحومة .. (المطعون ضده التاسع) بصحيفة قضمت بإيداع الرغبة لأن  
الحكم المطعون فيه يكون له أظام قضائه على أساس قانون غير صحيح .

وحيث إن هذا الذي في جملة مبرر ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به  
تضاء هذه المحكمة أن الجهل بوقوع التهم بعد قوة فاعرة بوقوع مريان المهاد  
في حق الخصم الآخر هل أن يبدأ مريضة من جديد من تاريخ طبعه بالوقوع ،  
وأنه يصح للتشفيع أن يستغنى عن إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة بلج الدعوى



ولما من كل من التامع والمشتري ولا أنه يشترط أن تكون صحيفة الدهوى في هذه الحالة إلى غاية ما خلا من خمسة عشر يوما من تاريخ الإصدار بوقوع البيع حتى يصلح المبيعة لأن تكون حلالا بالرغبة في الاختيار لشغفه حاصل في المبيعة القانونية. وبذلك كان الثابت من مدونات المدعى الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن شهادة وفاة - - قدمت بالحكمة بملزمة ١٩٧٦/٦٠٢٠ ولم يخضع الطاعن وأزواجه المظنون ضده التامع ولا بالصعيفة التي أعلنت إليه بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوما على تاريخ علمه بالوفاة فمن تلك الصحيفة لا تصلح أن تكون حلالا بالرغبة - لا تكن ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف مضاه بسقوط الحق في الشفعة بالنسبة لحصة الزوجة - - على خلاف الواقع فمن الآثار المرجحة المنان في المبيعة القانونية وفقا للفقرة ١٠٤ من القانون الذي غايته يكون قد ألزم صحيح القانون - ولذا جاء في جملة بالدسة الفقرة المبيعة من الموصوف - - ولم يبرهن الطاعن بصحيفة الأصل أو به الخطأ التي وقع فيها الحكم فيها إقام عليه قضاء بسقوط الحق في الشفعة بشأن هذه الحصة فإنه يكون غير مقبول ومن ثم يكون التمس بتمس على غير أساس .

وحيث إن الطاعن تبنى بالوجه الرابع من أدلة الطعن على الحكم المطعون فيه الفصوص في التسبيب ويقول في بيان ذلك أن خطأ عكسا الموضوع بتبرجتها فيما انتهت إليه من سقوط حق الطاعن في الاختيار بشفقة أنه عيما من حيث باقى أو كان الشفعة من حق الجوار ، وقد التزم الموضوع غير متزوج فيها وإن كانت المظنون عليها العاشرة ليست إلا مشتريه فقط لعدم تملكها شيوها الفهم المبيع لاركان دهرى الشفعة تكون منوافة لقانونا وإعمال الحكم ذلك وانقضاء بسقوط الحق في الشفعة مما يشوبه بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون والتأويل .

وحيث إن هذا التمس غير مبرر ذلك أنه وقد بطل من الرد على الاستجابة لاعتلان الأولى أن الحكم لا يتعلق بالتأويل بالحكم المظنون فيه قد ألزم صحيح القانون مما قصي به من سقوط الحق في الاختيار بالشفقة لعدم إعلاني الرقبة في المبيعة المبين بالقانون ، فلا على الحكم إن هو لم يبحث باقى أركان الشفعة المقررة لقانونا ، من ثم لا يكون مشوبا بالقصور في التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون . ولما تقدم نعتى رفض الطعن .

## جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كبري نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السادة  
المستشارين : صلاح الدين عبد الحليم ، الدكتور أحمد حسن ، الدكتور عبد المنعم عبد المنعم  
وبعد شروحه .

( ١٠٤ )

البلغن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ القضاائية " ضرائب " :

( ٢٠١ ) فوائده " ضرائب " التضريرية على القيمة المضافة ، التضريرية على الفوائد " .

( ١ ) : ايراد ، نوعيا : تضريرية وقته ينية . شرط امتحانها .

( ٢ ) : عظمى كافة التراجع الفوائد التضريرية سواء كانت تمويلية أو فوائد التضريرية ، م ١٥

ق ٢٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالتنازل ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن التضريرية على المدينين والمطلوع  
والقوانين .

١ - يؤدى قصور المدينين ٢٢٦ و ٢٢٧ من النقتين المنفى يدل على أن  
هناك نوعين من الفوائد : - فوائده التضريرية التضريرية : من التأخير في الوفاء  
بمبلغ من القود وتعويض المضرور الذى يفترض القانون وقوعه كتنبيه مباشرة  
لتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه ٢ - والفوائد التمويلية يلتزم بها المدين في مقابل  
الانتفاع بمبلغ من القود ويكون في ذمته عندئذ . وحتى تستحق الفوائد بنوعها  
يجب أن يكون محل الالتزام مبلغا من القود ، معلوم المقدار وقت الطلب ،  
ولا عبرة بمصلو الالتزام فقد يكون هذا المصداق حثدا أو غير حثد وقد قام  
بشروع بتحديد مقدار التميز سواء كان ممنوعا عن رضا عن التأخير في دفعه أو كان  
تصويضا من الانتفاع برأس المال في حصة فوائده بتحديد سعر قانونى وسعر  
المنفى ، وبذلك فإن الفوائد بنوعها تمويلية للذات من احتباس ماله من التداول  
ومن ثم فلا مجال للفرقة بين النوعين من الفوائد .

٧ - إذ جاء نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع والتأمينات على أن "تسرى الضريبة بذات السعر المقر في المادة السابقة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون المحتارة أو المضمونة بتأمين عقاري أو إيجاري وعلى فوائد الودائع والتأمينات المتعددة ... - " جاء نصا عاما مطلقا لا تخصيص فيه يتناول كافة أنواع الفوائد على الديون ولم يستثن الشارع من حكم المادة أى نوع من الفوائد إذ أن ضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات النقدية ، ضريبة مكافئة لضريبة على القيم المنقولة التي أوردتها في الباب الأول من هذا القانون ، وبذلك تسرى للضريبة على الفوائد جميعها سواء كانت تمويلية أو فوائد تأمينية .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمناقشة وبعد المداولة .

حيث إن التوابع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن أوراق الطعن - تفصل في أنه صدر الحكم فى الدعوى رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٦٣ تم اى الاسكتندرية الابتدائية - بالزام المظعون فيها الأخيرة بأن تدفع لطاعين مبلغ ١٨٩٨٦ ج و ٤٩٥٥ م وفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد ، إلا أنه بعد سداد هذا المبلغ طالبتهم مصلحة الضرائب بسداد مبلغ ١٣١٧ ج و ٥٧٧٠ م قيمة الضريبة على القيم المنقولة المستحقة على قسمة هذا الدين ، فأقام الطاعنون الدعوى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦ ضرائب الاسكتندرية الايتاثية بطابع في مواجهة المظعون فيها الأخيرة براءة ذمتهم من لية هذه الضريبة وتاريخ ١١/٢٨/١٩٧٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٨ لسنة ٢٢ فى الاسكتندرية وتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ولست قتيابة مذكرة

فتمت إليها بعدم قبول الطعن بالنسبة لاطعون ضدها الأخيرة ورفض الطعن بالنسبة للآخرين . عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فأرآته بغير ما ينظر وبالحكمة المحددة التزمت النجاة وأبدا .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة سديد ، ذلك أنه لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء ، قيام نزاع بين أطرافها عن الحق موضوع التقاضي حتى يهود على المدعى من اختصاص المدعى عليه للحكم عليه بطهيه مما وصفته المحكمة ثلاثة من نقشب المرافعات بأنه المصانة القائمة التي يقرها القانون ، وكان لظن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل ، فإنه لا يكفي لقبوله مجرد أن يكون الماطعون عليه طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الماطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد قازع خصمه أمامها في مطالبته أو نازعه خصمه في طلباته هو ، ولما كان البين من وقائع الدعوى أنه لا ذكر لخصوص موقف الماطعون ضدها الأخيرة أنه لم يبد منها حازجة للطاعنين أمام محكمة الموضوع ، كما لم يوجب إليها طالبات صا ، فإنه لا يكون لاطاعنين مصانة في اختصاصها أمام هذه المحكمة ، مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لها .

وحيث إن الطعن بالنسبة لاطعون ضدهما الأولين قلماحتوف أو ضاحه الشكليه

وسيت إن الطاعنين يتنون على الحكم الماطعون فيه غائقة القانون وانخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على أن نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٩ عام ينظر كل فاشة بصرف النظر عن حقيقتها ، سواء كانت تمثل وبجاء أو استتاروا رأس المال أم كانت تتربضا عن خسارة من بها صاحب رأس المال ، في حين أن نص المادة المذكورة يتحدث عن فوائد الديون والودائع والتأمينات ولم يتناول التعميضي ، كما يقيد النص المذكور أن الضريبة صرفة استحقاتها بقلة الدين فإذا كان الدين بلا عائد فإنه لا يمكن فرض الضريبة وفي حالة استعلا في قائمة تموينية على الدين فإن القاعدة تكون من خطأ المدعي ويمثل في ناسرة من ولاء فضلا عن أن النص يتحدث عن استتار المال وهو لا يكون إلا إذا استقدم المال وأنتج فائدة ، ويشترط القانون في حالة الإحطاء ، أن تدخل القاعدة

في النشاط التجاري للشيء كما أن الداعية السامة في الضريبة أنها يجب يفرض على الممول المساهمة في النفقات كطخة الدولة بمناخية تحقق الربح في حين أنه في التوضيح فإن المسأل لم يزد ولم ينقص شيئاً ، كما أجاز الشارع للدائن بمقتضى المادة ٢٣٦ من القانون المدني أن يطالب بتعويض تكبيراً بخلاف ذلك لقوائمه إذا أثبت للمدين أن الضرر جاوز للقوائد ومن ثم لا يدخل فرض ضريبة على القوائد ولا يفرض ضريبة على التعويض للتكبير .

وحيث إن هذا ليس غير مستبعد ، ذلك أن نص المادة ٢٢٩ من القانون المدني على أن "إذا كان على الالتزام سابقاً من العقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وأثر المدين في الوفاء به ، كان مثلاً بأن يدفع للدائن على حصيل التعويض من الخاتمة فائدة أخرى أو ربحاً في المسائل المدنية وتحت في المسألة في المسائل التجارية . وتسمى هذه القوائد من مخرجات المطالبة القضائية بها لأن لم يحدد الاتفاق أو الفرق التجاري تاريخاً آخر لسريتها ، وهذا لا يملك عالم بنص القانون على غيره " ونخلص في المادة ٢٣٧ من ذات القانون على أن "يجوز للمدين أن يدفعاً عن سائر القوائد ، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حادثة أخرى تشرط فيها القوائد ، على ألا يزيد هذا الحد من قيمة في السنة . . . " يدر على أن هذا نوع من القوائد ١ - فوائده تأخرية التعويض عن التأخر في الوفاء "بموجب من العقود وتعويض الضرر الذي يفرض القانون وقوة كسفية مباشرة لتأثير المدين من الوفاء بالالتزام ٢ - والقوائد التعويضية يتبرع بها المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من العقود يكون في ذمته للدائن وحتى استحقاق القوائد بتوصيها يجب أن يكون محل الالتزام مبيناً من العقود ، معلوم المقدار وقت الطلب ، ولا حجة بمصدر الالتزام فقد يكون هذا المصدر عقد أو غير عقد ، وقد قام الشارع بتحديد مقدار التعويض سواء كان تعويضاً عن التأخر في دفعه أو كان تعويضاً عن الانتفاع برأس المال في صورة فوائده بتحديد سعر قانوني وسر اتفاق ، وبذلك فإن القوائد بتوصيها تعويض للدائن عن اختلاس ماله من التداول ومن ثم فلا مجال للتفرقة بين نوعين من القوائد وإذا جاء نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على القوائد والوفاء

والتأمينات على أن "تسري للضريبة بذات السعر المفروق في المساعدة السابعة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية . . . " ، جاء نصاً عاماً طائفاً لا يخصص فيه تناول كل فئة أنواع الفوائد على الديون ولم يستثن الشارع من هذه المساعدة أى نوع من الفوائد إذ أن ضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات النقدية ، ضريبة مكلفة للضريبة على التقييم المنقولة التى أوردتها فى الباب الأول من هذا القانون ، وبذلك تسرى الضريبة على الفوائد جميعها سواء كانت محوياً بغيره أو فوائد تأخيرية ، وإذا أُلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خلاص الفانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون قد انتهى عليه على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد الرحمن عبيد طالب رئيس المحكمة وعضوية السادة  
المستشارين : عبد الحميد المظفرى ، محمد زكي الدين عبد الحميد ، الدكتور منصور ويحيى وجند  
ماشى أبو الدال .

( ١٠٥ )

المظفر رقم ٦٤٥ لسنة ٧٧ للقضائية :

( ١ ) إيجار " قواعد عامة " ، ملكية . التزام " حق المهرس " .

إيجار ملك للبر . صحيح إيجار بين المؤجر والمستأجر مرد مال في حق المسالك المبنى . إقالة  
الغير دعوى بشأن ملكية العين المؤجرة . الزم . وأعيان ذلك بمحض قانوننا القطري صحيح له  
حيث الأصول تحت يد حتى يلحق للمؤجر الترضي .

( ٢ ) إيجار " قواعد عامة " . ملكية . حيازة .

إعدام المحس لإدعاء جدي بأنه لا ملك لعين المؤجرة . داعيته . متنازعة في استعمال المؤجر  
المؤجرة . ويردب تصديقه قبل الفصل في طلب الإبطال للتأجير في الوقت بالأيرة . سبق الحكم  
لصالح المؤجر في دعوى سوازة لا يؤثر في يده زراع فقد بشأن الملكية .

( ٣ ) دعوى " تقاض الدعوى " . اختصاص " الاختصاص الولاي " .

ويجوز قبل المحكمة في ائذنة الأريسة المختصة الحكم في موضوع الدعوى طالما أنها تشمل  
في اختصاصها . لا يترتب ذلك حتى وقع دعوى أخرى بإسناد الأريسة . تمام ذات الدائرة  
أو دائرة أخرى .

١ - وإن كان إيجار ملك الغير صحيحاً فيما بين المؤجر والمستأجر ولأنه لا ينفذ  
في حق المسالك الخاطئ . وإذا ادعى الغير أنه المسالك لا بين المؤجر وأقام دعوى  
بحقه الذي يدعيه . كان هذا امرضاً قانونياً للمستأجر لا يميز له حوس الاجرة تحت  
يد حتى يلحق للمؤجر الترضي .

٢ — يمكن ادعاء تغير الملكية إذا كان جديدا منازعة في استحقاق التغير للأجرة ويتم تصديقها أولا قبل الفصل في باب الاختلاء المؤسس على التأخير في الوفاء بالأجرة ، وإذا كانت هذه المنازعة من اختصاص محكمة الاختلاء معين عليها حسبها وإلا أسرت بوقف الدعوى حتى يست فهم من المحكمة المختصة — لما كان ذلك ركن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن نزاعا جديدا فلم يربط الخصام وبين الحرية العامة للأوقاف حول الملكية العين الأجرة وأن هذا النزاع معروض على القضاء في الدعوى .. ولم يفصل فيها بعد ، وأنه لا يجوز دون جدية هذا النزاع سبق الحكم لصالح الخصام في دعوى حيازة لأنه لا أثر لها على دعوى المطالبة بالحق ، وإن مذهب الحكم في هذه الخصوصية صحيح أو جوبه قبلت في النزاع حول الملكية قبل التعرض للفصل في طلب الاختلاء .

٣ — إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما انتهى إليه من تأييد الحكم المستأنف بوقف الدعوى لحسن الفصل في دعوى الملكية رقم ... ، فلك أن وقف الدعوى لفصل في مسألة أولية لازمة للحكم في موضوعها حتى أن تكون هذه المسألة مما يخرج من اختصاص المحكمة المعروضة على الدعوى — لا بدقح في ذلك أن دعوى أخرى بالمسألة الأولية قد رفعت من قبل صواء أمام ذات المحكمة أو دائرة أخرى بنفس المحكمة ، إذ أن صلاح هذا الوضع فيما يتعلق بغيره من ازدواج في الجهود أو احتيال تمارض الأحكام أن تأسر المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب على طالب الخصوم ضد الدعوى ..

## الحكمة

بعد الإحلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمناقشة ، وبعد المناقشة ..

حيث إن لطن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق لطن — تفصل في أن لطن أقام الدعوى يوم ١٤٩٠ سنة ١٩٧٥ مدي كثر أحيوط



ضد المظنون ضده الأول وطلب الحكم بالإخلاء الاخير من الدكان الميزن بمحكمة  
الدعوى ، وقال شرعا لدعواه ، أنه بموجب عقد مؤرخ ١٥/٨/١٩٦١ استأجر  
من المظنون ضده الأول الدكان المشار اليه بأجرة شهرية قدرها ١٥٠ جنيه، وقد  
تخلص من سداد أجرة المدة من ١/٣/١٩٦١ حتى تاريخ رفع الدعوى رغم تكاليفه  
بالوفاء - لذلك قام برفع دعواه بطلبه آف قيبان - طلبت الهيئة العامة  
للأوقاف تدخاها في الدعوى بتم رفضها تأسيسا على أنها تنطك العين المؤجرة  
ورفعت بشأنها الدعوى ١٢٣٠ منه ١٩٨٥ مدني كلى أسيوط ضد الطامن بطلب  
تثبيت ملكيتها لها وفي ٢٣/٣/١٩٧٦ حكمت المحكمة أولا بقبول تدخل الهيئة العامة  
للأوقاف في الدعوى - ثانيا بوقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى - ١٢٣  
سنة ١٩٧٥ مدني كلى أسيوط - استأنف قطعا من هذا الحكم لدى محكمة  
استئناف أسيوط بالاستئناف ١١٤ من ١٠٥ ق - وفي ١٠/٣/١٩٧٦ حكمت المحكمة  
برأى الاستئناف - طعن نظام من حل هذا الحكم بطريق التخص وقدمت النيابة  
طلبية مذكرة أبدت فيها الراى بتقص الحكم وإذ عرض الطعن حل هذه المحكمة  
في حرفة مشددة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة وأرجأ -

وحيث إن الطعن أقيم على مدين يسمى جهة الطامن على الحكم المظنون فيه  
القبضان وخالفه القانون ، وي بآن ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف  
بأن المنازعة حول الأجرة هي ما يثور بين المؤجر وبين المستأجر - فلا تثار بدعواه  
الطرف قبل المؤجر خاصة وأن إيجار ملك الغير صحيح بين طرفيه فضلا عن أن  
منازعة هيئة الأوقاف المظنون عليها الثانية لا تقوم على أساس وسبق للطامن  
أن استصود سكا تهايا بعدم تعرضها في العين المؤجرة موضوع التناهي ،  
إلا أن الحكم المظنون فيه لم يواجه هذا الدفاع بالرد عليه وفا كائيا وقد كان  
يتعين عليه الدفاع بالإخلاء مادام المستأجر قد تناهى في الوفاء بالأجرة دون النظر  
للم أية اعتبارات أخرى .

وحيث إنه وإن كان إيجار ملك الغير صحيحا فيما بين المؤجر والمستأجر إلا أنه  
لا ينفذ في حق المالك الحقيقي ، وإذا ادعى التبرائه فليثبت تدبير المؤجر وقام  
دعوى بحقه الذي يدعيه ، كان هذا تموضا قانونيا للمستأجر ، يتميز له خمس

الأجرة تحت يده حتى يرفع المؤجر التعرض ، ويكون هذا الادعاء إما كان جديداً منازعة في استحقاق المؤجر للأجرة ، يضمن تصحيحها أولاً قبل الفصل في طلب الاختلاء المؤسس على التأخير في الوفاء بالأجرة ، وإذا كانت هذه المنازعة من اختصاص محكمة الاختلاء تبين ما لها حسمها وإلا أصدرت بوقف الدعوى حتى يثبت لها من المحكمة المختصة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن نزاعاً جديداً قام بين قطاعات وبين الهيئة العامة للأوقاف حول ملكية العين المؤجرة وأن هذا النزاع معروض على القضاء في الدعوى رقم ١٩٣٠ سنة ١٩٧٥ مدني كلى أمهول ولم يفصل فيها بعد ، وأنه لا يتناول شئون جديداً هذا النزاع سبق للمحكمة الصالح قطاعات في دعوى حيادية لأنه لا أثر لها على دعوى المطالبة بالحق ، فإن مذهب المحكمة في هذه التصور مبرر لوجوبه البت في نزاع حول الملكية قبل التعرض للفصل في طلب الاختلاء ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما انتهى إليه من تأييد الحكم الابتدائي بوقف الدعوى لعدم الفصل في دعوى الملكية رقم ١٩٣٠ سنة ١٩٧٥ مدني كلى أمهول ، ذلك أن وقف الدعوى للفصل في مسألة أولية لازمة للمحكمة في موضوعها يعني أن تكون هذه المسألة مما يخرج من اختصاص المحكمة المعروضة عليها الدعوى - لا يقدح في ذلك أن دعوى أخرى بالمسألة الأولية قد وضعت من قبل سواء أمام ذات النافذة أو دائرة أخرى بنفس المحكمة ، إذ أن علاج هذا الوضع فيما يخصه من زعواج في الجور أو استيلاء محارص الأحكام ، أن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بفتح الدعوى بين ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي بوقف الدعوى ، سيكون قد أيد محكمة أول درجة في التخلي عن اختصاصها بنظر النزاع حول ملكية العين المؤجرة رقم اختصاصها بنظره اختصاصاً متعارفاً بالنظام العام تصدى لإثارتها هذه المحكمة من قلاء نفسها ، ويتعين لذلك نقض الحكم .

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه .

## جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور . هاشم كيرة نائب رئيس المحكمة ، ومضوية السادة  
المستشارين ، صلاح الدين عبدالقادر ، الدكتور أحمد حسن ، الدكتور وحيد عبدالفتاح  
وجدد علوم .

( ١ + ٦ )

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤ القضائية :

( ٢٤١ ) قانون بحري " السفينة " . جز ١ . أعباءات مرفئية " رهن "

بمسح .

( ١ ) السفينة . تعريفها . خرمها خضوعها للقانون البحري . ملائمتها للسفينة . فقدان  
القدرة على الملاحة للسفينة أو ضرورتها . سفينة - قواد - غروبها عن نطاق القانون البحري  
الإعانة . جزاء رهن السفينة تحت الإناء . ق ٢٤ لسنة ١٩٠١ ، الأساس يحاقق الإحتيال  
والرهون البحرية .

( ٢ ) أعباءات جزاء عقوبات عليها . خضوعها لأحكام قانون البحري المرات ١٠ - ٢٩  
منه . فقدان القدرة على الملاحة أو ضرورتها عقوبات . خضوعها للإجراءات الخاصة في جز  
الذوق ويهددون القانون البحري .

١ - إنه وإن كان قانون التجارة البحرية لم يتضمن تعريفاً للسفينة إلا أنه  
لما كان نطاق القانون المذكور يمتد بأعمال الملاحة البحرية وكانت السفينة  
هي الأداة الرئيسية لهذه الملاحة ، فإن وصف السفينة يعبرف إلى كل منشأة  
عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية من وجه الاختلاف بغض النظر عن  
حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها وأيا كانت أداؤها المديرة ومواء كانت سفينة  
تجارية أو سفينة صيد أو زحمة ، مما يقتضي أن تكون المنشأة عائمة صالحة  
للقيام بهذه الملاحة فإذا فقدت هذه الصلاحية أو صارت عطلاً زال عنها  
وصف السفينة وخروجت من نطاق القانون البحري بما تضمنه من تنظيم قانوني .

خاص بالسفينة — بأمر بناء مانص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية من جواز رهن السفينة وهو تحت الإشراف .

٣ — أخضع المشرع السفينة — وهي في الأصل مال منقول لنظام قانوني يجزها من غيرها من المقتولات وتقترب به من العقار ومن ذلك ما تضمنته المواد من ١٠ إلى ٢٩ من قانون التجارة البحرية بشأن حجز السفينة وبيعها وأوجبت المادة ١٥ من القانون المذكور أن يتم بيع السفينة أمام قاض يمينه رئيس المحكمة الابتدائية من بناء نفسه ويجعل القيم بطريق الزيادة بعد المناقاة على السفينة بائني ونشر الإعلانات بالجرائد وتلقيها في المحلات المأهولة لذلك . ولما كان هذا التنظيم الخاص إنما يشتمل على المنشأة العامة التي يصدق عليها وصف السفينة فإن اختصاص قاض البيوع المتخصص عليه في المادة ١٥ من القانون البحري لا يقوم ولا إذا كانت مثل هذه المنشأة صالحة للاستعمال فإذا قلعت صلاحيتها أو تحولت إلى حطام زال عنها وصف السفينة وأصبح في حيزها وبيعها بالإجراءات الخاصة بالمنقول دون الإجراءات المتخصص عليها في القانون البحري .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقوم ،  
والمراعاة وبعد المناقاة .  
حيث إن المعلن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق المعلن — تتحصل في أن المظنون ضده الثاني وآخرين أراءوا حيزاً تنفيذياً على السفينة — المملوكة للمظنون ضده الأول وذلك بتاريخ ١٩/٧/١٩٥٥ في الدواوين ٢٣ - و ٢٣٢ سنة ٥٥ بوج كل يوم سيد ، و بتاريخ ٢٠/٩/١٩٥٥ أصدر قاضي البيوع بمحكمة بور سعيد الابتدائية أمراً ببيع السفينة المذكورة ، كدخلت هيئة قناة السويس ومصلحة الضرائب ( للطاعتان ) في إجراءات البيع

یہاں سے متعلق قبل المطعون ضددہ الأول الفی دفع بعدم اختصاص قاضی الیوع بالسیر فی إجراءات الیوع نظراً لتحول الصفة إلى حطام نتيجة ما أصابها إنشاء المدون الثلاثی حل مدینة بور سعید سنة ١٩٥٩ . وفي ١٩/٩/١٩٦٩ قضت محكمة بور سعید الابتدائیة (دائرة الیوع) برافض الدعوی وباختصاصها بنظر الدعوی وأمرت بالاستمرار فی إجراءات الیوع . احتألف المطعون ضددہ الأولی هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٢ حنة ٧ فی مجرای بور سعید ، دعت الطاعتان بعدم جواز الاعتدال وبتأریخ ٣٠/٥/١٩٧٠ حكمت محكمة استئناف المتصورة (مأمورة بور سعید) بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص دائرة الیوع البحریة بمحكمة بور سعید الابتدائیة بالاستمرار فی إجراءات الیوع بصفة علی التفتیش . طعنت الطاعتان فی هذا الحكم بطریق التفتیش وقدست النيابة العامة مذكرة أبدت فیها الرأی برفض الحكم . عرض الطعن علی هذه المحكمة فی ذریعة مشورة فرأته جلیلاً بانظر وبالحاسة المحددة التزمت النيابة وأیها .

وحيث إن الطعن یبن علی سبب واحد تنمی به الطاعتان علی الحكم المطعون فیہ علی لغة القانون والظہار فی تعریفه وأصوله وذلك من وجهین حاصل أولهما أن التزم بعدم اختصاص دائرة الیوع بالاستمرار فی إجراءات التفتیش هو فی حقیقته طلب لقاضی الیوع اوقف إجراءات الیوع مما یدخل فی اختصاصه إلا أن قانون المرافعات الماتی - الذى یحکم لتزاع - قد فوق فی مجال الطعن فی أحكام قاضی الیوع بین الأحكام التى تصدر بوقف إجراءات الیوع وذلك الذى تصدر برفض الوقف والاستمرار فی الیوع ولم یجز الطعن بالاستئناف فی هذه الأحكام الأخيرة إلا إذا صدرت فی حالات یكون الوقف فیها واجباً بحکم القانون ، أما حیث لا یكون الوقف كذلك فإن حکم قاضی الیوع برفض وقف الیوع والاستمرار فی التفتیش لا یقبل الطعن . ولما كان قانون البحریة لا یجرى وكذا قانون المرافعات الماتی لم یتصا علی وجوب وقف الیوع إذا تحولت السبب المقتض علیها إلى حطام فإن الحكم الابتدائی الصادر برفض الدعوی بعدم اختصاص قاضی الیوع والاستمرار فی إجراءات الیوع لا یقبل الطعن بالاستئناف باعتباره حکماً برافض طلب وقف الإجراءات فضلاً عن أنه لا یجوز الطعن فیہ علی استقلال قبل صدور الحكم فی الموضوع طبقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون

المرافعات الماتنی إذ أنه لم يمتن الخصومة كلها أو بعضها وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا فنظر رفضه الدفع بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون له مخالف للقانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله بما يستوجب رفضه . وحاصل الوجه الثاني أن المشرع لم يخصص للقضاء في المسائل التجارية أو البحرية طبقة من المحاكم مستقلة عن غيرها ومن ثم فلا يجوز الدفع بعدم اختصاص دائرة البؤوع البحرية طالما أن الزعم لن يخرج من الاختصاص النوعي لشبكة بؤوع سبيل الابتدائية وإذا قضى المحكم المطعون فيه بأن هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، فضلا عن أنه لا يوجد في القانون البحري أو في قانون المرافعات ما يزيل اختصاص قضى البؤوع إذا تحولت السفينة إلى حطام .

وحيث إن هذا قضى مردود ذلك أنه وإن كان قانون التجارة البحرية لم يتضمن تعريفا للسفينة إلا أنه لما كان نطاق القانون المذكور يحدد بأعمال الملاحة البحرية وكانت السفينة هي الأداة الرئيسية لهذه الملاحة فإن وصف السفينة بنمراف بأن كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية هل وجه الاعتقاد بنقض النظر من قبلها أو حجمها أو طريقة بنائها وأيا كانت أهيأ المسيرة ومواءمات كانت سفينة تجارية أو سفينة صيد أو نزهة ، مما يقتضى أن تكون المنشأة عائمة صالحة للقيام بهذه الملاحة فإذا قدمت هذه الصلاحية أو صارت حطاما زال عنها وصف السفينة ونجرت من نطاق القانون البحري بما تضمنته من تنظيم قانوني خاص بالسفينة . باستثناء ما نص عليه القانون رقم ۳۵ لسنة ۱۹۵۶ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية من جوارحه السفينة وهي تحت الإنشاء — لما كان ذلك وكان المشرع قد أخضع السفينة — وهي في الأصل مال منقول — لنظام قانوني يميزها عن غيرها من الممتلكات وتقترب به من المنقول ومن ذلك ما تضمنته المواد من ۱۰ إلى ۲۹ من قانون التجارة البحرية بشأن حجز السفن وبيعها وأرجو أن المادة ۱۵ من القانون المذكور أن يتم من السفينة أمام قاضى عينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل البيع بطريق المزاد بعد المزاولة على السفينة بالبيع وتشر الإعلانات بالجراء وتعليقها في اللوحات العامة لذلك ، ولما كان هذا التنظيم

الخاص إنما يتعلق بالمشاة العامة التي يصدق عليها وصف السفينة فإن اختصاص  
قاضى البويع المنصوص عليه في المادة ۱۵ من القانون البحري لا يقوم  
إلا إذا كانت مثل هذه المشاة صالحة للإسكان فإذا فقدت صلاحيتها أو تحولت  
إلى نظام زال عنها وصف السفينة واتبع في مجزها وبمعها الإجراءات الخاصة  
بأنشئة دول دون الإجراءات المنصوص عليها في القانون البحري ، لما كان ذلك  
وكان الحكم المضمون فيه قد قضى بعدم اختصاص دائرة البويع البحرية بمحاكمة  
بور سعيد الابتدائية في الاستمرار في إجراءات بيع السفينة المحجوزة بعد أن  
تحولت إلى حطام فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تعييفه وأويله  
ويكون النفي من غير أساس .





## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التفرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن المعلن استوفى أوضاعه الشكلية .

رُحِبَتْ إلى الوقف — على ما بين من الحكم المطعون فيه دسائر أوراق الطعن —  
تخصيص قى أن طعن إقام الدعوى رقم ٨٧٥ سنة ١٩٧٨ مدنى كفى الجزية  
التي أُحيلت إلى قاضي الشريعة بحكمة بندر الجزية للاختصاص. وقيدت برقم ٣٠٧  
سنة ١٩٧٠ بطيب الحكم بعدم الاستناد بالجزء الخامس المرفوع قى ٢٧/١٩٦٤  
من المضمون ضدها وبأنه لذلك يقول أنه اشترى عقار الميجوز عليه من وثيقة —  
بمقتضى عقد حرق مؤرخ ١٩٦٢/٨/٣ ووضع يده عليه ثم وفدت عليه المطعون  
ضدها حيزاً عازلاً لى ٢٧/١٩٦٤/٢٧ وفاءً لمبلغ ٦٤٧٠ ج و٩٣٧ م قيمة ضريبة  
الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل المستعجلة على سورت الثمانية ،  
وبتاريخ ١٩٦٢/١٢/١ قضت بحكمة أول درجة برفض الدعوى — استأنف المظالم  
هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٩٦ سنة ٩٢ قى القاصرة وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩  
قضت بحكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف — طعن المظالم فى هذا الحكم  
بطريق النافذ وفدت أنباء العامة بذكره أدت فيها إلى رأى رفض الطعن —  
ومرض المظالم على هذه الحركة فى غرفة مشورة فحدثت جلسة لقررها وفيها التزمت  
لجنة وأنها .

وبت إلى طعن رقم ١٠٠ من أسباب نعى المظالمين الأول والثانى  
منها — على الحكم المطعون فيه — مخالفة لقانون وفى بيان ذلك يقول أن الجز  
وقع بين أسرار مدير مصلحة الضرائب ودون صدور أواد باسم التزم بها  
ولم تقدم المظالمون ضدها ما يدل على إبلاغ الجز أورثة المدين مخالف بذلك  
نص المادتين ٩٢٤ و٩١ من القانون رقم ١٠٣٩ سنة ١٩٣٩ وهو ما يترتب عليه  
بطلان الجز .

وحيث إن هذا الشيء غير مقبول فذلك أن المنسك ببطان إجراءات التجهيز دفاع مخالطة الواقع وإذا لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع فلا يجوز تأثره لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن النظامين ينشئ بالسنتين الثالثة والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وبما أن ذلك يقوّل أن الحكم يبيّ قضاءه على أن ملكية العقار المحجوز عليه لم تنتقل إلى المشتري في حين أن الملتزم بدين الضريبة هو المدين ولا ينتقل هذا الالتزام إلى المشتري إلا في حالة التنازل عن المنشأة التجارية ولا يتحول للقانون لمساعدة الضرائب حتى يتبع هذا المدين في دين المشتري إذ ليس لها حتى استيلاء في هذه الحالة لعدم تقديم السند التفضيلي المحجوز بمقتضاه - وترتبا من ذلك فإن العقار ينتقل إلى المشتري معطرا من دين الضريبة ولا يؤثر في ذلك عدم تسجيل عقد البيع لأن الترخيص من التسجيل هو الحفظ على حق المشتري من تعرض الغير له .

وحيث إن هذا الشيء مردود ذلك أن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٤ سنة ١٩٤٩ بتنظيم لشهر العقارى أن الملكية في المواد العقارية لا تنتقل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سواء بين المبتاعين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المنصرف ولا يكون المنصرف إليه في الفترة من تاريخ السند إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها . ولا يتبع الدائن العقار في هذه الحالة وإنما يقتضيه عليه في ملكه وهو المنصرف وإذا لزم الحكم المطعون فيه هذا للظن وجرى على أن العقار المحجوز عليه ما زال على ملكية مورث المبتاعين لعدم تسجيل لقاضيه فقد شرأه فإن الذي عليه مخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن لما مضى وزن الطعن يكون في غير محله .

## جولسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / علي عبد الله علي نائب رئيس المحكمة ، ومضوية السادة المستشارين :  
 راجح افندي حجة ، عبد الميم وشدي ، مصطفى زعزوع وخديجة علي سبت .

( ١٠٨ )

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٦ قضائية :

( ١ و ٢ ) ملكية " أمباب كسب الملكية " . " الاختصاص " بإيجار  
 "للقواعد العامة في الإيجار" .

( ١ ) الاختصاص : مذهب . إقامة مدعى الأَرْض الفضا . مدعى عليه بتسريح من المقرير .  
 أثره . اكتساب المؤجر ملكية المبنى من الانشاء والاختصاص . الاتفاق على أن المبنى  
 لا تؤجر لأحد إلا بعد انقضاء عقد الإيجار لا بد أن يكون مجرد إرجاء تعليم المبنى .

( ٢ ) تمسك مؤجر الأَرْض الفضا الثاني من أقارب المدعى به بالتصالح بالأَرْض . أثره .  
 ليس لمدعى به عليه سوى حق شخص يتقوله الاختصاص بما . لتمامه بالبرهان مع الأرض لعدم  
 تأجيل من البطل ينتهي بأفنده على الإيجار الأمل .

( ٣ ) دعوى " المدعى بغير المباشرة " . حكم " الطعن في الحكم " .

المدعى بغير المباشرة . لأن أمينه سبق مدعيه في صراحة دعوى مبدئة لموعد في حكم  
 مرفعه . أن يكون مباشر لا يراعات ما للتأخير يستصل الحق به . ذلك في إيجار من المالك .

( ٤ ) أليات " طرق في الالتهات " ، " أفراغ الدائرية " . إيجار .

ثبوت الأَرْض الفضا . المقصود بها . لا محل للاعتناء في غير الحالات الواردة بالقانون .  
 مثال في إيجار .

( ٥ ) إيجار " القواعد العامة في الإيجار " . " انقضاء الإيجار من الباطن " .

سكوت المؤجر مدة طويلة رغم ذلك ولما جبر من الباطن . يواز اعتباره تملا من جانب  
 من استجابه مدعيه في طلب الإيجار . انقضاء عقد الإيجار الأصل . أثره . انقضاء عقد الإيجار  
 من الباطن ولو كان تأجيل من الباطن ماثرة في من المؤجر .

١ - الانصاف - طوقا لما تنضم إليه القواعد العامة - وافعة يرب  
القانون عليها مركزا قانونيا هو اكتساب صاحب الأرض ملكية ما يقام عليها  
من ميزان وقراض ما لم ينفق على خلاف ذلك ، ولما كان الذات من مدونات  
الحكم انطعون فيه أن قد تجاوزوا الأرض للفضاء قد صرح فيه السائر إقامة  
ميزان عليها تقول ملكيتها للأجير ، وهو لا يحد ، أن يكون ترددا للقواعد العامة  
ولما بما يحكمها ، فإن مدى ذلك أن المؤجر يكتسب ما أحده السائر من ميزان  
متداثا والنصاتها الأرض المؤجرة ، ويكون الانفاق على تطبيق أولوية  
المباي على إياه المقدم مجرد إرجاء انسلبه دون تعليق اكتساب المؤجر لملكيتها  
التي تحققت منذ الإثشاء والانصاف .

٢ - إذا كان مدى تلك المؤجرين - ملك الأرض للفضاء - المباني  
التي أودعها الملتاجر منذ انصافها بالأرض المؤجرة أن المستاجر لم يكن ملكا  
في أي وقت ، فليس له عليها سوى مجرد حق شخص يتحول الانتفاع بها كاستغناء  
بالأرض المؤجرة ذاتها ، ويكون استغناء تلك المباني بتأجيرها لقطاعين  
مع الأرض كوحدة واحدة لا بدو أن يكون تجاوزا من الباطن ينقض بالفضاء  
هذا الإيجار الأصلي .

٣ - أن كان المدين - إعمالا لتسريح نص المادة ٣٣٥ من القانون  
المدني - أن يستعمل باسم مدينة حقوق هذا المدين ، إذا عمل في استئجار  
سواء في صورة دعوى تقاضى المدين عن إقامتها أو في صورة ملحق في حكم قعد  
المدين من المدين عليه ، لا أن شرط ذلك أن يكون مباشر الإجراء - دعوى  
أوطعن - وإنما أي له حتى موجود قائم قبل من يستعمل الحق باسمه ،  
لم كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت في الرد على السبب الأول إلى أن لقطاعين  
مجرد مستجرين من الباطن انقضت عقود إيجارهم فصادرة من المظنون ضده  
الثالث بإنهاء عقد الإيجار الأصلي الصادر لصالح هذا الأخير ، فلا حتى لهم فله ،  
وبالتالي فلا سند لهم أن استعمل ما قد يكون المظنون ضده الثالث من حقوق  
قبل المظنون ضدهما الأولين ناشئة عن إقامة المباني .

٤ - ثلث كانت نظرية الأوضاع الظاهرة تقوم على اعتبارات مردها مواجهة الضرورات العملية بقصد حماية الأوضاع الظاهرة واستقرار المعاملات وذلك بالاعتماد بالتصرفات التي تصدر من صاحب الموكز للظاهر إلى الغير حسن الخية وتصحيحها باعتبار أنها قد صدرت من صاحب الموكز الحقيقي ، إلا أنها - وفي نطاق اندعوى الراهنة - تنفذ إلى سندها القانوني ، ذلك أن القانون المدني لم يتخذ فيها عبدا حائلا يمرى من كافة التصرفات وإنما أورد بشأنها انحصارا استثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التي يروى بصحتها ، فلا يجوز توسيع في تطبيق هذه النظرية على مر هذه الحالات التي أوتىها المشرع لحماية الأوضاع الظاهرة ، كما لا يجوز لئاس ما بها ، لما كان ذلك ، وكانت القواعد العامة في القانون المدني بأن إيجاب ذلك للغير لا ينفذ في حق المالك ، وأن هذه الأيجار من الباطن ينقضي بانقضاء عقد الإيجار الأصلي - وهو واقع الخالي في الدعوى - فإنه لا يحصل للتدعي نظرية الحائز الظاهر بدعوى استقرار المعاملات وحماية الأوضاع الظاهرة لإصدار قواعد قانونية واجبة الاحترام والتطبيق ، وإن انتهى المحكم المظنون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

٥ - لكن كان علم المؤجر الأصلي بواقعة التأجير من الباطن وسكوته فترة طويلة دون اعتراض ، يجوز اعتياده تمازلا من جوانبه من استعمال حقه في طلب إخلاء الملاك المؤجر بسبب التأجير من الباطن ، إلا أنه إذا انقضى عقد الإيجار الأصلي - بسبب تفران عقد الإيجار من المالكين ينقضى حتما بالتضامنه ولو كان التأجير من الباطن مأذونا به من المؤجر ، إذ أن الاستئجار الأصلي إنما يبرر من الباطن حقه المستمد من عقد الإيجار الأصلي وهذا انقضى هذا التبرر فبقى الحق المستمد منه ، وإذا خلاص المحكم المظنون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا بعد لثباته من طلب الإخلاء إلى التمتع به وهو غير منتج في التزام إخلاء بحق الدفاع .

## الحکمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الفقهاء الذى تلاه السيد المستشار المقرر،  
والمرافعة وبعد المناولة .

حيث إن الوثائق — على ما بين من الحكم المطعون فيه وساند الأوراق —  
تجعل فى ايدى المطعون ضدهما الأول والثانى أفعالا الدعوى رقم ۳۱۸۸ لسنة ۱۹۷۷ كلى الجزية بطلب الحكم بطرد الطاعنين وانقطعوا ضده اثبات من  
أعيان النزاع ، على — من ادعى أن هذا الأخير كان قد استاجر من مملكتها أرض  
قضاء بموجب عقد مؤرخ ۱۹۶۰/۲/۲۵ صرح له فيه ببناء جراج ودكاكين  
تقربا لكتبتها لما صدر انتهاء العقد ، وأنه أجرت أفعاله من ميان للطاعنين ، وإن  
انتهى عقد إيجار الأرض انقضاء رضى الحكم بطرد المطعون ضده الثالث فى  
الدعوى ۱۶۹۰ لسنة ۱۹۷۱ كلى شمال الماهرة واستئنافها ۱۸۸۲ لسنة ۹۳ فى  
القاهرة ، وقصد الطاعنون بذلك سند حياتهم لأعيان النزاع ، واستدوا رغم ذلك  
عن اختلاسها ، فقد أفعالا الدعوى بتاريخ ۱۹۷۸، ۲/۲ قضت المحكمة بعدم جواز  
نظر الدعوى بالنسبة للعلمون ضدهم لثالثات سابقة لفصل فيها ، وبطرد  
الطاعنين . استأنف الطاعنون والمطعون ضده فثالثت بالاستئناف ۹۰۴  
لسنة ۹۶ فى القاهرة ، وفى ۱۹۸۰/۱۲/۳۰ حكمت المحكمة برفضه طعن الطاعنون  
فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت للنيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض  
الحكم ، وإذا عرض للطن على المحكمة فى غرفة مشورة سددت جلسته لنظره  
وفيه اتخذت للنيابة رأيا .

وبحث فى الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل الترتيب الأول منها ، أن  
الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بترجيحها بأنهم مستأجرون أصليون للنيابة  
بالشأن ونسوا مستأجرين من الماطن ، فلك أنه وفلس صرح للمطعون ضده  
الثالثات — الموجه لهم — فى عقد استئجاره الأرض القضاء بفاعلية موان عليها ،  
فإنه يعد ذلكا لمدة مران العقد وتكون عقود الإيجار المصادرة منه خلافا  
نافذه فى حق من انتقلت إليهم ملكيتها عملا بالمادة ۹۰۴ من القانون المدنى ،

ولو لم يكن لها تاريخ ثابت سابق إلا القوانين الإيجار الاستثنائية، ويصدق ذلك ولو كانت ملكية المظنون ضده ثلث ثلثي مسافة على شرط واضح ، وإذا أن أحمال الإدارة — كالإيجار — المصادرة منه قبل تحقق الشرط لا تؤول بتدقيقه وتنفذ في حق من آلت إليه الملكية طبقا للسادة ٢٦٩ / ٢ من القانون المدني ، ولما كانت عقود الإيجار صادرة إليهم — على النحو المتقدم — من مالك ، نافذة في حق من انتقلت إليهم الملكية ، بمدة بقوة القانون لورودها على أما كن ضامنة لقوانين الإيجار الاستثنائية ، فلا يسوغ طردهم منها ، وإذا أفضل الحكم المظنون فيه هذا الدفاع و انتهى إلى انقضاء عاودهم تأسيبا على أنهم مجرد مستأجرين من المياطين ف انتهى عقود إيجارهم بانتهاء عقد الإيجار الأصلي فإنه يكون إلى جانب مخالفة القانون وخطئه في تطبيقه قد شايد قصورا وإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا المبنى غير صديد ذلك أن الاتفاق — طبقا لما قضى به القواعد العامة — واقعة يرتب القانون عليها مركزا قانونيا هو اكتساب صاحب الأرض ملكية ما يقام عليها من مبان وهياكل ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ولما كلل الثابت بدوات الحكم المظنون فيه أن عقد إيجار الأرض لتقضاء قد صرح فيه للمستأجر بالإقامة بها يقول ملكيتها المؤجر ، وهو لا يرد أن يكون ترتيبا للقواعد العامة ولتراما بحكمها فإن مؤدى ذلك أن المؤجر يكتسب ما أحدثه المستأجر من مبان منذ إنشائها وانصافها بالأرض المؤجرة ، ويكون الاتفاق على تعاقب البوابة الثباني على انتهاء العقد مجرد إرجاء لتطبيقها دون تنافي اكتساب المؤجر للملكية التي تحققت منذ الانشاء والاكتمال ، وإذا كان مؤدى تلك المؤجر من المظنون ضدهما الأول والثاني — الباني ومنه انصافها بالأرض المؤجرة أن المستأجر — والمظنون ضده الثالث — لم يكن مالكا لها في أي وقت ، فلا عمل من يرد التمهدي بحكم السادة ٢٦٩ / ٢ من القانون المدني ، هذا إلى أنه وقد انتقلت ملكية المستأجر قباني إلى أقامها ، فليس لها حايما سوى مجرد حق شخصي بحرقه الانقضاء بها انتفاعها بالأرض المؤجرة ذاتها ، ويكون استدلاله لذلك الباني بتأجيرها للطايعين مع الأرض كوحدة واحدة ، لا يرد أن يكون إيجارا من المياطين بقضى بانقضاء عقد الإيجار الأصلي الذي

استقرت المداخلة حول الاضمان أو امتداد الحكم الصادر في الدعوى ١٩٢٠ لسنة ١٩٧١ على شكل القاهرة واستئنافها ١٩٨٢ لسنة ٩٢ في القاهرة وقضاى بطرد المطعون ضده الثالث لانتهاء عقد استجاره الارض للضيء ، لمساكنا ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة باسباب سائقة يمكن محله فانه لا يكون قد خالف للقانون أو شبه قصور أو إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن حاصل النسي بالسبب الشئ ، أنه بافتراض أن الطاعنين مستأجرون من المواطن ، فانه يحق لهم وهم دائرون قطعون ضده الثالث — المؤجر لهم — وبمزايا السادة ٢٣ من القانون المدنى المنك فيدل المطعون ضدهما الأول والثاني — مالك الأرض — بحق مدينهم في حبس الاجبات المخرجة عن الوفاء له بقيمة ما انفق على إقامة المبانى أو مازاد في ثمن الأرض ، وإذا كان عقد استجاره الارض القضاء لا يتضمن حراسة الاعطاء من هذا التمييز ، فان الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفاع على سند من أن المطعون ضده الثالث لا يستحق تمويضا بحسب إقامه من ممكن ، فانه يمكن قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في الاستدلال .

وحيث إن هذا انتهى في غير محله ، ذلك أنه ولئن كان الدائن وإعمالا لصريح نص المادة ١٣٥ من القانون المدنى أنه يستعمل بأمر مدينة حقوق هذا اثنين إذا أحمل في استعمالها ، سواء في صورة دعوى تقاضى المدين عن إقامتها أو في صورة طعن في حكم قاعد المدين من الطعن عليه ، إلا أن شرط ذلك ، أن يكون مباشر الاجراء — دعوى أو طعن — والثاني أنه له حق موجود قائم قبل من يستعمل الحق باسمه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت في الرد على السبب الأول إلى أن الطاعنين مجرد مستأجرين من الباطن المتضمنت حقوق إيجارهم قصاصرة من المطعون ضده الثالث بانتهاء عقد الايجار الأصلي الصادر لصالح هذا الأخير ، فلا حق لهم قبله وبالتالي فلا سند لهم في استمعال ما قد يكون لمدينهم المطعون ضده الثالث من حقوق قبل المطعون ضدهما الأولين ناشئة عن إقامة المباني .



وحيث إن مبنى النص بالسبب الثالث ، أنهم أناروا أمام محكمة الموضوع وطالما حاصله أنه بافتراض أن المطعون ضده الثالث غير مالك لأمين التزام فقد كان حائرا ظاهرا لما يباشرها بها مطالعات المالك في مواجهة شركة ، وتنفذ معهم بمقتضى هذه دون أن يحاطوا بها أنه مستأجر للأرض ، وثاوت حسن بينهم ، ومن ثم تنفذ حقوق الإيجار المستدرة منه إليهم في حق المالك الحقيقي ، وإذ رفض المحكم المطعون فيه هذا الدفاع على مستند أن المطعون ضده الثالث لا يمد حائرا ظاهرا متى كانت حياته تستند إلى عقد إيجار ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، إذ ليس ما يحل دون أن يكون المستأجر حائرا ظاهرا .

وحيث إن هذا المبنى مردود ، ذلك أنه وثقت كانت نظرية الأوضاع الظاهرة تقوم على اعتبارات مبررها مواجهة الضرورات العملية بحماية الأوضاع الظاهرة واستقرار المعاملات . وذلك بالاعتداد بالتصرفات التي تصدر من صاحب المراكز الظاهرة إلى الغير حسن نية وتصحيحها باعتبار أنها قد صدرت من صاحب المركز الحقيقي ، ولأنها — وفي نطاق الدعوى الرافعة — تقتصر على استدعاء قانوني ، ذلك أن القانون المدعى لم يتخذها موقفا عاما يبرمه على كافة التصرفات وإنما أراد بشأنها خصوصا استثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التي وردت بصدد دعا ، فلا يجوز التوسع في تطبيق هذه النظرية على غير هذه الحالات التي أودعها المشرع لحماية الأوضاع الظاهرة ، كما لا يجوز القياس عليها ، لما كان ذلك ، وكانت القواعد العامة في القانون تقضي بأن إيجار ملك الغير غير نافذ في حق المالك ، وإن عقد الإيجار من الباطن ينقضي بانقضاء عقد الإيجار الأصلي — وهو واقع الحال في الدعوى — فإنه لا محل للدعوى بنظرية الحائز الظاهر بدعوى استقرار المعاملات وحماية الأوضاع الظاهرة لإعداد قواعد قانونية واجبة الاحترام والتطبيق ، ولذا انتهى المحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

وحيث إن حاصل ما ينص عليه المطعون بالسبب الرابع ، أنهم تمسكوا بأدلة محكمة الاستئناف بأنه مع افتراض أنهم مستأجرون من الباطن ، فإن حلول

لا يجازهم تسري في حق المؤجر الأصلي ، متى أقرها بعد إبرامها ، وهو الأمر المستفاد من طلبة دأريان النزاع التي يتطلب استئصالها ضرورة تأجيرها للغير ، ومن طول مدة الإيجار وما وسستم أنشطتهم على صمى ومسبح من المؤجر الأصلي ، وإذا أطلع الحكم المطعون فيه هذا الدفاع استنادا إلى أن سكوت المؤجر لأصل لا يعد دوافقة ضمنية على لتأجير من الباطن ، وأغفل طلبهم إسالة الدعوى إلى التعديني لإثبات هذه الواقعة المادية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النهى غير سديد ، ذلك إنه ولأن كان علم المؤجر الأصلي بواقعة التأجير من الباطن وسكوته فترة طويلة رغم هذا العلم دون اعتراض ، يمكن اعتباره تنازلا عن جانيه عند استعمال حقه في طلب إخلاء المكان المؤجر بسبب لتأجير من الباطن ، إلا أنه إذا انقضى مدة الإيجار الأصلي لسبب آخر فإن عقد الإيجار من الباطن ينقضى سنا بانقضائه ولو كان لتأجير من الباطن مأذونا به من قبل المؤجر ، إذ أن المستأجر الأصلي إنما يؤجر من الباطن حقه المستبعد من عقد الإيجار الأصلي ، فإذا انقضى هذا العقد انقضى العقد للتمتع منه ، وإذا خلس الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادق جميع القانون ، ولا يعد إنفاذه من طلب الإحالة إلى التعديني ، وهو غير متبع في النزاع ، إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إنه لمستفاد ، فإنه بتمين رفض الطعن

## جريدة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حلم عبدالقادر نائب رئيس المحكمة ، ومضوية السادة  
المستشارين : دايح طاهر جعة ، عبدالمعزم رشدي ، مصطفى زمرور والحقوقي للكتابة .

( ١٠٩ )

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٠ القضائية :

( ١ ) حكم "الطعن في الحكم" . نهجته . "أحوال عدم التجزئة" .  
نقض "المحكوم في الطعن" .

إزالة الطعن من ضمن المحكوم عالج في موضوع غير قابل للتجزئة . ويوجب اعتمام بال  
المحكوم عالج . . . بخلاف ذلك . أنه . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ ملاحظات .

( ٢ ) حكم "تسليم الحكم" . لاثبات "العدول عن إجراءات  
الإثبات" .

إجراءات الإثبات التي تأخر بها التأكيد من قضاها . يبراز العدول عنها دون تبرير .  
منه ذلك .

( ٣ ) إيجاز "إيجاز الأما كن" . "الإتلاف" لتأخير من الطعن" .

تميز بغيرية لا تزال مهنة أو مرفقة . في ١٨٩ لسنة ١٩٥١ . تأخيرها جزء من تعين  
القضية لما كان يتأخر مهنة أو مرفقة . عدم انطوائها للمادة ٤٠ في ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

١ - إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة وتعدد المحكوم  
عاجم ولتوت أعدم مباد الطعن أو قبل الحكم ، وأقام الآخرون طعنًا صحيحًا  
في المباد ، فإنه ينعين إعمالاً لنص المادة ٢/٢١٨ ملاحظات اعتمام من نوت  
مباد الطعن أو قبل الحكم ، وثما كان موضوع قتراع المائل غير قابل للتجزئة  
إذ لا يمتثل الفصل فيه غير سل واحد ، وكان الطاعنون قد اختصموا الطعون



مدنى كلى الامكنة والى الطاعنين والمطعون ضده الثانى يطلب الحكم بفسخ  
 عقد الإيجار المؤرخ ٨ / ١١ / ١٩٤٠ والمحرر بينهما وبين الطاعنة الأولى عن لشقة  
 المدينة بالمصرية والاختلاء والنسب ، تأسيسا على قيامها بتأجير أجزاء منها من  
 الباطن لباقي الطاعنين والمطعون ضده الثانى بالخافعة لشرط المدد وأحكام  
 القانون ، دعت الطاعنة الأولى المدعى بأن الشركة المؤجرة قد أدت لها  
 بالتأجير من "باطن" بموجب تصريح مؤرخ ١٨ / ١٠ / ١٩٤١ ، أنكرت الشركة هذا  
 التصريح ، وبأن تاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٧٥ قضت المحكمة برفض المدعى . امتأنت  
 للشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف ٣٤٤ سنة ٣١ قضائية  
 الاستئنافية ، أحالت المحكمة الدعوى الى التطبيق لاهتمامات ونفى خلافة من  
 تسلمت صحيفة الاستئناف من الطاعنة الأولى ، ثم نذرت قسم أبحاث التزييف  
 والتزوير لتعقب الادعاء بتزوير التصريح بالتأجير من الباطن ، وبعد أن تقدم  
 تقريره قضت في ٩ / ٩ / ١٩٧٩ برده وطلان هذا التصريح . وبأن تاريخ ١٩٨٠ / ٣ / ٦  
 أحالت الدعوى الى التعقيب لإثبات ونفى واقعة التنازل عن حظر التأجير من  
 الباطن ولم يتخذ هذا الحكم وأضيفت الدعوى الى المرافعة . وبأن تاريخ ١٩٨٠ / ١٢ / ٢٧  
 حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الإيجار وإعلاء حقين المؤجرة  
 والنسب . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت ثمانية  
 مذكرة دعت فيها .م قبول الطعن بالنسبة لطلون ضده الثانى وتقصي الحكم .  
 وإذ مرض طعن من المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لتظهر فيها الترت  
 الثانية وأياها .

وحيت أن مبنى الدفع البدى من ثمانية أن الطعن غير مقبول بالنسبة للطعون  
 ضده الثانى لأنه محكوم عليه شأنة شأن الطاعنين ، وأن الطعن لا يوجد إلا لدى  
 منصوصهم المحكوم لهم دون من لم يطعن من المحكوم عليهم .

وحيت إن هذا الدفع غير مبدى ، ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه  
 المحكمة - إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ومحدد المحكوم  
 عليهم وضوت أحدهم بمواد طعن أو قيل الحكم ، وأقام الآخرون طعنا جميعا  
 فى الميعاد فإنه يتعين - عملا لنسب المادة ٢٨ / ٢ من قانون المرافعات -

اختصاص من فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، — ولما كان موضوع النزاع  
المسائل غير قابل للتجزئة إذ لا يعمل الفصل فيه غير حل واحد ، وكان قطاعيون  
قد اختصموا المطعون ضده الثاني — أحد المحكوم عليهم — فإنهم يكرهون  
للتزموا جميعاً قانون ، ذلك أن هذه اختصاصه على التجرؤ لوارث بالسادة ٢٩٨  
من قانون المرافعات يؤدي إلى عدم قبول الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه لشكائية .

وحيث إن حاصل النفي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخاطئة  
في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أن الطاعة الأولى دعت باختيار  
الاستئناف كأن لم يكن تأسيساً على عدم صحة إعلانه بصديقته خلال ثلاثة  
أشهر من تاريخ إيداعها فلم كتاب المحكمة ، وذلك لانتفاء مدقتها من تسلمت  
الصحيفة ، وبالفهم من أن المحكمة أحوالت المدعى إلى التصديق لإثبات ونفي  
حالة الفلانة إلا أنها لم تنفذ هذا الحكم ، ومع ذلك رفضت الدفع بقوله لأن  
الطاعة صيرت من إيلائه .

وحيث إن هذا النفي غير منتج ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون  
فيه أنه أمام قضاءه يرفض الدفع باختيار الاستئناف كأن لم يكن على دعامة  
حاصلها أن الثاني من إعلان أصل صحيفة الاستئناف أنها قدمت فلم للكتاب  
في ٢٥ / ٥ / ١٩٧٥ وأعلنت إلى الغرفة التجارية ( الطاعة الأولى ) بموجبها بشدة  
النزاع في ١٣ / ١٩٧٥ ، وأن المحضر أثبت أنه لم يحدد المحضر القانوني للغرفة  
المدعوة لتأييده فتم صورة الإعلان إلى من فرت أنها غايبة له ، إذ أن المحضر  
ليس مكلفاً بالتصديق من صحة من يتقدم إليه لتسلم الإعلان ، ولما كانت هذه  
الدعامة تنفي وصحیح للقانون ويمكن لمح المحكمة أن هذا الخصوص فإنه  
لا يبيح ما اضطرر إليه توبداً من أن الطاعة الأولى قد صيرت من نفي خلافاتها  
من تسلمت الإعلان عنها .

وحيث إن الطاعنين يعنون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه لطلان  
والخطأ في تطبيق القانون والإسقاط على المدعى ذلك أن الخبر المشتبه في  
المدعى أجرى المضاعف على أوراق جريدة لم الفرقة الطاعة الأولى ، وأن الأوراق



من نفعها نفسها ، فإنها تملك العدول حصة دون ذكر أصواب لذلك ، إذ لا تصور أن يمس العدول في هذه الحالة أي حق لمصرح مما لا يلائم ذكر أي تبرره .

وحيث إن الطاعنين يتعنون بالنق لثبات من السبب الثالث أن المحكم أعطوا فيه نصا منصوصا في القانون ، ذلك أنهم استمروا أمام محكمة الاستئناف في محام نص المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بانتباره نصا متعلقا بالنظام العام يفرض على الوافق السابعة مل صدوره ، وإذا ثبت الطاعنة الأولى فتستأجر عين النزاع لتزاول فيما تشاهد غير مألوف دراسة أو مضر بالصحة فإنه ينبغي خا أن تؤجر جزئا منها إلى من يدرس مهنة أو حرفة ولو كانت مهنة غير مهنة أو حرفة أو حرفة تطبيقا للنص سائف المذكور ، وإذا لم يعمل الخبج الماطعون فيه هذا النص فإنه يكون من خالف القانون .

وحيث إن هذا النص غير مسند ، ذلك أنه ولئن أجازت المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فتستأجر أن يزجر جزئا من المشكل المؤجر له إلى من يدرس مهنة أو حرفة إلا أن شرط احتمالها أن يكون المتأجر الأصلي مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مألوفة لزامة أو مضر بالصحة وإذا كان للبر من الأوراق أن - الطاعنة الأولى - مستأجرة عين النزاع - هي العرقه فتجاوزة اليونانية بالاستمرارية لتزاول مهنة أو حرفة بالمعنى المقصود من ذلك ، إذ يعرف التجاوية - وعلى ما نصت عليه المادة الأولى من قانون إنشائها ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ - لا نعدو أن تكون حيثات تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والادارية لدى السلطات العامة . فإنها لا تفيد من حكم المادة ٤٠ آفة ثبتيان لعدم توفر شروط احتمالها .

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن .



## جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / سني القنبراني نائب رئيس المحكمة الدستورية العامة المستشارين :  
عضو من النظام : محمد حسين بدر ، محمد سعيد عبد القادر وعلى عبد الفتاح خليل .

( ١١٠ )

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٩ التقضائية :

( ١ ) وكالة . مسؤولية .

تقاعد الوكيل عن المطالبة بدين مركب . واقعة مادية يستفيد المدين من التزامات قانونية .  
الوكيل - مملكة الوكيل - هنا .

( ٢ ) عقد . " فسخ العقد " .

عدم تجدي المدين لالتزامه "لمدة من الدائن" . " أنه " . ويوجب فسخه من شرط  
الفسخ الاتفاق .

( ٣ ) الالتزام . " تنفيذ الالتزام " . " محل الوفاء " . عقد . " فسخ  
العقد " .

وفاء بالقرض . الأصل فيه أن يكون في محل الدين - عدم اشتراط الوفاء من المدين في مواجهة  
الدائن - فالحال طابع من عدم إلزامه بالتسوية لا قضاء الدين . لا يترتب عليه فسخ العقد  
بمجرد اشتراط الاتفاق .

١ - مع تقاعد الوكيل من المعاينة فالدائن حتى انقضى التقادم أو امتناعه من  
المعاقلة به في بطلانه . مما أدى إلى عدم أعمال شرط الفسخ الاتفاق لا بعد  
تصرفه قانونياً يصبح أن يكون موضع بحث في مدى ادعاء الوكيل له ( وما هو  
واقعة مادية يستفيد المدين من آثارها القانونية ) . ويسأل عنها الوكيل  
أمام محكمة :

٢ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسبب الدائن بخطفه في عدم تنفيذ المدين لالتزامه وجب على القاضي التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي ، ولا يبقى للدائن سوى انفساخ الغضائي طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدني .

٣ - لما كان الأصل في تنفيذ الالتزام هملًا بخص المادتين ٤٦٧/٢٤٢ و ٤٦٦/٢٤٢ من القانون المدني أن يكون دفع الدين في محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، فإن النص في حصد البيع على الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشتري عن سداد باقي ثمن أرقعة منته في مراحله مع عدم اشتراط أن يكون الوفاء في موطن البيع ، لا يعني إلزام من لهي إلى موطن المشتري لانتفاء القسط أو ما في من الثمن عند حلول أجله ، فإن أم بذلك واشتد المشتري عن السداد بدون هي اعتبر متخلفاً عن الوفاء ونجى فسخ العقد بموجب الشرط ، أما إذا أتى البائع الذي إلى موطن المشتري عند حلول الأجل بنية تخلف للشرط عند ذلك بمثابة رفض لاستيفاء الثمن أو ما حل منه دون غيره فلا يرثي لشرط أنه في هذه الحالة .

## الحكمة

حد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمراسة وبعد المداولة .

حيث إن العين استوفى أوضاعه الشككية .

وحيث إن الوقائع — حل ما بين من الحكم المطعون فيه وماتر الأوراق — وفي نطاق ما راع منه المجلس — تفصل في أن المطعون ضده بعفته أقام الدعوى رقم ٣٠١٢ - سنة ١٩٧٩ - لدى كل اللجنة ضد الطاعنة وآخرين للحكم بصحة وثاقه عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٩/٥/٣٠ المتضمن بيعهم إلى الجمعية التي أنشأها المطعون ضدهم أخيراً أساساً منها ١٩٨٢ و ١٩٨٣ من المرحضة بالصحة والتسليم . أمر المدعي طهم . فيما للمطعون ضده بإطالته عند الطاعنة التي أطلت

من جهازها دعوى قرعته ضدهم الحكم به - مع التمسك بالحقبة لحصتها في القسط المبيع  
 وحلها ١٠ ف ١٤ ط استنادا إلى أن المظنون ضده لم يدفع لها القسط المبيع  
 المستحق في ١٩٧٦/١/٢٠ ولم يثاره عن يد محضر في ١٩٧٦/٧/٢٩ الأمر الذي  
 تحقق به فسخ العقد محسلا بالشرط المانع للبرج قراره في سنة التماس .  
 أبدى المظنون ضده أن الطاعة اقتضت وقت التوقيع من العقد مبلغ ١٧٤٣٢ سج  
 و ٨٣٣ م من نصيبه في حين وأن ركبها المفوض في قبض باقيه وأوم في قبض  
 القسط المستحق لها في ١٩٧٦/٧/٢٦ ومن ثم عرض عليه على يد محضر  
 في ١٩٧٦/٨/١١ كما عرض عليه بالقبض في الثمن عرضا رخصيا في ١٩٧٦/١٠/١٣  
 ولما تم من استلام المبالغ تم إيداع كل منها في حبرة خزينة المحكمة لحساب  
 قاطعة تصرفه دين قسدا أو شرطا . وفي ١٩٧٨/١/١٧ قضت المحكمة للمظنون  
 ضده بطلبه ورفضت دعوى الطاعة . استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف  
 وقم ١٤٤ سنة ٩٠ ق القاعة طابسة لإلغاء في خصوص ما قضى به بالنسبة  
 لحصتها في القسط المبيع والحكم باعتبار القسط مقبولا بالنسبة لهذه الحصة .  
 ويتأرجح في ١٩٧٦/١٠/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف في هذا الخصوص .  
 طعن في الطاعة في هذا الحكم بطريق التماس ، وقدمت النيابة مذكرة أكدت  
 فيها الإقرار برفض التماس ، عرض المظنون على المحكمة في عرضا مشروفا طردت  
 قضية بطلان ، وفيها ذكرت النيابة رأيها .

بحيث أن الطاعة تنفي بالسبب الأول عن الحكم المظنون في مخالفة ثبات  
 في الأوراق والفساد في الآراء لأن الحكم في تطبيق القانون ، وفي ذلك  
 الأول إلى الحكم أفهم قضاءه إزول وكيل الطاعة عن الشرط المانع للبرج  
 انصهر . وفي في العقد ، وفي أن القسط في العقد من لا يكون سداد باقي الثمن  
 لأمر وإذن الوكيل المذكور مفاده أن للوكيل صلاحيات لإزول عن الشرط ، ونقلت  
 من الحكم مخالفة ثبات في الأوراق وقضاء في الاستدلال ، لأن هذا الإثبات  
 المعلن من المظنون ضده إلى الطاعة بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ والمذكرة المقدمة  
 منه بخسبة ١٩٧٦/١١/١٣ أنه كان يعلم بموطن وكيل الطاعة ، ولأن النص  
 في العقد على أن يكون السداد لأمر وإذن وكيل الطاعة لا يفيد إلا أن السداد

الوكيل يكون مبررا قذمة . هذا إلى أن الحكم ذهب إلى وجوب معنى اللذان إلى موطن المدين حتى في حالة اشتغال العقد على الشرط الصريح الفاسخ وإلا اعتبر اللذان متزاولا عن الشرط . حال أن اشتغال العقد على الشرط الصريح الفاسخ يفاده أن حل المدين أن يقوم من جانبه بالوفاء بالتركة وإلا وقع الفسخ تلقائيا دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء من جانب اللذان .

وسببت إن هذا الذي برهنته في غير محله ، إذ بين من الملوك المطلعون فيه أنه أقام قضاءه برضى طالب الطاعة فبيع التركة بالنسبة لحصتها في الأقطان المبيعة على ما عرفت من أن بين أن القائمة " الطاعة " حضرت تنازعا للجمعية " المشتركة " في أنه واحدة هي تحقق الشرط الصريح الفاسخ . وسببت أن الفصل في هذه المسألة يقتضي بداهة محمدا السكك الذي كان يبين أن يتم الوفاء نفسه بالقسط الأول المستحق للجمعية وحل هو موطن وكيلها بحيث كان حل الجمعية أن سمي للوفاء إليه في هذا المكان فإذا تأخرت في هذا السمي يكون الشرط - تحقق وانفسخ العقد بالنسبة لحصة . ثم أتت بما تجرد معنى المهاد دون حاجة إلى تلبية أو بذل أو حكم أو هو موطن الجمعية بحيث كان حل وكيل الجماعة أن يسمى وليستوفي منها القسط وذلك فإذا أصر في هذا السمي كان ذلك تشذرا لا ضمنا منه عن هذا المهاد يحول دون تحقيق الشرط . . . ثم شئنا للملك إلى أن المحكمة ترى أن وجه دماره لأمر وإن وكيل الجماعة في نفس العقد المظلم أطرفه الوفاء يقتضي بداهة أن تأتي الجمعية بهذا الأمر والإذن في مدها لأسمي هي إلى موطن لجمع الجماعة ويكرهها لتتق - به هذا الأمر والإذن ، يؤكد ذلك أن العقد خلا من بيان موطن هذا الوكيل ولو قصد المتعاقدان إلزام الجمعية في موطنه لا مسمعا عن هذا الموطن بالمقد ، كما أنهما لو قصدوا إلزام الجمعية بذلك لاسي لما كانت لياقة . بآية أصلا إلى وكيل ولده في القين ، يضاهي إلى ذلك أن سائر البائعين استوفوا القسط الأول المستحق لهم في موطنهم ودون أي خلاف أو تأخر من جانب الجمعية ، فضلا عما هو مقرر بنص المادة ٣٤٧ من القانون المدني من أن يكون الوفاء في المكان الذي يوجد به موطن المدين ولدت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين فإذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال ، وهو ما عرفت من .

عقد الجمعية بدعوة ، كما أنه من المقرر ينص المادة ٢/٤٥٦ من ذات القانون  
 أنه إذا لم يكن الفن مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي  
 يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الفن . وما كان القاعدان من القواعد  
 الأصولية المسكلة لإرادة المتعاقدين عند خلو الاتفاق على ما بينهما . إذ كان  
 ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أن وكيل القائمة قد تختلف من هذا السهم  
 حتى فوت ميعاد الوفاء بالنسبة وتنازل عنه ذلك خطأ وأنه ما أن أنظر الجمعية  
 حتى بادرت بالتخاذ إجراءات عرض القسط عليه في أجل معقول فإن الشرط  
 الصريح لما سخ لم يكون لم يتحقق . وإذا بين من هذه الأسباب أن الحكم لم يتم  
 قضاءه على أن المشتري كانت مجهول موطن وكيل القائمة وإنما امتنع  
 الحكم من وكيل القائمة لأنها في قبض باقي الفن مع عدم ذكر موطنه في العقد  
 أن المدين فعدا أن يتم الوفاء بباقي الفن في موطن الجمعية المشتري إذ توعدا  
 أن يتم الوفاء به للقائمة في موطنها كما كانت بها حجة أصلا إلى لو كان من  
 يقضدها ، ولو فعدا أن يتم الوفاء للمدين في موطنه تذكروا هذا الموطن  
 في العقد ، ويكون غير صحيح ما ذهب إليه القاطنة من أن من بين ما حمل عليه  
 الحكم قضاءه بعدم تحقيق فسخ العقد جعل المطعون فيه بموطن وكيل القاطنة .  
 ومن ناحية أخرى لم يتم لما كان عمدا للوكيل من المطالبة بالمدين حتى انقضى  
 بالقدم ، أو امتناعه عن المطالبة به في ميعاده مما أدى إلى عدم إعمال شرط  
 الفسخ الاتفاقي لا بد نصرة قانونيا يصبح أن يكون موصي بمحت في مدى اصحاب  
 الوكالة له ، وإنما هو واقعة مادية يفرض المدين من آثاره القانونية يسأل عنها  
 الوكيل أمام موكله ، ولما كان معنى الحكم المطعون فيه وفاد أسبابه أن عدم  
 إعمال شرط الفسخ الاتفاقي يرجع إلى عدم قيام وكيل القاطنة بمطالبة الجمعية  
 المشتري في موطنها بباقي الفن عندما حل أجله ، فإن النقص على الحكم بأنه  
 خول للوكيل في قبض المدين سلطة الزول من شرط فسخ الاتفاق بفرض محته  
 يكون غير نفي أثره لما كان ما تقدم وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا  
 تسبب الدائن بطله في عدم تنفيذ المدين لالتزامه وجب على القاضي التجاوز

عن شرط الفسخ الاتفاقي ولا سبق للدائن سوى تعديلك المندرج في نصيبك المندرج  
 لسنة ١٩٧٧ من القانون المدني ، ولما كان الأصل في "نفي الالتزام عمداً"  
 يقتضي المسارين ٢٤٣٧ و ٢٤٦٤ من القانون المدني أن يكون دفع الدين  
 في محل الدين ، لا إذا اتفق على خلاف ذلك ، فالدفع في عقد البيع هل يشترط  
 البيع في العقد عند تخلف المشتري عن سداد باقي الدين أو العقد منه في مباداه  
 مع عدم اشتراط أن يكون الوفاء في موطن البيع ، لا في موطن البيع ، بل في  
 موطن المشتري لاقتضاء القسط أو ما بقي من الدين عند حلول أجله ، فإن قام  
 بذلك وامتنع المشتري عن السداد بدون حق اعتبره القانون الوفاء وتحقق الفسخ  
 للعقد بموجب الشرط ، أما إذا أبيع البيع إلى موطن المشتري عند حلول  
 الأجل فبأنه تحقق الشرط عند ذلك بمثابة وصى لاستيفاء الدين أو ما حل منه  
 دون غير ذلك برتب شرط أثره في هذه الحالة ، ويكون المشتري أن يوفي بما  
 حل من الدين من طريق الاتفاق وجرأت التعرض والإدماج ، ولما كان المدعى به  
 من الطاعة أنه لم يرض في العقد على أن يحمل باقي الدين في موطنه أو بلد موطن  
 وكذا ولم يتم أيهما وهم ذلك بالاتفاق ، لا انتقال إلى موطن المشتري لاستيفاء الدين  
 عند ما حل أجله ، بل بما يتبع بمثابة وصى لاستيفاء القسط بغير ما يوجب  
 لتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقي ، وكانت العملية المشتري قد قامت من بعده  
 عرض لسط الدين ثم بالقبول الطاعة وأودعت كل من المدينين في حوزة حسابها  
 تصرفه دون شروط بعد أن امتنعت الطاعة عن قبول كل من المدينين ، بما  
 يمتنع من المال "بـخ القضاة" ، فإن الحكم انطاعه في نفسه إذ انتهى إلى وقضى  
 طلب فسخ العقد من حصة الطاعة يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون  
 ويكون لائمي عليه بكونه لرجية هذا السبب من غير أن يرضى .

وحيث إن حاصل التمسك بالسبب الثاني من الحكم المطعون فيه ، إذ يخص إلى  
 أن الجزية المشتري قد قامت الوفاء ، فسطع في أجل معلول دون أن يبين  
 منه في هذا الاستخلاص حل أن المشتري لم تعرض لسط الدين من الطاعة  
 إلا بعد مرور ٢٤ يوماً على موعد استيفائه ، وإذا جاز الحكم هذا التزامه فيها  
 لعدم تحقق شرط الفسخ الاتفاقي ، فإن الحكم عدلاً عن قصوره يكون قد انحط  
 في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الذي في غير محله ، فذلك أنه لما كان عدم إعمال أثر شرط  
الفسخ الاتفاقي يرجع إلى امتناع الطاعنة عن الانتقال إلى موطن الجمعية انشترية  
لانتفاء أصل التمن عند ما على أجله — على ما مر في الرد على السبب الأول —  
وكان بقاء الجمعية بهذا القسط ثم ما بقي من التمن قبل صدور الحكم في التذرع  
يمنع من إعمال الفسخ القضائي ، فإن غايته هي حل الحكم بهذا السبب — وأيا كانه  
وجه الرأي فيه — يكون غير مشج .

وحيث إنه لما تقدم به من رافض الطعن .

## جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٢

برنامجة السيد المستشار / محمد السبيطي نائب رئيس المحكمة ، ومضوية السادة  
المستشارين : أحمد شهاب عبد الحافظ ، محمد حسين بدر ، محمد سعيد عبد الحافظ ، ومحمد  
عبد الفتاح خليل .

( ١١١ )

تطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ القضائية :

الأوامر على عرائض " التنازل عنها " . حكم " ماهيته " . استئناف  
الأوامر من عرائض . النظام هنا يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضي  
الأمر في النظام . حكم القاضي قبل المضي فيه بالطرق المقررة للأحكام .

مفاد النص في المادتين ١٩٧ و ١٩٩ من قانون المرافعات - يدل على  
أن المشرع رسم طرفاً خاصاً للنظام من الأوامر على العرائض فأجاز لمن صدر  
الأمر ضده التنازل عن القضية الأمر أو إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع  
الترافع الذي صدر الأمر به إما أنه أو بتمثيله ، وسواء كان النظام للقاضي الأمر ،  
أو للمحكمة المختصة فإنه يحصل بالطرق المعتادة لرفع الدعوى - أي بصحيفة تودع  
فم الكتاب وفق المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، وإذا ما نظم للقاضي  
الأمر فإن الحكم الذي يصدره قاضٍ في النظام يكون حكماً قضائياً لا مجرد أمر  
ولا يـُرى وجود الطعن فيه بطرق الطعن العادية . والمحكمة التي تختص بنظر  
استئناف الحكم الصادر من القاضي الأمر في النظام تختلف باختلاف هذا  
القاضي ، فإذا كان الحكم في النظام صادراً من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة  
المختصة ، اختص بنظر الاستئناف المحكمة الابتدائية التي تكوّن المحكمة الجزئية ،  
أما إذا كان الحكم في النظام صادراً من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية  
اختص بنظر الاستئناف محكمة الاستئناف ، ذلك لأن المشرع حينما أجاز النظام



إلى القاضي لاسر بدلا من انتظام إلى المحكمة إنما أحل القاضي محل المحكمة ،  
للمحكم الذي يصدر في التقاضي يعتبر أنه صادر من المحكمة نفسها منطوقه  
يكامل هيئتها .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وصحاح التفسير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والمرافعة وسد المدافعة .

حيث إن تطعن استون أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يرون من المحكم المطعون فيه ومأثور أوراق.  
الطعن — تحصل في أن المطعون ضده استصدر من قاضي الأمور الوقفية بحكمة  
الاسكندرية الابتدائية الإسم الوافي رقم ٦ سنة ١٩٧٨ صدر الطامن بصفته .  
بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ بتعيين ابتقيه — — من دخول الامتحان بالصف  
الثاني الامدادى وثما يتم البث في وصعدها التراس من الجهة المختصة ، ثم  
استصدر بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٠ الامر المؤتى رقم ٧ سنة ١٩٧٨ ، بتعيين ابتقيه  
حالته المذكور من دخول الامتحان على - ذاء العام المدرسى لذين تمام اتسوية ثم  
تقدم الطامن إلى لقاضى الامر بحكمة الاسكندرية الابتدائية بطلبه عمل مريضه  
قيد رقم ١٠ سنة ١٩٧٨ طالبا فيه صدور امره بالنساء الاخرين آتفى المذكور  
استناد الى أن — الوضه الدراسى لابتقى المطعون ضده تمت تسويته بمقتضى  
قرار من مدير عام المعاهد للازهرية فاصدر القاضي الأمر أمره بتعريفه لقرار  
الآخر على أساس الفصل الدراسى الذى قيدت به طالبا لانتظام اسماص بالمعهد ،  
ثم أقام الطامن للتظلم رقمى ٦٤٥ ، ٦٤٦ سنة ١٩٧٨ مدلى على الاسكندرية  
أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية متعلما من الامر رقمى ٧٥٦ سنة ١٩٧٨ ،  
وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢ — وبعد ضم ادعو إلى قضيت تلك المحكمة بعدم قبول —  
للتظلم لسقوط الحق فيها . استأنف الطامن هذا الحكم بالاستئناف  
رقم ٦٦٦ ص ٣٤ في الاسكندرية فسيلا على التدهم بعدم اختصاص قاضى



المشروع ، رسم طرقاً خاصة للتعالم من الاوامر على العرائض ، أجاز لمن صدر الامر ضده التعالم لنفس القاضي الأمر أو إلى المحكمة المختصة بطرح موضوع الترفع الذي صدر الامر بتعيينه له أو بتنازله ، وسواء كان التعالم للقاضي الأمر أو للمحكمة المختصة فإنه يحسب بالظرف المعتاد لرفع الدعوى — أي بصحيفة تودع قلم للكتاب وفق المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، وإذا ما نظم القاضي الأمر ، فإن المحكم الذي يصدره القاضي قد تنظم بكون حكماً قضائياً لا مجرد أمر ولائي ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية ، والمحكمة التي تختص بتطرح استئناف الحكم الصادر من القاضي الأمر في نظم تخالف باختلاف هذا القاضي فإنما كان في التعالم صادراً من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الجزئية اختص تطرح الاستئناف المحكمة الابتدائية التي تليها المحكمة الجزئية — أما إذا كان المحكم في التنظيم صادراً من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية اختص بتطرح الاستئناف محكمة الاستئناف ، ذلك لأن المشروع عندما أجاز التعالم إلى القاضي الأمر بدلاً من التعالم إلى المحكمة إنما أحل القاضي على المحكمة فالمحكم الذي يصدر في التنظيم يعتبر أنه صادر من المحكمة نفسه ، وامتددة بكامل هيئته — لما كان ذلك وكذا اليوم من الأوراق أنه بعد أن استعمر المطعون ضده الأمرين رقمي ٧٠٩ و ٧٠٨ سنة ١٩٣٨ من قاضي الأمور الوقفية محكمة الاستئناف الابتدائية بتكليف القاضي من دخول الاستئناف تقدم الطاعن إلى ذات القاضي الأمر يطلب حل عريضه مطالبا إزاء الأمرين بالفساد إليهما قيد رقم ١٠ سنة ١٩٣٨ استناداً إلى أن الوضع الدوامي للطالبين قد حسم بقول مدير عام المأهولة الأزهرية ، إلا أن الطاعن لم يطم برفع نظامه ذلك بصحيفة مودعة قلم الكتاب ، بل طرحه على القاضي الأمر يطلب حل عريضه ، ومن ثم فإن ذلك لا يعتبر من الطاعن نظراً في الأمرين آتية الذكر وفقاً لحكم المادتين ١٩٧ و ١٩٩ من قانون المرافعات ، وإن خالف المحكم الابتدائي المأهولة بالمحكم المطعون فيه فقد انظر إلى تمام قضائه على أنه بدوئك الطاعن ملحق بالنظم إلى القاضي الأمر يكون قد استند على النظم ويكون وقد انتظمتين رقمي ٦٤٥ و ٦٤٦ سنة ١٩٧٦ إلى المحكمة الابتدائية غير مدعوى — فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث في أسباب الطعن الاسرى .

## جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الرحمن عباد نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السادة  
القضاة : عبد الحميد انصارى ، محمد زهران عبد الحميد ، د. منصور دويج ومحمد  
وأنت نقاش .

( ١١٢ )

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤ التضيائية :

( ١ ) نقض " الأسباب المجهول " .

عدم بيان الأمان وجه الدفاع الذى جعل الحكم له حايه وأثره فى لصالح . نسى مجهول  
غير مقبول .

( ٢ ) إيجاز الأما كن " . عقد " تكييف العقد " .

الغرض المبرم مع شركة المسودة للاسكان واتهم : بشأن امتياز كيان شاطئ المسودة ليست  
حقوق إدارة - حدة ذلك

( ٣ ) إيجاز " إيجاز الأما كن " . قانون " القانون كواجب  
التطبيق " .

استقال لإيجاز . محل عناصر أخرى أكثر أهمية من المسكان بحيث يتبادر للذهن ومن  
مقابل لإيجاز المسكان فى حدة قائم وبين مقابل الاختصاص بولاية تلك العناصر - أكثره . عدم  
تشريح الإجراءات قانون إيجاز الأما كن .

( ٤ ) إيجاز " إيجاز الأما كن " ، " تكييف العقد " .

الغرض المبرم بشأن استيعاب كيان شاطئ المسودة . عدم مشروعها للأغراض وإيجاز الأما كن .  
حالة ذلك .

( ٥ ) نقض " الأسباب غير المنهج " . حكم " أسباب الحكم " .

إلانة الحكم على دعامة كلية على أساسه . نفس عليه بشأن دعامة أخرى . غير متبع .

١ - حيث إن الطاعنين لم يوضحوا ما هو التسلع الذي أُلحق بالحكم المطعون فيه. فزاد عليه وأثوره في قضائه فهو ليس بجعل. ومن ثم غير مبدول.

٢ - التعلل المبرم بين الطرفين (شركة المدمورة للإسكان والمعمور وبعض المستأجرين) بشأن استئجار كيانين بتأسيس المدمورة ليس فقد إداريا لأن شركة المأجرة المطعون ضده لم تتعاقد بوصفها سلطة عامة.

٣ - من المقرر في فضله هذه المحكمة أنه إذا لم يكن تعرض الأساس من الإجارة للسكان في حد ذاته وإنما اشتملت الإجارة على عناصر أخرى كأثر أهمية وبمحيط يتعدى الفصل بين مقابل إيجار السكان في حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر فإن الإجارة لا تخضع للقانون لإيجار الأماكن.

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد ألغى قضاءه في دعائه الثانية على أن المبني وحده لم يكن هو العنصر الأساسي الذي انتمت إليه إدارة المتهافتين، إذ فترمت شركة المطعون ضدها في حالة والمخبرة بينهم وبين المتهافتين بأن تؤدي خدمات حديثة منها زراعة وري وصيانة الحدائق التي تحيط بالكيان بمصاريفه وعلى صاحبها وبأن تعين عمالا لصيانة الكيان، ولتعاقد المصحات وأنظمة المياه والاعلام ووسائل تدفئة الكيان وعمال لإتقان تشييده وأنظمة وإدارة الحدائق، وهي خدمات يتعدى تفصيل بين مدافعها وبين مقابل إيجار المبني، ونهتى الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن هذا لا يجازي لا يخضع للقانون لإيجار الأماكن فإنه يكون قد كُيف العلاقة بين الطرفين تمكيفا سائيا ونخص إلى نتيجة صحيحة.

٥ - إذ كان المهمة الثانية وحدها كاتبة لحل قضاء الحكم المطعون فيه، فإن تعيينه بشأن الدعامة الأولى أيا كان وجه الرأي فيها يكون غير صحيح.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرروا إلى الالة السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن القوانين على ما بين من الحكم المطعون فيه — وما زال الأولي —  
تخصص في أن الطاعنين وأخرين أقاموا الدعوى ١٧٣٩ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى  
إسكندرية بطلب بخرير قيام العلاقة الإيجارية بينهم وبين الشركة المطعون ضدها  
بخصوص السكنى المملوكة لها السكينة بشاغل العمدة والمؤمنة  
بمسحقة الدعوى وما ترتب على ذلك من آثار قانونية أعدها بخرير الأجرة  
أضاراً من ١٣/٣/١٩٦٥ أعمالاً القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ ، أدت لشركة  
المطعون ضدها الدعوى بعدم اختصاص المحكمة ولايتها ، وفى ١١/١٢/١٩٧٠  
حكمت المحكمة برفض المدعى وإن العلاقة بين الطاعنين علاقة إيجارية بحكمها قانون  
إيجار الأماكن وتلقت شبرا لتعديد الأجرة القانونية وبعد أن قدم الخبير  
بخريره قضت بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٣ بتقرير قيام العلاقة الإيجارية بين الطاعنين  
وبتخصيص الأجرة وفقاً لأحكام القانونين رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ ،  
٧ سنة ١٩٦٥ .

استأنخت الشركة المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ١٣١٥ سنة ٢٨ فى  
إسكندرية بتاريخ ١٥/٦/١٩٦٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض  
الدعوى ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق التماس وقدست النيابة العامة  
مذكرة أبنت فيها الراى برفض الطعن ولذا عرض على المحكمة فى غرفة مشورة  
رأت أنه جدير بالنظر لحسن جاسة لنظره وفيها التزمت النيابة بأبها .

وحيث إن الطعن أقيم على ما بين بينى الطاعنون بالوجه الأول من السبب  
الأول منه من الحكم المطعون فيه البطلان لأنه لم يورد ذهابهم الموضوعى  
ولم يرد عليه .

وحيث إن الطاعنين لم يوضحوا ما هو الدفاع الذى أفضى الحكم المطعون فيه  
إلى ذلك وأثره فى قضائه فهى من مجهول ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين يسمون بباقي أوجه السبب الأول والسبب الثانى على الحكم  
المطعون له الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والمساسق فى الاستدلال ومخالفة  
القانون بالاوراق وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام أعضاء على دعوتين أرفها  
أن الأرض المأما عليها السكينة مخصصة للخدمة العامة ولا يجوز لتصرف فيها  
مولى هذا خلط بين الأرض المأما عليها المبنى وبين المبنى ذاته ، كما وأنه استعمل

على قوة بورصة ليست من أوراق الدعوى وتنافست أسماؤه في هذا الخصوص  
إذ بعد أن رفض دفع المطعون ضدها بعدم الاختصاص أنشأ على أن العقد  
المبرم بين الطرفين إنما هو ترخيص إداري مقروء بأنه عقد مدني منذ وقوعه وان  
شأطيه المودعة لا تملك عليه الخصم أرض خصصة للخدمة العامة ، أما الدعوى  
الثانية فحكم المطعون فيه بقوله أن حلف المتنازعين من الصانع مع الشركة  
للمطعون ضدها لم يكن هو الاستغناء بمشي الحكام في حد ذاته وإنما الاستغناء  
بمقرره من شاطئ البحر والنهر والتمتع بالحدائق التي تحيط بالمباني والاستغناء  
بالخدمات التي تؤديها على الصيانة والملاقي . هو من الحكم فساق في الاستدلال  
لأن من عقد مدني ذاته إنما شاطئ البحر فيس على تعاقده .

وسيت إن هذا الذي مررود ذات أنه ، وإن كان العقد المبرم بين الطرفين  
بشأن استثمار كذا إن إنما على المستعرة ليس عقد إداري لأن الشركة المؤجرة  
المطعون ضدها لم تتقدم بوصفها ساطة عامة إلا أنه من المقرر في قضاء هذه  
المحكمة أنه إذا لم يكن الغرض الأساسي من الأمانة المبرم في حد ذاته  
وإنما اشتملت الأمانة على عناصر أخرى أكثر أهمية بحيث يتناول الفصل  
بين مقابل إيجار المكان في حد ذاته وبين مقابل الاستغناء من تلك العناصر  
فإن الأمانة لا تخضع للأثر في إيجار الأماكن ، لما كان ذلك وكان الحكم  
المطعون فيه ، أنما أنما يرد منه النتيجة على أن المبنى وحده لم يكن هو المنصر  
الأساسي الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين إذ تركزت الشركة المطعون ضدها  
في المقعد المبرم بينها وبين الطاعنين بأن تؤدي خدمات عديدة منها زراعة  
ووي وصيانة الحدائق التي تحيط بالكواش بمصاريف من حسابها وبأن تعين  
عمالا لصيانة المباني ولصيانة المسارات والطرق والسلاسل وحراسا دائمين  
للكونز وعمال النظافة للشواطئ والحدائق وإزالة الحقائق وهي خدمات يتناول  
الفصل بين مقابل إيجار المبنى والتمتع بالمبنى الحكم المطعون فيه من ذلك  
إلى أن هذا الإيجار لا يخضع للأثر في إيجار الأماكن فإنه يكون قد كسب السيادة  
بين الطرفين كغيرها مما يندرج تحت إيجار المبنى ، وإن كانت هذه العناصر الذاتية  
وحدها كافية لمن فاضله الحكم المطعون فيه فإن تعبد بشأن الدعوى الأولى  
أي كذا . وجب الرأي فيها يكون غير صحيح .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الرحمن عواد نائب رئيس المحكمة الدستورية لمادة القضاء  
عبد الحميد المدلولي ، محمد زامله عبد الحميد ، د. منصور ودية ، محمد رانت عفاي .

( ١١٣ )

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) حكم " بحجية الحكم الجنائي " .

حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدنية ، مقيدة على مبادئ الحكم بالبراءة أو الإدانة .  
هذه الحجة لا تملك الأسباب التي تمسك بصحة الحكم .

(٢) حيازة .

حالة المشتقة لقول المدعي من إعتداء الغير ، ولو كانت لا تمتد إلى حق - م - ٣٦٩ موقوفات .  
إستظهار الملكية أو التمس حيازة فعلية - ٣١٢ حل ، فلا تكون حجة - ٣١٢ - في وضع هذه  
كلان الفقرة البراءة .

(٣) حيازة . قوة الأمر المقضي . حكم " بحجية الحكم الجنائي " .

معرض الحكم الجنائي في أسباب - ١٠ بحرية انتهاك حرية ملك الغير - حسب رשמ يد الحاضر  
حل حين النزاع وصدده في وضع بدله و التماس إلى أنه مستأجر . أسباب في ١٠ وهو ضرورة الحكم .  
أقره . لا حجة هذه الأسباب أمام القاضي المدني .

(٤) إيجاز " إيجاز الأضنى الزراعية " " بيان الفصل في المنازعات الزراعية " .  
قوة الأمر المقضي .

لقد أقرت النتيجة التي تمدها بيان الفصل في المنازعات الزراعية في حله لإنحصارها على حجة  
أمامها .

(٥) إيجاز " بيان الفصل في المنازعات الزراعية " . قوة الأمر المقضي .  
نظام عام .



مردود الزمان من لحظة الفصل على المظاهرات الرابعة حائزا لقوة الأمر القضي . أثناء - عدم  
 جواز إعادة ساقطة الزناح وأما هذه مرة أخرى دار كل قرار من هذا - قوة الأمر القضي تعلو  
 عن اعتبارات القضاء العام .

( ٦ ) بالجواز " قواعد عامة " .

الامتداد القانوني لعمود الإيجار وكفالة في حق خلف المور - شرطه - أن يكون الرقعة العامة

١ - مفاد نص المادتين ٥٩ من قانون الاجرامات الجنائية و ١٠٣ من  
 قانون الامليات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الحكم الجنائي  
 أمام المحكمة المدنية في صرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة بالنسبة  
 لمن كان موضع المحاكمة ودون ذلك تنسق الأنساب التي لم تكن ضرورية للحكم  
 بهذه البراءة أو الإدانة .

٢ - إذ كان المشرع قد قصد بالمادة ٣١٩ عقوبات أن يحمي حائز العقار  
 من اعتداء الغير على هذه الحيابة ولو كانت لا تمتد إلى حق متى كانت معززة  
 قانونا فإذا دخل شخص غيرا وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت  
 بحيث يصبح في القانون حائزا للعقار فإن حيازته تتكون واجبا احترامها  
 ولا ميل إلى رفع يده بغير حكم قضائي ، واستناع مثل هذا الحائز من  
 الخروج من العقار لا يصح في القانون اعتباره تدبيرا على حيازة الغير بل  
 هو منه مدم تخریط في حيازته التي اكتسبها ومن ثم يكفي أن تستظهر  
 المحكمة للقضاء بالبراءة أن لأهم حيازة نصيبه له على العقار دون حاجة لثبوت  
 صلبه في وضع يده .

٣ - إذ كان الحكم الجنائي الصادر في الجنحة - - - والمؤيد  
 بالامتناف وهم - - - حسبما جاء بمذونات الحكمين الابتدائي والمظنون

فيه - قد تعرضت لبحث حبيب وضع يد الطامنين على عين النزاع وسنده في وضع  
يده مقدراً بأنها "لم تخرج من يد المقيم وإنما هو واحد اليد عليها به غنة مستأجراً  
ومن قبله والده" ويتبر ذلك زائلاً عن حيازة الدموي التي فصلت لها الحكم  
وغير مرتبط بمطوئته لأنه يقوم بكون هذه الأسباب الزائدة إذ يكفي تفضاء  
براءة الطامنين أن تمت له حيازة فعلية منذ سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ وثم  
الدموي الجزئية في سنة ١٩٦٨ أما كان سندها ولاسول إلى ولهم يده بحسب حكم  
قضائي من المحكمة المختصة بالنزاع ومن ثم فإن هذه الأسباب الزائدة لا تموز نحوه  
الأساس المتقضى فيه لأنها لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة .

٤ - لا تريب على الحكم إذ اعتد بالقرار التبرئ الصادر من لجنة الفصل في  
النزاعات الزراعية في حدود اختصاصها إذ أن هذه القرارات وعلى ما جرى به  
تفضاء هذه المحكمة لها الحجية أمام المحاكم العليا حصلت فيه .

٥ - لا محل لتدريس المحكم المظنون فيه لاعتداده لقرار لجنة الفصل في  
النزاعات الزراعية حتى ولو كان هذا القرار معيباً أو مخالفاً للقانون لأن نحوه  
الامراء قضى - وعلى ما جرى به تفضاء هذه المحكمة - الملج على اعتبارات  
النظام العام فلا يجوز إعادة مناقشة النزاع وأما سنده مرة أخرى إما كان وجه  
الرأي فيها .

٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد تم تفضاء بطرد الطامنين من عين نزاع  
لثبوت العلاقة الإيجارية بتسلم الطامنين عين النزاع لشترها منذ سنة ١٩٦٥ ومن  
ثم لا يجدي الطامنين القول بأن قانون الإصلاح الزراعي قد نص على الاعتداد  
للقانوني المبرور لا بقرار وفضاءه في حق حلقه المؤخر إذ أن ذلك مشروط بأن  
يكون العقد عاتماً إنا وقد اتسق السند له وبأنه لا يخربا الترضى أو به تفضاء وإنه  
الاعتداد للقانوني لا بقراره .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه لشككته

حيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وماتر الأوراق —  
تفصل في أن المأمون ضدها ألاما الدعوى رقم ٢٣٠٨ سنة ١٩٧٤ مدى كلى  
محتاج بطالب طرد الطاعن من الأحيان الزراعية الميمنة المساحة والمحدد  
بالصيغة مع تسليم تأريخا على القصب وقد استند الطوار إلى الفصل  
في المنازعات الزراعية الذي قضى في الاستئناف رقم ٩٠٠ سنة ١٩٨٨. طوعا  
براض تمحور وقد يجار له عن تلك الأحيان ، تمتد الطاعن بمجوبة الحكم  
الصادر في الاستئناف رقم ٥٧٣٠ سنة ١٩٨٨ : طوعا الذي قضى ببراءته من تهمة  
دخول من الزرع بالآلة امتدادا لوضع يده ووالده من قبل بصفتهما مستأجرين لها ،  
بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٦ حكمت المحكمة بطرد الطاعن واستأنف هذا الحكم بالاستئناف  
رقم ٢٠٩ سنة ١٩٨٤ على أسس وطرائق بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم  
الاستئناف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطور في النقض واقدمت النيابة مذكرة  
أدت بها رأى يرفض الطعن وإن عرض على المحكمة في غرضه مشورة  
وأنت أنه يجدر بالظرفي دت جلسة انظر وبها التزم التأييد وأنها .

وحيث إن الطعن رقم على مبيوع من الطاعن بأرأى على الحكم المطعون فيه  
الخطأ في تطبيق القانون وفي أن شكك يقول أن الحكم الصادر في الاستئناف  
رقم ٥٧٣٠ سنة ١٩٦٨ طوعا قضى ببراءته من تهمة دخول من الزرع بالآلة  
وقد فصل في أسباب المرحلة بأنه طرق أنها لم تخرج من حيازته وحيازة والده  
من قبل بصفتهما مستأجرين لها بموجب ائدى لا يجوز لأورخين ١٨/٣/١٩٨٥ ،  
١٩٥٧/٢/٩ بما أنه قد تبوت عملا الإيجارية والمنازعة المكتوبة المستمرة لمن  
الزراع وقد حازت تلك اتفاقية التأجير والسوية لمراسم القاضي فيه المناقشة  
بالطعام العام وما كان ينبغي بجهة الفصل في المنازعة الزراعية أن يحضى

على خلافها في الاستئناف ۱۹۰ سنة ۱۹۶۸ ملوفا برفض بحري عقد إيجاره  
من حين النزاع لعدم ثبوت العلاقة الإيجارية باستناد البتة في المحررة وقوله  
أنه نحن ههنا لا نشترى في سنة ۱۹۶۰ وإن إعادة وضع يده عليها في سنة ۱۹۶۲  
كانت بعد منع المطعون ضدهما "المحكوم لها بالثقة" من استلامها وإذ قضى  
المحكم المطعون فيه بطرده من حين النزاع استنادا لقرار لجنة الفصل والمذاكرات  
الزراعية رقم ۱۸۵۸۵ قانه يكون قد سالف حجية الحكم الجنائي بأثر غرضه  
على خلاف الطريقة القانونية والمادية التي قام عليها بما يوجب نقضه .

وحيث إن النص مردود بأنه لمسا كانت المادة ۴۰۶ من قانون الإجراءات  
الجنائية نص على أنه "يكون له كـ الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع  
الغرض الجنائية بالإبراء أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية  
في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع المجرم وبوصفها  
القانوني وسببها إلى قتلها ويكون للحكم بالإبراء هذه القوة سواء في حل استئناف  
القيمة وعدم كفاية الأدل ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبدأ من أن الفصل  
لا يذهب عليه القانون . وكانت المادة ۱۰۳ من قانون الإثبات تنص على أنه  
"لا يربط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في القواعد التي فصل فيها هذا الحكم  
وكان الفصل فيها ضروريا" ومقتضى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة  
أن حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية فاصرة على منطوق الحكم الصادر  
بالإبراء أو الإدانة بالقيمة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تعلق الأسباب  
التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه الإبراء أو الإدانة ولما كان المشرع قد قصد  
بالمادة ۳۶۹ عقوبات أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة  
ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت مستندة قانونا غرضا دخل شخص مقارنا  
وبق فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصبح في القانون حائزا للعقار  
فإن حيازته تكون وحيث احترامها ولا دليل على رفع يده بغير حكم قضائي  
ولما احتج على هذا الحائز من الخروج من العقار لا يصبح في القانون اعتبارا معها  
على حيازة الغير بل هو منه منتم فربط في حيازته التي اكتسبها ومن ثم يمكن  
أن تستظهر المحكمة للقضاء بالإبراء أن التهم حيازة فعلية سالفة على العقار  
دون ما حاجة لبحث منه في وضع يده وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

لمسا كان ذلك وكان الحكم الجنائي الصادر في الجلسة ٥٧٣٠ سنة ١٩٦٨ ملغواً  
والأوبد بالاستئناف رقم ٢٨٥٧ سنة ١٩٦٩ موداج - حسبما جاء بمقتضىات  
الحكمين الابتدائي والمطعون فيه - قد تعرض لبحث سبب وضع يد الطاعن  
على حين النزاع وسنسلط في وضح يده لقراراً بأنها "لم تخرج من يد المتهم  
وإنما هو واضح اليد حايها بصغته مستأجراً ومن قبل والده" ويحذر ذلك زائداً  
عن ساجدة الدعوى، فحتى وصل إليها ذلك الحكم وغير مرتبط بمطوقه لأنه يقوم  
بدون هذه الأسباب لرائدة إذ يكفي لتقضاء إبراءة الطاعن أن تثبت له حيازة  
ملكية منذ سنة ١٩٦٢ حتى أريح وقع الدعوى الجنائية في سنة ١٩٦٨ أيما كان  
حالتها ولا يهمل إلى وقع يده غير حكم قضائي من المحكمة المختصة بالنزاع  
ومن ثم إن هذه الأسباب الزائدة لا تحوز قوة الأثر المقتضى فيه لأنها لم تكن  
ضرورية للحكم بالإبراء وإذا أخذ بالحكم المطعون فيه بهذا فنظر لأنه لا يكون  
قد خالف القانون ، ولا يثريب على الحكم إذا ثبت بالقرارات التامية الصادر  
من لجنة الفصل في المنازعات الزامية في مرسوم اختصاصها إذا أن هذه القرارات -  
وهي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لها الحجية أمام المحاكم فيما فصلت فيه .

وسحث إن الطاعن يضي بالوجهين الأول والثاني من الطلب الثاني على الحكم  
المطعون به بطلان واتحاد في الاستئناف وفي شأن ذلك يقول أن الحكم الابتدائي  
أقر حيازته المسدودة تعين النزاع وقد قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك  
وادعى أنه تنازل من مقدم الإيجار بتسليمه من النزاع للتزوي مدة مائتين  
وخمسة وأربعة لا تزيد حتماً حصول التنازل لا يحملي أن تكون حيازته قد صيرت  
منه فيحق له التمسك بالملق وطالب تمكينه من حين النزاع فإذا ما أحاد وضع يده  
فإن ذلك يعد استغواراً لا تعد لا تزول عنه مما يوجب الحكم بالقعود الغطل  
والثبات في الاستئناف .

وحيث إن التي مردود بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء استناداً لقرار  
لجنة الفصل في المنازعات الزامية الصادر في الاستئناف رقم ١٩٠ سنة ١٩٦٨  
ملغواً الذي قضى برفض طلب الطاعن بتزوي مقدم إيجاره عن أطيان النزاع  
فعدم ثبوت العلاقة الإيجارية وكان هذا القرار نهائياً وله حجته المتعلقة بالمقام

ظلم ومن ثم لا تناقض ، ولا هي لتعيوب الحكم المطعون فيه لاستدلاله بقرينة  
بطلان الفصل في النزاعات الزراعية حتى ولو كان هذا القرار ميبأ أو مخالفا  
لقد تولى لأن قوة الأمر المقضي — ومن ما جرى به قضاء هذه المحكمة —  
صلو على اعتبارات النظام العام فلا يجوز إعادة مناقشة النزاع واستيفاء حصة الترخيص  
أيا كان وجه النزاع فيها ومن ثم يكون المعنى من الحكم بالنقض والقضاء  
في الاستدلال على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينفي ما وجدته الثالثة من تسبب الثاني من الحكم المطعون  
فيه بطلان القانون والفساد في الاستدلال على بطلان ذلك يقول أن الثالث من الحكم  
الجزائي أنه والله يستأجران بين النزاع بموجب عقدي الإيجار المؤرخين  
١٩٨٠/٢/٦ و ١٩٨٠/٢/٦ وعلى عند بقوة القانون عملاً بالقانون الإصلاحي  
لأنه لا شيء وثبتت هذه العقدة في حق الخراب ومنهم انطعون ضد هذا الحكم لها  
بالشفعة ولم يكن في حاجة إلى طلب تحرير عقد إيجار جديد ولا يتنازع من عقده  
مردود قرار من بطلان الفصل في النزاعات الزراعية يرفض تحرير عقد جديد له  
وإذا استغنى الحكم القانون فيه من هذا القرار عدم قيام علاقة إيجارية  
غاية يكون قد خاب قانون الإصلاح الزراعي المتعلق بإنشاء نظام العام وغاية  
الفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا التبرير مردد بأنه وقد قدم الحكم المطعون فيه فغداه يطرد  
لأنه من بين النزاعات الموقوتة بقتضاء العلاقة الإيجارية بتساوي الطاعن عن النزاع  
لمشترطاً منذ سنة ١٩٦٠ ومن ثم لا يحمي الصانع القول بأن قانون الإصلاح  
الزراعي قد نص على لاستخدام القانون له نود الإيجار وفقاً في معنى خلت المؤثر  
لأن ذلك منوطاً بأن يكون للقدرة فغداً أما وقد انتهى المقدس لسبب أو لآخر  
بالترجيح أو بالتفويض فإن الاستدلال الذي لا يبرهنه .

• ملك عدم تبين ونقض الطاعن .

## جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٥

برئاسة السيد المستشار عادل مهدي نوردهيس المدعي، وحضور السادة المستشارين قرباب وناس  
المكينة، محمود ميثاق داويش، والفدكتور سيد محمد الفيل، ومحمود عبد حسن علي بشار،  
ومحمد الجوزي، عبد شاطئ إسماعيل، ومحمد الحيد، محمد المنفلوطي، ومحمد عبد الله بن يحيى  
العمودي، ومحمد زاهر عبد الجهد.

والقادة الشاذلين، محمد رأفت حسين شافعي، ومحمد فلاح زاهر، والفدكتور  
وقدأت محمد عبد الحليم.

## ( ١ )

الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣ هـ المتضاهية "هيئة عامة"

(١-١) إجماع "إيجار الأماكن"، "أسباب الإخلال"، "الإضرار بسلامة  
المبنى"، "البيوت"، "طرق الإليات"، "قانون"، "القانون"، "قانون التطبيق"،  
"قانون عام".

(١) صدور كسور لائق ببناءات، سكة جدارا، يفتن بذاتية القاعة أو مضرورة، الأمانة  
المتعلقة بالبناءات، عدم، مبرراته، أثر تودى من الرضا، التي لم تستقر بمشاورات قديمة - كخلق  
الهدول، مبرراته، شروط، القاعة، الأمانة، مبرراته، كذا، أو استيراب، اعلمت، شروطا  
خاصة، بالبناءات، القاعة، أو القاعات، لم تكن، مبالغة، من قبل - عدم، مبرراته، إلا من كان في  
تفاهله، على، القاعة، التي، أنشأت، في، عام - مبرراته، والمتابعة، في، عام.

(٢) مبررات، ثبوت، الإضرار، بسلامة، المبنى، كسب، الإخلال، المتأخر - ١٩٨٢، ١٩٨٢، ١٩٨٢  
لجنة، ١٩٨١، قاعدة، تتعلق، بالبناءات، عام، مبرراته، بأمر، غوري، مباشر، من، المراكز، القانونية، التي  
لم، تستأجر، بمشاورات.

(٣) إضراب، الحصول، على، سكة، مبادئ، لإثبات، الاستيصال، إضراب، بسلامة، المبنى، كسب، الإخلال،  
لا، يمس، بذاتية، القاعة، الأمانة، مبرراته، من، تاريخ، تعداد، القانون، ١٩٨١، لسنة، ١٩٨١، دون، أن، يكون  
له، أثر، على، البناءات، مبرراته، عليه، سواء، وقدأت، به، المبررات، أو، لم، ترفع، قبل، صدور، به.

(٤) رسالة، الإثبات، القانونية، لواقعة، الاستيصال، إضراب، بسلامة، المبنى، كسب، الإخلال، عام، ١٩٨٢  
في، ١٩٨٢/١٩٨٢، بموجب، تقديرا، حكم، ناه، بتغطية، للرفعة، المتابعة، على، مبرراته.

## (٥) إيجار "إعادة الاستعمال" التزام "التزامات المبدأ بر"

النص في هذه الإيجار عن قانون الميراث أو الميراث ٤ لا يكون من حق الميراث في طلب قسمة الميراث والميراث من كان له مطلق م - ٥٨ - ٢ / ٢

(١) المفعول في قانون إيجار الإيجار أن الأحكام الخاصة بتحديد الإيجار والامتداد للأقارب وأصول أساليب الاختلاف هو قواعد أخرى وتتعلق بالنظام العام ومن ثم فإنها تسري أثر فوري على جميع المراكز والقوائم القائمة والتي لم تستقر نهائياً وقت هذا القانون وكانت ناشئة قبل تاريخ العمل به وتؤدي ذلك أنه إذا صدر قانون لاحق يتضمن تعديلاً في تشريعات إيجار الإيجار كان من شأنه استحداث حكم جديد متعلق بطبيعة تلك القوائم الموضوعية الأسرة سواء بالاعلاء أو بالتغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخذ بدوره حكم القاعدة الأسرة من حيث مبرراته وأثر فوري مباشر على المراكز والقوائم القائمة وقت نفاذه أما إذا كان التعديل متعلقاً على بعض شروط العمل الخاصة بالأسرة دون مساس بطبيعتها أو حكمها كما لو استوجب تغييره في تلك الشروط خاصة أو أخذ إجراءات معينة سواء من حيث إجراءات القصاص أو الإنابة لم تكن مطلوبة ولا مؤثرة من قبل فإن التعديل لا يسري وهذه الحالة إلا من أوجبها هذا وعلى القوائم والمراكز القائمة تنفذ في ظلها دون أن يكون لها أثر فوري في ظلها التي شأت في ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذي دخلت فيه في ظلها هو الذي يحكم شروط العمل والإجراءات وطبيعتها وقواعدها وإن كانت قد دخلت في ظلها من قانون الميراث من أن كل إجراءات من إجراءات المرافعات تم بموجبها في ظل قانون الميراث به يبقى صحيحاً لم يتغير في حد ذلك

(٢) المشرع استحدث بالتعديل للوارد بالمادة ١٨ - من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - أمرين أولهما أنه جعل سبب الاختلاف الذي كان يقرر في بعض المادة ٣٦ من القانون رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٥٧ بأن جعله فصراً من حالة الإضرار بدلاً من المبنى به أن كان الإضرار المؤثر هو الفهم أو العمل - وهو مناط الإخلال في مجال تطبيق الخلل والأضرار الثاني أنه حدد وسيلة الإنابة القانونية



لواقعة الاستيلاء على الضار بسلامة المبنى أثناء حكمة الإخلاء مهدور حكمة نهائي بذلك . لما كان ما تقدم وكان ما استعملته القائلون وقر ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في الأمر الأخرى من تعديل في حبيب الإخلاء يتصل بقاعدة موضوعه أمره وموافقة بالتقدم العام ومن ثم فإنها تصرى أن لو أدى من شرط على المراكز القانونية القائمة والتي لم تستقر بحكم نهائي وقت العمل به ولو كانت قد نشأت في ظل القانون السابق .

( ٣ ) ما استعملته القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في الأمر الثاني ، المتعلق بإشترط الحصول على حكم نهائي لأشياء واقعة الاستيلاء على الضار بسلامة المبنى فإنه لا يصح خالية نقادة الأسرة ولا يجر من حكمها بل يخضع شرطاً لا محالة إذا استلزم للحكم بالإخلاء ثبوت الاستيلاء على الضار بسلامة المبنى بحكم قضائي نهائي . هو ما لم يكن مقرراً في القانون السابق ومن ثم فإنه لا يدرى من تاريخ نفاذ القانون الأخير - رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وعمل به دون أن يكون له أثر على الواقع السابقة عليه ص . ونعت بها الهدوى لو لم ترفع قبل صدور .

( ٤ ) المقرر في قضاء هذه المحكمة ، وعلى ما سلف به أنه من أن الشرط الواجب بالافقرة ( د ) من المادة ١٨ .م . الذكور والأشخاص باستلزام ثبوت الضرر بسلامة المبنى بحكم قضائي لا يدرى إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الهدوى القائمة وقت نقاده والتي وقت في ظل القانون رقم لسنة ١٩٧٧ لما كان ذلك .

( ٥ ) العمل طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني أن المستأجر ملتزم بالاحتياط كغيره ضاراً في العين ، وبوجه بدون أخذ من المالك ولد نصت المادة ٥٨٠ من القانون المدني على أنه إذا خالف المستأجر هذه الالتزامات جاز لزمها بإعادة العين إلى المالك التي كانت عليها وبالتحديد أن كان له مقتضى وجوب هذا النص على ما له الوعد العام فيجوز أن يطالب بالتفدية العينية وإعادة العينين إلى أصلها أو مبيع الإيجار مع التوفيق في الحالتين إن كان له مقتضى وهذا ما نصه المشرع بالمرور المادة ٥٨١ . الحالتين إلى أصلها فإن هذا لا يجوز عند طلب التفدية إذا لم يرد .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المحفور ،  
وللرفعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق —  
تفصل في أن المطعون ضده أقام المدعى رلم ١٩٣١ سنة ١٩٢٩ لدى كلور  
شمال القاهرة حل الطاعن الأول وقصيدة .. .. مودعة باقى الطاعنين بطلبه  
الحكم بمنح عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥١/٩/١٦ المشفة بالمدينة بالصعيدة والسليم ،  
وقال بياناً للمدعى أن المرحوم .. .. والد زوجة للطاعن الاول . وزوج  
الطاعنة الثانية — استأجر بموجب ذلك العقد المدة على التراجع من ذلك  
السابق للمعار الذى سؤل له عقد الإيجار ، غير أنها لجريا بتدليلات جسيمة  
بالغة المتطورة حل المبنى بأن أولاً الخلل الفاصل بين المبنى والمسطح ،  
وهو من الخواصل العامة ، وعلى جزء من المسطح ، وأما بتغطية باقى مساحته  
بمائلة ، وأما خجرة بمائلة ، وقصاعليه بيا وحدة نوره مما أحدث خللاً  
في حمل المبنى ونقل من عامل الأمان فيه ، وبما يحول دونه حفر في التربة ،  
فأظهرا بتاريخ ١٩٥١/٩/١٠ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وثبت لم يستجيبا  
لطلبه فقد أقام المدعى بطليته سائر الأبيان . وبتاريخ ١٩٣٩ ، ١٢/٢  
الحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لمعالجة تعيين حل النزاع بين ما إذا كان المدعى  
عليها قد قاما بأحداث جسيمة مازلة المتطورة حل المبنى ،  
وما إذا كانت هذه التعديلات تشكل ضرراً عليه . وبعد أن قدم تقريره  
حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢١ برفض المدعى . استأنف المطعون ضده  
هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٧٧ سنة ١٩٥٠  
مطلن ، وبتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف  
وبمنح عقد الإيجار آلفه الذكر وإخلاء المبنى موضوع النزاع والتأجير .  
ملعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التماس ، وقد تمت للتأجير العامة مذكرة  
أيدت فيها الرأى . نفس الحكم المطعون فيه ، ومرض الطاعن حل دائرة الموارد

المقدنية والتجارية المختصة في غرفة مشورة ، عقدت جلسة نظاره ، وفيها  
تألفت النيابة وأنها .

وحيث إن المادة الخمسة رأت مجلسها المدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٤  
أحال الظعن إلى الهيئة العامة لأواد المقدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية  
لفصل فيه عملاً بقص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية  
وقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ صدرت الهيئة جلسة لتقرر القانون ، قدمت النيابة  
مذكرة توكيلية وأت فيها نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن  
تأجير وبيع الأمان وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والمحمول به  
اعتباراً من ١٩/١٢/١٩٧٧ والذي يحكم والمدة لدعوى قد نصت على أنه " في غير  
الأمان المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطالب بإخلاء المكان وإزاحتها  
إذلة المتفق هايا في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .. ( ج ) إذا استعمل  
المستأجر المكان المؤجر أو جميع أجزائه بطرق تخالف شروط الإيجار المعقولة  
والمستأجر عليه " يدل على أن طاعة المستأجر بشروط الإيجار المعقولة المبررة  
للإخلاء بشرط ألا تكون متعارفة بالمؤجر ، وقد صدر القانون رقم ١٣٦  
سنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأمان وتنظيم  
العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمحمول به اعتباراً من ٣١/١٢/١٩٨١ ، ونص  
في المادة ١٨ من نص أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطالب بإخلاء المكان وإزاحتها  
إذلة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .. ( د ) إذا تمت بحكم  
قضائي نهائي أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو جميع أجزائه بطريقة ..  
أو متعارفة بسلامة المبنى .. " بما يفاده أن المشرع فصرم بوجوب الإخلاء الذي كان  
متصوراً عليه في الفقرة ج . من المادة ٣١ سالفة الذكر على الاستعمال الضار  
بسلامة المبنى واشترط أن يكون ذلك لابتها بحكم قضائي نهائي ، وكان من الأصول  
المتعارفة المقررة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القوانين  
لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وأنه لا يترتب عليها أثر فاعل قبلها

مما مؤداه علم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحققي من أوضاع إذ يحكم هذه وبذلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها وإحلالاً لها أقدام رجعية القوانين، غير أن ذلك لا يقتضي من سران أحكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو تحققي من أوضاع أو كانت معدة، إلى علاقات سابقة عليه بحالاً لهذا الأمر المباشر للقانون، ذلك إذا كانت تلك القواعد والأحكام الجديدة غير متعلقة بالنظام العام لما رآه استحداث القانون الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام، أنها تسري بأثر فوري على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت إقراره ولو كانت ناشئة قبله، لما كان ذلك وكان من المقرر في قوانين إيجار الأماكن أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانوني وتعيين أسباب الإخلاء هي قواعد عامة وتنص على النظام العام ومن ثم فإنها تسري بأثر فوري على جميع المراكز والوقائع الدائمة والتي لم تستقر نهائياً وقت إقرارها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها، يؤيد ذلك أنه إذا صدر قانون لاحق يتضمن تعديلاً في تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه استحداث حكم جديد منه لبق ببقاء تلك القواعد الموضوعية الإصره سواء بالإلغاء أو بالتغيير بإضافة أو حذفه فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الإصره من حيث سريته بأثر فوري على المراكز والوقائع القائمة وقت إقراره، أما إن كان التعديل متصبهاً على بعض شروط إعمال القاعدة الإصره = دون مساس ببنيتها أو حكمها = كما لو استوجب لتطبيقها قواعد شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة سواء من إجراءات التفاضل أو التنازل لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسري في هذه الحالة إلا في تاريخ إقراره وعلى الوقائع والمراكز التي تنشأ في ظله دون أن يكون له أثر على الواقع التي كانت في ظل القانون السابق، باعتبار أن القانون الذي وضعت الدعوى في ظله هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءات إعمالها.

وقد نصت المادة ۴ من قانون المرافعات على أن "كل إجراء من إجراءات المرافعات ثم صحبها أو قبل قانون معمول به يبقى صحيحاً عالم ينص على غير ذلك" كما نصت المادة ۹ من القانون المدني على أن "تسري في شأن الأدلة التي قدمها الخصوم الم معمول بها في الوقت الذي أعد عليه الدليل أو في الوقت

الذي كان ينبغي فيه إعداده - " لما كان ذلك وكان المشرع قد استعملت بالتعديل الواردة بالمادة ١٨ ألفة الذكر أمرين أولهما أنه حدد من سبب الإخلاء الذي كان مقررا بنص المادة ٣١ ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله قاصرا على حالة الإضرار بسلامة المبني بعد أن كان الإضرار بالمؤجر - وهو أم وأشمل - هو سبب للإخلاء في مجال تطبيق تلك الحالة والأمر الثاني أنه حدد وسيلة الاتبات القانونية لواقعة الاستعمال للضرر بسلامة المبني - أمام محكمة الإخلاء - بصور حكم نهائي بذلك أمرة بما كان منصوحا عليه في المادة ٣١ ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالسنة لحالات الاستعمال للضرر بالصحة أو المقتضى الواحدة أو لثاني للاتهاب العامة . لما كان ما تقدم وكان ما استحدثه قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ في الأمر الأول من تعديل في سبب الإخلاء يتصل بفائدة موضوعية ومعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسمى بالترتيب مباشر على المراكز القانونية القائمة والتي لم تستقر بحكم نهائي وقت العمل به ولو كانت قد نشأت في ظل القانون السابق ، أما ما استحدثته في الأمر الثاني والمتعلق بإشترط الحصول على حكم نهائي لاثبات واقعة الاستعمال للضرر بسلامة المبني فإنه لا يمس فائدة القاعدة الأمرة ولا يغير من مكانها بل يضيف شرطاً لازماً إذا استلزم للحكم بالإخلاء ثبوت استعمال للضرر بسلامة المبني بحكم قضائي نهائي وهو ما لم يكن مقررا في القانون السابق ومن ثم فإنه لا يدرى إلا من تاريخ هذا القانون الأخير والعدل به دون أن يكون له أثر على الواقع السابقة عليه سواء راعيت بها الدعوة أو لم ترقم قبل صدوره . لما كان ذلك وكان الحكام السابقين صدورهما من دائرة المواد المدنية والتجارية أولها في الثامن رقم ٧٦٥ سنة ٤٨ في جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ وثانيها في العطن رقم ٣٦٦ سنة ٥٢ في جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ قد أقرما هذا النظر فانهما يكونان قد صادقا جميع القانون بما لا يخال مع لطالب العدل من المبدأ القانوني الذي تقرره .

وحيت إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيت إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل السبب الأول منها ألا الحكم المطعون فيه أعطا في تطبيق القانون إذ امتنع تطبيق المادة ١٨ / ٥ من

القانون ۱۳۹، لسنة ۱۹۸۱ والتي اعتبرت لطلب الاختلاء أن يثبت بحكم قضائي  
نهاي أن المشتاجر استعمال الدين بطريقه تضر بسلامة الدين في حين أن هذا  
نقص يصري بأثر فوري مباشر على المراكز الممانوية للدولة والتي لم تستقر بحكم  
نهاي لتتلقه بالنظام العام، وهو ما يوجب الحكم المظنون فيه بالخطأ في تطبيق  
القانون .

وحيث إن هذا التمسى مردود بما هو مقرر في قضاء محكمة المحكة، وعلى  
ما سلف بيانه من أن اشتراط الوارد بالفقرة ۱ د من المادة ۱۸ الحق المذكر  
لا يصري إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ۱۳۹ لسنة ۱۹۸۱ دون أن يكون له  
أثر منفعي أو فوري أو فاعل وقت نفاذه وانما وضعت في ظل القانون رقم ۱۹۷۷/۱۹  
لما كان ذلك، وكان الدين من الأوراق أن الدعوى المطروحة أصبحت  
بتاريخ ۱۹۷۹/۱۲/۲۹ في ظل القانون رقم ۱۹ لسنة ۱۹۷۷، فن تم يكون  
هو القانون الواجب التطبيق في هذا الخصوص . وإذا التزم الحكم المظنون فيه  
هذا فنظر فانه يكون قد عمل صحيح بالحدود ويكون هذا الذي على  
غير اساس .

حيث إن المظنونين يعمون بالوجه الأول من مذهب الخات على الحكم  
المظنون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم  
أقام قضاءه بالاختلاء لمقتضى المادة ۱ د من القانون ۱۳۹، وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم  
البند أوجب على المشتاجر إعادة أمين المؤجرة إلى حالها الأصلية إذا ما أصرى  
بها تغييرات مادية، وأجاز ثالث أن يتقدم بالتعديلات والاصلاحات  
النشأة من تلك التغييرات دون أن يتحمل قيمتها، ولم ينص على التمسح بكماله  
لذلك المخالفة، وإذا قضى الحكم المظنون فيه بعدم عقد الإيجار، فانه يكون  
قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا التمسى غير سديد، ذلك أن الأصل طبقا للقواعد العامة  
في القانون المدني أن المشتاجر ملتزم ولا يحدث تغيرا حادرا في أمين المؤجرة بدون  
إذن من المالك وقد نصت المادة ۵۸۰ / ۲ من القانون المدني على أنه إذا

ما خالفه المستأجر هذا الالتزام حاز الزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها بالتمريض إن كان له الحق في ذلك ، وجاء هذا الحق تطبيقاً لمقتضى المادة ١٢١٠ من القانون رقم ١٩٤١ ، وإضافة إلى أن أصحاب الموضع لا يجاز مع الموقوف في الخاضعين إن كان له الحق في ذلك ، فإذا ما خصص المشرع المذكور إعادة الحالة إلى أصحابها ، فإن هذا لا يحول دون طلب التعويض إذا تكرر الضرر ، كما هو ما تقدم ، ولكن ما يود بالبناء السابع من عقد الإيجار أنه لا يمكن أن يمدد أن يكون تعويضاً للفقد ، ما عدا الأضرار ولا يحول دون حق المأجور المدعون عليه — في طلب التعويض طبقاً لأحكام قانون الإيجار الأنشائي — لتواجب الخطأ وهو في هذا المقام ، القانون رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٤١ ، علماً بأن نواتج شروطه المتضمن فيها المادة ١٩٩ ، ومن ثم فإن هذا الحق يكون لأب من له .

وحيث أن الطاعنين يدعون أن باب الثاني والرجح الثاني من الأمر الثالث على الحكم المطعون فيه انطوائاً على تطبيق القانون ، وبما أنه ثابت بالأوراق ، والفساد في الاستدلال ، والمقصود في التفسير وفي بيان ذلك أن يكون ذلك الحكم أقام معناه إلا خلاف على أن التعديلات الواردة بتقرير الطبيب المختص في الموضع تضر بالتأجير في حين أن المادة ١٩٨ من القانون رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٤١ قصرت حجب الإطعام على التأخير في التسليم ، كما ذهب الحكم إلى أن التعديلات تحرم الإطعام عليه من حق التسليم ، ولم يحد في الحكم من هذا الموضع ، بل إلى أن المحرر يورد في تقريره أن هذه التعديلات مارة بالقرار ، في بناء هذا التقرير أن التعديلات المذكورة غير خطية ، وغير مارة بسلطة الطبيب مما يوجب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون . وبما أنه ثابت بالأوراق في الفساد في الاستدلال والمقصود في التفسير .

وحث إذ هذا الحق مردود ، ذلك أن البر من مبررات الحكم المطعون فيه أنه استخلص من التعديلات الطبية بتقرير الطبيب أن الطاعنين أذوا غاصلاً حاملاً وأن المساحة المخصصة بالبناء مخصصة لأغراض الإيواء ، إنما هو مخصص

تشكل ضرراً بالمبنى ، إذ أن نقصان الخواصط الميكانيكية ، واستمالة البناء على صقل من الألواح تحول دون سقى التعلية ، وتؤثر في متانة المبنى وقدرته على التحمل ، لذا كان ذلك ، وكان ما استخاضه المحكم المظنون فيه في هذا الشأن صائفاً وله أصله الثابت بالأوراق ، ويكفي لجل الضائفة ، ولا يبره بالحكم ما ورد في أسمايه من مقررات قانونية ساطرة طامساً أنه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ومصحح كناية النقص ما ورد بأسمائه في هذا الشأن من أسمايه بربانه ، ومن تم يكون هذا التي في غير محله .

ولما تقدم بتعين ونقص العامن .



## جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار محمد عثمان حورش رئيس المحكمة بوعنبرة (١٩٨٦) مستشارين  
خالد دكيس المحكمة: جلال الدين عبد العزيز آلبي، يوسف كمال أبو زنا، يحيى عبد العزيز عيسى  
محمد العربي كنعان، مصطفى كمال صالح حاتم، محمد زقزل عبد الحميد، محمد إبراهيم خلو—  
وأحمد مصطفى الخراشي .

وقسدين المستشارين مصطفى الخناص عبد اللطيف زحروج و د . محمد دكيس لاديب .

### ( ٢ )

للطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤ هـ القضائية "هيئة عامة" :

عقد أثر العقد .

الرضع القائم : فائدة واجبة للأعمال من تراخى مبررات عماله واستوفت لمرات طيلة مدة  
حروقه ذلك . انظر فيعرف الميم يوض بين صاحب الرضع الظاهر وتقرير حسن لدية نافذة  
في مزاينة صاحب الحق في أهمهم الفاعل بمنته — داليا أولمجايا — في ظهور المصروف  
بظاهر صاحب الحق .

الأصل أن العقود لا تنفذ إلا في - في عاقلها - وأن صاحب الحق لا يترحم  
بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها ، إلا أنه باستقراء نصوص القانون  
الحديث ، بين أن المشرع قد امتد في هذه الطبيعة عامة بالوضع الظاهر  
لاعتبارات توجهها العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع وتنظيمه فيها .

مع واحدة منها والتأني الحكيم المشترك بينهما ، بما يحول ويرصفها بالاستثناء .  
وتصبح قاعدة راجحة الإعمال متى توافرت بوجاهات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ، ومؤداه أنه إذا كان صاحب الحق قد استهم بحفظه ، هذا أو إيجاباً -  
في ظهور المتصرف عن الحق بظهور صاحبه ، مما يدفع الغير حسن النية إلى النفاق معه ، لا شواهد إلا بطلانها المركب ، والتي مردأهم أن ترك الاعتقاد بالتأنيح مسبقه هذا الظهور للنية ، مقتضاه أن المتصرف المبرم بوصف بن صاحبه للوضع الظاهر والغير ضمن للنفاق في مواجهة صاحبه الحق .

## الحكمة

بعد الاختلاص عن الأوراق وسماع تقرير القدي الامام السيد المستشار المفوض  
في المرافعة وبعده المداولة .

حيث إن الواقع يجعل - عن رايين من الحكم المعلن فيه رسم الأوراق -  
في كتب المعلنين على الأولى قامت المدعى رقم ۲۴۸۶ سنة ۱۳۸۰ م. مدعى  
الامانة في الادعاء في الظاهر والغير بطلب الحكم بالسجن فيها للمنفرد  
الحزن والاراق ، والزامهم بتأديته حالاً ، أيها على ما ذكره في  
المرامعة عمر المدعى - مودعه المعلنون عليهم من كافي إلى الأشربة -  
وطلبت الحكم بالسجن فيها ، لا أنكر أن يكون على حشد من القول بتسليمها  
له بالشراء من المعلنين عليها الأولى بصفة - مسجل بتاريخ ۱۳۸۰/۹/۲۴ م. مع  
تسليمه لها حالاً ، ولم يطلع عن المدعى بشغلهم للورقات الخاصة بهم بالعقار  
موجب عليه إيثار حادثة لهم من ائحة المعلنين عليها الأولى ، بتاريخ ۱۳۸۰/۹/۲۴

حكمت محكمة أول درجة بامتداع في موثقة المظنون عليهم من الثاني إلى الأخيرة  
مصلحة المقادير محل النزاع ، ورفضت ماضداً ذلك من طلبات . استأنفت المظنون  
عليها الأولى وموثقة باقي المظنون عليهم هذا الحكم الذي حكمت محكمة استئناف  
الاسكندرية بالإسنادين رقمي ٦٨٥ و ٦٨٦ لسنة ٢٧ في اسكندرية ،  
و بتاريخ ٢٧/٥/١٩٨٢ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف رقم ٧٤٦ لسنة  
٢٧ في ، ثم حكمت بتاريخ ٢٩/٦/١٩٨٢ بإسباغ المظنون قطعاً عليهم من  
الثاني إلى الخامسة خلافاً من يتفقه . نحن الظانون في هذا الحكم بطريق  
الرفض ، وقدست النيابة مذكرة أبليت فيها إلزاق بنقض الحكم المظنون فيه ،  
وإذا مرض الظن على دائرة المواد المدنية والتجارية المختصة في طرفة مشورة ،  
حدثت جلسة انظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأيت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/١٩٨٥ حالة  
الظن إلى الهيئة العامة لآراء المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية عملاً  
بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦  
لسنة ١٩٧٢ المعدل ، وإذا حدثت الهيئة جلسة انظر الظن ، قدمت النيابة  
مذكرة رأيت فيها رفض الظن .

وحيث إنه وإن كان الأصل أن المدعى لا يتخذ إلا في حق عقدها ، وأن  
صاحب الحق لا يتقدم بما يصدر من غيره من تصرفات بشأنها ، إلا أنه باستمرار  
تصوص القانون المدني ، يبين أن المشرع قد احتذى عدة تطبيقات عامة  
بالوضع الظاهر لاجتماعات أوجبها العدالة ، وحماية حركة التعامل  
في المجتمع وتضبط جميعاً مع وسادة منها وتساقي الحكم المشترك فيها ، بما يحول  
وصفها بالاستثناء . ونصيح قاعدة واجبة الاحتمال مني كوافسوت موجبات

إعمالها واستتوات شرائط تطبيقها ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق لذاتهم بخطئه — صلباً أو إيجاباً — في ظهور المتصرف على الحق بظهور صاحبه عما يدفع الغير حسن النية إلى التنازل عنه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تؤكد الامتداد الشائع بطلاناً للمظهر التقليدي . مستنداً نهائياً التصرف المبرم يوضح بين صاحب الوضع المظاهر وتغيره من النية في دراجته صاحب الحق .

وسيت إن العنصر استثنائي أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه المظنون على الحكم المعلوم فيه الخطأ في تطبيق القانون والتصرف في التسيب ، وفي بيان ذلك يفتون أن الحكم اقام قضاءه على سند من عدم توافر شروط الإيجار الصادرة من هيئة المظنون صلباً الأولى إلى الطاعنين في حق حدوث المظنون عليهم من الثاني إلى الأخير ، لتفسيرهم في تناقض من صفة التوزيع لهم ، ولو كانوا ضمنى التوزيع ، في حين أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بنفاذ تصرفات المالك المظاهر في حق المساكات الحق في من كان من صدر إليه التصرف ضمنى التوزيع ، وكانت المظالم العامة من شأنها أن تولد لديه خطأ شاملاً بأن صاحب المركز المظاهر هو صاحب الحق فيما أجراه من تصرفات .

وحيث إن هذا المعنى في عمله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة على "بحر" السائق بيانه — انقاد التصرف المبرم يوضح بين صاحب موضع المظاهر والغير حسن النية ، في مواجعة صاحب الحق ، متى كان هذا الأخير قد لم يخطئه — صلباً أو إيجاباً — في ظهور المتصرف على الحق بظهور صاحبه عما يدفع الغير حسن النية إلى التنازل عنه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تؤكد الامتداد

الاشام بمطابقة هذا المظهر للطبيعة ، لما كان ذلك وكان الجسم الملعون فيه  
قد خالف هنا للنظر ، وحجب نفسه عن تعين دفاع الملاحين آتت الذك  
للتنقية من مدى توافر شروط الوضع للظاهر ، وهو دفاع جوهري قد يتغير به  
وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون قد اضطر في تطبيق القانون وشأنه للنصود  
في التفسير مما يستوجب نفسه لهذا السبب ، دون حاجة إلى بحث في أسباب  
العلم .



## القسم الثاني

---

### فهرس هجائي موضوعي

«الاحكام الصادرة في طلبات رجال القضاء  
والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية»

---

السنة الثالثة والثلاثون

الجزء الأول

---

من يناير إلى مايو سنة ١٩٨٢





# (أ) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية

في طلبات رجال القضاء

الطلب	الغاية
	(أ)
	إجراءات . اختصاص . استقالة أهلية إجراءات
	أولاً : الخصومة في الطلب .
	١ - الصلة في الطلب . وقرير المصلح هو صاحب الصلة في خصومة طالب المصلحة بالقرار الذي أصدره بقبول الاستقالة موجبه الطلب إلى النائب العام . غير مقبول .
٣٨	٨ - (طلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ قـ د رجال القضاء - جلسة ١٩٨٢/٥/١) .
	٢ - صندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية - نتمه بشخصية اعتبارية . موجبه الطلب صرف الإحالة الملزم للصندوق إلى وقرير العدل . غير مقبول .
٩٤	٤ - (الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ لـ د رجال القضاء - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٢) .
	٣ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين قواب رئيس محكمة القضاء . لا يمد من القرارات الإدارية النهائية التي تختص محكمة القضاء بطلب إلغاؤها أو إلغائها عنها . الزم .

ملاحظة	محتوى
٢٠	<p>عدم جواز المطالبة بالتعويض أو التعويض عنه إلا من خلال الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية.</p> <p>(الطلب رقم ١٧٦ لسنة ١٠٠٠ في ١٢/٢/١٩٨٢) ...</p> <p>تالياً : تقديم الطلب ومطالبة .</p> <p>طالب : نظام قرار قبول أو رفض الطلب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو إعلانه أو حله به علناً .</p> <p>(الطلب رقم ١٢٨ لسنة ١٠٠٠ في ١٢/٢/١٩٨٢) ...</p>
٢١	<p>اختصاص</p> <p>١ - المجلس الأعلى للهيئات القضائية ودوره في نص السنة ١٩٧٣ من الدستور الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ وتصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ وفهم صدوره في الأصل متجاوزاً حدود التفويض التشريعي المنوح لرئيس الجمهورية بالتدوين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . ٥٥٠ . إقرار السلطة القضائية له وصيرونه قانوناً دائماً . لا ولاية للمحاكم بالإقامة .</p> <p>(الطلب رقم ١٨٠ لسنة ١٠٠٠ في ١٢/٢/١٩٨٢) ...</p>
٢٢	<p>٢ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تقرير جواب رئيس محكمة القضاء . لا يبعد من القرارات الإدارية النهائية التي تقتضى محكمة القضاء بطلب إلغاؤها أو التعويض عنها . أمه .</p>

الترتيب	الاستفسار
	<p>عدم جواز المطالبة بإفسائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاتمة القرار الجمهوري الصادر بناء عليه .</p> <p>(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٢٦ في راجع القضاء - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٩) - ٢</p>
	<p><b>أمانة عمالة</b></p> <p>١ - طلب النساء قرار قبول استغالة قطاب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو إعلان به أو عليه به علناً يقبضها .</p> <p>(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ١٠ في راجع القضاء - جلسة ١٩٨٢/١/١٠) - ٢</p> <p>٢ - الصادر في المطالب . وزير العدل أو صاحب المصلحة في الخصومة المطلوب التمتع بالامسارو الذي أصدره بقبول الاستغالة . توجيه الطلب إلى النائب العام . قر مقبول .</p> <p>(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ١٠ في راجع القضاء - جلسة ١٩٨٢/١/١٠) - ٢</p> <p>٣ - تقدير الإكراه . م ١٣٧ مدني . طلب إفساء قرار لجولة استغالة للقطاب استناداً إلى أنها تمت تحت تأثير إكراه . ثبوت عدم موافق الإكراه . مؤداه . وجوب ونقض الطلب .</p> <p>(الطلب رقم ١٣٨ لسنة ١٠ في راجع القضاء - جلسة ١٩٨٢/١/١٠) - ٢</p>
	<p><b>إعادة اجتماعية</b></p> <p>(راجع خدمات اجتماعية)</p> <p><b>أقدمية</b></p> <p>١ - خلو قرار نزع قطاب في الترقية إلى وظيفة مستشار معيينية أو سكرته . طائفة الاحتفاظ بأقدميته الإحصائية حين حصوله على تقرير بطلان هذه الترقية . لا أساس له .</p> <p>(الطلب رقم ٢٤٦ لسنة ١٠ في راجع القضاء - جلسة ١٩٨١/٢/٢٣) - ٢</p>

الرقم	المرجع	المادة
٢٥	٧	<p>٢ - الأممية بين رجال القضاء وبين من يليه في الأقدمية في الحزب والبلديات - في ١٦ لسنة ١٩٨١ . شرطها . اتحادها في نفس الوظيفة . نائب رئيس محكمة " أ " مساواة بمن يليه في وظيفة رئيس محكمة " ب " . طرجه آخر . ذلك .</p> <p>(طلب رقم ٢٢١ لسنة ٨١ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٢/١/١٣)</p>
٤٢	١١	<p>٢ - أساس الاختيار لوظيفة رئيس محكمة استئناف .</p> <p>الأقدمية مع الأهلية . بلحوسا . الإدارة تخطى من حل دوره في الترقية إلى من يليه متى قام لبعضها من الأسباب ما يدل على انتفاص أهليته . لتخطى فترة الثانية . عدم جوازده متى كان ما نسب إلى الطالب من وظائف لا يور العودة إلى التخطى .</p> <p>(الطلبان ٧٤ لسنة ٨٠ ق ١٣٤ لسنة ٨١ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٢/١١/٩)</p>
٤٧	١٢	<p>٤ - أقدمية القضاء لمصلحة جاتق.رار الجمهوري الصاخر بتعيينهم أو ترقيتهم . تمسك ليل أقدمية قاضي بناء على طعنه . لا تمدها إلى طيره من امتاوت أقدميته . عدم الطعن عليها .</p> <p>(طلب رقم ١٣٨ لسنة ٨٢ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٤)</p>
١٠	٣	<p>أهلية</p> <p>١ - أساس ترقية الرؤساء بالمحاكم . تقدير الأهلية . وضع مجلس الميزات القضائية قاعدة لفتضاها وجوب الحصول على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة حدة تارة . اتباع الوزارة هذه القاعدة . لا مخالفا للقانون .</p> <p>(طلب رقم ٢٦٦ لسنة ٨١ ق رجال القضاء - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)</p>

مجلس	القاعدة	
		٣ - أمام الاختيار أو الوظيفة وليس محكمة استئناف . الأهلية مع الأهلية . الجهة الإدارية تغطي من قبل دوره في الترقية إلى من يولد من أمام أهلية من الأسباب ما يدل على استغناء أهليته . التغطية للمرة الثانية ، عدم جوازه متى كان ما نسب إلى الطالب من التغطية لا يبرر العودة إلى التغطية . (الطلاب رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق ١٣٤٤ لسنة ٥١ ورجاء القضاء - جلسة ١٩٨٢/١١/٩) .. .. .
٤٣	١١	
		(ت)
		تأديب ، تأديبات إجتماعية ، ترقية تعميم ، تعميم
		تأديب
		١ - ثبوت أن ما نسب للطالب فيه مخالفة للمقتضيات وظيفية ، مؤداه . رفض طالب إلغاء قرار وزير العدل بتوجيه التنبيه إليه . (الطلاب رقم ٢٦٧ و ٢٦٨ لسنة ٥١ ق ١٣٤٤ لسنة ٥١ ورجاء القضاء - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣) .. .. .
٤١	٦	
		٢ - ثبوت أن التوقيف المقصود للطالب وإن التفتت توجيه التنبيه إليه لا يبرر تغطيته في الترقية . إختيار قرار التغطية مشوباً بإساءة استعمال السلطة . (الطلاب رقم ٢٦٧ و ٢٦٨ لسنة ٥١ ق ١٣٤٤ لسنة ٥١ ورجاء القضاء - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣) .. .. .
٤١	٦	

الترتيب	المادة	ملاحظات
٣٢	٩	٣ - طلب الطالب مدونة النظر في قرار مجلس الصلاحية بتلخيص جهة أخرى - رغم سبق الفصل في طلبه - استنادا إلى صدور قرار من الجهة التي تقل إليها يجوز عقوبة المزمع السابق تحويلها من مجلس التأديب. عدم جواز نظر الطالب، على ذلك نظام موافقات تأديبية المأمول به في قانون نظام المعلمين في الدولة. لا يرد قانون السلطة التنفيذية . (الطلب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ "رجال القضاء" - مادة ١٤/١٩٨٢)

## تأميمات إجتماعية

"واجع معاش"

### قرنية

٥	٢	١ - أحقية رجل القضاء في تفرغ منعه صلات الوفاة المعين فيها أو المرق إليها . من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقياسات القضائية . م ٤٤ قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٩ ق - "رجال القضاء" - جلسة ١٩٨٢/٢/١٩)
٩٠	٢	٢ - أمضى ترافقه الرقابة بالحكم، تقدير الأعباء - وضع مجلس المرتبات القضائية قاعدة مقتضاها وجوب الحصول على تقريرين متوالين بدرجة فوق المتوسط كشرط لارتقاء إلى درجة مستشار . اتباع الوزارة هذه القاعدة . لا يختلف القانون . (الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٩ ق - "رجال القضاء" - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)

الجلسة	العدد	المادة
١٠	٣٧	٣ - تقدير كفاية المطالب في تقرير التفتيش بدرجة متوسط . فيما عدا أسباب مبررة . تختص به في القرنية . لا عناية للقانون . ( الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق " رجال القضاء " - جلسة ١٦٨٢/١/٢٢ )
١٠	٣٧	٤ - تناول قرار تحطى المطالب في القرنية إلى وظيفة مستشار . ( الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق " رجال القضاء " - جلسة ١٦٨٢/٢/٢٢ )
٢١	٦٦	٥ - ثبوت أن القوانين المماثلة للمطالبة وإن اقتضت عوجبة التفتيش إليه لا يبرر تحطى في القرنية . اختيار لقرار التحطى مشوراً بإعادة استمارة إلى المنطقة . ( الطلب رقم ٢٦٧ لسنة ٥١ ق " رجال القضاء " - جلسة ١٦٨٢/٢/٢٢ )
٢١	٦٦	٦ - تحطى نائب رئيس محكمة الاستئناف عند القرنية إلى قوية رئيس محكمة استئناف . عدم وجوب إخطاره بالتحطى . علمه ذلك . ( الطلب رقم ٢٦٨ لسنة ٥٠ ق و ١٣٤ لسنة ٥١ ق " رجال القضاء " - جلسة ١٦٨٢/١/٢٢ )
٢٤	٩١	٧ - أحسن الاختيار لوظيفة رئيس محكمة استئناف . الأقدمية مع الأهلية . يحدد الإدارة تحطى من حل دوره في القرنية إلى من يابه متى قام لديها من الأسباب ما يترك على استئناف أهليه . التحطى قرعة الثانية . عدم جواز متى كان ما نسب إلى المطالب من الوقائع لا يبرر العودة إلى التحطى . ( الطلب رقم ٢٦٩ لسنة ٥٠ ق و ١٣٤ لسنة ٥١ ق " رجال القضاء " - جلسة ١٦٨٢/١/٢٢ )
٢٤	٩١	

صفحة	الترتيب	المادة
٤٧	١٢	<p>٨ - أندية القضاء تحدد بالقرار الجمهوري المصادر بتعيينهم أو ترقياتهم . كما يدل أندية أخرى بناء على طعنه . لا تستداه إلى غيره ممن استقرت أندية به عدم فاعلن عليه .</p> <p>( المطلب رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ في " بيان القضاء " - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ )</p>
		تعويض
		<p>وأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين جواب رئيس محكمة النقض . لا بعد من القرارات الإدارية النهائية التي تخص محكمة النقض بإعطاء المناصب أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بالنسائه أو التعويض عنه إلا من خلال مزاومة القرار الجمهوري الصادر بناء عليه .</p> <p>( المطلب رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٢ في رجال القضاء - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ )</p>
		تعيين
		<p>١ - تعيين القضاة وهو من قرر رجال القضاء أو النيابة العامة في إحدى الوظائف القضائية . وجوب ألا يقل مرتبة من مرتبة من يابه في الأندية . كما بعد على جدرى المراتب الملحق بمنازل السلطة القضائية بالاضافة للقضاة ١٧ لسنة ١٩٧٦ .</p> <p>( المطلب رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ في بيان القضاء - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ )</p>
		<p>٢ - أحقية رجل القضاء في الأخرى تخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرق إليها . من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . م في قانون السلطة القضائية .</p> <p>( المطلب رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٢ في رجال القضاء - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ )</p>



الترتيب	الاسم	
		<p>٣ - تعيين مستشاري محكمة الغض . كبقية . ساعة المجلس الأعلى للبحوث انقصالية في الاذنيار . ساعاتها . عدم اعداد الاقامة العامة مذكرات ، مجموعة بيان حالة كل مرشح . مؤداء . أنه لم ينجح لدى المجلس عند نفاذ غرضيات العناصر التي تمكنه من المشاركة بين المؤشرين . عدم موازنة الغرض على تعيين الطالب وظم ذلك . آخره . اختيار قسرات المجلس والمفراز التي صدرت على مقتضاها بالطين .</p>
٣٥	١٠	(الكتاب رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٨٠ مؤداه الفقه - بصفة ١٩٨٢/٦/٢٩)
		<p>(خ)</p> <p>خدمات اجتماعية</p> <p>صندوق الخدمات :</p> <p>أولا : مريان أحكام القانون :</p> <p>٣ - إحالة عضو اللجنة القضائية إلى المشا قبل ١٩٧٥/٦/٢٩ تاريخ العمل بقانون صندوق الخدمات ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المؤد بالقرار الوزاري ١٩٨٠ لسنة ١٩٧٩ مؤداء . عدم استحقاقه الاقامة الاجتماعية . لا يتسبر من ذلك بقاؤه في الخدمة حتى ١٩٧٥/٦/٢٩ عملا لنص المادة ٢/٩٩ من قانون السلطة القضائية .</p> <p>(الكتاب رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ رجلا الفهرس - بصفة ١٩٨٢/٦/١٣)</p>
٣٨	١١	

الترتيب	الصفحة
ثانياً : الإحالة الاجتماعية .	
١ - صندوق الخلدات لأعضاء الهيئات القضائية . تمتع بشخصية اعتبارية . توجيه الطالب بصرف الاعانة المأزوم بها للمصندوق إلى وزير العدل . غير مقبول .	
١٤	٤ (الطلب رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق دجل القضاء - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٢)
٢ - إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش . امتنع بمخافة الإحالة الاجتماعية ما لم يقر به مانع من موانع الاستحقاق . وقائه قبل استفادته هذه الاعانة . أوردته في انضمامها كاتبة من الصندوق .	
١٤	٤ (الطلب رقم ٢٤٧ لسنة ٥١ ق دجل القضاء - جلسة ١٩٨١/٢/١٢)
(ص)	
صلاحيات	
طلب الطالب معارضة للتظلم في قرار مجلس صلاحيات بدمه إلى جهة أخرى - غير مبيى القبول في طلبه - استناداً إلى صكوك قرار من الجهة الأولى نقل إليها بحو عاقبة الأوامر المسبق بموجبها من مجلس التأديب . عدم جواز نظره من قبل . عليه ذلك . نظام عمل الجزاءات التأديبية المعمول به في قانون نظام المساكن والدولة . لا يفرقه قانون السلطة القضائية .	
٣٧	٩ (الطلب رقم ٤٤ لسنة ٥٠ ق دجل القضاء - جلسة ١٩٨٢/٥/١٤)

الترتيب	ملاحظات
	(ق)
	قرار إداري
١ -	<p>وأى المجلس الأعلى للدراسات القضائية في تعيين نواب وأيس محكمة النقض . لا يحد من القرارات الإدارية التي لا تخضع محكمة النقض بطلب إلغاؤها أو لتدوين منها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغاء أو تدوين عنه إلا من خلال محكمة القواعد الجمهورية الصادرة بشأنه عليه .</p> <p>(الطلب رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ ق - (رجال القضاء) جلسة ١٩٨٢/٩/٩)</p> <p>٢ - قررت أن أوقافهم الخيرية للأغنياء وإن اقتضت توجيها قضائيا عليه لا يبرر تدخله في الترقية أو اعتبار قراره بالتدوين مشوبا بإساءة استعمال السلطة .</p> <p>(الطلب رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٢ ق - (رجال القضاء) جلسة ١٩٨٢/٩/١٢)</p> <p>٣ - طلب إلغاء قرار قبول استدعاء الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقبل .</p> <p>(الطلب رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ ق - (رجال القضاء) جلسة ١٩٨٢/٩/١٢)</p> <p>٤ - القضاء في الطالب . وزير العدل هو صاحب الصفة في خصوصية الطلب المتعلق بالقرار الذي أصدره يقبل الاستئناف .</p> <p>توجيه الطالب إلى النائب العام . غير مقبول .</p> <p>(الطلب رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ق - (رجال القضاء) جلسة ١٩٨٢/٩/١٢)</p>

التقاضي

( ك )

## درجة الكفائية

١ - تقرير كفاية أطالب في تقرير التفويض بدرجة متوسطة . قيامه على أساس معرفة الخطأ في الترقية . لا مخالفة للقانون .

( ملحق رقم ٢٦٦ لسنة ٤٩ "مرامق قضاء" - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ ) ٣ ١٠

٢ - أحاس ترقية الرؤساء بانحازكم . تقرير الأهلية . وضع بناس للهيئات القضائية قاعدة مقتضاها رجوب المحصول على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة مستشار تباع الوزارة هذه القاعدة . لا مخالفة للقانون .

( ملحق رقم ٢٦٦ لسنة ٥٦ "مرامق قضاء" - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ ) ٣ ١٠

( م )

المجلس الأعلى للهيئات القضائية - مرامق

ملاحظات

## المجلس الأعلى للهيئات القضائية

١ - المجلس الأعلى للهيئات القضائية ودوره في نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ في تعويض قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رقم مرسوم في الأصل متجاوزاً حدود التفويض النشر من المرسوم رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ . مرفوع .

الصفحة	العدد	الموضوع
		إقرار السلطة التشريعية بصيرورة قانوننا لأئمة . لا ولاية المحاكم بالنهائه .
٣٥	١٠	( القانون رقم ٨١٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ - د - "رجل القضاء" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ )
		٢ - تعيين مستشاري محكمة النقض . كيفية سلطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الاختيار . مناقشة . عدم إعداد الأمانة العامة مذكرات مشفوعة ببيان حالة كل مرشح مؤداه . أنه لم يجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التي تمكنه من المقاضاة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين القضاة رغم ذلك . أثره . اعتبار قرار المجلس وقرار الذي صادر على ملتضاه باطلين .
٣٥	١٠	( القانون رقم ٨١٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ - د - "رجل القضاء" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ )
		٣ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين أولاد رئيس محكمة النقض . لا أحد من القرارات الإدارية النهائية التي تخضع محكمة النقض يطلب إلغاؤها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخارطة القرار الجمهوري الصادر بشأنه عليه .
	٢	( مطلب رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ - د - "رجل القضاء" جلسة ١٩٨٢/٢/٩ )
		<b>مذكرات</b>
		١ - أحقية رجل القضاء في تقاضي غوصصات الوظيفة المعين فيها أو الرق إليه من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . م ٤ قانون السلطة القضائية .
	٢	( كتاب رقم ٩٢١ لسنة ١٩٨٢ - د - "رجل القضاء" جلسة ١٩٨٢/٢/٩ )

الترتيب	المادة	ملاحظات
	٢ - تعيين المظالم وهو من غير رجال القضاء أو النيابة القضائية في إحدى الوضائف القضائية . وجوب ألا يقل مرتبه من مرتبه من يليه في الأفضلية فواء تطبيق جدول المرتبات المعمول بقرارون لسلطة القضائية المضافة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٧٩ .	
٣	١ - خطاب رقم ١٠ لسنة ٥١ في "رجال القضاء" - جلسة ١٩٨٢/١/٩ ٢ - التسمية بين رجل القضاء وبين من يليه في الأفضلية في الترتيب والبدلات . ق ١١ لسنة ١٩٨٦ . شرطها . اعتمادها في نفس الوظيفة . طلب رئيس محكمة " ١ " بمساواته مع يابه في وظيفة رئيس محكمة "ب" غير جائز . حلة ذلك .	
٢٥	٧ - خطاب رقم ٢٤٤ لسنة ٥١ في "رجال القضاء" - جلسة ١٩٨٢/١/١٣	
<b>مهاش</b>		
	١ - إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المهاش . استبعادا ، لإزالة الإعتناء به عالم بفر به مانع من مواضع الاستعانة . وماله حق استعادته هذه الإعتناء . لورثته حق القضاء كالجلة من المصنفين .	
١١	٢ - خطاب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ في "رجال القضاء" - جلسة ١٩٨٢/١/٢٣ ٣ - إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المهاش في ١٩٧٥/٦/١٩ تاريخ العمل بقانون صلاحيات القضاة ٢٧ لسنة ١٩٧٥ الحدود بالقرار الوزاري ١٩٨١ لسنة ١٩٨٩ . مؤداه . عدم استعادته الإعتناء الإيجابية . لا يفر من ذلك بقاؤه في الخدمة حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ إعمالا لنص المادة ٦٩ / ٢ من قانون لسلطة القضاء	
١٨	٥ - خطاب رقم ٢٢٠ لسنة ٥١ في "رجال القضاء" - جلسة ١٩٨٢/١/٢٣	

# ( ب ) الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

المرتبعة	القاعدة
	<p>( ١ )</p> <p>إثبات . أجنبي . أحوال شخصية . اختصاص ذات . استئناف . إعلان . إعلان . التزام والتمس زيادة التنازل . أمر حل مريض . أممية أوراق تجارية . إيجار</p> <p>إثبات</p> <p>( أولا ) عبء الإثبات :</p> <p>١ - التاجر من الماخذ . ما بينه . وجوب أن يكون لقاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته . حل حائز المأجر مطالب الإخلال .</p> <p>( المجلد رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٨٦ - ج ١٣ / ١ / ١٩٨٦ )</p> <p>٢ - التزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات من المصاريف إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عبء إثبات أن علاقة صاحب البناء من شدة علاقة عمل وليس علاقة مقاول . وقوعه حل حائز الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . حالة ذلك . ٨ م . من القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٤ .</p> <p>( المجلد رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٦ - ج ١٣ / ١ / ١٩٨٦ )</p>
٩٠١	٣٠
٩٢١	٣٣

اللائحة : صفحة

- ٣ - انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جارية معينة . والدة  
عادة . عدم تقديم الدلائل عليها . أثره . لا محل للمناقشة بأعمال  
أحكامها .
- (الجلسة رقم ٢٩٠ - ٢٩١ سنة ١٩٥١ - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥) - ٢٩١ - ٣٣٠
- ٤ - طلب الدائن عدم انقضاء للتصرف المصاحبه من مدينة  
بموضع . وجوب انقضاء حقا بالتصرف حل فاش - بواسطة -  
من المدعى - م ٢٣٨ مدنى . إتيان الفاش . كيفية . محكمة  
الموضوع لها امتياز وجوده . لا رقابة لمحكمة النقض عليها في  
ذلك متى كان امتزاجها بالامانة .
- (الجلسة رقم ٩١ لسنة ١٩٤٦ - جلسة ١٩٨٢/٥/١٤) - ٩٢ - ٤٠٨
- (ثانيا ) إجراءات الاثبات :
- (١ ) تطليقا من حيث الزمان :
- ١ - صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق  
بطلبية لائحة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالانقضاء العام . سرمانه  
بأنه يورى على المراكز التي لم تستقر نهائيا وقت انقضاء . معاني  
لتعديل بعض شروط اللائحة الآمرة دون مصادم بذاتها -  
كما لو استوجب انقضاء شروطا خاصة بالإجراءات المتراضية أو  
الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم مصادم إلا من تاريخ  
انقضاء حل القوة التي أشرأت في ظلها . مادة ٢ مرافعات  
والسادة مدنى .
- (الجلسة رقم ٩٢ : ٩٣ سنة ١٩٤٦ - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥) - ٩٣ - ٣٣٩
- ٢ - اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعانة  
للمسألة بسلامة المبنى كسبب للإغلاء - لا يحس بطلبية لائحة



البيات	القاعدة	ملاحظات
		القاعدة الآمرة . صوابه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أنه يكون له أثر على القوائم السابقة عليه سواء وضعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .
٦٢٩	١	(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ حجة عامة - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥) ... ٣ - وسيلة الالتماس القانونية أو الامتداد الاحتياطي الصادر بإزالة المبنى أمام محكمة الإخلال . م ١٨ ق ١٣٩/١٩٨١ . وجوب التبرع حكم نهائي بالنسبة لولايات الإحتلال على صدد ...
٦٢٩	١	(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ ق حجة عامة - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥) ... أثبتت .
		(ب) الاحالة للمحكمة .
		حق المشتاجر في إثبات واقعة التغير وجميع شروط العقد بمكانة الطرف . شرطه . ألا يكون هناك عقد مكتوب أو أن يتطوى تحفه على عامل على لواءه نظام تمام وأن يتذكر المشتاجر ذلك صراحة . م ٢٤/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م ٢/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .
٣٨٧	٧٠	(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٥٠ - جلسة ١٩٨٢/٢/٨) ... (ج) الدفع بالجهالة .
		١ - دفع لائحة جهالة التوقيع المدعوب لمودعهم . وجوب تصريح المحقق عن الوضعية المادية المتعلقة بمحصول التوقيع دون الالتزام في ذاته . م ٤٢ لبيات . التزام المحكمة بالفصل في أمر الدفع قبل نظر الموضوع . م ٤١ لبيات .
٣٨٧	٧٠	(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٨) ...

القائمة مستمرة

		٧ - المدعم بالجوازات - اعادة بالتوقيع الذي يرد على الجواز دون التصديق المثلث به . يؤدي ذلك .
٣٨٧	٧٠	(الظن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٨) - .. - (د) انتقال المحكمة لولاية .
		٩ - انتقال المحكمة لولاية من الرخص المخولة لها . لا مطلب على صلاحيتها في ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لإقامتها .
٣٨١	٦٩	(الظن رقم ١٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢) - .. - (هـ) ترجمة المستندات .
		ترجمة المستندات التي أقدم عام المحكم إلى اللغة العربية . جواز أن تكون عربية . شرطه . عدم تنازعه الخصم في صحة الترجمة .
٢٩٥	٥٤	(الظن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٨) - .. - آليات .
		(و) إجراءات الآليات في مواد الأحوال الشخصية .
		الإجراءات الشكلية للآليات في مواد الأحوال الشخصية .
		خضوعها لقانون الآليات . تحيق الخصم عن إحصاء شهوده أو تمثيله بالخصم في الجلسة المحددة وفي الجلسة الأخرى وقم لإثباته من الشكك . أثره . موقوف حقه في الإعتقاد به .
		ذلك . م ١٦٢ من قانون الآليات .
٢٦٣	٣٨١	(الظن رقم ٩١ لسنة ٥٠ ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٩٨٢/٩/٢٦) - .. -

الرقم	القاعدة	ملاحظات
		(د) العدول من إجراءات الاقليات .
		إجراءات اوثنيات التي تأسس بها المحكمة من تلقاء نفسها .
		جواز العدول عنها دون أسباب . حالة ذلك .
٦٠١	١٠٩	(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧) ...
		(ثالثا) ضوق الاقليات :
		(أ) مسائل عامة .
		١ - قواعد الاثبات ليست من النظام العام . عدم تذك
		الخير بها . مؤداه . اختياره متنازلا عن حقه في الاثبات بالطريق
		الذي رسمه القانون .
٢٣٤	٤٢	(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ...
		٢ - تقدير الادلة في الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع .
		لما أن ثبوت أسباب عدم خدم إليها ولو لم يعد ثباتا لاقتها
		بصدده للظن الذي ذهب إليه لا باعتبار أن له حجية ملزمة .
٢١١	٣٨	(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٠ ق - أصول مخفية - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٦) ...
		٣ - تقدير الأدلة . من سلطة القاضي الموضوع دون رقابة
		من محكمة النقض متى كانت مستمدة من أوراق الدعوى
		ومستحصاة استخلاصا مائلا .
٢٤١	٤٣	(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ...
		٤ - ترجيح شهادة شاهد على آخره من إطلاقات القاضي
		الموضوع .
٢٤٤	٦٢	(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩) ...
		٥ - تقدير أقوال الشهود وترجيح شهادة شاهد على شهادة
		آخر من سلطة القاضي الموضوع .
٢٨١	٦٩	(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٧) ...

الصفحة	الفاصل	
		٦ — تقديم الموال الشهود والقرائن - ١٤ يمتثل به فاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة القضاء . شرطه .
٤١٥	٩٨	(الجلسة رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) ...
		٧ — حق النعم في قن ما تصرح تنعم الآخر بالسياسة بشهادة الشهود م ٦٩ قيات . دلالة .
٤١٣	٧٤	(الجلسة رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) ...
		٨ — القضاء بالامانة فأيسر على قسم وكالة من المظنون شبهه للطامن في إدارة أوضه الزاخرية . ثزم ذلك الفصل في الدعوى الجنائية . أثره . عليه المحكمة المدنية بهذا الوصل في شأن العلاقة بين الطرفين . مثاله .
٤٠٩	٧٣	(الجلسة رقم ٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٤) ...
		٩ — اشتراط الحصول على حكم من لائحات الاستعمال للحارر بامانة المبنى كسبب الإخلاء لا يحس بمالية القاعة الآسية . يات من تاريخ فقة القانون ١٣٦ لسنة ١٩٤١ دون أن يكون له أثر على الوفاة السابقة عليه سواء ونعت الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .
٦٢٤	٩٠	(الجلسة رقم ٢١٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة عامة ١٩٨٥/٣/٢٥) ...
		١٠ — وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الخاص بامانة المبنى أمام محكمة الإخلاء م ١٨ رقم ١٣١/١٩٨١ وبسبب تقديم حكم من بالمسبة لوقعة الإخلاء على صدوره .
٦٢٩	٩	(الجلسة رقم ٢٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة عامة - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) ...
		(ب) الإثبات بأبوية : ١٥ - أدلة الشرحية : الامانة عند قيامه الحنفية . يشترط لمعنا أن تكون موافقة للدعوى . مخالطة لمادة للدعوى مؤداة . عدم قبولها إلا إذا

الرقم	المادة	الصفحة
٣٦٢	٥٧	٣٦٢
	(ج) الفرائض :	
	"الفرائض القانونية"	
	١ - زيمات الفرائض أصناف مدنية ، فقرة الفرائض القانونية الواردة بالمادة ٣٣٩ مدني ، مؤداه ، محكمة الموضوع لها تقدير ما إذا كان تصرف المدين قد سبب أمساؤه أو زان فيه . عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض ما دام استتلاصها صائفا .	
٥٠٨	٩٢	٥٠٨
	١ - نظرية الأرضاع المظاهرة . المقصود بها . لا محل لأعمالها في غير الحالات الواردة بالقانون . مثال في إيجاز .	
٥٩٣	٩٠٨	٥٩٣
	"الفرائض القضائية"	
	١ - استيفاء الفرائض من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون صائفا .	
١٠١	٢٠	١٠١
١٤٣	٢٨	١٤٣
	٢ - وضع اليد . والامة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات . رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها . لا يثالي من حجية الحكم السابق . جواز الاستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه .	
١٩٩	٣٦	١٩٩

٢٠٠٢ ٢٠٠٢

## أجناب

### «المقترح للعضاء الأقباس»

المقومون انهم اوسايدون للمول الأجنبية ومنهم المستشارين  
إعناهم من «أنا» قانون الدول — من المقترح للعضاء  
الإقليم في المسائل المدنية مطلقا هذا المزاومات المتعلقة بنشاط  
المبعوث التي أو التجاري أو أموال للمعاوية في الدولة  
لقد له إليها . شمولي للإعفاء التلذذات المتألفة بإيجاره  
مما كنهم .

(العضاء رقا ٢٩٥ ٢٠١٤ لسنة ٥٦ د — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥) ٢٠٠٢ ٢٠٠٢

### «الحصانة الدبلوماسية : المنازلة هنا»

الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مفرقة لصالح  
دولته الأصل عدم جواز تنازله عنها إلا بموافقة دولته وإذا  
كانت نواذها تبسيع له ذلك . تنازل المبعوث الدبلوماسي  
عن حصانته بعد اعتياده في الدولة الموفد إليها . أثره . خصوصه  
لعضائها لوطي «محة إعلان» بغير الطريق الدبلوماسي .  
حلة ذلك .

(العضاء رقا ٢٩٥ ٢٠١٤ لسنة ٥٦ د — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥) ٢٠٠٢ ٢٠٠٢

## أحوال شخصية

### المسائل الخاصة بالمسلمين :

#### (أولا) الزواج :

البدوى يطلب عدم نرض الزوجة لزوجها في أمور الزوجية  
بموجب عقد زواج . التصاح نذاقها لبحث ما إذا كانت عقد

صفحة	القاعدة	
		التكاح بينهما في زواج سابق فقد انقضت عند الزواج الثاني لم كانت قائمة وقت إبرامه وإثر ذلك .
٣٠٦	٣٧	(العين رقم ٢٠ لسنة ٥٠ ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)
		اعتبار الحكم زوجة المتأخر مستجابة أصلية أمين المراجع استناداً إلى أحكام التولية الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير خطأ - على ذلك .
٣٢٣	٤٠	(العين رقم ٧٥٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)
		(ثانياً) للطلاق :
		"تطبيق للضرر"
		١ - الحكم بالتطبيق طبقاً للمادة ٦ من المرسوم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . منطه . نبوت الضرر بما لا يستطاع منه دوران المشقة ونهيج العاض من الإصلاح بين الزوجين .
٣١١	٣٨	(العين رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)
		٢ - التطلب للضرر ٣٠ ق ٢٥ لسنة ٢٩ . عرض محكمة أول درجة بالانضمام من الزوجين ووافقه من جانب أحدهما . كفاية ذلك لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما دون حاجة لعرض المصالح مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف .
٥٣٤	٩٦	(العين رقم ٥٢ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٩٨١/١/١٨)
		٣ - التطبيق للضرر . وجوب إثباته طبقاً لأوجب الأحوال في مذهب أي حنفية ، رغم أنه متقول من مذهب مالك .
٥٣٤	٩٦	(العين رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٩٨٢/١/١٨)

الصفحة	القائمة	
		(ثالثا) للنسب ١
		١ - دعوى إثبات النسب رخصتها . يمكنني إعادتها على المذهب الخلفي . وجود عقد زواج استوفى أو كانه وسائر تسروط محضته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بحوزة حق أو كلف غير مكتوب .
٢٩٢	٥٧	(الجلسة رقم ١٠ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٦/٢/١٩٨٢)
		٢ - النسب . ثبوته في حق الرجل بالفرش والديته وبالافراد . صدوره بالافراد مستوقيا شرعا لعله . أثره . لا يحتل الغنى ولا يفتك بحال سواء أ كان المفسد في الواقع أم كاذبا .
٥٣١	٩٥	(الجلسة رقم ٥٠ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)
		(رابعا) الإحلام الشرعي ١
		حجية الإحلام الشرعي . كيفية دفعها . يحكم بصلو من المحكمة المختصة في دعوى أدبية أو في صورة دفع . م ٣٦٦ من اللائحة التشريعية .
٢٠٦	٥٦	(الجلسة رقم ١ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٦/٢/١٩٨٢)
		(خامسا) الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية ١
		١ - الإبرامات الشكائية للإثبات في مواد الأحوال الشخصية . عضويتها القانون الإثبات . تحالف انهم من إحصار شاعده أو كلفه بالحضور في الجلسة المحددة وفي الجلسة الأخرى بعدم التزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه في الاستشهاد به . حله ذلك . م ٧٦ من قانون الإثبات .
٢١٦	٣٨	(الجلسة رقم ٤٩ لسنة ٥٠ ق "أحوال شخصية" - جلسة ٢٩/١/١٩٨٢)
		٢ - حجية الإحلام الشرعي
		٣ - حجية الإحلام الشرعي . كيفية دفعها . يحكم بصلو



الترتيب	الصفحة
	من المحكمة المختصة في دعوى أحادية أو في صورة دفع م ٢٦٦ من اللائحة التشريعية .
٣٠٦	٥٦ (الجلس رقم ١ لسنة ١٩٨١ في "أحوال شخصية" - جلسة ١٦/٢/١٩٨٢) .. "قانون تشريعي"
	١ - الشفعة عند انتهاء الملكية . بشرط فيها أن تكون موافقة للدعوى ، غاية الشفعة بالدعوى . مؤداها : عدم قبولها إلا إذا وقع المدعى بطلبها - لا محل لتوالف هذا الشرط إذا كان تكتيبي المدعى لشهوده في شيء وثائقه من الدعوى .
٣١٢	٥٧ (الجلس رقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ في أحوال شخصية - جلسة ١٦/٢/١٩٨٢) ..
	٢ - الذنب ، ثبت في حق الرجل الفراقش وبأبواب والأقارب . صدور الأقرار من زوجة تترتب عليه ، أثره ، لا يثبت في الغنى ولا يثبت بحال سواء أكان المأقر صادقاً في الواقع أم كاذباً .
٥٣١	٩٥ (الجلس رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ في أحوال شخصية - جلسة ١٨/٢/١٩٨٢) ..
	٣ - التخليق للظن . وجوب إثباته علماً لأدبيات الأقال في ملحق أبي حنيفة ، رغم أنه منقول من مذهب مالك .
٥٣٥	٩٦ (الجلس رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ في أحوال شخصية - جلسة ١٨/٢/١٩٨٢) ..
	دعوى الأحوال الشخصية :
	"وقف الدعوى وإعادتها للواقعة"
	١ - شلو لائحة ترتيب المذموم الشرعية وقانون المرافعات على وجوب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المذموم عليهم لمن الفصل والعدالة المقدسة من آثار وفات الحكم . أثره .
٣٠٦	٥٦ (الجلس رقم ١ لسنة ١٩٨٢ في أحوال شخصية - جلسة ١٦/٢/١٩٨٢) ..

الترتيب	المادة	ملاحظات
		٣ - إعادة الدعوى للرافعة أو التمس لها أو وفاء الدين كفصل في إعادة الدعوى للرافعة من آخر في المجلد الثاني - من مخطوطات القاضي الموصوف .
٣٠٦	٥٦	في المجلد رقم ١ لسنة ١٩٠٦ في أحوال شخصية - جلسة ١٩ (١٩٠٦/٢٢٢) ... "دعوى التقاضي : دعوى الطاعة"
		يختلف دعوى الطاعة من دعوى التقاضي : موضوعاً ومهياً . فلا يجوز لا بد من إثبات من نظر ودعوى التقاضي - إثباتات محكمة الموضوع من ذلك لا يحكم الطاعة في دعوى التقاضي - لا خطأ .
٥٣٤	٩٦	في المجلد رقم ١٧ لسنة ١٩٠٦ في أحوال شخصية - جلسة ١٨ (١٩٠٦/٢٠١٨) ... "الطعن في الحكم" "النقض"
		١ - إجماعات المظن بالنقض في مسائل الأحوال - وال شخصية : موضوعها المسائل ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ من قانون المرافعات قدمج وأنواع العامة المقررة في قانون المرافعات الحالي . الأوراق التي يلزم المظن بإدراجها : سج الدعوى بالظن م . ٢ - مرافعات المدة : قانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠
٤٠٦	٧٢	(في المجلد رقم ٩ لسنة ١٩٠٦ في أحوال شخصية - جلسة ١٣ (١٩٠٦/٤١٣٣) ... ٣ - المظن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . راجع بمصحف أودعت فلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المظنون فيه صحيح من حيث ورودها إلى فلم كتاب محكمة النقض في المرافعة حالة ذلك . تحقّق القاية من الإجراء .
٥٣٤	٩٦	(في المجلد رقم ١٧ لسنة ١٩٠٦ في أحوال شخصية - جلسة ١٨ (١٩٠٦/٢٠١٨) ...

صفحة	القائمة	
		٣ - الأوراق التي يترجم قطاها بأيديها مع التقرير بالتقاضي في مسائل الأحوال الشخصية - م ٨٨٩ من لوائح تقديم المساعدة مرافعات المحلة بالقانون ٢٦٨ لسنة ١٩٨٠
٥٢٤	٩٦	(ظن رقم ٤٤ لسنة ٨٠ في جريدة الرسمية - جملة ١٨٨٢/٤١٨٢) : مسائل الولاية على المال : "الولاية على المأهر"
		تأييد الوصي من المأهر - تأييد قانونية - تجاوز الوصي حدود تأييده - أثره - عدم انصراف أثر التصرف إلى المأهر
٥٢٧	٩٠	(ظن رقم ٤٧ لسنة ٨٠ في - جملة ١٩٨٢/٤١٦٣) : "تدوير المأهر"
		١ - توقيع الحجر على صاحب المأهر - القى ليس لديه مال سواء - إذا شاب إرادته عارض من هوامض الإهلية شرطه - أن يزيد المأهر من أصله الأدنى المأهر بالمادة ٩٨٧ من المأهر
٤٠١	٧٢	(ظن رقم ٩ لسنة ٨٠ في - جملة ١٩٨٢/٤١٦٣) : ٢ - تأييد أهلية من جهة تعلق التباينات ومحليةها دون الأمر إلى القاضي في نزاع في مواد الولاية على المأهر بالتبعية لعدم الإهلية وتأييدها - لا يشترط توافر الأهلية ليس يتقدم هذه التباينات - حقه ذلك
٤٠١	٧٢	(ظن رقم ١٩ لسنة ٨٠ في - جملة ١٩٨٣/٤١٦٣) : ٣ - عدم جواز إسقاط القوامة إن كان بينه وبين المحجور حالة نزاع قضائي من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر

صفحة	القائمة	
		المستأن ٢٧ ٤ ٦٩ من قانون للولاية على المال لسنة ١٩٥٢ .
٤٠١	٧٢٢	(المجلس رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢، ٤، ١٣ - ١٩٨٢، ٤، ١٣)
		<b>اختصاص</b>
		(أولاً) الاختصاص الولائي :
		وجوب فصل المحكمة في المسائل الأولية اللازمة هيكم في موضوع الدعوى طالما أنها تدخل في اختصاصها . لا يغير من ذلك سبق وفي دعوى أخرى بالمسألة الأولية أمام ذات المحكمة أو ذوات أخرى .
٤٨١	١٠٥	(المجلس رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٥٢ ق - جلسة ١٩٨١، ٤، ٢٤ - ١٩٨١، ٤، ٢٤)
		(أ) "اختصاص القضاء الاتحادي" .
		المبحثون الدبلوماسيون للدول الأجنبية ومنهم المستثنون . اعفاؤهم - طبقاً للقانون الدولي - من الخصوع للقضاء الاتحادي في مسائل المدنية مطعفاً هذه المزاومات المتطابقة بنشاط المبررات الممنوعة أو التجارية أو أموالاً للمعارضة في الدولة أو فرد إليها . تخول الإحكام المنازعات المتعلقة بإيجارة مساكنهم .
٢٢٠	٦٣	(المجلس رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ ق - جلسة ١٩٨٢، ٤، ٢٠ - ١٩٨٢، ٤، ٢٠)
		(ب) "هيئات التحكيم" .
		١ - دعوى إضراب أو إضراباً في شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً . نظر الدعوى . وجوب التحكيم . إحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .
١٣٦	٢٦	(المجلس رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٩٨٠، ١٠، ١٨ - ١٩٨٠، ١٠، ١٨)

الرقم	المادة	صفحة
٢	دعوى الخزان الزائدة عن شركة قطاع عام وحركة عامة . الخصاص حيثات التحكيم دون غيرها . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء بأحكام هيئات التحكيم .	١٣٦
٢٦	رقطن رقم ٦١٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٠/١/١٨ - .. - (ج) "اختصاص محكمة القم"	٢٦
٢٧	اختصاص محكمة القم بنظر المنازعات المتعلقة بالمرامات لجان لمصنعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالة إلى محكمة القم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦٠ ق ١٩١ لسنة ١٩٨١ لقطن بالقض في حكم نهائي صادور قبل العمل بالقانون المذكور . اختصاص محكمة القم بتظلمه . ثلث ذلك .	٢٧
٢٨	رقطن رقم ٣٩٠ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١١ - .. - (د) "لجان اختصاص"	٢٨
٣٩	١ - اختصاص اللجان لأفضالية المتخصص عليها في المداولة ٣٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنهيه على المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضي الصحراوية وملكيته .	٣٩
٤٢	٢ - القانون ٢٤٢ لسنة ١٣ ل - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ - .. - ٣ - القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة وتصرف فيها . إنفاذ القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الأراضي الصحراوية . أثره . حودة الاختصاص بالعمل في المنازعات المتعلقة بتلك الأراضي المنضاه للمادى .	٤٢
٥٥	٤ - لقطن رقم ٢٢١ لسنة ٤١ ل - جلسة ١٩٨١/١/٢٠ - .. -	٥٥

الصفحة	المادة	
		(أانيا) الاختصاص القضي والنوعي :
		تباينة الأحكام للمصادرة من المراكز الابتدائية في الدعاوى قضى لا يجوز قبعتها ٢٥٠ ج ٤٧ مرافعات قبضت تدفيعها في ٩١ لسنة ١٩٨٠ - ملاحظها ، أن يكون مما تختص به تلك المحاكم استثناء من القواعد العامة في الاختصاص النوعي أو القسري .
٥٥٠	٩٩	(محضر رقم ٩٨١ لسنة ١٩٨٥ د - جلسة ٢٠/٥/١٩٨٦)
		أرث
		ملعن الموارث في تقدير العركة قبل أيلوانها إلى الورثة ، اعتباراً قانياً عنها وعن مائر الورثة بوكالة قانونية - أحاسيا - وحدة للمركزة واستمارة .
١٣٢	٢٥	(محضر رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٦ د - جلسة ١٨/٥/١٩٨٦)
		استئناف
		(أولا) رفع الاستئناف :
		اعتبار الاستئناف مرفوعاً بمجرد تقديم صحيفة إلى فلم للمكتتب . مادة ٢٢٠ مرافعات ، تواضع قبض الاستئناف إلى اليوم التالي . لا أثر له . القضاء يسقط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لمقدم فيه في السجل إلا في اليوم التالي للاعتقاد الميعاد . خذاً .
٣٦٠	٦٥	(محضر رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٦ د - جلسة ٢٠/٥/١٩٨٦)

الرقم	القاعدة	ملاحظات
		(وتيا) نصاب الاستئناف :
		١ - استعانة المطالبة إلى أصل استئناف العامل للملاوة الاجنبية بجعل الدعوى غير ملزمة القيمة. آخره . إمتيازها زائدة عن النصاب الاثم أي للعكسة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر منها .
٦٩	١٦	(العلمة رقم ٢٧ لسنة ٢٤ هـ - جلسة ١٩٨٢/١/١١) ... ..
		٢ - نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المساندتان ٢٢٢ و ٢٢٥ مرافعات . الطالبات غير المأذوع مانعها وثانياً التمرؤضة عرضاً فعلياً . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف . شرطه . رفع الدعوى طالب واحد وإقرانو الخصم ببعض المطالب منه . تقدير قيمتها في الاستئناف بقيمة المطلوب كله .
١٩٩	٢٦	(العلمة رقم ١٢١ لسنة ١٣ هـ - جلسة ١٩٨٢/١/٢٩) ... ..
		(ك) جواز الاستئناف :
		الأحكام الجائز استئنافها .
		الأوامر عن عرائض . للتظلم منها يكون بالطرق المشددة لدى الدعوى . حكم القضي الأصرق للتظلم . حكم قضائي قابل للطعن فيه بالطرق المذروء للأحكام .
٦١٤	١١١	(العلمة رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ هـ - جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠) ... ..
		« الأحكام غير الجائز استئنافها »
		تمالية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعاوى التي لا يجاوز قيمتها ٢٥٠ م ٤٧ مرافعات قبل تمديدها بقى ٩١

الرقم	القاعدة	المادة
٥٥٠	٩٩	<p>لسنة ١٩٨٠ . مما طأها . أن يكون لها تخصص به ذلك العالم          استنادا للفوائد العامة في الاختصاص النوعي أو المادي .          (مجلس رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٠) - - - - -</p> <p>(وأيضا) نطابق الاستئناف :</p> <p>١ - الآثار ثنائيل للاستئناف . ما يليه :</p> <p>(مجلس رقم ٨٢ لسنة ١٩٨١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٢) - - - - -</p> <p>٢ - محكمة الاستئناف . لا يطرح عليها من الطلبات          المرفوعة التي فصلت فيها محكمة أول درجة إلا ما وُجد منه          الاستئناف فقط . م ٣٣٢ مراقبات - تقدم المحكم قضاء          محاميا لصالح واحد أحد المتصوم . تقدم استئناف المحكم من هذا          المحكم . يؤخذ . صيرورته ما يخص به لصالح الملهم الآخر          لها . مثل في إيجار .</p> <p>(مجلس رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٩٨٠/٩/١٣) - - - - -</p> <p>٣ - استئناف المحكم انتهى الخصومة . أثره . اختيار الأحكام          التي في مدوعها في القضية مصانة . شرط ذلك . الآثار الباقيل          للاستئناف . فذلك من ٢٢٩/٢٢٩ مراقبات .</p> <p>(مجلس رقم ٣١٠٧ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣) - - - - -</p> <p>(عائيا) تطورات في الاستئناف :</p> <p>طلبية الحكم بصدقة جميع العين الملبوسة أمام المحكمة الابتدائية .          طلب الحكم بصدقة وفاء من صدقة الإيجار الأصل أمام محكمة          الاستئناف . الحكم باختيارها طلبيا واحدا . لاخط . حلة ذلك .</p> <p>(مجلس رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠) - - - - -</p>
٥٥١	٩٩	٣٣١



الرقعة	ملاحظة
	(حاديها) وقف الامتنان :
	خلو لائحة توثيق الحاكم الشرعية وقانون المرافعات عما يوجب وقف الامتنان المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل في المادحة المقدمة من آخر في ذات الحكم . أنه . (ظن رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ في دأمرالخصم - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢) ٥٦ ٣٠٦
	إعادة المدعى للرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل في المادحة المقدمة من آخر في الحكم المستأنف . من سلطة قاضى الموضوع . (ظن رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ في دأمرالخصم - جلسة ١٦/٢/١٩٨٢) ٥٦ ٣٠٦
	(سابعها) الحكم في الاستئناف :
	١ - أخذ الحكم الاستئنافي بأحكام الحكم الابتدائي ولا حالة إليه دون إضافة - لا يجب . (ظن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢) ٤٢ ٢٣٥
	٢ - أخص من أسباب الاستئناف ما لا يخرج في جوهره عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها . لأقر محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إبداء أسباب جديدة . لا يجب . (ظن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢) ٤٢ ٢٣٥
	إعلان
	(أولا) بيانات الإعلان :
	محاضر تنفيذ الأحكام . علم وجوب التمسك بالمحضر فيها

المرجع	القائمة	ملاحظات
٢٢٨	٤٦	تعيينات المتخصصين عليها في المساعدة في سرقات والمخاطبات والإجراءات المتخصصين عليها في المصادرين ١١ و ١٠ سرقات . (القضية رقم ٢٨ لسنة ٤٨ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٨٢) . . . . .
		(ثانياً) الإعلان في مواجهة النيابة :
١٤٢	٢٨	١ - الإعلان في النيابة . استثناء . ضرورة أن تسببه مخبرات دقيقة من محل إقامة الممان إليه . تقدير كفاية المعلومات . خطووه لتقدير محكمة الموضوع . مثل . (القضية رقم ٢١٧ لسنة ٥١ هـ - جلسة ٢٠/١/١٩٨٢) . . . . .
		٢ - الإعلان في مواجهة النيابة . صحيح في كل حالة تكتنف ظروفها عن أنه لم يكن في وسع طالب الاعلان بذل مزيد من الجهد في التعقيب .
١٤٣	٢٨	(القضية رقم ٢١٧ لسنة ٥١ هـ - جلسة ٢٠/١/١٩٨٢) . . . . .
		" إعلان المقيم في الخارج " :
		إعلان أوزاعي المحضرين للشخص الذي له موطن معلوم في الخارج . قيامه بتقديم الصورة المناسبة . إعلانه بالحكم الذي يبدل منه ميعاد الطعن طبقاً لسلطة ٢١٣ سرقات . وجوب أن يكون له مخصصه أو في موطنه .
٩٥	١٩	(القضية رقم ٩٢ لسنة ٤٧ هـ - جلسة ١٣/١/١٩٨٢) . . . . .
		إقلام
		١ - إشهار لاقلام . محكمة الموضوع أن تقضي به من عقله نفسه التي نوارث الشروط الموضوعية . لاغير من ذلك أن يكون تعاقب قد قدم من فير ذي صفة أو من ذي صفة ثم تتأخر من عليه .
٢٤٦	٤٢	(القضية رقم ٢٥٩ لسنة ٥٢ هـ - جلسة ١٠/٢/١٩٨٢) . . . . .

المرجع	مقدمة
٢٤١	٤٣
٢ - تقدير مدى جدية المنازعة في الدين - في دعوى الغلاس - من سلطة محكمة الموضوع متى أفاقت قضائها حل أصحاب مائة . (المرجع رار ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٨٢)	
<b>التزام</b>	
(أولاً) - واجب الالتزام :	
١ - عدم مجزئة الالتزام . جواز تقريره بأرادة المته المقدين (مثال في بيع ) .	
٢٤٨	٢٩
(المرجع رقم ٩٨٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٨٢)	
٢ - حلول للتفويض محل المشتري في حقوقه و التزاماتم ٩٢٥ مدني . عقاده . يجعل التزام دون المشتري في مواجهة المدين بكافة التزاماته قبله . (المرجع رقم ٤١٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/٣/١٩٨٢)	
٣٠١	٥٥
٣ - علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب ائتمان لصالحه . منفصلة عن علاقته بالعميل . التزام البنك بالوفاء للمستفيد . التزام العميل مستقل ، لا بالوكالة عن العميل . قيام البنك بتثبيت اعتماد مصرفي بين عميله والمستفيد . عدم اعتباره ضامن أو كفيل لاستقلال التزامه .	
٣٩٥	٧١
(المرجع رار ٩٤٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٨٢)	
"الإشراط بالصلحة الغير"	
١ - كشخص المتمون باسمه عن التزامات بشرطها بالصلحة الغير . م ١٥٢ مدني . ولاشراط حق المطالبة بتنفيذ ما بشرطه	

الرقم	التاريخ	المصدر
٥٠٥	٩١	<p>لمصلحة المشتفع . الاستثناء . أن يكون العقد قد نص على أن يكون المشتفع وحده هذا الحق .</p> <p>الفتاوى رقم ٢٨٩ لسنة ١٤٩٩ ق - جلسة ١٣٨٢/٥/٦ )</p> <p>٣ - اختيار المالك زوجة المدين المدين حصة مائة أصابع لعين التزام استنادا لأحكام التباينة الضمنية ولا اشتراط لمصلحة الغير . خطأ . خطأ .</p>
٢٢٣	٤٠	<p>الفتاوى رقم ٧٤٠ لسنة ١٤٩٩ ق - جلسة ١٣٨٢/١/٢٨ )</p> <p>"التزامات المدين"</p> <p>الخاص في عقد الإيجار على التنفيذ المبني أو التعويض ، لا يجوز دون حق المؤجر في طالب فسخ العقد وللمدين متى كان له مخصص م ٢/٥٨٠ مدني .</p>
٦٢٩	١	<p>الفتاوى رقم ١٢١٩ لسنة ١٤٩٩ ق - جلسة ١٣٨٢/٢/٢٥ )</p> <p>( انقضاء ) أو صاف الالتزام :</p> <p>"الشرط والأجل"</p> <p>الشرط والأجل . وصف يلحق الالتزام - الفرق بينهما .</p>
٢١٧	٧٥	<p>(الفتاوى رقم ٦٨ لسنة ١٤٩٩ ق - جلسة ١٣٨٢/٢/١٥ )</p> <p>"الشرط الفاعل للمرجع"</p> <p>طلب المدعي عليه وفرض الدعوى استنادا إلى انقضاء العقد إجمالا للشرط الفاعل للمرجع . دفع موضوع في الدعوى وليس طلبا عارضا . خطأ ذلك .</p>
٥٦٦	٩٠	<p>(الفتاوى رقم ١٢٢٢ لسنة ١٤٩٩ ق - جلسة ١٣٨٢/٥/٢٢ )</p>

الرقم	القاعدة	ملاحظة
	"التضامن بين الدائنين والمدينين"	
	١ - التضامن بين الدائنين والمدينين . لا يقتصر على مصدره ، إلا على أو نحو القانون . التزام كل من المدينين المتضامنين بالدين كالأفراد منهم . الدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على أفراد أو الجميع مجتمعة .	
٣٩٥	٧١	(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٢١ في - جلسة ١٩٨٢/١/١٢) .. ..
	٢ - إستقلال كل من المتضامنين عن الآخر في الخصومة وفي الطعن في الحكم الصادر بها .	
٤٣٢	٨٠	(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٧ في - جلسة ١٩٨٢/٤/٢١) .. ..
	راجع أيضا تجزئة :	
	(لذا) تنفيذ الالتزام ،	
	وصالح التنازل .	
	(دعوى عدم نقض التصرف)	
	الدعوى اليواصلية ، ماهيتها . دعوى عدم نقض التصرف الصادر عن المدينين اضرارا بدائته . عدم ممانس الحكم الصادر فيها بعدم الدفع الصادر من المدينين . بقاؤه صحيحا وفاقدا بين يديه .	
٥٠٨	٩٢	(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢١ في - جلسة ١٩٨٢/٥/١٢) .. ..

العدد	ملاحظة	
		طالب الدائن عدم تقاضى التصرف الصادر من مدينته بمرضى . وجوب انقضاء هذا التصرف على غش - نواطير - من المدين . م ١٣٠ مدني . إثبات غش . كميته - هكذا الموضوع هنا استحتاج وجوده . - وقاية هكذا الأضرار عليها في ذلك متى كان استغلامها صاندا :
٥٠٨	٩٢	(العدد رقم ٦٦ لسنة ١٩١٩ في - مجلة ٣ / ٤ / ١٩٢٠) والحق في الحارس :
		١ - إيجار ذلك تغير - صحيح لما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ في حق المسالك الحقيقي - لإزالة التبرر وهو بشأن ملكته للمدين أي جرة أثره . إضمار ذلك كعرضا قانونيا للمستأجر يجب له حارس لأجرة تحت يده حتى يظلم للمؤجر التصرف .
٥٨٩	١٠٥	(العدد رقم ٦٤٥ لسنة ١٩١٧ في - مجلة ٥ / ٢ / ١٩٢٢) ٢ - الدعم بعدم التنفيذ . أن يكون الالتزام الذي يذم بعدم تنفيذه مسمى في الوفاء . م ١٩١ مدني .
٥٦٦	١٠٢	(العدد رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩١٨ في - مجلة ٥ / ٢ / ١٩٢٢) (رأيا) انقضاء الالتزام :
		« الوفاء بحقالي »
		الوفاء والدائن . الأصل فيه أن يكون في محل المدين . عدم اشتراط الوفاء بتن المبيع في مواجهة الواجب . تقاسم المبالغ عن قسمة (إلى موطن المشتري لاقتضاء المثل . لا يترتب عليه تخصيص القسط بموجب التمرط الاتفاق .
٦٠٧	١١٠	(العدد رقم ٢٣٧ لسنة ١٩١٩ في - مجلة ٥ / ٣ / ١٩٢٢)

الرقم	المادة	ملاحظات
	<b>التماس إعادة النظر</b>	
	الحكمة بشيء لم يظنوه الخصوم أو بأكثر مما عليهم . - دليل الظن أنه هو التماس إعادة النظر . - الظن فيه بطريق القصد . شروطه .	
١٢٥	٢٤	(تكملة رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٧/١/١٩٨٢) - - -
	<b>أمر على عريضة</b>	
	الأوامر على عريضة . - انقضاء منها يكون بالطرق المتداولة لرفع الدعوى . - حكم القاضي الأمر في المظالم . - حكم قضائي قابل للإبطال فيه بالطرق المقررة للاحتكام .	
١٢٦	١١١	(الظن رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٣/١/١٩٨٢) - - -
	<b>أهلية</b>	
	الوصاية على القاصر	
	نهاية الوصاية عن القاصر . نيابة قانونية . تجاوز الوصي حدود نيابته . أثره . عدم التصرف أثر التصرف إلى القاصر .	
٥١٧	٩٢	(الظن رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٣/١/١٩٨٢) - - -
	<b>حوارضى الأهلية</b>	
	عدم جواز إعتداد القوائم إلى من كان ينفذ دين المحجور عليه نزاع قضائي من شأنه أن يمرض مصالحه للأطراف .	
	المادة ٢٧ ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .	
٥٠٩	٧٢	(الظن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٣/١/١٩٨٢) - - -

الرقم	الصفحة	المادة
٢٠١	٧٢	٢ - توقيع الجيز على صاحب الماش - الذي ليس لديه مال سواء - إذا شابه إرادته حارص من عوارص الإهنة - شرطه . أن يرد الماش عن الحد الأول المقرر بإسادة ٩٨٤ مرادوات . (الفرن رقم ١٦ لسنة ٥١ د - ٣ أسوان خاصة ٣ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)
		<b>أوراق تجارية</b>
		(أولاً) شيك .
٢٢٤	٤٢	١ - الشيك، الأصل فيه أن يكون مدنياً - اختياره محلاً تجارياً إذا كان الساحب تاجراً أو مقرر على صياغة تجارية - (الفرن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ د - ٣ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥) ...
٢٢٤	٤١	٢ - الوصف التجاري للشيك يتحدد وقت إنشائه - اختياره محلاً تجارياً إذا كان تاجر مدنياً أو كان صاحبه تاجر - عالم يثبت أو يصحبه لعمل غير تجاري - لا حصة يصفه المظهر أو بطبيعة العملية التي انضمت للتطوير . (الفرن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ د - ٣ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥) ...
		(ثانياً) التفاضل الصرفي .
٢٢٤	٤٢	٣ - جمع العمالات التي تجرى على الشيك التجاري من ضلوع ونظير وما يشاء أو يتفرع منها من التزامات - غرضه حوالا تقدم الصرفم ٩٤ تجاري . لا علاقة لذلك بمادة تعهير الووفاة من الفروع في العلاقة بين المدين والمطل . (الفرن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ د - ٣ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥) ...
٢٢٤	٤٢	٤ - الإضمار بمقتضى الدين بالتقدم الحسن المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة دون توجيه التين . لا غلط . (الفرن رقم ١١٥ لسنة ٥١ د - ٣ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥) ...



## إيجار

### القواعد العامة في الإيجار :

(أولاً) إيجار عقد الإيجار :

"تكييف العقد"

١ - العقود المبرمة بشأن استئجار كائن شاطئ المعمورة  
تدخل ضمن عقود القانون إيجار الأمان . حلقة ذلك .  
(الفرن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٧ في - جلسة ١٩٨٧/٥/٢١ ) .. ١١٢ ١١٨

٢ - اشتغال لإيجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان  
يجوز بذل العمل بين مقابل إيجار المكان في حد ذاته وبين  
مقابل الانخفاض بمزايا تلك العناصر ، أثره . - عدم خضوع  
الإجارة لقانون إيجار الأمان .  
(الفرن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٧ في - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١ ) .. ١١٢ ١١٨

٣ - العقود المبرمة مع شركة المعمورة للإمكانيات والتعمير  
بشأن استئجار كائن شاطئ المعمورة ، ليست عقود إدارية .  
حلقة ذلك .  
(الفرن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٧ في - جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ ) .. ١١٢ ١١٨

"إيجار ملك الغير"

إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ  
في حق ملك الغير . إقادة الغير دعوى بشأن ملكية الغير  
لاؤجرة . أثره . إحتياز ذلك تعرضاً قانونياً للمستأجر لايج له  
محسوس الأجرة تمت بدو حتى دافع المؤجر المحرض .  
(الفرن رقم ٦١٥ لسنة ١٧ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ) .. ١١٥ ٥٨١

الترتيب	المادة	المصدر
	(ثانياً) تأجير المنازل للتأجير :	
	لمادة ١٨٤ من قانون المصارف والمصارف دون اعتراض من المدينين	
	أثره . اعزازه وكلاء عنهم (مثال في الميجان) .	
٩٧	(المرجع رقم ١٧٢ لسنة ١٤٨٠ ق - جلسة ١٣٨٧/٣/٢١)	٩٧
	(ثالثاً) مبيعات العين المؤجرة .	
	« حدود حق المستأجر في استئجارها »	
	١ - مبيعات العين المؤجرة حدود حق المستأجر في استئجارها ،	
	عدم تجاوز الترخيص من وجود هذه المبيعات .	
٩٨	(المرجع رقم ٢٤٦ لسنة ١٤٦٠ ق - جلسة ١٣٨٢/١/٤)	٩٨
	(٢) اعتبار الممر المؤدى إلى الطريق العام من مبيعات	
	الأملاك المؤجرة الواقعة داخل الممر . تعاقده . ما يخصه لـ	
	هذا الممر وهو الممرور .	
٩٩	(المرجع رقم ٢٤٦ لسنة ١٤٦٠ ق - جلسة ١٣٨٢/١/٤)	٩٩
	(رابعاً) إئانة المستأجر ميان بالعين المؤجرة .	
	١ - الالتصاق . ماهيته . إئانة مستأجر الأرض الفضاء	
	ميان عليها بتصرف من المؤجر . أثره . اكتساب المؤجر ملكية	
	المباني من الانشاء والالتصاق . الاتفاق على أن المبنى لا يتحول	
	للمؤجر إلا عند انتهاء عقد الإيجار لا يمتد أو يكون مجرد إرجاء	
	تدريج المبنى .	
١٠٠	(المرجع رقم ٢٤٦ لسنة ١٤٦٠ ق - جلسة ١٣٨٢/١/٤)	١٠٠
	٢ - تمليك مؤجر الأرض لفضاء المبنى التي أقالها المستأجر	
	عند انقضاءها بالأرض . أثره . ليس للمستأجر عليها سوى حق	
	فحص يجوز له الانتفاع بها . قيامه بتأجيرها مع الأرض لغيره .	
	تأجير من الباطن يقتضي بانقضاء عقد الإيجار الأصلي .	
١٠١	(المرجع رقم ٢٤٦ لسنة ١٤٦٠ ق - جلسة ١٣٨٢/١/٤)	١٠١

الرقم	المادة	الملاحظات
		( خامسا ) نزاع حول ملكية العين المؤجرة :
		إذا علم شخص ادعاء جديدا بأنه المالك لعين المؤجرة - ما هيته .
		مداومة في استعادته في المؤجر للأجرة ، وجوب تصديقه قبل الفصل
		في طابع الإقالة ، الأخير في الوفاء للأجرة . سبق الحكم لصالح
		المؤجر في دعوى حيازة لا يؤثر حقيقة نزاع الغير بشأن الملكية .
٥٨١	١٠٥	( الملحق رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ) - - -
		( سابعا ) اعتبار التأجير عملا تجاريا :
		اعتبار البيع أو التأجير عملا تجاريا . شرطه .
٣٤٤	٩٣	( الملحق رقم ١٦١ لسنة ١٩٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٩ ) - - -
		( سابعا ) نظرية الأوضاع الظاهرة :
		١ - نظرية الأوضاع الظاهرة : المقصود بها . لا محل
		لإعمالها في غير الحالات الواردة بالقانون . مثل في التجار .
٥٩٣	١٠٨	( الملحق رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ ) - - -
		١ - الوضع للظاهر : قاعدة واجبة الإعمال متى ارتأت
		موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . يؤدي ذلك .
		اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير
		مدين فعلي لماذا في مواجهة صاحب الحق حتى أسمم الأخير
		بخطئه من سابا أو إيجابيا - في ظهور التعريف بمظهر
		صاحب الحق .
٩٣٩	٢	( الملحق رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ ) - - -
		( ثامنا ) توزيع ملكية العين المؤجرة :
		١ - التصريح عند الإيجار :

المرجع	القاعدة	ملاحظة
	توزيع ملكية العين التي جرة للخدمة العامة ، إختياره حلا لا يتجاوز أكثره ، إنقضاء عقد لا يجرى بقوة القانون .	
٤٢٥	٧٧ - - - - - ( جلة ١٩٨٦ / ١٢ / ١٩٨٦ )	
	تشريرات إيجار الأماكن :	
	( أولا ) مبررات إيجار من حيث الزمان :	
	١ - القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٦ . مبررات إيجار قوري على المراكز العامة أو الخاصة التي استقرت حتى تاريخ إقراره . عدم إحصاء على المراكز التي نشأت وانتهت قبل العمل به . الوفاء بالخدمة بالحسب المستعمل الصادر سنة ١٩٧٣ . لا يسرى عليه . لا يقوم بما حله التكرار في التأجير في الوفاء .	
٨٠	٧٨ - - - - - ( جلة ١٩٨٦ / ١٢ / ١٩٨٦ )	
	٢ - مدور تشريع لاحق يبتعدت حكمه فيما يتعلق بذاتية الإعادة أو ضرورة الأسرة المتعلقة بالنظام العام . مبررات إيجار قوري على المراكز التي لم تستقر نهائيا وقت تفرغ . ملحق للمعدل ببعض شروط إعادة الأسرة دون مساس بذاتيتها . كما لو اضطررت لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضي أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم مبررات إلا من تاريخ تفرغ على الوقائع التي نشأت في ظله . مادة ٢ مبررات والسادة ٩ مدني .	
١٢٩	٧٩ - - - - - ( جلة ١٩٨٥ / ٢ / ١٩٨٥ )	
	٣ - إشراف المأهول على كميات ذات الأهمية الاقتصادية بسلامة الجاني كهدف الإحلال لا يحس بذاتية القاعدة الآمرة . مبررات من تاريخ تفرغ القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون	

المرجع	المادة	ملاحظة
		لا أثر على المرافعات السابقة به سواء دفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدور .
٦٢٩	١	(المرجع رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٢ في جلسة عامة ٢٥/٣/١٩٨٢) .
	٢	وسيلة الإثبات القانونية الواقعة الاستحسان الضار بسلامة الميثاق أمام محكمة الإحكام . م ١٨ في ٢٤/١/١٩٨١ . وجوب تقديم مستند نهائي يثبت الالتزام باللاحقة على صدوره .
٦٢٩	٣	(المرجع رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ في جلسة عامة ١٠/٢/١٩٨٢) .
	٤	المواضع القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم . خضوعها له في أثرها وانقضائها . القواعد الآمرة في القانون الجديد . وجوب إعمالها بأمره على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المواضع من حيث أثرها وانقضائها .
٦٥٤	٤٦	(المرجع رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٨٢ في جلسة ١٠/٢/١٩٨٢) .
	٥	خضوع المدعى كإصل لادانته التي أبرم في ظل الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاماً تتعلق بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السابقة وقت العمل به . قوة . مثال في إيجار .
٦٥٤	٤٦	(المرجع رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٨٢ في جلسة ١٧/٢/١٩٨٢) .
	٦	عدم جواز الحكم بالاختصاص اتفاقاً إلى عدم صدوره للقواعد على الأجرة المتأخرة . ق ١٩ لسنة ١٩٧٧ . وإعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور . ملة ذلك . صريح هذا الحكم بأمره على المواضع القانونية وقت نفاذه . ولو كانت نفاذه قبله طالما لم تنقضي بحق ثباتي بطلانه بالنظام العام .
٧٥٤	٤٦	(المرجع رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٨٢ في جلسة ١٧/٢/١٩٨٢) .

الفاصل	ملاحظات
	٨ - حق انكسار في تأجير مسكنه حاليا لفترة مؤقتة . م ١٢٩ ق ١٩٧٧/٤٩ حكم دستوري . عدم سرانهل وتلج التأجير السابقة على مدوره ، أو ذلك .
٣٣٠	٩٠ - (النسب رقم ٢٠٠ / ٢١١ لسنة ١٩٨١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩٨١) .. ٩ - جواز الطعن في الأحكام ، الأصل خضوعه للقانون الدعوى وقت مدوره ، المادة الأولى من قانون المرافعات ، الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات المحل تحيد الأجرة . خصوصا من حيث جواز طعن في كافة مراحل الدعوى للقانون الذي أقيمت في طله . هـ ذلك ، تحول المادة ٨٩ ق ١٩٨١ لسنة ١٩٧٧ القواعد المنظمة لطرق الطعن في الأحكام .
٤٦٤	٨٥ - (نظن رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨١ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٩٨١) .. (١٢١) قانون لواجب التطويق . ١ - استئصال الإعمار . على عناصر أخرجه أكثر أهمية من المكان بحيث يمتد الفصل بين مقابل إعمار المكان في حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بجزء تلك العناصر . أنه ، عدم خضوع الإجارة لقانون إعمار الأماكن .
٦١٨	١١٢ - (نظن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٩٨١) .. ٢ - لفقود المبرمة بشأن استئجار أو كباثن شاطره المصنوعة . عدم خضوعها لقانون إعمار الأماكن . هـ ذلك .
٦١٨	١١٢ - (نظن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٩٨١) .. ٣ - لفقود المبرمة مع شركة المعمورة للاسكان وفتحدير بشأن استئجار كباثن شاطره المعمورة ليست عقود إدارية . هـ ذلك .
٦١٨	١١٢ - (نظن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٩٨١) .. ٤ - (نظن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٩٨١) ..

ملاحظات	التقديرات	ملاحظات
		(أنا) إحيات العلاقة الإيجارية . حق المستأجر في إحيات واقعة التأجير ورجوع شروط العقد بمكافأة الطرق . شرطه . ألا يكون هناك عقد مكتوب أو أن يتطوى للسند على محال من قواعد النظام العام وأن يتم المستأجر بذلك صراحة . م ٣/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م ٢/١٦ في ٢٢ لسنة ١٩٦٩ .
٢٨٧	٧	(الغن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٥ في - جلسة ١٩٨٢/٤/٨ - (رأيا) تجديد الأجرة : ١ - الأرض المسموح البناء عليها المقصود بها - سطح الأرض القائمة حايها البناء مضافا إليها سطح الارض الرابع طبق القانون . مله ذلك . مثال .
٤٦٤	٨٤	(الغن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٤ - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩ - الأجرة المدة بالسند الإيجار المصادق من المسالك السابق حجة على المسالك الجديد . لا يشترط أن يكون للسند تاريخ ثابت متابق على التعريف الناقل للثبوت . اتفاق المسالك السابق والمستأجر أنهاء الامتداد للفا وفي لاهد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . آمره . إلزام المسالك الجديد بهذه الأجرة ما لم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ في ١٢١ لسنة ١٩٤٧ م ٢٢ في ٢٢ لسنة ١٩٦٩ .
٤٨٤	٨٨	(الغن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥ - (خامسا) امتداد العلاقة الإيجارية : ١ - الامتداد التلقائي لعقد الإيجار ونفاذها في حق خائب المؤجر . شرطه . أن يكون العقد قائما .
٩٢٢	١١٣	(الغن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦ -

الرقم	القاعدة	ملاحظة
٣	الأجرة المحددة بمقدار الأيجار يتضاءر من المسالك السابق حجة على المالك الجديد. لا يشترط أن يكون العقد فارغاً من سابق سابق على التصرف لئلا يُلغى على الملكية. اوراق المسالك السابق والمشتاير أثناء الامتداد المتفاوتي للعقد على أجرة نقل من الأجرة التذونية. ثمرة. الزام المسالك الجديد بهذه الأجرة عالم بثوث صورية هذا الاتفاق. م ١٢ في ١٩٤٧ و ١٩٤٩ في ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٩.	
٤٨٤	٨٨	(الجلسة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٤٧ في — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠) — .. ..
٤	٢	أما في الحكم زوج. المشتاير هذه أجرة أصله. ثمرة الزرع استناداً إلى أحكام السياسة الضريبية ولا يشترط أنه قد تم حقلًا. حلة ذلك.
٢٢٠	٤٠	(الجلسة رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٤٧ في — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٨) — .. ..
٣	٣	الدهوى طالب إنهاء عقد الأيجار باعتراف أن للداثة لعين المؤجرة إيسنة زوجة لمشتايرها الأصل الذي تركها. دعوى مثلية من دعوى تزوجية التي صلتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. الزوجية التي هي من شرائط استلزام عقد الأيجار عملاً بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٥. لا يلزم كونهما قبول الزوج والزوج والصفة وصية.
١٠٤٥	٩٨	(الجلسة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٤٨ في — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩) — .. ..
٩	٩	وفاة المشتاير أو تركه للعين. تزوجه وأولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك البقاء بها. م ٢١ في ٥٢ لسنة ١٩٦٩. لا يشترط ثبوت الزوجية بوثيقة وصية.
١٠٤٥	٩٨	(الجلسة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٤٨ في — جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩) — .. ..



## (سادسا) تبادل الوحدات السكنية :

١ - تبادل الوحدات السكنية بسببه ظروف العمل قاصر على مدغني القاهرة والاسكندرية . تبادل الوحدات السكنية المملوكة للدولة والقطاع العام بموافقتهمما بسبب الظروف الصحية والاجتماعية داخل كل مدن الجمهورية . م ٣ قرار وزير الإقليم كان ٩٧ لسنة ١٩٧٠ .

( الملحق رقم ٣٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ ) .. .. ٨٢ ٤٥٢

٢ - فقد تبادل الوحدات السكنية حدد وضائي . عدم إقراضه في النموذج الخاص لإطلاق . عدم اعتماد المحكمة بصفه للتبادل لعدم إقراضه في النموذج الخاص . خطأ .

( الملحق رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ ) .. .. ٨٢ ٤٥٣

## ( سابعا ) احتياج أكثر من مسكن في ليل الواحد :

حظر احتياج الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن دون قصر في البلد الواحد . مخالفة الحقوق . أثره . لكل ذي مصلحة حق إعمال الجزاء المدني بالإخلاء المخالف . طلب عدم الجزاء على من دعوى تغيير المخالف في الاحتفاظ بأحد المساكن . خطأ . دولة ذلك .

( الملحق رقم ٢٧٥ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ ) .. .. ٩٩ ٢٨١

## ( ثامنا ) الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة :

١ - دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة - جواز توقيع الحكم عليه بالإخلاء بساذه الأجرة والمصاريف ورسومها دون تقسيط . في ٢٩ لسنة ١٩٧٧ .

( الملحق رقم ٢٥٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ ) .. .. ٤٦ ٢٥٤

الترقيم	الترقيم	الملاحظات
		<p>«الإخلاء لعدم سداد القوائد»</p> <p>عدم جواز الحكم بالإخلاء امتداداً إلى عدم سداد القوائد على الأجرة المتأخرة في سنة ١٩٧٧ وأعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمستور . «له ذلك . صريان هذا الحكم بأثر فوري على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائي متعلق بالنظام العام .</p> <p>(الجلسة رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢) .. .. ٤٦ ٢٥٤</p>
		<p>«الإخلاء لعدم سداد المصاريف»</p> <p>الحكم بإخلاء المستأجر لعدم سداد المصاريف الرسمية دون بيان أصل المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التي أوفدها . قصور .</p> <p>(الجلسة رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٧/١/١٩٨٢) .. .. ٤٦ ٢٥٤</p>
		<p>«التكرار في التأخير في دفع الأجرة»</p> <p>١ - تكرار المستأجر في الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة . وجوب إخلاءه من العين المؤجرة رغم فوطه بالأجرة إنشاء ميراثه سوى . م ٢٣ من في ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أضيف بشأنه دعوى موضوعة بالإخلاء . لا يكفي سبق إقامة دعوى مستجلة بالطرد .</p> <p>(الجلسة رقم ٩١٥ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٣/١/١٩٨٢) .. .. ١٨ ٨٥</p>
		<p>٢ - قانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ . صريانه بأثر فوري على المراكز القانونية القائمة التي استقرت حتى تاريخ نفاذه . عدم انه عابه على المراكز التي نشأت وانتهت قبل العمل به . للوفاء بالأجرة بالحكم المستعمل للصادق سنة ١٩٧٣ . لا يسرى عليه . لا يقوم بها حالة التكرار في التأخير في الوفاء .</p> <p>(الجلسة رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٣/١/١٩٨٢) .. .. ١٨ ٨٥</p>

الرقم	الصفحة	الملاحظات
١٨٥	١٨	٢ - تم ذكر التأخير في سداد الأجرة الذي يدرج في الإخلال ، جواز أن تكون قد أقيمت عنه دعوى موضوعية أو مستعجلة ١٨٢٠ من ق ١٣١ ، ق ١٣١ ، ق ١٣١ ( المجلد رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٣/١٣/١٩٨٠ )
١٨٥	١٨	٤ - ثبوت وفاة المستأجر بالأجرة يؤدي إلى إقالة المحكمة بعد عرضها قانوناً وقبل انعقاد الخصومة والبرهان المرفوعة ، لا تقوم به حالة تكرار التأخير في أدائه بالأجرة . ( المجلد رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٣/١٣/١٩٨٠ )
١٨٥	١٨	( قاض ) لتزال عن القيد والتأجير من المأطن . ١ - التأجير من المأطن . ماهية . وجوب أن يكون قد أجرة متفق عليها . عبء إثباته . على صاحب المؤجر طائفة الإخلال . ( المجلد رقم ٢١٠٧ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٣/١٣/١٩٨٠ )
١٨٥	٢٠	٢ - التنازل من الإيجار والإيجار من المأطن . ماهية كل منهما . ( المجلد رقم ٢١٠٧ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٣/١٣/١٩٨٠ )
١٨٥	١٨	( المجلد رقم ٢١٠٧ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٣/١٣/١٩٨٠ ) ٣ - تم ذكر التأجير مدة طويلة وهم مدعى بالتأجير من المأطن . جواز إعادته أو إزالته من جانيه عن استئصال حقه من حالات الإخلال . انعقاد عقد الإيجار الأصلي . الزم . انعقاد عقد الإيجار من المأطن ولو كان التأجير من المأطن مأذوناً به من المؤجر . ( المجلد رقم ٢١٠٧ لسنة ١٩٨٠ ق - جلسة ١٣/١٣/١٩٨٠ )

## القائمة

الصفحة	الرقم	الموضوع
		«التأجير لمن يزاول مهنة أو حرفة»
		مستأجر المنشأة الطبية . حدة في التناول منها في أي وقت يشاء لطبيب مرخص له يزاول المهنة دون موافقة المؤجر . حالة ذلك .
٣٧١	٦٧	(العلم رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ في - جلسة ٣١/٣/١٩٨١) ... ..
		٢ - المرفق التجارية لا تزاول مهنة أو حرفة . في ١٨٩ لسنة ١٩٥٦ تأجيرها اجزء من قعر المؤجر لها لمن يزاول مهنة أو حرفة . هدم الخلق المسكنة . في ٤٩ لسنة ١٩٧٧
٦٠٩	١٠٩	(العلم رقم ٣٤٩ لسنة ٥١ في - جلسة ٢٧/٥/١٩٨٢) ... ..
		استخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالتأجير وإقامة اصحابه بالدين المؤجره تأجير من الباطن ، دون بيان تجاوز نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن - أد في الاستدلال .
١٠١	٢٠	(العلم رقم ٢١٠٢ لسنة ٥٠ في - جلسة ٢٥/١/١٩٨٢) ... ..
		«التأجير المؤقت والوقت»
		١ - تأجير المستأجر قعر الكانة بمدينة الاسكندرية من قياطين في موسم الصيف لخط وفي ظل القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٩ لايجد مبررا للاخلاء . حالة ذلك . اختياره استلاما أو غا طابقا لما استقر عليه المرفق . تجاوز التأجير شؤون الصيف . اختياره م - غا لإخلاء .
٣٦٠	٦٦	(العلم رقم ٢١ لسنة ٤٨ في - جلسة ٣١/٣/١٩٨٦) ... ..
		٢ - بإسناد التأجير مفروضة خلال الصيف بمدينة الاسكندرية ياكلها . حرف مستأجر - قراري وفي الاسكان رقمي ٤٧٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٨٠ . المقصود منهما . إضافة مصائب جديدة .
٣٦٥	٦٦	(العلم رقم ٢٦ لسنة ٤٨ في - جلسة ٣١/٣/١٩٨٦) ... ..



ملاحظات	التعليق	
		٤ - النص في «قد الإيجاز على التنفيذ المبني أو التحويل» لا يحول دون حق المؤجر في طلبه فسخ العقد والتعويض ممن كان له مقتضى م ٢/٥٨٠ مدني .
٦٢٩	١	(المجلس رقم ٢٢١ لسنة ٥٢ «مئة مائة» - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥) إيجاز الأراضي الزراعية : « بطلان الفصل في المنازعات الزراعية » المقررات الممثلة التي تصدرها بطلان الفصل في المنازعات الزراعية في حدود اختصاصها لمحكمة أمام المحاكم .
٦٣٢	١١٣	(المجلس رقم ٢٢١ لسنة ٤٨ - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١) - - - صدر قرار من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية سائرا بقوة الأمر المقتضى . الأمر - عدم جواز إعادة مناقشة النزاع وأما تده مرة أخرى ولو كان القرار «بينا» قوة الأمر المقتضى محال على اعتبارات التماس شدام .
٦٣٣	١١٣	(المجلس رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١) - - -
		(ب)
		بطلان • بنوك • بيع
		بطلان
		(أولا) بطلان التصرفات .
		١ - بطلان شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وأهوان القضاة الخنوق المتنازع فيها - م ٤٧٦ مدني - اختيار الحق المبيع متنازع فيه - حالته - أعضاء محكمة الموضوع باعتبار ذلك شخصية لرقابة محكمة القضاة - حلة ذلك .
٥٦١	١٠١	(المجلس رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠) - - -

المرجع	المرجع	المرجع
٤٥٣	٨٢	٢ - عقد تبادل لأحداث السكرية مع رضائي . عدم إنراعه في التوقيع الخاص . لا يعلن . عدم احتداد المحكمة بعدم التبادل لعدم إنراعه في التوقيع الخاص . خطأ . (الجلسة رقم ٢٣٥ لسنة ١١ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٨٢) .. ..
٢٢٨	٤١	(عائيا) بطلان الإجراءات : ١ - ماكرة المحكوم عليه كمين عمل لتنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التي تمت نقاداً لحكم قائم . (الجلسة رقم ٥٢٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢/١٠/١٩٨٢) .. ..
٣٤٧	٦٤	٢ - أوجه البطلان في الإجراءات التي يجوز إيدؤها بحرقى الاعتراض على إقامة شروط البيع . ما هيئتها . الادعاء بانقضاض الدين بعدم هذه لأوجه . مله ذلك . (الجلسة رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٣٠/٢/١٩٨٤) .. ..
٤٢١	٧٩	٣ - مخالفة البيانات الواجب ذكرها بإقامة شروط بيع المقار . أثره . بطلان الفائة . م ٤١٤ ٤ ٢٠٠ مرقبات . عدم امتداد ذلك إلى مخالفة قواعد تقدير الفتن الأساس . مله ذلك . (الجلسة رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٨٤) .. ..
٤٧٥	٨٦	(وكتا) بطلان الأحكام : ١ - إفتاء حكم في كمين من اتباع إجراءات الموافقات ليس من شأنه عدم اتباع الأحكام الخاصة بالحكم الواردة في ذات القانون منها وجوب إشهاد الحاكم على صورة من وثيقة للحكم م ٥٠٧ مرقبات . إغفال ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين . (الجلسة رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٥/١/١٩٨٢) .. ..





الترتيب	الصفحة	المادة
		الذي لم يسجل - له حق التفضيل على القطار . على ذلك . أن ملكيته ما زالت حل ذمة البائع .
٩٠	١٠٧	(الجلسة رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٩٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) .. .. فيها : التزامات المشتري :
		للمرءة امتنع قاضي القوائم القوائد القانونية مما لم يفتح من الثمن حتى سلم المبيع للمشتري وكان قابلا لإنتاج محركات . ١/٤/٨٨ م . مدني عدم علاقة بالنظام العام . وجوب تمسك البائع بها .
٩١٧	٩٣	(الجلسة رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٩١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣) .. .. فيها : يطلو عقد البيع . بيع الحقوق المتنازع عليها . بطلان ثمره القضاء وأمضاء القباية والخاص وأمران القضاء الحقوق المتنازع فيها . ١/٧/٩١ م . مدني . اعتبار الحق متنازع عليه . حالة . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . متضمنة لرقابة محكمة النقض . على ذلك .
٩٢١	١٠١	(الجلسة رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٩٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) .. .. فيها : صورية عقد البيع :
		بيع العقار الصادر من المولى الشرعي إلى أولاده مع تبرع . عام بأنفس . هذا تصرف عبة سائرة وليس تبرعا . على ذلك .
٩١٧	٩٣	(الجلسة رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٩١ ق - جلسة ١٩٨٠/١/١٣) .. .. فيها : انقضاء عقد البيع :
		طلب المدهي عليه رفض الدعوى استنادا إلى انقضاء العقد إعمالا لشرط الفسخ الصريح . دفع موضوع في الدعوى وليس طلبا عارضا . على ذلك .
٩٦٦	١٠٢	(الجلسة رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٨٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) .. ..

الرقم	القاعدة	صفحة
	سادساً : بعض أنواع الميراث :	
	(أ) بيع الأملاك الخاصة للدولة :	
	بيع أملاك الحكومة الخاصة بالمزاد، ولكن لا قبول فيه تصديقي وزارة المالية والمخازن القروية والحدود ١٤٤١/١٢٢٢ بشأن الترخيص للمحافظين في بيع أملاك الدولة الخاصة . رسوم المزايدة وإيداع جافق الثأمن يعود بإجباب من التراسي عليه المزااد .	
٢٢٠	(أ) - - - - - (جريدة ١٩٨٢/٢/٢٤) - - - - -	٢٢٠
	(ب) بيع المسالك الشائع :	
	بيع الميراث - - - - - في الملك الشائع بعد دفع دوى القصة وتأجيل المشتري في تسجيله عند شراؤه قبل انتهاء إجراءات القصة . أثمة - - - - - مع اعتناؤنا بالبيع بمقتضى المشتري في دوى القصة .	
١٦٩	(جريدة ١٩٨٢/٢/٢٤) - - - - - (جريدة ١٩٨٢/٢/٢٤) - - - - -	١٦٩
	(ج) البيع الجبرى :	
	المالك بالاحتياج بيع العقار ، لا تشمل به الملكية بلا يتم بيعه . المشتري لحصة أحد الشركاء بعد تسجيل قبل تسجيل حكم الاحتياج أثمة أو قبل التنازع أو قبل التنازع أو قبل التنازع . عدم اختصاصه في إجراءات البيع . أثمة - - - - - استناد الملكية لهذا المشتري ولو كان مواطناً مع التنازع . حلة ذلك .	
١٦٩	(جريدة ١٩٨٢/٢/٢٤) - - - - - (جريدة ١٩٨٢/٢/٢٤) - - - - -	١٦٩
	(د) بيع السفينة ورجوعها :	
	١ - إجراءات حجز السفينة ورجوعها . خضوعها لأحكام قانون البحري المؤيد ١٠ - ٢٩ منه . فقد للمدينة صلاحيتها	

العدد	المادة	الموضوع
		أو صيرورتها سخطاً . مخصوماً للإجراءات العادية في حجز المتنقل وبموجب القانون البحري .
١٠٦	١٠٦	( الملحق رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق - مجلة ١٩٨٢/٤/٢٤ )
١٠٧	١٠٧	٣ - السفينة . كمراتها . شرط خصومها للقانون البحري . ملازماتها للإقامة . فقد السفينة صلاحيتها للإقامة أو صيرورتها سخطاً . مؤداه . خروجها عن نطاق القانون البحري . الاحتشاء . جواز دفع السفينة تحت الإنقاذ . ق ٣٥ لسنة ١٩٨١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية .
١٠٨	١٠٨	( الملحق رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق - مجلة ١٩٨٢/٥/٢٤ )
		( ب ) بيع الحبل التجاري :
		العلامة التجارية . جزء من الحبل التجاري . بيع الحبل . الأصل شموله العلامة التجارية . لم يقض الاتفاق بغير ذلك . ق ٩٧ لسنة ١٩٣٩ .
٢٦٦	٤٨	( الملحق رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ ق - مجلة ١٩٨٤/٢/٢٢ )
		( و ) البيع البحري : للبيع فوب :
		البيع البحري " فوب " ( F.O.B ) مأهولة . آره .
٢٩٥	٥٤	( الملحق رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٨ ق - مجلة ١٩٨٢/٣/٢٠ )
		سابعاً : مسائل متنوعة .
		١ - عدم جواز الالتزام . جواز تقريره بإرادة المتعاقدين ( مكان في بيع ) .
٢٩٨	٣٩	( ملحق رقم ٩٩٨ لسنة ١٦ ق - مجلة ١٩٨٢/١/٢٨ )
		٣ - اذ: بار البيع أو التاجر عملاً مجازياً . شرطه .
٣٤٤	٦٣	( ملحق رقم ١٦١٢ لسنة ٤٨ ق - مجلة ١٩٨٢/٣/٢٠ )

صفحة	المادة	
		٣ - نزول الرهن للذات المرفوع من الدائر المرفوع . إعتباره بيماء . شرطه .
٤١٣	٧٤	(قطن رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٨٠ ق - مجلة ١٩٨٢/٤/١) .. .. ٤ - الدوائن الخاصة بتلك الأراضي الصحراوية تملتها بالنظام العام . أثر ذلك .
٥٥٤	١٠٠	(قطن رقم ٦٢١ لسنة ١٩٨٠ ق - مجلة ١٩٨٢/٤/١٠) .. ..  ( ت ) تأميم . تأمين . تأمينات اجنبية . تجزئة تحكيم . نزعة . تسجيل . قضائى . موقوف تقديم . تنفيذ . تنفيذى  تأميم ١ - تأميم . عاميته . آثاره . (قطن رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٨٠ ق - مجلة ١٩٨٢/٤/١٢) .. .. ٢ - لشريك المتضمن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذها مقابل عمله . حصصه من الربح وليس اجرا . تأميم الشركة . انهاء . إقالة له الحكم ببحث علاقة الشريك بالشركة بعد التأميم المسمى ومدى أفضيته في شيء من الأرباح باعتبارها اجير . قصور . (قطن رقم ٦٨١ لسنة ١٩٨٠ ق - مجلة ١٩٨٢/٤/١٠) .. ..  تأمين ( أولا ) دعوى المؤمن له قبل المؤمن : دعوى المؤمن له قبل المؤمن في التأمين من المسؤولية . وقصد

الصفحة	المادة	المحتوى
		مصر بان نقادوا طوال هذه المدة الختامية • صودر مرسوم المجلس بعدد ر الحكر الختامي الثاني أو انتهاء المدة ٢٢ على ذلك .
١١٨	٢٣	(العدد رقم ٩٥٥ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١١/١٤/١٩١٤) ... (١٢) حلول الخلف في التأمين و حلول الخلف محل مائة في عدد التأمين على هي • من المدة • ملاحظة أن تقبل إيد مائة ذات الش • المؤق عليه .
٢٥١	٢٤	(العدد رقم ٢١٢ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١١/١٤/١٩١٤) ... تأمينات اجتماعية (أولا) نطاق تطبيق القانون : قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩١٩ و ٢٢ لسنة ١٩٢٠ و ١٩٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون • وزودوا على مولى المصروفات إلى أن يفرض الوارد في القانون • ٨ ق ١٩٢٠ لسنة ١٩١٩ للمعدل القانون ٤ لسنة ١٩١٩ • (ملاحظة) المعدل لا يطبق في التجزئة لحساب انفسا لاستمر خروجها نهائيا من نطاق تطبيق القانون اجتماعية .
١٨٨	٢٤	(العدد رقم ٢١٢ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١١/١٤/١٩١٤) ... (ثاني) الالتزام بأداء الاشتراكات : ١ - التزام صاحب العمل باستقطاع الاشتراكات التأمين ومدادها لمصلحة التأمينات الاجتماعية م • قرار وزير العمل رقم ١٩١٩ لسنة ١٩١٩ • اقتصاص على حالة إتمام العمل إلى مقاولين من الماطن .
١٨١	٢٣	(العدد رقم ١٩٢ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١١/١٤/١٩١٤) ...

الرقم	القاعدة	ملاحظات
		٢ - التزام المفاوض وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات من المال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . صيد إثبات أن علاقة صاحب البناء بمن شيد ، علاقة عمل وليست علاقة مقاولية . وطرحه على هيئة الهيئة العامة للتأمينات . وفي ذلك ، ١٨ م . من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤
١٨١	٣٣	(قطن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٥ ق - مجلة ١٢٠٤/١٩٥٢) ... .. فلنا - مماش العامل . حق العامل في المماش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية معصفه القانون . أنه . أن الهيئة لا تجبر على الوفاء بالتزامها ما لم تقرب في القانون . لأن تدرج عليهم أحكامه .
٤٢٧	٧٩	(القطن رقم ١٣١ لسنة ٤٧ ق - مجلة ١٤١٥٦/١٩٨٢) ... .. (رأيا) (الهيئة الأنضال) . حق المؤمن عليه في صرف الزيادة بين أنظمة التأمينات أو استكفاء الأفضل التي أو تبط بها أصحاب الاعمال . حق ناشئ من عقد العمل . سقوطه بالتقدم الحولي . م ١٩٨ مدي التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة للعامل وفي القضاء بسقوط حصة في معاشية صاحب العمل بها . سنة في القانون .
٥٢٦	٩٤	(قطن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ ق - مجلة ١٠٠٠/١٩٨٢) ... .. (خاسا) مناقشات التأمينات الاجتماعية . ١ - المناقشات المناقشة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٥ . وجوب فرضها على التجار المنشأة لصفها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء

العدد	الصفحة	
		<p>١٥٧ من القانون المذكور . عدم سران هذا المظهر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل المحاكم الجنائية في ١٩٧٩/١٩ .</p>
١٢٥	٢٤	<p>(الجلسة رقم ١١٩ لسنة ١٩٨١ في — جلسة ١٧/١٩/١٩٨١) — — —</p> <p>٢ — م ١٢٣ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٤ . وجوب أعمال حكما على كل نزاع بين صاحب العمل والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء تعلقت بأرقام الحساب أو بأساس الالتزام عدم امتراض صاحب العمل أمام الهيئة المذكورة على الحساب الذي أخطره لا يخل بحقه الأصلي في الانسحاب إلى القضاء . شرطه . إلزام المراهق المنصوص عليه في المادة ١٨٦ المذكورة .</p>
١٨١	٣٣	<p>(الجلسة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨١ في — جلسة ١٥/١١/١٩٨١) — — —</p>
<b>تجزئة</b>		
		<p>١ — ملحق الوارث في تقدير التركة قبل أيلوثتها إلى الورثة . اعتبارا ناليا ضار من مآثر الورثة بوصفها قانونية . أحاديها . وحدة التركة واستقلالها .</p>
١٣٢	٢٥	<p>(الجلسة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨١ في — جلسة ١٩/١١/١٩٨١) — — —</p> <p>٢ — إزالة الظن من بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصاص بالمحكوم عليهم . تخالف ذلك . أثره . عدم قبول الظن . م ٢١٨ مرافعات .</p>
٢٠١	١٠٩	<p>(الجلسة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨١ في — جلسة ١٢/١١/١٩٨١) — — —</p> <p>٣ — عدم تجزئة الالتزام . جواز تقويمه بإرادة المتعاقدين . (مدالي في ميم) .</p>
٢١٨	٣٩	<p>(الجلسة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ في — جلسة ٢٨/١١/١٩٨١) — — —</p>





الرقم	الصفحة	المادة
		ثانيا : التحكيم في منازعات القطاع العام :
١٣١	٢٩	١ - دعوى الضمان القهرية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة ، قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائها بنظر الدعوى ، وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات التحكيم - م ١١٠ ممرات .
١٣١	٢٩	( عددن رقم ٦١٥ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٨ ) .. ..
		٢ - دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع وهيئة عامة ، اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها ق ٩٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء بإحالتها إلى هيئات التحكيم .
١٣٦	٢٩	( عددن رقم ٦١٤ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٨ ) .. ..
		٣ - القرار الصادر من هيئة تحكيم - ج.وز الطعن لقراره بالنقض من وليس بجائز إغاوة الشركة السابع لما انقطاع التمسك منه . - صفة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣١ ، ٥٣ ق ٩٠ لسنة ١٩٧١
٢٤٧	٤٤	( عددن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٥ ) .. ..
		شركة
		١ - طعن الوارث في تقديم الشركة قبل إيلائها إلى الورثة اختيارا فأبى عنها ومن سائر الورثة بوكالة قانونية ، أحاسها ، وحدة الشركة واستقلالها .
١٣٢	٢٥	( عددن رقم ٢١٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٨ ) .. ..
		٢ - تصفية الشركة ، الأصول فيها أن تكون بإجراء إفريقية ، تصفيها بإجراءات جماعية . أمر استثنائي لا يجوز الجوء إليه

الرقم	الصفحة	الملاحظات
٢٩٠	٥٣	إلا عند الضرورة ، حلة ذلك . تقديم قيام مرور إخضاع الزكاة للتصديفة الجماعية . من سلطة قاضي الموضوع ، م ٨٢٦ مدني .
٢٩٠	٥٣	الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٨ في — جلسة ١٩٨١/٢/٥ — .. ..
<b>تسجيل</b>		
١٩٣	٣٥	١ — الممرات التي تمت دمجها بموجبها قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ ، عدم مريان أحكام قانون الشهر العقاري عليها . م ٥٤ من القانون المذكور .
١٩٣	٣٥	(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣ في — جلسة ١٩٨٢/١/١٦) .. ..
٥٩٠	١٠٦	٢ — الملكية في المواليد الفورية . لا تقتل سوابق المصالحين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن يبالغ في القفاو — المقتضى لم يسجل — له حتى التنفيذ من القفاو — حلة ذلك . لأن ، فكيته ما زالت على ذمة المالك .
٥٩٠	١٠٦	(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ في — جلسة ١٩٨٢/٥/١٤) .. ..
١٦٩	٣١	٣ — بيع شريك حصته في الملك الشائع بعد دفع دعوى التقسمة وقيام المشتري بتسجيل عقد شرائه فولي انتهاء إجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار المالك موقفاً للمشتري في دعوى القسمة .
١٦٩	٣١	(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٥٠ في — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) .. ..
١٦٩	٣١	٤ — الحكم بإلزام مع بيع المالك . لا تقتل به الملكية إلا بتسجيله . المشتري ملزمة أحد الممرات بعد تسجيل قول بتسجيل حكم إلزام البيع أو قبل التاريخ الذي يرتد إليه أثره . سجله . عدم اختصافه في إجراءات البيع . أثره . انتقال الملكية لهذا المشتري ولو كان متواطئاً مع المالك . حلة ذلك .
١٦٩	٣١	(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ في — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) .. ..

الرقم	المادة	ملاحظات
		<b>تضامن</b>
		١ - مسؤولية الأشخاص . شروط توافرها . دعوى المظنور على المتبوع والتابع لأمره بالتضامن بالتبويض . اختلافها مخبرها . بيان دعوى المظنور التي يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه المظنور .
١٠٧	٢١	(الظن رقم ٢٢٨ لسنة ٢١ ف - جلسة ١٩٨٢/١/٢١) - - -
		٢ - التضامن بين الدائنين والمدينين . لا يقترض بمصداق الاتفاق أو نص القانون . التزام كل من المدينين التضامنين بالتدين كالا فبر مقدم . الدائن أن يوجه مطالبة بالتدين إلى من يقتضيه عنهم على أفراد أو بالهم مجتمعين .
٣٩٥	٧١	(الظن رقم ١٤٨ لسنة ١٨ ف - جلسة ١٩٨٢/٢/١٢) - - -
		٣ - استقلال كل من التضامنين عن الآخر في المضمون وق الطعن في الحكم الصادر فيها .
٤٤٢	٥٨٥	(الظن رقم ٧١٤ لسنة ٢٧ ف - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٧) - - -
		<b>تبويض</b>
		(أولاً) الخطأ الموجب التبويض .
		دعوى التبويض . تكريف محكمة الموضوع تفعل بأنه خطأ لأنه هذا الوصف منه . خصوصاً في بابة محكمة التبويض . استخلاص الخطأ الموجب لدراية من صاعقة محكمة الموضوع . استخلاص علاقته للدراسة من مدالي الواقع التي تقتضيها من كل استخلاصها ماتمة .
٤٦٠	٣٠	(الظن رقم ٦ لسنة ٤٨ ف - جلسة ١٩٨٢/١/٢١) - - -

الرقم	الصفحة	الموضوع
		(ثانياً) دعوى التمريض
		١ - الحق في طلب التمريض ، تبوؤه للضرور أو غاية أو مخافة .
		٢ - أهمية الضرور في طلب القضاء مباشرة بالتمريض بجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للصحة العامة ، حلة ذلك .
١١٣	٢٢	(الجلسة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/١/١١) - - - - -
		٣ - وجوب التنبؤ على نتائج التمريض الحكومي ، الذي وقته الضرور ، للتعلم اثرات شرائح المتبوع منه في الحما . أثر ذلك ، تخيير التمريض فتمها بنسبة شارك كل منهما في الخطأ .
١٠٧	٢١	(الجلسة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/١/١٤) - - - - -
		٣ - تولي مسؤولية كل العامل بسبب مخالفة معينة ، لا يحول دون طلب صاحب العمل تمريض الضرور التي أصابه من إجرأها بالطرق العادية .
٣٤٠	٩٢	(الجلسة رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨) - - - - -
		٤ - حجة الأحكام ، شروط توافرها ، دعوى الضرور على المتبوع والباقي لزامهما بالنظام بالتمريض ، اختلافاً مخصصاً ومنها من دعوى الخلل التي يرجع بها المتبوع على الطبيب منه وغائه للضرور .
١٠٧	٢١	(الجلسة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/١/١٤) - - - - -
		٥ - رأى المجلس الأهل للهيئات القضائية في تعيين نواب ومجلس محكمة النقض ، لا يحد من القرارات الإدارية التي التي تختص محكمة النقض بطلب إلقتها أو التمييز عنها . أثره .
		٥ - عدم جواز المطالبة بالتقاضي أو التمييز عنه إلا من خلال محكمة لقرار الجمهورية الصادر بناء عليه .
٥	٢	(الجلسة رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) - - - - -

مجلد ٢٠١٩

صفحة

## تقادم

## التقادم المسقط :

( أولا ) التقادم التعميمى عن العمل غير المشروع :  
تقادم دعوى التعميمى عن العمل غير المشروع وصقوط الحق فى إبطال العقد لصورة نتيجة إكراه - اختلاف كل منهما فى قواعد وشروطه .

( ملحق رقم ١٦ لسنة ٤٨ ق - جلد ١/٢٩٦/١٩٨٢ ) .. .. ٢٠ ١٦٠

## ( ألمانيا ) التقادم الحوالى :

حق المؤمن عليه فى صرف الزيادة بين أنظمة التأمينات أو المستكاملة الأفضل التى ترتبط بها المحسوب الأختصاص - حتى تاتى من هذه العمل - وصقوطه بالتقادم الحوالى - م ١٩٨٨  
بني - التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة للعامل ولحق بالتضامن به شروط حقه فى طائلة صدحجب العمل بها - خطأ فى القانون .

( ملحق رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق - جلد ١/١٠٠٠/١٩٨٢ ) .. .. ٩٤ ٢٢٦

## ( قاننا ) التقادم العرفى :

١ - جميع العمليات التى تجرى على الشيك التجارى من ضمان وإعطير وما ينشأ أو يتفرع منها من التزامات - خذوها للتقادم العرفى - م ١٩٤ تجارى - لاختلاف ذلك قاعدة تغيير الكوفة من التفرع فى العلاقة بين المدين والحامل .

( ملحق رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق - جلد ١/٢٩٨١/١٩٨١ ) .. .. ٤٢ ٢٣٥

٢ - القضاء بشروط الدين بالتقادم الحالى المصوح عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة دون توجيه يجرى - لاختلاف

( الملحق رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق - جلد ١/٢٩٨١/١٩٨١ ) .. .. ٤٢ ٢٣٥

الترتيب	الصفحة
(وإما) يقدم مريان التماس :	
١ - التماس التماس الدورية لاجبة إلا من تاريخ حاولها . تتمتع حلول جميع الأقسام عند التأخير في دفع القسط . آخره . عدم تقديم الأقساط المتأخرة إلا عند حلول سواها . حالة ذلك .	
(التماس رقم ٢٢٨ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٢٠/٢/١٩٨٢) .. ..	٢٤
٢ - تقديم دعوى المطالبة بأمناب الخاسر . يؤمن من تاريخ إتمام الوكالة .	
(التماس رقم ٢٨ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٨٢) .. ..	٢٥
(خامساً) واجب التماس :	
دعوى المؤمن له قبل الزمن في التأمين من الضمومية . وقيل مريان أقامها حاول مدة المحاكمة الختامية . حودة مريان المدة بصندوق الحكم الختامي التماس أو التماس المحاكمة . حالة ذلك .	
(التماس رقم ٢٥٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٨٢) .. ..	٢٦
تنفيذ	
مسائل متنوعة :	
١ - ملكية المحكوم عليه للعين هل تنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التي تمت بمزايا الحكم قائم .	
(التماس رقم ٥٢٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩/٢/١٩٨٢) .. ..	٢٧
٢ - محاضر تنفيذ الأحكام . عدم وجوب إثبات المحضر فيها البيانات المنصوص عليها في المادة ٩٠ من المادت والمطويات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٩١ و ٩٠ من المادت	
(التماس رقم ٢٢٨ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٨٢) .. ..	٢٨

سجلية	الترجمة
	٣ - الملكية فى المواد المتفاوتة . لا تتكفل سواء بين المصلحة القديمة أو الغير إلا بالتسجيل . دثن الواجب تنفيذها - الذى لم يجل - لا حق التنفيذ على العقار . وله ذلك أن ملكيته عازلت عن قوة البيع .
٥٩٠	(الجلسة رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٤ - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤) .. .. . ١٠٧
	<b>تنفيذ عقارى</b>
	(أولا) - مريان أحكام القانون :
	١ - إجراءات التنفيذ على عقار . القانون الواجب التطبيق طبقا م ٣ من مواد المادة ١٠٧ من المرافعات المقصود بإجراءات التنفيذ . عدم انصرافها إلى مازمة التنفيذ أو طالب البطلان الذى يقدم به أثناء مآخذ إجراءات التنفيذ .
٣٤٧	(الجلسة رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠) .. .. . ٦٤
	٢ - الإهتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات الحالية عليها باثر فوري - وله ذلك .
٣٤٧	(الجلسة رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠) .. .. . ٦٤
	ثانيا - قائمة شروط البيع الجارى :
	١ - المبدأ المبدى للاهتراض على قائمة شروط البيع لا يتم إلا من آخر بيانها . عدم الاختيار . أثره - اعتبار من لم يجر من الغير يجوز تدخله عند نظر دعوى الاعتراض .
٣٤٧	(الجلسة رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠) .. .. . ٦٤
	٢ - أوجه البطلان فى الإجراءات التى يجوز إلغاؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . ماهيتها . الإدهاء بإقتضاء الدين وعدم هذه الأوجه . وله ذلك .
٣٤٧	(الجلسة رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠) .. .. . ٦٤

الصفحة	المادة	الملاحظات
٤٢٠	٧٦	٢ - مخالفة لبيانات الواجب ذكرها بقائمة شروط بيع العقار . أنه . بطلان القائمة - م ٤٩٤ ٤ ٢٩٤ مرافعات . عدم استبعاد ذلك إلى مخالفة قواعد تسليم وتنظيم الأساسى حلة ذلك . (القرار رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢) - - - - -
٤٩٠	١٠٧	١ - الملكية في المسود العقارية . لا تنقل به سواء بين المتعاقدين أو غيرهم بالتسجيل . دائن البيع للعقار - الذى لم يسجل - له حق التفضيل على العقار . حلة ذلك . ان ملكيته منازلت على ذمة البائع . (القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/٥/٤٤) - - - - -
١٦٩	٢١	٢ - الحكم بإخضاع بيع تمقبو . لا تنقل به الملكية الا بتسجيله . المشتري لحصة أحد الشركاء بمقدار حصة من تسجيل حكم بإخضاع البيع أو قبل فتساوى مع الذى يرد إليه أو تمقبوله . عدم اختصاصه في إجراءات البيع . أنه . انتقال الملكية لهذا المشتري ولو كان متواطفا مع البائع . حلة ذلك . (القرار رقم ١٩٢٠ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) - - - - -
( ح )		
حجر - حرامه - حكم - حيازة		
حجر		
" الحجر على المدينه "		
إجراءات حجز المدينه وبيعها . خضوعها لأحكام القانون للمجبرى المواد ١٠ - ٢٩ منه . تعدد المسئله صلاحيتها أو		



الترتيب	الصفحة	الموضوع
		مبروريتها خطأ، خضوعها للإجراءات العادية في حجز المنقول ومعه دون القانون البحري .
١٠٦	١٠٦	(الجلسة رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٠٤ في - جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٢) .. .. .
		حراسة
		الحراسة الإدارية :
		١ - القواعد ٢٤٣ لسنة ١٩٥٧ بالنسبة لفرادات [تخضع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكري في لسنة ١٩٥٦ ، أنه . وذلك صفة مدير إدارة أموال المستقلين والمراقبين في تمثيلهم أمام القضاء لإعتبارها من تاريخ مصادره . مودة أهلية الدفاع إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .
١٤٩	٢٩	(الجلسة رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ في - جلسة ٢١/١/١٩٨٢) .. .. .
		٢ - إتمام الحكم في زوال حق مدير إدارة أموال المستقلين والمراقبين في تمثيل الخاصية للحراسة أمام القضاء بصدد القوار ٢٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن إسفاره في إدارة أماله - بعد ذلك - لا تكسبه هذا الحق ، صحيح .
١٤٩	٢٩	(الجلسة رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ في - جلسة ٢٦/١/١٩٨٢) .. .. .
		٣ - نيابة مدير إدارة أموال الممتنعين والمراقبين من الأشخاص المشاؤ إليهم في الأمر العسكري في لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية . عدم جواز التصدي بالأحكام العامة للوكالة . هذه ذلك .
١٤٩	٢٩	(الجلسة رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ في - جلسة ١١/١/١٩٨٢) .. .. .

مادة	مادة	مادة
		<p>” اختصاص محكمة القم “</p> <p>اختصاص محكمة القم بقرار المنازعات المتعلقة بالحراصات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها ، وجوب إعثائه إلى دائرة القم عالم يمكنه نقل باب المرافعة فيما م ٦ في ١٤١ لسنة ١٩٨١ لقطع بالنقض في حكم نهائي صادر قبل العمل بالقانون المذكور ، اختصاص محكمة للنقض بنظره ، مله ذلك .</p>
٢٩٩	٢٩	<p>١٤٨٢ من رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٠ ق - جلسة ١٤٨٢/١/٢١ )</p> <p>حكم</p> <p>أولا : إصدار الحكم ،</p> <p>الحكم في مشروطة التعهك . التزامه بكل الفواعل المقررة في باب التعهك من الآون المرافعات . م ١٦ ، مرافعات ، حكم التعهك ، وجوب اشترك جميع التعهك في إصداره . كناية وأي الاقلية إليه . عدم جواز إصداره من هذه الاقلية في حرية الاقلية عالم ، إذن لم تطرق التعهك أنفسهم . م ٥٠٧ ، ٥١٢ مرافعات ، مله ذلك .</p> <p>( مجلس رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠١٠ ق - جلسة ١٤٨٢/٢/٢٢ )</p>
٣٨٩	٥٣	<p>الادام المذكرات ١</p> <p>عدم اطلاع المحكم على مذكرة ومستندات خصمه المقدمة في فترة حجز الدعوى للحكم ، خلوه من أي دفاع جديد . عدم تمويل الحكم على شيء مما جاء به . قبول المحكمة هذه المذكرة والمستندات ، لا يتخلل بحق الدفاع .</p> <p>( مجلس رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠١٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣ )</p>
٨٩	١٨٠	

الرقم	القائمة	المادة
		ثانياً : قد يجب الحكم :
		١ - إعانة الحكم على دعامتين . كغاية إحداهما على قضائه . فببينة في الدعامة الأخرى غير منتج .
٢٠٦	٣٧	(الظن رقم ٢٠ لسنة ٥٠ ذ أحوال شخصية - جلسة ١٩/١٢/١٩٨٢)
٢٠٥	٩٨	(الظن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٨ ذ - جلسة ١٩/٥/١٩٨٢) - - -
٢١٨	١١٢	(الظن رقم ١٣٩٧ لسنة ٥٠ ذ - جلسة ١٩/٥/١٩٨٢) - - -
		٢ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة المادعي واستخلاص الواقع منها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . إقصاص الملكية من مصدر الأدلة ونحوها . ولا يكون لها ماخذها الصحيح من الأدوار . ومؤدية إلى التهربة التي خلصت إليها .
٣٨٧	٧٠	(الظن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٥٠ ذ - جلسة ١٨/٤/١٩٨٢) - - -
		٣ - إفعال الحكم في زعموس المستندات التي أتمدها عليها في قضائه . لأجيب : ما دامت مقدمة الحكم ومبينة في مذكرة الخصوم .
٣٧٢	٤٩	(الظن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٠ ذ - جلسة ١٢/٢/١٩٨٢) - - -
		٤ - تطبيق القانون على وجه الصحيح . واجب على القاضي دون طلب من الخصوم .
٢٦١	٤٠	(الظن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ذ - جلسة ١٨/١٠/١٩٨٢) - - -
		٥ - إتمام الحكم إلى نتيجة ملزمة تنفي وتطيق الصحيح للقانون . الذي عليه تخلف القانون . أي غير منتج .
٣٧	٦٧	(الظن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ذ - جلسة ١٢/١/١٩٨٢) - - -

الترتيب	مادة
٦٠٩	٦٠٩
	١ - إجراءات الإثبات التي تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها ، يجوز العاقل فيها دون تصويب ، حلة ذلك . (نظير رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٧/٥/١٩٨٢) .
	٢ - غياب الحكم الاستثنائي .
	٣ - أخذ الحكم الاستثنائي بأعياب الحكم الابتدائي والإحالة إليها دون إضافة . لا يجب . (نظير رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٤/٢/١٩٨٢) .
٢٣٥	٤٢
	١ - تضمين أعياب الاستئناف ، لا يخرج في جرده عما كان مطروحا حل محكمة أول درجة وتضمنته أعيابها . إقرار محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إلقاء أسباب جديدة . لا يجب .
٢٣٥	٤٢
	(نظير رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٠/٢/١٩٨٢) .
	ثلاثة : هيوية قنديلين : (١) القصور : " ما يهتد به القصور " .
	١ - الحكم بإحالة المستأجر لعدم صلاح المصارف الرسمية دون بيان حلة المسائل المستعجلة عليه والبالغ في أوقافها . قصور .
٢٣٥	٤٦
	(نظير رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٢ - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢) .
	٢ - التبريك المتضمن . علائق الشركة ليست علافة حمل . ما يأخذ ملائق عمله . حصص من الربح وليس أجراء . تأميم الشركة . أثره . إقفال الحكم بحث علافة للشريك

الرقم	المادة	المصدر
٣٧٧	٦٨	بالشركة بطلب التأميم المنعني ومدى الحقبة في شيء من الأرباح باعتبارها أجرة - مقصور . (الحكم رقم ١٨٦ لسنة ١٩٤٦ في جلسة ١٩٨٢/٢/١) .. .. .
٣٨٧	٧٠	٣ - العدد القوي . الدليل بهمة له التوقيع الوارد به . قبول التطبيق وانصاف التوقيع المسددة . وتوقيع الالتزام . خطأ . م ١٥٠ ثبات . فصل المحكمة في موضوع نزاع دون أن تكون كليتها أولاً في صحة العقد أو بطلانه . خطأ ومقصود . م ٤٤ ثبات . الحكم رقم ١٧٢٩ لسنة ٥٠ - جلسة ١٩٨٢/٤/٨ .. .. .
٣٨١	٦٩	٤ - المقصود في الرد على دفاع قانوني منهم . محكمة النفس أن تستكمل أسبابه القانونية ذاتها خطأ أو مقصور متى كان صحيحاً في النتيجة . الحكم رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ - جلسة ١٩٨٢/١/١١ .. .. .
١٠٩	٢٠	(ب) الفساد في الاستدلال : ١ - استخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالخارج وإقامة أصحبه . بالبرج . الأجرة تجرى لها من المأطن ، دون بيان تجاوز نطاق الاستضافة إلى التاجر من المأطن . فساد في الاستدلال . الحكم رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ - جلسة ١٩٦٢/١/١٣ .. .. .
١٤٣	٢٨	٢ - إقامة بالخارج وشغل البرج جزئياً بواسطة الغير مع احتفاظ المستأجر بجزء آخر . مؤواه . استخلاص الحكم من هذه التواريخ وحدها تحمل المستأجر عن الغير . فساد في الاستدلال . مثال . الحكم رقم ٢١٧ لسنة ٥١ - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ .. .. .

الترتيب	الصفحة	المادة
		(ج) التناقض :
		١ - التناقض المذهب الحكم . ماهيته .
٢٦٦	١٧	(الظهير رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ق - جلسة ١٤٠٢/٢/١٨) - - - - -
		٢ - التناقض الذي يمسب الحكم . ماهيته . قضاء الحكم .
		بشوات مذهب المذهب في المطالبة بالتعويض عن ضرر شخص .
		انتهاؤه إلى التمسك بمصاحبه في طالب القضاء بهذا التعويض
		مباشرة لهمة أخرى لا تربطه بها علاقة قانونية قائمة .
		لا تناقض .
١١٣	٢٢	(الظهير رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٢ ق - جلسة ١٤٠٢/١/١٤) - - - - -
		(خامسا) حجية الحكم .
		» شروط الحجية ونطاقها «
		١ - حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على
		التبوع والتابع لإلزامها بالتضامن بالتعويض . اختلافها
		خصوصا وسواء عن دعوى الحلول التي يرجع بها التبوع عن التابع
		عند وفاته لأضراره .
١٠٧	٢١	(الظهير رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠١ ق - جلسة ١٤٠٢/١/١٤) - - - - -
		٢ - حجية الحكم فالصحة على طريق التصديق أو حكاية
		أصحاب الحكم التي تبرز الحجية . ماهيتها . عالم توافرها فيه الصفة
		لا يمكن أن يكون موضوع الحكم يجوز قوة الأمر المقضي .
١٦٠	٢٠	(الظهير رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠١ ق - جلسة ١٤٠٢/١/٢١) - - - - -
		٣ - اعتبار الدين محلا لثباته العادي في المحصورة .
		إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها المحصورة المدين . الحكم على

الرقم	التقاضي	ملاحظات
		المدين حجة على دائمه في حشر ما ينشأ بالحكم على المدين للدائن حل احوال مدته ، الدائن ولو لم يكن طرفاً في الخصومة يدفعه الطعن في الحكم الصادر لهما .
١١٨	٢٣	(المدن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨١) .. .. ١ - حجة الحكم . نطائها .
٢١١	٥١	(المدن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٨١) .. .. " حجة احوال نوراثة "
		حجة الاعلام اشترى . كلفة دسها . حكم يصدر من المحكمة المختصة في دعوى امنية أو في صورة دفع . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية .
٣٠٦	٥٦	(المدن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق - احوال مدته - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٢) .. .. " حجة الحكم الجنائي "
		١ - حجة الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . نطائها .
٤٠٩	٧٣	(المدن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٤ / ١٤ / ١٩٨٢) .. .. ٢ - القضاء بالبراءة تأسيساً على قيام وكالة من المظنون ضده للطعن في إدارة اوصه الزاوية . لزوم ذلك الفصل في الدعوى الجنائية . أثر . تقيد المحكمة المدنية بهذا التصرف في شأن المرافعة بين الطرفين . مثال .
٤٠٩	٧٣	(المدن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٤ / ١٤ / ١٩٨٢) .. .. ٣ - حجة الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . مقصورة على مطلق الحكم بإدانة أو الإدانة . عدم الحجية لا يعني الاصحاب التي لم تكن ضرورية تحكم .
٧٢٢	١١٢	(المدن رقم ١٢٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨٢) .. ..

سلسلة	تقاعشة	حكم
١٢٢	١١٣	٤ - كعرض الحكم الجنائي في أحبابه . في جريدة : انتم الي حرمة الملك الغير - اسبوع رضع هذا لغاؤه على ٥٠٠ لانزع وسند في وضع يده والتمسك ان أنه مستأجر . أسباب زائلة وقبوض ودية الحكم . اثره . لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضى المسمى . الطن رقم ١٢٨٥ لسنة ١٨ ر ق - جريدة ١٩٨٢/٥/٣١ - - - - - (مادما ) الطعن في الحكم . الحكم بشيء لم يطلبه المصوم أو لم يدر مما طردوه - يدل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر ، الطعن فيه بطريق القضاء شرطه . الطن رقم ١٦١١ لسنة ٥٩ ر ق - جريدة ١٩٨٢/١/١٧ - - - - - " هو اعيد الطعن " . ١ - إعلان أوردق المظنين للمختص الذي له موطن معلوم في الخارج ، تامة بتسليم المصدرة الخيرية - إعلانه بالحكم الذي يبدأ منه جراح الطعن طبقا للسادة ٢١٣ مصادقات . وجوب أن يكون الشخص ذو موطنه . الطن رقم ٩٣١ لسنة ٤٧ ر ق - جريدة ١٩٨٢/١/١٣ - - - - - ٢ - جهل الخصم بوفاة خصمه . قوة آخرة . أثره . وقف سريان المبدأ في حق الخصم . بدء مريانه من تاريخ تقدم بالوفاء . الطن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ ر ق - جريدة ١٩٨٢/٥/٢٢ - - - - - " المصوم في الطعن " . ١ - اعتبار الدين مثلا لدائته المادي في المصدرة . إعادة الدين من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين - الحكم عن المدين



الرقعة	مادة
	<p>حجم كل دائرة في حدود ما يتأثر بالحكم على الضمان للدين على أموال مديته . للدين ولو لم يكن علواً في الخصومة بنفس الطعن في الحكم الصادر فيها .</p>
١٦٨	٢٣٣ - - - - - (جلسة ١٤/١٤/١٩٨٢)
	<p>٢ - الدعوى غير المباشرة . للدين استئناف على مديته في صورة دعوى مبتدأة أو طعن في حكم . شرطه أن يكون مباشر لإجراءات دائنة لأن يستعمل الحق باسمه . مثال في إيجار من الباطن .</p>
٥٩٣	١٠٨ - - - - - (جلسة ٢٧/٥/١٩٨٢)
	<p>٣ - استئناف كل من المضافين من الآخر في الخصومة وفي الطعن في الحكم الصادر فيها .</p>
٢٤٢	٨٥ - - - - - (جلسة ٢٦/٤/١٩٨٥)
	<p>٤ - زامية طعن من بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجريد . وجوب اختصاص باقي المحكوم عليهم . تخلف ذلك . آثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .</p>
٦٠٦	١٠٩ - - - - - (جلسة ٢٧/٥/١٩٨٢)
	<p>٥ - الأحكام الجزائية الطعن فيها .</p>
	<p>٦ - الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن بطلانه . آثره . إتمام المنازعة في القرار وسهم الخصومة الإيجابية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز الترخيص في التركة ابتدائية بعد إتمام قرار اللجنة .</p>
٥٣٢	٢٥ - - - - - (جلسة ١٨/١/١٩٨٢)

الرقم	الصفحة	حكم
٢٤٧	٤٤	٢ - القرار الصادر من هيئة التصكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من دئوس مجلس إدارة الشركة لمنازع لها انقطاع ١ حكم صدره . عليه ذلك . الموافق ٢٨ / ٤ / ٢٢ / ٤٣ في ٩٠ لسنة ١٩٧١ . (ملف رقم ٦١٠ - لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) .. ..
٢٤٧	٤٤	٣ - عدم جواز الطعن باستقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . للاستدانة . م ٢٦٣ مرافعات . تضمن الحكم قضاءً غيراً لطلب أحدهما بإبطال الطعن المأثور والآخر لا يقوله . أقره . جواز طعن فيه . عليه ذلك . (ملف رقم ٦٤٩ - لسنة ٤٨ ق - مادة ٩٨٦/٥/١٦) .. ..
٢٤٧	٤٩	٤ - الاوامر محل الاعتراض . الظالم منها يمكن بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضى الأسرى النظام . حكم قضائى طارىء للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام . (ملف رقم ٨٠ لسنة ٤٩ ق - مادة ١٠٢/٥/١٦) .. ..
٢٤٨	١١١	٥ - الأحكام غير الجائز للطعن فيها * ٦ - عدم جواز الطعن استقلاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . م ٢٦٣ مرافعات . (ملف رقم ١٩٣ - لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٦) .. ..
٢٤٨	٩٧	٢ - طالب طرد شاذلى حين تأريضا على انتهاء العلاقة الإجبارية واحتياطياً لنصب الخبير لتقدير أجرة المدين . القضاء برفض الطلب الأصلي وكتب خبر التصديق باقى الطائفت . لقداء غير منه قصورة . عدم جواز الطعن فيه استقلاً . (ملف رقم ١٩٣ - لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٦) .. ..
٢٤٨	١٧٢	٣ - قضاء الحكم الاستثنائى إسقاط حق الشركة الطاعة في الاستئناف بالنسبة للشق الخاص بالتمرلة وإحالة باقى

المرجع	المادة	ملاحظة
		الطلبات إلى أحد الخبراء ، غير منه التصديقة ، عدم جواز الطعن فيه بالنقض إلا إذا لا . م ٣٠٩ مصادرة . صدور الحكم المتبني للتصديقة . كما في قانون لاحق لرقم الطعن بالنقض ، لا أثر له .
١٧٦	٣٢	(الطعن رقم ١١٦ ر ١١٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٠/٢٥/١٩٨٢) —
		٤ — الأحكام العسكرة من الحكم لا ابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . م ٥٥ م جواز الطعن فيها بطريق النقض .
١٧٦	٣٢	(الطعن رقم ١١٦ ر ١١٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٠/٢٥/١٩٨٢) —
		٥ — نهاية الأحكام العسكرة من الحكم الابتدائية — في الدعوى التي لا يجوز فيها ٢٥٠ سج م ٤٧ مصادرات قبل تعديلها ق ٩٩ لسنة ١٩٨٠ . ماضيها . أن يكون ناشئ من به تلك المراكز استناداً من التواجد العام في الاختصاص النوعي أو النوعي .
٥٥	٩٩	(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٠/٢٥/١٩٨٢) —
		٦ — غرض منطوق الحكم أو إعماله لا يؤول إلى بطلان الحكم عدم جواز الطعن فيه بالنقض م ٥٥٦ . الرجوع لذات المحكمة لتفسير ما وقع من غموض أو زعم م ١٩٠ مصادرات .
٤٩٣	٨٩	(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٠/٢٥/١٩٨٢) —
		”أحكام متنوعة“ .
		خلو لائحة ترشيح لجمعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف لاعتدال المرفوع من أحد المحكوم عليهم من الفصل في المرافعة القائمة من آخر ذات الحكم . أثره .
٣٠٦	٥٦	(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ ق — مصادرة شخصية — جلسة ١٠/٢٥/١٩٨٢) —

القاعدة  
مساحة

## حيازة

١ - إبداء شخص إبداءاً جدياً بأنه المالك للمبنى المؤجرة .  
 مآثرته . - فزعة في استحقاق المؤجر للأجرة . وجوب تصديقه  
 قبل الفصل في طلب الإغلاء لتأخير في الوفاء بالأجرة . سبق  
 المحكم لصالح المؤجر في دعوى حيازة لا يثبت في جديته نزاع الغير  
 بشأن الملكية .

(العين رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٤/٥/١٩٨٢) - - - ١٠٥ ٥٨٩

٢ - حيازة الحائز اتفاقاً في الدعوى من اعتداه الغير ولو كانت  
 لا تفتقد إلى حق . م ٣٦١ مقوبات . استظهار المحكمة أن أنهم  
 حيازة فعلية . لذا على المدعى دونه ساجدة إلى بحث سند في وضع  
 يده كان للعضاء بالبراءة .

(العين رقم ١٤٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣١/٥/١٩٨٢) - - - ١١٣ ٦٢٢

٣ - نصوص المحكم الجنائي في إعوانه . في جريمة اشتهك  
 حرمة ملك الغير - لصومه وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده  
 في وضع يده وإقامته إلى أنه مستأجر . أسباب زائدة وغير ضرورية  
 للمحكم . أنه . لا يحجب لهذه الأسباب أدان القاضي المدعى .

(العين رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣١/٥/١٩٨٢) - - - ١١٣ ٦٢٢

(خ)

خلفه

خلفه خاص

١ - اعتبار المدين مثلاً لدائمه الداعي في التلمذومة .  
 إقادة الدائن من المحكم الصادر فهم المصلحة المدين حجة حل دائمه



(٥)

دستور • دعوى • دفع

دستور

١ - عدم جواز الحكم بالإخلاله امتدادا إلى عدم صدق القوائد على الأجرة المتأخرة ق ٤٩ لسنة ١٩٧١ واحتمالا لأحكام الشريعة الإسلامية. والدستور . حلة ذلك ، سرعان هذا الحكم بأثر فوري على المراكز القانونية وقت تضافه ولو كانت ناشئة قبل طالعالم أصدر بحكم نهائى لثمة إله البطام العام .

(الجلسة رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٧) ... ٤٦ ... ٢٥٤

٢ - الدفع بعدم دستورية القوانين • غير متعلق بالنظام لقصاص • لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من نقاء نقدها .

(الجلسة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥) ... ٤٨ ... ٢٦٦

٣ - مصادرة المبالغ مقابل عدم إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عنها ٧٧٤ م ق ١٩٧/٧٦ عدم دستوريتها • م ٣٦ من الدستور • أيلول هذه الأيام للدولة بالصالح • شرجه .

(الجلسة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٦) ... ٩٠ ... ٢٠٠

دعوى

قولا : إقامة الدعوى :

استمرار الاستئناف مرفوعا بمجرد تقديم صحيفة إلى قلم الكتاب مادة ٣٣٠ مراديات ، تراخي قود الاستئناف إلى اليوم التالي • لا أثر • القضاء بسقوط الحق في الاستئناف (رفع بعد المبدأ لعدم قيده في الدبل إلا في اليوم التالي لاتخاذ المبدأ ، خطأ .

(الجلسة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣١) ... ٦٥ ... ٣٦٥

القاعدة العامة

ثانيا : إعلان الدعوى :

( راجع إعلان )

ثالثا : قبول الدعوى :

المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وجوب مرضها على الحقن المشاة لعضوها وسويتها بالطرق الودية قبل التوجه الى القضاء م ١٥٧ من القانون المذكور - عدم سريان هذا الحظر على التماسى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجنة في ١٩٧٧/١/٩

(ملحق رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ - ج ١٧/١/١٩٨٢) .. ٢٤ ٩٢٥  
رابعا : "التحقيق في الدعوى"

١ - ادفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة - عدم تعلقه بالتفاسم العام - انعدام الاستئناف على طلب الاصلاح - ائمه - امتناع النظر في الدفع .

(ملحق رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ - ج ١٢/١/١٩٨٢) .. ٢٠ ٩٢١

٢ - القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٨٧ بالقضاء قرارات إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الامر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٥٦ - ائمه - زوال صفة مدير إدارة أموال التأمينات وانما الحق في تمثيلهم أمام القضاء اعتبارا من تاريخ سريانه - وحدة أهلية القضاء الى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .

(ملحق رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٨٢ - ج ٢١/١/١٩٨٢) .. ٢١ ٩٢٦

٣ - انتهاء الحكم الى زوال حق مدير إدارة أموال التأمينات والمقرن في تمثيل المناصب ههناة أمام القضاء بصور القرار

## القائمة مبدئية

- ١٤٥٦ لسنة ١٤٥٦ وأن استقراره في إدارة أمواله - مددك -  
للاكتسبه هذا الحق . صحيح .
- (العدد رقم ٢٩٠ لسنة ١٣٢٢ ق - جلسة ١٩٠١/١٠) .. .. ٢٦ ١٤٦٩
- ١ - نيابة مدير إدارة أموال المستقلين والمراقبين من  
الأشخاص المشار إليهم في الأمر العسكري لسنة ١٩٥٦ .  
نيابة قانونية . م . جواز التحدى بالأحكام العامة للوكالة .  
هذه ذلك .
- (العدد رقم ٢٩٠ لسنة ١٣٢٢ ق - جلسة ١٩٠٢/١٠) .. .. ٢٩ ١٤٨٠
- خامساً : قيمة الدهرى :
- ١ - مسألة المنازعة بين أصل المستحق للعلم فملأوة  
الاجتماعية بحمل الدهرى غير مقدرة أهمية أثره . اعتبارها دائمة  
عن الصواب النهائي للمحكمة الابتدائية . جواز احتساب الحكم  
للمصاد منها .
- (العدد رقم ٢٧ لسنة ١٣٢٢ ق - جلسة ١٩٠٢/١٠) .. .. ٢٦ ١٤٩١
- ٢ - تصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدهرى أمام  
محكمة أول درجة وفقاً لظنيات المدعى الآخر . للمعادان  
٢٢٣ و ٢٢٥ من فئات الطلقات غير المنازع فيها والمبالغ  
المقروضة عرضاً غلباً . حسم احتسابها عند تقدير تصاب  
الاستئناف . شرطه . رفع الدهرى بطلب واحد وإدراك الحكم  
بمقتضى المطلوب منه . تقدير قيمتها في الاستئناف بقيمة  
المطلوب كله .
- (العدد رقم ٢٧ لسنة ١٣٢٢ ق - جلسة ١٩٠٢/١٠) .. .. ٢٦ ١٤٩٩



الرقم	الصفحة	المادة
		٣ - ثباتية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠ ج م ٢٢٠ صرعات قبل إصدارها في ٩١ لسنة ١٩٨٠ - مناعها - أن يكون مما تختص به قلة المحاكم استثناء من القواعد العامة في الاختصاص القوي أو القوي .
٩٩	٩٩	(العدد رقم ٩٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٠/١٠/١٩٨٦) - - - - - (مادة ١٠) - باب الدعوى :
		١ - باب الدعوى . هو الرقعة التي يستند منها المدعي الحق في المطالبة . عدم تغيره . تغير الأدلة أو قيمة أو الحجج القانونية .
١٩٩	٣٦	(العدد رقم ٦٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٦) - - - - - (مادة ١) - الخصوم في الدعوى :
		١ - الاختصاص إلى الخصم . أمر متعلق بطريقة الدفعة القضائية . قبول الخصم بالدفع . شرطه . أن يكون بينه وبين الخصم في النزاع .
٧٥	١٧	(العدد رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٢) - - - - - ٢ - استقلال كل من الخصامين عن الآخر في الخصومة وعدم لظن في الحكم الصادر بها .
٤٤٢	٨٠	(العدد رقم ٧١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٢) - - - - - (مادة ١) - ثبات في الدعوى :
		١ - نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطبيعت الدعوى الأخيرة . المادة ٢٢٣ ، ٢٢٥ صافات . الطعنات غير المتنازع بينها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف .

الصفحة	القائمة
١٩٩	٢٩
	شرطه . وقع الدوى بطالب واحد وإقرار المحكم برفض المطالب منه . تقدر قيمتها في الاستئناف بقيمة المطلوب كله . (الظن رقم ١٧٦ لسنة ١٤١٢ هـ - جنة ١٩٨٢/١/٢٤) .. ..
	٢ - طريق الدارين في وجهه المصعوج واجب على الداعى دون طلب من المصعوج . (الظن رقم ١٧٦ لسنة ١٤١٢ هـ - جنة ١٩٨٢/١/٢٤) .. ..
٢٦١	٤٧
	٢ - طالب المدعى عليه رفض الدوى استنادا إلى أنه سأل المحكم لا للشرط الفاضح للهرج . دفع موسوعى في الدوى وليس طليا . حلة ذلك . (الظن رقم ١٤٢٧ لسنة ١٤١٨ هـ - جنة ١٩٨٢/٥/٢٤) .. ..
٥٦٦	١٠٢
	٤ - طالب الحكم بصدور بيع العين المؤجرة أمام المحكمة فلائحة . طلب الحكم بصدور واقفا على الإيجار الأصلي أمام محكمة الاستئناف . الحكم باعتبارها طليا واحدا . لاخطأ . حلة ذلك . (الظن رقم ١٧٢ لسنة ١٤١٨ هـ - جنة ١٩٨٢/٢/٢١) .. ..
٣٧١	٦٧
	٥ - طلب التاجيل . طالب ورفض الدوى . ١ - خلولا لخدمة ترتيب المحاكم التشريعية وقانون المرافعات بما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم حتى الفصل في المداخلة المقدمة من آخرى ذات الحكم . أثره . (الظن رقم ١٤١ لسنة ١٤١٨ هـ - جنة ١٩٨٦/٢/١٦) .. ..
٣٠٦	٥٠
	٢ - إعادة الدوى للرافعة أو إجهاؤها أو وقفها طين الفصل في المداخلة المقدمة من آخرى الحكم المستأنف . من سلطة القاضي الموضوع . (الظن رقم ١٤١ لسنة ١٤١٨ هـ - جنة ١٩٨٦/٢/١٦) .. ..
٣٠٦	٥٠

الترتيب	الصفحة	ملاحظات
		تاسعا : نظر الدعوى :
		١ - محكمة الاستئناف ، لا يطرح عليها من قطاعات الموضوعية ثنى فصلت فيما محكمة أول درجة إلا ما دلت عليه الاستئناف فقط . م ٢٢٢ مراسلات . تضمن الحكم قضاء مختلط لصالح وضد أحد الخصوم ، عدم استئناف الحكم من هذا الخصم . مؤداه . صيرورة ما قضى به لصالح المتاهم الآخر نهائيا . مثال في إيجاز .
٨٥	١٨	(الجلسة رقم ٩٨٠ سنة ٤٦ - جلسة ١٣/١/١٩٨٢) .. ..
		٢ - الدعوى يطلب عدم تعرض الزوجة في أمور الزوجية بموجب عقد زواج معين . اتساع نطاقها البحث بالإذا كانت عقدة النكاح بالزواج في زواج سابق قد انحلت . مد عقد الزواج الثاني أم كانت قائمة وقت إبرامه وأثر ذلك .
٢٠٦	٢٧	(الجلسة رقم ٢٠٠ سنة ٤٠ لـ "أسرار قضائية" - جلسة ١٦/١/١٩٨٢)
		٣ - تقرير مدى جارية المأزومة في الدين - في دعوى الإفلاس - من ماط محكمة الموضوع متى أضاءت قضائها على أسباب ماأنفة .
٢٤١	٤٣	(الجلسة رقم ٢٥٩ سنة ٢٠ لـ - جلسة ١٥/١/١٩٨٢) .. ..
		٤ - دجوب فصل المحكمة في المسألة الأولية اللازمة كحكم في موضوع الدعوى طالما أنها مدفن في الخصماتها . لا يثير من ذلك سبق رفع دعوى أخرى بالمسألة الأولية أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى .
٨٨٦	١٠٥	(الجلسة رقم ١٠٠ سنة ٤٧ لـ - جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢) .. ..

الترتيب	الصفحة
	عاشرا : مسائل تعرض مير الخصومة .
	"انقطاع مير الخصومة"
	١ - انقطاع مير الخصومة . أثره . وقف جميع مواهب الموالات . مثال .
٣٤٧	٦٤ (العلم رقم ٨٣٨ لسنة ١٤٢٢ في - جلد ١٩٨٢/٢/٣٠) - - -
	٢ - الاستحقاق لموجب في الوقف اوراق المجربين وقت وفاته - م ٢٤ في ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحرم عن الاستحقاق . حله في دفع دعوى مطالبة خلاف سائر شخصين من اوراق موت "واقف بشرط الشكك وعدم الدار الشري . بغير قيام الضرر . مذكور في المادة الموضوع .
٣٧٢	٤٩ (العلم رقم ٧٠٩ لسنة ١٤٢٧ في - جلد ١٩٨٢/٢/٢٢) - - -
	ثم - المبدأ المحدد للاعتراض على قائمة شروط البيع لا ينترم به إلا من أخبر بإيداعها . عدم الاعتبار . أثره . اعتبار من لم يخبر من غير يجوز تدخله عند نظر دعوى الاعتراض .
٣٤٧	٦٤ (العلم رقم ٨٣٨ لسنة ١٤٢٢ في - جلد ١٩٨٢/٢/٣٠) - - -
	حادي عشر : بعض أنواع الدعوى :
	"دعوى إثبات النسب"
	دعوى إثبات النسب وحدها . يكتفى اتمامها في المنصب الحق . وجود عقد زواج استوفى أركانه وصائر شروطه شرعا سواء وقع رسميا أو ثبت بغيره مرفق أو كان غير مكتوب .
٣٣٩	٥٧ (العلم رقم ١٤ لسنة ١٤٠١ في "أحوال شخصية" جلد ١٩٨٢/٢/١٦) - - -

الرقم	ملاحظات
	<p>١٠ دعوى الإيجار ودعوى الزوجة ١٠</p> <p>١١ دعوى بطش بانام عدد الإيجار بانام بانام أن لا تشاغل العين المؤجرة ليست زوجة أمنا بجرها الأصل الذى تركها . دعوى مزينة من دعوى الزوجية بانام أمنا لا كد ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم للزوجة . الزوجية الى هي من شرائط امتداد عقد الإيجار عملا بالسادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٥ . لا يلزم قناتها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية .</p>
١٤٥	<p>(الرقن رقم ١٥٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٩٨٢) - - - - - ٩٨</p> <p>١٢ دعوى الضمان ١٢</p> <p>(١) دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضر مع عدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئة التحكيم .</p> <p>م ١١٠ مرافعات .</p>
١٣٦	<p>(الرقن رقم ١٦٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/١٩٨٢) - - - - - ٢٦</p> <p>(٢) دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع وهيئة عامة . اختصاص هيئة التحكيم دون غيرها ق ٦٥ لسنة ١٩٧٢ . وجوب الغضاه بإحالتها إلى هيئة التحكيم .</p>
١٣٦	<p>(الرقن رقم ١٦٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/١٩٨٢) - - - - - ٢٦</p> <p>١٣ دعوى التويض ١٣</p> <p>١ - تنجية لأحكام ، شروط فواترها . دعوى المضروور على المتبوع وتوزيع لإلزامهما بالتضامن بالتبويض . اختلافهما ضموما ومما من دعوى الحلول التي يرجع بها المتبوع على التابع عند واما المضروور .</p>
١٠٧	<p>(الرقن رقم ٢٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٩٨٢) - - - - - ٢١</p>

الترتيب	الرقم	المادة
		٢ - تقادم دعوى التمييز عن العمل غير المشرع وصقوط الحق في إبطال العقد المبرور نتيجة إكراه - اختلاف كل منهما في قواعد وشروطه .
١٦٠	٢٠	(العدد رقم ٥١٩ لسنة ٨٠ - ق ٣٠ - جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ... ..
		٣٠ دعوى التطليق ودعوى الطاعة ٣٠
		اختلاف دعوى الطاعة من دعوى التطليق موضوعاً ومجالاً .
		القصور لا يحد مانعاً من نفاذ دعوى التطليق - إلهاءات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة في دعوى التطليق - لا يخلو .
٥٣٤	٩٦	(العدد رقم ٤٧ لسنة ٥٦ في - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) ... ..
		٣١ دعوى غير المباشرة ٣١
		الدعوى غير المباشرة - ثلاثان استثنائان حق مدعيه في صورة دعوى مباشرة أو طعن في حكم - شرطه - أن يكون مباشر الاجراءات دائماً ان يتحمل الحق باسمه - مؤهل في إظهار من المصلحة .
٥٣٥	٩٧	(العدد رقم ٤٧ لسنة ٥٦ في - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) ... ..
		٣٢ دعوى عدم نفاذ التعريف ٣٢
		١ - طلب المدعى عدم نفاذ التعريف الصادر عن ... ..
		يوض - وجوب طوابع هذا التعريف على قس ... ..
		من المدعى - ٢٠٠ مدعى - إثباتات القس - كيفية - شركة الموضوع طلب استقاض وجوده - لا علاقة له بمكانتها عليها في ذلك من كان استخلاصها - ثفا .
٥٣٦	٩٨	(العدد رقم ٤٩ لسنة ٥٦ في - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) ... ..
		٢ - إثباتات المدعى إلهاءات - ٤ - تقرينة الممانعة
		المؤودة بالعدالة ٢٣٩ مدعى - مؤداها - تخلف الموضوع له

الصفحة	الرقم	المادة
		تقدير ما إذا كان تصرف المدعى قد سبب إضراره أو زاده فيه . عدم حضورها في ذلك لرقابة محكمة النقض ، وأدام امتثالها حائلاً .
٥٠٨	٩٢	( الملحق رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٢ )
		٣ - لدعوى قبولية . ما عداها . دعوى مستخدم تقاض التصرف كصادر من المدين إضراناً يماثله . عدم مصادم الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر عن المدين . بلقاء صحيحاً وقائماً بين عاقديه .
٥١٨	٩٢	( الملحق رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٢ )
		دفع
		١ - المدعى بعدم قبول الدعوى . لا تعلل العسرة . عام تملك بالظام لعدم . ولتعدد الاستئناف على طلب الإحالة . أثره . إشتماع التنازلي للمنع .
١٠١	٢	( الملحق رقم ٦١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨١ )
		٢ - المدعى بعدم دستورية قانون . غير متعلق بالظام الخاص . لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من القضاء فيها .
١٦٦	٤٨	( الملحق رقم ٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٩/٢/١٩٨٢ )
		٣ - التكميل في الموضوع المستقط للظام الواجب بدوره قبول التكميل في الموضوع . مائة . طالب بالتأجيل لعدم دعوى . ثبوت أمرها للموضوع ورفض الحق في التمسك بالتمسككم .
٤٤	٨	( الملحق رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٨٢ )

الرقم	الصفحة	المادة
		(و)
		رهن
		١ - نزول الزامن للدائن المرتهن من اذعان المرهون . اختياره بعبارة شرعية .
٤٦٣	٧٤	(قطن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ - جلسة ١٠/٤/١٩٨٢) .. .. " رهن السفينة " .
		٢ - السفينة، تسمى " شرط خضوعه " للقانون البحري . صلاحيتها للتجارة - فقد السفينة صلاحيتها للتجارة أو صيرورتها حطاما . مؤداه . خروجها من نطاق القانون البحري . الاستثناء . جواز رهن السفينة تحت الإنشاء . في ٣٥ لسنة ٥١ الخاص بحقوق الامتياز ونزول المرهون البحري .
٥٨٥	١٠٦	(قطن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ - جلسة ٢٤/٥/١٩٨٠) .. .. ٣ - إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لأحكام القانون البحري . المواد ١٠ - ٣٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها أو صيرورتها حطاما . خضوعها للإجراءات العادية في حجز المنقول وبيعها دون القانون البحري .
٥٨٥	١٠٦	(قطن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ - جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢) .. ..
		(ش)
		شركاته . شفعة . شيوخ . شجرة قارى
		شركات
		شريك التضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصته من الربح وليس اجرا . تأميم



الرقم	الصفحة	المحتوى
٣٢٧	٦٨	الشركة - أثره - إبطال الحكم بحسب علاقة للمشارك بالشركة بعد التأميم للنصفى ومدى أحقيته فى شيء من الأرباح باعتبارها أجرة - قصور - (العدد رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٥)
		شفعة
٣٨٢	٥٩	١ - حق الأخذ بالشفعة فى الأراضى الزراعية بسبب الجوار شرطه - ملاصقة أرض الماء للأرض المبيعة من جوتين - مجاورة الجوار للأرض المبيعة بقطعتين متصفتين بذلك كل منهما فى إحدى جهات هذه الأرض - لا يبيع له الأخذ بالشفعة - (العدد رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١)
٣٨٢	٥٩	٢ - حلول الشفيع على المشتري فى حقه وقته والتزاماته م ٩٤٥ مدنى - معاده - تحمل البائع دون المشتري فى مواجهة الشفيع بكتابة التزامه قبله - (العدد رقم ٥١١ لسنة ١٩٦٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١١)
٣٠٦	٥٥	٣ - الشفيع الاحتفاء من إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة بوفهم الدعوى رأساً على كل من البائع والمشتري - شرط ذلك - إعلان صحيفة الدعوى خلال مدة عشر يوماً من تاريخ الإنذار بوفهم البيع - علة ذلك - (العدد رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٦٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)
٤٧٢	١٠٣	

صفحة	القائمة	شروع
		۱ - بیع التبریک حصه فی المملکة الشائع بمسند رفع دعوی القسمة وقيام المشتري بتسجيل عقد شرائه قبل انقضاء اجراءات القسمة . أثره . علم اعتبار التامع محلاً للمشتري فی دعوی القسمة .
۱۶۹	۲۱	(العلم رقم ۱۹۱ لسنة ۵۰ ق - جلسة ۱۳۸۲/۱/۲۴) .. .. .
		۲ - الحكم بإقحام بيع العقار . لا تقتل به الملكية الا بتسجيله . المشتري لحصة أحد الشركاء . بمقد سجل قبل تسجيل حكم بإقحام البيع أو قبل التاريخ الذي يرتد فيه تسجيله . عدم اختصاصه فی إجراءات البيع . أثره - انتقال الملكية لهذا المشتري ولو كان متواطئ مع التامع . حلة ذلك .
۱۶۹	۲۱	(العلم رقم ۱۹۲ لسنة ۵۰ ق - جلسة ۱۳۸۲/۱/۲۴) .. .. .
		۳ - إقرار أحد الشركاء . المسأل الشائع دون اعتراض من الباقين . أثره . اعتباره وكلاً عنهم . ( مثال فی الجوار ) .
۳۷۱	۲۷	(العلم رقم ۱۹۲ لسنة ۵۸ ق - جلسة ۱۳۸۲/۲/۳۱) : .. .. .
		شهر عقاری
		۱ - الملكية فی المواد العقارية . لا تقتل صواب إن المتنافسين أو لغيره إلا بالتسجيل . شأن التامع للعقار - الذي لم يسجل - له حق الاضطرب عن نعمته . حلة ذلك . أن ملكيته عازلة عن ذمة التامع .
۵۹۰	۲۰۷	(العلم رقم ۹۸ لسنة ۵۹ ق - ضراب - جلسة ۱۳۵۲/۵/۲۴) .. .. .
		۲ - المرات التي ثبت ارضها شواهد رسمياً قبل أول يناير سنة ۱۹۲۴ والإحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ - هدم

صفحة	الفاصله	
		مصر بان احكام قانون الشهور العقارى عام ١٩٥٤ م من القانون المذكور .
٩٩٣	٣٥	(الفاصله رقم ٢٤٢ سنة ١٩٥٣ ق - جلسه ١٩٨٢/١/٢٩ - ... - ... ) وانبج ارضا "تسجول" .
		(ص)
		صوريه
		الاجرة الخدمية بعد الاجراءات المسبقة في المسالك السابقه جميعها على المسالك الجديد - لا يشترط ان يكون للمنفعة المربح قامت ماضى على انه صرف لتقليل التكلفة . اتفق المسالك السابق والمستأجر انهاء الامتداد القانونى للمنفعة من اجرة قائل من الاجرة القانونية - اثره . انزاع المسالك الجديد هذه الاجرة ما لم يثبت صوريه هذا الاتفاق . م ١٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ م م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .
٤٨٤	٨٦	(الفاصله رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٣ ق - جلسه ١٩٨٢/٥/١٥ - ... - ... )
		(ض)
		ضرائب
		(اولا) الضريبة العامة على الارباح :
		مبلغ الإعانة المقرر للاعيان المسالية في الضريبة على المبيعات .
		م ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧١ . استبعاد من وعاء الضريبة العامة على الارباح .

الرقم	التعليق	المادة
٤٤٩	٨١	<p>حالة ذلك ، إلا راد الذي لا يخضع لضريبة توجية ، لا تدرى عليه أحكام الضريبة العامة من الأيراد .</p> <p>(الظن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥١ ق - مجلة ١٩٨٢/١/٢٦) - - -</p> <p>(أانيا) الضريبة على القيم المضافة :</p> <p>خضوع كافة أنواع الفوائد للضريبة سواء كانت تمويلية أو فوائد تأخيرية - م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣١ المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الجيوب والودع والتأمينات .</p> <p>(الظن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق - مجلة ١٩٨٢/٥/٢٤) - - -</p> <p>(ثانيا) ضريبة الأرباح :</p> <p>حسب الواجب في تقدير الأرباح قبل أيلول تم إلى الموزعة . اختياره تأنيها عنها وعن سائر الموزعة بواسطة قانونية . أساسها - وسنة الأرباح واستقلالها .</p> <p>(الظن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق - مجلة ١٩٨٢/١/١٨) - - -</p> <p>(أانيا) لظن الضريبة :</p> <p>الحكم بإلغاء قرار لجنة التأمين لبطالة - أثره - إهداء المزمرة في الحوزة وحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . يجوز لظن لجنة استقلاله - عدم جواز تقدير صفات الشركة ابتداء بعد إلغاء قوانين اللجنة .</p> <p>(الظن رقم ٢٤١ لسنة ٤٩ ق - مجلة ١٩٨٢/١/١٨) - - -</p>
٥٧٦	١-٤	
١٣٢	٢٥	
١٣٢	٢٥	

تأليف

مجلد

(ع)

مجلد . علامة تجارية . عمل

مجلد

(أولاً) الوعد بالتعاقد .

المشقة الداخلية من مسابقة للمزعين في وظائف ذات ذات  
حالية . ولم انتهائه وهدا بالتعاقد . حلة ذلك .

١٣ (١٩٠٢/١/٢) ... ..

(ثانياً) أركان العقد :

"ميوب الرضا" .

١ - تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها في نفس المتعاقد  
أموال وأفضية تستقل بها بحكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة  
القضاء . طاماً أقامت قضاهما على أصاب سائقة . الجدل  
فيها خبر حاز آدم بحكمة القضاء .

١٣ (١٩٠٢/١/٢) ... ..

٢ - الإكراه . لحكمة الموضوع الاستدلال عليه من أي تحقيق  
قضائي أو زكاري ولو لم يكن الحكم طرناً فيها . لا رقابة لحكمة  
القضاء عليها في ذلك حتى كان استخلاصها صالحاً .

١٦٥ (١٩٠٢/١/٢) ... ..

٣ - الإكراه دعوى للمعوقين من العمل غير المشروع وسقوط  
الحق في إبطال العقد لمصولة تقيده (إكراه) . اختلاف كل منهما  
في تراجمه وشروطه .

١٦٥ (١٩٠٢/١/٢) ... ..

الرقم	القائمة	مقدمة
		(فأشأ) تفسير الحديث :
٦٢	١٥	١ - عدم التزام المحكمة بتقرير الاختصاص الظاهر لمباراة التدين . (المجلد رقم ٧٢٦ لسنة ١٦ في - جلسة ١٩٨٢/١٠/٤) .. ..
		٢ - تفسير النفود والشروط لا يعرف على قصد التمهيد من مائة محكمة الموضوع لا ولاية للمحكمة الثالثة من بينها في ذلك . شرطه .
٤٨٤	٨٨	(المجلد رقم ٢٢١ لسنة ٢٧ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٤) .. ..
		(وإعاً) ٢٢٢ ر الحديث :
		١ - الوضع الظاهر - لامة واجبة الاعمال حتى أو افوت موجبات إعمال واستولت شرائط تنفيذها - مؤدى ذلك . اعتبار التصرف المزمع يوضع بين صاحب الوضع الظاهر والدر حسن النية نافذا في مواجهة صاحب الحق متى أمهم الأخير بخطأه - حلاً أو بغيره - في ظهور التصرف بغير صاحب الحق .
٦٣٩	٢	(المجلد رقم ٨٢٦ لسنة ٤٤ في "مئة حامة" - جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)
		٢ - المشتري العقار ولو ينفذ غير مسجل أو المبيع ٤٥٨ مضى . حقه في اقتضائه الا ان قبل مسة أجرة العقار . شرطه . أن يكون قد سجل حقه أو أحال إليه حقه في ذلك وتول المستأجر حله الحوالة أو أحال بها .
٣٢٥	٦٠	(المجلد رقم ١٠٩ لسنة ١٧ في - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥) .. ..
		٣ - البلاء والغرام والتعويضات التي يوجد لها المستأجر في الدين أو جرة . له قبضتها أو ما يرد من قيمة التمسار عالم يتفق على غير ذلك . الاتفاق على البلاء أو إلى المؤجر عند انتهاء العقد . أثره . إسقاط حقه إلى التمسار عنها عند نزاع ملكية الأرض المؤجرة .
٤٦٥	٧٧	(المجلد رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢) .. ..

الترتيب	العدد	المادة
		٤ - الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك التي هي حصة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد الذي ثبت سابق على التصرف النقص في القيمة . اتفاق المالك قديماً في المدة بأجر الشراء الاستعداد للموافقة لا يترتب عن الأجرة التنازلية . نزل . وتترتب المدة الجديدة هذه الأجرة ما لم يثبت صراحة هذا الاتفاق . م ١٢ في ٢١ : سنة ١٩٩٧ م ٣٢ في ٥٢ : سنة ٩٩٩ .
١٨٤	٨٨	٥ - المدة ٢٩٩ لسنة ١٩٩٧ - جملة ١٩٩٢/٢/٩ ٥ - المدة ٢٩٩ لسنة ١٩٩٢ - جملة ١٩٩٢/٢/٩
٥-٨	٩٢	٥ - المدة ٢٩٩ لسنة ١٩٩٢ - جملة ١٩٩٢/٢/٩ ٥ - المدة ٢٩٩ لسنة ١٩٩٢ - جملة ١٩٩٢/٢/٩
٥٦٦	١-٢	٥ - المدة ٢٩٩ لسنة ١٩٩٢ - جملة ١٩٩٢/٢/٩ ٥ - المدة ٢٩٩ لسنة ١٩٩٢ - جملة ١٩٩٢/٢/٩
		٥ - المدة ٢٩٩ لسنة ١٩٩٢ - جملة ١٩٩٢/٢/٩ ٥ - المدة ٢٩٩ لسنة ١٩٩٢ - جملة ١٩٩٢/٢/٩
٧٤	١	٥ - المدة ٢٩٩ لسنة ١٩٩٢ - جملة ١٩٩٢/٢/٩ ٥ - المدة ٢٩٩ لسنة ١٩٩٢ - جملة ١٩٩٢/٢/٩

الرقم	المادة	ملاحظات
	٢ -	التصرف على قصد المالكين من مصلحة شركة الموضوع ، للتكليف القانوني لمساهمة المالكين ، خطوهه (رقابة محكمة للمتخصصين .
٧٥	١٧	(التمن رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١١) ... ..
	٣ -	المقدور المبرمة مع شركة المسيرة للاسكان : التخصيص بشأن اشتياز كائن شاطئ المعمورة اجبت حقوق إدارية . على ذلك .
٦١٨	١٩٢	(التمن رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٣١) ... ..
	(مادها) :	إبطال العقد ؛
		لأنهم دعوى التخصيص من العمل غير المشروع وسقوط الحق في إبطال العقد لمصلحة نتيجة إكراه ، اختلاف كل منهما في قواعده وشروطه .
١٩٠	٢٠	(التمن رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٣١) ... ..
	(مادها) :	قواعد العقد ؛
		"إنهاء العقد والإدارة القصرية" .
		لصاحب العمل بإنهاء عقد العمل غير المدفوع المدة بإرادته المستقلة - "لزمه" زالة ضام الرابطة العقدية ولو اتم بالتخصيص . الاستثناء : كون القبول بسبب النشاط الظني . م ٦٩٤ : ٦٩٥ مدني م ٦٢٢ م ٧٤٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ -
٢٧٨	٢٠	(التمن رقم ١٨٥٨ لسنة ١٩٨٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١) ... ..
		"تسريح العقد" .
	١ -	عدم تنفيذ المدين لالتزامه نشاطاً من المدين . المزم . وجوب التجاوز من شرط التسريح الاتفاقي .
٦٠٧	١١٠	(التمن رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠) ... ..



الرقم	المادة	المصدر
٦٠٧	٦١٠ - الوفاء بالدين . الأصل قيد أن يكون في محل المدين . عدم اشتراط قرقته بضمن المبيع في مواجهة اليانح . تقاضى الوانح عن المعى إلى موطن المشتري لاقضائه الفتن . لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب الشرط الاتفاقى . (الضمن رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ ق - مجلة ١٩٨٦/٢/٣٠) .. ..	
	(أولاً) : صورية العقد : "راجع صورية" (ثانياً) : أنواع العقد : "حق الإذعان"	
٥٠	٦١٣ - عقد الإذعان . متعدد . تنطه بسلع أو مراكب ضرورية واحتكار الموجب لها احتكارة توتيا أو قسماً أو قيام منسبة محمودة المطاق بشأنها مع حصول الإيجاب للناس بكافة وبشروط واسعة ولادة غير محددة . السليم الضرورية . ماهيتها . (الضمن رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٩٩ ق - مجلة ١٩٩٩/٢/٣٠) .. ..	
	"العقد الادارة" الحدود المبرمة مع شركة المصودة الإسكان والتعمير بشأن استثمار أراضي شطوط المعصرة . لوائح عقود إدارية . حالة ذلك .	
٦١٨	٦١٢ - (الضمن رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٩ ق - مجلة ١٩٩٩/٢/٣٠) .. ..	
	علامة تجارية العلامة التجارية . جزء من محل تجاري . يسمح الخرز الأصل مبركة العلامة التجارية ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . م ٩ في ٥٧ لسنة ١٩٩٩ .	
٦٦٦	٤٨ - (الضمن رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ ق - مجلة ١٩٨٢/٤/٢٢) .. ..	

الرقم	القاعدة	صفحة
	<b>عمل</b>	
	<b>(أولاً) علامة العمل :</b>	
٢٧٥	١ - المؤسسات الخيرية ، فيما يجوز مساواة مدبرها ومندوبيه الخيرية ، مع زاولي الاستيراد والتصدير ، من الأشخاص الذين ، خاص ، أداس ذلك ، علاقة المؤسسات الخيرية ، بأعمالها فيها ، تحكمها اللائحة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون العمل ، على ذلك .	٥٠
٢٧٦	٢ - الشركاء المتضامن ، علاقته بالشركة ، من علاقة عمل ، بما يؤوله ، على عمله ، خاصة من ربح وليس أرباح ، عامم الشركة ، أثره ، إغفال الحكم ببحث علاقة الشريك بالشركة بعد تأسيس الشركة ، وعلته تحفظه في ثبوت من الأرباح بأختصاصه ، وهو .	٥١
٢٧٧	(المدن) رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٩ في - جلسة ١٩٥٩/٤/٥ .	٥٢
	<b>(ثانياً) عقد العمل :</b>	
٢٧٨	١ - لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المفردة - أثره - انقضاء الوابطة التقديرية ولو لم يتم بالتصديق - الأهمية - كون الفصل بسبب انقضاء الوابطة في م ٦٩٥ .	٥٣
٢٧٩	٢ - المخرج منهم محياً بن الحكم عليهم في قضايا سياسية عودتهم إلى وظائفهم جزائياً بجهة العمل - على ذلك - القرار الجمهوري ١٠١ لسنة ١٩٧٧ .	٥٤
٢٨٠	(المدن) رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٧ في - جلسة ١٩٥٧/٤/٢٥ .	٥٥

الترتيب	المادة
	(١٩٦٥) أبحر للعامل
	١ - أملاوة الاجتهادية - مبررة من صور إمارة فلا المدونة .
	صدور القرار الجمهوري ٥٤٦ م لسنة ١٩٦٢ - اثره . عدم
	أحقية العامل في أملاوة الاجتهادية اعتبارا من ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٢
	حفاظة ذلك لأوجب للعامل حقا في صرفها .
٦١	(العلم رقم ٢٦ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٦٢ / ١ / ١١)
	٢ - بطلان طليعة العمل - والى ذلك ذهب انا ليز بشركات
	القطاع العام . عدم جواز احتجازها بغير مظهر قانوني . م ٢٠ ق
	١٦ لسنة ١٩٧١ بطل كموقع للإحتجازين المداوين . قعبره
	الى التداين بالدرجة دون المداوين . انقطاع التهم . حلة ذلك .
	قرار رئيس مجلس نوزنه رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦
٧٤٧	(العلم رقم ١٦٠ لسنة ١٠ ق - مجلة ١٩٦٢ / ١ / ١١)
	٣ - وقف العامل لحضه احتياطيا قبل العمل بالحكم
	القرار الجمهوري ٣٥٠٩ لسنة ١٩٦٦ . وجوب الرجوع في شأنه
	انقضاء العمل الكلي احره لأحكام قانون العمل . شرطه ان
	يكون الاثرام - ١٠ - وقف بتدوير صاحب العمل - م ٧١
	ق ٩٩ لسنة ١٩٥٩ .
٤٢١	(العلم رقم ٩٩ لسنة ١٧ ق - مجلة ١٩٦١ / ١ / ١٥)
	(وايضا) الداعون بشركات القطاع العام :
	" اعيان العامل "
	الاشرة الادخالية من مبالغه للتعب في وظائف ذات نوات
	عالية . عدم احتيازا وهذا بالتعاقد . حلة ذلك .
٥١	(العلم رقم ٢٤٩ لسنة ٤٦ ق - مجلة ١٩٦٢ / ١ / ١٢)

الرقم	المادة	ملاحظات
	"تصحيح أوضاع العاملين" .	
	المدة اللازمة للترقية وفقاً للأناتون ١١ لسنة ١٩٧٥ ينسحب أوضاع العامل بالقطع العام - وجوب أن تكون مدة خدمة قائمة - أعداد الخدم بعد خيرة العامل المتغيرة عند التمكن خمساً -	
٢١٦	٥٨	( العامل رقم ٥١ ق - جلسة ١٩/٢/١٩٨٢ ) " وثب العامل "
	( ٢ ) وقف العامل لخدمة احتياط اقل العمل بأحكام القرار أجروى ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ - وجوب الرجوع في شأن انقضاء العامل اكمل أجره لأحكام قانون العمل - شرط أن يكون الاتمام - صده أو قرف يتدبر صاحب العمل - م ٧١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .	
٢٢١	٧٨	( العامل رقم ٥٩٢ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٨٢ ) ( خامساً ) انقضاء عقد العمل لصاحب العمل لإنهاء عقد العمل غير المدة المدة بإرادته المتفرده . أمراً - انقضاء الرابطة العقدية وأولاً يتم بالتعسف . الاحتفاء - كونه تفصيل - وبالدلائل التي م ٩٩١ ٦٩٥ م ٧٢ و ٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .
٢٢٨	٥٠	( العامل رقم ١٦٥٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩/٢/١٩٨٢ ) " انقضاء التمسق "
	مروان فدل العامل التي يذكرها صاحب العمل - إحصاءها بأية تعسف من جانب عامل يثبت العامل عدم صحتها .	
٢٧٠	٨٥	( العامل رقم ١٩٢٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ )



الرقم	التاريخ	ملاحظات
		جائز قانون رقم لسنة ١٩٤١ بشأن الفعرجة على الديون والودائع والائتمانات .
٥٧٦	١٠/٥	١٩٥٢ رقم لسنة ١٩٥٢ في - جامعة ١٩٥٢/٥/٢٤ - - - - -
		٣ - عدم جواز الحكم بالإعلاء استناداً إلى عدم صدور الفوائد على الأسرة المتأخرة . ق. ٤ لسنة ١٩٧٧ وهذا لا يحكم بالشريعة الإسلامية والدستور . عليه ذلك . مريان هذا الحكم بآثر فوري هو المراتبي القانونية وقت انعاقه ولو كانت قائمة عليه لم تسالم تستقر بحكمها بل بحاقه بالنظام العام .
٢٥٤	٤٦	١٩٨٢ رقم لسنة ١٩٨٢ في - جامعة ١٩٨٢/٤/١٧ - - - - -
		٤ - قاعدة استحقاق النافع للأفراد القانونية على ما يدفع من الثمن متى سلم المبيع لأشترى وكان قابلاً لإنتاج ثمرات . م ١٩٨٨/٤/١٧ . على ذلك . عدم انعاقها بالنظام العام . وجوب تمسك النافع بها .
٥٧٧	٩٣	١٩٨٢ رقم لسنة ١٩٨٢ في - جامعة ١٩٨٢/٥/١٣ - - - - -
(ق)		
قانون • قرار (إداري • قسمة • قضاء قوة الأمر الملقى • قوة لأمره		
قانون		
أولاً : دستورية القوانين :		
		١ - مصادرة نكاح عقيل عدم إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عنها م ١٤ ق ٩٢/٩٦ - عدم دستوريتها م ٢٩ من الدستور . أي بطلان هذه المراتب للسلطة بالصالح . شرطه .
٥٨٠	٩٠	١٩٨٢ رقم لسنة ١٩٨٢ في - جامعة ١٩٨٢/٥/١٣ - - - - -

رقم	مادة	ملاحظات
٣٥	١٠	٢ - القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات الاقتصادية وورده في نص المادة ١١٣ من الدستور الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦١ وتصرص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رقم صدره في الأصل متجاوزا حدود النصوص التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ ، وقوله : «إذ - تراو السلطة التشريعية له وصدره قانونا قديما لا ولاية لهذا الحكم التام» .
٣٥	١٠	اللائحة رقم ٨٠ لسنة ٥٠ ق. ر. ج. ل. انفا. ج. ل. ١٩٨٢/١/٢٩
		ثانيا : القانون الواجب التطبيق :
		في مسائل الإثبات :
		المحرمات التي ثبت تأويلها ثبوتاً رسمياً قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والاحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ . عدم سريان احكام قانون الشهر الفارسي على ما . م ٥٤ من القانون المذكور .
١٩٦	٣٥	اللائحة رقم ٢٤٢ لسنة ٤٢ ق. ر. ج. ل. ١٩٨٢/١/٢٦
		في مسائل الثأيمات :
		١ - الملاحظات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بموجب عرضها على المجلس المنشأة لنفسه او تمريضها بالطرق الردية قبل الجب. إلى القضاء ١٥٧ من القانون المذكور ، عدم سريان هذا الخلل على الهداوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك المجلس في ١٩/١/١٩٧٧
١٩٥	٢٤	اللائحة رقم ٢١١ لسنة ٥١ ق. ر. ج. ل. ١٩٨٢/١/١٧

صفحة	ملاحظات
	٢ - التزام صاحب العمل بإستقطاع اشتراكات التأمين ومداها لحيدة التأمينات الاجتماعية م ٨ فصدور وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، إقتضاه على حالة إمتداد العمل إلى حقلين من القاطن .
١٨١	٣٣ - (ظمن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ ) .. ..
	٣ - حق العامل في المعاش قبل الميزة العامة للتأمينات الاجتماعية مصلحه القانون ، أكد ، أن الميزة لا تجبر على الوفاء بالتزامها المفرد في القانون إلا أن الأمرى عليهم أحكامه .
٤٣٧	٧٩ - (ظمن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ ) .. ..
	٤ - أثار وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ لسنة ١٩٧٠ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن حالات انقراض اشتراكى عن نطاق تطبيق القانون ، وودعه على سبيل الحصر استناداً إلى الغرض من القانون ، و القانون ٨ م ٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، استقالة العامل الاشتراكى بالإنجازه لمساب نفسه لامتياز خروجها نهائياً من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .
١٨١	٣٣ - (ظمن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ ) .. ..
	في مسائل التنفيذ :
	إجراءات التنفيذ على حقار . للقانون الواجب التطبيق عليها .
	٣ م من مواد إصدار قانون المرافعات ، المقصود بإجراءات التنفيذ . عدم انصرافها إلى منازعة تنفيذ أو طلب البطالان الذى يدفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ .
٣٤٧	٩٤ - (ظمن ٨٢٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢ ) .. ..
	في مسائل الإلتزام :
	اشتغال الإيجار . على عناصر أخرى أكثر أهمية من المسكن بحيث يستد العهل بين مقابل إيجار المسكن في حد ذاته وبين



الصفحة	المادة	الملاحظات
		مقابل الانقاع بمزايا تلك العناصر - أثره - عدم خضوع الإجازة لقانون إيجار الأماكن .
٦٦٨	١٦٢	(مختصر ١٦٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١) .. .. الحدود المبرمة بشأن استئجار كياتن شاطئ الممصرة - عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن - <b>هذه</b> ذلك .
٦٦٨	١٦٢	نظير رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١ .. .. في مسائل الملكية .
		ملكية الأراضي الصحراوية - م ٥ ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بهاء قيامها طاماً أو تمتد إلى عقود - مجلة أو أحكام صاية عن العمل بالقانون المذكور - الأراضي الصحراوية في معنى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ - تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والصصرف فيها - عن تلك الزاوية في المناطق المشيرة خارج الزمام - م ٢ بقرة جو من القانون المذكور .
١٩٢	٣٥	نظير رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ .. .. "قانون الأجنبي" استعمال أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق - متطاعه - مزاياها للأنظمة العام والأداسية في مصر .
٤٤٢	٨٠	(مختصر ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦) .. .. "قانون دول" ١ - المبحوثون الذين يوعايتون للدولة الأجنبية ومنهم المتقاربين - (ممازهم - عليه القانون الدولي - من الموضوع لقد ضاء التقسيم في المسائل المدنية مطلقاً - عندا المتنازعات لقد ضاء بشاهد المبحوث المهني أو التجاري أو أمواله العقارية

الرقم	التاريخ	المادة
		في الدولة المرفوعة إليها . شمول الإعفاء المنزهات المتصانة . بإيجاز مما كتبهم .
٣٣٠	٦١	( لعدد ١٩٥٠ و ٢١١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ ) .. ٢ - قواعد القانون الدولي ، تعد دليلاً في القانون الداخلي دون حاجة لإجراء ترميمي . أثره وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي فيما يمرض من مسائل تنازلتها تلك القواعد ولم يمرض لها القانون الداخلي . شرطه . ألا يترتب على هذا التطبيق إخلال بتصميم القانون الداخلي .
٣٣٠	٦١	( لعدد ١٩٥٠ و ٢١١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ ) .. ٣ - مبادئ قانون من حيث الزمان : الأول موضوعية الآمرة ؛ ١ - المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم تتغير معناه في النوازل وانقضائها . القواعد الآمرة في القانون الجديد . وجوب إعمالها بالرغم من فورى في ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .
٣٥٤	٤٦	( لعدد ٢٠٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٧ ) .. ٢ - خضوع المبدأ كإصل القانون الذي أبرم في ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاماً تتعلق بالنظام العام . وجوب إعماله على العقود المسوية وقت العمل به بالرغم من فورى . مثالي في إيجاز .
٣٥٤	٤٦	( لعدد ٢٠٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٧ ) .. ٣ - عدم جواز الحكم بالإخلاء استناداً إلى عدم صدام القوانين عن الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإجمالاً فاشر بعد الإحصائية والمستور . والله ذلك . مريان هذا الحكم

مقابلة	مقابلة	مقابلة
		بأثر فوري على المراكز الانتخابية وقت نفاذه وأوكالات بلدية تجلب طلبا لم تستقر بحكم نهائي لتبطله بالنظام العام .
٢٥٤	٤٦	(الفرن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ - مجلة ١٢/٢/١٩٨٢) ... ..
		٥ - الأقاليم المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية امتيازات وحماية الدولتين . حيث رويها قانون من قوانين الدولة يصدر للقرار بالجمهوري وقم ١٣١ لسنة ١٩١٥ . مؤدى ذلك . مرياتها بأثر مباشر على الامتيازات القائمة فمستلزم ذلك إلى تم ولدت نفاذه . عدم مرياتها بأثر رجعي على الامتيازات التي انقضت وذلك بالتأجير في تاريخ سابق . دلة ذلك .
٥٤٣	٩٧	(الفرن رقم ٧٧٣ لسنة ٩١ ذ - مجلة ١٨/١٠/١٩٨٢) ... ..
		٥ - وجوب ثبوت لإضرار إسلامية التي كسبه لإصلاح المستأجر . م ١٨٥ ق ١٢٦ لسنة ١٩٨١ قاهة تتعلق بالنظام العام . مرياتها بأثر فوري مباشر على المراكز الانتخابية التي لم تستقر بحكم نهائي .
٧٢٩	١	(الفرن رقم ٢٢١٩ لسنة ٢٢ في مئة مئة مجلة ١٢/٢/١٩٨١) ... ..
		عدم رجعية القوانين :
		١ - القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨١ . مرياته بأثر فوري على المراكز الانتخابية الدائمة التي استمرت حتى تاريخ نفاذه . عدم تبعاتها على المراكز التي تمثلت وانتهت قبل العمل به . الوقاه بالأمرة بالملك المستعبر الصادر سنة ١٩١٣ . لا يعبري عنه . لا يقوم بها حالة التكرار في الأخير في الوقاه .
٨٦	١٨١	(الفرن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ذ - مجلة ١٢/١/١٩٨٢) ... ..

الترتيب	المادة
٢٣١	٦١
٢٣٢	٦٢
٢٣٣	٦٣
٢٣٤	٦٤
٢٣٥	٦٥
٢٣٦	٦٦
٢٣٧	٦٧
٢٣٨	٦٨
٢٣٩	٦٩

٢ - حق المسك في أيجر مسكنه خاليا لفترة موقوتة .  
م ١٣٩ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ، حكم منسحلت . عدم سر يانه  
على وقائع التأجير السابقة على صدورده . أثر ذلك .  
(الجلسان رقم ١٩٢٩٥ ، لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥) . . .

٣ - القانون . عدم سر يانه بوجه عام إلا على القوة في  
والمرأكة القانونية التي تليج أو تم بعد تفاقه . شتوت إحالة  
المقابل إلى التقاعد في تاريخ سابق على التواريخ ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩  
و ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عدم امتناع أحكامها إليه .  
لا غير من ذلك سبق صدور حكم على صاحب العمل بتقرير  
أحتية العمل المنش . حلة ذلك .

(الجلسان رقم ٢٣١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٩) . . . . .  
القواعد الإبرائية والإثبات :

الامتناع على فائده شروط البيع أو التدخل فيها . وجوب  
تطبيق أحكام قانون المرافعات الحالية حايها بأثر قديم .  
حلة ذلك .

(الجلسان رقم ٢٣٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٢) . . . . .

٢ - صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جليدا يتعلق  
بطائفة القاعده الموضوعية الأمر المتأثرة بالنظام العام ،  
سر يانه بأثر قديم على المرأكة التي لم تستقر نهائيا وقت تفاقه .  
تعلق تأجيل بعض شروط القاعده الأمر دون مساس  
بإثباتها - كما لو استوجب تباهة واشريطا خاصة لإبرامات  
التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل - عدم سر يانه  
إلا من تاريخ تفاقه على القوانين التي نشأت في ظله . م ٢٣٨  
والسنة ٩ مدني .

(الجلسان رقم ٢٣١ لسنة ٥٢ ق - حلة حلة - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥) . . .

مجلد	صفحة	موضوع
		٣ - جواز الطمن في الأحكام . الأصل خضوعه للقانون المصري وقت صدورها ، المسألة الأولى من قانون المواثيق ، الأحكام الصادرة في الطمن في قرارات المحاكم التجارية ، خضوعها من حيث جواز الطمن وفي كالة ساحل البحري لقانون الذي أقيمت في طله . على ذلك . شمول المسألة ٨٥ ق ٩٤ لسنة ١٩٧٧ والقواعد المنظمة لطرق الطمن في الأحكام .
٢٦٤	٨٢	(الطمن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩) - - -
		٤ - انضباط الحصول على حكم نهائي لاثبات الاستهلاك الضار بسلامة المبنى كسب للاختلاف لا يمس بذاتية المضافة القيمة . سريلانكا من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٩ دون أن يكون له أثر على نفاذ السابقة عليه سواء وقعت بها البحري أو لم ترفع قبل صدوره .
٢٢٩	١	(الطمن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٥) - - -
		٥ - وسيلة الإثبات الأولية لواقعة الاستهلاك الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الاختلاف . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨٩ وجوب تقديم حكم نهائي بالنسبة للقوانين اللاحقة على صدوره .
٢٢٩	١	(الطمن رقم ٢١٢٩ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٥) - - -
		(راجعاً) قانون بحري .
		١ - السفينة ، امرتها شرط خضوعها للقانون المصري ، صلاحيتها للاختلاف ، فقد السفينة صلاحيتها للاختلاف أر صيرورتها حطاً ، موداه . خروجها من نطاق القانون المصري . الامتياز ، جواز دهن السفينة تحت الإنشاء . ق ٣٥ لسنة ١٩٥١ انطاس بمحقوق الامتياز والرهون البحرية .
٥٨٥	١٠٦	(الطمن رقم ١٦١٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٤) - - -

الرقم	القاعدة	ملاحظة
٢٨٥	١٠٦	٢ - إجراءات حجز السفينة وبمها . خضوعها لأحكام القانون البحري المواد ١٠ - ٣٩ منه ، فذلك السفينة صلاحيتها أو صيرورتها مطاما . خضوعها للإجراءات العادية في حجز المتحول وبمها دون القانون البحري . (الطلب رقم ٦٥٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٨/٢٤) .. .. .
٢٨٦	١٠٧	(خاصا) الاستدراك التشريعي : الاستدراك في النصوص التشريعية ، مائة . اعتبارها جزءا من النص التشريعي المصالحح وتحتفظ بذات قوته ، شرطه . عدم انقضاءه على نص في نفس النطاق والمعنى . (الطلب رقم ٣١٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٨/٢٤) .. .. .
٢٨٧	١٠٨	قرار إداري ١ - طالب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو عليه ، عليه ، عليه ، عليه . (الطلب رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٨/٢٤) .. .. .
٢٨٨	١٠٩	٢ - ثبوت أن قول له المصوبة للطالب وإن قدضت أو جردت التأييد إليه لا يقر ويحذفه في الترقية . إبطال قرار الاعتذار مشوبا بأخطاء استعمال السلطة . (الطلب رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٨/٢٤) .. .. .
٢٨٩	١١٠	٣ - رأي المجلس الأعلى للميثاق المقدم في تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من المحاورات الإدارية ذاتية التي تختص بمحاكمة القضاء طالب الترقية أو الترقية منها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغاء أو التمسك بقراره خلال مدة خدمة القبول الجمهوري السابق . عليه . (الطلب رقم ١٦١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٨/٢٤) .. .. .

الرقعة	مقدمة
١٠	٣٥
١١	٣٥
١٢	٣٥
١٣	٣٥
١٤	٣٥
١٥	٣٥
١٦	٣٥
١٧	٣٥
١٨	٣٥
١٩	٣٥
٢٠	٣٥
٢١	٣٥
٢٢	٣٥
٢٣	٣٥
٢٤	٣٥
٢٥	٣٥
٢٦	٣٥
٢٧	٣٥
٢٨	٣٥
٢٩	٣٥
٣٠	٣٥
٣١	٣٥
٣٢	٣٥
٣٣	٣٥
٣٤	٣٥
٣٥	٣٥
٣٦	٣٥
٣٧	٣٥
٣٨	٣٥
٣٩	٣٥
٤٠	٣٥
٤١	٣٥
٤٢	٣٥
٤٣	٣٥
٤٤	٣٥
٤٥	٣٥
٤٦	٣٥
٤٧	٣٥
٤٨	٣٥
٤٩	٣٥
٥٠	٣٥
٥١	٣٥
٥٢	٣٥
٥٣	٣٥
٥٤	٣٥
٥٥	٣٥
٥٦	٣٥
٥٧	٣٥
٥٨	٣٥
٥٩	٣٥
٦٠	٣٥
٦١	٣٥
٦٢	٣٥
٦٣	٣٥
٦٤	٣٥
٦٥	٣٥
٦٦	٣٥
٦٧	٣٥
٦٨	٣٥
٦٩	٣٥
٧٠	٣٥
٧١	٣٥
٧٢	٣٥
٧٣	٣٥
٧٤	٣٥
٧٥	٣٥
٧٦	٣٥
٧٧	٣٥
٧٨	٣٥
٧٩	٣٥
٨٠	٣٥
٨١	٣٥
٨٢	٣٥
٨٣	٣٥
٨٤	٣٥
٨٥	٣٥
٨٦	٣٥
٨٧	٣٥
٨٨	٣٥
٨٩	٣٥
٩٠	٣٥
٩١	٣٥
٩٢	٣٥
٩٣	٣٥
٩٤	٣٥
٩٥	٣٥
٩٦	٣٥
٩٧	٣٥
٩٨	٣٥
٩٩	٣٥
١٠٠	٣٥

القائمة

## قضاء

١ - علم مدعي الادعى انظر المدعى • حالته •  
م ١٤٦ من أ. ت. وردة على سون المحضر • ليس من بينها  
التي إلى بلدة يلقى إليها المنة الصبر •

(العلم رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ في أحوال محمية - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) ... ٥٦ ٣٠٦

٢ - سوي حضور عضو الدائرة الاستثنائية التي أصدرت  
الحكم بمنح جلاءات المدعى أمام المحكمة الابتدائية دون اشتراكه  
في أحد أو حكم أو اتخاذ أي إجراء يشف عن إبداء الرأي رأياً  
لخصم الأمر على عبء قنابل • لا يفتقد للصلاحية •

(العلم رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ في أحوال محمية - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) ... ٥٦ ٣٠٦

مما كل متنوعة •

بإعلان شراء القضاء أو أعضاء النيابة والمهاجرين وأحوال القضاء  
المحقول المتنازع فيها • م ٤٣١ مدني • احتياط الحق المبيع  
متنازع فيه • حالته • قضاء محكمة الموضوع بإصداره كذلك •  
خصومه رقابة محكمة النفس • ملة ذلك •

(العلم رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٢ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠) ... ١٠١ ٥٦١

## قوة الأمر المخض

الإحكام المخثرة لقوة الأمر المخض •

١ - القرارات النهائية التي تصدرها لجان الفصل  
في المنازعات الزمانية في حدود اختصاصها المأجورة أمام المحاكم •

(العلم رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٨٢ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١) ... ١١٣ ٦٢٢



الترقيم	الترقيم	الملاحظات
٦٢٢	١١٢	٣ - صدور قرار من لجنة الفصل في المنازعات الزوالية حائزا لقوة الأمر المقتضى - اثره - عدم جواز إعادة المناقشة التراجع واسايبه مرة أخرى ولو كان معيبا - لقوة الأمر المقتضى معلوما في إحصاءات النظام العام . (العدد رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١) ... ..
٦٢٩	٣١	٣ - قرارات بشأن السعة الأعيان المرفوعة . ق ٥٥ لسعة ١٩٩٠ - اعتبارها بمثابة أحكام مدققة للقسمتين من أصحاب المشأن - تخيها نتيجة لا تسمى إلى غير خصوص الدعوى . ثم شمرها عنه من طالب وزارة الادعاء أو أحد ذوي الشأن . شمر طالب القسمة . له نفس آثار القانونية التي تنوب على إشهار صحيفة دعوى الملكية . (العدد رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٠ في - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) ... ..
٦٣٠	٣٠	١ - حجية الحكم خاصة في طرق الخصومة مدققة أو محكمة . أصناف الحكم التي يجوز الحجية - ماهيتها - عالم نفوذها للحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا للحكم بحوزة قوة الأمر المقتضى . (العدد رقم ١٩٩٠ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) ... ..
٦٣٢	١١٣	٣ - معرض الحكم الجنائي في أصايبه . في جريمة انتهبك جريمة ملك اقير من السبب وضع بد الخافز على من التراجع وسنده في وضعه وإتهامه إلى أنه مستأجر . أصايب زائفة وغير ضرورية للحكم . آثاره لاجتية لهذه الأصايب أمام القاضي المدني . (العدد رقم ٢٥٥ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) ... ..

الرقم	التاريخ	المادة
		<b>قوة القاهرة</b>
		جعل التهم بوقا خصمه ، قوة القاهرة ، لأنه ، لا يقدر بان البرهان في حق المتهم ، بدء من بانه من تاريخ كعلم بالواقعة .
٥١٢	١٠٣	( الممنوع رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٢٩ في - مجلة ١٢٠/١٣٠/١٩٨٢ )
		<b>( ك )</b>
		<b>كفالة</b>
		مسئولية المذبوح من أعمال نابعة عن المشروعة ، مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصاعدا الضرور ، أساسها انكار الضمان القانوني المذبوح في سكة التكفل المضامين كفالة ، مبدؤها القانون لا ينفذ ، التبع الرجوع على النتائج عمات الضرر بما أوقاه من تبعات .
١٠٧	٣١	( الممنوع رقم ١٧٨ لسنة ١٩١٦ في - مجلة ١٦٠/١٣٠/١٩٨٢ )
		<b>( م )</b>
		محاماة ، محكمة الموضوع ، مسئولية معاهدات ، ملكية ، مؤامرات
		<b>محاماة</b>
		لغالب الناس : تقدم ، عبر المطالبة بالاعاب الدامي ، يؤد من تاريخ التهام قوة كالة .
١٠٧	٣٥	( الممنوع رقم ١٧٨ لسنة ١٩١٦ في - مجلة ١٦٠/١٣٠/١٩٨٢ )

الترتيب	الصفحة
	<p>بطلان قرار المحرق المتنازع عليها مع الموكلين ،</p> <p>بطلان شراء القضاة وأعضاء النيابة وأنصارهم وأعيان القضاء</p> <p>الحقوق المتنازع فيها . م ١٧١ مدني . اعتبار الحق المبيع</p> <p>متنازع فيه . م ١٧١ مدني . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك .</p> <p>خضوعه لرقابة محكمة النقض . عليه ذلك .</p>
٥٦١	<p>(الجلسة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٢ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠) - - - - -</p> <p>١٠٠</p>
	<p><b>محكمة الموضوع</b></p> <p><b>أولاً : التكييف :</b></p> <p>١ - دعوى التعويض ، تكييف محكمة الموضوع لعمل بأنه</p> <p>خطأ موافق هذا الموصف منه ، خضوعه لرقابة محكمة النقض</p> <p>استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع .</p> <p>استخلاص علامة السلبية من مسائل الواقع قضى الإقرار على كذا</p> <p>استخلاصها سائلاً .</p>
١٦٠	<p>(الجلسة رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٢ في جلسة ١٩٨٢/١/٢١) - - - - -</p> <p>٣٠</p>
	<p><b>ثانياً : تدبير المبادئ :</b></p> <p>١ - تمهيد فهم الواقع في الدعوى وتفسير الشروحات ،</p> <p>سلطة محكمة الموضوع في ذلك معاملة ، لا ولاية لمحكمة النقض</p> <p>عليها ، مناعة .</p>
٥٠	<p>(الجلسة رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٢ في جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) - - - - -</p> <p>١٣</p>
	<p>٢ - التصرف على فضاء المدين من سلطة محكمة الموضوع ،</p> <p>التكييف القانوني لما جاء به المتعاقدان ، خضوعه لرقابة محكمة</p> <p>النقض .</p>
٧٥	<p>(الجلسة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٢ في - جلسة ١٩٨٢/١/٢١) - - - - -</p> <p>١٧</p>

الفاصلة	الصفحة
٣ - تعيين الحدود والشروط للتعرف على قسمة الميراث بين من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك شرطه .	
(الجلسة رقم ١٢٩ لسنة ١٤٧ هـ - جلسة ١٩٨٤/٥/٤)	٨٨
قائما : مسائل طواقم : " بتقدير وسائل الإكراه " .	
١ - تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها في نفس المتعاقد الأمور والمعية : هل عليها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض طالما أقامت قضائها على أسباب ماثلة . إبطال غيرها في جائز إتمام محكمة النقض .	
(الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ١٤٦ هـ - جلسة ١٩٨٤/١/٢)	١٣
٢ - الإكراه لمحكمة الموضوع الاستدلال عليه من أي تحقيق قضائي أو إداري ولو لم يكن كتلهم طرفا فيها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها ماثلا .	
(الجلسة رقم ١٦٦ لسنة ١٤٨ هـ - جلسة ١٩٨٤/١/٢١)	٣٠
" بتقدير مبررة من الإفلاس "	
١ - إشهار الإفلاس . لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية . لا بد من ذلك أن يكون الطالب قد قدم من غير ذي صفة ثم تنازل عن طلبه .	
(الجلسة رقم ٢٥٩ لسنة ١٤٧ هـ - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣
٢ - تقدير مدى جدية المتازما في الدين - في دعوى الإفلاس من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب ماثلة .	
(الجلسة رقم ٣٥٩ لسنة ١٤٧ هـ - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣

الرقم	المادة	الموضوع
		تقدير الأدلة :
٢٥١	٢٨	١ - تقدير الأدلة في الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . لما أن تأخذ بأصواب حكم قدم إليها ولو لم يجد لها ما لاقتضاه بصفة النظر الذي ذهب إليه لا باعتبار أن له حجية نظريتها . (الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ - أصول دسمة - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)
٢٤٩	٢٨	٢ - تقدير الأدلة - من سلطة لاضي الموضوع دون رعاية من محكمة النقض متى كانت مستمدة من أوراق الدعوى ومستقلة استخلاصا مائلا . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)
٢٤٩	٢٨	٣ - تقدير الأدلة وكفائتها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/١/٤)
٤٨٤	٨٨	٤ - ثبتت الدائن إصاها مدية ، القربة القانونية الواودة بالسادة ٢٣٩ مدني . مؤداهما ، محكمة الموضوع لها تقدير ما إذا كان تصرف المدين لد حوب إصاها أو واد فيه . علم تخوضوها في ذلك لرغبة محكمة النقض ، اتمام استخلاصها عائلا . (الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ في - جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)
٥٠٨	٩٢	٥ - تصفية التركة . الأصل فيها أن تكون بإجراءات فردية . تصفيتها بإجراءات جماعية . أمر استثنائي لا يجوز الرجوع إليه إلا عند الضرورة . سلطة ذلك . تقدير قيام جبر إخضاع التركة للتصفية الجماعية . من سلطة لاضي الموضوع . م ٨٧٩ مدني . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٣/٧)
٢٩٠	٥٢	

الرقم	المادة	الموضوع
١٤٣	٢٨	١ - الاستئناف في النيابة - استثناء - ضرورة أن تسبقه تحريات وفنية عن محل إقامة المعلن إليه - تقدير كفاية المعلومات - خضوعه للتدقيق بمحكمة الموضوع - مثال - (العدد رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) - - - وأما : مسائل الاتيات : شهادة الشهود :
١٤٤	٢٨	١ - ترجيح شهادة شاهد على آخر - اختلافات قاضي الموضوع - (العدد رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٩) - - - ٢ - كادير أقوال الشهود وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر من حاشية قاضي الموضوع - (العدد رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٧) - - -
١٤٥	٢٨	٣ - تقدير أقوال الشهود بالقرائن - مما يستلزم قاضي الموضوع أن يثبت عليه من محكة التخصيص - شرطه - (العدد رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) - - - القرائن : ١ - استنباط القرائن من العلاقات بمحكمة الموضوع بشرطه أن يكون صائفا - (العدد رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣) - - -
١٤٦	٣٨	(العدد رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) - - - ٢ - محكمة الموضوع - - - أما : أما : (العدد رقم ٢٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) - - -

الرقم	المادة	الموضوع
٤٠٨	٩٢	٣ - طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينة بعض . وجوب انظر الى هذا التصرف على قس - شواطي - من المدين - م ٢٢٨ مدني - اثبات الحبس - كونه - محكمة الموضوع لما استنتاج وجوده لا رواية لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان امتهلا بها سابقا . (الفرن رقم ٦١ لسنة ٤٩ - جلسة ١٢/٥/١٩٨٢) - - -
٣٨١	٩٩	الانتقال للمدينة : ٥ - انتقال المحكة للمدينة من الرخص المخولة لها . لا مقب على ساطها في ذلك متى وجدت في الأوراق الدوى ما يكفل لاقتناها . (الفرن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ - جلسة ٤/٧/١٩٨٢) - - -
٣٠٦	٥٦	خاصا : إجراءات نظر الدوى : ٩ - إعادة الدوى للرافعة أو تأجيلها أو نفيها لغير الفصل في المرافعة المقدمة في المحكم للمستأنف . من سلطة قاضي الموضوع . (الفرن رقم ١ لسنة ٤٩ - دأحوال مخمية - جلسة ١٦/٢/١٩٨٢) - - -
٤٩٣	٨٩	٧ - الدفاع الذي لازم محكمة الموضوع الرد عليه أو لدفاع الجوهري الذي يقدم المحكم دليله أو يطلب منحه من إثباته . (الفرن رقم ٦١٩ لسنة ٤٨ - جلسة ٦/٥/١٩٨٢) - - -
٦٣٦	٣٦	٨ - دعوى الختان المرفوعة المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائها بنظر الدوى . وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات فتحكم م ١٥٠ مرافعات . (الفرن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٨ - جلسة ١/١٨/١٩٨٢) - - -

الترتيب	الصفحة	المستولية
		المستولية العقدية :
		تقاعد الوكيل عن المطالبة بدين موكله . واقعة داوية يستفيد المدين من آثارها القانونية . لئلا يمسالة بالوكيل منها .
٩٠٧	١١٠	(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠) - ... -
		المستولية الفقهية :
		مستولية المتزوج .
		رجوع المتزوج على التاجر بالتعويض المحكوم به التي دفعه الضرور . للتاجر إثبات اشتراك المتزوج . مع في الخطأ . أثر ذلك . تقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ .
٩٠٧	٢١	(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤) - ... -
		مستولية المتزوج من أعمال لأجرة غير المشروعة . مستولية تجارية مقررة بحكم القانون لمصلحة الضرور أساساً لمكة المضمان لقانون المتزوج في حكم التكفيل المتضامن كغالبه مصدرها القانون لا العقد . المتزوج الرجوع على التاجر محدث الضرور بما أوفاه من تعويض .
٩٠٧	٢١	(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤) - ... -
		دعوى التعويض :
		دعوى التعويض . تكليف محكمة الموضوع للعمل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف منه خضوعه لإقامة محكمة لتقص استخلاص الخطأ الموجب للمستولية من ساطعة محكمة الموضوع واستخلاص حلافة التسمية من مسائل الواقع التي انشروها من كان استخلاصها سابقاً .
٩٠٠	٣٠	(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٧/٢١) - ... -



ملاحظات	المقابلة	ملاحظات
		<p>«تأمين الإيجارى من حوادث السيارات» :</p> <p>دهوى المؤمن له قبل المؤمن على تأمين من المسؤولية .</p> <p>وقد سريان نفاذها طوائى مدة الماكة الختالية . حودة</p> <p>سريان المدة بصمور الحكم الختالى لانتهاى أو انتهاء الماكة .</p> <p>حالة ذلك .</p>
١١٨	٢٢	<p>(الامن دى ١٠٠ لسنة ١٨ ق - مجلة ١١/١١/١٩٨٢) - - -</p>
		<p>معاهدات</p>
		<p>الاتفاقيات الدولية الخاصة :</p>
		<p>١ - الاتفاقيات الدولية الخاصة لا تلزم إلا الدول أطرافها</p> <p>فى علاقاتهم للشبادة . الدول التى لم تنضم إليها . خضوعها فى</p> <p>علاقاتها الشبادة وفى علاقاتها مع الدولة المنضمة لتلك الاتفاقيات</p> <p>للقواعد المقررة فى القانون الدولى . حالة ذلك .</p>
٢٢٠	٦١	<p>(نظام دى ١٤٢٩٥ لسنة ٥١ ق - مجلة ١٥/١٢/١٩٨٢) - - -</p>
		<p>٢ - انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جامعة معينة . وانظمة</p> <p>مادية . ولم تقدم لادائل حلبا . أثره . لا محل للتمسك بأعمال</p> <p>أحكامها .</p>
٢٢٠	٦١	<p>(نظام دى ١٤٢٩٥ لسنة ٥١ ق - مجلة ١٥/١٢/١٩٨٢) - - -</p>
		<p>شروط نفاذ الاتفاقية وأثره .</p>
		<p>الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية</p> <p>بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رجال الدولتين .</p> <p>مصر ووتها قانونا من قوانين لدولة بصمور القرار الجمهورى</p> <p>١٣٤ لسنة ١٩٧٥ . مؤدى ذلك . سريانها بأثر مباشر على</p>

الرقم	العام	الملاحظات
		<p>الاستثمارات الدائمة غلبا وذلك حتى لم وقت تقاضا . ولم  صريها بالرجوع على الاستثمارات التي انقضت ووثائقها  في ارجح سابق . على ذلك .</p>
٥٤٢	٩٧	<p>(العدد ١٧٣ لسنة ١٩١٤ ق - مجلة ١٨/٥/١٩٨٢) - - - - -</p>
		<p>ملكية</p>
		<p>أسباب كسب الملكية  الاتفاق :</p>
		<p>١ - ملكية صاحب الأرض . نظائرها . تحويلة آخر ملك  على الجدة من ممتلكات عاينها . أثره . إقصاء ملكيتها من ملكية  الأرض . مع الاتفاق على نصيب الممتلكات . مؤداه . لصاحب  الممتلكات . والمطابق لزعماء - الرجوع على السالك بأحدى  القيمين إجمالا لحكم المسألة ٩٣٥ مدني .</p>
٢٦١	١٧	<p>(العدد رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٢٦ ق - مجلة ١٥/١٢/١٩٨٢) - - - - -</p>
		<p>٢ - الاتفاق . ما عدا . رقابة مستأجر الأرض انقضاء  مبانها بما يصير من المؤجرة . أثره . اكتساب المؤجر  ملكية لمبنى ذلك البناء والاتفاق . الاتفاق على أن المبنى  يؤول للمؤجر إلا عند انتهاء عقد الإيجار لا يملو أن يكون مجرد  لإجراء تسام الخافى .</p>
٥٩٣	١٠٨	<p>(العدد رقم ١٢٥ لسنة ١٩١٤ ق - مجلة ٢٦/٥/١٩٨٢) - - - - -</p>
		<p>٣ - نقله مؤجر الأرض للمضار القواني لا أقامها المستأجر  معد لتصلها الأرض . أثره . ليس للمستأجر عليها سوى حق  شخصي يحوله الانتفاع بها . قيامه بتأجيرها مع أرض لأحد  تأجير من لم يملأ ينقض بانقضاء عقد الإيجار الأصل .</p>
٥٩٣	١٠٨	<p>(العدد رقم ١١٥ لسنة ١٩١٤ ق - مجلة ٢٧/٥/١٩٨٢) - - - - -</p>

الرقم	الصفحة	المادة
		<b>إنتقال الملكية :</b>
		١ - الحكم بالإلحاق ببيع العقار - لا ينتقل به الملكية إلا بتسجيله . المشرى خاصة أحد المشترين بمقد سجل قبل تولى حكم إقطاع البيع أو قبل التأميم لا يرد إليه آثاره سجله . عدم اختصاصه في إرادات البيع - أثره - إنتقال الملكية لهذا المشتري ولو كان متواطفا مع البايع - دلة ذلك .
١٩٩	٣٩	(ظعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤) ..
		٢ - الملكية في المود العمومية - لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير . لا يتسجيل . دون التأميم - دلة ذلك - لم يسجل - له حتى التأميم على الدار - دلة ذلك - أن ملكيته مازالت على ذمة البايع .
٢٠٠	١٠٧	(ظعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٤) ..
		<b>ملكية الدولة الخاصة :</b>
		١ - قوانين الخاصة بتلك الأراضي الصحراوية - نظامها بالنظام العام - أثر ذلك .
٢٠١	١٠١	(ظعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٠) ..
		٢ - القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيم لتأجير الطائرات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . إنكاره بالمادة ١٤٣ لسنة ١٩٦١ في شأن الأراضي الصحراوية - أثره - حصة الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتلك الأراضي للقضاء الإداري .
٢٠٢	١١٠	(ظعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠) ..
		٣ - الملكية الخاصة الأراضي الصحراوية - م - ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ - بإقرارها عليها علاناً استقلت إلى حقوق مسجلة

الرقم	الصفحة	المادة
		أو أحكام سابقة على العمل بالقانون المذكور . الأراضي المصيرية في معنى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم لأجير المعارات المملوكة للدولة ملكية خاصة وتصرف فيها . هي تلك الواقعة في المناطق المستترة خارج الزمام . م ٢ فقرة ١ من القانون المذكور .
١٩٢	٢٥	( الملحق رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٢ في - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ ) - - -
		مسائل متروكة :
		١ - ملكية الحكم عليه لادين محل التنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التي تمت بهذا الحكم قائم .
٢٢٨	٤٩	( الملحق رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٠ في - جلسة ١٩٨٠/١/١٦ ) - - -
		٢ - إيجار ملك الغير ، صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ في حق المالك الحقيقي . وإلا فالغير دعوى بشأن ملكته لعدم المؤجرة . أثره . إعتبار ذلك تعرضاً قانونياً للمستأجر يتيح له حسم الأجرة تمت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .
٥٨١	١٠٥	( الملحق رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٢ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ) - - -
		٣ - إدهام الخصم إدهام جدياً بأنه المالك لعدم المؤجرة . ماهيته . منازعته في استحقاق المؤجر للأجرة . وجوب تصديقه على الفصل في طلب الإخلاء لآخر في الوفاء بالأجرة . صوب الحكم لصالح المؤجر في دعوى حيازة لا يؤثر في جديته نزاع الغير بشأن الملكية .
٥٨١	١٠٥	( الملحق رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٢ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ) - - -

القائمة

## مؤسسات

إندماج المؤسسات . أثره . الأعضاء تخصية المؤسسة المدرجة  
وخلافه المؤسسة الدائمة لها بما لها من حقوق وما عليها من  
الالتزامات .

الفرن دلم ٨٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣٠ — ٦٤ — ٣٤٧

(ب)

زوع ملكية للنفقة العامة . نظام عام . تقضى . نقل  
زوع ملكية للنفقة العامة

زوع ملكية :

التعرض الحاصل للتأجير من جهة حكومية بترع ملكية لعين  
الموجرة للنفقة العامة . إعتباره صادرا في حدود القانون . أثره .  
إنهاء عقد الإيجار .

الفرن دلم ٢٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢ — ٧٧ — ٤٢٥

## نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام

(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :

١ — المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم .  
خضوعها له في آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة في ظل  
القانون الجديد . وجوب إعمالها بآثر فوري هل ما لم يكن  
قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .

الفرن دلم ٧٥٤ لسنة ٩٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ — ٤٦ — ٣٥٤

الرقم	الصفحة	المادة
٢٥٤	٤٦	٢ - حضور القضاة كأميل للقانون الذي أرم في ظله. الاستشهاد. صدور قانون جديد يتضمن أحكاماً متعلقة بالنظام العام . وجوب إجماعاً على القواعد المساوية وقت العمل بدوائر قورى. مثل في إيجاز . ( الملزم رقم ٢٥٤ لسنة ٤٦ ق - مجلة ١٧/٢/١٩٨٢ ) .. ..
٢٥٤	٤٦	٣ - عدم جواز الحكم بالإحالة احتداداً إلى عدم صلاح القوانين على الأجرة المتأخرة - ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإجمالا لأحكام الشريعة الإسلامية وأندستور . على ذلك . سران هذا الحكم بأن قورى على المراكز القانونية وقت نفاذه وإن كانت ناشئة قبل هذا التاريخ تستقر بحكم نهائي لتفادى بالأظام العام . ( الملزم رقم ٢٥٤ لسنة ٤٦ ق - مجلة ١٧/٢/١٩٨٢ ) .. ..
٢٢٩	١	٤ - صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديراً يتفق بذاتية للخدمة الموضوعية الآمرة المتعاقبة بالنظام العام ، مما ينافي بأن قورى على المراكز التي لم تستقر نهائياً وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون عناصر بذاتيتها - كما لو استوجب المطالبة بشروط خاصة بإجراءات التقاضى أو بالإثبات لم تكن مطلوبة من قبله عدم مبرر إلا أن تاريخ نفاذه هو الواقع التي نشأت في ظله . م ٢ مرافعات والسادة ٩ مدني . ( الملزم رقم ٢٢٩ لسنة ٥٢ ق - مجلة ٢٥/٢/١٩٨٥ ) .. ..
٢٢٩	١	٥ - وجوب شمول الأضرار وسلامة المبنى كحجب لإخلاء المستأجر . م ١٨ من قانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ . لأدلة تتعلق بالنظام العام ، مما ينافي بأن قورى مما ينافي على المراكز القانونية التي لم تستقر بحكم نهائي . ( الملزم رقم ٢٢٩ لسنة ٥٢ ق - مجلة ٢٥/٢/١٩٨٥ ) .. ..

الرقم	المادة	ملاحظات
	٦ - للدراسين الخاصة بملك الأراضي العمومية ، تعاقبها والنظام العام . أقر ذلك .	
٥٥٢	١٠٠ - (الجلسة رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ - دحيمة عامة - جلسة ٢٠/٤/١٩٨٥)	
	٧ - إسنيد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطويق . مماثلة . لم تلحقها الدعوى نظام والأدب في مصر .	
٤٤٢	٨ - (الجلسة رقم ٧١٤ لسنة ٤٢ - د - جلسة ٢٦/٤/١٩٨٢)	
	(ب) في المظن بالدفن :	
	٨ - المسائل المتعلقة بالنظام العام . حتى محكمة النقض في إثباتها من طاعة تقديمها . شرطه	
٧٥١	٤٦ - (الجلسة رقم ٧٥١ لسنة ٤٦ - د - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	
	٩ - صدر قرار من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية سلطة لعودة الأمر المقتضى . آتوه . عدم يجوز إعادته متأنفة للزجاج وأسائده مرة أخرى ولو كان للقرار عيبا . قوة الأمر المقتضى تملو على اعتبارات النظام العام .	
٦٢٢	١١٣ - (الجلسة رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ - د - جلسة ٣/٥/١٩٨٢)	
	في الجواز الأما كن .	
	١ - ثبوت الأمر بسبب المبنى كسب لاختلاف المستاجر م ١٨٨ / ٤ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة تتعلق بالنظام العام ، مماثلة بالمرادى مباشر من المراكز القانونية التي لم تستقر بحكم نهائي .	
٦٢٩	٩ - (الجلسة رقم ٢٢١٩ لسنة ٤٢ - د - جلسة ٢٥/٢/١٩٨٢)	
	٢ - اشتراط الحصول على حكم نهائي لاثبات الاستعمال للخضار بسلامة المبنى كسب للاعلاء لا يمس بذاتية القاعدة	

الرقم	المادة	ملاحظات
		الأمرة . مريانه من التوقيع فاذ القانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوثائق السابقة عليه صوله وضمت بها الدعوى أو لم ترع قبل صدوره .
٢٢٩	١	(الجلسة رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٢/٢٥/١٩٨٢) (١) المسائل غير المتعلقة بالنظام العام . ١ - الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . لا يجوز المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .
٢٢٦	٤٨	(الجلسة رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/٢٢/١٩٨٢) ٢ - قواعد الإثبات ليست من النظام العام . عدم تمسك الخصم بما مؤداه ، اعتياده مثالا من جهة في الإثبات بالاعتراف الذي رتبته القوانين .
٢٢٤	٤٢	(الجلسة رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٢/١٥/١٩٨٢) ٣ - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الخصصة : عدم مطلقه بالنظام العام . اعتماد الاستئناف على طلبه الاختلاف . أثره . احتجاج الخصم في الدفع .
١٠١	٧٠	(الجلسة رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١/١٣/١٩٨٢) ٤ - شرط التعكيم . عدم أهلية بالنظام العام . مؤداه . ليس للمحكمة أن تقضي بأعمال من الغاء نفسه . وجوب التمسك به أساسا . جواز التوصل منه صراحة أو ضمنيا . سقوط الحق فيه لو تأخر بعد الكلام في الموضوع .
٤٤٢	٨٠	(الجلسة رقم ٧١٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٤/٢٦/١٩٨٢) ٥ - جواز الاتفاق على إجراء التعكيم في التوقيع . شرطه . عدم المساس بالنظام العام .
٤٤٢	٨٠	(الجلسة رقم ٧١٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٤/٢٦/١٩٨٢)



الرقم	المادة	نقض
		(أولاً) إجراءات الطعن :
		"رفع الطعن"
		الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . رثه صحيفة أودعت الم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه صحيح مضى ثبت ووردها إلى الم كاتفي محكمة النقض في المهاد . حالة ذلك . تحق في الغاية من الاجراء .
٥٣٤	٩٦	الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ - .. - .. - .. "مهاد الطعن"
		١ - وجوب إضافة مهاد مسافة إلى مهاد طعن بن وطن الطامن وبين مقر المحكمة التي أودع بلم كتابها صحيفة الطعن . وجوب مراعاة المحكمة بمهـد المضافة من نظامها .
١٣٦	٢٦	(طعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٨) - .. - .. - .. ٢ - إلقاء الطامن بمدينة طاصا لإداعه صحيفة للطامن فلم كتاب محكمة النقض وجوب إضافة مهاد مسافة .
١٩٥	٣٠	(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) - .. - .. - .. (ثانياً) شروط قبول الطعن :
		(١) العفة :
		للقراء الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من رئيس مجلس إدارة الشركة التامع لها للمطامع المتكتم منه وهـ حالة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٣ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ .
٢٤٣	٤٤	الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ - .. - .. - ..

الرقم	الصفحة	المادة :
		(ب) المصادرة :
		إلقاء تهم على مصلحة تقرباً بحسنة . لا يؤدي إلى نقض الحكم .
٥٢٦	٩٤	(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٥/٤/١٩٨٥) ...
		(ج) الخصوم في الطعن .
		١ - لا اختصاص في الطعن بالخصم . شرطه .
٢٩٥	٧٦	(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٨٨) ...
		٢ - الاختصاص إلى الأعضاء . أمر من تلقى برخصة السلطة القضائية . قرون طعن بالخصم . شرطه . أن يكون بين الخصوم حاليين في النزاع .
٧٥	١٧	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١/١٩/١٩٨٦) ...
		٣ - الإختصاص في الطعن بالخاص . شرطه . أن يكون الطعون عليه مصلحة في إخراج عن الحكم . إختصاص المصلحة لاخرين كان معلوماً لازماً بها بالخصم . غير مقبول طالما لم تكن له قبلها مزايا ولم يحكم عليها بشئ .
٤٤٢	٨٠	(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٨٢) ...
		٤ - إمانة الطعن من بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصاص باقي المحكوم عليهم . تألف قضيتهم . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .
٩٠٩	١٠٩	(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٨٢) ...
		٥ - حق الطعن في اختصاص من يرى اختصاصه ممن سبق وجودهم أمام شكلة الموضوع . ذات الوضع للمابق إختصاصهم به في الدعوى .
١٢٥	٢٤	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٨٢) ...

الترتيب	الرقم	الملاحظات
		(ثالثاً) حالات الطعن .
		الحكم بشئ لم يأت به التصريح أو بأكثر مما طلبوه . صيدل الطعن فيه من التمس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق الانقض . شريطة .
١٢٤	٢٤	(الجلسة رقم ١١ لسنة ١٩٥٠ - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٢) .. .. .
		(أ) الأحكام الجائرة طعن فيها .
		١ - جواز الطعن في الأحكام . الأصل خضوعه للقانون المدني وقت صدورها . المسألة الأولى من قانون المرافعات . الأحكام الصادرة في الطعون في قرارات المحاكم تعدل الأجرة خضوعها من حيث جواز الطعن وفي ثلاثة مراحل المدعى المتاخر الذي أقيمت في - له . أنه ذلك . تحول المادة ٨٥ ٤٩ لسنة ١٩٥٧ القانون المنظمة لطرق الطعن في الأحكام .
١٢٥	٢٤	(الجلسة رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ - جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٦) .. .. .
		٢ - اختصاص محكمة التمييز بالنظر في الطعون المتعلقة بالمعاملات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ما يكون من هذه المعاملات مطروحة على المحاكم بموجبها . وجوب إحالتها إلى محكمة التمييز ما لم يكن قد نقض باب المراجعة فيها . م ٦١ في ١٤١ لسنة ١٩٨٦ طعن بالنقض في حكم نهائي صادر قبل تعديل القانون المذكور . اختصاص محكمة النقض بنظره . على ذلك .
١٢٦	٢٩	(الجلسة رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥١ - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٢) .. .. .
		(ب) . الأحكام غير الجائرة طعن فيها .
		١ - الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض . (الجلسة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٠ - جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٢) .. .. .

الرقم	الملاحظات	الصفحة
	٢ - قضاء المحكم الاستئناف بدو ط حق الشركة الطاعة في الاستئناف بالنسبة لاشق الخامس بالعمولة والحالة التي تعلقها إلى أحد الخبراء ، غير منه القصيدة - عدم جواز الطعن فيه بالنقض استناداً إلى ٢١٢ م من لوائح - حدود المحكم المهيمن القصيدة كلياً في تاريخ لاحق رقم الطعن بالنقض . لا أثر له .	
١٩٦٦	٣٢ - ز المنع رقم ١١١ و ١١٢ لسنة ١٤٠٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ (رابعاً) أسباب الطعن : (أ) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . المسائل المتعلقة بالنظام العام - حق محكمة النقض في زلالتها من نظام نصها - شرطه .	
٢٥٤	٤٦ - (طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) (ب) السبب الجديد : ١ - السبب الجديد الذي يخالف واقع - عدم جواز إقراره لأول مرة أمام محكمة النقض .	
٤٣٥	٧٨ - (طعن رقم ١٠١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥) ٢ - خلو الأوراق مما يدل على صحة الطعن بدفع أمام محكمة الموضوع - عدم جواز إيداعه لأول مرة أمام محكمة النقض .	
٦٢	١٥ - (طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤) ٣ - عدم جواز تقديم أمام محكمة النقض بمسند لم يثبت أنه سبق عرضها على محكمة الموضوع .	
٨٥	١٨ - (طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٢)	

الترتيب	المادة	الملاحظات
٤٥٩	٨٣	٤ - الادعاء أدام شككته النقض بتزوير وثيقة الحكم المطعون فيه بعد التعلق به وتعلق الفصل في صحة سبب الطعن من ثبوت هذا التزوير من ملحقه - جازئ . ( مثله ) . ( ملحق رقم ٦٢٦ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٨٢ )
		( ٣ ) السبب الموضوعي :
٤٦٥	٧٠	١ - تقدير الأدلة المندجة في الدعوى - المدعى في ذلك بقية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي انتهى إليها الحكم . موضوعي عدم جواز إزاحة أمام محكمة النقض . ( ملحق رقم ٥٠٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٨٢ )
٥٠	٩٣	٢ - تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها في نفس المتنازعة أمور واقعية تدخل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض . طالبا أضافت لقرائنها من أعياب سابقة . الجدل فيها غير جازئ أمام محكمة النقض . ( ملحق رقم ٧٤٩ لسنة ١٨ ق - جلسة ١١/١٢/١٩٨٢ )
		( ٥ ) السبب المجهول :
٧٢٨	٤٠	١ - عدم بيان موطن التمسك بالحكم المطعون فيه وأثره في قضائه . نص مجهول - غير مقبول . ( ملحق رقم ٥٢٨ لسنة ١٥ ق - جلسة ١١/٢/١٩٨٢ )
٧٣٥	٤٢	٢ - عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع المقول أن الحكم أغفل الرد عام . نص مجهول . غير مقبول . ( ملحق رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٥/٤/١٩٨٢ )
٧٤٨	١١٢	عدم بيان الطاعن وجه الدفاع الذي أغفل الحكم الرد عليه وأثره في قضائه . نص مجهول . غير مقبول . ( ملحق رقم ١٣٩٢ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢١/٥/١٩٨٢ )

الترتيب	الرقم	المادة
٣٠١	٨٥	١ - عدم بيان الطامن في صحيفة الطعن للعرب الذي يدّووه الحكم المطعون فيه وموضوعه وأثره في قضائه . غير مقبول . إلا أن من ذلك توصيفه في مذكرته الشارحة . (المن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) - - -
		(٥) لم يرد عليه الدليل :
٨٥	١٨	١ - عدم تقديم الطامن الدليل على ما تمسك به من أوجه الطامن في التأييد أو التنازع . حتى لا دليل عليه . (المن رقم ١٨٥ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٢) - - -
٢١١	٤٣	٢ - عدم تقديم الطامن صورة رسمية من الطعن الشارح إليه في وجه قضى بتدوين على صحته . نفي حار من الدليل . (المن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) - - -
		(و) لم يرد عليه الدليل :
٢١٥	٩٨	١ - إقامة الحكم من دعوتين . كفاية لإحالة المحل لقضائه بعبارة في التنازع . غير منتج . (المن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) - - -
		٢ - إقامة الحكم من دعامة كاذبة لحال قضائه . التي عليه بشأن دعامة أخرى . غير منتج .
٢١٨	١١٢	(المن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) - - -
		٣ - الذي على ما يزيد به الحكم من أحباب لم تكن لازمة لقضائه . غير منتج .
٢٢٦	٩٤	(المن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) - - -

المرتب	المرتب	المرتب
		٤ - تمكين الزوج المأثمة من الزام قبل العمل بالقانون وقد ٤ لسنة ١٩١٩ - نفس من الحكم رغم انقاذ هذا القانون بالخطأ في تطبيق القانون - غير منتج - حلة ذلك .
٢١٣	٤٠	(المرتب رقم ٢٠ لسنة ١٥ في - جلسة ١٩٢٨/١٢/١٩٨٢) - - - خامساً : مالا يصلح مرداً للمعلن :
		١ - غرض منطوق الحكم أو إيهامه لا يؤدي إلى بطلان الحكم - عدم جواز الطعن فيه بالنقض - مبدؤه - الرجوع لذات الحكمة لتفسير ما وقع من غرض أو إيهام - م ١٩٢ صرافيات .
٢٩٣	٨٠	(المرتب رقم ٢٨ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩٨٢) - - - ٢ - الحكم بشيء لم يطلبه المدعى أو بأكثر مما طلبه . مدعى الطعن فيه هو الناس (إعادة النظر - الطعن فيه بطريق النقض - شرطه .
١٢٥	٢٤	(المرتب رقم ١١٩ لسنة ٥١ في «مستأجرة» - جلسة ١٩٢٩/١١/١٩٢٩) - - - سادساً : مخالفة شبكة بالنقض :
		١ - انطواء أسباب الحكم على خطأ في القانون دون أن يؤثر على النتيجة المستحصلة التي أتى إليها - لحكمة بالنقض تصحیح ذلك انتهى .
٢٣٥	٤٢	(المرتب رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٩٨١/١١/١٩٨١) - - - ٢ - المفصّل في الزد من دفاع قانوني لعدم - شبكة بالنقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان مصححاً في نتيجه .
٢٨١	٦٩	(المرتب رقم ٢٣ لسنة ١٨ في - جلسة ١٩٨١/٤/١٩٨١) - - -

الصفحة	المادة
	٣ - التعرف على قصد الماندين من حلحلة محكمة الموضوع. التكييف القانوني لما ينه المتعارضان . خضوعه لإرادة محكمة المنقض .
٧٥	١٧ - - - (الجلسة رقم ١٩٢ لسنة ٥٥١ - جلسة ١٩٥٢/١/١١) - - -
	٤ - استقلال محكمة الموضوع بتفسير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها دون إرادة من محكمة المنقض . شرطه . إتصاف المحكمة من مصدر الأدلة وغايتها . وإن يسكون لها ماخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها .
٢٨٧	٧٠ - - - (الجلسة رقم ١٧٢ لسنة ٥٥٠ - جلسة ١٩٥٢/٢/٨) - - -
	٥ - تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به القاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة المنقض . شرطه .
٥٤٥	٩٨ - - - (الجلسة رقم ١٥٢ لسنة ٤٨ - جلسة ١٩٥٢/٥/١٩) - - -
	٦ - تفصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير المحورات . حلحلة محكمة الموضوع في تلك مطلقاً . لإرادة محكمة المنقض عليها . مناطه .
٥١	١٢ - - - (الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ٤٩ - جلسة ١٩٥٢/١/٢) - - -
	أقول
	نقل بحري
	البيع البحري "P.O.E" ماهيته . أثره .
٢٩٥	٥٤ - - - (الجلسة رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ - جلسة ١٩٥٢/٢/٨) - - -



الخاصة

( أ )

حبة

بمع التفرار للمصادر من الولي الشرعي إلى أولاده مع تبرعه لهم  
بالتن . هذا التصرف حبة مافرا وليس بربا . حلة ذلك .

( الملحق رقم ١٧٢ لسنة ١٠١٢ ق - جلسة ١٢/١٠/١٩٩٢ ) - - - ٩٣ - ٥٠٧

( و )

وقف - وكالة

وقف

١ - قرارات لجان قسمة الأيمان المؤتلفة . ق ٥٥  
لسنة ١٩٩٦ . هذاؤها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب  
الشان . حجيتها نسبية لا تنهض إلى غير المصوم . المصوم .  
ثم شهرها بناء على طلبه وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشان .  
في طلب القسمة . له نفس الآثار القانونية التي تترتب  
على إظهار حصة دعوى الملكية .

( الملحق رقم ١٩٢ لسنة ١٠١٢ ق - جلسة ١٢/١٠/١٩٩٢ ) - - - ٣٠ - ١٦٩

٢ - الاستعانة في الواجب في الوقف لورثة الواقف  
الموجودين وقت وفاته . م ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المبروم  
من الاستعانة . حله في دفع دعوى مطالبه خلال . تدين  
شخصين من تاريخ موت الواقف بشرط التمكن وعدم العذر  
الشرعي . تقرير قيام القدر . مذكور لمكة الموضوع .

( الملحق رقم ٧٥٩ لسنة ١٤٧٠ هـ - جلسة ٢٢/٢/١٩٨٢ ) - - - ٤٩ - ٣٧٣

الرقعة

الرقعة

## وكالة

(أولا) أمانة الوكيل .

تمائة لوصي من المأمر . تمائة قانونية . تجاوز الوصي حدود نيابته . ثم - عدم التصرف أثر التصرف في المأمر .

(الجلسة رقم ٨٢٢ لسنة ١٩١٢ ق - جلسة ١٩١٢/٥/١٠) - - - - - ١٧٢ ٩٠

(ثانيا) وكالة التضحية .

ظن الوارث في تقدير الشركة قبل إيلومها إلى الورثة . اختياره قانونيا وعن مائر الورثة بوكالة قانونية . أمامها - وحدة الشركة واستقلالها .

(الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ١٩١٦ ق - جلسة ١٩١٦/١/١٨) - - - - - ١٧٢ ٩٠

(ثالثا) التوكيل في الخصومة .

١ - تقاعد الوكيل عن المطالبة بدفع وكالة . وأهمية حادثة يستفيد المدين من آثارها القانونية . للوكيل مساعدة الوكيل عنها .

(الجلسة رقم ٤٣٧ لسنة ١٩١٦ ق - جلسة ١٩١٦/٥/٣٠) - - - - - ١٧٢ ١١٠

٢ - تقادم دعوى المطالبة بأعمال الوكيل . بدفعه من تاريخ انتهاء الوكالة .

(الجلسة رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢ ق - جلسة ١٩٢٢/٥/١٥) - - - - - ١٧٢ ٧٥

(رابعا) مسائل متنوعة =

١ - حلاقة أهلك بالاستفيد الذي صدر خطاب المدين لصالحه . متقبلا من علاقته بالعمل . التزام المدين بالوفاء بالتعهد . التزام أمين مستقل لا بالوكالة عن العمل . قيام المدين بتثبيت

الترتيب	الصفحة	الملاحظات
		أعماله معروفة بين عميله والمستخدمين، ولم يفتقره من أين أو كفى لاحتفال التواضع .
٢٩٥	٧١	١ - المخطط رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق - مجلة ١٩٨٦/١/٦٤ ٢ - قرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٨ بالغاء قرارات إنشاء أشخاص أجنبية كانت أو مؤسسات الحكم الأمر المحكوم في السنة ١٩٥٦ . ٣ - قرار سفلو إدارة أموال الموقوفين والمراقبين في تشييدهم أمام القضاء إحصائياً من تاريخ موافقة . عودته لأهلية الموقوفين إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .
١٤١	٢٩	١ - المخطط رقم ٢٩٠ لسنة ٢٤ ق - مجلة ١٩٨٢/١/٢٩٠ ٢ - انتهاء الحكم إلى زواله عن مدير إدارة أموال الموقوفين والمراقبين في تشييدهم من المخطط للقرابة أمام القضاء وبموجب القرار رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٩ وأن استقر في إدارة أمواله - بعد ذلك - لا تكون له هذا الشيء . صرح .
١٤٩	٢٩	١ - المخطط رقم ٢٩٠ لسنة ٢٤ ق - مجلة ١٩٨٢/١/٢٩٠ ٢ - نيابة مدير إدارة أموال الموقوفين والمراقبين من الأشخاص المشاغل في الأمر المحكوم في السنة ١٩٥٩ . نيابة قانونية . حكم جواز التماس بالأحكام الواردة في المادة حده ذلك .
١٤٩	٢٩	١ - المخطط رقم ٢٩٠ لسنة ٢٤ ق - مجلة ١٩٨٢/١/٢٩٠

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام  
المصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية  
وطلبات رجال القضاء  
الجزء الأول - السعة الثمانية والثلاثين

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
طلبات رجال القضاء		(خ)	
(١)		خدمات اجنبية ..	١١
إجراءات .. ..	٣	(ص)	
اختصاص .. ..	٤	صلاحية .. ..	١٢
استئناف .. ..	٥	(ق)	
إعانة اجنبية .. ..	٦	قرار إداوى .. ..	١٣
أقدمية .. ..	٧	(ك)	
أهلية .. ..	٨	دعوة الكفاية .. ..	١٤
(ت)		(م)	
تأجيل .. ..	٩	المجلس الأعلى للهيئات	
تأجيلات اجنبية .. ..	١٠	القضائية .. ..	١٥
ترسية .. ..	١١	مهنيات .. ..	١٥
تعويض .. ..	١٢	معايش .. ..	١٦
تفويض .. ..	١٣		

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٥٨	بنوك .. .. .		المواد المدنية والتجارية
٥٨	بح .. .. .		والأحوال الشخصية
	(ت)		(أ)
		١٧	إجازات .. .. .
٦٢	تأمين .. .. .	٢٤	أجناب .. .. .
٦٢	تأمين .. .. .	٢٤	لأحوال شخصية .. .. .
٦٢	تأمينات اجتماعية ..	٣٠	اختصاص .. .. .
٦٥	تجوزة .. .. .	٣٢	لموت .. .. .
٦٦	تصميم .. .. .	٣٢	استئناف .. .. .
٦٦	تركة .. .. .	٣٥	إعلان .. .. .
٦٦	تسجيل .. .. .	٢٦	إفلاس .. .. .
٦٩	تضامن .. .. .	٣٧	التزام .. .. .
٦٩	تعويض .. .. .		التصديق .. .. .
٧١	تقادم .. .. .	٤١	الجناس إعادة النظر ..
٧٢	تقيد .. .. .		أمر أداء .. .. .
٧٢	تقيد مقارن .. .. .	٤١	أمر على عريضة .. .. .
	(ح)	٤١	أهلية .. .. .
٧٤	حجز .. .. .	٤٢	أودائع تجارية .. .. .
٧٥	حراسة .. .. .	٤٣	إيجار .. .. .
٧٦	حكم .. .. .		(ب)
٨٦	حوازة .. .. .	٥١	بطلان .. .. .

رقم المنحة	الموضوع	رقم المنحة	الموضوع
	(خ)		(خ)
٩٠٦	ضرائب .. ..	٨٦	خلف .. ..
	(ع)		(د)
٩٠٧	مقد .. ..		
٩٠٧	ملاحة تجارية .. ..	٨٨	مستور .. ..
٩٠٨	عمل .. ..	٨٨	دعوى .. ..
	(ف)	٩٧	دفوع .. ..
٩١١	توائد .. ..		(ر)
	(ق)	٩٨	رهن .. ..
٩١٢	قانون .. ..		
٩٢٠	قواعد إدارية .. ..		(ش)
٩٢١	قائمة .. ..		
٩٢٢	قضاء .. ..	٩٩	شركات .. ..
٩٢٢	قوة الأمر المقتض .. ..	٩٩	شفعة .. ..
٩٢٤	قوة القاهرة .. ..	١٠٠	شروع .. ..
	(ك)	١٠١	شهر عقاري .. ..
٩	كفالة .. ..		(س)
	(م)		
٩٢٤	حاجات .. ..	١٠٩	صورية .. ..

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
عقبة الموضوع	١٢٥	تقضى	١٢٩
مسئولية	١٣٠	تكل	١٢٦
معاذات	١٣١	( هـ )	
ملكية	١٣٢		
مؤسسات	١٣٥	هبة	١٤٧
( ن )		( و )	
تزع ملكية المنفعة العامة	١٣٥	وقف	١٤٧
قظام عام	١٣٥	وكالة	١٤٨

# (ب) تصويبات العدد المئتي الستة م ٣٣ ق

## تصويبات العدد الأول

الاصواب	الخطا	رقم السطر	رقم الصفحة
المخالفه	الاصانه	١٠	٣
إلغاء أو تمويض	أو تمويض	٢٥	٨
ثنائي	من أوجبها إعلانات (الكروه)	١	٤٤
ثنائي	عما ثبت لأسد زملائه	٢	٤٤
جزءا	خبرا	٦	٦٦
كتابه	كتابه أو كذا به	١٥	٦٦
الطره	الرد	٣	٨٤
لا يسحب	ببسحب	١٠	٩٣
إعلاؤه	علاق	١٦	٩٥
يفصل	به عمل	٢	١٢٠
العدد	العدد	١٩	١٤٠
ثابت	على	١٩	١٥٤
ثنائي	لنفس	١٢	٢٢٦
لغضبان	العد	١٢	٢٩٥
عائينا	عائيا	٢	٢٢٣
مطلبا	مطلبا	١٨	٢٣٠
ولغا	ولا	١	٢٥١
لتمرض	لتمرض	١١	٤٣٥
بحكم	بحكم	٢	٤٤٢
أجل	أجل	٢٠	٦٠٥
أخطا	أخطا	٤	٦٠٦
		١٧	٦٢٦



تطبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ( فرع دار القضاء العالي )  
بالتاسعة .

( رمزي السيد شعبان )  
رئيس مجلس الإدارة

---

وقع الإيداع بدار الكتب ١٣٦٢ لسنة ١٩٧٩

---

---

هيئة المطابع الأميرية ( دار القضاء ) ٤٦٢٨ / ٨٤ / ٥٦٠٠

---



جمهورية الكويت العربية

# مَجْلَمَةُ النَّقَضِ المكتب الفنى

## مَجْمُوعَةٌ

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة  
للموارد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية  
ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثالثة والثلاثون

الجزء الثانى ( سنة ١٩٨٢ )

من يونيو إلى ديسمبر سنة ١٩٨٢

الطبعة

الهيئة العامة للشئون المطابع الأميرية

١٩٨٦

## جلسة ٢ من يولية سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار محمود عثمان امريش نائب رئيس المحكمة : وحضرة السادة المستشارين :  
أحمد حري أحمد : عبد إبراهيم خليل : أحمد خليل : محمد عبد الحميد مند .

( ١١٤ )

للاطلاع رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ التمهنية :

( ١ ) تمريض . مسئولية .

التمريض المستند لأفراد القوات المسلحة عند وفاة أو العجز بسبب الخدمة . في ١٢٦  
لسنة ١٩٦٤ . لا يحول دون مغالبة المضرور بحقه في التمريض الكامل الجابر للضرر استنادا  
إلى المسؤولية التقديرية . عدم قبول الجمع بين التمريضين .

( ٢ ) اختصاص "اختصاص ولائي" - تمريض لتقديم دعوى تمريض " .  
تقديم "تقديم مسقط" "تقديم ثلاثي" .

الحظر من نشر دعوى تمريض الناشئة عن وفاة أحد أفراد القوات المسلحة  
م ١٥٧ في ١٩٦٩ لسنة ٦٤ . نظامه . دعوى التمريض التي ترفع طبقا لأحكام القانون لتقديم  
عدم سران - هذا الحظر عليها - الرادك . لحضرها لتقديم الموضوع عليه في المادة  
١٧٢ من .

١ - (١) كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التي تنظم  
للشابات والمكفآت والتأمين والتمريض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة  
أو العجز الكلي أو البليغي بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وهي أحكام  
وإنصرت تطبيقها - وحل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الحالات المتضمنة  
عليها في هذا القانون ولا تتمدها إلى التمريض المستحق طبقا لأحكام القانون  
الحديث ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه في التمريض الكامل الجابر للضرر

التي لحقه ، إذ أن هذا الحق يضل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدني  
إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري ، إلا أنه لا يصح بالضرورة أن يجمع بين  
التعويضين .

٣ — تلخص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا يجوز  
لكافة الجهات القضائية النظر في دعاوى التعويض الناشئة عن إصابات أو وفاة  
أحد الأفراد المتضمنين لأحكامه هذه ما تكون الإصابات أو الوفاة بسبب الخدمة  
أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الخطر من نظر دعاوى التعويض الذي  
نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التي تستند إلى الحالات  
المنصوص عليها في ذلك القانون ، ولا يتعداها إلى غيرها من دعاوى التعويض  
التي ترفع طبقا لأحكام القانون المدني ، ومن ثم لا يتناول هذا النص دون سريان  
التقدم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمراقبة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — غل ما بين من الحكم المطعون فيه وسمائر أوراق  
الطعن — تفصل في أن المظلمين عليهم أقاموا الدعوى رقم ٥٨٢٩ سنة ١٩٧٩  
مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإفراجه بأن يدفع لهم  
مبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه والفوائد ، وقالوا بما لا يدعوى أن جنديا بالقوات المسلحة  
تأجرا للطاعن كان يقود بتاريخ ١٢/٢٢/١٩٧٢ إحدى سيارات الجيش وتسبب  
بخطئه في قتل المرحوم الملازم أول .. .. . مورت المظلمون عليهم  
إذ اصطدمت تلك السيارة بسيارة أخرى للجيش كان يستقلها المورث المذكور  
فاصطدم بإصاباته أودت بحياته وحشرت عن الحوادث اللجنة العسكرية رقم ١٢٢  
سنة ١٩٧٣ شرق القاهرة ، وأحيل المتهم إلى المحاكمة العسكرية ، غير أن قيام

حرب أكتوبر حال دون إتمام المحاكمة . وقددت أوراق تلك القضية . فأقاموا الدعوى بطلباتهم مائة ألف الدين نفسي الطاعن بسقوط الدعوى بالتقادم . بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣١ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وإحالة الدعوى إلى التحقيق لثبوت المظنون عليهم أن مورثهم أنف الذكر كان يعلم ، وأن أضرارا مادية قد لحقت بهم من جراء وفاته ، وبعد سماع أقوال شاهدهم حكمت المحكمة بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٨ بإلزام الطاعن بأن يزود المظنون عليهم مبلغ ٧٠٠ جنيه كمعويض ضم عن الضرر الموروث ومبلغ ١٠٠٠ جنيه كمعويض عن الضرر الأدبي ومبلغ ٧٠٠ جنيه للمظنون عليها الأولى والفوائد بواقع ٤٪ . استأنف المظنون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٧٣٦ لسنة ١٥ في مدني طالويل تمسديله وأحكم بطلباتهم ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٤٣٦٨ لسنة ٥٥ في مدني طالبا للفائدة . وباتاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . وفتحت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة قرأت أنه بدير بالنظر، وحدثت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما يتعاه الطاعن على الحكم المظنون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن المادة ١١٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٤ - التي قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩/١٠/١٩٧٤ - كانت تمنع كافة جهات القضاء من نقض دعاوى التعويض عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، وكان هذا ماخطر قاعهرا على دعاوى التعويض التي تستند إلى أحكام القانون المذكور ، ولا يتبد إلى غيرها من دعاوى التعويض التي تستند إلى أحكام القانون المدني ، غير أن الحكم المظنون فيه ذهب إلى أن هذا النص قبل الحكم بعدم دستوريته يعتبر مانعا قانونيا من رفع الدعوى بترتب عليه وقف التقادم الثلاثي بالنسبة للمظنون عليهم حتى ١٩/١٠/١٩٧٤ . وبالحكم على ذلك قضاء برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم رغم أن الدعوى أقيمت استنادا إلى القانون المدني فيكون الحكم المظنون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النص صحيح ، ذلك أن القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التي تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وهي أحكام يقتصر تطبيقها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا تعدها إلى التعويض المستحق طبقاً لأحكام القانون المدني ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه في التعويض الكامل الجار للضرر الذي لحقه ، إذ إن هذا الحق يمثل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدني إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيري ، إلا أنه لا يصبح ضرورياً أن يجمع بين التعويضين فلا يقع من ذلك ماورد بنص المادة ١٦٧ من ذات القانون من أنه لا يجوز اكتفاء الملهات بالتضامية النظر في دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد المتضررين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، إذ إن المخطر من نظار دعاوى التعويض المتى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التي تستند إلى الحالات المنصوص عليها في ذلك القانون ، ولا تعدها إلى غيرها من دعاوى التعويض التي ترفع طبقاً لأحكام القانون المدني ، ومن ثم لا تحول هذا النص دون مريان التنازع الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني ، وإذا خالف المحكم المطعون فيه هذا النظر وأحاط قضاءه على أن هذا التنازع كان موقوفاً طبقاً للمادة ١٦٧ مرفقة بذلك حتى تاريخ الحكم بعدم دستوريتها في ١٩/١٠/١٩٧٤ ورغم أن المخطون عليهم أقاموا الدعوى بطرح التعويض تأسداً على قواعد المسؤولية التقصيرية لوقاة مودتهم أتب المذكر نتيجة خطأ تابع الطاعن ، وهو أساس مغاير لذلك الذي نص عليه القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٤ ، فإن المحكم المخطون فيه يسكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

## جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٢

بواسطة السيد المستشار - نائب رئيس نائب رئيس المحكمة - وحضوره اعادة استئناف  
 داعم المرافعة - برونه أيرز - مديري عبد الهادي - دحل عمرو .

( ١١٥ )

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ القضائية :

النظام . " فشرط الفاسخ للصريح " . عقد . " فسخ العقد " . بيع .

الاتفاق على الشرط صريح في فسخه عند التأخير في سداد باقي الثمن . يقول البيان  
 القول . الثاني . أنه . اعتبره تفرذا عن أعماله الشرط لفسخ الصريح .

إذا تفرذا عن العقد شرطا صريحا فاسخا فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوة  
 أن يثبت قيامه وعدم المدول عن إعماله وتحقق للشرط الموجب لفسخه ، فإن  
 كان وقوع الفسخ مرتبطا بالتأخير في سداد باقي الثمن في الموعد المحدد له وتبين  
 أن قيامه أسقط حقه في استبعاد الشرط الصريح الفاسخ المذكور لصالحه عند  
 التأخير في سداد باقي الثمن في مواعده يقول السداد بعد هذا الموعد متنازلا  
 عن تنازله عن أعماله الشرط الصريح الفاسخ فإن يحسب بهذا الشرط من بعد  
 ذلك لا يكون مقبولا .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وما جاء في التقرير الذي اراه السيد المستشار والمقرر ،  
 والمرافعة وبعد المناقشة .

من حيث أن الطعن يستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق —  
 يتجسد و أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤١٦٦ سنة ١٩٧٦ مدني  
 كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها يطلب الحكم بصحة وتفاؤل لعمد  
 المؤرخ ١٩٧٤/٧/١٧ المتضمن بينهما لهما حصص شائعة في العقار المدين بصحيفة  
 الدعوى نظير ثمن مقداره ١٩٦٧ ج تخاضت منه بتجاس العقد مبلغ ٩٦٠ ج  
 واتفق على سداد الباقي عند التوقيع على العقد النهائي ، وأن المطعون ضدها  
 رفضت التوقيع على هذا العقد كإيت استلام باقي الثمن ، وبتاريخ ١٩٧٦/١١/١٣  
 وجهت المطعون ضدها تالاعين دعوى فرعية بفسخ العقد لتحقيق الشرط  
 الصريح الفاعج بعدم سدادها باقي الثمن في الموعد المتفق عليه ، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٩  
 حكمت المحكمة في الدعوى الفرعية بفسخ العقد وفي الدعوى الأصلية برفضها .  
 استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، لاستئناف رقم ٢٢٤٠  
 سنة ٩٥ وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٩ قضت هذه المحكمة بالتأييد ، طعن لقطاعان  
 في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض  
 فلطن ، وبذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حدثت جلسة لنظره  
 وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن بما يتواءم الطاعنان على الحكم المطعون فيه العمور في التسيب  
 وفي بيان فناء بقولان أنهما عسكا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها  
 تزلت عن الشرط الفاعج الصريح بدلالة أنها قامت بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ وبعد  
 صدور الحكم الابتدائي بصرف باقي الثمن المودع على ذمتها ، لكن الحكم  
 المطعون فيه لم يرد على هذا الدقاع الجوهرى المؤيد بالاستئنافات الفاعلة مما يبيح  
 ويستوجب رفضه .

وحيث إن هذا القبي صحيح ، ذلك بأنه إذا تضمن العقد شرطا صريحا فاعجا  
 فإنه يلزم حتى يتسبغ العقد ببقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن أعماله وتحقق  
 الشرط الموجب لعمريانه ، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطا بالانقضاء في سداد باقي  
 الثمن في الموعد اعداده وتبين أن التائع أسقط حقه في استيعان الشرط الفاعج  
 المقرر لصاحبه عند التأخر في سداد باقي الثمن في موعدة بقبول التسداد عند هذا  
 الموعد ميتا بذلك عن تنازله عن أعمال الشرط الصريح الفاعج فإن تحسكه بهذا



الشرط من بعد ذلك لا يكون مة يولا ، إذ كان ذلك ، وكان الطاعان قد تمسكا  
في مد كرتها الختامية التي قدمها أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها  
كملت من الشرط الفاضح الصريح بدلالة أنها قامت بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٧٨ —  
و بعد صدور الحكم الابتدائي — بصرف باقي الثمن المودع على ذمتها ، وقاما  
لذلك المحكمة المستندت الرسمية الدالة على ذلك — المستندات أرقام من ٦ إلى ١٠ —  
بما افلته مستنداتها الثانية — وكان الحكم المطعون فيه إنه قضى بفسخ العقد  
اعمالا لشرط الصريح الفاضح المنصوص عليه فيه ، ورفض دعوى الطاعين بصحته  
وتفاداه لم يرضى لدهمهما المطلوبين مانع البيان ، وهو دفاع أو حصته المحكمة  
بخلاف أن يشتر الزأى في القهوى ، فانه يكون مشوا بالقصور في التسبب بما  
يوجب نفيه لهذا السبب والإدانة دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن .

## جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستقل إسماعيل ولقي نائب رئيس المحكمة ، ومقررة لجانها المستأجرين ،  
علم المراقب ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد الحميد وحل عمرو .

( ١١٦ )

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " .

تسليم العين المؤجرة للمأجر - كناية لحقده ، مجرد ازدياد في أجره بالانقطاع مع وجوده حالي  
بحوله دولة ولو كان واجبا إلى فعل قهر - عدم اعتباره حاليا ، التسليم الصريح - سادته .

النص في المادة ٥٦٤ من القانون المدني على أن " يلتزم المؤجر أن يسلم  
المستأجر العين المؤجرة وماحققتها في حالة تصليح معها لأن تبقى بما أصدت له  
من المصلحة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين " ، وفي المادة ٥٦٦ منه  
على أنه " يسرى على الالتزام بتسليم العين ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة  
من أحكام ... " وفي المادة ٤٣٥ من هذا القانون على أن " يكون التسليم  
بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والاستمتاع به  
دون عائق ولو لم يستدلى عليه استيلاء ماذيا مانعا المانع فده أعليه بذلك ويحصل  
هذا التسليم على النحو الذي ينتج مع طبيعة الشيء المبيع " ، ينك - وعلى ما يرى به  
قضاء هذه المحكمة - على أن تسليم العين المؤجرة يحصل بوضعها تحت تصرف  
المستأجر بحيث يتمكن من حيازتها والاستمتاع بها دون عائق ، ولا يمكن مجرد  
نقل المأجير من العين المؤجرة والإذن للمستأجر بالاستمتاع بها إذا وجد عائق  
بحوله دولة إذ لا يتم التسليم في هذه الحالة إلا بإزالة العائق يستوى أن يكون وليد  
معرض مادي أو نتيجة تعرض قانوني ناشئة عن فعل المأجر أو أحد أتباعه أم واجبا  
على فعل الغير أيا شكل طائفا قد وقع قبل حصول التسليم ، وينبغي في التسليم

أن يكون تسيلا للعين المؤجرة جميعها حتى وملحقاتها في الرمان والمنكان الواجبين والمتفق عليهما ، لهذا فتمسك التمسك على جزء من العين أو العين دون ملحقاتها أو كلن التمسك والعين في حالة غير حسنة أو تأخر التسليم من وقته فإن كل هذا لا يعتبر تسيلا صحيحا ولا يسوغ لأجير أن يجبر المستأجر على أن يجزئ به عن التسليم الصحيح ، والمستأجر في جميع هذه الأحوال أن يطلب الفسخ أو انقاص الاجرة مع التوضيح بما يليها للمقرة الأولى من المادة ٥٦٦ من القانون المدني .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التبرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وسمح لي الوقائع — على ما بين من المحكم المطلاعون فيه وسائر الأوراق —  
 أنه حصل في أن الشركة الطاعة أقامت الدعوى رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ مدي كلى  
 للاستندوبة على انضمام مندها طالبة الحكم بإلزامها أن يلقا لها  
 مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وفادت بياناً للموعد أنها أبرمت بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٨  
 مع الممثل القانوني للفندق — .. — التابع لشركة المطعون ضدها الأولى  
 عقداً بمقتضاه امتا جرت داري السيما الصغير والستوى الملاحقين بهذا الفندق  
 لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول مايو سنة ١٩٦٨ وتقرر التمتع المؤجر بهذا العقد  
 بتسليمها العين المؤجرة عندها لأجلها لأنه لم يتخذ التزامه في الموعد المتفق عليه  
 إذ كان المطعون ضده الثاني المستأجر السابق لدار السيما الصغير قد استعوز  
 حل حجرة آلات التشغيل التديني ووضع بها منقولاته مدعي أن عقد إيجاره  
 لا يزال قائماً ، فتمت بإظهار إلى الفندق المؤجر بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٨ طالبة تمكينها  
 من الاستئجار بالعين المؤجرة وتسليمها هذه الحجرة لكنه لم يستعج تنفيذ التزامه  
 فبلغت الشرطة وأنجزت عن بلاغها تحقيق ثبت منه أن محقق الشرطة فتح باب

حیوة آلات المرضی السیائی حیوة وأخرج منها مقولات المطعون ضده الثاني  
إلا أن هذا الإجراء سرعان ما ألغى بقرار النيابة العامة فقد أمرت بإعادة  
مقولات هذا الأخير وتمكينه من حيازة تلك الحجرة الأمر الذي حدا به إلى إقامة  
الدعوى رقم ۶۳۲۷ و ۶۳۷۸ لسنة ۱۹۶۸ مستعجل الأمكنة بطلب عدم  
الاحتداد بقرار النيابة اتصافه بثمان العین المؤجرة وطرد المطعون ضده الثاني منها  
وظل اتفاعها بنار تليها الصقي مغطلا لهذا السبب ، أما حين انذار الشویة  
فقد كان التندق المؤجر يستعملها مخزنا لوضع مقولاته ومكانا لتقوم عمله ولم ينفذ  
إلزامه بتسليمها إليها في الميعاد المتفق عليه بالعقد ، وأردفت الشركة الطاعنة  
خاتمة في دعواها أن أضرارا جسيمة حاقبت بها إذ حافها خسارة بتسكيدته  
من مصارف اتفقها في سبيل إصلاح انذارين وإعدادهما للاستقلال وادها  
كسب من عدم استقلالها ، وإذا كانت هذه الأضرار نتيجة لإخلال التندق  
المؤجر في تنفيذ الإزام ولابد هذا الإجراء مما يحقق مسئولية العقيدة عن التعويض  
وكذلك نتيجة غطاء المطعون ضده الثاني في التعرض دون حق في انتفاعها بالعین  
المؤجرة بما يحقق معه مصادتهما عن التعويض وفقا لقواعد المسئولية التقديرية  
ولما فقد أقامت دعواها ليحكم بما بالتعويض المطلوب - وأثناء سير الدعوى  
أمام محكمة أولى درجة عدلت الشركة الطاعنة مطالبا من الدعوى إلى الحكم  
بفسخ عقد الإيجار وإلزام المطعون ضدها أن يدفع لها تعويضا مقداره  
خمسة عشر ألف جنيه ، وأبدى التندق المؤجر طلبا عارضا للحكم بفسخ ذلك  
العقد ، بتاريخ ۱۱ من نوفمبر سنة ۱۹۷۰ قضت المحكمة بفسخ العقد وتب  
مكتب خبراء ووزارة العدل لتحقيق عناصر التعويض وبعد أن قدم الخبير  
تقريره حكمت في ۲۰ من ديسمبر سنة ۱۹۷۲ بإلزام المطعون ضدها أن يؤدي  
للمشركة الطاعنة مبلغ ۱۲۳۰۰ جنيها - استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم طالبة  
تغييره لمبلغ التعويض المطلوب ، كما استأنفته المطعون ضدها طالبة إلقاء  
ورفض الدعوى ، وفيهت الاستئنافات الثلاث بأرقام ۱۵۹ ، ۱۷۸ و ۱۹۶  
لسنة ۲۹ القضائية الامكنة بندرية وبتاريخ ۲۵ من يناير سنة ۱۹۷۵ قضت محكمة  
الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلا وبند خبر الجدل ، وبعد أن قدم  
الخبير تقريره حكمت في ۲۷ من مارس سنة ۱۹۷۶ - بتعديل الحكم المستأنف  
إلى إلزام المطعون ضده الثاني أن يؤدي للمشركة الطاعنة مبلغ ۲۴۹۶ جنيها

٨٣٥ مليا ورفض المدعى بالسببية المطعون ضدها الأولى . ضمنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بإجراء القضاء ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة حددت لنظره جلسة التزمث فيها النيابة وأجبا .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستغلال وتقصير في تسييب ، وفي بيان ذلك نقول أن الحكم خالف في قضائه إلى رفض المدعى قبل الفندق المؤجر إلى بيع الشركة المطعون ضدها الأولى تأسيسا على أنه قد التزمه بتسليمها دار أسينا المؤجرة في أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٨ وأن تعرض المطعون ضده الثاني كالتالي لهذا التسييب وهو لم يقصر في دفعه ، وهذا الذي أسس عليه الحكم قضائه خاطيء في القانون إذ من المقرر وفقا لمصوص المواد ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ من القانون المدني أنه المؤجر يتقدم بتسييب العين المؤجرة وملحقاتها على لوجه الذي يملكها معه المستأجر من الاستفاد بها أنقاعا كاملا يتفق مع ما أعلت له دون ما عاقق وإذا جاز له طلب الفسخ مع التعويض فإن كان له مقتص ، وقد ثبت من تحقيق الشرطة في الحضر يوم ٣٧٤٩ لسنة ١٩٦٨ بإدري الراسل ومن الحكم الصادر في الدعويين المستعجالتين اللتين إقامتهما بغائب فرد المطعون ضده الثاني وعدم الاعتداد بقوار النيابة العامة الصادر في هذا التحقيق وكذلك من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بالمقدم لحكمة أول درجة وبقرار الخبير الآخر المتقدم لحكمة الاستئناف أن العين المؤجرة لم تسلم تسليما كاملا بجميع أجزائها إلى الشركة الطاعنة في الموعد المتفق عليه ، إذ كانت الجفيرة المقصصة لوضع آلات تعرض السيول إلى بناء أسينا الصيفي في حوزة المطعون ضده الثاني مدعيا بأن عقد إيجاره السابق على خصمها لم ينقض بعد فلم يتمكن الفندق المؤجر بسبب هذا التعرض من تنفيذ التزامه بالتسليم الصحيح الذي من شأنه أن يحقق طلبا استغلال العين المؤجرة في التوجه المتفق عليه ، أما عن دار أسينا التي ثبت من تقرير الخبيرين المتقدمين لحكمة الموضوع أن هذه الدار كانت غزنا لثقولاته ومكانا يوضع به أسرة النوم تجهولم يسلمها للشركة الطاعنة إلا في شهر نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وإذ كانت المحاكم المطعون فيه قد أعرض عن مواجهة هذه الأدلة جميعها فلم يتأمرها بالتعويض

وربما قضاءه على ما عناه إليها من إقرارها بحصول التسليم مستنداً على ذلك بالإتذار المرسل منها إلى الفندق المؤجر في ١٩٦٨/٦/٢ وما ورد بصحيفة دعواها المستعجلة ومذكرة دفاعها وإتذارها المطلق إلى الفندق في ١٩٦٨/٥/٢ مع أن ما جاء بهذه الأوراق وحسباً وأورده الحكم المطعون فيه بمقتضاه لا يحتمل تأويله بأنه اعتراف بحصول التسليم في معناه المتفق عليه وعلى الوجه الذي يشقق الانتفاع بالعين المؤجرة دون حائق بل يظهر تمسكاً منها بعدم حصوله ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيقه للقانون وشاب استدلاله للمساد وعاره الفصور في السبب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الذي مرر به في النص في المادة ٥٦٤ من القانون المدني على أن "يترتب المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصحح معها لأن متى بما أعلنت له من المنفعة وفقاً لمسامح هـ في الاتفاق أو بطبيعة العين" وفي المادة ٥٦٦ منه على أنه "يسرى على الالتزام بتسليم العين ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المنبذة من أحكام . . . " ، وفي المادة ١٤٣٥ من هذا القانون على أن "يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون حائق ولو لم يستول عليه امتلاء مادياً مادام البائع قد أعلنه بذلك وبموجب هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعته الشيء" ، يند — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن تسلم العين المؤجرة يحصل بوضعها تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون حائق ، ولا يكفي مجرد تحقُّل المؤجر عن العين المؤجرة والإذن للمستأجر بالانتفاع بها إذا وجد ما في يده من دون ذلك لا يتم التسليم في هذه الحالة بإزالة العائق يستوى أن يكون وليد تعرض ما في أو نتيجة تعرض قانوني ناشئ عن فعل المؤجر أو أحد أفعاله أم راجعاً إلى فعل الغير أياً كان حاله قد وقع قبل حصول التسليم ، وينبغي في التسليم أن يكون صحيحاً بمعنى أن يكون تسليماً للعين المؤجرة بجميعها هي وملحقاتها في الزمان والمكان الواجبين أو المتفق عليهما ، فإذا اقتصر التسليم على جزء من العين أو العين دون ملحقاتها أو كلل التسليم والعين في حالة غير حسنة أو تأخر التسليم عن وقته فإن كل هذا لا يعتبر تسليماً صحيحاً ولا يسوغ لأجير أن يجبر المستأجر على أن يجترأ به عن التسليم الصحيح ، وللمستأجر في جميع

هذه الأحوال أن يطلب الفسخ أو إتمام الأجرة مع التوضيح تطبيقاً للقاعدة الأولى من المادة ٥٦٦ من القانون المدني ، وإذا سبى من عقد الإيجار المرفق بأوراق المظن أن الشركة الطاعة أبرمته بتاريخ ٢٣ من إبريل سنة ١٩٦٨ لا مستجار نادى السبى الصمبى وأستوى المصنفين بالفندق والمؤجر بقصد استغلاطاً في عرض الأفلام السينمائية ، وجاء بالبند الثاني من العقد أن تسليم العين المؤجرة للشركة المستأجرة يكون بحضر تسليم يحوى بياناً لأوجودات ونص بالبند الرابع على أن مدة العقد ثلاث سنوات يبدأ سريانها من أول مايو سنة ١٩٦٨ ، وكان بين من ملونات الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه أن تحريرى التبرين المقدمين فحكمة الموضوع برحبها توافقاً على أن الفندق المؤجر لم يستغل إقامته بتسليم نادى السبى المؤجرين إلى الشركة الطاعة في الموعد المتفق فيه إذ تعار عليه تسليم دار السبى الصمبى على الوجه الذى بنقوا استغلاطاً بسبب تعرض المظنون هذه الثاني المستأجر السابق للدار وحيازته هجرة المخصصة لألات العرض السينمائي وترامى لفندق في تسليم الدار الشوى حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وبذلك رأى المبر وإن خضع لمضيق تقدير فحكمة الموضوع إلا أنها إذا ما أطرحته ونصبت فإنها من حلقة التقدير الموضوعية إلى نتيجة خاطئة بمن دليلها أن مورد الأدلة المسوغة لها ، ولما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن نادى السبى ملأ إلى الشركة الطاعة في أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٨ تسليم نادى دون تحرير محضر مكتوب بالتسليم على ما أورده من دلائل حصراً في قوله " ( ١ ) إقرار الشركة المستأجرة باستلام نادى السبى الصمبى والشوى المؤجرين هذا الكابينة المخصصة لألات العرض وذلك في الأذار الموجه منها للفندق المؤجر وأعلن له في ١٩٦٨/١٢/٢ ، والذى طابت فيه تكميلها من إخلاء كابينة السبى وتسليمها ما خالها مما يشغلها وقد جاء به أنها اضطرت إلى توجيه خطاب بشأن الكابينة المشار إليها إلى إدارة الفندق في ١٩٦٨/٥/١٧ وذلك بعد الاتصالات المتكررة مع مدير الشؤون القانونية وشؤون الأفراد — وفي ذلك ما يقطع بتسليم نادى السبى المؤجرين قبل ١٩٦٨/٤/١٧ فيما عدا الكابينة المخصصة لألات العرض ( ٢ ) ما ورد — بمذكرة دفاع الشركة المستأجرة من أنها التجأت إلى الشرطة بتاريخ ١٩٦٨/١/٨ تشكو المستغل السابق — وتطالب الفندق المؤجر تسليمها الكابينة وأنه تم في المحضر الذى حرر

في التاريخ المشار إليه، فتح الكاينة بالقوة وحرد محتوياتها وسلمت المحتويات لإدارة الفندق، وأصبحت كاينة العرض منذ ذلك التاريخ ١٩٦٨/٦/٨ في حوزة الشركة المستجرة، (٣) إقرار شركة المستجرة باستلام داري السيما وإعدادها وتجهيزها وذلك في صحيفة الدعوى رقم ٦٣٢٧ لسنة ١٩٦٩ مدي مسجل امكندرية المرفوعة منها والملقة للفندق المؤجر في ١٩٦٨/٩/١٠ وإقرارها في ذات الصحيفة بأن كاينة السيما أصبحت في حيازتها في تاريخ سابق على يوم ١٩٦٨/٦/٨ (٤) إقرار شركة المستجرة بالإقرار الموجبه منها إلى الفندق المؤجر والمعلن في ١٩٦٨/٥/٧ واستقرار حيازتها لداري السيما الصيفية والشورية ومطالبتها بأداء بعدم التعرض لها في ذات الحيازة عالم ومصدر حكم من القضاء بالقاسم، وحيث إنه بين ١٢ تقدم أن الفندق المؤجر قام بتسليم داري السيما للمؤجرين والانتاج بهما دون عائق في أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٨ وإذا كان هذا الذي أورده الحكم انصهر فيه لا يكتشف في دلالة عن تنفيذ الفندق المؤجر لالتزامه بتسليم الدارين المؤجرة على نحو يتفق مع ما يشطبه القانون بشأن هذا التسليم وفقاً لما صنف بيانه، ذلك أن ما جحد الحكم استغفاراً من الإقرار المنبثق من الشركة الطاعنة إلى الفندق المؤجر في ١٩٦٨/٩/٢ لا يقيد إقراراً بمحصول التسليم بل على الدارين من ذلك يمثل استملاكاً بأن اكفائها بالعين المؤجرة لم يحقق حتى هذا التاريخ بسبب عدم تمكينها من الانتفاع بهذه جوهرى بها ولازم لاستقلالها هو الترفعة التي تضمنتها كالات عرصر الأقالام الحديثة، أما عن الإقرار الذي تضمنته عنه الحكم وقان برورود به كوة دفاع شركة الطاعنة وبما جحدته الدعوى المستعجلة فهو فضلاً عن أن ذكر الحكم له جاء في عبارة مجمدة مقتضية لآتيه من قوى العيادات التي استخلص منها قيام الإقرار ووضعها من تلك المذكرة أو هذه الصحيفة فإن الثابت من مدونات الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة وما أيا به الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه من تعميل لواقع الدعوى أن دفاع الشركة الطاعنة قام على إصدار بأن المستاجر السابق كان مستحوزاً على الحجرة المذمومة لوضع آلات عرض الأقالام فلم يتمكن الفندق المؤجر من تسليمها وأنه وإن كان يحقق الشرطة قد فتحها عنه وسلمت لها يوم ١٩٦٨/٩/٨ إلا أنه أعقب ذلك بعد خمسة أيام بإصدار النيابة قرارها بإلغاء الإجراء الذي اتخذه محقق الشرطة وتمكين المظنون منه الثاني من حيازة



تلك الشجرة مما دعاها لإقامة الدعوى المستعجلة بطلب طرده وعدم الاعتماد  
بإقرار التوبة ، وهذا الدفاع المدعى من الشركة الطاعة لا يفيد تحت إعراف منها  
تفعية المؤجر التزامه بتسليم العين المؤجرة تسليما صحيحا دون ماكل يتبع لها استغلالها  
لما أحدث له ، كذلك فإن الإضرار المورخ ۱۹۸۰/۱۰/۱۷ الذي أشار إليه الحكم  
لا يعنى إقرارا بصحولة تسليم العين المؤجرة على وجه حلق الانتفاع بها في ميعاده  
المفنى عليه بل جاء فاضرا على احتجاج الشركة الطاعة بالاستمرار في حيازة  
ما تمكنت من وضع عليها عليه من ذلك العين حتى يفصل القضاء في النزاع  
الموضوع المطروح ، لما كان ذلك فإن الحكم المصون فيه يكون قد شابه  
الفساد في الاستدلال والتقصير في التسبيب أدنى به إلى الخطأ في تطبيق القانون  
بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

## جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ ، هي نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة المستشارين  
عالم الفزاني ، يوسف أبو زيد ، هادي عبيد الله ودعلي عمرو .

( ١١٧ )

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق :

( ١ ) إعلان . بطلان .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لغير في الإعلان . نسبه . اصحاب المصلحة وحده  
تتمسك به .

( ٢ ) إثبات " الاقرار " . محكمة الموضوع .

القرار . شرط . استطلاع أو غيره . من سلطة محكمة الموضوع .

( ٣ ) تقادم " تقادم عساة " . دفع . تقضى .

تقادم المدعى . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة  
إنهم محكمة التقضى . حلفه .

( ٤ ) بيع . " بمادام مكسب " . " تقادم تعمي " .

ليس الصحيح المكسب للملكة المقار بعبارة نفس مدونات مع - من فنية . ما به .  
عدم جواز تمسك المشتريين بالتزامين أحدهم قبل الآخر ذلك المدعى المبيع والتقدم التقضى .  
طالما كان قايماً غير راسدا .

١ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لغير في الإعلان - وعلى ما جرى  
رد قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبي مقصور لمصلحة من شرح لحايته  
وليس متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز تفسير الحكم الذى بطل إعلان  
البيع به .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من المصمم من قصد الاعتراف بالحق المدعى به لنفسه وفي صيغة تنفيذ تهويت الحق المقرر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الإقرار من الحلق ضمناً من الأوراق والأعمال الصادرة من المصمم أو نفي ذلك هو من ساطلة مشكلة الموضوع مادام استخلصها سائفاً .

٣ - المدفع بالتقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام ويلتقي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة جلية لا تخضع للايهام ، كما لا يجوز التمسك لأول مرة أمام أمام محكمة النقض بتلك العبارة بالذلة المطلوبة للملكية باعتبارها سبباً جديداً لا يقبل التعدي به أمامها لأول مرة .

٤ - النص في الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدني على أن السبب الصحيح الذي تكسب به ملكية العقار بغيره خمس سنوات مع حسن النية هو لسند الذي يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء الذي يراد كسبه بالتقادم ، يملك على أنه متى كان البائع للآخرين المتراخمين بقدومهم وأرضا فلا وجه لتمسك أحدهم في وجه الآخرين بملك المبيع بالتقادم الخمس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تقتضي أن انطعون ضدهم الأقدم عشر الأولى أقاموا ادعوى وهم ٧١٣٨ سنة ١٩٧٥ مدنى كللى شمال القاهرة على الطاعنة وانطعون ضدها الآخرين حاديين الحكم ، أولا : بإلزام المطعون ضده الأخير - مصلحة

الشهر العقاري ... بالتخاذ الاجراءات تسجيل الخـكم الصادر في الدعوى رقم ١٤١٣ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بالنسبة للأرض الزراعية بتأنيح مساحتها ٤ س ٩ ط ١ ف المدينة بالصحيفة ٥٥ والتسجيلات التي توقفت عليها .

ثانيا : بالتصايح ضد البيع المؤرخ ١٩٥٦/١١ فـيا زاد عن الأهلين الزراعية سالفة البيان والزام الطاعة والمطعون ضد هذا الثانية عشرة بنسبها إليهم وقالوا بيانا لما إله بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٩٥٦/١١ اشترى مورثهم من المطعون ضد هذا الثانية عشرة أربع أفدنة موضحة الحدود والمعلم به تحضى بصحته وشذذ في الدعوى رقم ١٤١٣ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بعد أن سجل مورثهم صحيتها في ١٥/٥/١٩٥٨ رقم ٣٣٦٥ شهر عقارى القاهرة ، ولاختصاصه بالباقية بساحة ٩ ط ١ ف مفروزة بتوجب قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف في المسند ٣٤٦ أقالم مورثهم المدعى رقم ٤٤٧٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة عليها حازرة علوا في ملك الأهلين ولكنه قضى برفضها لتجنيب منع الشـهر العقاري عن تسجيل الخـكم الصادر في الدعوى رقم ١٤١٣ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بالنسبة المفروزة سالفة البيان لأن ملكيتها قد انتقلت إلى الطاعة بفقد البيع المسجل برقم ١٦٢٤ سنة ١٩٧٤ شهر عقارى الخـمة ناقموا دعواهم بطلباتهم ، وبتاريخ ١٩/١١/١٩٧٦ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضد هذا الأحد عشر الأول فاستأنفت الطاعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٧٣ سنة ٩٣ قضائية ، وبتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بإلزام الحكم المستأنف ، فأمنت الطاعة في هذا الحكم بطريق المقص وقدعت النيابة مذكرة أبديت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وقبها التزمت ثلثية رأيا .

وحثت إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تسمى الطاعة بالسبب الأول منها على الحكم المخدوف وبه اتفعا في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إنما تمسكت أمام المحكمة بإعلان إعلان الماعون ضد هذا الثانية عشرة بصحيفة مدهوى لعدم إعلانها بما في عمل إقامتها بل في عمل إقامة المطعون ضد الخامس وبالكال اعتبار الدعوى ككل لم تكن لعدم إعلان المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع

الدعوى غير القابلة للتجزئة . وإذا رفض المحكم المطعون فيه هذين التظمين تأمرنا على أن هذا الإعلان مقرر لصاحبه المطعون ضدها الثانية عشرة ولا يجوز للطاعة التمسك به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق قانون .

وحيث إن هذا الدعوى مبررة بأنه لما كان بطلان أو إناي التكييف باحضور لبيب في الاملان — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو بطلان تسيي مقرر لصاحبه من تبرج حمايته وأيسر منطبقا بالنظام العام فلا يجوز تغير التظمين الذي بطل إعلانه الدفع به ، وكان مبرر الدلالة شهور المحددة بالمادة ٧٠ من قانون الرافعات هو مبرر حضور الخبراء المقرر فيها لعدم مراداته — وهو اختيار الدعوى كأن لم يكن — إذ لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله هو جزء لا يتصلق كذلك بالنظام العام ، ولا يملك التمسك به غير من شرح لصاحبه ولو كان له مصلحة في ذلك ، أو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الثانية عشرة لم تفسد بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى أو باعتبارها كأن لم يكن أعمالا صادرة ٧٠ من قانون الرافعات ، ومن ثم فلا يجوز للطاعة أن تدفع ببطلان هذا الإعلان أو باعتبار الدعوى كأن لم يكن بالنسبة لغيرها . إذ تختم بالحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض رفض هذين التظمين المبدون من الطاعة لعدم جواز التمسك بهما إلا من شرعا لمصالحتهما وهي المطعون ضدها الثانية عشرة ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق قانون ، ويكون التمسك به بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل الدوب الثاني أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وفي بيان ذلك نقول الطاعة أنها تمسكت تمام محكمة الاستئناف بأن مودت المطعون ضدهم الأحد عشر الأول أقام عليها وعلى المطعون ضدها الثانية عشرة الدعوى رقم ٤٦٧٣ سنة ١٩٦٦ مدني كالي القاهرة طالبا حله من الأخيرة في الأمان التي اختصت بها بموجب قرار لجنة التقسمة بوزارة الأوقاف وبعد وفاته صجها ورثته وصلوا طبائهم إلى حلول مودتهم على الطاعة له من الأبطال التي آلت إليها ميراثا من شدةها بما مفاده إقرارهم بإقرارها ذاتيا بتأثرهم عن الأبطال المقيمة لها من ذات الجامعة لمودتهم وبحقها لها وإذا ذهب

الحكم المطعون فيه إلى أن هذا التعديل للطلبات لا يعد كذلك فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا الذي في غير محله ذلك أن المثار في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط في الإقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاختلاف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تنيد بنبوت الحق المثار به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص اقرار باحقي صفا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم أو أي ذلك هو من مصادرة محكمة الموضوع وإدام استخلاصها سائعا وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعة بشأن تعديل المطعون ضدهم الأحكام بشرط الإدلاء بطلباتهم في الدعوى رقم ٤٤٧٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى المأذون إلى حلول مورثهم هل الواقعة له — المطعون ضدها الثانية مشرقة — الأخطيان التي آلت إليها ميراثا من شغلها به رتبولا منهم عن معهم في الأخطيان موضوع النزاع وإقرارا قضائيا منهم بحقوقها فيها بقوله « إن هذا القول يقتدر إلى مستند صحيح يحمله ذلك أن المأذون من الحق لا يفترض ولا يؤخذ بالظن بل يتعين أن يتوافر لدى الخصم إرادة التزول أكيدا ، وبذلك كان ترك الدعوى برمتها لا يعنى بذاته تنازل عن الحق لمن باب أولى تعديل الطلبات فيها لا يعنى هذا التزول ، ، ولما كان المستأنف ضدهم الأحكام مشر الأول قد علوا تعديل طلباتهم — على حد قول ذات المستأنفة — المراجعة — لتعلق حتى الغير على تقدر محل دعوى مورثهم بأن ذلك ومنهم يكون تعرضا لتطبيق قانوني وليس بواقعة ومن ثم فلا لا يصح أن يكون بحالا لإقرار جزم » مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأسباب سائعة وعلى النحو السائب البيان إقرار المطعون ضدهم الأحكام مشر في الدعوى المشار إليها على وجه جازم صريح بأحتية المراجعة في الأخطيان موضوع النزاع وهو من المسائل الموضوعية التي تستقل باستخلاصها محكمة الموضوع من وقائع الدعوى لمكان ذلك فإن الذي بهذا السبب لا يعدو في حقيقته أن يكون جديلا لاموضوعيا يحصر منه رقابة محكمة النقض .

حيث إن الطاعة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين أولهما أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحكم الصادر في دعوى صحة وقاذا عقد البيع الصادر من المورث المطعون ضدهم الأحكام

حشر الأول رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة بين تسجيل مبيعاتها في ٥ من مايو سنة ١٩٨٥، وبيع الدعوى للمتأنف حكماً في آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ سكا أنها اكتسبت ملكية الأطنان موضوع النزاع بالتقادم الطويل لأنها والبايعة لها وضعا اليد عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وإذا أخفل الحكم المطعون فيه الرد على ذلك فإنه يكون قد أهمل صفوها في الدفاع وخالف لقانون ولأنها إنما تمسكت في صحيفة الاستئناف بملكتها الأطنان موضوع النزاع بالتقادم الخمسى لأنها اشترتها من المطعون ضدها الثانية عشرة في ١٠/١٠/١٩٦٤ بحسن نية وبسبب صحيح ووضعت يدها عليها مدة أكثر من خمس سنوات ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأنها مائة البية طالب أن عقد الشراء لاحق لتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة ولنا بفترض عليها بعدد البيع الصادر من ذات البائعة لها الدافع تلك الدعوى وهو مورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول في حين أن سوء النية لا يقتضى وأنها اشترت من مالكها بموجب قرار لجنة الاسسة المشهر مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فخطأ عن ثناقضه في التمسك به فقرر أن تسجيل مورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول لصحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية إليه طالما أنه لم يؤثر بالحكم الصادر في تلك الدعوى على هامش تسجيل الصحيفة ثم عاد وقرر أن العائنة سجلت صريضة ودواها بصحة ونفاذ فقد البيع والحكم الصادر فيها فانقضت إليها الملكية بما يستوجب خفضه .

وبت إذن هذا التمسك في وجهه الأول غير مقبول فلك أن اللغ بالتقادم المسقط لا يتلقى بالنظام العام ويلغى التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة جلية لا تختمل الإبهام ، سكا لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتمسك القادر بأداة الوثيقة المكتسبة لملكية باعتباره سببا جديدا لا يقبل التحدى به أمامها لأول مرة وكان النابت من مبررات الحكم المطعون فيه أن الطاعة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها الثانية عشرة لمورث المطعون ضدها الثانية عشرة مورث المطعون ضدهم الأحد

عشر الأول بالتقادم المسقط أو باكتسابها ملكية الأهلين موضوع النزاع بقضى  
المدة الطويلة فلا يمتنع لما أن تمتنى على الحكم المعطوف فيه بأنه لم يمرض ضامنا  
أدفع فلو ذلك ادفع كما أن التمسك بالأول من الوجهة الثانية من السبب الثالث  
غير متصور ذلك أن النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٩ من القانون المدني على  
أن التمسك الصحيح تكسب به ملكية العقار بغيره خمس سنوات مع حسن  
الثبوت هذا التمسك الذي يصدر من شخص لا يكون مالكاً للشيء الذي يراه كسبه  
بالتقادم يبنى على أنه متى كان البائع مشترياً المتراحمين بغيرهم واحد فلا وجه  
لتمسك أحدهم في وجه الآخر بتمسك المبيع بالتقادم المحرم وبذلك ذلك ولكن  
الثابت من ملوكات الحكم المطعون فيه أن الطاعة تمسكت في مواجهة المطعون  
ضدهم الأحد عشر الأول بتمسكها بالعقار المبيع لما من ذات نيابة المورث المطعون  
ضدهم المذكورين بالتقادم التمسك وهو غير جائز كما صرف بيانه فإن التمسك على  
ثوابات الحكم تقاوتية في رضى هذا المدعى — أياً يكن وجه الرأي إليها —  
غير متصور ولا جرمي منه . كما أنه في شقة لطاني غير صحيح ذلك أن الحكم  
المطعون فيه في مجال الرد على دفاع الطاعة بتمسكها للأهلين الأيمية لما من ذات  
النيابة المورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول أورد بدوثة قوله « ولما كان  
يجوز تسجيل المرحوم ... .. » لصحيفة دعوى حصة التعاقب رقم ١٤١٢  
سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة الحاصل في ١٥/٥/١٩٥٨ برقم ٣٣٩٥ شهر مغارى  
القاهرة لم ينقل إليه ملكية عين التماضى طامسا لم يؤشر بالحكم الصادر في الدعوى  
على حاشي تسجيل البريضة حين المبيع الحاصل للستائة ( الطاعة )  
بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٤ بأن البيع الحاصل للستائة يكون صادراً لما من مالكة  
ولم يقرر بأن ملكية الأهلين المتنازع عليها قد انتقلت إلى الائمة دون المورث  
المذكور ويكون الذى عليه بالتناقص في التمسك على غير أساس .

وحيث إن الطاعة تمتنى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفه تقانون  
وفي بيان ذلك نقول إنه لا قضي بالزام المطعون ضده الأخير — مصلحة الشهر  
العقارى بالتخاذ إجراءات التنازع بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧  
مدنى كلى القاهرة على حاشي تسجيل صحيفة في ١٥/٥/١٩٥٨ بالنسبة للأهلين  
التي ألت المطعون ضدها الثانية ضرة بموجب قرار بجنة القسمة بوزارة



الأوقاف ومحسوسات التسجيلات التي اتخذت عابها في حين أن تلك المصلحة كانت قد رفضت طلب المظفرين ضددهم الاحد عشر الاول باجراء هذا التأشير المضي أكثر من خمسة عشر سنة على صدور الحكم سالقه البيان بما يعيب الحكم المظفرين فيه بخالفة القانون .

وحيث إن هذا النص مردود بأنه يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع مما يبرر معه سببا جديدا لا يجوز إثارتة لأول مرة أمام محكمة النقض .

## جلسة ٦ من يوتية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار وحسن الدين باقر نائب رئيس المحكمة ، وحضور : السادة المستشارين :  
أحمد عزيز ، عبد الرزاق ، سعد ، حسن ، بدر ، محمد ، سيد عبد القادر ، ومن غاب : افتتاح غليل .

( ١١٨ )

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ القضائية :

١ - أحوال شخصية "الولاية على المال" . "الولاية على القاصر" .  
أهلية .

تصرف الأب في عقارات القاصر دون إذن محكمة . المادة ١٠٤٦ ومحدث بقوله نصيب القاصر  
في القادر المقيم .

٢ - محكمة الموضوع : إحيات " إجراءات الإنابة " . خبرة .  
معيّن المعبري المحمدي من الموضع الدولة القاص الموعود : ا راجع حسب تعيين المصير  
في ١٥ كانون الثاني ١٩٨٢ على أميلاب قهوه .

١ - النص في المادة ١٧٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص  
بأحكام الولاية على المال على أنه " لا يجوز للأب أن يتصرف في عقار القاصر  
أوفى على التجارة أو في أوراقه المالية إذا زادت قيمة أي منها على ثلاثمائة  
جنيه إلا بإذن المحكمة " والنص في المذكرة الإيضاحية لذلك القانون على أن  
" الأصل في الولاية هو شمولها لمال القاصر كله إلا ما يؤول إليه من مال بطريق  
المصير إذا اشترط المتبرع ذلك " يدل على أن المقصود من قيد المنصوص عليه  
في المادة المشار إليها هو تحقيق رعاية مصلحة الصغير ، مما مفاده أن العبرة بقيمة  
نصيب القاصر في العقار المتصرف فيه لا بقيمة العقار كله ، فيجوز للأب أن  
يتصرف في عقارات الصغير بدون إذن محكمة إذا كانت قيمتها لا تزيد على  
ثلاثمائة جنيه ، وإلا فيجب إذن المحكمة .

٢ - نذب الطهير في المدعى - وهي ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من الرخص التحويلة لقاضي الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا يعقب عليه في ذلك منى كان وقضى لطلب نذب الطهير قائما على أسباب مبررة له .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المناولة .

وحيث إن العن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق العن - تحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٣٠ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الرقازيق ضد المطعون ضده الثانى بصفته وليا ماليا على ولديه الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٧،٢،١١ المنقضى من الأخير له - وبهذه الصفة - قطعة أرض مساحتها ٥٨ و ١٨ من مينة الحدود والمالم بالصحيقة والمقد لقدام تمنى قدره خمسمائة جنيه ، دفع الطاعن التلى اختصم فى المدعى بعد بلوفه من الرشد - بطلان البيع لعدم استئذان محكمة الأحوال الشخصية فيه ، كما طلب نذب خبير لتقدير قيمة العقار المبيع ، وبسأريخ ١٩٧٨/١/١٤ قضت محكمة أول درجة برضى المدعى ، باستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٩ سنة ٩١ فى التصورة - مامررية الرقازيق - وفى ١٩٧٩/١/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع ، طعن للطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم مرض الطعن على هذه المحكمة فى مرة مشورة فجددت جلسة للنظره ، وفيها أقرمت النيابة رأياها .

وحیث بن الطعن قد اقم علی مبین یعنی الطاعن بالسبب الثاني منہا علی  
الحکم المطعون فیہ القصور فی التعیب والإخلال یعنی المدفع من وجہین :  
( الأول ) أن حکمتہ اوز درجہ نہ رد علی دفاع الطاعن بأن البیع تم بین قاض  
یزید عن المجلس ، ( الثاني ) أن حکمتہ الاستئناف لم ترد عن ذات المدفع  
أو تحقق حال أنه یتمتع لصدقة تصرف الولی توافق شرطین هما ، عدم تعريض  
أموال القاصر لمخطر ، ولا یزید الخبز فی الثمن عن المجلس ، ودر تحقق أي من  
هذین الشرطین فی التصرف موضوع المدعی ، إذ أن قيمة القمار الذي یسبح  
بمبلغ خمسة آلاف جنيہ لا تنزل عن ثلاثة آلاف جنيہ .

رحبت إن هذا الذي في وجهه الأول غير منبہ۔ ذلت انه رد عن الحكم  
الاقدامی ولا یصادف محلا فی قضاء الحكم الاستئنافی المطعون فیہ والذي اقام  
قضاءه بصدقة العقد علی رفض المدفع بطلانه لعدم استصدار إذن من حکمتہ  
الأحوال الشخصية ، تأسیسا علی أنه لا موجب لذلك لأن قيمة القمار بالنسبة  
للمطعن — لا تجاوز ثلاثمائة جنيہ ، والتي في وجهه الثاني غير منبول أيضا  
لأن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الأوراق أو المذكرة التي يقول انه محسب  
فيہا بأن البیع تم بین قاض یزید عن مجلس قيمته والیہ من مـ وثبات الحكم  
الاقدامی وكذا الحكم الاستئنافی المقصود فیہ أن دفاعه لدى حکمتہ الموضوع  
یختصر علی المدفع یہملان فیجیع لعدم استئذان حکمتہ الأحوال الشخصية  
فی التذریف ، ومن ثم یكون نفيہ فی هذا المخرج جاریا عن المدعی .

وحیث إذ الطاعن یعنی بالسبب الأول من سببی الطعن عن الحكم المطعون  
فیہ المدعی تطبیق القانون والقصور والإخلال بمخارج المدفع وفي بیان ذلك  
یقول أنه دفع بطلان عدم البیع موضوع النزاع تعاضدا من وقته المطعون ضده  
الثانی وصفته ویسا طبعیا علی المطعون ضده الأول تأسیسا علی أن حکمتہ  
الأحوال الشخصية لم تأذن بالبیع ، إلا أن الحكم المطعون غیر رفض حسنا  
المدعی استنادا إلى أن مؤید المذادة ۷ من القانون رقم ۱۶۹ سنة ۱۹۵۳ ، بأحكام  
الولاية علی المال — التي حذر علی الولی بالتصرف فی عمار القاصر إذا زادت  
قیمتہ علی ثلاثة حین — إذ یؤخذ من حکمتہ — هو ان العبرة بقيمة تصیب  
کل قاصر عن حدة — وأنه لما كانت قيمة القمار بالنسبة لصاحب القاصر

هي ٢٥٠ ج - أصعب الفتن المحدث بالعدد - فلا حاجة لإذنه المحكمة بالبيع والنسبة لذلك الذم في حين أن مفاد المادة سالفة البيان أن المبرة بقيمة العقار التصرف فيه كله وليس بهصيب كل فاضل فيه ، هذا إلى أن الدافع طلب إن محكمة الموضوع تدب خبر لتقدير قيمة العقار فالتفتت عن هذا للطالب وبذلك يكون الحكم - فضلا عن خطئه في تطبيق القانون - مشوبا بـ"تقصير والإخلال بحق المدافع" .

وحيث إن هذا الذم مبرر - في وجهه الأول - بأن النص في المادة ١٧ من المرسوم بتاريخ ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بالحكم الولائية على المال على أنه "لا يجوز لأب أن يصرف في عقار الفاضل أو في عمله التجاري أو في أوراقه المالية إلا إذا زادت قيمة أي منها على ثلاثمائة جنيه" إلا يذنب الفاعل "والذم في المذكرة الإيضاحية لتلك القانون على أن الأصل في الولاية هو منحها لمالك الفاضل كله إلا ما يؤول إليه من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك" ، بل على أن المقصود من القيد المتخصص عليه في المادة المشار إليها هو تحقيق رعاية مصلحة الصغير مما مفاده أن المبرة بقيمة نصيب الفاضل في العقار التصرف فيه لا بقيمة العقار كله ، فيجوز لأب أن يصرف في عقاراته للصغير بدون إذن المحكمة إذا كانت قيمتها لا تزيد على ثلاثمائة جنيه وإلا فيجب إذن المحكمة ، وإذ أتم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون والتي مردود - في وجهه الثاني - بأن تدب الخبر في الدعوى - وهي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الرخص المقتولة لقاضي الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان دفعه لطالب تدب الخبر قائما على أسباب مبررة له ، كما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - صحيحا - إلى الاستدعاء بقيمة نصيب الفاضل في العقار وهو نصيب الفتن المحدد بالعدد وقت التصرف فيه ، فلا على محكمة الموضوع إن التفتت عن طلب الدافع تدب خبر في ادعوى طالما أنها وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقبتها للفصل فيها بأسباب سالفة ، ومن ثم فإن التمس على الحكم المطعون فيه بالحق في تطبيق القانون والتقصير والإخلال بحق المدافع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لا يمكن تقديم حصن رفض الدعوى برسته .



وقدره ٣٦٠ ج والممتلكات وقدرها ٩٠ ج والتسليم ، وقال بيساؤا لدعواه أن الطاعن اشترى من باقي الماطون ضدهم قطعة الأرض الكائنة بيندر إدفو محافظة أسوان والبالغة مساحتها ١٣٦ متر مربعاً وإذا كان شريكاً محل الشروع في حصة مدلتها بحصة قدرها ٢٨٠ م انا عن والده ، و ٧٠ م ٢ بالحكم رقم ٣٦٧ سنة ١٩٧٧ مدنى إدفو المسجل برقم ١٩٣ توثيق أسوان ومن ثم يحق له أخذ هذا العقار بالمنفعة ، وإذا أعلن هذه الرغبة لكل من الطاعن والباقيين له بإندار وصلى ، وأودع الثمن للراود بالقصد والعروقات نواتة محكمة أسوان الابتدائية فقد أقام دعواه بالتطلبات سالفة البيان ، وبأاريخ ٣١.٣.١٩٨٠ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص انشترى الثاني ، إستانف المليون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠ من ٥٥ قى أسبوط — مأمورية أسوان — وبأاريخ ١٥/٩/١٩٨١ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإحقية المستأنف فى أخذ العقار بالمنفعة نظير الثمن المثلر إليه والتسليم ، طعن للطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقامت النيابة العامة مذكرة أيدت قبحها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة لمحدث جلسة لنظرو فيها للترمت لنيابة رأيا .

وحديث إن الطاعن ينهى بالسبب الأول من صلب الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان ، وفى بيان ذلك يشاء أنه لم يوقع على مسودة الحكم المشتبهة على منطوقه وأسبابه سوى رئيس الدائرة التى أصدرته وأحد عضويتها — وهو عضو اليسار — ولم يوقع على تلك المسودة عضو اثنين بأندارة فيكون الحكم باطلا طبقاً للمادة ١٧٥ من قانون المرافعات .

وحجت إن هذا التمسح صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتبهة على أسباب موقعة من الرئيس ومن القضاة عند التعلق بالحكم وإلا كان باطلا " يدل على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتبهة على أسبابه موصفا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلا ، لمساكان تلك

وكان يبين من الاطلاع على مسودة احكام الماعون فيه انها اودعت بتاريخ ١٩٨١/٩/١٥ مرسلة بتوقيع رئيس الدائرة التي اصدرته وهو المستشار .. .. وعضو اليسار بالمائرة وهو المستشار .. .. دون أن يوقع عليها عضو اليمين بها المستشار .. .. وكان مؤدى ذلك هلم تحقق الشبكة التي توخاها الشارح من ايجاد توقيع جميع أعضاء اللجنة التي اصدرت الحكم عن مسودته المشتملة على أسبابه ليقوم الدليل على أن الدائرة استقرت على أسباب الحكم كما ثبتت في مسودته .. .. فإن الحكم يكون باطلا بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .



## جلسة ٧ من يونيو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / الدكتور محلي كيرة نائب رئيس المحكمة • عضوة السادة  
المستشارون : صلاح الدين عبد العظيم • الدكتور أحمد حسن • الدكتور علي عبد الفتاح  
ولاد عبد المنعم حافظ •

( ١٢٠ )

الطعن رقم ١ • لسنة ٤٤ القضائية :

( ١ ) بطلان • تبعية عامة • دعوى • " تدخل النيابة في دعوى  
النصر " • نقض • " سبب الطعن " •

إتقال كاتبة المحكمة إخطار النيابة وإخطار النصر • بطلان نصي • عدم جواز التمسك به لأثر  
مره أمام محكمة النقض •

( ٢ ) نقض " المصلحة في الطعن " •

ويجب مراعاة المصلحة في الطعن بالنقض • مناط التمسك • أن يكون الحكم المطعون فيه  
قد أغرى المظالم •

( ٣ ) الالتزام " تجديد الالتزام " •

تجديد الالتزام بشروط موضوعه م ٢٠٢ من مدني • ما عينه •

( ٤ ) نقض " سبب الطعن • التناقض " •

لتنقض الحكم بقصد الحكم • ما عينه •

١ — متى كان هدف الشارع من تدخل النيابة في القضايا الخاصة بالنصر  
إنما هو رعاية مصلحتهم • ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة  
إخطار النيابة بهذه القضايا يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلاناً

نسبياً مقرواً بالمصلحة القصيرة والنال يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التخصم .

٢ — كما كانت قاعدة المصلحة مشاطة الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين العن بالرفض كما تطبق في الدعوى حال رفعها ، ومبدأ المصلحة الخفة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كيون الحكم المظنون فيه قد أضر بالطاعن حين فاضى برفض طلباته كلها أو فاضى له ببعضها دون البعض الآخر فلا مصلحة للطاعن فيما يكرر قد صغر به الحكم وفقاً لطلباته أو محققاً لمقصوده منها .

٣ — تجبيد الالتزام بتغيير موضوعه وفقاً لما تنص به الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من القانون المدني هو عقد يفتى فيه الطرفان مع انقضاء الالتزام ما بقي وأن يملأه التزاماً آخر يختلف من الأول في كله أو في بعضه ، واستدراكه من تجبيد الالتزام أمر موضوعي يستقل به قاضي الموضوع متى كانت الأسباب التي أقامت عليها المحكمة حكمها من شأنها أن تؤدي إلى القول بذلك .

٤ — التناقض الذي يفرضه الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ما يخشى به الأعيان بحيث لا يمكن «مد أن يفهم هل أي أسس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الخصوم الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المناقشة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوثائق — على ما بين من آخركم المظنون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل في أن الطاعنين والمظنون ضدهن الثلاثة الأخريات أصحاب الشركة

المصرية للبرج "العابح اخوان" أقالوا على الشركة المصرية المسجلة لتزويد  
والسبب - المطعون ضدها الأول - والمطعون ضده الثاني المدعى رقم ٨  
سنة ١٩٧٧ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بدين خير ليان سبب  
الدين المدين المدعى رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٤ ، ١٤٦ سنة ١٩٦٤ - توثيق  
شبرا - وتصفية الحساب بينهم ثم الحكم ببراءة دمة شركة الطاعنين من الدين  
الوارد العقد الأول و بطلان الرهن وشطب و إلزام المطعون ضدها الأولى بأن  
ترد اليهم الستة اذ اذنية الموضع اليها من شركتهم كضامنة والمبالغ المستحقة  
لديها "الخاتمة" بن تصفية الحساب - وقالوا بياناً للمدعى أنه في أوائل  
سنة ١٩٦٣ كان المطعون ضده الثاني يشتري التزل لصحة من الشركة المطعون  
ضدها الأولى ويدفع لها الثمن نقداً أو بالأجل بمقتضى سندات اذنية يجرعها  
و بعد فترة من التعامل كان المرحوم - - - بصفته مدير الشركة الطاعنين  
يوقع على بعض هذه السندات الإذنية كضامن للمطعون ضده الثاني ، ثم قام  
بعد ذلك بتغيير بعضها لشركة المطعون ضدها الأولى كطلبها ضماناً لاستمرار  
تعاملها مع المطعون ضده الثاني بالأجل ، وإذا امتنع هذا الأخير من سداد  
قيمة السندات الإذنية اتفق الذكر أوقعت المطعون ضدها حجراً تخفياً على  
أموال شركتهم تحت يد الغير ، أرفقوا ، فسعت الأخيرة لدى الأولى لرفع  
الحجز وتاسيط الدين ، فاشتطت المطعون ضدها الأولى لذلك قيام كل من  
شركتهم والمطعون ضده الثاني برهن مصححهما لحق تم وهنهما بالمدين  
انشار اليها ، كما أرم بينهما قد اذنت شركتهم بمقتضاه بتشغيل المصنعين  
المدعويين لحساب المطعون ضدها الأول نظير أجرة تستوفى منها أقساط  
ديونتها ، وأن على المرحوم من أ. شركتهم لا تعدو أن تكون ضامنة للمطعون  
ضده الثاني إلا أن المطعون ضدها الأولى عمدت إلى إخفاء هذه الحقيقة بإرادته  
الدين كله البالغ ١٠٢٨٢٧ - ج و ٣٧١ - د عقد الرهن رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٤  
الخاص بشركتهم وقصره على مبلغ ٦٥٣٧٤ ج و ٥٤٣ د عقد الرهن رقم ١٤٦  
سنة ١٩٦٤ الخاص بالمطعون ضده الثاني - المدين الأصل - وذلك لتلاجم  
بتعهد الدين خلافاً لواقع ، ولهذا فإن شركتهم بعدتها ضامنة تراً ذمتها  
بمقدار ما أبرمه منه المدين الأصل ، كما تراً من ألقى المدين سبب الاضرار التي  
لحقت بها من الأخطاء التي ارتكبتها المطعون ضدها الأولى في إدارة وتشغيل

مصنع المدين واحتلها بعد التشييل المبرم بينهما مما أدى إلى فرض الحراسة الإدارية على هذا المصنع وتصفيته وجرمان شركتهم بذلك من مصدر تمويل الدين . ثبتت محكمة جنح القاهرة الابتدائية - بمراسمها - وبصدان قدم تقريراً تم تداريراً لكييليا حكمت بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ برفض الدعوى . إصناف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٩٠ ق . وتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٧٩ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالنقض، بشطب الزعن الوارد على مصنع الصانعة الأولى وجرمان قداما من مبلغ ١٥٠ ج٣ وتأبيره فيها هذا ذلك . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق نقض وقسمت النيابة مذكرة أدت فيها الرأي برافض الطعن ومرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة لحدث جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة وأنها .

وحيث إن الطعن رقم على تحسية أسباب ينفي الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المأعوم فيه الإعلان في الإجراءات مما أثر فيه ويؤيدون في بقاءه أن بعض المستأجرين كانوا قصرا ومشعورين بوصاية وولاية الطاعن الأول مما كان يقتضي تدخل النيابة في الدعوى خذابة مصالحهم وفقا للسابقين ٨٩ و ٩٢ من قانون المرافعات . ولذا قد علم الكتاب استناد النيابة بذلك كما لم تأسر محكمة الاستئناف بهذا الاجراء فاد جزاء ذلك هو تعطيلان .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن هدف الشارع من تدخل النيابة في القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رية بمصالحهم ، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كتاب المحكمة لخطار النيابة بهذه القضايا يكون - وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلانا نسبيا مقرر المصلحة القصر وبالتالي يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع . وإذا قامهم ذلك فلا يجوز اتعاض به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك ذلك وكان الثابت من الأوراق أن القصر المشعورين بوصاية وولاية طاعن الأول لم يذروا هذا الإعلان أمام محكمة الاستئناف فلا إبداء أمام محكمة النقض يكون غير مقبول .

وحيث إن طاعنين يتوفى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وانظما في تعايقه وتاويله من وجهين ( أولهما ) أنه الحكم رد على قصصهم بطلان

عقد رهن معلوم التجاري لمخالفته لنصر المادة ١٠ من القانون رقم ١٦ سنة ١٩٤٠ الذي يحظر الرهن أغير الموثق وبهوت التسلية الموثق بها ، بتقريره أن أحكام هذا القانون لا تنطبق إذا وقع الرهن على ذات العقار الذي ينشئه المحل التجاري أو ما به من عوارض بالتخصيص ، في حين أن حظر الرهن وفقاً لأحكام القانون أنف الذكر هو حظر مطلق ، ( وانتهى ) أنه أحكم أطرح دلائلهم بإعدام الأثر عند الفرض المشمول بالرهن لبرامه من المدير السابق لشركتهم خارج حدود سلطاته وأصوبية للمعد ، بتقريره أن المدير السابق لشركتهم قد ظهر للمانون ضدما الأولى سندات إذنية قيمتها ٢٩٢٣١ ج ، ٥٣ م ، ووقع على سندات إذنية أخرى قيمتها ٥٦٥٤٢ ج و ٢٧٢ م كضمان للمانون ضدما الثاني ، وأن ذلك التفسير وهذا التفسيران هما يدخل في صيغة المدير فتصرف آثاره إلى شركتهم وأن هذا الالتزام القديم قد تجدد باستبدال فرض به ، في حين أن التجديد لا يصح وفقاً للتقديرات الأولى من المادة ٣٥٣ من القانون المدني إلا إذا خلا كل من الالتزامين القديم والجديد من أسباب الإبطال ، والثابت من تقرير المدير أن المدير السابق لشركتهم وقع على السندات الإذنية للأخيرة كضامن ، وذلك بصيغته الشخصية ولهذا فلا يجوز إلزامها ببيعة هذه السندات. وفواظها ولا أن تكون محلاً للتجديد بفرض مع هذه الشركة .

وحيث إن النص مردود في وجهه الأول فإنه لما كانت قاعدة المصلحة مناط للاعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالبطش كما تطبق في الدعوى حال دفعها ، ومعيار المصلحة أخفة سواء كانت حالة أو محتملة إما هو كون الحكم المأخوذ فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، ولا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفقاً لاعتباته أو محققاً لمقصوده منها ، لما كان ذلك . وكان الحكم المأخوذ فيه قد قضى بطلب الرهن الوارد في مصنع شركة الطاهيين تأميمها على عدم بريته في حقهم لبرامه من المدير السابق لشركتهم خارج حدود سلطاته ، بما يفتق مقصودهم من طلب بطلان عقد الرهن أو كان لا مصلحة لهم بهذه التلبية من التي عليه في استلزامه من عدم انطباق أحكام القانون رقم ١٦ سنة ١٩٤٠ بشأن بيع ورهن المحال التجارية ، فإن تبين في هذا الخصوص أن يكون

غير مقبول - والذي مبررود في وجهه الثاني أن تجديد الالتزام بتغيير موضوعه وفقاً لما تضمنه في الفقرة الأولى من المضافة ٢٥٢ من القانون المدني هو عقد يتفق فيه الطرفان على انخراط التزام سابق وان يحل محله التزاماً آخر يختلف عن الأول في محله أو في مصدره ، واستخلاص تجديد الالتزام أمر موضوعي يستقل به قاض الموضوع وحتى كانت الأسماء التي أقامت المحسنة عليها جميعها من شأنها أن تؤدي إلى القول بذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الخصوص بتقريره أن حيدونية شركة الطاهيين نشأت أصلاً من التزامها بسداد قيمة سندات إذنية مقفولة منها المعلنون ضدها الإذنية ، وسندات أخرى صادرة من المعلنون ضدها إلى لاخيرة بضمان التزامات المتضامين مدير الشركة الأولى ، وأن مظاهر هذه السندات وضمانها مما يدخل في أعمال مدير الشركة ، ولا يفلح أن الضمان يخرج منها بل هو أن يتم التبادل مع عاجر آخر ليحرز كل منهما انتفاعه التجاري ويمنح بهذا الضمان إلى الشركة من الاستفادة حسن النية ، وأن مدير شركة الطاهيين قد انضم مع المعلنون ضدها الأولى على تجديد الالتزام واعتباره قرضاً مضموماً برهن ، وفي شأن ذلك ترتيب التزام شركة الطاهيين بالدين وانتفاء أدهاها به ووثيقته . وإذا كان هذا استخلاصاً موضوعياً وساتماً وله أصله القابض من الأوراق وتقرير الخبير ، فإن الذي حل الحكم المطعون فيه بذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاهيين ينعون بالدين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة للناجيات بالأوراق والتقصير في التسيب ويلفون في بيانها أنهم تمكنوا فدفاعهم في الاستئناف برامة ذمتهم من مبلغ ٦٥٣٧٤ ج ، و٣٤٣٣٣ ج تأسيساً على أن المعلنون ضدها الأولى إذ أبرمت مع شركتهم عقد الرهن رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٤ توثيقاً شرباً تأمينا لغرض يشمل هذا المبلغ الذي يمثل دينها قبل المعلنون ضده الثاني ، ثم حادثت فأبرمت مع الأخير عقد الرهن رقم ١٤٦ سنة ١٩٦٤ توثيقاً شرباً تأمينا لهذا الدين في صورة عقد قرض مما يعزير تجديداً مبرماً لذمة شركتهم من هذا المبلغ باعتبارها أحد المدينين المتضامين عملاً بحكم المادة ٢٨٦ من القانون المدني ، وقد طرح الحكم هذا الدفاع تأسيساً على نص المادة ٢٨٢ من القانون المدني مع أنهم لم يستندوا إلى هذا النص ، واغفل بذلك بيان أثر هذا التجديد .

وحيث إن هذا النعمي محدود فذلك أنه لما كان المحكم المظعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين بأن محل إبراء ذمتهم بموافار الدين الذي تجدد بالقرض المبرم مع انعدام ضده الثاني أن يحصل الاتفاق على التجديد في قيمة شركتهم المدنية المتضامة الأخرى ، وأن الحاصل أوت المظعون ضدها الأولى قد حرجت على تأكيد ديونية للشركة المذكورة كدينة متضامنة بالاتفاق معها عن تجديد الدين الملزمة به واضاره قرضاً ، ولكن هذا الرد لم يوجه دفاع الطاعنين بما يتفق وحكم المادة ٢٨٦ من القانون المدني التي استعملوا إليها ، وأنه لا تأثير على سلامة قضائه إشارته خطأ إلى المادة ٢٨٢ من القانون المدني وحسب بحكمة النقض . أن تصحح هذا الحكم ، ومن ثم فإن النعمي عليه بذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس من الحكم انعدام فيه التناقض . والحكم في تطبيق القانون وأصوله وفي بيانه يقولون أنه انتهى في تكليفه لقرض الوارد بعد الرهن رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٤ توقيق شربا بأنه تجسديد لالتزام مدير شركة الطاعنين ، ثم عاد وقرر أن أساس المديونية مستندات بعضها مظهر والآخر مرفوع عليه من هذا المدير بصفته كغيبلا ، كما قرر المحكم أن التكفيل ملزم بالتضامن مع المدين الأصلي في مرداد قيمة هذه المستندات عملا بالمادة ١٣٩ من قانون التجارة مع أنه لا محل لتطبيق هذا النص إذ الثابت من تقرير التحرير ومحلته ومن تعادج مستندات الدين المقدمة في الظن أن المدير السابق لشركة الطاعنين لم يوقع على هذه المستندات سواء بصفته ضامنا أو بصفته الشفيعا .

وحيث إن هذا النعمي محدود بأن التناقض الذي يفرضه المحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يتعلق به الأسباب بحيث لا يمكن معه أن يعظم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في مطلوبه . ولما كان تجديد الدين يستوجب قانوناً أن يكون الالتزام الجديد مختلفاً عن الالتزام القديم في محله أو في مصدره ، فإن المحكم انظمعون فيه إذ لزم هذا التفرق ورتب قضاءه على هذا الأساس فإن النعمي عليه بالتناقض يكون على غير أساس ، ولا يزيل من الطاعنين التعدي لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم التطبيق حكم المادة ١٣٩ من قانون التجارة بمقتضى أن مدير شركتهم لم يوقع أصلاً على مستندات الدين لأن هذا الدفاع يخاطبه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يبين وقضت قانون .

## جلسة ٧ من بائنة سنة ١٩٨٢ .

رئيسة السيد اذنتلو / الدكتور مصطفى كرتة نائب رئيس اللجنة ، وحفوية الصلة  
الاعضاء : صلاح الدين ، دة العظم ، الدكتور أحمد ، دة كور على عبد الفتاح  
ومحمد طوم .

( ١٢١ )

الظعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٩ التفضائية "ضرائب"

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" ، "الإعفاء منها" ،  
جميعات .

الإعفاء المقر للجمعية التعاونية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية - م ٢/١ من  
قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إلغاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب . مرق .  
أجروها ملين بها . تحريها من اطلاق الإعفاء .

النص في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ١٣٨ سنة ١٩٥٧ :  
"الخاص بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب هل أنه "ويشترط لتسرع  
الجمعيات بهذا الإعفاء بعد السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون أن تبلغ  
معاملات أعضائها ٥١٪ من مجموع معاملاتها" يدل على أن عبارة "معاملات  
أعضائها" تنصرف إلى الخدمات التي تؤديها الجمعية لأعضائها وفقاً للنقطة التي  
أنشئت من أجله والتي أصبحت هذه المادة الرابعة من النظام الداخلي للجمعية  
من توريد المعاملات والأدوات لإعفاء وتصريف مستحقاتهم وتقديم الإرشادات  
الفنية وتطوير الإنتاج وهو ما يتفق وما تغاير المشرع من إنشاء الجمعيات التعاونية  
والنقطة منها ، وكانت الأجور التي يتقاضاها الأعضاء تخرج عن مدلول  
المعاملات إذ لا يتحقق منها معنى الخدمات التي تؤديها الجمعية ، وإذ ألزم الحكم  
المنطوق فيه هذا النور فإن النص عليه بخلاف القانون يكون على غير أساس .



## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من أحكام المطعون فيه - وسائر أوراق  
الطعن - تحصل في أن مأمورية الضرائب قدرت صافي أرباح الطاعنة  
في السنة من ١٩٦٢/١٢/٣١ إلى ١٩٦٢/١٢/٣١ بمبلغ ٢٦٠ ج و ٦٤٢ م يخص منه  
لضريبة الأرباح التجارية والصناعية مبلغ ١٦٧ ج و ٢٠ م ولم ترض الطاعنة  
هذا التقدير فقد أحبل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢  
تأييد تقديرات المأمورية - ما عدا الطاعنة في هذا القرار بالاعوى رغم ٨٦  
سنة ١٩٧٠ أمام محكمة المنصورة الابتدائية التي قضت بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٩ بتأييد  
قرار لجنة الطعن - باستأنف الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦ سنة ١٩٧٢  
المنصورة و بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ حكمت محكمة استئناف المنصورة بتأييد الحكم  
المستأنف ، طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق التماس وقدمت النيابة العامة  
مذكرة رأيت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على هيئة المحكمة في غرفة مشورة .  
فقدت جلسة نظرو فيها التماس النيابة وأجابا .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنحى فيه الطاعنة على أحكام المطعون  
فيه الخطأ في تطبيق القانون وبناءً على ذلك نقول إن الحكم في قضاءه بعدم سرانه  
الإفلاس من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقيدة بأداة الأولى من القانون  
رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٧ على إيرادات هذه السنة لعدم توافق شرط الإفلاس الواردة  
بالفقرة الثانية من المادة الأولى السابقة الذكر وهو " أن تبلغ معاملات أعضائها  
٥٠٪ من مجموع ممتلكاتها " تأسيساً على أن مذلول عبارة " معاملات أعضائها " -  
تتعرف إلى ما يشترطه الأعضاء من الجمعية من مواد خام أو مصنعة بقصد  
توزيعها ولا تنصرف إلى الأجور التي تدفعها الجمعية لأعضائها مقابل الأعمال  
التي يقومون بها ، في حين أن مذلول تلك العبارة يتصرف إلى هيئة الأجور

باعتبار أنها مقابل عملية التصنيع التي يقوم بها الأعضاء في استلام مواد الإنتاج من الجمعية .

وحيث إن هذا الذي مرادود فذلك أن الفحص في اتفاقية ثنائية من المائدة الأولى من القانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٢ حل أنه " ويستلزم فتح الجمعيات بهذا الإعتناء بمسألة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١ من مجموع معاملاتها — يدل على أن عبارة " معاملات أعضائها " تنصرف إلى الخدمات التي تؤديها الجمعية لأعضائها وفقاً للقرض الذي أنشئت من أجله والذي أخصصت عنه الماداة الزائدة من النظام الداخلي للجمعية من توزيع المعدات والأدوات للإعتناء ونهض بقف منتجاتهم وتقسيم الإوشادات الفنية وتطويع الإنتاج وهو ما يتفق وما تغياه المشرع من إنشاء الجمعيات التعاونية والقرض منها . وكانت لأجور التي يتقاضاها الأعضاء تخرج من جدول المعاملات إذ لا يغطي فيها مبنى الخدمات التي تؤديها الجمعية ، وإذا فترم الحكم أنطعون فيه هذا فتأخر فإن النعي عليه بخالفه لقانون يكون على غير أساس .



الواردة بالنص بل أصدر إليه أمراً لا يعدو مخالفته أن تكون مخالفة موضوعية تقع تحت طائلة الجزاء الإداري ولا تستتبع تجريد العمل الذي قام به المحامي من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقاً للأوضاع التي تطلبها القانون سواء مارسه المحامي نفسه أم لحساب غيره وكل ما يترتب على هذا الخطأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توقيع العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون .

٢ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود والمشارطات ومراكز المعزرات واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح في الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك مادام لم يخرج في تفسير العقود عما تحمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها .

٣ - التناقض الذي يغسد الأحكام هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما تعارض منه الأسباب ونظائرها مع ما يستلزم بعضها بعضاً بحيث لا يبقى بعدهما ما يمكن حل الحكم عليه .

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكليف المقعد المذخور .... بأنه عقد شركة وكان من المقرر في المادة ٢٣٦ من القانون المدني أن الشركة تنهى بانقضاء الميعاد المحدد لها وقد انقضت مدة هذا العقد وبقي المانع يعين النزاع دون رجاء المطعون ضده ومن ثم فإنه يعد مقتضياً إذا لم يعد له سند في البقاء بها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيساً على ما تقدم فلا يكون مشوباً بالتناقض . ولا يخير من ذلك أن المطعون ضده طالب طرد الطاعن إذ أن الإخلاء والطرد لفظان بمعنى واحد فيدلان على المانع لم يعد له الحق في البقاء بين الزايع ، ويكون الحكم قد فصل في مصير هذا المقعد وأصبح أنه غير قائم لانتهاء مدته .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقور ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع — حل ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق  
تفصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٢٩٥ سنة ١٩٧٣ مدني على  
اسكتنبرية يطالب طرد الطاعن من عين النزاع التي كان يشاركه الانتفاع بها  
كحبيب للحاماه ، ووجب المقصد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ لانتهاه مدته ،  
و بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٧ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده  
هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٣ سنة ٣٠ ق/ اسكتنبرية وفي ١٩٧٧/١٢/٢٩  
حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإخلاء الطاعن من عين النزاع ، طعن  
الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقضت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي  
برفض الطعن وإن عرض على المحكمة في غرفة مشورة رأته أنه جدير بالدفور  
لقدست جماعة لنفرض وفيها التزمت النيابة وأمرها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينفي الطاعن بالسويين الأول والراجع  
عنها على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون والقصور في التسيب وفي بيان ذلك  
يقول أن المطعون ضده يعمل عضواً بالإدارة القانونية لإحدى شركات القطاع  
العام ويختل عليه قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ بممارسة مهنة المحاماه لغير صريح  
الشركة التي يعمل بها وإن وقع المطعون ضده على صحيفة افتتاح الدعوى وهي غير  
خاصة بعمل الشركة فإنها تكون باطله عملاً بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩  
لائحة باعماه ويتعلق هذا البطالون بتنظيم العام ويجوز له التمسك بهذا المذهب  
القانوني للبحث لأول مرة أمام محكمة النقض — تج أن الحكم المطعون فيه  
لم يعن بتحقيق دفاه بأن القانون يحظر على المطعون ضده ممارسة مهنة المحاماه  
إلا أن الحكم أجاز له مزاولها استناداً لصورتين فوتوغرافيتين لتصریح للشركة  
والغاية إذ بذلك وردم بحومة لها مما يجيبه أيضاً بالمصور .

وحيث إن الذم في شقة الأول مردود بأن النص في المادة ٥٥ من قانون  
الحاماه رقم ٩١ لسنة ١٩٦٨ جو "أن لا يجوز للحامين العاملين بالمؤسسات العامة  
والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام  
منزلة أي عمل من أعمال الحاماه المنصوص عليها في هذا القانون لغير الجهات  
التي يعملون بها" يدل على أن الشارع لم يضع شرطاً من شروط صحة العمل  
الذي يقوم به الخاضع الذي يعمل بالجهات الفروقة بالنص بل أصدر إليه أمره  
لأنه قد علقته أن تكون موهبة تمنح تحت مظلة الجزاء الإدارية ولا تمنح تجريد  
العمل الذي قام به الخاضع من آثاره القانونية ولا تتألف من موهبة متى تم وفقاً للأوضاع  
التي تتطلبها القانون سواء مارسه الخاضع لنفسه أم لحساب غيره وكل ما يترتب  
على هذا الخطر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو توقيع العقوبات  
التأديبية التي نص عليها القانون، لما كان ذلك فلا يترتب على توقيع المظنون عليه  
من صحيفة التفتيش أو عدم أي بطلان لكونه عامياً بالإدارة القانونية لأحدى  
شركات القطاع العام، والذم في شقة الثاني غير صحيح إذ جاء بمدرجات الحكم  
المضموه فيه أن مخالفة قانون الإدارات الذاتية بمقتضى اتفاقية الإدارية  
إن وجدت أما عند الاتصال وعند الإيجار فأيضا احترامها وفوتها وأثارها  
ولا يؤثر فيها كون المستألف له حق الأشغال والحاماه الحرة أو أنه خالف القاعدة  
في ذلك... والبرهن من هذه الأسباب أن الحكم المظنون فيه لم يميز المظنون عليه  
مما هو موهبة الحاماه ولم يستند في قضاءه لصوره فمؤخره فقرة ١ من هذا القانون  
والحاشية أن مشاركة المظنون عليه لخدمة الحاماه على خلاف الخطر الوارد  
في القانون بما لها الخاصية الإدارية ومن ثم فلا قصور.

وحيث إن القانون يرمي على الحكم المظنون فيه بالأسباب الثالث والخامس  
ومستند الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة التاب والأوراق وفي بيان ذلك يقول  
أن الحكم أخطأ في تكليف العقد المذكور ١٩٩٣/١٢١٠ يقول أنه عقد شركة  
لا استقلال مكتب الحاماه مخالف بذلك المعنى الظاهر لتصوص العقد التي تحدد  
استثماره بجزء من مكان خال من الباطن يحتفظ كل طرفه منهما بما هو جوده  
وغير صحيح ما قرره الحكم بتبرير قضائه بأن المظنون عليه لم يخلف التزاماً  
المرجوة من أن يجوز من الباطن إذ التاب من العقد أنه يحتفظ لنفسه بحجرة

بعين النزاع وبساحم معه في أعياء الأجرة والمعروفات سجا مخالف الحكم الثابت بإيصالات سداد الأجرة للجهة المسالكة بصفته شريكاً في الإيجار بما يفيد إجازتها للتأجير من الباطن إلا أن الحكم اعتبره نائباً عن المطعون ضده في السداد وأغفل ما جاء بالإيصالات بخصوص المشاركة في الإيجار وفقد أوقفته هذه الأخطاء في خطأ آخر عندما قضى بإخلاله من حين التزام لاسمائه مدة العقد حالة أنه يستأجرها من قباطين فيستفيد من الاستداد القانوني للعقد ولا يجوز إخلاله لغير الأسباب الواردة على ميلل الحصرية اتون إيجار الأماكن وليس من بينها انتهاء مدة العقد .

وحيث إن التمس في غير محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود والمشارطات وسائر المحورات واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح في الدعوى ولا رقابة محكمة النقض عليه في ذلك ما دام لم يخرج في تفسير العقود عما تضمنه عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لما ساكن ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استأجر أن طرفي العقد المؤرخ ١٩٦٣/٣/٢٠ قصداً تكوين شركة لاستغلال مكتب لعملاء استناداً إلى ما جاء بثبوت العقد من اشتراكهما متعاضدة في مهورات ثابتة وتشغيل المكتب ومدخله ومصاريفه للصيانة والأجرة ومن استهلاك الكهرباء والمياه وأجرة أبواب والقراش وأتعاب القضايا متى يوكلان فيها معاً وأد المطعون ضده لم يحقق من ذلك مزية التأجير من الباطن ولا يغير من ذلك استقلال كل منهما بقضاياء الخاصة فليس ثمة ما يمنع شركة من تنظيم توزيع عائد النشاط على الوجه الذي يرونه كغالب تحقيق مصلحتهم وهي أساسية مماثلة لتتفق مع المعنى الظاهر لعبارة العقد وفيه إلى صحة ما استظهره الحكم المطعون فيه في تكليف هذه ومن ثم فإن الذي لا يبدو أن يكون جديلاً موضوعياً لا يجوز إثارة أمام محكمة النقض وإذا التمس الحكم المطعون فيه إلى أن العهد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٢٠ هو عقد شركة وليس عقد إيجار من الباطن ومن ثم فإن هذا العقد والذي يحدد علاقة بين طرفيه ولا يغير من ذلك ما أثبتته الجهة المسالكة بظاهر إيصالات سداد الأجرة بأن المعلن شريك الماطعون ضده في الأجرة إذ لا حجية لمساكنة قبل المطعون ضده فضلاً عن صدور هذه الإيصالات باسم هذا الأخير وإذا انتهى

الحكم إلى أن سداد الأجرة بمعركة الطاعن لا يعني أكثر من أنها دفعت منه زيادة  
عن المطعون ضده ولا تجعله شريكا في الإيجار فإنه يكون قد التزم بنطاق المرافعة  
الناشئة عن العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ ولا يصحبه أي قصور ، ولما كان عقد  
الشركة موضوع الدعوى لا يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن وإنما يحكمه  
القانون المدني وانتهى للشركة بالتهام مدتها الواردة في العقد صلا بالمادة ١٥٦/١  
من القانون المدني وإذا انتهى حكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن من عين النزاع  
تأسيسا على انتهاء عقد الشركة فإنه يكون قد أحصل صحيح حكم القانون ويكون  
النتي على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينهى على الحكم المطعون فيه بالسجين الثاني والسابع  
الخطأ في تطبيق القانون ولفظ صوره في السبب والناقض وفي بيان ذلك يكون  
أمر المطعون ضده طلب الحكم بطرده من عين النزاع لانتهاء العقد  
المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ وإذا قضى الحكم بالإخلاء فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه  
الخصوم وتناقض مع أسبابه إذ أن الإخلاء لا يكون إلا بصدد علاقة إيجارية  
ولاحد الأسباب الواردة على سبيل الخصم في قانون إيجار الأماكن وليس من بينها  
انتهاء مدة العقد كما أن الحكم قضى بالإخلاء ولم يقضى بفسخ العقد بما مفاده  
أن للعددة مازال ساريا وهو ما يتعارض مع قضائه بالإخلاء .

وحيث إن الذي مراد بان تناقض الذي يفسد الأحكام هو ومن جرى به  
قضاء هذه المحكمة ما يتعارض فيه الأسباب ونهايتها على ويسقط بعضها بعضها  
بحيث لا يبقى منها ما يمكن حل الحكم عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه  
قد انتهى إلى تكليف العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ بأنه حادث شركة وكان من المأثور  
في المادة ١٥٦/١ من القانون المدني أن للشركة تنتهي بانقضاء انقضاء المدين لما  
وقد انقضت مدة هذا العقد وبين الطاعن بعض نزاع دون رضا المطعون ضده  
ومن ثم فإنه يعد مقتضيا إذ لم يعد له مدته في القضاء بما وإذا قضى الحكم المطعون  
فيه بالإخلاء تأسيسا على ما تقدم فلا يكون مشوبا بالناقض ولا يخبر من ذلك  
أن المطعون ضده طلب طرده الطاعن إذ أن الإخلاء والعطرد لفظان معني واحد  
يغيدان بأن الطاعن لم يعد له الحق في إيفاء عين النزاع ويكون الحكم قد فصل  
في مصير هذا العقد وأوضح أنه غير قائم لانتهاء مدته ويكون "ينهى على غير أساس .  
ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



## جلسة ٨ يوانيه سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / عبد الحسيب ناث رئيس المحكمة وعضوية المادة المشار إليها ،  
قد المضى فتح الله ، عبد المنعم أحمد ، بك ، مرزوق فكري عبدالله ، ومنحسب اسحق  
عبد السيد .

( ١٢٣ )

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٨ قضائية :

- وكالة " الوكالة المستمرة : آثار "وكالة " . عقد . شمر عقارى . بيع .
- الوكالة المستمرة . نذاتها . ٢ . جعل لبيع تصادر الوكيل المستمر . آخره .
- نال الملكية من اليد لوكيل المستمر مباشرة في ٨ دولة بين الوكيل والموكل .

لمسكانت العلاقة بين الوكيل المستمر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذى أبرماه  
فقد تم الوكيل المستمر بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة ، مما يؤداه أن تسجيل  
البيع تصادر للوكيل المستمر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستمر  
في العلاقة بين الوكيل والموكل .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المؤيد  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن طعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المأمون فيه وماتر أوراق  
الطعن تحصل في أن الطاعنة الأولى أقامت الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٧٢

حذفت كل منتهور ضد المطعون عليها بطلب تثبيت ملكيتها للأرض الزراعية المبيعة بالنصف حصة على ضد من القول أنها تضع اليد عليها وخرج يد حاضي ظاهر مما هو بينه الملك منذ مسدة تزيد على عشرين عاماً ومن ثم مفترض لها كسب حاد كبتها بالتقادم الطويل المكتسب وإذا نازعتها المطعون عليها في ذلك فقد رجأت إلى الدعوى للحكم لها به ليأتمها . دعت المطعون عليها الدعوى بتلكها لعين التزاع من مصدرة الأملالك بمقتضى عقد البيع المسجل رقم ١١٠٩ في ١٥/٤/١٩٦٤ تمسكت المحكمة بخيرها في الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره وتدخل الطاعن الثاني خصها منه بالادعاء الأولي في حالياتها ، قضت المحكمة بقبول هذا التدخل ورفض الدعوى استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤ سنة ١٣٨٢ في الاسكندرية (أمورية منتهور) على أسباب من بينها أن المطعون عليها قد أثبتت كتابتها بأنها مجرد اسم مستعار في العقد المسجل رقم ١١٠٩ سالف الذكر لكـ بينما استدلت الذي اكتسب الملكية بموجب ثم قلها إلى الطاعنة الأولى بموجب أحكامكم توفيق أوضاع ملكية الأسرة طبقاً للقانون ٥٠ سنة ١٩٦١ ، وفي ١٩/٢/١٩٧٧ ، قضت محكمة استئناف الاسكندرية بحالة للدعوى إلى التحقيق لثبت الطاعنان أن العقد المسجل بتعداد المطعون عليها من مصدرة الأملالك هو في حقيقته بيع لصالحها وأن الثاني وأن المطعون عليها لم تكن إلا اسماً مستعاراً غيره ، وإذا لم يتضح حكم التحقيق بعد أن دعت المطعون عليها بعدم جواز الاتهام إلا بالكتابة حادست المحكمة وحكمت في ١٦/١١/١٩٧٧ بإياد الحكم المستأنف . طان الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبطلت فيها الرأي برفض الطاعن ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حادست جلسة لظفره وقها لترمت النيابة وأياها .

وحيت إن مما ينبغي التداخول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والقصور في التفسير والمساس في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقولون أن الغرفة القضائية أمرية تنبسطه المناقشة من أمور أخرى تابعة لديه وأن هذا الاستخلاص يجب أن يكون سابقاً وأن تكون الوقائع المستنبط منها ثابتة بشكل قاطع حتى يكون الاستنباط الذي يبنى عليها سليماً ، وإذا تمسك الطاعنان في مذكورتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بملسة ١٩٧٧/٢/١٩ ثمما يستندان في ملكيتهما فضلاً عن

وضع اليد المدة المطلوبة إلى انصراف القيد المسجل الذي وكنت إليه الملعون عليها في إثبات نقل ملكيتها إليهما لأنها لم تكن إلا اسمًا مستعارًا للامان الثاني في الشراء وأنه قد نقل الحق إلى البلاصة الأولى عملاً بالقانون ٥٠ سنة ١٩٦٩ ودلالة على ذلك بالإقرار المؤرخ ١٥/١٢/١٩٧٣ الذي أقرت فيه الملعون عليها بأنها لم تدفع ثمنًا لهذه الأطنان وأنها من حق للطامن الثاني ، وقد أقرت بصحة هذا الإقرار منها وإن كانت قد دعت به بأنه كل من بين مسائل أخرى تضمنتها حقه صالح هذا منه وهو حجة عليها وإن عدل عن الصلح وقد تأيد هذا الإقرار بإقناعه من إيصالات سداد ائتمني إلى مصلحة الأملاك منذ سنة ١٩٥١ وأقرت الملعون عليها في محاضر أعمال المخير بذلك وهو ما يمكن اعتباره على أقل التقديرات مبدأ ثبتت بالكتابة وهل استبعاد ذلك منه بالثبوت فضلاً عن أن صلة الإخوة بين الملعون عليها والطامن الثاني تتسبب مانعاً أدبياً يوجب له إثبات تسفيره لاسمها بكافة طرق الإثبات ، وإذا كان الطامن الثاني لم يقل أنه استهدف من تسفير اسم اخته في الشراء المهرب من قوانين الإصلاح الزراعي (والاكتن نفعه موصوفاً بخاصة قواعد النظام العام) ولكنه قرر صراحة أنه اشترى السنفقة باسم اخته الملعون بها حتى لا يصطدم بشعائيات مصلحة الأملاك التي كانت تحرم على كبار الملاك الشراء منها في ذلك الوقت ، إلا أن المحكم الملعون فيه قد نفى استخدام الاسم الثاني لاسم اخته في الشراء لنفسه على القول بأن قانون الإصلاح الزراعي لم يكن قد صدر سنة ١٩٥١ ومن ثم فلم يكن هناك ما يدعو الملعون الثاني إلى استخدام اسم اخته في الشراء ، وكانت الواقعة التي استنتج منها المحكم هذه المبرنة والحقبة غير ثابتة ، دون أن يرد على دفاعهما وأدليل دنيء مكتسباً بالقول بأن إقرار العائنة الأولى بالملكية للطامن الثاني يتعارض مع تمسكها ذاتها الأطنان بالتنازع ، في حين أن الدعوى قائمه على أن المعاهد الأولى تستمد من كليهما من الامان الثاني جسد أن خفته عملاً لتوفيق الأوضاع التي ورد به القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٩ — الخاص بالإصلاح الزراعي — مما يوجب هذا الحكم بالقصور والفساد في الاستدلال ترويضاً به الخلق في تطبيق القانون .

وحيث أن جسد الذي في علمه ، ذلك أنه لم تكن الدلائل بين الوكيل المسخر والمركل ينظمها عقد الوكالة الذي أبراهم فيأثم الوكيل المسخر بأنظمة

الوكالة في حدودها المرسومة ، بما يؤدها أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسطر  
ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر في العلاقة بين الوكيل والموكل ،  
وكان الاستناد إلى وضع قيد المدة الطويلة المتكسبة للملكية لا يمنع من الاستناد  
إلى موجب آخر لاكتسابها ، لما كان ذلك وكان يجوز في الاستئناف مع بقائه  
موضوع الغالب الأصل على حاله تغيير مبيعه الإضافة إليه وهذا لحكم المادة ٢٣٥  
من قانون الترافعات ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المدعمة بصورتها  
الرسمية من الطاعنين ومن المصورة الرسمية لمذكرة الطاعنين المتقدمة بجلسة  
١٩٧٧/٢/١٩ وأن الطاعنين أساء طلب الحكم بثبوت ملكية الطاعنة الأولى  
لأطيان التذاعي على تمامها لأنها بالزاد المتكسب وبوجوب انعقد المسجل  
الصادر للطاعنون عليها من مصفحة الإملات لا تصرف أثره إلى الطاعن الثاني  
نكسر وأن المطعون عليها مسخرة عنه فيه ، ثم انتدأ فيها إلى الطاعنة الأولى بموجب  
بقرار تميز أوضاع ملكية الأسرة وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠  
سنة ١٩٦٩ ، وأن الطاعن الثاني جاز إلى الشراء بطريق التسخير تغدياً لتعديلات  
المصلحة الباتمة بعدم بيع لختيار الملاك ، وركنا في إثبات ذلك إلى الإقرار  
المقسوب إلى المطعون عليها المؤرخ ١٩٧٣/١٠/١٥ وإلى سداد الأقساط ثمن المصفحة  
دون المطعون عليها إلى المصنفه الباتمة ، وعليها إحالة الدعوى إلى التحقيق  
لإثبات حقيقة انعقاد تصادو المطعون عليها باعتبار الدلائل مالفى البيان مهذاً  
ثبوت بالكتابة يجوز تركه بالبينته ، إضافة إلى وجود منع أدبي من الطاعن  
والمطعون عليها يمنع الجوء للينة في إثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة ، لأن  
الحكم المطعون فيه إذ اجتزأ في ارتدعي هذا الدفاع وطلب إثبات عقد الوكالة المستتر  
بالقول بعدم توفر موجب الإحالة إلى التحقيق لأن الطاعن الثاني لم يبرأ لتخلفي  
وراء اسم المطعون عليها في الشراء لأنه في ذلك التاريخ لم يكن قد صدر قانون  
الاصلاح الزراعي وكان بإمكانه شراء باسمه أو في القليل باسم زوجته وأنه لا توجد  
في أوراق الدعوى ما يحرزها وأن ما يبيح الطاعنان من أن المطعون عليها قد أقربت  
صراحته بملكية الطاعن الثاني الإطيان فإنه مع افتراض صحة ذلك فإن فيه

حايته ارض مع اداء الطاعة الأولى تملكها بالتقادم ، على الرغم من أن الطاعن الثاني لم يدع الجهر إلى عقد التسخير للإفلات من قانون الاصلاح الزراعي ويرد الجهر إليه بتعليقات مصلحة الأملاك آنذاك ، وغدم من الأدلة والقرائن عليه ماقد يتغير بحققه وجه الرأي في الدعوى ولا يوجد ثمة معارض بين اداء الطاعة الأولى اكتساب الملكية بالتقادم وبين اكتسابها لها نتيجة لتغير أوضاع ملكية الأسرة بينها وبين الطاعن الثاني وفقا للقانون . يجد أن ماكتسبه هو الملكية بموجب حقد البيع المسجل الذي سخرته فيه الماطعون عليها يكون ممينا بالتصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقي أساليب الطعن .

## جاسسة ٩ من روية سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد عثمان دواشير نائب وزير الداخلية وعضوية السيد  
المستشارين / أحمد صبري أحمد و محمد إبراهيم طاهر و محمد عبد الصمد و محمد  
عبد الحديت .

( ١٣٤ )

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩٩ القضائية :

( ٢٤١ ) إرتفاق . ملكية .

١ - حق الارتفاق . ماهية . إلتصاف حق خلق ملكية لغير الخادم .  
( ٢ ) حقوق الارتفاق . عنوانه : إلتصاف المقررة في عقد إنشائها . إلتصاف الأولي  
بالإتفاق . إلتصاف أساس الإلتصاف من حق تحديد ماله .

١ - حق الارتفاق طبقا لنص المادة ١٥ - ١ من القانون المدرس - وعلى  
ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو خادمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق  
فيحصل من منفعة الأول ويجعله متحلا بملكه لفائدة الثاني وهو وإن لم يحم  
مالك للعقار الخادم من ملكيته إلا أنه يتقص من خلقها ويوجب عليه الإلتصاف  
في استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق .

٢ - حقوق الارتفاق وفقا للمادة ١٩ - ١ من القانون المدعى تخضع للقواعد  
المقررة في عقد إنشائها . وإذا كان سبب إنشاء الارتفاق بالتقادم فإن الإلتصاف  
إلى كانت أساسا للتقادم من التي تحدد مدى الارتفاق .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه تشكليه .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم الماعون فيه وسائر أوراق الطعن — تفصيل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٧١ سنة ١٩٧٧ مدين الزقازيق الابتدائية ضد المضمون عليهما بطلب الحكم بخلق المظل المين بالأوراق ، وقال بياناً للدعوى أنه يمتلك منزلاً ملاصقاً لمنزلهما وقد تم إناخلته تطل على منزله بدون وجه حتى أقام الدعوى بطلية حالف اليان . و بتاريخ ١١/٢٨/١٩٧٧ حكمت المحكمة بتخيب مكتب خبراء وزارة العدل والزقازيق ببيان ما إذا كان المضمون عليهما قد ختما تلك النافذة ومدى أحقيتهما في هذا المظل . وبعد أن قدم الخبر تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢٦/٢٨/١٩٧٨ بخلق الفتحة موضوع النزاع . استأنف المضمون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٤٩ سنة ٢٦ في مدين ( مصرية الزقازيق ) حاليين ، الفاء . و بتاريخ ١٨/١/١٩٧٩ حكمت المحكمة بالفاء الحكم المستأنف ورفض للدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بمرق النقض ، وقدمت قتيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم الماعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المناثرة في غرفة مشورة قرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت قتيابة رأيا .

وحيث إن مما ينهه الأناعن على الحكم الماعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم يجب أن ين كسب بالاعتماد على ارتفاق بالمثل يستطيع أن يزيد مر منه المظل الذي كسبه . التناقد في حين أن حق الارتفاق إذ كسب بالاعتماد فانه يكسب في نطاق الحياة التي كانت أساسا للتناقد ، وهذه الحياة هي التي يحدد علماء فيكون الحكم الماعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النقيض في عمله، ذلك أن حق الارتفاق طبقاً لنص المادة ١٠١٥ من القانون المدني، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، هو خذله بدرجة العقار المرتفق فيعد من منفعة الأول ويحمله، مثلاً بتكليف لفائدة الثاني، وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنه يقتصر من نطاقها ويوجب عليه ألا يمس في استعماله حقوق ملكيته بحق الارتفاق وحقوق الارتفاق وفقاً للمادة ١٠١٩ من ذات القانون تخضع للواعد المقررة في سندها، وإذا كان سبب إنشاء الارتفاق بالتقادم فإن الحيازة التي كانت أساساً للتقادم هي التي تحدد مدته الارتفاق وعلى مالك العقار المرتفق عملاً بنص المادة ١٠٢٠ من القانون المذكور أن يستعمل حق الارتفاق على الوجه الذي لا يثأر عنه إلا أقل ضرر ممكن ولا يجوز أن يترتب على ما يجد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة في صبه الارتفاق، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاؤه على أن من كسب بالتقادم حق ارتفاق بالمعالي يستطيع أن يزيد من سعة المصلحة التي كسبه بالتقادم كيف شاء فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.



## جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كحلح عباس نائب رئيس المحكمة وهوبة السادة المستشارين :  
 محمد إبراهيم القصرقي ، محمد بن حوزن - سعد ، محمدان - حسين عبد الله ، ومحمد شوق أحمد .

( ١٢٥ )

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ للقضائية :

( ١ - ٤ ) إيجاز . " إيجاز الأمانين " - " تحديد الأجرة " - " أجرة  
 التعاقب " .

( ١ ) الإطلاحات ولفظه - بنات الجديدة التي أدخلها المؤجر في العين المؤجرة . جواز تجريدها  
 وإخاذه مقابل الانقضاء بما لا أجرة الأساس . وجوب إعمال اتفاق الطرفين ما لم يقصد بعبه  
 إعماله على القانون .

( ٢ ) الترخيص السابق بالأجرة من الأمانين ماروشا . مدة جديدة . جواز تجريدها وإخاذه  
 على الأجرة . ٢٨ م ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وم ٤٥ في ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

( ٣ ) الأجرة القديمة وفقاً لقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قضاة هذا الانقضاء قدامى بالسكن  
 المؤجرة . تخويل المستأجر حق التخلي عن قبضه ماروشا . مسؤولية حق المؤجر تخليها  
 بإعماله منها .

( ٤ ) الترخيص السابق بأمانين المكنة المؤجر فسدوا يطوى على التصريح له بالتأجير  
 بالتقاضي . حق المؤجر في القضاء فائدة الأجرة - الأجرة الإضافية بموجب كل موافقة  
 بالعودة - المادتان ٢٨ في ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وم ٤٥ في ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

١ - مع جري قضاء محكمة التفاض على أن الإصلاحات والتجديلات الجديدة  
 التي يكون المؤجر قد أدخلها في العين المؤجرة تقوم ويضاف مقابل انقضاء  
 المستأجرها على الأجرة التي تحدد على الأساس التي غربتها تلك القوانين فإنما  
 اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال اتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو  
 إعماله على أحكام القانون . فيكون للقاضي شأنه ملطعة التقرير .



التجارية والمنهية على تدور عاندا مجزياً. فيصبح من القصد زيادة هذه الأجرة  
تغويضاً لذلك عما يحيط بالاستعمال لغير النكح من اعتبارات وظروف تميل  
بإستهلاك المبنى . وقد قطع تقرير لجنة الإسكان بإس السحب في الإفصاح عن  
نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فلا أكد أن " الأجرة  
الإضافية قيمة تستحق في كل صور المفروش ومنها الصادق واللوكانات  
واللبسولات والشفق المفروشة وغير ذلك من صور التاجر المفروش " فكشفت  
بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق في كل صور التاجر  
المفروش — سواء اتمتع عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقاً له وذلك من مدة التاجر  
مفروشا . هذا كل ذلك وكانت عين اللزاع التي أوجها الطاعنان للطعن ضد  
قد أثيرت لاستعمالها ملحقاً لتندق سان جيوفاني فانه يسرى عليها حكم المادتين  
٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ٤٥٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذا جرى  
الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والرافعة وبعد المداولة .

حوت إن الطعن استوفى أوضاعه شككياً .

وحيث إن الواقع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وماتر أوراق الطعن —  
تقتضي في أن الطاعنين أقما الدعوى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٨ الاستئنافية  
الاستئنافية ضد المطعون ضدهما وملبا الحكم بالزامهما بدفع مبلغ ٤٠٣٣٩٥  
بمقولة أنه يقتضي ثلاثة عقود وبنجار مؤرخة ١٩٧٩/٨/١٣ استأجر للمطعون ضدهما  
الطاعنين ثلاثة شقق بالعقار المين بصحيفة الدعوى بقصد استعمالها ملحقاً لتندق  
سان جيوفاني بأجرة شهرية قدرها ٣٠٥٠٠ لثكل شقة يضاف إليها الضريبة  
العقارية والزائدة القانونية بواقع ١.٧٠ لإجمالي القانوني رقم ٥٢ لسنة ٦٩ مقابل  
التاجر مفروشا فتكون الأجرة الشهرية بواقع ٣٩ ج ٣٩١٥ م إذا صدر القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وحمل به اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ ونصت المادة ٤٥ منه على احتساب الزيادة القانونية بواقع ١٥ ٪ بالنسبة للأماكن المنشأة اعتباراً من ١٩٦٥/١١/١٥ حتى تاريخ العمل به وكان القرار الذي به وحدات النزاع قد أُنشئ بعد هذا التاريخ فتكون الزيادة القانونية الواجب أدائها بواقع ٢٢ ج ٥٨٤ م لكل وحدة بحيث تصبح الأجرة الشهرية الشاملة لكل منها بواقع ٥١ ج ٢٥٠ م والمبلغ المطالب به هو عن شهرى ديسمبر سنة ١٩٧٧ ويناير سنة ١٩٧٨ فضلاً عن الفروق المستحقة من ١٩٧٧/٩/٩ حتى ١٩٧٧/١١/٣٠ ولقد أقام المطعونان ضد هذا القرار رقم ٩٣٩ لسنة ٧٨ الأسمكتورية الابتدائية ضد الصاعين وحلوا الحكم بتعليق القيمة الإدارية لتلك الشقة من شقق النزاع بمبلغ ٢٤٦ جنماً سنوياً وإلزام الطاعنين برد مبلغ ٧٥١ ج ٥٦٩ م قيمة ماتم تحصيله من أجرة دائمة عن الأجرة القانونية. قررت المحكمة ضم الدعويين وإلزام المطعونين وحلوا الحكم رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٨ بإلزام المطعونين بدفع المبالغ المطالب بها وقدره ٤٠٢ ج ٣٩٥ م وفي الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ٧٨ ورفض استئناف المطعونين ضد هذا الحكم بالأسمكتورية رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ ق الأسمكتورية. وبتاريخ ١٩٧٧/١١/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين رقم ٤٤٠ لسنة ٧٨ وفي الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ٧٨ بتحديد أجرة كل شقة بواقع مبلغ ٢٣ ج ١٢٤ م وإلزام الطاعنين بأن يؤدوا للمطعونين ضد هذا مبلغ ٨٤٨ ج ٩٩٧ م. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبنت فيها الرأي بتقضى الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة في ترفة مشورة غدت جلسة لخطره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما بناءه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وقولان في بيان ذلك أن احكم قضى بعدم أحقية الطاعنين للزيادة القانونية بواقع ١٥ ٪ المقررة بالمادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ ثم ١٥٠ ٪ للزيادة المشددة بمقتضى المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استناداً إلى أن اتفاق المتعاقدين على وجه الاتفاق بالعين المؤجرة في غرض معين كتحقيق المنفعة ليس من قبيل الميزة الإضائية التي يستحق المأجر مقابلها عنها زيادة على الأجرة القانونية فحينئذ القواعد المقررة لتحديد الأجرة بمقتضى التشريعات الاستثنائية إنما استهدفت

تحدد الأجرة بالنسبة إلى الانتفاع العادي أما إذا كان المستأجر قد خول ميزة إضافية فإن رخص له في التأجير مفروشا سواء أكان الانتفاع على ذلك محفوظا وقت التعاقد أم لاحقا له فإن هذه الميزة تعتبر في حكم التحسينات ويحق للتأجير أن يضافي عنها الزيادة المقررة قانونا بمقتضى هاتين المادتين لعموم النص وإطلاقه وكانت عقود الإيجار قد خولت المستأجر . استعمال العين المؤجرة فتدفع فإن المستأجر يستحق الزيادة المقررة للتأجير مفروشا وإذا خالف للحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وجوئ إن هذا الذي في مله ذلك أرفضاء التفض قد جرى على أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التي يكون المؤجر قد أدخلها في العين المؤجرة تقوم ويضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التي تحدد على الأصل التي قررتمها تلك القوانين فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال إضافتها ما لم يثبت أن النقص منه هو التسايل على أحكام القانون فيكون للقاضي عتق ملطقة التفسير ويعتبر في حكم التحسينات التي يدخلها المؤجر في العين المؤجرة كل ميزة جديدة يولها المستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا قرخص له المؤجر بذلك فإن هذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة القانونية . ولما كانت المادة ١٠ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسب معينة من قيمة الأرض والمباني وذلك في حالة الانتفاع العادي بحيث إذا خول المؤجر المستأجر علاوة عن هذا الانتفاع ميزة إضافية فإن رخص له في تأجير المكان من الباطن مفروشا فإن هذه الميزة تعتبر في حكم التحسينات فيجوز للتأجير أن يضافي معها بلا غش وهو ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٩ من أنه " في جميع الأحوال التي يجوز فيها للتأجير تأجير مسكنه مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية تعادل ٧٠ ٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا فذلك على أن تحديد الأجرة وفقا للنسب المعينة إلى حدودها المادة ١٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد أجرة عادلة في حالة الانتفاع العادي وأن ليس ثمة ما يمنع من زيادتها في مقابل تأجير المكان من الباطن مفروشا والمساكن التي يخيم للتأجير باستعمال المكان المؤجر فتدفع ينطوي على التصريح له بالتأجير بانغرض الذي يحق معه

فلو جرى زيادة الأجرة بالنسبة ١/٧٠ من الأجرة القانونية فلان هذه الزيادة تسمى  
 على واقعة الدعوى يعني ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧  
 الذي رفع هذه الزيادة بالنسبة حددتها في المادة ٥٤ بأذا نص على أنه في جميع  
 الأحوال التي يجوز فيها استأجر تأجير المكن أو جزء من المكن المؤجر مفروشا  
 يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة  
 القانونية تتناسب على الوجه الآتي أ. ب. ج. د. هـ مائة ومعمسون في المائة ١٥٠ %  
 عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون  
 وذلك استصحابا لما أوردته المذكرة للإيضاح لهذا القانون من أن الأحكام  
 التي تضمنتها قوانين الأيجارات تأخذ في حسيانها الاستعمال الأغلب الأهم  
 للأماكن ولا يستلزم أن تسمى هذه الأحكام وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن  
 التي تستعمل في غير هذا الغرض وبالنسبة في الأغراض التجارية والمهنية  
 التي تدور عاكدا مجزيا يهتبع من العلاقة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للمالك عما يحيط  
 بالاستعمال لغير السكن من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى وقد قطع  
 تقرير لجنة الاسكان مجلس الشعب في الإيضاح من نطاق تطبيق المادة ٥٤  
 من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد "أن الأجرة الإضافية تستحق في كل صور  
 المفروش ومنها الفنادق والمكائات والسيارات والشقق المفروشة وغير ذلك  
 من صور التأجير المفروش". فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة  
 الإضافية تستحق في كل صور التأجير المفروش ومواءم اتفاق عليه في هذه المسألة  
 أو لاحكامه وذلك عن مدة التأجير مفروشا كما كان ذلك وكانت عين النزاع  
 التي أوجها أطرافان في هذه المسألة قد أجرت لاستعمالها من قبل الفنادق من جوفاني  
 فلم ييسر عليها حكم المدينين ٧٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦١-١٩٦٢ من القانون ٤٩  
 لسنة ١٩٧٧ وإن جاز الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فإنه يكون قد خالف  
 القانون بما يستوجب نقضه .

## جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار حافظ مكي نازك رئيس المحكمة ومعاونة المستشارين هادي الزبيدي  
عبد الله زيد ، مصطفى صالح ، عبد الكريم عيسى ، عبد الله عبد الله .

( ١٢٦ )

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤ القضائية :

( ١ ) مسئولية « مسئولية قضائية » .

٧٧٥ القضية - وجوب أن يكون للرجوع على قاضي - طالع بدو أو قصر - واحد  
الأوامر المأمور بها، عمل من حساب المبرور .

( ٢ ) عمل « عقد العمل » . مقالة . عقد .

عقد العمل . تموز من عقد القفاوة ومرة من العقود بمرام عنصر جمعية

١ - علاقة القضية لانقضاء وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدني -  
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بتوافر الولاية في الرقابة والتوجيه بأنه  
يمكن التبرع سلطة تنفيذ - طالبت مدتها أو قصرت - في إصدار الأوامر  
إلى الساج في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر وما يمتد  
على الخروج عليها .

٢ - تكليف هذا العمل وتعيينه من عند انبعاث أو غيره من العقود هو  
بموافقة هذه اللجنة التي تمثل في خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته  
وهو ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من القانون المدني بكونها أن « عند العمل هو  
الذي سيضبط فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المالك الآخر وتحت إدارته  
أو إشرافه من أجل أن يرضى به المتعاقد الآخر » ، وما نصت عليه كذلك المادة ٢٧٤  
من قانون العمل رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ بأنه « العقد الذي سيضبط به قضاء عاملين  
أن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل وإشرافه مقابل أجر » .





وحيث إن مما تنمى الشركة الطاعة على الحكم المطعون فيه القصور في التمييز والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بتوجيهاتها بأنها قد استندت إلى المداول المطعون ضده الثاني عملية طلاء المبنى بتمتضي عقد المفاوضة المقدم فيها لتلك الشركة ، ولم يرد بهذا العقد ثمة ما يشير إلى حقها في التنازل في أعماله بل تضمن خصوصاً تنفيذ استقلال المداول في أداء عمله ومسؤوليته عنه وعن عماله وما يصبى القبر من إضرار مما ينشأ قيام علاقة التبعية وإذا كان الحكم المطعون فيه قضى على خلاف ذلك وقصرت أسبابه عن بيان مدى توافق علاقة التبعية التي تقوم على الرقابة والتوجيه والتوجيه في التمييز على أن الماطعون ضده الثاني عامل تابع لها وليس مقاولاً من مجرد ماورد بالعقد من بيانات أنهم قدمت إليه أخشاباً لاستخدامها في العمل مع أن ذلك لا يفيد تحقق عنصر التبعية ومن ثم يكون معيار الفساد في الاستدلال والقصور مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا المعنى سديد ذلك بـ علاقة تبعية لا تقوم وهذا الحكم المسادة ١٧٤ من القانون المدني — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بتوافر الرقابة في الرقابة والتوجيه بأن يكون لأرباب سلطة فاعلة مع طالت مدتها أو قصرت في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومما صبهت على الخروج حيزاً ، وإذا كانت الشركة الماعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بتجاهل علاقة التبعية بينها وبين أي من الماطعون ضدهما الثاني والثالث على سبيل من أنها أبرمت مع الماطعون ضده الثاني عقد مقاولاة للتقيام بأعمال طلاء المبنى وهو عمله المستعمل طيفاً لتصوص قاعدة عن عمله بعهد إليهم بتنفيذ هذه الأعمال وعن الإضرار التي قد تهبب الغير وما كان لها الحق في التدخل في عمله وإلزامه بالسيره ، وإذا كان اليمين من الحكم الابتدائي بأنه لم يمرض في قضائه لبحث مدى توافق علاقة التبعية من واقع التدعى بل اجترأ في أسبابه بعلاقة بمجلة مقتضيه قوله « إن الثالث من الأوراق أن المدعى عليه الثالث قد ارتكب المخالفة أثناء إنشاء وصيب عاقبة عمله لدى المدعى عليه الثاني الذي يعمل لدى المدعى عليه الأول بصحته » ، ولم ينصص

المحكم من مابة الأوراق التي استقى منها أن المطعون ضده الثاني جعل لدى الشركة لئلا تاعة ، وكان المحكم الاستثنائي المطعون فيه قد أورد بأسابه مانصة هـ وحيث إن المحكمة ترى أن حكم محكمة أولى درجة في عمله للاعتياف التي في عليها والتي تأخذ بها عدم المحكمة وتنفذها أميباها فذا وتضيف إليها أن المداول من انباض فحتاج له السائل التفسير في الحوادث في الوقت نفسه تاجا لشركة المستأفة فيما يقوم لحسابها ببعض أعمال لأن لها عليه منه الرقابة والتوجيه فهي مسؤولة عن وعما يسيه وهو وعمله من اضرار للغير ولاعبسوة لما تنمية الشركة استانة من أنها اشترطت عليه أن يكون مسجلا عمار يسيه عماله من اضرار للغير لأن هذا الشرط لا يعمد أثره غير حافذه لأنه ينول للشركة استانة الرجوع على المداول من انباض ولكن لا يحوّل دون مسؤوليتها وانتمائها قبل الغير وذلك كله فضلا عن أن هذا العقد الذي قدس منه مستمنا أن الاختساب وفيها العرق الذي وقع وكان سبب الحادث لأن ملوك للشركة .. هـ هـ ما يقطع أن المداول من الباطن لم يكن أكثر من حامل تابع للشركة باتفاق متطوعة ولو أعطى لعملة آتية تسميته .. هـ هـ ولما كان حكمه النفس أن تراقب محكمة الموضوع في تكيف العقد اعتبارا بأن انزال حكم القانون على العقد هـ مسألة قانون تخضع لرقابتها وكان تكيف عقد فعمل ومبرر عن اتفاقية أو غيره من العقود وهو يتوافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التفتين الذي يقولها أن هـ عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة تعاقده الآخر وتحت إدارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر هـ وما نصت عليه كذلك المادة ٢ في من قانون العمل رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه حامل أن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل واشرافه مقابل أجر هـ ، وكان الذي يبين من مدونات المحكم المطعون فيه إن قوله بأن للشركة انطاعة سلطة الرقابة والتوجيه على عمل المصنعون ضده الثاني جاء مرسلًا مجهولا في بيان المصدر الذي استمد منه دليل قيام هذه السلطة ، وهو إذ اردف بعدد قوله بأن المصنعون ضده الثاني حامل تابع للشركة لقطاعه وليس مداولًا وفقًا للموصاف الواردة بالعقد لم يستظهر قيام علاقة العمل الذي يلزم لثبوتها ببيان

على خضوع المخدمين لهذه الذل في تنفيذ أعماله لأمراف الشركة الفاعلة  
 وبقايتها بل أرجع مدعى هذه العلاقة على ما تضمنه هذه العقد من إثبات أن الشركة  
 للطاعة قدس له الخشيا بالامتثال لها في العمل مع أن هذا الأمر مجرد لا ينشئ  
 عن العقد أنه مقابلة إذ من الجائز في عقد المقابلة أن يقدم رب العمل القول  
 أدوات لامتثالها في عمله بل وله أن يقدم المساعدة فإنما التي يستخدمها  
 في العمل على المقابلة، طبقاً للمادة ١٤٩ من القانون المدني، لا يمكن  
 ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالافتقار في التمسك في الاستدلال  
 بما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب رفضه دون حاجة لمبحث باقي  
 أسباب التماس.

## جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٢

برنامج السيد المستشار محمد الخولي نائب رئيس المحكمة وعشيرة قيادة الاستاذين :  
خوت سنودة ، وحل سلطان ، وعبد مختار منصور ، ومحمد تيار ثوباني .

( ١٢٧ )

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ التفضائية :

تروير . إثبات . حكم .

إيراد الرافعة : ذكره شواهد التروير للإثبات . غير مانع من زيادة قرائن أخرى . رفض  
باعتبار هذه القرائن الجديدة . خلاف دستور .

لما كان الطاعن قد ركن في إثبات ادعائه بالتروير إلى قرائن أوردها  
بمذكرة شواهد التروير بما لا يمتنع من إضافة قرائن أخرى غيرها وكان الطاعن  
قد تسلك بقرائن جديدة إلى جانب تلك التي كان قد أوردها بمذكرة شواهد  
التروير فإن الحكم المطعون فيه يذوئش بحث هيئة القرائن الجديدة استناداً  
إلى عدم ورودها بمذكرة شواهد التروير فإنه يكون معيب بالخطأ في تطبيق  
القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والرافعة وبعد التأملات ،

وحيث إن الواقع — على ما بين من الحكم المطعون فيه ومناظر أوراق  
الطعن تفصيل في آن — أقام الدعوى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦٥ مدني كلي

سودھاج ضد اپنے ... طالباً الحکم برد و بطلان عبدالبیع الابتدائی المنسوب  
صدورہ منہ ادعی غایہ عن بیع ثلاثہ أفدنة شائعة في مساحة قلعها ۱۶ و ۱۷ ط  
۱۲ من مدينة الملوحة بصحيفة الدعوى وقال بستاناً لها أنه تلك هذه المساحة  
وعلم أن ابنه المدعى عليه زور عليه عقد بيع عن مساحة ثلاثة أفدنة منها . وثمة  
كأن هذا العقد لم يصدر منه ولا يعرف شيئاً عن بستانه فقد أقام دعواء تثبتكم له  
بطلباته أقام المدعى عليه الدعوى رقم ۵۸۵ لسنة ۱۹۶۵ مدنى كلى سودھاج ضد  
والله طالباً الحکم بصدمة التعاقب عن عبد البیع الابتدائی المؤرخ ۱۶/۸/۱۹۵۹  
والشخصين ببيع له فذاين نظيرتين مقبوض صدره ۸۵۰ ج ۱ و بتاريخ ۱۶/۸/۱۹۶۷  
قررت المحكمة خبر الدعوى الأولى إلى الثانية ليحصل فيما يحكم واحد . ولما  
توفي ... المدعى الطاعن يتر و بر العقد المذكور ومطلبه رفض للدعوى .  
و بتاريخ ۱۶/۸/۱۹۶۷ احكمت المحكمة الدعوى إلى التحقيق . وبعد أن سمعت  
شهود العاقرين قضت بتاريخ ۲۹/۸/۱۹۶۷ رفض الادعاء بالزور . باستئناف  
الطاعن من هنا الحکم لدى محكمة استئناف أسبوط طالبين إلغاءه وانحکم برد  
و بطلان عبدالبیع ورفض دعوى المطعون ضده الأول وقيد الاستئناف رقم ۳۱۵  
لسنة ۴۲ ق ۱ و بتاريخ ۳۰/۸/۱۹۶۷ احكمت المحكمة الابتدائية بوقف  
الدعوى حتى يفصل في هذا الاستئناف فدف المأمون ضده الأول بعدم جواز  
الاستئناف و بتاريخ ۲۷/۸/۱۹۶۸ احكمت المحكمة برفض الدفع و قبول الاستئناف  
شكلاً ثم قضت في ۵/۱۰/۱۹۶۸ في موضوع الزور بإلغاء الحکم المستأنف ورد  
و بطلان عقد البيع المؤرخ ۱۶/۸/۱۹۵۹ . طعن المأمون ضده الأول بتاريخ  
التقصر في عهدين الحکمين بالامتن رقم ۳۷۲ لسنة ۳۸ ق ۱ و بعد أن نقضت المحكمة  
احکمين المأمون فبها وقضت بتاريخ ۲۸/۸/۱۹۷۳ بعدم جواز الاستئناف .  
عجل المأمون ضده الأول دعواء أقام المحكمة الابتدائية طالباً الحکم له بإلغائه  
فيما تمسك الطاعن بأن عند المأمون ضده الأول مزور وأنهما اشتريا الفدر  
على النزاع بعقد مسجل في ۱۹۵۱/۷/۱۲ برقم ۴۶۱ . و بتاريخ ۱۴/۸/۱۹۷۵  
احكمت المحكمة بصدمة التعاقب عند الابتدائی المؤرخ ۹/۸/۱۹۵۹ باستئناف  
للاعدائين هذا الحکم والحکم السابق صدره بتاريخ ۲۹/۸/۱۹۶۷ لدى محكمة  
استئناف أسبوط بالاستئناف رقم ۱۴۳ لسنة ۵۴ ق مأمونة سودھاج طابطين  
إلغاءهما والحکم برد و بطلان عقد البيع ورفض دعوى المطعون ضده الأول .

وبتاريخ ١٨/١١/١٩٧٨ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق الطعن بالنقض التالي وقد تم التأييد مرة ثانية فإنا بعدم قبول الطعن بالنسبة للطعون ضد هما الثانية والثالثة أبدت الزلوى في موضوعه ، يتقص الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فجددت جلسة لمناقشته وفيها التزمت قناعة وأبها .

وحيث إننا مبنى الدفع المبني من قناعة أن الطعون ضد هما الثانية والثالثة لم تكونا مخصصين في الاستئناف الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع في محله ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة في الطعن بالنقض لا تكون إلا بين من كانوا طرفاً في النزاع انتهى فصل فيه الحكم المطعون فيه وكان الطاعنان وحدهما هما اللذان استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة لصالح الطعون ضده الأولى فإن الخصومة في الاستئناف تكون مقتصرة على هؤلاء الخصوم وحدهم دون الطعون ضدهما الثانية والثالثة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطعون ضده الأولى .

وحيث إن مما يسماه الطاعنان في السبب الأول على الحكم المطعون فيه غشاً مخالفاً ، وفي بيان ذلك يقولان أنها تمسكاً بصحيفة استئنافية بأدلة والفوائين التي ساقها محكمة الاستئناف بحكمها المدعى ولفاضل يرد وبطلان عند الطعون ضده الأولى المؤرخ ١٩/١١/١٩٥٤ أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحثها على سند من أنها تعتبر دليلاً لا يجوز إثباته أمام محكمة الاستئناف مخالفاً بذلك نص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات بما يستوجب إقصاءه .

وحيث ان هذا النص في محله ، ذلك انه لما كان الطاعن قد وكن في إثبات ادعائه بالتزوير إلى قرائن أوردها بمذكرة شواهد التزوير ، لا يمنع من إضالفة قرائن أخرى غيرها ولو كان الطاعن قد تمسك بقرائن جديدة إلى جانب تلك التي كان قد أوردها بمذكرة شواهد التزوير ، فإن المحكم المظنون فيه ، إذ رضى ببحث هذه القرائن الجديدة استنادا إليه عدم ورودها بمذكرة شواهد التزوير فإنه يكون معيبا باعتطافه تطبيق القانون والقصور بها بموجب نقضه دون حاجة لمبحث باقي سببي الظاهر .

وحيث ان هذا الطعن لقوة الثانية .

## جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٢

رأى هذا السيد المستشار بجري العمل نائب رئيس المحكمة ، وعضو الهيئة العامة للدراسات والبحوث ،  
جرت استمرارية على العمل ، بعد هذا الصدد ، وهو محمود بيل للأندي .

( ١٢٨ )

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥ للقضائية :

( ١ ) دعوى " تصفية في الدعوى " .

تميزت بقاظة أو رئيس الوحدة ( لينة للزوج ) في المرافعة م ٢٧ في ١٣  
لسنة ١٩٧٩ : قصدا على ما نقلت عنه من أن ( لينة ) دون ما تنص عليه المادة ١٢١ من القانون  
العائلي لا يمكن إصدار قراراتها بغير موافقة المحكمة ، حيث ذلك .

( ٢ ) نص " عناصر الضرر " مذكورة .

التعويض مع قدر الضرر الذي لحق بالضرر نتيجة وفاة الزوج ، ثم ثبت أن الضرر  
لا يكون للضرر من حيث ذاته ، وإنما من حيث الضرر ، ولذا فلا اعتبار بمقتضى اعتبار وقوع الضرر .  
لا يمكن الحكم بالتعويض .

١ - مفاد المادة ٢٧ من القانون ١٣ لسنة ٧٩ بشأن الحكم المحلي أن المشرع  
بد ، أن يصيبه أهلية القضاء والجهات المعاونة لها من نطاق نظام الحكم  
المحلي ، قسم مروع للوزارات في المنظمات إلى قسمين قسم نقل اختصاصاته  
إلى الوحدات المحلية ، فحقها وحصولها من توابعها ، وبالتالي يتمثل قانونا بالمحافظ  
أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحوال ، وقسم أبقى اختصاصاته للوزارات  
لتابع لها أصلا ولم يهد إلى المحافظ سوى مجرد الإقرار عليه دون تبعيته له  
وبالتالي فلا يتمثل قانونا ، كما كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٦  
من ذات القانون تنص على أن " المحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم  
العامة بالمحافظة بما يؤمنه في ذلك مدير الأمن في إطار الصلاحيات التي يضعها وزير



الداخلية وحل مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ المتعطل الخاصة بالمحافظة على أمن المحافظة لاحتياجها ويلزم مدير الأمن باعتباره فوراً من الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التدابير اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما بما مؤواه أن المخرج لم تقل اختصاصات الأمن وزارة الداخلية إلى الوحدات المحلية إذ لم يحسم أجهزة الأمن بالمحافظة تابعة تسمية مطلقة للمحافظة وإنما جعل مسئولية هذا الأخير منها مجرد مسئولية إشراف في إطار من التنازل بينه وبين مدير الأمن ، ومن ثم تظل هذه الأجهزة خاصة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين لوزير الداخلية .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة (١) أن العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعي نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن الموقوف كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، من فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يتقدر التقاضي ما يحتاج إلى الضرر من فرصة يفتقد حاله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي لحكم بالتعويض .

### النتيجة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التبرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمناقشة وبعد المداولة .  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم انطعمون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المظنون ضدهما أقما اندعوى رقم ٣٣٩٣ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى الاسكندرية على وزير الداخلية ومدير إدارة الدفاع المدنى والحريق بالاسكندرية

(الطاعنين) وتابعوا طالبي الحكم بالزام متضايعين بأداء مبلغ أربعين ألف جنيه وهو أيضا لم يعمأ حتى يتم من اضرار مادية وأدوية تأجيله وفقد الزوج والده القصر الثالث ولين بوصايتها وابن المطعون ضده الثاني بسبب خطأ تابع الطاعنين المقضي بإدائته ثانياً عن هذا الحادث في القضية رقم ٤٥٢٩ سنة ١٩٧٧ بتمتع محرم بك بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٠ قضت المحكمة بالزام المدعى عليهم (الطاعنين وتابعهما) متضايعين بأن يدفعوا للمطعون ضدها الأولى عن نفسها ألف جنيه وخمسة مئة ومئة ومئة وثلاثة آلاف جنيه بالتساوي والمطعون ضده الثاني ألف جنيه . امتأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف الأسكندرية بالاستئناف رقم ٥٣ سنة ١٩٧٧ في طائنين إعادته والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة واحتياطيا برفض الدعوى سبب امتأنفه المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٦٤ سنة ١٩٧٧ في طائنين تعديل الحكم بالاستئناف إلى الحكم لها بكل طلباتها . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الأول ، قضت بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧ برفض الاستئناف الأول وفي الثاني بتعديل الحكم بالاستئناف إلى إلزام الطاعنين وتابعهما متضايعين بأن يؤديوا إلى المطعون ضدها أدوى عن نفسها مبلغ ألفين جنيه ، وبصفتها وصية مبلغ مئة ألف جنيه بالتساوي والمطعون ضده الثاني ألف جنيه . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق نقض وقدمت النيابة مذكرة أدت فيها الرأي بتفرض الحكم المطعون فيه عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فجددت جلسة نظره وقضا التزممت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على صيين ، ينهى الطاعنان بأولها على الحكم المطعون فيه انطفا في تطبيق القانون وفي بيان ذلك وقولان أنهما دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لأن وزير الداخلية لا يمثل إدارة الدفاع المدني والخريق بمحطة الأسكندرية متنوعة المسكن الذي ارتكب الحادث وإتمامها محافظ الأسكندرية عملا بأوامر من ٤ : ٢٧ من قانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الحكم المحلي ، وإذ أقام حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاء برفض هذا الدفع عنه سند من أن اعتبار المحافظ الرئيس المحل تخيم ومعدات الولايات بمحافظته وإسناد الاشراف له عليها لا يمنع من خصامة الأصل في هذا الشأن وهو وزير الداخلية بصفته التي لا شك أن لإدارة الدفاع

المدنى والحريق وموظفيها تابعين له أساسا قبل حفاظ الامن كشرية ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب العقاب .

وحيث إن هذا النص مرشود ، ذلك أنه لما كان ينص في المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم الجزى على أن " يتولى الحفاظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الحكم اعلی وهذا هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المنوطة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون الحفاظ في دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق الخلية كإيراس جميع العاملين في نطاق المحافظة و غارس الحفاظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين بدائرة المحافظة والبلديات التي ألت اختصاصاتها إلى وحدات الحكم المحلي بمقتضى هذا القانون (٢) - (٣) . ويتولى الحفاظ الإشراف على جميع فروع الوزارات التي لم تخضع لاختصاصاتها إلى الوحدات فيما عدا الهيئات القضائية والبلديات المعاونة لها " مفاده أن المشرع جد أن سيبدأ الهيئات القضائية والبلديات المعاونة لها من نطاق نظام الحكم المحلي ، فم فروع الوزارات في المحافظات إلى قسمين قسم تحت اختصاصات البلديات المعاونة لها فخلق بها وصار من توابعها وبالتالي بمثل قانونا الحفاظ أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحياء وقسم أبقى اختصاصاته للوزارات التابع لها أصلا ولم يعهد إلى الحفاظ سوى مجرد الإشراف عيه دون تبعيته له وبالتالي فلا بمثل قانونا لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من ذات القانون تنص على أن " الحفاظ مشمول عن الأمن والأخلاق والديمقراطية بالحفاظ يعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار اتساعه التي يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يحث مع الحفاظ التخطيط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لأعمالها ويلزم مدير الأمن بإخطاره فورا عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التقارير اللازمة في هذا الشأن . بالاعتماد بينهما " بمأذاه أن المشرع لم ينقل اختصاصات الأمن من وزارة الداخلية إلى الوحدات الخلية إذ لم يجعل أجهزة الأمن بالمحافظة تابعة تسمية معلقة للحافظ وإنما جعل مسئولية هذا الأخير منها مجرد مسئولية إشراف في إطار من التعاون بينه وبين مدير الأمن ومن ثم تنقل هذه الأجهزة خاضعة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين

لوزیر المداخلیۃ، لمساکن ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى إرفقها على غير ذی صفة تأسیسا علی أن إشراف المحافظ علی إدارة الدفاع المدنی والخزیر لا یغیر من تبعیتها وموظفها لوزیر المداخلیۃ، ویکون قد أصاب صبیح القانون ویکون الذمی علیہ بهذا السبب علی غیر أساس.

وحيث إن الشاعین یعیان بالسبب الثانی علی احکم المطعون فیہ الخطأ فی تطبیق القانون والقصور فی السبب وفي بان ذلك یقولان أنهما تمسکا فی صحیفۃ الاستئناف بخدا حکم محكمة أول درجة بقضائه بتعویض عن ضرر مادی لافطون ضدہ الثانی دون أن یتثبت أن ابنہ الجنی علیہ کان یعزلہ فعلا قبل وفاته ولم یتبدل الحكم المطعون فیہ ففک القضاء ملتفتا عن هذا الدفاع یتكون معیبا بالقصور والخطأ فی تطبیق القانون بما یتوجب نقضه.

وحيث إن هذا الذمی فی محله ذلك أنه لمساکن من المقرر فی أعضاء هذه المحكمة أن العبرة فی تحقی الضرر المادی لشخص الذی یدعیه نتیجۃ وفاة آخره میوت أن الشرفی کان یعوله فعلا وقت وفاته عن نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار علی ذلك كانت محققة وعندک بقدر الشافی ما ضاع علی المفزور من فرصة بفقد حاکمہ ویقتضى به بالتعویض علی هذا الأساس أما مجرد احتیال وفور الضرر فی المستقبل فلا یشفی للحکم بالتعویض، وکان حکم محكمة أول درجة المؤید فی هذا الخصوص بالحکم المضمون لیه ما قد أقام قضائه بالتعویض عن الضرر المادی والأدبی لافطون ضدہ الثانی علی ما أورده بمذوقته من أن "الجنی علیہ یشیع من العمر خمسين عاما ویحبر أن وائمه فی من الشیخوخة وتوجب حقته علی تعیم الجنی علیہ" دون أن یتحقق مما إذا کان عنصر الضرر المادی متوافرا أو غیر متوافر باستظهار ما إذا کان الشرفی یعول وائمه فعلا علی وجه دائم مستمر أم لا حتی تعذر وفاته لإخلالاً بمصلحة مالية مشروعة، فإن الحكم المطعون فیہ إذ سأل إن استحقاق المطعول ضدہ الثانی للتعویض عن الضرر المادی وکان المبلغ المقطعی به لم شامل التعویض عن الضرر من المادی والأدبی معا دون تخصيص یتكون معیبا بالقصور مما یوجب نقضه نقضا جزئیا بالنسبة لمباقیه به لصالح المضعون ضدہ الثانی.

## جاسية + ١ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / سليم عبد الله / نائب رئيس المحكمة ومضوية السيد  
القاضي راجح لحافى سنة ٤ من المحرم سنة ١٤٠٤ هـ الموافق لـ ١٩٨٢ م .

( ١٢٩ )

المعلمين رقم ١٨٢٦ لسنة ٩ القضائية :

( ١ ) استئناف " نطاق الاستئناف " .

يقول الاستئناف شكلاً . مؤداه . " يجب للمعلمين بموضوع الاستئناف متى وبتك  
ما اشترط عليه من أدوية دفاع كثر ما بالآراء والاعتقادات . أمراض استئنافهم فيه من  
مختلفة موضوع النزاع بقوة أن الحكم المسائل الثاني أصدره في ١٤٠٤ هـ لسنة ١٩٨٢ م  
خطأً رطباً .

( ٢ ) إيجار " القواعد العامة في الإيجار " . " ثبوت طرق الإثبات " .  
حكم " يجب أن يثبت " .

الأولى التي تعد مدعى الإثبات خطوهها لتقنين القانون وقت إصدارها الذي كان ينبغي فيه  
تجديدها م . مدعى شركة العقارات الإيجارية في حال القانون المدني المدني . إثباتها لا يكون  
إلا بالكتابة أو بالأقرار أو بالاعتراف من الغير . م ٣١٣ مدنى قديم . وثبات هذه القاعدة  
بأنه . رغم الافتراض على ذلك . وثبات الحكم قضاء . من عا اتمنته من القواعد القديمة  
خطأً . من ذلك .

( ٣ ) محكمة الموضوع . " مسائل الإثبات " . " البينة " .

تختلف الأمور من الحضور . يقرر أو استثناء من الإثبات بتقنين الحكم الاستئنافي . أثره  
بجواز نيون الإثبات بالهبة والقوانين في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك . م ١١٣ من  
قانون الإثبات .

( ٤ ) ناض " ملطلة محكمة النقض " .

انتظار الحكم بالنقض في المرة الأولى على مستوى الاستئناف . ووجه التمكن في إثارة النقابة  
على ما تضمنه في الموضوع . أثره . محكمة عاد قضائى الاستئناف دون إصدار القروض .  
من ذلك .

١ - إذ كانت محكمة الاحالة - التزاما بالحكم التام - قضت بقبول الاستئناف شكلا ، فإنها تكون قد استنفذت ولايتها في هذه المسألة بحيث يمنع عليها معاودة النظر فيها ، ويعين عليها التزاما بالآثر الناقل للاستئناف أن تعرض لموضوع الاستئناف برضه وبشكل ما اشتمل عليه من أدوية دفاع لتقول كلمتها فيه لقضاء صاحب رواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا المنظر وأعرض عن مناقشة سببي الإخلال بحجة انتباهية الحكم في تصوره لصدوره في ظل القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٧ فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور .

٢ ، ٣ - من المقرر وأعمالا للاحقة النافذة من قانون المدني ما بين الأدلة التي تدعوها لاثبات النظريات القانونية ، تخضع في إطارها للقانون الإداري وقت إعداد دليله في الوقت الذي كان ينفذ فيه إصداره ، ولذا كانت العلاقة الإجارية المدعى بها قد نشأت في سنة ١٩٤٥ أو ١٩٤٦ أي في ظل القانون المدني الذي كانتا تخضع في إطارها للحكم الصادر ١٩٣٠ منه انتهى تخصص حل أن عقد الإيجار الحاصل بغير الكتابة لا يجوز إثباته إلا بأقرار المدعى عليه أو ائتماره من اثنين ، فلا يجوز الاعتماد في إثباته على البيعة أو القرائن ، وكانت محكمة الاستئناف قد أجازت رغم اعتراض القانون - إثبات العلاقة الإجارية بكافة الطرق بما فيها البيعة ، وأكملت قضاءها بالاعتماد فيه على ما استخلصه من أقوال الشهود ومن القرائن ، فإن الحكم المطعون فيه يتكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، ولا يصحح هذا خطأ إصدار الحكم إلى المسألة ١١٣ من قانون لاثبات التي تجعل للسكنة أن تقبل الاثبات بالبيعة والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك متى تخلف الخلف عن حضور جلسة الاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة ذلك أن الاستئناف إلى التحقيق جاءت سابقة على حكم الاستجواب الموجه للمعوق ضده الأول دون الطعن .

٤ - إذ كانت المسألة ٢٦٦ من قانون المرافعات توجب حل محكمة النقض عن نقض الحكم المطعون فيه - وكان الطعن للمرة الثانية - أن تحكم في الموضوع إلا أن التصديق لموضوع الدعوى - وحل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتدر على ما إذا كان التعليق - المرة الثانية - يعيب على ما ضمن عليه في المرة

الأول : وكان الطعن الأول قد اقتصر على الخس على شكل الاستئناف وانصب في هذا الطعن على ما نص به في الموضوع وهو ما لم يكن معروضا أصلا في الطعن الأول فانه يتبين أن يكون مع النقص الاحالة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التبرير الذي تلاه لمسيد المستشار المقروء والمراجعة بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تدل ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر الأوراق أنه تحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ۳۵ سنة ۱۹۵۹، كلى المذا بطلب الحكم بإزالة الطعن من المنزل المؤجر له من قبل المالكين السابقين — باقي المطعون ضدهم — وذلك لتأخره في دفع الأجرة والقيام — حالة ضرورة المطعون ضده الأول — بآجله إلى سكني في ذلك نفسه بعد أن عده خطيته ، بينما حمده الطعن أنه لم يلاحظه . حيث تملكه المنزل بالتقادم . بتاريخ ۳/۲۲/۱۹۵۸ قضت المحكمة بإدخاله . ثبتت المدفوعة الاجبارية وتوافر حالة الضرورة الناتجة . لمستأنف لظاهر بالاستئناف ۱۷۳ لسنة ۱۷ في القاهرة ، وفي ۳/۲/۱۹۵۹ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطعن في هذا الحكم بطريق التمسع بالتعقيب ۱۸ لسنة ۳۰ ج ۱ ، وفي ۱۸/۱۱/۱۹۶۵ قضت المحكمة الحكم وأحالته القضاء إلى محكمة استئناف جديسوف التي قضت في ۱۶/۵/۱۹۶۵ بقبول الاستئناف شكلا ، وأحالته للدعوى إلى التمهيد — رغم اعتراض الطعن — لإثبات ونفي قيام الملازمة الاجبارية وشروط التساقط ، ثم حكمت باستجواب المطعون ضده الأول ، ويدهر سماع بدة هذا الأخير ، قضت في ۱۴/۶/۱۹۷۹ برفض الاستئناف دون أن تعرض لسبب الإدخال . طعن الطعن في هذا الحكم بطريق التمسع ، وقامت النيابة المذكورة أبدت فيها الرأي بتفويض الحكم ، وإدعى عن المحكمة في غرفة مشورة حاديت جلسة نظره ، وفيها التزمت للنيابة وأبها .

وحيث إن حاصل الذي بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن التصديق لموضوع النزاع : إذ لم يعرض لمناقشة سببي الاختلاف مهندياً بذلك الأثر الناقل للاشتتاف ، فجاء على خلاف ما تقتضي به المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات . هذا إلى أنه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي دون تسييب أو إحالة قضاة مشوياً بالتقصير .

وحيث إن هذا الذي في محله ، ذلك أنه لما كانت محكمة التمييز في الطعن السابق قد تقدمت بالحكم بعدم جواز الاشتتاف على ما أوردته من أن الحكم الابتدائي الصادر بالاختلاف في فصل في مسألة أولية تخرج من نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٦٧ ، فإنه يخضع من حيث - واز الطعن فيه بالاستئناف للقواعد العامة ، وكانت محكمة الاستئناف - إنما بالحكم الناظر - قضت بقبول الاشتتاف شكلاً ، فإنها تكون قد استندت ولايتها في هذه المسألة بحسب ما يمنع عليها ، معارضة النظر فيها ، ويتعين حينها انزاعاً بالأثر الناقل للاشتتاف أن محض موضوع الاشتتاف بمرته وبكل ما شذل عليه من أوجه دواعي انقراض كونهما فيه بقتضاء مسبب يوازي عناصر النزاع الواقعية والقانونية ، وبذلك خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر وأعرض عن مناقشة سببي الاختلاف بتعييه اهتمامه بالحكم في خصوصها الصادرة في ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٦٧ ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور .

وحيث إن حاصل النعي السبب الثالث ، أنه لما كانت العلاقة الانحازية المدعاة قد نشأت في ظل القانون المدني المطبق ، فإنها تخضع لحكم المادة ٣١٣ منه التي تقتصر الاتبات حالة تخلف "سكتابه على الإقرار أو التحين وبذلك يلتزم محكمة الاستئناف في إثبات تلك العلاقة إلى إثباته رغم اعتراض الطاعن واستندت في حكمها إلى أقوال الشهود ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوياً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ولا يسوغ تبريراً لذلك الاعتصام بحكم المادة ١١٣ من قانون الاتبات التي تجسيز الاتبات بالثبوت في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك حالة تخلف انهم عن الحضور للاستجواب وبدر عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة ، طلباً أن الاحالة إلى التحقيق جاءت سابقة على حكم الاستجواب .



وحيث إن هذا الشيء سيدي ، ذلك أنه من المقرر وإعمالاً لما في المادة الخامسة من القانون المدني ، أن الأدلة التي تعدّ مقدماً لا تهاجم التصرفات القانونية تخضع في إثباتها للقانون التجاري وقت إعداد الدليل أو في الوقت الذي كان يفتي فيه بإعداده ، وإن كانت "خلافه" التجارية المدعى بها قد نشأت في سنة ١٩٩٥ أو ١٩٩٦ — أي في ظل القانون المدني الملائم — فإنها تخضع في إثباتها لحكم المادة ٣٦٣ من نفس القانون على أن عقد الإيجار الحاصل بين السكّانية لا يجوز إلزامه إلا بالقرين المدعى عليه أو امتناعه عن إثباته ، فلا يجوز الإكراه في إثباته على البيئة أو الثغرات ، وكان من حكمة الاستئناف هذه أجازت — ولهم اعتراض الطاعن — إثبات الدلائل التجارية بكافة الطرق بما فيها البيئة ، وأقدمت قضاءها المطعون فيه على ما استخلصته من أقوال الشهود ومن الثغرات فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، ولا يصحح هذا الخطأ استناد الحكم إلى المادة ١١٣ من قانون الإثبات التي تجيز للحكمة أن تعيد الإثبات بالبيئة والثغرات في الأحكام التي ما كان يجوز فيها ذلك من تخلف الخصم عن حضور جلسة الاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة ، ذلك أن الإجابة إلى التبعة بقى به حيث ساقط على حكم الاستجواب الموجه للطعون ضدّه الأول دون تطعن .

وحيث إنه لما تقدم فزعم يعمّر نقض الحكم دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة التخصّص عند نقض الحكم المطعون فيه — وكان الطعن للمرة الثانية — أن تحكم في الموضوع ، إلا أن التخصّص لموضوع الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يقتصر على ما إذا كان الطعن في المرة الثانية ينصب على ما طعن عليه في المرة الأولى ، وإن كان الطعن في المرة الأولى قد اقتصر على التمسك بشكلى الاستئناف وانصب في هذا الطعن على ما قضى به في الموضوع وهو ما لم يكن معروضاً أصلاً في الطعن الأول ، فإنه يتعين أن يكون مع نقض الأحكام .

## جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٢

رئاسة المحكمة الدستورية : د. عبد الله سليم نائب رئيس المحكمة ، ود. وديعة السادة ، استشاريين  
و. ربيع ادريس ، د. عبد الله رشدي ، د. محمد دويحي ، د. مصطفى زحروغ ، د. حسن مني ، د. حسين .

(١٣٠)

البيان رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ قضائية :

١ - حكم " بإصدار الحكم " .

شرح أمين في القرار بأنه " جديد لإجراءات إلى دعوى طالب الإلغاء أصدر فيها حكم  
وأنه ، روية اسم الدعوى ، ودراسة الحكم من تشكيل هيئة المحكمة الابتدائية ، علاوة على  
الطعن في القرار ٢٩ لسنة ١٩٧٧ بإزالة البيان في قرار المحكمة ، عدم تفويض في ذاته وثقلا  
على اشتراك المندوب في التذرع في دعوى الإلغاء .

٢ - دعوى " تقدير قيمة الدعوى " . اختصاص " الاختصاص التقبيضي " .  
استئناف .

مازح - أول طيبة الدعوة الإجمالية إذا كانت حرة من غاية أم مبرورة . أثر ، اعتبار  
الدعوى المتقدمة لما مازح في دعوى طيبة لم تكن الإلغاء من ينظر في المحكمة الابتدائية ،  
ويجوز طبق بالاستئناف في الحكم الصادر .

٣ - شككة الموضوع " تقدير الدليل " . نقض " السبب غير المشج " .

تحويل قيم الواقع في الدعوى وتقدير الأجرة لقيمة قرار من سلطة دائرة الموضوع  
من أن استلامه ما تداركها على النتيجة لأن انتهى إليها - انتهى من الحكم في استمرارية  
تريثا تيريا غشابة غير علاج ، مقال بشأن تأجيل مقرر شر

٤ - إيجاز " إيجاز الأماكن " " تحديد الأجرة " . حكم " سبب الحكم " .  
ما لا يحد قصورا " .

إعادة النظر في تقدير الأجرة بالوصف الأماكن المبرور ولو لم تكن محلا للتدبير من حيث  
البيان - ملحق - ن حكم في موضوع الملحق بالتقرير ٢٠ / ١٩٢ في ٢٩ لسنة ١٩٧٧ .

## ٥ - حكم " إغفال التعديل في بعض الطلبات "

بالفعل إن الحكم قبل مصادره أو ضمنى أنه لا ملزمات تداركة والرجوع إلى المحكمة لأن أصدرته وأمس بالطعن عليه ، م ١٩٣ مرادفات ، النص في سلوى الحكم " ردت ما هذا دلت من الطلبات " لا يوجد قضاء قرأه لثبوت المحكمة العمل فيه ، إن مراده منه ما كان محلا لأبحث من الطاعن .

١ - إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد ضمنى دعوى الطاعن بطلب تعديل قرار بفتح تحديد الإجراءات إلى دعوى المضمن ضد الأول بطلبه للإخلاء ليصدر فيها حكم واحد ، ولما كانت المادة ١٨٨ من القانون ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يلحق بتشكيل المحكمة الابتدائية التي تنظر لطلب تعديل قرار بطلب تعديل تحديد الأجرة المهندس معاري أو مدني ، وأن يكون اسم هذا المهندس في دياحة الحكم الابتدائي ضمن تشكيل هيئة المحكمة لا يمكن أن يكون التزاما بنفس المساعدة أنشأ إليها ولا يملك في حد ذاته على أنه قد اشترك في المداولة أو أنه حضرها في دعوى الإخلاء أو في المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة في دعوى الطاعن ، بل أن الثابت في صدور مدونات الحكم الابتدائي أن المداولة تمت وقتا متأخرا ، وهذا إلى أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وليس في الأوراق ما يدل على خلاف ذلك .

٢ - إذ كان جوهر النزاع دائرا حول طبيعة العلاقة الإيجارية بين الطرفين وما إذا كانت من عين خاليه ليست عقد إيجارها أم من عين مفروشة فلا يند العتد ، ولما كانت المادة ١٧٢ من قانون الشرافعات تقض بأنه إذا كانت الدعوى مملنة بإتداء للعقد كان التقدير باختيار المقابل التقدي للعد التي قام النزاع من امتداد العقد إليها ، وكانت المدعة أشار إليها في الدعوى المفروشة غير محدودة فإن هذه الدعوى تكون غير قابلة للتقدير قيمتها في العقد الاختصاص ينظرها للمحكمة الابتدائية ويجوز الطعن في الحكم للأصغر فيها بالاستئناف .

٣ - إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد . بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باعتبار شقه النزاع مؤجرة مفروشة على قوله " .. أنه بين من عطاة قائمة المظولات المرفقة بعقد الإيجار والموقع عليها من المستأجر

بالاستسلام ومن أقوال شاعدى المظالمون ضده الأول التي تطعن إليها المحكمة أن شدة النزاع تحوى مقولات ومبررات وأدوات تروى المحكمة أنها كتابية ومفيدة في الاستنتاج بها وأن منها ما تغلب على متقنة المتكلمين خاليا .. مما انتهى معه شبهة التماسيل على القانون .. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع حلاقة فادبر جديده التمرش أو صوريته في ضوء ظروف الدعوى وملايساتها ، فإن ما استخلصته المحكمة في هذا الشأن وفي حدود ماطتها التقديرية في فهم الواقع وتقدير الأدليل هو استخلاص نتائج يمكنها لحل قضائها ويرتدى إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ولا يجب الحكم ما استطرده إليه نزيدا من أن قيمة المقولات كاتاسب مع الفرق بين الأجرة القانونية للمعين حذبة وبين الأجرة المتفق عليها في العقد .

٤ - النص في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه " يرتب على قبول الطعن إعادة النظر في تقدير أجرة باقي الوحدات التي شملها قرار لجنة تحديد الأجرة ويصدر الحكم الصادر في الطعن ، وأما الحكم من المذكور والمستأجرين " يدل على أن مناط إعادة النظر في تقدير أجرة باقي الوحدات ولو لم تكن محل الطعن من ذوي الشأن أن يحكم في موضوع الطعن بالقبول ، أما وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن فلا عمل للتحدى بالنص سائض البيان هذا ومن المقرر أنه إذا ثبت الحكم عن ائرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها فإنه لا يكون معيبا بانعسور ولا الإخلال بحق الدفاع .

٥ - من المقرر أن الطعن لا يقبل إلا عن الطائيات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمنا ، فلا يجوز الطعن في الحكم بسبب إغفاله الفصل في أحد الطائيات ، وإنما يتمين وفقا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته تستدرك ما فاتها الفصل فيه ولم كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تتعرض لفصل في طلب المظالمون ضده الأول فسلجيه المتغولات وكانت صارة <sup>٣٠</sup> ورفضت ما عدا ذلك من الطائيات . الواردة بمنطوق حكمها لا تنصرف إلا إلى الطائيات التي كانت محل بحثها ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه ،

لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد أقام استئنافه للحكم له في طلب تعيينه الموقوفات التي أغفلت عكبة أول درجة الفصل فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبوله وبإجابة المطعون ضده إلى طلبه فإنه يكون قد خالف القانون .

## المحكمة

بعد الاستماع على الأوقاف وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن نطقه استوفى أوصافه الشكلية .

وحيث إن توافر - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوقاف - تحصيل في حق المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٩٣٥ سنة ١٩٧٨ ضد كلى المتأيا طالبا الحكم بإخلاء الشقة المبنية بالمصهبة والمؤجرة للطاهن مفروشة وتسليمها مع الموقوفات والأثاثات الموضحة في الكشف الملحوق بتسديد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/١٠/١٩ تأسيسا على انتهاء مدة العقد ، أبدى الطاهن طلبا عارضا دفع به حسمه الدعوى بسوية عقد الإيجار وملحقه طالبا الحكم باعتبار نشأة خاتما على أقام الدعوى ١٧٧٢ سنة ١٩٧٩ مدعى كلى المتأيا بطلب الحكم بتعديل قرار لجنة تحصيل الإيجارات عن شقته النزاع استنادا إلى أنه يستأجرها خالية وليست مفروشة ، دفع المطعون ضده الأول هذه الدعوى بعدم قبولها لانتهاء مصلحة الطاهن في دفعها لأن العين مؤجرة مفروشة فلا تخضع لقواعد تحديد الأجرة ، ضمت المحكمة الدعوى للارتباط وإحالتها إلى التحقيق وبعد إحرازه حكمت بتسديد الإيجار في الدعوى الأولى برفض الطالب المعارض وإخلاء الطاهن من شقة النزاع وتسليمها ووفضت ما حذر ذلك من الملاحظات ، وفي الدعوى الثانية برفض المدعى بعدم قبولها وفي الموضوع برفضها - استأنف الطاهن هذا الحكم بالاستئناف ٢٩٧ سنة ١٩٨٠ ق مأمورية المتأيا وبطلب بطلانه واحتياطيا بإلغاءه ورفض دعوى المطعون ضده الأول ، والقضاء له

بالحالته في أغلب الأمراض وفي دوائه ، كما استأنفه المظنون هذه الأول بالاستئناف ٣٠٤ سنة ١٩ في مأمورية ألمانيا بإنشاء المحكم في طلب تربيته المظنولات التي أغل الحكم المبتأف التصل فيه ، ضمن المحكمة الاستئناف وقضت في ١٩/١١/١٩٨١ برفض الاستئناف الأول ، وفي الثاني بتعديل الحكم المستأنف إلى إعلاء الطائن من العين المؤجرة وبتمديدوا مع المظنولات المظنون هذه الأول ، ضمن النافذ في هذا الحكم بغير النافذ وقدست التباية مذكرة أبنت فيها " رأي بتغض الحكم ، وإذا عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جادة لظنوه ، وفيها التزمت التباية رأياً .

وسيت إن الطائن أقم على تحمة لمباب ، ينمي العاصر بأولاً على الحكم المظنون فيه للبطالان والنفاء في تنسيق النون وخاتمة الشات في الأوراف ، وفي بيان ذلك يقول إنه " تمك أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف - على ما بين من مدوناته - صدر عن هيئة تضم تشكيلة مهندسا مما يدل على اشتراك هذا المهتمس في اندلوة في الحكم الصادر في دعوى الإخلاء ، وفي المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة في دعوى الطعن على قرار بحة تحديد الإيجارات أو في التليل أنه حضر المدة أولاً مع أن حضوره يجب أن يكون قاصراً فقط على بحث مدى سلامة قرارات لجنة المصادر بحد الأجرة ، الأمر الذي يعطل الحكم ، وإن أخذ الحكم المظنون فيه بأسباب فإنه يكون بدوره باطلاً .

وسيت إن هذا النعي مردود ، ذلك بأنه وقد ضمت محكمة أولى درجة دعوى الطائن بطالب تعديل قرار لجنة تحديد الإيجارات إلى دعوى المظنون هذه الأول بطلب الإخلاء ليصدر فيما حكم وأسد ، وإن كانت المدة ١٨ من قانون ٩٤ سنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يلحق بتشكيل المحكمة الابتدائية التي تنظر الصئون على قرارات لجان تحديد الأجرة مهنة من سمارى أو مدنى ، فإن ورود اسم هذا المهندس في ديسابطة الحكم الابتدائية ضمن تشكيلة هيئة المحكمة لا يعدو أن يكون التزاماً بنص المادة المشار إليها ولا يدل ذلك في حد ذاته على أنه قد اشترك في المداولة أو أنه حضرها في دعوى الإخلاء ، وفي المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة في دعوى الطائن ، بل إن الثالث في صدر

مدونات الحكم الابتدائي أن المدونة تمت وفقا للقانون ، هذا إلى أن الأصل في الإجراءات أنها روجعت ، وليس في الأوراق ما يدل على خلاف ذلك .

وحيث إن حامل الذي بالسبب الثاني وبالوجه الثاني من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون وأخطأ في تطبيقه إذ سائر محكمة أولى درجة فيما انتهت إليه من أنما اختصاصه قيعيا بنظر دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء تأسيحا على أن الظالم الدارض المبدى من لقطاع في هذه الدعوى غير حشر القيمة في عقد الاختصاص بنظر الطالين معا المحكمة الابتدائية طبقا لنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات ، في حين أن هذه المادة تخص المحكمة الجزئية فيما أودع من طلب الأصلي فتخص به قيعيا ثم يطرح عليها طلب طارض يخرج عن اختصاصها القيعي إذ يجب عليها إحالة الطالين إلى المحكمة الابتدائية متى رأت أن الحكم في الطلب الأصلي وهذه ترتب ضررا بغير العدالة ، ولا يجوز التمدد بأحكام المادة المذكورة في حالة ما إذا رفع الظالم الأصلي إلى المحكمة الابتدائية هذا إلى أن الحكم الابتدائي قد أخطأ كذلك إذ ذهب إلى أن الطلب الدارض المبدى في دعوى الإخلاء بصورة حقة الإيجار هو طلب غير ملزم بقيمة تختص المحكمة الابتدائية بنظره حابة أنه طلب مندرج في القطلب الأصلي فتقدر قيمته بقيمة هذا الطلب عملا بنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات ، ولما كانت قيمة كل من هذين الطالين تدخل في النصاب الابتدائي لمحكمة أولى درجة من الاستئناف المرفوع عن الماعون ضده الأول يكون غير جائز .

وحيث إن هذا نص في غير عمله ، فكأنه لما كان وجه الرأي فيما استندت إليه محكمة أول درجة تبريرا لاختصاصها بنظر دعوى الإخلاء المقامة من المطعون ضده الأول ، وأيا كان وجه الرأي فيما أثاره لقطاع في هذا الخصوص فإن الواقع في هذه الدعوى إنما أقيمت بطلب الحكم بإخلاء الطالين من شقة المزارع تأسيحا على أنها مؤجرة مفروشة فلا تخضع للاسترداد القانوني ، فدفع لقطاع الدعوى - في صورة طلب طارض - بأن ما أثبت في الملف من أن الشقة مفروشة صودي وأنه استأجرها خالية فتخضع للاسترداد القانوني ، إذ كان ذلك ، فإن جود المزارع على هذا النحو يكون في حقيقة الواقع دافعا حول طبيعة العلاقة الإيجارية بين الطرفين وما إذا كانت من حين خالية فيستند حقة إيجارها

لم عن عين مفروشة ، فلا يتعد المقعد ، ولما كانت المادة ١٤٨ من قانون  
المعاملات تحضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة باسترداد المقعد كان التقدير  
باعتبار المقابل التقضى لمدة التي قام النزاع على امتداد المقعد إليها ، وكانت المادة  
المشار إليها في الدعوى المملوكة غير محدودة ، فإن هذه الدعوى تكون غير  
قابلة لتقدير قيمتها فينقد الاختصاص بنظرها كحكمة الاستدائية ويجوز انقلص  
في الحكم الصادر فيها بالاستئناف ، وبما انتهى الحكم الاستدائي المؤيد بالحكم  
المعاقب فيه من هذه النتيجة فإنه يكون قد اتفق مع صحيح القانون .

وبحيث إن أصل المعى بالسبب الرابع أد الحكم المضمون في الخطأ في القانون  
وشابه التصور والقبول في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول البعض أنه تسمى  
أمام محكمة الاستئناف بأنه فضلا عن صورية كشف المنقولات المتعلق بقصد  
الإيجار فإن قيمة هذه المنقولات ثابتة ويدخل أنها في بيئة المكان المؤجر  
فلا تتفاج به خالبا بما لا يمكن معه تخليص متعتها على منفعة العين المؤجرة وبما  
يكشف عن أن ما ورد بأنه قد لم يقصد به سوى التنازل على قانون إيجار الأجرة  
للتخلص من الأحكام الأجرة المتعلقة بتحديد الأجرة القانونية والامتداد القانوني  
ولكن الحكم المطعون فيه لم يفت عن هذا المدعى مع أنه جوهرى ونسب أسباب  
الحكم الابتدائي لدى استخلاص من أقول شاهدى المطعون ضده الأول ومن  
واقع لكشف الملقى بأنه قد أن هذا الكشف جدد تمامه قيمة المنقولات  
المبيّنة به مع التورق بين الأجرة القانونية لشقة النزاع خالية وبين الأجرة المفق  
هيما ، بناء الحكم مغلطاً في هذا المبدأ إذ لا يصبح الاختداد به في معرض عدم  
نتج الاجارة بالاستداد القانوني ، هذا إلى ما عدا في تطبيق هذا المبدأ على  
الأدوات التي تدخل في إيراد الملاك للاستعمال خالياً ، كما أنه في الواقع تميز  
لعدم تمكن الأجرة القانونية للمدين خالية قد تحدث ، وهذا ولا يخفى أن  
يكون الكشف بما ورد به من منقولات ج با وإنما يتعين لكي لا تمنع الاجارة  
بالامتداد القانوني أن تكون المنقولات التي زومت بها العين المؤجرة لها قيمة  
ذاتية تبرز تخليص متعتها عن منفعة المكان المؤجر .

وبحيث إن هذا المعى مردود ، ذلك بأن الدين من مدفوعات الحكم الابتدائي  
المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه باعتباره شقة النزاع مؤجرة مفروشة



على قوله ... .. أنه بين من مطالعة قائمة المقتولات المرفقة يعقد الإيجاز والموقع عليها من المستأجر بالاستلام ومن أقوال شاهدي المظعون ضده الأول التي تضمنت إليها المحكمة أن شقة النزاع تحوى مقولات ومقروشات وأثاثات ترى المحكمة أنها كافية ومفيدة في الانتفاع بها وأن مدفعها تقبل على منفعة المكان خاتماً ... مما تنبئ به شبهة التحايل على القانون ... " ، لما كان ذلك ، وكان من المقدر أن المحكمة الموضوع سلطة تقدير جديدة القرض أو صوريته في ضوء فروق الدعوى وملاساتها ، فإن ما استخلصته المحكمة في هذا الشأن وفي حدود سلطتها التقديرية في فهم الواقع وتقدير الأدل هو استخلاص سائح يمكنه خلل قضائاً ويؤدي إلى المفاجأة التي انتهت إليها ، ولا يعيب الحكم ما احتسرت إليه تزداد من أن قيمة المقتولات تتناسب مع الفرق بين الأجرة القانونية للعين خالية وبين الأجرة المتفق عليها في العقد .

وحيث إن حاصل ما يراه القاضى بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ أيد الحكم الابتدائي فيما تضمن به من رفض دعواه التي أقامها ملجأ على قرار لجنة تحديد الإيجارات من أنه قد يرفض الترفع بعدم قبولها تأسيساً على قيام صفته ومصادمته في رفعها ، كما كان يتوجب منه على المحكمة أن تعيد النظر في تقدير أجرة ربيع وحشاش ومقار عمال ينسب النفقة الناتجة من إفساده ١٩ من قانون ١٩ سنة ١٩٧٧ وهو نص يتفق بالنظام العام ، وبأنه من نسكه بذلك أمام محكمة الاستئناف لأن الحكم المطعون فيه لم يكن بأمر عليه بقاء فاقصرت لتسيب محلاً بحق الانتفاع .

وحيث إن هذا الذي غير صحيح ، فذلك أن الحكم الابتدائي أقام فضاه برفض الترفع بعدم قبول دعوى الضامن على قوله " أن دمه الدعوى يقتضيها الاحتياط لرفع ضرر موقوف بالحقه حتماً فيما لو قضى في النزاع باعتبار الشقة خالية يمثل في قوات مبعاد العين في قرار تقدير الأجرة فتكون له مصاحبة لرفعها ... " ، وهذا الذي قضى به الحكم لا يتناول دون القضاء في موضوع الدعوى برفضها متى ثبت تحسنة أن كشفاً مؤجراً مبررة ، وهذا كان النص في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ١٩ سنة ١٩٧٧ على أنه " بترتيب على قبول القطع بإعادة النظر في تقدير أجرة إالى الوحدات التي ضلها قرار لجنة تحديد الأجرة

ويجوز الحكم الصادر في الطعن متزماً لكل من المسالك والاستأجرين<sup>١٢</sup> يدل على أن مناط إعادة النظر في تقدير أجرة باقي الوحدات ولو لم تكن محلاً للطعن من ذوي الشأن أن يحكم في موضوع الطعن بالتقويل ، أما وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن فلا محل للتدقيق والتدقيق مبالغ البين ، هذا من المقرر أنه إذا التفت الحكم من الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها فإنه لا يكون معيباً بالقصور ولا التسلل بحق الدفاع .

وسميت إن شاء الله تعالى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة لقانون إذ قضى في الاستئناف المرفوع عن المظنون ضده الأول قبوله وتعديل الحكم المستأنف بإضافة تعامير المذقولات المبيته بالكثافة المباحة بقصد الإيجار للطعن ضده المذكور ، سيما على أنه محكمة أول درجة أغفلت الفصل في هذا المسألة في حين أن تناوذك ذلك يكون بالرجوع إلى المادة ذاتها . هذا بتصر المادة ١٩٣ من قانون المرافعات وليس بالطعن في الحكم الاستئنافي كما كان يتعين منه القضاء بعدم قبوله .

وسميت إن هذا النقص في محله ، ذلك أنه من المقرر أن الطعن لا يقبل إلا من الطلبات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمناً ، فلا يجوز الطعن في الحكم بسبب إغفاله الفصل في أحد الطلبات ، وإما يتعين وفقاً لأمر المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتسديده ما فاتها لتصل فيه ، وبما كان النابت أن محكمة أول درجة لم تتعرض للفصل في طلبه المطعون ضده الأول تسامحه المذقولات ، وكانت عبارة حورفضت ما هو ذلك من الطلبات ، الواردة بمنطوق حكمها لا تتصرف إلا إلى المذقولات التي كانت محل بحثها ولا تمتد إلى عالم تتعرض للفصل فيه ، كما كان ذلك ، وكان المظنون ضده الأول قد تم استئنافه للحكم له في طلب تسامحه المذقولات الذي أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف ، وإذا قضى بالحكم المطعون فيه بقبوله وبإجابة المظنون ضده إلى طلبه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه برئياً في هذا الخصوص .

وحيث إن الاستئناف ٣٠٤ سنة ١٦ قضائية مأسورية المنها المفاد من المظنون ضده الأول صالح للفصل فيه .

## جلسة ١٢ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الدكتور / عبد القادر المصاوي : نائبا رئيس الهيئة العامة  
للمستشارين : الدكتور محمد عبد المنعم ، إبراهيم قراج ، وأحمد جوي وزيك المصاوي .

(١٣١)

العلم رقم ٢٩١ لسنة ٥١ القضائية :

عمل . بطلات " بدل طبيعة عمل " .

استبعدت لعليل بالقطاع لعدم إتمام عمله لأجل . شرط . اعتماد وزير المختص للقوائم  
التي يحددها مجلس إدارة المؤسسة القضائية بناءً على قرار مجلس الوزراء . وزير وزير الخزانة  
منذ إقراره . القضاء بأحقية عامل قبله بـ ٥ اعتماد الوزير المختص للقوائم دون النظر إلى  
إلى موافقة وزير الخزانة . بناءً على تطبيق القانون .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام  
المصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء في ١٩٧١/١٢/٢١  
بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العام أن قرار مجلس الوزراء  
قد اشترط لاستحقاق البدل الذي تقدر قضلا من اعتماد الوزير المختص للقوائم التي  
يحددها مجلس إدارة المؤسسة القضائية — إقرار وزير الخزانة لحسب هذه القوائم  
تعيينها لتسكنه ولتدبر المرفق انساب كإجراء مكمل لموافقة الوزير المختص على  
تقرير البدل واعتماد القوائم ومن ثم فإن موافقة وزير الخزانة تعتبر إجراء جوهرياً  
لا يمكن بدونه أن يكون لمن تقرير لهم البدل الحق في إقاضيته أو صرفه. لما كان  
ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحجب نفسه معه من حيث دفاع  
الطاعنة الجوهري القائم على أن موافقة وزير الخزانة على الصرف لم يتم وأقام  
فضاءه بأحقية المظنون ضدّه في بدل طبيعة العمل على ما قرره من أن المؤسسة  
عاملة تقتطع البري لركاب الأتوبيز التي تبيعها الشركة الطاعنة قد أعدت قوائم

بالوظائف التي تستحق بذل طبيعة عمل ومنها وظائف المصنوع بتدبير واعتداده  
وزير النقل الذي تلبه المؤسسة وأمر بإخطار وزارة الخزانة بإقرار إعانةه للاحتاجة.  
وأما قد يثبت المصدر القانوني لمثل المطالب به فلا ينال منه الاجتماع بعدم  
موافقة وزير الخزانة على صرف هذا المبلغ لأن مناط استحقاقه هو قرار وزير  
المالية بإصدار قوائم الوظائف التي أُنشئت المؤسسة المسماة مختصة وهو السبب  
للمشقة. لمثل في المبدأ والأثر القانوني لقرار مجلس الإدارة ولا يجوز توزيع  
الخزينة إلا على تراض والتقول بغير ذلك يعني ليس لسلطة وزير على وزير آخر حسب  
بل يجعله منطوقاً من مجلس الوزراء الذي هو المصدر القانوني لمثل في المبدأ  
وصاحب الحق في توجيه تفسير دور وزير الخزانة بعد تأشيرته وزير النقل وهو  
عضو مجلس الوزراء الذي وضع شروط منح المبلغ بإخطار وزير الخزانة بقراره  
للاحتاجة ورتب. في ذلك أن موافقة وزير الخزانة على قرار وزير النقل ليس من  
جوهر نظام إقرار منح بذل طبيعة العمل في أنه ليس شراً من شأنه. ما كان  
ذلك فإن استحقاق المبلغون فيه يكون قد خالف القانون بما حجه على بحث دفاع  
الشركة المطاعنة الجوهري بعدم صدور موافقة وزير الخزانة على قرار منح المبلغ  
ويتعين لذلك نقضه.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار القادر  
والرافعة وبعد المناقشة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الأوراق — على ما يثبت من الحكم المطعون فيه — وسائر أوراق  
العلم وفي حدود ما يتطلبه التفصيل فيه — تفصيل في أن المعلنون منه هم أقاموا  
التحوى رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧ مدى كلى كلفوا الشيخ على الشركة المطاعنة مطالب  
أحقيهم في صرف بذل طبيعة عمل وإلزام الشركة المطاعنة بأن تزيد لكل منهم  
التفريق المستحقة وهي ١٥٠ ج لكل بالنسبة للفرق منهم ١٤٠ ج لكل بالنسبة.

تقرئ آخر ١٢٠٠ ج لكل بالنسبة لتعريف ثالث ، وقالوا ببيان ذلك أن المؤسسة المصرية قعدت لنقل الركب بالأقاليم أصدرت قراره التتليسي رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ متضمنا منح بدل طبيعة عمل لشاغل الوظيفة الواردة به ومنها وظائف مباحين وممثلين التي يشغلونها وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٢ بواقع ١٥٠ ل.م. بداية ربط القدر هو خرفة : إلا أن شركة أطقم استعتت عن صرف هذا البدل إذا فقدت مولا موصى استنادا إلى قرار المؤسسة والقرارات الجمهورية أرقام ١١١ و ٧١٦ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس وزراء الصادر بحاسة ١٩٧١/١٢/٢١ ، قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥ برفض الطلب بعدم اختصاصها فيما ينظر الدعوى وتثبت خيرا لأداء المهمة الموضحة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم التمييز تقريرة قضت ببناسة ١٩٨٠/٣/٣١ بأحقية المطعون ضدهم في بدل طبيعة عمل بواقع ١٠٠ ل.م. من أول مربوط للقنة المالية التي يشغلونها كل منهم وسقوط حقهم في التروق المالية عن المسدة السابقة على ١٩٧٣/٣/٢٤ بالتادم المحس ، وإلزام الشركة بأن تؤدي لكل منهم المبلغ المتبقي حذته الحكم ، زمتت شركة الطاعة بهذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية تنفيذ) رقم ١١ لسنة ١٣ في وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ قضت المحكمة برفض الاستئناف وإيداع الحكم استئنافا ، طعنتم لشركة الطاعة في هذا الحكم بطريق التفتيش ، وقدمت للنيابة العامة مذكرة أدت فيها إلى رأى يتلخص بالحكم ، وإذا عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لتقرره وفيها التزمت النيابة بإثباتها .

وحيث إن المطعون ضده ثانيا كوفي قبل إعلانه بصحة طعنه الطعن ، ولم تخم الشركة الطاعنة بإعلان ورمته ، وإذا قرر انخاض عنها بحاسة ١٩٨٢/٥/١٥ بناء على تعييات رئيس مجلس الإدارة المرافعة إليه بالكتابة المؤرخ ١٩٨٢/٥/٩ — بالتنازل عن غرامة الوردة وترك الخصومة بالنسبة لهم ، وكان التوكيل الصادر له يسمح بذلك فإنه يعين إثبات ترك الخصومة بالنسبة لوردة المصون منده الثاني .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة ليدان المطعون ضدهم .

وحيث ان مشايعه القدر كذا على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون والخطا في تطبيقه ونقول في بيان ذلك ان المادة ۳۰ فقرة اولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ۶۱ لسنة ۱۹۶۱م تجيز مجلس الوزراء ان يقرر منح العاملين بدلات خاصة بتغطية طبيعة العمل بعد انقضى ۱/۳۰ من بداية ربط الفئة الوظيفية وقد صدر من مجلس الوزراء بتاريخ ۱۹۷۱/۱۲/۲۱ قرار يخص ذلك بان يحدد مجلس الإدارة المختص بكل وحدة اقتصادية قوائم الوظائف التى تنطبق عليها القواعد المتبعة من مجلس الوزراء على ان تشمل هذه القوائم على مسيئات الوظائف التى يقرر منحها بكل طبيعة العمل وفقا لمداولات مجلس المتبعة المستخدمة على ان تشمل هذه القوائم من الوزراء المختصين لكفالة التغطية على مسيئات القطاع الواحد ، وتوافق وزارة الخزانة في موعد انعقاد ۱۹۷۲/۱۱/۱۰ بقوائم الوظائف وحسب البال المقررة لها وحسب الأعباء التى ترتب على اقرار البدلات بما يسمح بواجبها وإقرارها تمهيدا لصرف البدلات مع مرتب يتساير سنة ۱۹۷۲م وان يرتبط البديل بأعمال الوظيفية التى يقرر من أجلها ويعرف لشاغليها بصفة أهلية او منتسب لها ومؤدى ذلك ان قرار مجلس إدارة شركة هو الذى يقتضى للعامل السابق فى بديل طبيعة العمل بعد اعتياده من وزير النقل وانصديق عليه من وزير الخزانة وبذلك فلا الحكم المظنون عليه إذ ذهب إلى ان مجلس الوزراء له صلاحية تقرير البديل دان اقرار وزير الخزانة للقوائم ليس ضروريا لنشوء سابق فى البديل يكون قد خالف القانون والخطا في تطبيقه إذ ان اقرار وزير الخزانة هو إجراء جوهري وليس مجرد إحاطة لأن البديل يجب ان يصدر في حدود الاختصاص المالية المقررة والا تعذر تنفيذه .

وحيث ان هذا المعنى في محله ذلك ان النص فى فقرة الأولى من المادة ۳۰ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ۶۱ لسنة ۱۹۶۱م على أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاصين لاحكام هذا النظام بدلات خاصة بتغطية طبيعة العمل وذلك بعد انقضى قدره ۱/۳۰ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل وصدر قرار مجلس الوزراء فى ۱۹۷۱/۱۲/۲۱ بالموافقة على منح بديل طبيعة عمل العاملين بالقطاع العام ، وتحديد المبادئ والتمويل التى تحكم منح البدلات وانما امر الذى يحدد على أساسها نسب البديل ،

والمعارف والقضايا الموضوعية لكل منها وذلك عن النحو الموضح بالملحق المرفق  
على أن يتولى كل قطاع إعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لتطبيق القواعد  
المبينة على وظائف القطاع بما يراها المجلس لتقرير بدلات طيبة العمل ،  
وإذا نص قرار مجلس الوزراء المشار إليه على أن يحدد مجلس الإدارة اعتماداً بكل  
وحدة اقتصادية قوائم الوظائف التي تنطبق عليها القواعد المعتمدة من مجلس  
الوزراء على أن تشمل هذه القوائم كل سميات الوظائف التي يتقرر بها ذلك  
طبيعة عمل وفقاً لجدول التعيين المعتمدة الموحدة على أن تعد هذه القوائم من  
الوزير المختص لكافة التسيق على مستوى القطاع الواحد وتوافق وزارة الخزانة  
في موعد أقصاه ١٩٨٢/٢/١٠ بقوائم الوظائف ونسب البدل المقررة لها وبمبدأ  
الأصابع التي ترتب على القرار البدلات بما يسمح مراجعتها وإقرارها تمهيداً  
لتصرف البدلات مع مرتب يناير سنة ١٩٧٦ ، فإن مؤدى ذلك أن قرار مجلس  
الوزراء قد اشترط لاستحقاق البدل الذي يقرر فصلاً عن احتياج الوزير باعتباره  
للقيام بقرارات وزير الخزانة لهذه القوائم تحديداً للتكلفة ولتدبير المصروفات  
كإجراء مسبق لموافقة الوزير المختص على تقرير البدل وإعداد القوائم ، ومن ثم  
فإن موافقة وزير الخزانة تعتبر إجراء جوهرياً لا يمكن بدونه أن يكون من أمير  
لم البدل الحق في تناضيه أو صرفه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون  
فيه قد خالف هذا النظر وسحب نفسه عن بحث دفاع الطاعنة الجوهرى القائم  
على أن موافقة وزير الخزانة على المصروف لم تتم وأقام أعضاء بأحقية المظنون  
ضدهم في بدل طبيعة العمل على ما قرره من أن المؤسسة العامة للنقل البرى لركاب  
الأقاليم التي تديرها الشركة للطاعنة قد أعلنت قوائم وظائف التي تستحق بدله  
طبيعة عمل ومنها وظائف المظنون ضدكم واعتمدوا وزير النقل الذي تتبعه  
المؤسسة وأمر بإخطار وزارة الخزانة بقرار اعتمادها للاحتفاظ وأنه وقد تبنت  
المصدر القانونى لمثل المطالب به فلا يتأتى منه الاحتجاج بعدم موافقة وزير  
الخزانة على صرف هذا البدل لأن مناط استحقاقه هو قرار وزير النقل باعتماد  
قوائم الوظائف التي أعدتها المؤسسة العامة المختصة وهو السبب المنشئ للحق  
في البدل والأثر القانونى لقرار مجلس الوزراء ، ولا يجوز لوزير الخزانة الإصرار  
والقول بغير ذلك بمعنى ليس تساهل وزير على وزير آخر بحسب ، بل يجعله سلطة  
أعلى من مجلس الوزراء انتهى هو المصدر القانونى للحق في البدل وهذا هو الحق

في توجيهه وتفسير دور وزير الخزانة . من تأشيرة وزير النقل وهو عضو مجلس الوزراء الذي وضع شروط منح الإيدل وإخطار وزير الخزانة بذلك للإحاطة وروتب الحكم على ذلك أن موافقة وزير الخزانة على قرار انتقال ليس من جوهر نظام الإيدل منح بدل طبيعة المعنى كما أنها ليس شرطا لنشوءه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما حثبه من بحث دفاع الشريعة المطاعنة الجوهري بعدم صدور موافقة وزير الخزانة على قرار منح الإيدل ويتعين لذلك نقضه مع الإزالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .



## جلسة ١٢ من يونيو سنة ١٩٨٢

بإقامة السيد المستشار / دكتور محمود عبد الشافية نائب رئيس المحكمة ، وحضورية السادة المستشارين : د. مكرم بدوي ، د. كمال المصري ، د. محمد نظيف السيد وحل عبد الفتاح خليل .

( ١٣٢ )

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥٩ القضاية :

( ١ ) عمل " علاقة عمل : العاملون بالقطاع العام " .

المعاملون بالقطاع العام - علاقتهم بالشركات التي يعملون بها علاقة تعاقدية وأست تنظيمية .  
للاذات التي تقوم بها تلك الشركات لخدمة مبرقور القرارات الإدارية . بالخصوص قضاء العداوى  
بغير استحداث اتفاقية بها . مبداء قراره قاله الدال كونه من اللزوم القضى لا يؤمن تارة  
للدولة خصامية .

( ٢ ) عمل " تعاملون بالقطاع : قبل وتذب العامل " .

قبل لتدليل بالقطاع العام أو شبهه من وحدة اقتصادية إلى أخرى . جواز فى ضمن المسمى  
لغيره . شرطه . مصلحة نفس واتحاده .

( ٣ ) عمل . تذب العامل . تعويض .

تذب لمعامل بخرار عام . جانب الشركة . ثبوت التعويض العامل مما أمراه من أقرار  
تبرئة لغيره قرار . اثره وجوب اقراره بالبرهان . انما انما شكل ظهوره من لديه بأصله  
مصر . وشكاله حل ما فونه لعمل هذا أو لغيره الإدارى الخارجيه من كتب العمل .  
القضاء بغيره بغير إيجاد يشمل من عدس لا تدخل فى ارضه لماضى بالتعويض منه . آثاره .

١ - من المقرر - وعن ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علاقة العاملين  
بشركات القطاع العام هي علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية وأنها بذلك  
خاضعة لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة  
ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ والذى يحكم واقعة

هذه الدعوى باعتبارها جزءاً متكاملاً لمقد العمل ، ومقتضى ذلك أن القرارات التي تصدرها هذه الشركات في شأن العاملين بها لا تعتبر من أجل القرارات الإدارية ، ومن ثم فإن جهة التقضاء العادية هي التي تختص بنظر المنازعات المتعلقة بها . ولا يغير من ذلك أن المسادين ٣٦ و ٣٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ٧١ المشار إليه يميزان نقل العامل إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفته أو ترقية أو تدهي للقيام مؤقتاً بعمل وظيفته في نفس مستوى وظيفته أو في وظيفة عملها مباشرة سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة ضامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية . وتترط أن يتم النقل أو التذب في بعض الحالات بقرار من الوزير المختص لأن ذلك لا يحد في حقيقته أن يكون شرطاً للعلاقة التعاقدية القائمة بين العامل والشركة لا يغير من طبيعة هذه العلاقة فضلاً عن أن أداة النقل أو التذب لا تسبغ على العامل صفة الموظف العام ما دامت عناصرها غير متوافقة . لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضده الأولى تقوم على المنازعة في قرار وزير الأسسكن رقم ٩٢ لسنة ٧٧ يندبه إلى شركة أخرى قد كان هذا التذب قد صدر في نطاق العلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين الشركة انطاعة ، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة أن أداة التذب كانت قراراً من الوزير المختص ، فإن المنازعة المتعلقة بهذا القرار تظل تنتمي عن اختصاص التقضاء الإداري ، ويختص بنظرها القضاء العادي . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح في القانون فإن الشيء عليه مخالفة القانون بالخطأ في تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

٢ - وإن كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على وائسة الدعوى ، يميز تذب العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى في نفس مستوى وظيفته الأولى ذلك مشروط بأن يتم التذب طبقاً للإجراءات التي نص عليها القانون ، وأن يكون لمصلحة العمل برضا من التمدد ومواءمة القصد ، وإلا شكل خطأ بموجب تمريض العامل عملاً يعيبه من ضرر بسببه ، ولو كان هذا الضرر أدنياً .

٣ - لما كانت المادة ١٧ من القانون المدني تنص على أنه "يقتدر القاضي على التصويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مرافياً في ذلك الظروف الملائمة"، وكان قصص في المادة ٢٢١ على أن يشمل التصويض ما لحق المائن من خسارة وما فاتته من كسب يثل على أن القانون يوجب التصويض إيجاباً لكل ضرر متصل بالسبب بأصله للضرر ولا مانع في القانون من أن يحسب في عناصر التصويض ما كان يظلمه من رجحان كسب قوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إداري خاطيء وضار كذلك وإذا كان الدين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إعلان قرار النذب لصدوره من الوزير المختص من خلاف ما تقضي به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره في مثل حالة الماطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها أو أن ذلك يعد تعطلاً من جانب الشركة الطاعنة والممنوع ضده، فالتقيد بسبب الماطعون ضده الأول ضرراً مادياً تمثل في حرمانه من المزايا المالية التي قوتها عليه قرار النذب وهي الخواطر والاضطرابات التي فصلها تقرير الخبير المقدم في الدعوى فضلاً عن الاضرار الأدبية التي أصابته. وخاصة الحكمة من ذلك إلى أنها ترى مراعاة هذا لطريف الدعوى وملاساتها أن مبلغ أرب جنيه كاف لغير كثرة الأضرار. ومفهوم ذلك أن الحكم الماطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالي دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي ولا مقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادي وهي على ما أثبتته تقرير الدعوى في تقريره حوافز الإنتاج ومكائات مجلس الإدارة والمنطقة والمزايا وشئون العاملين وهذه المزايا المالية وعلى ما يبين من تقرير الخبير إذا كان فوائد المصون على بعضها يعتبر عنصراً من عناصر التعويض المادي فإن عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالي للمطعون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادي ما قوته عليه قرار النذب من فرصة الحصول على حوافز الإنتاج وعلى مكائات شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكائات

لم يكن مرتبطاً بقرار التدب ولا يشترط في شأنه عناصر المسؤولية التي توجب الحكم بالتعويض ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذي يتمبر فيه التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .  
ويذكر أنه لا يمكن تحديد ما يخص هذه العناصر المنصرفة من التعويض الإجمالي المقضي به لأنه يتعين قسّم الحكم نقضاً جزئياً في خصوص معدلات التعويض الحكم بما مع الإجماع .

## المحكمة

بعد الإحالة على الأوراق والسامع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن للطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المظنون ضده أقام المدعى رقم ١٣٤٧ سنة ١٩٧٧ عملاً كان جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة والمطعون ضده، الثاني بعد فتحه حالاً بالحكم بصلان القرار الوزاري رقم ٤٤٩٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الأخير بتدبير الشركة احتمال القامة في أولات وإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، وإلغاء قرارات أرقم ٧٦ ، ٨٠ ، ٩٩ لسنة ٧٧ الصادرة من الشركة الطاعنة بنقله من وظيفته الأهلية إلى وظائف أخرى بذات الشركة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، وإلزامها متضامين بأن يدفع له تعويضاً قدره ألفي جنيه ، وقال بأننا لذلك أنه كان يشغل بالشركة الطاعنة وظيفته رئيس قسم أفراد بالبنك السكينة لرابطة المستوى الأول وانتخب عضواً بمجلس الإدارة عن العمال وأن الشركة اتخذت ضده هذه الإجراءات التعصية على أمر اشتراكه مع زويل آخر في الإبلاغ عن مخالفات جسيمة وقعت من المسئولين بالشركة وإذا فوتت عليه هذه الإجراءات التعصية ما كان يحصل عليه من المزايا فقد أقام دعواه بالعاليات المسالمة . وبتاريخ ٢٧/٥/١٩٧٨ قضت محكمة أول درجة برفض

البلغ عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى واختصاصها ، وتثبت خبراً لأداء المهمة المبنية بمطاوله حكمها ، وبعد أن قدم الظهور بمقرره قضت بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ برفض الدعوى . امتنعت الداعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٧٦ لسنة ٩٨ ق وبتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٨١ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم السابق إلى إعلان الإراد الوزاري رقم ٤٩٢ لسنة ٧٧ الصادر بتدبير المدعين ضد الأول للعمل بشركة النقل العامة للدولة ولاتخاذها ترتيب عليه من آثار ، وتزمت الشركة التعاونية والمعمون ضده الثاني بصفتهم بأن يؤدى المأمور ضده لأول . بلغ ألف جنيه ، وتزيد الحكم استأنف فيها هذا ذلك . طعن في شركة الطامنة في هذا الحكم بطريق التماس وقدمت لقيامها المدة مذكرة أدت فيها الرأى بتقص الحكم ، وإذا عرض للظن دلى المحكم في حرفة مشددة رأيت أنه يوسر بالنظر وحده من جنسه له رده وقام بقرعة النيابة رأيا ،

وحيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب تنمى العاجلة بالسببين الأول والثاني منها على حكم المعمون فيه مخالفة القانون والمصلحة في تعيينه وتوقيعه ، وفى حين ذلك نقول إن دعوى المعمون ضده الأول اتجهت صراحة إلى غايتها قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتدبيره إلى شركة النقل العامة لملقح لولات وليس كان هذا القرار قد صدر عن وزير الاسكان بوصفه عضواً في السلطة التنفيذية وقصد به إحداث مبرك قانونى معين فإنه يكون قراراً إدارياً نهائياً توافقت له أركان القرار الإدارى ومقرراته ومن ثم يستفاد من اختصاصه بطالب التمييز منه لما تم بحسب الدولة دور شعراء عملاً بتصرف المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ ولذلك وقعت الشركة الطامنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإذا التفت الحكم للمورد قيمة عن هذا الدفوع وأنه على نفقته ولاية نظرها وقضى به إعلان القرار الإدارى الصادر من وزير الإسكان ويتوقف المعمون ضده الأول بمبلغ ألف جنيه من الأضرار التي لحقت نتيجة لهذا القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا الشيء غير سديد ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به عهده هذه المحكمة - أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هي علاقة تصاقفية وليست علاقة تنظيمية وإنما بذلك تخضع لأحكام قوانين العمل كالتخضع للأحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعارفة ومن هنا النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذي يحكم واقعة هذه الدعوى باعتباره جزءاً منها لعدم العمل - ومقتضى ذلك أن قرارات التي تصدرها هذه الشركات في شأن العاملين بها لا تشير من قبيل القرارات الإدارية ومن ثم فإن جهة القضاء العادي هي التي تختص بنظر المنازعات المندرجة بها ، ولا يفر من ذلك أن المادتين ٢٦ ، ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يميزان بين العاملين إلى وظيفة من ذات ومستوى وظيفته أو تدرجه للتأنيب مؤقفاً بعمل وظيفة في نفس وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرة سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو في وحدة اقتصادية أو إلى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو جهة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية ، وبشرط أن يتم النقل أو التذب في بعض الحالات من الوزير المختص فإن ذلك لا ينافي في حقيقته أن يكون تنظيمها للعلاقة الاقتصادية القائمة بين العامل والشركة لا يفر من طبيعة هذه العلاقة ، فضلاً عن أن أقام النقل أو التذب لا تسبغ على العامل صفة الموظف العام وأما ما حصرها غير متوافقة . فبما كان ذلك وكانت دعوى المأخوذ ضده الأول تقوم على المنازعة في قرار وزير الإسكان رقم ٩٢ لسنة ٧٧ بتدبيره إلى شركة أخرى ، وكان هذا السبب قد صغر في نطاق العلاقة التصاقية القائمة بينه وبين الشركة الطاعنة ، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة أن أذا تذب كانت قراراً من الوزير المختص ، فإن المنازعة المتنازعة بهذا القرار تغفل بمناهي عن اختصاص القضاء العادي ، فإن رأى ، وتخصص بنظرها القضاء العادي . وإن التزم المحكم الماطعون فيه هذا الأخير الصحيح في القانون فإن الذي عليه بمخالفة القانون والخطأ في الطبيعة وتأويله يكون على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على المحكم الماطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، من وجهين ، وتقول في بيان الوجه الأول أن المحكم الماطعون فيه قضى بتعطيل ضده الأول بتعطيل من الضرر

الأديبي غامبسا على أن تنبه إلى شركة أخرى قد سبب له ضررا أدبيا ، في حين أن الضرر الأدبي لا يتحقق إلا حيث يتم النقل إلى وظيفة أقل من وظيفته المعلن عليها للعامل ، والثالث أنه تنقل لوظيفته مماثلة لوظيفته في إحدى وحدات القطاع العام وهو أمر يجزئه القانون ، وإذا كان لا يحق له التمسك بالعمل في وحدة معينة فإن الضرر الأدبي يكون متغيا ، يكون التعويض عنه متغويا على مخالفة القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى إبراء المظنون ضد الأول على حساب الطاعنة بغیر سبب .

وحيث إن هذا الذي غير مبيد ذلك أنه وإن كان نظام العاملين بالقطاع العام للصادق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المطبق على واقعة هذه الدعوى ، يعين تدب العامل من جهة احتصانية إلى أخرى في نفس مستوى وظيفته إلا أن ذلك مشروط بأن يتم التذب طبعا للإجراءات التي نص عليها القانون ، وأن يكون لمصلحة العمل برضا من التمسك وسوء الفهم ، وبلا شكل خدعا يوجب تعويض العامل عما يصيبه من ضرر بسببه ، ولو كان هذا الضرر أدبيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المظنون فيه قد انتهى في قضائه إلى أن قرار تدب المظنون ضده الأول كان يتعين صدوره من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بعد عرض الأمر على لجنة شؤون العاملين ، وإذ انقضاء عرصه عليها ، وصدور قرار من وزير الإسكان بهذا التذب ، أخذت حق المظنون ضده الأولى في مرافقته تلك اللجنة لأمر التذب ومعرفة أسباب ومدى مشروعية الغاية التي تهدف إليها وإبداء اقتراحاتها بشأنه تطبيقا لما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وهو - خلا من جانب الشركة ووزر الإسكان سبب للمظنون ضده الأولى ضررا أدبيا تمثل في الألام النفسية التي أصابته - وهو عضو منتخب بمجلس إدارة الشركة الطاعنة ، نتيجة إبعاده بقرار مخالف للقانون عن ممارسة عمله وسط زملائه من احتوائهم لتبليهم بمجلس إدارة الشركة ، وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم للمظنون فيه سدينا في القانون لأن التذب الذي يتم على خلاف القواعد المقررة في القانون ويؤدي إلى حرمان المظنون ضده - وهو عضو منتخب بمجلس إدارة الشركة الطاعنة من ممارسة عمله وسط زملائه الذين يتباروه لتبليهم بمجلس الإدارة يسوغ ما انتهى إليه الحكم من أنه قد سبب للمظنون ضده الأول ألاما نفسية وصفتها بأنها أضرارا أدبية يتعين تعويضه عنها طبقا للقانون ، ومن ثم فإن ما استعاه

الطاعنة من اشتاء الضرر. الادبي الذي قضى الحكم المطعون فيه بالتسوية من حيث يكون على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تقول في بيان الوجه الثاني من السبب التاليل للمعلن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده الأول تسوية من إجمالي عن الضرر الأدبي ، وعن الضرر المادي الذي يؤول في المزايا التي قوتها عليه قرار التندب والتي قوتها تقرير المحور. يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتجاوز نطاقه فشرط التي أوجب القانون توافرها في الضرر المادي طبقا لقاعدة ١٦٦ من القانون المدني إذ التابت أن الحكم المطعون فيه اعتمد في تقدير الضرر المادي الذي شمله التسوية المقتضى به على المزايا التي كان يحصل عليها المطعون ضده الأول وقوتها عليه قرار التندب وهي كجاءت في تقرير المحور حواجز الانتاج ، ومكافآت مجلس الإدارة ، والمنطقة ، والميزانية ، وشؤون العاملين على التوالي من حين أن المطعون ضده الأول لم يكن له حق فيها ذلك أن مناطق استحقاق حواجز الانتاج هو يشمل التمثيل ويمثل يزيد من المدلات انفساء ، والمطعون ضده لم يكن يعمل لدى الشركة الطاعنة ، وكان يمكنه الحصول على هذه الحوافز من الشركة المتدب إليها إذا كان أياجه يزيد من المدلات الدائرية . أما مكافأة مجلس الإدارة فهي مقابل نفقات فعلية يشكدها اعضاء فيحق له استردادها والمطعون ضده الأول لم يشكده نفقات بحق له استردادها ، ومكافأة المنطقة فمناطق استحقاقها هو الإقامة في المنطقة التي توردت لها هذه المكافأة ، وهي لا تحول تعامل حقا في العمل بمنطقة معينة لأن من حق رب العمل نقل العاملين من مكان لاخر فضلا عن أن هذه المكافأة ليست قاصرة على الشركة الطاعنة وإنما يمتد نطاقها إلى كافة شركات الانطاع العام . أما بالنسبة لمكافأة الميزانية ومكافأة شئون العاملين فالتابت أن المطعون ضده الأول لم يكن صند صدور قرار تنديه الذي ألغاه الحكم المطعون فيه يعمل بإدارة شئون العاملين التي تستحق فيها حاتين المكافأتين وإنما كان قد صدر قرار يستلزم إلى وثيقة أعضاء مشتركات وقد رفض الحكم المطعون فيه إلغا هذا القرار مقرا وصحته وترتيبها على ما تبين من مقدار التسوية المتكفوم به لا يكون له أساس من القانون ويؤدي إلى إضرار المضمون ضده الأول بلا سبب .





يجلس الإدارة ، والمأتلى من الحصول على المكافأة المقررة لمضوية مجلس الإدارة ، وكذلك الأمر بالنسبة لمكافأة المبتنائية ، ذلك إذ رُغم الشركة لاجتماعها بأنها فاصرة من العاملين بقسم شئون العاملين غير مقبول لأنه دفاع جليل لم يثبت إبداء أمام محكمة الموضوع ، إذ البين من تقرير الخبر أن ممثلي الشركة للطاعة قرر بأن هذه المكافأة تصرف لجميع العاملين بها في حدود مرتب شهر لكل عامل ولا توجب إلا عن العاملين على تقرير ضعيف ، وإذ لم يتم التمام الطاعة ما يفيد حصول الماطعون منسند الأول على تنوع ضعيف قدامه وأو الحكم الماطعون فيه عدانها اعتقاداً بأن تقرير الخبر استحقاقه لهذه المكافأة ، ومن ثم يكون قرار التذب قد فوت عليه فرصة الحصول عليها بما يعتبر عنصراً من عناصر التمييز المادي ، أما مكافأة شئون العاملين ، فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التمييز المحكوم به ، لأن استحقاقها فاصرة على العاملين بقسم شئون العاملين ، ولم يكن الماطعون ضده الأول من بينهم وقت صدور قرار التذب الذي قضى بحكم الماطعون فيه بطلانه ، إذ أنه كان قبل صدور قرار التذب قد نقل من هذا القسم إلى وظيفة أخرى مشترطاً بموجب القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة الذي وقضى بحكم الماطعون فيه طالب إلغائه وقضى عنه التصف وسوء القصد فظل قائماً وصحيحاً مرتباً لا زاره ، ومن ثم يكون الضرر للنائب من حرمان الماطعون ضده الأول من مكافأة شئون العاملين غير مرتبط بالخطأ المنسوبه صدره من الشركة للطاعة والمطعون ضده الثاني . وكذلك الأمر بالنسبة لجواز الإنتاج فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التمييز المحكوم به ما قامت الماطعون ضده الأول من فرصة الحصول على ما قامت الشركة الطاعة بصرفه منها خلال فترة نديه لأنها طبقاً للسادة ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالمعانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ - والذي يحكم واقعه هذه المعرى - تعتبر نظاماً قانونياً مغوراً لكافة العاملين بشركات القطاع العام بشروط محددة ، وليس ميزة خاصة بحدود العاملين بالشركة الطاعة ، فإذا كان الماطعون ضده الأول لم يحصل على حوائج الإنتاج من الشركة الطاعة خلال فترة نديه لأنه لم يعمل بها فعلاً فقد كان من حقه الحصول عليها من الشركة التي نسب للعمل

بها إذا توافرت في حقه شروط استحقاقها التي نص عليها القانون ، وبذلك لا تكون قد قامت عليه فرصة الحصول على هذه الحوافز ، حتى لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما قامت المظنون ضده الأول من الحصول على مكافأة المدة ذك أنه - على ما جاء بتقرير الحبيب - لم يحصل على مكافأة متعلقة أثناء عمله بالشركة الضائعة إلا لمدة شهر واحد بعد إلحاقه بالعمل بمنطقة كفر الشيخ بمقتضى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧ الذي كان يطالب في هذه الدعوى بالتأنيه وأضباره كأن لم يكن ، وإذا كان التقرير قد انتهى إلى أن المظنون ضده الأول كان يحصل بالنواحي الانشائية على صليات الشركة المنتسب لها بالتأنيه وأنه أو زاول هذا العمل وفي تلك الظروف بالشركة الطاعنة للحصول على عشرين شهرا شهريا كمكافأة متعلقة خلال الفترة من ١/١٠/١٩٧٧ حتى ٩/٩/١٩٧٨ فهو قول لا يسوغ الاعتداد به في مجال تقدير التعويض لأنه لا يمثل ضررا متحصل السبب بأصله الضار ، أما كان فذلك ، وكان المحكم المظنون فيه قد قضى بتعويض إجمالي للمظنون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادي ما فوته عليه قرار التخص من فرصة الحصول على حوافز الانتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المتقاع وغير أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت لم يكن مرشطا - على ما سبق القول - بقرار التخص ولا تتوافر شأنه عناصر المسؤولية التي توجب الحكم بالتخص ومن ثم فإن الحكم المظنون فيه إذا أدخلها ضمن عناصر الضرر الذي يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وإذ كان لا يمكن تحديد ما يخص هذه العناصر الثلاثة من التعويض الإجمالي المقتضى به فإنه يتعين تخفيض الحكم بقضا جزئيا في خصوص هذا التعويض المحكوم به مع الاستعانة .



٢ - الأصل هو براءة الذمة وانسائها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى بإلغائها الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه . وكان الثابت من عند فتح الاعتقاد المؤرخ . . . بين البنك الطاعن ومورث المظعون ضخم أنه حساب جازي مضمون تؤداه بتأمين بضائع يودعها طرف البنك الطاعن رهناً وتأميناً للوفاء برصيد هذا الحساب وقد ورد فيه أن البنك الطاعن يعتبر وكيلاً عن مورث المظعون ضخم في يسع تلك للبضائع المرتبطة بالكتابة التي يراها عطفة لصلحة طرق العقد وأن عليه بهذا الوصف عبء إثبات مادفعه إلى الغير عن موكله إنعزالاً بنص المادة ٢٠٥ من القانون المدني التي توجب على الوكيل أنه يراقب موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها .

٣ - إذ كان البنك الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف أن عقود التسليف فيها توريد الأقساط هي عقود من نوع خاص يحكمها تعريف التجاوى دون أن يقدم الدليل على قيام هذا العرف التجاوى الذي يحكم تلك العقود ومضى قائماً ، و انفصل في تنازع بين النقي يكون عارداً عن الدليل .

### المحكمة

بعد الاستطلاع على الأوراق وصالح قدره الذي تلاه السيد المستشار المقروء والمراجعة وبعد المناقشة .

حيث إن ثمة تمسك من كل ما بين من المحكم المظعون فيه وسائر أوراق الضمن - تحصيل في أن المظعون ضخم أقاموا الدعوى رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٥٤ القاهرة الابتدائية بطلب إلزام البنك الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ١٨٥٨٨ ج و ٧٠٠ قيمة رصيده مورثهم المدعى عليه في الدعوى رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٥٤ القاهرة بطلب إلزام المظعون ضخم متضامين بأن يدفعوا من تركه مورثهم مبلغ ٢١٣١ ج و ١٣١ م حتى ١٥/١٠/١٩٥٢ والتراكم بواقع ١٧ سنوياً يضاف إلى الأصل شهرياً من تاريخ الاستحقاق حتى السداد المسمى بمسكن وصيدل مدينة المورثهم لديه ، وبسائر

١٩٥٧/١/٣ ثبتت المحكمة خبر الأجل التأديري المبنية بتدقيقه وبعد أن قدم الطير تقريره طلب المظالمون ضدهم إلزام البنك الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ٢٦٦.٦٦ ج و ٩٦٣ م والفوائد وأن يدفع لهم مبلغ أثنى جنيه كتهو بنش عماسيه البنك الطاعن من أضرار بمصالحهم و بتاريخ ١٦/١٦/١٩٧٠ حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بإلزام البنك الطاعن بأن يدفع للمظالمين ضدهم مبلغ ١٥٠٠ ج وفي الدعوى الفرعية بإلزام المظالمون ضدهم متضامتين بأن يدفعوا للبنك الطاعن من تركه مورثهم مبلغ ٢٣٠.٢٣ ج و ١٠٩ م والفوائد حتى تمام المداد . يستأنف المظالمون ضدهم حكمت المحكمة بالاستئناف رقم ٣٧٢ لسنة ٨٧ في القاهرة سح استأنف البنك الطاعن بالاستئناف رقم ٨-٤ لسنة ٨٧ في القاهرة وببند غير الاستئناف حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ في الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وفي الدعوى الأصلية إلزام البنك الطاعن بأن يدفع للمظالمين ضدهم مبلغ ١٨٥٨ ج و ٧ م والفوائد القانونية ورفضت ما هنالك من الطلبات وفي دعوى البنك الطاعن الفرعية رفضتها وفي الاستئناف الثاني برفضه . طعن البنك الطاعن في هذه الحكم بطريق التخصر دفع المظالمون ضده الأول ببيان الطعن بإعلان عرض صحيفته وقدمت النيابة مذكرة برفض الدفع وفي الموضوع برفض الطعن . عرض قاض من هذه المحكمة في غرفة مشورة : قرأته بديرا بالنظر ، وبالمسألة المحددة بالتمسك النيابة رأيا .

وحيث إن الدفع غير سديد ، ذلك بأنه لما كان التماس أن المظالمون ضده الأول تقدم مذكرة بدفاعه في المبادأ التاتوي ولم يكن وجه مصلحته في التمسك بإعلان الذي يدهيه قرأته . وعلى ما جرى به اعتاد هذه المحكمة — تكون الناية من الإعلان قد تمتعت وتحتفي هذه المصلحة في الدفع بالإعلان .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن البنك الطاعن يسمي بالسبب الأول والشق الثاني من الوجه الثاني للسبب الثاني في الحكم المظالمون فيه . مسته وطاق الدعوى ومخالفة قواعد الإثبات وفي برسال ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدعوى الفرعية للبنك الطاعن على أساس عجز الأخير عن إثبات مذبونية مورث المظالمون ضدهم فليكن الطاعن

في المبلغ المتطالب به في حين أن مورت المظعون ضدهم قد أقر كتابيا في ١١/١١/١٩٥٠ بمديونية عليك الطاعن في مبلغ ٧٦٦٧ ج و ٩٤٠ م وطبعا لنقواء الإثبات فإن عن المظعون ضدهم أثبتت تقاضى مورتهم من الذين برأيت مبلغ أصله من أقطان وما تم توريده من قيمتها لحسابه سدادا له به إذ أن مورت انطعون ضدهم هو الذي قام بتسليم الأقطان إلى شركة حلاحي الأقطان وباعها بنفسه وقد أغفل المحكم ما أثبتت خير اندوى من أن مشتري الأقطان قد حاسب البنك الطاعن على الخوف التي أظهرها القرض انتهى والتي بلغت ١٠٩٤٦٤ ج و ٤٦٤ م .

وحيث إن هذا التمس غير سليم ، ذلك أن الأصل هو براءة الدفعة وانتهالها حارص ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلا مدعى كان أو مدعى عليه ، وكان الثابت من عقد فتح الاعتماد المؤرخ ١١/١١/١٩٥٠ من البنك طاعن ومورت المظعون ضدهم أنه حساب جار ومضمون الوقت يتأخرين بضائع يودعها طرف البنك طاعن وهذا وتأمينه للوفاء بحسبه هذا الحساب وقد ورد فيه أن البنك الطاعن يتبر وكلاء عن مورت انطعون ضدهم في بيع تلك البضائع المشتملة بالكيفية التي يرادها عمدة لصناعة طرق العقود وأن عليه بهذا التمس عبء إثبات ما ادعى إلى غير من موكلا لإعمال نقص المسافة ٧٠٥ م من التقنين المدني التي توجب على الوكيل أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يرفعه له حسابا عنها وإذا كان ادعاء البنك الطاعن في الدعوى الفرعية المبنية منه ضد المظعون ضدهم شغولية ذمة مورتهم بالمبلغ المطالب به أساسه قيامه بسداد هذا المبلغ إلى المشتري لأقطانه باعتباره قيوفا ناتجة عن انخفاض رتبة الأقطان عن رتبته في التمرز الابتدائي . وكان المحكم للمظعون فيه قد قضى بإرضى الدعوى الفرعية للبنك الطاعن إذ لم يقدم المستندات الدالة على مديونية مورت المظعون ضدهم له في هذا المبلغ الذي يدعيه ، وإذا لزم المحكم هذا الأمر وجعل عبء الإثبات على عاتق البنك الطاعن فإنه يكون صحيحا ويكون الذي بهذا السبب عن غير أساس .

وحيث إن البنك الطاعن يتبنى بالوجه الأول من السبب الثاني على المحكم للمظعون فيه مخالفة القانون ، وفي شأن ذلك يقول إنه تمسك في دفعه أمام

محکمۃ الاستئناف بأن عقود التسلیف بضایان تورد الأقطان هي عقود من نوع خاص يحكمها الحرف التجاري ، إلا أن محکمۃ الاستئناف قد أخطأت في القانون إذ أقامت قضاها عن غير القواعد التي استقر عليها هذا الحرف .

وحيث إن هذا الذي غير مقبول ، ذلك أن البنك الطاعن تمسك بدقاغه أمام محکمۃ الاستئناف بأن عقود التسلیف بضایان تورد الأقطان هي عقود من نوع خاص يحكمها الحرف التجاري دون أن يقدم الدلائل على قيام هذا الحرف التجاري الذي يحكم تلك العقود رمدي تأثيره في الغصلي في النزاع ومن ثم يكون الذي عارضا من الدلائل .

وحيث إن البنك الطاعن يسعى بالثبوت الثاني من الوجه الثاني للمسبب الثاني من سببي الذي على المحكم المظنون فيه مخالفة القانون ، وفي إمكان ذلك يقول إنه تمسك أمام محکمۃ الاستئناف بأن العقود التي يجرى فيها طلبك على حساب مورث المظنون ضدهم تعتبر معتمدة وغير متنازع فيها ؛ حتى نسمة عشر يوما ، إلى إرسالها إلى العميل دود . أما تراخى الآخر عارضا وذلك مما لا يرد في الثالث من عقد فتدريج الاعراض المبرم بانهما وقد تم إخطار المأخوذ ضدهم بالمفروق المأخوذ على حساب مورث دون اعتراضهم عليها .

وحيث إن هذا الذي غير مقبول ، ذلك أن البنك الطاعن لم يقدم دليل على محكمۃ أمام محکمۃ الاستئناف بحجية الإخطار الذي يرسله إلى عمله إعمالا للبند الثالث من العقد المبرم معه ومن ثم يكون تبوه عارضا من الدليل ولا يجوز له بالتسليم بطلبه المحبة لأول مرة أمام هذه المحكمۃ .

وحيث إنه لم يقدم تبوين رفض الطعن .



## جلسة ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢

وقد أقرت الدورة المنتدبة من قبل مدير عام وزارة الداخلية وعضو الجماعة المنتدبة :  
 هذا القرار فتح الله ، عبد الممنون أحمد ركة ، مسؤولو مزارع حباته وجميعهم استحق  
 عهد الله .

### { ١٣٤ }

الطهران رقم ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤ قضائية :

( ١ - م ) بيع " التزامات المشتري " . للقيام " تنفيذ الالتزام " .  
 " حق الحارس " .

( ١ - م ) حق المشتري في حسن النية . منعه . وجوده . يجب على المشتري منه . نزع البيع  
 منه . موقوف . ١٩٩٤ بالتوقيع . به ثبوت أو بالاعتقاد على عدم استعمال .  
 ( ١ - م ) الإيداع المرفق لفظة . شرط .

( ٢ - م ) عقد " منسوخ العقد " .

ثبوت الفسخ في الحدود الملائمة لمتاجر حسن قانون ١٩٧٢ م . عدم موافقة المحكمة  
 أو إذا كان هناك إلا بالامتناع من بيع .

( ٣ - م ) عقد " منسوخ العقد " . بيع " ثمار البيع " .

القضاء . قاضي عقد البيع . المارة . اغلاق العقد وتزويدهم . قانون المشتري عند  
 فتح البيع رد ثمار البيع .

( ٤ - م ) التزام " أو ضمان بالالتزام " . ضمان . تعويض . مسؤولية  
 " المسؤولية التعهيدية " .

الضمان لا يفرض . وجوب رد أو تعويض أو إلتزام مع بيع أو ضمان . ضمان  
 التعويض عن فقدان أو إلتزام بالتعويض م ١٩٩ م . شرط .

١ - وإن كان الحق المشتري حبس اثنين إذا وقع تعرض له بالتدخل أو إذا تبرع وجود سبب جدي يخفى معه نزاع المبيع من تحت يده إلا أن ذلك مشروط ألا يكون المشتري قد تزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان في العقد شرط يحتمله .

٢ - يتعين لاعتبار الإيلاج مبرراً للذمة ألا يكون العرف معاقباً على شرط ألا يحق للودع فرضه لثبوته من حقه فيه بعد ثبوته له أو كان في العقد شرط يحتمله .

٣ - إن ما تنص عليه المادة ١٥٧ من القانون المدني من تحويل كل من غلتناوين في المقود المأذنة لهما من الحق في المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه هو من التصريح المذكور لأفراد المتعاقدين ولذا فإن هذا الحق يكون قابلاً لكل منهما نفس القانون ويعتبر للعقد متصفداً له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان أحد المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا بإتفاق صريح يحظر فيه مقلب النسخ .

٤ - انثار تثبت ذلك للمتي . اعمالاً للسادة ٨٠٤ من القانون المدني ، وإذا ارتب على فسخ العقد إعلاجه بأن رجس منه ثبوته ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شيء إلى ما كان عليه من قبل فإن تمار المبيع - إذا ما قضى بفسخ عقد البيع - تكون من حق البائع اختياراً من تاريخ البيع ولا حق للمشتري فيها .

٥ - التضامن لا يفترض ولا يلحق فيه بالظن ولكن ينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو إلى اتفاق صريح أو ضمني وإذ كانت المادة ١٦١ من القانون المدني تفتقر بتضامن المسئولين عن العمل الضار في التزامهم بتعويض الضرر إلا أن ذلك منه وط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذي أسببهم عمداً المسئولين في إعدائه دون أن يكون في الواسع تمييز من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إعدائه .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقروء والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه ومما أورق الطعن — تتحصل في أن المظعون فيها أقامت الدعوى ٦٤٣ سنة ١٩٦٦ مدني الرقازيقي الابتدائية ضد الطاعنين بإطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١١/١١/١٩٦٥ الصادر منها اليهما وإزامهما بتسليم الأطنان المبيعة وأداء تعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه مع الربح حتى التسليم وقالت بآنا طاعناتها أنها باعت لها أطناناً زراعية ساحتها نحوون قدان بن قدره خمسة عشر ألف جنيه سدد منه المشترون مبلغ خمسة آلاف جنيه وقت العقد وانفق كل سداد الباقي خلال شهرين وإن تخلفا من السداد ورضما إلى على الأرض بالمخالفة للعقد وبطريق قض قد أقامت دعواها — بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٧ حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع وإزام الطاعنين بتسليم الأطنان للمظعون عليها وبمنسب خبير لمعاينة الأطنان ، وبإان تاريخ وضع اليد وصافي الربح . استأنف الطاعن الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣ سنة ١٩٦٧ في استئناف المنصورة "مهورية الرقازيقي" واستأنفه الثاني بالاستئناف رقم ١٢٨ سنة ١٩٦٧ في استئناف المنصورة مأمورية الرقازيقي وبسدد أن تقدم الخبير بقرره لمحكمة أول درجة حكمت في ٢٣/٥/١٩٧٨ بإزام الطاعنين متضامين بأن يزودا للظعون عليها مبلغ ١٨٠١٠٠ ج قيمة الربح عن سنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ الزدائيتين وبشرضى لفسوره ١٥٠٠ ج ، استأنف الطاعن الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٧ في استئناف المنصورة "مأمورية الرقازيقي" وتدخل الطاعن الثاني منضمًا للأول في طلباته ، بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٩ حكمت المحكمة في الاستئناف ١١٣ سنة ١٩٦٧ بآ عدم جوازه بالتدلية لما قضت به محكمة أول درجة بمنسب الخبير وفي الاستئنافات الثلاثة بقي لها شكلا وبمنسب مكتب الخبراء بمعدنية الحساب بين الطرفين وبعد أن تقدم الخبير بقرره حكمت في ٢١/٦/١٩٧٠ بتأييد الحكم بالاستئناف . طعن المحكوم

عليهما في هذا الحكم بطريق منقض الأول بالطعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٠ ق والثاني  
والطعن رقم ٧٧٢ سنة ٤٠ ق وقدمت النيابة مذكرة في كل أجلت فيها الرأي  
برفضه وإذ عرض القضاة على المحكمة في غرفة مشورة حدثت جلسة نظرها  
وفيها تقرر ضم الطعن الثاني للأول والتزمت النيابة رأيا .

وحيث إن حاجلي الذي بالسيدين الثاني والعاشر من الطعن الأول والسيدين  
الأول والثاني من الطعن الآخر أنه رتب على الأهلان المبيعة حق امتياز منسب  
المطعون فيها لصالح البائنة الأصلية نظير الباق من ثمن بيعها فبا و أن البتة  
الملازم أخذ إجراءات التنفيذ الإداري على الأهلان المبيعة ضمن أهلان أخرى  
وقام لدين البتة في المسألة الساعة وقد تمسك القضاة بمقتضاها في حسم باقي  
التمني إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعهما على سند من أن حق الامتياز  
لم يجرء وأنه لا يحكم بإيقاف إجراءات التنفيذ الإداري مؤقتا على الأهلان في  
حين أن عدم تجديد حق الامتياز لا يمسح حق البائنة الأصلية في التنفيذ بنزعة  
دينها على الأهلان المبيعة خاصة وأن عقد البيع لم يسجل بعد وأن الحكم بإلزام  
لإجراءات التنفيذ مؤقتا على الأهلان المبيعة لا يعمد دون المضي في التنفيذ عليها  
إذا لم يرض ممن بيع الأهلان لدين البتة وهو ما يوجب الحكم بالتخطي تطبيق القانون  
والقصور في التدوين والفساء في الاستدلال .

وحيث إنه هنا الذي مردود ذلك أنه وإن كان يحق للشخص حبس النفس إذا  
وقع قد عرض له بالفعل أو إذا تقرر وجود سبب يهدى يخشى معه نزع المبيع من  
تحت يده إلا أن ذلك مشروط بالأ يكون المقتزم - ف- زل من هذا الحق - مد  
شبهه له أو كان في العقد شرط يمنع من استماله . ١ - كان ذلك وكان عقد  
بيع مروض المدعى قد نص في البند الخامس منه على أن الأرض المبيعة مثله  
يدين البتة الأرض المبيعة في البتة للدارج المصري الذي كان يدين البائنة  
الأصلية ونحوه البائنة "المطعون فيها" بمقدار حصة شراؤها وهو - وقد التزمت  
جاست حضار كشف رسمي من البتة بحسابه حتى تاريخ التمهيد وفيه نفق البطونان على خصم  
ما يرضع للبائنة باقي التمن . وأن البائنة الأصلية غائبة - امتياز مسجل في ١٩٥٥/١٩٥١  
ولم تجديد حتى تاريخ العقد فإنها بعد تسجيل تلك الغائبة قبل تسجيل العقد

كان من حق المشتري سداد دين البائنة الأصلية من باقى الثمن المستحق وإلا كانا ملزمين بدفع ما يكون مستحقا بعد دين البنك بالكامل " كما نص العقد على اقتحام المشتري بسداد باقى الثمن فى مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تحرير العقد ونص بالبند السابع على التزام البائنة بتقديم المستندات والتوقيع على العقد النهائي عند طلب المشتري خلال شهرين مالم يأتى الذكر مما سبقا كان ذلك وكان الحكم المأجور فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالحكم على سداد مما مضى العقد من أنه ليس لمشتري خصم قبلة دين البائنة الأصلية إلا إذا جددت هذه الأخيرة قائمة الامتياز المسجلة فى ١٤/١١/١٩٥٥ وهى لم تجدد حتى وقت حلول الأجل المحدد لامتيازها فى الثمن ولتصدق على عقد البيع النهائي ومن أن دين البنك العادى يقل من قيمة الثمن الأساسى بالقيمة لباقى التعديلات المتخذة أثناء إجراءات رفع الملكية وأنه هذا قضى بوقف إجراءات التنفيذ مؤقتا بالنسبة للأهلية المبرمة حتى عرض الحكم المأجور فيه لمناقشة دفاع المأجور بشأن جواز استمرار البنك العادى فى التنفيذ على الأطلاق المبينة فى العقد على باقى الأطلاق للوفاء بدين البنك بقوله " بأن من المصدق عليه فى البند الخامس من عقد البيع أن يقوم المشتراة بضمم ما يكون مستحقا للبنك من باقى الثمن ثم دفع الباقى بعد ذلك للبائنة ومتى ذلك أنه ليس للمشتري الحق فى حبس الثمن لقاء مطالبات من دين قبل الامتياز مضافا إلى الحق فى تطوير العين من هذا الدين بخصمه من باقى الثمن على أن ينفوا بالوفاء بما يتبقى بعد ذلك من باقى الثمن إلى البائنة دون الحق فى حبسه هذا بالإضافة إلى أن دين البنك الذى يبلغ ٤٤٨٤ ج و ٧١ م على ما هو ثابت من تسمية نوع الملكية على مكتبها عن باقى الثمن انتهى بزيادة من مائة ألف جنيه مع خصم قيمة العجز فى الأطلاق " - ولذا كانت هذه الأسباب سامة ولها أصلها الثابت من عقد البيع وتؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بحسب باقى الثمن فإن النص يكون عن غير ناصح .

وميث إن حاصل الذى بالسبب السابع من قانون الأول أن الحكم اعتبر أن إيداع باقى الثمن غير مبرر لأنه على سداد من أن صرف المبلغ المودع مشروط بالحصول فى الامتياز لصالح المودع فى حين أن الفصل فى أن عوى يأنهى

حقاً يتعرض لماسك به من وجود عجز في البيع ووجوب سداد ما على الاطيان من ديون وأن اشتراط الفصل في الاستئناف لصاحبه لا يتناول على تصرف أو مخالفة للقانون هذا إلى أن الحكم لم يعرض للإقرار الصادر من الصراف والمتضمن سداد مبلغ من قيمة الأموال الأميرية المستحقة على المتاعون عليها ورفض توجيه الدين الخاصمة بشأنه بما يتناول على مخالفة القانون وإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النقص مردود ذلك أنه يمين لاعتبار الإيداع مبرراً للذمة فلا يكون الصرف معلقاً على شرط لا يعنى الإودع فوضه لزومه من حقه فيه بعد ثبوته له أو كان في المقد شرط يمنعه من استعماله ، لما كان ذلك وكان الثابت أهم الطاعن الأول أودع بتاريخ ١٩٦٩/١/٦ بمخرقة المحكمة مبلغ ٧٠٨٣ ج و ٢٠٧٠ يعترف المتاعون عليها بعد قيامها بسداد دين يتك الأراضى المشار إليه بالبند الخامس من العقد وتطهير الاطيان المبيعة من حق الاحتياز الصادر للبانة الأصلية وخضع قيمة المعجز في الأضداد التي يختص بها وأخصه لصالحه في الاستئناف المقام من منه وكان التزام المشتريين بسداد باقي الدين ليس معلقاً على قيام البانة بسداد كامل دين البنك لانه يرى أو تطهير الاطيان للمبيعة من حق الاحتياز الصادر لمبايعة الأصلية على نحو ما سلف بيانه في الرد على السيين للثامن والعاشر من هذا الطعن فإن ما اشترطه الطاعن لصرف المبلغ المودع للمطعون عليها لا يتفق مع ما ألزم به في عقد البيع وبالتالي لا يحق للطاعن فرض هذه الشروط على البانة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم هذا المتناظر إذ أخرج الإيداع الحاصل من الطاعن لما أوردته في مدرواته من أن صرف المبلغ مقيد بالشرطين السابقين فهو بالتالي غير مبرر للذمة وإذ كانت هذه الأسباب سائفة وتكفي وحدها لإقناع ما انتهى إليه الحكم في هذا المتناظر ومن دون حاجة لأي أساس آخر فإن تعيينه فيما استأجر إليه من أن الإيداع كان مشروطاً كذلك بالفصل في الاستئناف اهـ له يكون — أيا كان وجه الرمي فيه تبعاً غير منتج — لما كان ذلك وكان يشترط قبول توجيه الدين الخاصمة أن تكون الواقعة على إيمان بما يتوقف على ثبوتها أو نفيها حسب النزاع في المدعى وإذا رفض الحكم المطعون فيه توجيه الدين لكونها غير متجبة في النزاع — نظراً لأن ذمة

الطاعن حتى مشغلة بهافي التمن وقدرة ٦٧٢٣ مع ٢٠٧٧ م بعد استبعاد المبتغ  
الذي تضمنت هذا الإقرار فإن النفي برهنة يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الذي بالسبب التاسع من النظم الأول والسبب السادس  
من النظم الآخر أن عقد البيع لم يضمن ما يشير إلى إمكان نسخه وإتمامه  
في سنده الثامن على أنه إذا فشل أحد الطرفين بالتزامه يكون ملزماً بدفع جويز  
مع نفاذ العقد وقد تحدث الطاعنان بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم  
لم يعرض له أو يناقشه بما يعنيه نتيجة القانون والإخلال بشق الدفاع .

وحيث إن هذا انتهى في غير محله ذلك أن ما تنص عليه المادة ١٥٧  
من النظم الثاني من تحويل كل من المتأقدين في العقود المزمرة للتأمين الحق  
في المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف أحد المتأقدين بالتزامه هو من النصوص  
المذكورة لأرادة المتأقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتاً لكل منهما ينص  
التأقرون ويعتبر العقد منضماتاً وأو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان أحد  
المتأقدين من هذا الحق أو إلخائه إلا باتفاق صريح يحظر فيه طلب الفسخ  
وإذا لم يتضمن عقد البيع مثل هذا الشرط فإن دفاع الطاعنين المشار إليه  
بسبب أننى يكون صريحاً وعلى غير أساس ولا يصح النفي على صحة الموضوع  
نفاذاً أرد عليه .

وحيث إن حاصل الذي بالسبب الثالث من النظم الأول على الحكم  
المطعون فيه انقصير في التسيب وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم قضى  
بإلزامه والطاعن الثاني بالتعويض على سنده من أنهما وضعا اليد على الأطليان  
بغريق الغصب في حين أن المطعون عليها صرحته أنه بالعرف على الأطليان  
نحت إشراف آخر وفقاً لعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٥/١١/١٠ بما ينطوي  
على التصریح له بوضع اليد على ما ينصبه من الأطليان البيعة ورغم أنه قد أثار  
هذا الدفاع أمام المحكمة إلا أن الحكم كلف عنه ولم يرد عليه .

وحيث إن هذا الذي مردود ذلك أن المحكمة الموضوع الساطة المطعون في تفسير  
للمستندات وصحح الدقة بما تراه أو في مقصود المتأقدين وفي استخلاص ما يمكن

استخلاصه منها ولا سلطان للحكمة المتفرض عليها متى كانت عبارة للمقدّم تحمل المعنى الذى حصلته بحكمة الموضوع وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن عقد البيع المؤرخ ١١/١١/١٩٦٥ تضمن الاتفاق على أن يكون تسليم الأطلان للمشترين بعد تصديق على عقد البيع النهائى وسداد باقى الثمن فى الأجل المتفق عليه وأنه وفقا للعقد المؤرخ - ١١/١١/١٩٦٥ تم الاتفاق بين الطرفين على أن يتولى شخص سكرتيرة زوجة الأطلان والائتراف بها حتى يحل بمبدأ التسليم منها من بولندا وأن الطاعنين أقروا بالحسنة بينهما وضعا لليد على الأطلان عن غير طريق المندعية واستخلص من ذلك أن الطاعنين وضعوا اليد على الأطلان الثمينة قبل الأجل المحدد ودون موافقة المصيرين عليها وعلى خلاف ما تضمنه عقد الاتفاق وهو استخلاص سابع لا خروج فيه على الدلالة الظاهرة لمعارفات المقيدين ولما أقروا به بالحسنة وينطوى على رفض دفاعه المشار إليه بسبب النعى فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيت إن حاصل النعى بالسبب السادس من الطعن الأول والسبب الخامس من الدعين الثانى أن الحكم قضى بالتزام الطاعنين بأداء الربح لخطوون عليها فى حين أن من حق المشترين انقضاء ثمن البيع ومحاكته من وقت تمام البيع وقد تمسكا بهذا الدافع أمام المحكمة إلا أنها لم تنافقه أو ترد عليه بما يجيب الحكم بخالفه القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيت إن هذا الذى فى ذممه ذلك أن ملكية التمار تثبت لملك الثلثين إحصالاً لسنة ٨٠٤٤ من الثلثين الذى وبذ يترتب على فسخ العقد إخلاله بأثر وجبى منذ نشوئه ويغير مكان لم يكن وباد كل شئ . إلى ما كان عليه من قبل فإن تمار البيع - إذا ما قضى بفسخ عقد البيع - تكون من حق البائع اعتباراً من تاريخ البيع ولا حق لشرى فيه - وإذا كان ذلك فإن دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس من القانون ومن ثم لا يكون الحكم قد شاب قصور فى التسبب إذا لم يرد على ما تمسك به الطاعنان فى هذا الصدد .

وحيت إن حاصل النعى بالسبب الخامس من الطعن الأول والسبب الثالث من طعن الثانى فى القسب وقى بهان ذلك يقول طاعنان أن الحكم



لم يرد على ماورد بصحيفة الاستئناف وما تضمنته المذكرات من أوجه دفاع جوهرية لم تفكر تحت بصر محكمة أول درجة كما أنه ثبت من وقائع النزاع وجود عجز الأطيان المبيعة وأن البائعة لم تسلم بعض المنازل المدققة بالأطيان غير أن الحكم لم يشر لذلك بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النقص غير مقبول ذلك أن القانون أوجب بيان سبب الطعن بالبطل في معنى تعريفه به وتحديداته لإمكان التمييز على المقصود منه وإثبات العيب الذي شاب الحكم وكان الطاعنان لم يكشفوا بصحيفة الطعن عن وجود الدفاع الجديدة التي أثيرت بصحيفة الاستئناف والمذكرات وأغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما أورد من دلائل المعجز المألوف به وأثر ما تضمنته الحكم المقصود في قضائه فإن النقص يبين أن الحكم يكون غير مقبول لوروده بجهل .

وحيث إنه مما يشاء تطاعناي بسبق أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه البطل في تطبيق القانون وتناقضه وذلك بما كان له أنه لم يقع منه عيب مشترك للأطيان على متناحري على استيفاء كل في وضع يده على ما اشترط منها كما أن الحكم أورد به ضرورة أن كل منهما قد شترى قدرا مستقلا من الآخر إلا أنه قضى رغم ذلك بإلزامهما بذلك التوزيع والتوزيع متضامين دون سند من العقد أو قانون بما يجبه بإحدا في تنبيه القانون وتناقض .

وحيث إن هذا النقص سبب ذلك أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ به بالضرورة ولكن يكفي أن يرد إلى نص في القانون أو الاتفاق صريح أو ضمني وإذا كانت المادة ١٦٩ من القانون المدني تقضي بتضامن المسؤولين عن العمل للضار في التزامهم بتوزيع الضرر إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذي تسبب خطأ المسؤولين في إحداه دون أن يكون في الوجه تعين من أحدث الضرر - حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداه - لما كان ذلك وكان البين مما أورد الحكم المطعون فيه أن البيع ينظم من عقدين أولا يتضمن شراء القاعن الأول ٣٨ فدان وثانيهما يتضمن شراء الصامن الآخر ١٢ فدان وكلتا المساحتين عدة بما يجعلها منفصلة

وغير متدرجة في الأخرى وأن المقعد خلا من نص على التضامن بين المشتريين وأن كلا للطاعنين قد وضع اليد على ما اشتراه مستقلا عن الآخر ومن ثم فإن كل منهما لا يسأل إلا عما نشأ عن فعله هو وذلك يرد ما جعله هو من ثمار وتعييض ماسية الطاعنون عليهما من ضرر مستقل عن الضرر الذي سببه لهما الآخر وإذا خالف الحكم المنطوق فيه هذا النظر وفرض التضامن الطاعنين في أدلة المريع والتدويض على منسب من المادة ١٦٩ من التقنين المدني فإنه يكون معينا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .



ذلك الإقرار الذي يمكنه لمساحة قدرها ١٦٦٠ و ١٥٠ طرأف و قد تفرغ الطاعن في ذلك فهدأ أقام دعواه حكمت المحكمة للدعي و لباته استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ٥٥ ق أم بوط رقم مودية قنا<sup>١</sup> و بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدست التأييد أمامه مذكرة أبدت فيها الرأي برفض طعن . ومعه طعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحدث حصة لفقره وفيها التزمست التأييد وأما .

وحيث إن الطعن أهم على أربعة أسباب يسمى الطاعن بالسببين الأول - وثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التفسير وفي بيان ذلك يقول أنه دفع الدعوى بأن الإقرار موضوع الدعوى لم يكن بائنا بل على أمر نفاذه على تسوية الخلافات القائمة بين أطرافه وقد سلم لأمين وراثيا ثم حلت التسوية وتحرير عقد صانع نهائي بينهما إلا أن هذا الأمين حائل الأمانة وسلم الإقرار لمورث المطعون ضدهم . وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب تأميسا على أنه لا يجوز إثبات ما يتناقض بالكتابة في حين أن ما طالب إثباته يتعلق بوقائع مادية عن أمر قد مشرووع مما يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، كما وأنه قد صور من تحديد الشكوى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٧ بإداري أبوجلس كدليل على مدعاه ، إلا أن الحكم الاستدلي المؤيد بالحكم المطعون فيه فهم خطأ أن الطاعن يهدف من تقديمه إلى اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة وقضى في الدعوى دون أن تنشأ هذا التنبلي وعيصره رغم مثله من أن في تغيير وجه الرأي فيها بما يريه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التفسير .

وحيث إن هذا الشيء مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن المحكمة الموسوعة حتى تحصيل وفهم الواقع في أمعوى وفي تفسير الإقرارات وما في المحررات بما رآه أو في مضمون عاقدتها أو أصحاب الشأن فيه دون رعاية المحكمة للنقض عليها ما دام لم تخرج في نصيرها عن المعنى الذي تحمله عبارات المحرر وهي ليست ملزمة بإجابة صاحب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت

في أوراقها ما يكفي لتكوين مبدئها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه " بأن الإقرار منه الدعوى لم يتضمن ما يفيد تحييد قضاة على انتهاء تسوية من بين الطرفين - ومن ثم يكون طلب الإحالة إلى التحقيق حل غير أساس ويتبين الاستنفاد صا " كما جاء بأصواب حكم أوله درجة التي أمثال إليها الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بأنه لم يثبت لهما من الأوراق أن أقول المدعى من " مورث المظنون عديم " قد سمعت بتجديفات اشكوى الإدارية المذكورة كما لم يثبت قيام نيابة قانونية أو اتفاقية قديم .. - من المدعى الذي كان جزءا من لجنة الأوراق والثالث من أقواله تلك أن التزاع بين الطرفين قد انتهى وعليه فقد قام بتسليم كل من الطرفين في حضور الطرف الآخر أوراقه ومن بينها الإقرار موضوع الدعوى الذي تسلمه المدعى الآخر الذي يتناقض مع دفاع المدعى عليه " الظاهر " بأن الإقرار كان مبدئيا وغير نهائي وهذا الذي استخلصه الحكم سائق وله أصل في الأوراق وليس فيه خروج عن عبارات الإقرار ومعلوم أن ظاهره وبكفي لإقامة ما انتهى إليه من قضاة ولا على محكم الموضوع إن هي انتهت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لما كان ذلك وكان البره من مذاكرة الطاعن المقدمة لشكوة أول درجة بملحة ١٩٧٧/٥١٢ أنه تمسك بما ورد بمختصر اشكوى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ بإحدى أوصافه باعتباره مبدئيا تموت بأكثرية . فإن التي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

وسميت إن الطاعن يسمى بالتسليم الثالث وإزاء على الحكم المطعون فيه انخفا في تطبيق القانون والقصور في التفسير - وفي بيان ذلك يقول إن قضاة طلب الحكم بصدقة ونفاذ الإقرار ما لبث الذكر هو الحصول على حكم اليوم تسجيلا ما دام الإقرار في أبحاث ملكية مورث المظنون عديم للأطراف المتبينة به مما يقتضي عدم إجابة هذا الظاهر إلا إذا كان المقر يملك الإقرار بالملكية وإذا كان هو لا يملك الإقرار بالملكية فإن الحكم المطعون فيه قد أمام قضائه على افتراض أن الإقرار هو سبب كسب ملكية مورث المظنون عنهم وعرف أنه جليته كاذب لهذه الملكية وليس ناشئا فادور أن يبين السبب الذي اتهم مورث المظنون عنهم بموجب ملكية لأطراف موضوع الإقرار ، ونهى بالتسليم طبقا لنص المادة ٨٠٣ من القانون المدني بوصفه أثرا من آثار حق الملكية فإنه يكون مع ما ونحدا في تطبيق القانون والقصور في التفسير .

وحيث إن هذا انبى مردود على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بأن الإنكار  
 في الملكية هو نزول من المقر من حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه من ملكية  
 وإخباره بملكه سابقة لأقره وحقه على المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما  
 صدر منه عن إرادة حرة ويضحي دليلا لأقره في إثباته للملكية قبل المقر  
 بما يجوز له طلب الحكم بصحته وإفادته ، لما كان ذلك وكان الفصل أثر من آثار  
 تلك الملكية فإن الحكم المطعون فيه إذ أزم الطاعن بتسليم المطعون عليهم الأطنان  
 التي أقر بملكيتهم لها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النفي عليه بهذين  
 التسيين على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ١٥ من يوتية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه مشير نائب رئيس اذكرة وعضوية السادة استشاري  
محامون فتح الله و عبد المنعم أحمد بركة و سرزوق السكري و عبد الله و عبد القادر جابر .

( ١٣٦ )

الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٨ انفجائية

أثبتت " إزاحم الخصم بتقديم مستند "

أبازادات التي تملك المحكمة توافرها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات المكلف بتقديمها .  
معياراً - اعتبار المستند غير موجود - شرطه .

مفاد المادة ٩٩ من قانون المرافعات والنسود ١٩٤٥ و ٥١ من قانون  
الأبواب يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات على تلك المحكمة توقيعها على  
الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التي تكلفه المحكمة بتقديمها في خلال الأجل  
الذي حددته وهي الغرامة والرقب واعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضاف  
خصمه من الجزاءين الآخرين ولا تملك المحكمة في هذه الحالة اعتبار المستند غير  
موجود إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٥٠ و ٥١ من  
قانون الأبواب ، لما كان ذلك وكان الذين من المحكم الابتدائي أن قطاع قدم  
عقد البيع موضوع التماس لمحكمة أولى درجة التي اطلعت عليه وأثبتت ببقائه  
وكانت المطعون عليها لم تنكر صراحة توفيقها عليه واكتفت في دفاعها أمام المحكمة  
الاستئنافية بالقول بأن العقد مزور عليها وأنها ستتخذ إجراءات الادعاء وتورده  
دون أن تفقد هذه الإجراءات بالفعل ، ولم تتبع المحكمة الإجراءات التي تطلبها  
المادة ٥٩ من قانون الأبواب لاعتبار المحرر غير موجود ، فإن المحكم الملمون  
فيه إذ تعني برفض دعوى الدافع على أساس من اعتبار العقد غير موجود ودون  
أن يحرض لدلالة ما أثبت بالمحكم المستأنف عن مضمونه يكون معياراً بالخطأ  
في تطبيق القانون والقصور في التدبير .

## المحكمة

بعد الاستماع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وماتر أوراق  
الطعن — تفصيل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٥٣ سنة ١٩٧٦ مذكى كل  
الاستنداد ضد المطعون عليه بطلب الحكم بصدقة ونفاذ عقد البيع العرفي  
المؤرخ د/٧٢١ الصادر من المظنون عليه والمتضمن بيعها له قطعة أرض  
قضا معة للبناء والمبينة بصحيفة الدوى أقاء ثمن قدره ( ٢٠٠٠ ج )  
والتماس ، بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٠ حكمت المحكمة بإجابة الطاعن إلى طلباته .  
استأنفت المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٠ سنة ١٣٣٣م استئنافية  
مالية العامة ، بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٠ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم  
الاستئناف ورفض الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ،  
وقد ثبت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذ عرض  
الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت  
النيابة رأيا .

وحيث إن الطاعن سعى على الحكم المطعون فيه بخالفة القانون والقصور  
في تهريب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أن قواعد قانوني  
الاستئناف والمرافعات تنص على أن يعتبر بغير حجة على من رقبه مالم يشكر صراحة  
ما هو منصوب إليه من حط أو إضفاء ، ولا يجوز اعتبار المحرر غير موجود إلا باتباع  
الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن ، وإذ لم تشكر المطعون عليها صدر  
التمتع واكتفت بتجريد حول احتفاظها بالحق في الطعن عليه بالتزوير دون أن  
تتخذ إجراءات الادعاء به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى  
الطاعن على مستند من استناعه عن رد عقد البيع العرفي انتهى يستند إليه في دعواه  
بعد صحبه لإجراء شهره تنفيذا للحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل يكون قد  
خالف القانون وشابه القصور والفساد في الاستدلال .



وحيث إن هذا الذي في محله ذلك أن الذم في المادة ٩٩ من قانون المرافعات على أنه "تحكم المحكمة على من يتخلف من ... الخصوم عن ايداع المستندات ... في الميعاد الذي حددته له المحكمة بقرينة لانتقال من جنبيه ولا يتجاوز عشرة جنهيات ... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالقرينة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أطراف المدعى عليه ، وإذا مضت مدة الوقف ولم يتخذ المدعى ما أمرت به المحكمة بجز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " وفي المادة ١٤ من قانون الأنابات على أنه يعتبر المورد العرفي صادرا عن وقعه عالم تنكر صراحة مذهب منسوب إليه من خطأ أو إضفاء أو بصفة " وفي المادة ٥٠ من ذات القانون على أنه " على مدعى الضرر أن يعم قلم الكتاب المحرر المعلنون فيه إن كان تحت يده ، أو صودره المعلقة إليه ، فإن كان المحرر بهذا المحكمة أو الكاتب وجب إتيانه قلم الكتاب " وفي المادة ٥١ منه على أنه " إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على الضرر أن يكلف فوراً أحد المحضرين بتسلم ذلك الضرر أو بضمه وإيداعه قلم الكتاب ، فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعتبر ضوطة اعتبر غير موجود ولا تتبع هذا من ضبطة فيما بعد إن أمكن " ذلك على أن المشرع قد علم بالجزائيات التي تحكم المحكمة توقيها على الخصم المتخلف عن ايداع المستندات التي تكلفه المحكمة بتقديمها في خلال الأجل الذي حدته وهي القرينة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن عالم بضار خصمه من الجزائين الآخرين ولأنه تلك المحكمة في هذه الحالة اعتبار المستند غير موجود إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٥٠، ٥١ من قانون الأنابات ، لما كان ذلك وكان الذين من الحكم الابتدائي أن الغا عن قدم هذا البيع موضوع التذاعي لمحكمة أول درجة التي فصلت عليه وأثبتت بآلاته وكاث الماعون عليها لم تنكر صراحة توقيها عليه واكتفت في دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية بالدول بأن التمدد مزور عليها وأنها استخدمت إجراءات الادعاء بقرينة دون أن تتخذ حسبها الإجراءات بالفعل ، ولم تتبع المحكمة الإجراءات التي ظلمتها المادة ٥١ من قانون الأنابات لاعتبار المحرر غير موجود ، فإن الحكم المعلن فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من اعتبار العقد غير موجود ودون أن يضرر ذلك لا ما أنهت بالحكم المستأنف من مضمونه يكون ممبيا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التفسير بما يستوجب نقضه .

## جلسة ١٥ من يولييه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد طه سليم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين  
 محمد المرزوق ، صلاح الله ، سيد المصطفى أحمد ، بركة ، سرزوك فكري ، عبد الله وبرجس احمد  
 عبد السيد .

( ١٣٧ )

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق :

( ١ ) ، ( ٢ ) مسئولية " المسئولية الطبية " ، تعويض " للشرط الجزائي " ،  
 إثبات " عبء الإثبات " .

( ١ ) : الشرط الجزائي من الناحية في تنفيذ الالتزام استثناء من قواعد تنفيذ العيني للالتزام .  
 المستندة من تأخر المدين في تنفيذ التزامه ، لا يقوم لأعماله طالب بتنفيذ العيني ابتداء .

( ٢ ) : الشرط الجزائي - تحالفه يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعدين - عبء إثبات عدم  
 وقوعه على عاتق المدعى .

١ - إن كان الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً فلا يصار إلى عرضه  
 متى كان يمكنه إلا أن هذه الغاية لا تسرى على الشرط الجزائي عن التأخير  
 في تنفيذ الالتزام لأن التعويض يقتضي هذا الشرط يستحق إذا تأخر المدين  
 في تنفيذ التزامه ويجوز أن يتمتع معه التمتع العيني ، ومن ثم فلا يتطلب لأعمال  
 هذا الشرط أن يكون الفاعل قد طالب بتنفيذ العيني للالتزام الأصلي .

٢ - مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدني - وعلى ما جرى به  
 قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائي في العقد ، فإن تحقق مثل هذا  
 الشرط يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعدين فلا يكلف المدعى إثباته ، وإنما  
 يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التعرير التي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المظعون فيه وصائر الأوراق — تحصل في أن المظعون عليه تقدم بطلب إلى السيد رئيس محكمة الرقازيق الابتدائية طلباً بصدر الأمر بإلزام الطاعن بأداء مبلغ ٥٠٠ جنيه ، وقال في بيانه أنه بموجب اتفاق مؤرخ ٢٨/٢/١٩٧٦، أبرم الطاعن بأن يسلمه مقولات بحجة الترم المينة به ، وأنهم لم يلق مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة نقص أو تغيب هذه المقولات أو تأخره في تسليمها ، وبتاريخ ٢٣/٢/١٩٧٧ أنذره بمصار مقولات المحجورة أو دفع ثمنها فلم يستجب . رفض السيد رئيس المحكمة إصدار الأمر وحدد جلسة لتظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٧ وفي ١٢/٢/١٩٧٨ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يسلم المظعون عليه مقولات بحجة الترم المتوسطة بتدفع الاتفاق المؤرخ ٢٨/٢/١٩٧٦ حيث أن دفع ثمنها البالغ قدره ٥٠٠ جنيه استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦ لسنة ٢١ في مدعى والمنصورة "معمورية الرقازيق" وفي ١٥/٢/١٩٧٨ حكمت المحكمة بالاستئناف بتمديد الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المظعون عليه مبلغ ٥٠٠ جنيه . ملعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وخدمته للثبوت مذكرة أبدت فيها الرأي برئيس الطعن . عرض لظعن حل هذه المحكمة في حرفة مشورة فجددت جلسة نظره ، وفيها التزمت للثبوت وأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين . سعى الطاعن بأولها على الحكم فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك ، يقول إن الأصل هو تنفيذ الالتزام حينما ولا يجوز الرجوع إلى التعويض الندي إلا إذا كان في التنفيذ للمبني لإرهاق المدين بشرط أن يكون الدائن طلب بمساعدة التنفيذ السيئ ، وإذا قضى الحكم المظعون فيه بالتعويض الندي دون أن يثبت أن في هذا التنفيذ لإرهاق المدين الطاعن ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأولها .

وحيث إن هذا الذي غير سديد، ذلك أنه وإن كان الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذاً عالياً فلا يصار إلى عوضه متى كان ممكناً، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على الشرط الجزائي عن التأخر في تنفيذ الالتزام لأن التعويض يقتضي هذا الشرط يستحق إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ويجوز أن يجتمع معه التنفيذ العيني، ومن ثم فلا يتطلب لأعمال هذا الشرط أن يكون المدين قد طلب استءاء التنفيذ العيني للالتزام الأصلي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضائه على أن التزام في الاتفاق المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بتسليم المطعون عليه مقولات حرقه النور المبيعة فيه وبذبح مبلغ ٥٠٠ جنيه إذا تأخر في تنفيذ التزامه وأن الطاعن تراضى في تنفيذ هذا الالتزام رغم إضراره فلا على المطعون فيه إن هو طلب أعمال هذا الشرط، ويكون الذي بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن يسمى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضائه على سند من أن المبلغ المقضي به يعتبر موبهاً اتفاقاً يتعين للقضاء به طالما لم رقم دليل على نحو لحوق ضرر بالمطعون عليه، في حين أنه يتعين للقضاء بالتعويض لثبوت ضرره لحق بالمدان، وعلى الأخير وليس المدين عبء إثباته مما يجب للحكم بمخالفة القانون.

وحيث إن هذا الذي مردود، ذلك أن «وادي» حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدني - وهي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائي في العقد، فإن صدق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين فلا يكفل الغرض بأثباته، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بالإزاء الطاعن بالمبلغ المقضي به استناداً إلى أنه يمثل التعويض المتفق عليه منذ الاختلال بالالتزام، وأن الأوراق قد خللت من دليل على عدم لحوق ضرر بالمطعون عليه، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

ولما تقدم يشين وأعرض الطعن.

## جلسة ١٥ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد محمود لياقوري كاتب ورئيس المحكمة : وعضوية للسلطة  
المستشارين : محمد رافع الدين رافع ، محمد جدي وسائق ، جمال الدين أنس وواصل  
علاء الدين .

( ١٣٨ )

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥١ القضائية :

( ١ ) أحوال شخصية " التخليق للضرر " .

المحقق للضرر لا يستطيع منه دوام الشرة بين الزوجين . ٦٢ ل ٢٥ لسنة ١٩٢٩ -  
شرط . ثبت الضرر ونحوه من الإصلاحيين .

( ٢ ) دعوى " نظر الدعوى " ، كما يدور بالجلسة ، " محضر الجلسة " .

احتجاج المصوم أو محاذم بما أشبه في الدعوى مزاجاً ، شائعات وما أشبه ، أو عكسها  
من الزواجر أو أيده من دفع ودفاع شناعة بالجلسة . شرط . أن تكون مفردة في محضر  
الجلسة ودعوة براسة الكتاب ، مثله .

١ - من ضمن في المادة السادسة من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه  
" إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع منه دوام الشرة بين  
أمتلها يجوز لها أن تطالب من القاضي التفريق وحيلته بمثلها القاضي طلقه  
بأنه إذا ثبت الضرر ونحوه عن الإصلاحيين بينهما " يدل — وعلى ما جرى به  
قضاء هذه المحكمة — أن المشرع اشترط للمك بالتحليل في هذه الحالة —  
أن ثبت إضرار الزوج بزوجه بما لا يستطيع منه دوام الشرة وأن يثبت  
القاضي عن الإصلاحيين بينهما .

٢ — انصر في المادة ٢٥ من قانون للأفغان على أنه " يجب أن يحضر  
مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الأثبات كاتب يحضر ويوقعه

من القاض و إلا كان العدل باطلا " . وفي المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " . يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو غايتهم بما اتخذ في الدعوى من إجراءات للاثبات وما أداوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبنوه من دفع أو وجه دفاع شتاهما بالجلسات أن تكون واردة في محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز للشككة أن تستند في قضايتها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الاجراءات وتلك الإقرارات ، وكذا الثابت من محاضر جلسات محكمة أولى وثاني درجة أنها خلت من إثبات أن محاولات للإصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصريح لهم بالصالح لم يستجيبوا لهذه المداولات مما يحقق به شرط حجز القاض عن هذا الإصلاح اللازم للمحك بالتعاقب للضرر ، فإن امتنعته المحكم المطعون فيه من أن صلحا قد عرض على طرفي النزاع وأن المطعون عنها رفضته لا يكون له سند من الإدراك ويكون قضاؤه بالتعاقب رقم تخلف هذا الشرط الدجاء مخالفا للقانون (٢) .

## الشككة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التضرير المثلى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطرفين استوفى أو ضاعه الشككية .

وحيث إن الوقائع ... على ما بين من المحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تفصل في أن المطعون عنها أقامت الدعوى رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية نفس أمام محكمة قضا الكلية يطلب المحكم بتطبيقها على الطاعن طاعة بالثمة ، وقالت شرعا لما أنه تزوجها ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج

(٢) ذات المأذية للمعلن رقم ٢٠ لسنة ٥١ (أحوال شخصية) جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩

وأما ٧ زالت على عصمته وفي طامته ، وإذ عجزها وعملى عليها بالظربه وأذهاب فعل والبول بالاحتطام معه دوام العشرة بين أمثالا ، فله أقالمت. العدد ، وبترجيح ١٢/١٩٨٠ حكمت المحكمة بتطليقها على الطعن مطلقه بالنسبة. فاستألف الطامن هذا الحكم بالاستئصال رقم ٥٥ في أصول مأمورية قنا طاليا بإقاله ، وبترجيح ١٣/١٩٨٠. حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق. فثبتت المأمون عليها وقدمت الإضرار التي تدعيها ، وبعد سماع شهود الطلقة. حكمت في ١٧/٥/١٩٩١ بتأييد حكم المستأنف. طعن الطامن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدست الآية لمذكره ثبت فيها الرأي برهمن انطاع ، ورضى المجلد حل هذه المحكمة في ظرفه. مذورة قدودت جلسة لتظره ونفيها التزمته. فتبابة وأنها .

وحدث إن محاميه الطامن على الحكم المطعون فيه مخافة القانون ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بتطبيق الضرر دون أن يعرض المحكمة الصانع على الزوجين المتخاصمين ، في حين أنه يشترط للتطليق في هذه الحالة أن يحجز قاضي عن الإصلاح بينهما . وقد خات محضر الجلسات في مرحلتى النقاض مرأية إشارة إلى أن صدمه قد عرض على الزوجين ، ومن ثم فإن ما جاء بالحكم المطعون فيه من عرض الصبح على المطعون بها لا يكون له سند من الأوراق ، وهو مما يعيبه بخالفة القانون .

وسببت إن هذا النعي في صم ، ذلك أن النعم في المسألة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ندم . ادعت الزوجة ضرراً الزوج به بسا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالا يجوز لها أن تعالجب من القاضي التمييزي وحيلته يعاقبها قاضي طاعة الشدة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . " يثل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع اشترط للحكم بالطلاق في هذه الحالة أن يثبت ضرراً الزوج زوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يحجز القاضي عن الإصلاح بينهما . لما كان ذلك ، وكان النص في المسألة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات ، وفي جميع إحراقات الاتبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه من

القاضي ، وإلا كان العمل باطلا . ” وفي المسألة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية ولم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه ” على كاتب الشاكن والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها “ ، يدل على أنه يشترط لاحتجاج المصوم أو حاجتهم بما اتخذ في الدعوى من إجراءات التلبيط وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو إبداء من دفع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة في محاضر مدونة بواسطة الكاتب ولا يجوز للحكمة أن تستند في قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات وذلك للتقديرات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول ولاني حوجة أنها خلت من إثبات أن محاولات للإصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلاهما المصروح لها بالصلح لم يستجيرا لهذه المحاولات مما يحقق به شرط عجز القاض عن هذا الإصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر فإن ما تضمنته الحكم المطعون فيه من أن صلحا قد عرض على طرفي النزاع وأن المطعون عليه رغبته لا يكون له سند من الأوراق وبكونه قضاه بالتطليق رغم نزاع هذا للشرط قد جاء مخالفا للقانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمبحث إلى أسباب الطعن وعلى أن يكون مع النقض الإحالة .



## جريدة ١٥ من يونيو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار محمد محمود الجابري ، قاضي رئيس المحكمة ، وحضورية جماعة المحققين ،  
محمد جلال الدين رافع ، محمد حسن رمضان ، جلال الدين أحمد وأهل بيت الدين .

( ١٣٩ )

للطعن رقم ١٥ لسنة ٥٩ القضائية :

( ١ ) أحوال شخصية " وقف النفقة عند الامتناع عن الطاعة " - مطبق .  
وقد خلف الزوج في حالة إمتناعها دون حق من طاعة زوجها - م - مكر تانيا .  
من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . مل المحكمة  
إتخاذ إجراءات التحكيم المذكور من أجلها في المواد من ٧ - ١١ من ذات القانون في سنة إمتحانهم  
الخلافاً بين الزوجين وطالب الزوجه الطلاق .

( ٢ ) أحوال شخصية - إثبات " البينة " .

شرط صحة أدلة البينة في هذه الحثي . ربحه أن يكون شاهد مائلاً بالضرورة في  
وطول الصورة .

١ - مزدي نص المادة ٦ مكرراً تانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩  
المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام  
الواردة في هذا النص أن تكون الزوجه قد امتنعت من طاعة زوجها ، ودعاها  
للعودة فنزل الزوجية على يد محضر ثم اعترضت الزوجه على هذه الدعوة ،  
فإنما استوفى الاعتراض شكلياً قانوني وجب على المحكمة عند نظر موضوعه للتدخل  
لإنهاء النزاع حلماً بين الطرفين من لقاء فقمها أو بناء على طلب أحدهما ،  
فإنما انضغ لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين ومطلبت الزوجه الطلاق إتخذت  
المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد ٧ - ١١ من ذات القانون . وهذه  
الصورة التي يتصور الأمر فيها على مجرد ثبوت امتحان الخلاف بين الزوجين

دون بحر لسيده أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة  
بمصر المادة السادسة من ذات القانون والتي يشترط لتصفقها ثبوت نكاح الزوج  
لأنه زوجه بالقول أو الفعل على نحو لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها .

٢ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة ( ١ ) - أن من شروط صحة أداء  
الشهادة في المذهب الحنفى أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به ، وذاكراً له وقت  
الأداء فلو نسي المشهود به لم يجز أن يشهد ، وأن يكون المشهود به معلوماً  
حق يقيناً يقيناً به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضع الشاهد لفظاً يقيناً صاحب  
الحق ومن عليه الحق ونفس الحق بالمشهود به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التذرع الذي تلاه السيد المستشار المفوض  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وساند أوراق الطعن -  
تفصل في أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة  
المختصة الابتدائية لأحوال الشخصية ضد الطاعن للحكم بتطبيقها عليه طلبة  
بأنه - وقالت ثمة أدلة على أنها تزوجها بصحيح العقد الشرعي في ١٩٧٦/٥/٢٥  
ولكننا نريد فما مستحتمنا للدخول فيه ، وأخذ يلاحظها بالسب والإهانة وامتنع  
عن الاتفاق عليها ، وإذا أضر ذلك بها ضرراً بالغاً فقد أقامت الدعوى .  
أحالته المحكمة الدعوى إلى التمهيد ، وبعد سماع الفتوى قضت بالتطبيق  
باعتقاف الطاعن هذا الحكم بالامتثال رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية  
تعتبر المتصورة ، بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .  
طعن الطاعن في هذا الحكم بتزويج المتضرر ، وإذا عارض الطعن على هذه المحكمة  
في غرلة مشددة حددت جلسة لنظره ، وفيها لو دلت لثبوت الزايم للمحكمة .

وحيث إن الطعن أقيم على صيغتين، ينسب للعاين بالسبب الأول منها على الحكم المظنون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقول أنه دعى المظنون عليها للدخول في طاعته ولكنها اعترضت على ذلك أمام ذات المحكمة التي كانت تنظر دمرى التطبيق المضافة منها ، فعالب نظر الدعوى بها ، وهو ما كان يستوجب اتخاذ إجراءات التحكيم قبل المحصل في طلب التطبيق وفقاً لنص المادة ٦ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وإذ قضى الحكم بالتطبيق دون اتخاذ هذه الإجراءات فإنه يكون قد خالف القانون .

وبحيث إن هذا الذي مررود ، ذلك أن النص في المادة ٦ مكرراً ثانياً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه <sup>١٠</sup> إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون - حتى توقف ثبوت الزوجة من تاريخ الانتعاش - وبغير ثبوت دون - حتى إذا لم تعد لثبوت الزوجة بعد دعوة الزوج لإيصالها للعودة إلى يد محضره عليه أن يبين في هذا الإعلان السكن ، والزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تدين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها . ويحدد بوقف تنفيذها من تاريخ انتهاء مهلة الاعتراض إذا لم تتقدم في اليعاد . وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً أو بقرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستعجلاً وطلبت الزوجة التطبيق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضوعية في المواد من ٧ إلى ١٩ من هذا القانون " يدل على أنه بشرط تطبيق الأحكام الواردة في هذا النص أن تكون الزوجة قد امتنعت عن طاعة زوجها ، ودها تأمودة لثبوت الزوجة على يد محضر ، ثم اعترضت الزوجة على هذه الدعوة فإذا استوفى الاعتراض شكله القانوني وجب على المحكمة عند تغور موضوعه التدخل لإنهاء النزاع صلحاً بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما ، فإذا انضج لها أن الخلاف مستعجلاً بين الزوجين وطلبت الزوجة التطبيق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضوعية في المواد من ٧ - ١٩ من ذات القانون . وإذ كانت هذه الصورة التي يتصدر الاسم فيها على مجرد ثبوت استحكام الخلاف بين الزوجين دون تحريك

لو محمد اُی من الزوجین یسأل عنه تخلف من تلك الواردة بنص المسألة السادسة من ذات القانون ولقی یشرط لتحقيقها ثبوت صحة الزوج إبداء زوجته بالقول أو القعل هل نحو لا یستطاع معه دوام العشرة بین أمثالهما ، وكان الثابت أن المظنون علیها قد ثبتت التحلیق هل سند من توافر حالة الإضرار هذه ، ولقد تمت الیئنة علی مدعاها ، ولقد أقام الحكم المظنون فی قضاءه لإجایة طلبها علی ما تحلیق للمحكمة من ثبوت إضرار زوجها الطاعن بها علی نحو یدرج بمعاملات نص المسألة السادسة سائلة الإشارة ، وكان هذا النص لم یستلزم اتخاذ إجراءات التحکم إلا إذا رفض طلب الزوجة ثم تکررت الشکوى عنها وأخفقت فی إثبات أوجه الإضرار الی تدعیها ، فإن للنس علی الحكم بمخالفة القانون لعدم اتیاج هذه الإجراءات یتكون علی غیر أساس .

وحیت لئن الطاعن یعنی بالسبب الثاني علی الحكم المظنون فی مخالفة القانون والقصور فی التسیب ، وفی بیان تلك یقول أن شهادة شاهدي المظنون علیها أمام محكمة أول درجة جاءت فی عبارة عامة وغیر محددة للوقائع فی الزمان والمكان وهي بلك شهادة قاصرة فی نظر التشريعة الإسلامية لا تمکنی للحکم فی الدعوی بطلبات المظنون علیها ، کما لم یرین کل من الشاهدين ما إذا كانت معلوماته صحیبة أو عن مشاهدة شخصیة ، فی حین أن الشهادة فی دعاوی التحلیق لابد أن تکرر عن مشاهدة ولا نعص بالمساع ، مما یمرب الحكم بمخالفة القانون والقصور فی التسیب .

وحیت إن هذا الذی مردود ، فکأنه لما کان المقرر فی قضاء هذه المحكمة أن من شروط صحة أداء الشهادة فی المنصب المدني أن یتكون الشاهد حالاً بالمشهود به ، وإذا کراه وقت الأداء فلو نسی المنشود به لم یجز أن یتهد ، وأن یتكون المنشود به معلوماً حتی یتصر القضاء به ، ولا یتكون كذلك إلا إذا وضع الشاهد للفاض صاحب الحق ومن علیه الحق ونفس الحق المنشود به .

وكان الذين مما أورده الحكم المعلنون فيه والحكم الابتدائي المفيد به أنه إقام  
قضاءه في ختام شهور مضارة الطاعن لزواجه المعلنون طعنا على ما أجمعت عليه  
كتابة شاعديها من أن الطاعن أمرض عن زوجته المعلنون طعنا ولم يدخل بها  
وهم انقضاه أربع سنوات على عقد الزواج وامتنع عن إحصاء المفروشات اللازمة  
للمسكن الزوجية مما أدى إلى حدوث شقاق بينهما وأن العشرة بينهما باتت  
مستحيلة ، وهي أقوال تكشف عن جهلها بالشبهة وتوافرها شروط  
سمحة الدماء فإن النفي على الحكم المعلنون له في خصوص اعتداده بشهادتهما  
يكون على غير أساس .

## جلسة ١٥ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد محمود الجبوري نائب الرئيس  
محمد بيلال الدين رافع • محمود حسن ومضيق • جلال الدين أحمد وأمل دلال الدين •

( ١٤٠ )

### الظعن رقم ٤٥ لجنة ١ القضائية :

( ٢٤١ ) استئناف " الطلب الجديد " • دعوى " الطائيات المتنازعة " •  
تنفيذ •

( ١ ) طلب التنفيذ الصادر في تاريخه بتاريخ ١٢/١٠/٨٢ ، استوفى بالتسليم في تاريخه ١٢/١٠/٨٢ ،  
بحسب ما جاء في الطلب • برئاسة السيد الجبوري وأعضاء اللجنة • تمت أول مرة في تاريخه ١٢/١٠/٨٢ ،  
محاكمة الاستئناف ولا يرد في طلبها •

( ٢ ) طلب التماسية الصادر بتاريخ ١٢/١٠/٨٢ ، استوفى بالتسليم في تاريخه ١٢/١٠/٨٢ ،  
بحسب ما جاء في الطلب • برئاسة السيد الجبوري وأعضاء اللجنة • تمت أول مرة في تاريخه ١٢/١٠/٨٢ ،  
محاكمة الاستئناف ولا يرد في طلبها •

( ٣ ) دعوى " تكييف الدعوى " •

محاكمة الموضوع غير مبدئية في تكييف الدعوى برئيس اللجنة • استوفى بالتسليم في تاريخه ١٢/١٠/٨٢ ،  
محاكمة الاستئناف ولا يرد في طلبها •

١ - طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان رافعيان تنفيذ  
الزام المدين وشككتان فعدوا بحيث يجوز الجمع بينهما ولا يمنع إقامة الدعوى  
بأحدهما أمام محكمة أول درجة من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعد  
في هذه الحالة طلباً جديداً ، لا يجوز قبوله طبقاً لنص المادة ٢٢٥ من قانون  
المرافعات •

٢ - ١. اركان الدين من الاوراق ان الطليات الختامية للطاعة امام محكمة  
تقول درجة والتي تحدد بها نطاق الخصومة من حيث موضوعها هي طلب الزام  
المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها في اعيان الوقت طبقا لاحكام  
المستولية التعميرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام في جانبهم استعمال  
تنفيذ عينها وهو ما يندرج تماما في موضوعه طلب الطاعة المحكم باستحقاقها  
ومورثها حصه في اعيان الوقت على اساس من تنازع المطعون عليهم في ملكيتها  
فان المحكم للمطعون فيه ان يرضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق  
على سند من اتم ما طلبان جديدا ان لا يجوز قبولهما طبقا لنص المادة ٢٢٥ من  
قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة ان العبارة في تكييف الدعوى ليس بما يصنف  
بها الخصوم وإنما بما تبينه المحكمة من وقائعها في ضوء احكام القانون دون تقييد  
عنها بتكييف الخصوم لها .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والرافعة وبعد المناقشة .

حيث ان العنصر استوفى اوضاعه لتشككه .

وحيث ان الوقائع - على ما بين من المحكم المطعون فيه وسائر أوراق  
الظعن - تحصل في ان الطاعة اقامت الدعوى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٢٢ كلى  
احوال تخصيصه القاهرة ضد المطعون عليهم عدا الاخير للمحكم باستحقاق مورثها  
المرحوم ... .. حصه عن تسيوع في اعيان وقت المرحومين ... ..  
ولدى ... .. المدينة بختاني اثنائه الصادق في خرة شوال سنة ١١٤٩ هـ  
وقرة ذى الحجة سنة ١١٥٢ هـ واستحقاقها جزئا من هذه الحصه بطريق الميراث  
من والده المذكر و بالزام المدعي عنهم بتسليمها هذا التصيب ، واذا تدب  
خبر لبيان سلسل الاستحقاق في الوقت وتحديد نصيب الطاعة فيه تقدم تقاريره

مضموناً سمندر اتمام الماموریہ نخلو الأوراق من إعلانات المفولة والمفولة التي يمكن التعرف منها على تحمل طبعات المستحقين في الوقف وروايل معالم بعض الأعيان الموقوفة على الطبيعة وعدم كفاية البيانات الخاصة باليتمس الآخر وتخلو المسجلات الرسمية من إيراد مسطح اليمض الثالث في تمكيد الواقفين ، وبتاريخ ۱۹۷۷/۵/۸ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها علما بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختصة وأما قيدت الدعوى برقم ۲۷۱ لسنة ۱۹۷۷ كلى أسوان شخصية الاسكندرية وسدلت الطاعة طلباتها بالحكم أصليا بإلزام المطعون عليهم هذا الأخير بأن يدفعوا لها مبلغ ۲۵۷۸۱۹ ج ۲۲۲ م بصحة دعوى ضمها إلى بقا من ضرر نتيجة لضياع مقدار استحقاقها في الأعيان الموقوفة شاملا الربع المستحق عنه واستحقاقها بالزام المطعون عليهم الأول ومن الرابع إلى السادسة بأن يدفعوا لها مبلغ ۷۲۲۸۷ ج قيمة مقدار استحقاقها شاملا الربع المستحق عنه في أمين الثالثة (الجنيبة) الموقوفة والمبنية بحجة إلحاق الوقف الصادر في غرة ذي الحجة سنة ۱۹۵۲ هـ . وقالت بيانا لذلك أنه تبين من تقارير الخيرة المقدمة في الدعوى أن دعلا بعض أعيان الوقف ضاعت بسبب سوء تصرف وزارة الأوقاف والنيظار السابقين من مولى المطعون عليهم من الرابع إلى السادسة ومنها ما تركوه تبعا لغير دور أن يتابعوه في حياته إلى أن اكتسب ملكيته بوضع اليد مدة الطويلة وهو ما ترتب عليه ضياع استحقاقها في هذه الأعيان وريتها مما تستحق تعويضاً عنه . دفع المطعون عليهم الأربعة الأول بسقوط الدعوى بالتادم وانقضت عليهم المطعون عليها السادسة . وبتاريخ ۱۹۷۹/۱۱/۱۹ حكمت المحكمة بتقضى هذا الدفع . استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم ۱ لسنة ۱۹۷۹ تمسرات الاسكندرية طالبة التادم والحكم لها بالتعويض واستحقاق مورثها المرحوم .. .. خمسة قدرها ۲ ط ۱۲ من شيوخها في أعيان الوقف موضوع الدعوى واستحقاقها ميراثاً عنه تحمة أمهم من هذا القدر . وفي ۱۹۸۱/۵/۹ حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول لاستئناف بالنسبة لطالب الاستئناف — وبتأييد الحكم المستأنف . طمعت الطاعة في هذا الحكم بطريق التماس . وقدمت التماس مذكرة أدت فيها الرأي رفض الطعن . ورفض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة أمدت جلسة لنظره وفيها التمس التماس وأبها .



وحيث إن المعلن أقيم على صوبين تنمى الطاعة بأمرها على الحكم المطعون فيه  
الخطأ في تطبيق القانون وتقول في بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول  
الاستئناف بالنسبة لطلي الاستحقاق على صند من أنهما طلبان جديان لا يجوز  
إبدالهما في الاستئناف لأول مرة طبقا لنص المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات ،  
وهو من الحكم خطأ في تطبيق القانون ذلك أن تعدل طلباتها إلى التزام  
المطعون عليهم بتعويضها عما ضاع من استحقاقها في الوقت مرورا عن والدها  
لا يتضمن التنازل عن طلي استحقاقها ومورثها فيه ولأن الفصل في طلب  
التعويض يترتب على الفصل في الاستحقاق فإنه باعتبار أن التبعة العينية للالتزام  
ولقد أصبح مستحيلا بذلك للغير أعيان الوقت بوضع اليد المدة الطويلة  
فإن طلب تنفيذ ذات الالتزام بطريق التعويض يكون مع طلب الاستحقاق  
طلبا واحدا لا متنازعا بينهما .

وحيث إن هذا النص غير شديد ، ذلك أنه وإن كان طلب التنفيذ للمعني  
والتنفيذ بطريق التعويض قدبان يتمايزان تنهية التزام المدين وبشكلان قدورا  
بحيث يجوز الجمع بينهما ولا يمنع إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة  
من إبداء الأكثر أمام محكمة الاستئناف ولا يمد في هذه الحالة طلبا جديدا  
عما لا يجوز قبوله طبقا لنص المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات ، إلا أنه لما كان  
اليمين من الأوراق أن له ليات النظامية للطاعة أمام محكمة أول درجة ولقي تنفيذها  
نطاقا الخصومة من حيث مودوعها من طلب إلزام المطعون عليهم بتعويضها  
عن ضياع استحقاقها في أعيان الوقت طريقا لاحكام لمسئولية التقصيرية وليس  
تنهيدا بطريق التعويض لالتزام في جانبهم امتثال تنفيذها وهو ما يمايز تماما  
في موضوعه طلب الطاعة للحكم باستحقاقها ومورثها - صفة في أعيان الوقت  
على أساس من تنازعة المطعون عليهم في ملكيتها ، فإن الحكم المطعون فيه  
إذ قضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلي الاستحقاق على صند من أنهما طلبان  
جديان لا يجوز قبولها طبقا لنص المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات يكون  
قد طبق اتفاقا تطبيقا صحيحا ويكون النص عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن أصل الذي بالسبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه  
بسقوط الدعوى بالانقضاء على أساس أن المطلوب المطلوب فيها تعويض من محل

غير مشروع في حين أنها أقيمت بطالب إزام المظنون عليهم بأجله من حصة المطامنة في الوقت بعد إذ غلظها للغير يومع اليد المسندة الطويلة وترتب على هذا التكييف الخاص تطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من القانون المدني ، هذا إلى أنه وعلى فرض صحة هذا للتكييف فإن مدة التقادم للطويلة لم تنته - إذ أخذت بعد عند رفع الدعوى لوقوع الفعل غير المشروع في ١٩٦١/٤/١ طبقاً للثابت بتقرير اختيار المقدم إلى لجنة القسمة ولأن المطامنة لم تعلم بالضرر ولا شخص المتضرر منه إلا قبل رفع الدعوى بضيعة أشهر مما لا يطبق في شأنه ذلك التقادم المختلف وهو ما يجب للحكم بخالفه القانون والخطأ في فهم الواقع .

وحيث إن هذا الذي مررد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصنفه بها الخصوم وإنما بما يليه المحكمة من وقائنها في ضوء أحكام القانون دون تغير منها بتكييف الخصوم لها ، وإذا كانت المطالبات الختامية في الدعوى هي إزام المظنون عليهم بتعويض الطاعنة عن ضياع استحقاقها في أعيان الوقت فتلك التفسير لها نتيجة خطأ بعضهم ومردى البعض الآخر بما ينشأ مع تكييف المحكمة لها بأنها دعوى دعوى عمومي من ضرر مرتب على عمل غير مشروع وكان الحكم الابتدائي لأزيد لاسباب بالحكم المعلنون فيه أزام قضاء بسقوط الدعوى بالتقادم على نسوة " وكانت المذنبية مطالب بالتعويض من جراء خطأ تدعيه أدى إلى تلك الضرر لتصلها في الوقت بالتقادم المكتسب ومنهم طعنوا في هذا النحو تسلية منها بأن الفعل غير المشروع الذي كان قبضه تلك الغير لخصتها في الوقت قد مضى عليه أكثر من خمسة عشر عاماً من قبل ابتدائها لطالب التعويض مما يجعل دعواها طبقاً للمبادئ التي استقرت عليها قد سقطت بالتقادم مهلاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدني " وكان خطأ الذي أورد الحكم له أصله ثابت في الأوراق ويتفق مع ما أتته تقرير الخبير المشتبه من لجنة القسمة التي خ ١٩٦١/٤/٢٨ من أن الفروضع الابتدائي الأعيان موضوع الدعوى بنية التملك أكثر من خمسة عاماً وسأست به المحكمة من أكثر من خمسة عاماً وما سمت به الطاعنة من اكتساب الغير للشيء وهو بالتخلله أساساً دعواها ، فإن الحكم لا يكون قد شالف القانون أراً دعماً في فهم الواقع ويكون انتهى عليه في هذا الخصوص على خير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ١٦ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد حسان توديش نائب رئيس المحكمة ، وضوءة العادة  
المستشارين : ١- د. مبري أحمد ، ٢- د. إمام غلبيل ، ٣- السيد المصطفى دمار ، ٤- واحد غلبي

( ١٤١ )

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ القضائية :

( ٢٤١ ) تنظيم - توزيع الملكية النعمة العامة - تمويض - دعوى -

١ - صدور قرار المحكمة بإعطاء جبراً للنظام ١٢ في ٤٥ لسنة ٦٢ - آخره ، من  
إجراء أعمال البناء أو الصيانة في الأجزاء المرفوعة عن سطح الدشم - لأول الشأن الحق في التمويض  
إذا تحقق موجبه -

٢ - تمريض من توزيع الملكية النعمة العامة - عدم جواز الانهيار ، وبإشارة إلى المحكمة  
لظنه - عرط ذلك - أن تكون الجهة تازة الملكية عند انتهت الإجراءات التي توجب القانون  
عليها التحويل لتقدير التمرريض -

١ - مفاد المادة ١٢ من قانون تنظيم الميالي السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢  
أنه إذا صدر قرار من المحافظة باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن  
من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو الصيانة في الأجزاء البارزة  
عن سطح التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد ، حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية  
لهذا القانون - فقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتمويض أولى الشأن تمويضا  
محددا إذا تحقق موجبه -

٢ - أوجبته المسادزين الخامسة والسادسة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤  
على الجهة القائمة بإجراءات توزيع الملكية لائتمه العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها  
والتي تنهي بتقرير كتشوف تتضمن بيان العقار المطلوب توزيع ملكيته وتسلم  
مالكه وأصحاب الحق فيه وحمل أقاتهم وتمويض المقدور لهذا العقار وعرض

هذه الاكشوف مع الحرايط في الأماكن المحددة ونشر عنها ، وإخطار أصحاب الشأن بها ، كما خوات المساحة السابقة لأدوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق بالأعراض على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سالفة الذكر . وبينت المساحة الثالثة عشر تشكيل اللجنة المختصة بالمعمل في الممارسات الخاصة بالتعويضات وإجازات المساحة الرابعة عشر الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ، ويرين من هذه النصوص أنه وإن كان لا يجوز لصاحب الشأن الانتجاع مباشرة إلى المحكمة بطالب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، إلا أن هذا المظهر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد انتهت من جانبها الإجراءات التي أوجب عليها القانون اتباعها لتقديم التعويض ، فإن لم تلتزم هذه الإجراءات في المواعيد التي حددها القانون كان لصاحب الحق أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بالطالبة بالتعويض المستحق .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المدولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تفصيل أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٣٩ سنة ١٩٧٣ مصادف جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلغاء قرار تقدير ثمن الجزء المصانع لتنظيم بالمعيار المبين بالأوراق وتقدير الثمن المناسب له ، وقالوا بأن الدعوى أن عمالة القاهرة قامت بقرع ملكية ٣٧ مترًا مربعًا من العقار المذكور ، وقدرت ثمن المار بمبلغ خمسة جنيهات ، وأخطرتا بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ لاستلام التعويض على هذا الأساس ، ولما كان ثمن المار يحدد وقت نزع الملكية بما لا يقل عن خمسين جنيهًا فقد أقاما الدعوى بطلانها مسافة للبيان .

و بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٤٧ لسنة ٩١ في مدني طرابلس القاهه وتقدر بمن المتربيع مبلغ خمسين جنيها و بتاريخ ٣١/١٢/١٩٧٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم الاستأنف . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التفضي ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبهت فيها الرأي بتقص الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فأرأت أنه جدير بالنظر ، وعلقت جلسة لنظره وفيها أقرمت النيابة رأياها .

وحيث إن مما ينه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والصور في التفسير ، وفي بيان ذلك يدولان ، أنهما تمسكا بأحكام هككة الموضوع بأن النزاع المطروح إنما هو مطالبه بتعويض عن مساحة بارزة من خط التنظيم ، وهو ما يخضع لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فضلا عن أن البهوة المنوط بها نزاع الملكية لم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا للدفاع وأيد حكم محكمة أول درجة يعلم قبول الدعوى على سند من القول بأن أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تمنح بالاتجاه إلى المحكمة بدعوى مبتدأة لئلا يتعويض يكون الحكم المطعون فيه قد شاب الخطأ في تطبيق القانون والتفسير .

وحيث إن هذا يعني في محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٢ من قانون تنظيم المجالس السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقع الدعوى قد جرى نصها بأن يصدر بإعتاد خطوط تنظيم الشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ، ومع عدم الإخلال بأحكام قانون نزاع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة من خطوط التنظيم ، ويعرض أصحاب الشأن بموجبها حادلا . . . . . مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ بإعتاد خطوط التنظيم إنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة من خط التنظيم غير أنه حماية لحقوق الأفراد — حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون — فقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولى الشأن بموجبها حادلا إنما تحقق موجه ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد

أوجب في المسادين الخامسة والسادسة على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية  
 البضعة العامة - أن تتخذ الإجراءات المحددة بهذا والتي تنهى بتحرر وكشوف  
 تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه وعمل  
 إقامتهم والتعويض المقدّر لهذا العقار ، وعرض هذه الكشوف مع الخرائط  
 في الأماكن المحددة والنشر فيها ، وإخطار أصحاب الشأن بها ، كما خولت  
 المادة السابقة لدوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه  
 القرارات بما في ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام  
 مدة عرض الكشوف سابقه الذكر ، وبمثل المادة الثالثة عشر تشكيل اللجنة  
 المختصة بالفصل في المعارضات الخاصة بالتعويض ، وأجازت المادة الرابعة  
 عشر للطن في قرارات هذه اللجنة أمم المحكمة الابتدائية ، وبين من هذه  
 المصوم أنه وإن كان لا يجوز لصاحب الشأن الاتجاه مباشرة إلى المحكمة بطالب  
 التعويض المستحق عن نزع الملكية ، إلا أن هذا الحظر - وعلى ما جرى به  
 قضاء هذه المحكمة - مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من  
 جانبها الإجراءات التي أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فإن لم  
 تلتزم هذه الإجراءات في المواعيد التي حددها القانون كان لصاحب الحق أن  
 يلجأ إلى المحكمة المختصة للطالبة بالتعويض المستحق ، لما كان ما تقدم ولاذ  
 لم يلزم الحكم انطوائه في هذا النظم وجوب نفيه من بحث دفاع الطاعنين  
 الجوهري سالف البيان ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تجاهل القانون  
 وطاره المنصوص في التسليم مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث  
 باقي أسباب الطعن .

## جلسة ٢١ من يونيو سنة ١٩٨٢

رئاسة هيئة التدريس / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة + د. محمد عبد الله  
المستشار + د. صلاح محمد عبد العظيم + الدكتور أحمد حسن + د. الدكتور علي عبد الفتاح  
و. د. طه طه

( ١٤٢ )

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ القضائية :

( ١ ) لنص " سبب الطعن " مخالفة ثبوت بالأوراق " .

مخالفة: ثبوت بالأوراق التي تبطل الحكم + ما هو عليه .

( ٢ ) لإثبات " الإقرار القضائي " .

الإقرار القضائي : م ١٠٢ من قانون الإثبات ، ما هو عليه .

( ٣ ) ضد " تفسير العهد " ، عكس الموضوع " .

تفسير العهد واستظهاره طرفاً + من مخالفة محكمة الموضوع من عدم تعديلها على ما يجب  
مخالفة وطالب لم يخرج من النص القانوني لميلها .

١ — مخالفة الثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف عكس الموضوع  
ثبوت ما دعي ببعض المستندات ، أو إثبات الحكم على فهم حصته المحكمة مخالفاً  
لما هو ثابت بأوراق الدعوى من واقع لم تكن محل مناقشة من المحكوم .

٢ — الإقرار القضائي وهذا لنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات هو  
إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى  
المحكمة بهذه الواقعة ، بما يعني عليه إقانة خصمه من إقامة الدليل على تلك  
الواقعة .

٣ - تفسير المفرد واستظهار نية طارفيها أمر تستعمل به محكمة الموضوع  
مادام قضاياها في ذلك يوم على أسباب ناعمة وظالمات أنها لم تخرج في ضميرها  
للعقد واستظهار نية المتعاقدين من المعنى الظاهر لمباراته .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقود ،  
والمرافعة وبعد المداولة ،  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ورحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق  
الطعن - تفصل في أن البنك المطعون ضده الأول استصدر من محكمة القاهرة  
الابتدائية بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ أمر بحجز تحفظي ما للدين لدى الغير ضد الطاعن  
وفاء لمبلغ ٣٣٧٥ ج و ٤٥٧ م والفوائد برأيه ٦٠٥٪ سنوياً اعتباراً من  
١٩٦٥/٧/١ وذلك تحت يد المطعون ضدهم الآخرين وبعد توقيع الجوز وإلاقه  
تقدم للبنك المطعون ضده الأول إلى محكمة القاهرة الابتدائية باستصدار أمر  
أداء بالدين ضد الطاعن وشركة الإسكندرية العامة للمحولات على وجه التضامن  
مع صحة إجراءات الجوز الموقفة وجعلها تنفيذية فامتنع السيد رئيس المحكمة عن  
إصدار الأمر وسدد جلسة لنظر الموضوع وقال البنك المطعون ضده الأول  
ببطلان الطلبه أنه يدين الطاعن برصيد مدين قدره ٣٣٧٥ ج و ٤٥٧ م حتى  
١٩٦٥/٦/٣٠ خلافاً للقواعد برأيه ٦٠٥٪ سنوياً اعتباراً من ١٩٦٥/٧/١ وأنه  
هذا الدين نشأ من عقد فتح اعتاد جاري مدين قومه للبنك الأمر في الحدود  
في ١٩٦٠/٢/٩ والذي اندمج بعد ذلك في بنك مصر ، وأن الدين فاكه بمقتضى  
إقرار وقعه الطاعن في ١٩٦٣/٧/٣ يتضمن مديونية في ١٤٨٠ ج و ٦٩٢ م  
حتى ١٩٦٣/٤/٣٠ بخلاف ما يستفيد من فوائد ومحولات ومصرفات مصرفية  
ابتداءً من ١٩٦٣/٥/١ وتعهد الطاعن أن يسدد قيمة الرصيد على أقساط إلا أن  
الطاعن سدد القسط الأول وقدره ١٥٠٠ ج ولم يتم سداد قيمة الأقساط .



الأخرى وملحقاتها وأصبح وحيد حسابه مدينًا في مبالغ ٣٣٧٥ ج و ٤٥٧ م حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ بخلاف الغزاة برافع ٦٠٪. تضاف إلى الأصل شهريًا اعتبارًا من ١/١/١٩٦٣ حتى تسلم السداد وأن الاتحاد سالف الذكر كان مفتوحًا بمرض مناولات عمومية وهي منشأة فردية أتمت ثم أدمجت بقرار وزير الإسكان رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شركة الإسكندرية العامة للمنازل التي سمي بها. الشركة الأخيرة خلفًا له ومن ثم تكون ملزمة مع الطاعن على وجه التضامن فيما بينهما بسداد مطلوباته بتبديت انتهى برقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٦ تجاري القاهرة الابتدائية وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة الإسكندرية العامة للمنازل وبإلزام الطاعن بأن يدفع للبنيك المملوك ضده الأول مبلغ ٢٣٧٥ ج و ٤٥٧ م وللثواند القانونية وصحة المجزء التصفيقي المرفع تحت يد المطعون ضدها الثانية والثالثة وآخرين وبإلغاء استئناف الطاعن بهذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٤ تجاري وبتاريخ ١٩٦٧/٤/٣٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لشركة الإسكندرية العامة للمنازل لانتهائه الحكم بالاستئناف بالنسبة لها وبأياد الحكم المستأنف. ملين الطاعن في هذا الحكم بطريق التقاضي، وقدمت للنيابة مذكرة أبنت فيها أن رأي برقم الطعن، عرض أطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، قرأته جديرًا بالنظر، وبالحسنة المحددة لقررت للنيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن يرضى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفًا للثابت بالأوراق. وفي بيان ذلك يقول لما الاعتدال كان مفتوحًا بمرض مناولات عمومية وهي منشأة فردية أتمت ثم أدمجت في شركة إسكندرية العامة للمنازل، الأمر الذي اعتبر معه الشركة الأخيرة خلفًا له ومن ثم تكون ملزمة مع الطاعن فيما بينهما بسداد مطلوب البنيك وقد أقلل الحكم هذا الأمر.

وحيث إن هذا الذي غير سديد، ذلك أن مخالفته للثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي محرمات محكمة الموضوع للثابت ماديًا ببعض المستندات، أو ابتداء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفًا لما هو ثابت بأوراق الدعوى من

وقائع لم تكن محل متاعلة بين الخصوم . لما كان ذلك ، وكان ما قال . البتة  
المطعون ضده الأول في طلب أمر بجز وأمر الأداة<sup>٣</sup> من أن دين بنك مصر  
الذي فتح من أجله الاعتماد إنما يتعلق بمشاة . . التي أتت وأصبحت  
في شركة الإسكندرية العامة للمقاولات<sup>٤</sup> لم يكن أمر ثابت بالأو أو المقدمة  
في الدعوى سواء كان ذلك في عقد فتح الاعتماد المؤرخ ١٩٦٠/٢/١٩ أو باتفاق  
المؤرخ ١٩٦٣/٧/٣ أو بغير ذلك من مستندات<sup>٥</sup> هو أنهما هو لا يعدو مجرد  
ادعاء من البنك المطعون ضده الأول تبرير طلباته الموجهة منه إلى شركة  
الإسكندرية العامة للمقاولات وحتى أدمجت فيها تلك المنشأة بعد تأسيسها  
تأسيساً على أن الشركة تعتبر بذلك خلفاً للعاهن وتكون من ثم ملزمة  
معه على وجه التضامن فيما بينهما بسداد الدين . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم  
للمطعون فيه قد أطر هذا الادعاء بأداة مائقة وكاليد ، فقرر<sup>٦</sup> أن عقد فتح  
الاعتماد المؤرخ ١٩٦٠/٢/١٩ وعقد الاتفاق التام في ١٩٦٣/٧/٨  
قد وقعا من الطاعن بصفته كشخصية ولم يرد بهما ذكر الشركة أو المنشأة الأمر  
الذي يدل على أن العلاقة لم تنشأ بين البنك والمنشأة وإنما نشأت بينه وبين  
الطاعن<sup>٧</sup> . . فإن اتفق على الحكم بخالفه التام في الأوراق يكون على  
غير أساس .

وحيث إن الطاعن يشي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ  
في القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أعده دلالة  
وجعية إقرار البنك المطعون ضده الأول في الدعوى بأن عقد فتح الاعتماد الذي  
أنتج الدين المطالب به كان يتعلق بمزاولة أعمال المقاولات الخاصة بمشاة . .  
وهو القرار قضائي يترتب حجة قاطعة على المقرر ويتوجب التزام به وعدم تروجه  
عليه وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى إعداء هذا القرار واعتد به البنك  
دينامي الطعن شخصياً وليس ديناً على منشأة . . فزاد يكون قد أخطأ  
في القانون ولذا تجب هذا الخلل من الرد هو دفع الطاعن بأن هذا يجوز وجوب  
البنك عليه قبل الرجوع أولاً إلى شركة الإسكندرية العامة للمقاولات مما يحيد  
ذلك بالأدلة على الحق بالدفع .

وحيث إن هذا الذي غير صديق ، ذلك أن الإقرار التقضي ونفا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإيجات هو اعتراف الخلع أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه إنشاء حيز الدعوى المتعلقة به تلك الواقعة ، بما يؤيد عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة . لما كان ذلك ، وكان ماقره البنك الماطون هذه الأول من " أن عقد فتح الاهتاد الذي أتمج الدين المطلب به كان مفتوحا بفرض مناوله أعمال المفاولات الخاصة بالطامن والتي أتمت فيها بعد وأدجت في شركة الإسكندرية العامة لمفاولات ومن ثم تكون الشركة مسئولة بالتضامن مع الطامن في سداد الدين المطلب به " إنما هو في حقيقة الأمر ادعاء بواقعة يعتقد أنها في تقرير طاب لإزام شركة الإسكندرية العامة لمفاولات بالدين بالتضامن مع الطامن وكافة الحكم الماطون فيه قد أطيح بهذا الادعاء للأصحاب السائدة التي أوردتها — على النحو السالف بيانه عند الرد على السبب الأول من أسباب الطعن ، فإن الذي عليه بالخطأ في قانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطامن يثنى بالسبب الثالث على الحكم الماطون فيه القصور في التمييز والمسافة في الاستدلال بالخطأ في القانون والإخلال بحق الدفاع ، وإن يوافق ذلك يقول أن " منشأة — دعاوات عمومية " هي منشأة فردية ممنوعة له وليس لها كيان قانوني أو شخصية اعتبارية فإذا ما أودع عقد فرض مع البنك تمويل أعمال المفاولات التي تقوم بها هذه المنشأة فإن اسمه هو الذي يظهر في عقد فوج الاكاد ويكون من القصور في التمييز والمسافة في الاستدلال أن يعتبر الحكم الماطون فيه مثل — أنه لا فرض من حيث أصله بتلك المنشأة تجرد وورد اسمه — أي اسم الطامن — مجردا ، كما يكون الحكم قد أعطى في القانون بآلية الشخصية الاعتبارية لمنشأة فردية .

وحيث إن هذا الذي غير صديق ، ذلك أن تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر يستعمل به محكمة الموضوع مادام قضائها في ذلك يقوم على أسباب حاضرة وطالما أنها لم تخرج من حيزها لاعتداد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباواته ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تفسر عقد فتح الاعتماد كغيره

من المأود . وكان المحكم المعامرون فيسه قد التزم في تفسيره لفقد تجميع الاعتياد موضوع الدعوى وعقد الاتفاق الثابت في ١٩٧٣/٧/٨ عباراته الواضحة واستخلص لأسباب صائفة لما أصلها الثابت في الأوراق — أن عقد تجميع الاعتياد قد أبرم لصالح القطاعين شخصيا مما يجعله مدمولا بصنفته الشخصية من الدين الناتج من هذا العقد ولا علاقة للمشاة القطاعين بهذا الدين ومن ثم فإن للنسب على المحكم بالضرورة في التسييب والفساد في الاستدلال والخطأ في القانون والإخلال في الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطلب .

## جلسة ٢١ من يوسيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد، المندوب / د عبد الرحمن بنون نائب رئيس المجلس، د عبد الوكيل قضاة  
المستشارين : السيد أحمد المصطفى د، السيد الخليل عبد الحليم د، د منصور عويضة د  
وأنت غياثي .

{ ١٤٣ }

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ١ هـ القضائية :

( ١ ) نقض ، " أثر النقض " .

كل من الحكم المطعون فيه والإسالة ، أنه ، د - د إدراك أوجه دفاع ودفع جديدة أمام  
محكمة الإحالة .

( ٢ ) شككة الموضوع ، " ساعقتها في تقدير الدليل " . حكم : " " حسب  
الحكم " .

شككة الموضوع : - معلما في تقدير الكراهة الشبهة ، " لما أن المصلحة بطر الكراهة دون  
غيره الآخر ، وبما أن الإصدار أو التمسك به غير - هذه التزاهيا جلال - هو ترجيحها قبل  
على آخره .

( ٣ ) حكم : " " حسب الحكم " . " إثبات البينة " ، استئناف .

كل من له الحق في شككة الاستئناف ، د - د مع ، شككة أول دعوى ، د - د لزم بانها  
أصحاب ذلك .

( ٤ ) نقض ، " أثر نقض الحكم " .

كل من الحكم المطعون فيه والإسالة ، أنه ، حرية شككة لما أن المصلحة بطر على جميع  
القضايا في الدعوى ولو لم يجرى القاري لأن كانت قد حصدت منها ، د - د ، لما أن مخالف رأية  
الأول ، ووجب اتباعها شككة المصطفى في المادة القانونية التي فصل فيها .

۱ — من المقرر أنه يرتفع كل نقص الحكم زواله وسقوط ما اقرب به أو ما قرره أو رتبته من حقوق بين طرفيه ، وأن المصوم ابتداء ما يعين لهم من دفع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف .

۲ — تقدير أقوال المتهود هو مما تستغل به محكمة الموضوع قلها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر بأقوال واحد أو أكثر من المتهود دون غيره حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان سبب ترجيحها لما أخذت به وإطراحها لغيره دون معقب عليها في ذلك .

۳ — نتيجة الاستئناف إن مخالف محكمة أول درجة فيما استخلصته من أقوال المتهود دون لزوم لبيان أسباب ذلك ما دام استخلاصها سابقا .

۴ — من المأثور في قضاء هذه المحكمة أنه يرتب على نقص الحكم تضمن فيه وإساءة للقضية أن تسترد المحكمة المال إليها حريتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولو كان ذلك من غير تطبيق التي كانت قد حصنته فيها من قبل بل لما أن مخالف وأنها الأولى فيما تحصله من فهم الواقع في الدعوى ولا يقيدها في ذلك إلا أن تتبع حكم الخصم في المسألة القانونية التي فصل فيها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الطفر الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرفعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصيل في أن طاعن أقام الدعوى رقم ۱۱۷۸ سنة ۱۹۷۵ مدني كلي إسماعيل على المظنون ضدهما طالبا الحكم بإخلائهما من الدين المقررة وتسليمها إليه خالية مما يستفاد ، وقال بيانا لما أنه بموجب مقتضى

مؤرخ ١٩٦٢/١٧ يستأجر منه المظنون ضده الثاني العين المذكورة ، إلا أنه قام بتأجيرها إلى المظنون ضده الأول من طاعته دون علمه وبغير إذن كتابي منه مخالف بذلك حكم الشريعة من المادة الثانية من القانون ١٣١ من ١٩٤٠ ومجلس ١٩٧٥/٣١٠ قضت المحكمة بإزالة الدعوى إلى التحقيق أثبت الطاعن أن المظنون ضده الثاني قد أبرع بين النزاع من طاعته إلى المظنون ضده الأول مع التصریح لما سبق ذلك وبعد تنفيذ هذا الحكم بسايع أقوال شهود طرفين قضت المحكمة بمجلس ١٩٨٢/٣١٨ بإخلاء المظنون ضدها عن العين الموصفة بصحة افتتاح الدعوى وتسليمها حالية إلى الطاعن . أصانف المظنون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ٢٢٠ لسنة ٢٢ ق استئنافية بقية الشأله ورفض دعوى الطاعن . ومجلس ١٩٧٨/١/٢٨ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف " المظنون ضده الأول " أن زوجته وأولاده عبيدون بين الزاع منذ تاريخ عقد الإيجار وأد المستأنف حله أثار " المظنون ضده الثاني " سر العقد بنقض إسكان شقيقة زوجة المستأنف . وبعد تنفيذ هذا الحكم ، إذ لم يصح المظنون ضده الأول شهوده قضت المحكمة بمجلس ١٩٧٠/٣/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف ضمن المظنون ضده الأول في هذا الحكم طريق انقض الطعن بالظعن ١٠٥٦ لسنة ٤٩ قضائية قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٠ بنقض الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف اسكندرية فقام الطاعن بتعديل فقرها أمام تلك المحكمة وبمجلس ١٩٨٠/٢/١٦ قضت المحكمة بعدم قبول طلب المستأنف " المظنون ضده الأول " وإلزام المستأنف ضده لأول " الطاعن بتعويضه بمقدار الجرار وقيل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف أنه كاذب وحالته مع المستأنف ضده الثاني " المظنون ضده الثاني " بين النزاع إقامة مستقرة استمرت لمدة عدة أسابيع على تركه المذكور لها . ومع ذلك أنه وإن بعد الأمر انتهى ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة بمجلس ١٩٨٠/٤/١٩ وفي موضوع الاستئناف بالتأيد الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده الأول الطاعن " طعن الأخير في هذا الحكم بطريق الطعن وفي النهاية العامة مذكور أثبت فيها الإثبات رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في حرفة مشروعة حدثت جلسة نظره وفيها التزمته النيابة رأسها

وحيث إن المظعن أقدم على خمسة أسباب ينشأ الطاعن بها على الحكم المطعون فيه المقتضى في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، ويقول في بيان ذلك أنه كان ينبغي على المحكمة الاستثنائية ألا تتجاوز حدود المسألة التي تنص الحكم السابق بسببها إلى النظر في الأتلة وأوجه الدفاع والطايات الجديدة ، ومن ثم فإن بحثها لنزاع المطعون ضده والذي قرر فيه أنه كان يسكن المستأجر الأصلي يمكن فيه قد بحثت وقائع جديدة خلافاً لحكم القانون كما أن مذموبها في ذلك يتناقض المقررات القضائية الصادرة من المظعون ضده الأول والتي يشكر فيها واختراك المظعون ضده الثاني في المسكن بين النزاع ، وقد تكوّن القواعد بذلك في صحيفة استدلاليته ومذكرة دفاعه المقدمة بمجلسة ١٦ / ٢٤ / ١٩٥٢ والتحقيق في الشكوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٥٢ لأدوى اللبان ولو نظرت محكمة الاستئناف إلى هذه المقررات لما اقتصرت بنقائه القائم على ما يحتفظها ، ويقام المحكمة بأحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة إقامة المظعون ضده الأول مدة ستة أسابيع مع صهره المظعون ضده الثاني " المستأجر الأصلي " واستنادها في قضائها على ثبوتها تكون معه قد تألفت تلك المقررات القضائية كما تكون قد عرفت على أحوال شاهدي المظعون ضده الأول أمامها والتي جاء بها أن المذكور كان يقيم مع المظعون ضده الثاني بين النزاع رغم أن أحد هذين الشاعدين قد ذكر بأنه حقيق في الشكوى آتفة الذكر أن المظعون ضده الأول هو الذي استقل وحده بالإقامة دون المظعون ضده الثاني بالمسكن على النزاع كما لم يبق الحكم باعتباراً لأحوال شهود المظعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة التي خصصت إلى ذلك أيضاً مما يخالف أحوال شاعديه أمام محكمة الاستئناف ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يتناول المسلمات المقدمة من الطاعن أو المظعون ضده الأول نفسه رغم أنها ذات تأثير في الدعوى بأن عقل من دلائل المسند المقدم من الأخير قبل إصدار الحكم التحقيقي ، إذ تضمن إقراره بربطه في العقار وأحد التقيمين به أن المظعون ضده الأول هو الذي سكن طيلة النزاع دون المظعون ضده الثاني الذي لم يكن مقياً فيه أبداً ، كما لم تعرض لصحة الحق الملتزمة وشهادة وفاة نجل المظعون ضده الأول وهي المستندات التي قدس بسببها الحكم الاستثنائي السابق ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحضر تلك المستندات يكون قد وقع في نفس خطأ الحكم السابق ومع ذلك فإن هذه المستندات لا قيمة لحاق التبدليل على إقامة المظعون ضده الأول بين النزاع خاصة وأن الثابت بالشهادة



الصادرة من مكتب السجل المدني المقدمة من الطاعن أن المذكور صواباً آخر قبل استخراج بطاقة شخصية بدل فاقد .

ورجبت لأن هذا الشيء في غير محله ، ذلك أن من المفروض أنه يتوجب على نقض الحكم وإزالته وسقوط ما أسس به أو ما قرره أو وجبه من حقوق بين طرفيه ، وأن المضمون ابتداء ما يعين لهم من دفع أو وجبه دفاع جديدة أمام محكمة الإحالة ، ومن ثم فلا أثر يجب على محكمة الاستئناف الحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم لأن على استمات إلى المراجع الجديد فليطعن ضده الأول فانتهى على مسأسته المستاجر الأصل وحقه في إقامة بالسكن بعد تركه لبيته وأخذت به بعد أن حقت ، ولا يدع في ذلك التفتت الحكم المطعون فيه كما يفرض الطاعن من الإقرارات الصادرة من المطعون ضده الأول والدعى بخلافه المحكم المذكور لما ، ذلك أنه لم ينسب له أن ذلك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف بما يكون منه فيه في هذا الخصوص غير مبول . ولما كان تقدير أقوال الشهود ، هو مما تستعمل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان سبب تمييزها لها أخذت به وإطراحها لغيره دون معقب عليها في ذلك ، ولحكمه الاستئناف أن يخالف محكمة أول درجة فيما استخلصته من أقوال الشهود دون لزوم إيراد أسباب ذلك ما دام استعملها سابقاً ، لما كان ذلك . وكان معين من مدرات الحكم المطعون فيه أنه قد حصل من أقوال شاعدي المطعون ضده الأول التي أضلّت إليها المحكمة في التحقيق الذي إقرته من المستندات المقدمة في الدعوى أن المطعون ضده الأول كان يقيم مع المطعون ضده الثاني " المستاجر الأصل " في الشقة محل النزاع مدة سنة سابقة على ترك هذا الأخير لها إلى مسكن آخر ، وإن كان هذا الاستخلاص سابقاً وله أصله للثبات في الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بصدور قيام المحكمة بإسالة الدعوى إلى التحقيق واستنادها إلى أقوال شاعدي المطعون ضده الأول في التحقيق الذي إقرته أمامها دون الثبات لأقوالهم أمام أول درجة أو بالشكوى ١٩٣٠ سنة ١٩٧٧ لإدراك الثبات إنما يثل بطلا موضوعياً في تقدير الدليل الثابتة

الحكمة الاستثنائية به، الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي انتهى إليها فضاؤها بما لا يجوز معه إثارتها أمام هذه المحكمة، وما يضره الطاعن، بعد ذلك بشأن التفتت بالحكم المطعون فيه من الاستناد المتقدم منه وهو التهمة الصادرة من مكتب السجل المدني والثبات منها أن الطاعن ضده عنوان آخر فإنه مردود بأن الحكم قد عرض لما لا يستند متبوعاً إلى أن ما ثبت به لا يضر عقيدة المحكمة بشأن إقامة الطاعن ضده الأول وزوجه بين النزاع لمدة سنة سابقة على ترك الطاعن ضده الثاني لتلك العين وقتي تحققت المحكمة من ثبوتها من أقوال الشهود الذين سمعهم أمهاتها، أما استناد الطاعن في تمهيد، في عدم تخصيص الحكم المطعون فيه لاستندات المقدمة من الطاعن ضده الأول والمشار إليها في وجه التمسك فهو غير مقبول ذلك أن المقرر في دعواه هذه المحكمة أنه يترتب على خض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أن تترد المحكمة للحالة إليها حريتها في تحصيل فهم القضية في الدعوى ولو كان ذلك من غير الطرق التي كانت قد حصلت عنها من قبل بل لما أن تخالف رأيها الأول فيما تحصله من فهم الواقع في الدعوى ولا يقيدها في ذلك إلا أن تابع حكم التفتت في المسألة القانونية التي فصل فيها، لما كان ذلك وكان الذين من ملونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدلت سابقاً من أقوال شاهدين الطاعن ضده الأول في التحقيق الذي أجريته محكمة الاستئناف أمهاتها على إقامة المذكور بشدة النزاع لمدة سنة سابقة على ترك المسموع ضده الثاني لها، وكان تقدير الأدلة هو مما تسفل به محكمة الموضوع دون معارضاها في ذلك حتى كانت مستندة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فلا على الحكم المطعون فيه إذ التفتت عن تلك المستندات، بعد أن ثبتت المحكمة فيما حصلت من أقوال شهود الطاعن ضده الأول سلامة دفاعه، ويكون هذا التمسك أيضاً جديلاً موضوعياً في تدبير الدليل الذي أحضرت به محكمة الموضوع بما لا يجوز معه إثارتها أمام هذه المحكمة.

ولم تقدم يمين رفض التمسك.

## جلسة ٢٢ يولييه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد سعيد نائب رئيس المحكمة وحضورية السادة المستشارين :  
 محمد المرسى ، محمد الله ، مرزوق عيسى ، عبد الله ، جريس اسحق عبد السيد ، محمد عبد الحميد ، جابر .

( ١٤٤ )

الطعنان رقم ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٨٠ القضائية :

( ١ ) اختصاص - حراسة " حراسة إدارية " - نفذ " الطعن بالطعن " .  
 محكمة القيم .

اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي فرضت قبل العمل بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٧١ . ما يكون من هذه المنازعات ، طارحاً على أنها كم يجمع ، ورجوعاً بربوب إعالة  
 إلى محكمة القيم ، ما لم يكن قد دلت على الفسخ قبل م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . تطعن بالنقض  
 في حكم نهائي صادر قبل العمل بالقانون المذكور ، اعترض على محكمة النقض بنظره . عنه ذلك .

( ٢ ) دعوى " انعقاد المحسوبة " - إعلان بطلان ، استئناف .  
 انعقاد المحسوبة . غرقة ، إعلان التدمير عليه بمحكمة الدرجة - المحسوبة لا تسقط إلا بين  
 الأطراف أسياً ، ولا كانت معدومة لأثرها أثراً .

( ٣ ) حكم " الطعن في الحكم رقم ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ ، الطعن في الطعن " .  
 جهل التهم . براءة عنه ، بما جازاً يترتب عليه ، وقف مرافق الجهاد عدم بوجه الاستئناف  
 إلى وزارة التعليم جهة له المصلحة . أثره ، سقوط الحق في الاستئناف .

( ١ ) إن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية  
 الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جسات محكمة القيم مختصة دون غيرها  
 بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التجميعات والمنازعات الأخرى  
 المتعلقة بالمعاملات التي فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض  
 الحراسة وتأمين سلامة الشئب أو المتربة عليها وأوجهت إحالة جميع المنازعات

المفروضة على الحاكم الأخرى إليها عالم يمكن قد قيل فيها باب الموافقة وعدمه أن ينص صراحة عن استثناء الموضع على محكمة النقض من ذلك إلا أن الذين من نص صالف اندك أن المنازعات التي قصد المشرع إحالتها إلى محكمة التمييز هي تلك المنازعات الموضوعة التي تدور حول تقرير الحق أو نفيه، والعين المتضرر طريق طعن غير عادي لا يؤدى إلى طرح نفس الخصومة التي كانت سرته بين الطرفين أمام محكمة الاستئناف وإنما إلى طرح خصومة أخرى هي البحث حول صحة تطبيق القانون عن الوقائع التي أكدها المحكم المعلوم به وفي أحوال معينة يباين حكمه، الخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التي تنظرها محكمة الموضوع إذ هي لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المعلوم فيه بل ينتصر الأمر فيها على بحث توافق هذا الحكم مع تطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية، هذا إلى أنه وقد استثنى المشرع في المادة السادسة من القانون من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التي قفل فيها باب الموافقة قبل العمل به فإذا هذا الاستثناء يجب أن ينسحب ومن باب أولى إلى الدعاوى التي تم الفصل فيها بحكم نهائي نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بقوة هذا الحكم أو يوقف تنفيذه ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط محكمة القيم العمل في كافة المنازعات المتعلقة بأحكامه بأبعد تصفية الأوامر الناشئة عنها قد قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يحول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد فإذا أحيل إليها الطعن بماتته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعي — وعلى ما صلف بيانه — يخرج عن نطاق الطعن بالنقض فضلاً عن أنه ظالم أن المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فوراً لا تسقط بطريق الاستئناف لما يترتب على امتناعها من المساس بالحقوق المكتسبة للأصوم وأن مجرد الطعن بالنقض في هذه الأحكام لا يبال من قوتها ولا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محفوظة بحجتها التي تملو على اعتبارات النظام العام وهي حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ في هذه الحالة فقط تسقط عن الحكم لجهاى مصادات — لما كان ما تقدم فإن الاختصاص من بطور النقض المقامه عن أحكام صادرة في منازعات متعلقة

بالمراسات يظل منعقدًا لحكمة النقض وسجلها ويكون الدفع بالاسئلة على غير  
أساس معين وقضية .

( ٢ ) ولزم رفع الاستئناف وفقا لسنة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تودع  
محكمة فلم كتاب المحكمة للموقوف إليها وفقا للاوضاع المندرجة لرفع الدعوى ويتعين  
أيضا إعلان المدعى إلى الاستئناف . إذ أن هذا الإجراء الأخير لازم لانفاذ  
الحصومة بين طرفيها وترتب على عدم تحقيقه بطلانها — لما كان ذلك وكالات  
الحكم ومنه لا تقوم إلا بين الأحياء ولا تتعد أصلا إلا بين أشخاص موجودين  
على قيد الحياة وإلا كانت معلومة ولا ترتب أثرًا ولا يصح جعلها إجراء لاحق .  
وعلى من يريد عقد خصومه أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير  
في الصفة قبل اختصاصهم قانونا .

( ٣ ) جيل المضمع بوفاء خصمه بعد — وعلى ما يرى به قسما هذه المحكمة —  
حلوا وترتب عليه وقت صريان المبدأ في الفترة التي تبدأ من وقت توجييه الإجراء  
في مواجهة المتوفى وتنتهي في وقت العلم بوفاء الوفاء إلا أنه كما يتعين حل ولحق  
الطعن أن يمد توجييه طعنه إلى الورقة بحل في الموعد القانوني الذي يقتضيه  
من وقت علمهم بالوفاء وفقا لسنة ٢١٧ من قانون المرافعات وإذا لم يقدم  
للطعن طعم الثلاثة الأول — للاستأنفون في كلا الاستئنافين باتباع هذا  
الذي يقرضه القانون فإن استئنافهم يكون باطلا ولا يصح حضور الطاعنات  
( ورقة الاستئناف عليه ) إذ لا أثر لذلك في عقد الخصومة بينهم وبين المستأنفين .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التفرير الذي تلاه السيد المستشار المقدم  
والرافعة وبعد المناولة .

وحيث إن الرافعة — على ما يرى من الحكم المطعون فيه — وما مر أوراق  
الطعن — تحصل في أن المرحوم — — — — — أقام اجور ١٤٣٦ هـ سنة

١٩٧٧ مدينى جنوب القاهرة الاشد ثم ضد السيد رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين والسيد وزير المالية بصفته المشرف على جهاز تصفية الحركات والسيد رئيس جهاز تصفية الخزائى والسيد وزير العدل بصفته المشرف على حصله الشورى والقارى والسيد رئيس مصلحة الشورى القارى بطلب المحكم باعتبار عقدي البيع المارخين ١٠/١٢/١٩٦٣ المتضمنين بيع العقارين الموصوفين بالصحة مائة ألف والتأشير بذلك لدى مصلحة الشهر القارى والزام المدينى عليه الأول بتسليم العقارين إليه فى موعدها باقى المدينى عليهم وقال بماذا لنصونه أن الحراسة فرضت على أمواله وممتلكاته ومنها العقارين محل التدعى بأسره رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٦ وقد تصرف الحارس أمام فى هذين العقارين بالبيع إلى شركة الشرق للتأمين بموجب عقدي بيع مؤرخين ١٠/١٢/١٩٦٣ م جديلاً بتمتع بدار بمائة وعشرين مثلاً للضريبة لأصلية المقرضه عليها ثم صدر القانون ٦١ سنة ١٩٦٤ الذى نص على زيادة الخن إلى مائة وسبعين مثلاً للضريبة وإذا لم تعدد شركة المشترية الخن وزيادة القوائد قول نهاية المدة المتضمنين عليها فى القانون فقد أقام الدعوى المحكم بأنظمة السالفه بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٨ حكمت المحكمة بإجابة المدعى اطلبائه - استأنفت شركة الشرق للتأمين - هذا المحكم بالاستئناف رقم ١٠٩ سنة ٩٦ فى القاهرة - كما استأنفه السيد وزير المالية والسيد رئيس جهاز تصفية الحركات الاستئناف رقم ٢٠٩ سنة ٩٦ فى القاهرة - وقد وجه الاستئناف الاستئناف للاحكام له فاستأنف ورثته بالجلسه ودفعوا بديفوط الحق فى الاستئناف وربط لاهما واعتبار كل منهما كان لم يكن - بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٨ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً ورفض المدفوع المبداء من ورثة - وببتحديد جلسة لنظر الموضوع - وباتاريخ ٢٠/١٢/١٩٨٠ حكمت بتأجيل الحكم المستأنفه فيما يخص به من (الاسماء) عقدي البيع وبتعديله فيما يخص به من تسليم العقارين لتأشير أن تسليم ورثته حصه عينية شاملة فيهما وأزى ثلاثين ألف جنيه ، طعن السيد رئيس مجلس إدارة شركة الشرق التأمين فى هذا الحكم بطريق التماس وتقدم طعنه برقم ٢٠٥٩ سنة ٥٠ فى - بطلان ورثة المرحوم - فى المحكمين بنفس الطريق وقيد طعنهم برقم ٢٠٧٦ سنة ٥٠ فى ، وقدمت لتبليغ مذكرة فى الطعن الأول أبدت فيها الرأى برفضه ومذكرة فى الطعن الثانى أبدت فيها الرأى برفض الرأى

الأطعون فيها، وإذا عرض الطعن على هيئة المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها قررت المحكمة ضم الطعن الثاني للأول وللمرتبة الثانية وأنها - ودفع الحاضر عن شركة للتشريك قسامين بإحالة الطعن إلى محكمة القيم وطلبت الطاعنات بالاعتماد رقم ٢٠٧٦ سنة ٥٠ ذ والنيابة رفض الدفع .

وحيث إن معنى الدفع بالإحالة أن القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ نص في مادته السادسة على أن تختص محكمة القيم المتخصص عليها بالقانون ٩٥ سنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات وكذا المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراصات وأوجب على المحاكم بجميع درجاتها إحالة هذه القضايا إلى محكمة القيم وأن نص حكم المادة قد ورد بصيغ عامة ومطلقة بحيث يشمل جميع المنازعات بما في ذلك الطعون المرفوعة على محكمة القضاء .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد فذلك أنه وإن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة من فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراصات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٧١، بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو الأثرية عليها وأوجب إحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها عام يمكنه فعل فيها وفيه الواقعة ودون أن ينجر عسكرة على استثناء الطعون المرفوعة على محكمة القضاء من ذلك إلا أن البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التي قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هي تلك المنازعات الموضوعية التي تدور حول تقرير الحق أو نفيه والعلين بأنه غير طريق طعن غير حادى لا يؤدي إلى طرح نفس الموضوع التي كانت مرددة بين الطارقين أمام محكمة الاستئناف وإنما إلى طرح خصوصية أخرى هي البحث حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التي أكدها الحكم المطعون فيه وفي أحول مبدئ يستلزم حصر خصوصية الدين بالضرر الذاتية خاصة بخلافه عن الخصوصيات التي تنظرها محكمة الموضوع إذ هي لا تهدف كقاعلة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إياه بإحلال حكم جديد على الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر فيها على بحث كون الحق

هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شاب من عيوب قانونية . هذا إلى أنه وقد امتثل المشرع في المادة السادسة من القانون من الأحكام على محكمة أقم الدعاوى التي تعلل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الاستثناء يجب أن يقتصر ومن باب أولى إلى الدعاوى التي تم فصل فيها بحكم نهائي نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بقوة هذا الحكم أو يوقف تنفيذه ولا يرفع الدول بأن المشرع وقد نادى بحكمة الغير الفصل في كافة النزاعات المتعلقة بالحراسة بقصد تصفية الأوضاع النافذة عنها . فقصده إيقاظ ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يجوز تلك المحكمة نظير الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعي - وعلى ما سلف بيانه - يخرج عن نطاق الطعن بالنقض - فضلا عن أنه - لما أن المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فلها أن تسقط بطريق الاستئناف على إسقاطها من الأساس بالتفريق التام لتسوية الخصوم وأن مجرد الطعن بالنقض في مسنده الأحكام لا يزال من قوتها ولا يوجب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام بحفظها عجزية فهي تعلو على اعتبارات نظام الحكم وهي حجية لأنه لا ينفذ إلا بنقض الحكم إذ في هذه الحالة تسقط عن الحكم النهائي حجيته - لما كان ما تقدم فإن الاختصاص بطعن الطعن المقامة عن أحكام صادرة في منازعات متعلقة بالحراسات يظل مصقداً لمحكمة النقض وسداً ما ويكون البطلان بالأحكام على غير أساس متعين رفضه .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعهما الشكلية .

من البلدان رقم ٢٠٧٦ سنة ٥٠ ق

وحيث أنه مما استلزم معاملات بها الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وانحدا في طبيعته وتلبيها أن ذلك أنهن ممكن أمام محكمة الاستئناف به لأن الاستئناف الممارس من المحكمة الابتدائية من الممارس عليهم وصاروا الحق فيهما واعتبار كل منهما كأن لم يكن وأما من لهن على أن المطعون ضدهم الثلاثة الأولى وجوزوا هذين الاستئنافيين أو جهن المرحوم - - - وتم إعلانه دغم



وقالته في تاريخ سابق على تقديم صحيفتي الاستئناف فلا تكون الخصومة قد انقضت في طلبهما ما يجعلها عديمة الأثر ، وكذا يتعين على المستأجرين توجيها الاستئناف إلى الورثة ، إلا أنهم لم يقرموا بإتباع ما فرضه القانون فيكون صفهم في الاستئناف قد سقط بفوات ميعاده ، وإذا قضى الحكم برفض الدفع قائم يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الذي مرر به ، ذلك أنه يلزم رفع الاستئناف وقتما السادة ١٣٠ من قانون المرافعات أن تودع صحيفته فلم كتاب المحكمة المرفوع إليه الوقت فلا يصح المرافعة رفع الدعوى وبشأن أيضا إعلان الصحيفة إلى المستأنف عنه ، إذ أن هذا الاجراء الأخير لازم لاستداد الخصومة بين طرفيها وإرتب على عدم تحققه بدلاها - كما كان ذلك ، وكانت الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء ولا تترك لأهلها إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة ولا ترتب أثرا ولا يصح جعلها إجراء لاحق وعلى من يريد حثد خصومه أن يرافع ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير في الصفة قبل اختصاصهم قانونا . وكان الذين من الحكم المطعون فيه أن صحيفتي الاستئناف قدما فلم كتاب المحكمة في ١٩٧٩/١٢/٢٠ والخصم في كتابها مورث الطاعنات الذي كان قد توفي في ١٧ / ١٠ / ١٩٧٨ ، فإن الخصومة في الاستئناف لا تكون قد انقضت بين طرفيها ولا يرتب على تقديم صحيفتي الاستئناف أي أثر - ولا يقر من ذلك أن يكون المطعون عليهم (المستأجرين) قد جملوا وفاة المحكوم له قبل رفع الاستئناف وأنهم لم يعلموا بذلك إلا عند إحاطة إعلانه بالاستئناف ولم ١٠٩ سنة ٩٦ في ١٧/٢/١٩٧٩ وحضور الطاعنات بجلسته ١٩٧٩/٣/٢٩ ذات أنه وإن كان جهل الخصم بوفاة خصمه بعد - ولي ما جرى بقتضاه هذه المحكمة - أنما يرتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من وقت توجيها الإجراء في مواجهة المثنوي وتنتهي في وقت العلم بهذه الواقعة - إلا أنه كان يتعين على دافع الطعن أن يبيد توجيها طعناته إلى الورثة جملة في الموعد القانوني الذي انقضى من وقت علمهم بالوفاة وفقا لسنة ٢١٧ من قانون المرافعات . وإذا لم يتم المطعون عليهم الثلاثة الأول - المستأفون في كلا الاستئنافين بإتباع هذا الذي يفرضه القانون ، فإن استئنافهم يكون باطلا .

جولاً به جمعه حضور الطاعنات (ورثة المصالح عليه) إذ لا أثر لذلك في عدد  
التقصوطة بينهم وبين المستأجرين ، وإذ خالف المحكم المطعون فيه هذا النظر  
والغرض برفض الدفع المبدي من الطاعنات وبقبول الاستئناف شكلاً والمصل  
في موضوعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نفيه دون حاجة  
ليبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على هذه  
المحكمة - إذا ما تقضت الحجة المطعون فيه - أن تحكم في الموضوع إذا كان  
صالحاً لتفصيل فيه ، وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه ، ولما تقدم بتبين المحكم  
ببطلان الاستئناف .

عن الطعن رقم ٢٠٥٤ سنة ٥٠ في

حيث إنه لما كان هذا الطعن مقاماً من المطعون عليه الأول في الطعن السابق  
عن ذات الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد تقضى ببطلان الاستئناف  
المقام من الطاعن بما يترتب عليه صيرورة الحكم المستأنف نهائياً في حقه ،  
ومن ثم فإن طعنه به باطل ولا محل له دون حاجة ليبحث أسبابه .

## جلسة ٢٢ من يولية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار : د. عبد الحليم نوري رئيس المحكمة ، ودكتور ا. ابراهيم الشافعي ،  
د. فخرى عبد الله ، عبد المنعم عبد ركة ، مهدي فكري عبد الله وبرسر استاذ جود الله .

( ١٤٥ )

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٣ القضائية :

المحضر "للمهار الأماكن" - "إثراء بلا سبب" - "دفع غير المستحق" - نظام عام -  
بطلان - تقادم .

دعوى تخفيض أجرة الأماكن لخدمة الشرائع لاستيفائها عن دعوى لاستيفاء  
ما دفع وقتها من الأجرة القضائية من حوت الاتحاد بالنظام العام ونزول من هذا الحق  
بأنه - شذوخ الخوف - لراحة اخدمة دفع غير المستحق ومنه قواعد التقادم - ١٨٧ مدني .

( ١ ) الدعوى : طالب تخفيض أجرة الأماكن الخاصة للنشريات الاستثنائية -  
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بينها بطلان الاتحاق على أجرة تزيد  
عن الحد الأقصى المأذون قانوناً لتصل بالنظام العام ولا بعد سكوت المستأجر عنها  
نزولاً عن الحق المطالب به لا صراحة ولا ضمناً وهي بهذه النهاية تختلف  
عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجر القانونية التي تنصب على مطالبة  
المستأجر بحق مالي يتخلل في فروق الأجرة التي دفعها زيادة عن الحد الأقصى  
للأجرة القانونية فلا يتعلق بالنظام العام وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزولاً  
عن هذا الحق - كما كان ذلك وكذا يتعين رد أي مبلغ يترتب عن الحد الأقصى  
للأجرة طبقاً للقواعد العامة في دفع غير المستحق - مما يقتضيه أن الحق  
في الاسترداد يسقط بالتقادم بأقصر الأجلين بحسب ثلاث سنوات تدرج  
من اليوم الذي يلم فيه المستأجر به في الاسترداد أو في جميع الأحوال بانقضاء  
تسعين شهراً سنة من وقت دفع الأجرة وفقاً لسنة ١٨٧ من القانون المدني .



وحيث إن هذا المزمع في عمله ذلك أن الدعوى بطلب تخفيض أجره الأماكن  
الحاضنة للشركات الاستثنائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —  
مبناها بطلان الاتفاق على أجره تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً فتتصل  
بالنظام العام ولا يصد سكوت المستأجر منها نزولاً عن الحق المطالب به لاحتراثة  
ولا ضمناً وهي بهذه المناسبة تختلف عن دعوى استرداد ما دأب زائداً عن الأجرة  
القانونية التي تنصب على مطالبه المستأجر بحق مالي يتصل في فروع الأجرة  
التي دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا تتعلق بالنظام العام  
وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزولاً عن هذا السبب — فذلك ركنان يشتركان  
وهو أي مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقاً لقواعد العامة في دفع  
غير المستحق — مما ينافيه أن السبق في الاسترداد يستلزم بالتقدم بانقضاء  
أقصى الآجلين بمضي ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذي يعلم فيه المستأجر بحقه  
في الاسترداد وجميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة  
وفقاً للمادة ١٨٧ من قانون المدني وإذا كان يجوز رفع الدعوى بطلب استرداد  
ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية مستقلة بمبدئه أو مدعيه في دعوى تخفيض  
الأجرة إذ أن أقامتها ليست ملققة على صدور حكم نهائي بتحديد الأجرة —  
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض المدعى سقوط الحق  
في المطالبة على أن من حق المستأجر استرداد ما دفعه بزيادة بها طالبت المدعى  
وأن المقدم المخصوص عليه بالمادة ١٧٢ من القانون المدني لا يسرى  
إلا من تاريخ انقضاء جريئة المؤجر الناشئة عن تقاضيته أجره تزيد عن المقرر  
وبثبوت علم المستأجر بحقه في الاسترداد بمحصله على حكم بتحديد الأجرة —  
فإنه يكون معيار مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه لهذا السبب  
دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن

وحيث إنه وإن كان يشترط بعد نقض الحكم إحالة القضية إلى المحكمة  
التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتمسك فيها من جديد بطلب الخصوم  
وذلك وفقاً لفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إلا أنه لما كانت  
الدعوى من المرافعات الشائعة بالمطالبات اختصت محكمة التمييز وحدها بتقاضيها  
تطبيقاً للمادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ فإنه يشترط إحالة القضية إليها

## جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد الخولي نائب رئيس المحكمة ومضيفة السادة المستشارين :  
 حوت حنونة ، حل المسائل ، محمد مختار منصور ومحمد توفيق البناوي .

( ١٤٦ )

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٦ القضائية :

مسئولية " مسئولية تقصيرية " .

وكن السببية في المسؤولية التقصيرية - مناط تحققه - تراكم السبب المشجع لفعال دون السبب  
 المعارض واي الاثر - - - - - مثله لسبب عارض .

وكن السببية في المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا على السبب المشجع الفعال  
 لحدوث الضرر دون السبب المعارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث  
 مثل هذا الضرر مهما كان قد أصبهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترفاً بالسبب  
 المشجع . لما كان ذلك ، وكان السبب المشجع الفعال في وفاة ابن المظنون ضدهما  
 هو إشعال النار في نفسه عمداً أما إعمال تأنيب الظالمين في حرامته فلم يكن سوى  
 سبباً عارضاً ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ومن ثم لا يتوافره  
 وكن المسؤولية موضوع دعوى المظنون ضدهما ولا يعتبر أساساً لها .

### المحكمة

بعد الملاحظ على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار والمراجعة  
 وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبرهن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -  
تتضمن في أن المطعون ضدها أقام الدعوى رقم ١٠٩٦ سنة ١٩٧٨ مدني كلى  
كفر الشيخ على الطاعن بصفته " وزير الدفاع " طالبين الحكم بإلزامه بأن يدفع  
لحما مبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضاً لحما عن الأضرار الناشئة عن وفاة ابنهما  
بسبب خطأ تأميمه وقالاً بياناً للدعوى أن ابنهما كان جندياً مشغولاً بأبحاث  
وإذ اتهم في مرفعة وأودع معن الوحدة أهل حارسه في ملاسطة فيمكن من  
الانتحار بالذات البار ونفسه ، وقدرنا التصريح بالبلغ المطلوب . بتاريخ  
١٩٨٠/١٠/٢٣ قضت المحكمة بالإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها ثلثي جنيه .  
استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا مأمورية كفر الشيخ  
بالاستئناف ١٩٧٧ سنة ١٣ دق طالباً بإلغاء والحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة  
ولاًئذ ينظر الدعوى - واحتياطياً بعدم جواز نظرها أو رفضها ، سلكاً استأنفه  
المطعون ضدها بالاستئناف ١٧٠ لسنة ١٣ في ثلاثين تمثيل الحكم  
المدانين إلى القضاء لها بكامل مآلاتها . وبعد أن قضت المحكمة ثانی  
الاستئناف أن أولها قضت بتاريخ ١٩٨١/٣/١١ - بتعديل الحكم المستأنف  
إلى إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها خمسة آلاف جنيه . طعن الطاعن  
في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت للنيابة مذكرة أبطلت الرأي برفض  
الحكم . عرض الطعن على المحكمة في فترة مشددة طرقت جلسة لنظره وفيها  
قررت النيابة وأبها .

وحيث إن مما يشاهد الطاعن بالوجه الثاني من مهيب الطعن على الحكم  
المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن ما نسب إلى تابعه  
عن إهمال في الحراسة لم يكن هو السبب في وفاة ابن المطعون ضدها وإنما  
نشأت الوفاة عن خطئه الشخصي بإشغاله النار صمداً في نفسه وبذلك تخلف وكن  
العلاقة السببية حائط قيام المسؤولية في حق تابعي الطاعن التي تقوم عليها مسؤولية  
الطاعن كتيوع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا فينظر يكون قد أخطأ  
في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا قضى في محله ، ذلك أنه لما كان ركن السببية في المسؤولية  
الخصائية لا يقوم إلا على السبب القمالي المتبع المحسب للقررو دون السبب

العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته أحداث مثل هذا تضرر مهما كان قد أسهم  
مصادفة في أحداه بأن كان مقربا بالاسبب المنتج . وكان منطوق القضية  
المرفى بحجة الحكم الجنائي هو أن يكون هذا الحكم قد فصل فصلا لازما  
في وقوع الفعل المشكوك الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والمدنية حتى  
لا يتسبب للحكمة المدنية إعادة بحث هذا الأساس المشترك بما قد يضر عن مخالفتها  
لما استقر بالحكم الجنائي . لما كان ذلك ، وكان السبب المنتج الفعان ووفاء  
إلى المطعون ضدهما هو ذاته اثار في نفسه عمدا إما إهمال تأييد الطاعن  
في حراسته فلم يكن سوى سببا عارضا ليس من شأنه بطبيعته أحداث هذا الضرر  
ومن ثم لا يتأخر به ركن المسؤولية موضوع دعوى المطعون ضدهما ولا يعتبر  
أساسا لها ، ولما كان هذا الإهمال هو موضوع الجنبنة العسكرية رقم ١٩٢  
سنة ١٩٧٨ ، المدنية على تنقيح " التي قضى فيها بإدانة تأييد الطاعن ، قبل حكم  
الإدانة هذا لا يكون قد فصل في أي أساس مشترك مع الدعوى المدنية وبالتالي  
لا تتقيد به المحكمة المدنية في هذا الخصوص . ولذا أقام حكم محكمة أول درجة  
المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بالزام الطاعن بالتويض على سند من قوله  
" أن الحكم الجنائي المذكور " قد حاز قوة الأمر المنقضي أمام هذه المحكمة من  
توافر أركان المسؤولية قبل الجنديين المذكورين من حطتهما استتال في إهمالهما  
الأمر التي لم يكن أمام هذه المحكمة إلا تقدير التعويض " فانه يكون قد  
أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجه إلى بحث باقي  
سبب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولم تقدم بيمين أحكم في موضوع  
الامتنانين بالتفاء الحكم المماثلين ورفض دعوى المطعون ضدهما .



## جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد التوفيق نائب وزير الداخلية العامة ورئيس  
مجلس الدولة و من القضاة : محمد توفيق محمود ومحمد التوفيق

{ ١٤٧ }

الدعوى رقم ١٤١٣ لسنة ٨٠ القضائية :

تقرير ، " مسائل عامة " .

تقرير المحكمة الذي يؤدى إلى اعتبار = مرزور هو ما يتقرر به مضمون  
مضمون المرزور أو صحة أو قرينة الذاتية في الصورة المستوحاة من لا يندرج ( مثال ) .

تقرير المحكمة الذي يؤدى إلى اعتبار = مرزور هو ما يتقرر به مضمون  
هذا المرزور بحيث يخالف حقيقة المعلن الذي قصد إثباته به . ومن ثم إذا كان  
الافتعال إدراج بعض العبارات في الصورة المستوحاة عن أصل المرزور لا يرتب  
ثمة مخالفة لمضمون الذى أثبتته أصحاب الشأن في هذا الأصل أو الأساس  
بحجبه ، أو مدى قوته الثبوتية ، فإن هذا الافتعال لا يعد من قبيل التزوير .

### الحكمة

بعد الاستماع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر  
والرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المعلن فيه وسائل أدوية العلم - تحصل  
في أن المعلنين قد دعوا الأنوارين أقاما الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٤ ، مدعى قطارين

طالبين بالحكم ومواجهة المطعون ضده الثالث - دويطلان الصورة الرسمية الحقيقية من المقتداف سجل رقم ٥١-٥ سنة ١٩٥٦ التي قدمها الطاعنون في الدعوى رقم ٧٩٤ سنة ١٩٧٣ مسألتين مستعملين الاستثنائية ، وغالاً بيانا للدعوى أن تزويرا تم بذلك الصورة بإسقاط بعض العبارات الواردة بأصل العقد ، أحيلت الدعوى إلى المحكمة الاستثنائية الابتدائية وقيلت أمامها رقم ٣٠٩ سنة ١٩٧٥ ، وبعد أن نكبت المحكمة أحد أعضاءها الذي انتقل إلى مكتب التمر العذاري والتوثيق بالاستثنائية وأطلع على أصل المحرر انظمون على صورته بالزوير ، قضت بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٧ لاطعون ضدهما الأولين بطلبتهما . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاستثنائية بالاستئناف رقم ٤٥٣ سنة ٣٣٣ ق طائرين الغاء . بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم بالاستئناف . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التماس . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة لاطعون ضده الثالث وفي الموضوع برفضه . عرض الطعن على المحكمة في ظرفا مشورة فحدثت جاسة لنظوه وفيها ترممت النيابة رأياها .

وحيث إن المطعون ضده الثالث يصنفه "وزير العدل" في يدهم في الدعوى لاجل لا للحكم في مراحله ولم توجه إليه أو منه ثمة ضايات فيها ولم يحكم له أو عليه بشيء في الحكم المطعون فيه ، فمن ثم لا يعتبر خضعا حقيقيا للطاعنين وبالتالي يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقي المطعون ضدهم قد اشترى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما يناه الطاعنون في السجين الأول والثاني عن أصباب الطعن على الحكم المطعون فيه التقصير في التسيب . وفي بيان ذلك يقولون أن حكم محكمة أول درجة أقام قضيته برده بطلان الصورة الرسمية على مجرد خلوعها من حوزة وودت بأصل العقد هي "ولامقاربات أدلة" حقيق أو غافق على شريطة الارض الآتي بيانا بعد ولا دخلا في التامل الخلق وقد تمسكوا في صحيفة الاستئناف بأن مشوط هذه الميابة لا يؤدي إلى اعتبار الصورة مزورة لانه لم يتوربه الحقيقة حيث تكررت ذكرها في أكثر من موضع بالعقد .

إذا ورد مضمونها في صدر العقد - ثم وردت تفصيلا في البند الأول منه وقد تطابقت منه الصورة المظنون عليها مما كان يوجب رفض الدعوى - وإذا أبد الحكم المضمون فيه الحكم المستأنف دون أن يواجه هذا النفاذ فإنه يكون ميبا بالقصور في التفسير بما يستوجب نقضه -

وحيث إن هذا ينبغي في عمله ، ذلك أنه لما كان تغير الحقيقة الذي يؤدي إلى اعتبار المحرر منبذرا هو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقة المعنى التي قصد لإنشاء به ، ومن ثم لما كان إغفال إدراج بعض البنات في الصورة المخوفة عن أصل المحرر لا يربطه مخالفة المضمون الذي أوجبه أصحاب الشأن في هذا الأصل أو المساس بحجيته أو مدى قوته القانونية ، فإن هذا الإغفال لا يعد من قبيل التزوير ، لما كان ذلك ، وكان القاعنون قد تمسكوا في حقيقة الاستئناف بأن سقوط سطر من أسطر أصل المحرر في الصورة الرسمية المظنون عليها لم يتغير به الحقيقة لتكرار وجوده في أكثر من موضع بالأصل والصورة معا في صدر العقد وفي البند الأول منه - وكان هذا النفاذ جوهريا لأنه لو وقع تغير به وجهه أو رأى في الدعوى ، فإن الحكم انطوى فيه ، إذ لم يكن بمراجعة هذا الدفاع وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على القول بأنه " وضع المحكمة من مطابقة شواهد انتحال محكمة أول درجة لمكتيب توثيق الاستئنافية " - لأن بعض البيانات الواردة في الأصل استلزمات من الصورة المظنون عليها والتي وصفت بأنها صورة طبق الأصل للمحرر ، فمن ثم يكون الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة - إذ قد ورد وبطلان الصورة الخفية للمظنون عليها - فإنه يكون قد شابه القصور في التفسير ، مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن -

## جريدة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / د. علي التويحيى نائب رئيس المحكمة وعطوية للمادة المستعجلة  
حوت حوزة ٤ على المحاكم ١ بعد اختيار مصدر ومحمد توفيق الهادي .

( ١ ٤ ٨ )

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤ القضائية :

حكم " أسباب الحكم " : " انقصور في التفسير " .

ويجب استكمال الحكم بإدائه على جميع الأعيان . بالإضافة إلى أسباب حكم الأمر . درجتها .

— — —

الأصل في الحكم أن يكون مستوفيا بذاته جميع أسبابه ولا يصح أن يحيل إلى أسباب حكم آخر صدر في دعوى أخرى إلا إذا كان هذا الحكم قد سبق صدوره بن نفس المصوم ومودعا مطلق الدعوى وأصح من ضمن مستنداتها عناصر من عناصر الإثبات فيها يتناول المصوم في دلائله ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحكم اعالة إلى أسبابه قد صدر من ذات المحكمة في ذات اليوم في دعوى مقامة بين المصوم أنفسهم ما لم تكن المحكمة قد ضمت هذه الدعوى إلى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ليتناول المصوم فيهما معا .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير النزي نلاء السيد المستشار المقدم والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه — وماتر أوراق

المطعون تحصل في أن طاعين بصفته مصفيا لتركبي المؤمنين . . . و . . .  
أنام على المطعون ضدهم اتناس إهانة النظر رقم ٢٠٣٩ سنة ٩١ في أمام محكمة  
استئناف القاهرة في حكمها الصادر بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٢ في الاستئناف رقم ٧٦٢  
سنة ٨٧ في فيما تضمنته من قضاء ضد عبده / . . . و . . . وأسس الاستئناف  
على أسباب من بينها أن المذكورة لم قبل في الاستئناف الصادر فيه الحكم  
المتضمن فيه . بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٨ قضت المحكمة بعدم جواز قبول الاتناس  
حينئذ في هذا الحكم بطريق بقصر . وقدمت النيابة مذكرة أبادت فيها  
أزلي بتقصر الحكم . عرض الحكم على المحكمة في غرفة مشورة فعدلت بجاسة  
نظره وقهر التزم النيابة وأبهر .

وحيث إن : إيهام الطاعين في السبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم  
المطعون فيه بقصور في التصويب ، وفي بيان ذلك يقول أن هذا الحكم قد أقام  
قضاه بعدم جواز نزع الاتناس هو أن السبب / . . . قد مثلت في الاستئناف  
تمثيلا صحيحا دون أن يورد لذلك أمرايا اكتفاء منه بالإحالة إلى أسباب حكم  
آخر صدر بذات البهنة في دعوى أخرى لم تكن منسوبة إلى نائب الاتناس  
القد صدر فيه الحكم المطعون فيه مما يجيب هذا الحكم بالقصور في التصويب  
ويستوجب قهرا .

وحيث إن هذا البني في عمله ، ذلك أنه لما كان الأصل في الحكم  
أن يكون مدعوا بذاته جميع أسبابه ولا يصح أن يصل إلى أسباب حكم آخر  
صار في دعوى أخرى إلا إذا كان هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم  
وعودنا ملف الدعوى رأسبوع من ضمن مستنداتها عنصرا من عناصر الإثبات  
فيها يتنازل الخصوم في دلائله ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الهال  
لى أسبابه قد صدر من ذات المحكمة في ذات اليوم في دعوى مضام بين الخصوم  
أنفسهم عالم تكن المحكمة قد تمت هذه الدعوى إلى الدعوى الصادر فيها الحكم

المطعون فيه ليقاضل الخصوم فيما مما . وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بدوئياته قوله " من حيث إنه عن السجين الأول والسادس من أسباب الانتقام ومبناها عدم تعذيب السيدة / ... .. تمزيلا صحيحا في الخصومة أمام محكمة الاستئناف فقد انتهت القضية في الاستئناف رقم - ١٤ سنة ١٣٩٢ في المحجوز للحكم مع هذا الانتقام أنها مثلت تمزيلا صحيحا ومن ثم ينهار هذا الاستئناف " ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا بالتصور في التفسير مما يوجب نقضه . ومن حاجة إلى بحث باقي أسباب القطن .



إعلانها به وأودعت مذكرتها في الميعاد القانوني بانود على أسباب الظن قرآن في ذك ما يحقق الغاية التي يشهدا لقانون ويكون التدفع ببطالان الظن على غير أساس .

٢ — بطلان إجراءات الإعلان لا تتصل بانتظام الدوام فلا يجوز للطاعين التعمد ببطالان إعلان الرقبة في الشفعة لأول مرة أمام محكمة الشفص .

٣ — لاهر في المادة ٩٣٨ من القانون المدني على أنه " إذا اشترى الشخص شيئاً يجوز شفعة لها ثم باعها قبل أن تمت أية دعوى في الشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرقبة طالباً للداد ٩٣٩ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها " ، ونص في المادة ٩٤٧ من هذا القانون على أنه " لا يسرى في حق شافع أي رهن رسمي أو أي حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أي بيع صدر من المشتري ولأن حق عيني رتبة أو ترتيب ضده إذا كان قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرقبة في الشفعة " ، مقادها أنه إذا مارس الشافع حقه في الأخذ بالشفعة فتمسك بقصد [ إجراءات دعواه قبل مشتري العقار ودون اعتداد بالبيع الذي صدر من هذا المشتري متى ثبت أن البيع قد تم في تاريخ تلك التسجيل إعلان الرقبة في الشفعة .

## المحكمة

بعد الاعتلاج عن الأوراق ومخاع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقروء والمرامه وبعد ذلولة .

حيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتصل في أن المطعون ضدها لأولى أقامت الدعوى رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٧٦ مدني كل شتمان الفاعرة ضد الطاعن الأول و بأن المطعون ضدهم طالبة الحكم بأحقها في أخذ العقار — الذين بالصحة — بالشفعة والبيع من المطعون ضدهم للبهمة الأخيرين إلى الطاعن مع تداومه لما مقابل ما أودعه خزنة المحكمة



عن قن ، وقالت بياناً المدعوا أنها تمتلك حصصاً مقدارها ٥ ط و ٩ من مشاعاً في المقار آنف الذكر بأنها بتلك المطلعون ضامهم من ثمانى إلى الأخر باقى المقار ونهى إلى عليها أنهم باعوا ما يكونه إلى الطاعن أثناء من مقداره ١٢٨٢ ج ، و ٢٥٠ م ، أيدت رغبتهما في أخذ هذه الحصص لمصلحة بالشفقة باعتبارها شركة في المالكة ، الشائعة للمقار وأعدت هذه الرغبة إلى البائعين والمشتري في ٢٤ و ٢٦ من يناير - سنة ١٩٧٦ ، أخرجوا عن الاستجابة لرغبتهما لأمر الذي ١٨٠ بها إقامة دعواها بعد إداعها ما يمان من مقار المبيع خزانة المحكمة ، بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٧ ، حكمت المحكمة للمطلعون ضدها الأولى بطلبها ، باستأنف الطاعن الأول ، هذا الحكم إلى ٥ كمدة مستأنف ، الفاعرة والاستأنف الذى قيد برقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٧٧ ، قضائية طلبها إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وأثناء نظر الاستئناف عالجته الطاعن ، الثانية قبول تدخلها حصصاً منضا إلى الطاعن الأول في طلبها ، وبتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٨ ، قضت المحكمة بقبول تدخل الطاعنة الثانية ورفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، ما من الطاعنات في هذا الحكم بطريق التماس ، ورفضت المنظرون ضدها الأولى بطلان المعلن ، وقد تمت تلبية مذكرة أدلت فيها الرأى برفض هذا التماس ورفض الطعن موضحاً بأنه عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها أقرت تلبية رأيا .

وحيث إن مبنى ادعاء المدعى من المدعوى ضدها الأولى أن صحيفة الطعن لم يرد بها بيان صحيح من موطنها وفقاً لما توجبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ جاءت غفلاً من ذكر الشارع الذى يقع به المنزل الذى تقم فيه مما يؤدى إلى بطلان الطعن ، وأما التصحيح الذى أصره الطاعنات في سبيل إعلانها لتدارك النقص في بيان موطنها فقد جاء نالاً لا قضاء ميحاً الطعن فلا يترتب عليه زوال هذا للبطلان .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تشمل صحيفة الطعن على بيان موطن المدعى فقد استهدفت اعلام قوى قضائى به حتى يتسنى اعلانه بالأيدي المتعطفة بسير الطعن فإذا ما تحققت هذه الغاية التي تفيهاها المأمور من الاجراء فلا يحكم بالبطلان وتطبيقاً للمادة ٢٠

من قانون المرافعات ، لا كالم ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن أنه قد ورد بها بأن موطن المظعون صدها الأولى مثبنا رقم المنزل الذي تقيم به والحي والولاية قسم الشرطة المكانين بها دون إثبات اسم الشارع فتقدم على العاهدين إلى قسم كتاب الشكوى بطلب تضمن ما سقط سهواً اثباته من بيان ههنا الموطن فلم اعلتها به وأودعت مذكرتها في الميعاد القانوني بازدد على أسباب الطعن فإن ذلك ما يحقق الغاية التي ينشدها القانون ويكون الدفع بطلان الطعن على غير أساس .

وحيث إن طعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن طعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينمى الطعنان بالعموم الأول منها على الحكم المنطوق فيه خلاصة لقانونو والخطأ في الشكوى من وجهين ، وفي بيان لوجه الأول ردول لقطاعان أن اعلان الرغبة في الشكوى الذي هو على الحكم المظعون فيه قد وقع باطلاً إذ تم تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة دون أن يرفقه لإرسال كتاب مسجل إلى المظعن إليه متضمناً أن الصورة سلمت لجهة الادارة طبقاً لنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات مما كالم مثبنا على الحكم المظعون فيه وقد ثبت هذا لطلان أن لا يتخذ من ذلك الاعلان سنداً له سائمه ، وحاصل الوجه الثاني أن الدعوى رفعت بطلب تشفع في البيع الحاصل بالمعقد المسجل بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ في حين أن الرقية في الشكوى قد أعنت في تاريخ سابق على هذا البيع فلا تنصرف آثارها إليه ، وإن امتد الحكم المظعون فيه بذلك الزميه بأن يديه هذا البيع الثاني لاعلتها يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا يعني غير مقبول ذلك أن بطلان إجراءات الاعلان لا تحصل بالنظام العام فلا يجوز للطاعتين التحدى بطلان الرغبة في الشكوى لأول مرة أمام محكمة النقض ، كذلك فإن ما يدره للطاعتين من القول بأن هذا الاعلان لا تمتد آثاره إلى البيع المنحور عنه المعقد المسجل بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ يعد سبياً جديداً يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين يصران بالسبب لثباته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان أن اختصاص المشتري الثاني في دعوى الشفعة من الإجراءات الأساسية التي يترتب على إغفالها عدم قبول الدعوى بعض النظر عن مدى صحة أو مسووية عقد هذا المشتري ، وإذا كان قد ثبت بالأدلة أن الطاعن الأول باع المزارع المشفوع فيه إلى الطاعنة الثانية وشهر هذا البيع في ١٩ / ٩ / ١٩٧٦ أي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة فقد تمسك الطاعنان لدى محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى الشفعة لعدم اختصاص قطاعه الثانية في إجراءاتها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا التبع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن دينا التي غير مبدد ذلك أن النص في المادة ٩٣٨ من القانون المدني على أنه : " إذا اشترى شخص عيناً يجوز للشفعة فيها ثم يباعها قبل أن تعان أية رغبة في الشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٣ المأخوذ بالأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها " ، وتنص في المادة ٩٤٧ من هذا القانون على أنه " لا يسرى في حق الشفيع أي دهن رسمي أو أي حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أي بيع صدر من المشتري ولا أي حق عيني رتبته أو ترتب ضده إذا كان قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة " فإذ هيأته إنا ما وص الشفيع حقه في الأخذ بالشفعة فوراً بإحدى إجراءات دعواه قبل مشتري المزارع ودون احتداد بالبيع الذي صدر من هذا المشتري من ثبت أن البيع قد تم في تاريخ تال للرجيل إعلان الرغبة في الشفعة ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إعلان الرغبة في الشفعة قد سجل في ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ أي قبل عقد شراء الطاعنة الثانية المشتري في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ فإن البيع الصادر إليها لا يسرى في حق الشفيع الطعون ضدها الأولى ولا تكون بالتالي في ساحة لاختصاص هذه المشتري الثانية في دعوى الشفعة ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا للنظر يكون قد رافق صحيح القانون ويكون معنى خلبه بهذا لهيب هل غير أصلي .

وحيث إن الطاعنين يتعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التصور والفساد في الاستدلال من وجود أو عدمه ، وفي بيان الوجه الأول وهو أنه أنهما تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن البيع الصادر عن أولهما إلى ثانيهما قد انعقد قبل إقباره بالمقد عمرى المؤرخ ١٠/٥/١٩٧٥ وأنه ينبغي الاعتداد بهذا التاريخ الذى يسبق إعلان الرغبة فى الشفعة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يحول عين استنادا إلى صورته التى استند بها من مجرد قيام علاقة الزوجية بين الطاعنين مع أن هذه العلاقة فى حد ذاتها لا تمكش عن التصورية مما يجب الحكم بالفساد فى الاستدلال فضلا عن التصور فى التفسير .

وحيث إن هذا التمر مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية مما يستغل به محكمة الموضوع لتلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وكذا : الذين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المظنون ضدها الأولى طرأت بالصورية على التاريخ المعنى لمقد قبيح العرق الصادر من الطاعن الأول إلى الطاعنة الثانية وقضى الحكم فى أسبابه بهذه الصورية التى استند بشهرتها من قرائن متعددة أياها فى قوله "أولا" : أن الخصومة كذلك هى زوجة المشتكف وقد علمت بقية المشتكف عليها الأولى فى أخذ القرار موضوع الدعوى بالشفعة عند إندازها لاستئناف برهينها لإدخالها للحضر الذى يشر إعلان الرغبة المشتكف فى شخص زوجته التى رفضت استلام الإنداز ولو كان عددها قد امتد قبل إنداز الرغبة بالشفعة وتسجيله لباقر المشتكف أو الخصومة الثالثة إلى ثمان طلبة الشفعة بصحوى هذا البيع ولا يبدى المشتكف بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة ولندعات المشتري الثانية فى التمسك أمام محكمة أول درجة .

ثانيا : وما يؤكد أن عند مشرى الخصومة الثالثة قال تاريخ تسجيل الرغبة فى الشفعة أن جميع الإجراءات التى اتخذت بخصوص البيع الصادر من المشتكف إلى زوجته الثالثة تمت فى تاريخ للاحق لتاريخ تسجيل الإنداز بالشفعة وبعد أن سارت الدعوى أمام محكمة أول درجة شوطا بعيدا إذ أنها تم تسجيل إعلان الرغبة بالشفعة فى ١٩/٢/١٩٧٦ لأن الخصومة الثالثة قامت بنهر عددها شرائها فى ١٩/٩/١٩٧٦ ولم يخطر المشتكف عليها الأولى بشرائها القرار إلا فى ١٩/٩/١٩٧٦ . أى بعد حوالى سبعة أشهر من إقامة الدعوى بالشفعة

كما أن المدعى لم يبد هذا الدافع إلا في صحيفة الاستئناف ... " ،  
ولذلك كانت هذه القرائن التي صاغها الحكم المظعون فيه ماثلة وأستنبطها المأله أصل  
بالأوراق وأمكنه تحمل قضائه كون الذي بهذا الوجه يكون جدلا موضوعيا  
فما تستغل بتقديره بحكمة الموضوع لتسبر عنه وقافة بحكمة القضا .

وحيث إن حاصل الوجهين الثاني والثالث أن الحكم المظعون فيه لم يرد  
على دفاع الطاعنين الذي أغره بشأن جحان الحكم الابتدائي لا بناءا لظهوره فيه  
على ادعاءات استبعدت بطريق الفسخ والتسليم ، كما لم يخصص دفاعهما  
بأن المظعون ضدها الأولى صادرة فلما عن الأول في شراء حصتها التي تملكها  
والعقار موضوع التذعي بما يتجاوز على نزول من حقها في الشفعة الأمر الذي  
يجيب الحكم المظعون فيه بالتصوير في التفسير .

وحيث إن هذا الشيء غير مقبول ذلك أن الطاعنين لم يقدم ما الدليل الذي يثبت  
تصحيحها أمام بحكمة الموضوع بذلك الدفاع ، ومن ثم يكون نصها في هذا المقصد  
حاليا من الدليل .

وحيث إنه حاصل الفرجة الرابع أن الحكم المظعون فيه شابه التمهيد ولم يرد  
على دفاعها الذي تمسك فيه بأن منكر المظعون ضدها الأولى للعقار المشفوع به  
غير قائمه وأنها لم تذهب حتى الإرث الذي تخلفه سببا للحكمة .

وحيث إن هذا الذي في غير شأنه ذلك أن الثابت من بيانات الحكم الابتدائي  
الذي اتخذ الحكم المظعون فيه أسبابه أسبابا له أن المظعون ضدها الأولى قد ت  
سندا للملكيتها للعقار المشفوع به عقد بيع وإقرار ملكية وإشهاد برث مسجل  
برقم ٤٦٦٦ لسنة ١٩٦٩ القاهرة ثابت أنها ملك ١٩٦٨ ط ١٩٦٩ عن أبيها  
١٩٦٨ من ميراثا عن والدها ١٩٦٨ ط مشترى من أخواتها وحالة ذلك ١٩٦٨ ط

دعوتہ پر آخر مسجل برقم ٣٧٥٧ الفلیویریہ فی ١٩/٥/١٩٤١ یقید سرمایہ  
فی ذات العقار حصہ فخرہا ط ، وخلص الحکم الی شہرت ملکیتہ الماطون نہدہا  
الاولی من ہذین المستثنین ، ومن ثم یکون ما أورده الحکم الایتنائی المؤید  
بالحکم الماطون فیہ من بیان ملکیتہ الماطون نہدہا الاولی وسہبہا یحمل الرد بالضم  
علی ما أثارہ لقطاعان من جدل حولہ دعی ثبوت ہذہ المذکیہ ویکون للتمی  
یہذا الوجه علی ذہر أساس .

روحیت ازہ لہا مقدم بتدین رافض الطعن .

## جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / سام عبد القدوس نائب رئيس المحكمة وعطرية هداية المستشارين :  
 مه القلم وشكر السيد السيد ٠ مصطفى لاجوخ ٠ حسين بل حسين والحضر ابراهيم السكتانة .

( ١٥٠ )

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٥١ للقضائية :

( ١ ) استئناف " الاستئناف الأصلي " " رفع الاستئناف " .

الاستئناف الأصلي : صاحب ٠ الاستئناف : آخر بقا ، السيد الدكتور : عليهم ٠ ومبوب : لثابت  
 بصحيفة : م ٦٤ ٠ ٢٢٠ مرافعات : لثابت : بلكوة ٠ آخر ٠ عدم قبول : لثابت : حلفاء ٠

١ - ثلث كان الين من الأوراق أن الاستئناف المرفوع من " طاعة  
 بمذكرة أثناء نظر استئناف المظعون ضده الأخير لا يمدو في حقيقته أن يكون  
 استئنافا أصليا وليس استئنافا مقابلا - على ما ذهب إليه المحكم المظعون فيه  
 خطأ - باعتبار أن الطاعة والمظعون ضده الأخير شكوم عليهم في الحكم  
 المستأنف فلا يعتبر استئنافا أصليا وقاعا في استئناف آخر أو ردا عليه -  
 وباعتبار أن الطاعة قد ضمت استئنافها أسبابا مستقلة نيا على الحكم المستأنف  
 تختلف عن تلك التي أوردها المظعون ضده بصحيفة استئنافه - وإذا أقيم هذا  
 الاستئناف بمذكرو وليس بصحيفة ، بالتخالف لخص الساتين ٦٣ ، ٢٣٠ من  
 قانون المرافعات مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقضي -  
 وإجراءات يقاضي من النظام العام - بعدم قبوله لرقعه بغير الطريق لتتد  
 رحمه القانون

## الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقروء والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وماتر الأوراق - تفصيل في أن المطعون ضدهم الأولين - ورثة المؤجر - أقاموا الدعوى سنة ٨٩٣٤ م وفي كلتي شمال القاهرة على الطاعنة والمطعون ضده الأخير بطلب أحكم باخلاصهما من الشقة المبد بالصحيفة تدمبا على أن هذا الأخير استأجرها بقرعة مؤرخ ١٩٥٨/١٦/١٨ م لاستعمالها سكنًا خاصًا له ولكنه تنازل عن الإيجار للطاعنة بدون إذن كتابي مخالفًا بذلك شرط الحظر الوارد بالعقد وبمزارع ١٩٧٩/٣/٣١ حكمت المحكمة باخلاء الطاعنة والمطعون ضدهم الأخير من العين المؤجرة وسلمها للطعون ضدهم ورثة المؤجر. استأنف المطعون ضده الأخير - المستأجر الأدلى - هذا الحكم بالاستئناف ٣١٩٥ سنة ٩٦ ق القاهرة، وأثناء حيز الدعوى للحكم وخلال الأجل المصرح فيه بتقديم مذكرات مخدات الطاعنة بمذكرة تضمنت استئنافها للحكم وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٢٠٧ سنة ٩٧ ق القاهرة - وبمزارع ١٩٨١/٢/١٨ حكمت المحكمة أولا : - في الاستئناف الأصلي بسقوط الحق فيه (رفعته بعبد المباد - ثانيا : - في الاستئناف المقابل (المرفوع من الطاعنة) بعدم قبوله لعدم اختصاص أحد ورثة المؤجر بالتقادم لم - طعنات الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت للنيابة مذكرة أثبتت فيها اولى بنقض الحكم ، وبذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة وأنها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل للذي بالأول والثاني منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ في آرائه إذ أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف للمقابل على أن أحد المحكوم لهم لم يختصم بحالة أن المذكورة التي وقع بها



الاستئناف المقابل تضمنت أسماء جميع الحكوم لهم ، كما أنهم مثلوا بوزيل عنهم بالمطاعنة فضلا عن أنه كان يتعين على المحكمة أن تأمر بإدخال من لم يختصم منهم .

وحيث إن هذا النعي غير مستجيب ذلك أنه وإن أخطأ الحكم المدعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة لعدم اختصاص أحد الحكوم لهم حالة اختصاص الطاعنة لهم جميعا ، وإن كان للبين من الأدواق أن الاستئناف المرفوع من الطاعنة بمذكرة ذمها نظر استئناف المطعون ضده الأخير لا يبدو في حقيقته أن يكون استئنافا أصليا وليس استئنافا مقسبلا — على ما ذهب إليه الحكم المدعون فيه خطأ — باعتبار أن الطاعنة والمطعون ضده الأخير محكوم عليهما في الحكم المستأنف فلا يعتبر استئناف أحدهما دفاعا في استئناف الآخر وردا عليه — وباعتبار أن الطاعنة قد صحت استئنافها أسبابا مستقلة تبين على الحكم المستأنف بخلاف من ذلك في أوردها المدعون ضده بصحيفة استئنافية — وإن أقم هذا الاستئناف بمذكرة وليس بصحيفة بالتخالف لنص المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون المرافعات ١٤ كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقضي — وإجراءات التقاضي من النظام أمام — بعدم قبوله ثم بعد تغير الطارئ التي رسمه القانون — لأن كان ما تقدم إلا أنه لما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء بعدم قبول لعدم اختصاص أحد الحكوم عليهم بأدوى مع هذه النتيجة فإن النعي لا يبقى للطاعنة سوى مراجعة نظرية بمحكمة .

وحيث إن الطاعنة تنهى بالسبب أبحاث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحي الدفاع وفي بيان ذلك فقد وثق أنها تقدمت بمذكرة أمام المحكمة الاستئنافية تضمنت أوجه دفاعها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الإشارة إلى هذه المذكرة مما يعتبر إخلالا بحقوقها في الدفاع .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن الطاعنة لم تبين في صحيفة المطعون أوجه الدفاع التي تنهى على الحكم المطعون فيه إغفال الإشارة أو الرد عليها ، ولما تقدم تبين رفض الطعن .

## جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حسن المياحي نائب رئيس المحكمة ، ودورية قضاة المستشارين ، أحد نوابه السيد القاضي ، السيد حسين بدر ، السيد عبد القادر ، على عبد القادر خليل .

( ١٥١ )

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٩ التضيائية :

إثبات - " طرق الإثبات " - صورية ، وصية .

تمن أحد المتاعين في عقد البيع المكمم بأنه مثر روية ، عاين بالحدودية المتدبة ، ولم يجر إثبات ولا بالكفاية .

بمقتضى نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني - أن لدائني المتعاقدين والتخلف الخاص متى كانوا حسن النية أن يتسكوا بالمقد الصوري بما أن لم أن يتسكوا بالمقد المعتبر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد التي أضرهم ، أما المتعاقدين فلا يجوز لهم إثبات ما يجادل ما اشتال عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة - ولما - كان الطعن على عقد البيع أنه مثير وصية هو طعن بالصورية بالنسبة بأريق التستر ، ومن كان العقد الظاهر المتعلق عليه بهذه الصورية مكتوباً لأنه لا يجوز لأي من أطرافه أن يثبت عدمه بالصورية إلا بالكتابة وذلك مما نص المادة ١/٢٤٤ من قانون الإثبات ، ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذي يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الاستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدني عند تناوله شروطها ، ذلك أن الوارث لا يستند حقه في الطعن في هذه الحالة من الوارث وإنما من تعاقبين مباشرة على أساس أن تنصرف قصد صدور إضراراً بحقه في الارث فيكون سحايلا على القانون .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق القطع -  
تتصل في أن المظنون ضدها أقامت الدعوى ٣٠٠٢ - سنة ١٩٧٥ م - على سوهاج  
حل الطامن طالبه الحكم بطلان عقد البيع المسجل في ٢٢/٤/١٩٧٣ برقم ١٩٥٧  
تبره حازي الاصر واختباره كأن لم يكن . وقالت بياحا لدعواها أنها بموجب  
العقد سالت البيان أوصت لابنها الطامن بالأطيان الزراعية الواردة به وقد أقرت  
هذا التصرف في صورة بيع بعد أن حوّلها لإقرارها التزم فيه بالوفاء بجميع  
احتياجاتها كما أنها لم تخل عن حيازة تلك الأطنان أو الانتفاع بها وقد أخل  
الطامن بالتزاماته ، ومن ثم يحق لها الرجوع في وصيتها ، ويتأريخ ١٣/١١/١٩٧٦  
فقدت المحكمة بتدبير خير ليان واضح فليد على أطيان للزراع والمتنفع بها  
وبعد أن قدم التبرير تقريره ويتأريخ ١٨/٣/١٩٧٨ فقدت بطلان عقد البيع  
آتف المذكور واختباره كأن لم يكن ، استأنف للطامن هذا الحكم بالاستئناف  
رقم ١٩٥ سنة ٥٣ في سوهاج ، ويتأريخ ٧/٢/١٩٧٩ فقدت المحكمة بتأييد  
الحكم المستأنف . طعن الطامن في هذا الحكم بطريق التماس ودعت  
المظنون ضدها بطلان صحيفة الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها  
المرأى برغم من هذا المنع ، وفي الموضوع يتغن الحكم . وحرص القعن  
على هذه المحكمة في غرفة مشورة لحدثت جلسة نظروها ، وفيها التزمت  
النيابة وأنها .

وحيث إنه من غير المتفق المبدى من المظنون ضدها هو أن ما أئنه المضم  
من أن بداية استقاله لحل إقامتها لاحتياها بصحيفة للطعن كان في الساعة الثانية  
مساءً يتناق مع ما أئنه من أن هذا الاستقال كان في الساعة الواحدة مساءً  
كما أنه قام بإعلانها مخاطبة مع شيخ البلد لتبليها وعاقب مسكنها دون أن يذكر  
أنه لم يجد من ينسلم الاعلان نيابة عنها .

وحيث إن هذا المدعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يحكم بالطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " . وكان الثابت أن المَطعون ضدها الأولى علمت بالظمن وأودعت مذكرة في الميعاد القانوني بالرد على أسبابه فإن ثبوت الغاية التي نفيها المذرع من الأدلة لا تكون قد تحققت ويكون هذا الدفع على غير أساس .

وحيث إن الظمن استوفى أوضاعه لتشكيلة .

وحيث إن مما ينفع المدعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وانحطاط في طبيعته ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه فُقد اختيار أن التعريف بالحاصل من المطعون ضدها للظمن بالقد موضوع الدخوى يتطوى في حقيقته على وصية الولوث مضافة إلى ما بعد الموت ، وأبرز هذا إثبات صورته المسبوبة بكافة طرق الأدليات ، وذلك على امتداد نص المادة ٩١٧ مدني وأعتبر تعقد التذاهر لا وجود له في حين أنه لا يتقيد من النص السالف إلا للراوت بالنسبة للتصرف الصادر من موته لولوث آخر . أما العلاقة بين المتصرف والمتصرف إليه فيحكمها العقد المكتوب ولا يجوز إثبات صورته بينهما إلا بالكتابة الأمر الذي تمسك به لظمن أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن هذا الذي في محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٤٤ / ١ من القانون المدني تنص على أنه " إذا أبرم عقد صوري لذات المتعاقدين ولتخاف الخاص متى كانوا حسن النية أن يمسكوا بالعقد المستر ويتبنوا جميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم مما مفاده أن لذات المتعاقدين ولتخاف الخاص متى كانوا حسن النية أن يمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يمسكوا بالعقد المستر ويتبنوا جميع طرق صورية العقد الذي أضر بهم أما المتعاقدين فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، وكان الظمن على علم البيع أنه يستر وصية موطنه الصورية المسبوبة بطريق القاسم ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بغيره الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لأي من هاتحين أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملاً بنص المادة ٢٤٤ / ١

من قانون الإثبات ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذي يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وحسبة بجميع الطرق كما يجوز له الاستفادة من القسمة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدني عند توافر شروطها ذلك أن الوارث لا يستند حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر بضرارا بحقه في الإرث فيكون تخالفا على القانون. ولما كان ذلك ، وكان يمين من الحكم المطعون فيه أن عقد البيع الذي ركن إليه للطامن في إثبات دواعه هو عقد مكتوب ذكر فيه سبب الالتزام - المؤيد به أن المطعون ضدها قوضت كل التبن ، وكان الطامن قد تمسك في دناحه أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العصرية لظني تدعيمها للمطعون ضدها إلا بالكتابة؛ وكان الحكم المطعون فيه والحكم الاستدائي المؤيد به - رغم عدم تقديم المطعون ضدها دليلا كتابيا على العصرية - قد استدلل عليها بما بأن من المقرر الجهر أمام محكمة أولى درجة من أن المطعون ضدها احتفظت بحيازة الأرض محل العقد للمطعون عليه وتقوم بتأجيرها لغيره وتنتفع بها دون أجل محدد وأتاح بذلك للمطعون ضدها الاستفادة من القسمة القانونية المقررة لصالح الوارث بالمادة ٩١٧ من القانون المدني باعتباره أن عقد البيع الصادر منها بستر وصرة فإنه يكون قد خالف القانون بما -توجب تنفضه - دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

## جريدة ٢٩ من يونيو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد محمود الجبوري نائب رئيس المحكمة و عضوية قيادة  
المستشارين : السيد جلال الدين والمج ، محمد حسن رمضان ، جلال الدين المحم وماسلي  
علاء الدين .

### ( ١٥٢ )

الظلم ونظم ٤٠ لسنة ٨١ الفضائية "أحوال شخصية" :

- ( ١ ) أحوال شخصية "الظلم بالنقض" - نقض "إجراءات الظلم" .  
إجراءات الظلم بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . عضوها لمحكمة المستعدين ٨٨١  
مرامات لعدم ٢٠٠٤ من قانون المرافعات ، حال المدونة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .  
عدم التزام الظلم لإيدج سورة وصحة من الحكم المظنون هو .
  - ( ٢ ) أحوال شخصية . استئناف "مراد الاستئناف" . معارضة  
"مبدأ المعارضة" - حكم "الظلم في الحكم" .
  - ( ٣ ) معاد ظلم بالمسارعة في الأحكام الصادر في مسائل الأحوال الشخصية . بقاء  
من تاريخ إعلان الحكم عليه بالضرورة قضائية .  
معاد ظلم بالاستئناف في الحكم الصادر في المدارسة - احتساب من تاريخ مرور الحكم  
المستأنف أو من تاريخ إعلان به .
  - ( ٤ ) نقض الحكم بقبوله الاستئناف شكلا ، لا يتأثر حل نقض ضمن صحة إعلان  
الظلم غاية ما يمكن انهاء . عدم مراض خلق مع نقض الحكم المملوك فيه بطلان الإعلان .
- أبـ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية  
رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ والتي كان من شأنها إلغاء إجراءات الظلم بالنقض في مسائل  
الأحوال الشخصية شامخة لحكم المساء بين ٤٣٣ و ٨٨١ من قانون المرافعات  
المقدم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ فإن هذه  
الإجراءات تخضع اختياراً من تاريخ العمل به لحكم المساء ٨٨١ مرفعة الإشارة إليها

والتي أُلغى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالي والمادة ٢٥٥ منه والتي حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٣١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإنتاج صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، فإن المدعى بطلان الطعن لعدم قيامه بإنتاج نسخة الصورة رغم التقريره في تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس .

٢ - إنه وإن كان ميطاد "طعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية" يبدأ وفقا لنص المادة ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من تاريخ إعلان الحكم عليه بالصورة التنفيذية من الحكم الغيابي المعارض فيه إلا أن مبادىء الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة لا يرتبط بهسما الإعلان وإنما بحسب من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .

٣ - قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا لا ينعطى على قضاء ضمن بصحة إعلان الطاعن عليه بالحكم الغيابي وبالتالى لا يتعارض مع ما قدس به الحكم المطعون فيه من بطلان هذا الإعلان .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الأوراق - حل ما بين من أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام المدعى رقم ١٥١ لسنة ٧٥ أحوال شخصية أمام محكمة الزقاق الابتدائية ضد الطاعن عليها بصفة الحكم بتخليها عليه قهرا . ويتلخص ١٩٧٨/٢/٥ حكمت المحكمة غيابيا بالتطبيق ثم قضت في المعارضة المرفوعة منه بعدم قبولها لأنها بعد الميعاد استأنفت الطاعن عليها بسما الحكم بالاستئناف رقم ٥ لسنة ٧٢ في المنصورة "مأمورية الزقاق جى" ويتلخص ١٩٧٨/٩/١٢

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً تم قضت بجملة ١٥/١١/١٩٨٠ بإحالة الدعوى إلى التفتيش لتثبت المظنون عليها — مادقت به الدعوى من أنم الانهيم بالتصان الذي وجهت إليه إعلانات الدعوى وأنها لا تمت بصلة قربي أو صاصرة لمن تسل تلك الإعلانات وبصد صناع شهود بطرفين عادت وحكمت بتأريخ ١٥/١١/١٩٨١ يرد ويطالان إعلانات صحيفة الدعوى وحكم التفتيش والحكم للنيابة ويطالان الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى ، ضمن الطاعن في هذا الحكم بطريق التفتيش ، دعت المظنون علما بعدم قبول الطعن التوفيق على تقريره من محام لم يصدر له موكل من الطاعن . قدمت النيابة العامة مذكرة دعت فيها بيطالان الطعن لعدم إيداع صورة رسمية من الحكم الماعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة — بدت جلسة لظاهرة ، وفيها اقترعت النيابة وأيها .

وحيث إنه من الدفع المبدى من النيابة بيطالان الطعن فهو غير صديد ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٣ من قانون للمصلحة القضائية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ والتي كلل من شأنها إلقاء إجراءات الطعن بالتفتيش في مسائل الأحوال الشخصية خلاصة لحكم المادتين ٤٣٢ و ٨١١ من قانون المرافعات القديم وقد ألفت بقانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع اعتباراً من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ من لائحة الإشارة والتي أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بصدر قانون المرافعات الحالي والمادة ٣٥٥ منه والتي حلت على المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ولما كان ذلك وكانت المادة ٣٥٥ أشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تنرم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم الماعون فيه فإن الدفع بيطالان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التذير به في تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المظنون عليها بعدم قبول الطعن للتقرير به من محام لم يصدر له موكل من الطاعن — فهو غير صديد ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط فيمن يقرر بالطعن بالنقض إلا أن يكون محامياً مقبولا أمام محكمة النقض وموكلاً عن الطاعن يستوى في ذلك أن يكون لتوكيل صادر عن الطاعن مباشرة أو من وكيله المصروح له بتوكيل الغير في التقرير



بالطعن بالنقض وكان الثابت أن توكيلا قد صعد إلى المراسم الموقع على تقرير الطعن من الاستاذ ... .. الخايمي الموكل عن الطاعن بتوكيل مصرح له فيه بتوكيل فقير في العلن بالنقض في الحكم المطعون فيه فإن اندفع بعدم قبول الطعن للتقرير به من عام غير موكل من الطاعن مباشرة يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن يبنى على حريين ينسب للطاعن بالسبب الأول منها هل الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أن المحكمة قضت بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع بإعادة الاستئناف للرافعة لتقديم الصورة التنفيذية المعلنه من الحكم القضيائي وذلك تحقيرا لما دعت به المستأنف ( المظعون عليها ) من بطلان إعلانها بها ، في حين أن المعروف على تاريخ هذا الإعلان لازم تعديل به سرعان موايد الطعن بالمعارضة بالاستئناف لم يكون قضاء هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلا من قبل تحديد تاريخ إعلان المظعون عليها بالحكم القضيائي قد جاء قاصر البيان ضاعا في تطبيق القانون فضلا عن انطوائه على قضاء قطعي مضمي بصحة الإعلان المشار إليه وهو ما يقتضي مع ما يقتضي به الحكم المطعون فيه من رد وبطلان ورقة إعلان المظعون عليها بالحكم القضيائي .

وحيث إن هذا الذي غير مديد ذلك أنه وإن كان ميماد الطعن بالمعارضة في الأنسجام للصدارة في مسائل الأحوال الشخصية يبدأ وفقا لنص المادة ٢٩٣ من لائحة المحاكم الشرعية من تاريخ إعلان الحكم عليه بالصورة التنفيذية من الحكم القضيائي المتعارض فيه إلا أن ميماد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة لا يرتبط بهذا الإعلان وإنما يحتمل من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلان به ، ومن ثم فإن قضاء الحكم للصدارة في ١٩٧٩/٦/١٢ بقبول الاستئناف شكلا لا ينطوي على قضاء مضمي بصحة إعلان المظعون عليها بالحكم القضيائي وبالتالي لا يتعارض مع ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان هذا الإعلان ، ولذا كان للثابت أن المظعون عليها أقامت استئنافها عن الحكم الصادر في المعارضة خلال الميعاد المحدد نورا

فإن التمس حل الحكم المعلنون فيه بالتناقض والخطأ في تطبيق القانون يكون حل خبر أساس .

وحيث إن الطاعن ينتمى بالسبب الثاني حل الحكم المعلنون فيه الفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أن المعلنون عليها وقد ادعت بتزوير ورقة إعلانها بالحكم النهائي وكثرة الإعلانات الأخرى بقوله أن من تسلم هذه الإعلانات لا يساكنها ولا يقيم معها مما كان من مقتضاه وقد أمرت المحكمة بتدقيق هذا الادعاء أن تكلفها بإثبات أن المخاطب مع في هذه الإعلانات لا يساكنها ولا يقيم معها ولكن المحكمة خالفت قواعد الإثبات وكلفت المعلنون عليها بإثبات أنها لا تقيم مع المخاطب ولا تساكنه وهو ما يعيب الحكم بسوء فهمهم في تحصيل الواقع فضلا عن الفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا الذي مردود ذلك أن تكليف المعلنون عليها بإثبات أنها لا تقيم ولا تساكن المخاطب معه في أوراق الإعلان المدعى بتزويرها يؤدي في ترجيحه إلى مازمت إليه المحكمة من إسالتها الدعوى على المحقق طالما أن الطاعن هو لإثبات أن المخاطب معه والمعلن إليها لا تثبتان معاً بالحلل التي تم فيه الإعلان وهو ما شهد به شهود المعلنون عليها ومن ثم يكون الشيء بهذا السبب في غير محله . وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / هادي الخولي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية القضاة  
المستشارين : حوث سامرة ، حل اسحق ، محمد مخلوف و د. محمد نبيل الهادي .

(١٥٣)

الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ القضائية :

سجل " طيبة نظام التسجيل " . مسأولية " المسأولية التفسيرية " شهر  
مقاري . ملكية .

التسجيل نظام شخص يجري ولذا لا يجوز لا بحسب الذاتات — لا يصح التردد في طلبة  
أو يكمل القانون فيناقصة . تمام مصلحة الشهر المقاري يبحث أصل الملكية أو إثباته من ثم  
في حدود هيئات المقدمة من أصحاب الأبن والاوراق الواردة هنا . إجراء المقاري به الصلوات  
مع صحة هذه الهيئات ، لا مستعجلة .

(١) المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التسجيل طلباً لأحكام القانون رقم ١١٤  
سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر المقاري هو مقام شخص يجري ولذا للاسماء لا بحسب  
الذاتات وليست له حجية كاملة في ذاته فهو لا يصحح الحق في الملكية أو يحلله  
الحدود المتنازعة بل آتم إجراءات بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم  
هل ضوء البيانات التي أوجبت المادة ٢٢ من هذا القانون وشمل طلبات أشهر  
طلبها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العيني بحسب التصرف  
وأصح الملاك السابق أو صاحب الحق العيني وطريق انتفال الملكية . أو الحق  
العيني إليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر المقاري يبحث أصل الملكية أو الحق  
العيني في حدود حصص البيانات والاوراق المؤيدة لها فلا مشاورة طلبها بل هي  
اعتمدت هذه البيانات وتلك الاوراق ولغات بشهر المجرى اعتماداً إليها ولو لم  
يترتب على هذا التسجيل انتفال الحق إلى طلب الشهر لوجب في سند الملكية

أولاً يكون المتصرف غير مالك الحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لا تثبت من العيب المانع من انتقال الحق .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الخصم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحسب إن الرافض - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه - وسأؤ أوراق الضمن تحصل في أن المطعون ضده - لأول أقام الدعوى ٣٨٩ سنة ١٩٧١ مدني كلى جنوب القاهرة على الطاعن ( وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لصناعة الشهر العقاري ) وباقي المطعون ضدهم وآخرين طالبا الحكم بالزامهم بتضامين بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وقال بأنا للدعوى أنه بموجب عقد شهر رقم ١٠٤٠٣ في ١١/٣/١٩٥٦ شور عقارى بالقاهرة اشترى من الول الطيبى على باقى المطعون ضدهم بمقتضى قسمة الأرض الميمنة بصعيفة انتاج الدعوى لقاء من مقداره تسع مائة جنيه ، إذ تازعه آخرون في ملكيته هذه الأرض على سند من عدم ملكية من يادعوا له ، فقد أقام عليهم الدعوى ١٧٣٨ سنة ١٩٥٣ مدني كلى القاهرة طالبا ثبوت ملكيته ذاتا نقض فيها بالراض فأدعى على أن البائع له لم يملكها رغم تسجيل عقد ثرائه لأنه نادى أصلا من غير ذلك وبذلك فـ تكون مصنعة الشهر العقاري قدسأخلت باتزامها ببيع سند ملكية البائع الأول فتحصل المشتري منه على عقد مسجل اعتمد عليه المطعون ضده الأول في الشراء منه بدوره مما ألحق به الضرر المطلوب لتدريس منه . ثبتت المحكمة خيرا في الدعوى وبعد أن قدم الغير تقريره فعدت بتاريخ ١١/٣/١٩٨٧ بالزام المطعون ضدهم هذا الأول منهم بأن يدفعوا له في حدود ما آل إليهم من تركه موثق مع الطاعن بالتضام فيما بينهم مبلغ ألف وخمسمائة جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٤٠٤ سنة ٩٥ ق طالبا الغاءه والحكم برفض الدعوى - بتاريخ ١٩/٣/١٩٩١ قضت

الحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فمعدت جلسة لفترة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن أقام على صيب واحد ينحى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والصور ، وفي بيان ذلك يقول أن نظام الشهر العقاري طبقا للقانون رقم ١٤٤ سنة ١٩٤٦ نظام شخصي يجري بحسب أسماء المالكين لا بحسب العقارات وتجر إجراءاته بناء على طلب ذوي الشأن وفقا لما يقدرونه من مستندات عملا بالسادة ٢٢ من القانون المذكور ولذا فإن مصلحة شهر العقاري لا تسأل عن حجية العروا التي تشهر وفقا لاحكامه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا للنظر وأقام قضاءه بترك الطاعن بالتعويض على أن الشهر العقاري أخطأ في بحث أصل الملكية وتسلسلها للوصول إلى حقيقة الملكية المستسرف ودون أن يكون استندات المبيع راجعا إلى إجراءات الشهر العقاري التي تمت صحيحة طبقا للقانون وطبقا للبيانات المقدمة من أصحاب الشأن يمكن أن يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتقصود بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا يعني في عمله ، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تسجيل طلبا لاحكام القانون رقم ١٤٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم قشور العقاري هو نظام شخصي يجري وفقا للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة في ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التي أوردتها المادة ٢٢ من القانون اشغال طوابع الشهر عنها ومنها البيانات المتماقة بأصل حق الملكية أو الحق العيني على التعريف وأبسط المالك المدين أو صاحب الحق العيني وطريق انتقال الملكية أو الحق العيني إليه ، ومتى قامت مصلحة قشور العقاري ببحت أصل الملكية أو الحق العيني في حدود هذه البيانات والأوراق المأيدة لها ، فلا مسؤولية عليها بأن هي احدثت حسنة للبيانات وذلك بالأوراق ولغات بشهر المحرر استنادا إليها ولو لم يترتب على هذا

التسجيل انتقال الحق إلى طلب التحويل في سند الملكية أو لكون المتصرف غير مالك الحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لا تنفي عن الغريب المانع من انتقال الحق . وكان الحكم المطعون فيه قد أبدى حكم محكمة أولى درجة يحيل إلى أسبابه وكان هذا الحكم قد أقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض على مجرد القول بأن تاييده " إذ قاموا بأنعام شهر عقد البيع الصادر من ... .. إلى ... .. برقم ٧٩٦٦ القاهرة بتاريخ ١٠/٧/١٩٥٥ و بالتالي شهر العقد الصادر من الأخير للدعي برقم ١٠٤٠٣ القاهرة في ١١/٣/٥٦ دون اتهام ما يقتضي به أحكام القانون الشهير العاوي من وجوب التأكيد من ثبوت ملكية الباع قبل شهر الحذر بما يتوافر معه ركن الخطأ " دون بيان ما إذا كان ذلك ناشئا عن تعديري في امتيانه ما أوجبته المادة ٢٢ من القانون المذكور من أوراق وبيانات أو في بعضها أو إنها كانت نفي عن عدم ملكية الباع المطعون ضده الأول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالنظر في تطبيق القانون الذي أدى به إلى القصور في التسبيب مما يوجب نقضه .

## جلسة - ٣ من يونيو سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / دى الحزى نائب رئيس المحكمة ، وعدوية السادة المستشارين ،  
حزوت حنوزو ، هل السعدى ، محمد تهاز منصور ومحمد إميل الطبرى .

{ ٥١٤ }

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ القضائية :

مسئولية المسؤولية تقصيراته "مسئولية الشخص الاعتبارى" .

الشخص الاعتبارى . موقوف عن الأخطاء لأن برئتها مخلو بهب ما يؤدونه لحسابه من  
أعمال . عدم مسؤولية عن أفعالهم الشخصية .

إن كان لغرض الموضوع السلطة المطلقة فيما يختصه من الوقائع المطروحة  
عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب عليه أن يبين العناصر  
الراضية التي استخلص منها النتيجة التي انتهى إليها ، وإذا كان الشخص الاعتبارى  
يسأل عن الأخطاء التي ارتكبها مخلو بهب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ،  
ولا يسأل من أخطائهم الشخصية ، وكان المحكم المظنون فيه قد أقر أن هذا  
الذى وقع من عمارة القاهرة السابق ، يمثل خطأ تقصيرا استنادا إلى مجرد صدور  
الأمر به منه شخصيا ، دون بيان ما إذا كان في ذلك مباشر نشاطا لحساب  
المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يتكون قاصر البيان .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما عثر التقرير الذى تلاه للسيد المستشار المقرر  
والمراضة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشككية .

وحيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -  
 تفصيل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٢ مدني كلى جنوب  
 القاهرة على المظعون ضدهم طالبا الحكم بطلان تنازله عن عقد استئجاره هجرانج  
 المجرى بصحيفة الدعوى وبطلان عقد الإيجار للمصادر المظعون ضده الثاني عن  
 ذات العين وتمكينه منها ، أو القضاء له بتويض مقدار ١٠٠٠٠ ج ، وقاله  
 بستانا لما أنه بموجب عقد قسح ١/١/١٩٦١ كان يستأجر من المظعون ضده  
 الأول حراجا مستغله في تحميل وتجهيز سيارات الأجرة للأقاليم إلى أن أصدر  
 محافظ القاهرة قرارا رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء شئيل موجب المبادرات  
 بشمارج أحمد سند على ، وبشمارج ٣٢٢/٣٧٧ ، أمر المحافظ بإزالة الحراج ثم  
 استدعاه وأكرهه على التنازل عن الإيجار وأمر المظعون ضده الأول " مالك  
 إخراج " بتأجيله للمظعون ضده الثاني " مدير أمن القاهرة بهفته " وإذا كان  
 هذا التنازل باطلا لإكراه الواقع عليه فقد أقام دعواه كحكم له بطلانيه ، بتاريخ  
 ٢٩/١٢/١٩٧٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى  
 محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٤٣٢ لسنة ٩٠ ق طالبا إلغاءه ، ولقد جاء  
 له بطلانيه ، بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ،  
 طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبنت فيها  
 الزاوى بتقضى الحكم ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة غددت جلسة  
 نظره ، وفيها التزمت النيابة وأبها .

وحيث إن ما يزعمه الطاعن على الحكم المطعون فيه في معنى الطعن القصور  
 في التدويب ، وفي بيان ذلك يقول إنه اعتبر أن ما نسب لمحافظ القاهرة من خلق  
 الإخراج وإكراهه على التنازل عن الإيجار شذوا شخصيا لانهال جنسه محفوظه  
 القاهرة دون أن يورد سببا لذلك مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا التمس في عمله ، فذلك أنه وإن كان لغرض الموضوع الساطعة  
 المطلقة فيما يستخلصه من الواقع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء



هذه المحكمة - يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التي استخلص منها النتيجة التي انتهى إليها ، وإذا كان الشخص الاعتباري يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها تمثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ، ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية ، وكان الحكم المأطوف فيه قد اعتبر أن هذا الذي وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيا استنادا إلى مجرد صدور الأمر به منه شخصيا ، دون بيان ما إذا كان في ذلك مباشر نشاطا خصبيا المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون فاقص الزمان مما يوجب نقضه .

## جلسة ٣٠ من يولييه سنة ١٩٨٢

رأى السيد الأستاذ المجدى المحول نائب رئيس المحكمة - وصورة لائحة المستشارين -  
حوت حثيرة - عن الدساتين - يجد محلولاً منصوصاً ومحمداً - نجل القبطى -

( ١٥٥ )

الاعين وتم ٧١٦ لسنة ٤٧ القضائية :

( ١ ) بطلان - دهوى - نيابة عامة .

المطلان المعلن من من اخبار قنونة الداية بالمحاوى المادحة . يا تصرفى - عام يوليو  
المدعى به لأول مرة - ما - محكمة القضا .

( ٢ ) التزام "الوفاء بالالتزام" . وكالة . قضائية .

رأى السيد المدين بالبراءة والوفاء الذى تم القدر - المرد - لعتوان القدر وكلا بعد أن  
كل نضول .

١ - المطلان الملتزم على عدم إخطار النيابة العامة بالدعوى وفقاً للساعة بعد  
من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسي  
لا يجوز التمسك به إلا من صاحب المصلحة فيه ، ولا يجوز التمسك به لأول مرة  
أمام محكمة القضا .

٢ - المأمور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الوفاء  
لغير ائتمان أو غايته قراً ذمه المدين إذا أقر الدائن هذا الوفاء ويكون من أثر  
هذا الوفاء - على ما نص به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى - توطئة كونه التفسيرية  
أن يتقلب - الغير وكلا بعد أن كل نضول .



قطن ، عرض الطامن على المحكمة في غرفة مشورة غلّدت جلسته لنظره وفيها  
فقرعت النياية وأنها .

وحيث إن الطامن بقى على ثلاثة أكراب ، يسمى بقا آمن بالسبب الأول منها  
على الحكم المطعون فيه الإبطال ، وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضدهم الأول  
بصفته والثانية والثالثة والرابعة لم يكونوا خصوما في الدعوى أمام محكمة أول درجة  
كما لم يخاضعوا أمامها بصفته وليا طبيعيا على ولده .. ، إلا أن الحكم  
المطعون فيه قبلى الاستئناف المرفوع عليه بهذه الصفة ومن الماعون ضدهم  
آآف البيان ، هذا سكا أن الثبابة العامة لم تحظر بالدعوى أمام محكمة الاستئناف  
رغم وجود قصر فيها مما يجب الحكم المطعون فيه بالإبطال .

وحيث إن هذا القضى .. في شقه الأول غير صحيح ، إذ أثابت من مدونات  
الحكم الابتدائى أن طامن اختصم في الدعوى أمام محكمة أول درجة من نفسه  
و بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر .. ، وأن المطعون ضدهم الأول بصفته  
والثانية والرابعة كانوا خصوما للطامن بصفته أمام تلك المحكمة وفي الشق الثانى  
غير مقرر ذلك أن ليعلان المترتب على عدم إخطار النيابة العامة بالدعوى  
وفقا للمادة ٨٩ من قانون المرافعات .. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ..  
هو بعلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا من صاحب الصبابة فيه ، ولا يجوز  
التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الطامن بصفته  
وليا طبيعيا على ولده القاصر .. لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم إخطار  
النيابة العامة بالدعوى ، فلا يجوز له التمسك به بعلان الحكم المطعون فيه استنادا  
إلى ذلك أمام محكمة النقض ، ويكون التصريح بهذا السبب في بحثه على غير أساس .

وحيث إن الطامن يسمى بالسبب الثانى على الحكم الماعون فيه مخالفة  
للثابت بالأوراق والخطأ في تحصيل وقمع الواقع في المصروف والفساد في الاستدلال  
وفي بيان ذلك يقول أن الثابت من عقد البيع أن أبيع صدر من الأستاذ ..  
الحامى .. المطعون ضده الخامس .. بصفته وكيل لعمته بصفته الشخصية ولم يذكر  
أنه يمثل بصفته وليا طبيعيا على ولد .. مما يستلزم أن أبيع قد أنصب على حصته  
وحده دون حصص القاصر وقدرها ١/٤ ط إلا أن الحكم المطعون فيه أورد  
بدوناته أن البيع صدر عنه وشمل الحقرين مما مما يوجب مخالفة الثابت بالأوراق  
والخطأ في تحصيل الواقع في الدعوى والفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا الذي مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه حسبما أوردته عدوانته من قوله " وحيث إنه لما كانت الحصص المبيعة مملوكة للمستأنف عليه الأول عن نفسه وبصفته وليا عليها على ابنه القاصر " الطاعن " وكان التركيز الصادر بالبيع للأستاذ ... .. المحامي — المظعون ضده — الخامس — قد صدر من المستأنف عليه الأول عن نفسه وبصفته المذكورة — لما كان هذا فإن البيع الذي صدر للمستأنفين " المظعون ضدهم الأربعة الأول " عن تلك الحصص يكون قد صدر من المستأنف عليه الأول عن نفسه وبصفته وليا ولا يقدح في ذلك أن الأستاذ ... .. المحامي لم يوضح في العقد الذي أبرمه بصفته موكلا على ابنه القاصر لأن ما ورد في العقد يؤكد أن تلك الصفقة كانت ملحوظة بين المتعاقدين إذ أنها ثابتة من عند الوكالة ومن عقد البيع عند ملكية البائع يدمم ذلك أن المستأنف عليه الأول قد تم تحقيق الشكوى الإدارية رقم ١٩٧٧/٣٥٠ بحرم بك أنه أقر بصفحة العقد التي قد تم بهدفة الأستاذ ... .. وأنه يعرض لحظ على الترتيب ، مما يفاده أنه لا يعترض على موضوع العقد الذي يفارقه بثلاثة فواريط ... " وكان قضاؤه الموضوع معلقة لتحويل قيم الواقع في الدعوى طالما كان له سند ولا خروج فيه على ثبات بالأوراق . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن البيع صدر من الأستاذ ... .. المحامي الثابت وكذلك من الطاعن بصفته ، وهو استخلاص مأتق له سنده ولا يخالف الثابت بالأوراق ، وإذا كان ما أوردته الحكم المطعون فيه من أن البيع صدر من الطاعن ، إنما كان في محل بيان لا يرفع بطلان حكمه فإن الشيء بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يتبنى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق بالخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك بعدم قبول الدعوى لأن الزعم بعدم الثبوت ليس له أثر في صحة ولا في الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الأستاذ ... .. بصفته وتبلا عنه تصرف في الثمن بعد أن قبضه بأرسله لروبة ولشقيقه ، وهذا الذي ذهب إليه الحكم يخالف الثابت بالأوراق لأنه لا يثبت من عقد البيع أن التركيز قد تسلّم مقدم الثمن ولم يرد التركيز ذلك عند استجوابه أمام محكمة أولى درجة وإذا تم الحكم المطعون فيه على ذلك قضاؤه برفض التذعن يكون معيبا أيضا بالخطأ في تطبيق القانون .

وسبب إن هذا النعي غير منتج ، ذلك أنه من المقرر — وعلى ما جرى به  
 قضاء هذه المحكمة — أنه إذا كان الوفاء لغير الزوجين أو ثأبه تبرأمة المدين  
 إذا أقر دائئ هذا الوفاء ، ويكون من أثر هذا الوفاء — على ما تنص به  
 المادة ٢٢٣ من القانون المدني ومذكرة التفسير أن يتقاسم الثمن وكلاهما  
 أنه كان قضوياً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن  
 «واقعة إبرام العقد تمت في مجلس واحد ضم المشتريين ووكيل البائعة وشقيقته  
 وزوجته ولما كان وكيل البائعة هو وحده صاحب الصفة في التعاقد وفي قبض  
 الثمن فإنه يفرض استلام الشقيقة والزوجة لمعجل الثمن — فإن ذلك قد تم بموافقة  
 وإجازة صاحب الصفة في القبض وبالتالي يكون مصاد المشتريين لمعجل الثمن  
 قد تم صحيحاً متجلاً لانفاؤه » مما مفاده أنه أعتمد بالوفاء الحاصل لزواج الطاعن  
 وشقيقته بمقدم الثمن اعتباراً بأن وكيل دائئ قد أقر هذا الوفاء وإن كانت هذه  
 الدعامة وهي ليست محل نعي من الطاعن — تنكفئ وحدها لحل ما انتهى إليه  
 الحكم من صحة الوفاء بمقدم الثمن ، فإن النعي على الدعامة الأخرى التي أوردها  
 الحكم بما جاء به الطعن وأما كان وجه الرأي منه ، يكون غير منتج ويمكن  
 النعي بهذا السبب على غير أساس .

## جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الحزب عبد القادر زحمان نائب رئيس المحكمة ومندوبة السادة  
المستشارين يحيى المصوي نائب رئيس المحكمة عبد المولى قديم الله ، أحمد مزور عبد المازق و  
محمد بدر .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) أعلاه - نقض "إيداع الأوراق" ، وكلاهما .

١ - عدم تطبيق النصوص الفرعية للمادة ١١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ في الطعن  
بالنقض من تمام المرافعة - أثره - عدم قبول الطعن بالنقض لم .

(٢-٤) تجزئة - حكم "الطعن في الحكم" نقض .

٢ - الحكم الصادر في موضوع غير قابل للجزء . تمام الحكم عليها بالظن على ما تضمنه  
واحد عشر صيغة من مضمون وباطلا من الآخرين لا أثر له من شكل الطعن المرفوع مسجما  
على الآراء للآخرين للنداء منقسمين إلى الأولين في مضمونهم ، ثم ردهم عن ذلك . وجوب  
الاعتناء به في الطعن على ذلك .

٣ - اتفاق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن . الاستثناء  
مأخوذ بشأن نص خاص من شأن حكم النقطة الثامنة من أجل الطعن بالنقض . بالنسبة لعدم الحكم  
عليهم دون الحكم لم .

٤ - اتفاق الملاحظين على اختصاص بعض المحكمات لم في ما يخص الطعن فيه ولمصادر في موضوع  
غير قابل للجزء ( لا تراعى على ذلك شروط البيع اطلاق الإجراءات ) أثره . وجوب الأمر  
بالاعتناء به في الطعن .

٥ - ثلث كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن  
بالنقض أن يودع سند وكلاء النقص الموكلة في الطعن ، وكان الثابت أن المحامي  
الذي وقع الطعن عن الطاعن قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن بوكلاء صادوا

إليه من الطعن الثالث من نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنات الزامة والسادة  
والسادة إلا أنه لم يردع - أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله  
بالجلسات - التوكيل المذكور للتحقق من صحة الطعن الثالث فيه وإيران ما إذا  
كان هذا التوكيل يجوز له توكيل عدم الطعن بالنقض ، لما كان ذلك فإن  
الطعن - وعلى ما جرى به إضاء هذه المحكمة - يضحى - بالنسبة للطاعنات  
الزامة والسادة مع غير مقيول لرقعه من غير ذي صفة .

٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص  
في المذيق الأول منها على أنه "إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل  
للحجوزة - جاز لمن فوت بعد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن  
يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه متضمناً إليه  
في طلباته فإن لم يقبل أمرت المحكمة للطعن باستناده في الطعن" . وكان مؤدى  
ما تقدم قيام ذلك الحق لمحكمة عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعناً قضى  
بطلاناً أو بعدم قبوله مما يفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم  
بظمن واحد رفع جميعاً من بعضهم وباطلاً من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر في شكل  
الطعن المرفوع جميعاً من الأولين على أن يكون لأولئك - الذين قضى بعدم  
قول نطقهم بالنسبة لهم - أن يتدخلوا فيه متضمنين إلى زملائهم في طلباتهم  
فإن قدوا من ذلك وجب على المحكمة أن تأمر بالطعن باختصاصهم فيه - وذلك  
تقليداً من المشرع لموجبات محو الطعن واكتفاً لها على أسباب بطلانها وقصورها .  
باعتبار أن الغاية من الاجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بشمكين  
الصحيح من الباطل تبعاً لخدمة لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله - فإذا  
ما تم اختصاص باقي المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتشفت له موجبات  
قبوله .

٣ - لما كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام  
العامة في الطعن المتعموم عليها بالفصل الأول من الباب الثاني عشر الذي  
أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن في الأحكام ، وكان الأصل هو انطباق  
تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص بمقار



كما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات على الطعن بطريق التفتيش وذلك بالنسبة للشق الأول منها - سالف الذكر - فقط الذي يواجه حالة تمهيد المحكوم عليهم ، دون نهجها الآخر المتعلق بحالة تعدد المحكوم عليهم إذ ورد بشأنها في الفصل الخاص بالطعن بطريق التفتيش حكم مغاير هو ١٥ نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب اشتغال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب أخذهم ١٤ مقاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أمثل قطاع الخصوم بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة كان ملغته باطلا ومن ثم غير مقبول .

٤ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه الاعتراض على قائمة شروط البيع ووقفه تأسيساً على بطلان إجراءات تنفيذ اللائحة الواردة بتدوير الاعتراض المرفوع من الخاضعين للمناز على قائمة شروط البيع ، والذين يعقبون بهذه التثابة طرفاً واحداً في تلك المجموعة ولكن لا يشمل الفصل فيها إلا - ولا واحداً بعبارة - مما لا يوجب أن يكون الحكم الصادر فيها واحداً بالصفة لم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولما كانت المحكمة قد خلصت ١١ ما قبل إلى أن الطعن المقام من الطاعنين من الحكم المطعون فيه غير مقبول بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة وصحبهما بالصفة الثانية وهو ما انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالصفة لمن قاته يكون من المتعين بذاه ذلك أخذهم في الطعن .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ومما عرفت تقرير النسي تلاء السيد المستشار المقرر والمناقشة وبعد المداولة .

وحيت إلى الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه ومما في الاوراق -  
توصل في أن بك الأراضي المطعون ضده الأول اتخذ إجراءات تزع الملكية

صد مديونة من المقاررات الموضحة بلائحة مشروط البيع وتبنيه نزع الملكية المسجل وذلك بالدعوى رقم ٥٨ لسنة ٦٢ بيم كلى المنصورة بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٦٤ اقترض الطاعنون على القائمة بالدعوى رقم ٤١ لسنة ٦٤ ببيع كلى المنصورة قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الاعتراض ، استأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف وهم ٥٩ لسنة ٦٦ فى المنصورة . نبتت المحكمة خيرا ثم قضت فى ١٢ / ١٢ / ١٩٧٢ بتأييد الحكم استأنف - طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق التماس وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأى بعدم قبول الطعن من الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة لرفضه من غير دى صفة أمدم تقدم سند وكالة المصادر منهن بمطاعن الثالث ويقولون شكلا من باقى الطاعنين نظر لقطع أمام المحكمة فى غرفة مشورة فعملت جلسة لنفاذه ونجا التزمعت النيابة رأيا .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى العامين ، وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن من الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن وكالة صادوا إليه من الطاعن الثالث عن نفسه وبصفته وكيل عن الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة إلا أنه لم يودع - أو يقدم لمحكمة لدى نفاذ الطعن وتداوله بالجلسات - التوكيل المذكور لتحقيق من صفة الطاعن الثالث فيه ولبيان ما إذا كان هذا التوكيل يميز له توكيل عام للطعن بالنقض ، لما كان ذلك فإن الطعن - وحل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يهدى - بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة غير مقبول لرفضه من غير دى صفة ، إلا أنه استأثرت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الأول منها على أنه " إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة - جاز لمن لوت ميماد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطاعن المرفوع فى المرحاد من أحدى زملائه منه ما يليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت

الحكمة الظاهري باختصاصه في الظن " . وكان مؤدى ما تقدم قيام ذلك الحق المحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعننا قضى بطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا في الحكم بظن واحد رفع جميعاً من بعضهم وباطلاً من الآخر فإن ذلك لا يؤثر في شكل الظن المرفوع جميعاً من الأولين على أن يكون لأولئك - الذين قضى بعدم قبول الظن بالفسدة لم - أن يتدخلوا فيه منضحين إلى وملائهم في طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب حل الحكمة أن تأمر الظاهر باختصاصهم فيه - وذلك تقليداً من المشرع لموجبات صحة الظن واكتفاءها على أسباب بطلانها وقصورها ، باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك تمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تليط الباطل حل الصحيح ليهلكه - فإذا ما تم اختصاص باني المحكوم عليهم استعمال شكل الظن واكتسبت له موجبات قبوله . لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٨ من قانون المواضات قد وردت ضمن الأحكام العامة في الظن المخصوص ما بها بالفصل الأول من الباب الثاني عشر الذي أورد فيه القانون المذكور طرق الظن في الأحكام ، وكان الأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الظن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات حل الظن بطريق التفتيش وذلك بالنسبة للشق الأول منها - ما لبث الذكر - فقط الذي يواجه حالة بمدد المحكوم عليهم ، دون شأها الآخر المتعلق بحالة مدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها في الفصل الخاص بالظن بطريق التفتيش حكم مغاير هو مما نصت عليه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات حل وجوب اشتراك صيغة لظن حل أسماء جميع المتهمين الرأبب اختصاصهم مما مفاده - وهل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أدخل الظاهر اختصاص بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والمصادر في موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول .

لما كان ما تقدم وكان الزين من ملاحظات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع

قوامه الاعتراف على قائمة شروط البيع ووقفه تأسيساً على بطلان إجراءات تنفيذ  
 للأوجه الواردة بنشر الاعتراف المرفوع من السلازين العقار على قائمة شروط  
 البيع ، والذين يشهدون بهذه المثابة طرقة واحدة في تلك التصديقات والتي لا يمكن  
 انفصل فيها إلا حدا واحداً بحيث لا يتركه أن يكون الحكم الصادر فيها واحداً  
 بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولما كانت المحكمة  
 قد خلصت إلى أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه  
 غير مقبول بالنسبة للطاعنات الزايدة والسابعة والحادية وجميعها بالنسبة للباقيين  
 وهو ما انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالمعية لأن فإنه يكون من المنهين  
 إزاله ذلك اختصاصهم في الطعن وهو ، يقتضي بالتالي إعادة الطعن إلى المرافعة  
 ليقوم باقي الطاعنين باختصاص الطاعنات الزايدة والسابعة والحادية منه .  
 كما جاء واجب قبول انفصل في الطعن .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقي الطاعنين قد استوفى أوضاعه شككاً .

## جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد البنتاري  
عضري غانم ونمس الحكة \* وعضوية السادة  
المستشارين : إبراهيم فراخ \* محمد العزيز غرد \* محمد نعلني السيد \* ومحمد ليوب الخاضري \*

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٩٩ القضائية :

(١) عقد "أثر العقد" . عقد بيع .

عقد بيع الثمن بين تهادي الإبدائي حرة بن أمية الدين . أمية . أن يكون هذا العقد صحيحاً ، وخالف من الطعن زمال لادوت ضرورة التي في العقد ثمراني .

(٢ - ٤) حكمة الموضوع "سلطانها في فهم الواقع واستخلاص القرائن ولقد رزق الدليل" . خبرة ، حكم "تفسير الحكم" .

(٢) حكمة الموضوع فهم الواقع واستخلاص القرائن من مقتضى من حكمة التفسير . شرطه . أن يكون استخلاصها مستنداً من الأدلة .

(٣) حكمة الموضوع متى أسست الدعوى بالصفة أن تبين في استخلاص الحجة على أنه طريقة الطرح عليها .

(٤) حكمة الموضوع أنه أخذ بتقرير التبريد . به على أسباب عدم إلزامها ، لولا استقلال حل المأخذ الوجه .

١ - لأن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع النهائي - دون العقد الإبتدائي - هو الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين إلا أن ذلك متروك بأن يكون - حسباً لا مقدراً - صحيحاً وخالياً من العيوب .

(٢ و ٣) المقرر أنه لا تعيب من القضاء حل حكمة الموضوع في نهجها لواقع وفي استخلاصها للقرائن متى كان استخلاصها كما استخلصت سابقاً

ومقبولا وله منسده من الأوراق وأنه متى قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لها أن تعتمد في استجلاء الحقيقة على قرينة تطرح عليها .

٤ - أن محكمة الموضوع متى وأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير التقرير لاقتناعها بصحة أسبابها فإنها لا يمكن بعد ذلك ملزمة بالرد استغلالا على ما يوجهه المصوم من طعون إلى ذلك التقرير .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وماتر أوراق الطعن - قدصل في أن الطاعتين أقالما الدعوى رقم ٢٩٧٣ سنة ١٩٧٥ عدلى كفى جنوب القاهرة حل المطعون ضدهما بطلب الحكم بالإلزامهما بتضامين ثمن يؤديا لها مبلغ ٤٦٦٤ ج و ٥٩٧ م منسده مبلغ ٤٦٦٤ ج و ٥٩٧ م فرق الثمن المستحق لهما ومبلغ ٢٠٠٠ ج كتعويض وقالوا بفسانها أنه بموجب عقد بيع مودخ في ١٩٦٤/٦/١٠ ومشر في ١٩٦٤/٧/٢٥ إشتري والدتهما ورادتهما قطعة أرض بغضا لقاء ثمن قدره ١٠٢٨ ج و ٦٠٣ م حل أن يكون للطاعتين حق فريقة ولو اتدبهما حق الانتفاع ، وبشكر في ١٩٦٨/١١/١٦ باع والدتهما بصفته ولها طريعا عليهما الأرض المشار إليها لهما طاعون ضدهما بموجب عقد بيع أشهر في ١٩٦٨/١١/١٨ لقاء ثمن قدره ١٠٢٨ ج و ٦٠٣ م ، ولما كان هذا البيع يتطوى على غير يزيد على ثمن الثمن ولما الحق في إمكانية الثمن إلى أوبدة أشخاص ثمن المثل فقد أقبنا هذه الدعوى بطليانها الدافعة للبيان ، وبشكر في ١٩٦٥/١١/١٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . إمتانفت الطاعتان هذا الحكم أمام محكمة

استئناف التماس بالامتناع رقم ۲۴۸۶ سنة ۹۳ ق۔ و بجلسة ۱۲/۴/۱۹۷۷ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وغزل الدعوى في الموضع بتدب خير لأداء التماسية المدينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الجواب تقرر حكت بتاريخ ۱۵/۳/۱۹۷۸ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وظن ماتدون بمنطوق الحكم ، وبعد تنفيذ قضت في ۳۶/۱۲/۱۹۷۷ بتأييد الحكم المستأنف ۔ طعنت الطاعتان في هذا الحكم بطريق التماس ، وقدمت لتبایة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة ، وتحدد لتقرره أخيراً بجلسة ۱۰/۳/۱۹۷۷ وفيها التزمت التبایة رأياً ۔

وحيث إن الطعن أقم على ستة أسباب تنحى الطاعتان بالوجهين الأول والثاني من السبب الأول وبالأسباب الرابع والخامس والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في فهم الواقع وشذوذه الثابت في الأوراق ، وفي بيان ذلك نقول إن أهم ما أسست دعاهما على أن عقد البيع النهائي ، دون العقد الابتدائي - وهو ما يتعين الاعتداده وأنه لا يجوز إثباته من ما جاء فيه إلا بالكتابة وطبقاً لقانون فإن من يدعى صوريته عليه عبء إثبات ذلك ، ولكن محكمة الاستئناف لم تمتد بالعقد النهائي وفهمت خطأ من إقصاء لطاعتين من السبب في وضع مقدار اثنين في العقد الابتدائي أهم ما تدفعان بصوريته وأن العقد النهائي ورقة ضد له ومبدأ ثبوت بالكتابة يحجز إثباته ممكن ما جاء فيه بغير للكتابة ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعتان صورية التمس الذي جاء فيه وأن اثنين الحقيق هو ما جاء في العقد النهائي فقبلت بذلك عبء الإثبات وجعلته على الطاعتين ثم انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف قياً قضى به من رفض الدعوى تأييداً على أن الطاعتين قد أخفنا في إثبات صورية التمس لقواعد العقد الابتدائي وأن اثنين الوارد به حقيق واثنين الوارد في العقد النهائي صوري وبذلك نكون قد استبعدت العقد النهائي وخالفنا الثابت فيه وقضت بصوريته بغير دليل مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وفي فهم الواقع وشذوذه الثابت في الأوراق ويتميز بـ

وحيث إن هذا القى مردود ذلك لأنه ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع النهائي - دون العقد الابتدائي - هو الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانونا للمعاقدين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا العقد صحيحا وخاليا من الماعن ، ولما كان الماعن قد طعننا على عقد البيع النهائي بصورية اتفق المتخصص عليه فيه وقدمنا عقد البيع الابتدائي للمصادر من التعاقدتين لتسديد على ذلك فاعتبرته محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في ١٥/٣/١٩٧٨ دليلا كتابيا وورقة ضد تنفي ما جاء في العقد النهائي وكان قول العاضدين أمام الطير طبقا لما أقرنا به في تقرير الطعن من أن السبب في طعن عقدا أن في العقد الابتدائي وأجم إلى أنه أعد لتقديمه للجنة الإيجارات بقصد تحمين أجرة وحددت المبنى بسوخ حقل ومنطفا منطفا محكمة الاستئناف من أن طاعتين تدفعان بصورته وقد قدما العقد النهائي لتبذل على ذلك فاعتبرته المحكمة دليلا كتابيا وورقة ضد تنفي ما جاء فيه ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق لبحث كل من طريقي الدعوى مدعا إستيناهم حقيقة في مقدار الثمن الذي لم يحدد أمامها دليل كتابي كامل يكفي لتكوين عقبتها في شأنه وأصدرت إلى أقوالها شاهد الطاعتين فلم تحصل على ما رعاقت الفرائض التي استعملتها مستخلاصا سالما من أوقات الدعوى بلا مظهر إيجاب في ذلك واستندت إليها في تكوين عقبتها بأن عقد البيع الابتدائي عقد جائز وأن الثمن الوارد فيه هو الثمن الوارد نفسه هو الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان أما أن الوارد في العقد النهائي فهو ثمن صوري ، ومزدي ذلك أن الثمن الوارد في عقد البيع الابتدائي هو ذات الثمن المتفق عليه بين المتعاقدين في العقد النهائي وهو الذي استقرت به علاقة بينهما ولا يقدح في ذلك أن يكون قد اشتراه بثمن صوري آخر ذكرناه في عقد البيع النهائي وثبتت صورته ، ذلك أن ثبوت الصورية يبطل الظاهر وينقض به المستور صحيحا ، ومن ثم فلا فرق بين العقدين الابتدائي والنهائي في الثمن الحقيقي المتفق عليه بين الطرفين والذي اعتد به الحكم المتاعون فيه ويكون الحكم على خلاف ما ذهبه طاعتان - قد اعتد بالعقد النهائي طبقا لحقيقته التي ثبتت المحكمة بحد ثبوت صورته ما جاء فيه من ثمن وثبوت أن الثمن الحقيقي هو ما جاء في العقد الابتدائي إذ أنه قدرة قانونا هي بالتحقيقة الواقعة التي تثبت المحكمة بطرق



الإثباتات المقبولة قانوناً لا يجب إحصاءها بالخصوص على خلاف الحقيقة ولو تمسكت به ورقة مكتوبة ، وإن كان من المقرر أنه لا يمكن من انتقاص على صحة الموضوع في قوةها الواقعية وفي استصلاحها لقوانين متى كان استصلاحها أساساً لمصلحة مستحقاً ومقبولاً وله عبء من الأوراق وأنه متى قررت المحكمة بحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لها أن تنبئة في استنباط الحقيقة على أية طريقة تطرح عليها ، وإن مؤدى فهي صحة الاستئناف الواقع على هذا النحو الصحيح أن الطعن قد دفعتنا بصورية للعقد الابتدائي فيكون تمثيلها عبء إثبات الضرورية إلى تدعيمها صحتها في القانون ، وبذلك المطعون ضدها قد دفعتنا بصورية العقد النهائي طبقاً لما تقدم وكثرت المحكمة في حكمها الصادر بجلسته ١٥/٣/١٩٧٨ أهدرت الدليل الكتابي الذي قدمه كل طرف للدليل على صحة وقوة ما يثبت الكتابي المقدم من الآخر ، وفاداً لذلك الدعوى في خصوص اتفق الحق في التفتق عليه في العقد الذي يتأخران حول أصبحت خلواً من أي دليل كتابي في شأنه ومن ثم فم عبء إثباتها حائل قانوني يتمتها وهي في دليل استنباط الحقيقة أن تحويل الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل طرف مدعاه في شأنه وإثباته الآخر وقد نفذ حكم التحقيق وانتقلت المحكمة من تناول شامع الطعن بما لها من سلطة مطلقة في تقدير الأدلة وماقت القوانين التي استندت بها من الأوراق استخلاصاً مانعاً ومقبولاً من أنها ناقشت ولها الطاعتين ووليها الطبعي في شأن توقيعها على العقد الابتدائي وهي إيصال استلامه هو وزوجته مرتفع ٢٠٠٠ حج وهو حياضوي ضمت اثر الوارد في العقد النهائي تقريراً - فقال إنه لم يحضر للاستجواب وأنه لا يعلم شيئاً من هذا الموضوع ومنع من الإجابة عما إذا كان اتوقيع ثابت على عقد البيع الابتدائي وهي الإيصال هو توقيع ، ومن أنه ليس بمقتضى أن يدفع المشتري اتفق إلى البائع أعام مأمورية الشهر العقاري في الطريق العام - حتى قد شامع الطاعتين - ولما حضر نظراً إلى المأمورية للتوقيع على العقد النهائي وأنه لم يجر الدفء وإن يدفع كامل اتفق عند اتوقيع على العقد النهائي لم يبد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع عليه ، ومن مجموع ذلك انتهت المحكمة إلى أنها تعهضت إلى أن عبء البيع الإثبات هو عقد جدي غير ضروري وأن اتفق الوارد به هو اتفق الذي اتفق عليه المتناظران أما اتفق

الوارد بالعقد الهائي فهو من صوري - ولما كانت هذه الفرائض كافية لحل قضائها - وكان ما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد فهم الواقع فهما صححاً وجاء قضاءه موافقاً لصحيح القانون وعمولاً على فرائض مستأجرة من الأوراق استخلاصاً ساماً وكافية لحله ويكون للمتي عليه بالتطاع في تطبيق القانون والتطاع في فهم الواقع ومخالفة الثابت في الأوراق على غير أساس ومتبعيناً بقضاه .

وجم : إن الطاعين تميزان بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثالث بطلان الحكم المطعون فيه لوروده على غير محل ولتناقض في الأسباب وفي بيان ذلك نقولان إن الحكم الصادر بحقه ١٣/١١/١٩٧٧ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبأنه لا وزن للحكمة تكون قد استحدثت ولا إيمان ولا يسوغ لها بعد ذلك إعادة بحث ومردل أو تأجيل - ثم ومع ذلك فقد عادت المحكمة وقالت في أسباب حكمها الأخير الصادر في ٣٠/١٣/١٩٧٧ أن الاستئناف قد أقرم على غير أساس متبعيناً بقضاه وتأييداً بحكم المستأنف : ومن ثم كان الحكم المطعون فيه باطلاً لوروده على غير محل ولتناقض في الأسباب .

وحيث إن هذا للمتي غير صديد ذلك أن الذين عن الحكم الصادر بحقه ١٣/١١/١٩٧٧ أن قضاه في المنطوق بإلغاء الحكم المستأنف مرتبط بما أورده من أسباب في هذا الخصوص من أن العقد سند الطاعين في دعواهما بأكمله المخر ودره الذين قضى بالحكم المستأنف في أسبابه بطلانه باعتباره وعدة مستثناة في عقد البيع - هو بالأسية لها عقد بيع عام وليس وصية معدثة . لما كان ذلك ، فإن إلغاء الحكم المستأنف في منطوق الحكم الصادر في ١٣/١١/١٩٧٧ يكون قد انتصب على الإلغاء بطلان العقد دون القضاء في موضوع الدعوى برفأها والذي على ما قبلنا حتى لا يد بالهكم الأخير المدعون إليه ، مما أنه من المنفرد أن التناقض الذي يهطن الحكم هو لتناقض في الأسباب الذي يثا في به فلا يمين منها ما يحمل الحكم ، لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يهطن الطاعين هو في حقيقة تناقض بين منطوق الحكمين وأن تردد هذا المنطوق في الأسباب فإن الذي به غير مقبول ومن ثم يكون اليمى برمتة في غير محله .

وحيث إن الطاعنين تبيين السبب الثاني على الحكم المظنون فيه انقصوا في التسبب والاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تناولوا أن الحكم لم يرد على دفاعهما لأن لمقدم إلى - دون الاستئناف - هو الذي يحدد العلاقة بين الطاعنين كما أن الحكم لم يناقش دفاعهما من أن التمييز قد استبعد منه ثم اتهموا الله الله على ارتفاع ثمن الأوض عما قلوه الخبير .

وحيث إن هذا البني مردود في وجهه الأول بما سبق أن تناوله الرد على الوجهين الأول والثاني من السبب الأول من أن ما تمت للحكمة بتسليم صحيح هو أن التفتي الختلي الماتفق عليه بين المتنازعين في مقدم واحد لم يتغير . كما أنه مردود في وجهه - الثاني بأن محكمة الموضع متى رأت في حاوود سلطتها تقديرية ، تأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها به بعد أسبا به لزمها لا تكون بعد ذلك ملزمة بالرد استغلا على . ويرجعه الخصوم من طعون إلى ذلك التفتي متى كان ذلك لأن التفتي على الحكم المظنون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم تبين رفض الطعن .



للحاج ما يحول دون تدارك الخطأ الذي يقع فيها. فالمحمول أن يتدبر ما دفعه بذير  
حق ولا علم له أن تعالاب بها هو يستعمل زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق  
قد سقط بالانقضاء. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا المظهر  
فإنه لا يكون قد خالف القانون .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الادوات وسماع التقرير الذي تلاه السيد المحامي المشار المقدم  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن اللطام استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوثائق — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أدوات  
الطعن — تبين في أن المظنون ضد حق الدين رقم ١٠٠٨ سنة ١٩٧١  
ضرائب كل شئ انقضاء ضد الطاعة بطالب الحكم بتطبيق أحكام القانون  
رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ على المقتضى المرفوع بصحيفة الدعوى والذي تم إيداعها بالمحكمة  
وخصم فرق التقدير وفرد ٩٢٣٠ جزءا من عناصر الزكاة وكان بيانا لذلك أن  
مرددين موفى في ١٠/١١/١٩٦٦ وخلاف خمسة شائعة في عقار ففترت قيمتها  
على أساس الضريبة العنصرية التي كانت سارية في تاريخ وفاة المورث ثم صدر  
القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٥/٨/١٩٦٦ — وقضى بتفويض القيمة  
الإيجازية لزيادة المقتضى المحصر بأربعة ٢٠٪ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦  
وذلك بالنسبة للعقارات التي خضعت قيمتها للإيجازية طبقا للقانون رقم ٧  
سنة ١٩٦٥ وتزويجا على ذلك يعني لمن تخضع فرق التقدير من عناصر الزكاة ،  
وبتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٨ قضت محكمة شمال الدمام الابتدائية بتطبيق أحكام  
القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ على المقتضى عمل الدعوى الذي آل إلى المظنون  
ضدهن بالميرات عن مورثهم .. وخضع فرق التقدير من عناصر الزكاة —  
استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٧ سنة ١٥ ق الدمام  
وبتاريخ ١٩/٢/١٩٧٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف —

طلعت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقص وقد تمت النيابة العامة مذكرة أيدت فيها الرأي برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرة مشورة فجددت جلسة لتظره وفيها للنيابة وأنها .

وحيث إن المعلن أقيم على سبب واحد تنص به الطاعة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وعادة النائب بالأورق وبياننا لذلك نقول أن الحكم في قضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى على أن الدعوى وفقاً لطايات المطعون ضدهم هي استرداد ما دفع دون وجه - في رتب على تلك ولاية المحكمة الابتدائية بإقرارها ابتداء ، في حين أن الدعوى - وفقاً لطايات المطعون عليهم وقواعد المطروحة - تقوم على الطعن في تقدير عناصر الحركة وهو ما يوجب عرض النزاع على لجنة الطعن دون اللجوء مباشرة إلى المحكمة .

وحيث إن هذا الذي مردود ذلك إنه لما كان المطعون ضدهم قد أسس ودعاهم على أن الترق في تفسير قيمة العقار الخلف عن المورث نتيجة أعمال القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ ومقدمه ١٩٣٠ جنباً لا يندرج في أصول التركة ولا يخضع للضريبة التركات أو رم الإبلولة ومن سمون استرداد المبالغ التي سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانوناً ولما كانت الدعوى على هذه الصيغة هي دعوى رد ما دفع بغير وجه - في ولا تعتبر اعتراضاً على تقديرات المصلحة لعناصر التركة بحيث تخضع لحكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ ، بل يكون للمطعون ضدهم أن يرفعوا إلى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة - وهي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ترتب في أساسها على رباط دفعي بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تخضعها القوانين التي تفرضها ونيس في هذه القوانين ولا في قانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الترتيق فيها فالممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللصراحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الخط قد سقط بالتقديم . لما سلك ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون مما يشع منه رفض الطعن .

## جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / هادي التورث نائب رئيس المحكمة ومضوية لبلادة المستشارين :  
 حوث حوزر ، من السعدني ، عد مختار منصور ومحمد خليل التناوي .

( ١٥٩ )

الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥١ القضائية :

مبيع - ملكية - شجاع .

بعد الفروغ الشائع من انقضاء الشاغل ، ليس للتأري طلب كتمت ملكية هذا المبيع  
 لولا إيداع القصة ودوره في تصديق الشاغل له ولو كان حقه مسجلاً . م ٢١٨٤٦ مدع .

الضرر في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من القانون المدني على أن " إذا كان  
 التصرف منحصراً على جزء مقرر من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة  
 في نصيب المتصرف انتقل حق التصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء  
 الذي آل إلى التصرف بطريق القسمة " يدل على أن بيع الشركاء للشائع  
 بجزء مقرر من المال الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجرى بمشترى  
 طلب تبييت ملكية المشتري مقررًا قبل إجراء القسمة ودفع المبيع  
 في نصيب تبايع له ولو كان حقه مسجلاً .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ،  
 والمراعاة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحیث ان الوقائع — علی ما یرین من الحکم المطعون فیہ وسائر اوراق الطعن — تکرر فی ان الطاعون ضدها انما الدعوی رقم ۹۴ لسنة ۱۹۷۶ مدنی کلی المیزة علی الطاعن طالین الحکم بذیتت ملکیتها لقطاع أرض قضاء مدینة ۱۳ ط موصیة المدون والمعالج بصحیفة الدعوی وتسلیمها فما ومنع تعرض الطاعن لمعا فیها . وغالاشرا لدعراهما انهما انما کان هذه الارض . ویضیه ان اللد مالیا . بموجب عقد بیع مشیر فی ۱۶/۶/۱۷ رقم ۲۱۵۴ مشیر عاری المیزة . واذ قام الدان — بانصبا مدعی المکتب — لما فقد انما الدعوی للحکم لمعا بطالبانها . ثبتت الحکمة بشیرا فی الدعوی وبعد ان اودع المحرم ثمریه تمثت بتاريخ ۱۸/۴/۱۹ رقم ۱۹۶۹ بقطعها . اصناف المطعون ضدها هذا الحکم لای شکة استئناف الفاعرة ولا استئناف رقم ۳۰۹ لسنة ۱۶ قی طالین لالغاه والاضواء لمعا بطالبانها ، ثبتت الحکمة بشیرا تشر فی الذمیر ، وبعد ان قدم تقریرہ حکمت بتاريخ ۱۶/۱۰/۱۹۸۱ بانهاء الحکم المدینتف وبذیتت ملکیت الطاعون ضدها للأرض عل النزاع وتسلیمها فما ومنع تعرض الطاعن فما فیها . ضمن الطاعن فی هذا الحکم بطرقی الذمیر ، وقدمت الذیایة مذکرة ایتت فیها لرای بنقض الحکم المطعون فیہ . عرض الطعن عل الحکمة فی غرفة مشورة فحدث لظاوه جلسة ، وقیما التزمت انیایة رابع .

وحیث ان مما ینماہ اطاعن بالمدعی الرابع دل الحکم المطعون فیہ مخالفة الدان ، وقی بران ذلك یقول ان قنایت بمقد الیج عند المطعون ضدها ان هذه جزء مفروز فی أرض شائعة ، واذ لم یکن یحق للبائع عما ان یخص بهذا الجزء قبل حه ول القسمة إلا برضاء باقي التبرکاء ، فان الحکم المطعون فیہ اذ قضی بذیتت ملکیت الطاعون ضدها ل قبل حه ول التامحة یكون قد خالف القانون .

وحیث ان هذا الذمی فی علہ ، ذلك ان القمی فی الفقرة الثانية من المادة ۸۲۰ من القانون المدني علی ان " اذا کان المتصرف متصبا علی جزء مفروز من المال للشائع ولم یلج هذا الجزء عند القسمة فی انصوب المتصرف التمل حق المتصرف الیه من وقتہ التعریف إلى الجزء الذی آل إلى المتصرف بطریق



القسمة بذلك على أن يبيع الشريك المشتاع الجزء مفروز من الدفء الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجوز للشركى طلب بثوت ملكيته لما اشتراه مفروزا قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع في نصيب البايع له ولو كان عقد مسجلا. لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكم المظنون فيه أن المظنون ضدها اشترى الضميمة على أزع مفروزة في أرض مملوكة على الشروع بالبايعين لما وانضمين وأنه لم يثبت حصول قسمه بين الشركاء المتضامين ، فإن الحكم المظنون فيه ، إذ قضى بثوت ملكية المظنون ضدها لهذه المساحة يكون قد خالف القانون ، مما يوجب نقضا دون حاجة لمبحث باي أسباب الطعن .

## جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

رئيسة هيئة التدريس / دة أمينة عبد الحاميد نائب رئيس الهيئة، ومندوبة السادة  
المستشارين : دة سحر المعوي نائب رئيس الهيئة دة أمينة عبد الحاميد دة أمينة عبد  
و جريس أمين .

( ١٦٠ )

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) شركة " تعاقبة الشركة " ، " المنازعة في الجرد "

المنازعة في سنة الجرد - وبسبب رفضها برفضها تقديم الشركة من كل الطرفين في جرد ثلاثين  
يوما من تاريخ إخطار المراجع بإيداع الدفعة - عدم الإخطار - الرد - الحق في دفع المنازعة  
على ما قبل تمام التصفية - م . ١/٨٩٠ مقف .

( ٢ ) نقض " الأسباب الجديدة " .

الحكم بطلان قرار منه المدين لصرفه بصفة المدين ، نقض التوقيعات ووقع . وم  
جواز إعادته لأول مرة أمام محكمة نقض .

( ٣ ) شركة " المنازعة في الجرد " ، الأمر على عريضة ، اختصاص .

المنازعة في سنة الجرد - ما تم به الشركة في شأن عرضها هو أمر ولا في من اختصاص  
قضى الأمور الرعية - جردا لتتم به طرقة الأحكام الواردة من ١٩١ - ١٢٩ ملاحظات .

١ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩٠ مدني أن كل منازعة في صحة  
الجرد ترفع بعريضة المحكمة بناء على طلب كل شئ شأن خلال الثلاثين يوما  
التالية للإخطار بإيداع القائمة ، أما إذا لم تكن المشرع جعله انتفاع هذا المبدأ وهنا  
بقيام المصفي بإحضار المنازعة بإيداع القائمة ، أما دور بشأن الذين لم  
يخطروا بإيداع القائمة فلا يتقيدون بهذا المبدأ لتوقف الالتزام به على حصول

الاحكام بإبداع القائما ومن ثم فإن هؤلاء أن يرقوا منازلهم في صفة الجرد إلى المحكمة في أي وقت إلى ما قبل تمام التصفية .

٢ - إذ كانت الأوراق مما يدل على سبق قيام الطاعن بإداء الدفوع بإعلان قرار مند الدين بقوله مدوره بعد وفاة المدين أو التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وهو دفاع قانوني يخالفه واقع مما لا يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة التخص .

٣ - مفاد نص المادة ٨٩٠ من القانون المدني أن المنازعة في صفة الجرد - وما تجر به المحكمة إبداءه في شأن عريضة - هو أمر ولائي حل عريضة مما أناطه لقانون بغاض الأمور الوقتية عملا بالنسبة ١٩٤٤ مرافعات ومن ثم فإن الوجود بافظ " المحكمة " الوارد بالمادة ٨٩٠ مدني سالف الذكر هو قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة وليس المحكمة بكامل هيئتها ويكون له أن يجري في العريضة أمره بالقبول أو الإضر ، وهو ما يجوز انتظامه - طبقا لأحكام المراء من ٩٩٤ إلى ١٩٩ مرافعات .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المغرو ، والمرافعة وبعد المناولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تجعل في أن الطعن قد تقدم في وجهه بصفته قد تقدم في ١٩٧٠/٧/١٠ إلى السيد قاضي الأمور الوقتية بحكمة فأن الابتدائية بطلب إصدار الأمر بإضافة مبلغ ٩٧ م و ١٦٧١٦ ج وثغراند إلى أن فأنه جرد تركه . من المقتدة رقم ١ لسنة ١٩٥٤ وذلك قبلة الدين المستحق على المورث والمخصى به من اللجنة العليا للأموال المتبادرة مع الفوائد ، إلا أن المخصى تركه المورث لم يدرج هذا الدين ضمن

ديون التركة المذكورة ولم يظهر الوزارة بإيداع القائمة ، وإذ رفض هذا الطلب فقد نعلم منه الماطون هذه أمام محكمة قضا الابتدائية بمحكمة حيث يقم الكتاب في ١٩٧٠/١٢/٢٤ بالتظلم لتقيد رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٠ كلى قضا قضت محكمة قضا الابتدائية بتحويل التظلم شكلا وفي الموضوع بالغاء الأمر بالتظلم منه واعتباره ككلى لم يكن وأصررت بإضافة مبلغ ٨٧٦١ ج و ٩٣٠ مليم والتقاول بواقع ١٠٧/ من حملة الدين وقدره ٧٠٨١ ج و ١٠٩ مليم اعتبارا من ١٠٧/١٠١٠٧٠ حتى القصد دينا للتظلم إلى ديون التركة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٧ سنة ٤٩ في قضا و بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم بالاستئناف ، فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت للطالبة مذكرة أبنت فيها الرأى برفض الطاعن ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فصادت جلسة لظلمه وفيها التزمت النيابة وأجابه .

وحيث إن الطاعن يسعى من الحكم المصون فيه المصطفى تطبق القانون والتفاد في الاستدلال وذلك من ثلاثة وجوه ، قاله في بيان أولها أنه دفع أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المظنون ضده في المنازعة في قائمة الجرد وحلب إضافة لدين إلى القائمة ، لتقديمها بعد الانتظار لموجه إليه من طاعن بصحته في ١٩٧٧/٢٢ بمدة سنوات مما يمنع حظه في تلك المنازعة عملا بأحكام ٨٩ مدنى ، إلا أن الحكم المظنون فيه التفت عن هذا ادعى بقوله أن التعر في ذلك هو بحصول المانع من الإيداع مخطوب موسى طيب عملا بالمادة ٨٨٧ مدنى ودون أن يعنى منه أى إجراء آخر في حين أنه يجوز لصاحب الشأن اتخاذ إجراء أقوى من الخطب كالانتظار . وفي بيان الوجه الثانى قال الدفاع أن تقرير الصادر من لجنة الأموال بالمحاصرة في ١٠/١٠/٩٥ واليؤيد بقرار المجلة العليا الصادر في ١٥/١٠/٩٥ قد صدر بعد وفاة الورث في ١٠/١٠/٩٥٣ ومن ثم فإنه يكون باطلا وإذا اعتد به الحكم المظنون فيه رغم ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون - واستطرد الدفاع في بيان الوجه الثالث قائلا أنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم اخذهم بأمر قاضى الأمور الترتيبية بغير اشارة في صحة الجرد إذ كلى يتبين على رذارة الخزانة أن توقعها على المحكمة بكامل هيئتها على نحو ما تفصح عنه المسألة ٨٩٠ مدنى ، ولو كان المشرع يقصد رفع هذه المنازعة

إلى قاضي الأمور الوقفية لتصل على ذلك صراحة ، إلا أن المحكم المظنون فيه خالف هذا القنطر .

وحيث إن هذا التمسى مردود في وجهه الأول بما هو مقرر بنص المادة ٨٩٠ مدني من أن كل منازعة في صحة الجرد ترفع بمروضة المحكمة بناء على طلب كل ذي شأن خلال الثلاثين يوما التالية للاخطار بإيداع القائمة مما مؤداه أن المشرح جعل الختاج هذا الميعاد هنا بقيام المصفي باخطار المازع بإيداع القائمة ، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بإيداع القائمة فلا يتفيدون بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الاخطار بإيداع القائمة ، ومن ثم فإن ماؤلاه أن يرفعوا منازعتهم في صحة الجرد إلى المحكمة في أي وقت إلى ما قبل تمام تصفية المساكل ذلك وكان الاخطار الموجه من الخاضع إلى المظنون سنة ١٩٦٧/١١/١٦ لا ينضم ما يفيد ايداع قائمة الجرد ، وكانت الأوراق قد خلت من الاخطار الذي اشترطه القانون في هذا قصد ، وكانت وزارة الخزانة قد أقامت منازعتها في قائمة الجرد قبل تمام التصفية ، فإن ادفع البدئي من الطامن بسقوط حق الخزانة في رفع هذه المنازعة يكون في غير محله ، وإذا تزم المحكم المظنون فيه هذا للخطر أنه يكون قد صادف صحيح لقانون ، والتي في وجهه الثاني غير مقبول إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق قيام الطامن بإيداع الدفع ببطالان لقرار صدر الدين بقولاً صدوره بعد وفاة المدين أو التمسى به أمام محكمة الموضوع ، وهو منتج قانوني مخالف ، واقع مما لا يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة لتقضي . والتي في وجهه الثالث مردود بأن التمسى في المادة ١٩٠ مدني على أن " كل منازعة في صحة الجرد .. ترفع بمريضه بناء على طلب كل ذي شأن .. وتجري المحكمة تحقيقاً ، فإذا رأت أن الشكوى جدياً أصدرت أمراً يقبضها ويصبح النفاذ من هنا الأمر وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، وسفاده أن المنازعة في صحة الجرد — وبخاصة ما كان متعلقاً بأخذ أعيان أو حقوق مكرمة أو عليها أو باتباعها وما تجر به المحكمة ابتداء في شأن عريضتها أو أسرار ولائي على عريضة فما أماطه القانون لقاضي الأمور الوقفية عملاً بالمادة ١٩٤ مرافعات ومن ثم كان المقصود بالنظر " المادة " الوارد بالمادة ٨٩٠ مدني سالف الذكر هو قاضي الأمور

للاوقفية بالمحكمة وليس المحكمة بكامل هيئتها ويمكن له أن يجرى في العريضة أمره بالقبول أو الرفض ، وهو ما يجوز التنظيم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ إلى ١٩٩ مرافعات ، لما كان ذلك وكأنه للثابت أن المنازعة المرفوعة من الماطعون ضده - موضوع الطعن المسائل - قد لازم في دفعها ونظرها والفصل فيها طبقا للمبدأ القانوني الصحيح مما يضحى معه الدفع المبدى من الطاعن على خلاف ذلك بعدم اختصاص قاضي الأمور الوقفية بنظر المنازعة - مسوقا على أساس ويكون الذي حل الحكم الماطعون ليد بهذا الوجه غير صحيح .

ولما تقدم بتمين رفض الطعن .

## جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد العزيز عبد الواسطي نائب رئيس المحكمة الدستورية العامة  
يحيى القنوري نائب رئيس المحكمة بد الموضع فتح الله محمد جود و جبريل أسحق .

{ ١٦١ }

للعلمين رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ القضائية :

{ ٢٤١ } بيع " بيع المزارع العلوي " . عقد

١ - أجمع بطريق المناقشة أو التراضي . تمام دولة القواعد والإجراءات وشروط المبيعة  
والأحكام التنفيذية للقانون ١٩٦٩/٥٠٠ .

الأحكام التي تنظم الاتفاقية المذكورة بشأن شروط البيع . تبينها . يجوز مخالف الشروط  
المدرجة فيها . هذا ذلك .

٢ - القراءون . ثمة، معهم على ترجمة شروط البيع بالترادف قبل المعلن عليه . م ٢٣٤  
من الاتفاقية الصغرية ق ١٠٠ مادة ١٩٦٢ . مفاد مصادقهم على شروط التوافق وطلب المعلن عليه  
على أملاكها . تقدم العطاء . مديته . يجاب وفي شروط المرفقة .

{ ١ } إذ كان المشرح قد نص في القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أنه يكون البيع  
بطريق المناقشة أو التراضي وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها  
اللائحة التنفيذية فقد أصبح في المذكرة لإيضاحية على أن الهدف من هذه الإحالة  
هو ترك ما يتطلبه تعديل الأحكام وما يتعلق بالاحتمالات التي تكشف عنها  
تطبيقها لللائحة حتى يفهم تدليلها كلها اقتضى ذلك ظروف الحال  
لمساكن ذلك وكان الاستفادة من الأحكام التي تنظمها اللائحة بشأن شروط البيع  
منها شروط مصادقين . أنها تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع  
بطريق المناقشة أو التراضي العلني وبواسطة لجان خاصة مما لا ينافي الإبراءات  
وكفالة لحقوق ذوي الشأن ولما عدا ذلك فإن تلك المصوص لا تعدو أن تكون

تبدأنا للقواعد والإجراءات التي ترخص بكلية الإدارية للعائنة على البيع مرافعاتها  
مما يرجع معه الدول بأنها وضعت قودا على حتى الدولة في وضع شروط أكثر  
ملاءمة لاختصاص حقها في هذه المروج وفي إطار المـ لم تعدا من أن عقد البيع  
من العقود الرضائية التي تم وفقا للشروط التي وتضعها أطرافها . وإذا كان ذلك  
وكان المشرع لم يتب البطلان جزاء مخالفة تلك الشروط الموضوعية ولم يعط  
الاتفاق على شروط مفاره ومن ثم فإنها لا تكون متسقة بالنظام العام وبالتالي  
يجوز الاتفاق على مخالفتها .

(٦) أما كانت المادة ٥٣٠ من اللائحة التنفيذية تنص بأنه يجب  
على المزايد أن يوقعوا على قائمة شروط البيع للمزاد قبل دخوله فيه وكان  
التقدم بالمطالبة ليس لأصحابها من صاحب هذا العقد وفي شروط المزاد الذي  
قبل دخوله على أساسها ، وكان الحكم المعلنون فيه لندائهم في حدود ما قبلته  
التفديرية وبأسباب سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها إلى أن الطاعن  
تقدم بمطالته في المزاد وهو عالم وموافق على شروطه دون اعتراض منه عليها  
واله لا قبل منه بذلك القول بأنه قد انعقد العقد وفق شروط أخرى .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التصوير الذي علاه السيد المستشار المقرر  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المعلنون فيه وسماع أوراق  
الطعن — تتوصل في أن الصانع ألام المدعى ١٩٥٥ سنة ١٩٦٧ مدعى شمال  
القاهرة الإيداع بطاب الحكم بتسليمه قطعة الأرض للبيئة بأنه حقيقة وقال  
بأنه ادعوا أن الميزان المعلنون ضدها أعلنت عن بيع القطعة المذكورة — بطريق  
المزاد وفقا لأحكام القانون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ . وكان أن رمى مزادها على الصانع  
بأن قدره ١٧٠٠ جنيه دفع منه عندما ١٠٠ إلى أن يقوم — طبقا لأحكام



اللائحة التنفيذية للقانون السالف بشكوكه مقدمه اثنى بعد وصول المزداد ليصبح ١٠٠٠  
وأن يسيط الباقى على عشرين سنة - لا أن الميثاق نصت - هل خلاف ذلك -  
إلى اشتراط تكملة مقدم اثنى إلى ١٠٠٠ و تسيط الباقى على ثلاث سنوات فقط  
وهو ما ركزت إليه في الاستماع عن تسليمه القطعة المبيعة فأقام دعواه - نصت  
محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف  
وقم ١٩٧٥ سنة ٩٥ القاهرة و بجلسته ١٠١٢٩ / ١٠١٢٨ حكمت محكمة الاستئناف  
بتأييد الحكم استأنف - طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت  
النيابة مذكرة أدلت فيها الراى برفض الطعن - وإذا عرض الطعن على المحكمة  
في غرفة مشورة حدثت جلسة النظره وقبر التزم تتيابه وأنها .

وحيث إن أسباب الطعن تجعل قياً إلغاء الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة  
القانون والمبدأ في نظريته وفي بيان ذلك يقول أن النص في القانون رقم ١٠٠  
سنة ١٩٦٤ على أن يكون البيع وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها  
اللائحة التنفيذية بمؤداه التزام الجهة الإدارية بتلك القواعد والشروط دون أن يكون لها  
سلطة تعديلها أو إلحاحها عليها ولا يسوغ الاستئذان على خلاف ذلك بما نصت  
عليه اللائحة من جواز تعديل كمال اثنى مقابل تخفيفه بنسبة ١٠٠ / ١٢٠ إذا أن ذلك  
الرخصة منحها للمدعى وحده - كما لا يتأتى من حق الطاعن في التمسك بحكم  
القانون في هذا الصدد دخوله المزداد وهو عالم بشروطه الموضوعة إذ أن هذا العلم  
لا يستفاد منه موافقته على شروط تخالف القانون فضلاً عن عدم جواز الانقياد  
على ما يخالف أحكامه .

وحيث إن هذا النص مردود ذلك أنه إذا كان المشرع قد نص في القانون ١٠٠  
سنة ١٩٦٤ على أن يكون البيع بطريق المارسة أو المزداد فعلي وفقاً للقواعد  
والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية فقد أفصح في المذكرة  
الإيضاحية على أن الهدف من هذه الإحالة هو ترك ما يتقبله تعديل الأحكام  
وما يتعلق بالاحتمالات التي يكشف عنها تطبيقه لتصلحها اللائحة حتى يفسر  
تعديلاً كلما اقتضى ذلك ظروف الحال - لما كان ذلك وكان مستخدماً  
من الأحكام التي تنظمها اللائحة بشأن شروط البيع - ومنها شروط صداد  
اثنى - أنها تقوم على أساس جوهري هو أن يتم البيع بطريق المارسة أو المزداد

الصلی وبواسطہ ایمان خاصہ علما اسلامہ الإجراءات وکفالة الحقوق ذوی نشان  
وہا ہذا ذک فان تلك التصوی لا تدو أن تكون ثباتا لافواءد والإجراءات  
الخاصة بخص للجهة الإدارية القائمة على البيع مرصاتها مما لا يسوغ معه القول  
أنها وضعت فوق اعلی حق الدولة فی وضع شروط أكثر ملاءمة لاحتضاء حقها  
فی هذه البیوع وفي إطار المصلح أصلا من أن عقد البيع من الحقوق الرضائية التي يتم  
وفقا للشروط التي يرضيها طرفاه — وإذا كان ذلك وكان المشرع لم يرب  
الطلاق من حالة تلك الشروط الموضوعية ولم يظر الاتفاق على شروط مزايرة  
ومن ثم أنها لا تكون متعلقة بالنظام العام — وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها —  
لما كان ما تقدم وكانت المادة ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية تقضي بأنه يجب  
على المزايرين أن يوفوا عن قاعة للشروط للقيام بالمزاد قبل دخولهم فيه وكان  
التقدم بالمطاء ليس إلا إيجابا من صاحب هذا المطاء وفق شروط المزاد  
التي قبل دخولها على أساسها — وكان الحكم المعلنون فيه قد انتهى في حدود  
سلامة التذرية وبأسباب سائغة عن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها إلى أن  
المطاعن تقدم بمطالبة في المزاد وهو عالم ووفق على شروطه ودون اعتراض منه  
عليها وأنه لا يقبل منه بعد ذلك القول باعتقاد العقد وفق شروط أخرى فإن لم يكن  
يكون على غير أساس ما يربى منه رفض الظمن .

## جامعة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / حمزة حياك دويش نائبه د. تيس الحكمة ، وحضره السيد  
المستشار / أحمد صبري أمية ، / د. لؤي سليم خليل ، / د. عبد الصمد هادي ، / د. أحمد طه

( ١٦٢ )

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٩٩ القضائية :

بيع ، بطلان ، تسجيل - نظام عام ، إيجار ، " إيجار الأماكن -  
بيع المسكن الذي لم يجر منه لشتران بعد لأخر ، ولو كان - جلا - بعد سرق بعه  
عقد آخر ، إطن بطلا ما ملأنا - عدة فقه -

المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ قد جرى تعديلاً بأن  
يطلب بالقوة القاهرة في المادة ٣٣ من النون الطوائف كل من أجز  
مكنا مينا أو جزءاً منه لا أكثر من مستاجر عن خمس المدة ، وكذلك كل من  
باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد ، مما مفاده أن بيع المسكن المكون  
للبي أو جزءاً منه لشتران بعد لاحق بعد سرق بعه لشتر آخر يكون باطلا  
بطالنا معالفا لمخالفة ذلك للنظام العام ، إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المكون  
أو جزءاً منه في هذه الحالة يرمي إلى إبطال ، وهو ما أتجه إليه المشرع منذ  
أن صدر الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ حتى صدور القانون رقم ٤٩  
لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والذي نص في المادة ٣٣ منه  
على أن يعاقب بقوة جرمية التصب المصروع عليها في قانون العقوبات  
المسالك الذي يبيع واحدة من البي أو أكثر من أعاقه معه على شراها وأن يبطل  
كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولم كان مسجلاً ، لما كان ذلك -  
وكان ثابت من مذكرات الحكم أنطهرن فيه أن الطاعنين باعوا الشقة محل التزاع

لأن المظنون عليه بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٧٢ تم قاموا بجعلها إلى غيره مرة أخرى في تاريخ لاحق بهذا. مسجل بتاريخ ١٩٧٨ / ١٢ / ٢٢ فيكون هذا البيع الاصلى باطلاً بطلاناً مطلقاً، لمخالفة النظام العام ، لا يقر من ذلك أنه سيتم طلب شهره بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٨ ، ولا يجوز تسجيله دون الحكم لظهوره فيها بصفة عقدها ونفاذه لأن تاريخه لا يصبح حلالاً باطلاً .

## المحكمة

بعد الاختراع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراجعة وبعد المناقشة .

حيث إن الظن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المظنون عليه ومائر الأوراق - كتحصل في أن المظنون عليها أضافت الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٧ - التي جرتب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بصفة وتخاذ عقد بيع مؤرخ ، وفات يأتنا للدعي أن الطاعنين باعوا لها بموجب ذلك أنه قد الشقة المبيعة بالأوراق لقاء من مئذاه . . . . . مع على أن تملأها بعد قراءتهم بأعدادها للسكن خلال عشرين شهراً من تاريخ البيع غير أنهم تراخوا في تنفيذ التزامهم فأضافت الدعوى بطلبها إعادة البيع ، وبتاريخ ١٩٧٨ / ١٢ / ٢٢ حكمت المحكمة بصفة وتخاذ العقد المذكور والتسام . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥١٦ لسنة ١٩٧٨ ق مائي وقرروا أن الشقة على المزاح بيعت لأخر بهذا مسجل واستخرج في الاستئناف وطليت المظنون عليها ، والتأخرات والتسجيلات التي توفرت من هذا العقد المسجل ، وبتاريخ ١٩٧٨ / ١٢ / ٢٢ حكمت لمحكمة بعدم جواز دعاء المظنون الجديد لأول مرة في الاستئناف ولعدم قبولها طلب الأخير المظنون عليها ، وبأن يرد الحكم الاستئناف . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد استأنف النيابة العامة مذكرة أبديت فيها رأي رفض الطعن ، وعرض لظن على هذه المناقشة

في غرفة مشوية فرائت أنه يدير النظر وحددت جلسة نظاره وفيها التزمت  
الكتابة العامة وأما :

وحيث إن طعن تقيم على أوجه أسباب ينسب الطاعنون بالأسباب الثلاثة  
الأولى منها على الحكم الآتية فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت  
بالأوراق والاختلال بعدم في الدفاع ، وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم الصادر  
عقد ببيع الشقة موضوع النزاع إلى أنرباطلا لأنه أظهر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٥  
عقب إبرام البيع فطعون هاها وصدر الحكم الآتية في تاريخ ٥/١١/١٩٧٥  
مخالفة نصاً بدينياً وود الأمر المسكوى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ وقام على سبب  
مخالفة للنظام العام والتفت الحكم مما عسكوا به من أن عقد البيع المذكور  
قد تم طلب بثوره بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٤ قبل صدور حكم محكمة أول درجة ،  
كما أنه لا يتضمن اتفاقاً على مخالفة نص جرائي ، هذا إلى أن محكمة الموضوع  
لم تنبه للطاعنين إلى انطباق أحكام الأمر المسكوى آنف الذكر بشأن عقد البيع  
الثاني ، مما يعيب الحكم المطعون فيه والخطأ في تطبيق القانون ، ومخالفة  
الثابت بالأوراق والاختلال بحق الدفاع :

وحيث إن هذا يعني بوجه من بوجه ذلك أن المسألة الأولى من الأمر المسكوى  
رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ قد جرى نصها بأن يحاقب العقوبة المقررة في المادة ٣٣٦  
من قانون العقوبات كل من أجزأ مكاناً مبيتاً أو جزءاً منه لأكثر من مستأجر  
عن نفس المدة وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد ،  
مما يفاده أن بيع المالك المكان المبيت أو جزءاً منه لأكثر من واحد لاحق  
بعد سبق بوجه مستأجراً أو يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لذلك النظام العام ،  
لذا أن من ينسب تجريم بيع المكان المبيت أو جزءاً منه في هذه الحالة يرتب الإخلال ،  
وهو ما تنهيه الشريعة منذ أن صدر الأمر المسكوى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣  
حتى صدور قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧١  
والذي نص في المادة ٢٣ منه على أن يحاقب العقوبة المقررة بوجه نصب المته ومن  
هاها في قانون العقوبات لسلك الذي يبيع وحدة من المبنى لغير من تملكه  
على شرائه وأن يبطل كل تصرف بالبيع لاحق الما التاريخ ولو كان مديلاً

لما كان ذلك له ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين باعوا الشقة محل النزاع إلى المطعون عليها بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ ثم قاموا ببيعها لمن غيرها مرّة أخرى في تاريخ لاحق مقدّم سجل بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٢ فيكون هذا للبيع اللاحق باطلاً بطلاناً مطلقاً بخالفته لنظام المهام لا يقر من ذلك تقديم طلب شهره بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢ ولا يحول تسجيله دون الحكم للمطعون عليها بصحة عقدها ونفذه لأن التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً ، وإن فترم الحكم المطعون فيه هذا الزعم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، لا كل ما تقدم ، وكانت عمدة الموضوع غير ملزمة بأن تأت نظر الخصوم إلى مقتضيات الدفاع في الدعوى وحسبها أن تأت فتضاءلها وقد استندت والأدلة المطروحة عليها بما يكفي لحله ، وإن ثم فإن هذا الزعم يكون على غير أساس .

وحيث إن حادى الزعم بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب ، ذلك أن قضاة من نفس المحكمة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها تنافست عن استلام الشقة محل النزاع في المرحله الحدود في المقعد المبرم بينهم وبينهم ، مما حدا بهم إلى قسح المقعد والتصرف في الشقة ببيعها للغير ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يثبت أن هذا الدفاع الجوهري فيكون الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا الزعم مردود ، ذلك أن الطعن دفع بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذي أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملاب القضية بجميع مفرداتها ، ولم يقدم الطاعنون وفق طعنهم هذه جميع موضوع النزاع ، ومن ثم فإن زعمهم في هذا الخصوص يكون مجرداً عن أدليل .

وحيث إنه لما تقدم يترتب رفض الطعن .



الذي يقع للطنن في هذا التمدد إذا لم يصره صاحب الشأن فنص عن أن يحصل هذا التلمن بطريقة المعارضة في قرار لجنة التمدد أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب أيضاً إجراءات خاصة للفصل في هذه المادسة كما نص على أن الحكم الذي يصدر فيها يكون استئنافياً وغير قابل للتلمن بأي طريقه من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التي رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد أسرة والاختصاص الوارد فيها متفقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها وكان تخويل الأشخاص أحكامهم ينظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان التمدد - وهي قرارات إدارية - يعتبر استثناء من الأصل الذي يقضي باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات الإدارية فلا يجب قصر هذا الاستثناء في الحدود المذكورة من حيث طابعها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ويحول ولاياً المحكمة الابتدائية في هذا الخصوص من مقصورة على النظر فيما يخص الطلب من طعون في القرارات التي أصدرها لجان التمدد الميمنة في المساعدة لا من ذلك المرسوم بقانون فلا يختص بنظر الدعاوى التي ترفع إليها بدال التمدد بهذا التعويض إجماعاً . وقيل أن تصدر اللجنة المختصة بقراراتها فيه ، والاول بغير فلك يترب عليه تفويت الغرض الذي ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وتتيح لجان التمدد التعويض بغير الطريق والقواعد التي رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما يؤدي إلى إهدار أحكامه .

٢ - أن تخويل اللجان المذكورة طابعاً في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتدوين القوانين دون غيرها سلطة التمدد التعويض المستعنى من الاستيلاء ابتداء لا يحول دون التنبه قوى الشأن إلى المحاكم يطلب تعويضهم من الضرر الناشئ عن تأثير تشكيكها أو إخراجها في إصدار قراراتها وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية إذ توافرت الشروط اللازمة لتحقيق هذه المسؤولية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مرسوم شرعي فتعويضه فإرواف الأضرار خطأ يستوجب مسؤولية لأعله من الضرر المستتبع عنه .



## الحكومة

بعد لاصحاح على الأوراق وسماع تقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والمراجعة وبعد المداولات .

حيث إن المعلن استوفى أوضاعه الشكائية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المعلنون في - وسائر أوراق  
المعلن - تنهال في أن المعلنون ضد الأول أمام الدعوى رقم ٨٩٤ لسنة ٧٤  
مدنى كلى المحنة ضد الشركة الطاعة و إلى المعلنون ضدهم بحال تدب خير  
لتقرير ما استعته بسبب تضليل المعلنون ضد الرابع بصفة على مطعنه وانزعاج  
للمشركة الطاعة به خلال الفترة من ١٤/٢/١٩٦٦ إلى ١٣/٨/١٩٦٦ وللزام الشركة  
الطاعة و إلى المعلنون ضدهم متضمنين بأن يدفعوا له المبالغ التي لا غير منه  
تقرير والتقرير استنادا إلى أن السيد وزير القنون - المعلنون ضد الرابع  
بصفته - أصدر القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على مطعنه لصالح  
الشركة الطاعة وذلك إبان ممرين عقد لإيجار المعلن الصادر منه إلى المعلنون  
ضدها الثاني وثالث وأن قرار الاستيلاء تمتد بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٧ ثم بتاريخ  
١٣/٨/١٩٦٦ تسلط المعلن بناء على قرار وزير القنون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩  
بالغاء الاستيلاء و بتاريخ ١٣/٨/١٩٦٧. ثبتت المحكمة غير في الدعوى وبعد  
أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٨ برفض الدعوى المدنية للمعلنون  
ضدها الثاني وثالث وبعدم قبولها بالدعوى للمعلنون ضد الرابع وبعدم قبولها  
لزامها بقبر الطريق القنوني المدنية للشركة الطاعة . استأنف المعلنون ضد  
الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٤٥ من ٩٥  
طالبا إلغاء وإلزام الشركة الطاعة و إلى المعلنون ضدهم متضمنين بأن يدفعوا  
له مبلغ ١٩٢٢ ج و ٥٤ م ، وبسبب ١٦/٢/١٩٧٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم  
المستأنف بالمدى للشركة الطاعة وإلزامها بأن تدفع للمعلنون ضد الأول المبلغ  
آلاف المذكر . طعن هذه الشركة في هذا الحكم بطريق التماس ، وفادت  
التيادة مذكورة أدلت فيها الرئيس برفض طعن وإذ عرض المعلن على هذه المحكمة  
في لفرقة مشورة حددت جلسة لظهوره ، وفيها أقرت التماس والتمس .

وحيث إن مما تمتد الشركة الطاحنة على المحكم اعطون فيه عمالة القانون  
والخط في تطبيقه وتفسيره وفي بيان ذلك فتدلى إن قرر الاستيلاء قد صار  
استنادنا إلى نص المادة الأولى فقرة خمسة من المرسوم بقانون  
رقم ٩٥ لسنة ٥٤ الذي نصت المادة ٥٧ منه على أن توضع بتمويل  
التجوير عن الاستيلاء لجنة يصدر بتشكيلها وتحدد اختصاصاتها قرار من  
وزير التموين ونصت المادة ٥٨ منه على أحقية ذوى الشأن في الطعن عن قرارات  
تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم  
بالقرار بحال معجل يعلم للوصول ويكون الحكم في الاستعراض غير قابل للطعن  
فيه بأي طريق من طرق الطعن وإن وزارة التموين قد شكلت لجنة لتقديم  
المعرض المستحق لتصفية هذه الأوراق وأنه رقم عليه بقرار اللجنة وإخطاره  
في حينه لم يتخذ إجراءات طعن عليه وفقاً لنص المادة ١٨١٤٧ من المرسوم  
بقانون السلف الإشارة إليه وذلك طريق الإدعاء ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية  
بعد صيغ مستندات من وزير اللجنة المختصة للتعرض المستحق لا فكون دواء  
غير مقبولة وإذ خالف المحكم اعطون فيه هذا التذمر وقضى بإزالة الشركة  
لإعطائه بأن تذهب لمطعون ضاه الأول: مرجع ١٩٦٢ ج ٣٥٤ فإنه يتحقق قسطنطين  
القانون وأخطأ في تطبيقه وتفسيره بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النص صيد ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بقانون  
رقم ٩٥ لسنة ٥٤ الخاص بشؤون التموين معدلة لقراره تيسر الجمهورية بالقانون  
رقم ٢٢ لسنة ٥٦ قد نصت على أنه يجوز لوزير التموين إعمال تموين البلاد  
وتحقيق العدالة في التوزيع أن يتخذ قرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا  
كل التدابير الآتية أو بعضها ... ( هـ ) الاستيلاء على أية مساحة عامة  
أر خاصة أو لأى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو حضانة أو منقول أو أية مادة  
أو سلعة ... ونصت المادة ٤٤ من المرسوم بقانون آنف الذكر على أن يتخذ  
الاستيلاء المذكور من قبله في المادة الأولى بند ( هـ ) بالانتماء الودى فإست  
تدار الاتفاق طلب أموره بطريق التلخيص ولأن وجه عليهم طلب الأبناء جبرا  
الحق في معرض أو جزاء يحدد على الوجه الآتي ... ونصت المادة ٧٧ منه على  
أن تعدد الإثبات والتوصيفات والجزاءات المشار إليها في المادة ٤٤ بواسطة

بلجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الشؤون . كما نصت المادة ٤٨ الى انه "تقدم الامارضا في قرارات بلجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال اسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ، ويجب على قلم كتاب تلك المحكمة ان يقدم المريضة في خلال ٢٤ ساعة من استلامها الى رئيس الدائرة المختصة ومحدد المرسوم جلسة لنظر هذه المارضة ويخطر قلم الكتاب بخصوص المارضة بخطاب مسجل يلم الوكيل برسله قبل مرهه اجلها بخمسة ايام على الاقل . وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز التأخير في حكمها بأي طريقة من طرق الطعن العادية او غير العادية " وفاد هذه التصور ان المرسوم رأى لاهيوات تتلقى وتصلح له ان يبيح في ظروف استثنائية معينة لاستصدار على أية املها خاصة او مصنع او محل صناعة او دار أو مغزل .. .. واشترط لذلك ان يعرض صاحب الشأن من هذا الاستيفاء ، حدد التاريخ متى يتم بها تقدير المرسوم والجهة التي تتولى هذا التقدير فخصص بها بلجان التي يصدر وزير الشؤون قرارا بشأنها على ان يحصل التقدير وفقا للائحة التي فيها هذا المرسوم بقانون . ثم رسم الطوية الذي ينبع للطعن في هذا التقدير إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فخص على ان يحصل هذا الطعن بتريق المارضا في قرار لجنة التقدير اعم بالمحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع إجراءات خاصة تحصل في هذه المارضة كما نص على ان الحكم الذي يصدر او قبل ان يكون نهائيا وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية او غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة المذكورة رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد كسرة ولاختصاص الوارد فيها متعلق بنظام المعلم ولا يجوز مخالفته وكان تحويل الاختصاص لجانهم بنظر مخعون في القرارات المادرة من بلجان التقدير . وهي قرارات إدارية - يعتبر استثناء من الأصل الذي يقتضى باختصاص مجلس الدولة بتقاضي الطعون في القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء في الحدود المخصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ رجلى ولاية المحكمة الابتدائية في هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون في القرارات التي يصدرها بلجان التقدير المحلية في المادة ٢٥ من ذلك المرسوم

بقانون فلا تقتصر بنظر المدعى التي ترشح إليها بطلب تقدير هذا التعويض  
ابتداءً وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيها والقول بتقدير ذلك بترتيب عليه  
تقديرات القرض الذي ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح أبواب لتقدير  
التعويض بتقدير الطريق والعدالة التي رتبها المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٥  
مما يؤدي إلى إحداء أحكامه . ونحن عن الإجازة أن نحول تلك الجزأين دون غيرها  
سلطة تقدير التعويض المتعلق من الاستيلاء ابتداءً لا يقول دون النتائج ذوي  
الشأن إلى المحاكم بطلب تدوينهم عن الضرر الناشئ عن تأثير تشكيلها  
أو تخييرها في إصدار قراراتها وذلك على أساس مسؤولية متعصمة إذا عرفت  
الشروط اللازمة لتحقيق هذه المسؤولية إذ يعتبر هذا التأخير بتغير مدوخل شرعي  
تفصيلية ظهر في الأحوال معه يستوجب مسؤولية فعله عن الضرر المناسب  
عنه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا بنظر رققى بالنسبة  
للشركة الطالبة بقبول الدعوى ابتداءً التي رتبها المرسوم في الأول أمام  
الحكم الابتدائي بطلب تدوين تدوين المستعدين من تعويض استيلاء المطعون  
ضد الرابع بصلته على منجته وامتناع الشركة أنه إذا خلا من الفترة من ١٩٦٣  
إلى ١٩٦٣ م. مع الحكم له بما يستلزمه تقرير الحيز - وأنتم شركة الطالبة  
بأن يرفع إلى المحاكم من ضامه الأول مبلغ ٦٩٢٢ ج و ٣٥٤ م وثقت استناداً على  
ما قلناه من أدلة المطعون ضده الأول في الاتجاه مؤثرة إلى اقتضائه بدعوى  
مبدئية ما دام لم يثبت أن غنة قبل شككت لتقدير التعويض المستحق له وأنها  
أصدرت قراراً في هذا الشأن . فإن هذا الحكم يتكون ضد مخالف الدائون واعتداً  
في طريقه ونفسه بما يوجب قصده دون ساجدة ليبحث باقي الأسباب .

وحيث إن الموضوع صاغ للفصل فيه لما تقدم . يتعين تأجيل الحكم  
المستأنف في خصوص قضائه في المدعى رقم ٨٠٤ سنة ١٩٨٠ على الجزئية  
بعدم قبولها وفقاً بتقرير الطريق القانوني بالإكسية للشركة الطالته .

## جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / معلم المرائي نائب رئيس المحكمة : ومضوية البداة : المختارين :  
معلمي صالح حاتم : عدويش عبد المولى : إبراهيم زعرور : عبد الله النعم : يارب :

( ١٦٤ )

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ، ٢ ، ٣ ) الشفعة . " لتزول عن الحق في الأخذ بالشفعة " .  
دموى . " ترك الله حصة في الدعوى " . محكماً للموضوع . " مسائل  
الواقع " .

( ١ ) اذول عن الحق في الأخذ بالشفعة . يرافقه نائب المجمع أبو بدو وحسن صديو  
الحكم بها . يشترط أن يكون اذول شاهداً في الدعوى مسبوفاً بأخذ ترك الخصوم . ضلماً .  
هذا ذلك .

( ٢ ) لتزول عن الحق في الأخذ بالشفعة . يجوز أن يكون مريماً أو غيباً . استعس  
لتزول الدعوى من صلب محكماً للموضوع متى كان صائباً صائباً بحاله أملاً بالأدلة .

( ٣ ) لتزول الدعوى . حادته . مساهمة التفهيم الشري . مع المصلحة أو ما يمتد به  
أو إشراك في جزءه . مفاد . رضاه بالنتيجة حاله و زلفه حقه في أدبه الشفعة .

١ - النص في البداة ١٤٨ من القانون المدني بأن " يندفع الحق في الأخذ  
بالشفعة في الأحوال الآتية :

( ١ ) إذا ترك الشفع من حقه في الأخذ بالشفعة أو قبل البيع الذي  
هو سبب الشفعة قد يكون له سواء أكلان هذا لتزول قبل رفع الدعوى  
بالشفعة أو من بعد رفعها وحسن صدور الحكم فيها ، ولا يشترط في التزول  
الذي يصدر أثناء سير الدعوى على ما يصح به الطاعنان أن يكون مسبباً بأخذ  
ترك الخصومة وفقاً للطريق الذي رسمه قانون المرافعات . ذلك أنه متى كان

فالتص على التزول وود حاملا مظلما فلا محل لتجديده بشكل معين أثناء سير الدهري وفي القول يتطلب هذا الشرط استحداث حكم مغاير لم يأت به النص وتخصيص لمعومه بغير تخصيص - هذا إلى أن ترك الخصومة يقتصر التزول فيه عن إجراء الخصومة دون أن يؤثر في الحق ذاته الذي يظل قائما في حين أن التزول من الحق المتداعي بشأنه يؤدي إلى زوال ذات الحق وإسقاطه ، ومن ثم فلا حاجة لاشتراط سلوك طريق ترك الخصومة عند التحقق من التزول عن الحق .

٢ - التزول عن الحق في الأخذ بالشفعة قد يصار دسريا ، فإنه قد يكون ضميا ببيان تشجيع بعد بيع عملا أو انتفاؤه موقفا يكشف بوضوح في دلالاته عن هذا التزول ، واستخلاص ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها القاضي لموضوع من كان استخلاصه مائعا مستهدا له أصل لأيت بأوراق الدهري .

٣ - فتزول الضمن عن الحق في الأخذ بالشفعة ، ذلك هو كل ما يدل على رضا الشفيع بالبيع وحكمه تشتري وهو ذات ذلك في شأنه أن يفيد التزول عن الحق في الأخذ بالشفعة ، فإذا ما روم الشفيع اشتري على إمداد المشفوع فيه بأن طلب بيعه له بآن شرائه أو بما يزيد منه ، فإن ذلك يعني طلب بملك يملكه جديدا من هذا المشتري ، وفي ذلك دلالة الرضا به مالكا بمقتضى البيع فأصدر إليه ، كذلك فإن طلب الشفيع من المشتري مقاسمته بمقدار المشفوع فيه أو إثرا أنه في جزء منه ينصع في ذلك أنه عن الأعراض عن استعمال الحق في الأخذ بالشفعة ورضائه بالمشتري مالكا ، وهذه أمور احتبرت لهذا السبب من مسقطات الشفعة في فقه الفريضة الإسلامية لأن هي مصدر نظام لشفعة في القانون المدني .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما عاين التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراعاة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المعلوم فيه وسائر الأدوار —  
تتصل في أن الطامنين أقاما الدعوى رقم ٥٦٥ سنة ١٩٧٥ مدني كلى الجزية  
على المظنون ضدهما طالبين الحكم بإحقيتهما في الأخذ بالشفعة الارض  
الزراعية المبنية بالصحة والبيعة من المظنون ضد الثاني ابن المظنون ضده  
الأول بصفته وليا طبيعيا على إبنائه الآخر بالعقد المزدوج ١٩٧٤/١١/٢٤  
وانسجل بتاريخ ١١/١١/١٩٧٤ لقاء التقي الحقيقي وملحقاته وبتقدير ذلك  
بلغ ٥٧٨٦٧ ج و ٧ م مع تسليم الأرض إليهما ، وقالا بيانا لدعواهما  
أنهما يمتلكان أرضا زراعية متاخمة بينهما بمقتضى عقد - م - بيع مسجل  
بتاريخ ٢١/٥/١٩٧٣ وإن كانت أرضهما تجاوز الأرض انشترت فيما تلاصقه  
من جهتين شمالا وغربا سيج أن لأرضيهما عليها حق ارتفاق بمرى والمرور  
لونه يحق لهما أخذهما بالشفعة ، وقد انقضت إجراءات طلبها بإبداء الرقية  
في الإقرار المعلن إلى المظنون ضدهما في ١٤/١١/١٩٧٥ ، والذي أعده إيداع التقي  
وبإقراره تحزنة الشككة في ٢٣/٥/٩١ ، ثم أقاما دعواهما للحكم بالطامنين أخذا  
البيان ، ودفع المظنون ضده الأول بصفته بعدم جواز الأخذ بالشفعة على  
صند من أن العقار قد بيع لعدة أشخاص مشاهيرهم فلا يجوز الشفعة فيه إلا بطلبه  
وإن أقدم طلب الطامنين على الحصة للشفعة المبيعة له وحده فلا تكون الشفعة  
جائزة لما في ذلك من تفرقة للصفة ، ودفع أيضا بدعوى حق الطامنين في الأخذ  
بالشفعة لزوماً قضى عن هذا الحق المستفاد من مساوئهما شراء العقار  
المشروع فيه منه بما يدل على رضا لهما بالبيع وملكيته للبيع ، بتاريخ ٢٩ من  
نوفمبر سنة ١٩٧٦ قضت محكمة أول درجة بتدبير خير وبعد أن قدم الحبير  
تقريره حكمت بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ برفض الدعوى تأسيسا على  
أن طلب الشفعة يتضمن تجزئة للصفة المبيعة ، استأنف الطامنان هذا الحكم  
لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف رقم ٣٤٩٩ لسنة ٩٣ بقضايته ،  
وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة بالاستئناف الدعوى إلى التخليق  
ليثبت المظنون ضده الأول أن الطامنين مساوياه في شراء العقار المنفوخ فيه  
بما يفيد لزوماً عن الحق في الشفعة ويبقى الطامنان ذلك ، وبعد سماهما بشهود  
الطرفين حكمت بتاريخ ١١ من يونيو سنة ١٩٧٨ بتعجيل الحكم للاستئناف  
وبسقوط حق الطامنين في الأخذ بالشفعة - طمى الطامنين في هذا الحكم

بما يوجب القرض ، وقد تمت النيابة مذكرة أبدت فيها الأولى بتقاضى الحكم المطعون فيه ، وبذلك عرض المعلن على المحكمة فى غرضه انشودة قدمت جلسة لبطونه وفيها التزم النيابة وأنها -

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينهى الطاعنان بالمدينين الأول من الزايع على الحكم المطعون فيه عبارة الثابت بالأوراق والالتزامات من مدلول أقوال الشهود والمطعون في فهمها والفساد في التفسير من وجوه ثلاثة حاصلها ( أولا ) أن الحكم حين امتنع في أسبابه أقوال شهود الإنهاء أوردتها في عبارات مجملة أسقط منها الملاحظات عامة وخاصة دون بيان سبب ذلك وأوجز أقوال شاهد الثنى ... .. عملا بظاهر حقيقة أدلى به من شهادة . ( ثانيا ) إن الحكم إذ استثنى من أقوال الشهود أن الطاعنين قد عرضا على المطعون ضده الأول شراء الأرض المشفوع فيها غدا خالف ما أجمع عليه الشهود إثباتا ناديا إذ لم يرد على لسان أحدهم هذه الواقعة بل فرروا أن العرض جاء بما من المطعون ضده الأول أو من وسطائه أو من رجال الأمن وتنازل الحكم أيضا لثابت بأقوال الشهود في موضع آخر حين استظهر منها أن الطاعنين عرضا على المطعون ضده الأول أن يأخذ منه قذاذ من الأرض المشفوع فيها مقابل أنها خصومة دعوى الشفعة مع أن إسداء من شهود الطرفين لم يشهد بذلك . ( ثالثا ) أن مفهوم الشهادة التي أدلى بها الشهود تستلزم أن المساومة والمفاوضة التي دارت بين طرفي الخصومة ما كان منصرفا منها رغبة الطاعنين شراء للأرض المشفوع فيها من المقتضى ضده الأول بل كانت مستهدفا منها لإنهاء النزاع على قسم حق ارتفاق الرى والمرور المقرر لأرضيهما على الأرض المشفوع فيها وهو النزاع الذى أعدم وعددين المنطقة واستدعى تدخل وجاه الأمن ، وبالرغم من أن طاعنين قد تمسكا في دفاعهما بهذه الحقيقة أمام محكمة لا تناقض إلا أن الحكم المطعون فيه اغفل مواجهة هذا الدفاع .

وحيث إن الذى بالوجه الأول مردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة أن تعرضوا لأسباب حكمها نصا عملا للشهادة التي أدلى بها كل شاهد في التحقيق



التي أجزته وحسب الحكم أنت يشير إلى مضمون ماورد بأقوال الشهود بما يليه من صراحته ، وإذا كان تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها مما يستلزم به لآخر المأخوذ أنه لا يكون ملزماً بتصديق الشاهد في كل قوله بل له أن يطرح منه ولا يعطى إلا وأن يأخذ بأقوال واحد أو أكثر من شهود دون الآخرين من غير أن يكون ملزماً ببيان أسباب ترجيح ما أخذ به وإطراحه لغيره لأن مسدداً مما تناوله سلطته في تقدير الأدلة ، والتي بالوجه الثاني غير صحيح ذلك أن الثابت من التحقيق الذي أجرته محكمة الاستئناف أن شاهد الاتيأت الأولى ، تفصح في شهادته أنه كان وسيطاً لإتمام الخلاف بين طرفي النزاع وأنما كان الطاعنة الثانية بقولها شراء الأرض المشفوع فيها من المطعون ضده الأول يبلغ ثلاثة آلاف جنيه الفدان فأصل به ونقل إليه هذا العرض فطام به زيادة الثمن إلى ثلاثة آلاف وسعمائة جنيه المبرم عقد عليه قبولاً لدى الطاعنة الثانية ، وأما شاهد الاتيأت الثاني إنلامه بهذه الواقعة من الطاعنة الثانية التي كتبت بدوره بالاتصال بالمطعون ضده الأول ونجده عرضاً عليه بأن يتزك من قدامان أو فدانين من الأرض المشفوع فيها فقبل هذا الأخير الإجماع بالطاعنين المناقشة هذا العرض وبعد اتفاق الذي لم يجهره أخيراً فاعلموا منه الأول أن الطاعنين إذا عيان بمنزلة من فدانين مقام عليهما عرض الذي بالأرض المشفوع فيها ورفضاً زوله من فدانين آخرين منها بمبلغ آخر وشهد شاهد الاتيأت الثالث بحضوره الإجماع الذي اتفق فيه الزوجان الطاعنان بالمطعون ضده الأول وأن الطاعن الأول تحدث عن العرض الذي كان ميباً في الإجماع وجو التنازل له وزوجته عن فدانين من الأرض المشفوع فيها سلمت موقعها مقابل إنهاء النزاع في قفياً ثلثة فمعة فرفض المطعون ضده الأول العرض لأهمية موقع الفدانين ، وصرح الشاهدان الرابع والخامس بأسماء حضرا اجتماعاً بمقر الشرطة دار القضاء فيه بين وسطاء الطرفين حول قبلة الطاعنين شراء الأرض المشفوع فيها من المطعون ضده الأول يبلغ ثلاثة آلاف جنيه ووقف اتفاق للاف حول تحديد الثمن ، إذ كان ذلك هو الثابت من التحقيق وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه مؤدى شهادة هؤلاء الشهود بما لا يناقض أو يخالف الثابت بالقول لم تم امتحانها منها أن طاعنين ماوما المطعون ضده الأول على شراء الأرض المشفوع فيها بثمن يزيد على الثمن الذي اشترى به

ومرضاه عليه أيضا أخذ قداذين من هذه الأرض مقابل إنهاء النزاع في دعوى الشفعة فإنه يكون قد استظهر أمرا صحيحا ثابتا بأقوالهم ولم يخرج بشهادتهم إلى ما لا يؤدي إليه مدلولها ، والنسب بالرجح الثالث مردود بأن تقدير أقوال المشهود منوط بحكمة المارضوع ولا خلاف أن عليها في تكوين حقيقتها بما يدل به الشهود أمامها ، وما أن تأخذ بمنى الشهادة تحتمله عبارتها دون معنى آخر ولو كان محتملا ، وحسبما أن توبن هذه الحقيقة أن اقتضت بها دون أن تكون مقربة بشع الخضم ، الراد استخلا على ما يذرة خلافا لما ، وإن كان ما أورده الحكم المطعون فيه استخلاصا من شهادة اليهود — وعلى ما يف بانه — يتوافق مع مدارك هذه الشهادة وما منه أقوالهم وفي بيان الحكمة لهذه الحقيقة التي اطمأن إليها وجدانها الرد المضحي على حائسك به العائن من دفاع يتفق بما يغالب هذا المذعن من الشهادة ، فإن النسب على الحكم المطعون فيه بهذا التوجه يتصل إلى جعل موضوعي في تقدير الدليل مما تقتضيه عنه وقالة بحكمة النص .

وحيث إن الطاعنين يتعيان بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقضاء في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقولون أن المتفاوضة والمداومة التي تحدث عنها الحكم إنما تعتبر من قبيل التمهيد للصالح وهي بالتالي طالما لم يتم الصالح لا تكشف عن النزول النهائي من الحق في الاخذ بالشفعة إذ من بعد ربح الدعوى يطالب الشفعة تقوم المصومة بوجهه وسمى تجعل مركز الشفعة في مواجهة المشتري مركز الخضم في متازعا على ملكية غير مستقرة وغير نهائية فلا يؤثر فيه دخوله في مساومات ومفاوضات مع خصمه وحتى يصبح قول الحكم المطعون فيه باعتراف الشفعة بالمشتري مالكا العفار المشفوع فيسه وسلاط في في الاخذ بالشفعة يوجب أن يقرر الشفعة بداءة تركه لدعوى الشفعة لكي يزيل أثرها الذي يجعل حتى المشتري متنازعا فيه وملكه غير مستقرة ويجب أن يتم الترك وفقا للطرق التي أوردها المادة ١٤١ من قانون المرافعات على قبيل الخضم ، وإن كان الطاعنان لم يسلكا سبيل ترك المداومة على النحو الذي يتطلبه قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تأويل المداومة ومفاوضات الصالح بأنها تنطوي على نزول مخفي عن الحق في الاخذ

بالشفعة بالرغم من أنها لا تزيد عزونا عن استعمال هذا الحق أو اعتراضا بالمشتري حال كذا أنه يكون مميبا بالخطأ في تطويق القانون مشوبا بالفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا الحق غير صديد تلك أن النص في المادة ٩٤٨ من القانون للذي بأن "١٧ يرد الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية : ( ١ ) إذا نزل الشفع من حقا في الأخذ بالشفعة ، ولو قبل البيع " ، فإنه أن النزول من الحق في الأخذ بالشفعة كما قد يكون قبل البيع الذي هو سبب الشفعة قد يكون تاليا له سواء أكل هذا النزول قبل رفع الدعوى بالشفعة أو عن بعد رفعها وحتى صدور الحكم فيها ، ولا يشترط في النزول الذي يصدور أثناء سير الدعوى - على ما يجزى به لاطاعان - أن يكون مسبوقا بإدعاء ترك المصومة وفقا لطريق التي رسمه قانون المرافعات ذلك أنه متى كان النص على النزول ورد عاما مطابقا فلا محل لتقيده بشكل معين أثناء سير الدعوى ، وفي فقول يتطلب هذا الشرط استحداث الحكم من قبل المحكمة بغير وجهه بغير المدعى بغير محض ، وهذا إلى أن ترك المصومة يلزمه التنازل فيه عن إجراء المصومة دون أن يثبت يؤثر في الحق ذاته الذي يظل قائما في حين أن النزول من الحق المختلف بتماره يؤدي إلى زوال ذات الحق وإبطاله ، ومن ثم فلا حاجة لاشتراط سلوك طريق ترك المصومة عند التنازل من النزول من الحق ، ولما كان النزول من الحق في الأخذ بالشفعة قد يصدر مريحا ، فإنه قد يكون ضميا بأن المشفع بعد البيع محلا أو أخاذه وفقا لكتف بوضوح في ذلك من هذا النزول ، واستعماله ذلك من مصادق الواقعة التي يتفق بها قاض الموضوع متى كان استخلاصه مانعا مستندا لما له أصل ثابت بأوراق الدعوى ، وإن كان الحكم الماعون فيه قد امتنع نزول لاطاعين عن حقهما في الأخذ بالشفعة بما أورده في مدونه من قول بأن " حامل ما يمنعه من إليه هذه المحكمة من أقوال الشهود أن المستأفنين ( لاطاعين ) قد عرضا على المستأف على الأثر ( الماعون ضد الأول ) شراء الأرض المشفوع فيها فمن يرض على الشفعة وهو ما يعد مساومة أو عرضا للشراء فيه تسليم بملكته للأرض المشفوع فيها بما أنهم عرضا عليه أخذ قداين من الأرض المشفوع فيها لإنهاء المزمع وهو أيضا يعد اعتراضا بملكته للأرض المشفوع فيها بسقط حقهما في الأخذ بالشفعة

ولا ينال من ذلك القول منهما بأن ذلك كان مفارقة في صلح إذ أسما عاداتا  
قد مرخا أو قلا شراء الأرض بثن يزيد من ثمن شراء المعتاق عليه الأول  
فإن في ذلك تسليم منهما بملكته الأرض المشتوق فيه يسقط الحق في الأخذ  
بالشفعة كما أن طلبهما فاعلة من الأرض المشتوق فيها لإنهاء النزاع لا يعد  
هو الآخر مفارقة في صلح وإنما تسليم بالملكية يسقط هو الآخر الحق في الأخذ  
بالشفعة .. « أما كان ذلك وكان هذا الذي أووده الحكم لا ما نذره الصحيح  
من والمع ما ثبت من شهادة الشهود ، وبعد استدلالا سافقا على الزول «ضمنا  
من الحق في الأخذ بالشفعة ، ذلك بأن كل ما يدل على وضا الشفعين بالبيع  
وحكمه المشتري وهو ثبوت الملك له من شأنه أن يقيد الزول عن الحق في الأخذ  
بالشفعة فإذا سلّم أن البيع المشتري على المقار المشتوق فيه بأن طلب بيعه له بثن  
شراءه أو بما يزيد عنه فإن ذلك يعني حالي تمليك به قد جدي من هذا المشتري  
وفي ذلك دلالة الرضا به . الكا «نقض القبح الصادر إليه ، كذلك فإن طلب  
الشفيع من المشتري ملازمة له المقار المشتوق فيه أو إشراكا في جزء منه يفصح  
في دلالة عن الإعراض عن استعمال الحق في الأخذ بالشفعة ورضائه بالمشتري  
حاليا ، وهذا أمور احتوت لهذا السبب من مميزات الشفعة في نفع الشريعة  
الإسلامية التي هي مصدر نظام الشفعة في القانون المدني ومن ثم يكون الحكم  
المطعون فيه قد أزل القانون مزل الصحيح على واقع الدعوى ، ويكون القبح  
عليه في هذا الصادر على غير أساس .

وحيث أنه لا تقدم شريع رفض الطعن .



أحكام القانون ذلك أن ترك الخصومة في الاستئناف يترتب عليه البناء لإجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الاستئناف ولكن لا يمس الحكم المستأنف الذي قضى على الطاعن بالاعتراف وطلب العائن في الاستئناف الداعي الأمر الذي يجعل إعداده منها تمسكاً منه بالخصومة في الاستئناف ، ولذا انتهى الحكم الماطعون فيه إلى رفض طلب التنازل عن طلب الرد فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون .

٢ - المحكمة خبر ، وزاد بأن تجيب طلب التنازل من تبيين لما أن الدعوى مستوفاه وأن التنازل ليس حتماً تخضع إليه على المحكمة إيجابه وإنما يرجع الأمر بها إلى محضر تقديرها واستدل المحكمة بما يرافض طلب التنازل لا يعتبر إبداء للرأي مسبقاً في موضوع الدعوى .

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب إجراء التعديلات ليس حتماً مقصوداً وإنما للمحكمة عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه السيد المستشار الموقر والمرافعة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه للشكك .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم الماطعون فيه وصائر أوراق الطعن - تجعل في أن الطاعن وهو المشتكى في الاشكال رقم ١٧٤٤ سنة ١٩٧٠ م قد تنفذ جابدين قرار بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠ بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة برد السيد القاضي الماطعون ضده الأول عن نظر ذلك الاشكال على أساس أنه كون رأياً مسبباً فيه بدليل مصدوره للدفاع بعدم إيجابته طلب التنازل لتقديم المستندات رغم موافقة الخصم المستشكل ضده على ذلك الأمر الذي يجعله غير

صالح للفصل فيه طبقاً لِمَا نص المادة ١٤٦ منقولات وقدم مذكرة بهذا الطلب، انتهى فيها إلى طلب الحكم أصاباً بريد السيد القاضي المطعون ضده الأول. عن نظر الاشكال واحتياطياً، لإحالة إلى التحقيق لإثبات ما دار بالجلسة بشأن ما يدعى من السيد القاضي واعتبره هو منه ابتداءً لرأيه والحكم في الاشكال ومن قبيل الاحتياط الرعيه طلب النزول بالغرامة إلى الحد الأدنى وقد أجاب السيد القاضي المعلق ردّه كتابه على طلب الرد، وقروا أن سبب الرد لا يندرج ضمن الأسباب المبينة بالمادة ١٤٦ منقولات على منبيل المحصر وقت الطلب رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠. مدنى كلى القاهرة وبجلسة ١٩٧١/٤/٢٥ قضت بحكّة أول درجة برفض طلب الرد وألزمت الطاعن بالمصروفات مع تغريمه بحسب جرتها — طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٤٣ سنة ١٩٧١ القاهرة وبقرار مؤرخ ١٩٧٢/٥/١٥ من الطاعن بالتردد على محضر الجلسة المؤرخ ١٩٧٠/١٠/٢١ في قضية الاشكال رقم ١٧٤٤ سنة ١٩٧٠. مدنى تنفيذ عاجدين تم تقديم مذكرة بدفاعة اثبت فيها أنه بالتأخر عن الطعن بالتزوير وتناول عن طلب الرد مع اعتفائه من الغرامة وانتهى في ختام مذكرته إلى طلب الحكم أولاً : بإثبات النزول عن الطعن بالتردد في محضر جلسة ١٩٧٠/١٠/٢١ دون غرامة ثانية : أصلاً بريد السيد الدخلى عن نظر الاشكال واحتياطياً لإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما دار بمحضر الجلسة وعلى أن السيد القاضي يكون رأيه مقدماً ثالثاً : وفق حالة قبول تنازل عن طلب الرد مع الإعتفاء من الغرامة إثباتاً لتنازله عن الطعن وأجابه : وعلى أن الأحوال ومن قبيل الاحتياط الجيد فإن الطاعن ياتى بالنزول بالغرامة إلى الحد الأدنى — بجلسة ١٩٧٢/١/٣٠ قضت بحكّة استئناف القاهرة بإثبات تنازله المستأنف عن الادعاء بالتزوير وبأيّد الحكم المدعى — طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التضرع وتقدمت النيابة بمذكرة أبانت فيها لرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه الحكة في غرفة مشورة قرأت أنه جدوا بالنظر حددت جلسة لظهور وقها لتزمت بالإجابة وأجابه .

وبحت إن الطعن الميم على سبب واحد من أرباب أو جهات ينسب طاعن على الحكم المطعون فيه بالترجيح الأول بخلفه القانون وفق بيان ذلك يقول أنه عندما تم تنازله عن طلب الرد رد الحكم المطعون فيه عليه بأن ذلك كان محالاً أن يبدعه

السيد القاضي طلباً له في طلب الرد وقيل إن تعمل محكمة أول درجة فيه وهذا التحول لا حسد له في القانون ذلك أن القانون لا يتصل بالدعوى إلا بعد أن يقدم القاضي رده إذا أنه عقب ذلك بمدة الجلسة كما أن الاستئناف يبدد الدعوى إلى حالتها الأولى .

وينسب الطاعن بالوجهين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه التصور في التمييز وفي بيان ذلك يقول أنه قدّم طلباً لتأجيل للاطلاع على شهادة الخصوبة والرد عليها ولا يكفي أن يصرح له بالاطلاع والرد في فترة وجيزة لأن الأمر كان يقتضي الاتصال بالمعتصمين في إيطاليا ولا يجدي في الرد على ذلك قول الحكم المطعون فيه أنه يكفي أن يصرح له بالاطلاع وتقديم الاعتراض المستندات المتقدمة من الحكم كما أن الحكم المطعون فيه قرروا بأنه من غير المعقول أن تدعى المحكمة في الإشكال بغير أوراق التنفيذ مع أن الواقع كان عدم وجود الحكم المطلوب تنفيذه خلف الدعوى حتى الحكم فيها كان يتعين بعد حل المحكمة تأجيل الدعوى . وينسب الطاعن بالوجه الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول أن المحكمة أدرقت الإحالة إلى التعليق لإثبات ما دار بالجلسة من نسب الطاعن مكتفية في ذلك بالتنازل الطاعن عن الطعن بالزور تكون قد أدخلت بحقه في الدفاع ما يعيب الحكم المطعون فيه .

وحيت إن النسي مردود في وجهه الأول ذلك أن التنازل عن الخصومة أو تركها لا يجوز أن يكون مقبوضاً بأي شرط أو تحفظ من شأنه تمسك بتارك الخصومة أو التنازل عنها أو بأي أثر من آثارها ولما كان تنازل الطاعن عن السير في الخصومة مطلقاً على شرط أنه في حالة التنازل عن طلب الرد يعني من التفرقة وكان تحقق هذا الشرط مما به أحكام القانون ذلك أن ترك الخصومة في الاستئناف يترتب عليه إلقاء إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الإدانة ولكن لا يمس الحكم المستأنف الذي قضى عز الطاعن بالتفرقة وطلب الطاعن في الاستئناف إلقاء الأمر الذي يحمل إعفاءه منها تمسكاً منه بالخصومة في الاستئناف ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب التنازل من طلب الرد فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون وبموجب ذلك فلا يجدي



الطاعن عليه له بما أخطأ به في تقريراته التوثيقية إذ لحكمة النقض تصحيح ما وقع فيه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة ومن ثم فإن النسي بهذا الوجه غير مبرر والذي سرده في الوجوه الثاني والثالث ذلك إنه من المقرر قضاء هذه المحكمة أن المحكمة غير ملزمة بأن تجيب طلب التأجيل متى ثبت لما أن الدعوى مستوفاه وأن التأجيل ليس حافاً لهم بتعين على المحكمة إجابته وإنما يرجع لأسس فيه إلى عرض تقديرها واستعمال المحكمة حقها برفض طلب التأجيل لا يعتبر إبداء للرأي مسبقاً في موضوع الدعوى لما كان ذلك فإن رد الحكم على دفاع الطاعن بأن رفض محكمة الاشكال تأجيل الدعوى والصرح للطاعن بتقديم مستندات ومذكرات الرد على الشهادة المندمة من الذمعية الإبطائية وأوجه الدفاع الاخرى يتبين منه أن القاضي لم يظهر رأيه مسبقاً في الدعوى رد صحيح وكذا لم يفتأه ومبني على صحة حجج الطاعن فلا يكون الحكم بعد ذلك ملزماً بطلب الطاعن في أوجه دفاعه وحججه خاصة وأن الحكم المطعون فيه عرض ضمن ما عرض له إلى ما ذكره الطاعن من أنه لا يقبل أن تنقض المحكمة في الاشكال إذا تبين لها عدم وجود الحكم المستشكل فيه أو إذا تبين لها عدم وجود أو كمال الحامي الحاضر عن الورثة وخلص منه إلى نتيجة سائفة ومقبولة هي أنه يبين أن السيد القاضي المطعون رد له لم يظهر رأياً مسبقاً في الدعوى ومن ثم فإن النسي بوجهه يضحى على غير أساس .

والذي بالوجه الرابع سرده ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب إجراء التحقيق ليس حافاً لتقصي وإثبات الحقيقة عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعن بالإحالة إلى التحقيق لأنه أصبح في غير محله بعد أنه تنازل الطاعن عن الادعاء بالزور وكان ذلك صحيحاً قانوناً إذ لا دليل على إلتفات حاكم التثبت بحضور الحاضرة لأنه حجة بما دون فيه ما لم يتبين تزويره فإن ما اتهم إليه المحكمة من رفض طلب الإحالة إلى التحقيق يكون محولاً على ما يمكن من خلاله ولا إخلال فيه يبقى للطاعن في الدفاع ويضحي النسي بهذا الوجه في غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتبين رفض الطاعن .

## جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد الأستاذ محمد البنداري المحامي الشهاب راس المالكة ، ومضوية المساعدة المشاورين :  
أبراهيم حراج ، عبد الله بن قرويه ، محمد لطيف قدوله ، محمد ليوسف الخاضري .

( ١٦٦ )

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) دلف . " الواف على غير الخبرات " . حراسة . " حراسة قانونية "

على الأفراد على غير الخبرات في - لسنة ١٩٨٢ . آية . المادة ١٢٢ من قانون  
أموال ملكة الواف أو المستعدين . حلة النذر الخاس قانون من تعليم الأمارة الهم  
قانون . وقته . آية . مواد المادة ١٢٢ من قانون الواف أو المستعدين .

( ٢ ) حكر .

حواشكر . دافيه .

١ - مؤدى فصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٠٢ بحل الأوائف  
على غير الخبرات أن الأوائف الأهلية إعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها  
ملكاً حراً للأوائف أو المستعدين على النحو المبين بتلك النصوص وإلى أن يتم  
تسليم هذه الأموال إليهم فإنها تكون تحت يد الناصر لحفظها وإدارتها وتكون  
لناظر في هذه الفترة صفة الخاوس بحكم القانون ، والحراسة القانونية بطبيعتها  
إجراء عملي يقتضي من الخاوس حفظ المال ويعطي قانون سلطة إدارة  
المال المودع تحت حراسته وتكون له صفة النيابة القانونية من صاحبة الحق  
في المال الموضوع تحت الحراسة وأصحاب الحق في حالة الواف المتهين هم  
الأوائف أو المستعدين على النحو المبين في نصوص القانون ، فإذا ماتوا  
الخاوس أو الذين صارت الصفة للأوائف أو المستعدين باعتبارهم الأصلاء .

٢ - حق الحكم - بعد حقا عليها بترتب لصاحبه كل أرض الغير ويراد به الإلتحاق بالأرض مدة طويلة هي مدة الحكم لم يكون للحكم الامتياز والبقاء فيها .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير انتهى تلاء السيد المستشار المقرر ، والمراقبة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم انعمون فيه - واثار الأوراق العائن - كحل في أدلة المحكمة - .. به غنما ناعرة على وقف .. - أقامت الدعوى رقم ٣١٩٨ لسنة ١٩٦٠ مدي كلى القاهرة على المظنون ضده الأول بطلب الحكم باستبقاء المبنى الذى انعم المظنون ضده الأول على أرض الوقف أثناء مبلغ ٥٠٠ ج قيمة المبنى - مستحق الإزالة - وإنه أن يقدم كشف حساب عما حصل وما أهمل في تحصيله من أجرة ومقابل استئجاره يجوز منه عند إقامة الدعوى - ومنع الدعوى وما يستبعد مع امتثال قبلا البناء مستحق الإزالة من الثمار التى يسفر عنها الحساب ، وقامت بما لنا أن المذكور اغتصب أرض الوقف المشار إليها وأنعم عليها ميان فأنزله بوزائما - بعد أن قطب ثنائيا في الدعوى رقم ٤٨٦٣ لسنة ١٩٥٠ م كلى القاهرة بعبارة عقيدة البيع المبادر له منها ورفض دعواه التعرعية بطلب تمويلها من المبادى التى أضافها ، ودفع المظنون ضده الأول بعدم قبول الدعوى لرفضها من غير ذى صفة . وبترخيص ١٩٦٣/١١/٢٩ قضت المحكمة برفض الدفع وبطلب غير في الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره عدلت زائفة الدعوى طلباتها إلى طالب الحكم باستبقاء المبنى مقابل دفع قبلة مستحق الإزالة وإلزام المظنون ضده الأول بتسليمه إليها وإنه يدفع لها مبلغ ٣٣٣٥ ج و ٧٩٥ م مع إجراء المقاصة بين ما لها وما عليها

حكمت المحكمة في ١٢/١٢/١٩٦٨ بالزام المطعون ضده الاول بتسليم الجاني وردفع مبلغ ٢٥٢٢ ج و ٦١٥ م استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢١٨ سنة ٨٩ ق . وبمجلس ١٩/٨/١٩٧٠ قضت المحكمة بالنقض سير الخصومة اوفاة المرحومة ... ( المستأنف عليها ) فقام المطعون ضده بتجديدها في مواجهة المطعون ضده الثاني بصفته خلقا لها وتدخل بعض الظالمين بحسب المادة ١٧٢/٤ و دفعوا بسقوط الخصومة كما طلبت المطعون ضدها بحسب المادة ١٧٢/١١/١٩٧٢ قبول تدسها في الزام ، وبشرايخ ١٧/٤/١٩٧٨ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع المبدى من المدعين ، وإلغاء الحكم المستأنف و بقبول الدفع المبدى من المستأنف عليه ( المطعون ضده الاول ) بعدم قبول الدعوى لرفضها من غير حق حقة . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، ومرض الطعن على المحكمة في ذروة مشورة قضت لنفازها أخيرا بجلسته ١٧/١٠/١٩٨٣ وفيما التزمت النيابة وبها .

وحديث إن الطاعنين يشعون بالذهب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وانحط في طريقه وفي بيان ذلك يقولون أن الثالث أن الوقت المعتبر الذي كانت تمثلوا مودتهم باعتبارها أخلرة عليه ورفضت الدعوى باسمه وحكم لها ابتدائيا على المطعون ضده الاول لدى استئناف الحكم فيها هو وقف أهل الشهي بصور الرسوم بماتوز رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فإذا ماتوفيت الحارسة عليه غشت الصفة في مثله المستعدين ومن بينهم الطاعنون باعتبارهم وروثة الحارسة التي كانت في نفس الوقت من ضمن المستعدين وقد اترف لها رقم الحكم المطعون فيه بذلك وقيل تدخلهم في هذا الأساس ، ومن ثم كان من الممتنع تعجيل الاستئناف لقرارهم في الميزان القانوني وإن اعتد الحكم المطعون فيه بتجديده قبل المطعون ضده الثاني بصفته ( رد بر الأوقاف ) بناء على أن وزارة الأوقاف تعتبر ناطقة على كل وقف شاغر من الظاهرة وأن الحراسة لا تهرت وذهب على ذلك رفض الدفع بسقوط الخصومة لعدم تعجيلها ضد وروثة الحارسة المستعدين في حين أن وزارة الأوقاف لا صفة لها قانونا في تعديل الأوقاف المتصلة - وإنما الصفة المستعدين الذين كانت تنوب عنهم الحارسة في حياتها و بانهاء الحراسة تمكورا للصفة لهم أصلا ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ على تطبيقه .

بحيث إن هذا الشيء في عمله ذلك لأن مؤدى نصوص المرسوم بقانون  
 رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يحل الأوقاف على غير الخيرية أن الأولاد لأهلية  
 بغيرت جميعها متفقية وأصبحت أمواطا مملوكا للوائق أو المستحقين على  
 النحو المبين بذلك لأنه ومن قال أن يتم تسليم هذه الأموال إليهم فإنها تكون  
 تحت يد الإدارة لمقتضاها وإدارتها وتكون للناظر في هذه الفترة صفة الخارص  
 بحكم القانون ، والحراسة القانونية بإيعازها لإجراء التفتيش يقتضيه من الخارص  
 حفظ المال ومنحطه القانون سلطة إدارة المال الموضوع تحت حراسة وتكون  
 له صفة النيابة القانونية ، من صاحب الحق في المسائل الموضوع تحت الحراسة  
 وأصحاب الحق في حالة الوفاة المنتهى هم الوائق أو الممنحون على النحو  
 المبين في نصوص القانون ، فإذا ماتوا في الخارص أو الأيمن صارت مرفوعة  
 للوائق أو المستحقين باعتبارهم لأصلاء - لما كان ذلك - ولكن  
 حق الحاكم حقا عاليا ، يوجب لصاحبه على أرض التسيير ويراد به  
 الانتفاع بالأرض مدة طوالة هي مدة الحكر ، ليسكن الحاكم  
 الاستقرار والبقاء فيها ، قائم بإنهاء الوقف لأهلي المحكر ينقل هذا الحق  
 إلى الوائق أو المستحقين وإلى الأيمن تسليمه إليهم فإنه يكون تحت يد الناظر  
 بصفته حارصا ، وإذا كان الثالث من مستويات الحكم المطعون فيه أن راقعة  
 الدعوى ألفتها بصفتها ناظرة على وقف - - المنحل والمحكر لقطعة الأرض  
 القائمة لوقف تأييل الحري فهي هذه المعرفة تعتبر حارصة على حق الحاكم وقد  
 أقرت الحكم بالإيداع لها بهذه الصفة كما أقر الاستئناف طلبها في حياتها  
 بهذه الصفة أيضا وبعد وفاتها جعل الاستئناف قبل وزارة الأوقاف باعتبارها  
 خالفا لها في الظاهرة على الوقف الذي اعتبره الحكم المطعون فيه قائما وشاعرا  
 في حين تدخل المأمون في الاستئناف وأمرت المحكمة بإدخال بعضهم وقياسات  
 المحكمة التدخل والإدخال على أساس أن المأمون وثة الحارصة ومنحقوق  
 عنها في الوقف باعتبارها مستحقة أدلا فيه وقد ذهبوا بسقوط الخصومة  
 في الاستئناف على أساس أن المأمون المظنون ضد الأول لم يجعل الاستئناف  
 عليهم في المعاد وإذا قضى الحكم المطعون فيه براض المرفوع بسقوط الخصومة على سند  
 من الأول بأنه \* لما كان المستأنف ( المظنون ضد الأول ) قد عجل دعواه  
 غرضها وزير الأوقاف باعتباره الناظر على كل وقف لا الظاهر وكانت الخصومة

تدور أصلاً بين المخوفات باعتيادها حراسة على الوقوف ولم يبرهن عليه حارس آخر بعدها فإن في اختصاص وزارة الأوقاف ما يكفي لاستثنائ الاستئناف سريه إذ أن الحراسة لا تودع وإنما تنقضى بوقفة الحارس ومن ثم فإن الدفع بسقوط الخصومة يكون على غير أساس وينبغي لذلك رفضه .. .. " وكان الصحيح في القانون أن الوقت قد انتهى وأن سراسا المناظرة عليه قد انتهت أيضاً بوقاها وأنها كانت بصمة حارمة على حق الحكم الذي أدخل هذه الوقوف تمثل المستحقين فيه ومنهم الطاعنون بلا خلاف على ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اغتصا في تعاقب القانون بما يتعين معه رفضه دون حاجة لبحث باقي أسهاب الطعن . ولما كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه وإذ يبرهن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت في ١٩٧٠/٥/٩ بالتقاطع سير الخصومة في الاستئناف لوقفة المستأنف عليها ولم يجعل الاستئناف لجل الطاعنين وهم الخصوم الحلية يكون فيه ولا اعتبار لتعجيله قبل وزارة الأوقاف ، وقد - حضر الطاعنون بجل ١٩٧٢/٣/٢٤ طالبين التدخل في الاستئناف ودافعين بسقوط الخصومة لعدم إعلانهم بالتمجيل في الميعاد كما أدخل الطاعنون ضد الأول الطاعنين الثانية والثالثة في الاستئناف بصحيفة أطلعت إليهما في ١٩٧٦/١٢/٢ بناء على طلب المحكمة وقد قبلت المحكمة تدخل الطاعنين بانية ذلك في أسهاب الحكم المطعون فيه على أنهم مستحقون في الوقوف وبذلك يكون حضور الطاعنين في الاستئناف لأول مرة في ١٩٧٢/٣/١٤ بعد انقضاء أكثر من سنة على انقطاع سير الخصومة في ١٩٧٠/٥/٩ وهو آخر إجراء صحيح من إجراءات النفاذ ويتعين قول الدفع والحكم بحفظ الخصومة في الاستئناف .

## جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / عبد القادر المنير : نائب الرئيس المحكمة ، ومقروءة  
الجان المشاورين : إبراهيم الراج ، نائب الرئيس المحكمة ، عبد العزيز قودر ، وليد رزق جوي  
ومحمد نعيم السيد .

(١٦٧)

للظعن رقم ٤٠٤ لسنة ٩٠ القضائية :

(١) عقد ، "سبب الالتزام في العقد" ، صورية ، "إثبات للصورية" ،  
إثبات ، "سبب الإثبات" .

(٢) عدم ذكر سبب الالتزام في العقد . افتراض أن العقد صيا ، مقروءة اثنين إثبات  
مكرر ذلك . سبب الالتزام المذكور في العقد . استبعاد لاجب الحقائق ، إثبات  
اللائق صورية . آخر ، فاسل هذه إثبات سبب انفعالي مقروءة في ذلك .  
١٣٧٢ م .

(٣) محكمة الموضوع . "مسائل الواقع" .

(٤) محكمة المراجع العليا : إقامة في جميع الترائم في الدعوى وامتناع ما يتعلق إليه فيه  
من كان استبعادها مانعا من العمل : في الأولي .

١ - النص في الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدني على أن  
كل للزام لم يذكره سبب في العقد يفترض أن له صيا ، مشروعا ما لم يقدم الدليل  
على غير ذلك وفي الفقرة الثانية على أن يحضر للسبب المذكور في العقد هو السبب  
الحقيقي حتى يقدم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية  
السبب فعلى من يدعى أن للزام صيا آخر ، مشروعا أن يثبت ما يدعيه ،  
وإذا أن ثمة فرضين ، الأول أن يكون السبب غير مذكور في العقد ، وفي هذا  
المرض وضع المشرع قريئة التوجيه يفترض بمتضاها أن للعقد صيا ، مشروعا

اولم يذكر هذا السبب ، على أن القرينة قابلة لانبات العكس ، فإذا ادعى المدين أن المدعى سببا غير مشروع ، يقع على عاتقه عبء إثبات ذلك ، فإن أثبت ذلك فعليه أيضا أن يثبت علم الملائم بهذا السبب . والفرض الثاني أن يذكر السبب في العقد ، وفي هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي ، وهذه القرينة أيضا قابلة لانبات العكس ، ويكون على المدين إما أن يقتصر على إثبات الصورة ، وفي هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقي ومنه وجبته إلى الدائر ، وإما أن يثبت وأما أن السبب الحقيقي للعقد غير مشروع ، ثمة فارقا بين الفرضين المذكورين .

٢ - لحكمة الموضوع المتصلة الثانية في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص مائعته من إليه متى كان استخلاصها مائتا من أدلة ثابت في الأوراق ولما المتصلة في تقدير أقوال الشهود وكل دليل يطرح أمامها ، وهو ليست ملازمة بتتبع خاص دفاع الخصوم لأن في البداية التي استخلصتها وأوردت دليلها الردالخصم على كل حجة مخالفة .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المختار والمراقبة وبعد المداولة .

حيث إن العائن استوفى أوضاعه للشككة .

وحيث إن الرفائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٩ استحصلت المرحومة - - - - - زوجة المطعون عليها الأولى وثانية أمر أدام بالزام الطاعنين من ترك مودتهم المرحومة - - - - - مبلغ ٢١٥٧٠ ج بناء على سند مصدق على التوقيع فيه بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٩ التزمت فيه المورثة المذكورة بأن تتحمل - - - - - المبالغ المذكور - - - - - نظام الطاعنين من هذا الأمر بالصوى رقم ٤٩٧٨ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة كذا الأمر المدعى رقم ٤٩٧٦ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة



على المرحومة ... - ... يطلب الحكم بطلان الدين الصادر به الأمر الصادره  
في مرض الموت وصوريته لانعدام حبه - وبتاريخ ١٩٧١/٣/١٨ قضت  
محكمة أول درجة في الدسوين برضاها وتأييد أمر الادعاء المعارض فيه استأنف  
الطاعنون الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٢-٣٠ سنة ٨٨ ق،  
و بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعنون  
على هذا الحكم بطريق النقض ولقد تمت النيابة العامة مذكرة قدمت فيها الرأي برفض  
الطعن، ومرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة قرأت أنه جدير بالنظر وحصلت  
جلسة نظره، وفيها التزم النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن يني على مبدئين ينص الطاعنون في أولهما على الحكم المطلق في  
مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقولون أن المحكمة أقرت قضائها بعدم قبول  
الطعن بالتزوير على أساس أن مناقشة موضوع منبذ الدين يعد نسياناً منهم بصحته  
في حين أن مناقشة موضوع المرد وإن كانت تسقط حق الخصم في إنكار الخطأ  
أو الإقصاء طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات، إلا أنها لا تسقط الحق  
في الطعن على الغرر والتزوير، وإذا خالف الحكم المعلن فيه بين العاين بالانكسار  
والادعاء بالتزوير يكون مخالفاً للقانون مما يستوجب للنقض.

وحيث إن هذا الذي غير مقبول، ذلك أن المقرر - وقد نص المادة ٢٥٥  
من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٨٠ والمطابقة على  
هذا الطعن - أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتسكون به من  
أوجه الطعن في الموايد التي حددها القانون، وإذا لم يقدم الطاعنون ولو طعنهم  
صورة رسمية من الحكم الذي قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير حق استطيع  
المحكمة المتعاقبة من صحة الذي عليه بما سلف ومن ثم يضحى التي بغير دليل وتبين  
عدم قبوله.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المعلن فيه الخطأ  
في تطبيق القانون والادعاء في التذويب، ويقولون بياناً لذلك أنهم ادعوا  
بطلان سند الدين الصادر بمقتضاه أمر الادعاء لانعدام السبب أصلاً لنص  
المادة ١٣٦ من القانون المدني، فقد نحرر السند المذكور - بتاريخ ١٩٧١/٦/١٤

وأنشئت المدينة فيه بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٩م، ولم تكن هذه الأخيرة في حاجة إلى  
الافتراض سيما أن الدائمة لم يكن لديها ماء روضه فهدية التعداد على قواعد الإرث  
المقتضية النظام العام، يكون السبب المستتر غير مشروع مما يبطل الالتزام، و  
وأضافوا أنهم ساقوا قرائن على صورية السبب هي إقرار الدائمة في إبداعات  
حائب توقيع الحجر على المدينة بأن الأخيرة لم تدمر في لما بالمبيع أو الحبة في شيء  
من أحيائها، وفي تاريخ صدور سند الدين تحدد صدين آخرين فيما بينهما جميع  
سيارة وما كينة حوت وقبض البضعة للثمن في حين كان المشتري مضمم هذا الثمن  
من قبضة المشتري من دين في ذمة البائنة مما يدل على محاولة البائنة - بمشور يد  
والدتها من معظم أموالها، وكان رد الحكم المطعون فيه على ذلك بأن ثمة فارقا  
بين حكم كل من فقرتي المادة ١٣٧ من القانون المدني فيما يتعلق بالاثبات بأنه  
ليس للمطاعين أن يركنوا إلى حكم الفقرة الثانية في إقادة الدليل على الصورية  
لأن حكم هذه الفقرة قاصر على حالة ما إذا ذكر الالتزام سبب في العقد، في  
حين أن حكم الفقرة من واحد بالنسبة للاثبات، سيما قال الحكم المطعون فيه بأن  
المطاعين لم يمتسكوا بعدم مشروعية سبب حال تمسكها بذلك أمام محكمة  
أول درجة مخالفا بذلك للثبات في الأوراق وخلصوا إلى أن الحكم المطعون  
لم يناقش القرائن للمدينة على الصورية وجاءت أسبابه فاضلة مهمة وفي هذا  
الصور في التدويب وخطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه.

وحيث إن هذا يعني محدود في شدة الأول، ذلك أن النص في الفقرة  
الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدني على أن كل التزام لم يذكر له سبب  
في العقد يفترض أن له سببا مشروعا عالم يقيم الدليل على ذلك، وفي الفقرة  
الثانية على أن يتم السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يوم التمايل  
على ما يخالف ذلك فإذا انقضى الدليل على صورية السبب فإلى من يدعى أن الالتزام  
حييا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه، مؤداة أن ثمة فرضين، الأول أن يكون  
السبب غير المذكور في العقد، وفي هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية  
يفترض بتبناها أن للعقد حييا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب، على أن  
القرينة قابلة للاثبات العكس، فإذا أدعى المدعى أن للعقد سببا غير مشروع  
يتم على ما تنهيه عنه إنبات ذلك فإن أثبت ذلك فعليه أيضا أن يثبت علم المدعى

بهذا السبب . والقدر الثاني أن يذكر السبب في العقد ، وفي هذا الفرض  
أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي ،  
وعنه الفريضة أيضا قابلة لإثبات العكس ، ويكون على المدين إما أن يقتصر  
على إثبات الصورية وفي هذه الحالة يتحمل عبء إثبات السبب الحقيقي  
ويشروعه إلى الدائن وإنما أن يثبت وأما أن السبب الحقيقي تتعدد غير  
مشروع : فتمتع فأرفا بين الفرضين المذكورين ، لما بين ذلك وكان الحكم  
للمطعون فيه بما أحال عليه من أسباب الحكم المستأنف ، قام قضاءه على أنه  
ستد الذين موضوع الدعوى لم يذكر فيه سببه رفض ذلك بأنه الباعث على  
الافتراض ورب على ذلك أنه عبء إثبات عدم مشروعية السبب يقع على عاتق  
الطاعين ، ولا يجوز لم إثبات مشروعية السبب الذي لم يذكر توصلا إلى ثل  
عبء إثبات مشروعية السبب إلى عاتق المطعون عليهم فإنه يكون فسد التزم  
صحيح القانون بالنسبة للبائع على الفرض من جانب مورث الطاعين ،  
أما الفرض نفسه لا يتجاوز مبدأ المديونية فإن الحكم المطعون فيه قبل من  
الطاعين دفعهم بصورته وأحال الدعوى إلى التسجيل لإثبات هذه الصورية  
وإثبات أن التصرف مشر في مرض الموت وأنه إلى عدم الطمأنينة المحكمة  
إلى أقوال شهود الطاعين وإلى اعتبارها دليلا على الصورية أو مدور لتعرف  
في مرض الموت وبذلك لم يكن الحكم بحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم  
إثبات سبب مشروع الدين لأن افتراض تبين أنه حقيق بغثل الطاعين في إثبات  
صوريته وأنه مشروع على قرينة أن إجماع عليه لم يذكر في العقد — وليس  
في شقه الثاني مردود ، إذ من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة —  
أن محكمة الموضوع السلطة العامة في فهم الوقائع في الدعوى واستخلاص مآطها من  
البينة حتى كان استخلاصها سائما من أصل ثابت في الأوراق ولها السلطة  
في تقدير أقوال الشهود وكل دليل يطرح أمامها ، ومن ليست  
ملزمة بتبني مناحي دفاع المصوم لأن في الحقيقة التي استخلصتها وأوردت دليلها  
الرد الضمني على كل حجة مخالفة — لما كان ذلك وكان دفاع الطاعين قد  
قام على أن الافتراض منه الدعوى قد حرو في مرض الموت أضراروا بوزارة المدينة

بما يجعلهم من غير في نظر القانون ويبيع لهم أن يثبتوا انعدام سوابق الدين  
 وخصوصية بكافة طرق الاثبات ثم طعنوا بالتزوير على السند المذكور ودفعوا به  
 ذلك بعتا وثقله المدينة في ١١ - ندوقت تحريره ، وكان للحكم المطعون فيه قد  
 استخلص من هذا أن المرحومة .. .. عندما صدر عنها سندان دين على ابنتها .. ..  
 كانت تخضع بالأولية الكاملة بالتصرف ولم يكن بها أي عنة أو فاقة ، وكان  
 الحكم المستأنف الذي أحال عليه الحكم المطعون فيه في شأن باقي الطامعين  
 الموجهة الى سند الدين قد خلاصه بأسباب مانعة إلى أن الطامعين قد حجزوا  
 عن إقامة الدليل على عدم توافق سبب مشروع للقرض ، بل لم يقدموا دليلا يثبت  
 ضرورة القرض أو صدوره بالتصرف في مرض موت المتصرف ، وكان ذلك  
 عن الحكمة في حدود الساطة التقديرية لمحكمة الموزع بلا مغيب عليها من  
 النقص فإن متابعي المزمع في هذا الخصوص تضعي من لبيل الجليل الموضوعي  
 غير الجائز أمام محكمة النقص .

وحيث إنه لما تقدم يبين واضح الظن .

## جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة العليا ، وحضور  
السادة المستشارين ، صلاح عبد الحفيظ نائب رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد مدني ، د. طه  
فيكي المصري .

(١٦٧)

الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ في (تجاري) :

(٢٤١) إقلاص . " إتهام إقلاص " . محكمة الموضوع .  
(١) إتهام إقلاص . زيادة مصر لوقود على التجار الذين يتوقفون من سداد ديونهم .  
لغيات الأعمال التجارية لا يترض . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . على محكمة الموضوع  
عين الحكم بإدعاء الإقلاص . التحقق من توافر صفة التاجر في حق المدعي .  
(٢) اكتفاء الحكم المطعون فيه في ثبوت احترام الطاعنين للتجارة ولما جاء من قوله  
مرسل بصحيفة الختام للمدعي دون توفيق ذلك . خطأ وقصور .

١ - أن النص في المادة ١٩٥ والمادة ١٩٥ الأولى والثالثة من قانون التجارة  
يدل على أن إتهام الإقلاص في التشريع المصري هو إزاء وانصر توقفه على  
التجار الذين يتوقفون من سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم  
المالي وأن وصف التاجر لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل  
الاحتراف وإحتراف الأعمال التجارية لا يفترض وقوعه على من يدعي عبء  
إثباته . وإن تم إثباته على محكمة الموضوع قبل الحكم بإتهام الإقلاص التحقق  
من قيام صفة التاجر في حق المدعي الذي توقف عن دفع ديونه التجارية وأن  
تبرهن في حكمها الأموي التي استندت إليها في اختيارها لأمر .

٢ - إذا كنف الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه ،  
وكان الذين من حضرات الحكم الأخير أنه استند في ثبوت احترام الطاعنين

للتجارة وغيرهم شركاءهما من تجارية بينهما إلى ما جاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى من أنهما تاجران وشتغلان بالتجارة ويكونان شركة تضامن تجارية فيما بينهما ، لذا كان ذلك . فان المحكم المعلنون فيه يكون مشوباً بالفصوح في السبب فضلاً عن مخالفة القانون والمبدأ في طبيعته .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر .  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوصافه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من المحكم المعلنون فيه وصار أوراق الطعن — تفصيل في أن التذكرة لمطعون ضدها الأولى أخاصت الدعوى رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة قضاة التجارة الابتدائية — طُنت فيما المحكم برسمها إعلاس السامعين وتحدد يوم ١٦/٥/١٩٧٩ تاريخاً مؤقلاً لحوقهما عن الدفع على مدعى القول بأنهما من تاجران ويكونان شركة تضامن فيما بينهما وأنها تدانٍهما في مبلغ المئتي ألف جنيه بموجب مدينين لأذنين قيمة كل منهما مئة آلاف جنيه يستحق أولهما في ١٠ مايو سنة ١٩٧٩ وموعده احتياج عدم دفع في ١٦/٥/١٩٧٩ ويستحق أيضاً في ١٥/٥/١٩٧٩ وموعده احتياج عدم دفع في ١٦/٥/١٩٧٩ — ويتأرخ في ١٦/٥/١٩٧٩ حكمت المحكمة بأشهر إعلاس المظالمين وحددت يوم ١٦/٥/١٩٧٩ تاريخاً مؤقلاً للتوقف عن الدفع امتثال الطاعنان هذا المحكم بالاستئناف وقم ٩ لسنة ٢٠ ق طناً ويتأرخ في ١١/٦/١٩٨١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد المحكم المستأنف . طعن الطاعنان في هذا المحكم بأوراق التماس وقدمت لزيادة حذرة أبدت فيها الرأي بنقض المحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ، خلادت جلسة لنظره وأبها الزدت النيابة رأياً .

وحيث إن حماية سماء الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسنتين الأولى والثاني  
مخاتمة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التدقيق ، وقد بران ذلك بقرائن  
أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي — الذي قضى بإشهار إفلاسهما  
أخذاً بأخباره رغم أن دفاعهما أمام محكمة الإسدائات كلن يقوم أساساً على أنهما  
لا يخترقان التجارة ، وأبست بينهما شركة تضامن تجارية وأن الصنتين الأخذتين  
على التزام غير موقع عليهما من الطاعة الثانية ولم يكن تحريراً مؤثراً على معاملات  
تجارية . ورغم أن هذا لدفاع الجوهرى كان مطروحاً على محكمة الإسدائات  
وتحت بصرها إلا أنها أمرت عنه ولم تخصصه واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي  
لأسبابه رغم أنه استند في قصائه إلى ما جاء بصحيفة الدفاع المدعى من قول  
مرسل بأن العلمتين يخترقان التجارة وتقدم بينهما شركة تضامن تجارية في حين  
أن إعراف المدين للتجارة شرط أساسى للحكم بإشهار إفلاسه وهو لا يترضى  
و يقع عبء إثباته على الدائن الذى يطالب بإشهار إفلاسه ويجب على المحكمة  
أن تثبت من قيام عناصره قبل الحكم بإشهار الإفلاس لأن أحكام الإفلاس  
إنما تتعلق بالنظام العام وإذا عرض الحكم المطعون فيه من هذا الدفاع الجوهرى  
دون أن يثبت لديه احترافهما للتجارة فإنه يكون قد خالف وأخطأ في تطبيقه  
وشابه قصور في التسيب .

وحيث إن هذا نعى صديد، ذلك أن النص في المادة ١٠٠ من قانون التجارة  
على أن " كل لأجر وقف عن ديونه ، يعتبر في حالة الإفلاس ويلزم إشهار  
إفلاسه بحكم يصدر بذلك " والنص في المادة الأولى من ذات القانون على أن  
" كل من اشتغل بالعمليات التجارية واتخذها حرفة مدانه له فهو تاجر " .  
والنص في المادة الثانية من ذات القانون على أن " يعتبر بحسب القانون عملاً  
تجارياً . . . وجميع السندات التى تحت إيدن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها  
تاجراً أو غير تاجر إنما يشترط في الحالة الأخيرة أن يكون تحريراً مؤثراً على  
عمليات تجارية " . يدل على أن إشهار الإفلاس فى التشريع المصرى هو جزء  
يقدمه بتوقيعه على التجار الذين يتوقعون عن مداد ديونهم التجارية نتيجة  
إضطراب مركزهم المالى وأن هدف التاجر لا يصدى إلا على كل من يزاول  
التجارة على سبيل الاحتراف واحتراف الأعمال التجارية لا يقتضى وقوع

هل من يدمر عبء إتيانته ومن ثم يتعين حل عككة الموضوع قبل الحكم باتخاذ  
الإفلاس لتحقيق من قيام صفة التاجر في حق المدين التي توفى عن دفع ديونه  
التجارية وأن نرين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في اعتباره تاجرا ،  
لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الماعون فيه وأوراق القطع  
أن دفاع الطاعنين يقدم أمارة على أنها ليسا تاجرين ولا تقوم بينهما شركة  
تضامن تجارية وأن القاعدة الثانية لم توقع على مستوى المديونية ، وأن التوقيع  
المنسوب إلى الأولى منهما مزور حاسب فقد كان يتعين حل عككة الاستئناف  
أن تحقق من قيام صفة التاجر في حقيهما وأنها شركتان في شركة تضامن  
تجارية وإذا اكتفى الحكم الماعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي لأصابعه ،  
وكان الذين من مدونات الحكم الأخير أنه استند في نسبت استئناف الطاعنين  
لتجارة وإقام شركة تضامن تجارية بينهما إلى ما جاء من قول مرصلي بصحيفة  
اختراع الدهوى من أنها تاجران ويشتركان بالتجارة ويكونان شركة تضامن  
تجارية فيما بينهما . لما كان ذلك فإن الحكم الماعون فيه يكون مشوبا بالصور  
في السبب فضلا من غلظة القانون والمطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه  
دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .



## جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد كزور محمد عبد المجيد  
المستشارين : - الشيخ المير عبد العظيم نائب رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسن ،  
محمد طوس ، فكري المصري .

( ١٦٨ )

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق " ضرائب "

( ١ ) ضرائب ، دفاتر المحول ، تخفيض .

دفاتر المحول . من مرقم مصلح الضرائب ومنعوبها في الإطلاع عليه . صاغة .  
المسألة ١١ و ٨٢ و ٨٤ من الدائرة رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ . تخفيض مصلح المحول  
وسر شانه . منسوخه بمقرره ، الخاسر في قارئة الإبراهيم الباشا باعتباره إجماع  
من إجراءات التفتيش . عدم إلزام المصلحة بملء الفراغ . أمه . بطلان التفتيش وبطلان  
الربط المصلحة بما أقره .

( ٢ ) ضرائب ، ربط الضريبة ، مشروعية التحويل .

ربط الضريبة . إلزام مصلح الضريبة في ملء الفراغ . الحلوسلي . قوانين الضرائب  
لأنها من هذا الإلزام . لذلك بطلان الخاسر .

( ٣ ) نقض . " سبب الطعن " .

دفاع بنو بنو بنو بنو . عدم دوال ثلاثة أوله من العام بكنة القرض .

( ١ ) أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ بشأن أخريية حل إيرادات ورسوم  
الاموال المشوية وعلى الأرباح التجارية والصناعية قد نظم في المادتين ٨٢ و ٨٤  
منه حق الإطلاع على دفاتر المحوابع التي تلزمهم القوانين بإسكانها وكذلك غيرها  
من المحركات والنفقات والنفقات الملتزمة وأوراق الإيرادات والمصروفات ،  
وأعطى هذا الحق لمواطني مصلح الضرائب ومنعوبها وفرض في المادة ٨٣ منه  
عقوبة مالية على الامتناع عن تقديم هذه الدفاتر والأوراق فضلا عن التهديدات

المالية التي أقرها لإكزام القوانين بتقديتها ، ولكنها لم تعرض لتفتيش ومن ثم يشين الزجوج بشأنه إن القواعد الخاصة به والتي وردت في قانون الإبرامات الجنائية باعتباره عملا من أعمال التحقيق لا يجوز الانتباه إليه إلا بمقتضى أمر من السلطة المختصة وحيث تتوفر الدلائل الكافية على وقوع جريمة من جرائم terrorism ، فمخرجي ، وإن كان الثابت بالأوراق أن تفتيش مدني المظنون ضده ومكتبه للإماماء ، الذي أسفر عن ضبط أوراق ومستندات أهدمت عليها المصلحة العامة في ربط الإضائي عن الدوائر ، والربط الأصلي عن معنى .. قد تم بدون إذن من السلطة المختصة وعلى خلاف القانون فإنه يكون قد وقع بانتهاك ويطلب بالتالي نقل ما أكتشفته وما ترتب عليه مباشرة من آثار .

( ٣ ) ما ذهبت إليه المصلحة "طاعة من أن قوانين الضرائب لا تنطبقها في حمل ربط الضريبة والحصول على حقوق الجزاء العامة بمنح ودية الدليل فهو قول لا سند له من القانون ويتعارض مع نصوص الدستور إذا لا يتصور أن استباح حريات الأفراد في سبيل الحصول على موارد الدولة من الضرائب إنما كفل الدستور هذه الحريات عند إنشاء الدولة في المقام الأول في العقاب فلم يعلق عليها في الأساس بحريات الأفراد وإنما وضع من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها والقول بغير ذلك يجعل القانون الضريبي في منزلة أمر من الدستور وهو أمر غير مقبول .

( ٤ ) كما دفاع الطاعة بأن هناك أدلة أخرى صحيحة أعيد عليها الربط بخلاف التفتيش الباطل لم تعرض لها المحاكم المطعون فيه وهو دفاع بباطل واضح ويخالف ما جاء به وثائق المحاكم فضلا عن حقيقة استئذان المصلحة العامة من أن تفتيش قد أسفر عن ضبوط لأوراق والمستندات والملفات التي استندت منها المعلومات التي كانت أساس تقدير الضريبة ، وكانت الطاعة لم تقدم ما يثبت أنها عمسكت بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع وليس في المحكم المط وذا فيه ما يقيد ذلك ، فإن ما تشره الطاعة في وجه الدعوى يعتبر سبوا بحد ذاته يجوز التصدي به لأولى مرة أمام محكمة التفتيش .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر أوراق الطعن -  
تتصل في أنه مأمورية ضرائب الموسكى كانت قد ربطت الضريبة على المطعون  
ضده عن نشاطه في مهنة الحاسنة من السنوات ١٩٥٤ حتى ١٩٦٤ ربطا جزائيا  
وبتاريخ ٢٨/٦/١٩٦٧ قامت شرطة الضرائب بتفتيش مسكنه ومكتبه العامة  
وضبطت ما لديه من أوراق وقضايا ومستندات وأوراق خاصة تفتت لخصمها  
دون جرد . ثم قامت المأمورية بإجراء ربط إضافي عن ذات السنوات وأخطرت  
في ١٩/١١/١٩٦٧ على التكونج رقم ٢٠ ضرائب طعن فيه أما بلجنة الطعن ودفع  
بإطلاق وجه طلاق التفتيش وعدم جواز إعادة التقدير وبسقوط حق مصلحة  
الضرائب المدعى به حتى نهاية سنة ١٩٦١ . وبتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٩ قررت لجنة  
الطعن رفض الدعوى وإعادة تقدير ضرائب أو بأحد عن السنوات ١٩٥٤ حتى ١٩٦٤  
على نحو ما جاء بقرارها وكانت المأمورية قد قامت بتقدير ضرائب أو بأحد من  
سنى ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ربطت عليه الضريبة ربطا أصليا وأخطرت بالتقدير  
والربط على النماذج القانونية فأعرض عليها وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن  
فأصدرت قرارها في ذات التاريخ بتضيض تقدير المأمورية على النحو الوارد  
بقرارها . طعن المأمون ضده على قرار اللجنة الأول أمام محكمة القاهرة الابتدائية  
رقم ٢٢٤٢ لسنة ١٩٦٩ ضرائب كنى القاهرة ، كما طعن على القرار الثاني  
رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٩ ضرائب كنى القاهرة . وبعد أن حكمت محكمة أول درجة  
لطعن الثاني للأول قبل رقم ٨٥٩٣ لسنة ١٩٧١ ضرائب كنى شمال القاهرة  
وبتاريخ ١٤/١١/١٩٧٨ قضت بإلغاء القرارين المطعون بهما استنادا إلى بطلان  
تفتيش مسكن ومكتب المطعون ضده . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف  
رقم ١٦٠ لسنة ٩٥ ق . وبتاريخ ١٩/٦/١٩٧٨ قضت محكمة استئناف القاهرة

بتأييد الحكم المستأنف ، طعننا الطاعنة في هذا الحكم بطريق التماس وطلعت  
لدينا بمذكرة أدلت فيها الرأي برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة  
في غرفة مشورة فأقر أنه جديراً بالنظر وحدثت جلسة نظره وفيها التزمت  
النيابة رأياً .

وحيث إن العامن بقى على مدين تسمى الضاعنة بتأنيدها على الحكم المطعون فيه  
عائلة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي بيان ذلك يقول أن قانون الضرائب  
له ذاتية الخاصة ويستقل بأحكامه ومبادئه ، فإذا كان المشرع قضوي لا يمتنع  
بمشرعية النشاط الضارعية الضريبة فإنه - من باب أولى - لا يمتنع بمشرعية  
الدليل على قيام هذا النشاط عند ربط الضريبة طره وما كان قد ترتب  
على تفشيش منزل ومكتوب المطعون ضده أن نجحت لدى مهلة الضرائب  
بعض عناصر الإثبات التي امتنعت إليها في ربط الضريبة عليه فإن الحكم  
المنعوت فيه إذ قضى بطلان الربط استناداً إلى طلاق التفتيش يكون قد خالف  
القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا التمس مردود ، ذلك أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن  
الضريبة على إيرادات وفرض الاموال المتفرقة ومن الأرباح التجارية والصناعية  
قد نظم في المادتين ٨١ و ٨٢ منه حق الاطلاع هل دفاتر المحاسبين التي تلتزمهم  
القوانين باسماتها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق المعدة وأوراق  
الإيرادات والمصرفيات ، وأعطى هذا الحق موطناً معاملة الضرائب وندوبها  
وفرض في المادة ٨٢ منه حقوية جنائية على الامتناع عن تقديم هذه الدفاتر  
والأوراق فضلاً عن التهديدات المسالية التي تفرضها الالتزامات المالية بتقديمها ،  
والتي لم يتدرج التفتيش ومن ثم يتعين الرجوع بشأنه إلى القواعد الخاصة به  
والتي وردت في قانون الإجراءات الجنائية باعتباره عملاً من أعمال التحقيق  
لا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من السلطة المختصة وحيث تتوفر لهلائل  
الكافية على وقوع جريمة من جرائم التهرب الضريبي ، ولذا كان اثبات بالأدوات أن  
التفتيش مسكن المطعون ضده ومكتبة للمنفعة - الذي أسفر عن ضبط أوراقه  
ومستندات اهتمت عليها المصلحة للتحقق في الربط الإضافي من السنوات

من ١٩٥٤ حتى ١٩٦٤ والربط الاصلى عن سنين ١٩٦٥ و ١٩٦٦ قد تم بدون  
 إذن من السلطة المختصة وعلى خلاف القانون فإنه يكون قد وقع باطلا وبطلان  
 بالتالى كل ما استندت عليه وماترب عليه مباشرة من آخر . أما اذمهت إليه  
 المصلحة العامة من أن قوانين الضرائب لا تفسدها في سبيل ربط الضريبة  
 والحصول على حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له  
 من القانون وبتهارض مع نصوص الدستور إذ لا يتصور أن تسفاح حريات  
 الأفراد في سبيل الحصول على موارد الدولة من الضرائب ببناء كمثل الدستور  
 هذه الحريات عند استمال الدول حقها في التدقيق فلم يطبق بعد في المسامر  
 بحريات الأفراد وإنما ومنع من القيود والإجراءات ما يمكن صيانتها والقوله  
 يفيد هذا يحمل القانون الضريبي في مثله أعلى من الدستور فهو أمر غير مقبول  
 وإن ائتم الحكم الأموري فيه هذا التامر ونقض بلفظه الربط المستند من الأوراق  
 واستندات التي أسفرتها التفتيش الباطل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون  
 ويكون الذي عليه هذا السبب على غير أساس .

وسميت إن الطاعة تنص على الحكم المعلنون له بالسبب الأول مخالفه الطابع  
 بالأوراق والامور في التسبب ومخالفة القانون وفي بيان ذلك نقول أن النقاش  
 في الأوراق أن الربط قد استند الى طائفتين من الأدلة الأولى سابقة على تنقش  
 وحى التحريات والمناقشات والدانية هو التي أسفرتها التفتيش وإذا اشبه الحكم  
 المعلنون فيه إلى بطلان الربط استندوا إلى بطلان التفتيش دون أن يعبروا  
 الأدلة الصحيحة والأدلة الباطلة فإنه يكون قد خالف التفتيش بالأوراق ومخالفة  
 القانون كما شابه قصور في التسبب .

وحيث إن هذا الذي هو غير مقبول ، لما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة من أنه  
 متى كان وجه التنبى قد تضمن دة ما جديدا يخالفه واقع لم يثبت إدانة أمام  
 محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إلزامه لأول مرة أمام محكمة القضاء . ولا كان

دفاع الطاعنة بأن «تلك أدلة أخرى صحيحة اعتمد عليها الربط بخلاف التفتيش الباطل لم يعرض لما الحكم المطعون فيه هو دفاع مخالفه واتهم ويخالف ما جاء بدوريات الحكم قولا عن حقيقة استئناف المصلحة للطاعنة من أن التفتيش قد امتدح ضبط الأوراق والمشتبهات والمنفذ التي استفتت منها المعلومات حتى كانت أصاص التدمير القوي ١ ، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمكنت بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع وليس في الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك ، فإن ١ شيرة الطاعنة في وجه الزنى يعتبر مبررا جديدا لا يجوز الصعود به لأول مرة أمام محكمة التفتيش ويتعين عدم قبوله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار ديمى عثمان موريش نائب رئيس المحكمة ديمى ديمى ، وعضوية لعمادة المستشارين د. أحمد صبرى ، ديمى ديمى ، محمد إبراهيم خليل ، عبد الصمد حامد ، راجد علي .

{ ١٦٨ }

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٧ القضائية :

حيازة . " دعوى منع للعرض " .

دعوى منع العرض ، تخدمى لمراسم بحدود تمكين الحيازة والملازمة ، لا يشترط في العرضه انما شرط شرط بالملازمة .

دعوى منع العرض ترمى إلى حماية الحيازة ، وتعرض الذى يصلح لمراسم (قوة) يخدمى بحدود تمكين الحيازة والملازمة فيها ، ولا يشترط في العرض ان يكون قد ألقى ضرراً بالملازمة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المذمور والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تفصيل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥٩ سنة ١٩٧٣ مدعى شيان المرافعة الابتدائية ضد المظنوم جامعا بطلب الحكم بمنع تعرضه له في الممرات

التي بتوسط الباني الجديدة بالأوراق وإزالة ما قام به المظعون عليه الأول بتوسعة  
الكشك المخرج له والموضح بمجموعة الدوى وإعادته إلى نفس حالته وساحته  
التي كان عليها ، وقال بيان الدوى أن وزارة الأوقاف أنشأت ثلاث محاربات  
تفعل في بنها محاربات مشتركة ، وقد استأجر إحدى هذه المحاربات سنة ١٩٤١  
لاستغلالها كغرف ، بنها استأجرت الفللات التي يثاقها المظعون عليه الأول  
مضافة بمساحة بأحد المحاربات آنفة الذكر أقيم عليها كذلك زجاجي ،  
وبتاريخ ١٩٢٥/١٢/١٣ قام المظعون عليه الأول بتوسعة الكشك المذكور  
على مساحة من أرض الممر استأجرها من المظعون عليه الثاني ، مما يتسبب مرضا  
للطامن في استئصال جزء من غرفه من لاستغاله فأقام الدوى بطلبه سائلة  
إبيان ، وبتاريخ ١٩٣٦/١١/٩ حكمت المحكمة بمنع امراض المظعون عليها للطامن  
في المحاربات سائفة الذكر وإزالة التوسعة التي قام بها المظعون عليه الأول في الكشك  
آنف الذكر . استأنف المظعون ضمه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة  
أولما بالاستئناف رقم ٥/٨٥ سنة ٩٠ وثانيهما بالاستئناف رقم ٤٠٨ سنة ٩٠ في  
مدني طالين بالقاهرة ، وبتاريخ ١٩٣٦/١١/١٣ حكمت المحكمة بالاستئناف لاداية المحاربات  
والكشك موضوع النزاع ، بعد إجراء المعاينة حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٢  
بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدوى ، طامن الطامن في هذا الحكم  
بالحرق التفتض ، وقامت النيابة العامة بمذكرة إيداع فيها الرأي بتفتض الحكم  
المظعون فيه ، ودفع الضمن على هذه الدائرة في غرفة مشورة قرأت انه جدير  
بالنظر ، وحدثت جلسة نظاره وفيها التزمت النيابة رأيا .

ورحب إن مما يتبعه الطامن على الحكم المظعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ،  
وفي بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بعدم قبول الدوى تأميسا على أن إقامة  
المظعون عليه الأول دعوا للكتك موضوع النزاع بتوسعة طرفة لا يعتبر مخرضا  
لخيرة الطامن لأنها لم تؤثر على سائر المظعون به كشك والدوى إلى مدخل  
غندق الطامن ، وإذا كانت دعوى منع التمرض ترمى إلى حماية الحياة ،  
فإن مجرد تصاق التمرض فيها يكفي لقبول هذه الدعوى ، غير أن الحكم  
المظعون فيه خالف ذلك فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون .



وحيث إن هذا التمسح صحيح ، فذلك أن دعوى منع التعرض إنما ترمى إلى حماية الحياة والتعرض الذي يصلح أساساً لرفعها يتحقق بمجرد تمسك الحياة والمنازعة فيها ، ولا يشترط في التعرض أن يكون قد ألحق ضرراً بالخاصة ، فمما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن ما قام به المظعون عليه الأول من زيادة طول التمسك على التراجع وموسعته لم يؤثر على صحة المورر آنف الذكر إذ يعود استعمال الطاعن له رغم ما في ذلك من منازعة في حيابة الطاعن ، لأن الحكم يكون قد أخطأ في تطري قانون محاسبته لهذا المظوب دون حاجة إلى بحث باقي آراء الطعن .

## جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حاتم المراتي نائب رئيس المحكمة ومضوية قسداً المدة ١٥ يوم  
ووفقاً لقرار نائب رئيس المحكمة / عدنان عبد الحليم / برفعهم لظهورهم في هذا التمرين.

(١٦٩)

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) استئناف . إعلان الاستئناف . " انتهى أمر الاستئناف كأن  
لم يكن "

لأنه لو استأنف كان لم يكن له أن يرفع الدعوى عليه خلال ثلاث أشهر من تاريخ تمام  
المحكمة إلى كل من كتاب مديح برفع الدعوى إلى المحكمة . بولوى المحكمة بـ ٧٠٩ مراجعات عدلاً  
بالتاريخ ٧٠٩ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) قانون . " مريان قانون من حيث المبدأ " .

مريان أحكام القانون الجديد . فذلك . عدم قبول الدعوى القانون الجديد من ما يكون  
الاعتقاد قبل العمل به من مبررات أو تحقق من أوضاع .

(٣) للزام . " حق المجلس " . مع . محكمة الموضوع .

حق المذكر في حيز الدماء . وحيث . يجب على المجلس من نوع استئناف من حيث  
بداية ولم يكن له الحق في رفع الدعوى . فذلك . في هذا المبدأ . الاستئناف كغيره من المبادئ  
التي هي على المبدأ السابقة .

(٤) بيع . " اتفاقاً بالتقاضي " . عقد . " فسخ العقد " . " البطلان الفاسخ " .  
للزام . " حق المجلس " .

لأنه لو كان المبيع يباع . عدم الحق . بالتقاضي في المبدأ السابق . عدم كفاية إلا إذا كان  
الاعتقاد من المبدأ . بـ . عدم حق المذكر في مجلس المبدأ . لا سيما إذا كان المبدأ  
ولو كان مبرراً .

(٥) التزام . " إقتضاء الالتزام " " الوفاء " " إرضاء والإيداع " .  
 محكمة الموضوع .

اندرط الذي يعنى إرضاء والإيداع غير مبررنا فائدة من إندرت الفصل . لمحكمة الموضوع  
 الخلفاء في إندرت . مائة هذا شرط .

١ - مفاد امر المسادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد التعديل الذي استحدثه  
 المشرع بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ . ونسطبق على واقعته المسمى -  
 أن المشرع اشترط لتوقيع إجزاء المهر بهذا النص - والذي يسرى على الألفاظ  
 طبقاً لمحكم المسادة ٧٢ من قانون المرافعات ، ألا يتم إعلان المدعى عليه  
 بعبارة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة فلم كتاب  
 المحكمة بسببه . جع إلى قبل المدعى وألا يوقع بإجزاء إلا بناء من طلب المدعى عليه  
 مع جعل أمر موليمه رغم توافر هذين الشرطين جوازياً للمحكمة لتسكون لها  
 ممكنة لتقدير توافره بين مصادرها طرق إلى إحق في هذا الشأن وتقديرها أولى  
 بالرعاية من الآخر .

٢ - من المبادئ الدستورية المقررة لأحكام القوانين لا تسرى إلا على  
 ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنطبق آثارها على ما وقع قبلها ، ولم ينص القانون  
 على خلاف ذلك ، مما مؤداه عدم جواز إسحاب تطبيق القانون الجديد على  
 ما يكون قد انقضى قبل العمل به من تصرفات أو تخلفات من أوضاع ،  
 إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معولاً به وقت وقوعها أعمالاً لمبدأ عدم  
 رجعية القوانين .

٣ - إجاز المشرع تشرى في المسادة ٤٥١ من القانون المدني الحق  
 في حسن النية إذا تبين وجود سبب جدى يفتش معه نزع المبيع من يده ،  
 ومفاد هذا النص أن مجرد قيام هذا السبب ، ولو لم يكن للبائع يد فيه بخلاف  
 للتشرى الحق في أن يحوس ما لم يكن قد أعاد من النقص ، ولو كان مستحق  
 الأداء حتى يزول الخطر الذي يهدده ، وتقدير جدية السبب الذي يوجد الخلية  
 في حسن المشتري من نزع المبيع من تحت يده . وصل ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - من الأمور التي يستغل بها قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض من الأوامر قضاءه على أساليب سليمة .

٤ - لا يجوز دون استعمال المذنبى الحق - ليس التني تضمنين البعد الشرط الفاسخ جزاء . مع وفاة المشتري باتن في الميعاد المتفق عليه ، ذلك أن هذا الشرط لا يخطى إلا إذا كان التنازل عن قانونه بغير حق ، فإن كل من حق المشتري قانوناً أو يحبس التني عن البائع فلا عمل بالشرط الفاسخ ولو كان صريحاً .

٥ - الشرط الذي يجعل العرض والإيداع غير ملزمين للذمة هو الشرط التمسكي الذي يكون لأربن حق في فرضه ، وللمحكمة الموضوع الساطعة في تقدير مدى سلامة الشرط الذي يصرح قيد العرض والإيداع به ، وإذا كان الحكم المنطوق فيه قد أثبت بمدوناته أن حق المظنون ضدها في حبس باقي التني خال قائماً لمحال فترس بأن أمكم الأمر المسكوى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ إلى أن ألغى بالتقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ الممول به في ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ وأن الطاعن إذا برقع دعواه بطلب الحكم بالتفاسخ فقد البيع أثناء قيام حق الحبس ثم أصر في دفاعه أمام محكمة الاستئناف على حصول الانفساخ وأبدى إضراراً عن تنفيذ التزامه بتدليل المالكية أو المعاونة في إتمام إجراءات التسجيل ورفض قبول عرض باقي التني الذي تم بالجلسة ظليفاً من ثمة قروء ، واستغنى الحكم من مسلك الطاعن على هذا القصر ما يجزى المظنون ضدها بعدم رفض العرض تعليل صرف باقي التني الموضوع لتزائه للمحكمة على صدور الحكم النهائي في دعوى صحة ونفاذ البيع التي ألقاها . لما كان ذلك ، وكان التعليل الذي ساقه الحكم المظنون في سلامة الشرط الذي قيد به إيداع باقي التني سابقاً مستمداً مما له أصل بالأوراق ، فإن التني التي يتزده للطاعن ينحل إلى جعل موضوعي في مسألة مردوها سليمة محكمة الموضوع التقديرية بما تضمنه رقابة محكمة النقض .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الخبر الذي علمه للمفيد المنشأ المفرد والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن العائن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الدفاع — على ما بين من الحكم المعلنون فيه وسائر الأوراق — تفصل في أن الطاهر أقام الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ م. من كل شيان القائمة على انطوائين منسجها طالبا الحكم باعتباره قد لبيع المادحة ٨/٨/١٩٧٦ م. مذموظا ، وقال بربنا لدعواه أنه باع بموجب هذا العقد إلى المعلنين حيا أرض قضاء بلدة البراء — دوتة بالصعيدة — لقاء ثمن مقداره ٥٠ ألف ج. و ٣٣٣ م. دفعت له أثناء العقد المبرم ٢٠ ألف ج. وافق بالمد من التزام الواقع بشهر منه ملكية للعار البيوع وتساير لشقيرة التي تلتزم بأداء باقي اثنين خلال شهر من تسليها هذا السند وإلا اضرب العائد مقدوسا من أداء ثمنه دون حاجة إلى تأييد أو حكم قضائي ، وإذ كان قد علم المعلنون ضدها في ١٢/١٠/١٩٧٦ م. منذ ملكية مسجلا ، والزم من ذلك لم يوف باقي اثنين إيمان الأصيل لتعدد مما يتفق معه الشرط الفاضح العريج الولود بالمدد . لذا فقد أقام دعواه ليحكم بطلانها — ويتأرجح ٨ من مايو سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة للطعن بطلانها . استأنفت انطوائين ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف رغم ٩٠٦ : لسنة ٩٤ لقضائية ودفعت الطعن باعتباره الاستئناف كذا لم يكن لعدم إعلان بالصعوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها قلم كتاب المحكمة . ويتأرجح ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٨ قضيت المحكمة برفض هذا الدفع وبإلغاء الحكم الذي تألفت ورفض الدعوى — ملين الطعن في هذا الحكم بطريق التفتيش وقدمت النيابة مذكرة أبنت فيها الرأي لرفض العائن . وإذ عرض العائن على المحكمة في غزوا المشووة سددت لتظهر جلا التزم فيها للنيابة رأيا .

وحيث إن الطاعن أقيم على أربعة أسباب ، انتهى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والنظام في تطبيقه لما قضى به من رفض الدفع بأدوار الاستئناف كان لم يكن ، إذ في قضاءه على أن التأخير في إنفاذ الإعلان - لال جرماد الأتمة - ثلاثة أشهر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات لم يكن مرجعه إلى أصل المطعون ضدها وحدها بل كان - فيه أيضا - بيان انطوائيه الذي يحله المحضر عند الانتقال الأول إلى موطن الطاعن من إثبات عدم الاستدلال عليه في هذا الموطن بالرغم من أنه قد أعلن به بعد ذلك ، وهذا الذي أسس عليه الحكم فيه مخالف للقانون ، ذلك أن المدعى في مباشرة الإعلان من متابعة إجراءاته حتى إتمامه إنما تقع على كامل المدين وحده دون المحضر مما يجعل تراخيه في الإعلان مرده إلى تقصير من المظنون ضدها ويستتبع بالتالي تطبيق الجزاء الذي تجب عليه .

وحيث إن هذا الذي مردود ، ذلك بأن المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد التعديل الذي أحدثته المشرع بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ - والمطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه " يجوز بناء على طلب المدعى عليه نصار الدعوى أن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحدود في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك واجبا على فعل المدعى " . معناه ذلك أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء المذكور بهذا النص - والذي يبرم على الاستئناف طبقا لحكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات - ألا يتم إعلان المدعى عليه بصدقية الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم صحيفة قلم كتاب المحكمة بسبب يرجع إلى فعل المدعى والأدوار الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه رقم نوافر هذين الشرطين جواريا للمحكمة ليكون لها مكنة اختيار فتوازن بين هذه لفة طرفي التداخي في حسنا شأن وتقدر أيهما أولى بالرعاية من الآخر ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أذن بتوقيعه بأن المحكمة لم تر توقيع الجراء المذكور بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات اعتبارا بأن توقيعه جوازي وليس وجوبيا ، ومن ثم فلا توجب على محكمة الموضوع إن لم تشأ تطبيق جزاء إخضاع القانون لطلق تدبرها ويكون للنص على الحكم المطعون فيه

فما استعذر إليه من إيراد تقديرات أخرى تتعلل بهدى توافر أحد شرطي تطبيق الجزاء - إما كان وجه الرأفة - غير صحيح .

وحيث إن الطاعن يعني بأسلوب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون ، ويؤيد ذلك بقوله أنه صدر الأمر العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الذي عمل به هذا الرأف من ٢٣/٩/٧٦ ووجه هذا الأمر يحظر في مادته الخامسة من أعضاء الجبهات المتمردة لبناء المساكن للشراف في الأراضي والوحدات الخدمية لهم بهذه الصفة إلى غير أعضاء هذه الجبهات ، وإلا كان المخالف باطلا ، وهذا الجزاء يتعلق بالنظام العام من الأثر القوي في التطبيق ، كما كان متينا على الحكم المطعون فيه تطبيقه على عقد البيع الذي أصبح محكوما بذلك الحظر ولو كان قد أقيم قبل العمل بالأمر العسكري ، وليس من شأن إلغاء هذا الأمر بعد ذلك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ أن يبعث المقدم الباطل إلى الرجوع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العقد صحيحا ولم يوقع جزاء البطال فله يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا نص غير مبدل ، ذلك بأنه من المبادئ الدستورية أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تتعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انقضى قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ، إذ يكمل هذه تلك القوانين التي كان محمولا به وقت وقوعها أصحلا أبدا عدم رجعية القوانين ، وإذا كان عقد البيع على التراضي قد انقضى في ٨/١٢/٧٦ أي قبل مريان أحكام الأمر العسكري ولم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذي عمل به من تاريخ نشره في ٢٣/٩/٧٦ ولم يرد به نص على تطبيقه بأمر رجعي إذ الحظر وجزاء البطال المقررين ينص المسادة الخامسة من هذا الأمر لا يستجبان على هذا العقد في خصوص ملامه انقضاء وصحة التصرف الثابت به ، وإذا كان الحكم للطعون فيه اعتبر البيع قد وقع صحيحا لا يبعد إليه جزاء البطال استنادا إلى أن أحكام الأمر العسكري لا تسرى على هذا البيع لأنه قد انقضى قبل العمل بها ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكونه التي عاين بهذا السبب عن غير أمره .

وحدث إن الطاعن يشي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه انطفاً في تطبيق القانون من وجوه ، وفي بيان الوجه الأول يقول إن الحكم قد حوّل على الدفع الذي أبدته المطعون ضدها من الحق في حرس باقي اثنين طوال فترة العمل بأحكام الأمر العسكري ، وتم في سنة ١٩٧٦ باعتباره سبباً يفتش عنه تعذر تسجيل البيع وانتقال ملكية العقار المبيع مع أن المقعد قد تضمن شرطاً صريحاً فاصحاً إذا لم تسدّد المطعون ضدها باقي اثنين خلال شهر من تاريخ تسليمها سند ملكية المبيع وقد تحقق هذا الشرط ، وليس من شأن العمل بأحكام الأمر العسكري أن يعتبر سبباً ، وليس باقي اثنين حتى ولو تعذر إتمام التسجيل إذ لا بد للطاعن البالغ في هذا السبب ولم يكن متوقفاً من جانيه ، فغداً عن أن سرعان الأمر العسكري ما كان يعوق إجراءات التسجيل بل لانه أنه قد تأثر من مكتب الشهر العقاري على عقد البيع بما يقيد ملاحقته للشهر في تاريخ نال العمل بهذا الأمر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى على خلاف ذلك قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا التمس في غير محله ، ذلك إن المشرع أجل المشتري في المادة ٤٥٧ من القانون المدني الحق في حرس اثنين إذا تبرع بوجود سبب جدي يفتش معه زرع المبيع من يده ، ولما كان مفاد هذا النص أن مجرد قيام هذا السبب ولو لم يكن للبائع يد فيه يحول للمشتري الحق في أن يمس ما لم يكن قد أداه من اثنين ولو كان مستحق لأداء حتى يزول الخطر الذي يهدده ، وكان تحذير جديّة السبب الذي يملك المشتري في نفس المشتري من زرع المبيع من تحت يده ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الأمور التي يستدل بها غرض المودع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض من أقام قضاؤه على أسباب سائفة ، وكان لا يحول دون استعمال هذا الحق تضمنه المادة الشرط الفاضح بزماء عدم وفاة المشتري باثنين في المهاد المتفق عليه؛ ذلك أن هذا الشرط لا يقتضي إلا إذا كان المتخلف عن الوفاء بغير حق ، فإن كان من حلق المشتري قانوناً أن يمس اثنين من البائع ، فلا يحمل الشرط الفاضح ولو كان صريحاً ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض في قضائه لما تمسكت به المطعون ضدها من الحق في حرس باقي اثنين بسبب خشيتها تعذر تنفيذ الطاعن لالتزامه بتل



ملكية العقار المبيع إزاء صدور الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فأورد بموجباته قوله: "أن قيام الأمر العسكري الذي مرقى العمل به بعد العقد ولكن قبل شهره وقبل حدوث الواقعة التي انشقت في ليلته الخامس من الشهر على أن يبدأ منها ميعاد الوفاء بباقي الثمن من شأنه أن يعد سببا جديا يبرر خشية المستأنف من فقدان قيام المستأنف عليه تنفيذ الزيادة المقدرة بنقل ملكية العقار المبيع إليها مما يجاوز لها ما تمسكت به من حق في حبس باقي الثمن ولا يقدح في ذلك حصولها في ١٠/١١/١٩٧٦ من جهة الشهر العقاري على مشروع العقد الذي انشأه بجم الصلاحية لتظهر إذ هذا في ذاته لا يزيل الخشية الجديدة من أن يحول ذلك الأمر العسكري دون إتمام المخصصين لأعمالهم شهر العقد...".

لما كان ذلك، وكان هذا الذي أوردته المحكمة المطعون فيه بعد سائفا وكافيا لحل قضائه في قيام السبب الجدي الذي يجوز للمعتون ضدها استعمل حتى حبس باقي الثمن فإن من شأن قيام هذا الحق ألا ينفذ حائلا دون إعمال الشرط للصريح للقاضي انشقت عليه بالعقد، وهو ما خلاص إليه جميعا قضاء المحكمة المطعون فيه ويكون انتهى عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الناعان يقول في بيان الرجة الثاني أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الشرط الصريح القاضي الوارد بالعقد قيد حدد موعده بمرور ثمانية أسابيع من تاريخ تسلم المشتري أحد ملكية المبيع فلو صح اعتبار الأمر العسكري سببا جديا يستعمل حتى الحبس طوال ممراته فإنه وقد ألتى هذا الأمر يصحح متى احتساب كثير الحدود للوقت بباقي الثمن من تاريخ انعاقه وهو يوم ١٩/١١/١٩٧٦ ويكون الشرط القاضي قد تحقق يعرض الماطعون ضدها باقي الثمن في ١٦/١١/١٩٧٧ أي بعد ثمانية أشهر، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرد بهذا الأجل ولم يعمل الشرط القاضي استنادا إلى القول بأن دفع البائع دعوى التفسخ يعتبر تعرضا من جانبه ما بقيت الدعوى قائمة ويعني للتشريع لهذا سبب حبس باقي الثمن دون أن يعرضه حل البائع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا الذي غير صحيح، ذلك أن الثابت من مدرجات الحكم المطعون فيه أنه لم يعبر دفع دعوى التفسخ تعرضا من جانب البائع يتحول

للمتبرع حتى حبس إلى الأبد وأورد بأسياده أنه بعد إلقاء الأمر العسكري رقم ١٩٦٦ أثناء موقوفه بدمشق ، إذ كان قد صدر الحركم الأبداني باعتباره عقد البيع لغسوخا منحت الشرط المبرمج وبالرغم من خطأه في الحكم لثبوت قيام حق الحبس للمطعون ضدها بأن أمر بان أحكام الأمر العسكري فإن الطاعن قد أصر أمام المحكمة الاستئناف حتى من بعد إلغاء هذا الأمر على موقفه من اعتبار عقد البيع مفسوخا وانقضاء من الأعراض عن تنفيذ التزامه بنقل ملكية العقار المبيع ، أو معاونة المطعون ضدها في التوقيع على العقد النهائي بعد حصولها على ما يقيد صلاحية التبرع بل وكشف بخلافه ووضوح عن إصرار على الامتناع عن تنفيذ التزامه عند رفضه قبول باقي اثنين المدعى عليه بخمسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ ، واستخلص المحكمة المطعون فيه من ذلك الأمور جميعها ما يسوغ في القانون ما تمسكت به المطعون ضدها عقب إلغاء الأمر العسكري وقبل مضي باقي اثنين من دفع لعدم تنفيذ التزامها بإزاء إصرار الطاعن على عدم تنفيذ التزامه بنقل ملكية العقار المبيع ، ومن ثم لا يكون صحيحا ما ساقه الدائن بهذا الوجه من فهم على ذلك الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الرابع خصال الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ، إذ قد اتفق على انعقد حل التزام المشتري بسداد باقي اثنين خلال شهر من تسلمها عند ملكية البائع ولم يلقى الدائن وفاة اثنين على إتمام تسجيل عقد البيع ، ومن ثم فإن إبداء المطعون ضدها ثبات اثنين خصال المحكمة بعد رفض الطعوس مقرونا بعدم صرفه لخاصة إلا بعد صدور الحكم الأبداني في دعوى صحة وتخاذ عقد البيع التي أقامها يكون إبداءها غير مبررة للذمة وهو ما تمسك به أمام محكمة الاستئناف ، وبذلك قضى الحكم بصحة العوض والإبداء يكون معيبا بالنها في تطبيق القانون .

وحرث إن هذا الذي غير سديد ذلك أن الأمر الذي يعمل العوض والإبداء غير مبررين للذمة هو الشرط المنسقى الذي لا يكون للذين حق في فرضه ، وإذ كان الموضع الساكنة في تقدير معنى ملازمة الشرط التي يسوغ فيفسد العوض والإبداء به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بدواته أن حق المطعون ضدها في حبس باقي اثنين ظل قائما طوال فترة سريان أحكام الأمر العسكري

رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ إلى أن ألغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به في ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ وأن الطاعن يفتقر برفع دعواه بإبطال الحكم بالتفاسيح عقد البيع أثناء قيام حتى المجلس ثم أصدر في دعوته أمام محكمة الاستئناف على حصوله إلا تصحيح رأيه لإعراضا عن تنفيذ التزامه بتنفيذ الملكية أو المساواة في الأمان لإجراء استرجاع ورفض قبول عرض باقي الثاني الذي تم بإلحاحه طلبها من ثم قيود واستثناس الحكم من مسلك القانون على هذا النحو ما يجوز للمعوز ضدها بعد رفض المرض تطبيق صرق باقي الثمن المودع ثمانية المحكمة على حدود الحكم النهائي في دعوى صحة وثيقة عقد بيع إلى أقدمها ، لما كان ذلك وكان التحاليل الذي صادق الحكم للمعوزين فيه . إسلامه انشراط الذي قيد به لإيداع بأن أمن سائعا مستندا لما له أصل بالأوراق فإن انتهى الذي يشبه الطاعن يخل إلى بطلان حوضه في مسألة مردها صالحة بعودة الموضوع التقديرية مما تقتضيه هذه رقابة محكمة نفس ويكون الذي عاين بهذا السبب من غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم بين رفض الطاعن .

## جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

رأى المحمّد المستشار محمّد الماروق نائب رئيس المحكمة ومضوية السادة المستشارين :  
حوت مضوية ، علي السلمان ، محمد نجاح منصور ومحمود تيمول قبله بعد .

(١٧٠)

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) بيع "مخازن الاستحقاق" ملكية .

تعريف المبيع في المقول الذين يملكون لمخازن : يعرف من غير ماله . مع ذلك .  
معرض المشتري الأول الثاني . في الأخير في الرجوع على المبيع بمخازن الاستحقاق .

(٢) بيع "مخازن الاستحقاق" ملكية .

مخازن الاستحقاق في : شرط . لا يشترط فيه صدور حكم قضائي ببيع ملكية المبيع من  
المشتري .

١ - ملكية المقول تحمل - فبا بين المتعاقدين والتسوية للغير - مجرد  
التعاقد وإذا كان على أحد التزام شيئاً معيناً بالذات ، مما يفاده أن تعريف المبيع  
في الثاني "مخازن" يكون صادراً من غير المالك لأن ملكيته قد انتقلت منه إلى  
المشتري الأول . وإذا أمرض الأخير قسري الثاني مدعياً ملكية المبيع وانتمعه  
منه ، حق المشتري الثاني الرجوع على المبيع بمخازن الاستحقاق .

٢ - يكفي للرجوع بمخازن الاستحقاق أن يحرم المشتري قبل من المبيع لأي  
سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه ، أو ليس في مقدوره دفعه ولا يتوقف  
وجوده على صدور حكم قضائي ببيع ملكية المبيع من المشتري .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة .

حجت بأن الطعن استوفى إرضاءه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل في أن المظنون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٤ مدني كلي لإسكندرية على الطاعة طاليا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٠٠٠ ج وقال في ريسالتها أنه بموجب عقد مفاوضة مؤرخ ١٩٧٣/٣/١٦ تباين معها عن مبادرتي إسارتها رقم .. .. . أتى قدرت فوجدها في القسمة بمبلغ ١٨٠٠ ج ، وبشرايخ ١٩٧٣/٨/١٩ وقعت .. .. . مجزأة تقنيا على السيارة الأخيرة ، فأظهر التمسك بها للامس الذي صحت من قبلها ، سجات ترخيص تلك السيارة لإسمها استنادا إلى حكم صدر لها ضد ذلك الأصل بصحة ونفاذ بوجه السيارة لها ، ولما كان قد أخطرت الطاعة بما تقدم ، واحتضنت السيارة لتغير فتحة في موجب الرجوع بالضيان فقد أقام دعواه ، قامت الطاعة بإدخال المظنون ضده الثاني — شبايم لها — في الدعوى طالية الحكم عليه بما صحت أن يمكن به عليها المظنون ضده الأول . وبشرايخ ١٩٧٥/٧/٢٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعة بأن تدفع للمظنون ضده الأول مبلغ ١٨٥٠ ج وانقراؤه بواقع ٤٠٠ ج بالنسبة لمبلغ ٨٠٠ ج باعتبار أن ١٩٧٣/٨/١٩ وفي دعوى الضمان بإلزام المظنون ضده الثاني بأن يدفع للطاعة ما حكم به عليها في الدعوى الأصلية . لاستأنف المظنون ضده الثاني هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٤٥٠ سنة ٢٠٠٠ ق واستأنفته الطاعة بالاستئناف رقم ٣٠٠ سنة ٢٠٠١ ق ، وبشرايخ ١٩٧٦/٣/٢٧ قضت المحكمة في الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم بالاستئناف ، طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، عرض لمظن على المحكمة في غرفة مدونة غددت جلسة نظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يبنى على صوبين : تنعى الطاعنة بالأولى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك نقول إنه يشترط الرجوع إليها ببيان الاستحقاق أن يكون المتعرض قد استند في ادعائه إلى صيغة قانونية يمتنع به على المشتري وأن يرفع على الأخير دعوى استنادا إلى هذا السبب ، ولما كان الطاعون ضد الأول لا يحتاج بمقتضى شراء .. من السيارة أو بالتحكم القمار لها بصفة البيع ، وكانت الأخيرة لم ترفع عليه دعوى باستحقاق السيارة التي سلمها لها بمجرد الحجز عليها ، فإن ذلك لا يمدو أن يكون امرضا متزايا لا يوجب الرجوع إليها ببيان الاستحقاق ، وبذلك خالف الحكم المعنون فيه هذا النظر فإنه يكون صحيحا بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن الذي بهذا السبب غير صديد ، ذلك أن ملكية المنقول تقتل — فيما بين المتأخرين وبالهدية إلى الغير — بمجرد التعاقد إذا كان بحسب الالتزام شيئا مبيعا بالذات ، مما أفاد أن تصرف البائع في الشيء المشتري من يكون صاحبا من غير مالك لأن ملكية قد انتقلت منه إلى المشتري الأول ، فإنا تعرض الأخير للمشتري الثاني مديا ملكية المبيع وانزعه منه ، حتى للمشتري الثاني الرجوع على بائنه ببيان الاستحقاق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن .. بتراعت السيارة من مالكها الأصلي بموجب عقد مؤرخ في ١٠/١١/١٩٦٩ قضى بصدقه ونفاذه بالحكم رقم ١٩٦٩/١٥٣٤٠ مدني كلى شمال القاهرة وأن هذا الباع قد باع السيارة مرة ثانية لآخر بموجب عقد مؤرخ في ١٩/١١/١٩٧٠ وتوالت البيوع إلى أن اشترت الطاعنة تلك السيارة من المطعون ضده الثاني بالمقد المؤرخ في ١٩/١١/١٩٧٩ فيدأت بها المطعون ضده الأول بموجب عقد مؤرخ في ١٩/١١/١٩٧٣ مما أفاده أن ملكية السيارة انتقلت له .. قبل البيع لمراد لسائر الطاعنة ، وإذا تمكنت المذكرة استنادا إلى هذه الحقائق قضى بصدقه ونفاذه ، من الحجز على السيارة وانزاعها من يد المطعون ضده الأول ، ومن نقل قبض تلك السيارة بسجلات المرور لإسمها ، وكذلك انتقال الملكية على أساس صحة على الطاعنة فإنه يحق للمطعون ضده الأول الرجوع إليها بالبيان لاستحقاق السيارة للغير ، ذلك أنه يكفي الرجوع ببيان استحقاق أن يحرم المشتري فضلا من بيع لأي صوب سابق على البيع لم يكن له يد فيه ، وليس في مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدق حكم قضائي بترع ملكية

المبيع من المشتري ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لمعاون فيه قد التزم هذا  
الخطر إذ ائتمن إلى تحقيق موجب الرجوع على الطاعة ببيان الاستحقاق فان  
النهي حايه بالاجل في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعة تنهى بالسيب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون  
وفي بيان ذلك نقول إن الحكم المطعون فيه أسقط في تقديره بعض إذا قد و  
قيمة الـ يارة وقت الاستحقاق في سنة قدرت به وقت التقاعد فولا منه بأن قـها  
لم تقل فيها بعد من ذلك المبالغ ، والإمضاء بمصرار في دعوى استحقاق لم ترفع على  
المطعون ضده الأول ، وقضى فيها بأنغوشد من تاريخ الجز وهي لا تستحق  
اللامن تاريخ الاستحقاق ، وليس توقيع الجز بمثابة استحقاق لـ يارة مما  
يعيب الحكم المطعون فيه مخالفة القانون .

وحيث إن النهي بهذا السبب غير مقبول ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد  
الحكم الماستأنف لأمرياء في خصمه من قدره للصوم بعض المحكم به ، ولما كانت  
الطاعة لم تعرض على محكمة الاستئناف ما أثبت به هذا السبب ، فإن النهي به يكون  
سبها جديدا لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم بغير رفض الظن .

## جريدة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / حامد الشواشي نائب رئيس المحكمة ، ومعدية لائحة  
المدعى : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، ودوريش عبد الحليم ، وإبراهيم زهر ،  
و محمد عبد الله جابر .

( ١٧١ )

الضامن رقم ٧٠٧ لسنة ٤ للقضاء:

( ١ ) استنفال " إعلان الاستئناف " . إختيار الاستئناف كان لم يكن .  
فروع . نظام عام .

الرفع بالاسناد لاعتناء كثر إيمر لهم إعلان صوته في الترميز القانوني دفع شكلي غير  
مطلوب بالعام العام . م . ٧ مرفعات قبل تعديلها بالاعتناء ٧ لسنة ١٩٦٦ أثر ذلك .  
وجوب إيداع قبل التكميل في الموضوع . بناء على الرفع فائما عام يزل عنه التمسك به عرضة  
أو ضمنا .

( ٢ ) الدفوع " الدفوع الشكلية " . محكمة الموضوع .

إستخلاص التزول القضائي من الفرع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع . طلب أبيض  
المعروض للرفع مستندات . لا بد من إيداع التكميل . عدم وجوب إيداع التمسك بالرفع  
بكر زيادة فائما أيدي صحتها .

١ - الرفع بعدم إعلان صيغة الدعوى في المبدأ فائما لائحة : ٧ مرفعات  
قبل تعديلها بالفانون ٧ لسنة ١٩٧٦ من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام  
العام ، ويعين على التمسك به إيداعه قبل التكميل في موضوع الدعوى ولا سقط  
الحق فيه ويظل هذا الرفع فائما إذا أيدى صحتها عام يزل عنه التمسك به عرضة  
أو ضمنا .

٢ - إستخلاص التزول الضمني من الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة  
الموضوع مادام هذا الإستخلاص قد بُني على أسباب مألوفة ، ولا يستلزم ترولا  
ضمينيا عن الرفع الشكلي بعد إيداعه جميعا طلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات  
بأنه لا يلزم أن يثبت من له حق في الرفع به في كل جلسة تالية تمسك به مادام  
قد أيدى صحتها .



## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمناقشة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وصاتر أوراق الطعن — تفصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٦ مدني كلى بالجزية ضد المطعون ضده عن تحس وبصلته وصيا على أخوته المتمسكين بالحكم بصفة ونفذ قدر البيع العرفي المأخوذ ١٩٧٤/١٠/٢١ الصادر له من المحكمة — س لوزة لطرفين ببيع حصة قدرها ٩٢ ط إلى حشر قباط في كامل أوش و بناء المنزل المبين بالعقد وصحيفة الدعوى ثمن قدره ٤٠٠ ج . وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٩ اصدرت محكمة أول درجة حكماً للطاعن بطلبه استئناف المطعون ضده هذا الحكم وقيد الاستئناف رقم ٢٣٨٧ لسنة ٩٣ في المناقشة . وبجاءت ١٩٧٦/١٠/٩ دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وقبل التكلم في الموضوع باعتباره الاستئناف كان لم يكن لعدم إعلانه بالصيغة في المبدأ القانوني . و بتاريخ ٢٠/١٢/٧٨ قضت محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن (الاستئناف هـ) في التمسك بهذا الدفع وإحالة الدعوى إلى التحقيق ثم أصدرت حكماً في ١٩٧٩/٢/١٥ في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم الاستئناف ورفض دعوى الطاعن (الاستئناف هـ) . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبحت فيها الرأي بتقاضي الحكم المطعون فيه . وإذا عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لظفره وفيها التزمت النيابة وأباحت .

وحيث إن ما يتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الاستئناف وقبل التكلم في الموضوع باعتباره الاستئناف كان لم يكن لإعلانه بالصيغة بعد المبدأ القانوني إذ أن الاستئناف قيد

بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٦ ولم تعلن صحيفة الاستئناف إليه إلا في ١٩/١/١٩٧٧ إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بتاريخ ١٩/٣/٧٧ بسقوط حقه في التمسك بهذا الدفع تأسيساً على تنازله ضمنياً عنه بطلبه تأجيل الدعوى لتدعيم عقد البيع موضوع الطرأه وعدم إصراره على الدفع في الجلسات التالية وقد شاب هذا الحكم اسطفاً في القانون والقضاء في الاستدلال والاعتماد في التفسير إذ أنه لم يتنازل عن دفعه صراحة أو ضمنياً وأنه لم يقطع على استئصال في الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ١٩/٣/٧٧ إلا بصور الحكم النهائي المنهي لمصومة في ١٥/٢/١٩٧٩ .

وحيث إن الذي في شأن ذلك أنه لما تبين الدفع بعدم إعلان صحيفة الدعوى في الموعد وفقاً لقاعدة ٧٠ مراقبات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩ من الفروع الشككية غير المتعذرة بالنظام العام ، ويتعين على التمسك به إيداعه قبل التكلم في موضوع الدعوى وبلا سقط التقاضي فيه وبقي هذا الدفع قائماً إذا أبدى صحيفاً ما لم ينزل عنه التمسك به صراحة أو ضمنياً ، وكان استئصاله لازماً للخصم من لدفع شككية من إطلاقات محكمة الموضوع مادام هذا الاستئصال قد جى على أسباب راتعة ، ولا يعتبر نزولاً صريحاً عن الدفع تشكل بعد إيداعه صحيفاً طلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات . كما لا يلزم أن يثبت من له حق في الدفع به في كل جلسة بالية تمسكه به . إدام قد أبدى صحيفاً . وإذا كان الثابت من معلومات الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بجلسة ١٩/٣/٧٨ أن صحيفة الاستئناف قدمت لقلب الكتاب في ١٢/٨/١٩٧٧ ولم تعلن لامتناف عاينه (العاين) إلا في ١٨/١/٧٩ وقد تمسك الطاعن بمجلسه في ١٩/٧/٧٩ وقبل التكلم في الموضوع باختيار الاستئناف كانه لم يكن لعدم إعلانه بالصحة في طرق الدلالة الشهيرة . وإذا أسس هذا الحكم قضاءه بسقوط حق الطاعن في التمسك بهذا الدفع على تنازله الضمني عن إيداعه صحيفاً تأجيل الدعوى لتقديم الدفع لمبيع وعدم إصراره على دفعه بالجلسات التالية وكانت دلائل لهامتان مؤسسان على هذا الحكم لا يؤديان إلى اعتبار طاعن متنازلاً صريحاً عن دفعه الذي أبدى صحيفاً ويكون بالتالي الحكم المطعون فيه الصادر

بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٠. قد نال به الفساد في الاستدلال في استخلاص نزول العناصر  
محميا من دونه الامر الذي يحجب عن إدراك كلته في هذا الدقع مما يسييه بالفهم  
في التفسير ويكون مبرين نقضه للملأين السويين دون ساجدة لمجعت الثالث .

وحيث إنه لما كان ترتيب على افض هذا الحكم الصادر في الاستئناف  
رقم ٣٨٨٧ لسنة ١٣ في بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ فلهذا الحكم الذي هو محموله  
الصادر في ١٩/٢/٧٩ زعملا لنصر المادة ١٧٢٧١ مرافعات إذا أن الحكم  
الاول كان أساسا له على أن يكون مع النقص الإحالة .

## جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عاصم الراعي ومضوية السادة القضاة :  
 يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومضوية صالح سليم ، إبراهيم خوروج ، عبد الله جابر .

( ١٧٢ )

الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥١ القضائية :

دعوى<sup>٥٥</sup> الصفة في الدعوى<sup>٥٦</sup> .

مرافق الإسكان بالمحافظات - اختياره من وحدات المحكم المحل . عدم تمثيل وزير الإسكان  
 والرافق له أمام القضاء . مله ذلك .

مفاد المواد ١/٣ ، ٢ ، ٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦١ ، والمواد ٣٣/١ ، ٣٤/١  
 من القانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ ، والقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
 أن وزير الإسكان والمرافق لا يمثل مرافق الإسكان بالمحافظات — وهي من  
 وحدات المحكم المحل — أمام القضاء ، لما لأن ذلك وكانت للدعوى<sup>٥٦</sup> .  
 .. مدني على الاستئنافية قراره بتاريخ ٢٠/٢/١٩٧٧ ، ١٩٧٥ ، ٢٦/٥/١٩٧٥  
 على التوالي — أي في حال مرافق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١ في شأن  
 المحكم المحل — واحتكم فيها وزير الإسكان باعتباره المسئول عن مرافق الإسكان  
 بمحافظات الاسكانية ، في حين أن وزير الإسكان لا يمثل مرافق الإسكان  
 بالمحافظات على ما نصت الإشارة وفقاً للقانون ٥٢ لسنة ١٩٧١ ، كما لم يطعن  
 وزير الإسكان هذه الصفة وفقاً للمعايير وفي ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٣  
 لسنة ١٩٧٩ الذين صدرت بهما ذلك في شأن نظام المحكم المحل . ومن ثم تكون  
 الدعوى<sup>٥٥</sup> بان قد أقيمت على غير في صفة .

## الحكمة

بعد الإصلاح على الأوراق وصحاح التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراجعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المطعون فيه - والأوراق الطعن -  
تحصل في أن المطعون ضدهم الأربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٩٥٩  
سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الإسكندرية على الطعن به قته وباقى المطعون ضدهم  
قالوا شرحا لمسا أن من بينهم للرحومان .. . فتدلى في حادثتهم العجزة  
رقم ٧١ شارع صرم بك بمدينة الإسكندرية فبقي اتهامات مباتها على ما كتبها  
وضبط في شأن هذا الحادث الجمعية رقم ٤٩٥٣ سنة ١٩٧١ بموجب وكفى قضى  
فما انتهيا بذات المطعون ضدهما السادس والسابع من تمها فاقبل الخطأ ومن ثم  
فانهم - أم المطعون ضدهم الأربعة الأول يطالبون الحكم بإلزام الطاعن بصفته  
وإلى المطعون ضدهم برفع تعويض قدره ٢٥ ألف جنيه وهجوكم بالتقصير  
فيما بينهم ، على مدعى مسئولية حارس الأشياء بالتقصير المطعون ضدهما الثمانى  
وكتابات وبلدية بولاية بولاية بالخدمة للطعن به قته الذى أصدر ترخيص  
أعلى لبناء الذى اتهم على ما كتب . كما أكرم المطعون ضدها الخامس عن نفسه  
وبد قته وليس ثمة على (إزالة التعديس المدعى رقم ١٨٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى  
كللى الإسكندرية على ذات التعديس فى الدعوى رقم ٦٥٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى  
الإسكندرية المشار إليها ) فبما وعلى سندها القانونى يطالب الحكم بتعويض  
مقداره ٢٥ ألف جنيه والغرامة التى تضمنت نتيجة فلدزوجته التى قضت فى - ادت  
إزالة العمارة المذكورة . ودفع الطاعن بصفته بعدم قبول الأدهرين لرفعها على  
غيره من جهة استنادا إلى أن وزير الإسكان والأوراق لا يشترط مرقى الإسكان  
بمجاناة الاسكندرية طبقا للقانون رقم ١٠٤ سنة ١٩٦١ وأن الذى يمثل هذا  
لمرقى هو محافظ الاسكندرية الذى يتعين اختصاصه فى الدعوى - وبمكة  
الاسكندرية الابتدائية بعد أن أسرت بغير الدعوى المذكور ليصلو

فيهما حكم واحد - فقدت بجاسا ١٧٢/١٩٧٧ برفض الدفء أنيلو من الطاعن  
بصفته بعدم قبول الدفء وقبوله ، و بالزام الطاعن بصفته وفاق المطعون  
ضدهم هذا التهمة الأولى :بالغ التوقيض المكون بها بالتضامن فيها بينهم ،  
استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٢ من سنة ١٩٨٢ ق ، وأبدى  
من بين أسباب استأنفه تمسك بالدفء بعدم قبول الدفء لرفوعها على غير ذي صفة  
وهكذا استأنف الإسكندرية بعد أن ضمت إلى هذا الاستئناف استئناف  
آخرين مرفوعين من ذات المحكمين من المكون لهم والتمسك عليهم ، وقدت  
بجلسة ١٧/١٩٨١ ، بتأييد الحكم الاستئناف . طعن الطاعن بصفته في هذا  
الحكم بطريق الدفء ، وقدمت النيابة مذكرة أيدت فيها الرأي بتقضي الحكم  
للمطعون فيه ، وإذ عرض لمعان على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره  
وفيها التزمت النيابة وأيدها .

وحيث إن مما يدهاء الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون  
والإلزام في طبيعته ، وفي بساز ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاء  
برفض الدفء المبدي منه بعدم قبول الدفء بين ٦٥٩ سنة ١٩٧٤ : ١٨٢٤  
سنة ١٩٧٥ مدعى كل الإسكندرية (لغتهما على غير صفة على سنة من أن الطاعن  
عن نفسه يعلم بأن الاستئنافية هي مسؤولية وزارة الإسكان التي يتبعها  
وإن المحافظ ليس إلا ممثلا في دائرة المحافظة ومن ثم فإن الحكم ينصرف  
إلى الأصل أو إلى محله لأن المؤدى واحد ، وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه  
تخالف للقانون لأن المحافظة الإسكندرية لها جهة اختيارية مستقلة عن شخصية  
الندوة ، وإذا كان وزير الإسكان يمثل الدولة بالمسؤولية لشؤون وزارته ، فإن  
المحافظ هو الذي يمثل المحافظة فيما تقوم عليه العمليات من مرافق ومن بينها مرافق  
الإسكان وذلك عملا بأحكام القوانين ١٢٤ سنة ١٩٦٠ ، ٥٢٤ سنة ١٩٧٥ ، ٤٤  
سنة ١٩٧٩ . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا انتظار واعتبر وزير الإسكان  
ممثلا لمرق الإسكان بمحافظة الإسكندرية أمام الدفء مع أن الذي يمثل هو  
محافظ الإسكندرية ، فإنه يكون قد خالف للقانون وأخطأ في تطبيقه بحسب  
يستوجب نقضه .

وحيت لن هذا التي شديد : ذلك أن القانون ١٥ لسنة ١٩٧١ في شأن المحكم  
الخلي - والذي حمل به اعتباراً من ١٩٧١/١٠/٣٠ - نص في مادته الرابعة على  
أن "تشكل بكل محافظة مجلسان يسمى أولهما المجلس الشعبي ويسمى الثاني  
المجلس التنفيذي" كما نص في المادة ٢١ منه على أن يكون للمعاليق رؤساء  
لمجلس التنفيذي ، رفعت المادة ٣٣ منه على أن يختص المجلس التنفيذي  
بمختلف الإجراءات التنفيذية التي تكفل تحقيق المخطط والبرنامج الخاصة ببرامج  
العمل الوطني في نطاق المحافظة ومن بينها إدارة المرافق والمتمرومات - كما نصت  
المادة ٥٥ من القانون المذكور على أن تأتي من نصري قانون رقم ١٢٤  
سنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نظام الإدارة اضاليا ما يترتب من أحكام القانون ٥٧  
سنة ١٩٧١ ، انشأ عليه . وإذا كانت المادة ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٢٤  
سنة ١٩٩٠ لا تدرج أحكامها مع أحكام القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٧١ فنصت  
المادة ١٣٤ منه على أن "تباشر مجلس المدن بولاية حلب في الشؤون  
الاقتصادية والاجارية والتجارية والتجارية والصحية وصرفي المخطط والبناء  
والإنارة والتجارة والائتمان والتجارية ... " ونصت المادة ٥٥ على أن "يقوم  
رئيس المجلس بمقتضى أحكام القانون وقبرها من الخيارات وفي صلاحته مع الغير" -  
ثم صدر القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي - وعلى  
به من ١٩٧٥/١٠/٣٤ وقد أبقى القانون ١٢٤ سنة ١٩٩٠ ، ٥١ سنة ١٩٧١ ،  
ونص في مادته الرابعة على أن "يحل في المحافظة مجلس كل وحدة من  
وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيساً وذلك لعدم انضمامه وفي مواجعة الغير  
ثم صدر القانون رقم ٤٣٠ سنة ١٩٧١ بإصدار قانون الحكم المحلي - وحمل به  
اعتباراً من ١٩٧١/١٠/٣٠ - لدى أبقى قانون ٥٠ سنة ١٩٧٥ ونص في المادة  
الرابعة منه على أن يمثل للمحافظة محافظها في كل وحدة من وحدات الحكم  
المحلي الأخرى رئيساً بذلك أمام القضاء وفي مواجعة الغير فانه ذات هذه الخصوص  
جميعاً على أن وزير الاسكان والمرافق لا يمثل مرافق الاسكان في القضايا -  
وهي من وحدات الحكم المحلي - أمام القضاء - كما ذكر ذلك ، وكانت  
لدعوى بان ١٩٨٩ سنة ١٩٠٤ - لدى كلتي الاسكندرية ، ١٨٠٤ سنة ١٩٧٥ مدون  
كلتي الاسكندرية ضد أقيموا بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣٠ ، ١٩٨٩/١٠/٣٠ على التوالي -

أى فى ظل مبريان أحكام القانون وقم ٥٢ سنة ١٩٧١، فى شأن الحكم المحلى — واختصم فىهما وزير الإسكان باعتباره المدعى من مرفق الإسكان بمحافظة الاسكندرية ، فى حين أن وزير الإسكان لا يمثل مرفق الإسكان بالمحافظات على ما سلف الإشارة وفقاً للقانون ٥٢ سنة ١٩٧١ ؛ كما لم يعطى وزير الإسكان هذه الصفة وفقاً للقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥ ، ٤٣٤ سنة ١٩١٩ ؛ اللذين صدروا بعد ذلك فى شأن نظام الحكم المحلى ، ومن ثم تكون الدعوى أن قد أقيمت على غير ذى صفة ؛ ويكون المدعى المبنى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى من لزمها على غير ذى صفة صحيح فى القانون ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمبحث باقى أوجه النقص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولا يتقدم بشأن ما تقدم الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطاعن بصفته فى الدعوى ١٤٩ سنة ١٩٤٤ ؛ ١٨٢٤ سنة ١٩٧٥ ، مدعى كفى الاسكندرية والحكم بعدم قبول الدعوى من بالقسم للطاعن بصفته لزمها على غير ذى صفة .



## جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

بإشارة السيد المستشار / محمد جعفر وطنان نائب رئيس المحكمة : وعقوبة المادة  
المستشارين : أحمد كل : لم : : رأيت غلطاً ، محمد سعيد عبد القادر وماهر تلاتة .

( ١٧٣ )

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ القضائية :

( ٢٤١ ) : استئناف " الأمر الناقل " ، إيجار " إيجار الأماكن " . الإخلاء  
لعدم الوفاء بالأجرة " ، " للتأجير من قبل المأمن " .

( ١ ) اثر الاستئناف : ينتج ل الزناح بل حكم المدينة فلأنها بما سبق أن أيداه المستأنف  
عليه من فروج وكرجه ، دفع أمام محكمة أول درجة عام يتداول فيها مراراً أو خفا .

( ٢ ) طلب التبرير لإخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة : المستعجلة وتأجير من قبل المأمن . القضاء  
بالإخلاء السبب الثاني . قضاء المحكمة الاستئنافية بالإعلان اصدام لمصلحة بالأجرة . بعد أن تحققت  
من عدم تحمل المأمن هذا التطلب . لا خطأ . خطأ فلك .

( ٣ ) حكم " تسبب الحكم " ، نقض " السبب غير المذبح " .

٣ : إقامة الحكم على دعوات متعاقبة : كلفاً بهداحة تحمل تعاقباً : التي ما قبل باقي  
الدعوات الأخرى إلى تلازمة الزاوية له ، طبع نتائج .

( ٤ - ٧ ) حكم " تسبب الحكم " . محكمة الموضوع " تقدير الإخلال " .  
نقض " أسباب الطعن " ، إيجار " إيجار الأماكن " . " الإخلاء لعدم الوفاء  
بالأجرة " .

( ٤ ) نقض الحكم على ما به أول ثابت في الأوراق . ففهمه الرد قضائي المنطق لمساته  
الطامتلان في أوجه دفع . الدائرة في ذلك . جعل في تقدير المحكمة كلاً من . عدم بطلان إثارة  
أمام محكمة القضاء .

( ٥ ) عدم تقديم الطامتلان ما قبله على تسبب أمام محكمة الموضوع بإداه الأجرة الإضافية  
الطعن من ذلك . وإداه الذي إلى الأقل .

- (٦) مخالف التناظر من قول: باي ة ومن الأجزاء المتبعة . كلف الطلب بمصادرة عن  
عن الترجمة ،  
(٧) ورود نص من الحكم الابتدائي حيز الحكم الاستئنافي المطعون فيه . فيقول : .

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف وفقاً لمرسئ ١٩٣٢ ،  
١٩٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت  
عندها قبل صدور الحكم استئناف بالنسبة لمصارف حق الاستئناف ، وبما سبق  
أن إبداء المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دواعي وأوجه دفاع ،  
وتعتبر هذه دواعي ومصارف أمام محكمة الاستئناف لتفصل فيها بحسب ردوع  
الاستئناف سواء في ذلك الأوجه التي أخلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فيها  
أو التي فصلت فيها لعدم صلاحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل  
المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها مراحلة أو ضمناً .

٢ - إذ استند المطعون ضده أمام محكمة إن وجة الأولى في دعواه بإخلاله  
الدين المؤجرة للظن الأولى على مدين هي عدم الوفاء بالأجزاء المستحقة على  
الدين المؤجرة ، وفجرها من الجاهل . فاهلت المحكمة لهـ استدعائه المطعون ضده  
بالإخلال على سند من المدين الثاني ، ونقصت من أنها لم تـ مطعون ضده  
للأوب الآخر بعد أن أجبت المصنف ضده إلى طلبه ، وإذ استأنف المصنفان  
هذا الحد فقد انتقلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن إبداء  
المطعون ضده أمام محكمة الدرجة الأولى من أوجه دفاع ، وتعتبر مزارعة أمام  
محكمة الاستئناف تفصل فيها ، وكان الثابت مما حصل له الحكم المطعون فيه .  
مما له أصله الثابت بالأوراق - أن المطعون ضده لم يتصل عن طلب الإخلال  
المؤسس على عدم الوفاء بالأجزاء المستحقة على الدين المؤجرة ، وأنه تـ مراحلة  
في مذكرة المدعى . جلسة ١٩٧٦/٢٠ ، أمام محكمة الدرجة الأولى بعد تجز  
الدعوى محكم وإحاليته الميزة بصحيفة دعوان ومن يـ طالب الإخلال لعدم الوفاء  
بالأجزاء المستحقة على الدين المؤجرة ، فهو لم يتنازل عن هذا الطلب . كما يدعي  
قطانان - وكان على محكمة الاستئناف أن تعرض له لتقول كلمتها فيه ، وهي  
إذ فصلت فإن الذي على حكمها بخالفه القانون والقضاء ، بما لم يـ عليه المصوم يكون  
على غير أساس .

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعوات محددة وكانت إحدى هذه الدعايات كافية لحمل الحكم فإن تعيينه في باقي الدعايات الأخرى - بقرض محته - يكون غير صحيح .

٤ - إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما استخلصه بالإختصاص الموضوعية التي أوردتها من ثبوت وإقصاء التأخير مفروضا في مدد مختلفة ، ورشبه على ذلك لمراء الطاعنين بالأجرة الإضافية المستحقة وفقا للساعة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ساعة لبيان مقابل هذا التأخير ، وإذا كان ما استخلصه الحكم من أصله الزائد في الأوراق وسائغا وكالبا لرد على ما يشيره الطاعنان في هذا الشأن فإن الذي عليه بما جاء بهذين الوجهين يكون جديلا موضوعيا لا تقبل إلزامه أمام محكمة النقض .

٥ - إذ لم يقدم الطاعنان ما يدل على تسكهما أمام محكمة الموضوع بإداء الأجرة الإضافية المطعون سنده بكونه نعمة ما في هذا الخصوص عار من الدليل ، وبالتالي غير مقبول .

٦ - لما كان المشرع قد وثق بعض المادة ١٢/١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للتأخير الحق في طلب إختلاء المشتاجر لتكوله من أداء الأجرة المستحقة ، فإن التأخير في سداد الأجرة الإضافية ذات الآثار المترتبة على التأخير في أداء الأجرة الأصلية إذ الجزءاء ترتب على التخلف عن الوفاء بأي قسم من الأجرة المستحقة قانونا .

٧ - إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بناء على أسباب خاصة به دون أن يحول عليه في أسبابه ، ولا كان لئس بهذا السبب منصرفا إلى الحكم الابتدائي فلاه - نيا كان وجه الرأى به - يكون غير مقبول .

## المحكمة

بعد الاختلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر وانظرها وجدد مداولة .  
وحدث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن القوائم - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - وسائر أوراق  
الطعن - تحصل في أن المظعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ مذكورة  
كلى جنوب القاهرة ضد لطاءين بطلب الحكم بإخلاء البرن المخرجة إلى أولها  
بالق. المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٥ لتأخره في سداد الأجرة منذ شهر أبريل سنة ١٩٧٤  
واقياد بتأجير لمعين من الباطن لطاءين للتأجير دون إذن كتابي صريح منه .  
وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ قضت محكمة أول درجة بإخلاء البرن المخرجة وتعليقها  
مخالة للمظعون ضده ، وأسببا على تأجيرها من الباطن بغير إذن كتابي صريح  
من المالك . استأنف المأخذان هـ - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ في القاهرة  
وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم الإخلاء ، استثناء  
إن عدم الوفاء بالأجرة ، ضمن لطاءين في هذا الحكم بطريق التدنر ، وقدمت  
التأية مذكورة أملت فيها الرأى برة من الطعن . عرض للطعن على هذه المحكمة  
في غرفة مشورة لحددت جلسة لاستدواها بالزممت النيابة وألها .

وحيث إ - الطعن أثير على ثمة أسباب يرمى لطاءين بالسيب الأول منها  
دلى الحكم المظعون فيه ثمة ثمة القانون والقضاء بما لم يعلبه المدعوم ، وفي بيان  
ذلك يولان أن المظعون ضده أقام طلب الإخلاء على مبدئين الأول التأخير  
في سداد الأجرة والثاني التأجير من الوافن ، وأقامت محكمة أول درجة قضاهما  
بإخلاء هـ - بين النزاع على السبب الثاني وحده ، إلا أن المظعون ضده عاد إلى  
مناقشة للسبب الأول أمام محكمة الاستئناف رغم تنازله الصريح منه ، إذ أقام  
الحكم المظعون فيه قضاه بإخلاء على هذا السبب فقط ، والذي لم يكن معطوفا  
أولها من جانب المظعون ضده ، فبه يكون قد خالف القانون فضلا عن قضائه  
بما لم يطلبه المدعوم .

وحيث إن ١٨ الذي غير سديد ، إذ الأمور فقهية مذكورة المحكمة أن الاستئناف -  
وفقا لنص المادة ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة  
الاستئناف بما أنها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لمبارف  
ضد الاستئناف ، وبما سبق أن أيداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى  
من دقوع وأوجه دفاع ، وتفسير هذه وثمة طرحة أمام محكمة الاستئناف  
للفصل فيها بجره دفع الاستئناف سواء في ذلك الأوجه التي أغفلت محكمة الدرجة

الأولى الفصل فيها أو لقي أحداث فيها الغير حاصلته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيما إذا تنازل المستألف عليه عن التملك بشيء منها مرحلة أو مرحلتين .  
 لما كان ذلك ، وكان ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده استند أمام محكمة الدرجة الأولى في دعواه بإخلاء العيين المؤجرة للعائم الأولى إلى سيون مما عدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العيين المؤجرة ، وتوجيهها من الواسطن ، فرفضت المحكمة فصلها المطعون ضده بالإخلاء على صند من الذهب الثاق ، وأنهجحت من أنها لم ترم وغا للعرض للسند الآخر بعد أن أحجب المطعون ضده إلى طلبه ، وإذا تنازل المطعون ضده الحكم فقد استغلت المدعى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المطعون ضده أمام محكمة الدرجة الأولى من أوجه دفاع ، وتعتبر مطروحا أمام محكمة الاستئناف لفصل فيها ، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه - مما له أصل ثابت بالأوراق - أن المعطون ضده لم يفتى في طلب الإخلاء المؤسس على عدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العيين المؤجرة ، وأنه عدم صراحة في مذكرة المقتضى بالسلطة ١٩٧٠م/١٩٧١ أمام محكمة الدرجة الأولى بعد عرض المدعى لحكم بطلانه المبنية بصحيفة دعواه ، ومن بينها طلب الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العيين المؤجرة ، فهو لم يتنازل عن هذا الطلب - كما يدعى الطاعنان ، وكان من ٢٤ الاستئناف أن تعرض له التناول كتمتها فيه ، وهي إذ فقت قن الذي على حكمها بإقامة القانون والقضاء بما لم يطالبه التماسهوم يكون على غير أمرس .

وحيث إن حاصل الدين الثاني والثالث من أسباب التماس المدعى على الحكم المطعون فيه بخالفه القانون وأنه أدعى لاستئلال ، وفي بياض ذلك يقول الطاعنان أنه وهم بمسكها أمام محكمة الموضوع بأن يدعى الأجرة لخرقة المحكمة لم يكن مرده إلى امتناع المطعون ضده من استلامها وإنما كان بسبب توقيع حجز ما للدين لدى الغير ، وتمسكها بأنهم لم يفتى بطلبات عرضها فاما برفض الأجرة مقدما على المطعون ضده .لدى تسلمها دون اعتراض فلا يستحق ضمها فوائده تأخير ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت من هذا الدفاع ، وأقام قضاؤه من أن الإيداع غير مبرر، للذمة إذ لم يصحبه إخطار المؤجر طبقا للامادة

١٩٠٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، نفذ إلا من عدم نفع من الأجرة المعروضة فوائده لا يكون الحكم فضلاً من مخالفته قد شابه فساداً في الاستدلال .

وحيث إن هذا السعي مرئى به مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الحكم - إذا أقيم على دعوات متعددة وكانت إحدى هذه الدعايات كلية وحدها محل الحكم فإن تبيده في باقي الدعايات الأخرى - يفرض صحتها - يكون غير منتج .

ومن كان أثبت أن الحكم المطعون فيه أنه خلص بأسباب سائغة للأداء من الطاعنين بازالت مشقوة بجزء من الأجرة ، هي الأجرة الإضافية المستحقة عن التأجير مفروشا ، وفقاً لعدد ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكان هذا كذا محل قضاء الحكم بالإحالة فإن ينبغي عليه في باقي الدعايات من أن يراجع ما يأنح غير مبرر ، لأنه لم يقر به إجماع أو القبح طبقاً للعدد ٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - دون لأجرة المعروضة ، ولم تخصص فوائده التأجير ، أي كان أثره في يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنين يصرعان بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك ولأن الحكم الخاص إلى أن بين متراع قد أجرت مفروشة ، أثبتت بحجته تجزئ - الموضع في ١٢/٧ ١٩٤٥ ومجلس الشورى رقم ١٧٧٥ ، ١٩٤٥ ، أدلى مصر القدية ، وهو استخلاص معيب من أربعة أوجه : الأول : أنه وقعة التأجير مفروشا لم تكن محل مناقشة بين طرفي الخصومة كما لم يؤسس عليها المطعون فيه دعواه ، والثاني : أن الأخير استوفى الأجرة عن مدة التأجير مفروشا دون تخلف ، والثالث : أن الحكم المطعون فيه لم يبين مدة التأجير مفروشا لتحديد الأجرة المستحقة ، والرابع : أن وقعة التأجير مفروشا لم يتم فيها دليل ويحدها الطاعنان ، وإذا أقيم الحكم المطعون فيه قضاء بالإحالة على عدم عرض الطاعنين الأجرة الإضافية المستحقة عن التأجير مفروشا على الطاعنون ضده فإنه يكون معيباً - بالقصد في الاستدلال .

وحيث إن هذا النقص مردود في وجهه الأول والرابع بأن التبرع من مدونات  
الملك أعمون فيه وسائر أوران الطعن أن المظنون ضده قد أقام دعواه بطلب  
الإخلاء عن سبوت التأخير في مصاد الأجرة والتأجير من الباطن ، وقضت محكمة  
أول درجة بالإخلاء على أساس السبب الثاني ، وتناول الاعراض في صحيفة  
الاستئناف المدفوعة منهما مناقشة السبب الثاني وهو واقعة التأجير من الباطن ،  
بما مؤداه أن هذه الواقعة الأخيرة كانت محل جدل بين العاوين ، وإذا أقام  
الحكم المعلنون فيه قضاءه على ما استخلصه بالأسباب ، ونوعياً التي أوردتها من  
ثبوت واقعة التأجير مفر وشا في مدع غلظ ، ورتب على ذلك إلزام الطاعنين  
بالأجرة الإضافية المستحقة وفقاً لقاعدة ٢٨ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ، مائدة  
البيان مقابل هذا التأجير ، وإذا كان ما استخلصه الحكم ، أصلاً تثبت في  
الأوراق وساقاً وكلياً لمرء على ما يشير به الطاعنون في هذا الشأن فإن قضى عليه  
بما جاء به من الوجوه يمكن يكون جديلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

والنقص مردود في وجهه الثاني بأن مقتضيات التعاليم المقدمة إلى محكمة  
الموضوع متعلقة بمعرض الأجرة الإضافية من المظنون ضده دور الأجرة الإضافية ،  
وإذا لم يقدم طاعنته ما يدل على تمسكها أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة  
الإضافية للمظنون ضده فيكون قبيحاً في هذا النوع وصرح طاعن الاستئناف ،  
وبالتالي غير مقبول . والنقص مردود في وجهه ثانياً بأنه — لما كان المقترح  
قد رتب خصص المسألة ٢٢ من قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، مؤثر الحلق في  
طلب إخلاء المستأجر للكون . عن أداء الأجرة المستحقة فثبت للتأخير في مصاد  
الأجرة الإضافية ذات الآثار المترتبة على التأخير في أداء الأجرة الإضافية إذ إلزام  
بترتيب على التخلف عن إقراء بأي قدر من الأجرة المستحقة قانوناً ، إذ كان  
ذلك وكان الحكم المعلنون فيه قد أقام قضاؤه على ما ثبت له خصوصاً من عدم أداء  
أي قدر من الأجرة الإضافية فلا على إن هو لم يبين مقدار ذلك الأجرة ، ويكون  
القضى عليه بهذا الوجه غير منتج .

وحيث إن التعاليم يشترط أن بالسبب الخامس من أسباب التعين عن الحكم  
المعلنون فيه ، الخلف في الإسناد ، وهو بيان ذلك بقول أن الحكم الابتدائي أقام

قضاءه بالإخلاء على 'بيوت التاجير' من المواطنين بعد انتهاء الإحالة و انتهاء السنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المانون ٢٥ لسنة ١٩٦٩ في حين أن إحالة الطاعن الأول للخارج لم تكن .

وحيث إن هذا الشيء غير صديد ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بتأجيل الحكم الابتدائي بناء على أسباب خاصة به دون أن يحيل عليه في أسبابه ، ولما كان الشيء بهذا الوجه متصرفا إلى الحكم الابتدائي فإنه - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يدين رفض الطعن برهته .



## جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن رمضان طلبة وكس الشكلا ، وعضوية السادة  
المستشارين : أحمد كان سالم ، محمد رأفت خديج ، محمد سرور عبد القادر وناصر قنديل .

(١٧٤)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢ القضاية :

(١) دعوى " القهقهة في الدعوى " ، تقضى " شروط قبول الطعن " .  
الصفحة ، حكم " تلحق في الحكم " ، " انحصار في الطعن " .

اعتماد الجهة الإدارية القائمة على قبول القضية في شأن المنشآت الآيلة للأنوط والترم  
والصيانة ، مثاله : م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اعتمادها في الطعن بالنظر كدفع عن  
القرارات الصادرة الصلة بها ، صحيح في القانون : م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(٢) حكم " الطعن في الحكم " ، " الأحكام الجائز الطعن فيها " ، " ليجاز .  
" ليجاز الأعمال " ، " المنشآت الآيلة للسقوط " .

الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في شكلها طبقا لـ : أ ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧  
في ضمن على قرارات بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترم والصيانة ، قانون حيا بطريق  
الاستئناف بقراره الترخيص العامة ، فصرط م ٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الأحكام الصادرة  
في طعون من قرارات بشأن تحديد الأجرة .

١ - الدرس في القضاة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجيل  
بيع الأملاك ومنظم العلاقة بين المذبح والمستأجر - والوارد في الفصل الثاني  
من الباب الثاني من القانون في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترم والصيانة  
على أن " لكل من ذوي الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه بالصفة السابقة  
قرار لجنة إصدار القرارات في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترم والصيانة -  
وعلى قلم الكتاب إعلان الجهة الإدارية للقائمة على شقون لتنظيم وذوي الشأن

من ملاك المقارنات وأصحاب الحقوق بالظن في قرار اللجنة وبالحلقة المحددة لظهور هذا الظن". يدل على أن الجهة الإدارية القائمة على شؤون التنظيم — لتقي بها المظنون منه أرايح تبهر خصيصا حيزيا في العامين ، يؤيد هذا المنظر أن المشرع ناطق بهذه الجهة — في المادة ٥٩ من القانون مالمف الذكر — حماية ونقص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذها لحمايتها من الأرواح والأموال سواء باخدم الكلى أو الجزئي أو التذعيم أو الترميم أو الصيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها في حالة جيلدها لحظها حالحة لغرض الذي نشأت من أجله ، كما أمر في المادة ٥٧ من القانون بتشكيل لجنة خاصة بتولى دراسة التقارير المقدمة من هذه الجهة ، وإصدار قرارات في شأنها على وجه السرعة ، فإذا ظمن ذوى الشأن في هذه القرارات طبقا للمادة ٥٩ مالمف الذكر ، فإن اختصاص الجهة الإدارية القائمة على شؤون التنظيم لتحل في الظن ، يكون إعمالا لصحيح القانون حتى تدافع عن هذه القرارات بصادرة للصلحة العامة .

٢ — النص في المادة ١٦٨ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ الذى يحكم وإقصة فتدعوى على أن يكون الظن على قرارات بلجان تحديد الأضرار . أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المكان المؤجر ، ويباحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى . . . " . والنص في المادة ١٦٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز للظن في الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها في المادة ١٩ إلا لتطاعا في تطبيق القانون " والنص في المادة ٥٩ لوزود في الفصل الثامن في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أنه " يحان قرار اللجنة — لجنة إصدار القرارات في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلي العقار — وأصحاب الخفيق . . . " والنص في المادة ٥٩ ١ منه على أن " لكن من ذوى الشأن أن يظن في تقارير المشاورية في المادة السابقة أمام المحكمة المختصة بظنهم على قرارات بلجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بما يشمل تشكيل تلك المحكمة من جانب فى ، وهو أمر ممتنع الصلة بالفوائد العامة ، بطريق الظن في الأحكام ، وإذا نظمت

المادة ٢٠ من القانون المشار إليه طريقا خاصا للطعن في الأحكام الصادرة من تلك المحكمة ، وقيدت حتى استئنافها وقصرته على حالة الخطأ في تطبيق القانون استثناء من مبدأ تناقض على درجتين ، وهو من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء ، مما لا يجوز معه التوسع في تفسير هذا النص أو التماس عليه ولما كانت حلة هذا الاستثناء - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - حتى الاكتفاء بما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبسدة مع الترخيص والتعديد معروفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن في حالة التقييم إليها ، وكانت تلك المسألة تناقض طبيعة المنازعات الناشئة عن قرارات المحكم وتزيم والعبثية التي تهم بجانب كبير من الخطورة والأهمية ، لأن إغفال المشرع في المادة ٢٠ الإحالة إلى المادة ٢٠ مؤداه أنه قد عمد إلى قصر نطاق المسألة الأخيرة على الأحكام الصادرة في الطعون على قرارات لجنة تحديد الأجرة دون تلك التي تصدر في الطعون على قرارات لجنة المنشآت الآيلة للمعوق والتزيم والصيانة فتخضع للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ، وبذلك ذهب المحكم المحكوم فيه على خلاف هذا المظهر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف لأسباب على أن الحكم الصادر في الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للمعوق والتزيم والصيانة يخضع لظن من الطعن المنصوص عليه في المادة ٢٠ فإنه يمكن قد أخطأ في تطبيق القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقروء والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وما أوراق الطعن - كتحصل في أن الطعون ضلح التسلاطة ( الأولى ) أقاموا الدعوى رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٩٠ مدني كلى المبنى ضد الطاعنين والمطعون ضده لإرام بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ٣٧٥ سنة ١٩٨٠ الصادر في ١٩/٨/١٩٨٠ بترميم المبنى المداولة لم والحكم يهدمه هدمًا كليًا حتى سطح الأرض ، حل سند من أن حالة المبنى

موضوع القوار اقتضى المدم الكلى ، وبعد ان نذبت شكة ارنى دروية خورا  
وقدم تقريره حكمت بتسليم ۱۹۸۱/۵/۳۱ بايول الطمن شكلا وفى الموضوع  
بتسليم القوار لمطعمون فيسه وازالة القوار بحجمه وجميع اسواره المشركة مع  
الجيران حتى سماع الأرض ، والزام المطعمون خدام الزايع المصاريف ،  
إمرأى القوار مسددا المدمك بالاستئناف دلم ۱۹۸۳ من ۷ ق نى سويك  
مأمورية نفوس ، وبسليم ۱۹۸۱/۵/۳۱ قضت بشكة لاستئناف بعدم جواز  
الاستئناف ، طعن المدعون فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع لمطعمون ضده  
الزايع بعدم قبول الطمن بالنسبة له ، وقدمت النيابة مذكرة تمسكت فيها ببات  
الدفع ، وأثبت الزمى فى الموضوع بنقض الحكم لمطعمون فيسه ، عرض الطمن  
على هذه الشكة فى غرفة مشورة لحددت بلسة نظره ، ولها التزمت  
بقية وأنها .

وحيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الطمن بالنسبة له فى هذه الزايع انه  
ليس خصما حقيقيا ، ان لم يوجه اليه لمدافعتهم طابات ، كما لم ينازعهم  
طباتهم فلا مصلحة لهم فى اختصاره .

وحيث ان الدفع فى غير محله ، ذلك ان النضر فى المسادة ۹ من القانون  
وقم ۱۹۷۷ فى شأن تأسير وبسبح الأماكن وتنظيم العلاقة بين الجور  
والمستأجر - والوارد فى فعمل الثاني من الباب الثاني من القانون فى شأن  
المكشآت لأيلة التسوط والقرم وصيانة على أن " لكل من ذوى الشأن ان  
يطن فى القوار اشارة الى المسادة السابقة قوار بأنه يصدر القرارات فى شأن  
المكشآت لأيلة التسوط والقرم وصيانة - وعلى لم الكتاب اعلان الجهة  
الإدارية القائمة على شؤون التنظيم وذوى الشأن من ملك المقارن وأصحاب  
الحقوق باطن فى قرار لجنة والمجلس المختصة بنظر هذا طمن " بدل على أن  
الجهة الإدارية القائمة على شؤون التنظيم - التى تمثلها الموقوف ضده الزايع استبر  
خصما حقيقيا فى الطمن ، يؤيد هذا النظر ان المشرع اطم بهذه الجهة -  
فى المسادة ۹ من القانون مرف الذكى - معاية ولخص الجانب والمكشآت  
وتعبر ما يوزم اتخذ له ، بانظر على الأرواح والأموال سواء بالدم الكلى أو بالجزئ

أو التدمير أو التزيم أو الضياع لتأمين سلامة أو الحفاظ علىها في حالة جبرده  
لجملتها حالة تعرض الذي أنشأت من أوله ، كما أصر في المادة ٧٥ من القانون  
بشكل بلان قبة تتولى دراسة التقارير المقدمة من تلك الجهات ، وإصدار  
قرارات في شأنها على وجه السرعة ، فإذا طعن ذوو الشأن في هذه القرارات  
طبقا للمادة ٩٥ من المادة المذكورة ، فإن اختصاص الجهة الإدارية المختصة إلى شئون  
النظم يقتل في العلم ، يكون عمالا لمصحيح القانون حتى تدفع من هذه  
القرارات العادرة للمصلحة العامة . لما كان ذلك ، يكون الموضع على غير  
أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوصافه الشكلية .

وحيث إن العلم أقيم على سبب واحد ينحصر به الطعنون في الحكم الصادر  
في الخصم في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقولون : إن الحكم نص في عدم جواز  
الاعتداف على مد من أن المستند منصوص المواد ١٩٨ ، ٢٠ ، ١٥٦ من  
القانون ١٤٤٧ منه ١٩٧٧ أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المشار  
إليها في المادة ٨ ، إلا خطأ في تطبيق القانون ، في حين أن المشرع لم يحصل  
في المادة ٩٥ من المادة في الفصل الخاص بالمسئلات لأية المسقط والتزم  
والعدالة على المادة ٢٠ التي نصت على عدم جواز طعن في الحكم الصادر  
في الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات إلا خطأ في تطبيق القانون ، فيكون  
الحكم الصادر في طعن على قرار لجنة المسئلات لأية المسقط قبلا للطعن عليه  
بلاستئناف طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات وبذلك خالف الحكم الصادر  
فيه هذا النظر فإنه يكون قد أسخط في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا نص صحيح ، ذلك أن النص في المادة ٩٥ من القانون  
وتم ٩٥ لسنة ١٩٧٧ الذي يكرر وجهه لا يرد أن يكون طعن على قرارات  
لجنة تحديد الأجرة . . أمام المحكمة الابتدائية المكان في دائرتها المكان المأخوذ  
ويطعن بتدكيكها وعدم ماوى أو على . . . . . ونص في المادة ١٢ من  
ذات القانون على أنه لا يجوز طعن في الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها  
في المادة ٨ ، إلا خطأ في تطبيق القانون ، ونص في المادة ٨ من القرار

في الفصل الثامن في شأن المنشآت الآيلة للسلوطة والترميم والصيانة على أنه  
 "يعلن قرار اللجنة - لجنة إصدار القرارات في شأن المنشآت الآيلة للسلوطة  
 والترميم والصيانة بالطريق الإداري في ذوي الشأن من الملك وشاغل القمار -  
 وأصحاب الخارق ... " وتنص في المادة ١٥٩ من أن " لكل من ذوي  
 الشأن أن يعلن في القرار المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المنصوص  
 عليه المادة ١٨ من هذا القانون ... " يدل على أن المادة الأخيرة  
 قد اقتضت على الإحالة إلى المادة ١٨ في بيان المحكمة المختصة بنظر الطعون  
 على قرارات. بل إن المنشآت الآيلة للسلوطة والترميم والصيانة لها سلطة تشكيل  
 تلك المحكمة من جانب هي ، وهو أمر مبيت الصلة بالقواعد الخاصة بطريق  
 الطعن في الأحكام ، وإذا كانت المادة ٢٠ من القانون المشار إليه لا يقا  
 خلاصا للطعن في الأحكام الصادرة من تلك المحكمة ، وقامت على استثنائها  
 ونصرت على حالة الخلفاء في تطبيق القانون استثناء من مبدأ التفاضل على درجتين  
 وهو من نهجيات الأساسية في النظام القضائي ، مما لا يجوز - مع التوسع في تفسير  
 هذا النص أو التماس عليه ، ولما كانت هذه الاستثناء - وعلى ما انصبت  
 منه المذكرة الإيضاحية - هي الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الاجرة ، وحل  
 تحديد المبدئي مع الترخيص وتحديد بمرنة اللجنة ثم ، وقد يبدو من المحكمة  
 المختصة بالطعن في الملة التقدم إليها ، وكانت تلك الحالة تناقض طبيعة المنازعات  
 الناشئة من قرارات الهدم والترميم والصيانة التي تتم بمجانب كبير من الخطورة  
 والأهمية ، لأن نفعال المشرع في المادة ٥١ الإحالة إلى المادة ٢٠ مؤداه  
 أنه قد حدد إلى قسم نطاق المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة في الطعون  
 على قرارات بل إن تحديد الاجرة دون تلك التي يمسو في الطعون  
 على قرارات بل إن المنشآت الآيلة للسلوطة والترميم والصيانة تخضع للقواعد  
 العامة المقررة في قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ، وإذا ذهب  
 الحكم المصدرون فيه على خلاف هذا النظر ، وقض بعدم جواز الاستئناف  
 تأسيسا على أن الحكم الصادر في الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسلوطة  
 والترميم والصيانة يخضع لنظر من الطعن المنصوص عليه في المادة ٢٠ فإنه  
 يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يستوجب تنقيحه على أن يكون مع  
 النقض الإحالة .



ورقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين القضاة العرب في وظائف الدولة والمؤسسات العامة على أنه "امتداد من حكم المادة (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة"، يجوز تعيين القضاة العرب في وظائف الدولة والمؤسسات العامة، ويشاركون في شأن الوظائف العامة، وعلى الجمهورية العربية المتحدة "يبدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع نهر في المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة، يسمح بتعيينهم في وظائف الدولة والمؤسسات"، وعلى أن يعملوا في شأن الوظائف العامة، وعلى جمهورية مصر العربية وذلك إيماناً من جمهورية مصر العربية بتقديم كل عون للقضاة العرب الذين سلبت قوى الجيش والاستعمار وظلم العرب حتى يتكفوا من الحياة في حبس كريمة، وكان الخصم سأل المذكر نصاً استثنائياً من القواعد العامة التي تحكم نظام موظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولهم أعمال نظامه في حدود الخلف الذي ابتداء الموضع من وضعه وهو معاملة القضاة العرب معاملة المصريين في شأن الوظائف فقط، ومن ثم فلا يقاس عليه ولا تمتد حقوق القضاة العرب إلى حقوق المصريين الأخرى التي لا تشملها، وتعرض في المادة ٤، وكان قانون إعمار الأماكن من القوانين الاستثنائية المؤقتة التي وردت على خلاف الأحكام العامة المقررة في عقد الإيجار، يتعين معه عدم التوسع في تفسيرها شأنها في ذلك شأن كل تشريع استثنائي، فإن القضاة العرب الذين يستأجرون مساكن في مصر لا يستفيدون من حكم المادة ٢٦ (٢) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن إيجار الأماكن، وتندرج العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين إنما كانت الخلق التي منحتها لهم قوانين أخرى أجازت لهم حتى تملك الطائرات في مصر، إذ أن هذا ليس قاصر على المصريين فقط دون سواهم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة، فإن النسخ عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لعقد إيجار المسكن طابعاً عائلياً يتعادل فيه رب الأسرة ليوم به مع باقي أفراد أسرته، إلا أن ذلك لا ينفى نسبية أثر عقد الإيجار من حيث الأشخاص فلا يلزم به غير حاله الأصيلين



الذين يأترون بقانون العقدة ، وعلى ذلك فإن رب الأسرة المتعاقد يبقى — دون أفراد أسرته المتقرنين معه — هو الطرف الأميل والوحيد في العقد بزيادة لنا بالنظر أن النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المتعلق على واقعة المهرى على أنه " لا يذهب " قد إيجار المسكن بوفاء المستأجر أو تركه العين إننا نرى فيها زوجه وأولاده أو أمي من والديه الذين كانوا يعيشون معه حتى وفاة أو الزك . ولتزم المأجور بقدر عقدة إيجار لمن لم الحق في الاستمرار في شغل العين . . يدل على أن المشرع لم يعتبر للمستأجر عائداً عن الأشخاص الذين أوودهم للنص في إيجار العين ، ولذلك نص على استمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون دافعاً منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان في حاجة لإيراد هذا الحكم لو أن المستأجر قد تعاقد من نفسه ونياية من أموره أسرته ، ومن ثم فإنه لا يسوغ القول بأن المتقرنين مع المستأجر بهيرون مساجرين أمليون أخذوا بالحكم الثابتة الضمنية سواء كانت لإقامتهم في بناء الإيجار أو بعده .

### المحاكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تحصل في أن المطعون ضده الأول أمام لدوى رقم ٤٢٩٤ سنة ١٩٧٥ مدني كل يجنوب القاهرة ضد الطاعن وانطوون ضدها ثانياً بطالب الحكم بإخلاله شقة النزاع وتسليمها بألمبسا على إيجارها من الهاتل خلافاً للخطر الوارد في العقد والقانون . وبشأن رقم ٢٥ / ١ / ١٩٧٦ أسألت لمحكمة المهرى إلى التحقيق ، وقد سمع الشهود حكمت في ٣٠ / ٤ / ١٩٧٧ بالإخلال وتسلم . أسألت الطاعن بهذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٥٥ سنة ١٩٧٤ في القاهرة ، وبشأن رقم ١٣٠ / ١ / ١٩٧٧

أخذت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبنت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة - مدت جلسة نظاره وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن الطعن أقيم على صهيون ، ينص الطاعن بأولها على الحكم المضمون فيه خطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم لم يعاقب عليه نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذي غوّل للمستأجر المصري الذي يقيم - خارج الجمهورية - بضعة مؤقته أن يؤجر المسكن أو جدر له مفروشا أو غير مفروش - على أنه من أن النص قاصر على المصرين وأنه أوردته بالحسنة في حين أنه قد مضى ، وقد نص القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ على معاملة العرب الفلسطينيين معاملة رعايا الجمهورية المتحدة ، كما أن الثوابين استثنيتهم من حظر تملك الأجانب للمقارنات في مصر فيكون له ما للمصريين من حقوق ، وإذا خالف الحكم المأمورين فيه هذا ينظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن الذي عرسله ، ذلك أن المذكرة في قضاء هذه المحكمة أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أن " والمستأجر من - وإحدى - جمهورية مصر العربية في حالة واقته بالخارج بضعة مؤقته أن يؤجر المسكن المؤجر له مفروشا أو غير مفروش - يدل على أن المذكرة غوّل للمستأجر المصري المقيم بالخارج بضعة مؤقته - دون الأجنبي - استثناء للضرورة أن يؤجر المسكن المؤجر له من المواطن مفروشا أو غير مفروش ، كما كان ذلك ، وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين الفلسطينيين العرب في وظائف الدولة والمؤسسات العامة على أنه استثناء من حكم البند ( ١ ) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب في وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويأملون في شأن الترتيب معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة - يدل ، وعلى ما انصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع

تص في المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن نظام موطنى الدولة بما يسمح بتعيينهم في وظائف الدولة والمؤسسات وعلى أن يعملوا في شأن التوظيف معاملةً تماثل مايا جمهورية مصر العربية ، وذلك إيماناً من جمهورية مصر العربية بتقديم كل حوز فلسطينيين العرب الذين ملوثة قوى البنى والاستقلال ومطهر العربى حتى يتمكنوا من الحياة في مهنة كريمة ، وكان للنص صائب الذكر نصاً استثنائياً من القواعد العامة التي تحكم نظام دوائر الدولة والمؤسسات العامة ويلزم إعمال نصها في حدود الهدف الذي استهدف المشرع من وضعه وهو معاملة الفلسطينيين العرب معاملة المصريين في شؤون التوظيف فقط ، ومن ثم فلا يفسر عليه ولا يمد حقوق الفلسطينيين العرب إلى حقوق المصريين الأخرى التي لم تشملها النصوص صراحة ، وكان قانون إيجار الأماكن من القوانين الاستثنائية المؤقتة التي وودت على خلاف الأحكام العامة المقررة في عقد الإيجار مما يترتب معه عدم التزمع في تفسيره شأنها في ذلك شأن كل تشريع استثنائي فإن الفلسطينيين العرب الذين يستأجرون مساكن في مصر لا يستفيدون من حكم المادة ٢١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أيا كانت الحقوق التي يتمتع بها قوانين أخرى أجازت لهم حق تمتك العقارات في مصر ، إذ أن هذه النص قاصر على مصريين فقط دون سواهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة ، فإن النقيض عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النقيض بالسبب الثاني المذكور في التفسير ، وفي بيان ذلك يقول العاضد أن المستأجر عند تحريره عقد الإيجار يتخلف عن نفسه وعن أفراد أسرته بوصفهم مستأجرين أصابيين مثله وأن زوجته للعالمون ضمة الثانية معهية الجنسية فيكون لها الحق في تأجير شقة النزاع مفروشة عملاً بأحكام المادة ٢١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأنه تمتك بهذا الدفاع الجرمي وقدم عقد زواجه من المطعون ضمة ثانية للحكمة ، إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفاع ، وأغفل الرد عليه مما يوجب بالضرورة في التفسير .



## جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار المحامي القسري نائب رئيس المحكمة الدستورية برئاسة السيد القاضي  
أبراهيم قراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز غرداء ، وزير دولة قضائي ، و السيد ليوب الخضر ،

(١٧٦)

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض " إيداع مستند الوكالة " ، " حياطة " ، وكالة " الوكالة  
في الحصرمة " .

محدد الفرض على المالك المرد بالنقض من وكالة بعض المالكين . عدم تقديم  
توكيل الآخرين ، أثر ، عدم فرق الفرض بالوكالة لم .

(٢) حكم " حجية الحكم " ، قوة الأمر القاطن .

المتع من إيداع اللغز في المادة القاض بها . شرط . إيداع الوثائق . إكتمال فترة إيداع  
القاضي أثر ، ما لا يتعارض مع المحكمة لا يعني أن يكون موضوعا بحكم يجوز لجهة  
الأمر القاض .

(٣) تقادم " تقادم مصلح " ، نقض " بيان الأسباب " ، السبب الجديد .

لما تم من التمانية بالمر كسب لوقف التقادم . عدم جواز إيداع لأول مرة أمام  
محكمة القضاء .

(٤) محكمة الموضوع " تدب المبراء " خبرا .

طالب تدب خبر في الدعوى ليس هذا المقصود . فائدة الموضوع وقض إيجابته من وجهات  
على أدنى الحدوى سائلين لتكوين حقيقة لها .

(٥) إيجاز " انتهاء الإجازة " ، انقضاء الأجرة .

الحاكم يلحق بين الأجرة لا يتأيد عليه بذاته أنها معلقة لإجازة . فمما يجوز أن يطلب  
انقضاء الأجرة بمجرد ما تقرر من الانقضاء أو فسخ الإجازة . لا يخلو بعض في تقديم بالزيمات  
القضورية لمصلحة بين المزدوجة ، م ١٩٩٠ ، ٢١٠٩٠ ، ٢١٠٩٠ .

(٦) فلفظ "ميان الاسباب" "للسبب الجديد".

وقاع جديد لم يسطر عرضه على محكمة الموضوع . عدم يجوز لائزته لأول مرة أمام محكمة الموضوع .

١ — لما كان المحامي الذي قسروا باللفظ ١ عدم توكيلا صادرا من من الطامان الأول من نفسه وبصفته وكيلا من باقي الطامان بالتوكيلاين رلى / نويش الاسكندرية، تويش محرم بك دون أن يندمهما في جلسة المرافعة ولا يندم من تقدمهما مجرد ذكر رليهما في التوكيل الصادر من الطامان الأول لالغى زن الطعن بالسبب الطامان هذا الأول يكون غير مقبول .

٢ — من المقرر أن المنع من إعادة النظر في المسألة المفضى فيها يشترط أن تكون المسألة واحدة في الدعوى ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المفضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقروا اجابا معانا — وأن القضاء النهائي لا قوة له إلا قيا يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفه صريحة أو بصفه ضمنية سواء في المتطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المتطوق بدورها . ولما لم تنظر فيه المحكمة بالقفل لا يمكن أن يكون موضوعا للحكم يجوز قوة الأمر المفضى .

٣ — نفذير قيام المسامح من المطالبة بالحق والذي يصحبه لوقف التقادم عملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدني يقوم على عناصر والعبء يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة الفلفظ .

٤ — المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نذب خيسير في الدعوى ليس حقا الخصوم في كل حالة وإنما هو أمر جزائي للمحكمة متروك لها في تقديرها قلمها وقض ما يطلبه الخصوم في شأنه إذا ما وجدت في أو وان الدعوى ما يمكن لتكوين حقيقتها فيها مما يلقى من نذب الخبير .

٥ — مفاد نص المادة ٥٦٩ من القانون المدني أن العلاقة التجارية لا تنهى لجرده خلاف ذلك المازجرة خلاكا جزئيا وإنما يكون لاسا جران يطلب

لأنه لا يمكن إيجاز ما يخص من الانتفاع أو وضع الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق في أنه يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المأجور بأن يتعهد المدين المأجور بالصيانة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وأن يقوم في أثناء الأجرة بجميع الترميمات الضرورية .

٦ - لما كان ما أثاره المظالم في شأن طلب خورليان بالإنفاذ كونه آلات ومباني المظالم قد هلكت وتناقصت مما يؤدي إلى زوال حالة الانتفاع في الشركة هو دفاع جديد لم يسبق طرحه ذي عكسة الموضوع فلا يجوز إثارة لأول مرة عكسة التخص .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار القدر ،  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الوقائع - هي ما بين من الحكم المظالم فيه وسائر أوراق الطعن -  
تفصل في أنشئ نظامين الأول الدعوى رقم ٢٩٧٢ سنة ١٩٧٦ مدني تكي  
الاسكتندية - هي الشركة المظالم ضدها بطلب الحكم أولا - بالزام المظالم  
ضدها بأن تدفع لم يبلغ ١٩٣٥ ج والتحويلات القانونية من بلد المظالمية بالسداد  
ثانيا : بالزامها بتسليم الحصص المقررة للموحد بالصحيفة وقالوا شرعا لذلك  
أنهم يتشكلون من مورثهم حصصا مفردة وإن المهرض ضده بصفته وضع قيد  
عليها رغم أن قرار تأميم المظالم والملوك لم لم يشأها فالزام مورثهم الدعوى  
رقم ٢١٦٧ سنة ١٩٦٥ مدني تكي الاسكتندية بطلب مقابل الانتفاع من ذلك  
الحصص فخص في ذلك ابتداء من وقت الانتفاع في أكتوبر سنة ١٩٦٥  
وتأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٢ سنة ٣٣ ق الاسكتندية فقاموا  
دعواهم المستقلة بطلب مقابل الانتفاع عن المياني المذكورة عليها في المدة  
من أولي نوفمبر سنة ١٩٦٥ حتى نهاية يوليو سنة ١٩٧٦ وبحالة ذلك ١٩٣٥ ج .  
قضت محكمة أول درجة في ١٩٧٧/٥/٢٥ أولا : برفض الدعوى بدوطة حق المدعى

(ظامنین) فی المطالبیہ بمقابل لا انتفاع فیما زاد من خمس سنوات ثانیاً : بلزیم المدعی علیہا (المطعون ضدها) بأن تؤدي المدعی (الظامنین) مبلغ ۱۵۰ ج و القوائد القانونیة بواقع ۱٪ سنویاً عن تاریخ صیورہ الحکم نہائیا وحق تہتم السداد - اصناف الظامنین هذا الحکم بالاستثنائی رقم ۱۶۲ - ۱۰۰۳۳ فی مدنی الاسکتندریۃ کما استأجنتہ للشركة المطعون ضدها بالمنتقد رقم ۹۴ فی الاسکتندریۃ وبعد ان اُمرت بالکتابہم الاستثنائین قضت فی ۱۶/۵/۱۹۷۵  
 أولاً : بتأیید الحکم المستأنف فی قضائہ برفض طلب تسامح المدعی المداریۃ ثانیاً : بإلغاء الحکم المستأنف بالنسبۃ للظالمین بما فی الخمس سنوات السابقۃ علی رفع الدعوی وبقیوط الحق فی تلك المطالبیۃ بالسادم ثلاثاً : بالنسبۃ لخمس سنوات السابقۃ علی رفع الدعوی بتبدیل الحکم المستأنف إلى بلزیم الشركة المطعون ضدها بأن تدفع إلى "ظامنین" مبلغ ۲۱۱ ج والقوائد القانونیۃ لمعا المبلغ بواقع ۱٪ سنویاً من تاریخ المطالبیۃ القضائیۃ حتی السداد - طعن الظامنون فی هذا الحکم بطریق تنقض واتممت التیابۃ مذکرۃ ابدت فیہا الرای بعدم قبول الطعن بالنسبۃ بجمیع الظامنین هذا الأول لرفعہ من غیر ذی صغۃ وفي الموضوع برفضہ وبذ عرض الطامن علی الحکمۃ فی غرۃ مشورۃ حددت جلسۃ لفتارہ وفيہا التزم التیابۃ وأیہا .

وحيث إنه عن الدع بعدم قبول الطعن فإن المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض قدم توكيلاً صادراً من الظامن الأول عن نفسه ويصفه وتكلاً من باقي الظامنين بالتوكيلين رقمي ۷۶۹ سنة ۷۱ توكيل الاسكتندريۃ ۸۲۵ سنة ۱۹۷۵ توكيل محرم بك دون أن يقدمهما حتى جاسۃ للترغمة ولا يفتن عن تقديمهما مجرد ذكر وقدمهما في توكيل صادر من الظامن الأول للمعي فإن الطعن بالنسبۃ للظامنين هذا الأول يكون غير مقبول إما بالمسۃ الطامن الاول فإن الطامن استرق أوضاعه الشكاکيۃ .

وحيث إن الطامن بن علی أربعة أسباب ينشئ "ظامن" بالسبب الأول والثاني علی الحکم المطعون فيه الخلفاء في تطبيق القانون والقصور في التدبير وبخلافۃ الثابت في الأدق وفي بيان ذلك يقول أن الحکم المطعون فيه كلف الملافة للقانونیۃ بن مورت الظامنين وبن بنده وبين اشركة المطعون ضدها



على أنها علاقة إيجارية ولم أن الحكم رقم ٣١٦ سنة ١٩٦٥ مدني الأسكندرية واستئنافه رقم ٨٤٢ سنة ١٢ ق قد حسم هذا النزاع ونقض لمورثه بالإيعاد لاستئناف العلاقة الإيجارية بينه وبين للشركة الماطون مندها وإذا عاكف الحكم الماطون فيه هذا التفضاء فتهائي ١ ماثرتقوة الأمر للقضي لأنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما أدى به إلى مخالفة القانون ، سيما أن الحكم الماطون فيه إذ رتب على أن علاقة بين الطامن والشركة الماطون عندما هي علاقة إيجارية طبق على المبالغ المطالب بها قواعد التقادم المخصوصة الخاصة بالمقوف الدورية المتجددة رغم أن تلك المبالغ هي ريع ينطبق عليه حكم المادة ٢١٣٧ من القانون المدني فلا تقادم إلا بالتفضاء محسنة ما فانه يكون شوبا بالمقصود في التسيب والفساد في الاستغلال والخلط في تطبيق القانون .

وسيتبين من الذي يهذين السببين مردود ذلك أنه لما كان لا بد أن التمسح من جهة النظر في المسألة للقضي فيها بشرط أنه أن تكون المسألة واحدة في الدعوى ولا تتغير هذه قرحة إلا أن تكون المسألة المقضي فيها لها فيها مسألة أساسية لا غير وأن يكون للطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستمرت حقيقة بينهما بالحكم الأول استقرارا جاسما مانعا حس وأن القضاء النهائي لا قوة له فلا فيها يكون قد فصل فيه بين الحق وم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء في المنطوق أو في لاسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها وكان الثابت من الحكم رقم ٣١٦٧ سنة ١٩٦٥ مدني كلى الأسكندرية وأريد استئنافا بالحكم رقم ٨٤٢ سنة ٢٢ ق والمودعة صورتهما من الطعن أن مودت الطامن أقام الدعوى سالفة الذكر للطالبة بمقابل الانتفاع من المخصص العقارية محل النزاع والتي لم تشملها قرار التأميم عن الدة من أول مايو سنة ١٩٦٢ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٥ وأن المصو لم يناقشوا في أساس المطالبة بالبلغ حل هو أجرة سببها وجود علاقة إيجارية أم موديع عليه شغل حصصه من فزراع بدون سند ومن مسألة لم يمرض دا الحكم الصادر في الدعوى سالفة الذكر ولم ينف صراحة قيام علاقة إيجارية بين الطامن والشركة الماطون مندها ومن ثم لا يجوز قوة الشيء لمقضي به بالمالية لطبيعية العلاقة القانونية بين الطرفين وبالتالي لا يكون هناك مانع من نظرها والفصل فيها في النزاع المسائل فكذلك إن ما لم تنظر فيه

الحكماء بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضي وإذ لم يتم الحكم المطعون فيه هذا القرار وعرض لمدة العلاقة القانونية من مودت للطاعن والشركة المطعون ضدها وانتهى إلى قيام العلاقة التجارية بينهما وأعمال قواعد القانون الخاص الخاص بالدورانية المتجددة طبقا لنص المادة ٣٢٣ من القانون المدني فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخلف في تطبيقه أو شابه التعصير في التسبب والفساد في الاستدلال وبشخصي الذي على غير أساس .

وحيث إن تطاعن بنى بالديب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن المادة ٣٨٢ من القانون المدني تنص على أنه لا يسرى التنازل كلما وجد مانع يشترط منه على الدائن أن يطالب بحقه وكانت منازعة الشركة المطعون ضدها في الملكية والتي لا يمكن الحكم بالتزبيع إلا بعد التثبت منها فهي توجب وقف المطالبة بالربع لم ينفصل فيها مائتا إلا في شهر أبريل سنة ١٩٦٤ ثم رفعت الدعوى المالية في ١٤/٧/١٩٧٩ أي قبل انقضاء الحرس سنوات لمصلحة الحق فإن الحكم المطعون فيه وقد قبل الدفع بالتنازل التمسس يكون قد أخلف في تطبيق القانون ومن ناحية أخرى ما كان للحكم المطعون فيه أن يقبل الدفع بالتنازل الخاص من شركة المطعون ضدها نتيجة دليل خففته لنفسه وبضعاها إذ ما زلت في الملكية دون وجه حتى ولا يجوز لهم أن يتخذ لنفسه دليلا من هذه النتائج به التبر .

وحيث إن هذا التمسس غير مقبول ذلك أن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق ولذي يعتبر سببا لوقف التنازل مما نص المادة ٣٨٢ من القانون المدني يوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة التمييز . ولما كان التنازل من الحكم المطعون فيه والحكم لا يتبدل أن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بأي موجب من أسباب وقف التبريد أو الخطأ ولم يقدم من جانبه ملائمت أنه آثار هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإن هذا التمسس بضعى غير مقبول .

وحيث إن تطاعن بنى بالديب الرابع على الحكم المطعون فيه التعصير في التسبب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول أنه طالب بصحيفة

الفتح الدعوى تدب خبير لتقدير الريح وسبائك آلات المظلمين ومباشرة ملاحمتها  
 المحكم بتسليمها ولم تستجب المحكمة إلى هذا الطلب ثم طلب بصحيفة الاستئناف  
 المحكم احتياطيا بتدب خبير لتقدير مقابل الاستئناف وتحقيق ما إذا كانت آلات  
 المظلمين قد هلكت وتوافقت مع السجل حتى يحكم بتسليمها ولم يضر المحكم  
 المظلمون فيه إلى هنا لما طلب ولا محل للقول بأن هذا الطلب غير مستجيب لتكليفه  
 المحكم للعلاقة بأنها حالة إجبارية محددة بقيمة لأن هذا القول لا يتقدم بالقيمة  
 لملاك آلات المظلمين وتهدم المباني التي يترتب عليه زوال حاله الاندماج  
 في الشركة لعدم استقلاله كطحن ولأن الأرض المضمرة لا يطبق عليها قوانين الإيجار .  
 وحيث إن النقص محدود ذلك أنه من المنور في قضاء هذه المحكمة أن تدب  
 خبير في الدعوى ليس حقا الخصوم في كل حال وإنما هو أمر جوازى للمحكمة  
 متروك لمطلق تقديرها فلهذا رفض ما يطلبه الخصوم في شأنه إذا ما وجدت  
 في أوراق الدعوى ما يكتفى لتكوين عقيدتها فيها مما يخفى عن تدب الخبير .  
 ولما كان النقص من المحكم المظلمين فيه أن المحكمة رأت في نطاق سلطاتها  
 التقديرية كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدتها بشأن رفض طلب الطامن  
 الأصل فبسبب الخصم المعارضة حمل النزاع لأنه في غير محله وأدانت تلك العلاقة  
 الإجبارية بشأنها لازالت قائمة قائما كونها قد رفضت ثوبا ما تطلبه من صيغة  
 الاستئناف خاصة بالطلب الإلزامي بتدب خبير لبيان مدى هلاك الخصم  
 ذلك أن العلاقة الإجبارية لا تنتهي بمجرد هلاك العين المؤجرة علا كما جزئيا وإنما يكون  
 المستأجر أن يطلب انقضاء الأجرة بقدر ما تنقص من الانخفاض أو فيسخ الإيجار  
 ذاته دون إعلان به أنه من حق في أن يقوم بنفسه بتقدير التزام المؤجر بمقدار  
 العين المؤجرة بأحصائه التي على المال التي سبقت طلبه ، وأن يقوم في أثناء  
 الأجرة بجميع الترتيبات الضرورية ، وذلك طبقا لما انضى به الفقرة ( ٢ )  
 من المادة ٥٦٦ من القانون المدني ، لما كان ذلك . فإن النقص هل المحكم  
 في هذا الخصوص يكون على غير أساس ، وأما ما أورد الطامن في شأن طلبه  
 تدب خبير لبيان ما إذا كانت آلات ومباني المظلمين قد هلكت وتهدمت  
 منه مما يؤدي إلى زوال حاله الاندماج في الشركة فهو دفاع جديد لم يسبق طرحه  
 على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارة لأول مرة أمام محكمة النقض .  
 ولما تقدم يتعين رفض الطلب .

## جاسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

بمصادرة البضائع الواردة للمندوبين الشرقيين والجنوبيين الممنوعة ، ومصادرة البضائع الممنوعة ،  
 وإبراهيم ، أ.ج. للجنوبيين الممنوعة ، عبد العزيز لمراد ، لا تطرق عليه ، ومصادرة البضائع .

(١٧٧)

للأعلن رقم ٢٢٣٣ لسنة ١ هـ القضائية :

(١) حكم ، " جنبا للحكم الجنائي " - قوة الأمر المقتضى .

سجينة المدعى الموقوف في الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية ، حرط ،

(٢ ، ٣) محكمة الموضوع ، " تقدير الأدلة " - حكم ، " هروب الأدلة " .

" ما لا يثبت قسورا " - قض . " تسبب المارحوقى " .

(٤ ، ٥) محكمة الموضوع ، " جنبا في قوة ما يحميه المائدة وحقه ما يملكه " .  
 فلا بد من أن تكون ، لا بد من أن يكون من حكم القضاء من كان استنادا على ما كان .

(٦) قض . " إرادة استعمال الحق " - ملكية ، مستثناة ، " مستثناة

تعتبرية " .

استنادا على الحكم ، وحرب أن يكون في صورة النوائين والبرامج ، الإخلال بذلك ،  
 يجب أن يكون استنادا على ما كان ، قاله لاستعماله على ما كان استنادا على ما كان .

(٧) حكم ، " تسبب المدعى " .

كافة المدعى ، أنه على ما يمكن له قوة الرد القضاء المقتضى لما أعاده الثامن من  
 نطاقه .

١ - من المقرر أن الحكم الجنائي يكون له حجية في الدعوى المدنية أمام  
 المحكمة المدنية كما لا فصله لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك  
 بين الدعويتين الجنائية والمدنية .

٢ - فهم ما يحتويه المستند من اطلاعات محكمة الموضوع متى كان استخلاصها حالاً وتقدير ذلك بما يصلح للاعتدال به فاقوا من ساطعها المطابقة بلا معقب عليها من القلة عن .

٣ - مؤدى نص المادة ١٠٦ من القانون المدني أن حق الملكية ليس حلقاً مطلقاً وأن الملك في استيلائه أياد يجب أن يمدن في حدود القروانين واللوائح فإذا أخل بأى التزام فرضته عليه هذه القوانين واللوائح كان الإخلال بهذا الالتزام خطئاً يستوجب المسؤولية التمييزية ومن ثم فإن الجار القدر يتحمل القيد القانونية بركة كخطأ إذا ترتب على خطئه هذا ضرر للجار فلازم بموجبه الجار من هذا الضرر مهما شمل ويستوى في ذلك أن يكون الضرر مادياً أصاب الجار في ماله مادية أو أدنياً أصاب الجار في معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حق له .

٤ - إن كان الحكم محل فضائه على ما يكفي لملء فلا عليه إذا لم يكن قد ورد به حكمة على دفاع الطاعن لأنه بما أوردته من أسباب يكون قد رد على دفاعه وأسدط حجة ضمنية .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المفاوض والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطاعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن للرقائع — على ما بين عن الحكم المطعون فيه وماتر أوراق الطاعن — تتمتع في أن الماتر ضده ألام انه هو ولم ٤٣٥ سنة ١٩٧٩ مدينى مركز الجزية على الطاعن بطلب الحكم بإزالة الدكن الذى قام الطاعن ببنائه ، وتقال بما لا أن طاعن ألام هذا الدكن على المساحة الماتر تركها قضاء بين « أو يوماً ومكك - مركز الجزية الخيرية ألام انه هو إلى محكمة الجزية الابتدائية

حيث قدمت مجدولاً برقم ٧١١٣ سنة ١٩٧٩ مدني كلى الجيزة - وفي ١٩/١٢/١٩٨٠ قضت المحكمة بتدب خير في الدعوى لأداء المسامحة المدنية بمقتضى الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت في ٢٨/١٢/١٩٨٠ بإزالة البناء ، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٧٣ سنة ١٩٨٠ . وبجلسة ١٩/١٢/١٩٨١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبلغت فيها الزامه بتقاض الحكم ، ومرض الطاعن على المحكمة في غرفة مشورة وتحدد نظاره جلسة ١٧/١٠/١٩٨٢ وفيها ألزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينفي في الشئ الاول - السبب الأول - من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخلل في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم الصادر في الجلسة رقم ٥٩٤٤ سنة ١٩٧٨ بولاق المذكور بتفريم الطاعن لإقامته بناء بدون ترخيص له حيث أنه أمام القضاء المدني في أن الطاعن أقام البناء دون مخالفة لأي شرط من الشروط القانونية للبناء وهذه الحجة لم يسلها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الذي مردده ذلك أنه من المأزر أن الحكم الجنائي يكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كما كان فصل لازم في وفجر العمل المكون للأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والمدنية ، ولما كانت أحقية الطاعن في إقامة البناء على المساحة المتروكة فاقترنا بين عقاره ومقار الطاعن ضده وبنى - حتى الأخير في طلب إلزامها بغير ضرورة ولا لازمة الفصل في تهمه البناء بدون ترخيص التي كانت عملاً لتلك الحجة فإن الحكم الجنائي لا يجوز حجية فيها أمام المحكمة المدنية ، وإذا كان ذلك فإن النقص بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينفي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخلل في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن الطاعن ضده أشار في دفاعه إلى أن حق الاعتناق يستند إلى حكم المادة ١٠١٨ من القانون المدني في حين أن الحالة المعروضة خاصة بإيد قانوني وقد جاءت الشهادة الإدارية المدعية من الطاعن

عنده خالية من بيان القانون الذي يستند إليه فضلا عن اصطلاحها بالحكم  
الجنائي الصادر في الجملة السالفة البيان .

وحيث إن هذا التمس غير مديد في شقه الأول ذلك أن المبرة هي بما يستخلصه  
الحكم من وضع الدعوى وما يطبقه على هذا الوجه من أحكام القانون وإذ لم يأخذ  
الحكم بما أشار إليه الطاعن في نفيه فإن هذا التمس لا يصادف محلا من الحكم  
المطعون فيه ، كما أن التمس في شقه الثاني مردود ذلك أن فهم ما يحتويه المستند  
من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان استخلاصها مائلا وتقرير ذلك فيما يصالح  
للاستدلال به قانونا من سلطتها المطلقة بلا عيب عليها من النقص والمبرة  
هي بأن يكون ما يستخلصه الحكم من المستند واحدا عما به في قضائه موافقا  
للادعاء ولا يوجب المستند إغفال لإشارة إلى عدم اتفاق وصفه — لما كان  
ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على الشهادة لإدراية الصادرة  
من مجلس المدينة في الجنائي من شرط من الشروط القانونية الجنائي وهي جهة  
مخصصة بذلك وقد استخلص الحكم ذلك الشرط من الشهادة المنسوبة إليها  
استخلاصا مائلا و— كما هي — فتعدها ولا مخالفة فيه للقانون على ١٠ سبيل في الرد  
على أسباب الطعن الأخرى ومن ثم فإن التمس غير منتج ويتعين عدم قبوله .

وحيث إن الطاعن يشتم بالشق الثاني من الدجيب الأول والذين الثالث  
والرابع على الحكم انطوائه فيه الخطأ في تطبيق القانون والاعتماد في التفسير  
والإحلال يبقى الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول أن المظنون ضده لا — حتى في طلب  
إزالة البناء لأن عدمه لا يخوله — حتى ارتفاق على الأرض التي أقيم عليها بناء يمنع  
من إقامة عليم أو وجود لقانون به فيود تمنع من ذلك فالقانون ١٥٦٢ رقم ٥٦٣  
سنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ ألغى مع القانون  
المذكور بالقانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ الذي ألغى القانون ٦٥٦ سنة ١٩٥٤  
مراجعة كما ألغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦  
وأصبحت الجهة التي أقيم عليها بناء المتنازع عليه مكتظة بالمصانع والمقاهي  
والشلات العامة ، ومع ذلك فإن وجود قبود قانونية لا يجوز انطوائه ضده  
حقا في طلب إزالة البناء إذ هي مجرد التزامات قانونية يشترط لسقوطها الطاعن  
عن مخالفتها أن يتربط عليها ضرر المظنون ضده ولا يصالح لتحديد هذا الضرر

قولہ الحکم المقطعون فیہ عبارة عامة أن مجرد إقامة الدلاء علی وجہ غنائم القانون والشکل وحده ضررًا أو أن فی ذلك ساسًا بالناحية الصحیة والجماعیة لانه قول مرسل ، كما أن معنویة الجار عن العلوف استمال حقوله تقتضی تحديد نوع الضرر وتحديد الضرر الناشئ عنه ، وأن یکون هذا الضرر غیر بالوف ، وقد خلا الحکم المقطعون فیہ من بیان ذلك كما لم یبین الأساس القانوني الذي استند الیه وقد أبدی المطعون دفاعًا أمام محكمة الاستئناف علی النحو المتقدم البیان فلم یرد علیه الحکم المقطعون فیہ فیکون قد طبق القانون تطبیقًا غیر صحیح وشاہ قصور فی التسیب وإخلال بحق الدفاع یقتضی نقضه .

وحیث إن هذا التیمی غیر مفید ذلك أن المسألة ۶ من القانون المدنی تنص علی أن " علی المسائل أن یرای فی استنباط حقه ما لا یقتضی به القانونین والمراسیم والقوانين المتصلة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة " و قدی ذلك أن حق الملكية لیس حلاً مطلقاً وأن المسائل فی استعماله الیام یجب أن یصل فی حدود القانونین والمراسیم ، فإذا أخل بأحد أقرام فرضته علیه هذه القوانين والمراسیم كان الإخلال بهذا الالتزام خطأ یمتوجب المعنویة التبعیریة ومن ثم فإن الجار الذي یخالف البود القانونیة یرتكب خطأ فإذا ترتب علی خطئه هذا ضرر لجار فإنه یلزم بتعويض الجار عن هذا الضرر بهذا الضمول ویستوی فی ذلك أن یکون الضرر مادیاً أصاب الجار فی مصلحة الیة أو أدبياً أصاب الجار فی حیویاته ومنها شعوره بالاحداه علی حق له - سائر كل ذلك ولأن ثبای من مدفوعات الحکم المقطعون فیہ أن منزل طاعن أقيم فی سنة ۶۰ فی ظل سريان القانون رقم ۶۵۶ سنة ۱۹۵۴ بتنظیم المبانی ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرار فوزلری رقم ۵۶۳ سنة ۱۹۵۵ وترك الطاعن حده بثبایه المسافة القانونیة ثلاثة أمتار أرضاً قضاء بین أرضه وأرض جاره المطعون ضده الذي یزوره مسافة مائة من أرضه وكان القانون رقم ۴۵ سنة ۱۹۶۳ بتنظیم المبانی الذي أثنى القانون رقم ۵۶۶ سنة ۱۹۵۴ وحل محله قد نص فی المسألة ۱۶ منه علی أنه " لا یموز إقامة بناء إلا إذا كان مطابقاً للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضیات الأمن والقواعد الصحیة التي تبین بقرار من وزیر الإسکان والمرانی " ، وقد سدر تنفیذ له قرار وزیر الإسکان والمرانی رقم ۱۶۹ سنة ۱۹۶۲ الذي خولت المادة ۲۶ منه مجلس



المطاعم المختصة في شوارع أو مناطق يحددها وبقرارات تصدره تخطيط مسافات ترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذي يراه وكالة الشأن بالقضية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما نص عليه في مادته الرابعة وقد أديت إدارة التخطيط بحسب طلب الطابع تجلس مدينة الخيزرة أن من شروط الموائم ترك ثلاثة أمتار من حقل الملكية تجاراً ، وإن استدل الحكم المطعون فيه من ذلك على استمرار القيد الذي كان منصوباً عليه في القرار الوزاري رقم ٥٦٣ سنة ١٩٥٥ ومن ثم فإن الطاعن لا يستفيد من إلغاء القرار المذكور بالقانون اللاحق إذ سبق ذلك القرار سابقاً من الوقائع التي تمت في طلة وهي بقاء منزل الطاعن على حاله وقت إنشائه في سنة ١٩٦٠ طامساً أن النوازل اللاحقة لم تغير من الأحكام التي كان منصوباً عليها فيه بما يطلق يد الطاعن في مخالفتها ، وأما أهم ما بذلتها للائزال صارية ويتبين تطبيقها - وإذا كان ذلك - وكما الحكم المطعون فيه قد ورد على دفاع الطاعن بما أحال عليه من أسباب الحكم المستأنف التي تضمنت أن الطاعن أغلظ الدكان موضوع النزاع على المسافة القانونية المقررة وتركها فضاه وبما جاء في أسبابه من أن مجرد قيامه على وجه خلاف القانون يشكل وحده ضرراً فلا أن فيه أساساً بالنسبة للصحة والجدلية التي من أجلها أصلاً شرع ترك المسافات بين العقارات المجاورة وكانت القود القانونية التي أرجب ترك مساحة ثلاثة أمتار بين البناء وحدود الأرض التي أقيم على شأنها أن تحمل المساحة المذكورة أدلة في إدارتها بعدم اهتمامها بالبدء منه الجار نوراً وعواء ونظراً بحيلاء ولا شك في أن إشغال هذه الفضاء بناء على خلاف القيد القانوني يحرم الجار من كل ذلك ويملل من قيده عقاره اختياراً ومن قبلة الاستفاد به فيضر بمصته المالية فضلاً عن أن حرمانه من هذه المزايا يؤدي شعوره ، ولا يندرج في ذلك إقامة مصالح ومخاطر ومخالفات أخرى على خلاف القانون إذ بحسب الحكم أن بين المقتضى في النزاع بما ويستتفر منها من ضرر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ثم يقتضي الضرر بالضرورة الذي يراه مناسياً فيكون غصب طبق للقانون تطبيقاً صحيحاً وحل فضاه على ما يكفي لحله ولا عليه إذا لم يكن قد ورد صراحة على دفاع الطاعن لأنه بما أوردته من أسباب لم تكن لحل فضائه يكون قد ورد على دفاع الطاعن وأسقط حجية حجة ويكون القيد عليه برمه على غير أساسين شرعيين الوضوح .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

بمشاركة السيد المستشار / د. الهادي هادي نائب رئيس المحكمة ، ومضوية مساعد المستشارين ، وأربابهم الرابع نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فودة ، وليم ذلك بدوي ،  
و د. ليلى الشقرى .

( ١٧٨ )

لأطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ القضائية :

( ١ ) نقض ، " المصوم في الطعن " .

الاعتصام في الطعن بالنقض ، حرره -

( ٢ ) إصلاح ذراعي ، شروع .

ورقة افتتاحية ، أصر الإصلاح الزراعي ، بإلغاء دلتعين أعضائهم في الأرض على الطرح حتى  
عدم الجلاء ، إلى المسمى من اتفاق أو قضاء - القانونين ٢٢ + ٢١ في ١٨٢ سنة ١٩٥٢ +

( ٣ ) شروع ، لزم .

لشريك من شروع حتى المظلة برجع حصته عن الشركة الآخرين الذين يضمن قيد على  
عائز من - سيتم ، كل بقدر نصيبه في هذه الجماعة .

( ٤ ) دعوى ، " وقف الدعوى " .

وقف الدعوى طبقاً لأداة ١٢١ مرافعات - بدوازي لشكها حسبها مستوفى حتى جزء المرافعة  
في المادة الأولى الملزمة من استصدارها .

( ٥ ) تقادم ، " تقادم المكسب " ، ملكية .

عدم جواز تلك الأثر إلى الحاشية لشركة للمونة أو كسب حتى حين ولها بالتقادم .

( ٦ ) شركة للموضوع ، واقع ، " تقدير الدليل " .

لأطعن الموضوع فيسطة قائمة في بحث المبتدات الملمة ، واستخلاص ما يراه بالواقع  
لواقع من كان أصيد به عالمها وله حقه .

١ - المقرر في اضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي قسمن يختصم في العلمن أن يكون طرفا في الدوى لقي صدر فيها الحكم المعلوم فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة في الخصم بذلك الحكم وأن تكون بينه وبين الطاعن منازعة بشأنه أبرز الخصامة ، ولا تكن العلمن الموجبه إليه غير مقبول .

٢ - نحن المصادقين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الإصطاح الزراعي عند عالج مسألة تمتعت ملكية الأرض الزراعية بأن يتجنى ذوي الشأن على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فمنا تعذر الاتفاق وضع الأسرى في المحكمة المختصة - واه منهم أو من النيابة العامة لتفصل قيهن تؤول إليه الأرض إذا لم يوجد من يستطيع الوفاء باقى الأنصبة قوروت المحكمة يسمح الأرض من طريق المزايا . كما تفصل المحكمة في أيلولة الأرض غير الابلية للتجزئة أن يتخرف لزراعة من ذوي الشأن فمنا تساووا في هذه الصفة اقترع بينهم فاقا كلن سبب كسب الملكية بالميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة ، فان تساووا في هذه الصفة قدم الزوج قائدا ، اذا تعدد لأولاد اقترع بينهم . وبين من ذلك أنه لا تعارض بين حكم المصادقين صالقي قائدا وانتقال ملكية الأرض الزراعية مابا لمنا واهد العامة لطرق كسب الملكية ومن يؤنها الميراث مما مقده أنه حتى يتم اتفاقا أو قضاء أيلولة لأرض لزراعية ذل المستحق فرائهم جميعا يظلمون مستغفين بانصفتهم في الأرض على الشبوع .

٣ - التمار التي نتج من المسال الشائع أثناء قيام الشبوع في حق الشركاء جميعا بنسبة حصه كل منهم وللشريك على الشبوع أن يرجع برج حصته على الشركاء الذين يرضون اليه على ما يزيد عن حصتهم كل بقلدر نصيبه في هذه الزراعة .

٤ - وقف المدهوى طبقا لصادة ١٣٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمسكة حسبما تستبينه من جذبة المازعة في المسألة الاولى الخارجية عن اختصاصها .

٥ - من المقرر قانونا عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدني أن الأرض المملوكة للعولة ملكية خاصة لا يجوز ملكها أو كسب حتى عيني طبقا بالتقادم .

۶۔ لخاص موضوع السیاسة فی بحث المستندات المقدمة له  
وفی استخلاص ما یرام متفقاً مع الواقع منی كان استخلاصه مدافعا عنه سنده

## الحکمة

بعد الاطلاع علی الأوراق وسماع التقرير الذی تلاه السيد المستشار المنور  
والمترجمة وبعد المناقشة

وحيث إن الأوراق - حسبما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أدلة القانون -  
تثبت أن المطعون ضدهم الأربعة لأول أنماوا الدعوى رقم ۳۷ لسنة ۱۹۷۷ م  
كلی طعناً علی طاعن من ثم ا و ه فقه والمطعون ضدهم - اسر بطلب الحكم  
أولاً : - برفض الحراسة القضائية علی الأعلان الزراعية المتنازع عليها  
الثاني : - بإلزام الطاعن به فیه أن يقدم لهم تعديلات جنية مقابل لرجح المستحق  
لهم - وقالوا في بنائها أن الحرص - به - نسلم في سنة ۱۱۵۵ من الإصلاح  
الزراعی باعتبارها - نفعاً بقوته إلیان زراعية - احبها ۲ قدان و ۱ قراط  
و ۱۹ مسم ثم توفي في ۱۹/۳/۵۵ عن زوجته وشقيقه مورثهم ووضعت لزوجته  
يداً علی الأعلان ثم تزوجت من طاعن سنة ۱۹۹۱. وورثت ۵۰ بايت اش ول  
بولينا ومويزت بتاريخ ۱۹/۵/۳۵ فوضع الطاعن يده علی الأعلان واستمر  
بالربح دون مورثهم وهم من يده ومن ثم قد أنماوا الدعوى وقضت بالحکمة  
برفض طلب الحراسة وتثبت خبراً في الدعوى وبعد أن قدم تقريره علی  
المطعون ضدهم لأربعة الأول طلب الربح إلی الإقليم الذی أظهره لتقرير  
وبحسب ۱۱/۱/۱۸۰ قضت بحکمة أول درجة بإخراج المطعون ضده الخامس  
بعده من الدعوى وإلزام طاعن بأن يؤدي المطعون ضدهم لأربعة الأول  
مبلغ ۹۹۶ ج و ۸۱۰ م طعن للطاعن علی هذا الحكم بالاستئناف رقم ۹۱۳  
سنة ۵۳۱ و بحسب ۱۵/۵/۱۹۰ قضت بالحکمة برفض الاستئناف وبأن يرد الحكم  
للطاعن طعن الطاعن من هذا الحكم بالرفض - وقدم المطعون ضده الخامس  
بعده مذكرة رفع فيها يدهم قبول طعن الدابة له و قد قدمت النيابة العامة

مذكورة أدلت فيها الرئي بقبول التلغ ورفض الطعن وعرض اللعان على هذا المحككة في غرفة مشورة لحدث جاسا نتخذه رقيها أدمرت النيابة حل رايها .

وحيث إنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحككة أنه لا يكفي فيمن يخضع في الطعن أن يكون طرفا في الدعوى التي يدور فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون له مصلحة في التمسك بذلك الحكم وأن تكون بينه وبين الدافع منارة بشأنه ثم واختصامه وإلا كان الطعن أوجه إليه غير مقبول أما أن ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطور ضدهم لأربعة لأول اختصار والمطعون ضده الأخير ليصدر الحكم في وجهها ونهت المحككة الالاث الالية بأمرجه من الدعوى بلا مصاريف فاختصمه الطعن في الاستئناف لا أنه لم يمد منه متزعة لللعان ولم يحكم له أرباعا بشي . ومن ثم فلا يعتبر خصما - فلهذا لم يجوز اختصاصه في الطعن بالمبايع مع القضاء بعدم قبوله فأن بالنسبة له .

وحيث أن الطعن بالنسبة للمطور ضدهم لأربعة قد اتفق أراضاه الشككية .

وحيث إن اللعان ينسب على الحكم المطعون فيه بثلاثة أسباب - أحصل الوجوه الأول والثاني من الأسباب الأول وثالث اثبات أن الحكم خطأ في تطبيق القانون وتأييده ونفسه . وفي بيان ذلك ، يقول أن الحكم قضى للطمون ضدهم بالإيم في الوقت الذي كان يشين طلبة أن يضمن ولف المدعى حتى يقضى من المحككة فبدن تؤول إليه أرض الزراع من جزو رثة المستضع ، ثم لا غرموم بلاتون ولم ١٧٠ سنة ١٩٥٢ المنص بالاصلاح لزراعي لأن زوجة هذا المستضع وموثة أطاع هي التي كانت تفرق لزراعة دون شايته ورث لمطعون ضدهم الذي لم يكن يستعق أرض زراعي وأن طلعان تمسك بهذا الدفاع أمام المحككة الاستئنافيا وبلا حكمها لمطعون عليه من الزرع إليه وهو دافع جوهمي قد يتغير به الرأى في المدعى .

وحيث إن هذا القضي غير سديد ، ذلك أن نص المصادين ٣٣ و ٢٤ من الرسوم بلاتون رقم ١٠٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي قد حالج عدالة

تتمت ملكية الأرض الزراعية بأن ينفق في ذوى الشأن على أن تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فإذا نفذوا لا ينفق إلى الأرض إلى الحكمة المقتضية سواء منهم أو من قنينة العامة : تفصل بين تؤول إليه الأرض ، فإذا لم يوجد من يستطيع إقواءه ، في الانتعاب قدرت الحكمة بيع لأرض من ملوكى المزارع - كما تفصل للحكمة في الملوحة الأرض غير الخالصة للتجزئة لأن يخرق الزراعة من ذوى الشأن ، فإن تساووا في هذه الصفة اقترح بينهم فإذا كان سبب كسب الملكية بالقرائن أفضل من إنبال الزراعة من مؤلفه ، فإن تساووا في هذه الصفة قسم الزوج فأنزله ، فإذا تعدد الأولاد اقترح بينهم - وبين من ذلك أنه لا تارض من حكم المزارعين سابقى لذلك وانتهى ملكية الأرض الزراعية طبقا لقواعد العامة لعرق كسب الملكية ومن يلحق الميراث مما مفاده أنه حتى يتم التماثل أو قضاء الملوك الأرض الزراعية إلى المسمى فإنهم جميعا يقولون من بين : بعضهم في لأرض على الشروع . ولما كانت القار التي تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشروع من - في الشراكة جميعا بحسبة حصة كل منهم وأشراك على الشروع أن يرجع جميع حصته على الشراكة الذين يضعون اليد على ما يزيد من حصتهم كل بالدر تهرب في هذه الزيادة . لما كان ذلك ، وكانت لدى بطانية المفعول في سهمهم : همهم في الربح باختيارهم شركاء في أرض الزراعة . ضد الطمان . هذه الذي يضع يده على ما يزيد من حصته ، فإذا قامت من لأخبر بأن الملوحة أرض المزارع لأنه الزيادة طبقا للمبادئ المنبثقة إليها : تنفذ تعتبر أنه أولية يجب إقواء فيها قبل الحكم بالبيع فانه حايك للمادة ١٢٩ من قانون الوفائات فإن وقف الدعوى هو أمر يجوز للحكمة حصصا تسدينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية الحاوية من اختصامها ، لما كان ذلك ، فإن عدم استجابة محكمة الاستئناف لعالم الطاعن - كان ذلكا ينفذ الحكم المطعون فيه ضمنيا من عدم جدية المنازعة في إطلاق سلطة المحكمة لتفسيرية بلا تعقيب عليها من الغرض ، ومن ثم فإن الرضى طابع بالإخلال بحق الطاعن أو الحقه وور لم يأتى يكون على غير صند متعين الرضى .

وحيث إن العاصم يسمى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المعلن فيه الخطأ في القانون ، وفي بيان ذلك يقول إنه تسلك بملكيتها لأرض النزاع بوضع اليد المادة العنصرية المكتوبة هو وزوجته المروية - من قبله وهو سبب قائم بذاته من أسباب كسب الملكية ووعم ذلك قضى الحكم المطعون فيه باسترداد المطعون ضدهم للربع دون تحقيق دفاعه .

وحيث إن هذا النص مردود ، ذلك أنه من المارد قانونا عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدني أن الأرض المملوكة ملكية خاصة للدولة لا يجوز تملكها أو كسب حق صني عليها بالتقادم ، متى كان ذلك ، وكان الغائب من الأوراق أن أرض النزاع تدخل ضمن الأراضي المملوكة عليها بمقتضى قانون الإصلاح الزراعي ، ومن ثم تعتبر مملوكة للدولة من تاريخ إصدار قرار الاستيلاء التام عليها وتحويزها على المنتفع المرحوم - . وأنواع على التمتع بالدريسة وبين هيئة الإصلاح الزراعي لا ينقل ملكيتها إليه ، إذ أن الدولة عليه قانونا لاستقلال الملكية إليه هو تسجيل البيع طبقا لقانون الشهر العقاري ، ولما كانت أوراق الدعوى خلوا من أي دليل على ذلك ، فإن الملكية نقل للدولة ولا يجوز للمطامن تملكها بالتقادم ، ويظهر من النص بهذا السبب على غير سند من قانون خليق بالرفض .

وحيث إن العاصم يسمى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في الاستدلال والتسدد في الاستدلال . وفي بيان ذلك يقول أن استمارة المربع رقم ١٦٥٠٥ الخاصة بأرض النزاع قد شتمت اسمي المنتفع الأصلي وزوجته موروثة العظمى مما كان ينبغي معه اختيار الأرض مناعة بينهما كمنع من ووعم ذلك أستدها الحكم المطعون فيه جميعا المنتفع الأصلي دون الزوجة وبذلك فقد خالف النيات في الأوراق .

وحيث إن هذا التمس غير مقبول ، إذ أنه لا يجوز المجادلة به أمام هذه المحكمة ، ذلك أنه من المنور أن لقاض الموضوع السلطة التامة في بحث المستندات المقدمة له وفق استخلاص ما يراه متفقاً مع الواقع حتى تكن استخلاصه سائماً وله صفة ، وإلا كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن التمسح الأصلي لا يرضى التزاع هو المرحوم .. - دون رده ، وأورد في هذا الخصوص المستندات التي تطوى عليها الدعوى والتي تؤيد صحة استخلاصه سواء من المقدمة من الطاعن أو من المظنون ضدهم ودور المحكمة استنباط وشاخص أوجهه . ومن ثم فإن بطلان الطاعن في خلص إليه الحكم ضرورة بطله ويقتضي التمسح على غير أساس جديراً بالرفض .

وحيث أنه لما تقدم يدمج رفض الطعن .





١٩٨١/٤/٤ من أن المختص بإعداد مجلة الخبرة هو لجنة شئون المداين وليس مدير عام المصنع حالاً أنه دفاع جوهري قد يتغيره وجه الزاى في الدعوى لأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراجعة و بعد المناقشة .

حيث إن الطرفين استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وحائز الأوراق - تتصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رغم ١٩٨٨ سنة ١٩٧٩ عمال كلي الاسكندرية على الطاعة - شركة اسكندرية للزيوت والدهايون - طالبا الحكم بأحاطته للثمة التاسعة اعتباراً من ١٩٦٢/١٢/٣١ والثامنة من ١٩٧٦/١٢/٣١ وما يشترط على ذلك من آثار مع لزوم الشركة الطاعة أن تدفع له فروفاً قدرها ٣٥٠ جنيه مع ما يستجد . وقال بياناً لدعواه أنه يعمل بهدف الشركة منذ ١٩٦١/١٠/١٠ وأنها في تطبيقها للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . قررت له الثمة التاسعة اعتباراً من ١٩٦٨/١١/١١ والثامنة من ١٩٧٤/١/١٠ . يأمر مبررى قس ١٥ جنبها اعتباراً من ١٩٧٥/١/١٠ ولم تحسبه له الشركة مدة خيرة من يناير سنة ١٩٥٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٩٠ . ولذلك أقام الدعوى بعلية حائز، المبيد خذبت الشركة خيراً . وبعد أن أودع تقريره حكمت بتأخير ١٩٧٩/١/١٢ . رفض الدعوى . استأنف المطعون ضام هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٠ سنة ٣٥ في أمام محكمة استئناف الاسكندرية التي قضت بتاريخ ١٩٧٩/١/١٢ بإعادة للمأمورية تقريره طبق طلبات انطعون ضده تأسيساً على ضم مدة تجربة المتنازع عليها . وبعد أن تم الخبر تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ بالسما الحكم للاستئناف وبأحاطة المطعون ضده في الثمة السابعة اعتباراً من ١٩٧٠/١/١٠ . إلزام للشركة الطاعة أن تدعى له مبالغ ١٤١ جنبها . طعنتم للشركة الطاعة في هذا

الحكم بطريق التقصص . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تقصص الحكم .  
وعرض القانون على هذه المحكمة في حرفة مشورة عقدت جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١  
لتنظره وفيها التزمت النيابة وأنها .

وحيث أن هذا إنشاء لشركة الطاعة بالسويين كذا في وثائق من أسباب  
تضمن على الحكم المأمون في هذا في تطبيق القانون والقصور في الأسباب  
وفي بيان ذلك . يقول أن الحكم أمضى قضاءه باختيار مدة التجربة من ١٩٥٩/١/١٩  
إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ كدرة خدمة سابقة للمأمون ضده . وانقسم بعد  
تسوية حانته بالتطبيق لا حكم القانون . وفي ١١ لسنة ١٩٦٠ حين المدة الكلية له  
على أن شهادة التجربة بهذه المسألة معتمدة من مدمو المصنع في حين أن القانون  
لم يجرى مديري المصنع أو المروع أو لوحدة الإنتاجية معتمدة امتداد شهادات  
التجربة أو غير ذلك مما يتعلق بالشعب أو الرقية بل جعل ذلك كله من اختصاص  
بعدة شؤون العاملين دون غيرها . وقد تمكنت المصنعة بهذا الانحياز أمام محكمة  
الاستئناف خبر أن الحكم بالمأمون قد أنفل برؤد عالية لم يكون معه قد أخطأ  
في تطبيق القانون فضلا عن القصور في التسبيب .

وحيث أن هذا التمس في عمله ذلك أنه لما كانت المادة ١٧ من قانون  
تصحيح أوضاع العاملين الملتزمين بالدولة وقت إلغاء العام الصادر بالقانون رقم ١١  
لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " يرقى احتيازا من ... من الذين تتوافر فيهم الشروط  
الآتية : أولا - المدة التالية على العمل في الخدمة محسوبة طبقا للقواعد  
المنصوص عليها في هذا القانون ... " وتنص المادة ١٨ منه على أنه يدخل  
في حساب المدة الكلية المصنوع طبقا في المادة السابقة أو في الجداول المرفقة  
المدة التي لم يسبق حسابها من المدة الآتية : ... " وحددت المادة ١٩  
منه شروط احتساب المدة السابقة التي تدخل في حساب المدة الكلية المنصوص  
عليها في المادة ١٨ ثم أتت ذلك بالحق في فقرته الأخيرة منها على أنه  
" ويصدر بأحكام المدة المشار إليها وفقا للقواعد السابقة لقول من لجنة شؤون  
العاملين بالجهة التي تابعها تعامل إنشاء على الطلب التي يقدمه إلى هذه اللجنة  
خلال الثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون . " وهو مأموداه أن مدة الخدمة  
السابقة المطالب بحسابها وفقا لأحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من ذلك القانون

يجب أن تعرض على لجنة شئون العاملين بالجهة المتابع لما العامل لاعتقادها وإصدار قرار بإمالتها وذلك بحال يلزم بتقديم إليها في الميعاد المحدد بالمادة ٩٩ منه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أمس قضاءه بضم مدة الخليفة موضوع النزاع إلى المدة الكلية المتضمن عليها في المادة ١٧ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتسوية حالة المطعون ضده طبقاً لأحكامه على أن شهادة الخليفة بهذه المدة معتمدة من مدير عام الشركة يكفر الزيادة وذلك بغير الرد على دفاع الطاعنة الذي تمسكت به في مذكرة المقدمة لحكمة الاستئناف بتاريخ ١٤/٤/١٩٨١ من أن المختص باعتداد مدة الخليفة هو لجنة شئون العاملين وليس مدير عام المصنع بحالة أنه دافع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون قد أخذاً في تطبيق القانون وشايد التصور بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لمبحث باقي أسباب الطعن .

## جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد عبد الرحيم حميد الله نائب رئيس المحكمة وحضور السادة  
السادة عبد الرشيد توفيق ، سيد مصطفى ، عبد المنعم بركة وعلى عبد طه عجاج خلال .

( ١٨٠ )

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥١ القضائية :

( ١ ) عمل . تصحيح أوضاع العاملين في الصبغة ومساكني للصناع .

أحكام الاتويتين ٧٧ لسنة ١٩٧٩ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل قانون تصحيح أوضاع  
العاملين في الدولة والقطاع العام . فصرح بأنها على العاملين بوظائف العميلة والاشترائك  
ومساعدو الصناع طبق المرسوم عليهم في المادة (ج) من المادة (٢١) من القانون رقم ٩١  
لسنة ١٩٧٥

( ٢ ) عمل . تعديلات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

تدليات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . قرارات تنظيمية غير ملزمة وأبست غرامة  
الانزعاج .

١ - نظرا لما أوجده للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ من تفرقة بين هؤلاء  
العاملين ( الصبغة والإشرافيات ومساكني للصناع ) بالرغم من أنهم جميعا يقومون  
بنفس العمل ، وأدوا بنجاح أعمالهم مسابقة عند دخولهم الخدمة لأول مرة  
واجتازوا الامتحان الفني اللازم للتقليبة إلى درجة الصناع الخديقي دون تفرقة  
وتوخيا لمعادلة بين أفراد هذه الطائفة الواحدة ، واستقراروا لأوضاعهم الوظيفية  
فقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ ونص في مادته الأولى على أن  
" في تطبيق الجدول الثالث للمصنف بقانون تصحيح أوضاع العاملين الخديقيين  
بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر قصبة  
والإشرافيات ومساعد الصناع الحاصلين على مؤهلات دوائية أقل من المتوسط  
شاعرين لفئة التاسعة ( ٩٢ - ٩٣ ) اعتبارا . من تاريخ التكوين في تلك الوظائف

أو الحصول على المؤهل أحدهما أقرب من الآخر، هل ذلك من آثار وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة، أما غير الخاصين منهم على مؤهلات دراسية فيجبون شاغلين لفئة المكووة اعتباراً من اليوم التالي لحذف صلتهم من تاليف التبعين في إحدى تلك الفئات مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثانية عشرة، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ وجاءت الفقرة الأولى من مادته الأولى مطابقة لما نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعده القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ ومما زاد ما تقدم في مجموعه، أن أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعده القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦، لا تسري إلا على المبعين بوغلاف انصبا والإشرافات ومساعدى الصناع فقط المتخصصين منهم في الفقرة (ج) من المادة ٣١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون غيرهم وإن كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده من العاملين البديين لدى إقطاعية بقم الصناع وتزوج في الزفة حتى حصل على فقرة السادسة تطبيقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، مما يؤده أنه ليس من الصيغة أو الإشرافات أو مساعدى الصناع الذين خصهم القانون دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٦ فنحصر أحكامهما منه.

٢ - ماورد بالكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الجواز المركزى للتعليم والإدارة من استصدار أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ إلى العاملين من غير العميلة والإشرافات ومساعدى الصناع يخالف أحكام القانون لما هو مفروض في قضاء محكمة النقض - من أن تمليات الجواز المركزى للتعليم والإدارة قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها صفة التشريع - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق في شأن المطعون ضده التعديل الوارد بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٦ وقضى له بالفروق المسالة هل هذا الأساس فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه دين ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

## الحکمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومماج التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الولاية — على ما بين من الحكم المعلنون فيه ومما أورق الطعن تتجسد في أن المعلنون ضده أقام الدعوى رقم ٢٧٩ سنة ١٩٧٨ ممال على طنطا على الطاعنة — شركة طنطا للزيوت والصابون — طالبا الحكم بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٧٦ عليه وتسوية حاله ، وتدرج فئته لأورقية على أساسه ومساواته بزملائه ، وإلزام الطاعنة بصرف ما يستحق له من فروق مالية من تاريخ التمييز حتى الحكم ، وقال ببيان الدعواه ، أنه بتأريخ ١١/٨/١٩٥١ التحق بالحصل لدى الطاعنة في عمل فنى ، وأنه وفقا لقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، يمتد شغلا لدرجة التامة من تاريخ التمييز ، كما يستحق الدرجة الخامسة ٧٨٠/٤٢٠ ج في ١١/٨/١٩٧٤ ، وإذا قامت الطاعنة بترقية زملاء له وأثبت عليه حقه في الترقية ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة لبيان ، وبتأريخ ١٥/١/١٩٧٩ حكمت المحكمة بتدب غير لائقه للأمورية الموضحة بتطويع الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتأريخ ١٠/١٢/١٩٧٩ بأحقية المعلنون ضده الترقية للدرجة الخامسة اعتبارا من ١/٤/١٩٧٥ وبالإلزام الطاعنة أن تدفع له مبلغ ٣٨٨ ج و ٤١٦ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا ، وقيد استئنافها برقم ٦ سنة ٢٠ ق . وبتأريخ ١٠/٦/١٩٨٠ حكمت المحكمة بإطاعة المأمورية إلى الخبير لفحص اعتراضات الطاعنة ، وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت في ٢٦/٥/١٩٨١ بتأييد الحكم المستأنف . طعنتم الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقامت النيابة العامة مذكرة أبلغت فيها الرأى بنقض الحكم وحرص المحمن على هذه المحكمة في فترة مشورة ، ولقد تمت نظره بجلسته ١١/٤/١٩٨٢ وفيها التزمت النيابة وأبها .

وحيث إن العامل أقيم على ثلاثة أسباب ، تنهى الطائفة بالسبب الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه ، مخالفه للقانون ، وفي بيان ذلك نقول ، إن المظنون ضد من العاملين للبتوين لديها بقسم المصانع ، من طيفت على حالاتهم الجدول الثالث الملاحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وإذا طبق الحكم في شأنه أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المؤمل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ والذي يقتصر نطاق تطبيقه على حالات الصبغة والإثراءات ومساعدى الصناع لحسب وأسس قسما على ما ارتأه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بكتايه رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ من اعتماد أحكام هذا القانون على العاملين من غير الصبغة والإثراءات ومساعدى الصناع ، مما يتعارض وصريح نصوصه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا التمسك شديد ، ذلك لأنه لما كان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نص في المادة ٢١ منه على كيفية حساب المدة الكلية المتصلة بالعاملين للمبشرين في الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الخاصة على مؤهلات وراسية والمعددة بالمدربين فئات والخامس المترافقين للقانون المذكور ، واعتبر في الفقرة (ب) منها الصبغة والإثراءات ومساعدى الصناع الذين اجتازوا الامتحان الفنى بشراح شاخزين للفئة (١٦٢/٣٦٠) أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم الذى لا قضاء صبح سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة مالم يكونوا قد شغلوا هذه الفئة أو ما يعادلها في تاريخ سابق وكان قد تبين عند تطبيق هذا القانون على العاملين المصنفين بوظائف صبغة وإثراءات ومساعدى صناع - على ما أفصحت منه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ - أن منهم من هو حاصل على الشهادة الاجتيازية للمدنية أو الإعدادية وأجبروا في الفئة التاسعة من هذه التجهين ومنهم من هو غير حاصل على أية مؤهلات وحولاء اعتبروا في الفئة التاسعة اعتبارا من اليوم الثانى لا قضاء صبح سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة مالم يكونوا قد شغلوا هذه الفئة أو ما يعادلها في تاريخ سابق ، ونظرا لما أوجده القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من بفرقة بين هؤلاء العاملين بالرغم



من أنهم جميعاً يقومون بنفس العمل وأنها ينبغي امتحان صلاحية عند دخولهم الخدمة لأول مرة واجتازوا الامتحان الفني اللازم لالتحقه إلى درجة الصانع الفني دون اشتراط ، وتوجباً للمعاقلة بين افراد هذه المصانع الواحدة واستقراراً لأوضاعهم بوظائفهم ، فقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونص في مادته الأولى على أن " في تطبيق المرسوم الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالسوق وللقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر العمالية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شافلين للفئة الخامسة ( ١٩٧٦/٢٦٠ ) اعتباراً من تاريخ التعيين في تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة من السادسة عشرة عاماً بما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شافلين للفئة المذكورة اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستين من تاريخ التعيين في إحدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة من الثامنة عشرة .

ثم صدر بعد ذلك قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ وجاءت الفقرة الأولى من مادته الأولى مطابقة لنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونصت الفقرة الثانية على أن تخسبهم الفئة الكلية للعاملين اعتباراً من تاريخ التعيين أو بلوغه من الثالثة عشر أيهما أقرب ، ولما كان مفادها تقدم في بموجب أن أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعد القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ لا تسرى إلا على المعنيين بوظائف العمالية والاشراقات ومساعدو الصناع فقط للمختصين عليهم في الفقرة ( ج ) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون غيرهم . وإذا كان الواقع في المعنى أن المطين ضده من العاملين المدنيين لدى القطاعية بعضهم المصانين وتخرج في فترته حتى لا يسل على الفئة السادسة تطبيقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما مؤداه أنه ليس من العمالية أو الاشراقات أو مساعدو الصناع الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذي تم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ ، فتجبر أحكامهما منه . ولا يفيد منها ، ولا يبرهن ذلك ما أورده الكتاب الإداري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة من اعتماد أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ إلى العاملين من غير العمالية والاشراقات ومساعدو الصناع

لم يتطوع عليه هذا المنظر من مخالفة القانون ، فضلاً عما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة — من أن عمليات الجواز المركزي للتنظيم والإدارة لا تعتبر أن تكون قرارات تنظيمية غير ملزمة ، وليست لها صفة الأمر بمع . لما كان ذلك ، وكافة المحكم المظنون فيه قد خالف هذا النظر وطبق في شأن المظنون ضده التمدد في المواد بالقانونين وفي ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ وقضى له بالقروية المالية على هذا الأساس أنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتمين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٦ سنة ٨٠ في ملطاً بالغاء المحكم المستأنف ورفض دعوى المظنون ضده .

## جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة لمحكمة النقض / بد منه الزعيم حسب الله غالب رئيس المحكمة وأعضاء وطوري  
السادة المستشارين : عبد الرشيد قورطي ، حميد مقور ، عبد المنعم بكلا ، عبد الواد دويش .

( ١٨١ )

الظعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ القضائية :

( ١ ) دعوى ، الدافع بعدم قبول الدعوى " تأمينات اجتماعية "

الحكم بعدم قبول الدعوى المنع من حل حكم المادة (١٥٧) من ق رقم ٢٩ سنة ١٩٧٥  
بالصدور فتكون الشكوك الاجتماعية دفع لكل موجه للإيالات المتصورة عدم اعتبارها دعوى بعدم  
القبول مما نصت عليه المادة " ١٥٠ " من قانون المرافعات .

( ٢ ) حكم " الحكم بعدم قبول الدعوى " ولاية المحكمة ، تأمينات اجتماعية

الحكم بعدم قبول الدعوى المنع من حل حكم المادة " ١٥٧ " من ق رقم ٢٩ سنة ١٩٧٥  
لاستتالة به المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى . فضاء استثنائي بالنظر ، هذا الحكم .  
وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتقرر مشروعيتها .

١ - نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم إجراءات معينة في شأن رفع  
الدعوى الخاصة بالمنازعات الناتجة عن تطبيق أحكامه ، فتميزت سرعاتها إجمالاً  
للأثر القوي المباشر للقانون - لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المظنون ضده  
أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ بعد نشر القرار الصادر بتشكيل المجلس  
للمشاور إليها ، وكان الدفع المبدئي من طاعنة بعدم قبولها لرفضها قبل تقديم طلب  
إلى الهيئة المختصة لمعرض المنازعة على تلك الجوانب ، عوفى حقيقته دفع بطلان  
الإجراءات ، فإن هذا الدفع يكون موجهاً إلى إجراءات المتصورة وشكلها  
وكيفية توجيهاها ، ويضحي بهذه المقابلة من الدفع الشكلية وليس دفعا بعدم  
القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات إذ أن المقصود بالدفع

يعدم القبول الذي تعنيه هذه المسألة هو - كما صرحت به المذكرة التفسيرية -  
الدفع الذي يرمى إلى الظن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى  
وهي العدة والمصلحة والحق في رفع الدعوى ، باعتباره حقا مستقلا من ذات  
الحق الذي ترفع الدعوى بطالب تقريره ، كاتعدام الحق في الدعوى أو سقوطه  
تسبق المصلحة فيها أو لانقضاء المسلة المجددة في قانون لزمها ونحو ذلك  
بما لا يتنازع عليه من جهة أخرى فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعي ،  
فلا تنطبق القاعدة الواردة في المادة ١١٥ من لوائح على الدفع انشكالي الذي يتخذ  
اسم عدم القبول كما هو الحال في الدفع المطروح ، لأن العبرة بحال الدفع  
وسمائه ، وليس بالنسبة التي تطلق عليه .

٢ - متى يقرر أن هذا الدفع من الدواعي لشككية وليس دافعا بعدم القبول  
كما ورد ذكره في المادة ١٠٥ من لوائح ، فإن محكمة أول درجة يقررها هذا  
الدفع انشكالي والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا يمكن قدامتقتذات  
ولا إثبات في نظر موضوع الدعوى فإذا استأنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف  
بالغاء هذا الحكم ورفض الدفع ، فإنه كان يجب عليها في هذه الحال أن تعيد  
الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه  
ولا تملك محكمة الاستئناف التصدي لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تعويض  
لأحدى درجات التقاضي على المصنوع .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الظن استوفى أوضاعه الشككية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - وما رآه أوراق  
الظن - تتصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٩٨ سنة ١٩٧٧ م

على جنوب القاهرة على الطاعة - الميزة العامة للتأمينات الاجتماعية والجمعية التآمونية يقول - طالما الحكم بدعوى المعاش المستحق له على أساس المرتبة لقول من الدنتين الأخيرين قبل إحاطته إلى المعاش في ١٩٧٦/٨/١ متضمنا مكافأة الإنتاج والخوافر مع ما وترتب على ذلك قانونا من الأثر وإلزام الطاعة بالقوائد القانونية بواقع ١٪ من تاريخ الحكم في الدعوى حين إجراء التسوية المستحقة وقال بياضا ، أنه كافي بعمل سابقا بالجمعية التآمونية للبروك واتت خدمته في ١٩٧٦/٨/١ لبلوذه ضمن القانونية ، وإذا أتت عليه الطاعة حقه في ضم متوسط مكافأة الإنتاج والخوافر إلى أجره وتسوية معاشه على هذا الأساس ، فقد أقام للدعوى بطلانه السلفه للبيان . دفعت الطاعة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، ويتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مهنلا بالسادة ١٥٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ . استأنف المظعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٥٨ سنة ٩٧ ق . ويتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبمنع خير لأخذه المأمورة الموضحة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة في ١٩٨٢/١/١٣ بأسقية المظعون ضده طرف الطاعة صافي معاشه قدره ١٢١٩ ج و ٤٥٤ م عن الفترة من ١٩٧٦/٨/١ حتى ١٩٨١/٩/٣٠ وبأحقية في معاش قدره ٦١ ج و ٧٧٤ م اعتبارا من شهر أكتوبر سنة ١٩٨١ . طعن في الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أيدت فيها الرأي بتقضى الحكم ، ومعرض الطعن على هذه المحكمة في خوة مشورة ، لخدمت نظره جلسة ١٩٨٢/١١/٧ وفيها التزم النيابة وأبها .

وحيث إن الطاعة تنسب سبب طعنها على الحكم المظعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، وفي بيان ذلك نقول ، أن دعوا بعدم قبول دعوى المظعون ضده انؤسس على حكم السادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، هو في حقيقته دفع شكلي بطلان الإجراءات موجه إلى شكل التصرف لعدم صراحه الإجراءات المنصوص عليها في هذه المسألة والتي بموجب قبل الإجراء إن القضاء بتسليم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض التراجع لتدوينه بالطرق

الودية على بيان غرض المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون والتي صدر بتشكيلها قرار وزير التأمينات رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٩ ونشر بالوقائع المصرية في ١٩/١١/١٩٧٧ ، ومن ثم لم تستخذ المحكمة الابتدائية بقبولها هذا الدفع ولايتها في نظر الموضوع ، مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف وقد ألغت الحكم الابتدائي ، أن تيسر للدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لفعل في موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلياتها فيه ، وإذا صدرت محكمة الدرجة الثانية لنظر الموضوع وفصلت فيه ، بما ترتب عليه تفويت إحدى درجات التقاضي ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معنياً بخرافة القانون والخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا نص سليم ، ذلك لأنه لما كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر به قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل به اعتباراً من ١٩/١١/١٩٧٥ قد نصت على أن تنشأ بالهيئة المختصة ببيان الغرض المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضي مائة يوم من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه ، وقد صدر بتشكيل هذه اللجان قرار وزير التأمينات رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٦ ونشر بالوقائع المصرية في ١٩/١١/١٩٧٧ ، ومن ثم فإنه منذ تاريخ نشر هذا القرار ، لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعتهم على تلك اللجان ذلك لأن نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم إجراءات معينة في شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه ، فيتعين مراعاتها إعمالاً لأثر التورى المباشر للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المأمون ضده أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ بعد نشر القرار الصادر بتشكيل اللجان المشار إليها ، وكان الدفع المبدى من الطاعة بعدم قبولها رفعها قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض المنازعة على تلك اللجان ، هو في حقيقته دفع بخرافة الإجراءات ، فإن هذا الدفع يكون موجهاً إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية

توجيهها ويضحي بهذه الخاتبة من الدفوع الاشكالية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، إذ أن المقصود بالدفع بعدم القبول التي تعنيه هذه المادة هو — كما صرح به المذكرة التفسيرية — الدفع الذي يرمى إلى إبطال دعوى المدعى أو إبطال دعوى المدعى أو إبطال دعوى المدعى والمصلحة والحق في رفع الدعوى ، باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بإعلانه ، كإبطال الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها ، أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لمطعنها ونحو ذلك مما لا يخلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى ، فالقصد إذن هو عدم القبول الموضوعي ، فلا تنطبق القاعدة الواردة في المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلي الذي يمتنع أمام عدم القبول كما هو الحال في دفع الماطروح ، لأن المبررة بتحقيق الدفع وحرمانه ، وليس بالقسمة التي تطلق عليه ، ومتى تقروا أن هذا الدفع من الدفوع الشكالية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره في المادة ١١٥ سالفة الذكر ، فإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع اشكالي والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد استندت ولا ابتها في نظر موضوع الدعوى ، فإذا استأنفت حكمها وفضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم ورفض الدفع ، فزاد كسب طعنها في هذه الحال أن عميد الدعوى إلى محكمة أول درجة لتتار موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف التعمد لهذا الموضوع لما يقتضيه على ذلك من ثبوت إحدى درجات التضارب على الخصوم ، وإذا خالفت محكمة الاستئناف هذا المظهر ونصبت لموضوع الدعوى وأصلت فيه ، فإن الحكم المعلنون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما قلش الحكم في خصوصه صالح للفصل فيه ، ولما تقدم بتبين القضاء بأحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لنظر الموضوع .





(٥) ملكية . تسجيل . بيع . التزامات البائع " نقل الملكية " " دعوى صحة التعاقد " .

الملكية في الظاهر . لا تحقق إلا بالرجل . المحكم الصادر بمدة وثلاثه فدايع لا يربطه  
بذلك الدخال الملكية . تراعيها إلى ما بعد حصول الرجول .

١ - للمدعي في فهم للواقع هو بما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى  
استخلاصها صافيا .

٢ - للنص في المادة ٩٦٩ من القانون المدني على جواز رفع دعوى منع  
العرض في خلال السنة التالية من وقوع العرض وإلا كانت غير مقبولة . فإنه  
وإن كان هذا المبدأ ميعاد سقوط لا يسرى عليه نظام أو انقطاع إلا أن رفع الدعوى  
في خلاله أمام محكمة غير مختصة يترتب في تحقق الشرط الذي يتوقف عليه قبول  
الدعوى إذ أن الشرع في المادة ٩٦٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة غير المختصة  
ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية بإسالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة  
المختصة بما يلزم المحكمة اضااف إليها الدعوى بنظرها مما يجعل رفع الدعوى أمام  
المحكمة غير المختصة مؤديا بذاته إلى نظرها وكأنه إجراء من إجراءات رفعها أمامها  
لتعتبر الدعوى وكأنها قد رفعت منذ البداية أمامها وتكون العبرة في تاريخ رفعها  
هو رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة . ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة  
أن على المحكمة الحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التي أحيلت بها ومن ثم فإن  
حاتم صحيحا من إجراءات قبل الإسالة يبقى صحيحا بما في ذلك إجراءات ورفع  
الدعوى ونتائج الدعوى سيرها أمام الحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها  
أمام المحكمة التي أحالتها .

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه يرفض الدفع بعدم قبول دعوى منع للعرض  
لرفعها بعد مضي عام فداي إلى نتيجة صحيحة في القانون وبجسبه ذلك فلا مؤدى  
إلى نقض ما ورد في أمباريه من تقريرات قانونية خاطئة . إذ أن لمحكمة التفتيش  
تصحيح ما وقع من أخطاء .

٤ — لنفاضي الموضوع بحث ما يقدم له من دلائل ومستندات وموافقة  
 بعضها باليهض الآخر وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر وليس يلزم أن يبين  
 أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقرار الشاهد عما يؤدي إليه مدفوعا .  
 ٥ — إذ كان قانون الشهر العقاري قد أوجب لنقل ملكية العقار بالبيع حصول  
 الشهر طبقا للقانون وكان حكم صحة التعاقد الذي يتسلك به للطاعة لا يقيد انتقال  
 الملكية بل مجرد القضاء بصحة عقد البيع ونفاذه بل سبق انتقال الملكية متراخيا  
 إلى ما بعد حصول التسجيل طبقا للقانون .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار القرو  
 والمرافعة وبعد المناولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسب ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق  
 الطعن — تتحصل في أن المظعون ضمه أقام المدعى رقم ٧٠٣ سنة ١٩٦٧ زقن  
 الجزئية على الطاعة بطلب الحكم بمنع تعرضها له في ملكيته للعذر المبين بصحيفة  
 تلك المدعى و بعدم الاعتناء بحضر التسليم المؤرخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ . وقال بيانها  
 أنه يتأكد مفار النزاع وأن الطاعة تعرضت له فيه بزم أنها اشترته من آخر بعد  
 مؤرخ ١٩٥٢/٢/٢٧ حصلت على حكم بصحة ونفاذه وتنفيذا لهذا الحكم استلمت  
 العذر فتنقض بحضر تسليم رسمي بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ . حكمت محكمة زقن  
 بالجزئية بعدم اختصاصها بنظر المدعى وبإحالتها إلى محكمة شبرا الخيرية التي نصت  
 بعدم اختصاصها فيما بنظر المدعى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية .  
 وقولت بحصولها برقم ٤٨٥ لسنة ١٩٦٩ مدني كلى القاهرة . بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٨  
 حكمت المحكمة أولا : بمنع تعرض الطاعة لظعون ضمه في عقار النزاع .  
 ثانيا : بتحديد جلسة لنظر طلب عدم الاعتناء بحضر التسليم .  
 و بتاريخ ١٩٧١/٥/١٧ حكمت بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب وبإحالتها إلى  
 قاضي التنفيذ بمحكمة شبرا . وقولت المدعى برقم ١١٣٨ لسنة ١٩٧١ تنفيذ

شبرا ، وفيها أنشأ للمطعون ضده طلبا جديدا هو طرد الطاعنة من المقار .  
 وبتاريخ ١١.٣.١٩٧٢ قضت محكمة شبرا بعدم الاعتداء بحضور التسلیم  
 المؤرخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ وبعدم اختصاصها بنظر طلب الطرد وبإسالة إلى محكمة  
 محال القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٤/١/٢٨ قضت المحكمة بطرد الطاعنة من الشقة  
 الملية بالصحيفة المعلقة لحما بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٨ أصناف ١٩٧٢/٦/٢٨ حكم منع  
 التعرض رقم ٤٨٥ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة ، وحكم الطرد رقم ١٧٣٨  
 سنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا بالاستئناف رقم ٤٧٠٧ لسنة ٨٩ قى القاهرة . وكانت  
 الطاعنة قد أقامت الدعوى رقم ٩٦٤٣ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة على المطعون  
 ضده بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للمقار موضوع النزاع وكف منازعته وتمرضه لها  
 فيه ، كما أقامت الدعوى رقم ٩٧٥٢ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده بطلب  
 الحكم بإخلائه من العين الموصوفة بالصحيفة . وقالت بيانا للدعوى أنها اشترت  
 المقار موضوع النزاع بعقد عرفى مؤرخ ١٩١٢/٦/٢٧ من آخر ، ووضعت يدها  
 عليه من تاريخ الشراء وتملكته بمضى المدة المكسبة للملكية ، وقد تأخر المطعون  
 ضده فى الملكية واغتصب المقار ووضع اليد عليه ، وقد قوت المحكمة ضم  
 الدعوى الثانية للدعوى الأولى وقيمت الدعوى بعد ذلك برقم ٣٤٥٨ لسنة ١٩٧١  
 مدنى كلى جنوب القاهرة . وبتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعوى .  
 استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٥٠ لسنة ٩٠ القاهرة وقوت  
 المحكمة ضم هذا الاستئناف للاستئناف رقم ٤٧٠٧ لسنة ٨٩ قى القاهرة .  
 وبتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩ قضت أولا فى الاستئناف رقم ٤٧٠٧ لسنة ٨٩ قى  
 القاهرة ( أ ) بعدم جواز الاستئناف عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٣٨  
 سنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣  
 مستأنف تنفيذ مستجل شأن القاهرة ( ب ) بتأييد الحكم المستأنف رقم ٨٤٥  
 سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة ثانيا - فى الاستئناف رقم ٢١٥٠ لسنة ٩٠ قى  
 القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنة على هذا الحكم بطريق  
 النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبنت فيها رأى رفض الطعن . ولما عرض  
 الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيا .  
 وحيث إن الطعن أقام على سببين تمس الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول  
 على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك نقول أن الحكم

قضي بعدم جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٧١ تنفيذ شهرا السابقة الفصل فيه في الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعمل تنفيذ شهرا القاهرة ، في حين أن الاستئناف مخالف لبيان صادر من مادة مستعجلة وأن أحكام القضاء المستعجل لا يجب لها أمام قاضي الموضوع إذ لا تحسم النزاع ولا تكسب قوة الأمر المقضي فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد طألف هذا النظر وقضي بعدم جواز الاستئناف ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا الذي غير سديد ذلك أن الثابت في مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة فهمت موضوع الاستئناف أمامها من الحكم رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٧١ تنفيذ شهرا أنه في المنازعة الوقتية وهو فهم صحيح استنتج من كون الحكم المستأنف حكما في منازعة وقتية ولا يقبل من الطاعة المبادلة في ذلك أمام القضاء لما هو مقرر من أن العبرة في فهم الواقع هو بما استخلصه المحكمة من أوراق الدعوى ، استخلاصا مخالفا — لما كان ذلك — وكان الثابت في مدونات الحكم المطعون فيه أيضا أن الطاعة هي التي دفعت الاستئناف رقم ١٧٣٨/٢٢ مستعجل تنفيذ شهرا القاهرة من ذات الحكم رقم ١٧٣٨ ، سنة ١٩٧١ تنفيذ شهرا في المنازعة الوقتية ، فإن موضوع الاستئناف يكون واحدا وقد فصلت محكمة شمال القاهرة فيه في الاستئناف المرفوع أمامها برأيه فيمتنع على محكمة الحكم المطعون فيه إعادة نظره . ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه قد أصاب صحيح القانون ، والذي عليه بأنه اعتد في منازعة موضوعية بحكم صادر في منازعة وقتية لا يعادف عملا منه فهو غير مقبول .

وحيث إن لهامعة تنفي بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخلع في تطبيق القانون وتفسيره . وفي بيان ذلك تقول أن الحكم ألام قضائه برضى المدعى بعدم قبول دعوى منع التعرض لرضها بعد مضي سنة من أساس أن الطعون ضده دفع الدعوى إلى محكمة زفتي قبل مضي سنة من تاريخ التعرض وأن ذلك من شأنه أن يقطع مدة التقادم بالرغم أن المحكمة المذكورة غير مختصة بالفعل في النزاع ، في حين أن القانون اشترط أن ترفع دعوى الميزة أمام المحكمة المختصة خلال سنة من وقوع التعرض للآثار ولا يرد عليها أحكام الوقت

أو الانقضاء بسبب رفعها أمام محكمة غير مختصة . وإذا خالف الحكم الماعون فيه هذا النظم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره .

وحيث إن هذا النظم غير صديد ، فذلك أنه وإن كان المنصر في المادة ٩٦٦ من القانون المدني على جواز رفع دعوى منع التعرض في خلال السنة التالية من وقوع التعرض والإكالات غير قبوله — فإنه وإن كان هذا الميعاد يعاد سقوط لا ينسرى عليه وقف أو انقطاع ، إلا أن رفع الدعوى في خلال أمام محكمة غير مختصة جز في تحقق لأشراط التي يتوقف عليه قبول الدعوى ، إذا أن المشرع في المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات يلزم المحكمة غير المختصة ولو كان عام الاختصاص من قبلها بالولاية بأحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة كما يلزم المحكمة الحال إليها الدعوى بنظرها مما يجعل رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة ، مؤدياً بذاته إلى نظرها وكأنه إجراء من إجراءات رفعها أمامها فتعتبر الدعوى وكأنها قد رفضت منذ التبدية أمامها وتكون البقرة في تاريخ رفضها هو يوم رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة ، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن هي المختصة بحالة إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التي أحيلت بها ، ومن ثم فإن ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً بما ذلك لإجراءات رفع الدعوى وتنازع الدعوى سيرها أمام المحكمة الحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها — لما كان ذلك — وكان الثابت في عدونات الحكم الماعون فيه أمنت التعرض بالنسبة للماعون ضده بدءاً من تاريخ محضر التمسك في ١٩٦٦/١٢/٢٥ وأن الدعوى رفعت أمام محكمة زفتي غير المختصة في ١٩٦٧/١/١٧ وأن محكمة زفتي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شرا ، وأن هذه المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القاصرة التي نظرتها وقضت بالحكم المستأنف المؤيد بهذا الحكم الماعون فيه ، فإن الدعوى تكون قد رفضت في خلال السنة التالية لبدء التعرض ويكون الحكم الماعون فيه برفضه للدعوى قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون وبموجب ذلك فلا مؤدى إلى نقضه ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذا أن المحكمة التي قضت بتصحيح ما وقع فيه من أخطاء ويكون النظم غير مقبول .

وحيث إن الطاعة شئ بالمذهب الثاني على الحكم المأطون فيه القصور في التسليم والاحساس في الاعتدال والاختلال في الدفاع . وفي بيان ذلك نقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى تلبس ملكيتها لطار النزاع على أساس ما استخلصه من أقوال المشهود من أن الطاعة لم يكن لها سيطرة للمعار المدة للعلوية الملكية للكلية وأن عقدا تهاذير كافية لاثبات ملكيتها ، في حين أن أقوال شاهدي المطعون ضده جاءت متناقضة مما يسقط الدليل المستند منها وأن مستندات الطاعة وهي عقد البيع الابتدائي والحكم الصادر بصرته وتناذه وعرض القسم والتي أطرحتها المحكمة قد نفتت ملكية المأطون إليها .

وحيث إن هذا التعنى غير صليده ذلك أن الين من مطالعة الحكم المطعون فيه إنه استعرض مستندات الدعوى وأقوال المشهود وأورى بمذواته أن أقوال شاهدي الطاعة لا تكشف لافتناع المحكمة بصحة ادعائها وأضاف أنه لا يغير من هذا النظر ما قدمه من مستندات فقد كفل الحكم المستأنف بالرد على هذه المستندات بما يدحض دلالتها في إثبات الدعوى ، كما أورد الحكم الابتدائي الذي أسال إليه الحكم المطعون فيه بأصابعه أن عقد البيع العرفي لا يمثل ملكية المأطون المبيع ، إذ أن الملكية لا تنقل إلا بالسجل ، كما أن الحكم بصحة التناقل لا ينقل ملكة إلا بالسجل الحكم . ولا خلاف على أن الدعية (الطاعة) لم تسجل الحكم الصادر بصرته بما قد هما . وأن ما تعلق به الدعية (الطاعة) من أنها تملك طار النزاع بوضع قيد المدة العلوية الملكية للكلية هو قول منها غير صحيح لعدم اكتمال المدة القانونية لوضع قيد وهي خمسة عشر سنة حتى تاريخ رفع الدعوى . وقد استخلصت المحكمة من المستندات المقدمة في الدعوى استخلاصا صافيا أنتب به وضع يد الدعية على عقار النزاع قد حصل في ١٩٦٢/١٢/٢٠ تاريخ استلامها للمقار . بمقتضى التسليم المأطون بذات التاريخ وأنه من ثم لم يرض على وضع يدها حتى تاريخ رفع الدعوى في ١٩٧٠/١٢/١٠ مدة خمس عشرة سنة . أما كان ذلك ، وكان لقاضي الموضوع قد سلطه التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق وله بحث ما يقدم له من دلائل ومستندات وموازنة بعضها باليهض الآخر وترجيح شهادة شاهد على شهادة كثر وليس بلازم أن يبين أسباب هذا ترجيح ما قدم لم يفرج بأقوال الشاهد

عما يؤدي إليه مدلولها ، ولذا استخلاص ما يراه متفقاً من واقع الدعوى ولا وقاية لمصلحة بعض عليه في ذلك متى كان استخلاصه ملهماً متجداً من الأقوال ، لما كان ما تقدم - وكان قانون الشهر العقاري قد أوجب لكل حليكة العقار بالبيع أن يتم حصول الشهادة طبقاً للقانون ، وكان حكم محكمة التمييز بتسليم به الطاعة لا يفيد انتقال الملكية إليها بمجرد القضاء بصحة عقد البيع ونفاذه بل حتى انتقال الملكية مترافقاً إلى ما بعد حصول التسجيل طبقاً للقانون ولم تفد الطاعة بأنها سجلت الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد البيع من آخر . لما كانت ما صنف ، وكلان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه إلى ما حصله بأشباب مأخوذ من أقوال شاعري المظنون ضده ومنصوص الاستدات ولفي من شأنها أن تؤدي إلى نتيجة التي انتهى إليها من عدم تمسك الطاعة لمسكيتها لمين التراجع سواء بوضع قيد المدة المطلوبة المحكمية للملكية أو بالشراء وهي نتيجة تنفي وصحیح القانون ، فإن لافعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

بمشاركة السيد المستشار / أحمد شوق الميمني نائب رئيس المحكمة ، وحضوره العامة  
المستشارين ، محمد مدني خليل ، ومحمد سمعان حاتم ، وملاح محمد أحمد ، ومحمد محمد يحيى .

( ١٨٣ )

العلمين رقم ١٠١٧ لسنة ٤٧ القضائية :

( ١ - ٢ ) عمل " أير " . تجديد " الاستدعاء من الاحتياط " .

(١) الأير - الأصل لم - ، أنه فضل العمل - الاستدعاء - حالات محددة حل مهيل المحصر  
لوس منها تجديد العامل - المحصر لا يوجد بالمادة ٥١ ل - لسنة ١٩٥٥ فأصدر حل بجنة  
الاستدعاء من الاحتياط - مه ذلك -

(٢) تجديد العامل - العمل من به ثبوت علم لوكه طابا - احتلوه لجناس في الفترة التي اضاعها  
بالتقارب المادية - انضاء ك يجرى عن تلك الفترة بفترة أنه كان تحت تصرف طلمات التجديد -  
هوا في القانون -

١ - لما كان الأصل في استحقاق الأير طبقا لمصر المادة الثالثة من  
قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذي يحكم واقعة المهرج  
أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل ، ولم يشتر المشرع من هذا الأصل سوى  
حالات معينة على مهيل المحصر يستحق العامل فيها الأير وهم عدم أداء العمل -  
وليس من بينها حالة استدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان  
النص في المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية  
والوطنية حل أن ( أولا ) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام  
المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ( ثانية ) ،  
ثالثا ) من هذه المادة أجازة استثنائية بحسب أو بأجر كامل . . . " مصور  
على مدة الاستدعاء من الاحتياط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذا القانون  
فلا تفرس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها في المادة الثالثة  
وما بعدها من ذات القانون لاختلاف كل من نوي الخدمة في أحكامه ومبناه -



٢ - لما كان الثابت في الدعوى أن المظنون ضده امتدعى الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان صدور قرار من المجلس لأجل العسكري لا يوضح عنه صفة التجنيد عن الفترة التي انخرط فيها في السلطة العسكرية طبقا للمادتين ١٢٢ و ١٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالانحياز ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الحشوف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ومن ثم لا يستحق اجرا خلال فترة تجنيده ، كان الحكم المظنون له إذ خالف هذا للنظر واتجه إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه بالزام الطاعة بأجر المظنون ضده عن الفترة التي تقيب فيها عن العمل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية بقوله أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وصحاح التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الظن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المظنون فيه وماتر الأوراق الظن - نتج عن أن المظنون ضده أقام على الطاعة - الشركة - ... .. الدعوى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٢ عمال على الجزاء طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٩٩ ج و ٥٠٠ م وقال بفساها لما أنه يعمل لدى الطاعة بأجر شهري لمعه ٤٠ ج و ١٠٠ م بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢١ استدعى لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وبعد أن قضى مدة ستين وأربعة أشهر وحشرة أيام ثم تسرع بعدم البقاء الطاعة فعاد إلى عمله وطالب الطاعة أن تعترف له بأجره عن المدة المذكورة غير أنها أنكرت عليه هذا الحق فأقام الدعوى رافضة لسااف البيان ، بتاريخ ١٩٧٣/٤/٧ قضت المحكمة بتدب خيرا لأداء المهمة المهيئة بمذقوق الحكم وبأن قدم الخبير تقريره بحكم في ١٩٧٥/١/٢٥ بأستجواب المظنون ضده في بعض النقاط الواردة بمذونات الحكم ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٠ قضت المحكمة بالزام الطاعة

بأن تؤدي الطعون ضده مبلغ ٢٩٥ ج و ١٠٠ م . استأنفت الطاعة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ١٢ في و بتاريخ ٢٨/٤/١٩٧١ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعة بأن تدفع للطعون ضده مبلغ ١٧٩ ج و ١٠٠ م . طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت ثلثية العامة مذكرة أبديت فيها الرأي بتقضي الحكم وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة وتمحدرت نظره بملحة ١١/١٠-١٩٨٢ وفيها التزمت النيابة بإيها .

وحيث إن ما استند الطاعة به من أن الطعن على الحكم المطعون فيه مخالف للقانون والمبدأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك أقول : أن الأجر هو مقابل العمل ولم يرد بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية وقوانين العمل نص يلزم صاحب العمل بأداء أجر العامل في خلال مدة التجنيد . وإن حال استدعاء المطعون ضده لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية فإنه وبين أداء العمل لا يشترط له عدم لزمها لا يلزم بأجره من مدة تجنيده ، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلزام الطاعة بأداء أجر المطعون ضده عن مدة تجنيده على صفة من أقول بأنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد في المدة التي انقطع فيها عن العمل ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخذاً في تعاقبه .

وحيث إن هذا النص صلب ، ذلك لأنه لما كان الأصل في استحقاق الأجر طبقاً لنص المادة ١٢٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٩ - الذي يحكم واقعة الدعوى - أنه لقاء العمل الذي يقوم به للعامل ، ولا يستثنى ما شرع من هذا الأصل سوى الحالات معينة أوردتها على سبيل المحصر تنص على العمل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل وإيس من بينها حالة استدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان التصرف في المسألة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن أولاً - تنص مدة استدعاء أفراد الاحتياط طيلة الأحكام المسبقة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالقرعين ثانياً وثالثاً من هذه المسبقة أجازة استثنائية تجزئ أو بأجر كامل .. - " فلهذا من أجل مدة الاستدعاء من الاحتياط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس بها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها في المادة الثالثة وما بعده من ذات القانون

لاختلاف كل من نوعي الخدمة العسكرية في أحكامه ومبناه، لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المظعون ضدّه استندى بمجتمعة الإلزامية وكان صدور قرار من المجلس العلي العسكري بعدم لياقته بعد ثبوت لياقته الطبية لا يمنع عنه صفة المجتهد من الفترة التي انخرط فيها في السلك العسكري طبقاً للمادتين ١٢٢ و ١٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط المدرعة والمساهدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة. ومن ثم لا يستحق أجراً خلال فترة تجنيده ، فإن الحكم لمظعون فيه إذ خالف هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه بإلزام الطاعنة بأجر المظعون ضدّه من الفترة التي تقبيل أجازها من العمل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية بمطالبة أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، ما يوجب نقضه لهذا السبب وبتر حاجة البعث إلى أوجه العلم .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين الفصل في الموضوع الاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٢ ق القاهرة بالقضاء بالحكم المستأنف وبرفض دعوى المظعون ضدّه .

## جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار | د. محمود الجابري | نائب الرئيس المحكمة | وعضوية السادة  
المستشارين : جليل الدين آس ، حاتم غرامة ، سيزوك فكري ، واصل علاء الدين .

( ١٨٤ )

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ القضائية :

( ١ ) أحوال شخصية " إجراءات الطعن بالنقض " .

إجراءات الطعن بالنقض في مجال الأحوال الشخصية . حضورها القانونين ١ و ٢ ، مرافعات  
تقديم ٤ و ٢٥٥ من قانون المرافعات الحال . علم الزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم  
المطعون فيه ، م ٢٥٥ مرافعات للدولة بالناظرين ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

( ٢ ) أحوال شخصية " طلاق " : إظهار الطلاق " : توثيق الطلاق " .

الطلاق بطلب المرأة الإسلامية عن علم إلتزام توثيق الطلاق عند رده أو إثباته .  
إعتدائهم في إثبات الإلزام على الطلاق . وجوب إثبات حقائق لدى المرقن المختص م ٥ مكرر  
في ٩٢٩٢٣٥ مذكور بالقانون ٩٢٩/٤٤ . عدله . حكم مرابان أدلة لطلاق بالصفة بقرينة  
الأدلة تاريخ عنها م .

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المسألة الثالثة من قانون السلطة القضائية  
رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتي كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض في مجال  
الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المسائلين ٤٣٢ و ٨٨١ أين قانون المرافعات  
القديم وقد أُلغيت بقانون السلطة القضائية المعدل رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن  
هذه الإجراءات تخضع لإعتبارها من تاريخ العمل به بحكم المادة ٨٨١ مضافة  
الإشارة وبأن أين عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات  
الحال والمادة ٢٥٥ منه والتي حالت محل المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات  
القديم . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها قد تم تعديلها بالقانون  
رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لالتزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه

ومن الحكم الابتدائي الذي أحال إليه في أصابعه ، فإن الترفع بـ «طلان العامن لعدم قيامه بإبداع هذه الصورة وهم التفرير به في تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس» .

٢ - إنه وإن اختلفت تفسيرات الشريعة الإسلامية في اشتراط الإظهار على الطلاق - فبينا أوجيد لبعض ذهبت الغالبية إلى أنه ليس شرط لوقوعه لأن الأمر به في قوله تعالى " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن معروف أو ذوقوهن معروف وأشهدوا ذوي عدل منكم " - هو للنسب لا للوجوب ، غير أن أصفا منهم لم يستلزم وقوع الطلاق أو - وأنه أن يكون موثقا - لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، من وجوب مبادرة المطلق إلى توثيق إظهار طلاقه لدى الموثق المختص لم ينف - وعلى حال أصبحت منه المذكرة الإيضاحية - إلى وضع اليد على حق الطلاق الذي أسند الله تعالى للزوج أو على جواز إثباته قضاء بخلف الطرق ولأنه حذف إلى مجرد عدم مبررات تناف بالهسية كزوجية إلا من تاريخ علمها به ، فإنه لا على محكمة الموضوع إذا استنتج إثباتا لطلاق المدعى به إلى غير الشهود الموثقين على الوثيقة الصادرة عنه .

## الحكمة

بعد الاختلاف على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقروء والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث أن قولاً - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق الطامن - تحصيل في أن الطعون عليها أقيمت التدمري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة الزكاز في الابتدائية ضد الطامن طالبة الحكم بإثبات طلاقه لها على الإبراء ، وقالت بأنها لدعواها أنها زوجته بصحيح البدو ، ذهب الخلاف بينهما وأبى أن يرد إليها جهازها فقد عرضت عليه أن يطلقها على الإبراء فطلقها على ذلك بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ على يد المأذون الشرعي وشهود شهود إلا أنه لم

يوقع على وثيقة الطلاق ومن ثم نقـد أفضت الدعوى . ويتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٠  
أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لثبوت المطعون عليها أن زوجة الطاعن طاعنها  
على الإبراء ثم استع من التدقيق على وثيقة العسلاقي ، و بعد أن سمعت شهود  
الطرفين حكمت في ١١/١٠/١٩٨٠ بأثبات طلاق الطاعن لاطعون عليها بتاريخ  
١٩٨٠/٧/٢٥ طاعة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف وقر ٢١  
لجنة ٢٣ ق الأحوال الشخصية " ضمن " المنصورة ، وفي ١٥/٢/١٩٨١ حكمت  
محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بغريق  
تقديم ، وقدست النيابة مذكرة قدمت فيها بمطالان لطلعن تأسيسا على أن الطاعن  
لم يودع عند التفرع به صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن المحكة الابتدائي  
الذي أحال إليه في أسبابه طبقا لنص المادة ٨٩١ من قانون المرافعات القديم  
التي تحكم إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . عرض الطاعن  
على المحكمة في شرفه مشورة حددت جلسة لنظره وفيها أقرت النيابة رأياها .

وحيث أن الالتماع المبدى من النيابة في غير محله ، ذلك أنه لما كان من انظر  
في قضاء هذه المحكمة أن المادة الثالثة من قانون الدفعة القضائية رقم ١٣ لسنة  
١٩٦٥ والتي كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض في مجال الأحوال  
الشخصية خاصة الحكم المصادق ٤٣٢ ، ٨٩١ من قانون المرافعات القديم وقد  
ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ ، فإن هذه الإجراءات  
تخضع اختيارا من تاريخ العمل به الحكم المصادق ٨٨٦ سالفة الإشارة والتي أبقى  
عنها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالي والمادة ٢٥٥  
منه والتي حلت محل المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات القديم . لما كان ذلك  
وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها تعدلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠  
لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي  
الذي أحال إليه في أسبابه ، فإن الدق بمطالان لطلعن لعدم قيامه بإيداع هذه  
الصورة رغم التفرع به في تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس .  
وحيث إن الطاعن استوفى أوضاعه الشكائية .

وحيث أن الطاعن أقدم على ثلاثة أسباب ينشأ بها الطاعن على الحكم المطعون  
فيه فلهذا في الاستدلال ، وبمسؤول في بيان ذلك أن الحكم حول في أسبابه  
بأثبات طلاقه للطعن عليها على الوثيقة المؤرخة ١٩٧٩/٧/٢٥ وما ذهب إليه

شاهدہا، وأطرح دلائل ما قصدہ من بطلان عدم وقوع الطلاق في حين أن الإشهاد لا ينع من صوى المعاوضة من جانب الزوجة مقابل حصولها على الطلاق بغير قبول منه لهذا العرض فلم يتم الطلاق لعدم مصادفة الإيجاب من جانبها قبولاً من جانبها وأنها تعدت تدخل جهود الزوجة خصوصاً في الدعوى لعدم السماح شاهديها اللذين أدليا بأقوال تؤيد في النتيجة غير مائغة كما أنها استجفت مع والدها بشأن تحديد اليوم الذي وقع فيه الطلاق، مدعى به ولم يجبه على إظهار الطاعة بما يفيد انقضاء الزوجية وقد توابع بناءً على المأذون الذي حرر وثيقة الطلاق وهو ما ينبغي وقوع هذا الطلاق ويوجب الحكم المعلنون فيه بالاعتماد في الاستدلال .

وحيث أن هذا النص مردود، ذلك أنه وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الإشهاد على الطلاق — أوجبوا أو جبهوا — فبعضهم ذهب إلى أنه ليس شرطاً لوقوعه لأن الأمر به في قول تعالى " فإذا بائنا أباين فامسكوا بين يديكم أو فارقوا بين يديكم وأتموا ذوى عدل منكم " — هو للتنبه لا للوجوب ، غير أن أحد أهم لم يستلزم وقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقاً لما كان ذلك ؛ وكان ما نعت عليه المصادرة تكراراً في نصوصهم بقانون رقم ۲۵ لسنة ۱۹۲۹ المصادرة بالقانون رقم ۴۹ لسنة ۱۹۶۹ من وجوب مبادأة المطلق بذكر توثيق إشهار الطلاق لدى موثق المختص لم ينفى — وعلى ما أفتتحت منه المذكرة لإيضاحية — إلى وضع قيد على حق خلاق المصحح استند الله تعالى للزوج أو إلى جواز إثباته بكتابة عادلة ( المادة ۱۸۴ ) إلى مجرد عدم مريان كاتره بالنسبة لزوجته إلا أن لا يلزم المساهمة ، فإنه لا يفي عكسة الموضوع ، إذا استندت إثباتاً للعسلاف المدعى به في غير اليهود " وحين على الوثيقة المحررة به ، لما كان ما تقدم ، وكان لفرضي — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — المادة التامة في الترتيب بين التوثيق وأما نظماً واقع الحلق ووجه الحلق فيها وألاخذ بما يطعن فيه منها وطراح ماحدها ، ولما كان الحكم المعلنون فيه إذا اعتد بما شهد به شاهدان منعاً عن عيبان أو زوجة الغافل طاعها على الإبراء وأطرح ما ساقه المعلنون من بطلان للنفي ووجب على ذلك أيضاً ، بإثبات هذا الطلاق ، فإن ما يناداه الغافل عليه في هذا الخصوص لا يفي وأن يكون جديلاً وموثوقاً في تقدير الدليل لا لا تقبل وتاريخه أمام محكمة النقض ، ويكون النفي على غير أساس .

## جريدة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

رئيسه السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العزيز عبد الطالعي ومعاونيه  
١٢ مستشارين : محمداً العمور محمد نائب رئيس المحكمة محمد المومن قسح الطه ، واحد منهم  
عبد الرزاق ، ومحمد بن يحيى .

( ١٨٥ )

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) تنفيذ " تنفيذ عقاري " . تجزئة .

لائحة حول صحة أو بطلان حكم مدين المزايا والإجراءات التنفيذية فيقال بطلان .

( ٢ ) حكم " حجية الحكم " .

جهة الحكم . ماطها .

( ٣ ) إثبات . دعوى " التخصوم في الدعوى " .

إكتساب طوارث حصصاً من باقي القرية . قرنة .

( ٤ ) قانون " من أين أحكام القانون " . تنفيذ " تنفيذ عقاري " .

موضوع إجراءات التنفيذ من العقار لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برصد

تجاوز في تلك المدة بين ١/١ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨

١ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لائحة حول صحة  
أو بطلان حكم مرمي الزاد أو إجراءات التنفيذ مما لا يغفل أن تجزئة وأن الأمر  
فيه لا يعتمد إلا على واحد أو اثنين ومن ثم فإن بطلان حكم يقاع البيع بالنسبة  
لبعض المدعين يستقيم بطلانه بالنسبة للباقيين .

٢ - مناط حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المفضل وعدة الخصوم  
والذهب والموضوع .



٣ - لمقرر أن اللائحة التشريعية التي تنص بأن اللواتي ينتسب سخطها من باقي شؤونه تكون صحيحة لو أن اللواتي كان قد خاضهم أحدهم طالبا الحكم لازمة نفسها بكل حقها أو مطلوبا في مواجهة الحكم عن التركة نفسها بكل ما فيها .

٤ - أن الذممة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨، المعمول به اعتبارا من ١٠/١١/١٩٦٨ تنص على أنه "تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من المصاوي أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها" . كما تنص المادة الثالثة من قانون إصداره على أنه "إجراءات التنفيذ عن العقار يستمر السير فيها طبقا للاحكام القانوني القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسوخ الزاد في ظله" . ومؤدى هذين النصين أن القانون الجديد جعل الحكم برسوخ الزاد طبقا للمادة ٦٦٨ من قانون المرافعات القديم بصفة محددة تتفق مع بيان كل من القانونين على إجراءات التنفيذ التي بدأت قبل غاى القانون الجديد بحيث تسري عليها هذا القانون ما لم يكن قد صدر فيها حكم برسوخ الزاد قبل تاريخ العمل به . لما كان ذلك ، وكان النيات أن قائمة شروط البيع قد أوردت في ٢٥/١١/١٩٦٩ في ظل قانون المرافعات الجديد فإن المادة ٩١٤ منه هي التي تسري عليها .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المقرر الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولات .

حرت إن الظن استوفى أوضاعه الشككية .

وحيث إن القوانين - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تفعل في أن المطعون ضلعه هذا الأخيرة أقاموا الدارين رقمى ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ مدع ٩ مدعى القديمة على الطامنة والمطعون ضدها

الآخيرة بطلب بطلان الحكم رقم ٣٧٨ سنة ٧٤ شفيق بوج مصر القديمة وقالوا  
بينا لذلك أن الشركة المطعون ضدها الآخيرة اتخذت إجراءات ترفع ملكية  
العقار رقم ٣ شارع محمود أحمد بميل الزوطة ضد ... وورثة المرحوم ...  
وقاء يبلغ ٥١٦ ج و ١٦٠ م وانتهى رقب وقتك بالدعوى رقم ٣٧٨ سنة ٧٤  
التي قضى فيها بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ بإيقاع البيع على الطاعة لقاء ثمن قدره خمسمية  
آلاف جنيه ، باستئناف المدعيون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٨٩  
سنة ٩٢ الدائرة قد قضى بعدم جواز الاستئناف بالمسوة للشايعين (نقطة  
( الأولى والسادس والعاشر والحادية عشرة ) باعتبارهم ليسوا أطرافاً  
في الإجراءات - ويرفضه موضوعاً بالنسبة للشايعين ، ولذا - كما - أي المدعين -  
غيره بين للشركة متخذة إجراءات التنفيذ ، ونظراً لبطلان عقد (هـ) الذي تم  
التشديد بقتضاه وإزالة صدور الحكم بإيقاع البيع مشياً بالعشر فمستأفوا  
دهوامر ، ضمن محكمة الدرجة الأولى المدعيين ثم قضت فيها بطلان الحكم  
في الدعوى رقم ٣٧٨ سنة ٧٤ مدني مصر القديمة وأما ما كان ثم يمكن ،  
استأنفت الطاعة بهذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٩ سنة ٩٠ في كل استأنفته  
الشركة المطعون ضدها الآخيرة بالاستئناف رقم ٨٦٢ سنة ٩٥ ق ، وبعد أن  
حلت محكمة استئناف القاهرة الاستئناف قضت فيها بنسبة ١٩٧٨/٩/١٠  
بأيدي الحكم الاستئناف ، طاعت الطاعة لهذا الحكم بطريق الضرر وقدمت  
النيابة مذكرة أهدت فيها الرأي بفرض الطعن ، ولا عرض له من قبل هذه المحكمة  
في حرفة مشددة حددت جلسة لتفرده ، وفيها أقرت النيابة رأياً ،

وحثت لأن المعن أقيم على أربعة أسباب تمنى الطاعة بالنسبة - الأول منها  
على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك نقول إن الثابت من  
الأوراق أن إجراءات ترفع الملكية تمت صحيحة بالنسبة المرحوم ...  
على غنلك نصف العقار المتزوجة مسكنه ، وأن ما ذهبها حول بطلان الإجراءات  
المتخذة بحسبها في العقار قد قضى نهائياً بصحتها بحكم حاز قوة الأمر المقضي  
التي تعبر على اعتبارات النظام العام ومن يؤدي ذلك أنه يفرض التمسك بالمدعي  
بطلان إجراءات التنفيذ بالنسبة لبعض ورثة المدعي الآخر - المرحوم ...  
فإن الإعلان يجب أن يقتصر على حصة هذا المورث دون حصة ...

التي لا يجوز نزلها التمسك مرة أخرى بهذا الإعلان ، ولا يدور من ذلك القول بأن حكم إيفاع الأربع لا يقبل التجزئة لأن الدين يحل إجراءات التقيد فإيلة التجزئة تطبيقه ، وإذا نفي الحكم بطلان حكم إيفاع البيع بالنسبة لخصه ... فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا التفسير غير صحيح ذلك أنه لما كان من المقرر - وعن ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزاع حول حصة أو بطلان حكم مسمى المزداد أو إبطاله ، ينبغي عدم الإقبال التجزئة وإن الأمر به لا يستلزم إلا حلاً واحداً عليه ومن ثم فإن بطلان حكم إيفاع الأربع بالنسبة لبعض المدينين يستتبع بطلانه بالنسبة لبقية المدينين ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن ساطح حصة الأختان - إن كانت قوة الأمر المقضي - سلطة الخصم وإلا ، وبالموضوع ، وكان الثابت بأن حكم رقم ١٩٨٤/٢٢٢ ق القاهرة الذي قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من بعض المظلمين سلمه من حكم إيفاع البيع باعتبار أنهم لم يكونوا أطرافاً في إبرامه وبالتالي أنهم يعثرُونَ من التفسير بالنسبة لهذا الحكم ويكون من حقهم التمسك به كما ينظر في الدعوى الأصلية - دون أن يكون إيفاعه حجة قاضيه ، وإن أُلزم الحكم المصمم فيه - هذا ينظر وقضى على أساسه بطلان حكم إيفاع البيع بالنسبة لعدد جميعه فلو كان يكون قد صادق صحيح القانون ويكون النفي عليه بما ورد في هذا السبب على غير أساس .

وحيث نفي الطاعة بالسبب الثاني في الحكم المظلمون فيه الخطأ في تطبيق القانون والخصم في التفسير وفي بيان ذلك أقول إن المرجوحة ... قد اختصت في دعوى التقيد على تقدير بوصفها بمثابة لشركة التي كانت غائبة عنها وبير زوجها المدين المتضمن معها وباعتبارها بمثابة لباقي وورثة زوجها ووصية عن زواجها وقد أُلزمت بهذه الضمة في الخصومة منذ بدئها على نحو ما هو ثابت من الإعلان بالوفاء المؤرخ ١٩٦٣/٦/١٣ ومن ثم تكون قد مثلت باقي الورثة ويكون حكم إيفاع البيع قد صدق جميعها قبلها وقبل قسمة بما يمنع عنه على باقي الورثة "ظمن عليه بالإعلان ، وإذا خالف الحكم المظلمون فيه هذا النظر ولم يرد على هذا الدافع الجوهرى يكون مشوباً بالفساد والخطأ في تطبيق القانون .

وحيث ان هذا الذي مردود ذلك انه ولئن كان من المقرر ان القاعدة الشرعية التي تقضي بان الوارث يتصّبب خصها عن باقي الورثة تكون صحيحة او ان الوارث كان قد خاصم او غوصم طالبا الحكم لتركته نعمها بكل طعنها او سطلوبا في مواجهته الحكم عن تركته قدمها بكل ما عليها ، ولما ان تنافست من الأوقاف ومن الحكم انعمون فيه ان الشركة المضمون فهدا الأخيرة لم توجب إجراءات التنفيذ إلى النيابة المتطهارة ... بـ بوصفها مثلة لتركته المرحوم ... .

ولما باشرت الإجراءات كذلك قيل ورثة المدين فلذلك كود الأمر الذي يستلزم أن لا جميع الإجراءات صحيحة في مواجهةهم دون اعتماد بقائه تقبيل النيابة المتطهارة لم فيه . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التنفيذ قد اتخذت على اعتبار باعتبارها ملوكا ملكية خاصة للمدينين وليس باعتباره ملوكا لمركة حتى يقوم سبب النفي على أن ... . فاعلموا فبن هذا النفي وما يكون على غير اساس .

وحيث ان معنى السبب الثالث من أسباب الطعن هو انحصار في قانون وفي بيان ذلك نورد الطائفة أن الحكم انعمون فيه إذ طبق أحكام قانون المرافعات الجديد على تقدير الثمن الاساسي المعذر وأوجب أن يكون بمره بمثابة وثائق مثلا للتطهارة المتروكة عليه عملا بحكم المادتين ۳۲ و ۱۶۶ من قانون المرافعات الحالي مع وجوب تطبيق قانون المرافعات القديم الذي اتخذت إجراءات توزيع الملكية في ظله يكون قد انحصار في تطبيق القانون .

وحيث ان هذا الذي في غير محله ذلك أن الفقرة الاولى من المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ۱۳ سنة ۱۲۸۰ المصنوعي عتبارا من ۱۹۶۸/۱۹۶۰ تنص على أنه "تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فعل في ... من الدعوى أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها" كما تنص المادة الثالثة من قانون إصداره على أنه "الإجراءات المنفذ على القانون يستمر فيها طبقا لأحكام القانون القديم من كان قد صدر فيها حكم برصو المازاد في طاعة" ووردى هذين النصين أن قانون الجديد جعل الحكم بره وازاد طبقا لسنة ۱۹۶۸ من قانون المرافعات القديم فاصلا يحدد نطاق مريان كل من القانونين على إجراءات التنفيذ التي بدأت قبلي نفاذ قانون الجديد بحيث يسري عليها هذا القانون

«الم يكن قد صدر فيها حكم برسم المزد قبل تاريخ العمل به . لما لان ذلك ، وكان ثابت ان لائحة شروط بيع قد اودعت في ١٠/١٠/١٩٦٩ في ظل قانون المقررات الجديد فان السادة ٤١٤ منحه هي التي تسري عليها وهو ما يلتزم به الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النفي في غير محله .

وحيث ان حاصل النفي بالسبب الرابع مخالفة لثابت بالاوراق والفساد في الاستدلال ذلك ان حكم شركة اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه ذهب الى ان عقد الرهن المقتضى لا يشتر سندا تنفيذيا لانه يتضمن ديناً احتياطياً غير محقق الوجود ولا من اقدار وليس حال الأداء في حين ان الثالث من المستندات المقدمة من شركة المطعون ضدها الأخيرة أنها تتضمن إقراراً من المرحومة .. بتصفية الحساب بينهما وبين الشركة ومديرواتها لما بلغ ٦٤٨٥ ج و ٢٢٢ م

وحيث ان هذا النفي غير مقبول ذلك انه لما كان يجب على الدائن ان يقدم المستندات الدالة على ذمته وبلا كان طعنه غير مقبول لا تقاربه بغير التبريل ، وكانت الطعنات لم تقدم ذلك الإقرار المتضمن الحساب بين المرحومة .. وبين الشركة المرتبهة بان طعنها على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث انه لما تقدم بتعين رفض الطعن .



التي حلت محل المادة ٤٣٣ من قانون المرافعات القديم ، أما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها حددت تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا يلزم القاضي بإيداع صورة رسمية من الحكم المنطوق فيه قول المدعى بطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم النص صريح به في تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون ، يكون من غير اساس .

٢ - أما كانت الشهادة ب اصطلاح الفقهاء هي اختبار صادق في مجلس الحكم يلفظ الشهادة بـ ثبوت حق في الغير يخرج بذلك الاختبار انكساب والاختبار الصادق في غير مجلس الحكم ، وكان المقرر في نفي الحقيقة أنه إذا أدعت الزوجة الولادة وأذكر الزوج عدم ولادتها أو حصل خلاف ، فهما على تعيين ولد بعد اعتقادهما على تعيين ولد لولادة فإنه يكفي في إثبات شهادة امرأة مسلمة ، على ذلك لأن أصل الولادة وإعتراف المؤنود من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء عادة فتكفي فيها شهادتين وسد عن ذلك لو اشترط في إثباتها نصاب الشهادة الكاملة لادى ذلك إلى الخرج وهو مرفوع شرعاً ، أما إذا تدار هذا النزاع بين الزوج ومقدمه من طلاق رجعي يائس فلا يثبت النصب عند الإقام من حقيقة إلا شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عند نسيان القضاء العرش لما قضاه العدة فوجبت الحجية الكاملة وذلك عالم بقر الزوج ، بخل أو كان الحمل ظاهراً فإن النصب يثبت قبل الولادة بالعرائش ونفوس الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وحدها وما الصالحان فلم يشترط سوى شهادة امرأة واحدة على كل حال وهو الرأي المعنى في المذهب دفعا لمخرج الفاشي عن الشرائط لشهادة الكاملة .

٣ - الحكم المأمون فيه على في قضائه يثبت نسب الصديرة إلى المظان ورغم إنكار ولادتها على ما تضمنه تقرير الطبيب المتد من أن المأمون عليها ليست عتياً وأنه سبق لها الحمل والولادة وما أورده طبيب الوحدة الصحية في تقريره من أن المذكورة كانت حاملاً وظلت تردد عن الوحدة للاستلاج حتى تاريخ الوضع وما جاء بالشهادة الإدارية المرفوعة عليها من بعض رجال الإدارة تأييداً لما تضمنه تقرير طبيب الوحدة الصحية ، وهي مجرد قرآن

إن صلت لاثبات حل المطعون عليها إلا أنها لا تقوم به المجسدة لشرعية  
عن ولادتها الصغيرة انتهى تسببا فإن الحكم المطعون فيه إذا اكتفى بهذه الفرائق  
لإثبات الولادة المتنازع فيها دون أن يشور عليها البيعة الشرعية يكون قد اخطأ  
في تطبيق القانون .

## النتيجة

بعد الاطلاع على الاوراق ومقتضى التقرير الذي تمهله السيد المستشار القانوني  
والخاصة وبمعدلة الدولة .

من حيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق  
الطعن — تفصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠، كى دسوق  
قيل المطعون عليها طالباً بالحكم بنفى نسب البنت " ... " إليه وقال ترمسا  
للدعوى أنه تزوج المطعون عليها ودخل بها غير أنها لم تنجب منه وبهرشها  
على الأطباء الأخصائيين أجمعوا حل أنها عقيم لا تلك طفلها في ١٩٧٧/٨/١٤  
بعد أن سلمها كالة جفوقها ومنها نفقة مدتها ولكنهم بعد ذلك أقامت ضده  
دعوى بطلبها فيها بتمديد شتم عدات طلباتها في تلك الدعوى إلى طالب الحكم بنفقة  
لبنات أسمتها " ... " وأهمه إيجابها منه بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٤ وقدمت شهادة  
بجلائها أقام الدعوى إنكاراً لاسمها إليه . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤ نذبت المحكمة  
فعليلوب "شعري" لزوم الكشف الطبي على المطعون عليها لبيان ما إذا كانت  
عنها أم من غير تدين وفي الحالة الأخيرة لبيان ما إذا كان قد سبق لها الولادة  
في تاريخ يتفق ويؤم ١٩٧٨/٢/١٤ . وبعد أن قدم الطيبب المختص تقريره  
حكمت المحكمة في تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣ برفض الدعوى . استأنف الطاعن  
هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ١٣ أحوال شخصية " نفس " طسطا  
(بمؤدية كفر الشيخ) وبتاريخ ١٩٨١/٩/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم  
للاستئناف . طعن الطاعن في هذا الحكم بإمر إلى النقص وقدمت النيابة العامة  
مذكرة دفعت فيها بطلان الطعن ، عرض الطعن في غرفة مشورة وحددت  
جلسة لظاهرة وفيها التزمت النيابة وأنها .





بذلك الاخباو الكاتب والاخباو الصادق في غير مجلس المحكمة وكان المقرر في اني الحقيقة أنه إذا ادعت الزوجة للولادة وأنكر الزوج حدوثها أو حصل خلاف بينهما هل تعين أولاد بعد انفائهما هل نفس الولادة فإنه يكفي في الإثبات شهادة امرأة مسلمة على ذلك لأن أصل الولادة مرفوع بين المتوفين من الأمور التي لا يطالع عليها إلا النساء عادة فكفي فيها شهادة اثنين وحدها إذ أو اشترط في إثباتها نصاب الشهادة الكاملة لأدنى ذلك إلى الطرح وهو مرفوع شرعاً ، أما إذا ثار هذا النزاع بين الزوج ومعتدة من خلاف رجعي فإن دلالة النسب عند الامام أبي حنيفة إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مفك تبعاً لا نقضاء الفرائض بإقتضاء العدة فوجب الجمع الكاملة وذلك ما لا يقر الزوج بأخلى أو كان الحمل ظاهراً فإن "نسب يثبت قبل الولادة بأغواش وتقوم الحاجة إلى تعيين أولاد وهو يثبت بشهادة القابلة وحدها وأما الصحابيان فلم يشترطاً سوى شهادة امرأة واحدة على كل حال وهو نزيه المفق في المنصب دفعا لمخرج الثاني من اشتراط الشهادة الكاملة . لما كان ذلك وكان بين من مدوحت المحكمة المطعون فيه أنه حول في قضائه يثبت نسب الصغيرة إلى الظاهر ولم ينكر ولادتها هل ما تضمنته تقريره علىيب المنصب من أن المأمون طيباً ليست عقياً وأنه سبق فأنشئ الولادة وم أوردته طيباً الوحدة الشرعية في تقريره من أن المذكرة كانت حاملاً وفكأت تردد على الوحدة للعلاج حتى تاريج الوضع وما جاء بالشهادة الإنشائية الموق عليها من بعض رجال الإدارة فبيدا لما تضمنته تقرير طيب الوحدة الصريح ، وهي مجرد قرآن إن حصلت لإثبات حمل المقعون عنها إلا أنها لا تقوم بها الجهة الشرعية هل ولادتها الصغيرة المدعى نسبها فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى بقاء الفرائض لإثبات الولادة المتنازع فيها دون أن تتوفر طيباً البيئة الشرعية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الصيب دون حاجة لمبحث باقي أوجه الدفن ، ولا ينال من ذلك ما استظهر إليه الحكم من أن الظاهر إذ لم يبادر إلى إنكار نسب الصغيرة فور علمه بولادتها فإنه لا يقبل منه الانكار اللاحق ذلك أنه يشترط لتوافر الفريضة الاستفادة من تراخي الزوج في هذا الإنكار على ثبوت النسب أي تكون الزوجية قائمة وهو ما يخالف واقع الحال في الدعوى .



## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وصائر الأوراق — تفصيل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٣ سنة ١٩٧٧ مدنى قضا الابتدائية ضد المطعون عليهم بغالب الحكم بإسقاطه في أخذ الأرض الزراعية المدونة بالأوراق وشفقة وقال بما أتت به أن المطعون عليهم الثالث والرابع بأحق تلك الأرض للمطعون عليهم الأولين بموجب مرسوم مؤرخ ١٩٨٠/٦/٢ قضى بصحته ونفاذه في الدعوى رقم ١٣١٥ سنة ١٩٧٠ مدنى قضا الابتدائية ، وإذ توافقت له شروط أخذ هذه الأرض بالشفقة فقد أعلن رغبته في ذلك إلى المطعون عليهم الأربعة الأول ، غير أن الأولين منهم قرروا بأنهم بأحق ذات الأرض إلى المطعون عليه الخامس بقدر مؤرخ ١٩٧١/١/٩ فتح المطعون عليهم الأولين وقتئذى بشروط حتى الفاعل في أخذ الأرض المذكورة بالشفقة . وبما يرجع ١٩٧٨/٣/٢٥ حكمت المحكمة بإثبات تنازل الطاعن عن الأخذ بالشفقة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسروط (مأمورية قضا) بالاستئناف رقم ١١٦ سنة ١٩٨٠ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . حدى الطاعن في هذا الحكم بطريق التماس ، ووافقت النيابة العامة على هذه المطالبة أبدت فيها الرأى بتقصض الحكم المطعون فيه ، وحرص الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه يجدر بالنظر وحديث بإعادة نظره وفيما التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن ما يندفع أمامه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر أنه تنازل ضمنا عن طلب الشفعة لاختصاصه بالحكم في مواجهته في دعوى ضمنا للتماس رقم ١٣١ سنة ١٩٧٠ مدنى قضا الابتدائية التي رفضت من المطعون عليهم الأول والثاني ضد المطعون عليهم الثالث والرابع .

ولذلك به يجوز ما للدين لدى الغير على ما في ذمة المشترين الأولين من باقى الثمن  
وقام الدين له على الباعين فمما وسكوته عند ذلك الحين عن مطالب الشفعة ، فحين  
أن الشفعين يعتبران بائعين العاديين لشققت فيه إلا بالإنداء الرسمى المرسل إليه  
من البائع أو المشتري بمضمون البيع ، ولا يعتبر متنازلا من حقه فى الشفعة  
إلا إذا صدر منه ما يفيد أنه اعتبر المشتري مالم كان أمرا لا يبيع ، وهو ما لم يصدر  
من الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون  
وحيث أن هذا الذى فى محله ، ذلك أن المادة ٢٠٦ من القانون المدنى  
قد جرى نصها بأنه على من يريد الأخذ بالشفعة أن يهاتم رقبتها فيها إلى كل من  
البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنداء الرسمى الذى يوجهه إليه  
البائع أو المشتري ولا سقط حقه ، بمساواته - وعلى ما جرى به قضاء  
هذه المحكمة - أن المشرع أراد أن يلقى على كفة ضرر البائعات  
التي كانت تنور فى شأن علم الشفعين بالبيع وإن ناله بالبيع لا يعتبر بائعا إلا من  
تاريخ الإنداء الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشتري ، ولا يسرى ميثاق  
الخمس عشر يوما الذى يسقط حق الشفعين إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة  
قبل انقضاءه إلا من تاريخ هذا الإنداء ، ولا يلزم أى شفعين بإعلان رغبته  
إلا بعد انقضاء من البائع أو المشتري ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى  
الحق أى الحكم المطعون فيه قد خلاص إلى نزول الطاعن صديقا عن حقه فى مطالب  
الأخذ بالشفعة من مجرد الخصومة فى دعوى هذه التعاقبات المذكور بصدر  
الحكم فيها فى مراحليته ، وتوقيمه جواز ما للدين لدى الغير تحت يد المطعون عليهما  
الأوليين على ما فى ذمتهما من باقى الثمن وقام الدين له فى ذمة المطعون عليهما  
الثالث وتمازج وسكوته قارة حتى أعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة ، وكان التزول  
المتحيز عن الحق فى مطالب الأخذ بالشفعة يستلزم - وعلى ما جرى به قضاء  
هذه المحكمة - صدور عمل أو تصرف من الشفعين يفيد حتما دعيته فى عدم  
استمرار ذلك الحق واعتبار المشتري مالم كان أمرا لا يبيع ، لما كان ما تقدم  
وكان الحكم المطعون فيه قد غالب هذا النظر واعتد بعلم الشفعين بالبيع بغير  
الوسيلة التى حددها المشرع ورتب على ذلك توقيفه ضمنيا عن حقه فى طلب الأخذ  
بالشفعة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا  
السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الخطأ .

## جلسة ٢٥ من أوفيز سنة ١٩٨٢ :

برئاسة السيد المستشار / عامر المرافي نائب رئيس المحكمة : بحضور السادة القضاة : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة : مصطفى صايغ نائب داور بين عبد الحليم وعبد الممن جابر .

( ١٨٨ )

الظعن رقم ٩ أصنة ٩ : القضاة :

( ٢٤١ ) ولف : لياية عامة . دعوى .

١ — مازحات الأحوال الشخصية : نسخة بأصل طرف أو إنشاء أو خواتم أو كالة أو محض المصدق فيه أو تفسير شروطه أو فرياية : هو ما كانت تخصه بالإناءكم : شريعة : وجوب تخطيط التباينة العامة فيها ولو داور مدونة أثبت فيها إحدى هذه المسائل .

٢ — طلب الحكم مدعة : نقلا حاله مع نسخة أو من أثبت المحكمة فيها للمدين من طرف الاحتشاق في وقت آخر بوجبه فيه بموجب عريضة . عدم العمل بهذا التنازع بأصل الوثيقة أو إنشاء أو شخص المستحق فيه : أو تفسير شروطه . أم ذلك . عدم وجوب تخطيط لياية العامة في هذا النزاع .

٣ — خيرة : محكمة الموضوع \* سلطتها في تقدير حمل التوبة :

انقرير المحررين عناصر الإثبات التي تخضع لتقديره في الموضوع دون منقذ .

٤ — حكم : تبويب الحكم : محكمة الموضوع . نقص .

إقامة الحكم قضاء : على أسباب : المتعارضة أو بالذات في الأمور التي تكون في التنازع في ذلك . جملة : فما تمثال محكمة الموضوع بتقديره وتفسير منه ولاية محكمة القضاء .

١ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات في أمدايا الأحوال الشخصية وأوقف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه كلما كان نزاع متعلق بأصل الوقت أو إنشائه أو توافر

أركانها التي لا يتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تخص به أحكام الشريعة وأصبح الاختصاص ينظره لمصالح المدنية عملاً بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر برفع الأحكام الشرعية ، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجباً عند نظر هذا النزاع ولا كان الحكم الصادر باطلاً يسري في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف أو أن تكون رافعة باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسائل متعلقة بالوقف .

٢ - إذ كان الورث من قواقع في الدعوى أن الماطون خدمه الأول أقام دعواه على الماطون صلحه الثانية والثالثة بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذه البيع في تعذر التعذر إليه عندما يبيعها مساحة من الأرض كانت المالكه فيها للبايعين عن طريق الاستحقة في وقف أدلى به جد فيه نصيب الخيرات . وإذا كان النزاع عن هذا التصرف لا يتصل بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه لم تسير شروطه فإن تدخل النيابة العامة في هذا النزاع لا يكون واجباً عند نظره .

٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبر هو من عناصر الإثبات في الدعوى التي تخصص لتقرير قاضي الموضوع دون منسحب .

٤ - إذ كان ما أورده الحكم الماطون فيه سابقاً وله أماله النابت في الأوراق ويكفي لحل قضاء الحكم الماطون فيه فإن المادلة في ذلك لا تدعو أن تكون المادلة بما تستقل بمحكم الموضوع بتقديره وتفسيره رغبة محكمة النقض .

### الخبرية

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراجعة وبعد المداونة .

حيث إن اتلعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم الماطون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل في أن الماطون صلحه الأول أقام الدعوى رقم ١٣٨ سنة ١٩٧٢

مدنى كلى طعنا على الطاعن بصفاته والمطعون ضاعها الثانية والثالثة تالى شرحا لما  
أنه بموجب عقد بيع عرق مؤرخ ١٩٦٦/٢/٢٤ اشترى من المطعون ضاعها  
الثانية والثالثة قطعة أرض قضاء مساحتها ١٨٠ م<sup>٢</sup> ظهر من كشف تحديد  
المساحة أنها ١٩٤,٧٧ م<sup>٢</sup> موطنه الحدود والمالم بالقصد وصحيفة الدعوى بين  
منازعة ١٩٧٠ ص ٣٥٠ ، وأنهى إلى طلب الحكم بصحة وتنازل عقد المذکور  
في مواجهة العدن بصفته ناطرا لأن انعقاد المبيع ال إلى البائع له ياترى  
الاستعانة في وقت ، طالب العدن بصفته وقف الدعوى لأن الأرض المبيعة  
يدخل فيها حصص وقف خيرات لم يتم فرز تلك الحصص بعد - وبمكة طعنا  
الابتدائية قضت بحلصة ١٩٦٧/١١/٨ بوقف السير في الدعوى حين صدر قرار  
من لجنة المساحة بفرز نصيب الخيرات في الوقت. استأنف المطعون ضد الأول  
هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٦ ص ١٧ ق ، وبمكة استأنف طعنا قضت  
بجلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ بإلغاء الحكم الصادر بوقف الدعوى وبإعادتها إلى محكمة  
أول درجة الفصل في مرضوعها - وبعد أن حدة المطعون ضد الأول السير  
في الدعوى نذبت المحكمة خيرا قدم تقريره ونقضت محكمة طعنا الابتدائية  
بجلسة ١٩٧١/١٢/١٨ بصحة وتنازل عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٢/٢٤ . استأنف  
الطاعن بعده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧ ص ٢٨ ق ، وبمكة استأنف  
طعنا قضت بجلسة ١٩٧٨/١١/٤ بإلغاء الحكم الاستأنف طعن الطاعن بصفته  
بالنقض في الحكمين الصادرين من محكمة استئناف طعنا في الاستئناف رقم ٤٧٦  
ص ١٧ ق ، ٥٧ ص ٢٨ ق وقدمت النيابة مذكرة أدلت فيها الرأي برفض الطعن ،  
وإذ عرض العدن إلى المحكمة في غرفة مشورة فحدثت جلسة لنظره وفيها التزمت  
للنيابة رأيها .

وحيث إن العدن أقيم على ثلاثة أسباب ، يشي الطاعن بصدق أول منها  
على الحكم الصادر فيه الأولان ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم الصادر فيه  
قد صدر في مسألة متعلقة بأصل الوقف دون أن تدخل النيابة العامة أمام محكمة  
الموخرع إذ أنه من المقرر قانونا وباجرى عليه قضاء النقض أنه يجب أن تدخل  
النيابة العامة في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف والإمكان الحكم  
باطلا - وبما أن الخلاف المذكور أمام محكمة الموخرع - حول خيرية الوقف



وما إذا كان لو وقف في قطعة الأرض محل النزاع هو وقف خيرى أو وقف أهلى  
وصد على حرمة التباين (المطعون ضدها الثانية والثالثة) ومن ثم فقد ثابت  
مسئلتان هما من أخص مسائل الوقف هل هو خيرى أو أهلى واحتجائنا بالمنع  
ليه ومقدار ذلك الاستحقاق وهى من المسائل المتعلقة بأصل الوقف بما يضحى  
منه ويوجب تدخل النيابة العامة لدى المحكمة . وإذا أغفل المحكم المطعون فيه  
ذلك فإنه يكون باطلاً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التمسح غير مفيد ، ذلك أن مفاد نص المادة الأولى  
من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٦ ببعض الإجراءات وقضايا الأحوال الشخصية  
والوقف — راعى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه كلما كان النزاع متعلقاً  
بأصل الوقف أو إنشائه أو تخاؤف أو كانه نى لا تحقق إلا بها شخص المستحق فيه  
أو تفسير شروطه أو الولاية عليه إذا كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح  
الاحتشام من نظره للمحاكم المدنية عملاً بالقانون ٤٩٣ سنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء  
المحاكم الشرعية فإن تدخل النيابة يكون واجباً عند نظر هذا النزاع وإذا كان  
الحكم الصادر باطلاً يستوى في ذلك أن تكون الدعوى أصلاً من دعاوى الوقف  
أو أن تكون رفضت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف  
لما كان ذلك وكان البرن من الواقع قد دعوى أن المطعون ضده الأول أقام  
دعواه على المطعون ضدهما الثانية والثالثة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد أبيع  
العرفى الصادر إليه منهما بدهما مساحه من الأرض ثلث الملكية فيها للباينين  
من طريق الاستحسان في وقف أهلى يوجد فيه نصيب لغيره ، وإذا كان النزاع  
على هذا النحو لا يتصل بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير  
شروطه ، فإن تدخل النيابة العامة في هذا النزاع لا يكون واجب عند نظره —  
وإذا ألزم المحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد ألزم صحيح القانون ،  
ويكون التمسح عليه بهذا السبب لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته بنى بالادعاء الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفه  
للثابت فى الأورق ، وفى بيان ذلك يقول أن المحكم المأهون فيه أقام قضاؤه  
على عدم وجود حصه وقف خيرى فى الأرض موضوع النزاع مشايهاً فى ذلك

التحيز الذي تدب في الدعوى بما أورده في تقريره من أن حصص الخيرات شرطت في الوقف الخاص بالأطيان دون العقارات . ولذا كان للثابت من جهة الوقف إمداد المحكمة الموضوع أن الوقف لم يجعل نصيب الخيرات قاصراً على الأطيان والعقارات وجاء شرط الإنشاء موضعاً لوجه العرف الخيري في عموم ريع الوقف من أطيان وعقارات ولم يصرحاً على الأطيان وحدها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف ثابت في الأوراق بما يستتبعه نقضه .

وجبت إذ هذا الذي مردود ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى التي تختص لتقرير قاضي الموضوع دون جهة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه صحة وفائدة عقد بيع الأرض موضوع نزاع على ما حاصل له من تقرير الخبير في الدعوى قوله . . . وكان تقرير الخبير الأخير الذي حمل على أسباب مائة وأمانية مديدة وأبدلت مائة مؤدو إلى النتيجة التي انتهى إليها ومطاعها أن تقرير موضوع التنازع ملوك لأشع طبعها الأول والثاني ( المطعون ضدهما الثاني والثالثة ) للبايعين الذي ( المطعون ضده الأول ) وأنها كانتا ضماناً أيدي عليه ثم باعها إلى المعلن ضده الأول الذي ومنع اليد بدوره عليه بقاءه ضماناً عليه وأخيراً الذي ، كما انتهى ثبت التعمير في أنه لا توجد جميع الوقف تدخل في الأرض موضوع الدعوى إذ ثابته من التجهيز التي المطاع عليها الخبير أن حصص الخيرات في الوقف للأطيان الزهامية أو أن الخيرات ليست لها حصص بالعقارات ومنها الأرض المبيعة . موضوع التنازع وحسب أرض قضاء ( ماني ) ويؤكد صدق هذا الذي انتهى إليه الخبير ما هو ثابت من الصورة الزهامية من قرار لجنة القصة المأذون ١٩٦٣/١١ المقدمة من المطعون ضده الأول أمام محكمة أول توجد يتضمن أن اللجنة عيّنت بحثاً على الأعيان الخاصة بوقف العقار بأن الخيرات إنما شرطت في الوقف الخاص بالأطيان الزهامة . و ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه ما انفاداً له أصله الثابت في الأوراق ويكتفي لتحليل قضاء الحكم المطعون فيه فإن الحيانة في ذلك لا بد وأن تكون مجادلة فما تستعمل محكمة الموضوع بتقديره وتقتصر من رغبة محكمة النقض ، ويكون الشيء على الحكم المطعون فيه بخلافه الثابت في الأوراق لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته يسمى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بالعمود في السبب والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول أن محكمة الموضوع أقرت حكمها على دعامة ظاهرت بها قضاءها إذ اعتمدت أن الماترك على الشبوع ملك يرم تعديه - لمزيداً دون أن يتوقف ذلك على فرض نصيب قسريك على أن يكون البيع معاماً على نتيجة القسمة ، وقد اكتفت محكمة بتلك التقريرات العامة دون أن تواجه دفاع الطاعن وتبحث مدى خيرية الوقف في أرض النزاع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر السبب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن التأييد وعلى ما ذهب إليه الرد على السبب الثاني من أسباب النعي ، أن الحكم المطعون فيه لا يفي صحيحاً في حدود سلطة المودعيه - استخلاصاً من الأدلة المقدمة في الدعوى - أن فدامة الأرض مودوع النزاع لا يدخل فيها حصة وقف خيرات وهو ما يكفي لحل الحكم ومواجهة دفاع الطاعن في هذا الخصوص ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالعمود في السبب والإخلال بحق الدفاع لا أساس له .

ولما قادم بتعين نقض الطعن .



٣ - يشترط في معرض المؤجر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون غير مستند إلى حق له ، وكان استظهار هذا الخطأ الذي يترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هو القدر الموضوعي يستقل به محكمة الموضوع ، ما دام استسلامه سابقا ، وكان الحكم المأخوذ فيه قد خلص إلى وجود نقص في انتفاع المظنون ضدهم بالخلات المؤجرة بمقدار ٣٠ ٪ استنادا لتقرير الخبر وجاء في أسبابه أن الممر الذي كانت تغلق عليه محلات المستأجرين قد ضايق من ناحية عرضة ونقص الانتفاع به بمقدار ٣٠ ٪ بسبب أن المارة لن يجدوا فراغا كافيا للمشاهدة معروضات المستأجرين وأن "التقنية" المأخوذة تؤثر على نشاطهم التجاري . وانتهى الحكم إلى أن تعرض المؤجر غير مشروع ، فيكون قد استظهر خطأ المؤجر عند تعرضه في الانتفاع إلى غير حق له - في استخلاص ما بلغ له ما يسانده من الأوراق .

## المحكمة

هذا الاطلاع على الأوراق - وسماع التمرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر - والرافعة ووجه المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المظنون فيه وسائر الأوراق - تبين في أن المظنون مدعاه الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ٤٩٥٦ سنة ١٩٧١ مدعى كل شئال الفاحوة ضد باقي الماعون خدمهم بطاب الحكم بانقاص أجرة الخلات المبينة بصحيفة الدعوى وأن يحتاجونها من مورث اندمى عليهم ، بسبب نقص الانتفاع بما يولوى قناتين ، فحوجة قيام المؤجر بإنشاء على تجاري في الممر الذي تنفع عليه محلاتهم . ويتأريخ ١٩٧١/٥/٢٠ نذبت المحكمة خيرا في اندمى و بعد أن قدم تموريه تدخل تطاعن متضايا لادمى عليهم لشراثة العقار بعدد مسجل ، ويتأريخ ١٩٧٢/١/١٥ قضت المحكمة بقبول تدخل الطاعن ، وبإزالة المأمورية من مكتب خبراء وزارة العدل ، وبعد أن قدم تقريره ، قضت بتأريخ ١٩٧٧/٢/١٧ برافض الدعوى . استأنف المظنون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٦٥ سنة ١٤٩٤ ق الفاحوة ، ويتأريخ ١٩٧٨/٢/٢٥

قضت محكمة الاستئناف بالناء، الحكم المبدئي، وانقضى الأجرة الضمنية بالات  
الزاع بمقدار ٣٠ / اعتباراً من ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٧ . ملعن طاعن في هذا الحكم  
بطريق الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة دعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة  
للطاعن ضدهم ، الزاوية حتى الأخيرة ، وأيدت الرأي في موضوع الطعن  
برفضه . وإن عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة انظره ،  
وفيها ألزمت النيابة وأجراً .

وحيث إن معنى أن تم المبدئي من النيابة بعدم قبول الطعن أن المطعون ضدهم  
من الزاوية حتى الأخيرة ليسوا خصوماً للطاعن ، إذ لم يوجه لهم طلبات ،  
ولم ينازعوه طلباته ، فلا يجوز اختصاصهم في الطعن .

وحيث إن النفع في محار ، ذلك أنه لما كان الغزو في قضاء هذه المحكمة  
أنه لا يكفي لقبول الطعن أن يكون أطرافه ضده طرفاً في الخصومة أمام المحكمة  
التي أصدرت الحكم المصون فيه ، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه  
أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو ، وكان البين من مدونات الحكم  
أن الطاعن لم يوجه أية طلبات للطاعن ضدهم سالتى الذكر ، ولم ينازعوه أمام  
محكمة الموضوع في طلباته ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة في اختصاصهم ،  
ويكون الطعن بالنسبة إليهم غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لابق المطعون ضدهم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينسب للطاعن بهما على الحكم المطعون فيه  
الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التدقيق ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم  
أخطأ عندما ذهب إلى وجود نقص في اشتقاق المطعون ضدهم بالاحتمالات المتوعدة  
استناداً على المادة ٧١ من القانون المدني بقوله أنه موضح لهم في الاشتقاق  
عندما أقام محلاً في المهر المملوك له ، والذي تنتج عليه هذه المحلات في حين أنه  
لم يؤثر في نشاطهم ، فلم يجيب ( التبرينات ) الخاصة بهم ولم يمنع مرور الأفراد  
بالمر ، وأن ذلك يعد من قبيل الاستغلال للموضوع لا لكونه ، إذ أن القانون  
لا يمنع المالك من استغلال المفاوض ، فلا مسئولية عليه حتى لو سبب استغلاله

لما سلكه ضرراً بغير عملاً بالحكام النساء بين ١٠٢٤ هـ من القانون المدني ، وأنه  
 وضع بمسكة بهذا الدفاع الجوهرى الذى يغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم  
 لم يرق ببحث مشروط الاستقلال ، مقرواً بعدم انطباق المادة ١٠٢ هـ ساقطة الذكر ،  
 مما يعنيه أيضاً بالقصور فى التفسير ، ، هذا إلى أن الحكم أخطأ فى تفسير  
 المبدأ ٧ ، من عقد الإيجار ، بتقوية أنه يمنع المؤجر من امتلاك المبنى من  
 أنه يحظر حابه فقط ، رامة ، قريشات ، هل المولات المؤجرة ، كذا أخطأ الحكم  
 عندما اعتبر انصر بمصداق المادة المؤجرة بقدر سند من الأوراق وتكون  
 أن يترك بذلك التصور مما يعنيه كذلك بالقصور فى التفسير .

وحيث إن النعى مبرور ، ذلك أن النص فى المادة ٥٧١ هـ من القانون المدني  
 على أنه ، هل المؤجر أن يمنع من كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر  
 بالعين المؤجرة ، بل هو أن المؤجر يضمن للمستأجر مخرجه الشخص فى الانتفاع  
 بالعين المؤجرة ، سواء كان هذا التعرض مادياً أو مبنياً على سبب قانونى ،  
 فلا يجوز للمؤجر أن يحدث بالعين المؤجرة أو ممتلكاتها أى تغيير يحل بانتفاع  
 المستأجر بها ، لما كان ذلك وكان يشترط فى تعرض الأخير - وهل ما جرى به  
 قضاء هذه المحكمة - أن يكون خبر مسند إلى حق له ، وكان استظهار هذا الخطأ  
 الذى يترتب عليه قصر انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هو تشهير موضوعي  
 تشتمل على هيكلة الموضوع : ما دام استظهاراً سابقاً ، وكان الحكم المطعون فيه  
 محمداً خلاصته وجود نقص فى انتفاع المظنون ضراسهم بالمولات المؤجرة  
 بقدر ٣٠ ، استناداً لتقرير المحير وجاهة فى أسبابه ، إن الأمر الذى كلفته  
 تظان عليه خلاصت المستأجرين ضد ضايق من تشهير مرضه ونقص الانتفاع به  
 بمقدار ٣٠ ، بسبب أن المارة لن يجدوا لمرافعة كافوا لمساعدة محروقات  
 المستأجرين وأنه الماتريفة المارة تؤثر على نشاطهم الجارى ، وأنهى  
 الحكم إلى أن تعرض المؤجر غير مشروع ، فيكون قد استغنى بخطأ المؤجر عند  
 تعرضه فى الانتفاع إلى برضى ، فى استخلاص ما قبله ما يساذه من الأوراق ،  
 ويتركز قد أعمل صحيح حكم القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه لا عمل  
 للتعدى بحكم المادة ١٠٢ هـ من القانون المدني فلا ينص على أن لما لك النوى  
 وحده فى حدود القانون حتى استقلاله والتصرف فيه ، وإسادة ٤ من

القانون المذكور التي تنص على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروطاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ من ذلك من ضرر ، إذ أن استغلال الطاعن للمعروف له الطوى على عرض للطعن ضدهم في الانتفاع بالأهران المؤجرة وفقاً لأحكام المادة ٥٧ من القانون المدني ، وإن لزم الحكم المطعون فيه هذا لتطرق ، فإنه لا يكون قد احتل دفاع الطاعن بالتوسس على المادة ٥٧ م.م. المادة المذكورة ولا يشوبه أي قصور . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام تضامه بالتضامن أجرة دعوات موضوع النزاع على دعوات مستقلة متعددة ، هي تعرض الطاعن للطعن ضدهم في الانتفاع بالأهران المؤجرة . وأن هذه الأضرار تمتع الأجير من استعمال المعر ، وأن هذا المهر مخصص لمنفعة المحلات المؤجرة ، وكانت دعائه الأولى دعابة صحيحة على ما تقدم وتكفي وسبها لحل قضائه ، فإن تعيباً في دعائه الأخرى ، أيا كان وجه الرأي فيها ، يكون غير منتج ، وبالتالي غير مبرر .

ولما تقدم بتدريه ونقض الطعن .



## جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد الحميد القسري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين  
أبوهم قراج نائب رئيس المحكمة ، عبد الحليم لينة ، وإبراهيم بوشى ومحمد لبيب القسري .

( ١٩٠ )

العلم رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ القضائية :

( ١ ) قانون " مريانة من حيث الزمان " .

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن طعنات واثباتها في المحاكمات الجنائية - مريانة  
على حالات محددة أو الفقرة ١ من المادة ١٨٢ من القانون رقم ١٩٧٤  
م ٢٢٦ من القانون المذكور .

( ٢ ) إحصائيات " إحصائيات ولائي " - تمويش - دهرى .

( ٣ ) إحصائيات ١٩٨١ كانت الرأية العامة بالمرحوم القاضي السيد بكال الله استشهد بالمحكمة  
أثناء المحاضرات الخيرية - "هـ" ذلك .

( ٤ ) الإحصائيات التي تحت طهرها المادة ٨٢ من القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ لإثبات ميثاق  
وفاء بالمرحوم لا يمنع من إحصائيات إحصائيات إحصائيات إحصائيات إحصائيات إحصائيات  
هذه تلك .

( ٥ ) محكمة الموضوع " تأخير الادلة " - رفض " التسبب الموضوع " .

لأن الموضوع لم يمتد في القدر المقدم من الأدلة ، عدم حضوره في ذلك لإثبات  
محكمة القضاء متى كان الاستدلال بالمرحوم .

١ - إن كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ قد صدر بعد حصول الوفاة على  
النزاع إلا أنه نص في المادة ١٢١ منه على أن تصاد تسوية حالات الاستشهاد  
أو الوفاة أو الوفاة التي حدثت أواخرها من ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق  
بالمعاش والاثمين ومكافأة الاستشهاد .



... إلى استدعي لأداء الخدمة العسكرية العسكرية في ١٩٧١/١٢/٣٠ وظل عجندا إلى أن توفي في ١٩٨٠/١٢/١٠ ولما كان هذا الإلزام يعمل ميكانيكياً وهو في زمان شبابه ويعطونه إذن وفاته أُلغيت بها ضرراً مادياً وأدبياً كبيراً مما حدا بها لإقامة الدعوى - وجلسة ١٩٧٨/١٢/١٩ قضت بحكماً أول درجة باستجواب المظعون ضدها في أمس من الدعوى وحسب الإذاعة وما إذا كانا قد صرعا فهو أيضاً ونحوه من قدراره - قرروا المظعون ضدها في أول جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٩ أن يحل عوف أثناء المداينات العسكرية لأنه يستند في مطالب التعويض إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وأما ما سبق صراحة له فهو حق في جح حصار يقرب المحاكمة - بلغ ٣٤ ج و ٧٢٣ م هذه التبرير - وجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ قضت بحكماً أول درجة بإلزام المدعى عليه بدفعه بأن يؤدي ضدها مبالغ مالية مائة جنيه والمصاريف - ولم يرضى الطاعن من هذه هذه الأحكام - فتمن علىه بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ في أمام محكمة الاستئناف بدمياط - وجلسة ١٩٧٨/١٢/٢٩ قضت المحكمة بالاستئناف بدمياط أن الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف الأول بصفته (الطاعن) بأن يؤدي المظعون ضدها مائة جنيه والمصاريف ولا تعاقب - طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق نقض الطعن المسائل - وقدمت النيابة العامة مذكرة أبحت فيها الرأي بالنقض الحكم وحرص الطعن على المحكمة بقرعة مشودة فقدمت جلسة نظروها - ونحوها الترتيبات لغيرها -

وحيث إذ الطعن قد أقيم على صيرور يعني الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المظعون فيه مخالفة القانون والمصلحة في تطبيقه من وجوبه يقول في لوجه الأول أن الحكم المظعون فيه قد رفض الدعين بدمياط الاستئناف الأولين وبدمياط ليون الدعوى لرفعها بقدر التبريق القانوني استناداً إلى أن مجلس المظعون ضدها قد توفي في ١٩٧٤/١٠/١٠ في جبهة القذافي وتنطبق على حالته أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بما يمتحى هذه المظعون ضدها مكافأة استهداف هذه ونات الحكم أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذي حصلت الرقابة في طلبة وقبل صدور القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - وفي لوجه الثاني يقول الطاعن أن الحكم العادي غير مخضبة بنظر هذه الدعوى عملاً بالمادة ٦٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذي يتطلب عرض الأمر على القيدلة المختصة

تصنیر قرار دیا بعد ازاں غیر انجمن الطین العسکری والاخلاص علی التخصیص  
تجديد ما إذا كان الجندي قد قتل بسبب العمليات العسكرية من قسده وبالثاني  
فإن قرار هذه اللجنة يعتبر من القرارات الإدارية ويكون الطعن عليه أمام جهة  
التقاضي الإداري .

وحيث إن الذي مردود في وجهه الأول ذلك أنه وإن كان القانون رقم ۹۰  
لسنة ۱۹۷۵ قد صدر بعد حصول الوقت على التراجع إلا أنه نص في المادة ۱۲۱  
عنه على أن "تعد دعوى حالات الاستشهاد أو القتل أو الوفاة ... التي حدثت  
اعتباراً من ۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۳ فيما يتعلق بالقضاة والتابعين الإضافي ومكافأة  
الاستشهاد" ... لما كان ذلك وكانت دعوى المتلمون ضدهما طبقاً للتعديل  
الآخر بطلب مكافأة استشهاد عن وفاة حصلت بعد ۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۳  
فإن القانون ۹۰ سنة ۱۹۷۵ يطبق عليهم بما نص عليه صراحة فيه والذي مردود  
في وجهه الثاني بأن القانون رقم ۹۰ سنة ۱۹۷۵ المشار إليه قد نص في المادة  
الثانية من مواد إصداره على أن "يحل استحكاك محل القانون رقم ۱۹۶ سنة ۱۹۶۴  
في شأن المكافآت والمكافآت والتأمينات وخدمات القوات المسلحة ومن ثم فإنه  
أياً كان الرأي فيما نص عليه القانون ۱۹۶ سنة ۱۹۶۳ في شأن اختصاص اللجنة  
المشار إليه فيه وبسبب قراراتها فإن القانون رقم ۹۰ سنة ۱۹۷۵ يطبق بأثره  
العمومي على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات  
قبل العمل به ولما كانت موضوعه قد خلت من أي نص يتعلق باختصاص جهة  
قضائية أخرى بالحكم في دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندي وكانت المطالبة  
بهذه المكافأة وهي مبلغ مالي محدد بالقانون لا تعتبر مثابة إدارية يختص بها  
مجلس الدولة فإن الاختصاص بها يكون للجان ذات فولاية العامة ، ولا يقدح  
في ذلك أنه يكون إثبات سبب وفاة الجندي مما يتطلب إجراءات خاصة  
نص عليها في المادة ۸۳ من القانون رقم ۹۰ سنة ۱۹۷۵ ، إذ أن اتخاذ مثل هذه  
بتطبيق قوانين الدولة على الواقع في القضايا التي تختص بنظرها ولما في صلب  
ذلك مراقبة المصوم في إثبات قرينة وإثبات التخصص منها طبقاً لما افترض به  
القانون في هذا المصود ولا يعوق اختصاصها بنظر الدعوى لأنه يكون إثبات  
حالة مما يتوقف عليه الحكم فيها مبرهناً لإجراءات قانونية معينة سواء كانت

هذه الإبرامات قد أخذت أم لم تأخذ ذلك كله خاضع لتقديرها وما تكون به  
حقيقتها في الدعوى طبقاً للقانون — لما كان ذلك — فإن الدعي برئته يكون  
على غير أساس .

وحيث إن معنى نفي الطاعن بصدفته بالسبب الأول والوجه الثالث من سبب  
الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وبخالفه قواعد الاتبات  
وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه على مسندين هما شهادة  
قائد الوحدة التي كان يعمل بها أين المطعون ضدهما بالجيش الثاني الميداني  
وشهادة رفاقه بمنطقة كبرى بجهة قضاء في حين أن هذين المستندين لا يمكن  
أن يستخلص منهما ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أن وفاة نجاها معها  
الاستشهاد إذ يمكن أن تكون الوفاة طبيعية أو نتيجة حادث لا دخل للأعمال  
الحربية فيه أو نتيجة خطأ الجندي نفسه ، كما أنه عليها تقواعد البرئة  
في الاتبات فلا بد يقع على عاتق المطعون ضدهما إثبات عناصر دعواهما ورفض عدم  
إثباتها من جانبها فقد قضى الحكم المطعون فيه بهذا فيما نجاها على ما ورد  
بمقتضى استجواب المطعون ضده الأول الذي قرر فيه أن ابنه قد استشهد  
دون أن يقدم رليلاً من ذلك مما يند غارقة للقانون إذ أن أقوال الخصم لا ترضى  
دليلاً عن ما يدعيه مما يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالفساد والفساد  
في الاستدلال .

وحيث إن هذا المعنى في قوله ذلك أنه وإن كان من المقرر أن لقاضي  
الموضوع السلطة التامة في تقدير ما يقدم إليه في الدعوى من أدلة لا يخضع لها  
رقابة محكمة النقض إلا أن ذلك مشروطاً بأن يكون استخلاصه لمسا يستخلص  
سائفاً وله دليل من الأوراق ، لما كان ذلك وإن الحكم المطعون فيه قد أقام  
قضاؤه على ما ثبت للمحكمة من شهادة قائد وحدة المنتدب مورث لأبوين ضدهما  
أن الجندي المذكور كان ضمن قوة الوحدة التي تخدم في السطوط الأرمينية لجهة  
البحال ضمن قوات أفراد الجيش الثالث الميداني وشهادة وبأنه التي حدثت  
بمنطقة كبرى وخلف من ذلك أن الجندي قد استشهد أثناء العمليات العسكرية  
وقضى لأبوين ضدهما بمكافأة الاستشهاد على هذا الاس من حالة أن للزادة

الاولى لم تتضمن أن لوفة حصلت في أثناء العمليات الحربية ، كما لم تتضمن بياناً بالظروف التي أحاطت بالإصابة أو بالوفاة طبقاً لما تنص على به المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ حتى يمكن للجاني عما إذا كانت الوفاة تعتبر استشهاده أم غير ذلك وكما أن الأرواق خلت عما إذا كان ذلك عملاً لا بدوع للحكم المظنون به استخلاص النتيجة التي أثمرت إيجاباً إذ قد تكون الوفاة في حالة وقوعها بمطافئ الحرب بحجة انتهاء مدة الحرب بسبب العمليات العسكرية بأن تكون طويلاً أو سبباً لحادث لا علاقة له بالعداات العسكرية أو بسبب خطأ طبي عليه نفسه وما إلى ذلك مما استلزم إذا لم يقدم المظنون ضامناً ولا آخر يقيد ذلك وإذا كان الحكم المظنون فيه في هذا الشأن إلى المحكمة المستأنف من أن الأخير لا يمكن أن يكون القانون على وقوعه الدعوى ومادة ٢٠١ من قانونها ما سألنا في ذلك الحكم حائراً من دال على أن الوفاة نتيجة للعمليات العسكرية وإذا استند في ذلك إلى مجرد أن المظنون فيه الأولي لم يحضر الاستجواب ومن ثم يكون الحكم المظنون فيه وما استدل عليه بشبه بالظهور والفساد في الاستدلال مما يشترع منه نفضه .

جريدة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

مراجعة محمد المستنار محمد شيناري شكري في الطب وصيدا ١٤٦١ هـ، وصدور ٢٠٠٢، جامعة البصرة ١٠٠

(197)

المجلد رقم ٤٨ - لسنة ١٤٧٤ هـ الفضائية -

(١٩٧٤، ٢٠٠٤) دعوى «قبول الهوية» جائزة «دعوى منح الترخيص».

(١) دهری نام الفرضی و چو - وفاءاً خلالاً صفة عن الفرضی م ٩٩١ بدلی، مختلف فک .  
الکذا من الفرضی . أن فرض بدو توکل .

(٢) العرض الذي يطرح لشارع الفاروق مع عرضي مع المتدخلين . مايت ذريعة في شرائط  
ضرورية لإعلان قراره . كدعاية عليه بالأمس ، سواء كان ظاهرا أو خفيا لا، انما باب بداية  
بإذاعة

٣٠) سنة، من وثيقة المرض في وضعه، ولم المدهى بها. في هذا الموضع  
 من كان استخلاصه من ذلك به سنة من الأورق.

(١) نتائج أعمال النصوص الصادرة من مجلس واحد : أقره : احتياط بماء الحصة  
من تاريخ إصداره : الأول من شباط من سنة ١٩٤٠ م .

• — خادم « التفاضل المخط » « حقوق » « إنهم بالانوار » •

(\*) (القطع باجتماع أو انقعاغه أو سقوطه من المخرج المتصلة بمخرج أو عوى . ما . د .  
رجوع التملك به

١ - أن المادة ٩٦١ من القانون المدني تنص على أن: « من حاز عقارا واستقر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته له أن يرجع خلال السنة التالية لدعوى منه هذا التعرض ». - وقد أدى ذلك أن دعوى منه تعرض يجب

أن ترفع خلال سنة من وقت وقوع التعرض إلا كانت غير مقبولة ومن ثم فإن المحكمة ملزمة بالتحقق من توافر هذا الشرط الذي يتوقف عليه قبول الدعوى فإذا لم يثبت لديها أن الدعوى رفعت خلال السنة التالية لوقوع التعرض تعتبر عليها أن تقضي بعدم قبولها دون طلب أو دفع من الخصوم بذلك وإن لم يتم بالحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم قبول الدعوى لرفضها بعد مضي أكثر من سنة من وقوع التعرض فإنه قد أحاط صاحب المصالحات.

٢ - التعرض الذي يبرح الحائر الدوائر حيازة فائضية وقع دعوى منع التعرض وهو كمن عمل - أدى أو كمن تصرف قانوني يتضمن بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر إساءة بمعارض مع حق راضع فليد يكتفي أن يعارض المدعى عليه - حق المدعى في الحيازة ليكون هناك تعرض وإلحاح من المدعى عليه فلا يشترط أن يكون التعرض قد أسحق ضرر بالمدعى أو أن يكون ظاهرا أو حصل طاعة وإنما يكفي أن يعلم به المدعى حتى يبدأ به الدفعة التي يجوز له رفع الدعوى خلالها .

٣ - إن استخلاص وإزالة التعرض في وضع اليد على فتنحى السابق وعلم المدعى بما عود المسائل الموضوعية المتروكة بتقدير قاض الموضوع متى كان استخلاصه سابقا وله سند من الأوراق .

٤ - إذا انتهت أعمال التعرض وتراجعت وثأنت صادرة من شخص واحد فإنها تفتي حالة اعتداء مستمرة يبدأ معها احتساب مدة السنة من تاريخ وقوع أول عمل في هذه الأعمال بظهوره بوضوح أنه يتضمن اعتداء على الحيازة .

٥ - من المقرر أن الدفع بالتقادم أو انقضاء أو سقوطه من الدفوع المتعارضة بتوضيح الدعوى ، والذات من مدونات الحكم المطعون فيه ودفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف أنهم لم يتسكروا بهذا الدفع أو الدفع ولم يعلموا الدليل على تمسكهم به أمام محكمة الموضوع أو الدليل على تنازع الذي حصل فيه ذلك التمسك على فرض حصوله بما يثير الذي به صلبا جديدا بخالفه وأقيم لا يجوز فتحه في الأولى مرة أمام محكمة النقض .



## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن المظن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق الطعن -  
تفصيل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧١٩ سنة ١٩٧٤ مدني كلى الزلازيق  
على المظنون ضدهما بطلب الحكم بمنع تعرضهما لم في حيازة ٤ ف و ٤ ط و ١٦ ص  
الموضوعة الحدود والمعايير بالصحة العامة وقالوا شرحا لذلك أنهم يضمنون اليد على  
الأرض وسما ظاهرا هادئا مستمرا بنيت التفت من شهر يناير سنة ١٩٧٢  
حتى الآن استمرار الوضع اليد منهم - .. الذي بدأت حيازته من سنة ١٩٥٣  
حيازة مستمرة على الأرض وقد تعرض لهم المظنون ضدهما في حيازة الأرض  
بأن أواعلا ما على تقرير حلفهم وصحي مشهور برقم ٤٣٧٤ سنة ١٩٧٢ بمقتضاه  
باعت المظنون ضدهما الأولى إلى المظنون ضدها الثانية مساحة ٤ ط و ١٧ ص  
شيوخا في ٨ ط و ١٩ ص و هذا كان هذا المقدم يشمل الأرض التي يضمنون  
اليدها فند نص في البند الخامس من على التزام الجائحة بتسليم المشتري الأرض  
المبيعة تحت أسبوع ولا قدمت المشتري بتأخير المقدم واستلام الأرض المبيعة  
بالتأخير ! لم يرد واستنادا لذلك فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم السابقة - قضت  
محكمة أول درجة في ١٩٧٤/١١/٢٨ بتدبير خبر لبيان واضح اليد على الأرض  
على النزاع ومنته وموعد وبعد أن قدم الخبر بقرره قضت المحكمة في ١٩٧٦/٦/٣٠  
بمنع تعرض المظنون ضدهما لاطاعين في الأطنان المبيعة الحدود والمعايير بالصحة  
الدعوى - استأنفت المظنون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤١ لسنة  
١٩ في المصودة مأمورية الزلازيق ، قضت المحكمة في ١٩٧٧/٤/٢٩ بإلغاء الحكم  
الاستئناف وعدم قبول دعوى الطاعنين . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق  
القضاء وقد مدت النيابة مذكرة أبدت فيها الزاوي برفض الطعن وإذا عرض الطعن  
على المحكمة في غرفة مشورة قدمت جلسة لتطويع ونهج التزم النيابة رأيا .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينسب الطاعنون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه قضى من تلقاء نفسه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضي أكثر من سنة من حصول التعرض بغير طلب أو دفع من الطاعنون ضدها رغم أن هذا الشرط لا يتعلق بالنظام العام فلا يحق للمحكمة أن تنقض به من تلقاء نفسها .

وحيث إن هذا التمسك مردود ذلك أن المادة ٩٦١ من قانون المبنى تنص على أن "من سائر عقارات واستحقاقاتها له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حياته له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض" ومؤدى ذلك أن دعوى منع التعرض يجب أن ترفع خلال سنة من وقت وقوع التعرض وبلا كانت غير مقبولة ومن ثم فإن المحكمة ملزمة بالتحقق من توافر هذا الشرط الذي يتوقف عليه قبول الدعوى فإذا لم يثبت إجماعاً أن الدعوى رفضت خلال السنة التالية لوقوع التعرض نرى فيها أن تقضى بعدم قبولها دون طلب أو دفع من المصوم بذلك ، إذ أن الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضي أكثر من سنة من وقوع التعرض فإنه قد أصاب صريح القانون والتي عليه يكون من غير أساس .

وحيث إن للطاعنين ينتمون بالمهنيين الثاني والرابح على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وغالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك يقولون أنه لما كان التعرض لا يبدأ إلا حينما يظهر التعرضين بحق يتمارض مع حق اختيار في حياته وكان الطاعنون لم يرفعوا الإشكال رقم ٥٥ سنة ١٩٧٢ ، ديرب نعيم إلا دفاعاً عن الملكية والذي طلبوا فيه يوقف تنفيذ عقد البيع المشهور رقم ٤٢٧٤ سنة ١٩٧٢ على أساس تنازعهم في الملكية ولم يعبروا بأن هذا العقد تعرضاً لهم في حياتهم لعدم شموله بالصيغة التنفيذية ، كما أن دعوى منع التعرض تعددت بعد أعمال التعرض المتعاقبة المستمرة التي يتكرر منها تعرضاً فاعماً بطلته وكان قد وقع تعرض جديد بعد رفع الطاعنة للإشكال رقم ٥٥ سنة ١٩٧٢ ، ديرب نعيم إذ لم تكن المطعون ضدها الأولى يستجيب عقد البيع إلى حصلت على وضع الصيغة التنفيذية عليه تم إقامات الإشكال رقم ٤٣١ سنة ١٩٧٣ ، ديرب نعيم والذي قضى فيه لصالحها يوقف تنفيذاً للحكم الصادر لصالح الطاعنين

وإن هذا الاشكال يعتبر مرضاً جديداً ومستقل عن تحرير عقد البيع في ذاته ولم تعض عليه سنة قبل رفع الطاعنين لدعوى منع التعرض، وإذا اعتد الحكم المطعون فيه أن مجرد تحرير عقد البيع يعتبر مرضاً للطاعنين يجرى من تاريخه سيحذف السنة وقض بعدم قبول دعوى منع التعرض دون اعتبار الاشكال رقم ٤٣٩ سنة ١٩٧٣، دون نجم مرضاً جديداً ومستقلاً عن تحرير عقد البيع في ذاته والذي لم تعض عليه سنة قبل رفع الطاعنين دعوى منع التعرض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال وغالطه التثبت في الأوراق .

وحيث إن هذا النص مردود ذلك أن التعرض الذي يبيع لحائز العقار حياة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو كل عمل مادي أو كل تصرف قانوني ينضم بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ادعاء يتعارض مع حق واضح اليد فيكون أن يعارض المدعي عليه حق المذعي في الحياة ليكون هناك تعرض واقع من المدعي عليه فلا يشترط أن يكون التعرض قد أخل ضرراً بالمدعي أو أن يكون ظاهراً أو حصل حلاً ، وإنما يكفي أن يعلم به المدعي حتى يبدأ بعدد السنة متى يجوز له رفع الدعوى خلالها كما وأن استخلاص واقعة التعرض في وضع اليد هل الجوهر السابق ولم المدعي بها هو من المسائل الموضوعية المروكة لتقدير قاضي الموضوع من كل استخلاصه مانعاً أنه سنة من الأوراق وأنه إذا تناهت أعمال التعرض وترايطت وكانت صادرة من شخص واحد فإنها تنجم حالة اعتداء متتالية يبدأ معها انساب مدة السنة من تاريخ وقوع أول عمل من هذه الأعمال يظهر منه بوضوح أنه يتضمن اعتداء على الحياة ، ولما كان تبين من مدونات الحكم المطعون فيه استخلاصه من أوراق الدعوى استخلاصاً خاطئاً أنه قد صدرت من المطعون ضدها أعمال تعرض للحياة الطاعنين ترايطت وتناهت وأن التعرض قد حصل للطاعنين في تاريخ سابق على تاريخ تقديمهم صحيفة الاشكال رقم ٥٥٩ سنة ١٩٧٩ دون نجم قلم كتاب المحكمة في ٢٥ ١٩٧٢١٩ والمرجع منهم يطلب وقف تنفيذ عقد البيع المشهور رقم ٢٧٤ سنة ١٩٧٢ الذي تم إلى عليهم أن المطعون ضدها الثانية باحت بمقتضاه إلى المطعون ضدها الأول أرضاً غير مملوكة لها وإنما مملوكة لهم بمقتضاه أن التعرض للطاعنين في حيازتهم لهذه الأرض حصل لهم بمقتضى هذا العقد السابق

في تاريخه حل تاريخ تقديم صحيفة الاشكال مالم الذكر وأن عليهم بهذا الموضوع قد أصبح عذفا في هذا التاريخ وأنه وإن كانت واقعاته قد تماقت بعد ذلك فإن البرة بالتاريخ الذي بدأ منه وباتاريخ علم الطاعنين به وأنهم لم يرفعوا الدعوى الحالية بتقديم صورتها إلى الملم لكتابتها في ١٤ / ٤ / ١٩٧٤ إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ حصول التعرض وعليهم به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يتكردا قد ألزم صحيح القانون وأقر قضاءه على أسباب مائة وكافية لحل قضائه والنسب عليه في هذا الخصوص في غير محله .

وحيث إن الطاعنين يتصرفون بالسبب الثالث من الحكم المطعون فيه انطفا في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولون إن مدة السنة التي يتعين إقامه دعوى منع التعرض خلالها هي مدة تقادم تسرى طعنا قواعد الانقضاء وأنهم قد تمسكوا بوضع يدهم ولم يكتفهم للأرض موضوع النزاع بالتقادم المكتسب في الإشكال ولم ٤٣ سنة ١٩٧٣ فرب نجم المرفوع من المظنون ضدها والذي أعلت صحيفته لم بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٧٣ . وكانت صحيفته دعوى منع التعرض قدمت فلم يكتبها في ٤ / ٤ / ١٩٧٤ لأنه ينقطع التقادم لصالحهم وتضرر الدعوى قد أقيمت في الميعاد وإذا قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد انطفا في تطبيق القانون .

وحيث إن مبدأ النسب غير مقول ذلك أنه من المقرر أن الدفع بالتقادم أو انقضاء أو سقوطه من الدفوع المنعلة بموضوع الدعوى والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ودفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف أنهم لم يتمسكوا بهذا الدفع أو الدفع ولم يقدموا الدليل على تمسكهم به أمام محكمة الموضوع أو الدليل على اختاريج الذي حصل فيه ذلك التمسك على مرضحه وقد بما يعتبر الشيء به صبا جديدا مخالطة واقع لا يجوز استعدي به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ويكون النسب به غير مقبول .

وحيث إنه لا تقدم بتعين رفض الطعن .



٢ — العبارة في تحديد المتيوع المستوفى من خطأ التابع بوقت نشوء الحق في التصويض وهو وقت وقوع الخطأ الذي توجب عليه الضرر الموجب لهذا التصويض ولا يغير من ذلك خضوع هذا التابع (كافة) وأرجحه متيوع آخر قبل أو بعد هذا الوقت .

٣ — إذ كان التابع في تعاقبات الجناية أن الحادث وقع أثناء قيام الماطعون ضلع لثاني بالعمل لحساب المتيوع الأخرى وفي منطقة العمل المخصصة لذلك وفي سرقات عقد الإيجار المبرم بين الطاعنة والقوات المستعملة مما يشير إلى جدية دفاع الطاعنة حول عدم قيام علاقة التبعية بينهما والاطعون عنده لثاني وقت الحادث لو يحق له الحكم على ضوء المستندات المقدمة من الطاعنة وحلفت وأثبت فيه مدى ثبوت عدم قوافر علاقة التبعية فتبقى بالتالي مسؤولية الطاعنة عنه كتبوعه لتغير وجه رأيه في الدعوى ومن ثم فهو دفاع جوهري . وإذا امسكت المحكمة من ذلك ولم ترد على دفاع الطاعنة وما قدمته من مستندات في هذا الخصوص فإن الحكم الماطعون فيه — يكون قد شابه القصور في التسيب بما يستوجب عقده .

٤ — وابطال العمل وإن كان لازماً ' الرقابة والتوجيه والإشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها مجزأة لا تكفي لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسؤولية التقصيرية ، ذلك لأنه لا يكفي لتوافر التبعية الموجبة للمسؤولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية مع تغير وابطال العمل إلى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستجير أو المستأجر إذا كانت الإعاقة أو الإجازة يستفاد منها أنه في فترة الإعاقة أو الإجازة يستغل المستجير أو المستأجر بالرقابة على العامل وتوجيهه في العمل الذي يقوم به العامل لحساب المستجير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم في نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذي أجر أو أجاز تخرج العامل بمقتضى الإعاقة أو الإجازة من نطاق سلطته الفعلية في رقابة عليه وتوجيهه له في العمل الضار بذاته المستوفى عنه وإن يق في ذات الوقت عاملاً لديه وله مطلق الرقابة ومطلق التوجيه له في نطاق العمل لديه لافي العمل الضار بطائفة التي أوتىته ومثل عنه .

## المحكمة

بعد الإحلام على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقوم ،  
والمراعاة وبعد المداولة .

وحيث إنه الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حل ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -  
تفصيل في أن المطعون ضدها الأول - ومن نفعها ويصبتها أصبحت مدنيا  
في الجناية رقم ١٣٤ سنة ١٩٧١ اقتطارة هرب على المطعون ضده الثاني -  
التيهم فيها - ببيع هبرة آلاف جنيه ترويضاً مما لحق بهم من أضرار عن موت  
مورثهم - ومحاكمة جنائيات الإسماعيلية إذ قضت بمعاينة المطعون ضده الثاني  
وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وأصدرت الدعوى صيرها  
برقم ٨٤ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى الإسماعيلية حيث أدخات المطعون ضدها الأولى  
الشركة الطاعة كمشتركة عن أعمال تابعة طالية إثرها بالتضامن مع المطعون  
ضده الثاني بالتعويض المطلوب ، كما قامت الشركة الطاعة بإدخال المطعون  
ضدها الثاني - المحلة العامة للأمينات الاجتماعية - ضامنة لدانى الدعوى وتاريخ  
١٩٧٧/١١/١٦ قضت المحكمة بالزام الشركة الطاعة والمطعون ضده الثاني بأن  
يدفعوا للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٩٠٠٠ ج ورفض دعوى الغفان الترحية .  
استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٢ سنة ٢٠٠٢ الإسماعيلية ،  
وبجلسة ١٩٨٢/١/٥ قضت المحكمة ببطالان الحكم المستأنف وبالزام الشركة  
الطاعة والمطعون ضده الثاني بأن يدفعوا متضامين المطعون ضدها الأولى مبلغ  
٧٠٠٠ ج ورفض دعوى الغفان للترحية . طعن الطاعة في هذا الحكم بطريق  
التقضى ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبليت فيها المراءى برفض الحكم وعرض  
الطعن على المحكمة في خرفة مشددة فأجرت جلسة لتناظره ، وفيها التزمت النيابة  
رأياها .

وحيث إن الشركة الطاعة تنهر بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم  
المطعون فيه مخالفة لقانون والمخالطة في تطبيقه والقصور في التفسير ، وفي بيان

ذلك نقول إن قوام مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه أن تكون متبوع على التابع سلطة إرادية والتوجيه وأن يقع العمل غير المشروع من الأخير أثناء تأديته لعمله لحساب المتبوع ، وبسببه ، وإذا كان الثابت من تحقيقات النيابة رقم ١٣٤ سنة ١٩٧٧ الدعارة غرب ( ٣٩ سنة ٩٧٠ وج الإحصائية ) والحكم الصادر فيها أن حمدي الماعون ضده الثاني على حوث الماعون ضدها الأولى والذي انتهى إلى موته وقع في مخالفة محلي خاصة بالقوات المسلحة وأثناء قيامه - كتابت بحوث الأخيرة بموجب قرارات التكليف - بالعمل بالمسيرة المؤجرة من الطاعة لقوات المسلحة بالعدد المؤرخ ٣٠/١٢/١٩٧١ والمتضمنة شروطه تلك الشبهة وانتقال السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه بحوث المسيرة للسيرة بما شقضى معه علاقة التبعية بين الماعون ضده الثاني والطاعة أثناء ارتكابه حادث الاعتداء وكانت قد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، وقدست إليها عند الإيجار وقرارات التكليف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزها بالتعرض كمتبوع عن التابع يكون فضلا من مخالفة القانون والخطأ في تأليفه قد شابه التصور في التسبب بدم ازد على دفاعها ذلك إنه هو الذي من شأنه لو صح أن يثيره وجه الرأي في الدعوى .

وحيث إن هذا الذي سديد ذلك لأن المادة ١٧٤ من القانون المدني إذ تنص على أنه " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واتصافه في حال تأدية وظيفته أو سببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقابته وفي توجيهه " فإن مؤدى ذلك أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية سه طالت مدتها أو قصرت - في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عنها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار التابع ، والعبرة في تحديد المتبوع المسؤول عن خطأ التابع بوقت نشوء الخطأ في التعريض وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك خضوع هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد هذا الوقت ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعة قد تمسكت





اللزامة انفرادية شروط المساءلة التصيرية — ذلك لأنه لا يكفي فتوافر النتيجة الموجبة لتسوية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنفل ساطة الرقابة والتوجيه العملية — مع قيام رابطة للعمل — إلى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستأجر أو المشتري إذا كانت الإجارة أو الإيجارة يستند منها أنه في فترة الإجارة أو الإجارة يستغل المستأجر أو المشتري بالرقابة على العامل وتوجيهه في العمل الذي يقوم به العامل لحساب المستأجر أو المشتري خاصة بالحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم في نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذي أجر أو أعار تخرج العامل بمقتضى الإجارة أو الإجارة عن نطاق سلطته الفعلية في الرقابة عليه وتوجيهه له في العمل الضار بذاته المستولى عنه ولأنه في ذات الوقت عامل لا يديره وله مطلق الرقابة عليه ويطلق التوجيه له في مطلق العمل لديه لافي العمل الضار بذاته الذي ارتكبه ومثل عنه ومن ثم فإن الحكم المطلق فيه يكون قد عاين القصور في التسبب بما يستوجب نفيه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي الأسباب الظاهر .

## جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / أحمد شوقي المصلي نائب رئيس المحكمة ، وهضبة لسانة  
المستشارين : محمد مدني حجاز ، محمد مصطفى سالم ، صلاح عبد أحمد ومحمد محمد يحيى .

( ١٩٣ )

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٤٧ القضائية :

عمل ، شركات القطاع العام ، عمولة .

سبق مجلس إدارة شركة القطاع العام في تحديد نسبة العمولة أو تعديلها ، شرط ، أن يتم  
في إطار نظام عام للعمولة يسري على كافة العاملين دون تمييز مستنداً بتطوير الانتاج وتحسينه .

للتنص في المادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٩  
باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، يدل على أن المجلس إدارة شركة القطاع  
العام الحق في تحديد نسبة العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يتم بهدف تطوير  
الانتاج وتحسينه بشرط أن يتم ذلك في إطار نظام عام للعمولة يسري على كافة  
العاملين دون تمييز .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إنه الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق  
الطعن — تجعل في أن المأهون ضده أقام على الطاعة — الشركة المصرية

لجمعية الزباجات - الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٤ جمال كلى الزقازيق طالبا  
الحكم بالإسقاط بأن تدفع مبالغ ٢٥٥٣ ج و ٦٥١ م . وقال بياض لها انه انتهى  
بالصل لدى شركة التهيئة المصرية - أبوت - في وظيفة رئيس فرع  
الزقازيق ، وتب ثابت وعمولة . وظل يحصل على هذه العمولة بعد أن أتمت  
الشركة وأدجمت في شركة القاهرة لجمعية الزباجات التي نقل فرع المياه  
القازية بها إلى الشركة الطاحنة ، وإذا ألفت الطاحنة نسب العمولة التي كان  
يتقاضاها وتضمن بإحقيته لها وانتمت من أدائها في المصلحة من ١٩٦٩/٧/١  
إلى ١٩٧٢/١٢/٣١ كما إنقطعت جزاء من أبوت ، فقد أقام الدعوى بطلبه  
ألف البيان . وبما وقع ١٩٧٤/١٢/٨ حكمت المحكمة بدين مكتب الخزانة لاداء  
المادة الميمنة بمطوق الحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت في ١٩٧٩/١٢/٢٧  
بالزام الطاحنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٥٥٣ ج و ٦٥١ م ، استأنفت  
الطاحنة هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق »  
وقيد الاستئناف بقرار ٦٥ لسنة ٣٠ في . وبما وقع ١٩٧٧/٦/٩ حكمت المحكمة  
بتأييد الحكم للاستأنف . طعن للطاحنة في هذا الحكم بطريق النقض ،  
وقدمت النيابة العامة مذكرة أبنت فيها الرأي برفض الطعن . وعرض الطعن  
على المحكمة في غرفة مشورة . أعيدت جلسة لنظره . وفيها أقرت  
النيابة رأيا .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب . فمن الطاحنة بالسبب الأول منها  
على الحكم المطعون فيه الإسقاط في تطبيق القانون . وفي بيان ذلك نقول إنه  
لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده لنسبة العمولة  
التي كان يتقاضاها لدى عمله بشركة التهيئة المصرية - أبوت - على أساس  
أن النزاع بين الطرفين قد انحصر بالحكم في الاستئناف رقم ١٠ لسنة ١٠ في  
المنصورة « مأمورية الزقازيق » بأحقية المطعون ضده لهذه النسبة من مدة  
أخرى فإن حجية الأمر المفضى لهذا الحكم تحول دون عدوثة النزاع من جديد  
على نسبة العمولة في المدة محل التماس ، في حين أن العمولة تعتبر من الصفات  
اللازمة غير المتداخلة والحكم المطعون ضده بها عن مدة سابقة طبقا للمادة التي  
وضعتها شركة التهيئة المصرية - أبوت - لا يجوز حجية الأمر المقطوع

في دعوى المطالبة بها عن مدة لاحقة طبقا للنظام الذي وضعت الطاعة لاختلاف الموضوع في الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسخطا في تطبيق القانون .

وحيث انه وأيا كان وجه الرأي في النسي ، فإنه لما سلك الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ في المنصورة « ماوردية الزة زيق » قد قضى بالحكم الصادر في الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨١ وزيات بذلك كافة الأكلو المازية عليه فإن التعدي بحجته في النزاع المسائل يكون حل قير أساس .

وحيث ان الطاعة تنس بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه غلوه القانون وفي بيان ذلك تاول انه لما كانت المسادة ٢٩ من القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام لعامين بالنقطاع العام تحول مجلس إدارة الشركة الحلق في أن يضع ابتداء نظاما للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة ، ومن ثم يكون له الحق في تعديل هذا النظام ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ جرى في قضاؤه على عدم أحقية الطاعة في تعديل نسب العمولة في كان يتقاضاها المطعون ضده لدى شركة النجبة المصرية - أبوت - طبقا لعقد عمله ، فولة أن ذلك ينطوي على تعديل في الأجر بغير موافقة العامل فيكون قد سالت القانون

وحيث إن هنا نفس صيد . ذلك انه لما كان النص في المسادة ٢٩ من لواز رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالنقطاع العام للمدة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٣ لسنة ٦٧ - الذي يحكم واقع الحال - ويحل أن يضع مجلس الإدارة نظاما للحوافز بما يعلق حمن استحداثها على أساس للمعدلات القياسية العادلة للانتاج ومستوى الأكلو .. ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالخدمة للعامل أو مجموعة من العاديين وآخر المعدلات لحساب الزيادة ونقص في هذا الأجر عند زيادة الانتاج أو نقصه عن المعدلات المقررة ، كما يتضمن النظام كرقبه حساب الأجر عند اقيام بالاجازات والعطلات أو الغل إلى وظيفة لا تعمل بنظام الأجر بالانتاج ..) يدل على

أن مجلس إدارة شركة القطاع العام السابق في تحديد نسب العمولة أو تعديلها مطالب أن ذلك يستهدف تطوير الإنتاج وتبنيه وبشرط أن يتم ذلك في إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز . وكان الثابت في القرارى أن المطعون ضده يتحقق بالعمل بشركة للتعبئة المصرية - أبوت - بأبو ثابت وعمولة توزيع ، ثم أصبحت هذه الشركة بعد تأسيسها شركة القاهرة لتهبته لمنتجاتها وأطلق فرع المياه الغازية الذي كان يعمل به المطعون ضده بالشركة الطاعنة التي وضعت نظاما عاما وشاملا للعمولة على المبيعات وحددت نسبة معينة لحسابها يسرى على كافة العاملين في توزيع منتجاتها ، ومن ثم يكون المطعون ضده خاضعا لهذا النظام بعد إلحاق فرع المياه الغازية بالشركة للطاعنة ولا يجوز له التمسك عليه ولو أدى ذلك للنظام إلى نقص عوائده فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاؤه للمطعون ضده بالعمولة وفقا للنسب التي قررتها شركة التعبئة المصرية - أبوت - هل مصادرة حق الشركة الطاعنة في تعديل هذه النسب يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثالث للعالم .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ، ولأن الثابت في الدعوى أن المطعون ضده لا يستحق أية فروق في العدولة طبقا لنظام العمولة الذي وضعته الشركة الطاعنة ، فإنه ينبغي القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٢٠ في المتصورة ، وأمورية الزقازيق ، بالنقض الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .



أجاذات العامل وأجره من عمله في الأعياد وبما لاصيل لقياس أو التخطي بينهما  
ووضع حدًا أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية ومنح العامل راحة  
أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم  
التفكير بهذه الأحكام في أحوال معينة أو ردها على قبول العامل يكون له فيها أن  
يكتفب العامل بالعمل لساعات إضافية بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقر قانونًا  
أو بالعمل في يوم الراحة الأسبوعية واعتبرت غل العامل في غير ساعات وأيام  
العمل التي أزمه القانون بها عملاً إضافيًا .

٢ - إذا وقع العمل في يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل في هذا  
اليوم جميعها ساعات عمل إضافية على اعتبار أن العامل لا يلتزم أصلاً بالعمل فيه .

٣ - لما كان المشرع قد حدد للعامل في مقابل تشغيله وقتاً إضافياً في أيام  
العمل المتعاقدة وفي يوم الراحة أجرة خاصة بما نص عليه في المادة ١٣٢ من قانون  
العمل المشار إليه من أن العامل يستحق إذا عمل وقتاً إضافياً في أيام العمل  
المتعاقدة في الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجره عن ساعات العمل  
الإضافية يوازي أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد وأجره عن  
ساعات العمل الإضافية يوازي أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم  
المعتاد على ساعات العمل المقررة محضروباً في ساعات العمل الإضافية وأجره  
إضافياً بنسبة ٢٥ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً  
و ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلاً وإذا وقع العمل  
في يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافي مضاعفاً وهذه  
المضاعفة إنما ترد على نسبة الإضافة المؤودة بالنسبة للمادة سالف الذكر فيستحق  
العامل إذا كان يوازي في يوم الراحة الأسبوعية من مدفوع الأجر - زيادة  
على أجره اليومي المعتاد أجرة عن ساعات العمل التي يشتغلها في هذا اليوم - يوازي  
أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة  
محضروباً في ساعات العمل التي يشتغلها العامل في يوم الراحة وأجره إضافياً  
مضاعفاً هو ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهاراً و ١٠٠ ٪  
من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلاً .



## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وسجت لأن الرافعة - على ما بين من الأوراق المطعون فيها وسائر أوراق الطعن - تحصل في أن الطاعنة - الخادمة العامة لعمال الصناعات الغذائية - تقدمت بحسب علاقات عمل شرق الإسكندرية بطلب إلزام المظنون ضلها - للشركة المصرية لشعيرة الزجاجات - بصرف الأجر الإضافي لجميع العاملين بواقع ١٥٠ ل. من الأجر الأصلي عن العمل في يوم الراحة الأسبوعية شهريا وبواقع ٢٠٠ ل. من الأجر الأصلي عن العمل في هذه اليوم لئلا علاوه على أجر اليوم ذاته، وقالت بياناً لذلك أن الشركة تقوم بصرف أجر يوم واحد حال كل أجر إضافي علاوة على أجر يوم ذاته مقابل عمل في يوم الراحة الأسبوعية عن غلات ما تلتزم به المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ من استحداث العامل أجراً إضافياً عن العمل فترة إضافية في أيام العمل المعتادة يوزع أجره الأصلي مضافاً إليه ٢٥ ل. على الأقل عن ساعات العمل الإضافية و ٥٠ ل. على الأقل عن ساعات العمل الليلية فإذا وقع العمل في يوم الراحة الأسبوعية الممنوع الأجر حسب الأجر الإضافي في هذه الحالة مضاعفاً أى بواقع ١٥٠ ل. من ساعات العمل شهرياً بواقع ٢٠٠ ل. من ساعات العمل لئلا . ولما لم يتمكن مكتب العمل من نسوية النزاع أماله إلى لجنة التوفيق التي أسأله بطورها إلى هيئة التحكيم بحكمة استئناف الإسكندرية وقبضت بحدوثها برقم ١ لسنة ١٩٦٩ تمكيم الإسكندرية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٧٧ قضت فيه التحكيم برفض الطلب . طعنت الطاعنة في هذا القرار بطريق النقض ولقدت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأى بنقض القرار وصرح الطعن على المحكمة في غرقه مشددة لحدوث جلسة لظهور وفيها التزمت النيابة وأجراها .

وحيث إن الطاعنة تنهى بإسباب الطعن على قرار المظنون فيه التلحاً في تطبيق القوانين وتقول بياناً لذلك أن القرار المطعون فيه ذهب في تفسيره المقررة

الثانية من المادة ١٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إلى أن الدائم إذا اشتغل في يوم الراحة الأسبوعية المقر له بنص المادة ١١٩ من هذا القانون والمفوض الأجر يستحق ملاءة على أجرة اليوم أجرة يوم آخر كسبح إضاق قياسا على أيام الاجارة الرسمية التي يشتغلها العامل وأن ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة بشأن إضافة ٢٥ ٪ عن ساعات العمل النهاري و ٥ ٪ عن ساعات العمل الليلي مقصور على الأجر الإضافي مقابل ساعات العمل التي يشتغلها العامل وزيادة من ساعات العمل اليومية التي ذهبت عليها المادة ١١٩ من قانون العمل المشار إليه في حين أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٣١ من قانون العمل سابق الذكر أن اشتغال العامل بما يتجاوز ساعات وأيام العمل المقررة قانونا يعتبر عملا إضافيا إذا وقع العمل في يوم راحة الأسبوعية — الذي لا يشتغل فيه العامل أصلا — كانت ساعات عمله في هذا اليوم ساعات إضافية يستحق في مقابلها أجرا إافيا مضاعفاً واقع ١٥٠ ٪ من الأجر الأصلي من ساعات العمل النهاري و ٢٠٠ ٪ من ساعات العمل الليلي وإذا قصر تقدير المدعونة فيه على خلاف ذلك فإنه يكون قد أسخط في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا المعنى حديد ذلك أن المشرع في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ — الذي يحكم وقمة الفصول — بعد أن أفرد لأجازات العامل بالمراد من ٥٨ إلى ٦٣ وحدد في المادة ٦٤ الأجر الذي يستحق له عند تشغيله في أيام الأعياد خصص تنظيم العمل بالبناب الثالث منه ونص في المادة ١١٤ من الفصل الثاني من هذا الباب على أنه لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة في الأسبوع . وفي المادة ١١٩ من هذا الفصل على أنه " يجب على صاحب العمل في جميع الأحوال التي لا يسري فيها حكم الإفلاقي الأسبوعي أن يسمح لكل عامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية " وفي المادة ١٢٠ من الفصل ذاته على أنه " يجوز لصاحب العمل طمس التهديد بالأحكام الواردة في المواد ١١٤ و ١١٩ و ١٢٠ في الأحوال الآتية . . . " بما مآله أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجرة العامل عن عمله فترات إضافية في الأيام المتتالية وفي يوم الراحة بالحكم مغايرة لأحكام أجازات العامل وأجره عن عمله في الأعياد

ويعمل لاحتساب للقياس أو الخلط بينهما ووضع حدا أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية ومنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام في أحوال معينة أو ردها على سبيل الحصر ويكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل في يوم الراحة الأسبوعية واعتبر ما شق من العامل في غير ساعات وإلزام العمل على الأجرة يتقانون بها عملاً إضافية ومن ثم إذا وقع العمل في يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل في هذا اليوم بجميع ساعات عمل إضافية على اعتبار أن العامل لا يلزم عملاً بالعمل فيه - إذا كان ذلك وتكلى المشرع قد حدد العامل في مقابل تشغيله وقتاً إضافياً في أيام العمل المعتادة وفي يوم الراحة أجراً خاصاً بما نص عليه في المادة ٢٦ من قانون العمل المشار إليه من أنه "يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل في الحالات المذكورة في المادة السابقة أجراً إضافياً يوازي أجره الذي كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليه ٢٥ ٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠ ٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية فإذا وقع العمل في يوم راحة وكان العامل يتقاضى أجراً في أيام راحته حسب الأجر الإضافي في هذه الحالة مضاعفاً". ويرد ذلك لأن العامل يستحق إذا عمل وقتاً إضافياً في أيام العمل المعتادة في حالات الضرورة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجره عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر مثله حسب ما على أساس غرض أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً في ساعات العمل الإضافية وأجر إضافي بنسبة ٢٥ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلاً فإذا وقع العمل في يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافي مضاعفاً وهذه المضاعفة إنما ترد على نسبة لإضافة الواردة بنص المادة حادثة الذكر فيستحق العامل إذا كلف بالعمل في يوم الراحة الأسبوعية - مدفوع الأجر - وزيادة على أجره اليومي المعتاد أجراً عن ساعات العمل التي يستغلها

في هذا اليوم يوزى أجر مثلها محسوبا على أساس خمسة أجر لليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروبا في ساعات العمل التي يشتغلها العامل في يوم الراحة وأجرا إضافيا مضاعفا هو ١.٥٠ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل شجارا ، و ١.٠٠ من أجر ساعات العمل إذا كان للعمل ليلا ، لما كان ما تقدم وكان القوار المعامون فيه قد خالف هذا التظرو وجرى وغضائه على أن أجر اليوم للمعتاد هو الذي يضاهف في مقابل اشتغال العامل في يوم الراحة قياسا على متضاعفة أجر للعامل إذا ما عمل في أيام الأجازات الرسمية فإنه يكون قد خالف للدانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تغضيه .

## جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شرق الكليب نائب رئيس المحكمة ، وحضور : سلطة  
المستشارين : محمد مدني دويل ، محمد مصطفى سالم ، صلاح عبد أحمد واحد ، ادق الهادي .

( ١٩٥ )

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٨ القضائية :

( ١ ) محل " عقد العمل البحري " - تقادم - إثبات - " بين " .

للمطالبة الناشئة من منه للعمل البحري . بحضوره التقادم المقرر بالمادة ٢٧٢  
بحري - توجبه المدين لك من احتج به - ٩ - أنه . وجوب الفصل في الدعوى وفقاً لما يقرر  
توجيه المدين دون اعادة حدة التقادم .

( ٢ ) إثبات - بين - الشخص الممتوى - حكم " ما بعد قصورا " .

المدين المردود بالمادة ٢٧٢ بحري - جواز توجيهها إلى مقر الشخص المدين وحده تهاجه .  
القضاء - حكم التقادم في دعوى المطالبة بأجر يفتقر عدم جواز تعليق وتوس مجلس إدارة الشركة -  
حكم وقصور .

١ - التقادم المعلق المنصوص عليه في المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرية  
وإن كان قد شرع لحماية النافع للبحري من المطالبات الناشئة من عقد العمل  
البحري خضية ضياع معالم الإثبات، فإن النص في المادة ٢٧٢ من هذا القانون  
على أنه " ومع سقوط الحق في الدعوى المذكورة بعض المواعيد المبينة في المواد  
الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تخفيف من احتج به " يدل على  
أنه إذا طالب الدائن تخفيف المدين الذي يحتج عليه بالتقادم على أنه قد أوفى  
بالتزاماته قبله تحول محل التقاض من إقرار لأثر المترتب على سقوط الدعوى  
بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه المدين من سلف أو كحل بحيث  
يقرب على تيجته الفصل و الدعوى .

۳ — اثبتن مقدمہ میں طرہاً فی المبادۃ ۲۷۲ بحری توجہ فی الأصل إلى الخصم الذي له حق المطالبة بالإثبات إلا أنه إذا كان هذا الخصم شخصاً معنوياً فليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى ممثله القانوني في حدود نيابته عنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى رفض الدعوى لإحالة الآثار المترتب على سقوط الدعوى بالإقدام بعد أن رفض طلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد أوفت الطاعن مبلغ ۷۸۲ ج و ۳۱ م الذي أظهره الشجر في تقريره بمقتول أن الشين التي طالب الطاعن توجيهها إليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصياً مع أن أدلة الشركة لا تجوز لعمالها هو مما لا تسع، نيابة رئيس مجلس الإدارة عنها، وتجب بذلك عن توجيه اثبتن إليه والمحصل في الدعوى بناء على ما سطر عنه توجيه اثبتن فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في تقرير الذي تلاه السيد المستشار المقروء والمرافعة وبعد المناولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ۶۹۱ سنة ۱۹۷۵ عن كل الأسكنسرية طالما لإزاعها أن تؤدي إليه مبلغ ألف ومائتي جنيه وما يستجد له فيها ، وقال بما أله أنه يعمل بالشركة المطعون ضدها في وظيفة ربان لقاء أجر ثابت مضافاً إليه حصته من حصة إنتاج الحديد تمثل نسبة ۱۰ ٪، توزع على طاقم السفينة بحسب وظائفهم ومسوية على أساس الفن الفعلي الذي تبني به الشركة إنتاجها من الأسماك بواقع سعر الطن الواحد ۱۱۰ ج وأن المطعون ضدها صرفت إليه عمولاته تلك بمسوية بواقع سعر طن ۸۰ ج

في بعض الرحلات وواقع ٨٦ حج و ٨٠٠ م في اليهض الآخر ١٥ أدى إلى تخفيض  
أجره كما أدى إلى تخفيضه أيضا أنها خفضت النسبة التي توزع على الطاقم  
من ١٠٪ من الإنتاج إلى ٥٪ فضلا عن احتجازها لمبلغ ستة جنيهات من ثمن  
بيع كل طن بإذاعة أنه نقطة لمصاريف إدارية. وأن ما حرم منه من أجر نتيجة  
لما تقدم في المدة من ١٢/١٩/١٩٦٩ حتى تاريخ إلزامه لدواء يتحمل في المبلغ  
المطالب به لذلك فقد أقام الدعوى بطلباته المسافة للبيان. و بتاريخ ١١/٢/١٩٧٥  
قضت المحكمة بطلب غير لأداء المهمة الميمنة بتطويق الحكم وبعد أن قدم تقريره  
حكمت في ٢٩/١٢/١٩٧٦ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف  
وفي ٩٢ لسنة ٢٣ في الاسكندرية و بتاريخ ١١/١٩/١٩٧٨ حكمت المحكمة بتأييد  
الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة  
مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، و عرض لظعن هل المحكمة في غرفة  
مشورة ملندت جلسة لظفره وفيها التزمت النيابة وأبها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينص طاعن بالسبب الثالث منها  
على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أنه  
استخدم الحق المذكور له بمقتضى المسافة ٢٧٢ من قانون التجارة البحري وطلب  
تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها ، ولذا رفضت محكمة  
الاستئناف توجيه الإجماع استنادا إلى أن ومجلس مجلس الإدارة بعد تأييد من الشركة  
فلا يجوز تحليفه وقضت بتأييد الحكم الابتدائي في قضائه برفض الدعوى لسقوطها  
بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المسافة ٢٧١ من القانون المشار إليه فإن الحكم  
المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك لأن الإجماع التي طلب توجيهها  
لرئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها تدخل في نطاق المسائل والأصناف  
القانونية التي تصدر من قضاة الاختصاص الذي يمثلها ولأن المشرع بإجازة  
في المسافة ٢٧٢ من القانون المذكور للدائر طلب تحليف المدين يكون قد وضع  
قيدا على إعمال حكم التقادم المنصوص عليه في المسافة ٢٧١ من ذات القانون .

وحيث إن هذا الذي في محله ، ذلك أن التقادم الحولي المنصوص عليه  
في المسافة ٢٧١ من قانون التجارة البحري وإن كان قد شرع لحماية الناقل البحري

من المطالبات الناشئة من عقد العمل البحري خشية ضياع معالم الإثبات ، فإن النص في المادة ٢٧٣ من هذا القانون متى أنه " ومع سقوط الحق في الدعوى المذكورة بعض الموايد المبينة في المواد الأربعة السابقة يجوز أن يستجيب عليه أن يطالب بتخليف من استجيب به . " يدل على أنه إذا طاب الدائن تحقيق المدين الذي يستجيب عليه بالتقادم على أنه قد أوفى بالتزاماته قبله تحول عمل القاضي من إقرار الأمر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يستقر منه توجيه المدين من حلف أو تكول بحيث يترتب حل نتيجة الفصل في الدعوى ، وكانت هذه المدين توجه في الأصل إلى الخصم الآخر الذي له حق المطالبة بالإثبات إلا أنه إذا كان هذا الخصم شخصاً معنوياً فليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى ممثلي القانون في حدود نيابته عنه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا بمنظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى رفض الدعوى إعمالاً للأمر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بد أن رفض طلبه بتخليف وقضى مجلس إدارة الشركة المدعون ضدها على أن الشركة قد أوفت لقطاع مبالغ ٢٨٢ ج و ٣١٤ م الذي أظهره الخبر في تقريره بحقيقة أن المدين التي طاب الطعن توجيهها إليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصياً مع أن أداء الشركة لأجور عمالها هو مما تقع له نيابة وليس لمجلس الإدارة عنها ، وتوجب ذلك من توجيه المدين إليه وتفصل في الدعوى بناء على ما يستقر عنه توجيه المدين فإنه يكون فضلاً في شطائه في تطبيق القانون قد شابه الفصور بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .



## جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد غزل اللبيب نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة  
المستشارين ، هود مصطفى سالم ، صلاح عبد السيد ، محمد عبد جبار ، محمد عبد الواحد مخلوق الجليلي .

( ١٩٦ )

قلمن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ القضاية :

( ١ ) حمل " الشركات التابعة للمؤسسات العامة " . جرائمات .

البيانات الأولية كالمبين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . مقروعة القانون ٩٦  
لسنة ١٩٦٤ . لا محل لأختناق المادة ١٠ من القرار الجمهوري ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .  
حالة ذلك .

( ٢ ) حمل " جرائمات العاملين بشركات القطاع العام " . اختصاص .

السلوك في الجرائمات الأولية للعاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم القطاعية بها  
حتى ١٠/٢/١٩٧٢ تاريخ نفي القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الدعوى التي ترفع بعد ذلك .  
اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . حالة ذلك .

١ - لا كان الجزاء - وعلى ما يبين من الأدوار في عقد لوقته الظاهر على  
المطعون ضده طبقا للمادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار  
رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ المملد بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وكانت  
المحكمة العليا قد قضت في الدعوى رقم ٤ لسنة ١ في حينها ( دستورية )  
بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٢ بعدم دستورية هذه المادة لأنها عدلت اختصاصات جهات  
القضاء بقرار جمهوري وهو ما لا يجوز إقراره إلا بقانون . ولازم ذلك أنه  
لا محل لتطبيقها على الجزاء الذي وقع على المطعون ضده ويكون هذا الجزاء  
خاضعا للقانون ١٩ لسنة ٨٩ في شأن سريان أحكام النيابة الإدارية والمحاكمات  
التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات والمؤسسات

المجلس الذي كان مأوياً قبل للعمل بقراو رئيس الجمهورية رقم ۳۳۰۹ لسنة ۶۶ المشار إليه وكان مفاد المادة الثالثة عشرة الواردة في الباب الثالث من القانون رقم ۱۱۷ لسنة ۵۸ بإعادة تنظيم لتيابة الإدارية والمحاكمات القضائية الذي أحالت إليها المادة الثالثة من القانون ۱۹ لسنة ۵۹ آخف البيان أن الشارح أعطى المحاكم القضائية سلطة توقيع بعض الجزاءات دون أن يسيغ على دفع المحاكم اختصاص آخر وذلك إلى جانب سلطة صاحب الفصل في المنشآت المشار إليها في توقيع الجزاءات المفورة قانوناً عن موظفي هذه المنشآت .

٢ - الاختصاص بنظر المطعون في الجزاءات ينمذ للمحاكم العادية ذات الولاية العامة ، إلا أنه يصدر قانون مجلس الدولة رقم ۷۲ لسنة ۷۳ ويقتصر في البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المطعون في الجزاءات الواقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المفورة قانوناً والنص في المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم القضائية وهي أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى القضائية من المنازعات المسالية والإدارية التي تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليه تتكون ولاية المحكمة القضائية قد تناولت بجانب الدعوى القضائية الابتدائية المطعون في الجزاءات القضائية الواقعة على هؤلاء العاملين في الحدود المفورة طرهما القانون رقم ۱۹ لسنة ۵۹ مالم يذكر وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقراو بقانون رقم ۷۲ لسنة ۷۳ بشأن مجلس الدولة في ۱۰/۱۰/۷۳ ، كما كان ذلك ، وكانت المواضع المعدلة للاختصاص تسرى على الدعاوى التي ترفع في ظلها على ما نص في المادة الأولى من قانون المرافعات ۲ وكان المعلن في الجزاء الذي أرقعه المعلن على المعلنون منه قد رفع في ۱۲/۷/۷۴ في ظل العمل بقانون مجلس الدولة المشار إليه فإن المحاكم القضائية بالمجلس تتكون هي المختصة بنظره .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه لشكائية .

وحيث إن الواقع .. على ما بين من الحكم المطعون فيه ومما تروى أوراق الطعن -  
تتصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن - بنك مصر - الدعوى رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٤ مدين كلى قنا بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من الطاعن في التحكيم رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٤ بمجازاة يخضع ما يوازي أجرة شهر . وقال بياناً لما إن الطاعن أوقع عليه براءتهم ما يوازي أجرة شهر بمقولة المحكمة القائلات على التحقيق رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٠ ، وإذ تقاضى من هذا الجزاء ورفض الطاعن مخاضه فقد أقام الدعوى بطلبه آتف البيان ، دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائها بنظر الدعوى . وفي ١٩٧٤/٣/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدفع . ثم حكمت بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٧٤ بطلب مكتسب الجراء لأداء المهمة الميمنة بتعريف الحكم . وبعد أن قدم التماس بغيره حكمت في ١٩٧٧/٣/١٩ بإلغاء القرار الصادر بخصم واتب شهر من الطاعن ضده في التحقيق الإداري رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٠ ( ... .. ) ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيرط . ولقد استأنف برقم ٧٢ لسنة ٥٢ في ، وبشأنه ١٩٧٧/٦/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، ضمن الطاعن في هذا الحكم بطريق التخص . ولقد استأنف أيضاً أمامه مذكرة أدت فيه الرأي بتخص الحكم ، وعرض الطاعن على المحكمة في غرفة مشورة فخلدت جلسة لتظره وقبلها التزمته النيابة وأبهرها .

وحيث إن الطعن أقام على ما بين من الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون . وفي بيان ذلك يقول لظ من أنه لما كان موضوع الدعوى هو طلب إلغاء القرار الصادر من الطاعن بمجازاة المطعون ضده يخضع ما يوازي أجرة شهر . وكانت محكمة مجلس الدولة هي المختصة بتقدير هذا المدعى

طبقا للمادة العاشرة والخامسة عشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢. فإن الحكم المطعون فيه إذ ماير الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض المدعى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر المدعى على مستند من القول بضرورة توحيد جهات قضاء وأن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص العام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا ليس مديد . فلك أنه لما كان الجزء — وعلى ما بين من الأورق — قد أوقفه الطعن على المطعون فيه طبقا للمادة ٢٠ من نظام المحاكم بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار ٨٠٣ لسنة ١٩٦٧ وكانت المحكمة لائيا قد قضت في المدعى رقم ٤ لسنة ١ في حليها ( دستوريه ) بتاريخ ١٣/٧/١٩٧١ بعدم دستورية هذه المادة لأنها عدت اختصاص جهات القضاء بقرار جمهوري وهو خلا يجوز إجراؤه إلا بقانون . ولزم ذلك أنه لا محل لتطبيقها على الجزء الذي وقع على المطعون فيه ويكون هذا الجزء خاضعا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن صريحا أحكام النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والمباني العامة ومتمركبات والمباني والمباني الخاصة الذي كان مازيا قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه . ولكن مفاد المادة الزممة عشرة الواردة في الباب الثالث من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية التي أحالت لها المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ أن الشارح أعطى الحكم التأديبية حاطة توقيع بعض الجزاءات دون أن يسمح على هذه المحاكم اختصاصا آخر وذلك إلى جانب سلطة صاحب العمل في المنشآت المشار إليه في توقيع الجزاءات المقررة قانونا على موظفي هذه المنشآت . وإلى الاختصاص ببعض المطعون في هذه الجزاءات بتعدد للمحاكم العادية ذات الولاية العامة . إلا أنه يصدر قانون بحسب الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والحق في المبدأ الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون في الجزاءات الموقعة على المأمولين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا والنص في المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم التأديبية

وهي أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارة التي تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يقعها من أحداث ، وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها في المادة ثلاث عشر من المادة العاشرة المشار إليه تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعاوى التأديبية المبتدأة الطعون في القرارات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين في الخدمة المقررة سابقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر وذلك استنادا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة في ١٠ / ١٠ / ١٩٧٢ . لما كان ذلك وكانت القواعد المعدلة للاختصاص تسري على الدعاوى التي ترفع في ظلها على ما تقتضيه المادة الأولى من قانون المرافعات وكان الطعن في الجزاء الذي أوقعه الطاعن على المظنون ضده قد رفع في ٢ / ١٠ / ١٩٧٤ في ظل العمل بقانون مجلس الدولة المشار إليه فإن المحاكم التأديبية بالمجلس تكون هي المختصة بنظره . ويمكن أن يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض البضع بعدم اختصاص المحكمة وثانيا بنظر الدعوى قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث في أسباب الطعن .

وحدث أن الموضوع صالح للنقض فيه . ولما أنه تم بتعين الحكم في موضوع الاستئناف . رقم ٩٢ لسنة ٥٢ ق أسبوط بإنهاء الحكم استأنف وبعدم اختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى .



١ - لا يمكن فيمن يضمن في العالم أن يكون طرفا في المادومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره . ولما كان ثابت من الأوراق أن المأخوذ ضدهما الأول والثاني اختصا بالمطعون ضدهما الثالث والرابع ليصدر الحكم في واجهتهما وأهلهما وقتا من الخصومة موقفا ملجئا ولم يحكم عليهما بشيء ما ، وكانت الطاعة قد أسست عليها على أسباب لا تتعلق بما لا يباقي المأخوذ ضدهم ، فإنه لا يترتب اختصاصها في المطعون .

٢ - المدعى باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم إعلان أحد المستأنف عليهم في الميعاد دفع غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز إغيز من أنحر إعلان التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، أو كانت هناك فائدة تعود على هذا الأمر من إجابة الدعوى ، لما كان ذلك وكان الواجب أن المطعون ضده التماس دفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة الاستئناف خلال الميعاد القانوني فإنه لا يقل من اعراضه عن على الحكم المطعون فيه لعدم إجابته إلى دفع لا صحة له أصلا في يده لأن من لا يجوز له إبداء دفع متعلق بغيره لا يجوز له بالتالي التظلم على الحكم الذي يشخص بانحر هذا الدفع .

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطا بالسلطوق لإرتباطها وثيقا ولازما للنتيجة التي انتهى إليها - وكان من شروط الأخذ بقريضة قوة الأمر المأخوذ وقتا للسلطة ١٠١ من قانون الأشيات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وسددة الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المأخوذة بحجبت تكون المسألة المأخوذ فيها أساسية لم تستفروا أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جاء ما مانعا وتكون من بناتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أي من العارفين قول الآخر من حقوق مشتركة منها .

٤ - قلخص في المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧ على أن "الأحكام الصادرة في شأنها قرارات استيلاء تدير فيما يتعلق بتطبيق أحكامها هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التي تم الاستيلاء عليها" . وكان ثابت من إقرار

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير اتون بالاستيلاء على المحل المذكور لصالح الطاعة ، فإن العلاقة الإجارية بين الطاعة والمطعون ضده الخامس من آخر قانوني لقرار الاستيلاء ، ولما كان يترتب على صدور حكم القضاء الإداري بإلغاء قرار الاستيلاء اعتباره كأن لم يكن وزواله وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه ومنها العلاقة الإجارية التي قامت بين الطاعة والمطعون ضده الخامس وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره فيعود المطعون ضدهما الأول والثاني والمباشرين إلى مركزهما القانوني السابق على صدور القرار وبموجب العلاقة الإجارية التي قامت بين المطعون ضده الخامس والطاعة كأن لم يكن ، وإذ كان المطعون ضدهما الأول والثاني قد وضع يدهما على المين وأن هذا الحيازة لم ترتفع عنهما قانونا ولما حال بين مباحثتها ، أدعى مانع حارص من التمس هو قرار الاستيلاء الذي زال بصدور حكم القضاء الإداري وبذلك يكون لهما الأفضلية نسبة لهما في حيازة المين بصرف النظر عن حسن نية المدة تاجرة لأخرى الطاعة صلت بحكم المادة ١٥٧٣ من القانون المدني .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرفوعة وبعد الدولة .

حيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - توضح في أن المطعون ضدهما الأول والثاني أقاما الدعوى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧٥ لدى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم على الطاعة في واجبا باقي المطعون ضدهم بدم الاعتداد بعقد الإيجار لمؤرخ ١٩٦٣/٢/١ الصادر من المطعون ضده الخامس إلى الطاعة من المحل المذكور شأنه يدخل العقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون - مصر الجديدة وتمكنهما من استلامه وقال : أنا لما أنه يقتضى عقد مؤرخ ١٩٦٩/١/١ استأجرا هذا المحل من المطعون ضده الخامس وقد أصدر وزير اتون المطعون ضده الثالث القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على المحل وتسليمه للطاعة - الجمعية التعاونية لصناعة



الإشاذية — وقام المظعون ضدّه الخامس بتهريب عقد إيجار إلى الطاعة .  
وقد طعن في قرار الاستيلاء وسدّر الحكم رقم ٢٣٧ لسنة ٢٥ ق في ١٩٧٥/٣/٣١  
قضاء إندارى بإلغاء هذا القرار وما ترتب عليه من آثار ، وإذ كان عقد الإيجار  
المصادر للطاعة ليس إلا أثرًا من آثار قرار الاستيلاء الذي قضى بإخالفته فقد أُلغى  
الدعوى ، ثم حثّ المدعيان (المظعون ضدّها الأول والثاني) طلبتهما إلى الحكم  
بعدم الاعتداد بعقدى الإيجار الصادرين من المظعون ضدّه الخامس إلى الطاعة  
من الخطين للكائنين بالمعيار أحدهما المشار إليه آنفاً على شيأى مدخل القرار  
وناقبهما على يمينه وتسلّميهما لها ، وقالاً بأنهما كانتا قد استأجرا هذين الخطين  
من المظعون ضدّه الخامس ، وأن قرار الاستيلاء انصب على الخلل الأول غير أن  
الطاعة استولت على الخطين . ويتأرخ بفتح ١٢/٢٣/١٩٧٩ حكمت المحكمة بعدم جواز  
نظر الدعوى لصاغة الفصل فيها في الدعوى رقم ٧٨٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى بجنوب  
القاهرة الابتدائية . استأنف المظعون ضدّها الأول والثاني الحكم بالاستئناف  
رقم ٢٧١ لسنة ١٤ ق القاهرة . ويتأرخ ٢٩/٣/١٩٧٨ حكمت المحكمة بإلغاء  
الحكم المستأنف وتمكين المظعون ضدّها الأول والثاني من الخطين الموضحين  
بالصحيفة وتسلّميهما لها وعدم الاعتداد بعقد الإيجار المؤرخ ٢١/١٩٦٧ المبرم  
بين الطاعة والمظعون ضدّه الخامس . طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق  
المدعى وقدعت ثمانية مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة  
لمظعون ضدّها الثالث والرابع وأبدت الرأى في موضوع الطعن برفضه، وعرض  
الطعن على المحكمة في غرفة مشورة لحدثت جلسة انظره وقبها ، أقرمت الثبابة وأبها .

وسميت إذ مبنى دفع ثبابة عدم قبول الطعن بالنسبة لمظعون ضدّها الثالث  
والرابع — وزير التكوين ومحافظة القاهرة — أن المظعون ضدّها الأول والثاني  
والمدعى لم يوجها إليهما إلا طلب الحكم في مواجهتهما ولم يقض عليهما  
بشيء . وبالتالي فإنهما ليسا من الخصوم الحقيقيين في الدعوى .

وسميت إن الدفع صحيح ، ذلك أنه لا يمكن لغير من ينضم في الطعن أن يكون  
طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المظعون فيه ، بل يجب أن تكون له  
مصلحة في الدفع عن الحكم حين مسدوره ولما كان ثبات من الاوراق  
أن المظعون ضدّها الأول والثاني احتجوا بالمظعون ضدّها الثالث والرابع ليصدروا

الحكم في مواجهتهما وأتبعهما وقتما من المصنوعة موقفا سليما ولم يحكم عليهما  
بشيء مما وكالت الطاعة قد أسست طعنهما على أسباب لا تعلق لها إلا بهما  
المطعون ضدهم ، فإنه لا يقبل الاعتصامهما في الطعن ، ويصين لذلك قبول  
الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون فسيستلزم الأول  
والثاني والخامس .

وحيث إن للطاعة تسمى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم  
المطعون فيه مخالفة للماتون وفي بيان ذلك تقول أن المطعون ضده الخامس دفع  
باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر  
من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وإذا كانت الدعوى لا تستقيم  
إلا باحتصام المطعون ضده الخامس المأجور ومن ثم قامت لها مصلحة في الدفع  
وذلك انقضت إليه في دفعه إلا أن الحكم رفض هذا الدفع قولا بأن الأخير  
في إعلان المطعون ضده الخامس بصحيفة الاستئناف لا يرجع إلى فعل المطعون  
ضدهما الأول والثاني بل إلى حدوث خطأ في ذكر رقم القرار على إقامه المراد  
إعلانه في حين أن نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات أوجب بمحال الجزاء  
بمجرد وقوع المخالفة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا الزلل فإنه يكون قد  
خالف القانون .

وحيث إن التي سرودوه ، ذلك أن الدفع باعتباره الاستئناف كأن لم يكن لعدم  
إعلان أحد المستأنف عليهم في الميعاد ، دفع غير موقوف بالتخادم العام ، فلا يجوز  
أذير من تأخر إعلانه التحدث به ولو كان الموضوع غير قابل للتجوزة ، أو كانت  
هناك فائدة تعود على حسد الأثر من إجابة الدفع . كما كان ذلك وكان الواقع  
أن المطعون ضده الخامس دفع باعتباره الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه  
بصحيفة الاستئناف خلال الميعاد القانوني ، فإنه لا يقبل من الطاعة التي  
على الحكم المطعون فيه لعدم إجابته في دفع لا صحة لها أصلا في زبدته لأن من  
لا يجوز له إبداء دفع متعلق بخبره لا يجوز له بالتالي الطعن على الحكم الذي قضى  
برفض هذا الدفع .

وحيث إن الطاعة تنبع بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه انطباعاً في تطبيق تطبيق القانون وفي بيان ذلك نقول أنه قضى برفض البعج بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيما في الدعوى رقم ٢٨٣٤ لسنة ١٩٧٦ مدني جنوب القاهرة الابتدائية هل سند من اختلاف المصوم والموضوع في الدعوى من غلوا أن المسألة الأساسية في النزاع بالدعوى الجديدة هو صدور حكم القضاء الإداري بالغاء قرار الاستيلاء رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ وهو ما لم يكن مطروحا في الدعوى السابقة وأن وزارة الخويز اختصمت في الدعوى الجديدة بصفة أصيلة فيها اختصمت في الدعوى السابقة من جانب المؤجر المطعون ضده الخامس في حين أن حكم القضاء الإداري وإن لم يطرح في الدعوى السابقة لأنه لم يكن قد صدر بعد إلا أن الدعوى تطالب بإلغاء أمر الاستيلاء كانت قد رفضت وتبين في مكتبة المطعون ضده الأول والثاني أن مينا ذلك في الدعوى السابقة ، كما أن وزارة الخويز لم توجه إليها طائيات في الدعوى الجديدة ، ما ينشئ عنها صلة الحكم الاصيل وبالتالي تكون الدعوى السابقة والدعوى الجديدة متعدين موضوعا وخصوما .

وحيث إن النسي مردود ، ذلك أنه لما كان المقدر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الأمر المقضي ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق ، وثيقا ولازما للنتيجة التي انتهى إليها ، وكان من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضي وفقا لمادة ١٠٩ من قانون اللاتبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وحدة الموضوع بين الدعوى التي سبق تعديلها والدعوى المطروحة ، بحث تكون المسألة المنقضية فيما مسألة أساسية لم تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها ببنية الحكم الأول واستقرار جاعها ما تم وتكون هي بذاتها الامامة يدعي بالدعوى من الناحية أي من طرفين قبل الآخر من حقوق متفرجة عنها ، لما كان ذلك وكان بين من الأوراق أن الدعوى رقم ٢٨٣٤ لسنة ١٩٧٦ مدني جنوب القاهرة الابتدائية أو هم المطعون ضدهما الأول والثاني ضد المطعون ضده الخامس يطالب الحكم بفسخها العين التي استأجرها منه بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٣/١٠ اعتدادا في أنها أضطروا إلى هتة والسفر إلى الخارج ولما عاد وجدته مشغولا بآخرين عن طريق المؤجر مما يعتبر امراضا منه . بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤ بتمت المحكمة برفض الدعوى وتسمية

قضاءها على أن تعرض صدر من جهة حكومية يصدر قرار وزارة التكوين رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ بالاستيلاء على العين وتسلبها للجمعية التعاونية لصناعة الأحذية (الطاعة) وبذلك يكون هذا التعرض قد صدر من غير المخوّل أو تابعه وبالتالي يخرج عن نطاق الضمان وأن ذلك لا ينبتج من الرجوع على جهة الحكومة بإلغاء قرار الاستيلاء إذا كان مخالفاً للقانون ، لما كان ذلك وكان التراجع الذي تاور بين المظلمين ضدّهما الأول والثاني والمظلمون ضدّهم الخامس والمدهورين المائلين يدور حول حدهما في العودة إلى معين بعد صدور حكم القضاء الإداري بإلغاء قرار الاستيلاء وهي مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة في الدعوى السابقة ولم يعرض لها المحكم الصادر متباعدون ثم فإن الدعويين يحتقان موضوعاً وسبباً ويكون الحكم إذا قضى برفض الدفع قد التزم صحيح القانون .

وحيث إن الطاعة تنبى بالوجه الأول والثاني والثالث من الدسب الثالث وبالسبب الرابع على الحكم المظلمون فيه الخطأ في تطابق القانون وفي بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أن عقد الإيجار الصادر للمظلمين ضدّهما الأول والثاني مازال قائماً في حين أنه انفسخ بانقضاء القاهرة يصدر وزارة التكوين رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ — بالاستيلاء على العين وأن صدر حكم القضاء الإداري بإلغاء قرار الاستيلاء لا يبيد وجوده القانوني بعد فسخه ولا يؤثر على عقد الإيجار الصادر للطاعة من هذه العين من المظلمين ضدّهم الخامس ، سيما أن الحكم اعتبر وضع يدها على العين بعد صدور حكم القضاء الإداري بإلغاء قرار الاستيلاء مجرد من حسن النية ويرقى إلى مرتبة الغش التي تصدره المادة ٥٧٣ من القانون المدني ، في حين أن صدور قرار الاستيلاء معيباً لا يوصفها بالغش ظاهراً لم يثبت في حقيقتها أنها كانت وراء صدور هذا القرار ، سيما أنها حررت عقد إيجار من العين من مالكها المظلمون ضدّهم الخامس مما ينفى عنها سوء النية والغش ، هذا إلى أن الحكم قضى في منطوقه بعدم الاعتداد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٧/١/١ الصادر للطاعة في حين أن القانون لا يعرف عدم الاعتداد بالعقد وإن كان يعرف عدم تجده إذ كان عقداً غيراً أفضل .

وحيث إن الختمى مردود فيما يتعلق بانحل الشكوك على نيدار مدخل العقار ، ذلك لأن النص في المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن

٥٥ إلا ما كان الصادر في شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيها يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التي تم الاستيلاء لصالحها ، وكان الثالث من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التكوين بالمطعم على المحل المذكور لصالح الطاعة أين للعلاقة الإيجابية بين الطاعة والمطعمون ضد الخامس هي آثار قانوني لقرار الاستيلاء ، ولما كان يترتب على صدور حكم القضاء الإداري بإلغاء قرار الاستيلاء اعتباره كأن لم يكن وزواله وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه ومنها العلاقة الإيجابية التي قامت بين الطاعة والمطعمون ضد الخامس وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره فيعود المطعمون ضد الأول والثاني المستأجرين إلى مركزهما القانوني السابق على صدور القرار وتعتبر العلاقة الإيجابية التي قامت بين المطعمون ضد الخامس والطاعة كأن لم تكن ، وإذا كان المطعمون ضد الأول والثاني قد سبقا في وضع يدهما على العين وأن هذه الحيازات لم ترتفع عنها قانونا وإن حال بين مباشرتها مانعا مانع طرأ من الفسح هو قرار الاستيلاء الذي زال بصدور حكم القضاء الإداري وبذلك يكون لما للأفضلية تسبقهما في حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستأجرة الأخرى للطاعة هملا بحكم المادة ١٧٣ من القانون المدني ، لما كان ذلك وكانت الغاية لا تنزع من أن قرار الاستيلاء رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ وحكم القضاء الإداري أيضا على المحل الواقع على يسار مدخل المقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المسجون بمصر الجديدة المأجور لمطعمون ضد الأول والثاني وأنه أحد المملوك موضوع الدعوى والذي أجرة لها المطعمون ضد الخامس يقتضي عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه ضمن متعلوقه بتكوين المطعمون ضد الأول والثاني من هذا المحل وعدم الاعتداد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ ملزما هنا فنظر فإنه يكون قد التزم جميع القانون ولا يعيبه ما تريد فيه من سوء نية الطاعة ، إذ لا حكمة تقتضي أن تقيم الحكم على ما سمح من أسبابه وتطرح ماحداها .

وحيث إن الطاعة تنفي بالوجه الرابع من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب وفي بيان ذلك نقول أنها تمسكت في دفاعها أن قرار الاستيلاء رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التكوين فاصر على المحل الواقع على يسار مدخل المقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المسجون بمصر الجديدة والتي قام

المطعون ضده الخامس بتأجيله لما ينتهي انعقد المؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٠ ، أما المحل الآخر الواقع على عين مدخل ذات العقار فلم يشمله قرار الاستيلاء وأنها استأجرت بمقتضى عقد آخر مؤرخ ١٩٦٧/٩/١ من المطعون ضده الخامس وقدمت المستندات الدالة على ذلك إلا أن المحكم انتهى في قصائه إلى تمكين المطعون ضدها من المدين مع استنادا إلى قرار الاستيلاء وصدور حكم القضاء الإداري بإلغائه دون أن يلتفت إلى دفاعها وهو ما يجيبه بالقصور .

وحيث إنه انتهى مبدئ ، ذلك أن الآثار من المستندات المودعة ملف المطعون أن إقطاعه قدمت مذكرة إلى محكمة الاستئناف تمسكت فيها بأن قرار الاستيلاء اقتصر على محل واحد هو الواقع على يسار مدخل العقار أما المحل الآخر الواقع على عين مدخل ذات العقار فلم يشمله قرار الاستيلاء وقدمت صورة رسمية من القرار رقم ١٩٦٧/١٠ الصادر من وزير التكوين في ١٩٦٧/١٢/١٠ بالاستيلاء على محل المطعون ضده الأول - والكنز بالعقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون قسم مصر الجديدة - لصالح الجمعية التعاونية لصناعة الأحذية (الطاعنة) وخاطبا مؤرخا ١٩٧٥/١٢/٢٥ صادرا من مديرية التكوين إلى الجمعية الطاعنة بأن المحل الذي تم الاستيلاء عليه بناء على قرار الاستيلاء رقم ١٩٦٧/١٠ هو محل المطعون ضده الأول ويقع في عقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون وهو المحل الوحيد الملاصق لمدخل العقار مباشرة وليس على أي محل آخر تابع للجمعية بنفس العقار وبما كان البين من مبنات الحكم للمطعون فيه أنه أمام قضاء على أن المحل المطعون ضدها الأول والثاني كانا يصفان قيد على المدين موضوع الدعوى استنادا إلى عقد الايجار الصادرين من المطعون ضده الخامس إلى أن اقترعت منهما الحيازة قسرا وجبرا بصدور قرار وزارة التكوين بالاستيلاء عليهما وتسليمهما إلى الجمعية الطاعنة التي وضعت اليد عليهما نقذا لذلك القرار دون أن يعنى بمبحث دفاع الطاعنة والمستعدين اللذين قدمتهما تدليلا على دفاعها بأن قرار الاستيلاء صدر عن محل واحد فقط هو الواقع على يسار مدخل العقار دون المحل الآخر الواقع على عينه وهو دفاع جوهري لو عني المحكم بعينه بخلاف أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب رفضه جزئيا في خصوص ما تضمنته منطوقه بالنسبة لهذا المحل الآخر .

## جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد العزيز عبد المنظم ومهايل نائب رئيس المحكمة ومطوية المادة  
للمستشار بلع : بجي المجدي نائب رئيس المحكمة وعبد الرحمن قاسم الق : وأحمد شوبل  
سيد الزاوي : ويريس إسحق .

( ١٩٨ )

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ القضائية :

- ( ١ ) دعوى " تكليف الدعوى " . محكمة الموضوع " تكليف الدعوى " .  
لمحكمة الموضوع أن تعطي الدعوى وصلها لسلطان وأن تسبق إليها التكليف القانون الصحيح .
- ( ٢ ) عقد " فسخ العقد " . بيع " مقابل الانتفاع " . الدعوى " الطلبات  
في الدعوى " .  
طلب مقابل الانتفاع من الدين المبيعة . استقالة من طلب البيع . عدم الالتزام بينهما .
- ( ٣ ) استئناف " الطلبات في الاستئناف " .  
عدم جواز إيداع الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف م ٢٢٥ من المبادئ . مقابل .
- ( ٤ ) عقد " فسخ العقد " . " للشرط الصريح بالنسخ " . محكمة الموضوع  
" تفسير العقود " .  
طلب انقضاء كل سادة تهدية منه بالالتفات على الشرط المناسخ الصريح . مناهة .

١ - محكمة الموضوع أن تعطي الدعوى وصلها لسلطان وأن تسبق إليها تكليفها  
القانوني الصحيح بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى إلا أنها مقيدة  
في شكك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التمييز في مضمون هذه  
الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم .

٢ - طلب مقابل الانتفاع بعد طلبا قائما بذاته ومستقلا عن باقي الآثار الأخرى ومنها نسخ العقد أو امتيازه منسوخا فهو غير مرتبط به ولا يترتب عليه ولا يعد بالتأني ثبوت من آثاره ومن ثم فلا يسوغ القول بأن طلب أحدهما ينطوي بالضرورة على طلب الآخر كما ينبغي التلزام بينهما فلا يعتبر قيام أحدهما متضمنا حقا قيام الثاني بل يكون للباقي أن يطلب مقابل الانتفاع مع استمرار صريانه للعقد ونفاذه .

٣ - أن المتأخرين صدمه إذ ذهب في عريضة استئنافه إلى تعديل طلباته السالفة في الدعوى الابتدائية بإضافة طلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٣/١/٢٤ إلى طلب إلزام المطعون ضده بتقابل الانتفاع فإن طالب الفسخ بطلب جديد لا يبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بما كان يستوجب منها أن تقضى ومن تلقاه خصما بعدم قبوله إجمالا لخص المسألة ٣٣٥ من قانون المرافعات .

٤ - من المقرر أن الشرط الفاسخ تصریح وإن كان يجب القاضي كل سلطة تقديرية في صدمه الفسخ إلا أن ذلك مشروط بتحقيق المحكمة من توافر ذلك الشرط بعد أن يطالب به الدائن ويتسك بأعماله باختيار أن الفسخ قد شرع في هذه الحالة لصاحبه وعدم فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

## المحكمة

بعد الإحلاخ على الأوراق ومماح للنظر بالذي اتلاه السيد المستشار المقرر ،  
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - وسائر أوراق الطعن - تتوصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٥٥٩ سنة ١٩٧٣ ضد جنوب القاهرة الابتدائية بطلب إلزام الطامن بأن يؤدي له مبلغ ٤٠٠ ج وقاله بسلطانته واد أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٤ اشترى منه الطامن للشقة



المدينة بالصعوبة لفساد ثمن قدره ستة آلاف وثمانمائة جنيه دفع منها مبلغ ٢٥٠٠ ج مقبلاً وانفق على سداد الباقي في ميعاد غايته ٣٠/٥/١٩٧٣ بحيث إذا تأخر من ذلك المزمع يدفع مبلغ مائة جنيه شهرياً مقابل استغاضه بالشفقة اعتباراً من تاريخ التأخير وإذا لم يتم بالسداد في الموعد المحدد فقد حق التزامه بمقابل الاستغاض عن مدة التأخير ، حكمت محكمة الدارسة الأولى برفض الدعوى — استأنف المظنون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٩٩ سنة ٩٦ في المقامرة بطلب إلغاء الحكم المستأنف ونسخ بقدر البيع مع إلزام الطاعن بإدائه مبلغ ٢٣٠٠ ج قيمة مقابل الاستغاض عن المدة من ١٩/١٢/١٩٧٢ حتى ٣٠/٤/١٩٧٥ بجلسة ١٩٧٩/١/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم استأنف ويزول التزام الطاعن بأن يؤدي للمظنون ضده مبلغ ٢٣٠٠ ج . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقص ، وفدت النيابة مذكرة أثبتت فيها الرأي برفض الطعن — وإذا عرض للمظن على المحكمة في غرة متبورة حدثت جلسة لادارته ، وقيل انتمت النيابة رأياً .

وحيث إنه مما يستلزم العائن على الحكم المظنون فيه الخصاً في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إنه لما كان المظنون ضده قد أبدى أمام محكمة الاستئناف — ولأول مرة طلباً بفتح عقد البيع فقد دفع بعدم قبوله وإصداره طلباً جديداً غير أن الحكم المظنون فيه انتهت عن هذا الدفع ونقض ضمن أسبابه بفتح العقد بمقتضى أن طلب مقابل الاستغاض بطريق ضمناً على طلب الفسخ في حين أنه لا يعتبر كذلك — فضلاً عن أنه لا يجوز للمحكمة أن تفسى بانفساخ من تنقله نفسها .

وحيث إن هذا الثمن في حقه ذلك — وإن كان الحكم الموضوع أن تعطي الدعوى وصحة الحق وأن تسحب عليها تكليفها بقانوني الصحيح مما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى إلا أنها مقبولة في ذلك بالوانائع والغايات المطروحة عليها فلا تلك التغيير في مضمون هذه قطاعات أو استحداث طلبات جديدة لم يطر حواجزها المضمون — ولما كان الثابت من الحكم المظنون فيه والأدوات أن المظنون ضده أقام دعواه — بعدم رفض طلب الأمر بالإدائه — بطلبات إلزام المظنون بأن يؤدي إليه مقابل استغاضه بالشفقة المقيمة اعتباراً من تاريخ التأخير في سداد باقي الثمن وذلك نفاذاً للبت الرابع من هذا البيع ، وكان هذا

المبتدئ من العقد قد نص في الفقرة الثانية منه على أنه " إنفق الطرفان على أنه إذا  
 تأخر الطرف الثاني المشتري من سداد باقي الثمن في ميعاده بترتيب الآتي ( أ ) ..  
 ( ب ) يعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء  
 قضائي ودون حاجة إلى الحصول على حكم قضائي لهذا الغرض ... ( ج ) يصبح  
 من حق الطرف الأول ( المالك ) استلام الفسحة فوراً ... ( د ) يصبح من حق  
 الطرف الأول معاقبة الثاني المشتري بمقابل انتفاعه بفسحة من تاريخ التأخير  
 في السداد ... " مسامحة أن إلزام المشتري بدفع مقابل الانتفاع هو أحد الآثار  
 التي رتبها المصنفان على التأخير في سداد باقي الثمن وهو في واقعها حجة أدوية  
 الماعون ضده في عريضة استئنافه اتفاق يقوم على أساس عدم جواز استقلال  
 المشتري للدين مع آخره في سداد باقي الثمن ومؤدى ذلك أن طلب مقابل الانتفاع  
 يعد بهذه المناسبة طلباً قائم بذاته ومستقلاً عن باقي الآثار الأخرى ومنها فسح  
 العقد أو اعتباره مفسوخاً - فهو غير مرتبط به ولا يترتب عليه ولا يعد بالتالي  
 أثراً من آثاره - ومن ثم فلا يسوغ القول بأن طلبه أحدهما يتطوى بالضرورة  
 على طلب الآخر كما ينبغي وجه التسليم بينهما فلا يعتبر قيام أحدهما متضمناً  
 حقاً لقيام الثاني بل يكون للباقي أن يطلب مقابل الانتفاع مع استمرار مريان  
 العقد وفاداه على نحو ما أصبح عليه الماعون ضده في دعواه الابتدائية والتي  
 لم يبد فيها أو يمسك - لافي الإنذار الموجبه منه - ولا في عريضة طلب الأمر  
 ولا في صحيفة دعواه وطلباته الابتدائية أو حذو كذا دعاه - فيها بإحمال جزاء الفسخ  
 أو باعتار العقد مفسوخاً بل اقتصر دون ذلك على طلب مقابل الانتفاع وحده  
 مما يحل على تحكيمه بقوام العقد لا بنفسه - لما كان ما تقدم وكان الثابت مع  
 هذا أن الماعون ضده بذ ذهاب في عريضة استئنافه إلى تعديل طلباته السابقة  
 في الدعوى الابتدائية بإضافة طلب الحكم بفسخ العقد ببيع الابتدائي المؤرخ  
 ق ١٩٧٣/٢/٢٤ إلى طلب إلزام الماعون ضده بمقابل الانتفاع فإن طلب الفسخ  
 يحسد طلباً جديداً يبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بما كان يستوجب  
 منها أن تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم قبوله إعمالاً لنص المادة ٣٣٥ من قانون  
 المرافعات - ولا يسلكي من ذلك أن يكون الحكم قد أغفل الفصل في هذا الطلب  
 بقضاء صريح وبني فضاءه بمقابل الانتفاع على سبيل من إعتبار العقد مفسوخاً من

تلقاه نفسه ودون حاجة إلى أي إجراء أو حكم قضائي إعمالاً لمفهوم قوارر بالمقد - وذلك لوضوح خطته سواء فيها ذهب إليه في هذا المبدأ باعتبار طلب مقابل الانتفاع متضمناً حتماً طلب النسخ ومنطوقاً عليه أو فيها انتهى إليه من اعتبار المبدأ منسوخاً من تلقاء نفسه إذ من المفروض أن الشرط التامخ الصريح وإن كان يساهم للقاضي كل صاطلة تقديرية في صدد النسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكة من توافر ذلك الشرط بعد أن يطالب به الدائن ويتسكك بإعماله باعتبار أن النسخ قد شرع في حتم الحالة بأمره وحده فلا تنقض به المحكة من تلقاء نفسها - فما كان ذلك ، وكان الحكم المصون فيه قد قضى بأداء مقابل الانتفاع حل سند من التول باستعاقفه نتيجة اعتبار المبدأ منسوخاً فإنه يكون قد أخذ في تكييف الدعوى وسرح بها عن نطاقها المصروح أمام المحكة وأخطأ في تطبيق القانون إذ خالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات بموجب على القاضي بالتقيد في حكمة بمحدود الطلبات المقدمة في الدعوى مما يجبه بالنالي من بحث مدى استعاق المظنون باده لتقبل الانتفاع في حالة عدم نسخ المبدأ بما يترتب معه نقض الحكم دون حاجة لبحث في أسباب الطعن .

## جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

رؤساء الجمعية للشؤون العامة : المرافئ نائب رئيس المحكمة وعضوية اعادة الممتلكات  
يوسف أبو زيد ، مصطفى صانغ سليم ، إبراهيم زهر و محمد عبد المنعم جابر .

( ١٩٩ )

### العلن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ القضائية :

١ - استئناف " اثر الاستئناف " .

الاستئناف بان الدعوى التي هيكلت الدفعة الثانية بجائتها في كانت عليها قبل صدور الحكم  
الاستئناف وبالنسبة لما رجع عنه الاستئناف فقط .

٢ - بيع " دعوى صحة التمسك " .

دعوى صحة التمسك . المقصود به : بصفة عامة التمسك بغير ملكية المقار بسبب اجنبي - ائمه .

٣ - التزام " انقضاء الالتزام : استعانة بالتنفيذ " .

استعانة بالتنفيذ التي ينتج عنها الالتزام ما بينها . القواعد الصادرة بالعدل من عدم البناء  
فقدان على الأرض المبيعة لا يعد من قبيل الاستعانة بالتنفيذ . على ذلك .

١ - العطن بالاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية وفقاً لما ينص  
عليه المادة ٣٣٣ من قانون ما ألغى عنه الاستئناف فقط من المصوم .

٢ - المقصود بدعوى صحة وثيقة عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية  
العقار للمبيع إلى المشتري والحصول على حكم يفرض تسجيله مقام تسجيل العقد  
في نقل الملكية . وللمشتري لا يعفى من هذا الالتزام إلا إذا أصبح تنفيذه مستحيلاً ،  
فإذا كانت الاستعانة ترجع إلى سبب اجنبي لا بد للبائع فيه فإن الالتزام ينقل  
الملكية ينتفيض طبقاً للمادة ٣٧٣ من القانون المدني وينتسخ عقد البيع بسبب  
ذلك إعمالاً لحكم المادة ١٥٩ من هذا القانون .

٣ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالاستحالة التي ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة أطروحة قهوة القاهرة أو حادث جبرى طارىء لا قبل للالتزم بدفعه أو توقيفه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن قرار لجنة مراجعة المياني بمحافظة بورسعيد الذى صدر بالمعدول عن قرار هدم البناء القائم على الأرض المبيعة من شأنه أن يجعل الوفاء بالالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلا استحالته مرجعها إلى صاحب أجنبي لا بد منه فيه ، لما كان ذلك وكان صدور مثل هذا القرار وإن أدى إلى عرقلة تنفيذ التزام البائع بالوارد بالقدر إزالة المياني القائمة على الأرض المبيعة وتسليمها خالية إلى المشتري في الميعاد المتفق عليه إلا أنه لا يعتبر مانعا من قبيل الاستحالة المطلقة التي تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلا إذ ليس في قانون ما يحول دون أن ينقل البائع ملكية الأرض المبيعة إلى مشتريها دون المياني المقامة عليها ودون تسليمها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمناقشة وبعد المناقشة .

حيث إن القلمن استوفى أوضاعه لتشكيله .

وحيث إن الواقع - على عيين من الحكم المطعون فيه وما أوراق الطعن - تحصل في أن الطاعنين أقاموا على انطعون ضده الدعوى رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى بتعويض القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٢٧ والتسليم وإزالة ما عليها من مباني وقلا بإثباتها أنه بموجب طبقه سالف الذكر باع لهما المطةورين ضده كامل قطعة الأرض مساحتها ١١٧٦ و ٤٣٥ مترا مربعا الميعة المذكورة بصحيفة الدعوى ثناء تم ١٩٨٠/٧/١٣ جنبها وأنه لما كانت المياني القائمة على تلك الأرض تالة فمستوط قد صدر بوزائها الرخصة رقم ٢٥١ سنة ١٩٦٤ ، سنة ١٩٦٥ إلا أن

المطعون ضده قام بالإدلاء ببيانات غير صحيحة إلى لجنة التعمير بضاعت بمور سعيد وأخفى ترخيص الإزالة الخاص بتلك المباني فأصدرت اللجنة قرارها بترميمها وقد أثمرهما المطعون ضده بضمخ المدة الأمر الذي حدا بهذا إلى إقامة دعواهما بطلبتهما سائلة المذكر ، وأجيزت الدعوى بأعناق الطوفين لمحكمة بور سعيد الابتدائية وقضت برقم ٣٩ سنة ١٩٧٦ مدني كلني بور سعيد ، دفع الطاعنان بإحالة الدعوى لمحكمة جنوب القاهرة للارتباط ، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨ حكمت محكما أول درجة برفض الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ١٨ سنة ١٧٧ في بور سعيد وطلبا الحكم أصليا بإسالة الدعوى لمحكمة القاهرة الابتدائية واستئنافيا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٧/٢٧ ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أدبت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وإذا مرض الطعن على المحكمة في حرفة مشورة حدثت بشعة انظره وفيها التومت فتنابة رأيا .

وحيث إنه مما سنده الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والنظام في تطبيقه وفي بيان ذلك يقولان أن عقد البيع موضوع النزاع قد تضمن بيع قطعة أرض لمن دون ما عليها من مباني والتي أنتم المطعون ضده بإزالتها وتسليم الأرض المبيعة خالية لما من جميع الأتقاض وأن تصور للدعوى لاطحة بأن نية طوقه قد أجهت في نقل ملكية الأرض إلى الطاعنين وتسليمها إليهما وأن حتى المطعون ضده قد اقتصر على الأتقاض عند إزالتها في ظرف سنة فإذا كان قد استمال لإزالة تلك المباني فلا يترتب على ذلك استحقاق تنفيذ التزام المطعون ضده بنقل ملكية الأرض المبيعة للطاعنين إذ أن هذا الالتزام ما زال ممكنًا تنفيذه وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين تأسيسا على أن استحالة تنفيذ المطعون ضده لالتزامه بالإزالة الباني المتقاة على الأرض المبيعة من شأنه أن يحصل نقل ملكية هذه الأرض للطاعنين مستحيلا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا الذي في محله ذلك أن الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية وفقا لما نص عليه المادة ٣٣٣ من المرات في حدود

ما أقيم عنه الاستئصال فقط من المضمون وإذا كان الرهن من الأوراق أن الطامنين  
 قد قصرا استئصالهما على طلب المالك لها بصحة وثيقة عقد البيع موضوع التزام  
 دون طلب التمسك وإزالة ما على الأرض من نباتي ، وكان المضمون بدعوى صحة  
 وثيقة عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري  
 والحصول على حصة يقوم تسجيله مقدم تسجيل العقد في نقل الملكية وكان البائع  
 لا يعني من هذا الالتزام إلا إذا أصبح تنفيذ مستحيلا ، فردا ما كانت الاستئصال  
 ترجع إلى سبب أجنبي لا بد للالتزام به فإن الالتزام بنقل الملكية ينقضي طبقا  
 للمادة ٢٧٧ من القانون المدني وينقضي عند البيع بسبب ذلك إجمالا للملك  
 المادة ١٥٩ من هذا القانون ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المضمون  
 بالاستئصال التي ينقضي بها الالتزام بالاستئصال المتخلفة لعدم قوة ظاهرة  
 أو حدث جبري طارئ لا قبل لحازم برفعه أو وقوعه ، وإذا كان للملك المطعون  
 فيه قد نص في قضاؤه برفض دعوى الطامنين على أن قراره خاضع لمراجعة النيابة  
 محافظة بور سعيد الذي صدر بالعدول عن قراره عدم البقاء قائم على الأرض  
 المبيعة من شأنه أن يجعل لرفعه بالتزام المطعون فيه بنقل ملكية المبيع مستحيلا  
 استنادا مرجعها إلى سبب أجنبي لا يملك فيه ، لما كان ذلك وكان معلوم مثل  
 هذا القرار وإن أدى إلى حرمان تنفيذ التزام البائع للوارد بالتمسك بإزالة النباتي  
 القائمة على الأرض المبيعة وتسليمها خالية إلى المشتري في الميعاد المتفق عليه  
 إلا أنه لا يعتبر مانعا من قبيل الاستحالة المطلقة التي تجعل الالتزام بنقل الملكية  
 ذاته مستحيلا إذ ليس في القانون ما يحول دون أن ينقل البائع ملكية الأرض  
 المبيعة إلى مشتريها دون النباتي القائمة عليها ودون تسليمها ، وإذا خالف الحكم  
 المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون كما يوجب نقضه  
 دون حاجة لمحدث ياق أسباب الطعن على أن يكون مع النقص الإجمالية .

## جلاسۃ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حاتم المرافي كاتب وتيس المحكمة وصدرية الداعة المستشارين :  
 هوشام إبراهيم كاتب وتيس المحكمة ، عصافى صالح سليم : درويش عبد الجبار ، إبراهيم زاهر .

{ ٢٠٠ }

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٩ للقضائية :

حيازة " دعوى الحيازة " .

ملكو يوانق اشبح ابن دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق . مغالبة ذلك اثره . سقوط  
 الإقدام بالحيازة بخرد دفع دعوى الحق ولو لعنه ترك التصديا فيها . الاستئذ . وتخرج  
 الاستدال على الحيازة بدفع دفع دعوى أصل الحق .

من المقرر وفقا لصريح الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون الاجبات  
 أنه لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والاستقط  
 لإدخاله بالحيازة ، وهذا السقوط مرده لأن النجاء المدعى لم يرفع الدعوى بأصل الحق  
 حين يقع استداله على حيازته بعد تسليها محتيا بحيازة خصمه وتنازلا عن الحماية  
 التي قرررها القانون لما يجا يستقيم أن يكون هذا السقوط مترتبا على مجرد دفع  
 الدعوى بأصل الحق ولو أعطيه تركه المصومة فيها ، ما لم يكن للمدوان على الحيازة  
 قد وقع من بعد دفع دعوى أصل الحق غيضا يجوز له أن يرفع دعوى الحيازة  
 مع قيام الدعوى بأصل الحق .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومباح التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
 والمرافعة وبعد المذولة .

حيث إن الطرفين استوفى أوضاعه الشكلية .



وحيث إن الدفاع — حل ما بين من الحكم المظنون فيه — ومائر أوزان  
الطنن — تتصل في أن الدفاع أقام الدعوى رقم ٧٦٥٨ سنة ١٩١٧ مدنى على  
شمال القاهرة على المظنون ضدهم قال شرعا لما لزم بتاريخ ١٩١٧/٧ اشرت  
المرحومة — — الشقة المينة بصحيفة الدعوى من المظنون ضدهم الخا من  
بصفته ، ثم قامت بتأجيرها لأن لأطاعن على أن يقوم بحذاء أسطى من شرائها  
نحها من الأجرة المستحقة فيه ، وفي شهر فبراير سنة ١٩١٤ كزوج السيدة  
للذكورة بمقد عرف وانفقا على أن تظل الشقة سائلة البيان على رتبها السابق  
الاتفاق عليه ، بتاريخ ١٩١٤/٣/١٤ محرر عقد شراكة بينه وبين زوجته  
آمنة الذكري شاركت له بمقتضاء من سكة ثلث تلك الشقة نظير سدائه ليلى منها  
أن الشراكة القائمة ، وبصيف الطمان أنه أثناء سفره إلى عمله خرج الجمهورية  
دخل المظنون ضدهم الأربعة الأولى للشقة المذكورة متوة واستولوا على ما بها  
من أثاث رغم وضع يده عليها كمشجر ثم مالدكا بعد ذلك ، وخاصة في صحيفة  
التساح دعواه إلى طاب الحكم بعنة مستعجلة رد حيازته لشقة التنازع  
وفي الموضوع بتبديت ملكية لثلى الشقة المذكورة ، وبجلسة ١٩١٨/٣/٢٧ اقوال الطامن  
أنه يقتصر طلباته على طلب رد حيازته لشقة التنازع باعتباره طلبا موضوعيا ، دفع  
المظنون ضدهم الزاح بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في الاعراء بالحيازة عملا  
بالمادة ٤٤ من قانون المرافعات ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية قضت بجلسة  
١٩١٨/٣/٢٨ بعدم قبول الدعوى . فاستأنف المامن هذا الحكم بالاستئناف  
رقم ٣٢٧ ، سنة ٩٥ ق ومحكمة استئناف القاهرة قضت بجلسة ١٩١٨/١١/٣٠ :  
بتأييد الحكم الاستئناف . طعن الطامن في هذا الحكم بطريق النقض وقدرت  
القبالة مذكرة أبدت فيها الزاى رفض الطمن ، وإن عرض الطمن على المحكمة  
في طرفة مشورة حددت جلسة لتطوره وفيها انزلت النيابة وأجما .

وحيث إن الطمن أقيم على سبب واحد ، ينسب لأطاعن به على الحكم المظنون  
فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بطله يقول أنه وإن كانت المادة ٤٤/١  
من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة فيها  
وبن المطالبة بالحق والإسقاط إعمالا بالحيازة ، إلا أن هذا الدس مقيد بما ورد  
في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون المرافعات ، ذلك أنه يجب لكل يسقط

حق المدعى في الادعاء بالخيار أن يستمر على المطالبة بأصل الحق ، أما إذا استعمل المدعي الحق الفخول له في ترك الخصومة وفقاً للمادة ١٤٣ مرافعات ، أو ترك إجراء أو وقف من أوراق المرافعات طبقاً للمادة ١٤٤ مرافعات ، فإنه يترتب على ذلك أما إلغاء حقيقة دعوى المطالبة بالحق أو احتياؤ الإجراء فإن لم يكن على ما يقتضيه المبدأان ١٤٣ ، ١٤٤ سالتني المذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعمل الأثر المترتب على ترك الطاعن الخصومة بالنسبة لأصل الحق ، وترتب على ذلك الحكم بعدم قبول دعوى الخيار المرفوعة منه مع دعوى أصل الحق ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الذي غير سديد فذلك بأن من المنفرد وفقاً للمرجح الصيغة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الخيار بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعائه بالخيار ، وهذا السقوط مرده أن اتجه المدعي لرفع دعوى بأصل الحق حين يقع اعتدائه على خياره بعد تسلماً بخياره خصمه ونسازلاً من الحماية التي قروها القانون لها بعد استنفاج أن يكون هذا السقوط مترتباً على تبرد رفع دعوى بأصل الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها ، ما لم يكن العدوان على الخيار قد وقع من بعد رفع دعوى أصل الحق حينئذ يجوز تخالف أن يرفع دعوى الخيار مع قيام الدعوى بأصل الحق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم هذا القدر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ويكون النقص عليه بالخطأ في تطبيق القانون لا أساس له .

ولما تقدم بتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الخليل نائبي رئيس المحكمة ومضوية السلطة التشريعية  
 حوت بحره ، حل طابقي ، حد غلظتصور ومحمود تيل ليتري .

( ٣٠١ )

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٩ القضائية :

( ١ ) شقعة " إجراءات الشقعة " .

محمود التمرة مشروعا للسلط على انشاء حق إعلان ويحق في الشقعة - منه شقعة من المراج  
 إظهاره من المراج أو المشتري برفع المراج - منه بذلك بأي طريق آخر لا يفي من الإكثار .  
 المسألة تأخذ ٩٩١ ٩٩١ ٩٩١ .

( ٢ ) حكم " ما لا يملك قصورا " .

إظهار الحكم لزم على المدعى الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح - لا قصور .

( ٣ ) إرث - تاجر عقاري .

الخصم بالسلطة الجنونية من المورث إن لم يكن - تاجر بحره الرقعة - منه بهر حق الارث -  
 جزاءه - منه بهر تعرف المورث في حق من هذه المورث . م ١٣ في ١٩٩ لسنة ٩٩٩ .

١ - مفاد نص المسألة ٩٩٠ ٩٩١ عن القانون المدني - وعلى  
 ما أنصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون - أن الإجراء الوحيد الذي  
 يفتح به مبرم خمسة مقريوما المستطلى للشفيع إذا لم يكن خلافاً وغيته  
 في الأخذ بالشقعة هو إظهاره ومبني من البائع أو المشتري برفع المراج وبالمبيات  
 المشار إليها " بيان المورث والتمن " ، ولا يفي عنه ثبوت علم الشفيع بذلك  
 بأي طريق آخر .

٢ - متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب انقص لا يستند إلى أساس  
 قانوني صحيح فإن إبطال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا  
 مطلقاً له .

٣ - نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم النهر «مقاري» مفاده أن المشرع لم يعلق انتقال الحقوق المقارية من المورث إلى الورثة على إتمام حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات المقارية فظل انتقال حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وإن حصر جزاء عدم شهر حق الإرث على منع شهود أي تصرف يصدر من المورث في حق من هذه الحقوق .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المرو والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن تطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن أوراق - من ما يبين من الحكم المطعون فيه وصائر أوراق الطعن - تبين في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٦٩٢ سنة ١٩٧٧ لدى كلى جنوب القاهرة على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالثة طرأاً للحكم بإسقاطه في أخذ المقار المبرن بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل ما أودعه خزينة المحكمة من ثمن ومصرفات وقال يسأطاً للدعوى إن الطاعن اشترى الأرض الثانية بالصحيفة من المطعون ضدها الثانية والثالثة بالسجل رقم ١٠٢٥ سنة ١٩٧٧ القاهرة ، وأنه لما كان مالكاً للمقار ولاسحق لهذه الأرض فقد أطلبهم برفقته في الشفعة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٩٧٧ بمأودع التزويج والنفار . فـ خزينة المحكمة في ١٩٧٧/١٢/١٩ وأقام دعواه شكماً له بطلبائه - بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ أتمت المحكمة بطلبائه ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإدانة رقم ٢٠٢٤ سنة ١٩٧٧ ق طاباً بإقامه والحكم له بما به يقبل الدعوى (فقد امن برفض صحة واحتياطياً بصقوط حق المطعون ضده الأول في الأخذ بالشفعة ) ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى . بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨ قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق القاضى وقدمت النيابة مذكرة رأيت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة خدمت جلسة نظره ، وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن الطعن أقام على ثلاثة أسباب ينسب للطاعن بأولها إلى الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إنه بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٧ أعلن المطعون ضده الأول بالإنذار أخيره فيه بالبيع و برقم عقد شرائه المسجل مما يتيح له العلم بكافة بيانات هذا البيع ، وإذ قام على أثر ذلك بتقديم طلب لتسليم العقار بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٧ تضمن كافة بيانات الصفقة على طلب الشفعة فإنه يكون من هذا التاريخ قد ثبت علمه ليقين بهذه الصفقة ويستطيع به مبادأة وسط حقه في الأخذ بالشفعة الذى اكتمل بانقضائه يوم ١٦ / ٣ / ١٩٧٧ قبل إعلان الرضا إلى الطاعن الحاصل في ١٩ / ٣ / ١٩٧٧ ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول تأسيسا على بطلان الإنذار المعلن إليه من لقطاع تخلوه من بيان الثمن وأنه لا يعتد بهلم الشفعين علما يقضي بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التمسح غير سليم ، ذلك أنه لما كان النص في المادة ٣١٠ من القانون المدنى على أنه " حتى من يريد الأخذ بالشفعة أنه يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجبه ذل البائع أو المشتري ولا سقط حقه .. " وفى المادة ٩٤١ منه هل أن " يستحل الإنذار الرسمى المتروك عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية ولا كان باطلا : ( أ ) بطلان العقار .. ( ب ) بطلان الثمن .. " مفاده - وعلى ما أفصحته منه الأعمال التحضيرية لهذا القانون - أن الإجراء الوحيد الذى يتمتع به مبادأة خمسة عشر يوما المسقط لحق الشفعين إذا لم يعلن خلاله رغبته في الأخذ بالشفعة ، هو إنذاره رسميا من البائع أو المشتري بوقوع البيع وبالبيانات المشار إليها ، ولا يقضى منه ثبوت علم الشفعين بذلك بأي طريق آخر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الإنذار الموجب من الطاعن إلى المطعون ضده الأول تخلوه من بيان الثمن وأنه لذلك لا يفتح به مبادأة سقوط الحق في طلب الشفعة ، وأنه لا أثر في هذا الخصوص لعم الشفعين

القانون بذلك البيان من طريق إطلاعه على عقد البيع ، ورتب على ذلك ورضى الدفع بالسلوطة ، فإنه يكون قد التزم بصريح القانون ، ويكون للمدعى عليه هنا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يزعم بالسبب الثاني على الحكم المظنون فيه القصور في السبب وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم ملكية المظنون ضده الأول بالمقار المشفوع به لأن كونه أحد ورثة زوجته المالكة أصلاً لهذا المقار لا يجعله مالكا فيه طالما لم يشهر حق الإرث وبالتالي لا يكون هذا المقار متداًله في طلب الأخذ بالشقة ، وإن لم يرضى الحكم المظنون فيه لهذا الدفاع يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التمسك مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضية هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن للورثة بسبب التمسك لا يستند إلى أساس قانوني صحيح فإن إبطال الحكم المظنون فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مطلقاً . وكان للنقض في المدة ١٣ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري من أنه " يجب شهر حق الإرث بتسجيل شهادات الورثة الشرعية أو الأحكام القضائية أو غيرها من المصادقات المثبتة لحق الإرث مع قوائم بحد الورثة إذا اشتملت على حقوق حيلية عقارية وذلك بتوثيق رسم وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أي تصرف يصدر من الورثة في حق من هذه الحقوق " مفاده أن المشرع لم يعلق انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة على إظهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العائلية فظل انتقال حقوق المورث إلى الورثة بموجب الوفاة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وانحصر زاء عدم شهر حق الإرث على منع شهر أي تصرف يصدر من الورثة في حق من هذه الحقوق . لما كان ذلك وكان الحكم المظنون فيه قد انتهى إلى أن العقار المشفوع به كان مملوفاً لورثة المظنون ضده الأول الذي أصبح مالكا لحصة شائعة فيه بوفاة هذه الورثة من قبل حصول البيع المشفوع فيه ، فإن انتهى عليه بالقصور لعدم تعرضه لدفع الطاعن المؤسس على عدم إظهار المظنون ضده حق الإرث ، يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاهن ينهى بالسبب الثالث حل الحكم المطعون فيه خاتمة الثابت في الأوراق ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المذكور استند في قيام التلاصق بين العقار المشنوع به والعقار المشنوع فيه إلى القول بأن ذلك ثابت من البيانات المساحية الصادرة من مكتب الشهر العقاري عن العقار المشنوع فيه ومن الخريطة المساحية ، وهو استخلاص غير صحيح إذ ليس في بيانات الشهر العقاري ولا في الخريطة المساحية ما يفيد ذلك ، ومن ثم يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النص غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة عدم قبول النص المتفرد إلى الدليل ، وكان الطاهن لم يقدم صورة رسمية من ورقة البيانات المساحية الصادرة عن الشهر العقاري عن العقار المشنوع فيه ، ولا الخريطة المساحية ، وهما سند في الادعاء بأن الحكم المطعون فيه قد خالف للبراد بهما ، فإن النص بهذا السبب يكون هارياً عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد قنديل الشري نائب رئيس المحكمة العليا وحضرية السادة  
المستشارين : / د. محمد قنديل الشري نائب رئيس المحكمة ، / د. محمد فوزي عودة ، / د. محمد الطفيق السيد ،  
و / د. الهادي الشامي .

( ٢٠٢ )

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٩ القضاة :

( ١ ) نقض " المصنوع في الطعن " .

اختصاص بعض المصنوع عليه أمن محكمة الامتياز دون تجريبه مرات بالهم . وفوقه من  
الاشهره . وهذا ما جاء به الحكم لم أو صيغ بشي آخر . عدم قبول الطعن بالقضية لم .

( ٢ ) قرار الإداري ، اختصاص " بشتصاص ولائي " . دعوى .  
موقوف ، قانون ، ملكية أدبية " منع تداول المطبوعات " .

( ٣ ) القرار الإداري ، موقوفه . الإجراء الذي كاسته فيه موقوفه إلى قانون أو قرار . داعي  
بحول مائة ألف عام ، هو عميل مدني . بشتصاص القضاء بآخر دعوى . يمنع للمرضي  
والشخص من أحد .

( ٤ ) جمع لبرث الإمداد ، واجبة . شابة مايلو عن الإسلام ولازم الإسلام من  
بحوث ودراسات . مبدل إلى ذلك . بشتاص لخصوصيات إلى السالمين في الفئات لسياسة . وأهمية  
والأفراد السالمين في مجن كفاءة الإسلام . م ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠٢  
لسنة ١٩٦١

( ٥ ) مجلس الزور . بشتصاصه صادر قراراته من عدم تداول المطبوعات التي تعرض  
للأحيان تعرضا من ذلك كدور عدم تمام . م ٢٠ ق ٢٠ لسنة ١٩٤٦

( ٦ ) محكمة الموضوع ، حكم " مبدية " .

( ٧ ) محكمة الموضوع . عدم لازما . يلازم على دفاع غير جوهري لا يثبت به وجه الرأي  
في الدعوى .

( ٨ ) عدم لازما . محكمة الموضوع . يمنع مناس . دفاع المصنوع إلى الفاتحة التي استعملتها  
وأودعت فيها . الرد لكالي المستط لكل جهة مخالفه .



(٨٤٧) دفعوع "الذبح بعدم القبول" ، دعوى "الصفة" .

(٧) الذبح بعدم قبول الدعوى لأنها في ذمة مدعى - جولو إيداعه في أية حالة لا تطلبها الدعوى . ١١٥ م ساضات

(٨) مجمع البحوث الإسلامية ، شرح الأذهر حر صاحب العقدة في تنفيذ في القضاء ١٠٣ ق ١٠٢ لسنة ١٩٦٩ .

١ - لما كان المظالمون ضدهم من الثاني للأخبر اختصاصوا في الاستئناف المرفوع من الطرفين دون أن توجه لهم طلبات والتزموا من الخصومة موقفاً سليماً فلم تصدر منهم منازعة أو ينهت لهم دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ "ومن ثم فإن اختصاصهم في الطعن يكون غير مقبول .

٢ - القرار الإداري الذي لا يختص جهة القضاء المادي بالثأه أو تأويله أو تعديله أو التوجيه من الأضرار المترتبة عليه - وحمل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك القرار الذي يندرج به لائحة من إرادتها الملزمة بما لها من سلطة يقتضي القوانين بقصد إصدارات مركز قانوني معين حتى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة .

٣ - إذ كان الثابت من استقراء نصوص قانون الأذهر ولم ١٠٣ لسنة ١٩٦٩ أنها قد خلت مما يحول التحفظ على مثل الكتاب موضوع النزاع وإنما فقط جاء في نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في بيان وإبجيات مجمع البحوث الإسلامية ما نصت عليه الفقرة السابقة في المادة سالفة الذكر من تبليغ ما يشرع عن الإسلام وأثراته الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج للاشتغال بها بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالصحيح والرد ونصر في عجز هذه المحكمة على أن تجمع في سبيل تحقيق أهدافه وفي حدود اختصاصه أن يصدور توصيات إلى العاملين في مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

٤ - أجاز قانون المطبوعات رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٦ لمجلس الوزراء أن يمنع من التداول في مصر المطبوعات التي تتعرض للأديان محرراً من شأنه تمكين

للسلم العام ونصت المادة ٣٠ من ذات القانون على ضبط المظاهرات في حالة مخالفة ماسلف .

٥ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع خبر جوهري لا يتغير به وجه الرأي في الدعوى .

٦ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع مناحي دفاع المصوم إذ في الحقيقة التي استخلصتها - أودعت دليلاً الرد الكافي المسقط لكل حجة مخالفة .

٧ - الدعم بعدم القبول لا يستغنى للصحة يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها مملأ بنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات .

٨ - نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٦ على أن يكون للأزهر شخصية معنوية عربية المجلس ويكون له الإهلية الكاملة للمقاضاة ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن شيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر كما نصت المادة الثامنة منه على أن الأزهر يشمل هيئة مجمع البحوث الإسلامية ومؤدى ذلك أن شيخ الأزهر هو صاحب المصطفى في تمثيل مجمع البحوث الإسلامية في التقاضي وأن وزير الأوقاف الطاعن الثاني ليست له هذه الصفة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه للسيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة -

وحيث إن الوقائع - على ما بين من المحكم المظنون فيه وسائل وأوراق الطعن - تحصل في أن المظنون ضد الأول أقام الدعوى رقم ٧٠٦٦ سنة ١٩٦٩ مدين على جنوب القاهرة على الطاعنين وباقي المظنون ضد المظنون - المظنون - المظنون في نشر كتاب " نظرات في الدين " في مواجهته المظنون ضد المظنون الرابع والخامس والسادس بالاعتداء على المصالحات والمظنون ضد الثاني وقالت بأن يلحقوا له مبلغ ٢٥١ ج ٤ على ضد من القول بأن المباحث العامة

أصبحت يعدم بيع الكتاب المذكور بناء على مطالب من إدارة البحوث الإسلامية وأن المطعون ضدهما الثاني والثالث استمعا عن نشر ما طلبه منهما في خصوص ما وقع ، بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ قضت محكمة أولى درجة بمنع عرض الطاعنين له في نشر كتاب " نظرات في الدين " وذلك في مواجهة المطعون ضدهما الرابع والخامس والزاعمين بأن يؤديان لمبلغ ٢٥١ ج - استأنف المطعون ضده الأول الحكم كما استأنف الطاعنان وفيد الاستئناف برضى ١٩٦٦ ، ١٧٠١ سنة ٩٧ ق القاهرة ، بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨ ، قضت المحكمة برضى الاستئناف وبأيدي الحكم المستأنف - طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، ولتمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم عدد الأول وقبوله شكلا بالنسبة للمطعون ضده الأول وفي الموضوع بتفويض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة قرأت أنه جدير بالنظر وسعدت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني فلا غير فهو شديد ذلك أنهم اختصموا في الاستئناف المرفوع من الطاعنين دون أن توجه لهم طلبات ، والتمروا من الخصومة موافقا سلبيا فلم يصدر عنهم مظادة أو ينووا دفاعا ، ولم يحكم لهم أو عليهم بشيء ومن ثم فإن اختصاصهم في الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما سلف قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب ، ينشئ الطعن الأول بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه غائبة لقانون وانحط في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقول أن ماصدر منه بهامته من تحفظ على الكتاب موضوع النزاع كان له سند في قانون الأزهر ولائحته التنفيذية ونظرية الضغط الإداري ولم يعدم حصول المطعون ضده الأول على ترخيص سابق بالشرطية لقانون انطبوعات وبالتالي لا يعتبر محلا ماديا وإنما يعتبر قرارا إداريا بالتحفظ ومن ثم يتعدى الاختصاص بنظر النزاع لتعميم الادارية دون الغضام المادي ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص للولائي على أساس أن ماصدر من الطاعن محل مادي يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا المص في غير محله ، ذلك أن القرار الإداري الذي لا يتخص  
 جهة القضاء المادي إلغاؤه أو تأويله أو تصديقه أو تحويله من الأضرار  
 المترتبة عليه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك القرار الذي تنصص به  
 الإدارة عن إلزامها المألزمة بمألفها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد  
 إصدارات مركز قانون معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان لمراعاة عليه  
 مصلحة عامة — لما كان ذلك — وكان الثابت من استقراء نصوص قانون  
 الأزهر ولم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ أنه قد ضلت مما يتحول التحفظ على مثل الكتاب  
 موضوع النزاع ولما حفظت له في نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون  
 المذكور الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٥ في بيان واجبات  
 مجمع البحوث الإسلامية ما نصت عليه الفقرة السابقة من المسادة سالفة الذكر من  
 قبح ما ينشر من الإسلام ونقرا الإسلامى من بحوث ودراسات في الداخل  
 والخارج لا تشفع بها بما فيها من رأى صحيح أو مما أجرتها بالتصحيح والرد ، وقد  
 نص في حجر مسودة المسادة على أن يجمع في سهل تحقيق أهدافه وفي حدود  
 اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين في مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات  
 العامة والخاصة والأفراد — كذلك فإن قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩  
 قد أجاز لمجلس الوزراء أن يمنع من التداول في مصر المطبوعات المذمومة لتحتويات  
 وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام ،  
 ونصت المسادة ٢٠ من ذات القانون على ضبط المطبوعات في حالة مخالفة  
 ماسلف ، وإن ضلت الأوراق مما يدل على صدور قرار من مجلس الوزراء بمنع  
 الكتاب محل النزاع من التداول ، وكان الطاعن الأول قد قام بضبط الكتاب  
 المذكور بناء على خطاب مجمع البحوث الإسلامية الذي لا شك قانوناً أكثر من  
 التوصية المشار إليها آخراً ولا يوجد في قانون المطبوعات ما يول الطاعن الأول  
 سلطة التحفظ على الكتاب خاصة وأنه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمنعه  
 من التداول فإن الإجراء الذي اتخذه الطاعن الأول بالتحفظ على الكتاب موضوع  
 النزاع لا يمكن استناده إلى قانون أو قرار إداري بالمعنى السابق تخديده بخوله  
 سلطة القيام به ومن ثم لا يعتد بهذا الإجراء أنه يكون عملاً مادياً والقوى بمنع  
 للتعرض وبالتعرض من أماسه تكون من اختصاص القضاء العادى ،

ولذا انتهى المحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صريح القانون وأقضى عليه بخاتمة القانون والخطأ في تطبيقه لا يقوم على أساس سليم .

وحيث إن الطاعن الأول ينهى بالسبب الثالث على المحكم المطعون فيه المقصود في التمييز ومخالفة القانون ، وبما أن ذلك يؤول أنه أوقع في دفاعه أن الكتاب أحوى على ما نسب إلى الإسلام والتشكيك في المبادئ التي يقوم عليها مما يتوافر منه للبرر للحفاظ على ما نسب إلى أساس بنية الزعم ، وهذه الحجة ليست مطلقة بل يتعين أن يكون في حدود القانون ، ومع ذلك قضى المحكم المطعون فيه بعدم مشروعية الحفاظ على الكتاب موضوع النزاع دون ما دونه من دفعه سالف البيان مما يجعل المحكم مشوباً بالقصور في التمييز مخالفاً للقانون مستوجباً نقضه .

وحيث إن هذا أقضى غير مقبول ، إذا أن المحكم المطعون فيه بعد أن جرد الإجراء الذي اتخذته الطاعن الأول بالحفاظ على الكتاب من أية صفة إدارية باستخلاصه وأقضى سابق وله منته في الأوراق وتمكين قانوني لأرقام صحيح متبهاً إلى أنه حمل ما أدى لا يستند إلى قانون فإنه لا يكون ملزم به ، لأنه الطاعن في نفيه لأنه على فرض صحته لا يقول المحكم بحجده بل إن هذا الإجراء بل يتعين أن يكون قد صدر من مجلس الوزراء الذي هو قرار بفتح الكتاب من التداول وإذا خلا دفاع الطاعن من التعدي بصدور مثل هذا القرار فإنه يكون غير منتج في الدعوى ، والمحكمة غير ملزمة بالرد عليه لما هو مورد من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع غير جوهري لا يتغير به وجه الحق في الدعوى ، وليست ملزمة بتبني دفاع مناسي دفاع المصوم إذ في الحقيقة التي استخلصتها ووددت دليلاً الرد الكمال المسقط لكل حجة مخالفة ، ومن ثم فإن ما يجير الطاعن في نفيه لا يملو أن يكون بدلاً موضوعياً غير جائز أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن الثاني ينهى بالسبب الثاني على المحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ويقول بما أن ذلك أن الخاتمة منه دفع في المذكرة المنقطة منه بعدم قبول الدعوى رفضاً على غير ذي صفة بالنسبة له لأنه لا يمثل الأضرار أو يجمع للبعوث الإسلامية ومع ذلك رفض المحكم هذا الدفع بمقوله أن بدلاً من تصفة

لم يتر أمام محكمة أولى درجة أو بالجلسة أمام محكمة ثانية درجة مما يعتبر تنازلاً من الدافع المذكور وهذا من الحكم مخالفة لصحيح القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الصعي في محله ، ذلك أن الدافع بعدم قبول الدعوى لا تنهيه الصلة يجوز إبدائه في أية حالة تكون عليها مهلة ينص المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، لمسا كان ذلك وكان الثابت بمذونات الحكم المطعون فيه أن المظفر من الطاعن الثاني دفع بعدم قبول الدعوى لرفضها على غير صفة بالصلة لأن شيخ الأزهر هو صاحب الصفة في تمثيل مجمع البحوث الإسلامية وأنهى الحكم إلى أن إدارة قضايا الحكومة تنقل وزارة الأوقاف وشيخ الأزهر وقد حضر ممثلها طوال نظر الدعوى أمام محكمة أولى درجة وأن عدم إثارة الدافع أمامها أولى بصفة الاستئناف أو بالجلسة أمام محكمة ثانية درجة مقادير النزول الضمني عن التمسك بالدفع وهذا من الحكم رد غير صحيح في القانون لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ ، نصت على أن يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له ولاية التكملة للقضاء ، ونصت للمادة الثانية من المادة السادسة من القانون المذكور على أن شيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر ، كما نصت المادة الثالثة منه على أن الأزهر يستعمل هيئة مجمع البحوث الإسلامية ، ومؤدى ذلك أن شيخ الأزهر هو صاحب الصفة في تمثيل مجمع البحوث الإسلامية في التقاضي وأن وزير الأوقاف الطاعن الثاني ليست له هذه الصفة ويكون الدافع المبدى على أساس سليم من القانون ويتعين نقض الحكم المظعون فيه لهذا السبب .

## جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

بإشاعة السيد المستشار / أحمد شية الخديف رئيس المحكمة، وعضوية السادة المحلفين :  
 هود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد ، محمد محمد يحيى ، محمد طارق الجليل

( ٢٠٣ )

### الطعن رقم ١ لسنة ٤٨ للقضائية :

( ١ ) ندس . نيابة . إدارة قضايا الحكومة . هيئة تأميمات الاجتماعية .  
 الطعن بالنقض . وقته من إدارة قضايا الحكومة تآبث من عهد تأميمات الأبنية دور  
 محرم بن خمس صرح ، سنة ١٤٠٠ م ، في ١٥ سنة ١٩٦٢ . اختصاص الادارة القانونية  
 الهيئة العامة لدعوى امام المحاكم لا يحول دون ذلك .

( ٢ ) تأميمات اجتماعية . عمل " علاقة عمل " . حكم بستانى .  
 القضاء برادة حيا صاحب العمل من الاشتراكات بين التأمينات من فترة مائة . على عقد الشركة  
 الخارج عنه . بين العمال المتعاقبة هم تلك الاشتراكات استنادا الى حكم برمانى قن . برادة  
 من جهة عدم التأمين على هؤلاء العمال في تاريخ لاحق لعقد الشركة . هذا في قانون . على ذلك .

( ٣ ) عمل " علاقة عمل : أبر . شركات .  
 الشركة المتضمن . علاقة بالشركة . ثبت خلافه عمل . ما يخلط مقابل عمل حصة من الربح  
 ولدت أبر .

١ — مفاد نصوص المادتين ١ و ٢ من قانون الإدارات القانونية ٤٢  
 لسنة ٧٣ والمادة الثمانية من مواد إصداره والمادة السادسة من القانون ٧٥  
 لسنة ٧٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن اختصاص الإدارات القانونية  
 والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالرفعة ومراجعة الدعاوى  
 والمنازعات فيها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب  
 عن الهيئات فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم في اختلاف أنواعها

ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً ،  
لما كان ذلك وكلفت إدارة قضايا الحكومة ، ودلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة  
عنصر ، هو المسألة السادسة المشار إليها أن تنوب عن المحطات العامة التي تباع  
مراعى الدولة ولما كان مسجل ومحملة بمسئولية معبرة في القانون العام ، فإن  
هذه الإدارة تكون عندها أو تنوب عن أخرى المدعى للمطالبات الاجتماعية  
فيما يقع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة  
لتفويض خاص في كل قضية .

٢ - لما كان الثالث من الأورق أن مورث المظنون ضدهم قد تم إن المطالبة  
مصارف مرصها عليه بطالب الاشتراك لديهم عن المظنون ضدهم الثاني والثالث  
والرابع بعضهم مما لديه اختياراً من ١٩٦٥/١٠/١٠ بالنسبة للمظنون ضده الثاني  
واختياراً من ١٩٦٤/١٠/١٠ بالنسبة للمظنون ضدهما الثالث والرابع ،  
وأما في ١٩٦٧/٥/١٠ فخطرت المطالبة بانتهاء شتمهم لديه بشأن أصبحوا شركاء  
بمقتضى عقد الشركة المبرم في ١٩٦٦/٥/١٠ والثالث التاريخ في ١٩٦٦/٥/١٠  
وخرجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤  
وكان الحكم الصادر في الجلسة رقم ١٥٥٣ لسنة ٦٦ فحماً بقضى براءة مورث  
المظنون ضدهم من تهمة عدم التأمين عن عماله استناداً إلى قيام عقد الشركة  
في ٢٥/٦/١٩٦٦ وكانت الواقعة على المحاكمة في ١٩٦٦/٦/٢٨ بما لا يتأدى معه  
الاحتجاج به في النزاع حول علاقة العمل التي نشأت بين المظنون ضدهم الثاني  
والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ كما هو مقرر بنص المادة ١٠٢  
من قانون التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من أن القاضي الذي لا يرتبط بالحكم  
البدائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان قعله ضرورياً . لما كان ذلك فإن  
الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المظنون فيه إذ قضى براءة ذمة مورث المظنون  
ضدهم من اشتراكات التأمين وقوائد التأخير المستحقة عن المظنون ضدهم الثاني  
والثالث والرابع في الفترة السابقة حل قيام عقد الشركة تأسيساً على أنهم كانوا  
شركاء لا مورث ولم يكونوا عمالاً لديه يكون قد أعفا في تطبيق القانون .

٣ - لما كانت علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن وق شركة  
التوصية ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - جلالة عمل وإنما



ملاقة شركة وأن ما يحصل عليه من الشركة مقابل إداوته هو في حقيقته حصه من الربح وليس أجرة .

## الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير انتهى كلام السيد المستشار المقرر والمروانة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - مل ما بين من الحكم المطعون فيه وسماع أوراق القطع -  
تتصل في أن مورث المظنون ضلهم - .. .. أقام مل الطاعة -  
الحيدة العامة للتأمينات الاجتماعية - وأجر الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٣ مدني  
كل قنا يطلب الحكم بإبراء ذمته من مبلغ ٣٧٦ ج و ٨٧٠ م - ولال بيان لها  
إن الطاعنة طالبت بإسقاط تأمين وقوائد وفوائد تأخر قيمتها ٣٧٦ ج و ٨٧٠ م  
وأما كانت ذمته بريئة من هذا المبلغ لعدم استخدامه عمالاً ولأن المظنون ضلهم  
الثاني والثالث والزابع كانوا شركاء معه ولم يكونوا عمالاً لديه فقد أقام الدعوى  
بطابع آف البيان . وبناءً على ١٩/٣/١٩٧٤ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم  
قبول الدعوى وبطرحها وبطلب مكتب الخبراء لأداء المصلحة الميئة بمنطوق الحكم،  
وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت في ١٨/٣/١٩٧٥ بإبراء ذمة مورث  
المظنون ضلهم فيما زاد على مبلغ ٧ ج و ١٣٦ م ، استأنفت الطاعنة هذا  
الحكم لدى محكمة استئناف أميوط ، وقيد الاستئناف برقم ١١١ لسنة ٥٠ ق .  
وبتاريخ ١١/١٥/١٩٧٣ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وإبراء ذمة  
مورث المظنون ضلهم فيما زاد على مبلغ ٢٠ ج و ٢٦٦٩ م ، طعنت الطاعنة  
في هذا الحكم بطريق النقض ، وأذنت النيابة العامة مذكرة دعت فيها بعدم  
قبول الطعن لرفده بصحبة موقع عليها من ممثل إدارة قضايا الحكومة دون أن  
يكون لديه تمريض من الطاعنة برده . وأثبت رأياً في موضوع الثمن بنقض  
الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن مل المحكمة في غرفة مشورة لم تفت نظره  
جلسة ١٩٨٢/١١/١ وفيها التزم النيابة رأياً .

وحيث إن من الدفع من النيابة العامة بعدم قبول الطعن أن إدارة قضاء المحكوم أقامت الطعن من الهيئة العامة في حين أن الإدارة التعاونية للهيئة هي المختصة بمباشرة التقاضي والمنازعات أمام المحاكم صلا من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢: الخاص بالإدوات القانونية. وما لم تقدم إدارة قضاء الحكومة نموذجا من الهيئة يحوطه التفريع بهذا النص صلا من نص المادة الثالثة من هذا القانون ، فإن النص يكون غير مقبول لصد من غير ذي صفة .

وحيث إن هذا الدفع مردود . ذلك أن النص في المادة الأولى من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ ، عن أن " تنوب الإدارة القانونية في الهيئة استئناف المحرمة الاختصاصات التالية (أولا) المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص تفصلي وحتمية تهديد لاحتكام " والنص في المادة الثالثة من ذات القانون يمل أن " رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة تشكيل [أولاً] القانونية بأي صلا مما يختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة له حسب أهميته وظروفه ، كما يجوز رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة العامة كتابة لائحة على اقتراح إدارتها القانونية إعمال " للمعاونين والمنازعات التي تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفاً في إدارة قضائية الحكومة لمباشرتها أو قد قد . ذلك أن المادتين الخاصة بمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها . النص في المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون هي أنه " لا يترتب على تطبيق أحكام القانون الرافق الاختصاصات العامة هيئات القضائية منفردة ، قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة " والنص في المادة السادسة من قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ ، في شأن تنظيم إدارة قضاء الحكومة عن أن " تنوب " هذه الإدارة من الحكومة والمصالح العامة والهيئات التابعة لها ، رفعها أو عاها . قضائياً لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى " سواء القانون اختصاصاً قضائياً " يدل على أن اختصاص لإدواته

القانونية في المؤسسات العامة والمؤسسات العامة والهيئات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدفاع والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يحل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الهيئات المختصة ومن عليها في المادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الهيئات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الهيئات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا ، لما كان ذلك ، وكانت إدارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار إليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التي تباشر مراتبي الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية مستقلة في قانون العام ، فإن هذه الإدارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتعويض خاص في كل قضية ، ومن ثم يكون الطعن المسائل قد رفع من يملك رفعه عن الهيئة ، و يكون الدفع المبدئي من التغطية في هذا الشأن قائما على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما تنهاه الطاعة بالوجه الأول من موجب الطعن على المحكم المظنون فيه التخطئ في تطبيق القانون . وفي بيان ذلك نقول أنه لما كان المحكم الابتدائي الموقد بالمحكم المظنون فيه قد أسس قضاءه بإراءة دعة مورث المظنون ضدهم من اثباتات كانت قائمة ومن قرائن التأخير المستحقة عن المظنون ضدهم الثاني والثالث والرابع على أنهم كانوا شركاء لورث وليسوا عمالا لديه واستند على ذلك بمقتضى الشراكة المبرم بين الطوقين في ١٩٦٦/٥/١٠ والثابت التاريخ في ١٩٦٦/١٠/٢٥ وبالمحكم الصادر في اللجنة رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ قنا بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ بإراءة المورث من تمهية عدم التأمين على المظنون ضدهما الثاني والرابع في ١٩٦٦/١٠/٢٨ - في حين أن المظنون ضده الثاني كان ممثلا لدى المورث ، في ١٩٦٥/١٠/١٠ ولكن المظنون ضدهما الثالث والرابع عامين لديهم في ١٩٦٤/٤/١٠ وصارت علاقة العمل بين الطوقين حتى قيام الشركة في ١٩٦٩/٦/٢٥ وتزوجهم منذ هذا التاريخ من نطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باحترامهم قد أصبحوا أصحاب عمل وانتهت منهم صفة العامل . ولا حجية لهكم الجنائي

صائب الذكر في معنى علاقة العمل بين العاطلين لأن الواقعة التي فصل فيها لائحة حل تاريخ إبرام عقد الشركة . وقد تمكنت الطاحنة أمام محكمة الاستئناف عنها في التضياع اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع خلال الفترة من ١/١٠/١٩٦٩ حتى تاريخ قبضهم بشركة في ٢٤/٦/١٩٦٩ ، إلا أن الحكم المطعون فيه نفت عن هذا المدعى بما يبيحه بالحلقة في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا انتهى سديد . ذلك أنه كما كان المتعارف قد أصدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ ، فانوى بالتأمينات الاجتماعية المعمول به اعتبارا من ١/١٠/١٩٦٩ والتي يحكم واقعة الدخول ، ونص في مادته الثانية على أن ( تسري أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيها عند نشأت الأمانة : (١) العاملين في الحكومة والمؤسسات العامة ووجدهت الإدارة المحلية المتتبعين بأحكام قوانين التأمين والمساهمات - (٢) العاملين في الزراعة إلا فيما يخصه خص خاص . (٣) خدم المنازل ، ورؤساء الجمهرية بناء على اقتراح وزير العمل وبمصاد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قرارا بمرئان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها وبين هذا القرار شروط وأوضاع لاستيفاء بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الاجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات : (١) .. (٢) .. (٣) ذوي المهن الحرة والمستقلون لحسابهم وأصحاب الحرف (٤) أصحاب الأعمال أنفسهم ) بما عفا عنه مريان أحكام هذا القانون على جميع العاملين هذا من توعدت منهم تلك المسألة ومن بينهم أصحاب الأعمال الذين ينحرون عن اتفاق تطبيق القانون طامسا لم يصدر شأن مريان أحكامه بالنسبة لهم سواء بذلك من رئيس الجمهورية ، وكان الثالث من لوائح أن دورت المطعون ضدهم قدم إلى الطاحنة بصحوات موقعا عليها منه طلبه الاشتراك لها من المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع بصفتهم عمالا لمزيد

اعتباراً من ١/١/١٩٦٥ بالنسبة للمطعمون ضدهم الثاني واحتياواً من ١/١/١٩٦٤ بالنسبة للمطعمون ضدها الثالث والرابع ، وأنه في ١٨/٥/١٩٦٧ أخطر الطاعنة بانهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه بملقضى مفاد الشركة المبرم في ١٩/٥/١٩٦٦ والثابت التاريخ في ٢٥/٥/١٩٦٦ وتحويلهم بذلك من مطابق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الحكم الصادر في الجلسة رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ قضا قد قضى براءة مورت المطعمون ضدهم من تركة عدم التأمين عن عمله مستناداً إلى قيام مفاد الشركة في ٢٥/٥/١٩٦٦ وكانت الوضعية محل المحاكمة في ٢٨/٦/١٩٦٦ بما لا يتأتى معه الاحتجاج به في النزاع حول علاقة العمل التي نشأت بين المطعمون ضدهم الثاني والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ لما هو مقرر بنص المادة ٢-١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ من أن القاضي الملحق لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضرورياً — لما كان ذلك فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى براءة ذمة مورت المطعمون ضدهم من اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة من المطعمون ضدهم الثاني والثالث والرابع في الفترة السابقة على قيام مفاد الشركة تأسيساً على أنهم كانوا شركاء مورت ولم يكونوا عمالاً لديه يكون قد أسخط في تطبيق القانون بما يوجب عقده لهذا السبب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من موجب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التقييم. وفي بيان ذلك تقول أنه لما كان الثابت بعدد شركة أنها شركة توصية بسيطة وأن مورت المطعمون ضدهم المدير المسئول عنها يجمع بين صفه الشريك في الشركة وصفه العامل بها ويتبين بالتالي إخضاعه لقانون التأمينات الاجتماعية. وإذا انتهى الحكم الابتدائي لمؤيد الحكم المطعون فيه إلى استبعاد من نظائر تطبيق هذا القانون من تاريخ صدور مفاد الشركة يكون قد أسخط في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النص في غير محله ذلك أنه لما كانت علاقة المدير للشريك المتضامن في شركة التضامن وفي شركة التوصية ليست — وعلى ما استقر عليه

قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وإعاقة شركة. وإن ما يحصل طيسن الشركة مقابل إدارته هو في حقيقته حصة من الربح وليس أجرة. • وكلن والمخ الدعوى أن عقد الشركة الثابت التاريخ في ١٩٦٦/٦/٢٥ تضمن الاتفاق بين مورث المعلنون ضدهم وبين المعلنون ضدهم الثاني والثالث والرابع حل إنشاء شركة توصية بسيطة يكون المورث مديرها ويختل اسمه عنوانها بما مفاده أن المورث كلن مديرا للشركة وشريكا متضامنا فيها ولم يكن حاملا لديها ومن ثم لا يكون خاضعا لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. • فإن النتي بهذا الوجه يكون حل غير أماس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض احكام المعلنون فيه في خصوص ما ورد في الوجه الأول من صلب الطعن.

## جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وهضبة الساعة  
المستشار : أحمد صبرى أحمد ، به الإنعقاد قبل ٤ من المصطف هادى واحد شلى .

( ٢٠٤ )

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٦ قضائية :

مجز . مجز ما للدين لدى الغير .

مجز ما لدين لدى الغير . بلاد المجرى فيه بالبلغ المجرى من أجله في حالة تعزيره غير  
الضريبة . ٢٤٣ م . ملاحظات . شرط .

يشترط لتوقيع الجزاء المقرر في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات والإزام  
المعجوز لديه بالمبلغ المعجوز من أجله في حالة تقريره غير الحقيقة ، أن تكون  
مديونية المعجوز عليه ثابتة وقت انقضاء ، وأن يكون المعجوز لديه على  
علم حيوية أو بندارها وأنه تعمد بحايبة الحقيقة بأن أنز بانل من الدين الذى  
يعلم بأن ذمته مشغولة به أو أنز بانل غير مدين أصلا .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق و٣١٤م التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر  
والرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الرافعة — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق —  
تتوصل إلى أن المطعون عليهم الادوية الأولى أقاموا الدعوى رقم ٧٨٩٤

سنة ١٩٧٣ مدنى طنطا الابتدائية ضد الطاعنين والمطعون عليه الخامس ،  
 بطلب الحكم بالزامهم متضامين بأن يدفعوا لهم مبالغ ٢٠٠٠٠ ج وقالوا شرعا  
 لا بد من أنه قد تم لصالحهم في الدعوى رقم ٥١٦ سنة ١٩٧٣ مدنى شمال القاهرة  
 الابتدائية بتسليم عقد البيع المؤرخ ١٥/١٠/١٩٧٢ الصادر لهم من المطعون عليه  
 الخامس والزاهة بأن يدفع لهم مبالغ ١٥٠٠٠ ج وبصفة إجراءات حجزها للذين  
 لدى الغير الموقع منهم تحت يد الطاعنين بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٣ على ما تضمنه عليه  
 الخامس في ذمتهم ، وقد قرر الطاعنون خلافاً للتيقن بملء ذمتهم قبل  
 الطاعنون عليه الخامس ، فقد أقام الطاعنون عليهم الأدلة الأولى هذه الدعوى  
 بطلباتهم سابقه الزمان وتاريخ ٢٧/١٠/١٩٧٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى  
 استأنف الطاعنون عليهم الاستئناف لأول هذا الحكم الذى حكمت استئناف طنطا  
 والاستئناف رقم ٧١ سنة ٢٥ ق مدنى ، وتاريخ ٢٦/١/١٩٧٦ حكمت المحكمة  
 بإلغاء الحكم الاستئناف وبالزام الطاعنين بأن يدفعوا للطاعنون عليهم الأدلة  
 الأولى مبالغ ٥٠٠٠ ج طعن الماعتون في هذا الحكم بما رفق لرفض ، وقدمت  
 النيابة العامة مذكرة أدب فيها لم ترى بتقصير الحكم المتضمن فيه . وعرض  
 القطن على هذه الدائرة في ظرف مشورة ، فأرأت أنه يجدر بالنظر وحددت  
 يومه لنظره . وبها التزم الدائرة وأجاب .

وجدير أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه ، فتقصير  
 في التدبير . وروى بأن ذلك يقررون لأنهم عسكروا أمام محكمة المرحوم  
 بأمر أقاموا الدعوى رقم ٨٤٠١ سنة ١٩٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية  
 ضد الطاعنون عليه الخامس بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه إليهم ،  
 وأوفوه كامل الثمن وبخامسة ٢١/٢/١٩٧٣ مبلغ بعدياتهم . كما أقدم  
 بجلسته ١٤/٣/١٩٧٣ باقتضائه كامل ثمن البيع ، فكانت ذمتهم بريئة من  
 أى دين له عند توقيع الحجر تحت يده بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٣ . وهو ما فروا به  
 في ٨/٣/١٩٧٣ واستأنفوا في تقريرهم إلى إقرار الطاعنون عليه الخامس  
 في الجلسة آتية الذكر ولم يدفع منهم ما يستوجب إلزامهم بالمبلغ انقض به ،  
 غير أن الحكم المطعون فيه لم يراجع هذا الدفاع ونصب إلى أنهم لم يقتصروا  
 في إقرارهم من كيفية انقضاء علاقة المديونية التي كانت تربطهم بالطاعنون عليه  
 الخامس . وهو ما يجيب الحكم المطعون فيه بالتقصير في التصديب .



وحيث إن هذا المص في محله ، ذلك أنه يشترط لتوقع الجزاء المقرر في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات وازلام العجوز لديه بالمبلغ العجوز من أجله في حالة تقريره غير الحقيقة ، أن تكون مدعيونته للعجوز عليه لائحة وقت التقرير وأن يكون العجوز لديه على علم بثبوتها وعلتها وأنها تعد بمثابة الحقيقة وأن أقرب أقل من الدين الذي يعلم بأن ذمته مشمولة به أو أقرب بأنه غير مدبر أملا ، لذا فإن ذلك ، وكان الذين من الأول إلى أن الطاعتين قدروا بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ بقلم كتاب المحكمة براءة ذمتهم من باقي الدين المستحق لاطعون عليه الخامس لوقائهم بد طريقا لاقراءه في محضر جلسة ٣٤/٣/١٩٧٣ في الدعوى رقم ٨٤٠٦ سنة ١٩٧٢ مدني شمال القاهرة الابتدائية قبل إعلامهم بأمر الجيز آنف الذكر ، وقد تمسكوا بذلك وبدفاعهم صالفة البيان أمام محكمة الموضوع ، غير أن الحكم المطعون فيه أثار هذا الدفاع الجوهرى مجزلا بالقول بأن الطاعتين لم ينصصوا عن كيفية إنقضاء علاقة المديونية التي كانت تربطهم بالمطعون عليه الخامس ، ورتب الحكم على ذلك إرفاع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات ، وحجب الحكم نفسه عن تحقيق دواع الطاعتين الذي ن شأنه لو صح أن يثرب وجه الرأى في الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شاب القصور في التعيين مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

## جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد حسين وحيدان نائب رئيس المحكمة ومضوية لجانة المشاورين :  
أحمد كمال سالم • جدرانيت خضاعي • محمد سعيد عبد القادر • بلخير لعلقة •

( ٢٠٥ )

الاعلان رقم ٥٠٥ و ٥١٩ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) تزوير " الادعاء بالتزوير " .

الادعاء بالتزوير - وجوب التزوير في تم الكتاب • ١٩ إثبات - عدم حولا عنها  
العميل - اثره • المحكمة الموضوع الحق في اعتبار الحق صحيحا ما فاته تم ترسيم ظروفه  
العمري انه مورد - قضاء المحكمة يسمي الحق في الموضوع مما • لا عفا •  
٢ د • إثبات •

( ٢ ) اعلان " أوراق المضمين " • بطلان •

بطلان أوراق المكتشف بالقبول لعدم كفاية ظهريات • تسمية مترو لصحة من خرج •  
ليس لغرض التمسك به

( ٣ ) محكمة الموضوع " مسائل الواقع " • حكم " تسهيل الحكم " •

حكم الموضوع سبق تسمى في الواقع في الدعوى • كفاية إثبات قضائية على أصحاب  
حكمة ومنازعة ان يثبت في الأوراق • المنازعة في ذلك يدل في نصرة المحكمة للأدلة • عدم  
جواز الإثبات أمام محكمة التمييز •

مسألة ١ كان من المقرر وفقا لمصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات  
أنه لا يجوز للمحكمة أن تفتي بصحة القبول أو رده أو يستقوط الحق في إثبات  
محمته وفي الموضوع مما • بل يجب أن يكون قضاؤه بذلك سابقا على  
الحكم في موضوع الدعوى، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف  
أن يحرم الحكم الذي تمسك بالقرينة المقتضى بترويه أو يستقوط الحق في إثبات

صحته أو تلحقهم المصروفات. قبله — من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى ، أو يسوق دفعا جديدا ، أخفا بأن الادعاء بالتزوير كان مذبذبة ومتجاذبة في النزاع ، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم ترقبها سابقا للطعن من قرائن على مجرد ادعائه بالتزوير المستند دون ملوك طريق الادعاء بالتزوير — مما يقتضيها باستعمال الرخصة المخولة لها في المادة ٨٨ من ذات القانون في القضاء برده وبطلانه ، لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نظم في المواد من ٤٩ إلى ٨٨ من قانون الإثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب في المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير في ظم الكتاب ، وكان المقرر أنه يجب على مدعي التزوير أن يسلط في الادعاء به الأوضاع المتضمن فيها في تلك المادة وما يستتبع من قانون الإثبات لكي يفتح الادعاء أثر القانون ، وكان الثابت أن الطاعن — وإن أثار أمام محكمة الموضوع أن التوقيع المنسوب إليه على التزل من الإيجار المسلط بالمقدّم مزور عليه ، إلا أنه لم يسلط السبل الذي رسمه القانون ، فإنه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر المدعى متهكما ، ما دامت لم ترحى من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٨٨ ماثلة لبيان أنه مزور — فلا حل للمحكمة إذ هي قضت بقصد ذلك التزل ، وفي الموضوع بكل واحد .

٢ — إعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلا من إعلان شخص المراد إعلانه أو في موطنه ، وإن كان لا يفتح الأثر إليه قبل قيام تعان بالتحريات الكافية الدافعة عن عمل إقامة الدلائل له ، إلا أن إعلان الإعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يثبت به إلا من شرح هذا بطلان لمصلحته ، فلك أن يطلن المصروفات لعدم إعلان أحد الموضوع إعلانا صحيحا حر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان ليس مقرر لمصلحة من نزع خبايته وليس متعديا بالنظام العام ، فلا يجوز تغير المصم الذي بطل إعلانه النفع به ، ولو كان له مصلحة في ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .

٣ — المأمور في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع السلطة للنسبة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطعن إلى ترجيحه

جنبا، واستخلاص ما ترى أنه واقع الدموي، وتقديرها للأخلاق وكنائسها في الإقطاع من شأنها وحدها، متى كان هذا التقدير مائلا ولا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدموي .

## الحكومة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار القرد والمراقبة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشككية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه رسائل أوراق الطعن - تحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدموي رقم ١٧٧٣ سنة ١٩٧٣ مدعى كل من شمال القاهرة ضد الطاعنين بطلب الحكم بإخلاء عن التعاضد وتدابيرها، وقالت شرحة المدعى أنه يتقاضى حقد إيجار مؤرخ ١٩٦٤/٩/١٠ اعتبار منها للطاعن في الطعن الأول الشقة موضوع الداعي . إلا أنه كفل من حيازتها للطاعن في الطعن الثاني - سواء بتأجيرها له من الإطن أو تنازله عن الإيجار، فيجوز لها طلب إخلائها عنها للمادة ٢٢ ب من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . ويتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٧٥ قضت بحكمه التوجيه الأولى بالإخلاء والتسامح . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٧٢ من ٩٢ ق ٢٥٧١ من ٩٤ ق ١٤٨٠ ، وبعد ضم الاستئناف قضت بحكمه الاستئناف بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق نقض الاستئناف رقم ٥٠٥ / ٥٤٩ من ٤٨ ق ، وقدمت النيابة مذكرة في شكل من طعنين أبدت فيه الرأي برفضه وموجها ، وإذا عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت سياسة النظر فيها ، قررت فيها المحكمة ضم الطعن الثاني إلى الطعن الأول للتبسيط ولتيسر فيهما حكم واحد ، وأبترمت النيابة رأيا .

## اولا : من اظعن رقم ۵۰۵ ستا ۱۸ ق

وجبت ان الظعن اقيم على سبب واحد ينشئ به الظامن على المحكة المظنون عليه مخالفة لقانون ، وفي بيان ذلك يقول ان المحكم قضى بصحة التنازل عن عقد الإيجار المنسوب بصوره منه إلى المظمن ضد الثاني ، في حين أنه قرر تزوير توقيده عن هذا التنازل ، وإذا قضت المحكة في ادعائه بالتزوير وفي الموضوع بحكم واحد فإنها تكون قد خالفت حكم المادة ۱۷ من قانون الإثبات ، ويكون حكمها قد خالف القانون .

وجبت ان هذا التصرف مردود ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر وفقا لمصرح نص المادة ۱۷ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكة أن تمنح بصحة الضرر أو رده وبسقوط الحق في إثبات صحة وفي الموضوع معا ، بل يجب أن يكون قضائهما بذلك سابقا على المحكة في موضوع الدعوى ، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الداعم الذي عسكه بالضرر المقتضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو الخلع المحكوم بصحة الوداع قبله — من أن يقدم ما عصى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى ، أو يسوق دفاها جديد . أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مبيولا ومتشبا في التراجع ، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكة لم تر فيها سابقه الظامن من قرائن على مجرد ادعائه تزوير السند — دون سلوكة طريق الادعاء بالتزوير — ما يقتضيه باسماك الرخصة بالخبر لها في المادة ۱۸ من ذات القانون في التقضاء برده وبطلانه ، ولما كان ذلك وكان المشرح قد نظم في نوازل من ۱۹ إلى ۱۸ من قانون الإثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب في المادة ۱۷ منه أن يكون ذلك لادعاء بتزوير في قلم الكتاب ، وكان المقرر أنه يجب على مدعي التزوير أن يثبت في الادعاء بالأدعاء المتضمن عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات لكن ينتج الادعاء اثره القانوني ، وكلان ثبت أن الظامن — وإن أثار أمام محكة الموضوع أن التوقيع المنسوب إليه على التنازل عن الإيجار المسطر بالمقد مزور عليه ، إلا أنه لم يملك السبيل التي رسمه القانون ، فإنه يكون من حق تلك المحكة أن تعتبر العقد صحيحا ، مادامت لم تر

هي من ظروف الدعوى وفقاً لسلطة هذه السلطة أنه منور ، ذلك أن مؤدى هذه السلطة التي جاءت خاليه من أى قيد أو شرط — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن محكمة الموضوع وهي التي برء وبطلان الورقة تطبقها لها إنما تسعمل حقاً خوله لها القانون ، فهي ليست ملزمة باتخاذ اختصاصها إلى ذلك ، وبالتالي فإن محكمة الموضوع إذا خلعت في الحكم المطعون فيه في حدود سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل وبأسباب سائمة تكفي لحل ما انتهت إليه من صحة حصول التنازل عن الإيجار واعتبرته غير مطعون عليه بالتزوير بالطريق الذي رصحه القانون ، وفقدت تبعاً لذلك بتأييد حكم الإخلاء للتنازل ، فإنه لا محل للمحكمة إذا هي فقدت بصحة ذلك التنازل وفي الموضوع بحكم واحد ، ويكون النقص بهذا السبب هل غير أساس .

وسيت لأنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثانياً : عن طعن رقم ٥٤٩ سنة ١٩٨٢

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينحى الطاعن بالسبب الأول عنها هل الحكم المطعون فيه البطلان ، وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضد الثاني هو المستأجر الأصلي الذي يجب اختصاصه في دعوى الإخلاء للتأجير من الباطل ، وأن مصالحه — أي الطاعن — تتأثر بالحكمة الصادر في الدعوى بدعوى في حله وقوله ليختص فيها ، وإذا كانت شركة المطعون ضدها قد سلمت ضرورة إعلان حقيقة أخرى تخصها بالمطعون ضدها الثاني لتبنيها العامة دون أن تتخذ بهذا في التعرض عن موطنه ، في حين أن نصيبه بانعظم رقم ٢٩٠٣ سنة ١٩٧٩ إداري الأثر ليكية أن الطاعن نور في حضور ممثل الشركة المؤجرة بوجه المطعون ضده الثاني وأمره بك ، مما كان يتعين معه إعلانه بالطريق الدبلوماسي ، فضلاً عن ذكر آخر موطن معلوم له في الخارج في ورقة الإعلان ، ومن ثم يكون الإعلان باطلاً ، وتكون المحسومة لم تنفذ و يبطل تبعاً لذلك الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الذي سردوه بأن إعلان الأوراق القضائية في الجريدة بدلاً من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو في موطنه وإن كان لا يصح الجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريلات السكانية الحقيقية من أجل إقامة المدعى إليه ، إلا أن بطلان الإعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا للبطلان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصوم لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي مقصور على مصلحة من شرع حمايته وليس متعللاً بالنظام العام ، ولا يجوز اتهم الخصم الذي أعلن إعلانه المنفرد به ، ولو كان له مصلحة في ذلك أو كان موضوع الدعوى خضوعه بل للتحجته ، لما كان ذلك ، وكان الإعلان الذي يتمسك به المدعى إنما يذم حصوله في إعلان المعلن في هذه الثماني بصحيفة فتتاح الدعوى ، وكان هذا الأخير - وهو المدعى في الطعن الأول - قد حصر أسباب دعواه في سبب واحد ، لم يفتح فيه على المحكم المعلنون فيه فبطلان هذا السبب ، فلا يجوز للمعلن إثارة هذا المنع أمام محكمة النقض لاستيفاء صعدته فيه .

وحيث إن المدعى متى بالسبب الذي على المحكم المعلنون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول إنه لما كان هذا المادة ١٢٦ من القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٦٩ أنه يجوز للمتأخر في حالة إقامته في الخارج بصحبة مراقبة أن يؤخر من مقبوضة أو غير مقبوضة ، وكان المدعى قد أقر بالحضر الإجمالي أشار إليه في السبب الأول أن إقامته بالدولة كانت بمثابة تأخر المتأخر الأساسي خارج ، فإن هذا السبب لا يبدو كونه تازلاً مؤثراً لاثباتها ، بما لا يخرج عن محل تطبيق المادة ٢٢ ب من ذات القانون ، وإذا خالف المحكم المعلنون فيه هذا النظر ، وقضى بالإخلاء تأسيساً على هذا السبب فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا الذي سردوه ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لصحة الموضوع السابقة اتامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تمسك به إلى توبيخه منها ، واستخلاص ما جرى أنه واقع الدعوى ، وتقريرها فلا دالة وكفايتها في الإقناع من شأنها وسنجد متى كان هذا التفسير سابقاً

ولا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مبنونات المحكم المظنون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت تنازل المظنون ضده الثاني من عقد الإيجار للطنان على قوله . . . ورغم أن المستأجر — المظنون ضده الثاني — إدعى في صحيفة استئنافه رقم ۳۵۷۱ من ۱۹ ق أنه لم يتنازل عن الطابق ، وأن مسبقاً الإحصاء منور عليه ، وأنه على اعتماد ما تقرير بالطنان بالتزوير على هذا التنازل المقصود إليه ، ثم رد الحاضر عنه الادعاء به في محضر الجلسة مقروء بأنه سيتخذ طريق الطعن بالتزوير ، غير أنه لم يفعل ، رغم أن الادعاء بالتزوير به طريق محدد رحمه الشارع في المادة ۱۹ وما بعدها من قانون الإثبات . متى كان ذلك فإن المحور العرفي يعتبر صادراً من الموقع عليه . . . المظنون ضده الثاني — وحيث عليه من حيث صحة البراءات المبرجة فيه ، عملاً بحجية الأوراق العرفية المقررة في المادة ۱۹ من قانون الإثبات . . . لما كان ذلك ، وكان التنازل من عقد الإيجار قد أدرج في ذلك المستند في حارة صريحة وألفاظ ظاهرة لالوس فيها ولا غرض ، ودلالته على هذا التنازل الصريح الذي أقر به وأيده المتألف . . . — الطاعن — في العتاب الذي قدمه إلى الشركة المازجة — المظنون ضدها الأولى — بتاريخ ۳۶ ۷۳/۴ بأن شغل العين المازجة موضوع النزاع بعد أن تنازل عنها مستأجرها الأصلي . . . المظنون ضده الثاني — بمناسبة مقروء إلى الخارج بصيغة مؤنثة ، وتلفت المحكمة أيضاً إلى ادعاء المستأجر الأصلي بأنه لم يتنازل ، وإنما أناب . . . — الطاعن — لإدارة الشقة ، لأن كل هذا لا ينسجم وصراحة التنازل ودلالته . . . وإذا كان . . . — الطاعن . . . قد تعلم من المستأجر الأصلي — المظنون ضده الثاني — الصيغة الثانية من عقد الإيجار ، وهذه الصيغة تتضمن التنازل عن عقد الإيجار ، ثم شغل الشقة بنفسه وأقر شغلها به تنازل له عنها ، فإن كل ادعاء يناقض هذا التنازل سواء منه أو من المستأجر الأصلي ، يكون الفساده التعاقب على هذا التنازل وبهذه آثاره القانونية . . . وكانت هذه تقريرات موضوعية وصائفة ولها أصلها المثابت في الأوراق وتكفي لحل قضاء المحكم فإن البنى عليه بهذا السبب لا يبدو أن يكون جهلاً في تصدير محكمة الموضوع للاطلاع التي اقتضت بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة الطعن .



وحيث إنه حاصل الشيء بالسبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون إذا أنه  
 الطامن سند أجرة شقة الزراع بالمحضر المؤرخ ١٩٧٢/٢/٢١ بنسبه على محضر  
 المحضر المتخطى رقم ٣١٤ سنة ١٩٧٢ في حضور وكيل الشركة المؤجرة ، وتم  
 إيداع التنفيذ للسداد ، مما يتضمن موافقة الشركة على التنازل عن الإيجار ،  
 وهو ما يقوم مقام الإذن الكتابي من المالك ، وبحول دون الحكم بالإخلاء ،  
 وإذا خالف الحكم المأخوذ فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق  
 القانون .

وحيث إن هذا الشيء غير مقبول ، ذلك أن أوراق الدعوى قد خات مما يقيد  
 أن الطامن سبق أن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن سداد الأجرة يفيد موافقة  
 الشركة لأجرة ضمناً على التنازل عن الإيجار - وإن كان قد قدم محضر إيقاف  
 التنفيذ بسند دون أن يتمسك بدلالته - وإذا كان هذا الدفاع يقوم على واقع  
 لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن الشيء في هذا الخصوص يكون  
 صلباً جديداً لا يجوز التعمد به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم تبين وفرض العار .



٢ - لما كان سبب للنس وأردنا على قضاء محكمة الدرجة الأولى ، وكان  
الذين من الحكم المطعون فيه أنه جاءه خالياً من هذا الدفاع ، وهو دفاع مخالف  
واقع لما يستلزم من مقارنة ذاتها لقضاء محكمة الدرجة الأولى بطلبات المدعى .  
الخاصة أم أنها أبين ما بينهما من اتفاق واختلاف ، ولم يقدم الطاعن إلى هذه  
الحكمة ما يدل على أنه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية ، فإنه يكون  
سبباً جديداً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - الذين من حدوث الحكم المطعون فيه أنه قد عرض في أسبابه تدفع  
الميدى بن الطاعن بعدم قبول الدعوى لأنها من غير ذي كامل صفة وقصر فيه  
فعلها لأصلها برفضه ولا يبيح عدم قصده في منظمته على رفض هذا الدفع . إذ لم  
قد نص عليه في أسبابه بصيغة صريحة .

### الحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق ومحام التمرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشككية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه ومستر أوراق  
الطعن - كما يلي : وأن المأثور عنه الأول نظام الدعوى رقم ٦٤٤٩  
لسنة ١٩٧٤ . مدني نظري شمال . القاهرة طلب الترخيم من الطعون ضده من الثاني  
إلى الرابعة إخلالهم من اثنين الوجهة . الزجر . - . وذلك في مواجهة  
الطاعن تأمرها على أن تتوفر تلك كذا احتاج منه الشدة المهيئة بالصحيفة  
بموجب مقتضى ١٧/٣/١٩٧٦ مخرج به فيه بالتأجير من الباطن دون تنازل  
عن الإيجار ، وبعد وأنه تنازل عنها الماطعون ضدهم من الثاني إلى الرابعة  
للطعن غير موافقة مخالفين بذلك شروط عند الإيجار والقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٩  
وتمويل ١٨/٣/١٩٧٥ . حكمت المحكمة بإخلاء عن الزمان من المدعى عليهم  
في الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف

رقم ۱۷۴ لسنة ۹۲ ق طابا الله والحكم بعدم قبول الادعى لوضعها من غير ذي كامل صفات ايطاليا برفضها ، وبشأنه ۱۹۷۹/۳/۱ حکمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . ضمن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت التیابة العامة مدونة ألفت فيها الرئی برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنتظره وفيما التزمت التیابة رأيا .

وحيث إن لظمن الميم على ثلاثة أسباب ينمى الطاعن بأولها على الحكم انطواء فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أن عند إبراز من النزاع المؤرخ ۱۹۷۲/۳/۱۷ نص في بند السادس المظبور على حظر التنازل من الباطن أو التنازل عن الإيجار ثم أضاف إليه الطرفان بتاريخ ۱۹۷۲/۳/۱۷ بتسايمصرون التصريح المستأجر بالتأجير من الباطن بتأيد على انتهاء تهما إلى المدول من الحظر الواردة في البند السادس من العقد ويعتبر — طبقا للسادة ۱/۵۹۴ من القانون المدني — تصرحا للمستأجر بالتنازل عن الإيجار ، إذ لو كانت نية الطرفين قد اتجهت إلى حظر التنازل لنصا على ذلك صريحة ، وما يؤكدهما إلى اعتبارا التنازل والتأجير من الباطن صيارتين مترادفتين لمعنى واحد أن البند السادس من العقد ينص على أنه إذا صرح مأجر بالتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن يكون المستأجر الأصلي ومن حله محله أو استأجر من باطنه متضررا من في دلع الايجار وتنفيذ شروط العقد ، إلا أن حكم محكمة أول درجة قد خالف علنا لظنرا واضر أن التصريح بالتأجير من الباطن لا يقتضى التصريح له بالتنازل عن الإيجار المحظور والبند السادس وبذلك أيدته الحكم المطعون فيه بالكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الذي مردود ذلك أنه لما كان للنص في السادة ۱/۵۹۴ من القانون المدني على أن " منع المستأجر من أن يؤجر من باطنه يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس " ، لا يمنع — وعلى ما أفصح عنه المذكرة الإيضاحية للشروع المهدى للقانون المدني — من ظهور نية صريحة على المتع من أحد الطرفين دون الآخر ، وكلا من المقبول أن تفسير الاتفاقات والمجرولات لتعرف حقيقة المصداق منها أمر مستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها في ذلك يقوم على أسباب سائفة ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت

عبارات الاتفاق تحمل المعنى الذى حصلته ، لما كان ذلك وكان اليرين من الحكم الابتدائى الذى ايدى الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه قد استدل على قيام الشرط الخاص من التنازل عن الإيجار من النص العريض عليه في الهند السادس من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٣/١٧ ومن قصر الاذن لتأثير الأصلي في الهند الإضافى على التأجير من الباطن فقط ، وهذا الذى استند إليه الحكم يتفق مع عبارة العقد الواضحة ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ، ومن ثم فإن النص لا يبدو أنه يكون جدلا موضوعيا في تفسير العقد مما يستلزم به قاضى فلو موضوع ولا رقابة محكمة للتقضى عليه فيه .

وحيث إن حاصل النص بالسبب الثانى أن لمطعون ضده الأول أقام الدعوى بطلب الحكم بإخلاء المطعون ضدهم من التالى إلى الرابعة من عين النزاع وذلك في مواجهة الطاعن ، إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه حكم بإخلاء العين المؤجرة عن المدعى منهم جميعا ، وفي تلك قضاء بما لم يطلبه بالخصوص بطلب الحكم .

وحيث إن هذا النص مردود ، ذلك أنه لما كان هذا السبب وأوداع على تقضاه محكمة الدرجة الأولى ، وكان اليرين من الحكم المطعون فيه أنه جاء خاليا من هذا الدفاع ، وهو دفاع يخالفه واقع لما يستلزم من مفارقة ما تناوله قضاء محكمة الدرجة الأولى بطلبات المدعى الختامية أمامها لبيان ما بينها من تصابق واختلاف ولم يندم الطاعن إلى هذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية ، فإنه يكون سببا جديدا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النص بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان وفي بيان ذلك ينول الطاعن أنه دفع في صحيفة الاستئناف بعدم قبول

الدعوى لرفضها من غير فنى كامل صفة ومع ذلك فقد تجاهل الحكم المظنون فيه  
هذا الدفع ولم ينتص في منطوقه على رفضه أو غيرله .

وحيث إن حسننا للنمي غير مدعى ، إذ البين من مدونات الحكم المظنون فيه  
أنه قد مرض في أسبابه للدفع المأذى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفضها من غير  
فنى كامل صفة وقصلي فيه فصلا قائما برفضه ولا يبيح عدم نصه في منطوقه  
على رفض هذا الدفع ما دام قد نص عليه في أسبابه بصيغة صريحة .  
ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جريدة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار أحمد شوقي الخليلي، نائبه رئيسي : د. مصطفى عيسى ، ومندوبه السيد المستشارين :  
 محمود مطلق خليل ، ومحمد مصطفى سالم ، وملاح محمد أحمد محمد محمد يحيى .

(٢٠٧)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٩ تقضائية :

(١-٢) عمل "تفصيلي" أوضاع العاملين بالقطاع العام "خدمة شعبة".

(٢) مدة الخدمة المتبقية : ١٠ سنوات . ملاحظته : ويوجب الاستدراك : عدم الخبرة الفنية التي تضاعف  
 الجدول في عمل مكتبة خيرة في وظيفة أخصائي المذاكرة ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ لسنة ١٩٧٥

٢٠٠ : ملاحظه : المأمور على مؤهله : عدم اشتراط خدمته ومن في وظيفة : مذكورة : لمدة الملاحظات : ١٨  
 قبل ١٩٧٥ : ١٠ : تاريخ نشر القانون ١٠ : سنة ١٩٧٥ : ويوجب استكمال مدة سنوات خدمته  
 الكلية : مدة الترقية : ١٠ : تاريخ النشر ١٠ : سنة ١٩٧٥ : المشار إليه .

١ - مع مصادق : أصدرت : ١٥ : ١٨ : ١٩ : من : ١١ : ١٩٧٥ : أن  
 المشرع أعاد في الترخيص : لمدة : خدمة : عملية : التي : لها : العمل : في : الجهات : المصدرة : ومن  
 عام : في : المصادرة : ١٠ : والمفروض : أن : تولد : بها : ١٥ : ١٩ : ومن : هذه : الشروط : أن  
 تكون : مدة : الخدمة : "التي" : السابقة : قد : قضيت : في : وظيفة : أو : عمل : مما : يكسب  
 العامل : خبرة : في : وظيفة : الحالية .

٢ - مع مصادق : المصادرة ٢٠ : من : القانون ١١ : لسنة ١٩٧٥ : أن : العامل : الذي : حصل  
 على : مؤهل : عال : وهو : في : الخدمة : وتحت : خدمته : أو : أعيد : تعيينه : بالجهات : الوظيفية  
 المقررة : مدة : المؤهلات : العليا : التي : تبدأ : من : السنة : ذات : الرتبة : ٢٤٠ : ٧٨٠ : ج  
 قبل ١٩٧٥ : ١٠ : تاريخ : نشر : القانون ١١ : لسنة ١٩٧٥ : تحسب : مدة : سنوات  
 الخدمة : الكلية : المدونة : في : خدمته : التي : تمت : بها : في : الترقية : طبقاً : للقانون : ولم : ١١  
 لسنة ١٩٧٥ : على : أساس : تطبيق : الجدول : الثاني : الخاص : بحساب : المؤهلات : فوق

المختصة والمختصة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالي ثم اعتباراً من هذا التاريخ تطبق الجدول المتعلق بمسند المؤهلات العليا برعاية اللجنة والأكاديمية المختصة له وفقاً للجدول الثاني .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق - وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر - والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - يتحصل في أن المطعون ضده أقام حل الطاعن - بتك التسمية الزامية بحافظة الجبسية - الدعوى رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ مدني كلى منتهور طالباً الحكم بقسوة وضعه الوظيفي و إلزام الطاعن بأن يصرف له ما يترتب عن هذه التسوية من تروفي ، ألية ، وقال بياناً لحسابه جعل لدى ذلك الطاعن وسطاً على قانون صحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقضاء عام رقم ١١ لسنة ٧٥ وإن طلب من الطاعن تدعيم وضعه الوظيفي وفقاً لأحكام هذا القانون وأنكر عليه الطاعن هذا الحق فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان . ويتاريخ ٢٩/٤/٧٦ قضت المحكمة بتدب خير لاداء المهمة المبنية بمطوق الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت في ١٢/٣٤/١٩٧٧ بأحقية المطعون ضده للجنة المالية الخامسة اعتباراً من ٢٩/١٢/٧٦ وإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ١٦٠ ج و ٠٠ م تنحصر منه التكاليف الاجتماعية والعمالة ، استأنف العامن مسنداً الحكم أمام محكمة الاستئناف الإسكندرية (مأمورية منتهور) وفرد الاستئناف برقم ٢٨ لسنة ٣٤ ق ، و بتاريخ ١١/١١/٧٨ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى أساية المطعون ضده للجنة الخامسة اعتباراً من ١/١/٧٧ ويتأيد فيما عدا ذلك - طعن للطاعن في هذا الحكم بطريق التضرع ، وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها يستوعب الحق في الطعن لزمه بدالجاد ، وقامت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدفع ورفض الطعن ، و عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة لم تحدث جلسة لنظره وفيها أصمرت النيابة على رأيها .



وحيث إن معنى لادفع المبلغ من المطعون ضده أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ ولذا أودعت صحيفة القطن يوم ١٩٧٩/١/٦ فإن القطن يكون قد دفع بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك لأنه لما كان مركز إدارة البنك الطاعن يفتح مدينة مشهور وطن بطريق النقض في الحكم بصحيفة أودعها ولم كتاب هذه المحكمة ، وكان الثابت من دليل الهيئة العامة للمحكمة الجديدة أن المسافة بين مدينتي مشهور والمهاجرة هي ١٤٧ كيلومترا ، فإنه ينبغي طلب التأخير المادة ١٦ من قانون المرافعات أن يضاف إلى ميعاد القطن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام ولذا صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ وأودعت صحيفة القطن يوم ١٩٧٩/١/٦ ، فإن القطن يكون قد دأ في الميعاد وبموجب الدفع في غير محله مدينة رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن ألغى على مدين بنعي الطاعن بالاسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخلف في تطبيق القانون ، وفي شأن ذلك يقول إنه يشترط وفقا للمادة ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقضاه العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لحساب مدة الخدمة السابقة الميزة بالمادة ١٨ من القانون ذاته أن تكون قد قضيت في وظيفة أو عمل مما يكسبه العامل خبرة في وظيفته الحالية وإذا كان الثابت أن مدة الخدمة السابقة للمطعون ضده قضيت في تدريس المواد الزراعية بوزارة التربية وتعليم ود تمكنه خبرة في عمله الحالي بمسابقات الجمعيات التعاونية الزراعية التي التحق به في ١٩٥١/١٠/٢٧ بعد حصوله على مؤهل بكالوريوس معهد القطن فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتد بمدة الخدمة السابقة المذكورة في تلبية المطعون ضده قولاً بأن عمله السابق يكسبه خبرة في وظيفته الحالية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا ليس في محله ، ذلك لأنه لما كانت المادة ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقضاه العام صدر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " يعتبر من أمضى أو يمضي من العاملين

الموجودين، الخدمة إحدى المدة الكلية المحددة بالجدول المرفقة مرقى في قسم مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة ...<sup>٢٢</sup> وتنص المادة ١٨ منه على أن " يدخل في حساب المدة الكلية المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجدول المرفق المدة التي لم يسبق حسابها في الاختمصة من المدة الآتية : ( أ ) مدة الخدمة التي قضاهها العامل في ... .. ( ب ) مدة خدمة العامل "فني أو المهني الذي أدى الاستماتان بنجاح ... .. ( ج ) مدة المطوع وتجنيد والتكليف ... ..<sup>٢٣</sup> وتنص المادة ١٩ من القانون ذاته على أنه : " بشرط لحساب المدة المبيدة في المادة السابقة ، يأتي : ( أ ) ... .. ( ب ) أن تكون قد قضيت في وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة في وظيفته الحالية ، ( ج ) ... ..<sup>٢٤</sup> بما عقاده أن لا يترفع أحد في الوظيفة بمسدد الخدمة النفسية التي قضاهها العامل في الجهات المنصوص عليها في المادة ١٨ وبالشروط الواردة بالمادة ١٩ ومن هذه الشروط أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة قد قضيت في وظيفته أو عمل مما يكسب العامل خبرة في وظيفته الحالية . لما كان ذلك ، وكان ثابت في المدعى - على ما سيأتي الحكم - أنطون في مدوناته أن المظنون ضده كان قبل التعاقب بالعمل لدى البنك الصانع يعمل بوزارة خارجية والتعليم في عطية مفرس تربية زراعية وأن وظيفته بابتك الصانع هي " رئيس حسابات جمعية محارز " ومزود ذلك باختلاف طلبه الصانع ، فإن الحكم المظنون فيه إذا اعتد في تربيته للمظنون ضده بمدة خدمته السابقة بوزارة التربية والتعليم يكون قد أخذما في تطبيق القانون .

وحيث إن مما بعاده الطاعن بالسبب الثاني المظنون على الحكم المظنون فيه التخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ، وبما أن ذلك يقول إن الحكم موز أيضاً في قضائه ترقية المظنون ضده على اعتباره بعد إدخال مدة الخدمة التي قضاهها في وظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم في حساب المدة الكلية متوقلاً بفترة في مجموعة الوظائف العامة من تاريخ حصوله على المؤهل العالي ورتب على ذلك تطبيق المقترة ( د ) من المادة ٣٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ : في حين أن المظنون ضده لم يتحقق بالعمل لدى الطاعن ، لا بعد حصوله على المؤهل العالي ولا تدخل مدة خدمته

المصاحبة التي قضيت في وظيفة مخصص بوزارة التربية والتعليم في حساب المدد للكلية لأنها لا تكسبه خبرة في وظيفته الحالية لحسابات مما يجعل الشك المظنون فيه معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره .

ورحب إن هذا الذي صحيح ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ - بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ الذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٧٨/١١/١٠ والعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن : " تحسب المدد الكلية المحددة بالمعامل المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية ... اعتباراً من تاريخ فتحين أو الحصول على المؤهل أيها أقرب . وتحسب المدد للكلية المتصلة بحملة المؤهلات العليا والمحددة في الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : ( أ ) ... ( ب ) ... ( ج ) ... ( د ) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالي لمن نقلت فته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف المالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثاني المرفق على حاله حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالي ثم على أساس تطبيق المدد المبينة في الجدول الأول المرفق اعتباراً من التاريخ المذكور على حاله بالفترة والأكاديمية التي بلغها طبقاً للجدول الثاني ... ومناف ذلك أن العامل الذي حصل على مؤهل عال وهو في الخدمة وقتئذ فته أو أعيد تعيينه بالخدمات الوظيفية المفروضة لحملة المؤهلات العليا التي تبدأ من الفئة ذات المرحل العالي ( ٩٦٤ - ٩٣٦ ج ) قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة للكلية المحسوبة في أقدميته التي ابتدأ بها في التربية طبقاً للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ على أساس تطبيق الجدول الثاني الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالي ثم اعتباراً من هذا التاريخ يطبق الجدول الأول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدمية المحسوبة له وفقاً للجدول الثاني ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الدعوى أن المظنون منه لم يكن يعمل لدى البنك الطاعن وقت حصوله على مؤهل بكالوريوس معهد الفطن في شهر يونيو سنة ١٩٦٦ وإنما من لأوله مرة به في ١٩٦٧/٥/١٤ ، وكانت مدة خدمته السابقة بوزارة التربية والتعليم لا تدخل في حساب المدد الكلية

على النحو السابق بيانه في الرد على السواب الأول للطعن ، ومن ثم لا يصدق على سائله وصف نقل الفئة أو إعادة التعيين بمجموعة الوظائف العالية ويشعر عنه حكم الفقرة ( د ) من المادة ٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدينين بالدولة والقطاع العام آنف الذكر . لا يمكن ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للتوصل فيه ولما سأل بيانه فإنه يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم ٢٨ لسنة ٤٣ في الاسكندرية ( عادية مهود ) بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

## جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة القضاة المحلّلين / عبد العزيز عبد القادر / سامي بواب رئيس المحكمة ، وحضور  
القضاة المحلّلين : / يحيى السورى نائب رئيس المحكمة ، / محمد المصطفى بن أحمد خياط  
عبد الرزاق ويوحىس لافق .

( ٢٠٨ )

للطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ القضائية :

( ١ ) دعوى " بإبطال الفصل في الطلبات " .

إبطال المحكمة للفصل في بعض الطلبات - علاج ذلك الرجوع إلى ذات المحكمة المختصة  
باعتبارها - م ١٩٢ مراضات - فطره أن يكون طالب الدعوى - كانت الفصل فيه يدخل في حدود  
اختصاصها ، بالتمهية لاستعمالها بالفالوات الأخرى التي كانت فيها

( ٢ ) قضاء مستعمل - تكرير .

أقدام المستعمل ، عدم اختصاصه بالفصل في دعوى فزور بفرعية أو الأصلية -  
خطأ ذلك .

( ٣ ) حكم " بطلبات الحكم " " تبويب الحكم " .

الأوراق التي قدّمها - عدم اعتبار حواشي الأعلام عليها من لطلبات بطلان التقاضي  
باعتبارها في محضرها أو في مذكرات الحكم .

( ٤ ) محكمة الموضوع " صلتها في تقدير الدلائل " - إثبات .

حكم الموضوع الأخذ بنظر المرد من التفتت صفة أصناف - عدم التزامها بقرينة استخلاص  
على ما فيه إليه - ظهور أو ابتداء ظن الإثبات إلى التفتت من وثائق ما يكفي  
لتكوين مقدماتها .

١ - لن المحاكم المحكمة المحكم في بعض طلباته أن يأبى العلاج هذا الإغفال بالمرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها لفصل فيه عملاً بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات، ولو كان هذا الطلب على استقلال لا يدخل في اختصاصها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الطلب الذي أغفلت الفصل فيه يدخل في حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التي قصت فيها. أما إذا كان هذا الطلب لا يدخل في اختصاصها انفصل في موضوعه ابتداءً - سواء بالتبعية أو على استقلال - فإن الجواب إلى ذات المحكمة لفصل فيه بمنع الاختصاص والإسالة لغو لا مبرر في القانون له ويكون له أن يرفع دعواه به بتمتلك أمام المحكمة المختصة بنظره .

٢ - القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في دعوى التزوير القرينة أو الأصلية لأن الفصل فيها يقتضي الحكم بصحة السند أو بطلانه وهو قضاء في أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل .

٣ - من المقرر أن الأوراق المذمومة تزورها لا مدعى أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إتيانها في محضرها وبالأحرى في مذكرات حكمها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أن الختم الوارد في السند حسوباً إلى المظنون صحتها قد اصططح في تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد اطلاع المحكمة عليه ونقصه ، وكان هذا الإجراء مما لا يلزم إتيانه بحضور الجلسة أو بأي شخص آخر أو بمذكرات الحكم ، وكان الأصل في الإجراءات أنها دوعية توعى من يدعى خلاف ذلك أن يثبت . وكان تطهارة لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تتطعم على سند المدعى تزويره فإن فيه بذلك يكون على غير أساس .

٤ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ختم الموضوع للسلطة الدالة في الأخذ بتقرير الخبير المبرن في الدعوى لانتمائها بصحة

أسبابها وأنها لا تكون ملزمة. بعد ذلك بالرد استللا على الطعون التي وجهت إليه أو بإجاية طلب الإحالة للتحقيق متى رأت فيه ما يكفي لتكوين حقيقتها ، كما أنها غير ملزمة بتعقب جميع الخصوم أو ما مافيه من موانع والرد استللا على كل منها ، ما دام حكمها قد قام على أسباب كافية لثبته وتضمن الرد المبدأ قطب مخالفتها .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المأور والمرحمة وبعد المداونة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الولايع — على ما بين من الحكم المأور فيه وسائر أوراق الطعن — تصور في أن المأور ضدها قامت الدعوى رقم ٢٢١٠ سنة ١٩٧٣ ز مدنى كلى الرقازيق على الطاعن بطلب الحكم برد وبطلان الإقرار المؤرخ ١٩٣١/٥/١ المقسب إليها والمردع ملقب الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٧٠ مدنى مستعجل الرقازيق ، وقالت بما نادى دعواها أنها تمتك مساحة ٩ ف ٢٨ ط ١٥ من شائعة في مساحة ١٦٧ ف ١٣ ط ٨ من فضلا من حصه في عقارات أخرى ويضم الشاعن هذه عليها جميعا ، ثم عين الطاعن حارسا عنها بالحكم الصادر في الدعوى ١٠٢٩ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الرقازيق إلا أنه استوفى بمخالفتها وعدم التواء لها بالبيع نقاذا لذلك الحكم فقامت عليه الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٧٠ مستعجل الرقازيق بطلب حله من الخضاسة قدم فيها الطاعن ذلك الإقرار الذى ينسب إليها فيه ، كما أنها تكلفها لها من عقارات وإيرادات قطعت عليه بالتزوير ، إلا أن القضاء المستعجل لم يخصص في هذا الطعن فأقامت دعواها المسالمة ، تدب حكمة أول درجة قدم أبحاث التزوير والتزوير خيرا في الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت للطعن ضدها بطلانها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٨ سنة ٢٠ في المنصوبة .

مأمورية الزلزالي التي قضت في ١٩٧٩/٢/٦ بتأييد الحكم المستأنف .  
طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وطلعت النيابة مذكرة أدلت فيها  
بأرائها برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في جلسة مشورة سددت  
جلسة نظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينسب للطاعن بأولها على الحكم  
الظاهر فيه انحرافا في تطبيق القانون وخالفه الذات في الأوراق ، وفي بيان  
ذلك يقول أنه دفع بعدم قبول الدعوى على أساس أن الصند المدعى بتزويره  
غيبه الطاعن في الدعوى المستجيلة وأن المظنون خدعها اتخذت إجراءات  
الادعاء بتزويره فوجها وطلبت أمام القضاء المستعجل الحكم بردّه وبطلانه  
ومن ثم كان يشين على تلك المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره وبإسائه  
إلى محكمة الموضوع المختصة بنظره عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ،  
ولا تم نفي المحكمة المستعجلة ذلك وأغفلت الفصل فيه ، فإن الادعاء فوجها  
بغلق قاعها مما لا يجوز معه القبول على دعوى التزوير الأصلية المسالمة للحكم بردّه  
وبطلانه ، إلا أن الحكم المظنون فيه رفض هذا الدفع بقوله أن الفصل  
في الادعاء بالتزوير يخرج من نطاق اختصاص القضاء المستعجل وبالنسبة  
فإن المستند بغلق تحت المبطورة القانونية نطاق من مما يجوز له الاحتجاج به قبلها  
في أي وقت وهو ما يجزئها الانزياح إلى دعوى مبتدأة بحال ردّه وبطلانه  
سأله أن الثابت أن المستند المدعى بتزويره ظل مودعا لمحكمة المحكمة إلى أن  
يقضى في موضوع الادعاء بالتزوير وهو ما يعيب الحكم المظنون فيه بخلط  
في تطبيق القانون وخالفه الذات بالأوراق .

وسبب إن هذا نصي مردود ، ذلك أنه وإن كان من أغفلت المحكمة  
الحكم في بعض طلباته أن يلجأ للملاج هذا الاغفال بالرجوع إلى نص المحكمة  
كتمتلك ما فاتها الفصل منه عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات  
ولو كان هذا الطلب على استئصال لا يدخل في اختصاصها ، إلا أن ذلك  
مستلزم بأن يكون الطلب الذي أغفلت الفصل فيه يدخل في حدود  
اختصاصها بالنسبة لاختصاصها بالطلبات الأخرى آن فصالت منها ، أما إذا



كان هنا مطلب لا يدخل في اختصاصها الفصل في موضوعه ابتداءً — سواء  
بإيجابية أو على استغفال — فإن اللجوء إلى ذات المحكمة للفصل فيه بعدم  
الاختصاص والإحالة لمؤلفو لا مبرر في القانون له ويكون له أن يرفع دعواه به  
ابتداء أمام المحكمة المختصة بنظره ، لما كان ذلك ، وكان القضاء المستجبل  
لا يختص بالفصل في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية ، لأن الفصل فيها  
يقضي المحكمة بصحة السند أو بطلانه وهو قضاء في أصل الحق يخرج  
عن ولاية القضاء المستجبل ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر  
في زلزاله على الدفع الثامن للطعن بعدم قبول الدعوى ، وكان ما استمرّد إليه  
تريداً من أن السند لا يزال تحت مبررة الطعن لا يؤثر في الدعوى الأساسية  
التي أتوا عليه قضاءه مما يجعل التمسك عليه بقرينة التأييد بالأوراق غير متج ،  
فإن هذا السبب يندفع بشقيه في غير محله .

وحيث إن الطاعن ينهى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالإعلان ،  
وفي بيان ذلك يقول أن المحكمة قضت برد وبطلان السند الذي يزوره دون  
أن تطلع عليه إذ خات محاضر الجلسات ومدونات الحكم وأصابعه من أية  
إشارة تفيد ذلك ، وكان كل ما أطلعت عليه هو الصورة الشخصية للسند  
الماخوذة بمعرفة الخبير المتدب في حين أنه كان ينبغي على المحكمة أن تحضر  
الحرز وتفحصه وتطالع بنسخها على السند ، وإن لم تفعل فإن حكمها يكون  
مشوباً بالبطلان .

وحيث إن التمسك بهذا السبب مردود ، ذلك أن من المقرر أن الأوراق  
المدعى تزويرها لا تعدد أن تكون من أوراق القضية فلا يضير الأمر بضمها  
والإحلالحاجها بإجراء من إجراءات الجلسة التي يزعم إثباته في محضرها  
وبالأحرى في مدونات حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد  
في أصابعه أن الحكم للأوراق في السند منسوباً إلى المطعون ضدها قد اصطنع  
في تأويله لاحقاً لأاريخ العمل في السند مما يجهد اطلاع المحكمة عليه ولخصه ،  
وكان هذا الإجراء مما لا يزعم إثباته بمحضر الجلسة أو بأي محضر آخر  
أو بمدونات الحكم ، وكلنا الأصل في الإجراءات أنها رديئة وهي من

يدعى خلاف ذلك أن يشته ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فإن شبه بذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل التمس باليمين الثالث والرابع القصور في التأسيس والتفاد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول أنه استند في طلب رفض الدعوى إلى أن المظعون ضدها تتلاعب بالأختام وتستعمل أكثر من ستم لها عدلا على ذلك بعض المهود المنسوبة إليها وأنه من المستحيل لمن يصطنع خفا أن يخطئه في كتابة تاريخه وفي اسم صاحبه كما هو حاصل في شاة الختم المرفح به على الإقرار المدعى بتزويره وهو ما يقطع بأن المظعون ضدها هي التي عدلت إلى اصطناع هذا الختم متضمنا تاريخا لاحقا لتاريخ تحرير الإقرار الالزامي به . وآيت في ذلك أن المظعون ضدها نفذت مضموته بعد تحريره ، ومن ثم فإنه يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة تحرير السند وتوقيع عليه ، إلا أن المحكم المظعون فيه رفض طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق بناء على المدعى أن المحكمة إلى ما جاء بتقرير الخبر قد أن الختم المرفح به اصطنع في تاريخ لاحق لتاريخ السند في حين أن ثبوت اصطناع الختم أو إعطائه تاريخا لاحقا لتاريخ تحرير السند لا ينفي معه أن تكون المظعون ضدها هي التي اصطنعت ودون أن يرد على ما صافه من قرائن مما يجيب الحكم بالقصور والتفاد في الاستدلال .

وحيث إن هذا التمس في غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن لشكة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بتقرير الخبر المدين في الدعوى لاقتناعها بصحة أساليبها وأنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على المظعون التي وجهت إليه أو بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيه ما يكفي ليكررت عقبتها ، كما أنها غير ملزمة بتنقيب حجج المضموم أو ما صافه من قرائن والرد استقلالا على كل منها مادام

حكمتها قد قام على أسباب كافية لملك وتضمن الرد المصطف لسا يخالفها ،  
ولما كان الثابت من مدونات الحكم المعلن فيه أنه استند في قضائه إلى  
الطعنات إلى تحرير اسم الجمل الترتيب والتزوير من أن السند منور لأن  
بصفة الملم المنسوبة إلى المعلن عنها تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تحرير  
هذا السند وهو ما يكفي سائما للقضاء برده وبطلانه فلا عليه بعد ذلك  
إن هو التفت عن إجابة الطاعن إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو الرد  
على ما سألته من فرائض المناقشة ، ومن ثم يكون الذي على الحكم بما ورد بهذين  
الأسباب على غير أساس .

ولما تقدم بتعريف رفض الطاعن .

## جريدة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

والأستاذ المساعد الدكتور عبد الوهاب الموسوي النائب ورئيس الجمعية ، وعضوية :  
الدكتور من عبد الله رشدي ، الدكتور محمد جعفر ، حسين من حسين والمهندس الدكتور

(٢٠٩)

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٨ للقضائية :

(١ - ٢) إيجار ، الأرض الفضاء ، عقد ، قانون .

١ - إيجار الأرض الفضاء ، علم غرضه القانوني إيجار الأماكن ، طبيعة الأرض  
المزينة ، قدرة قبا على دفعه بالمشقة من كان مطابقاً للحقيقة ، وإرادة المتعاقدين .

٢ - فالسيرة الحديثة بها الإيجار شرطاً لاستعمالها فانه بموجبها يجوز عقد مستقل . ليس من  
شأنه أن يؤثر على ما فيها أو يمسها باليمين المرفوعة كدراسة ، مرة ذلك .

١ - ٢ أما كانت قوانين إيجار الأماكن قد استغنت عن لغة من نطاق  
تطبيقها "الأرض الفضاء" وكان المقاطع في تحديد طبيعة العين المؤجرة  
هو ما أثبت في العقد بشرط أن يكون ذلك مطابقاً للحقيقة وإرادة المتعاقدين  
وكان الثابت في عقد الإيجار ، وموضوع التعاقب أن العين المؤجرة ، وصفت بأنها  
"حديقة بها بعض الأشجار المنعمرة" فإنها بهذا الوصف لا ائتم في مفهوم  
قوانين الإيجار مكاناً يحقق لأحكامها ، وإنما تعتبر أرض فضاء تخرج من نطاق  
تطبيق هذه القوانين وتحتكم للقواعد العامة ، القانون المدني ، ولا يشر من ذلك  
أن العين أجرت لاستعمالها فانه بموجبها يجوز عقد من ذات نطاق من ذات  
المطابق فانه قد سبق - على أنجز الدراسة - إذ ليس ذلك إلا تحديداً  
للغرض من استعمالها لا تأثير له على طبيعتها ولا يترتب عليه إلحاقها بالعقد  
السابق بحيث تصبح معه وحدة واحدة ، وإنما تظل بصلها التي أجرت بها ،  
مما لا زمة أن يتضح عقد الإيجارها ، والقواعد العامة فتستبعد مدته ونها

للشروط التي اتفق عليها فيه ، وإذا انقضت مدة هذا التعاقد ورغب الطاعن —  
المقترح — عن تجديده وقام إلزاما — منه بشروط تتعاقد بالانحياز المطعون ضدها —  
للمدعى بآخرون — بذلك — فإنه كذا ينص المضاء بإنهاء العقد ، وإذا خالف  
الحكم المطعون فيه هذا الظاهر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ومنازع الضرر التي تلاه السيد المستشار المقروء  
والرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع الدعوى — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر  
الأوراق — تتمثل في أن السيد الطاعن أقام الدعوى ١٩٧٥ سنة ١٩٧٥ مدعى  
بندى سوهاج على المطعون ضدها بصفتها طالبا للحكم بفسخ عقد الإيجار  
التاريخ ١٩٦٩-١٩٧٠ وتسليمه العين موضوع التعاقد ، فأضيفا على أنه بموجب  
العقد المذكور امتنح المطعون ضدها الثاني مشاعرة " سديقة بها بعض الأشجار  
الثمرة " ، وإذا كان العقد المذكور لا تنطبق عليه قوانين إيجار الأملاك  
وكان غير راجع في تجديده ، فقد أنزله في ١٩٧٥/١١/١٦ بمدعى التعاقد وتسليم  
العين ، ولما لم يستجب أقام المدعى . أمالت المحكمة الدعوى إلى محكمة سوهاج  
الاستئنافية وقيدت بمداولها رقم ١٣١٣ سنة ١٩٧٦ مدعى كلى سوهاج ،  
وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ قضت تلك المحكمة بإفضاء العقد والتسليم ، استأنف  
المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٢٦ سنة ٥٢ في " مملووية سوهاج " .  
وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ حكمت المحكمة ب"إلغاء الحكم المستأنف وإرضاء المدعى"  
طبقا للقانون في هذا المذهب بطريق التقاضي ، وندست الزيادة المذكورة أدت فيها  
الرأي بتقسيم الحكم ، وبإرضاء المدعى على المحكمة في غرفة مشورة صدرت  
جائسة لأظهره وفيها التزمات النيابة راجعا .

وحيث إن مما يراه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة  
القانون وانحازا في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يؤول أن الثابت من عقد الإيجار

المؤرخ ١٩١٩/٩/١٩ موضوع الدعوى أنه عقد مستقل بأجرة مستقلة ومحل أرض جديدة باعتبارها وحدة تجارية مستقلة عن مبنى مدونة البنية الجديدة المشتركة التي جرت هذه ذات الماطون ما بها بعد سابق ، وبالتالي لا ينضم القوانين إيجار الأماكن وإنما تحكمه قواعد المادة من القانون المدني ، وإذا خالف الحكم هذا النظر وخالف إلى أن العين المؤجرة إذ استؤجرت بفرض استعمالها حقيقة للمدونة فإنها تعد مكانا ماعدا بمبدأها وجزءا لا يتجزأ منها ، وانضمها بالتالي لحكم القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بما تضمنته من أحكام الامتداد للقانون ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا النص صديد ، ذلك أنه لما كانت قوانين إيجار الأماكن قد اعتكفت صراحة من نطاق تطبيقها "لا أرض الفضاء" وكان المناطق في تحديد طبيعة العين المؤجرة هو ما أثبت بالعدد بشرط أن يكون ذلك مطابقا حقيقة وإرادة المتعاقدين ، وكان الثابت في عقد الإيجار موضوع الخصم أن العين المؤجرة وصفت بأنها "حديقة بها بعض الأشجار المثمرة" فإنها بهذا الوصف لا تعد في مفهوم قوانين إيجار الأماكن مكانا ينضم لاحكامها وإنما تعتبر أرض فضاء تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون وتحكمها القواعد العامة في القانون المدني . ولا يخبر من ذلك أن العين أجرة لا استعمالها فناء المخرسة بجاورة مؤجرة من ذلك الطابع فقلت الماطون ضدما يعقد سابق ، إذ ليس ذلك إلا تحديدا للقوض من استعمالها لا تأثير له هل طبعها ولا يترتب عليه إلحاقها بالعدد السابق بحيث تصبح منه وحدة واحدة ، وإنما تظل بحالتها التي أجرة بها ، مما لا زمة أن ينضم عقد تأجيرها للمؤرخ ١٩٢٠/٩/١٩ للقواعد العامة لتحديد مدة والا لظروط التي انفق عليها فيه . وإذا انقضت مدة هذا الاتفاق ، ورجب الطاعن من تجديد وقام -- إلتزاما منه بشروط الاتفاق -- بإثارة الماطون ضدما بذلك في ١٩٢٥/٩/١٩ ، فإنه كان يعتبر القضاء بإتمام العدد ، وإذا خالف الحكم للمطون هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم من أسباب .

## جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود جدين رمضان نائب رئيس المحكمة ومقرها لمساعدة المستشارين :  
أحمد كان سالم ، هاديان خنجر ، محمد سيد عبد القادر وداود علاوة واصف .

( ٢١٠ )

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) نقض . \* الخصوم في الطعن .

الاعتصام في الطعن بالنقض شرط .

( ٢ ) تزوير . حكم . \* إصدار الحكم . امتناع .

عدم جواز الحكم بصحة المدعى — إذا كان نومه — رى الموضوع بما — م ٤٩ وإثباته  
ميجر القاضين عن إثبات تزوير إعلان اسمك الذي بدأ به . هذه الطعن لا يجوز دور تمسك  
بإعلان . الحكم في الادعاء بالتزوير رد ذلك الامتناع — التي عليه بما — خطأ .

١ — لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها  
على الحق موضوع النزاع حتى تدور حل المندعي متبعة من اختصاص المندعي عليه  
الحكم له بطلانها بما وصغته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة  
القائمة التي يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج من هذا الأصل  
فلا يمكنني القبول بمجرد أن يكون المظنون ضده طرفاً في الخصومة أمام المحكمة  
التي أصدرت الحكم المظنون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد تازع خصمه  
أمامها في طلباته أو تازعه خصمه في طلباته هو ، ولما كان البين من  
ملفوظات الحكم المظنون فيه أن المظنون ضدها الأولى اختصمت المظنون  
ضدها الثاني والثالث يصدر الحكم في مواجهتهما ، وأن الأخيرين وفقاً  
من الخصومة وفقاً صلياً ، فإنه لا يكون للطعن مصلحة في استخدامه أمام  
محكمة النقض .

٢ - مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة ظهور - أيا كان توجهه وفي موضوع الدعوى - إلا بطلب من المدعى ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته ما يفي على الحكم في الموضوع ، ولو كان قد سبق لإدعاء دفاع موضوعي ، وذلك حتى لا يجوز الحكم بالنقض الخفي في إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما يفي أن يكون المدعي من أوجه دفاع أخرى كان يرى في الادعاء بالتزوير ما يفي فيها ، لما كان ذلك ، وكان يجوز الطعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم المستأنف والذي من تاريخ حصوله يبدأ مريان معاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له ، ويستتبع بطريق الالتزام أن يكون قد سقط فيه ، إذ ليس في القانون ما يجوز دون تمسكه بإعلان ذلك لإعلان بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير لا اختلاف إطلاق وسري كل من الطاعنين عن الآخر ، إذ قد تمسك الآخر على إثبات ذلك الإعلان أو رفضه - لما كان ذات - وكان الحكم المطعون فيه غير قضي في الادعاء بالتزوير وفي شكل الاستئناف وهو ذاته المبني على الادعاء بالتزوير معاقبه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في شكل الاستئناف .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراجعة وبعد المناقشة .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وماتم أوراق الطعن - تحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ولم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ مدين كان المصورة ضد الطاعنين بعثت الحكم بإخلاء المحل المؤجر له بحقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/١٢/١٦ على سند من أنه لم يقيم بانتهاء الأجرة من ١٩٦٨/١٠/١٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ وقررت تكليفه بالوفاء في ١٩٦٩/١٢/٢٩ وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٠ قضت محكمة أول درجة بإخلاء الطعن المبينة به بالإيجار وصحيفة الدعوى وأسطبها - أضاف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣ من ٢٢ ق المصورة ، وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٠ قضت محكمة الاستئناف



(أولاً) بقبول إدخال المظنون ضدهما الثاني والثالث . (ثانياً) برفض الترفع بعدم جواز الاستئناف لفئة التصاب . (ثالثاً) بقبول الطعن بالتزوير ومذكرة شواهد التزوير شكلاً وقبل الفصل في موضوعه وفي ادفع بسقوط الحق في الاستئناف لزمه جد الزيادة بتسبب مصلحة للطالب الشرعي للاطلاع على اوراق الدعوى والصورة التمهيدية للمحكّم الايماني ولم ٣٠٧ سنة ١٩٧٠ مدين كلى المصورة ومحصرة لانه المؤرخ ١٩٧٠/٩/٣٩ والإختصار بهذا الإعلان رقم ٧٨٠٢ لبيان ما اذا كانت بصفة الختم هل الإختصار صحيحة . ويتاريخ ١٩٧٧/٩/١٩ قضت تلك المحكمة قبل الفصل في الدفع بسقوط الحق في الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق ويتاريخ ١٩٧٨/٣/١٧ قضت (أولاً) في موضوع الطعن بالتزوير برفضه وصحة الإعلان المظنون عليه . (ثانياً) بسقوط الحق في الاستئناف لزمه بعدم الجهاد . طعن الطاعن في هذا المحكم بطريق الترفع . وقضت الثانية مذكرة دعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة لظهور ضدهما الثاني والثالث وأبدت الرأي في موضوع الطعن بتقضي المحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فجددت جلسته لظهور وفيها التزمت النيابة وأجما .

وحيث إن مبنى دفع النيابة أن المظنون ضدهما الثاني والثالث ليسا خصمين للطاعن ، إذ لم يوجه لهما ثمة طلبات ، كما لم يتزعمانه طلباته . فلا مصلحة به في اختصاصهما .

وحيث إن هذا الترفع سديد — ذلك انه لما كان شرط قبول المصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التماس حتى يحدد على المدعي منفعة من الخصم اندهى عليه للمحكّم ليطالبه ٤٤ وصفت المائدة لذلك من قانون المرافعات بأنه انصلحة الشفاعة التي يارها القانون ، وكان الطعن بالرفض لا يخرج عن هذا الاصل ، فلا يكفي المبدأ مجرد أن يكون المظنون ضده طرماً في المصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المظنون فيه ، بل يجب أيضاً أن يكون قد انزع خصمه أمامها في طلباته أو تازعه خصمه في طلباته هو ، ولما كان الذين من مدونات الحكم المظنون فيه أن المظنون ضدهما الاول اختصاصه بالمظنون ضدهما الثاني

وقالت ليصدر الحكم في مواجهتهما ، وأن الأخيرين وكفا من الخصومة عوقفا سليما ، فإنه لا تكون للطامن مصلحة في استصدارهما أمام محكمة للتعرض ، مما يبين عدم الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطعون منلما الأولى استوفى أوضاعه الشكلية ، وحيث إنه مما يتبادر للظاهر على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون ، إذ قضى في الادعاء بالتزوير ، وفي موضوع الدعوى بحكم واحد ، على خلاف ما تقتضي به المادة ١٤ من قانون الإثبات ، لحرمه من استكمال دفاعه في الدفع بسقوط الحق في الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النوع في شله ، فذلك أن المادة ١٤ من قانون الإثبات تنص على أنه " إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو رفضت بسقوط الحق في إثبات صحته ، أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حدثت لذلك أقرب جاسة " ، ومعاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر - أي أن توجه - وفي موضوع الدعوى بما ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقا على الحكم في الموضوع ، ولو كان قد سبق إنشاء دفاع موضوعي ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي أخفق في إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عدى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى في الادعاء بالتزوير ما يفي حنبا - لما كان ذلك - وكان غير الطامن عن إثبات تزوير إعلان الحكم المستأنف - والذي من تاريخ حصوله يبدأ سرعان بعد الطعن بالاستئناف بالنسبة له - لا يستتبع بطريق القزوم أن يكون قد سقط حقه فيه ، إذ ليس في القانون ما يحول دون تسكه بإعلان ذلك الإعلان - بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير لا خلاف نطاق ومسمى كل من الطعين عن الآخر ، إذ قد تعدد الأخطاء على إثبات ذلك الإعلان أو نفيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في الادعاء بالتزوير وفي شكل الاستئناف - وهو ذاته المعنى على الادعاء بالتزوير - مما فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في شكل الاستئناف دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع غير صالح للفصل فيه . فينبين أن يكون مع الترخض الإحالة .

## جريدة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن رشيد نائب رئيس المحكمة : ومندوبة المساعدة  
المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت لطفي ، د. محمد محمد عبد الفتاح ، ومندوب  
قلاعة واحد .

( ٢١١ )

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٩ القضائية :

( ١ ) نقض " أثره نقض الحكم " . " ماطلة محكمة النقض " . إسقاط في -  
" تطلق الاستئناف ، النقض والإحالة " .

أضنى الحكم المطعون فيه بالإحالة ، مؤداه ، رجوع الزام محكمة الاستئناف في نقضه  
بالمادة القانونية التي أمل لها أثر النقض - بخلاف ذلك - أثره - تصدى محكمة النقض لفصل  
في الموضوع حيث نقض الحكم مرة ثانية . م ٢٠٢٦٩ / ٢ من المجلات . طه ذلك .

( ٢ - ٣ ) " إيجاز الأماكن " . قانون .

( ٢ ) تأجير المسكن للمنفعة المؤجلة . مؤداه ، ١٩٤٧ / ١٢١٩ . مؤداه .  
لعباد طه عا قانونا . مرسوم القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . أثره . اعتماد الاتحاد القانوني  
لتأجير مرسوم . م ٢٢٢ + ٢٦٠ + ٢٩٠ سنة " مثال " .

( ٢ ) حل للملك في تأجير وحلت التي مرسومها م ١٣٢ / ١٩٤١ . نصير  
حل للملك التي يدا في إسكانها في ١٩٤١ / ٧٢٢١ - تلويح للملك بالمقرون .

١ - من النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات يدل -  
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان نقض الحكم لمنطوق  
فيه خطأ كلياً ، وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته يقتضي زواله وهو صحيح  
وبه يعود الخصومة والمقصود إلى ما كانت ولائها عليه قبل إصدار الحكم  
المنطوق ، بحيث يكون لم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسائل الطلبة

والدفع والدفاع ما كان لهم في ذلك قبل إصداره . ويكون لشككة الإزالة أن تقيم حكمها على فهم جديد أو أرفع اللهوى الذى تحصله ما تقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجب نقضه ، إلا أن ذلك مشروط بالألا تخالف شككة الإزالة قاعدة قرئها عككة النقض في حكمها فانقض ، لمساكن ذلك وكان الثابت من حكم عككة لنقض الصاهر في .. في ملحق رقم .. أنها قضت بالحكم الاستئنافى الأول الصادر في .. الذى قضى بعدم جواز الاستئناف لتبائية الحكم الاستئنافى ، ونصبت فيه وفي شكل الاستئناف وإجازته ، فإنه كان يتجتم على عككة الاستئناف التى أحيات زائها القضية أن تتبعه في هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها الشككة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ سالفة الذكر ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا المنظر وقضى بعدم جواز الاستئناف للمرة الثانية وعلى نفس الأساس الأول فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والحكم بقبول الاستئناف شكلا .

(٢) لأن كان عند إيجار عين مفروشة قد أبرم في .. في ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن الذى كانت أحكامه تسرى على الأماكن المفروشة ، ومنها إيراد مفود بإيجارها امتدادا قانونيا ، إلا أن هذا الامتداد وقد انشمر عنها بصدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وانتهى استنهاها من حكم المادة ٩٣ منه ، ذلك أن المصود من هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إخراجها من حكم الامتداد السابق لمفود إيجار الأماكن لم يكن له كائن ذلك وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر يسرى على المنازعات المطروحة التى لم يفسل فيها وأو كانت ناشئة عن مفود أبرمت قول صدوره لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذا القانون يسرى على المنازعات المطروحة ، عملا بنص المادة ٢٩ منه .

(٣) إن ١٠ نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض أحكام الحامدة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمتمول به من ١٩٨١/٧/٣١ من إعطاء المسالك الحق في تأجير ثالث وسدات أخرى مفروشا إذا كان مكونا من أكثر من وحدة ، هذا الحق فاضر على الثبات

التي يرخص في إقامتها أو يبدأ في إنشائها عن تزويج العميل بالقانون سالف الذكر في ١٩٨١/٧/٣١ حسب صريح نص تلك المادة .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما عثر للفقير الذي آلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن العین استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم الماعون فيه وسائل الأوراق — تمحصل في أن الماعون ضده الأولى أقامت الدعوى ولم ١٩٨١ سنة ١٩٧٠ مدني كلى القاهرة ضد العائمة والماعون ضده الثاني بطلب الحكم بتسريح عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/١٠/١٠ ، وإخلاء الشقة المؤجرة مفروشة المينة بصحيفة الدعوى وتسليمها مع الخفولات ، تأميسا على أن الماعون ضده الثاني استأجرها مفروشة بموجب العقد سالف الذكر ، ثم تركها للطاعة . بعد أن طلقها — بغير وجه حق ، وإذ كان القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ يحظر على الملاك تأجير أكثر من شقة مفروشة ، وكانت الماعون ضدها الأولى — المالك — تزجر شقة أخرى مفروشة بنفس العقار الذي تمذكر ، فقد أقامت الدعوى لتصحيح وضعها طبقا للقانون ، أهابت للدعوى بأن من التراجع أجرت خالية وأقامت بها مع زوجها الماعون ضده الثاني متذبذبة الإيجار وتركها لما بعد طلاقها منه . بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠ حكمت المحكمة بالإعلاء والتسليم . استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣٧ سنة ٨٨ في القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١٦ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعة في هذا الحكم بطريق التماس العین رقم ١٤٨ سنة ٤٢ في وجاز بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦ قضت المحكمة بتقضى الحكم الماعون فيه والإحالة . وبعد تسجيل الاستئناف قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ بعدم جواز الاستئناف للمرة الثانية . طعن الطاعة

فی هذا الحکم بطریق الدفع ثلثه الثانیة ایضا ، وقضت للنیابة مذکرة أبینت فیها الرأی برقص المعلن ، وإذ عرض الطعن حل هذه المحکمة فی حرفة مشددة ، حدثت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النیابة بأمرها .

وحيث إنه مما تتعاده الماعة حل المحکم المعلنون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك نقول إن الفقرة الثانیة من المادة ۲۶۹ من قانون المرافعات تختم على المحکمة التي أحیلت إليها القضية بعد التناض أن تابع حکم محکمة التناض فی المسألة القانونية التي فصلت فیها المحکمة ، وإذا خالف المحکم المعلنون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز امتثال حکم محکمة الدرجة الأولى فانقض بالإحالة ، فی حين أن محکمة التناض سبق أن فصلت فی هذه المسألة القانونية فی حکمها الصادر فی المعلن رقم ۴۵۸ سنة ۱۳۳۳ ق فإن المحکم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا التمی مبرر ، ذلك أن النص فی الفقرة الثانیة من المادة ۲۶۹ من قانون المرافعات حل أن " فإذا كان المحکم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحول القضية إلى المحکمة التي أصدرت المحکم المعلنون فيه لتحكم فیها من جديد بناء على طلب الخصوم وفي هذه الحالة يتختم على المحکمة التي أحیلت إليها القضية أن تابع حکم محکمة التناض فی المسألة القانونية التي فصلت فیها المحکمة " ، يدل — وهی ما جرى به قضاء هذه المحکمة — على أنه ولئن كان نقض المحکم المعلنون فيه نقضا کلیا وإعادة القضية إلى المحکمة التي أصدرته يلتزمی زواله وهو حجة وفتوة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا علیه قبل إصدار المحکم المعلنون ، بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحکمة من مصالح الطاب والنفع والدفاع ما كان من ذلك قبل إصداره ، ويكون لمحکمة الإحالة أن تعیم حکمها على فهم جديد الواقع المدعوى الذي تحصله مما تقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التي جاءت بالمحکم المعلنون فيه واستوجبته نقضه ، إلا أن ذلك مشروط بالأخالف محکمة الإحالة فاعادة قانونية قررتها محکمة التناض فی حکمها التناقض . أما كان ذلك ، وكان الثابت من حکم محکمة التناض الصادر فی ۱۶/۳/۱۹۷۷ ق الطعن رقم ۴۵۸ سنة ۱۳۳۳ ق أنها نقضت المحکم الاستئنافی الأول الصادر بتاريخ ۱۱/۳/۱۹۷۳ الذي قضى بعدم جواز الامتثال

تنتهية الحكم المستأنف وبها في أسبابها كلما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المعلن عليها الأول أنقضا بعد صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ استناداً إلى أن حين النزاع مؤجرة مفروشة ، وأن المادة ٢٣ من ذلك القانون أنشأت على المساكن المؤجرة مفروشة من حكم الاستناد القانوني خلافاً لما كانت تقتضيه المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذي أبرم عقد الإيجار موضوع النزاع في ظله ، وأن المادة ٢٦ منه أوضحت للمالك أن يؤجر شقة واحدة مفروشة في كل مقام يملكه ، وهي تؤجر في ذات المقام شقة أخرى مفروشة ، وأن المادة ٢٩ أوجبت على المالك والمستأجرين تعديل أوضاعهم وفقاً لهذه الأحكام ، وكانت الطاعة تستلزم أن يلتزم على المدهوى بأن مما أثبت بالتقيد من أن الشقة مفروشة صوري ، وأنها أبرمت خالية ، وكان مفاد ذلك القول أن عقد الإيجار عن النزاع يسري عليه الاستناد القانوني ، فإن مثار النزاع في الدعوى يكون في حقه لوائح دائره حول ما إذا كان التقيد عمداً أم نادراً قانونياً تبعاً لتأجير العين خالية طبقاً لتصور الطاعة ، أو أن هذا الاستناد قد انقضى عنه بعد إذ أدرك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ بالنظر لتأجير العين مفروشة أخذاً بقول المعلن عليها الأول ، لما كان مما تقدم ، وكانت المادة ٢٧ من قانون المرافعات تقتضي بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة باستناد للتقيد ، فإن التقدير باختيار المقاتل الذي للمدة التي غام النزاع على استناد التقيد إليها ، وكانت المدة المشار إليها في الدعوى المصروفة غير محدودة ، فإن قيمة الدعوى تعد عندئذ زائدة عن مائتين وخمسين جنيهاً طبقاً للمادة ٤٦ من قانون المرافعات ، ويجوز تطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة فيها ، وإذا لم يسأير الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وكانت محكمة التمييز قد فصلت في هذا الحكم في شكل الاستئناف الأخير ، فإنه كان يقتضي على محكمة الاستئناف التي أجهلت إليها القضية أن تتبعه في حسمه المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٩٩ سائلة المذكر وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاحتئناف للمرة الثانية وهي نفس الأسماء الأولى ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، والحكم بهيول الاحتئناف شكلاً .

وحيت إنه لما كان ذلك ، وكان القطن للمرة الثانية ، فإنه يتعين الحكم في الموضوع عملاً بالمادة ٤/٢٦٩ مراضات .

وحيت إنه لما كانت المراكز القانونية المحصوم لم تستقر بعد ، فإنه يتعين على هذه المحكمة حتى تفصل في الدعوى أن تبحث مدى تطبيق القيد بخصوص المتعلقة بالنظام العام في قوانين إيجارات الأماكن المتعاقبة .

وحيت إنه النابث من الأوراق ، ومن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٧ أن الموقوف ضده للتأني استأجر شقة التزاع مفروشة من المظنون قسدها الأولى ، وأن الخلاف حول هذا الوصف قد حسم بحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ في القطن رقم ٤٥٩ سنة ٤٣ ق ، والذي انتهى إلى أن عين التزاع أجرت مفروشة ، لما كان ذلك ، وكانت المسألة الأساسية التي فصل فيها هذا الحكم لقضاء بات هي ذات المسألة المثارة في التزاع المطروح ، فإن هذا القضاء يجوز قوة الأمر المعنى ، ومن ثم فإن دفاع الطاعة القائم على أن الإيجار لا يجب على عين غير مفروشة يكون على غير أساس .

وحيت إنه ولئن كان عقد إيجار عين التزاع مفروشة قد أبرم في ١٩٥٧/١٠/٧ في ظل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ بشأن إيجار الأماكن التي كانت أحكامه تسري على الأماكن المؤجرة مفروشة ، ومنها امتداد عقود إيجارها امتداداً قانونياً ، إلا أن هذا الاستناد قد انقضى عنها بصور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذي استثناء من حكم المادة ٢٣ منه ، ذلك أن المقصود من هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو إخراجها من حكم الاستناد القانوني لعقد إيجار الأماكن . لما كان ذلك ، فكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سائغ المذكور يسري على المنازعات المطروحة التي لم يفصل فيها ولو كانت ناشئة عن عقود أبرمت قبل صدوره لتعقد بالنظام العام ، فإن هذا القانون يسري على التزاع المطروح ، وغير صحيح ما ذكرته الطاعة في صحيفة الأمن من أن الحكم الصادر من محكمة النقض في القطن رقم ٤٥٩ — سنة ٤٣ ق قد أخضع عقد إيجار عين التزاع للاستناد القانوني ، ذلك أن قانون من مدونات سابقة الذكر ، أنه تعرض للمسألة بوزن الاستئناف ، ولم يفصل في مسألة امتداد العقد ،



كما أنه لا محل لتسك المطالبة بحكم المسافة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم العلاقة بين الفلاح والمستأجر ولا يجري نصها على أنه "يجوز للمستأجر الذي يسكن في حين استأجرها مفروشة من مالكة لها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة حل تاريخ العمل بهذا القانون الهاء في العين ولو انتهت المدة المتفق عليها ، وذلك بالشروط المنصوص عليها في العقد ، ولا يجوز للفلاح طلب إخلائه . ، ذلك أن الملاحظ في تطبيق هذا النص أن يكون عقد إيجار المالك مفروشا مازال قائما ، والذات أن المظنون ضد هذا الأولى استندت في طلب فسخ عقد إيجار عن التراجع الفروشة لأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأمان التي حظرت على المالك تأجير أكثر من شقة مفروشة وأنها ترقب في تعديل وضعها تطبيقا لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون ، لأنها تزجر شقة أخرى مفروشة في ذات القرار الذي فسخه ، وقد استأجرت أيضا لدورها شهادة رسمية من مأمورية توثيق مصر الجديدة تفيد تأجيرها شقة مفروشة بقدر الزمان بعد كذا يدرى في ١٠/١٠/١٩٦٩ ، ولم تنازعها الطاعنة في ذلك ، ومن ثم فإن عقد إيجار عن التراجع مفروشة موضوع الدعوى — وهو إيجار — إن مفروش من مالكة العين — ينقض حتما وبقوة القانون في ١٨/٨/١٩٨٠ ، أي بعد مضي سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ صالف الذكر ، عملا بالمادة ٢٩ منه . ولا يغير من هذا النظر أيضا ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأمان وتنظيم العلاقة بين الفلاح والمستأجر — والمسؤول به من ١٨/٨/١٩٨١ — من إعطاء المالك الحق في تأجير ثقت وحدت المعنى مفروشا إذا كان مكررا من أكثر من وحدة ، ذلك أن هذا الحق قاصر على الداني التي برخص في إقامة أو يبدأ في إنشائها من تاريخ العمل بالقانون صالف الذكر في ١٨/٨/١٩٨١ — ص صريح نص تلك المادة ، ومن ثم فلا تطبق على عقار التراجع ، لما كان ذلك قوله يتعين نسخ عقد إيجار عن التراجع مصادر المظنون ضد الثاني ، وإخلائها من المطالبة التي شغلها على غير سند من القانون ٤ ومن ثم يكون الحكم المستأجر الذي قضى بالإخلاء والتسليم في هذه القضية تأييده .

## جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / عبد القادر نائب وزير المحسنة ، وحضرة السادة  
المستشارين : عورت حورية ، علي السلي ، عبد القادر ، منصور ، ومحمد تاج الدين ،

( ٢١٢ )

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٢ القضائية :

( ١ ) ملكية : أسباب اكتسب الملكية : « الانتصاف » .

حسن النية في وقت المصادرة ٩٢٨ مدين . ظاهرة فرد وقت هذه وتزال بعد ذلك .

( ٢ ) حكم « نسيب الحكم » : ما بعد فسادا .

استدلال الحكم على سوء نية من قرائن منها ضمن ارائي اتوى . حكم ياتى في كل واحدة  
من هذه القرائن في تكوين عقيدة . اختيار . مشور بالانقضاء في الاستدلال . مثال بشأن يتم  
حل اطر القير .

١ - النص في المادة ٩٢٨ من القانون المدني من أن : « إذا كان مالك  
الأرض ، وهو يقيم عليها بناء ، قد جاز بحسن نية على جزء من الأرض  
بالملاصقة ، جاز للملكة - إذا وأت محلا لذلك - أن يجبر صاحب هذه  
الأرض على أن ينزل بداره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وذلك في نظير  
تعمير عادي » يدل على أن العبارة في حسن النية هو بوقت البناء ولو زال  
بعد ذلك .

٢ - إذ كان من المتروك في قضاء هذه المحكمة : أن الحكم إذا ما كان قرائن  
محمية ضمن قرائن أخرى استدل بها على سوء النية ، وكل لا يبين من الحكم  
أن كل واحدة من هذه القرائن في تكوين عقيدة المحكمة فلا يكون مشوبا  
بالفساد في الاستدلال . ١ - كل ذلك ، وكل الحكم المطعون فيه فسادا .

للتدليل على سوء نية الطاعنين قرائن منها أن المظلمين ضدكم أنشروا الطاعنين فور بنائهم على جزء من أراضهم ، وكان ثابت بهذا الإنذار أنه أعلن للطاعنين بعد أن اكتشفت إقامة الدور الأول من البناء وشرعوا في إقامة الدور الثاني بما لا يمكن أن يدل على سوء نيتهم وقت البناء ، فإن الحكم وقد صادق هذه القرينة المعينة ضمن قرائن أخرى تستلزم استدلالها بجملة على سوء نية الطاعنين بما لا يبرهن منه أثر كل واحدة منها في تكوين عقيدة المحكمة بكون مشروبا بالفساد في الاستدلال .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التفرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراجعة وبعد المداولة .

حيث إن الظن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المظلمون فيه وسائر أوراق الظن - بمقتضى أن المظلمين ضدكم أقاموا الدعوى رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٧٠ مدعى كل من أسبوط على الطاعنين طالبين الحكم بإزالة المباني القائمة على أراضهم مهينة الحدود والأطوال بصحيفة الدعوى وإلا يصرح لهم بإزالتها على نفقة الطاعنين . وقالوا بأنها لهم - بموجب - قسم تقسمة المصارف في الدعوى رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٥١ مدعى جزئي متعلو - اقتسموا مع مورت الطاعنين أرضا ملكونها جميعا واختصوا قطعة منها مساحتها ٣٢ و ٢٢٦ و ٢٢م إلا أن الطاعنين - عندما أقاموا على تصديهم - جازوا على جزء من أراضهم بطول الحد القليل منها ويعرض ٢٥ سم من الناحية الشرقية و ٥٠ سم من الناحية الغربية وإذا امتنعوا عن إزالة المباني لأن أقاموا على الجزء الذي جازوا عليه فقد أقاموا الدعوى للحكم بطلانهم . تدبت المحكمة خيرا في الدعوى - قدم التفرير رقم ٣٠٣١٣٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين بإزالة المباني القائمة على أرض المظلمين ضدكم

والسابع مساحتها ٧ و ٣٥ م ٢ من بطون الحشد القبل لمصنوع في لاندوار  
على التراجع في خلال ثلاثين يوما من التاريخ نهائية الحكم والإجازة للمطعون  
ضدهم إزالتها بمصاريف يرجعون بها على أطاعين الأول - استأنف للطاعون  
هذا الحكم لدى محكمة استئناف أربوط بالاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٤ في  
طالبين لإقامته ورفض الدعوى - أعادت المحكمة الأممية إلى المحير فقدم تقريرا  
مكتوبا وطلب الطاعون التزام المطعون ضدهم التزول من ملكية الجزء الحار  
عليه مقابل تعويض أو دعوى الجزية المحكمة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٤ . قضت  
المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعون في هذا الحكم بخبريق  
القبض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . مرض  
للطعن على المحكمة في غرفة مشورة فصدرت لظفر بانه ، وقبض فارتدت  
النيابة وأجما .

وحيث إن محمد رشاد الطاعون على الحكم المطعون فيه والسبون الأول  
والثاني انفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يارونون إذ أحكم وفض  
تأكيدهم ما جاوروا فيه من أرض المطعون ضدهم طبقا للسادة ٩٢٨ من  
القانون المدني لانتفاء حسن نيتهم مستدلا في ذلك على أنهم كانوا يعلمون  
حدود أرض المطعون ضدهم إذ كانوا مختارين في دعوى القسمة ، وأنهم  
لم يستجروا لإثارة المطعون ضدهم بإيقاف البناء عنه بذلك . وأنهم ظفوا يذكرون  
على المطعون ضدهم حقهم حتى مرحلة متقدمة من المحسومة أمام محكمة أول  
درجة . ولما كان هذا حجة لا يؤدى إلى ثبوت سوء نيتهم لأن المظاولين  
هم الذين يقومون بتنفيذ أعمال البناء والجزء الحار ضدهم بغير إذنه ١٥ سم  
من الناحية الشرقية ، ٤ سم من الناحية الغربية لهذا القبيل لأرض المطعون  
ضدهم وأن الهيئة في الإثارة الكاشفة عن سوء النية أن يكون قبل البناء  
لا بعد بناء الأساس والدورين الأول والثاني حجة جاء الإثارة فانه ،  
وأن إنكارهم حتى المطعون ضدهم أمام محكمة أول درجة لا يدل على انتفاء  
حسن نيتهم عند بدء البناء بعد ما وجع المحير الحكمي أن يكون التعجز  
في أرضهم مبرره خطأ في قياس الحدين الشرقي والغربي في مشروع القسمة  
فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال مما يستوجب  
تقصده .



## جريدة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور عبد الرحمن محمد خاليد رئيس المحكمة ، وحضور قضاة  
المحكمة : السيد مرشد محمد ، السيد زوالو عبد الحميد ، الدكتور منصور وجه  
وكيل النيابة .

( ٢١٣ )

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ١٠ القضائية :

- ( ١ ) حكم « جيرة الحكم » ، قوة الأمر المقضي .  
أسباب الحكم : المرتبة بالملوك . اكتسابها بسمية القدر المحكوم لها .  
( ٢ ) نقض « أسباب الطعن » « السبب الجديد » .  
دفاع لم يرد التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم إيراد أمام محكمة النقض  
لأول مرة .

- ( ٣ ) إيجاز « انتهاء العقد » « تحديد العقد » .  
انقضاء عقد الإيجار في الناحية الواقعة في الإكراهية وانتهاء مدته . وجوب إتمامه  
بالإكراه إذا انقضى العقد في ذلك . إزاء الشاغلين بعد انتهاء مدة العقد برضاء المتجر .  
تحديد ضمن السند وليس امتداد له . وجوب إتمامه في مدة الإكراه .  
م ١٠٣ م د ن .

١ - المفرد أن اكتساب القضاء السابق في مسألة أساسية لقوة الأمر  
المقضي مانع مطلق من العودة للنزاع فيها في أي دعوى خالية ، ولا يمنع  
من ذلك أن يكون الفصل فيها قد جاء بأسباب الحكم السابق إذا ارتبطت  
الأسباب بالمطروح ارتباطاً وثيقاً لا يقوم التقاضي بدونها .

٢ - انتهى غير منقول لأنه دفاع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع ،  
وبذلك يكون سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — لما كانت لمراعاة القانون المدني هي التي تنظم كيفية انتهاء الإيجار بإنهاء مدته بالنسبة لعدد إيجار الأحكام المبرومة التي لا تخضع للقواعد الاستثنائية للقانون ، ولما كان عقد نص المصادق ٥٩٣ ، ٥٩٨ من القانون المذكور أن المتعاقدين إذا اتفقا على تحديد مدة العقد يتجس بها ضمانا للإيجار ، فإنهما يريدان بذلك أن العقد ينتهي بمجرد انقضاء المدة دون أي إجراء آخر ، فلا حاجة صراحة لتفسيره بالإغلاء ما دام القيد ليس مشروطا في العقد ، أما إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تحديدات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منه قيدا للفترة بلعية لدفع الأجرة ، فإذا أتمت مدة الإيجار من المدة المحددة لدفع الأجرة فإن الإيجار لا ينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة لدفع الأجرة بل لا بد من أن يقبض أحد المتعاقدين على الآخر بالإغلاء في المواهب التي ذكرتها المادة ٥٩٣ من القانون المدني .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وممنوع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وماتر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده أتم المدة ٥٧٢٨ سنة ١٩٧٩ من كل الوثائق على الطعن بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٧ وتسليمه فاشقة الميمنة بالمعقولة والمؤجرة مفروضة على أساس تأخره في جداد الأجرة والضرائب المستحقة عن العين أعمالا لفسخ العقد الصريح بعد أن تأخره بالمداد ، وأثناء نظر المدهى أضاف المطعون ضده أساسا جديدا للإغلاء وهو انتهاء الإيجار بانقضاء مدته ، وبما أن ١٩٨١/٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض المدعى المبتدئ بصورية لفقد حصرية نسبة لتأجيل العين خالية وليست مفروضة وقسح العقد والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم

أمام محكمة استئناف القاهرة "مأمورية الزقازيق" بالاستئناف ١٠٠٠ لسنة ٢٤ في ٤ وبتاريخ ١٢/١١/١٩٨١ حكمت المحكمة بعدم قبول ادعاء الطاعن بتروير عقد الإيجار وبأيدي الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وفقدت النيابة العامة مذكرة أيدت فيها الرأي بنقض الحكم ، وإذا عرض الطعن على المحكمة في فترة مشورة حددت جلسة لتظره ولها التزم النيابة وأنها .

وحيث إن طاعن أهم على أربعة أسباب ينسب للطاعن بالأول والراجح منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول ادعاءه بتروير عقد إيجار العين موضوع النزاع والزم في قضائه بأن العين -أجرة مفروشة على أساس أن عدم المساهلة فصل فيها الحكم الصادر في الدعوى ١٤٤ لسنة ١٩٧٧ معنى بنار الزقازيق الذي لم يستأنف وحاز قوة الأمر المقضي في حين أن هذا الحكم قضى بالزم الطاعن بأداء بدله المتأخر من أجرة العين المد المطعون ضده وبصدمة . لحجز التخطي المتوفى صد الطاعن وما ورد فيه بخصوص هذه المسألة كان شريفاً ترجيحاً لأنه من عليه مروراً عاماً ولم يكن هو مقطع النزاع في الدعوى .

وحيث إن هذا الحكم مردود : فذلك أنه لما كان من المقرر أن اكتساب القضاء السابق في مسألة أساسية لقوة الأمر القضي مانع بخصوص من العودة لتتزع فيها في أية دعوى تالية ولا يمنع من ذلك أن يكون الفصل فيما بعد جاء بأسباب الحكم السابق إذا ارتبطت الأسباب بالملوك أو تباطأ وثقلاً لا يقوم الملوك بدونها . ولما كان الحكم الابتدائي الذي أيد به الحكم المطعون فيه وأحال على أسبابه قد أورد في مدوناته قوله "وإذا قدم المدعى "المطعون ضده" صورة تنفيذية رقم ٧٧/٤١٤ بتدري الزقازيق كسند قضائي له على أن العلاقة الإيجارية عن شقة النزاع بينه وبين المدعي عليه "الطاعن" هي علاقة إيجار مفروش وأصبح ذلك الحكم نهائياً وله حجية على المدعي عليه "الطاعن" تبين من الاطلاع على ذلك الحكم أنه وقد أُلزمت المحكمة لفرضية المدعي عليه "ذات المدعي في هذه الدعوى" بأن يؤدي



لقد هي ذات المذعن عليه في هذه الدعوى مبلغ ١٩ ج و ٣٥ م ونصف الجيز النعظلي  
 الموضح ضد المذعن عليه في ١٩/١٢/١٩٨١ والمصرفات و ٢٠٠ في مقابل أرباح  
 المحاماة ونسب أن ذلك المداق مرتبط بأسبابه التي جاءت تردد الطمئنان  
 المحكمة إلى أن العقد سند الدعوى ذات البلد في هذه الدعوى وهو عقد  
 إيجار مفروش حيث قد ذكر به ذلك ولم ينعن به من المذعن أو هل  
 ما أثبت به .. ويبين من ذلك أن الحكم السابق الصادر في الدعوى ٩١٤  
 لسنة ١٩٧٧، مهني بدو الزفازي قد قطع في أسبابه المرتبطة بالمداق بأن  
 اتبع موضوع النزاع مؤجرة مفروشة ، وإن التزم الحكم المطعون فيه بحجية  
 هذا القضاء في هذه المسألة الأساسية وقضي بعدم قبول الادعاء بالتزوير  
 كدليل ينعنها فإنه لا يكون فساد الخطأ في تطبيق القانون أو أخل  
 بحق المدفع .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني أن الحكم المطعون فيه قد خالف  
 القانون لأنه لم يجعل حكم المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي  
 تعمل من حق المتأجر ابن مفروشة من مالها المادة خمس سنوات متصلة  
 وسابقه على تاريخ العمل بالقانون ببقاء بها ولو انتهت المدة انصوص عليه  
 بالبعد بالشروط الواردة به ولا يجوز للأجير طلب إخلائه إلا في الحالات  
 المبينة بها .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول لأنه دفاع لم يسبق له التعلل به  
 أمام محكمة الموضوع وبذلك يكون حياً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام  
 محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينهي بالباب الثالث هل الحكم المطعون فيه انخطأ  
 في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول انه دفع بعدم قبول الدعوى تأخرسا

على انتهاء مدة الإيجار لعدم سببها بالتحليل بالإجماع على الوجه المبين بالمادة ٥٦٣ من القانون المدني لأن عقد إيجار عين فئزاع غير محدد المدة ونس فيه على أن الفترة المعنية للبع الأجرة هي شهر ، إلا أن المحكم المظاهون فيمضي برفض هذا البع وذهب إلى أن هذا الإيجار ينتهي بانتهاء المدة المحددة للبع الأجرة دون حاجة إلى تكييف أعمال النص المادة ٥٦٨ من القانون المدني في حين أن هذه المادة وردت بشأن عقود الإيجار محددة المدة .

وحيث إن هذا النص في محله ، ذلك أنه لما كانت قواعد القانون المدني هي التي تنظم كيفية انتهاء الإيجار بانتهاء مدته بالتدعية لعقود إيجار الأما كن المقرولة التي لا تخضع لقواعد الاشتداد القانوني ، ولما كان ملاذ نص المادةين ٥٦٣ ، ٥٦٨ من القانون المدني أن المتعاقدين إذا اتفقا على تحديد مدة في العقد ينتهي بانقضاءها الإيجار ، فإنهما يريدان بذلك أن العقد ينتهي بمجرد انقضاء المدة دون أي إجراء آخر فلا حاجة صراحة لتكييفه بالإجماع ما دام تكييفه ليس مشترها في العقد ، أما إذا حدد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعاقبات المدة المدعاة اعبر الإيجار معتدا للفترة المعنية للبع الأجرة ، فإذا انتهت مدة الإيجار هي المدة المحددة للبع الأجرة فإن الإيجار لا ينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة للبع الأجرة ، بل لابد من أن ينسب أحد للمتاعدين على الآخر بالإجماع في المواهب التي فكرتها المادة ٥٦٣ ، لما كان ذلك ، وكان انقضاء من الأوراق أن المظاهون حده قد أنام الدعوى ابتداء بطلب قسح عقد إيجار عين فئزاع على أساس علم وفاة الطامن ببعض الأجرة ومطعقاتها المستعجلة وأنه سبقها بتبنيه بالقسح قائم على هذا الأساس وحده ، إلا أنه أضاف أثناء نظر للدعوى مندا سديدا بطلب إخلاء عين فئزاع هو تقرير القسح الاتفاقى لانتهاء مدة الإيجار فمضى المحكم المظاهون فيه بالإجماع على الأساس الثاني وحده

مقدروا أن الأجرة مشاعرة فيكون المقعد عند المدة وهي مدة دفع الأجرة ،  
 وأنه من ثم ينتهي بانتهاء هذه المدة دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء إعمالاً للمادة ٥٩٨  
 من القانون المدني ، في حين أن الاتفاق على مدة معينة لدفع الأجرة لا يعنى  
 الاتفاق على مدة لا مقد حتى ينتهي بانتهاء دون حاجة إلى تنبيه ، وإنما  
 يعنى إذا خلت نصوص المقعد من أي اتفاق بشأن المدة أن المتعاقدين لم ينفقا على  
 تحديد مدة معينة بمقتضى المادة ٥٩٣ من القانون المدني من أجل إتمام  
 إتمام الأجر من قبل المدة المدة لدفع الأجرة وعدم انتهائه بمجرد انقضاء هذه  
 المدة ، بل يترتب لذلك أن يلبه أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء في المواعيد  
 المدة بهذه المادة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه حسناً الظاهر فإنه يكون  
 قد خالفه القانون بما يوجب عليه تخطئه .



٣ — مؤدی ماضی علیہ الفقرة الرابعة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذي يحكم واقعة الدعوى — أنه إذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الأرض المسوح بالبناء عليها فلا يحاسب في تقدير الإيجار من قيمة الأرض إلا القدر المخصص لقيمة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بمواصل ثابتة . وإلا فلا تحاسب سوى المساحة المبنى عليها بالتمل .

٤ — عملاً بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية تقدر أجرة المبنى على أساس قيمة الأرض والمبنى . وإذا كان المبنى قد ارتفع إلى المسوح به فإننا نأخذ إلى أكثر من المسوح به . فإنه يتعين احتساب كل قيمة الأرض على الأنوار المضافة فعلاً ، ويتكون من مجموع قيمتي قيمة الأرض والمبنى للقيمة الإيجارية للمبنى بالنسبة التي نص عليها القانون . ثم نوزع هذه القيمة على وحدات المبنى على أساس نسبة مساحة كل وحدة لمساحة المبنى الكلية للمبنى وتوزعها وفقاً ومعدنها والتمرض من استئجارها .

### المحكمة

بعد الإحلام على الأوراق وجميع التقارير التي أتاه السيد المستشار المقرر ، والمراجعة وبعد المداولة .

حيث إن طعن استئنافي ارضائه الشكبة .

وحيث إن الواقع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تفصل في أن الطاعة أقامت طعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٧٣ مدني كلى وبمياط ضد المطعون عليهم — بطالب تعديلي قرار بتحديد الأجرة الذي قدر أجرة وحدات مبنائها المبنين بالهجرة . وذلك بزيادة بها إلى الحد المأدب ، كما أقام المطعون عارم الأولى والثالث والرابع " المدعيون " ضمن رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٣ مدني كلى وبمياط طعناً على ذات القرار — بطالب تخفيض الأجرة التي قدرتها اللجنة — قررت الشكبة ضم الطعنين لإصدار حكم واحد — وفي ١٩٧٣/١١/٢٣ حكمت بتسليم خبر هندسي لتحديد الأجرة القانونية لوحدة

المبنى . وبعد أن قدم تقريره حكمت في ١٣/١١/١٩٧٤ بتعديل قرار المحكمة المطعون فيه ، وتحديد الأجرة الشهوية لوحدة النزاع وفقاً لبيانها ، بتطبيق الحكم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣ لسنة ٦ ق المتصورة "أمورية دمياط" دبت المحكمة خبيراً هندسياً لفحص اعتراضات الطاعنة وتحديد الأجرة القانونية لوحدة المبنى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت في ٢٩/٣/١٩٧٨ بتعديل الحكم المستأنف وتحديد الأجرة الشهوية لوحدة حظار للنزاع طبقاً لما ورد بتطبيقات الحكم . طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق التماس . وعقدت النيابة مذكرة أيدت فيها الرأي بتدريس الحكم . وحرصاً على هذه المحكمة في حرفة مشورة خدوت جاسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن المظعن المقيم على ثلاثة أسباب تنس الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لأن الخبير الذي اعتمد الحكم تقريره لم يبين مصدر تقديره لسعر المثل كثمان للأرض . وسعر السوق بالنسبة للجاني وطرح سفندات للطاعنة بمقولة أنها صورية . ولذا فرد الحكم المطعون فيه أن تقرير الخبير يتفق مع الواقع وتاريخ إنشاء المبنى والأسعار السائدة فإنه لم يبين ماعية هذا الواقع . وحيث إن هذا المبنى محدود . ذلك أن المحكمة أن نستعين بخبير في فرع من فروع المعرفة لا يتسع للناسخ الإسلام به . وليس لزاد على الخبير أن يوضح عن مصدر استخلاصه لما يرتأيه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية . لما كان ذلك ، وكان الخبير الذي انتدبه محكمة الاستئناف . قد قدر قيمة الأرض بواقع أحد عشر جنيهاً لآل الواحد وقت البناء ولم تأخذ بالمدود التي قدتها المتصور للاستزاد بها للاختيارات المانسة التي أوردتها ثم قدر سكامه المباني بسعر السوق وقت البناء ، فلا إلزام عليه أن يبين مصدر تقديره إذ المفهوم أن ذلك جاء استناداً إلى خبرته ، وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير لاطمئنانه إليه فإن نتيجة تقرير الخبير وأسماء مجزءه مكلا لأصناف الحكم . ولا موجب على المحكمة أن تدعمه بأسباب خاصة ويكون التي على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنس بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لعدم احتسابه من الأرض المخصصة لمنفعة المبنى والمتداخلة في الشوارع الضيقة .

وحيث إن هذا الذي مررود بما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذي يحكم واقعة الدعوى من أنه إذا كان المبناء لا يشتمل غير جزء من الأرض المسحوق بالمبناء عليها . فلا يحسب في تقدير الإيجار من قيمة الأرض إلا القدر المخصص لقيمة البناء فقط بشرط تحديد مساهمة العقار بمواضع ثابتة وإلا فلا تحسب سوى المساحة المائي عليها بالفعل ، وإذا كان هذا الشرط حقيقيا في الأرض التي نقول الطامنة بأنها تدخلت في التوزيع المحيطة ، فإن النقص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطامنة التي بالسبب أثبات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفي بيان ذلك نقول إن الخبير الذي اعتمد الحكم تقريره خالف ضوابط توزيع ثمن الأرض على عدد الأدوار إذ خفض نسبة مخصص الدور السادس إلى ١٠٪ بدلا من السدس واحتسب ثمن الأرض على الأدوار الستة في حين أن أقصى ارتفاع - بموجب قانوننا ثلاثة أدوار فقط - ويقتصر توزيع طائد استثمار المباني على باقي الأدوار .

وحيث إن هذا يعني مررود ، ذلك أنه عملا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية تقدر أجرة المبنى على أساس قيمة الأرض والمباني . وإذا كان البناء قد ارتفع إلى المسحوق به قانونا أو إلى أكثر من المسحوق به - فإنه يبين احتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المضافة فضلا ويشكو من مجموع حصص قيمة الأرض والمباني القيمة التجارية الكلية للمبنى بالنسبة التي نص عليها القانون ثم توزيع هذه القيمة على وحدات المبنى - على أساس نسبة مساهمة كل وحدة للمساهمة الكلية للمبنى وتوزيعها وصلة بها والفرص من استئجارها . وإذا كان الثابت من تقرير الخبير الذي اعتمد الحكم المطعون فيه أنه عند تقديره أجرة المبنى احتسب القيمة الكاملة للأرض والمباني ثم خصص عند توزيعها على الدورات السادس عشرة في المائة من قيمة الأرض بدلا من السدس بالنظر إلى مشقة السكن به وباقي الأدوار يتبعين في المائة من قيمة القيمة فإنه لا يكون قد خالف القانون خلاوة على أنه لا مبرر لاعتراض المالك

في التبرك بسبب النعم الذي ينبغي فقط على توزيع القيمة الإجمالية للقيمة  
على كل واحد من هذه القيمة التي اشتملت على كامل قيمة الأوص . إذ لم تكن  
الطاعة وجه القبر الذي أصاب من هذا التوزيع ويكون النعم على غير  
أشخاص .

ولما تقدم يتبين راضى الطعن .





الجنة تم ما قبله يصدر من المحكمة المختصة بالظعن في حالة التقدم إليها ،  
فهي استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين ورد بشأنه نص خاص ، والاستثناء  
لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ، فلا عمل لسريانه على الظعن على فوات  
المشارت الآتية للسقوط والتزيم والاصيانة والحكم ، التي تنظم خاضعة للدواعد  
العامة في قانون المرافعات المفردة بشأن طرفي الظعن في الأحكام .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومذاع التقرير الذي تلاه السيد المستشار انقور  
والمرافعة وبه المدونة .

وحيث إن الظعن احتوى أوضاعه الشككية .

حيث إن الوقائع - على ما جرت من الحكم المظعون فيه وماتر أوراق الظعن -  
تتصل في أن الظعن أقام الدعوى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٧ بكل شمال القاهرة طالباً  
الحكم بقول غفلة شكلا وفي الموضوع بإنهاء القرار رقم ٢٤ الصادر من حي شمال  
القاهرة بعدم ملء النيابة بالنصحية والتي يقيم بها الظعن للأسياب حتى شرحها  
في صحيفة تظلمه ، وبجاسة ١٣/٣/١٩٨٠ حكمت المحكمة بتدبير غير ملغاة  
المأمورية التي كانت بها ذلك الحكم . وإذا ماشر التظير المأمورية وأودع  
تقريره عنها . حكمت المحكمة بجاسة ١٩/١/١٩٨١ في موضوع الظعن بتأييد القرار  
المظعون فيه . استأنف الظعن هذا الحكم بالاستئناف ٧٤٨ في القاهرة بغية  
إلغاء وإفضاء له بإطالته ، وبجاسة ٣٠/١١/١٩٨١ حكمت المحكمة بعدم جواز  
الاستئناف . ظعن الظعن في هذا الحكم بعاريق العوض وقدمت النيابة العامة  
مذكرة أدلت فيها الرأي بتفرض الحكم ، وإذا عرض الظعن على المحكمة في غرفة  
عشيرة حدثت جلسة انظره وفيها التزمت النيابة وإياها .

وحيث إن الظعن يرمى على الحكم المظعون فيه بالسبب لثاني الخطأ  
في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أسس قضاءه استناداً للمادة ٢٠  
من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ وعلى المفروض الجلي باطلاق هذا القانون

فإن المادة ٥٩ منه هي الواجبة التطبيق ، وهي تحيل إلى المادة ١٨ من ذات القانون فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة التي يظن أمامها في قرار المدمم والتفويض الصحيح لنص المادة ٢٠ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٧ هو أن ما تخصصه من نهائية للحكم الصادر من المحكمة الموضوع عليها في المادة ١٨ منه هو ذلك الخاص بتحديد الأجرة ولا ينسحب إلى التظلم من قرار المدمم .

وبحيث إن هذا ليس من جديد ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فإن القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ عدل ما تنكم في الفصل الثاني من الباب الأول من تقدير وتحديد الأجرة نص في المادة ١٨ منه على أن \* يكون لظعن في قرارات وإن تحيد الأجرة .. أمام المحكمة الابتدائية السككن في حائزها المكان المؤجرو ويحق بتشكيلها مهندس معماري أو مدني .. \* ونص في المادة ١٢٠ منه على أنه \* لا يجوز الظعن في الحكم الصادر من المحكمة لنيار إليها في المادة ١٨ إلا نطقاً في تطبيق القانون ، وعندما تنكم في الفصل الثاني من الباب الثاني في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم وتصيانة نص في المادة ١٢٥ منه على أنه \* لكل من ذوى شأن أن يظعن في لقرار المشار إليه في المادة لتدابة ( قرار بان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ) أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون ، وإن قصر فنص الاحالة على المادة ١٨ وسنفا دون المادة ١٠ فإن هذا يدل على أن المترح صمد بهذه الإحالة إلى مجرد تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وإلى أن تكون هي نفس المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة بتشكيلها المنصوص عليه في المادة ١٨ وذلك لتساوهم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية فتوافر في تلك المحكمة بتشكيلها المتميز ، لذا ما يخص به الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة من فيسد على الحق في استئنافه بقصره على حالة انطفا في تطبيق القانون — وذلك لحكمة أمياداً — وهي على بالفصاحت عه المدة لاجل احيد القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ — الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئي مع الترخيص والتحديد بصورة المحكمة ثم ما قد يعبر عن المحكمة

الخشية بالظمن في حالة التقدم إليها ، فهو استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين  
ورد بشأنه نص خاص ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره فلا محل  
لسميانه على الطعون على قرارات المنشآت الآلة للاستقوط والرمي والعيبانة  
والمدى ، التي تظل خاضعة للقواعد العامة في قانون المرافعات المقررة بشأن طرق  
الظمن في الأحكام وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد  
أخطأ في تطبيق القانون ونحوه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي  
أسباب الطعن .

## جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد دوق النجني نائب رئيس المحكمة ، وتعضوية السادة  
المستشارين : محمد مصطفى سالم ، صلاح ، أحمد ، محمد عبد المجيد ، وأحمد طارق الباني .

( ٢١٦ )

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٨ القضائية :

تأهيلات اجتهادية « مواهب الاجتهاد » .

طالب عرض المنازعة في الحساب على لجنة فحص المنازعات ، وهو بـ خلال ثلاثين يوماً من  
رد الهيئة من اعتراض صاحب الدليل بالرفض استكثرت ١٢٨ و ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥  
ودافعت به بتعدد مرمرات المنازعة وتحديد المطالبة بحساب آخر . عدم اختياره فراداً بارقت .  
القبض بهدم فيول دسوى المنازعة في الحساب المدعى في ١٩٧٩/١١/٢٠ تمسك غطاء انقراو  
وفي ٢٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل يأتى لحص المنازعات - خطأ في القانون .

مؤدى نص المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩  
لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٧ المبدول به من ١/١/١٩٧٥  
وقبل تعديلها بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ، أنه إذا اعترض صاحب العمل على  
الحساب الذى أخطرت به الهيئة فإن إخطاره برضى الهيئة باعتراضه يصبح هو  
الإجراء المأمور به . والفى يفتتح به لصاحب العمل ميعاد آخر مدته ثلاثين  
يوماً ليكون له خلال أن يهاب عرض التراجع على لجنة فحص المنازعات المشاؤ إليها  
في المادة ١٥٧ من هذا القانون ، لما كان ذلك ، وثلاث الفات في الدسوى  
أن الهيئة الماطعون ضدّها أخطرت الطاعن في ١٩٧٦/٦/٢٠ بحساب اشتراكات  
تأمين المستدعة عليه حتى ١٩٧٦/٦/٢٠ ومقدارها ٦٠٠ ج و ٩٧ م فاعترض  
على هذه المأالية في ١٩٧٦/١٠/١٧ : ثم ردت الهيئة على اعتراضه في ١٩٧٦/١٠/١٧  
بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ للمناقشة ومطالبته في هذا التاريخ بسداد اشتراكات

للتأمين المستعقة عليه من الخطة من أبريل ١٩٥٩ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ - ومقدارها ٤٩٤ ج و ٢١٨ م - وكان رد الهيئة على اعتراض الطاعن بتحديد موعد للمناقشة أو مطالبتها المستعجلة بحساب آخر لا يعتمد بهذه المضافة ونفصا للاعتراض قائلة لا لزوم على الطاعن أن أقام دعواه بالنزاع في الحساب بتاريخ ٢٠/١٢/٧٦ قبل نفاذ قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ٧٦ بتشكيل لجان لحصر المنازعات المخصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه - وبأنه لا يمكن الحكم المضمون فيه من خلاف هذا النظر إلى عدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الطاعن ألغىها بعد المواجه المخصوص عليها في المادة ١٣٨ من هذا القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وصحاح التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن المظن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المضمون فيه وصحاح اوراق الطعن - تنصل في أن الطاعن أقام على المظنون ضدها - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ٩ - ٧٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلر جنوب القاهرة طالبا الحكم بإثبات عدم مديونية لها وقائه بياناً لذلك أن الهيئة حالته في ٣٠/٩/٧٦ بسداد مبلغ ٦٠٠ م و ٩٧٠ م فيه اشتراكات التأمين عن العاملين لديه فاقترض على هذه المضافة في ١٢/١٠/٧٦ ورعت عليه المظنون ضدها بتحديد يوم ١٩/١٢/٧٦ لنداء اعتراضه وإذ كان غير ملتبس بأى مبلغ فصلا عن متوط الدين المطالب به بانتفاؤه الخمس فقد أقام الدعوى بطليبه السالف البيان ، وبما رجع ٩/١٢/٧٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وفي الاستئناف برقم ٢٠٥١ لسنة ١٩٤٩ وبما رجع ٢٥/٢/٧٧ حكمت المحكمة بإياد الحكم المدعى . طعن الطاعن

في هذا الحكم بطريق التخصيص وقد تمت البداية العامة لمذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة في حوزة مشروعة فجددت جلسة النظره وفيها التزمت البداية رأيا .

وحيث إن ١٤ يتواءم الطعن بالمدينين الأول والثالث الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذات يقول إن الحكم أسس قضاء بعدم قبول الدعوى على سند من القول أنه لم يلتزم بالتواجد المخصوص عليها في المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعي ولم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في حين أنه كان قد اعترض في الميدان على مطالبته بالتأمين ثم ردت الهيئة على اعتراضه بتحديد يوم ١٩٧٦:١١:١٩ للتحقيق وقامت بتعديل مستحقاتها لديه إلى مبلغ ١٠٠ ج بما عهده أنها لم ترفض اعتراضه وطالبنا أن الهيئة لم ترفض اعتراضه لأن دعواه بالتنازع في الحساب تكون قد رفضت في الميدان .

وحيث إن هذا النص سديد ذلك أن المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جددت فيها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المصنوع به من ١٩٧٥:٩/١١ وقول تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٠ ، بعد أن بيئت في فقراتها الثلاث الأولى كيفية حساب الاشتراكات نصت في فقراتها التالية على أنه " وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقبوله الاشتراكات المختصة وفقا لما تقدم وكذلك بالتأجيل الأخرى المستعجلة عليه لهوية بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ويجوز لأصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبات بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها وأصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطالب منها عرض النزاع على اللجان المنشأة إليها في المادة ١٥٧ وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير الهيئة وطايات صاحب العمل وتلزم الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعمل المستعجلات وفقا لهذا القرار وتكون المستعجلات واجبة الأفاء بالانقضاء موعدها الطعن دون حصره أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم

قيامه بحال مرض التراجع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ  
إعلان الإخطار بالرفض ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن  
في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لعدم دوره وإلا صار  
الحساب نهائياً. ومؤدى ذلك أنه إذا اعترض صاحب العمل في الميعاد على  
الحساب الذي أحضرته به الهيئة فإن إخطاره برفض الهيئة لا اعتراضه يصبح هو  
الإجراء المعمول عليه والذي ينتج به نصاحب العمل ميعاد آخر مدته ثلاثون  
يوماً يكون له خلاله أن يطلب عرض التراجع على لجنة فحص المنازعات المشار  
إليها في المادة ١٥٧ من هذا القانون، لمّا كان ذلك وكان الثالث في المدعى  
أن الهيئة المطعون ضدها أخطرت الطاعن في ١٩٧٩/٦/٣٠ بحساب اشتراكات  
التأمين المستحقة عليه حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ وقدرها ٦٠٠ ج و ١٧٠ م فاعترض على  
هذه المطالبة في ١٩٧٩/٦/٣٠. ثم قدمت الهيئة على اعتراضه في ١٩٧٩/٦/٣٠ ،  
بتحديد يوم ١٩٧٩/٦/٣٠ مناقشة مطالبته في هذا التاريخ بسداد اشتراكات  
التأمين المستحقة عليه من المدة من أبريل سنة ١٩٥٩ إلى ١٩٧٩/٦/٣٠  
وقد عارضها ١٩٧٩/٦/٣٠ وكان رد الهيئة على اعتراض الطاعن بتحديد موعد  
لمناقشة أو مطالبته المستجدة بحساب آخر لا يجد بهذه المثابة رفضاً للاعتراض  
فإنه لا تريب على الطاعن أن أقام دعواه بالمنازعة في الحساب بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠  
قبل نفاذ قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص  
المنازعات المتخصص عليها في المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي المشار  
إليه - وقد انتهر الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر إلى عدم قبول  
الدعوى استناداً إلى أن الطاعن أغابها بعد الموعود المتخصص عليها في المادة  
١٥٨ من هذا القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تقضيه  
دون حاجة لبحث باقي أعيان الطعن .



## جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

ورئاسة لجنة المشاور أو الدكتور مكي عبد السعيد نائب رئيس المحكمة ومطوية نسخة  
الاستاذين : نائب رئيس المحكمة صلاح عبد العظيم ، الدكتور أحمد حنين ، هما ضوم وذاك  
المصري .

( ٢١٧ )

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) نقض " المصنوع في طعن "

الاعتراض في الطعن بالنقض . نمره .

( ٢ ) نظام عام .

النس الثماني المختص لقراءة متعة توضع بدالة من نمره عدد لا يجوز الطعن فيه  
إلزاما بمتطلبات الصالح العام وتوجهها لما من مصالح الأرواح . اعتبارا من متعلق بالنظام العام .

( ٣ ) استيراد . نظام عام .

قواعد نظام الاستيراد الواردة باللائحة الأولى والثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ .  
اعتبارها من النظام العام . الاتفاق من مخالفتها أو مخالفتها طيبة . غير جش . طلة ذلك .

( ٤ ) استيراد " تراخيص الاستيراد " - هدف " محل المبدأ " . بطلان .

تفقد المؤسسة المملوكة عندما من تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى نظام  
التي ليس له حق الاستيراد أصلا - اتفاق يامل - طلة ذلك - مخالفة لقواعد نظام الاستيراد  
المتعلقة بالنظام العام .

( ٥ ) حكم " تبويب الحكم " . نقض " أمي فير منبج " .

إثارة الحكم قضاء في ديانة كنية لحسه . نسيه في ديانة أخرى ضوم طيبة .  
نم فير منبج .

( ٦ ) لا يكفي لنزول الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -  
أن يكون الطعون ضده ملزما في المصنوع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

بل يجب أن يكون قد فُزع خصمه أمامها في طلباته أو تأزعه خصمه في طلباته هو - وأما كان البين من وقائع الدعوى أن المطعون ضدها الثانية اختصت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لتقدم ما لديها من مستندات ولم توجه إليها أية طلبات ولم تبرز من جانبها طلبات ووقفت من الخصومة موقفا سائيا ولم يقض لها أو عليها بشيء فلها لا تعتبر خصما حقيقيا في الدعوى - ويكون اختصاصها في هذا العن غير مقبول -

(٣) من المقرر أنه إذا ذات عبارة لنص التمرين أو إشارته على إنهاء قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلزاما بمقتضيات المصالح العام وترجيحا لها على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة فإن هذه القاعدة مستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالنظام العام -

(٤) لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ - في شأن تنظيم الاستيراد والتي تم الاتفاق في ظلها - تنص على أن يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام - وكانت المادة الثانية من ذات قانون تنص على أن تكون تراخيص الاستيراد شخصية ولا يجوز للتنازل عنها بأي وجه من الأوجه أو بيعها كما لا يجوز توكيل الغير في استعمالها - ثم جاءت المادة الثالثة ودرجت بوزن جزائي على مخالفة حكم هاتين المادتين - وكان الغرض من وضعهما - حسبما أوضحت هذه المذكرة الإيضاحية للقانون - هو إحكام الرقابة على عمليات الاستيراد بقلوها نظرا لما لشؤون الاستيراد من تأثير عميق في اقتصاديات البلاد وبغية في إرساء أسسه وتنظيمه على قواعد سليمة وحماية للتجارة من المصالح الملتزمين وقد رؤى إحكاما للرقابة على عمليات الاستيراد قصر الاستهلاك بها على شركات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها فضلا عما في ذلك من تحقيق للسياسة الاستيرادية الجديدة المنبثقة من الانجازات الاشتراكية الهادفة إلى تيسير إزال العاصمة إلى السوق ووجوبها إلى المستهلك بأقل تكاليف - لما كان ذلك وكانت عبارات المادتين بما اشتملت عليه من ألفاظ التقيد والتي كلف ذلك يدل على أن المشرع قصد

من وضعهما لتنظيم الاستيراد على نحو يحقق مصلحة اقتصادية عامة تتوافق بنظام المجتمع وتعالو على مصلحة الأفراد . ومن ثم فإن القواعد المقررة بهذا تدخل في دائرة النظام العام مما لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها باتفاقات تناهض ما نصه بناء من تنظيم .

( ٤ ) لما كان الطاعن — وهو ليس له حق الاستيراد أصلاً — قد اتفق مع المؤسسة المملوكة قبلها الأولى بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٦٣/١٢/١٩ حتى أن يقوم باستعمال حديق في استيراد مستلزمات إنتاج الكتاب من دول الاتفاقيات في الحدود التي قدرتها وزارة الاقتصاد وحل أنت تيمم ما يزيد عن حاجتها بالسعر المتفق عليه بينهما — فقد ردت احتياجاتها من السلع المستوردة بمبلغ ٩٠ ألف جنيه استرليني وفوضت الطاعن في استعمال باقي المبلغ المزمع به . وفقد ٦٥٩٢٠٠ جنيها استرلينيا — وفي القيام بإجراءات الاستيراد — وكان العقد على هذا النحو والفروق التي أسطرت به ، وإن تضمن في ظاهره الاتفاق على شراء الطاعن السلع التي تستوردها المؤسسة المملوكة قبلها الأولى لأنها — في حقيقته — قد تضمن الاتفاق على تنزيل المؤسسة المملوكة قبلها الأولى من تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن بقصد التنازل على مانع قانوني يحول دون الطاعن واخصول مباشرة عن هذه التراخيص فإن على ذلك المبدأ يكون غير مشروع لقلة القواعد المتعلقة بالنظام العام التي تضمنتها للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد وهو ما يترتب عليه بطلان العقد .

( ٥ ) من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أنه من أقدم المبادئ قضاء على دعاوى مستفيدين وكالات إحداهما تكفي وحدها لحل فضائه — فإن تعيده في الهدامة الأخرى — أي كان وجه الرأي فيه — يكون غير متبع .

## الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ومما جاء التقرير الذي تلاه السيد المستشار المختبر ،  
والمرافعة وبعد المداولات .

وحيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وصار الأوراق  
الطعن — تفصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٦٤ سنة ١٩٧٥ م في كل  
جنوب القاهرة على المؤسسة المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم بالإلزامها بأن تدفع له  
مبلغ ١٥٠ ألف جنيه على صييل التحويل — وقد بيانا لذلك أنه بموجب عقد  
مؤرخ ١٩/١٢/١٩٧٢ اتفق مع المؤسسة المذكورة على أن تقوم بإيراد مستلزمات  
إنتاج الكتاب في حدود نصف قيمة ما صدرته من الكتب إلى السودان  
في فترة من سنة ١٩٦٩ إلى سنة ١٩٧١ — وهي القيمة التي سمحت وزارة  
الاقتصاد باستخدامها في هذا الغرض — وقد تمهد بتحويل هذه المبالغ على أن  
تبيعة المؤسسة ما يزيد من حاجتها من البضائع المستوردة طبقا لسعرها بالقرارات  
الأصلية مضافا إليها كافة المهر وفات ونسبة الربح ٤٠٪ رخصت فيما بعد إلى ٥٠٪  
وإن باقت حصيلة المصدر في تلك الفترة ٦٣٨٤٠٠ جنيها استراليا حددت المؤسسة  
بكتابها المؤرخ ١٩/١٢/١٩٧٣ استبعادها من السلع المستوردة بمبلغ ٦٠ ألف جنيه  
استرالي فيكون الباقي وقدره ٢٥١٣٠٠ جنيها استراليا من — قبطان ، وإن  
لم تنفذ المؤسسة المطعون ضدها الأولى ما التزمت به رغم إلزامها فقد أقام دعواه  
بالتاليات السابقة — وبتاريخ ١٧/١٠/١٩٧٥ قضت المحكمة بالإلزام المؤسسة المطعون  
ضدها الأولى بأن تدفع للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه — استأنفت المؤسسة  
هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٣٧ لسنة ٩٢ ق —  
كما استأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٣٠٧٢ لسنة ٩٢ ق . وبعد أن تدخلت  
المؤسسة الشركة المطعون ضدها الثانية ضدها في الدعوى تقدم ما لديها من  
حجج ثابتة — أمرت المحكمة بضم الاستئناف . وبتاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٧ قضت  
في الاستئناف رقم ٣٠٣٧ لسنة ٩٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى  
وفي الاستئناف رقم ٣٠٧٢ لسنة ٩٢ ق بإلزامه . طعن الطاعن في هذا الحكم  
بطريق الدعوى — وقد عدلت النيابة العامة بالذكر ولت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة

الشركة المطعون ضدها الثانية و براضيه بالنسبة لتؤسسه المعطون ضدها الأولى -  
و إذ مرضى الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها  
التمت النيابة وأنها .

وحيث إن الدفم المقدم من النيابة بعدم القبول سليم ، ذلك أنه  
لا يمكن قبول الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المطعون  
ضده طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعطون فيه ، بل يجب  
أن يكون قد فرغ خصمه أمامها في طلباته أو دأبه خصمه في طلباته هو ،  
ولما كان الزين من وقائع الدعوى أن المعطون ضدها الثانية اختصمت لأول  
مرة أمام محكمة الاستئناف فتقدم ما لديها من مستندات ولم توجه إليها أية طلبات  
ولم تبت من جانبها. طلبات ووقعت من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقض لها  
أمرها بشيء. فإثماً لا تعتبر خصماً حقيقياً في الدعوى ، و يكون اختصاصها  
في هذا الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن - بالنسبة للتؤسسه المعطون ضدها الأولى - استوفى  
أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أنتم على سبب واحد - ينمى به الطاعن على الحكم  
المعطون فيه - مخالفة القانون والمطأ في تطبيقه ومخالفة لأحكام في الأوراق  
وفي بيان ذلك يقول - إن الحكم بني قضاءه برفض دعوى المسؤولية العقدية  
تأسساً على عدم مشروعية على العقد المؤرخ ١٩/١٢/١٩٧٢ بمقالة أنه تضمن  
اتفاقاً مسبقاً على استيراد خامات زائدة عن حاجة المؤسسة المعطون ضدها  
الأولى ولصر بيعها على الطاعن وهو عمل يخالف اتفاقين للنقد والاستيراد  
وعمليات وزارة الاقتصاد والاتحاد الاشتراكي - فضلاً عن أن عدم تنفيذ  
ذلك العقد لا يرجع إلى المؤسسة المعطون ضدها الأولى وإنما يرجع إلى اعتراض  
الجهات المختصة على تنفيذه وإلى عدم قبول الموردين في الخارج الاعتراضات  
المستندة التي قمتها الطاعن لدى البنك الأهلي المصري ، في حين أن محل الدفع  
المذكور غير مخالف للمبانى رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم  
الاستيراد ، لأن المطلوب يقتضى هذا القانون هو التنازل عن تراخيص الاستيراد

أو يعمها - وهو ما لم يتضحته الاتفاق ولم يمنع القانون استيراد خامات زائدة  
من حاجة الشركات المستوردة وليس فيه ما يقصر الاستيراد على الاستهلاك  
الخاص أما استناد الحكم إلى مخالفة العقد لتأجيلات الاتحاد الاشتراكي ومكتاتبات  
وزارة الاقتصاد فهو فضلا عن مخالفته للتأجيل باتذوقا يطول على مخالفة  
القانون والخطأ في تطبيقه ، ذلك أن كتاب المنشأ القانوني للاتحاد الاشتراكي  
المؤرخ ١٩٧٢/٩/١٣ وكتاب وكيل وزارة الاقتصاد المؤرخ ١٩٧٢/٤/١١  
لم ترد بهما أية إشارة إلى ذلك المقعد ولم يتضمنا تأجيلات بخصوصه - كما  
أن المؤسسة المصرية العامة للتجارة ووزارة الاقتصاد قد وافقتا على العقد -  
على النزاع - بدليل إصدارهما تراخيص الاستيراد والتي هي أساسها فتح  
الطامن الامتيازات المستندية لدى بنك ، هذا علاوة على أنه لا محل للحديث  
عن تأجيلات تصدر من المؤسسة الصحفية عن أي جهة بشأن عقد أيرمه وأصبحت  
مستولة عن تنفيذها لأن هذه التأجيلات لا عليها بعد أن أصبحت في ظل القانون  
وقر ١٥١ لسنة ١٩٦٤ - بشأن المؤسسات الصحفية - تنفع بشخصية اعتبارية  
تجملها مسئولة عن تصرفاتها وتنفيذ التزاماتها .

وحيث إن هذا الذي مردود - ذلك أنه من المقرر أنه إذا دلت عبارة  
النص التشريعي أو إشارة على اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية  
الراودة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إنما  
بتنقيضات الصالح العام وترجيحا لها على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح  
خاصة متنافرة فإن هذه القاعدة تنجز من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام -  
لما كان ذلك - وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣  
في شأن تنظيم الاستيراد والذي تم الاتفاق في محله - تنص على أن يكون استيراد  
البضائع من خارج الجمهورية بقصد الانجاز أو لتصنيع مقصورا على شركات  
وعمليات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام - وكانت المادة  
الثانية - من ذات القانون - تنص على أن تكون تراخيص الاستيراد  
فحصية ولا يجوز التنازل عنها بأي وجه من الأوجه أو بيعها كما لا يجوز تحويل  
التفويض لاستعمالها - ثم جاءت المادة الثالثة ورتبت جزاء جزائيا على مخالفة حكم  
هاتين المادتين ، وكان الغرض من وضعهما - حسبما أصبحت منه المذكرة

الإنحصارية للقانون هو احكام الرأية على عمليات الاستيراد بقولنا : نظرا لما لشئون الاستيراد من تأثير عميق في اقتصاديات البلاد ودرجة من إحصاء أسسه وإظيمه على قواعد مالية وحماية للتجارة من الدخلاء المذاهبين فقد أولى احكاما لرقابة على عمليات الاستيراد قصر الاشتغال بها على شركات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها فضلا عما في ذلك من تحقيق للسياسة الاستراتيجية الجديدة المنبذة من الاتجاهات الاشتراكية المهادفة إلى تيسير إزائل الصلة إلى السوق وتوجيهها إلى المستهلك بكل تكاليف سبب كان ذلك - وكانت عبارات المادتين بما اشتملت عليه من ألفاظ التعبد والنهي كل ذلك يدل على أن المشرع قصده من وضعهما تنظيم الاستيراد على نحو يحقق مصلحة اقتصادية عامة تتلاقى بنظام المجتمع وتتأخر على مصلحة الأفراد ، ومن ثم فإن القواعد المقررة بهذا المدخل في دائرة النظام العام - مما لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها بانهادات تناقض ما تضمنته من تنظيم - لما كان ذلك ، وكان العاقل - وهو ليس له حق الاستيراد أصلا - قد اتفق مع المؤسسة المأمون ضدها الأولى بمقتضى العقد المؤرخ ١٩/١٢/١٩٧٢ على أن يقوم باستعمال حقها في استيراد مستلزمات إنتاج لركاب من دول الانكافرات في الحدود التي قررتها وزارة الاقتصاد وعلى أن تبعه ما يزيد من حاجتها بالسعر المنفق عليه بينهما - وكانت المؤسسة المأمون ضدها الأولى - على ما هو ثابت بالأوراق - قد حددت احتياجاتها من السلع المستوردة بمبلغ ٩٠ ألف جنيه استرليني وفوضت العاقل في استخدام باقي المبلغ المصرح به ولمدة ٢٥٠:٢٠٠ جنيها استرلينيا وفي القيسم بإجراءات الاستيراد ، وكان العقد - من هذا النحو - ولنظروف التي أحاطت به وإن تضمن في ظاهره الاتفاق على شراء العاقل السلع التي مستوردها المؤسسة المأمون ضدها الأولى إلا أنه - في حقيقته - قد تضمن الاتفاق على تنازل المؤسسة المأمون ضدها الأولى عن تراخيص الاستيراد للشخصية المخصصة لها على العاقل بقصد التغلب على مانع قانوني يحول دون العاقل والحصول مباشرة على هذه التراخيص فإن عمل ذلك العقد يكون غير مشروع مخالفته للقواعد المتعلقة بالنظام العام التي تضمنها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ - في شأن تنظيم الاستيراد - وهو ما يترتب عليه بطلان العقد ، وإذا كان الحكم للمأمون فيه

قد أقام قضاءه أصابا على أن السد - عمل النزاع - يتعاضد على عمل غير مشروع وهو الاختناق مسجلا على أن توقيع المؤسسة المطعون ضدها الأولى للطعن ما يزيد عن حاجتها من مستلزمات إنتاج. تكتب إلى مستوردها من دول الاتحادات وذلك في حدود نصف القيمة النقدية لحصيلة تصديرها المكتوب إلى السودان بالخالف لأحكام القانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٦٣ ورتب على ذلك رفض الدعوى ، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يوجب ما استورد إليه تزيده من أن القصد تم أيضا بالخالف للتعليقات الصادرة من الاتحاد الاشتراكي ومكائنات وزارة الاقتصاد . وإذا كانت هذه الدعوى كالية لحل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن للنقض عليه فيما أضافه أمينا انضائه من فني المسئول القندية لمؤسسة المطعون ضدها الأولى من تنفيذ السد - استنادا إلى أن عدم التنفيذ لا يرجع إليها بل إلى اعتراض الجهات المختصة وإلى عدم قبول الموردين في الخارج الاعتبارات المستندة التي قصها المأمن - هو نفي غير منتج ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى أقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين وكانت إحدهما تكفي وحدها لحل فضائه فإن تعيينه في الدعوى الأخرى - إما كان وبه الرأي فيه - يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



## جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة الدورة: الدكتور محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية: المحامون: صالح عبد الحليم نائب رئيس المحكمة، الدكتور أحمد حنن، محمد طه، وزي المهري

(٢١٨)

المحضر رقم ٣٨٧ لسنة ٩ للقضائية:

(١) نقل "نقل جوى" - اتفاقية "أوسوفيا" - مسئولية - قانون .  
أقدم نوديع المستقلة بين الناقل الجوي والشحن المضروب - عضوية القانون القاضي  
م ٢١ اتفاقية أوسوفيا - إنفاق حكم المادة ٢١٦ على عدم وجود نص خاص بتنظيم  
مقد النقل الجوي .

(٢) نقل "نقل جوى" - مسئولية - نقض "جندل موضوع" .  
إتاحة الحكم فذلك، بأنه مسئولية الناقل على ثابت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى  
جهة الوصول ملو، وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطائرة، التي تقاضت عن الاستلام .  
صحيح . فمن أجل الحكم بما تقرره المادة من أنها ترجع لاستلام الطرد فلم تجزم - بدل  
موضوع لم يتم أدليل عليه - غير مقبول .

١ - إن مكات المادة ٢١ من الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد  
المعلقة بالنقل الجوي الدولي الموقعة في باريس في ٢٨/١٠/١٩٦١ والتي انضمت  
مصر إليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "إذا أثبت الناقل أن  
خطأ المخصص المضروب قد تسبب منه الضرر أو أضرارهم في زبدائه، فله المحكمة  
طبقاً لمصوص قانونها: أن تستبعد مسئولية الناقل أو تخفف منها" فلها تكون  
قد أثبت قاعدة إساءة تعين إلى قانون القاضي فيما يتعلق بأحكام توزيع المسئولية  
بين الناقل الجوي والمضروب للضرر . وكانت المادة ٢١٦ من القانون  
المدني هي المنطبقة - لعدم وجود نص خاص ينظم مقد النقل الجوي -

(۲) لہذا کان الحکم المطعون فیہ بعد ان اورد القاعدۃ القانونیۃ الصحیحۃ من ان عقد النقل يلزم التامیل بتعلی الرضاۃ مایمۃ الی جهة الوصول ، قد اقام قضایہ بالاعتناء مسئلۃ المطعون ضدها الأولى (الناقلۃ) حیث ما استدعا واطمینان بالیہ من تقرير خبر الذموی وفي حدود سلطۃ المحکمة التقديریۃ — من أن الطرد موضوع النزاع قد واصل سلماً الی جهة الوصول وأودع مخازن المطعون ضدها للثانیۃ (شركة مصر قطنیان) فی ۱/۷/۱۹۷۵ وفسلت الطاعنۃ إذن التسليم فی ۷/۷/۱۹۷۵ إلا أنه لم یلم ذلیل علی أنها توجهت لاستلام الطرد بموجب الإذن المشار الیہ وكان نتیجۃ نقاضها عن الاستلام لمدة ثلاثة أشهر أن نقل الطرد الی مخزن الممول ، الأمر الذی امتنع منہ المحکم أن سلم الاستلام لما یرجع ان خطأ الطاعنۃ ورتب علی ذلك امتناع مسئولي المطعون ضدها الأولى ، ولذا كان هذا الاستخلاص ضائعاً واره أملاً اثبات بالأوراق ومن شأنه أن یؤدی الی نتیجۃ لقی انتهى الیها الحکم فإن ما تدریه للطاعنۃ فی تعریها من أنها توجهت الی المستودعات قور تسلمها إذن فقد لم ولم یجد للطرد لا یبدو أن یكون جديلاً موضوعاً لم تقدم الدلیل علیہ بما یؤیدہ غیر مقبول .

## المحکمة

بعد الاطلاع علی الأوراق وسماع التقرير الذی تلاه السيد المستشار المقدر والمرافعة وبعد المداولۃ .

سمیت ان الطعن استوفی أوضاعه للشکلیۃ .

وحررت إن الوقائع — علی ما یرین من الحکم المطعون فیہ وسائر أوراق الطعن — تحصل فی أن الشركة الطاعنۃ أقامت الذموی رقم ۴۷۴ لسنة ۱۹۷۵ تجاری کلی جنوب القاهرة علی الشركة المطعون ضدها الأولى ( شركة الخسوط الحویۃ الباکستانیۃ) بطالب إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ۷۸۹۸ مارکا ألمانيا وقوائمه القانونیۃ ، وغالت بیانا لدعواها أنها استوردت رسالۃ مستلزات طریقه تحت فی طرد واحد علی إحدى طائرات المطعون ضدها الأولى بموجب وثیقۃ الشحن

رقم ۱۹۶۱/۱۹۱۵۔ لایا تھا کہ تادم الرمالہ دھم حصولاً علی ذلک ادا کیا گیا تھا۔ یہاں تک کہ ملاکاً کلیاً برتیب مسئولیۃ المظالمون ضدها الاولیٰ، قائم تھی۔ آخرتہ باذخال المظالمون ضدها الثانیۃ (شرکہ مصر للطیران) فی الدعوی للحکم علیہا۔ عا۔ من ان یقضی بہ ضدها، وبتاریخ ۱۹۷۷/۱۲/۱۸، قضت محکمۃ اولیٰ درجۃ بدب خوبر فی الدعوی وہذا ان قدسدم تقریرہ حکمت بتاریخ ۱۹۷۷/۱۲/۲۷۔ بالزام المظالمون ضدها الاولیٰ بأن تدفع للشرکہ الخاۃ مبلغ ۷۸۶۸ مارکا المانیۃ وقوائدہ القانونیۃ وبتزام الشرکہ المظالمون ضدها الثانیۃ بأن تدفع للمظالمون ضدها الاولیٰ ذلت المبالغ، استأنفت المظالمون ضدها الاولیٰ، ہذا الحکم بالا۔ ثانیۃ رقم ۹۶ ص ۹۴ ق ۱، ع ۱ استأنفتہ المظالمون ضدها الثانیۃ بالاستئناف رقم ۹۱ ص ۹۴ ق ۱ و بعد ان ضمت محکمۃ استئناف القاعۃ الاستئناف الاخریٰ الی الاولیٰ قضت بتاریخ ۱۹۷۸/۱۲/۲۷ بالغاء الحکم المستأنف ورفض الدعوی، طلعت الخاۃ فی ہذا الحکم بطریق انقض، وقدمت الذیابۃ مذکورۃ ایت فیہا الرأی برفض التلمن، عرض الامین علی ہذہ المحکمۃ فی غرقۃ مشورۃ شددت بجامۃ لظہر، و فیہا التزم الذیابۃ رأیہا۔

و بحث ان التلمن ان علی ملین تنہی یہاں الخاۃ علی الحکم المظالمون فیہہ لخطا فی طریق القانون والقصور فی التسیب و فی بیان ذلک اقول ان الحکم المظالمون فیہا ہتبر الزام للناقل التزاماً بوسیلۃ ورتیب علی ذلک ان المظالمون ضدها الاولیٰ (الثانیۃ) قد اومت بالتزامہا بتسلم الطرد موضوع النزاع الی مستودعات شرکہ مصر للطیران (المظالمون ضدها الثانیۃ) فی حین ان التزام الناقل ہو الزام بحرقی غایۃ، فذا اود الناقل ان یخلص من المسئولیۃ فی حالۃ امتناع المرسل الیہ عن استلام الاشیاء یمن علیہ ان یجأ الی محکمۃ المأود الجزئیۃ للحصول علی بذلک بریادہا أو یبج جزء من الخاۃ لیا انقض بہ المسکۃ ۱۰۰ من القانون التجاری کما انہ غیر صحیح ما ادعته المظالمون ضدها الثانیۃ بتخریل الخاۃ الی المہمل انتقام من الخاۃ من استلامہ سلال المدۃ المقرۃ، لایا تھا کہ تمنا فی الاستلام وانما توجہت الی مستودعات المظالمون ضدها الثانیۃ فور تسلمہا، انن التسلیم فلم یجد الطرد مما دفعہا الی الخاۃ الدعوی، ومن تم فإن الحکم المظالمون فیہہ

إلى بني قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضدها الأولى (الناقلة) هل وقوع خطأ من المظاعنة بسبب تقصيرها في استلام العورد دون أن يتوخى أسباب ذلك حرجت مدى مسؤولية الشركة للمطعون ضدها الأولى (الناقلة) من تفرقة التزامها ومسؤوليتها عن أخطاء المظعون ضدها الثانية باعتبارها تابعة لها في تنفيذ عقد النقل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وبشأنه قصور في التدبير .

وحيث إن هذا انتهى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢١ من الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الموقعة في قارصونيا في ١٢/١٠/١٩٣٩ والتي انضمت مصر إليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه (إذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المضرور قد تسبب عنه الضرر أو أسهم في إحداثه المحكمة ، طبقاً للصومل قانونها أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تخفف منها ) فإنها تكون قد أدت بمساعدة إسداد حيل إلى قانون المفاضل فيما يتعلق أحكام توزيع المسؤولية بين الناقل الجوي والشخص المضرور ، ولما كانت المادة ٢١ من الاتفاقية المذنى بالمطالبة — أمدم وجود تشريع خاص بنظام عقد النقل الجوي — تنص على أنه " يجوز المفاضل أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان له أن يخطئه قد اشترك في أحداث العورد أو زاد فيه ) ، وكان الحكم المطعون فيه يمد أن أورد للقاعدة القانونية الصحيحة من أن عقد النقل يلزم الناقل بنقل البضاعة سليمة إلى جهة الوصول ، قد أقم قضاءه بانتفاء مسؤولية المطعون ضدها الأولى (الناقلة) على ما استأنه وأطمان إليه من تقرير خبير الدعوى وفي حدود ما طال المحكمة التفسيرية من أن العورد موضوع التراجع قد وصل سائلاً إلى جهة الوصول وأودع مخازن المطعون ضدها الثانية ( شركة مصر للعبيران ) في ١٩/٧/١٩٧٥ وتسلمت للمطامنة فأن التسليم في ١٩/٧/١٩٧٥ إلا أنه لم يقر دليل على أنها عوجبت لاستلام العورد بموجب الإذن المشار إليه وكان نتيجة عقابهما من الاستلام لمدة ثلاثة أشهر

أن يذلل الطرد إلى مخزن المهمل ، الأمر الذي استغنى عنه الحكم أن عدم الاستلام إنما يرجع إلى خطأ العامة ورتب على ذلك استبعاد مسئولية الماطون ضدنا الأولى ، ولما كان هذا الاستبعاد سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإن ما تثيره الطاعة في تعيها من أنها توجهت إلى المستودعات فور تسلمها إذن التسليم ولم نجد طرد لا يبدو أن يكون جدلا موضوعيا لم تقدم الدليل عليه مما يجعله غير مقبول ، كما أنه لا محل للتجدي في هذا فتحدد بحكم المادة ١٠٠ من القانون المتبادر إذ هي تتعلق بحالة امتناع الموصول إليه عن الاستلام وهي حالة معارضة لحالة التراجع ، لما كان ذلك فإن ما نعى على الحكم الماطون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والأصول على التسبب يكون على غير أساس مما يبرهن معه رفض الطعن .

## جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

بإضافة السيد المستشار الدكتور سعد عبد الشايت نائب رئيس المحكمة ، ومضوية  
السادة المستشارين : صلاح عبد العليم نائب رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسن ، هادي موم  
وزكي المصري .

( ٢١٩ )

العلن رقم ١٧٦ لسنة ٤٨ للقضائية :

( ١ ) حكم « بيانات الحكم » . بطلان .

البيان : الواجب تخصيص الحكم . لذلك بيان السادة الصانع فيها الحكم . لا بطلان .  
مادة ١٧٨ من المادة .

( ٢ ) عقد « تفسير العقد » . محكمة الموضوع .

تفسير العقد واستظهار ثبوته طرفياً . تدخل في محقة الموضوع . مادام تفسيره يرفع عن  
أصناف مائة .

( ٣ ) إثبات « حجية الأمر المقضي » .

حجية الأمر المقضي . هي ذاتها . وحدة التوحيد والتخصيص والسبب .

( ٤ ) أمر أداء « طاب الأمر » : « التكليف بالوفاء » .

« أي غير منتج » .

مرض استصدار أمر الأداء . انيلوها بديل ورقة التكليف بالاحضور . التكليف بالوفاء .  
شرط لصدر الأمر . عدم تهاته بالمرضه ذاتها . « هو التي » عن التكليف بالوفاء .  
المرضه - غير منتج .

( ٥ ) فوائد قانونية . أمر أداء .

الفوائد القانونية . مريتها من تلويغ اللغاية القضائية بها . م ٢٢٦ من . احتساب  
لقوائد من تلويغ تشبه بالوفاء . لذلك على « أمر الأداء » .

## (٦) قوائد قانونية - أرواق تجارية « شيك » .

القوائد القانونية المستمدة من قبة الأوراق التجارية - سريلانكا من تلويح الانتفاع من  
الوفاء - ١٧٧ م تجزئ - تلويح وفاء شيك في مخرج كل صاحب - بمثابة تلويح له  
سريلانكا القوائد بالنسبة لتجبة الشيك المتبر ورة تجلوية .

## (٧) نقض « أسباب الطعن » -

المطعون الذي يضر تصحيحه بالأسان لا يصح مبييا لنقض الحكم .

١ - أنه وإن كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين  
الحكم ببيانات معينة من بينها ما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو في مسألة  
صناعية ، إلا أن هذه المادة - كما بين من فقرتها الثالثة - لم ترتب  
الاطلاع إلا على الفصوص في أسباب الحكم الواقعية والقضائية أو الخطأ في الحكم  
في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء الخصماء الذين أصدروا  
الحكم ، ومؤدى ذلك أن إضفال بيان المادة الصادر فيها الحكم لا يترتب  
عليه بطلانه .

٢ - إن تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به حكمة الموضوع  
عندما قدم فضله يقوم على أسباب ثلاثة وطالما أنها لم تخرج في تفسيرها للعقد  
واستظهار نية لطرفين من المعنى الظاهر لعملائه .

٣ - يشترط لتبديك بحجية الأمر المنقضي - وعلى ما جرى به قضاء  
هذه المحكمة اتحاد الموضوع والسبب في الدعوى التي سبق الفصل فيها  
والدعوى المطروحة ، وإذا كان المظالم والمضمون ضدها مدعى عليهما أمام لجنة  
الفصل في المنازعات الزراعية ولم يكن أحدهما خصما للآخر ، فإن شرط اتحاد  
المضوم يكون قد تحاشف ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب جميع المذاون  
لذا لم يستد بحجية قرار اللجنة المذار إليها .

٤ - إن المراجعة التي تقدم لاحتمال إضرار الأداء هي - وعلى ما جرى به  
قضاء هذه المحكمة - طريقة ووقت الترتيب بالمضوم وبما تتصل الدعوى  
بالقضاء ، وإذا لا يتعلق شرط التكاليف بالوفاء بالمراجعة وإنما هو شرط

لصدور الامر وکلان الطاعن لم یقع بأی عیب حل هذه العریضة وانعصب نعمة حل لجراء سابق عليها وهو التکلیف بالوفاء ، وكانت محسنة الاستئناف قد قضت فی النزاع المطروح عليها بالزام الطاعن بالدين موضوع طلب امر الأداء فإنه علی فرض صحة ادعاء الداعم بأنه لم یقع بالتکلیف بالوفاء إخطارا صحيحا وأنه بمسك یطْلان إخطاره فی عمل محله وأن الامر صدور فیه ذلك وأیده المحکم المعاون فیه ، فإن النی یطْلان إعلان التکلیف بالوفاء یتكون غیر مشج .

• - إنه وإن كان الأصل طبقا للمادة ۳۲۶ من القانون المدني هو سرانہ القوائد القانونية من الویج المطالبة المضایرة بها ما لم یعدد الاضرار أو العرف التجاری علیها آخر لتسريتها أو نفس القانون علی غیر ذلك ، وکل من المذکور أن التنبیه بالوفاء الساقی علی طالب امر الأداء لا یعد من لیل المطالبة القضائية ، فإن المحکم المعاون فیه یتكون قد خالف القانون باستناده القوائد من تالیف ذلك التنبیه .

• - إذ نصت المادة ۹۸۷ من القانون التجاری علی أن "فائدة أصل قیمة البکیانة الممدول عنها برونسترو عدم الدفع تخصب من یوم "برونسترو" ، فإن حکما یسری علی القوائد القانونية المستحقة علی قیمة السند الإذنی أو الشبک إذا اعتبر عملا تجاریا ، وإن لا یترجم حاصل "شبک" المعتبر ورقة تجاریة یعمل برونسترو لإلیات امتناع المسحوب علیه عن الوفاء وإتمامه ذلك بکافة طرق الاتبات ، وكان من المقرر أن الشبک یعتبر عملا تجاریا إذا كان من وقته مابرا أر کن تحریره مترتباً علی عیایات تجاریة ، لما کن ذلك . وكان المحکم المعاون فیه قد اعتبر الطاعن تاجرا ، فإن ، وادی ذلك — علی خلاف ما ذهب إلیه المحکم — اعتبار جمیع شبکات موضوع النزاع فقی صحیها أو لاها تجاریة ما دام أنه لم یشیت أنه صحیها لعل غیر تجاری ، وبالتالي سریان الفوائد القانونية بالذمة لها بواقع • ، من نارغ زيادة البشک بالرجوع علی الساعید باعتباره التاریخ لثبات ثلاثایع عن الوفاء .



٧ - فإذا كان الرين من مدونات الحكم المعلنون فيه أن هذا التاريخ الآخر - تاريخ إفادة البنك بالرجوع على صاحب - سابق على تاريخ التنبيه بالوفاء الذي امتد به الحكم خطأ لمرئى الفوائد ، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا تنسح له أسباب الطعن ، ومن شأنه أن يؤدى إلى ادسامة إلى طاعن الذى طعن وحده في الحكم . وكان من المقرر أن الطاعن إذا لم يستفد من طعنه فلا يجوز أن يعاديه ، لأن هذا الخطأ لا يصلح سببا لنقض الحكم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراجعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشككية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المعلنون فيه وحاشا أوراق الطعن - تتحصل في أن المعلنون ضدها كانت قد امتصدت أمر الأداء رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ تجارى كللى شمال القاهرة بالزام الطاعن بأن يدفع لمساهم ٣٤٥٠ ج قيمة أربعة شيكات مسجوبة منه الماد ١١١١ في شأنها بالرجوع على صاحب ، نظلم الطاعن من هذا الأمر ، وبتاريخ ١٣/٥/١٩٧٥ حكمت محكمة أول درجة بإلغاء أمر الأداء وامتناره كأن لم يكن وبإعلان الدين الصادر به . باستأنفت المعلنون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٨ لسنة ٩٢ في بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٨ حكمت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمعلنون ضدها مبلغ ٣٤٥٠ ج - طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدست النيابة مذكرة أيدت فيها الرأى برفض الطعن . مرضى الطعن على - ثم المحكمة في غرفة مشورة قرأته جديدا بالنظر ، وبالحلقة الصادرة الترتب النيابة رأيا .

وجہات ان الطعن بنی علی ثلاثة أسباب حاصل الأول منها بطلان الحكم المطعون فيه وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم رفر فصله في منازعة تجارية إلا أنه قد خلا من بيان نوح المنازعة التي فصل فيها بخلاف ذلك المادة ۱۷۸ من قانون المرافعات مما يشوبه بالباطل .

وجہات ان هذا التي مردود ذلك أنه وإن كانت المادة ۱۷۸ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بما امتدعت من إثبات ما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مدنية مستعجلة ، إلا أن هذه المادة — كما بين من فقرتها الثالثة — لم ترتب البطلان إلا على التصور في أسباب الحكم الواقعية والخص أو الخطأ الجسيم في أثناء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء الخصماء الذين أصدروا الحكم ، ومؤدى ذلك أن إبطال بيان المادة الصادر فيها الحكم لا ترتب عليه بطلانه ، ومن ثم يكون التي بهذا السبب على غير أساس .

وجہات ان الطاعن بنی علی الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون من وجهين حاصل أولهما شناعة الحكم للبيانات العريضة للمنفدين المؤرخين ۱۹۷۷/۷/۱۶ و ۱۹۷۳/۱۱/۱۱ إذ أن أولها عريضة في قيام شركة بين الطاعن والمطعون صلحا لإدارة واستثمار الأقطار المدلوكة الأخيرة وشقيها مما مؤداه قيام علاقة تجارية بين الطرفين تخضع لحكم المادتين ۳۶ و ۳۷ مكررا من قانون الإصلاح الزراعي رقم ۱۷۸ لسنة ۱۹۵۲ الذين ندرطان أن يجرود هذا الإيجار — مزاحة أو نقداً — من ثلاث صور تودع إحداها بالجبهة التعاونية الزراعية المختصة ويشر هذا الإيداع شرطا لقبول المنازعات والادعوى الناشئة من العقد أمام أية جهة إدارية أو قضائية علاوة على مانع عليه القانون رقم ۵۴ لسنة ۱۹۶۶ من وجوب إثبات المستندات والشيكات التي تصدر من المستأجر لصالح المزرع بالجبهة التعاونية الزراعية بعد التصديق على التوقيعات فيها ، ولما كانت الشيكات موضوع النزاع قد حوت استنادا إلى العلاقة التجارية المشار إليها فإن الدعوى المرفوعة للطالبة إيجارها تكون غير ملوكة وإذا انحرف الحكم المطعون فيه عن البيانات العريضة للاتفاق وأنكر على المدعى صفته كمستأجر لأراض زراعية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق

القانون . وحاصل الوجه الثلاث للنسب أن المحکم المظعون فيه أحدو القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الزامية في حدود مناطقها المنفردة قانونا ذلك أنه على أثر تحرير العقد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١١ بين الطاعن والمظعون ضدها والذي بآعته يوجب تصديها بحق النصف في تنازل الخديفة التي استأجرها صويا تقدم للمالك بطلب إلى لجنة الفصل في المنازعات الزامية بطردها وصدر قرار اللجنة بالاطرد تأسيسا على قيام المظعون ضدها بتأجير تصديها في الخديفة إلى الطاعن من الباطن وقد صدر هذا القرار نهائيا وله حجية في قيام علاقة إجبارية خاضعة للقانون الإصلاخ الزراعي : إلا أن المحکم المظعون فيه لم يعتد بهذا القرار مما يشوبه بالتدخل في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النسب مردود في وجهه الأول ذلك أن تفسير العقود واستظهار ثمة طرفيا أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام فضاؤها يقوم على أسباب ساقطة وطائفا أنها لم تخرج في تفسيرها للعقد واستظهار ثمة الطرفين عن المعنى الظاهر لبيانه ، لما كان ذلك وكان العقد المؤرخ ١٩٧٣/٧/١٢ - المقدم من المظعون ضمن أوراق هذا الطعن - قد تضمن أن شركة قامت بين الطاعن والمظعون ضدها لإدارة واستثمار الأطنان المتلوكة للأخيرة وشقيقتها وأن الطاعن كان يتولى الإدارة ، وتبين من مراجعة حساب الإيرادات والمصروفات أن هناك خسارة لحسن الطاعن منها ١٥٠٠ ج وأنه اقترض من المظعون ضدها ٢٠٠٠ ج وتم الاتفاق على صدك هذه المبالغ بتسليمات على النحو الوارد بالبعد ، وكان المحکم المظعون فيه قد استخلص من ثبوت العقد على النحو السالف بيانه أن الطاعن لم يكن يستأجر الأطنان من المظعون ضدها وإنما كان يشاركها في استغلالها ويقوم بالإدارة مؤسسا قضاءه على ما أورده في مدوناته بقوله " وقد أوصحت المستأجرة ( المظعون ضدها ) عند استجوابها أنها كانت تقوم بزراعة هذه الأرض وأن المستألف ضده ( الطاعن ) كان يقوم في بعض الأحيان بالاتفاق من ماله الخاص على تكاليف الزراعة وكان يقوم ببيع المحصولات التي تزرع بين الأضجار وأنه تبين من التسمية أن في ذمته لها مبلغ ١٥٠٠ ج هي المشار إليها بهد الاتفاق - و ترى المحكمة أن ما أورده المستأجرة عند استجوابها هو ما يتفق مع عبارات الاتفاق تصرح به من أن المستألف ضده كان يقوم بإدارة الأطنان السالف بيانها ،

وإذا كانت بعض عبارات العقد المذكور تشير إلى أن المستأنف ضده كان يقوم بإدارة الأطين السالف بيانها ، وإذا كانت بعض عبارات العقد المذكور تشير إلى أن المستأنف ضده كان يشارك المستأنف في استئجار حصة الأطين .. بحوار قوامه بالإدارة فإن المشاركة المنوطة هنا لا تعني فيه صفة المستأجر ، كما أن عبارة مراجعة حسابات إيرادات ومصروفات الأطين المذكورة التي كانت ترفع على التمهيد هذه العبارة الأخيرة لا تنهت عنها المستأجر على المستأنف ضده (الطاعن) بعد أن ثبت من الأوراق أن الأرض المشار إليها بالعدد مملوكة بعضها لشقيق المستأنف (المطعون ضده) - - - وفي مساحة حوالي ٩٠ فدان والباقي ملك المستأنف وإبنها ، وكان حسبا تبنى ابنه إليه الحكم استغلاصا حائضا له أصدا لتثبيت في الأوراق وينبغي مع التفتي القاهر لعبارات الاتفاق المشار إليه ، فإن التفتي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه بالخطأ في تطبيق القانون لانحرافه من عبارات الصريحة لا يمكن أن يكون على غير أساس .

والذي مردود في وجهه الثاني ، ثلث أنه لم كان الثالث من العقد المؤرخ ١٩٣٤/١١٣٣ المقدم ضمن مستندات الطاعن في هذا المقام - - - وعلى نحو ما جاء بمسودات الحكم المطعون فيه أن الطاعن والمطعون ضدها استأجرا من آخرين حصة مساحتها ٩٠ فداناً بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٣ المسجل تنهى في آخر ماير ١٩٧٥ وأن المطعون ضدها باعت للطاعن حصتها بحق النصف في أموال الجديدة بثلث قدره ٣٢٠٠ جنيهاً تدفع لها بموجب شيكات من بينها التسيكات موضوع النزاع الحالي ، وكان الحكم المطعون فيه يبدأن حصول الوقائع على النحو السالف بيانه لأورد في مسوداته (ومن ثم يكون سبب المدعيونية في التنيك سالف البيان هو قيام المستأنف (المطعون ضدها) ببيع حصتها في ثمار الحديقة المستأجرة لها ، كما هو مقرر من أنه يجوز أن يكون على الالتزام شيئا مستقبلا ومن أنه يجوز بيع المحصولات المستغنية بثلث يتقدم جزافا ولا تتضمن الواقعة بالتالي تأجرا من الهاتن أو تنزلا عن الإيجار ) ، وكان هذا الذي أوردته المحكمة بشأن تكيف العلاقة بين الطرفين - - - إحصالا للسلطة التديرية للمكة - - - حائذا وينبغي مع عبارات الصريحة للسند ، فإن التفتي على الحكم بخالفه القانون يكون على غير أساس ، ولا يغير من هذا الخطأ أن يكون قد صدر قرار نهائي

من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية ضد الطاعن والمطعون ضدها بطردهما من الحديقة التي استأجرها بناء على طلب ملائها تأمداً على أن المطعون ضدها أجرت من الباقي إلى الطاعن الخبز الذي تستأجره إذ أن مثل هذا القرار لا يتعارض أية حجية فيما بين الطاعن والمطعون ضدها إذ يشترط للتمسك بحجية الأمر المقتضى من وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اتحاد الموضوع وانحصار السبب في الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة وإذا كان الطاعن والمطعون ضدها يدعي عامماً أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية ولم يكن أحدهما خصماً للاستعانة بغير شرط اتحاد الخصوم يكون قد تخلف ويكون المحكم المعلنون فيه قد أصاب جميع القوانين إذ لم يستند بحجية قرار اللجنة المشار إليه .

وحيث إن الطاعن يسعى على الحكم المعلنون فيه بالسبب الثالث لخصومه في التسيب وتنقض الأحكام وتجاوزها وانتهكاً في القانون وذلك من ثلاثة أوجه حاصل أولها أن الحكم المعلنون فيه رغم إشارته إلى بعض عبارات المفسد المؤرخ ١٢/١٣/١٩٧٣ من أن الطاعن كان يشارك المعلنون ضدها في استئجار الأطنان بالإضافة إلى قيامه بالإدارة إلا أنه قرر في الوقت ذاته أن هذه المشاركة لا تعفي عليه صفة المستأجر مما يعيبه بخناقض وتجاوز أحكامه علاوة على أنه لم يرد على دفاع الطاعن بخصوص عدم سماح الدعوى . وحاصل الوجه الثاني أن الطاعن بمسك يبرطلان إجراءات أمر الأداة لإعلانه بالتكاليف بالوفاء في عنى ٢٢٤ وليس في زمانه إلا أن الحكم المعلنون فيه لم يثبت هذا الدفاع الموصوفى مما يبيحه بالضرورة في التسيب . وحاصل الوجه الثالث أن الفوائد تحسب طبقاً لأداة ٢٢٦ مدنى من تاريخ المطالبة القضائية وإذا خلا الإنذار الموجب إليه في ١٤/١١/١٩٧٥ من المطالبة الفوائد فإن الحكم المعلنون فيه يكون قد أخطأ في القانون باختسابه الفوائد من تاريخ الإنذار .

وحيث إن التمسك مردود في وجه الأول بما سبق براءته عند الرد على الوجه الأول من السبب الثاني من أن الحكم المعلنون فيه قد انتهى سائلاً إلى تكييف

المعللة بين الطرفين بأنها شركة ونسبت علاقة تجارية مما يخضع لقانون الإصلاح الزراعي ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس وإذا التفت المحكم المظنون له عن هذا الدفع ولم ير محلا لها من أحكام قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لعدم ثبوت صحة المستأجر للطعن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . والنسب عن وجهه الثاني غير مقبول ، ذلك أن العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء هي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ديلة ورقة التكييف بالضرورة وربما تنصل الدعوى بالقضاء وإذا لا يتلقى شرط التكييف بالوفاء بالعريضة وإنما هو شرط لصحة دور الأمر وكان الطعن لم ينبع بأي عيب على هذه العريضة وأنصب تنبيه على إجراء ما تبقى عليها وهو التكييف بالوفاء ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت في النزاع المعارض عنها بالإلزام لمطاعن بالدين موضوع طلب أمر الأداء ، فإنه على فرض صحة ادعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكييف بالوفاء بإخطار صحيحا وأنه تمك به إعلان إخطاره في محل عمله وأن لا مردود ثم ذلك وأيده الحكم المظنون فيه ، فإن النسي بطلان إعلان التكييف بالوفاء يكون غير متبع .

وحيث إن النسي في وجهه ثلثا مردود ، ذلك أنه وإن كان الأصل طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدني هو سر باب الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها مالم يحدد الاتفاق أو الدف التبرري تاريخا آخر لسريتها أو ينص القانون على غير ذلك ، وكان من المقرر أن التنبيه بالإجراء السابق على طلب أمر الأداء لا يعد من قبيل المطالبة القضائية ، فإن الحكم المظنون فيه يكون قد خالف القانون بإحسابه الفوائد من تاريخ ذلك التنبيه ، وقد نصت المادة ١٨٧ من القانون التجاري على أن (قاعدة أصل قيد الكيالة المعمول عنها بروتستو هدم الدفع لحسب من يوم البروتستو) فإن ذلكها يسرى على الفوائد القانونية المستحقة على قيمة السند الإذني أو الشيك إذا اعتبر محلا تجاريا ، وإذا لا يتم حامل الشيك المعبر ورقة تجارية به بل بروتستو لإحجام امتناع المستعرب عليه من الوفاء ، وإنما له ذلك بكافة طرق الإحجام ، وكان من المقرر أن الشيك يعتبر محلا تجاريا إذا كان من وقعه باجرا أو كذا تحريره مرتبنا على عمليات تجارية ،

لمساکن ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطامن اجرا قرض مؤدى ذلك —  
 حل خلاف ما ذهب إليه المحكم — باعتبار جميع الشيكات موضوع النزاع التي منحها  
 أوراكا تجارية مادام أنه لم يثبت أنه منحها لعمل غير تجارى ، وبالتالي مريان  
 القوائم القانونية بالدولة لها بواقع هـ / ١ من تاريخ إنفاذ البنك بالرجوع إلى  
 الساحب باعتبارها التاريخ الثابت للامتناع عن الوفاء ، وإذا كان البن من مدونات  
 المحكم المطعون فيه أن هذا التاريخ الأخير سابق على تاريخ التنبه بالوفاء  
 الذى اعتمد به المحكم خصمًا لمريان القوائم ، وأن تصحيح هذا الخطأ الذى ترتبه  
 فيه الحكم لا تنسح له أسباب الطعن ومن شأنه أن يؤدي إلى الاساقاة إلى العاقل  
 الذى طعن وسند في هذا المحكم ، وكان من المقرر أن الطامن إذا لم يستند  
 من طمته فلا يجوز أن يضار به فإن هذا الخطأ لا يصلح سببًا لنقض الحكم .

وحيث أنه لمّا تقدم بيمين رفض الطعن .

## جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار زاهد محمد علياوي نائب رئيس المحكمة ومجموعة السادة المستشارين :  
 سلال الدين آسي ، هاشم قرانه ، سرزوق نكزي و واصل نلال المير .

( ٢٢٠ )

قطعون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ للمضائية :

- ١ - أحوال شخصية "أجاب" - دعوى "لمراءات نظير الدعوى" .  
 دناى لأحوال الشخصية ويوجب غارها بجملة مربية . انشاء إحدى الجلسات في جلالة  
 لا يخل بهذا المربية طائفاً يتراجع فيها الطرفان .
- ( ٢ ، ٣ ) أحوال شخصية "أجاب" - محترق . قوة الأمر المختص .  
 ( ٤ ) عقد زواج الأجلاب . ارتفع ليس شرعا لساح دناوى انطالية بالحقوق المتبعة  
 حل إبطال الزواج .
- ( ٥ ) قوة التقاضي المأخوذ فيه . لا يخلو إذا عطف الحكم وما لا يكون مرتبطاً من الأضباب  
 بهذا المنطق ارتباطاً وثيقاً . تعرض المحكمة - تحديداً - إلى مسألة غريبة في حدود الزايع  
 لم لا تكن بها حاشية لتعدل فيها لا يبرز قوة الأمر التقضي .

٢ - انقرر في اقتضاه هذه المحكمة أن الدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال  
 للشخصية يتعين نظرها في غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة هي أن  
 يصدر الحكم فيها علناً وذلك لاحتمالاً لنص المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون  
 المرافعات السابق الواردين في الكتاب الرابع منه والذي أتى عليه القانون  
 رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالي ، وكان البر من الأدوات  
 بأن عثر جلسة ١١/١٢/١٩٨٠ - وهي الجلسة الأولى التي نظرت فيها الدعوى  
 بإمام محكمة الاستئناف - تضمن ما يقيد عقدها في علانية ولم يثبت فيه حضور  
 أحد أعضاء النيابة العامة ، إلا أنه لما كانت محاضر الجلسات التالية التي أجريت



الحكمة نظر الاستئناف إليها قد خالت من الإشارة إلى انعقادها في ثلاثية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها في غرفة المشورة كما تضمنت جميع هذه الحاضر إثبات حضور ممثل النيابة العامة بما يحقق به حكم القانون، وكانت المرافعة قد دارت في واقع الأمر بين الطرفين في هذه الجلسات دون الجلسة الأولى المشار إليها التي لم يبد فيها شيء من أطراف ملاحظات ما و أخذت بقراءة الحكم بإيجاز الدعوى ككتاب الحاضر عن الطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه وتكليف النيابة بإبداء رأيها، فإن انعقاد جلسة ١٩٦٣/١٩٨٠ السابقة الذكر في ثلاثية وبغير حضور أحد أعضاء النيابة العامة — بفرض حصوله — لا يكون قد قوت على الطاعن حقاً أو أحل بالسرية، وتوجب توافرها عند نظري الدعوى .

٢ — مفاد نص من الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الذي أبقى عليه القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالي، والتي تنص على إجراءات دعوى الأجنبي المدعومة للأجانب : لا تستوجب تسامح دعوى المطالبة باستيفاء الترتيبات على إبطال الزواج أن يكون للمدعى موثقاً توثيقاً رسمياً .

٣ — المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوة الشيء المحكوم فيه لا تنحصر إلا بتطوق الحكم وما كان من الأسباب مرتباً بالطرق الوضعية وثباتاً وأنه إذ عرفت المحكمة — تزيماً في بعض أسبابها — إلى مسألة خارجة عن حدود نزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل في الدعوى فإن ما عارضت له من ذلك لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه .

## الحكمة

بعد الإحالة على الأوراق ومذبح التقرير التي تده السبيل المستقار المقرر والمرافعة وبعد المذلة .

وحيث إن توافيق — على ما يري من التحسين للمطعون فيهما وسائل الأوراق — تفصيل في أن المطعون عليها — وهي قرصية — أضافت الدعوى رقم ٢٠



وحيث إن هذا انتهى في غير محله ذلك أنه وإن كان المقرر في قضية هذه المحكمة أن الدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يعين نظرها في غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علناً وذلك عملاً لنص المادتين ٨٧١ و ٨٧٨ من قانون المرافعات السابق الواردتين في الكتاب الرابع منه ونسب إلى غاية القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالي، وكان بين من الأوداق أن يحضر جلسة ١٠/٣ - ٨٠ - وهي الجلسة الأولى التي نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف - تضمن ما يقيد عقدها في علانية ولم يثبت فيه حضور أحد أعضاء النيابة العامة، ولأنه لما كانت محاضر الجلسات التالية التي أجلت المحكمة لنظر الاستئناف إليها قد خلت من الإشارة إلى انعقادها في علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها في غرفة مشورة كما تضمنت جميع هذه المحاضر إشارات حضور ممثل النيابة العامة بما يتفق به حكم القانون، وكانت المرافعة قد دارت في واقع الأمر بين الطرفين في هذه الجلسات دون الجلسة الأولى أشار إليها التي لم يبد فيها أي من الطرفين طعنات ما وأختتمت بقرار المحكمة بتأجيل الدعوى كطلب الطعن عن الطعن تقديم مذكرة يدفاهه وتكليف النيابة بإبداء رأيها، فإن انعقاد جلسة ١١/٣ - ١٠٨ - الثالثة المذكور في علانية وبغير حضور أحد أعضاء النيابة العامة - بفرض دعواه - لا يكون قد فوت على الطاعن حقاً أو أدخل بالمرية الواجب توافرها عند نظر الدعوى، ومن ثم يكون النقص بهذا المدعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينهى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الصادر في ١٩/١٢/١٩٨٢ الطعناً في تطبيق القانون والخصم في التسليم ويقول في بيانه أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم سماع "دعوى لعدم توثيق عقد الزواج منظار النزاع أو افواغه في الشكل الرسمي طبقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعلن بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بهد أن الحكم المنطوق فيه أصرح هذا الدفع على سند من أن توثيق زواج الأجنبي ليس شرطاً لانعقاده وإنما هو شرط تسامح للدعوى به عند الإنكار فلا محل لهذا الدفع. وأما الزواج مقرراً به، وذلك على الرغم من أن تخلف الرسمية يترتب عليه انعدام العقد، هذا إلى أنه لم يعرض لشرط صحة الزواج في قانون بذلك

من الزوجين وهو ما يعنيه بالقصور في التمسيد ، فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا الذي غير سديد ، ذلك بأنه لما كانت مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الذي أبقى عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالي ، والتي تحكم إجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ، لا تستوجب لسلخ دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج أن يكون انعقد موثقا أو نكاحا رسميا ، وكان إبطال عقد زواج الطاعن بالمطعون عليها ، قد تقرر بالحكم النهائي الصادر في الدعويين رقمي ٤ و ٥ لسنة ١٩٧٨ كإحدى أحوال شخصية أجنبية لا يمكن مزجها بما لا محل معه تعرض لمدي توافر شروط صحة هذا الزواج لما فيه من مسائل بحجية ذلك الحكم ، فإن التمسيد على الحكم المطعون فيه رفضه المدعى بعدم سماع الدعوى لعدم توثيق عقد الزواج وعدم تعرضه لشروط صحة الزواج في قانون بلد كل من الزوجين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل التمسيد بالسببين الثاني والثالث على الحكمين المطعون فيهما بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التمسيد ، وفي أن ذلك يقول الطاعن أنه طبقا للمادة ٢٩ ، مكررا من القانون المدني الإيطالي ينشر . له حكم عليه بالنفقة والتمريض المطالب بهما تبوت مستوفيه من عقد الزواج وأن تكون الزوجة حصة النية ، وبذلك قضت المحكمة للطعون عليها بهدأ تطليق دون أن تستظهر حسن نيتها واستندت في إثبات مشاويحه عن طلاق الزواج إلى حجية الحكم السابق صدوره في دعوى الإبطال قولاً منها : إن هذا الحكم قطع في أنه المتسبب في البطلان وأن قضاءه في هذا التصدد حاز قوة المضي ، وذلك على الرغم من أن موضوع الدعوى المضمنة يختلف عن موضوع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم وأن الفصل في جانب إبطال الزواج الذي كان محارفا فيها لا يقتضي التمسيد لمستولية أحد الزوجين عن البطلان وإن الحكم لم يمرض لهذا الأمر إلا في مقام بيان من أنزله مصاريغه ذلك المدعى و يجوز حجية في الدعوى المضمنة وهو ما يعيب الحكمين المطعون فيهما بالتمسيد ، وتطبيق القانون فضلا عن القصور في التمسيد .

وحيث إن هذا الشيء في عمله، ذلك بأنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوة الشرع المحكوم فيه لا تلحق زلا بمخلوق أحكم، وما كان من الأسباب مرتبعا بالمخلوق ارتباطا وثيقا وأنه إذا عرضت المحكمة - تزييدا في بعض أسبابها - إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها لفصل في الدعوى، فإن ما عرضت له من ذلك لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه، وكان موضوع الدعوى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٨ كلى الأحوال حصية أجانب الإسكندرية السابقين قائمتها من طرفي الطعن ينصب على طلب إبطال زواجهما تبعا لقيام زوجية سابقة بين "عاصم" وأخرى وهو ما يعارض مع ما تنقضي به شرعتهما من حظر تعدد الزوجات وإذا كان الفصل في هذا الموضوع لا يدخل في البحث في مسؤولية أي من الطرفين عن إبطال الزواج لأنه يرتب على مجرد ثبوت قيام الزوجية السابقة، فإن ما أورده المحكم الصادر في هاتين الدعويتين في معرض تبينه الزام الطاعن بحسرواقتها من أنه هو المسئول عن إبطال الزواج لا يسطوي على فصل في هذه المسألة التي لم تكن مطروحة على المحكمة ولا يقتضيها الفصل في النزاع المطروح عليها وبالتالي يبقى للدافعين التنازل فيها في الدعوى الحالية التي أقامها المطعون عليها للمعالجة بموجبها القانونية المترتبة على مسؤولية الطاعن من إبطال الزواج.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات المحكمين المطعون فيهما أن المحكمة وإن حبت حكم المائدة ١٢٩ مكررا من قانون المدني لا يعطى على موضوع الدعوى باعتبارها قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج العاضد، إلا أنها اغفلت البحث في مدى توافق حسن نية لدى المطعون فيها الأمر الذي جعله القانون المنشدر إليه شرعا لاستحقاقها التفضية والتعويض المطالب بهما، وإذا كان ذلك، فإن المحكمين المطعون فيهما يكونان معييين بالخطأ في تطبيق قانون ونقص في التمسك بما روجب نفعهما على أن تكون مع البعض الحالية.

## جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

بإشارة السيد المستشار أحمد محمد الهاجري نائب رئيس المحكمة ، ومضوية المادة  
المتعلقة بـ « محمد بركات لميز واج دجنال المين فاني وعالم ترعة وراسل  
حلا امين » .

( ٢٢١ )

الطعن رقم ١ لسنة ١٠٠ ق « أحوال شخصية » :

( ١ ) بطلان « بطلان الأحكام » ، حكم « بيانات الحكم » .  
« الحكم » ، بيانات حضور الخصوم أو غيابهم ، ١٩٨٣ م تلك المادة بالقانون ١٤  
لسنة ١٩٧٣ م ، ١٠ بطلان ، ١٠ مادة ١٠ .

( ٢ ) « أحوال شخصية » « غير المسلمين » ، بطلان الزواج ، المادة ،  
« محكمة الموضوع » « سلطة محكمة الموضوع » .

( ٣ ) « الزنا » ، « الزنا » ، « بطلان الزواج بطلاناً مطلقاً » .

( ٤ ) « نكاح الشايع الغير » أو « تعرض اني يحول دين مباشرة لولاية الزوجية » « ما تقتض  
بمضوية محكمة الموضوع من أدلة تدعو على أساس ذلك » .

١ - المادة ١٩٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣  
« إن أوجب تضمين الحكم بيانات معينة من بينها حضور الخصوم أو غيابهم ،  
إلا أن هذه المادة - في حين من فقرتها الثانية - لم ترتب البطلان ولا على  
التصور في أسباب الحكم أو إقصاءه والتشكي أو الخطأ المميز في أسماء الخصوم  
وصفتهم وكما عدم بيان أسماء الخصماء الذين أصدروا الحكم كما مؤداه أن  
إغفال الحكم بآيات حضور الخصوم أو غيابهم لا يترتب عليه بطلان » .

٢ - مفاد المادتين ٢٧ و ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاعتباط الأرثوذكس الصادر في سنة ١٩٣٨ أن العنة وهي انعدام المقدرة الجنسية تعدلها كميلا بتغير مائتا من مواعيد انعقاد الزواج إذا كانت سابعة عامه ومتحققة وقت قياده دواء كان العجز الجنسي نتيجة عنه عضوية او مرده إلى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأسره واقع يتفق بالشخص. ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا .

٣ - تفسير المانع الطبيعي أو العرضي الذي لا يرجع زوجه وبحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو - وعن رأيي به قضاء هذه المحكمة - ما يندرج في صفة محكمة الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض التي تتم فضاؤها على أسباب مانعة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الشرائع الذي تلاه السيد المستشار المقروء والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن العلم المتوفى أو مدعاة الشك .

وحيث إن التوفيق - على ما بين من الحكم المتضمن فيه وسائر أوراق تطعن - كتحصيل في أن المظنون عليها أقامت الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية أمام محكمة شبراخيت القاهرة ، لا بد ان السيد الطاعن بطلب الحكم بطلان عقد زواجهما منسوبة . وذلك بناء على أنهما قبضتا أرثوذكسية و تزوجته في ١٩٧٨/٥/١٤ طبعاً بشرطتهما ورغم احتياجه خب أكثر من ثمانية شهور فقد طلت بكراً لإحداثيه بعدة قبل الزواج المحترمة عن التوفيق بهما الزوجية مما حدا بهما إلى الانفصال عنه في ١٩٧٩/١٢/٢٩ ، ولذا انفذوا وجههما باطلاً فقد أقامت دعواها راجعت المحكمة في ١٩٧٩/١٢/٢٩ بتفسير الشريعة التوفيق الشككت تطعن على المانع إيمانها إذا كان مصاربه بغير جنس

وناريخ إصابته ومنذ تقيته للبعد منه ، وبعد أن قدم الطبيب تقريره حكمت في ٢١/١٠/١٩٨٠ برفض التماسه ، حيث أنقذ المصارع عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٨ لسنة ٩٠١ في القاهرة ، وبسبب ٢٢٣/١٩٨١ حكمت محكمة الاستئناف برفض الحكم المستأنف وبإعلان عقد زواجها من الطاعن . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض التماسه ، وعرض الطاعن على المحكمة في غرفة مشورة لم يحدث جلسته كنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن تقيم على ثلاثة أسباب ، يسمى الطاعن بالوجهين الأولين من السبب الأول على الحكم المطعون فيه "بطلان" ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم لم يشمل على بيان حالة كرات الإقامة منه إن محكمة الموضوع بدرجتها وما تضمنته من دفاع جوهرى كما أنشأ بيان حضور الخصوم أو غيابهم علاناً بذلك نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا التماسي محدود ، ذلك أنه لم يأت كات المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ وإن أوجبت تضمين الحكم ببيان معرفة من يثبت حضور الخصوم أو غيابهم ، إلا أن هذه المادة - كما بين من قهرتها الثانية - لم ترتب بطلان إلا عن نقص في أسباب الحكم الإلزامية والتدريس أو الخلل في الحكم في أسماء الخصوم ومطابقتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم مما مؤداه أن إتمام الحكم بإثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا يرتب عليه بطلانه . إذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بالوجه الأول داعية دفاعه الجوهرى الذى أنفق الحكم الإشارة إليه وأثر هذا الإغفال في قضائه مما يكون تبعه في هذا الخصم من مجهول غير مقبول ، فإن تسمى بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يدعى بالوجه الثالث من السبب الأول وببإثبات أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والنقص في التفسير والتسليم والاستناد للاستئناف ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه ببطلان عقد الزواج على سبب من أن القبول قول الزوجة في أنها لازلت بكر وأن الطبيب



الاستشارى أجهت أن غشاء بكارتها مسلم لا يسمع بحدوث اتصال بإصلاح كامل وأن استمرار العشرة الزوجية بينهما قرابة خمسة شهور مما لم يختلفا فيه بقطع بإصابته بعنة نفسية مابدة على الزواج ، في حين أن الأخذ بقول الزوجة بشأن بقاء بكارتها لاستدلاله من أحكام الشرع المسيحية وأنه ما كان يمكن للطبيب الاستشارى دون أن يوقع الكشف عليه وبعد أن أجهت الطبيب الشرعى الذى تدبته محكمة أول درجة سلامته من الإحصانة بعنة عضوية أن يجهز بإصابته بعنة نفسية من مجرد الكشف الطبي على الزوجة وتقرير سلامة غشاء بكارتها فضلاً عن أن مناط الاستدلال بذلك على صحابة بالجنة النفسية أن يكون قد عجز عن الاتصال بزوجه بعد أن مكنته من نفسها ، وإذ تلزم في بقاء بكارته الزوجة ، ودال توقيع الكشف الطبي عليها وإحالة لدعوى إلى التحقيق لإثبات أنها لم تمكته من نفسها في ظروف نفسية تيسر الاتصال بها على قصر مدة العشرة بينهما التي لم تتجاوز ثلاثة شهور والتفت محكمة الاستئناف عن هذا التذرع بطوهرى ودعوت في حكمها عن ما أجهت التقرير الاستشارى من بقاء بكارته الزوجة رغم استمرار معاشرة فافرية خمسة شهور بمقولة أنها لم يختلفا مدة العشرة مع أن هذه الواقعة ليس ما مرود من الأقوال وأطرح الحكم بالإقامة الزوجة دعوى بطلان الزواج للإكراه من دلالة على عدم تمكيتها لمن نفسها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشبهه بتصور في التسبيب ، لتفاد في الاستدلال .

وحيث إن هذا البنى مردود ، ذلك أنه مما كان النص في المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقتباط الأوتودكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ ، على أنه " لا يجوز " زواج أيضا في الأحوال الآتية ( أ ) إذا كان لدى أحد طألى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجع ذواله بمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والختوبة ونحوه " . . . وفي المادة ٤١ منها على أن " كل عقد يقع مخالفا لأحكام الماد . . . ٢٧ يعتبر باطلا . . . والزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه " . فذاه أن العنة وهى انعدام المقدرة الجنسية عندما كمالا متبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت مابقة عليه ومتعددة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة هذه عضوية أو مرده إلى بواعث

نفسية لأن هذا المصاح يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح  
للتزواج فيكون عقد الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وكان الذين من الحكم  
المطعون فيه أنه استدل على أن الطاعن مصاب بجنون نفسية غير قابلة للشفاء  
ومصاحبة لانعدام الزواج بما أثبتته التقرير الطبي الاستشاري من أن المطعون  
عليها لازالت بكراً وأن التزويق بشيء "ببكرة" قديم غير كامل لم يحدث نتيجة  
للتزويج ولا يقوم دليل مادي على ما يدعيه الزوج من انهاله بها بـ"بلاي" كامل  
وخصون بـ"بجهاز" وتدخل جراحى لإزالة الببكرة واستخلص من ذلك ومن  
معاشرة الطاعن لزوجته بضعة شهور أنه مصاب بجنون نفسية لا يرجى شفاؤها  
صاحبت انعدام الزواج وترتب على ذلك القضاء بطلانها ، وكان تقدر المصاح  
الطبيعى أو المرضي الذي لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية  
هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع  
دون رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب مانعة ، لما كان  
ذلك ، وكان ما أتبعه عنه الحكم من أن بقاء المصحون عنها بكراً رغم دوام  
العلاقة الزوجية بضعة شهور يدل على بداية الطاعن بعينه نفسية ، استدلالاً  
بأنه ما ورد من الأوراق ويكفي لحسن قضاء بطلان الزواج ، وكان  
ما ورد من أن لا خلاف بين الطرفين في أن مدة بعثرة الزوجية قرابة  
خمسة شهور وأن القول في بقاء الببكرة قول الزوجية لا أثر له في قضاء طائفاً  
أن التقدير أقر أن الببكرة استبدلت بثلاثة شهور وهي مدة كافية لتكتشف عن  
شعوره عن مباشرة زواجه خلافاً ، وأن دعائه الحكم في بقاء الببكرة ما أثبتته  
تقرير الاستشاري في هذا الخصوص ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون  
والنسداد في الاستدلال يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم وكان دفاع  
الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه باشر زوجته بـ"بلاي" كامل عدة مرات وحملت  
منه بتعارض مع ما تمسك به من امتناعها عن تمكثها من نفسها واستدلاله على  
ذلك بدعوى بطلان الزواج بالاكراه التي أقامها ضده وما عليه من إحالة الدعوى  
إلى التحقيق لإثبات واقعة الاختراع هذه ، فإنه لا على محكمة الاستئناف أن هي  
أخرجت دلالة هذا الدفاع ولم تستجب إلى طلب تعديده ، ويكون النعي على  
الحكم بالقصور في هذا الخصوص على غير أساس .

ولما تقدم بتمين رفض نطقه .

## جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البرزعي عبد الباقي المحامي نائب رئيس المحكمة ٤ ومضوية لائحة  
المستشارين : يحيى العمري نائب رئيس اللجنة ٤٩ محمد أقرمي قاض ٤٤ س. بلد ربيع جبر ٤٥

( ٢٢٢ )

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ القضائية :

الترام . خلف

الترام الخلف بخلاف التزامات الترافع - شروطه - م ١٤٩ مدني .

مؤدى نص المادة ١٤٩ من القانون المدني أن من يكتسب من يستخفنه  
حقاً عينياً على شيء معين يلتزم بما تعاقده عليه السلف متفقاً بهذا الشيء متى كان  
هذا التعاقداً سابقاً على انتقال هذا الحق لغيره إليه وكان ما يترتب عليه بعد التسابق  
من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشيء وكان الخلف عالماً بها وقت  
انتقال الحق إليه ، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشيء إذا كانت  
محددة لبيان تعرضه عليه قيوداً أو تخيير من نطاقه وكان من آثار عقد البيع نقل  
ملكية المبيع من رغبة ومنفعة إلى المشتري — ما لم ينص العقد على قصرها  
على أحدهما — بما يكلها وبما يحددها ، فإن ما يتعاقده عليه السلف بعد انتقال  
الكفاه بالشيء يلتزم به الخلف متى كان عالماً به وقت التعاقد ، باعتبار المنفعة  
من مستلزمات الشيء الذي انتقل إليه كأثر من آثار عقد البيع .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقروء والمرافعة وبعد المناقشة .

وحيث إن الصحن استوفى أوضاعه الشكائية .

وحيث إن الواقعة — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الصحن — تحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ٦٩ مدنى تطلب التعهيرة بطيب الزام المطعون ضدها بأربعة بتقديم كشوف الحساب الإجمالى بإزادات مبنيا كأبريدان من المدة من ١٩٦٦/٨/٢٤ وبإلزام المطعون ضدهم بالتسليم الأول متضامين بأن يؤدوا لها نسبة ٣٠٪ من الأرباح الإجمالى الذى تسفر عنه كشوف الحساب متضامين بهما عن المدة من ١٩٦٤/٨/٢٤ وحتى ١٩٦٥/١٢/٢٤ مع التفرقة القانونية من تاريخ المطالبة "مستحقة" ، وقالوا بأن تلك التفرقة الاتفاقية بين السيد ... مالكه المتقاروف ٣ شريك الإثني بالتعاهيرة وبين شركة فركس تفرق بينهما من المطعون ضدها (الرافعة) على أن تستوفى الشركة ذل العرض القائمة على تصرف من ١٩٥١/١٠/١٦ حتى ١٩٥١/١٢/٢٨ مقابل استحقاقها نسبة مئوية من الأرباح يرمى قدرتها إلى أن بلغت ١٦٪ عن المدة من ١٩٥١/١٢/٢٨ حتى نهاية العقد على أن يستحق الطاعنان ٢٠٪ من هذا الأرباح يرمى اعتبارا من ١٩٥١/١٢/٢٨ ، وثمما استحقا فى قبض مستحقتهما حتى قرضت الحراسة على المالكة فى ١٩٥١/١٢/٢٨ ثم قامت الحراسة التى يطلبها المطعون ضده الأول بالوفاء بخصمتها حتى ١٩٦٤/٨/٢٤ تاريخ تسليم العقار إلى شركة التعاهيرة للتأمين التى أديجت فى شركة التعاهيرة التأمين الأهلية (المطعون ضدها الثانى) بمسند مراكها المتعارف أن شركة العامة لدور أسبينا القائمة على استغلاما توفقت عن صرفى النسبة المقررة لها فخصت حصة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول وبرفضها بالنسبة للباقيين .

مستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٤٤ لسنة ٨٨ فى وقتلخص

١٩٧٣/١٢/٢٨، قضت محكمة استئناف القاهرة برفضه وتأيدت الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبنت فيها الرأي برفض الطعن، ثم قدمت مذكرة أخرى أبنت فيها الرأي برفض الحكم، وإن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة خلدت جندة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها الأخير.

وحيث إن مما يعمده الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق "قانون الوفي بيان ذلك بقولان أنهما تمسكا بتطبيقات المادة ١٤٦ من القانون المدني التي تنص: بأن نقل الالتزام إلى الخلف الخاص متى كان هذا الالتزام من مستلزمات الشيء، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه لأن إقرار المؤرخ ١٩٦٠م/١١م أساسا لحقوق شخصية متصل بدار "سيميا" التي انتقلت إلى المطعون ضدها الثانية والثالثة وهي من مستلزمات ويعلم بها المطعون ضدها ما نصي التمسك بالتمسك الذي وجهه إليه في ١٩٦٠م/٨م قبل بيع عقار لهما باعتبار أن غلبة الشيء من مستلزماته إذا أن الحكم المضمون فيه خالف هذا النظر مما يشوبه بالخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا الشيء مديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٦ من القانون المدني تنص على أنه "إذا انتقل التمسك للزمامات وحقوقا شخصيا متصل بشيء انتقل من ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف يتقرب منها وقت انتقال الشيء إليه" وكان مؤيد هذا النص أن من اكتسب من مستلزماته حقا عينيا على شيء معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف مما لا يهدأ بهذا الشيء متى كان هذا التعاقد سابقا على انتقال هذا الحق العيني إليه وكان من زمامه العقد السابق من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشيء وكان الخلف عالميا بها وقت انتقال الحق إليه، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشيء إذا كانت محدودة بأن دمر على غيره أو تضيق من نطاقه وكان من آثار عقد البيع ملكية البيع من رتبة ومنفعة إلى المشتري - ما لم ينص العقد على قصرها على أحدهما - ما يكتسبها ويعد يحددها، فإن ما تعاقد عليه السلف محمدا لنطاق

انتفاعه بالشئ يلتزم به الخلف متى كان عالماً به وقت التعاقد باعتباره المنفعة من مستلزمات الشئ الذي انتقل إليه كأثر من آثار عقد البيع ، لما كان ذلك وكان التزام مالكه دار الدينار قبل الصاعدين بالنسبة معينة من غلة هذه الدار قيداً وارداً على منفعتها بها سابقاً على انتقال ملكية هذه الدار إلى المشتري فإن هذا الالتزام ينتقل إلى هذا الخلف الخلف باعتباره من مستلزمات هذا الشئ ، وإذ أقام المحكم المظعون فيه قضاؤه برفض الدعوى حتى سند من أن غلة دار الدينار ليست من مستلزماتها يكون قد أخطأ بجميع القوانين بما يوجب نقضه دون حاجة لمبحث باقي أوجه الظن .

## جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم السوي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جهاد حنين عبد الله ، عبد الحميد دشتي ، مصطفى زعزوع ، الخليل السائس .

### ( ٢٢٣ )

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ القضائية :

- ( ٢٠١ ) إيجاز : يحال الأماكن « . عقد « مريدان العقيد « .  
 مختلف ، شيع .  
 ( ١ ) مريدان مقرر إيجاز ، كان هو المالك الحقيقي . م . ٢٠٢ ق ٥٩ / ١٩٧٧ .  
 شرطه .  
 ( ٢ ) . مريدان مقرر إيجاز ، كان هو المالك الحقيقي . م . ٢٠٢ ق ٥٩ / ١٩٧٧ .  
 للبيان : ٨٢١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ . مؤيد .

١ - مؤيد نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن عقود الإيجاز التي تسري في مواجهة المالك الجديد ، ولو لم يكن لها تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية إليه ، هي تلك القائمة في مواجهة المالك السابق ( وهي لا تكون كذلك إلا إذا صيرت صحيحة من له حق التأجير طبقاً للقانون .

٢ - لما كانت إدارة المالك السابق طبقاً للصريح نص المادتين ٨٢٨ ، ٨٢٧ من القانون المدني لا تكون إلا للشركاء مجتمعين أو في الغالب الأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الانضمام ، ولا تثبت لسواهم ، فيحق لبيان الشركاء في اعتبار الإيجاز الصادر من أحدهم غير قائم بالنسبة لمن حصصهم بل وفي حصة الشريك المؤجر فإنه وباعتبار المستأجر متعرضاً لهم فيما يكون

إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين ، فلذا ما انتقلت ملكية الشريك  
المؤخر إلى باقي الشركاء انتقلت غير محملة بذلك العقد ، إلا إذا ارتضوه صراحة  
أو ضمناً . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن عقد الإيجار  
المؤرخ - - محل النزاع - صادر لصالح المظنون ضده من أحد الورثة  
لشريك كان يتلك نصف الأنصبة شيوعاً في العقار المالك له شقة النزاع ،  
فإن هذا العقد حتى لو اقرن بموافقة باقي الورثة ، لا يكون مدعياً من أصحاب  
أغلبية الأنصبة ، ولا يبرئ في حق تعاضد باعتباره مالكا غير شريوع منصف  
الآخر سواء في حصته أو في حصة شريكه والتي يملك المظنون في كل ذرة من  
ذراتها ، وتكون الحصة لشريك ضده قد انتقلت إلى المظنون بعد  
الشراء غير محملة بمقتضى الإيجار المنزلي ، إليه حتى ولو كان - - ربيع سابق على  
انتقال الملكية ، ثم يكن تعاضد قد ارتضاه صراحة أو ضمناً وهو الأمر  
الذي تخلف منه أوراق الدعوى ، وبذلك سالت المحكم المظنون إليه هذا النظر ،  
فإنه يكون قد جمعاً في تطبيق القانون .

## الحكمة

بعد الإحالة على الأوراق ومراجع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر  
والمرافعة وبعد المداونة .

حيث إن المظنون المدعى في توضاحه التكاليف .

وحيث إن الوقائع - - على ما بين من الحكم المظنون فيه وسائر الأوراق -  
تخصل في أن التعاضد أقام دعوى ٣٣٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، كلى طعناً ، ذهب فيها  
إلى أنه وآخر كانا يتلكن العقار المدين بالتصحيحة مضافة وشيوعاً ،  
وإذ شب خلاف بينهما وتقدرت تقسمة فخذ بتنازع حصة شريكه ، وبعد  
أن تمليها في ١٧/٩/١٩٧٥ ، فحججه يعقده الإيجار مؤرخ ٨/١٢/١٩٧٢ عن شقة  
بذات العنصر صادر لصالح المظنون ضده من أحد ورثة شريكه السابق ،



وإذا كان العقد غير نافذا في حقه لصدوره ممن لا يملك أغلبية الانصياع في الشيوخ ، فقد أقام دعواه بطلب الحكم بطرد المظنون ضده من شقة التراجع والتسليم . بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٧٦ قضت محكمة أول درجة بالطرد والقلم . استأنف المظنون ضده بالاستئناف . ٤ لسنة ٢٧ طعنا ، وفي ٤/١١/١٩٧٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت انبثابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذا عرّض على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت انبثابة رأيهم .

وحيث إن حاصل ما يذمه الطاعن بسبب الطعن ، أن ما انتهى إليه الحكم لمطعون فيه من نقاذ عقد الإيجار على البدائي في حقه ، استنادا إلى أن المؤجر - وهو شريك على الشيوخ - يملك في كل ذرة من ذرات العقار فيكون له حق التأجير ، وإلى ما تنقضي به المادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من نفاذ العقد في حق المالك الجديد ، ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على نقل الملكية ، يطوى على خطأ في تعديلات القانون وتأويله ، ذلك لأن إيجار المسال الشائع باعتباره من أعمال الإدارة معقود لانصياع أغلبية الانصياع ، وهو الأمر المتفق في المؤجر ، إذ لا يعني أن يكون أحد الورثة لمالك النصف شريكا ، فلا يملك إبرامه ولا يكون العقد نافذا في حق باقي الشركاء ، ولا على لإعمال المادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، إذ أن مناصرة تعديتها صدور العقد صحيحا ، إن يملكه . هذا إلى أن الحكم للمطعون فيه بجمعه مشويا بالفساد في الاستدلال ، إذ لا يرض عنه بوثيقة التأجير ورضائها من تقديم المظنون ضده عقد الإيجار في دعوى فائتخص الأخيرة أقامها ضد شريكه المؤجر له ، دون أن يختص فيها وبالتالي لم يعلم بأمر التناقد .

وحيث إن هذا التعني بسببه شديد ، ذلك أنه وإلى كرات المادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابل للمادة ٣٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٧ - قد نصت على أنه استثناء من حكم المادة ٩٠٤ من القانون المدني ، تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد ، ولو لم يكن لسنة الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على انتقال الملكية ، بما مؤداه أن عقود الإيجار

التي تسرى في مواجهة المالك الجديد ، ولو لم يكن لها تاريخ ثابت سابق على  
 انتقال الملكية إليه ، هي تلك القائمة في مواجهة المالك السابق ، وهي  
 لا تكون كذلك إلا إذا صدرت صحيحة من له حق التشريع طبقا للقانون ،  
 وإذا كان الإيجار من أعمال الإدارة ، وكانت إدارة المالك السالغ وطبقا  
 لمصرح نص المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدني لا تكون إلا للشركاء  
 مجتمعين أو في مقابل للأغلبية المطلقة للشركاء بحسوبة على أساس الانصاف ،  
 ولا تثبت استوائهم ، فحق إياي لشركاء في اعتبار الإيجار الصادر من أحدهم  
 غير قائم بالنسبة لهم في حصصهم بل وفي حصة «شريك المثير ذاته» باعتبار  
 نسبتهم «معرضة لهم فيها» فلا يكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على «هم» ،  
 إذا ما استندت ملكية الشريك المؤخر إلى يان الشركاء ، فقلت غير محتملة  
 بذلك العقد ، إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمنا ، لما كان ذلك ، وكان  
 الثابت بالأدوات أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٨ - على التراجع - صادر  
 لصالح المطعون ضده من أحد «ورثة» شركاء كان يملك نصف الحصبة  
 شيرعا في العقد «شككت» به شدة التراجع ، فان هذا العقد حتى لو اقرن  
 بموافقة باقي الورثة ، لا يكون صادرا من أصحاب أغلبية الانصاف ،  
 ولا يسرى في حق الطاعن باعتباره «الملك» على «شروع» بالنصف الآخر ،  
 سواء في حصته أو في حصة شريكه والتي ينتفك طاعن في كل مرة من  
 شرائها ، وتكون ملكية حصة الشريك هذه قد انتقلت إلى الطاعن بعد  
 «الشراء» غير محتملة بعقد الإيجار المشار إليه حتى ولو كان به تاريخ ثابت سابق  
 على انتقال الملكية ، ما لم يكن الطاعن قد ارتضاه صراحة أو ضمنا ، وهو الأمر  
 الذي تطلو منه أوراى تدعى ، إذ يستلزم أن يغيب «رضا» ضمني دلالة عليه  
 «العقد» الذي أودع دعوى لم يحسم فيها الطاعن ، إذ غالب الحكم المطعون فيه  
 هذا نظرا ، ذهب إلى أن الإيجار الصادر من شريك على «شروع» لا تلك الأغلبية  
 للانصاف صحيح نافذ قبل يان الشركاء وفي مواجهة من استندت إليه الملكية  
 «إلا» المادة ٢٢ من القانون ٥ لسنة ١٩٦٩ ، واستندل على علم الطاعن بالعقد  
 حين إنشائه دعوى لم يكن خفيا فيها ، فانه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق  
 القانون قد شابه قسدا في الاستدلال ، بما يوجب نقضه .  
 وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

## جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة اللجنة : المستشار / محمد الخوري نائب رئيس المحكمة رئيساً «عضوية الزادة والمشارين»  
مؤت حدوده : د. محمد ، محمد مختار ماضي و محمد ايوب الموسلي .

( ٢٢٤ )

### الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٩٩ القضائية :

- ( ١ ) : أعمال تجارية . شركات .
- ( ٢ ) : تكون أو إنهاء الشركات من الأعمال التجارية بالنسبة ان تكون شروطها مائتية له .  
عنه ذلك .
- ( ٣ ) : الشركة الموصى في شركة الترمية ، ليس قابلاً . انما ان كان في تكون الشركة ان  
انتمائه نصيبه في الرباسها او في نائج تصفيها . عدم انتمائه . عمل تجاري .
- ( ٤ ) : إثبات " الإثبات في التصرفات التجارية المختلطة " . أعمال تجارية .  
عملية التصرف بالنسبة لأحد الطرفين ومدينه بالنسبة للآخر ، وجوب إشاع قواعد الإثبات  
مدينه على من كان التصرف مدينه بالنسبة له . عدم جواز عمارة بناءه ولا غيره لقواعد  
الإثبات المدة إذ كان التصرف بالنسبة له تصرفاً مدينه ولو كان بالنسبة لغيره تصرفاً تجارياً .
- ( ٥ ) : إثبات " الإقرار " . شركة الموضوع " مسائل الإثبات " .  
الإقرار غير الإضافي ، لهلكة موضوع أن نصيبه في ملكيتها أو مجرد تربية أو لا تحت به  
أصلاً عن مذهب عينها في ذلك .
- ( ٦ ) : التزام . التزام .
- ( ٧ ) : التزام إضافي . ملغى .
- ( ٨ ) : استئناف . حكم " تدبير الحكم " .  
إثبات محكمة الاستئناف الحكم بالنسبة لعدم التزمها بتدبير الدعا ما أكتفه ثوبه له منه  
أو الزد عليها من إثبات قبلها على ما انتهى إليه .

(٧) حكم "تسييب الحكم" .

حكم ود الحكم من خارج دائرة التفرقة لانه .

(٨) التزم انقضائه الالتزام " . المقاسمة .

المنفعة التجارية من شروطها ان يكون الموانع متباينين .

١ - إذا كانت الفائدة التجارية من الفوائد التجارية عندما يحدث الإعمال التجارية بطبيعتها لم توجد بينهما تكوين أو انتهاء التفرقات ؛ كما لا يوجد نص قانوني خاص بذلك فمن ثم تكون من الأعمال التجارية بالنسبة لمن تتوافق شروطها بالنسبة له .

٢ - إذا كان الشركاء الموصى في شركة التوصية ليس باجرا ولا شأن له بعملها التجارية ؛ فإن شراكتها في تكوين الشركة وانقضائه تسييب في أرباحها أو في ناتج تصفيتها لا يعتبر عملا تجاريا بالنسبة له .

٣ - المبرور في قطعه دائر التفرقة انه إذا كان التعريف حاصلًا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنا أو بالنسبة للآخر تجاريا فإن قواعد الإثبات في المواد المدنية هي التي تتبع على من كان التعريف مدنا بالنسبة له ، فلا يجوز حاجة القيدن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التعريف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة لغيره تصرفا تجاريا .

٤ - الإقرار غير القضيائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها بعد تقدير الظروف التي صدر فيها أن اعتبر ذيل مكتوبا أو مجرد قرينة أو لا تصد به أصلا دون عقب عليها .

٥ - إذا كان الالتزام المسأل دينا متغفلا به مدة الملتزم به قبل دائره ، وكان المحسور سند الدعوى قد تضمن التزام الطاعة بأن يؤدي المبلغ المطالب به إلى الملتزمون ضدها فإن الذي عن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر الطاعة مبررة بهذا المبلغ إلى المطعون ضدها يكون على غير أساس .

- ٦ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بتطبيق أسباب ما ألتته أو عدلت من الحكم لتبني أو الرد عليها متى أقام حكمها قضاؤه على أسبابه الخاصة بالكافة لجملة .
- ٧ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجب الحكم النطعون فيه عدم رده على دفاع ظاهر البطلان .

٨ - من بين شروط تحقق المقاصد القانونية أن يكون الدينان متقابلين لئلا أن يكون كل من طرفيهما دائناً ومديناً للأخر بذات الصفة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمناقشة وبعد المناقشة .

حيث أن الطرفين ادعوا تشكيكاً .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم النطعون فيه وسائر أوراق الدعوى - كتحصل في أن المطعون ضدها نجحت بتاريخ ١٧/٥/٨١ إلى السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة للائحة طالبة إصدار أمر أداء بالزام الطاعنة بأن تؤدي طامناً مدة ثلاث جنيه تأسيساً على أنها تدان الطاعنة بهذا المبلغ بموجب إقرار مؤرخ ١٩٥٤/٧/٢٢ يستحق الوفاء في ١٩/٥/٨١ ، صدر الأمر بتحديد جلسته لتطرح الموضوع وقبض الدعوى رقم ٤٢٨١ سنة ٩٧٥ مدني على جنوب القاهرة ، ولما دقت طاعنة بعدم وجود سبب لهذا الالتزام ردت المطعون ضدها بأنه قيدة بأرباحها من الشركة التي كانت بينهما فندبت المحكمة خبراً في الدعوى ليبيان حقيقة سبب الالتزام ويان قيمة ما تستحقه المطعون ضدها من أرباح قبل الطاعنة عن شركة التوصية التي كانت بينهما ، وبعد أن قدم المطعون بتفسيره قضت المحكمة بتاريخ ١٦/١١/٧٨ بالزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضدها مبلغ ٢١٤ جنيه و ٩٢٤ ملياً ، فاستأنفت الأخيرة

هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١١١ سنة ٩٥ في  
 طالبة تمديده إلى إلزام الطاعة بأن تدفع لها مبلغ ستة آلاف جنيه . بتاريخ  
 ١٩٧٨/١٢/٢٣ قضت المحكمة للمطعون ضدها بطلبها . طعنتم الطاعة في هذا  
 الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض  
 الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فجددت جلسة لنظره وفيها التزمت  
 النيابة راجعاً .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنمي الطاعة بأولها على الحكم  
 المطعون فيه بطلان وفي بيان ذلك نقول أنه كان محدد لنقض الاستئناف جادة  
 التي صادفت عطلة رسمية فتعذر إدارتها لظروف جامعة  
 ١٩٧٨/١٢/١٠ ولم تمن الطاعة بذلك فلم تتمكن من الحضور أو إيداع نظامها  
 إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، مما يشريه بالبطلان ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التمس غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من الضروري في قضاء  
 هذه المحكمة عدم قبول التمس المنفرد إلى الدائسل ، وكانت الطاعة لم تقدم  
 استدعاء أو يدعي بهذا السبب فإنه يكون عارياً عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعة تنعى بالأوجه الثلاثة الأولى من السبب الثاني على الحكم  
 المطعون فيه الخلفاء في تطبيق القانون والتناقض في الأسباب ، وفي بيان ذلك  
 نقول أن الإقرار المكتاني الصادر منها إلى المطعون ضدها عن بتصفية  
 شركة تجارية كانت بينهما ومن ثم يكون الالتزام موضوع هذا الخبر تجارياً  
 يجوز إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه  
 الإثبات بغير الكتابة على سند من أن هذا الالتزام ليس تجارياً بالنسبة للمطعون  
 ضدها ، يتنا وقرري موضع آخر من أسبابه أن ذلك التمس غير مقبول  
 ولا بد من حجة قاطعة وإنما يخضع لتقدير المحكمة ، فإنه يكون مذهبنا بالخطأ في  
 تطبيق القانون والتناقض في الأسباب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التمس مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من  
 القانون التجاري عندما عرفت الأعمال التجارية بطبيعتها لم تورد فيها تكون

أو إلهام الشركات ، كما لا يوجد نص قانوني خاص بذلك ، فمن ثم تكون من الأعمال التجارية بالضرورة لمن تنوافر شروطها بالنسبة له وكان الشريك الموصى في حركة التوجيه ليس تاجرا ولا شأن له بعملها التجاري ، فإن اشتراكه في تكوين الشركة وانضمامه نصيبه في أرباحها أو في الخسائر نصيبها لا يشتر عهلا تجاريا بالنسبة له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان التصرف حاصلًا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا وبالنسبة للآخر تجاريا فإن قواعد الإثبات في المواد المدنية هي التي تنطبق على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له ، فلا يجوز الحاجة للدائن إلا طبقا لمواد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للآخرين تصرفا تجاريا ، وأن الإضرار غير القضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي خاضت تقدير الظروف التي صدر فيها أن تعتبر دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة ولا تمتد به أصلا لدن معقب عليها . لما كان ذلك كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الظروف والملازمات التي صدر فيها الإقرار الكتابي الصادر من صاحبة رأى الإخوة بالبرهان كتابيا كاملا على انشغال ذمة الطاعنة بالبيع المطلب به ، وخصص إلى عدم جواز إثبات عكس هذا الدليل الكتابي بغیر الكتابة قبل المضمون ضدها لأن الأدلة الواردة في لیس تجاريا بالنسبة لها تكونها مجرد شركة موصية وليست تاجرة ولم يكن هذا الالتزام وليد عمومية تجارية بالنسبة لها ، فإن النقيض عليه بذلك الأدلة ، يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تسمى بالوجه الرابع من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخلل في تطبيق القانون وخالفته الثابت في الأوراق ، وفي بيان ذلك نقول أن الإقرار الصادر منها تضمن فقط مجرد التزامها بأن تدفع المبلغ الوارد به إلى المضمون ضدها في تاريخ معين ومن ثم فهو لا يغيد المبرونية ولا يتطعن بالانشغال الذمة أصلا بالبيع ، وإن ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن صاحبة قد أقرت كتابة بأنها مدينة بالبيع المذكور ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا التمس غير مسدود ، ذلك أنه لما كان الالتزام المالي دينيا تدخل به ذمة الملتزم به قبل دائمه ، وكان المحرر مستند الدعوى قد تضمن التزام

الطاعة بأن تؤدي المبلغ المطالب به إلى المطعون ضدها ، فإن التمس على الحكم المطعون فيه إلا غير الطاعة مدنية بهذا المبلغ إلى المطعون ضدها ، يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعة تعني بالرجوع التام من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالقصور في السبب ، وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أورد في أسبابه أن حكم محكمة أول درجة لم يذكر سببا لعدم اعتدائه بتقدير الدين الوارد بالقرار بالطاعة سوى أخذه بما انتهى إليه لجبر الدعوى في تقريره من أن حصص المطعون ضدها من أرباح الشركة هي مبلغ ٢١ جنيه و ٣٥ قسما ، ولم يرد ما ساقته المطعون ضدها من ما أخذ على تقرير التفسير لها سندها خاصة من مدى النظام وقطار الشركة ولم يبين الحكم المطعون فيه ما جسيمة هذه المخالفة مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الذي غير القول ، ذلك أنه لم يكن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حركة الاستئناف ليست ملزمة بتحديد أسباب ما ألغته أو عدلته من الحكم المتأنف أو "رد" ثم أبقى أقام حكما قضائيا على أسباب الخلاصة المذكورة لتجمله فإن الذي عليه بالقصور إنما يخرق إرادة من تصيد لأسباب الحكم المتأنف يكون غير متبع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام فضله على اعتدائه بالإقرار الصادر من "طاعة" باعتباره دليلا كتابيا للأسباب السابقة التي أوردتها فإن الذي عليه بالقصور فيما ورد به على أسباب الحكم المتأنف يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعة تعني السبب الثالث على الحكم المطعون فيه "قصور والاختلال بحق الدفاع" ، وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت في مذكرة المقدمة لمحكمة أول درجة بأن المطعون ضدها هي المذمومة ، بتصميمها في التدين إلى الطاعة عن الشركة طوعا لا غير ، بالبنية الاختلاف بعقد الشركة المذموم وأنه يفرض التسليم بخسبتي بأن "الالتزام موضوع الدعوى بقصور على سبب صحيح لعدم أن قطع مقاضة قانونية بين الطرفين" ، و إذا أورد الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يرد عليه يكون معيبا بالقصور والاختلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .



وحيث إن هذا النقص محدود ، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعرب الحكم المطعون فيه بعدم رده على دفعه ظهور البطالين ، وكان من بين شروط تحقق المقاصة القانونية أن يكون الدينان متقابلين أي أن يكون كل من طرفيهما دائنا ومدينا للآخر بذات الصفة ، لما كان ذلك وكانت طاعنة قد استندت في تمسكها بوقوع المقاصة القانونية لما أوجبه البند الإضافي من عدم إخراج المؤرخ ١٠/١٠/١٩٦٥ من استحقاقها للبالغ المبيعة به ، وكان البين من الاستدراج على هذا العقد أن تلك المبالغ تمثل ديونا على الشركة لصالح العادة وآخرين ، وإن كانت للشركة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركة ، فبأنه كانت الطاعنة قد التزمت بالدين مبرور بغيره نوى بصفتها شخصية ، فإن المقاصة لا تقع بين ما قد يكون لها من ديون على الشركة وبين ما هي الطاعنة من دين المطعون ضدها لاختلاف شخصية المدين في كل من الدينين ومن ثم يكون الدفاع بوقوع انحصار بين الدينين ظاهر النفاذ ويكون النقص عن الحكم المطعون فيه لعدم رده عليه عن غير أساس ، ولما تصدم بتعين ونفس "ظمن" .

## جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد الباقى العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :  
 إبراهيم خليل نائب رئيس المحكمة ، السيد عمر قنوت ، السيد سليم دلال يادى ، السيد محمد مصطفى السيد .

( ٢٢٥ )

### الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٨ القضاية

تنفيذ<sup>١</sup> اختصاص قاضى التنفيذ<sup>٢</sup> ، دعوى<sup>٣</sup> دعوى البيع<sup>٤</sup> .

دعوى لزوم - استعاضة بالتقاضي لتنفيذ بعهده ، مريان فؤاد قانون المرافعات التابعة  
 أمام المحكمة الجزئية في شاذيham ٢٠٠٤ من المادة (١٠٢) في وقت دعوى والمحاكمة كان إنكسار

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أبدى الحكم الابتدائي لأصحابه في إكمال قواعد  
 قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية على دعوى لزوم وإضاة تبعاً لذلك  
 يوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملاً بمادة ١٠٢ من قانون  
 المرافعات ثم قضائه اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به  
 المحكمة بعد مضي مدة الوقف كجاءت بعض بذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة  
 وكان لا يوجد نص في القانون يستثنى دعوى البيع من تطبيق القواعد  
 المذكورة عليها فإنه يكون لم يدرج صحيح القانون .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير النزي تلاء السيد المستشار المقرر  
 والمجلس وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن امتنع في أوضاعه الشككية .



وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأيت أنه جدير بالنظر لحدوث جلسة لتظهر وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينمى به الطاعن عن الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأنى به وفي بيان ذلك يقول أن محكمة الموضوع اعتبرت أن ما يباشره قاضي التنفيذ يخضع للمضوابط والإجراءات التي تابع أمام المحكمة الجزئية دون أن تميز كونه المتفرقة بين منازعات التنفيذ الموضوعية التي نصت عليها المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات وبين إجراءات التنفيذ التي يباشرها قاضي التنفيذ بوصفه موصفا على إجراءات التنفيذ فلا يحرض الخصومة قضائية بالمعنى القانوني ولا تعتبر قراراته في شأنها من قبيل الأحكام التي تخور قوة الشيء المقضي فيه فلا تسرى على قواعد سقوط الخصومة أو اعتبارها كأن لم تكن وإذا قضى الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأنى به .

وحيث إن هذا التعمي غير مديد ذلك أن المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات إذ تنص على أنه " يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ يتدب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية وبعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين وتلعب أمامه الإجراءات المنبثقة أمام المحكمة الجزئية ما لم يصح القانون على خلاف ذلك " مما يفاده وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية أن مشروع القانون أمتدحت نظاما خاصا لقاضي التنفيذ بلائم البيئة المصرية ونظامها القضائي وبهدف هذا النظام إلى تحويل إشراف فعال متواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته وعلى الفنيين به في كل تعمرق يتخذ منهم كما يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة به في ملف واحد وفي يد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه ومن أجل ذلك خول المشرع هذا القاضي اختصاصات وسلطات واسعة في كل ما يتعلق بالتنفيذ بطله مخصصا دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في كل المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أو الغير كما ذكره سلطة قاضي الأمور المستعجلة من اختصاصه

في المنازعات التوقفية وهي المنازعات التي يطلب فيها إجراء وقتياً ونص المشروع على أن تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجزئية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبدى الحكم الابتدائي لأسبابه في إعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية على دعوى البيع وقضائه بما لذلك يوقف الدعوى جراء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملاً بنص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات ثم قضائه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضي مدة الوقف كما انتهى بذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وكان لا يوجد أص في القانون يستثنى دعوى البيع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فإنه يكون قد التزم جميع القانون ويضحي النعي بأنه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله على غير أسس خليفاً بالرفض .



الإحالة مطلقة إلى ما سيده أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحلى لم يعم بتضمين أحكامه أمرا محددا في خصوص ما أحاط به وإما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما في ذلك ما قد بطرا عليه من تعديل أو تغيير .

٢ — تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن التوقا أو عن إصابة يمنية تلحق أثر شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " فإن لم يكن قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٧ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يثار بقاء هذا البيان بالقانون المذكور .

٣ — مؤدى نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسؤولية المدنية على سيارة التملك يقيدهم من أن يكون المسموح بركوبها أيضا كانوا في داخل السيارة سواء في كابينتها أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تفصيلهم بأن يكون من أصحاب "السيارة المعمولة في السيارة أو من "سائرين" منهم ما دام لفظ " الزاكب " قد ورد في النص عموما ولم يعم التمييز بين تخصيصه وبين حله على عمومه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار القدر والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الضعف استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن نوقائع — حسب ما بين من الحكم المظنون فيه — واستراوتان العطن — كتحصيل في أن المظنون ضاعف أقاموا الدعوى رقم ١٩٦٢ سنة ١٩٧٩

حدثني كلتي شمال القاهرة على شركة مصر للتأمين الطاعنة والمطعون ضدها الزايع والمطعون يطلب الحكم بإلزام الأخيرين بالتضامن فيما بينهما وإلزام الشركة للطاعنة بالتضامن معهما بأن يؤدوا لهم مبلغ ١٥٠٠ ج وقالوا بطلانها بأن تاج المطعون ضدها الزايع والمطعون تسبب بخطئه في موت مورثهم بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٥ وحكم بإدانة بالحكم رقم ٤٠٧٠ لسنة ١٩٧٥ بجمع قسم الجزاء وقد أضحى هذا بالحكم باتاً، وإن السيارة الثقيل التي قُتل عنها الحادث مؤمن عليها تأميناً إجبارياً لدى الشركة الطاعنة وبذلك لحقت بهم أضرار من جراء وفاة مورثهم فغداً أقاموا باندعوى - وباتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨ قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدها الزايع والمطعون فيها فيهما والشركة الطاعنة بالتضامن بينهما أن يدفعوا للمطعون ضدها الأول عن نفسه وبصفته وصية عن أولاده الصغر مبلغ ١٠٠٠ ج تعويضاً عن الضرر المادي، والمطعون ضدهم الثلاثة الأول مبلغ ٥٠٠ ج تعويضاً عن الضرر المادي، والضرر الأدبي موزع بالسوية بينهم، وبمبلغ ٥٠٠ ج تعويضاً موزعاً بوزن حاجتهم حسب الفريضة الشرعية. استأنفت القضية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٥٢ لسنة ٩٧ ق القاهرة، كما استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالاستئناف رقم ٥٠٠ لسنة ٩٧ ق القاهرة، وبعد أن ضم الاستئناف قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ضدت الشركة الطاعنة على هذا الحكم بالنقض. قدمت النيابة مذكرة ألغت فيها الرأى برفض الطعن، وإذا عرض الطعن على المحكمة في ظرفة مشورة حدثت جفدة للنظر، وفيها التزمت النيابة رافعاً.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعير الطاعنة على الحكم المأمور إليه الخطأ في تطبيق القانون وتعميده، وأوليه، وفي بيان ذلك نقول أن الحكم أقيم قائماً على أساس أن المساكين الثانية والفقر (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أودوا أن كل ترخيص بتسيير سيارة تقل وتغتنس التعرّيج بوجود راكبين فيها خلافاً لقانونها، وإن نص الشرط الأول من وثيقة التأمين يلزم المؤمن بتغطية المسؤولية عن توفاته أو إيه إصابة بدنية تلحق أى شخص، وبسرى هذا الالتزام لصالح الزكاتب من حوادث سيارات النقل فيما يتخذ راكبين المسموح بركوبها ويحظر الشغل، وإكيا سواء كان داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها، في حين أنها تعديت أمام محكمة الموضوع



بعدم التزامها بتغطية المسؤولية عن الحادث الذي أدى إلى الوفاة تأسيساً على أنه طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذي يحيل بدوره لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الذي وضع الحادث في ظل مسؤولية لا يقع من التأمين على سيارة النقل إلا الرّاكبان المسموح بركوبهما قانوناً والذان بشرط فهم أن يكونا من أصحاب البضاعة أو من الدائنين عنهم ، ولدى تنفيذ الركاب الآخرين من التأمين يجب وفقاً للمادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور التي تحكم الوافعة أن يتم الحصول على ترخيص من قلم المرور المختص بنقل الأشخاص في سيارة النقل موضعاً عددهم ، والشوف على ما يلي من أقواله وأقوال الشهود بحضور ضبط الوافعة لم يكن من أصحاب البضاعة أو المرافقين لها أو مصرحاً له بالركوب فيها إذ خالف "الحكم المنطوق فيه هذا النظر وطبق قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وأخلل إهمال قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المنسول به قبل وقوع الحادث ورب على ذلك مسؤولية الشركة الطاعنة وقيامها أداء التحويص فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتلويحه .

وحيث إن هذا المعنى غير مبدع ، ذلك أن المقرر — في قضاء النقص أن القانون يجب أن يحكم نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه في قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحي هذا البيان جزء منه يسرى بسريته وإن توقف على سريان القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلاً . أما إذا كانت الإحالة مغلطة إلى ما يليه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً في خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما في ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تقييد ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٥ " . فإن لم يكن قانون التأمين الإجباري على السيارات المذكورة قد ألحق بمحكم

المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥ بصدد تعديل المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقوله هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور . لما كان ذلك — وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى الخبائية المطبق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات قد جله مطابقاً لما نص عليه في قانون التأمين الاجباري بأن يلزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات أي كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يخص بالراكبين المسموح بركوبها طبقاً للفقرة ( هـ ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطي التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه — و يعتبر الشخص راكباً سواء أكان داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين حامل السيارة . فان مؤدى ذلك أن التأمين عن المسؤولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الركاب المسموح بركوبها طبقاً للفقرة ( هـ ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أيها كائن في داخل السيارة سواء في كابنتها أو في صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، دون تخصيص بأن يكون من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من التأمين عليهم ولنظر الركاب قد ورد في النص علماً ولم يعم تدليل على تخصيصه ، وبمعنى حمله على عمومهما . لما كان ما تقدم — وكان ثابت في الأوراق أن مورث المظنون ضدهم التبعة الأولى كان راكباً بالسيارة النقل المؤمن عليها لدى الطاعة وحدثت وقته بطلاً قائمها تابع المظنون ضدها ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا وكانت رخصة سيارة النقل تنطوي بمجرد صدورهما على السماح بركوب راكبين غير عاملين ولم تقف الطاعة بوجود أكثر من راكبين بالسيارة متى ارتكبت

الحادث غير عملياً ، فإن شركة التأمين الطاعة تكون ملتزمة قانوناً بمقتضى قانون التأمين الاجباري وبمقتضى الشرط الوارد في عقد التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وقته ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعة بمقتضى التعميم المحكوم به بالتضام مع المطعون ضدهما الواجب والخامس قد اُلزم صحيح القانون و يكون انتهى إلى غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

## جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد المبرر بن عبد الحاميد نائب رئيس المحكمة الدستورية لنادي  
المستشارين : يحيى العمري نائب رئيس المحكمة ، ومحمد القرمي مستشاره ، وأحمد شبله  
جدة المرافقة رجاء عبد الله .

( ٢٢٧ )

### الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٩ ققضائية

دعوى ، دفعوع \* الدفع بعدم القبول ، ملكية ، وقف .

دعوى تلت ملكية جزء من أعيان الوقف ، عدم جواز رفعها في قيام جلسة تقرر  
الأوراق بتقدير وفور حصة الخيرات فيها . على ذلك ، م ٢٠٠ في ٢٠٠٠ لسنة ١٩٥٩ بتظيم  
وزارة الأوقاف

لما كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتظيم وزارة الأوقاف ولائحة  
إجراءاتها قد قضى في المادة الثالثة منه بأن تخصص لجنة شؤون الأوقاف —  
المشكلة وفقاً للمادة الثانية منه — وحلها بالمسائل التي عندتها ومنها طلبات  
تقدير وفور حصة الخيرات ، وكان يؤدي ذلك أنه لا يقبل من المستعجلين في  
الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم بجزء من أعيان الوقف قبل  
أن تقوم اللجنة سالقة البيان بتقدير وفور حصة الخيرات فيها ؛ إذ أن من شأن  
إحباطهم إلى طائفتهم في هذه اللجنة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعله ولا  
طائل منه ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة لم تقم بتقدير وفور  
حصة الخيرات في أعيان الوقف محل النزاع ، فإن دعوى المظالم عليهم بطلب  
تثبيت ملكيتهم بخصصة شائعة في الغير المميز الذي تسلكه الطاعتان من أعيان  
الوقف تكون غير مقبولة (رفعها قبل الأوان) .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ومما جاء في التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

وحيث إن الطعن استوفى أوصافه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه ومائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٦٨ عدلى كلى المنصورة على الطاعنين طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم لأرض زراعية مساحتها ١٦ و ١ ط و ٢ في شائعة في مساحة ١٠ و ١٠ و ٢١ ط و ٢٨٥ ف المينة القلم والحفود بالصحيفة مع التسليم : وقالوا باننا للدعوى أن حجة الوقف الصادرة من مورثهم المرحوم ... .. في ١٩٠٠/١٢/٢٥ قد حلت نصيب اتخيرات فيه بغواطين من ٢٤ قراط من مساحة ١٨ و ٧ ط و ٣٩٣ ف وبانتهاء الوقف تسلمت الطاعنة الأولى ومن بعدها الطاعنة الثانية مساحة قدرها ١٠ و ١٧ ط و ٢٩ ف وهي تزيد بقدر ١٦ و ١ ط و ٢ ف على نصيب اتخيرات في الوقف وإذا كان هذا القدر الزائد ملكا لهم باعتبارهم المستحقين في الوقف فقد أقاموا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم له شائعا فيها تسليمه الطاعنتان من أعين الوقف . ثبت المحكمة بحجها وبعد أن قدم تقريره دفعت الطاعنتان بعدم قبول الدعوى لرفضها قبل الأوان وقضت المحكمة بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لمساحة ١١ ط و ١ ف أطيانا زراعية شائعة في مساحة ١٠ و ٢٩ ط و ٢٨ ف المينة الحفود والقلم بالصحيفة مع تسليمها لهم استأنفت الطاعنتان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠ ق المنصورة في ١٣/٢٩/١٩٧٨ قضت محكمة الاستئناف بإيداع الحكم المستأنف طعنات الطاعنتان في هذا الحكم بطريق التقضى وقدست النيابة العامة مذكرة أبدت فيها أرائها برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة خلّدت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن دعوى التنازع الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك نقول أن الحكم قضى برفض الدفع المبدى منهما بعدم قبول الدعوى لوجوبها قبل الأوان على سند من القول بأن الدعوى هي دعوى تثبيت ملكية وليست دعوى قسمة . وفي حين أن دعوى تثبيت الملكية في جزء من أعيان الوقف يجب أن يسبقها بالضرورة قيام بشفعة شئون الأوقاف ووفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتقدير وفور حصة الخيرات في الوقف كي يخلص ما زاد عنها ملكا لمنحصر فيه وإذا كان ذلك ثم لم يعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة لوجوبها قبل الأوان ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الدفع المبدى منهما — قد خالف القانون .

وحيث إن هذا الذي في عمله ، ذلك إنه لما كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إعمالها قد قضى في المادة الثالثة منه بأن تختص لجنة شئون الأوقاف — المشكلة وفقا للمادة الثانية منه — وحدها بالمشاكل التي عودتها ، ومنها طلبات تقدير وفور حصة الخيرات ، وكان مؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين في الوقف أن يعرفوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سائغة البيان بتقدير وفور حصة الخيرات فيها ، إذ أن من شأن إعانتهم إلى طلبهم في هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وبجمله ولا طائل منه ، وإذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة لم تعزم بتقدير وفور حصة الخيرات في أعيان الوقف محل النزاع ، فإن دعوى المطعون ضدهم بطلب تثبيت ملكيتهم لحصة شائعة في التزم المفروض الذي تسلمته الطاعنتان من أعيان الوقف تكون غير مقبولة لوجوبها قبل الأوان ، وإذا لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا للنظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنتين بهذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٣٠ قه المتصورة بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول دعوى المطعون ضدهم لوجوبها قبل الأوان .

## طـ ٢٠٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

بمبادرة فوسه المستشار محمد إبراهيم اسوق نائب رئيس المحكمة ومضوية السيد  
الشيخ محمد عبد الله رشدي ، سبطاني زهرود ، حيدرة بن حيدر والشيخ الكنتل .

( ٢٢٨ )

الطعن ٨٥٥ لسنة ٩٩ قضائية :

( ١ ) استئناف . قانون . محكمة الموضوع . قرار إداري . "قنوات .  
لجان المشتات الآلية للسقوط" .

بجواز استئناف الأحكام الصادرة من غدا لا الآلية أو الجوانب في دعوى مبتدئة أو طعن  
في قرار يردى لجان لإدوية ذات الاختصاص القضائي كإصل ، ما دام لم ينفذها أو ينفذها .  
نفس حرج . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في لجان طعون الترخيص والتقييم والهدم .  
ق ٢٠ لسنة ٩٦ . فإنيها مستئناف . عن ذلك

( ٢ ) حكم . "تسوية" . خبرة . "الحير الاستئنافي" . محكمة  
الموضوع . إثبات .

سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة ولأجل برأي الخبير الاستئنافي  
الطعن . له دون الخبير المتعلق بالدعوى . من أقامت قضاة على أصلها سابقة  
تفكر له

١ - مبدأ التقاضي على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها  
النظام القضائي ، وإذا كانت المحاكم الابتدائية أو المحاكم الجزئية - كل في حدود  
اختصاصها - هو أولي الدرجتين في جهة القضاء العادي ، فإن الأحكام الصادرة  
منها ، سواء في دعوى مبتدئة أو في طعن في قرار يصدر من اللجان الإدارية ،  
ولو كانت ذات اختصاص قضائي تكون قابلة كإصل للطعن فيها بالاستئناف  
أمام ما في الدرجة الثانية ، ما لم يأت نص يفيد من هذه القاعدة أو يخالفها .

ولما كان المشرع في القانون ٥٢ لسنة ١٩٢٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد ناطق في المادة ٣٦ منه بالجهة الإدارية المختصة معاقبة ولخص المباني والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذ المصلحة عليها سواء بالمطعم بشكل أو بآخر أو التذرع أو العناية بلحظها صالحة للغرض المخصصة من أجله . وعهد في المادة ٣٣ منه إلى لجنة مشكلة تتمكلا خاصا بدراسة هذه التقارير التي تقدمها الجهة الإدارية وإصدار قرار فيها . وأجاز في المادة ٣٤ منه لكل من دعى الشأن الظن في هذا القرار خلال مئة مئة أمام المحكمة الابتدائية الحكم الذي يصدر من هذه المحكمة في مثل هذه الطعون لا يحدو أن يكون حكا ابتدائية صادرا من محكمة أول درجة قابلا لطعن فيه بالاستئناف وفي نطاق ما نص به القانون العامة الواردة في قانون المرافعات طالت في القانون من نص صريح يحول دون ذلك ، ولما كانت الدعوى الواقعة غير قابله لتقديم بقمها وبالنسبة لجواز التصائب الاستثنائية للمحكمة الابتدائية . فكون الحكم الصادر فيها جديرا استئنافه .

٣ - لما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها وتجميع ما تطعن إليه منها واستخلاص منزه متوافقا مع واقع الدعوى دون وقاية من محكمة النقض متى كان استخلاصها حائقا وكان تقرير الخبير لا يحدو أن يكون عنصرا من عناصر الأدلة في الدعوى فلا على الحكم المطعون فيه إن اعتد بتقريرين استشاريين وأطرح رأى الخبير المنتدب دون أن يتناولوه برء مستقل ؛ إذ لا إلزام على محكمة الموضوع بتبني كل صحيح الخصوم ومناخ دفعهم وازد على كل منها استقلالاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على ما يكفى محله في استخلاص ما نتج من واقع أدلة مطروحة على المحكمة من شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .  
حيث إن الظن المستوفى أو ضاعه الشككية .



وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه - وتر الأوراق -  
تتوصل في أن الطاعن أقام الدعوى ٥١٤٨ لسنة ١٩٧٦ كلى جنوب القاهرة -  
طعنا على القرار ٣٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر من لجنة الممتلكات الآيلة للمقروط ،  
بهدم المباني العلوية من مدار التراجع ، وذلك طلب الحكم بتعديله إلى عدم  
كامل التفرار . تدرست المحكمة خيرا في الدعوى وبعد أن قدم تقريره ، قضت  
في ١٩٧٨/٢/٩ بتعديل القرار المطعون فيه إلى عدم كمال التفرار . استأنف  
المطعون ضلعه الرابع والسادس والسابع والخامس عشر والثاني عشر والثالث عشر  
والسادس عشر والسابع عشر الاستئنافات ١١٤٩ ، ١١٢٣ ، ١٦٥١ ، ١٦٥٥  
تسنة ٩٥ في القاهرة ، ويحسد أن ضمت المحكمة الاستئنافات حكمته  
في ١٩٧٨/١١/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبإيد قرار التهمة . طعن الطاعن  
في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة إيدت فيها الرأي برفض  
الطعن ، وإذ عرض عن المحكمة في غرفة مشورة حدثت جلسة نظره .  
وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الأول من صبي الطعن ، أن الحكم  
المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ، إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا ،  
ذلك أن مقتضى نصوص المواد ٣٢ : ٣٣ ، ٣٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ،  
أن المشرع فن لأعمال الترميم والصيانة والمنعم منها استثنائيا من حيث تشكله  
الجان الإداري وموعد الطعن في قرار التهمة ووجوب تنفيذ قرارها الثاني ،  
وأمر من شأن تنازع هذه النصوص وتلك الاجراءات على النحو المتقدم  
أن يكون المشرع قد اعتبر حكم المحكمة الابتدائية تنبأ لكل خلاف غير قابل  
للطعن فيه بالاستئناف .

وحيث إن هذا النعي غير منبذ ، ذلك أن مبدأ تنقاضي عن درجتين  
هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي ، وإذ كانت المحاكم  
الجزائية - كلى في حدود اختصاصها - هي أولى التدرجات في جهة القضاء  
العادي ، فإن الأحكام الصادرة منها : سواء في دعوى مبتدئة أو في طعن  
في قرار إحدى الجوان الإدارية ولو كانت ذات اختصاص قضائي ، تكون

قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية ، ما لم يأت نص صريح يفيد من هذه القاعدة أو يخالفها ، ولما كان المشرع في القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المنطبق على واقعة الدعوى - قد فاق في المادة ٣١ منه بالمهجة الإدارية المختصة معانة وخص المباني والمنشآت وتقرير ما يحرم اتخاذ المرافعة عنها سواء بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدمير أو الصيانة بلجنتها صالحة لفرض المختصة من أجله ، وعهد في المادة ٣٣ منه إلى لجنة مشكلة تشكيلة خاصا بدعوة هذه التقارير التي تقدمها الجهة الإدارية وإصدار قرار فيها ، وأجاز في المادة ٣٤ منه لكل من ذوي الشأن الطعن في هذا القرار خلال مدة معينة أمام المحكمة الابتدائية ، فإن الحكم الذي يصدر من هذه المحكمة في مثل هذه الطعون لا يمسو أن يكون حكما ابتدائيا صادرا من محكمة أول درجة قابلة للطعن فيه بالاستئناف في نطاق ما تنطوي به القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات ، طالما خلا القانون من نص صريح يحول دون ذلك ، ولما كانت الدعوى اراضية غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالي تجوز النصب في المحكمة الابتدائية فيكون الحكم الصادر فيها جائزا مستقفا ، وإذا ألزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخد في تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل التمسك بالسبب الثاني - أن تقرير الجدير أوردى أمورا ووقائع جوهرية تستدعي هدم تيماء كاملا ، اعتمد بها الحكم الابتدائي واتخذها أساسا لفضائه ، وكان يمتنع على الحكم المطعون فيه ، وقد التمس الحكم الابتدائي أن يتناول هذه الأمور الجوهرية بالتدريج ، وإذا أغفل ذلك وأقام قضائه على أسباب مؤدعها أن قرار التخصيص من كل طعن ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ، هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من استحداث مبان في تاريخ لاحق تصدور قرار الهدم ٣٣ لسنة ١٩٤٨ لا مستند له في الأوراق .

وحيث إن هذا التمسك في شقه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الأدلة المطروحة عليها والنوازل فيها وتبريجها ما تظن إليه منها واستخلاص ما تراه متوافقا مع واقع الدعوى دون رقابة

من محكمة النقض متى كان استقلالها سابقا ، وكان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى ، فلا على المحكم المظنون فيه بأن هو اعتد بتقريرين استشاريين وأطرح رأى الخبير المنتدب دون أن يتناول به حجة مستقلة ، إذ لا إلزام على محكمة الموضوع بتبني كل جميع الخصوم ومناحي دفاعهم والرد على كل منها استغلا ، وكذا المحكم المظنون فيه قد أقام قضاة على ما يكفي تحمله في استقلال سابق من واقع أنه مطروحة على المحكمة من شأنها أن تؤدي عقلا إلى نتيجة التي انتهى إليها ، ولتس في شقه الثاني على عن دليله ، إذ لم يقدم الطاعن دليلا صاعدا قرار بعدم سنة ١٩٦٨ حتى ١٩٦٨ حتى صلت قرار عدم على الطاعن .

وحيث أنه لما عدم بتعين رفض الطعن .

## جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

بإضافة السيد المستشار محمود حسن ومضام خالد رئيس المحكمة وعفوية النيابة العامة  
أحمد كمال سالم ، محمد (أخت غسان) ، محمد سيد عبد القادر وماتر ملاذ ، أمست .

( ٢٢٩ )

لنطق رقم ٤ - ٧ لسنة ٤٨ القضائية :

( ١ ) إيجار " إيجار الأماكن " . " التأجير من الباطن " ، إثبات ، إثبات  
طرق الإثبات .

التأجير من الباطن ، جواز إثباته بكافة طرق الإثبات ، على ذلك .

( ٢ ، ٣ ، ٤ ) حكم " تسببه " ، إثبات ، محكمة الموضوع ، إيجار  
" إيجار الأماكن " .

( ٢ ) تقدير أضرار التجهيز واستخلاص أنواع والفوائد منها ، إضلال محكمة الموضوع به  
طالباً لم يقر به من مداولها وكان استخلاصها سابقاً .

( ٣ ) تجميع شهادة شاهد على نحو من العلاقات فاضى الموضوع ، مانع يخرج بأفرك  
الضمان ما يردى إليه مدعىه .

( ٤ ) تقدير قيمة الإقامة في العين المتجزئة من سلطة محكمة الموضوع .

( ٥ ) إيجار " إيجار الأماكن " ، " التأجير منفرداً " .

تأجير منفرداً غير معين للتجزئة له ضرورة في فترة سابقة على وجوده بالخارج ، أثره  
لنحو من المؤجر في طاب الإخلاء وإنشأ لتأجير الحق في تأجير وحده في فترة لاحقة لأهل  
تضمن حكم لسنة ٢/٦٦ في ٥٤ لسنة ١٩٦٩

١ - المقرر في قضائه هذه المحكمة أن واقعة التأجير من الباطن واقعة مادية  
يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما في ذلك البيعة والقرائن .

٢ - لقاضي الموضوع البطاقة الموضوعية في تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مادام لم يخرج عن مضمونها وأن له استخلاص المرائن من أي تحقيق إداري متى كان استنباطه ممكناً .

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هي من إطلاقات قاضي الموضوع لاشأن فيه تغير ما يطمئن إليه وجدانه ، وليس ملائماً أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بالقانون الشاهد عما يؤدي إليها عدولاً .

٤ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير قصد الإقامة في العين المؤجرة من منطقة محكمة الموضوع .

٥ - متى كان الثابت من الأوراق أن موث المطلاعون ضد مقدم قد أقام دعواه بطالب إخلاء عين النزاع في . . . وسبق ذلك تقديمه للشكوى . . . وأن الطاعن أعلن بصحيفة اختناج الدعوى . . . فإن واقعة انتاجه من الباطن تكون قد تمت في مرة سابقة على تلك الفترة التي كان الطاعن فيها بالخارج إذ أن حق المؤجر إنشاء مجرد وقوع هذه الواقعة ، ولو تحقق للمستأجر الأصلي - في فترة لاحقة - الحق في تأجير مسكنه خالياً أو مفروشا ، ومن ثم يكون تمسك الطاعن بأعمال حكم المادة ٢٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر وبين المستأجرين التي تبيح للمستأجر المصري في حالة إقامته بالخارج بصحة مؤقتة أن يؤجر المسكن المؤجر له مفروشا أو غير مفروش على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطاعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — علی مایں من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تفصل فی أن مورت المطعون ضدهم الأربعة الأول أقام الدعوى رقم ۳۵۳۴ سنة ۱۹۷۵ مدین کلی شمال القاهرة ضد انطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب إخلاء العین الموصفة بصحيفة الدعوى مع التسليم ، وقال فی شرح دعواه أن الطاعن استأجر منه شقة النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ۱۹۶۲/۳/۲۹ ، ثم قام بتأجيرها من لیاظن المطعون ضده الأخير بغير إذن كتابی منه بالخالفه لأحكام الحظر الواردة فی العقيد والقانون وساریخ ۱۹۷۵/۱۰/۳۰ حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ۳۶۵۵ سنة ۹۳ فی القاهرة ، وساریخ ۱۹۷۶/۲/۲۳ قضت المحكمة بقبول المطعون ضده الأخير خصا منضا للطاعن فی "الاستئناف" ، ثم انتطاع سبب الخصومة لوفاة مورت المطعون ضدهم الأربعة الأول فی ۱۹۷۷/۲/۲۹ ، وفی ۱۸/۶/۷۷ أحالت الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع التعمير رفضت یساریخ ۱۹۷۸/۲/۲۹ بتأیید الحكم المستأنف . ضمن الطاعن فی هذا الحكم بطریق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها "الرأى یفصل العین" .

وإذ عرض العین علی هذه المحكمة فی غرفة مشورة حددت جلسة نظره ، وفيها التزمت النيابة رأیها .

وحيث ان الطعن أقيم علی خمسة أسباب ، یعنی انطاعن بالأربعة الأول وبأربعة الأخير من السبب الخامس علی الحكم المطعون فيه الخطأ فی تطبيق القانون والفساد فی الاستدلال والقصور فی التسيب ، وفی بیان ذلك يقول أن الحكم خطأ إذ اعتبر استضافة المطعون ضده الأخير تأجير من الباطن ، وأقلل ثلثه علی دفعه فی هذا الشأن ، وهو دفاع جوهرى یتغير به وجه الرأى فی الدعوى بما یعبیه أيضا بالقصور فی التسيب كما شبه الفساد فی الاستدلال عندما استدل من المحضرين رقمى ۲۰۰۲ ، ۳۵۹۶۷ سنة ۷۵ إدارى شهرا وأقوات شاهدى المطعون ضدهم علی ثبوت واقعة التأجير من الباطن فی حين أن أحدهما هو حارس لعمارة التاج لهم ، ولم یثبت من المحضرين الإداريين وأقوال الشهود قیام علاقة إيجارية بينه وبين المطعون ضده الأخير ، كما أشرح

الحكم أقوال شاعبيه وهى واضحة الدلالة على نفي واقعة التأجير من قباض المالك ، ومع ذلك فإنه على فرض ثبوت تلك الواقعة ، فإن الحكم لم يطبق نص المادة ٢١٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تجيز للمستأجر المصرى أثناء إقامته المؤقتة بالخارج أن يؤجر المكين المؤجر له مفروشا أو غير مفروش ، على مند من القول بأن لشروط التى يتطلبها هذا النسخ غير متوافقة ، فى حين أنه قد قدم الحجة الاستثنائية الشهاديات الرسمية الدالة على مفوه إلى لندن ، والسعودية ، مما يوجب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النسخ غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن واقعة التأجير من قباض المالك واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ، بما فى ذلك البيضة والقرائن ، وأن لنسخ الملتصق بالبرجعة الموضوعية فى تقدير أقوال شاعبيه واستخلاص الواقع منها ، بإمام لم يخرج عن مضمونها ، وأن له امتصاص العرائن من أى تقنين إدارى متى كان استنباطه مائفا . لما كان ذلك ، وكان الدائم أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ثبوت واقعة التأجير من قباض المالك ، أولاها القرينة المستخلصة من التحقيقات الإدارية ، وثانياً بتدليل المستند من أقوال شاعبيه المؤجر ، وبالسبب الداعمة الأولى فقد ثبت من حكم من محكمة الدرجة الأولى أن محضرى الشكاوى رقمى ٢٠٠٢ ، ٢١٦٧ لسنة ١٩٧٥ إدارى شبرا شمس فيها ... .. حارس العقار بأن المطعون ضده الأخير أدخل متقولاً له عنه بين النزاع وأقام فيها ، وشهد ... .. و ... .. بالمقاييل بذلك العتار ... بأن المطعون ضده الأخير يقيم بين النزاع ، وقد أبد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى وأضاف بأن محقق شرطه أثبت فى محضر معاينته لعين النزاع أنه وجد المطعون ضده الأخير بها مرتدياً ملابس المنزل ، فإن القرينة المستخلصة من التحقيق الإدارى تكون لها حاسمتها من الأوراق ، ويكون استنباطها مائفاً ، وبالنسبة للدعوى الثانية ، فالتأيت من الصورة الرسمية للتحقيق الذى أجريه محكمة الاستئناف فى ١٧/١٢/١٩٧٧ ، أن المطعون ضدهم استشهدوا بحارس العقار ... .. ، الذى شهد بأن المطعون ضده الأخير أدخل متقولاً له بين النزاع وأقام فيها ، وإراد أن يمد له أجرة ، وأخيرة





إذ أن حق الملاحقة في الإخلاء ينشأ بمجرد وقوع هذه المخالفة ولو تعلقت للمستأجر الأصلية منه في فترة لاحقة من الحق في إجبار مسكنه خاليا أو مفروشا ومن ثم يكون لمسك الطاعن بإعمال حكم المادة ٢٢٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - التي تعجز المستأجر المصري في حالة إقامته بالخارج بصفة مؤجرة أن يؤجر المسكن المؤجر له مفروشا أو غير مفروش - على غير أساس ، و إذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون الذي برعته غير مبدية .

وحيث إن حامل النعي بالوجود الثلاثة من السبب الخامس القصور في التسبب ، إذ أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفعه بطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى بشقة النزاع لثبوت إقامته بالسعودية ، وأنه كان يتعين إعلانه بالطريق الدبلوماسي عملا بالمادة ١٣ من قانون المرافعات . هذا إلى أن الحكم لم يرد أيضا على دفعه بطلان إعلان الملعون صده الآخر بصحيفة افتتاح الدعوى في عين النزاع ، في حين أنه بقي في مسكن آخر ، كما ثبتت الحكم عن دفاعه بأن شقيقته - - - - - تعتبر مستأجرة أصلية ، وكان يتعين إدخالها في الاستئناف .

وحيث إن نعي في وجهه الأول غير مقبول ، إذ لم يقدم الطاعن الدليل على تمسكه بطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى ، فيكون النعي عاريا عن الدليل ، وبالتالي غير مقبول ، فضلا عن أنه غير صحيح ، إذ الثابت من الحكم الابتدائي أن الطاعن أعلن مع شخصه بصحيفة افتتاح الدعوى والنعي في وجهه الثاني مردود - - - - - بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - بأن البطلان المترتب على مخالفة إجراءات الاعلان بطلان نسبي شرعي لمصلحة من وقعت المخالفة في حقه ، وأنه لا يجوز لغيره من الخصوم من صح إعلانهم أنفسهم بهذا البطلان ، ولو كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة ، إذ لا تكون إعادتهم من هذا البطلان إلا بعد أن يثبت بالطريق القانوني بأن تمسك به من شرع لمصلحته ونحكم به المحكمة ، والنعي بالوجه الثالث غير مقبول ولا يجوز في الاستئناف

إدخاله من لم يكن خصباً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف عملاً  
بالمادة ٢٣٩ من قانون المرافعات ، ولما كان موث المطعون ضدهم  
لم يختص شققة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم تدخل هي في  
التقصوطة ، فإن ثم فهو يجوز إدخالها في الاستئناف ، ولا يجب الحكم بتفاته  
عن الرد على دفاع الطاعن المتوعد عنه في الوجدتين الأولى والثالثة ، طلباً إليه  
لا يستند إلى أساس قانوني سليم .

ولما تقدم يتعين : رفض الطعن .

## جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المختص : هود حسن ومشار نائب ورئيس الفتنة وعضوية البانة المختصون :  
١- السيد كمال سالم ، محمد باقر ، محمد شهابي ، محمد سعيد عبد القادر ومجاهر سلامة وبارك .

( ٢٣٠ )

### الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ القضائية

( ١ ) يقضي " التصريح في الطعن "

الاعتصام في القطن باستنفاد قهره .

( ٢ ) استئناف " اعتبار الاستئناف كأن لم يكن " ، مع كونه الموضوع .

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . - عدله م - مرافعات عدلة بين ٧٥ لسنة ١٩٧٦ -  
مكة الموضوع ولم تفرغ م - لحكم به - مله ٤٠٠ .

( ٣ ) إنجاز " عقود الإيجار بضعة عامة " إلزام . " محل الإلزام " عقد .

د - مد تعين المكان للزجر في عقد الإيجار . - م - مله ٠ - امتك به حق لطرفه  
دون الآخر .

( ٤ ) إنجاز " إنجاز الاماكن " قانون " سر بيان القانون " - إثبات .

إلزام عقد الإيجار في تلك القانون ١٩٦٩/٥٢ عضوة في البانة للموارد لمراد فيه - صدره  
صحيحا . - مله . بطلان القانون المعلنه فيه ولو كانت تلبه الترخيف طبقا لقاعدة ٢٥ في  
١٩٧٧/٤٩ مله ٤٠٠ .

١ - انقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يمكن للظعن ان يكون المظعون  
ضده طرقا في الخصومة أمام المحكمة الى أصدرت الحكم المظعون فيه ، بل يحسم  
أن يكون قد تازع خصمه أمامها في طلباته أو دأزه خصمه في طلباته هو .  
وكان البين من مدونات الحكم ان الطاعنة لم توجد للمظعون ضده التاليم

أي طلبات ولم يتنازعها الآخر في طلبها أعدم محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون لها مصلحة في استصداره .

٢ - مؤدي نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ التي يسرى حكمها على الاستئناف إلا عملاً للمادة ٢٤٠ من المرافعات أن المشرع - بعد أن اشترط توقيع الجزاء المقرر بهذه المادة أن يكون عدم مراعاة الجعاز راجعاً إلى فعل المدعى ، ولا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الأمر في توقيع الجزاء بعد ذلك جوازاً للمحكمة ، ومنزويكاً لتعلق تقديرها ، فلما دغم توافر الشرطين عدم الحكم به إذا قدرت أن هناك عذراً للمدعى فيما فعله أدى إلى عدم احترام الجعاز ، ولذا استعانت المحكمة بسلطانها التقديرية ورفضت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم استيعاق الرخصة المخولة لما ينالك المادة .

٣ - لن كان من المقرر قانوناً أن المكان المؤجر يجب أن يكون معيناً عينياً كافياً ، ووصف في عقد وسفا متعاً للجهة فإذا لم يتعين وقع الإيجار باطلاً لعدم تعليل على التزام المؤجر إلا أن الثابت من استجواب انقصوم أن محكمة الدرجة الأولى أن المظعون ضده الأول قرر بأن عقد الإيجار ينصب على الشقة البحرية رقم ... الواقعة على التواجهة وأن المظعون ضدها الثانية وهي - المتكاف - لم تنازعه في ذلك ، ومن ثم تكون شقة النزاع قد عينت تعييناً كافياً متعاً للجهة ولما كان النزاع على تعيين المكان المؤجر ألا يكون أصلاً إلا بين طرفي عقد الإيجار وهذا المؤجر والمستأجر فإن منازعة الطاعة وهي مستأجرة المظعون ضده الأول تكون غير مقبولة .

٤ - نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة من المؤجر والمستأجر ينال على أن القانون لم يشترط في عقود الإيجار إلا أن تكون مكتوبة ولم يشترط إثبات تاريخها وأن يكون هذا الإثبات لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقاري ومن ثم فليس هناك ما يمنع المظعون ضده الأول في ظل هذا القانون - من إثبات تاريخ عقده في أي مأمورية من هذه المأموريات وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٦٩ بشأن الإنهاء والتي لم تشترط مأمورية معينة لذلك - ومن ثم يضحى عقده صحيحاً ومصححاً لأناره القانونية ، ووقع عقود الإيجار الثانية له باطللة ، ولو كانت ثالثة التاريخ في المأمورية التي تدمجها العين المؤجرة ويكون عقد إيجار الطائفة التي حور في تاريخ لاحق في . . . وعزل ما جرى به قضاء هذه المحكمة - باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بانتظام العام - ولا محل لإعمال حكم المادة ٧٣٣ من القانون المدني بإجراء التفاضل بين العقدين. ولا يخبر من هذا النظر ما نصبت عليه المادة ٢٤٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأمتعة وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. ذلك أن هذا النص لم يعمل به ولا اعتباراً من ١٩٧٧/١٠/٢٩ اليوميات لنشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سائر الذي ومن ثم فله وأياً كان وجه الرأي في المخاطب به - لا ينطبق على عقد إيجار المظعون ضد الأول الذي أثبت تاريخه في ١٩٧٦/٣/٢٥ ونسرى عليه أحكام القانون رقم ١٩٦٩/٥٢ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التفرع الذي تلاء السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداونة .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المظعون فيه وسائل الأوراق - تفصيل في أن المظعون ضده الأول أقام تدعى رقم ٧٣٠٩ لسنة ١٩٧٨ مدني كلي شمال القاهرة ضد المظعون ضدها الثانية للحكم بتحكيمه من الشقة السكنية بالدور الثالث على التواجهة بالمحارة رقم ٣ شارع النبوي المهندس بالعجوزة ، وقال في شرح دعواه أنه استأجر عين النزاع من زوج المظعون ضدها الثانية مالكة أمغار بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ في ١٩٧٦/١٠/٢٥ بمأمورية للشهر اعقاري بالسيدة زينب ، ولم تنفذ المظعون ضدها الثانية التزامها بتسليم العين المؤجرة ، والحد له شهر ديسمبر سنة ١٩٧٦ فأقام تدعى بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ حكمت المحكمة باستجواب الخصوم ، أجاب المظعون ضده الأول بأن عقد الإيجار ينصب على الشقة اليهودية رقم ١٠ بالدور الثالث ، وقررت المظعون

ضدنا الثالثة بأنها كانت غدا وكلت المرحوم زوجها في أجرة وحدت العقار المملوك لها ، وأنه أجرة حين النزاع لاطعون ضده الثالث ، بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ حكمت المحكمة بإدخاله خصما في الدعوى ، فمثل وقدر بأن زوجته الطاعنة هي المستأجرة لمن النزاع بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ في ١٩٧٨/٣/٢٠ بتأمرية الشهر العقاري بالمغرب ، ثم مطت الطاعنة أمام المحكمة ، وطلبت قبول تدخلها في الدعوى والحكم بمنع تعرض المظعون ضده الأول لها في حيازة حين النزاع ، بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥ حكمت المحكمة بقبول تدخلها وبإبطال عقد إيجار المظعون ضده الأول وعدم الاعتداد به ، ومنع تعرضه للطاعنة في عين النزاع . استأنف المظعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٤٥ لسنة ٩٧ في القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتمكين المظعون ضده الأول من شقة النزاع . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة قدمت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمظعون ضده الثالث وأبدت الرأي في الموضوع برفضه . وبإدعاء عرض الطعن على هذه المحكمة في خروجه مشورة حددت جلسة نظره ، وفيها التزمت بالنيابة رأيا .

وحيث إن مبنى دفع النيابة أن المظعون ضده الثالث ليس خصما للطاعنة ، ولم يوجه أي منها طلبات إلى الآخر أو نازعه في طلباته فلا يجوز اختصاصه في الطعن .

وحيث إن الدق في محله ، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي لقبول الطعن أن يكون المظعون ضده طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المظعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازعه خصمه أمامها في طلباته ، أو نازعه خصمه في طلباته هو ، وكان اللين من مدونات الحكم أن الطاعنة لم توجه لاطعون ضده الثالث أي طلبات ، ولم يذاعها الأخير في طلباتها أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون لها مصلحة في اختصاصه ، ويكون الطعن بالنسبة إليه غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لاطعون ضدهما الأول والثالث استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنحى للطاعنة بالسبب الثالث منها حتى الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك نقول أن المادة ٧٠ من قانون المرافعات أجازت للمعكمة بناء على طلب المدعى عليه اختيار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى ، مما يستتبع منه أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك المدعى عليه بهذا الدفع — أن تبين في قضائها الأسباب المبررة لقبوله أو رفضه ، ورغم أن الثابت من الأوراق عدم إعلان الطاعنة بصحيفة الاستئناف في الميعاد القانوني ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دفعها باختيار الاستئناف كأن لم يكن على سند من القول بأن المحكمة لا تولى إيجابها له ، وهي أسباب غير كافية لتبرير حكمها ، مما يعيبه بخاتمة الثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال .

وحيث إن النعي غير مديد ، ذلك أن — المقرر في قضاء هذه المحكمة — أن مبادئ نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات العامة بانحائون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ — التي نصرت حكمها على الاستئناف إحصائياً للمادة ١٠٤٠ مرافعات أن المشرع سدد في اشتراط توقيع الخزانة المقرر بهذه المادة أن يكون عدم صيانة الموعد راجعاً إلى فعل المدعى ، ولا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الأمر في توقيع الجزاء بيد ذلك جوازياً لمعكمة ، ومثرو كما لمطابق تقديرها ، فلها رغم توافر الشرطين عدم الحكم به ، إذا قدرت أن هناك عذراً للمدعى فيما فعله أدى إلى عدم احترام الميعاد ، فإذا استعملت أسكمة سلطتها التقديرية ورفضت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فلا يجوز الطعن في حكمها لعدم استعمل الإحصاء الغفلة لها بذلك المادة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الملف الاستئنافي أن صحيفة الاستئناف — قدمت لقلم الكتاب في ١٩٨٠/١٢/١٢ ، وأن الإعلان بها وجه للطاعنة بحل إقامتها ؛ ليعين النجوة ، لجارة رقم ٣ شارع النجوى المهندسين بالدور الثالث ، وثابت المخضر أنه لم يستدل عليها ، ثم وجه اليه الإعلان عدة مرات في أماكن أخرى ، ولم يتم الإعلان أيضاً ، حتى تم إعلانها بين تداع في ١٩٨١/٣/٢٤ في نفس محل الإقامة التي تعذر إعلانها فيه قبل ذلك ، وجاء بمحولات الحكم المطعون فيه : أن المحكمة ترى في نطاق السلطة المقررة لها في المادة ٧٠ مرافعات عدم إجابة

طلب الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن " ، وهو ما يدل على أن المحكمة قدرت الظروف التي أدت إلى تأخير الإعلان ، لما كان ذلك ، وكان لا محل للذكر المبرور لوصف السبق ، مادام الأمر في توقيع الجزاء جوازياً لمحاكمة ويخضع لمطلق تقديرها ، فإن الحكم لا يكون قد خالف الثابت بالأدلة أو شابه الفساد في الاستدلال ، ويكون السبق على غير أساس .

وحيث إن الطاعة تعني السببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون والقصور في التفسير ، وفي بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بتكليف المظنون ضده الأول من عين النزاع ، في حين أنه تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بطلان عقد إيجاره لعدم تعيين المكان المؤجر تعييناً كافياً مانعاً للجهالة ، إذ ورد به أن الشقة المؤجرة بالدور الثالث على الواجهة ، وقد ثبت من المرافعة في شكوى ٢٩٩٣ لسنة ١٩٧٨ إداري العجوزة وجود شقين على الواجهة ، أحدهما بحرية والثانية قبية ، وكان يتعين من الحكم المظنون فيه محلاً بالأثر النافذ للاستئناف أن يتصدى هذا النطاق الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى ولكنه لم يرد عليه ، مما يجنبه بالخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن القصور في التفسير . هذا إلى أن الحكم أخذ بعقد إيجار المظنون ضده الأول ، في حين أنه حل خلاف عقدها من أي الطاعة به لم يثبت تاريخه بمأمورية الشهر العقاري التي تتبعها العين المؤجرة ، كما تفضي بذلك المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - التي طبقها على واقعة النزاع ، والتي حسمت مسألة تراجم المستأجرين ففضلت المستأجر الأسبق في إتمام تاريخ عقد إيجاره بمأمورية الشهر العقاري التي تتبعها العين المؤجرة ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن الذي في شقة الأول مردود ، ذلك أنه ولئن كان المقرر قانوناً أن المكان المؤجر يجب أن يكون معيناً تعييناً كافياً ، فيوصف في العقد وصفاً مانعاً للجهالة ، فإذا لم يتعين - وفق الإيجار باطلاً لعدم تحديد محل التزام المؤجر ، إلا أن الثابت من استجواب الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى أن المظنون ضده الأول قرر بأن عقد الإيجار ينصب على الشقة البحرية رقم / ١٠ الواقعة على



لتراجعة : وأن المطعون ضدها الثانية - وهي المسألة - لم تنازعه في ذلك ، ومن ثم تكون شعبة النزاع قد عينت تعييناً كافياً مانعاً للجهة ، ولما سلك النزاع على تعيين المكان المثير لا يكون أصلاً إلا بين طرفي عقد الإيجار ، وهذا المثير والمستأجر : فإن منازعة الطاعنة - وهي مستأجرة كالمطعون ضده الأول - بما يفيد تنازعهما عن دعائها أمام محكمة الدرجة الأولى المؤسس على بطلان عقد المطعون ضده الأول لعدم تعيين الشقة الموقرة - لم يكن ذلك ، فإن دفع الطاعنة الوارد بسبب الشيء يكون دفعا غير جوهري ، لا يجب الحكم عدم الرد عليه ، ويكون الشيء على غير أساس . والشيء في شقة الثاني غير سديد ، ذلك أنه سبق من عقد إيجار المطعون ضده الأول أنه ثابت التاريخ في ١٠/١٠/١٩٧٨ بما تضمنه نصه و ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩ - في شأن إيجار الأماكن وتفسير العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - والذي تنص المادة ١٦ منه على أنه : " اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون نبرم عقود الإيجار كتابة ، ولزم المؤجر عند تأجير أي مبنى أو وحدة منه أن يثبت في عقد الإيجار تاريخ ودفرو وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الإجمالية المقدرة للمبنى والوحدة الموقرة وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون . ويجوز للمستأجر عند المخالفة إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات القانونية . ويحظر على المالك العام بأمر أو أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة من " مما يدل على أن ذلك لقانون لم يكن يشترط في عقود الإيجار إلا أن تكون مكتوبة ولم يشترط إثبات تاريخها وأن يكون هذا الإثبات لدى مأمورية معينة من مأموريات أشهر العقارى ، ومن ثم قلنا هناك ما يمنع المطعون ضده الأول - في ظل هذا القانون - من إثبات تاريخ عقده في أي مأمورية من هذه المأموريات وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإثبات ، والتي لم تشترط مأمورية معينة لذلك ، ومن ثم يرضى عقده صحيحاً ومنجماً لآثاره القانونية ، وتقع عبوة الإيجار التالية له بإصله ، ولو كانت ثابتة التاريخ في المأمورية التي تتبعها العين الموقرة ، ويكون عقد إيجار الطاعنة الذي حود في تاريخ لاحق في ١٠/١٢/١٩٧٨ - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلفاً بالنظام العام ، ولا محل لإعمال حكم المادة ٥٧٣

من القانون المدني بإجراء المفاضلة بين العقدين . ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وسج الأماكُن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه : «اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بموردية الشهر العقاري الكائن بدائرتها العين المؤجرة ، ذلك أن هذا النص لم يعمل به إلا اعتباراً من ١٩/٩/١٩٧٧ - اليوم التالي لنشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، ومن ثم قلته - وأيا كان وجه الرأي في المخطئ به - لا ينطبق على عقد إيجار المملعون ضده الأول الذي أثبت تاريخه في ١٠/٢٥/١٩٧٦ ونسرى عليه أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ما سلف بيانه . وإذا اعتد المحكم المملعون فيه بعقد المملعون ضده الأول السابق حل عقد الطاعة فإنه يكون قد عمل صحيح حكم القانون ويكون النص برده على غير أساس .

ونما يهمل بهذين رفض الطعن .

## جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

رئاسة السيد المستشار حاتم المرافي نائب رئيس الجمعية •  
عضوية السيد السكندري •  
مروان أبو زيد نائب رئيس الجمعية • مصطفى صالح سليم •  
دوريش عبد الحميد •  
إبراهيم ذفر •

(٢٣١)

للطعون أرقام  $\frac{١٨٤٩ \text{ ، } ١٨٣٤}{١٩٩٩ \text{ ، } ١٩٤٩}$  لسنة ١ • التخصيصية في

(١) قرار إداري •

القرار الإداري • سامية •

(٢) اختصاص • "اختصاص ولائي" • قرار إداري •

اختصاص هيئة قضاء الإداري المختص في غايات إلقاء القرارات الإدارية النهائية أو التعويض عنه • القضاء الإداري • سلطة إبطال الوصف القانوني لهذه القرارات أو جعلها تعبدية وتخصيصه في النزاع •

(٣) أمر على عريضة • اختصاص • "اختصاص ولائي" •

الأمر على أمر آخر • مقعها • نفيها عن طريق جهة الإدارة لا غير من رسنها ولا يفتض عن قرارات إدارية • عدم تنفيذ لا يجوز أن يكون حلاً لها فتخص الحكم النهائي بقدر التعويض المقرر •

(٤) حكم • "أسباب الحكم" • "مبادئ قصورا" •

الحكم إلى مصلحة الطاعنين من عدم تنفيذ أمر وقت دون اعتباره ما يريد عليها بهذا الأمر وما إذا كان يدخل في نطاق "مبدأ التعليل من عدمه" • تعويض •

( ٦٤٥ ) مسؤولية . \* مسؤولية تقصيرية \* .

( ٦ ) العلاقة بين احتمال حق التقاضي أو المدعى في المعنى . منطوقها .

( ٦ ) وصف الفعل بأنه خطأ من علمه \* حضوره لرقابة محكمة النقض .

( ٧ ) نقض . \* أثر نقض الحكم \* .

انتهاء الحكم إلى مسخلة المنوع عن التعويض في أمكنة نوت خطأ أحد نائبيه دون  
ضيد من مازر الجاهل . نقض الحكم بشأن مسخلة هذا التاج . أنه . نقض الحكم بأنانية  
التبرع . على ذلك .

١ - القرار الإداري على ما هو محقق في قضاء هذه المحكمة هو إضاح جهة  
الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة مختصة  
القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجسراً ابتداء  
مصاحبة عامة .

٢ - خواتم المائدة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢  
حكمته انقضاء الإداري دون سواها الفصل في طلبات إلغاء القرار الإداري  
للأهالي أو التعميم عنه ، إلا أنه لما كان القانون - وعلى ما جرى به قضاء  
هذه المحكمة - لم يحرض القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التي تتميزها والتي  
يمتد بها في القول بخواص الشروط اللازمة لها وخصائصها من تعرض السلطة  
القضائية لتعديدها لتعطيل أو تأويل أو تعويض، فإن وظيفة المحاكم التعديدية أن تعطى  
هذه القرارات وصفها القانوني على هدى حكمته التشريع ومبدأ الفصل بين  
السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم فوصلاً إلى تحديد اختصاصها بالفصل  
في النزاع المطروح عليها .

٣ - الأمر على التعارض وعلى ما بين من تعويض الذاب العاشر من  
الكتاب الأول للقانون المرافعات هي الأمر التي يصدرها قضاء الأمور  
الموقفة بإلهم من سلطة ولاية ، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من  
ذوي الشأن على العرائض وتصدر في غيبة الخصوم ودون تسبب بانجراء وفق

أو تحفظ في الحالات التي تقتضي السرعة أو المباشرة ، وهي واجبة للنفذ بقوة القانون بمجرد صدورها عملاً بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن قيام جهة الإحالة بتنفيذ أمر صادر على عريضة من قاضي الأمور الوقفية لا ينظر إليه بمؤول عن ذات الأمر ، وليس من شأنه أن يثير من وصف هذا الأمر باعتباره صادراً من جهة القضاء . وقد أوجب القانون تنفيذه ، فلا يتخض بالتالي هذا التنفيذ عن قرار إداري يتمتع بالحصانة أمام النظام العادية كما أن عدم تنفيذ ذلك الأمر لا يعد أن يكون عملاً مادياً كاشفاً وليس منشأ لمركز قانوني ولا يتخض هو الآخر إلى صفة القرار الإداري مما يكون معه نظر التعويض عن الخطأ أو عدم تنفيذ أمر قاضي الأمور الوقفية الصادر على عريضة متقدداً لإختصاص القضاء تعادى .

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه وقد انتهى في قضائه إلى ثبوت خطأ الطاعنين في عدم تنفيذ الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقفية بالسماح لقطعون ضده الأول بالسفر دون أن يستظهر ما يفيد وصول ذلك الأمر إليهما بعد إعلانه لمدير مصلحة الجوازات وثبوت تقاضيتهما وإمضاءهما في إنفاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه إن كانت هذه الإجراءات تدخل في نطاق الصلح الوظيفي المسند إليهما ، كما أنه متى التزوا بأن حينئذ الطاعنين أخلا بواجبات وظيفتهما بقية مساندة الصاغنة في الظمن رغم ما في التأكيد لمطلقها ومنعه من السفر في عبارة بحالة جمعة دون أن يورد الدليل الذي استقى منه قيام التواطؤ ، كما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التبرير .

٥ - المسألة بالتعويض قوامها خطأ المسؤول ، ونخص المادتان الرابعة والخامسة من التعدين المثنى على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، كما أن حق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه

إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى التلذذ في الخصومة والعتق مع وضوح  
ألفظ ابتغاء الإضرار بالخصم .

٦ - وصفت الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التي تخضع لقابلية  
محكمة النقض .

٧ - إذ كان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية " الطاعة " قد  
تعد اختصاصت من المأمون ضده الأول باعتبارها مشمولة عن أعمال تابعها  
للطاعين في الظاهر وفي ... وكان الحكم المأمون فيه قد أقام  
مقتضاه بحدوث مسؤولية المأمون عن التعويض تطبيقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون  
المدني على أساس ثبوت خطأ محقق التابع دون غيره . من مائر موظفي  
وزارة الداخلية ، ومن ثم فإن الوزارة الطاعة تعتبر بالنسبة لها في حكم  
التكفيل المتضمن كفاية مصدرها "قانون" ، وإذا كانت المحكمة قد نقضت  
الحكم المأمون فيه بشأن مسؤولية التامين المذكورين ، فإن لازم ذلك زوال  
الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية الوزارة "طاعة" ويستتبع بالتالي نفي الحكم  
بالمأمون فيه بالنسبة لها أيضاً دون حاجة لبحث أسباب طاعتها .

## المحكمة

بعد الاختلاع على الأوراق وسماع التقرير انتهى تلاء السيد المستشار المقرر  
واقترعة و بعد المناقشة .

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها الشكلية .

وحسب هذه الوقائع - على ما بين من الحكم المأمون فيه ومائر أوراق  
الطعن - نتج عن أن المأمون ضده الأول في الظمن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ ق  
والطعون المنقضة أقام على الطاعة في الظمن الأول ... والطاعين في  
الظمن رقمي ١٨٤٩ و ١٩٤٩ لسنة ٥١ ق " ... " و ... " ... " .  
الدعوى رقم ٣٤٤٦ سنة ٧٦ مدني كلي جنوب القاهرة انتهى فيها إلى طلب

الحكم، لأنهم يأن يدفعوا له متضامين تعو أيضاً مقداراً نعمة ونعمون ألف جنيه ، وقال شر حالاً أن الطاعة في الطعن الأول كانت زوجة له واستصوبت أحكاماً ضده بدمعة وأمر حضائفة بما استصوبت ضده الأمر الواقع رقم ٩٩ سنة ١٩٧٥ من قاضي الأمور الوقفية بحكم الجيرة الابتدائية بمنحه من السفر حتى قسوف حقوقها أو يقدم كفيلاً عنه فتقدم القاضي الأمر بكفيل طالبا قبوله والسماح له بالسفر فصدر الأمر الرقوي رقم ١٠١ سنة ١٩٧٥ بأجابته إلى طلبه إلا أن مطلقته توافقت مع الطاعنين في الطعن الثاني والثالث فلم يضر به بمرقعة تنفي الأمر القاضي بالسماح له بالسفر وقضى بإزالته من الخطأ ومنع من السفر يوم ١٤/٢٥/١٩٧٩ فتقدمت نظماً لعضادة الجوازات التي وافقت يوم ٢٩/٤/١٩٧٩ على رفع اسمه من قوائم المنع من السفر وأنه إذا حاق به ضرر عادي وأدى إلى تبعه بمنحه من السفر بقدر حتى فقد أمام دعواه ليحكم له بالتعويض جبراً لهذا الضرر وتدخلت وزارة الداخلية للطاعة في الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥١ في في الدعوى طالبه رفضها فاختصمها المطعون ضده الأول طالبا الحكم بإلزامها بالتعويض المطلوب متضامته مع تابعيها - - - - -

قضت وزارة الداخلية بعدم اختصاص المحكمة ولاياً بنظر الدعوى في و بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٩ قضت المحكمة برفض الدفع ، استأنف الطاعن في الطعنين ١٨٤٩ و ١٩٤٩ سنة ٥١ في هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٤٠ سنة ٩٦ في ٢٦ لسنة ٩٧ في و بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٠ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٣٨ لسنة ٩٧ في القاهرة و بتاريخ ٢٨/٥/١٩٨٢ قضت محكمة الاستئناف أولاً بعدم جواز الاستئناف رقم ٥٤٤٠ سنة ٩٦ في ، ٣٦٤٥ لسنة ٩٧ في - ثانياً : وفي موضوع الاستئناف رقم ٥٢٣٨ في بالقضاء الحكم المستأنف وإلزامها ستأنفهم عليهم " الطاعنين " في الطعون الأربعة متضامين بأن يؤدوا له مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً ، طعن كل من الطاعنين في هذا الحكم بطريق النقض و بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ أمرت المحكمة بضم الطعون الثلاثة الأخيرة للطعن الأول وهدمت النيابة العامة مذكرة في كل طعن أبليت فيها فرأى بنقض الحكم في الطعون الثلاثة الأول و برفض الطعن الأخير ، وإذا عرضت

الطعون على المحكمة في غرفة مشورة حدثت جلسة لنظرها وفيها التزم  
النيابة وأنها .

وحيث إن الطاعنين في الطعون أرقام ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ١٩٨٢  
يتمتعون بالنسبة الثالثة في الطعن الأول ، بالسلب الخامس في الطعن الثاني  
و بالسلب الأول في الطعن الأخير على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق  
القانون وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه انتهى في قضائه إلى  
رفضه الترفع بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائذا ينتظر الترفع عن منه من  
المحكمة بأن عدم تنفيذ الأمر الوقفي الصادر بالسماح للطعون ضد الأول بالسفر  
تنفيذاً لقانونياً برفع اسمه من قوائم المنع من السفر يعتبر من قبيل الأفعال الإدارية  
التي تتمتع بتنفيذ الأوامر القضائية ولا شأن له بالقرارات الإدارية التي تنوقف  
على إرادة جهة الإدارة ، في حين أن المنع من السفر أو الترفع به لا يتم إلا  
بتوجب قرار إداري بصرف النظر عن السبب القانوني المبرر لصدور ذلك  
القرار وأن دعوى المطعون ضده الأول يطلب التعميم تتضمن التعرض  
للمقرر الإداري الصادر بشأن منع مفرد لخارج وهو أمر يخرج عن ولاية المحاكم  
الإدارية يختص بالفصل فيه القضاء الإداري عملاً بنص المادة ١٦٥ ، ١٧٠  
من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ والمادة ١٠ من قانون مجلس  
الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ وهو « يجب الحكم بخالفه القانون » ويتوجب  
تنفيذه .

وحيث إن هذا يعني غير سديد فلك أن تقرر الإداري على ما هو مقرر  
في قضاء هذه المحكمة هو « منح جهة الإدارة في تشكيل التي يتطلبه القانون  
عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة تنفيذ القوانين واللوائح بقصد أحداث أثر  
قانوني معين ويكون ممكنًا وجائزًا ابتداء مصلحة عامة ، وإن كان يمنع على  
المحاكم العادية بنص المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢  
أن تكون الأمر الإداري أو ترفض تنفيذه وكانت المادة العاشرة من قانون  
مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ تحوات محكمة القضاء الإداري دون سواها  
الفصل في طلبات إلغاء القرار الإداري النهائي أو التعميم عنه ، إلا أنه لما



كان القانون - وعلى ما يرى به قضاء هذه المحكمة - لم يعرف التفويض الإداري ولم يبين الخصائص التي تميزها والتي يمتد بها في القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولخصائصها من تعرض الساحة القضائية العادية لما يحطيل أو تأويل أو هو بعض فإن وظيفة المحاكم العادية أن تعطي هذه التفويضات وصفا القانوني على هدى حكمة التشريع وبمبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلا إلى تحديد اختصاصها للفصل في النزاع للعروض عليها ، لما كان ذلك وكانت الأوامر على التراضين وعلى ما يبين منصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات هي الأوامر التي يصدرها قضاء الأمور الوقفية بما لهم من ساطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على التراضين وتصدر في غيبة المصنوع ودون تعيين بإجراء وفي أو تحفظ في الحالات التي تقتضي السرعة أو المباغتة وهي واجبة النفاذ بقوة القانون بمجرد صدورها عملا بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ومن ثم فإن قيام جهة الإدارة بتنفيذ أمر صادر عن قاضي الأمور الوقفية لا ينظر إليه بمقابل عن ذات الأمر وليس من شأنه أن يغير من وصف هذا الأمر باعتباره صادرا من جهة القضاء وقد أوجب القانون تفيقه فلا يختص بالتالي بهذا التنفيذ عن قرار إداري ينتج بالخصامة أمام المحاكم العادية كما أن عدم تنفيذ ذلك الأمر لا يعدو أن يكون عملا ماديا كاشفا وليس مبدئا لمركز قانوني ولا يختص هو الآخر إلى مرتبة القرار الإداري مما يكون معه نظر التعميم بعض عن الخطأ في تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر قاضي الأمور الوقفية الصادر على أمر يرضه متخذنا لاختصاص القضاء العادي وإذا التزم المحاكم الإدارية بقره هذا النظر وخالف إلى رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى يكون قد وافق صحيح القانون ويكون الذي عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

عن الطعن رقم ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ م ق ١ :

وحيث إنه مما يتبعه الطاعنان في هذين الطعنين على الحكم المطعون فيه التصور في التسبب وفي بيان ذلك بقولان أن الحكم المطعون فيه خدس إلى استناد الخطأ إليهما عن سبب من أنهما لم يتخذتا إجراءات تنفيذ الأمر رقم ١٠١ سنة ١٩٧٥ الصادر من قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الجيزة الابتدائية بالساح

للمطعون ضده الأول بالسفر بأن لم يبلغ الطاعن الأول هذا الأمر لعدم قوائم المنع من السفر بمصلحة الجوازات ورفع اسم هذا الأخير من هذه القوائم وأن الطاعن (الطاعن الثاني) لم يحرر مذكرة بشأن وجوب تنفيذ هذا الأمر دون أن يستظهر الحكم كفاية اتصال علم الطاعنين بذلك الأمر رغم عدم إعلامهما به كما لم يبين الدليل الذي كونه من المحكمة عقيدتها في تقول بثبوت توافيق الطاعنين مع مطلقة المطعون ضده الأول على الاضطرار بطلانها بمعه من سفر مما يعيب الحكم المطعون فيه . التصور في التفسير ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الشيء غير صحيح ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بتسوية الطاعنين عن عدم تنفيذ الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقفية بحكمة الخيرة الابتدائية بتسريح للمطعون ضده الأول بالسفر على تقول بإعمال قسم البحوث لغبة والعائدية الذي يشرف عليه الطاعن الثاني في تحرير مذكرة لتنفيذ هذا الأمر على الوجه الذي يتطلبه القانون وأن الطاعن الأول لم يبلغ قسم قوائم المنع من السفر بذلك الأمر حتى يوضع موضع التنفيذ ويرفع اسم المطعون ضده الأول من هذه القوائم كما نسب الحكم المطعون فيه إلى الطاعنين القول بأن لخلالهما بإيجابات وخيفتهما كان مستهدفاً به مصادرة عطلة المطعون ضده الأول في تكبد بطلانها والاضرار به لمعه من سفر وإن كان الثابت من ملف مصلحة الخيرة والجوازات والخفية الخاص بالمطعون ضده الأول والقديم من وزارة الداخلية أمام محكمة الموضوع — أن الأمر رقم ١٠١ سنة ١٩٧٥ صادر من قاضي الأمور الوقفية بحكمة الخيرة الابتدائية قد أعلنه المطعون ضده الأول على بطلانه — الفاسد والاطعن رقم ١٨٢٤ سنة ٥ ق — وإلى مدير عام مصلحة الخيرة والجوازات والجنسية ولم يزل لدى من الموظفين الطاعنين في التصديق رقم ١٨٤٩ سنة ١٩٤٩ — سنة ٥١ القضائية وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى في قضائه إلى ثبوت خطئهما في عدم تنفيذ ذلك الأمر الوقفي دون أن يستظهر ما يفيد وصول ذلك الأمر إليهما بعد إعلامه بمصلحة الجوازات وثبوت تقاضيهما وإعمالهما في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه إن كانت هذه الإجراءات تدخل في نطاق العمل الوقفي المسند إليهما ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه منقى القول بأن

هذين الطائفتين أخلا بواجبات وظيفتهما بغية مساندة الطائفة في الطعن  
 برقم ١٨٣٤ سنة ٥١ قضائية في الكيد مطلقها ومنعه من السفر في جوارف مجلة  
 محكمة دون أن يورد الدليل الذي استغنى منه قيام التواطؤ ، لما كان ذلك شأن  
 المحكم المظنون فيه يكون معيا بالنقص في السبب بما يوجب نقضه دون  
 حاجة لجيت باقي أسباب هذين الطائفتين .

عن الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ ق :

وحيث إن ما اتهمه الطائفة على الحكم المظنون فـ ، انخفا في تطبيق القانون  
 والعصور في السبب وفي بيان ذلك نقول أن الحكم المظنون فيه أقام قضاؤه  
 بمسأله عن التواطؤ دون أن يورد بأدبائه أقوالا يبرهن وصفها بأنها  
 خطأ ولم يكن ممربا بالخطأ في تطبيق القانون ففضلا عن أنه لم يبين دليل  
 تواطؤ مع أي من موقفي معاهدة الجوازات والجنسية من مع المظنون عليه  
 الأول من السفر مما يحرمه بالعصور في السبب .

وحيث إن هذا الذي صحيح ذلك أنه يبرهن من دون ذلك الحكم المظنون فيه  
 أنه أقام قضاؤه بمسؤولية الطائفة بالتواطؤ بنسب غير مستند من القول " لما كان  
 الثالث من أوزان الدعوى والمستندات المقدمة فيها من الطرفين أن المشتكف  
 عام أربعة " الطائفة - مستندت استدلوا الأمر الرقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٥  
 من رئيس محكمة الجيزة الابتدائية بصحته فاضيا للأفوز التوفيقية بمنح المشتكف  
 "المظنون صدر الأول" من السفر حتى تستد في المشتكف عاها منقذ يستحقها  
 من حقوق ولدت أحكام الدفعة المندرة لمضامنها أو حتى يقدم كغفلا حته  
 للوفاء بهذه الحقوق وكان اللات ثلها اشتبكت مع المشتكف في عدة دهوى  
 خاصة بالنفقة واستغلطاني محاولة طالة أمد "تراجع حتى يقفل أمر منع من السفر  
 مستعرا قاضدة التكد والاضرار به دون حق مشروع" ولما كانت المساهمة  
 بالتعويض قوامه خطأ المسئول ، وكانت المساداة لرابطة واتحادية من  
 اتخفين المادني قد نصت من أن من استعمل حقه استعمالا مشروع لا يكون مسؤولا  
 عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا  
 لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو "لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من  
 استعمال الحق وكان حق التنازع والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج

اجواب القضاء تحسکا لو فردا عن حق ینعیہ لنفسه إلا إذا ثبت أنحرافه عن الحق المباح إلى التبدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتداء الاضرار بالخصم وكان وصف الأعمال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد اقتصرته أسبابه في بيان الخطأ المسند إلى الطاعة على مجرد تقريره بأنها استصدرت الأمر للوقی بمع المطعون ضده الأول من السفر وأنها التجدت إلى خصومات قضائية خاصة بالنفقة وإسقاطها لإطالة أمد النزاع حتى يفسد أمر متع من السفر مستعرا وكان ذلك لا يؤدي إلى القول بالخراف انطاعة من حقها التكدون في التقاضي والدفاع إلى التكد والتبدد في الخصومة فإنه يكون مبيها بالخطأ في تطبيق القانون ؛ هذا كما أن الحكم لم يورد بدونه دليل توافر الطاعة مع أي من موظفي مصلحة الجوازات حتى التكد للمطعون ضده الأول ومنه من السفر مما يعيبه بالتقصير في التسيب أيضا الأمر الذي يوجب نفيه دون حاجته لبحث باقي أسباب الطعن .

عن الطعن رقم ۹۹۹ سنة ۵۱ قضائية :

وحيث إنه لما كان التات من الأوراق أن وزارة الداخلية الطاعة قد اختصت من المطعون ضده الأول باعتبارها مسؤولة من أعمال تابعيها الطاعين في الطعن رقم ۱۸۵۹ ، ۱۹۵۹ سنة ۵۱ القضائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء بتحقيق مسئوليتها عن التعويض تطبيقا لنص المادة ۹۷۴ من القانون المدني عن أساس ثبوت خطأ هذين التابيين دون غيرها من سائر موظفي وزارة الداخلية ، ومن ثم فإن لوزارة الطاعة تعذر بالنسبة لها في حكم الكفيل لضعف كفايتها مصدرها القانون ، وبذلك كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه ببيان مساءلة التابيين المذكورين فإن لازم ذلك زوال الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الوزارة الطاعة وبسبب بالتالي نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها أيضا دون حاجته لبحث أسباب طعنها .

وحيث إنه لما تقدم بتبين نقض الحكم المطعون فيه .

## جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد الخول نائب رئيس المحكمة وحضرة أعضاء المجلس  
عزت حناوة - د. عبد السلام - د. محمد منصور - د. محمد خليل المنزوي .

(٢٣٢)

### الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٩ القضائية :

شفعة " دعوى الشفعة "

يجع للمدعى من نفس البائع أكثر من مرة ، الشافع بأن يبيع في أي من هذه الباعع طلباً  
بقيت الملكية للبائع . فباعتدلاً إلى مثل آخر غير المشفوع به بتسديد مائة فيل تسجيل  
إعلان الرغبة . الرد - عدم قبول طلب الشفعة - أنه ذلك . إعتدلاً بالخيار صورية ذلك فبقعه  
المسجل . وجوب استخدام جميع المدة في بيعه وإلا كانت دعواه غير مقبولة .

إذا بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة كان للشافع أن يشفع في أي  
من هذه الباعع طالما كانت ملكية هـ . هذا العقار مازالت للبائع ، فإذا انقضت  
الملكية إلى مشتر آخر غير المشفوع مشه بتسجيله عنده قبل تسجيل إعلان  
الرغبة في الشفعة فإن طلب الشفعة يكون غير مقبول لأن الشفعة سبب لكسب  
الملكية وفي هذه الحالة لا تؤدي إلى انتقال الملكية إلى الشافع ، فإن هو ادعى  
صورية هذا العقد المسجل لا يلتفت إلى ادعائه ما لم يختصم جميع المشتريين فيه  
وإذا بقيت دعواه غير موصولة . لما كان ذلك ، وكان مفاد دفاع المطعون  
ضده الأول - الشافع - أنه يشفع في البيع تصاد من المعلنون ضده الثاني  
بأن المطاعين وحدهما يدين بصورية البيع المسجل الصادر من نفس البائع عن  
ذات العقار إلى المطاعين ر . . . . . وكان المعلنون ضده الأول لم يسجل إعلان  
الرغبة في الشفعة ولم يختصم في دعواه هذه المشتري مع الطاعين بالعقد المسعى  
صورية فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الشفراء انتهى بقرار السيد القضاة المقرر ،  
بأنه قد تم بعد المناقشة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاع الشكوى .

وحيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المطعون فيه - وسائل أدوار  
الطعن - تقتضي في أن المطعون ضده الأول رقم ٣٢٩٢ سنة ١٩٧٦  
مدين كل طنطا على الطاعنين و المطعون ضده الثاني طالب الحكم بأخيه  
في أخذ الاطيان ، بالغ مباحثها ١٦ من ١٦ ط ١٦ من الثانية يصحفة  
الدعوى بالشعبة والنسب وقال بربا ما عوداته قد تم إلى أنه أن المطعون  
ضده الثاني بالغ هذه الأيمان إلى الطاعنين أثناء أن يدره ١٥٠ ج ، وإذا كان  
يقى له أخذها بالشعبة وأنه جبر الاطيان المشفوع فيها من ثلاث جهات  
وبعد أطيان يتبرق فيها نفس ثمن الاطيان المشفوع فيها وأتخذ الطاعنين  
والمشعون ضده الثاني برأيه في الأخذ بالشعبة وأودع التي عريضة المحكمة  
بعد أقام الدعوى ليدكر له بضمه ، دفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى لعدم  
خسارهم . - المستقرة معهم بعد تم تسجيله ، طعن المطعون ضده الأول  
بضرورة هذا التمدد بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى  
إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم الذي يحكم استأنف طنطا بالاستئناف  
رقم ٤٥١ من ٢٧ في طابا ، إتهامه والحكم له بطلانية ، ويسأل في ١٩٧٠/٣/٢  
قضت المحكمة ، ضد الحكم المستأنف وبأخيه المطعون ضده الأول في أخذ  
الاطيان المعادة بالشعبة طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التماس ، وقدمت  
النيابة مذكرة أبدت فيها الراى بتفرض الحكم ، عرض الطعن على المعادة في غرفة  
مشورة لمحدد جلسة لطره ، وفيها التزمت النيابة وأنها .

وحيث إن مما يراه الطاعنان في السحب الرابع على الحكم المطعون فيه  
مخالفة القانون وانحطاً في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن لا يشترط لقبول  
دعوى الشفعة أن يخضع فيها جميع السامعين والمشتريين ولو تمت الشفعة

بصورة عشوائية منهم ، ولما كان المطعون ضده الأول لم يختصم في دعواه  
... .. المشتري معها بالعقد المدعى صورته فإن الحكم المطعون فيه  
إن قضى بأحقية في الشفعة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا الذي في محله ، فإن أنه إذا بيع العقار من نفس البائع  
أكثر من مرة كما في الشفعين أن يشترى في أي من هذه البعوع طالما كانت  
ملكية هذا العقار مازالت قابلية ، فإذا انتقلت الملكية إلى مشتري آخر غير المشفوع  
منه يسجله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة فإن طلب الشفعة  
يكون غير مقبول لأن الشفعة سببه اكتساب الملكية وهي في هذه الحالة لا تؤدي  
إلى انتقال الملكية إلى الشفع ، فإن هو ادعى ضرورة هذا العقد المسجل لا يلتفت  
إلى ادعائه ما لم يختصم بخرجه المشتري فيه ، وإلا بنيت دعواه غير مقبولة .  
لما كان ذلك ، وكان مضاد دفاع المطعون ضده الأول للشفيع — أنه يلزم  
في البيع لصان من المصنوع ضده الثاني إلى الطائفتين وحدهما وينفع بصورة  
البيع المسجل لصان من نفس الباع عن ذلك العقار إلى الطائفتين و ... ..  
وكان المطعون ضده الأول يسجل إعلان الرغبة في الشفعة ولم يختصم في دعواه  
هذه المشتري مع الطائفتين بالعقد المدعى صورته فإن الدعوى تكون غير مقبولة  
وبد خالف الحكم المطعون فيه هذا الظاهر وهو يقبل الدعوى على سند من  
أن اختصام هذه الطائفة غير واجب بصورة عندها يكون قد خالف القانون  
وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب  
الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للأصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع  
الاستئناف رفضه ، وإليه الحكم لعدم الخلف .

## جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

بمجلس قضاة المستشارين عظمى المأخر نائب رئيس المحكمة ، عضوية المحكمة ،  
 يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، عطاس صالح مقيم ، ورئيس عبد الحليم  
 ورافع زعمر .

### ( ٢٣٣ )

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٩ القضائية :

( ١ ) نقص ، " السبب المقرر للدليل " .

الزم الطاعن بتقديم الدليل على ما تمسك به من أدلة أخرى .

( ٢ ) اختصاص ، " اختصاص أولائي " .

أمر اختصاص الناحية الإدارية في الغمر في طينات الترويض لا يوجب الغمر المستوفى عليه  
 من نقص في قيمة وكذلك الموقوفات المستوفى عنها ، في سنة ١٩٨٠ لسنة ١٩٥٩ للمعدل  
 القانون ١٠ لسنة ١٩٦٥ في شأن الموضع المتى - ما عدا ذلك من مفاوضات - اختصاص  
 مجلس الدولة مظهراً

١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يتباطأ بالتقصير أنفسهم بتقديم  
 الدلائل من ما يمكن به ولا أصبح التمسك الذي مذكور في دليله .

٢ - معاد نص المادة ٧ و ١٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩  
 في شأن الدفاع المدني المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع قد أورد  
 قاعدة صريحة مؤداها اختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع في شأن الترويض  
 مما يصيب العجز المستوفى عليه من نقص في قيمته ، وكذلك الموقوفات  
 المستوفى عليها ، وبعبارة القاعدة استثناء من الأصل الذي يقضي باختصاص  
 مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات الإدارية ، ومن ثم يجب قصر هذا



الاستثناء في الحدود المنصوص عليها وجعل ولاية المحاكم العادية في هذا الخصوص منصوصة بالنظر فيما يرفع إليها من طلبات التعويض عما يصيب العفار المسئول عليه من نقص في قيمة وكذلك المقتولات المستوفين منها، ولا يخص بالنظر غيرها من المنازعات التي تؤمن على فوائده بالاستثناء طبقاً لما تضمنه المشار إليه .

## المحكمة

بعد الاختلاع على الأوراق ومماخ التقرير الذي تلاه السبب المستشار المردود والمرافعة وبعد المداونة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وماتر أوراق الطعن - تحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٩٩ سنة ١٩٧٣ مدني كلي ديباً على الطاعن بصفته قائراً أمر حالها أنه أصدر قراراً وزارية بالاستيلاء على الفندق المملوك لهم لاقامة معجري منطقة بور سعيد وشغلوا منه عشر حجرات ، ولم يعرض أصحاب الفندق عن حرمانهم من استغلال تلك الحجرات، فضلاً عن أن المعجري أخلوا بالفندق اضراً تبيحه سوء الاستعمال ، وأنشئ المطعون ضدهم بك طلب الحكم بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع لهم تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه دافع للطاعن بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بالنظر للدعوى - ومحكمة ديباً الابتدائية قضت بجملة ١٧/٣١٤/١٩٧٤ برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بالنظر للدعوى، وتثبت تحقيقاً في الدعوى - وبعد أن قدم المعجري تقريراً عادت وقضت بجملة ١٧/٣١٤/١٩٧٧ ج ١ استأنف الطاعن بصفته بأن يدفع للطعون ضدهم مبلغ ٣٧٠ و ٣١٢٩٩ ج ١ استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩ سنة ٩ ق ١ ، ومحكمة استئناف المنصرفة (مأمورية ديباً) قضت بجملة ١٩٧٩/٣١١١ بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي إلى المطعون ضدهم مبلغ ٣١٤٣ و ٦٥٥ ج عبارة

من مقابل الانتفاع بالغرف انشئوا عليها وعملا حتى يبنى الفندق من اضرار .  
طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التقضي ، وقدمت النيابة مذكرة  
أثبتت فيها الرأي برفض "طعن" ، وإن عرض "طعن" على المحكمة في غرفة مشورة  
حدثت جلسة نظره وفيها أقرت النيابة رأيها .

وحثت إن طعن التميم على صميم ، يعني طاعن بصفته بالنيابة على الحكم  
المطعون فيه الفصور في التمسيد ، وفي بيانه يقول أنه لا خلاف أن الذي يحكم  
التراع هو قانون الدفاع المدني رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠  
سنة ١٩٦٥ . وقد صدر بناء على هذا الأضرار الوزارات ٨١٩ سنة ١٩٦٩ ،  
١٥١١ سنة ١٩٦٩ بشأن الاستيلاء على بعض المساكن ، وأمر فيها على  
على تشكيل لجنة لوضع قواعد التعويض لمن يصيبه ضرر نتيجة الاستيلاء على  
هذه الأماكن ، بما كان لا يزمه أن يكون تدمير التعويض على أساس قواعد  
التعويض بالاستناد إلى قانون الدفاع المدني ، وإذا غفل الحكم المطعون فيه  
تلك القواعد في تقدير التعويض بالنسبة له لحق التفتق المدعوك للطعون ضدهم  
من أضرار نتيجة سوء الاستعداد فله أن يكون قد عارده فصور أدى به إلى مخالفة  
القانون بما يستوجب نقضه .

وحثت إن هذا التعميم غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة  
أن مناط الخصوم أن يقدم عليهم تسليم التماسيل على ما يتسكنون به ، وإلا أصبح التعميم  
مقتضيا إلى دليله ، وإذا كان الثالث أن الطاعن بصفته لن يقدم صورة رسمية  
من قواعد التعويض التي وضعتها اللجان المشكلة بالقرارات الوزارية رقم ٨١٩  
سنة ١٩٦٩ ، ١٥١٤ سنة ١٩٦٩ ، والذي أورد أن الحكم المطعون فيه لم يعملها  
عند تنميه عن الأضرار التي لحقت بالفندق المدعوك للطعون ضدهم نتيجة  
سوء الاستعداد من المهجرين الذين شغلوه ، فإن تعيه بهذا السبب يكون عارضا  
من الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحثت إن الطاعن بصفته يعني بالنسب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ  
في تطبيق القانون ، وفي بيانه يقول أن الثالث من أوداع الدعوى أن غرف  
الفندق المطالب بمقابل استئجارها قد تم الاستيلاء عليها طبقا لقراري وزير الداخلية

رہی ۸۱۹ء سنہ ۱۹۶۹ء ۱۵۱۶ء سنہ ۱۹۶۹ء، جس میں بعض مندرجہ بالا  
الانتفاع بتلك تعرف إنما هو تعويض عن الفوائد الإدارية المصارف  
بالاستيلاء، ويعتقد الاختصاص بنظره إلى محكمة القضاء الإداري مجلس الدولة  
وقد الفقرة العاشرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ۴۷ سنہ  
۱۹۶۲ء -- غير أن محكمة أول درجة قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص، ولما  
خطر الدعوى استأنف إلى الفقرة ثمانية من المادة ۱۶ من القانون رقم ۱۵۱۶ء سنہ  
۱۹۵۹ء لتعديل القانون ۱۰ سنہ ۱۹۶۵ء بشأن الدفع المثلث . مع أن هذا ليس  
بعد الاختصاص محكمة "مادية" في حين أن فقط مما يجوز بعض من البعض  
في قيمة التقاضي . والتعويض عن المقتولات المستولى عليها . ولما كان أحد  
طريق المقتول منهم في النزاع تلك تلك بل الانتفاع من بعض بعض  
الغرض المستولى عليه، فإن ذلك لا يعد من أحوال نقص قيمة العقار التي عداها  
القانون، بل ذلك المذكور . ولا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص . وإن خالف  
الحكم المطعون فيه هذا النظر، وفي بعض من المقتول الانتفاع عن التعويض عليها  
رغم أنه يخرج عن اختصاصه "وحيث" فإنه يكون قد أخفا في تطبيق قانون  
بما يستوجب لفضله .

وحيث أن هذا يعني مبدئ ذلك أن نقص في المادة ۱۶ من القانون رقم ۱۵۱۶  
سنہ ۱۹۵۹ء في شأن الدفاع المثلث لتعديل القانون رقم ۱۰ سنہ ۱۹۶۵ء على أن  
توزيع الداخلية في كل ولاية أو من يملك أن يصدر قرارات بالاستيلاء عن  
على مقتضات ومواءمة مبادئ أو تهمينة وعلى المقتولات اللازمة لإعداد  
الغرض المصلحة والإجراء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستفيدين اللازمة  
للأمناء والآخرين . ويعوض لذلك مما يسبب العقار من نقص في قيمته  
يعرض تلك المقتولات المستولى عليها . ويرفع النزاع في شأن هذا التعويض  
إلى محكمة المكان في دارتها، مقتول أو مقتولات المستولى عليها، بل أن لا يشرع  
قد يكون قاعدة صريحة مؤداها اختصاص القضاء . ما أدى بتفسير النزاع وشأن  
التعويض مما يصيب العقار المستولى عليه من نقص في قيمته وكذلك المقتولات  
المستولى عليها وهذه القاعدة استثناء من الأصل الذي يقتضي باختصاص مجلس  
الدولة بنظر المطعون في القرارات الإدارية . ومن ثم يجب قصر هذا الاستثناء

في الحدود المنصوص عليها ، وجعل ولاية المحاكم السادسة في هذا الخصوص مقصورة على النظر فيها رفع إزها من طلبات التمييز عما يصيب العفار المستولى عليه من نقص في قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها : ولا يختص بنظر غيرها من المنازعات التي تؤسس عن قرارات الامتلاء طبقا للقانون المشار إليه - لما كان ذلك ويكفي طلب المدعون ضدهم التمييز عن مقابل عدم الانتفاع بالدمار المستولى عليه لا يسدح تحت حالة التمييز عن نقص قيمة الدمار فإن الاختصاص بنظره لا يستبعد للقضاء ، يؤدي إلى مجلس الدولة على ما سلف بيانه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا فنظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به في هذا الصدد .

وحيث أن المادة ١٠٢٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بما التزمه فروض الاختصاص اقتصر الحكم على الفصل في مسألة الاختصاص وعدا الاعتراض بين المحكمة المختصة التي يجب للداعين تأريها بأحكام جديدة - وما سلف يبين إحصاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مقابل الانتفاع عن طرف الخصم المملوك للمطعون ضدهم المستولى عليها والحكم بعدم اختصاص القضاء لتفضله التامد ولا سيما بغير هذا الشق من التراجع وهو اختصاص مجلس الدولة ببيضة قضاء إداري بنظره .

## جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٢

مؤادة السيد المستشار / سليم عبيده طبع نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا المستشارين  
وأصبح القاضي سنة ٤ وعبد الحامد رشدي عبد الغني ١٠ محمد وأنتى تنجاس ومبطلين الصالحين  
عبد المنصور زمرورج .

( ٤٠ )

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ القضائية :

( ١ ) إيجار " إيجار الأمان " : " إمتداد العلاقة الإيجارية "  
أحوال قهسية .

أشهر الحكم زوجة المأجر متأثرة أمنية بين التوازن استنادا إلى أحكام لزيادة الضمنية  
والاشتراط لملكية الميز ، خطأ ، مدة مدة .

( ٢ ) حكم " تسبب الحكم " ، نقض " تسبب غير المنتج " .

تمكين الزوجة المكونة من من النزاع غير المدع بال قانون رقم ٤٤ ل ١٩٧٩ .  
نقض من الحكم رقم نقلا عن القانون بالخطأ في تطبيق القانون ، غير منتج ، خطأ نقض .

١ - الحكم المطعون فيه قد أخفأ إذ اعتبر انضمون ضدها مستأجرة أصلية  
لغير النزاع استنادا إلى أحكام النيابة والاشتراط لمصلحة تفسير ،  
ذلك أن الزوجة لاتعد طرفا في عقد الإيجار الصادر لمصلحة ترويج التزاما  
بضعية أود ، وأن حقها في الإقامة مستمد من حقها مقرونا بحدته وهي استقرار  
العلاقة الزوجية بحيث إذا انقضت من . إذنت العيلة فلا يبقى لها من سبيل  
على العين ( ١ ) .

( ١ ) قضى بطلة ١٩٨٠ / ١ / ١٩٨٠ - نقض رقم ١٠٠ لسنة ٤٦ ق - ١٠ يناير ،

٣ - لأن كان الحكم المصون فيه قد أخطأ إذ مكّن المظعون ضدها من شقة النزاع فبذلك لحقها خسارة على حق الطاعن كما تأجر مع أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم اطمون فيه لا يلزم المطلق بالتفصل عن السكن الزوجية لمخالفة الخاضعة ، إلا أنه لم يكن القانون في سنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذي صدر في تاريخ لاحق للحكم المظعون فيه قد نص في المادة الرابعة من على أن " فطاعة الخاضعة بعد حلها للاستقلال مع صغيرها يسكن الزوجية المتأجر عالم به ، لها المطلق مسكن آخر مناسب وكان هذا النص - والبنية منه غاية جانب الصلح وحماية للمرأة - معتدلاً بالنظام العام ، فيطبق على واقع الدعوى ، ثم فورى لها كل ذلك ، ولكن الطاعن لم يجد بأنه حياً للخاضعة المظعون ضدها مسكناً ، فإن الحكم المظعون فيه إذ قضى بإسليم شقة النزاع إليها يكون قد انفق مع نص المادة المذكورة مما يخرج من الطعن غير منتج .

## الحكمة

بعد الاستماع على الأوراق ومما عثر على برائى تلاء السيد المستشار المقرر والمراجعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوزاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المظعون فيه ومما عثر على الأوراق - تفصيل في أن المظعون ضدها ألغيت الدعوى ١٣٠ سنة ١٩٧٧ م حتى كلى بورسعيد على الطاعن وآخر بدال الحكم بتسليم الشقة المبيعة بالصيغة ، فأوسس على أنها كانت زوجة طاعن متأجر تحت الشقة ، ورزقت منه بثلاثة أولاد ثم طلقها ، ولما كان الطاعن قد استأجرها باعتباره نكاحاً غير زوجي أو لادعاه الذين هم في حضانتها ، فقد حق لم يرفع هذه الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى المحققين ثم قضت في ١٩/١٢/١٩٧٩ ما طامون ضدها بطلانها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ١٠ سنة ١٩٨٠ قضائية الاستئناف .

و بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، ضمن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتقضى الحكم المطعون فيه . وإذا عرض الضمن على المحكمة في غرفة مشورة ، حددت جلسة لظفره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حامل مايتعد الطعن بأسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة النيات في الأوراق والفساد في الاستدلال ، ذلك أن الحكم الابتدائي الموقد بالحكم المطعون فيه ، دأب قضاءه على أنه كلاً من الزوجين يعتبر مستأجراً أصلياً لشقة النزاع استناداً إلى النيابة الضمنية والاشتراط لمصاحبة الغير ، في حين أن النيات من عقد الإيجار أن الصاعين هو المستأجر لها ، ولا يران إشغالها ، وقد طلق المظنون ضدها فقد بعد طامن بعد حق الإقامة فيها ، و يرضحى بقاؤها بلا سند ، هذا إلى أنه تمتد في صيغة الاستئناف بأن أحكامكم الشريعة الإسلامية لم تمنح إقامة المصاحبة الحاضرة يسكن الزوجين وقد قضت لها بأسوة مسكن حضائفة ، كما أن ما ذهب إليه الحكم المظنون فيه من أن أحكامكم الشريعة الإسلامية تقضى بجرمة العشرة بينهما ، لا يؤيد في إحلال مطابقة الطامن لحقه في عقد الإيجار .

وحيث إنه ولئن كان الحكم المظنون فيه قد أخطأ إذ اعتبر المظنون منها مستأجراً أصلياً لعين النزاع استناداً إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصاحبة الغير ، ذلك أن نزوحاً لا تمتد طرناً في عقد الإيجار ، مستأجر لمصاحبة الزوج التزاماً بتسديد الزد . وأن حذوها في الإقامة مسند من جهة «قرونا بعته» وهي استمرار العلاقة الزوجية بحيث إذا انفصلت ، انقضت الحق فلا يبقى لها من سبيل على الدين ، وأن كان الحكم المظنون فيه قد أخطأ أيضاً إذ مكن المظنون ضدها من شقة النزاع تملياً لحقها الحاضرة على حق الطامن كمتأجر ، إذ أن قوانين الأحوال الشخصية المعمورة ، برا وقت صدور الحكم المظنون فيه لا تلزم المطلق بالتخلي عن مسكن الزوجية لمطابقته الحاضرة ، إلا أنه لما كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذي صدر في تاريخ لاحق لحكم المظنون فيه قد نص في المادة الرابعة منه على

أن "لا تطلقه أخاضة بحسب حلقها الاستقلال مع صغرها بمسكن الزوجية المؤسس عالم يهيئ لها المطلق مكانا أكثر مزايا" ، وكان هذا النص - ونقاية منه رعاية جانب الخصاف حماية الأسرة - متدنا بالنظام العام ، فينتطبق على واقعة الدعوى بأثر فوري ، لما كان ذلك وكان النظام لم يتعمد بأية حراً للأضنة المظعون غلها مسكناً ، فإن الحكم المظعون فيه أنه رفض يتسام عنه التعارض زليها يكون قد اتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحى معه الطعن غير منتج .

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن ، وتبقى المحكمة إلزام المظعون بتدفع بمصروفاته .





(١) إقامة المؤجرة وهو ما بالاختلاف الأخير من الباطن وليس من آخرين . القضاء بالاختلاف  
فشرت الدب الأول دون التمرض للمبين الآخرين . زلة . الحكم من المحكمة الاستئنافية  
لاستثناء واقعة الطابع من الزمان . دون أن تعرض لبق أسباب الاختلاف ولم يهدم لمنازل منها .  
خطا في القانون .

١ - الطلب في التدهوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية  
على أو المركز القانونى الذى يستهدف بدعواه .

٢ - حسب المدعى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق  
فى الطلب . وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

٣ - النص فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات يدل على أن الاستئناف  
مقتضى الدعوى على محكمة الدرجة الثانية فى حدود تطلبات التى فصلت فيها  
محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك التطلبات من أسباب سواء ما تعرضت  
له ودالم تعرض له منها وذلك مثل أن يبينها لم يتنازل عن التمسك بها ،  
ولا يحول دون ترتيب هذا التأثير أن يحكم الاستئناف فى هذه الحالة بتعدي  
لمسلم فصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب ، فكأن التمسك بأجاز  
مخصص وفقاً لتصر المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى  
أمام محكمة الاستئناف وأن يضيفوا إليه أسباباً أخرى لم يسبق طرحها  
أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلي على حاله ، فمن باب أولى  
أن يترك محكمة الاستئناف بالتعدي للأسباب السابق التمسك بها فى الدعوى إذا  
ما أوردت إلغاء الحكم المستأنف الذى استجاب إلى الطلب على سند من إحداثها  
كما قلنا الاكتفاء به دون حاجة لتعرض لباقي الأسباب .

٤ - إن ما أوردته المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ٣٦  
لسنة ١٩٨١ من بيان للأسباب التى يجوز معها تقويض المطالبة باختلاء العين  
المؤجرة هو فى حقيقته تحديد الوقائع التى يستمد منها المؤجر حقه فى طلب  
الاختلاء .

٥ - إذا استند المؤجر أمام محكمة الدرجة الأولى في دعواه بإخلاء العين المؤجرة إلى سبب أو أكثر من هذه الأسباب - أسباب الإخلاء - فقتضت المحكمة بالإخلاء على سند من أحدها وأقصصت عن أنها لم ترممهاا للعرض لبقى الأسباب بعد أن أجيب المؤجر إلى طلبه واستأنف المستأجر هذا الحكم فإن المدعى تنقل إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه - المؤجر - من أسباب وتعتبر معروضة أمام المحكمة للفصل فيها بحسب رفع الاستئناف ولا راد تنازل عن التمسك إلى منها .

٦ - معضتي أدنى الناقل لا تشاف أن يعتبر معروضا على محكمة الدرجة الثانية الأسباب التي أقام المستأنف ضده عليها طلبته بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف سواء في ذلك الأسباب التي فصل فيها لغير صالحه أو تلك التي لم تعرض لها محكمة أول درجة وأنه على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها ما لم ينزل المستأنف ضده عن التمسك بأي منها صراحة أو ضمنا ، وكان العين من الأوراق أن ططاعة ( المؤجرة ) قد أقامت دعواها بطلب بعلاء المظعون ضدها الأولين من العين المؤجرة على سند من تأجير أولئك العين من باطنه للمظعون ضده الثاني بدون موافقتها وتآخره في الوفاء بالأجرة وصدر قرار من الجهة المختصة بإزالة العين حتى مطبخ الأرض ، فسيكون قد استندت حقها في الطلب من كل هذه الأسباب ، وبإقضي الحكم المستأنف بالإخلاء على سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن دون إذن من المالك وأصبح عن عدم حاوى التعرض لإزاء ذلك الأسباب الأخرى وأثبتت محكمة الاستئناف هذا الحكم لما ثبت لديها من انقضاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقي الأسباب التي لم تنازله عنها القاعة بل تمسكت بها صراحة أمامها فانه سيكون قد خالفت القانون .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الشهود الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الوقائع — على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٧٩ ماضي دمهوور بالإبتدائية يطلب الحكم ضد الأدين وقمراجعة الباقي بإخلاء المنزل المملوك لها المدين بالصحيفة وتسلمه إليها ، وقالت شرحا لما أنه بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٥ غرقت لجنة المنشآت الآيلة بالملحوظ بمجلس مدينة دمهوور إزالة هذا المنزل حتى سطح الأرض فذهبت على المطعون ضده الأول بصفته مستأجرا أصليا والثاني بصفته مستأجرا من الإياض والباقيين الآخرين بصفته مسؤولين عن تنفيذ ذلك القرار — بإخلاء المنزل حتى تتمكن من إزالته إلا أنهم لم يهروكوا ما كتبا ، وإذا تخاصم المطعون ضده الأول بالزيادة إلى ذلك عن مداد الأخيرة من أول نوفمبر سنة ١٩٨٦ وقام بتأجير المدين من الإياض إلى المطعون ضده الثاني بغير موافقتها فقد أقامت الدعوى ، بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٩ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وفق ما دون بالملحوظ وبعد أن سمعت جهود الطرفين حكمت في ٢٠/١٢/١٩٧٩ بإخلاء استنادا إلى ثبوت واقعة التأجير من الإياض بغير إذن كتابي صريح من المدة ، استنادا المطعون ضده الثاني هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢١ لسنة ٨٦ في "مأمورية دمهوور" بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طلعت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ، قدمت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وبإدعاء الطعن عن دائرة الإستئناف المختصة في غرفة مشورة حددت جلسة نظره وفيها التزم النيابة رأيا .

وحيث إن الدائرة المختصة رأيت بحسبها الملغوقة في ١٠/٧/١٩٨٦ إحالة الطعن إلى النيابة العامة للواد المدنية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالعائون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ وإذا حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن قدمت من النيابة العامة مذكرة تذكيرة تمسكت فيها بالرأى السابق لها بإبداءه .

وحيث إنه لما كان الطلب في الدعوى هو القرار الذي يطلبه المدعى من النيابة حماية للحق أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدمواه ، وكان سبب الدعوى

هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعى الحق في المطالب وهو لا يشترط بتقدير الأدلة الواقعية أو انصحج القانونية ، وكان النص في المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات على أن " الاستئناف ينقل الدعوى بمطالبها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لمناقشة هذه الاستئناف فقط " يدل على أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له أو ما لم تعرض له منها وذلك طاعة لما أن عبثها لم يتناول من ائتمنت بها ، ولا يحول دون ترجيح هذا الأمر أن محكمة الاستئناف في هذه الحالة تتصدى لما لم يتصل به في محكمة أول درجة من تلك الأسباب ذلك أن المشرع أجاز تقصير وقتاً لدس الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات أن يعيدوا سبب الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأن يصرقوا إليه أسباباً أخرى لم يشبعي طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلي على حاله فمن باب أولى يلتزم محكمة الاستئناف بالتصدي للأسباب المتبقية المتك بها في الدعوى إذا ما أورات إلغاء الحكم المستأنف انتهى استجواب إلى الطلب على سند من أحدهما مما يكفي ، لا يكفي به دون حاجة لمعرض إلى باقي الأسباب لما كان ذلك ، كل ما أورده المادة ١٨٨ من قانون المرافعات الأماكن رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ من بيان للأسباب التي يجوز معها لجرح المحاكمة بإخلاء الذين المؤجرة هو في حقيقة تعديدهم للوقائع التي يستمد منها المؤجر حجه في طلب الإخلاء ، ومن ثم فإذا استند المؤجر أمام محكمة الدرجة الأولى في دعواه بالإخلاء الذين المؤجرة إلى سبب أو أكثر من هذه الأسباب فحقت المحكمة بالإخلاء على سبب من أحدها وأصححت عن أنها لم تر مسوغاً لتعرض لباقي الأسباب بعد أن أجيب المؤجر إلى طلبه وأما كيف المستأنف هذا بالحكم فإن الدعوى تنتقل إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المؤجر من أسباب وتعتبر مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد الاستئناف ، إلا إذا تناول عن نفسه أي منها ، لما كان ما تقدم ، وكانت الأحكام السابقة صديرة

من دائرة المواد المدنية والتجارية في القطر رقم ٤٩٣ لسنة ٤٥ ق ،  
بمجلس ١٩٧٩/١١/٩ والقطر رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق بمجلس ١٩٨٢/١١/١٨ والقطر  
رقم ٩٩٦ لسنة ٥٦ ق بمجلس ١٩٨٤/٩/٢٦ متفقة وهذا المنظر ولا يكون فيه علة  
للدول عن المبدأ القانوني الذي قرره .

وحيث إن القطر استوفى أوضاعه الشكائية .

وحيث إن مما تنهت الطاعة على الحكم المطعون فيه، التمس في تطبيق القانون  
وفي بيان ذلك نقول أنها أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة مستندة إلى ثلاثة  
أسباب هي التأخير من الباطن بتغير موافقتها والتأخير في مدة الأجرة وحدود  
قرار بالإزالة عنقرئ الدعوى قضت المحكمة بالإحالة استنادا إلى السبب الأول ،  
وإذا استأنف المطعون ضده الثاني هذا الحكم فقد قضت المحكمة بالاستئناف  
بإلغاء الحكم المستأنف ، ورفض الدعوى دون أن تحصل للمدعي الأثرين رقم  
تمسكها به .

وحيث إن هذا الشيء في محله ، ذلك أنه لا كان لتأخر في قضاء هذه  
المحكمة - وهي ما قدم بهائه - أن يقتضي الأثر الناقض للاستئناف أن يعتبر  
مطروحا على محكمة الدرجة الثانية الأسباب التي أقامت المستأنف ضده عليه طلبه  
بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف سواء في ذلك الأسباب التي فصل فيها لتغير  
صالحه أو تلك التي لم يجرى لها محاكمة أول درجة وأنه على المحكمة بالاستئناف  
أن تعرض لها ما لم يتناول المستأنف ضده عن التمسك بأى منها صراحة أو ضمنا ،  
وكان ينبغي من الأوراق أن الطاعة قد أقامت دعواها بطلب بإحالة المطعون  
ضدها الأولين من العين المؤجرة على مسند من تأجير أولها العين من بائنه  
للمطعون ضده الثاني بدون موافقتها وتأخره في الوفاء بالأجرة وصدد قرار  
الجهة المختصة بإزالة العين حتى سطح الأرض ، فتكون قد استوفت حقها في

الطلب من كل هذه الأسباب ، وإذ قضى الحكم المستأنف بالإحالة على مند  
من ثبوت واقعة التأجير من الباطن دون إذن من المالك وأنصح عن عدم  
جدوى التمرض إزاء ذلك للأسباب الأخرى وألفت محكمة الاستئناف بهذا  
الحكم لما ثبت لديها من انقضاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقي  
الأسباب التي لم تدار في هذا الطاعة بل وتمسكت بها صراحة أمامها لأنها تكون  
قد خالفت القانون بما يتم من عدم تقضى الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث  
باقي أسباب الطعن .





## القسم الثاني

---

### فهرس هجاء موضوعي

للاحكام انصائرة في طلبات رجل القضاء  
والموارد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

---

السيمة الثالثة والثلاثون

---

من يناير إلى ديسمبر سنة ١٩٨٢



# ( ١ ) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية

في طلبات رجال القضاء

( ١ )

إجراءات ، اختصاص ، استقالة

أفندية ، طلبية

إجراءات

أولاً : المخبرية في الطلب

١ - الصفة في الطلب ، وزير العدل هو صاحب الصفة في خضوع الطلب المتعلق بانقراض نفي أصوله بقبول لاستقالة توجهه الطلب إلى النائب العام ، غير مقبول .

( الطلب رقم ١٢٨ لسنة ٥١ في د رجال القضاء ، -  
جلسة ١٩٨٢/٤/٤ )

٢٨

٨

٢ - صندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية ، تمنعه بصفة رسمية إختيارية ، توجهه لطلب بصرف الاعانة المقر بها الصندوق إلى وزير العدل ، غير مقبول .

( الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ في د رجال القضاء ، -  
جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ )

١٤

٤

٣ - رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين نواب رئيس محكمة النقض ، لا يمدن القرارات الإدارية النهائية التي تخصص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التمييز عنها ، لأنه

الصفحة	المقابلة	
		عدم يجوز المطالبة بإفشاءه أو التوقيع عنه إلا من خلال مخاطبة القرار الجمهوري الصادر بناء عليه .
٢	٢	١) الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ في د رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/٢/٦ )
		ثانياً : تقديم الطلب وميعاده .
		طالب الطلب قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو عليه به علناً بقبول .
٢٨	٨	٢) الطلب رقم ١٢٨ لسنة ٥١ في د رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/٥/٤ )
		<b>اختصاص</b>
		١ - المجلس الأعلى للهيئات القضائية ودوره في نص للسادة ١٧٣ من الدستور الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ورغم صدوره في الأصل متجاوزاً لحدود التفويض النشر في المرسوم لرئيس الجمهورية بأمران رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . ودأب لإقرار السلطة التشريعية له وصبر دوره قانوناً قائماً ، لا ولاية للمعالم بأنفائه .
٣٥	١٠	٢) الطالبان رقم ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ في د رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ )
		٢ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعهد من القرارات الإدارية النهائية التي

الصفحة	الفاصلة	
		تختص محكمة النقض بطلب إقالة أو التعميض عنها . فأنه . عدم جواز الاعتقالية والتعاليه أو التعميض عنه . لا من خلال خاصية القرار الجمهوري الصادر بناء عليه .
٥	٢	( الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق . ورجال القضاء . - جلسة ١٩٨٢/٢/٩ )
		استقالة
		١ - طلب إقصاء قرار قبول استقالة العالاب . وجوب تدعيمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به عددا يقينيا .
٣٨	٨	( الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥٦ ق . ورجال القضاء . - جلسة ١٩٨٢/٥/٤ )
		٢ - الصفحة في لطلب . وزير العدل هو صاحب الصفحة في خصوصية الطلب المتعلق بالقرار الذي أصدره بقبول الاستقالة . توجيه الطلب إلى النائب العام . غير مقبول .
٢٨	٨	( الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥٦ ق . ورجال القضاء . - جلسة ١٩٨٢/٥/٤ )
		٣ - تمديد الإكراه . ١٢٧ م . متى طلب إقصاء قرار قبوله . استقالة العالاب امتدادا إلى أنها تمت تحت تأثير كراه . ثبوت عدم نفاذ الإكراه . مؤداه . وجوب رفض العالاب .
٣٨	٨	( الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥٦ ق . ورجال القضاء . - جلسة ١٩٨٢/٥/٤ )

القائمة

مقدمة

## إعادة التسمية

(راجع خدمات اجتماعية)

## أقدمية

١ - خلو قرار تخطي الطالب في الترقية إلى وظيفة مستشار محاميه أو بطله . طلبه الاحتفاظ بأقدمية الأهمية حين حصوله على قرار يؤهله لهذه الوظيفة . لا أساس له .

( الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق ، و مجال القضاء ، -  
جلسة ١٩٨٢/٢/١٣ )

١٠

٢ - التسمية بين رجل قضاء وبين من يراه في الأقدمية في المراتب الثلاث ، ق . ١ - ١٩٨١ ، شرطها ، انهما في نفس الوظيفة ، طلب رئيس محكمة " أ " مساوية بين يله في وظيفة رئيس محكمة " ب " . غير جائز ، حلة ذلك .

( الطلب رقم ٢٣٤ لسنة ٥١ ق ، و مجال القضاء ، -  
جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ )

٢٥

٣ - أساس الاخبار لوظيفة رئيس محكمة استئناف ، الأقدمية مع الأهلية . لجهة الإدارة تخطي من حل دوره في الترقية إلى من يله متى قام لمعها من الأسباب ما يدل على انقضاء أهليته ، التخطي للمرة الثانية ، عدم جوازه متى كان مناسب إلى الطالب من التوقيع لا يميز العردة إلى التخطي .

( الطالبان رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق ، ١٣٤ لسنة ٥١ ق ، و مجال القضاء ، -  
جلسة ١٩٨٢/١١/٩ )

٤٢

مادة	التعليق
	٤ - أقدمية الأعضاء تحدد بالقرار الجسوري الصادر بعضيتهم أو ترقيتهم . تعديل أقدمية قاضى بناء على طعنه . لانتداه إلى غيره ممن استغرقت أقدميته بعدم الطعن عليها . ( الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥٢ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ )
٤٧	١٣

## أهلية

	١ - أساس ترقية الرؤساء بمخاتم . ترقية الأهلية . وضع جلسات الهيئات القضائية قاعدة متفقها وجوب الحصول على تقريرين من اثنين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة مستشار . إقرار الوزارة هذه القاعدة . لا مخالفة للقانون . ( الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥٦ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ )
١٠	٢
	٢ - أساس لاختيار الوظيفية رئيس محكمة استئناف . الأقدمية مع الأهلية . رتبة لإدارة تختل من حل دوره في الترقية إلى من يليه من قام لم يمتح من الأسباب ما يدل على انتعاش أهليته . التخطي لرتبة ترقية . عدم جواز متى كان مناسب لدى لطالب من مواقع لا يعود العودة إلى التخطي . ( الطلب رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق ، ١٣٤ لسنة ٥١ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٨٢/١١/٩ )
٤٢	١١

# ( ت )

تأديب ، تأديبات إجتماعية ، ترقية  
تعويض ، تعيين

## تأديب

١ - ثبوت أنب مانسب للطلاب فيه مخالفة لمقتضيات  
وتأديبته ، مؤداه ، رفض طلب إلغاء قرار وزير العدل بتوجيه  
للتنبيه إليه .

٢ - الطالبان رقما ٢٦٨٠٢٦٧ لسنة ٥٦ ق ، ورجال القضاء ،  
جلسة ١٣/٤/١٩٨٢ )

٢١

٣ - ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطلاب وإن انقضت  
توجيه التنبيه إليه لا تبرر تخليه في الترقية ، باعتبار قرار التعطيل  
مشوبا بإساءة استعمال السلطة .

٤ - الطالبان رقما ٢٦٨٠٢٦٧ لسنة ٥٦ ق ، ورجال القضاء ،  
جلسة ١٣/٤/١٩٨٢ )

٢١

٥ - طلب الطالب معودة النظر في قرار مجلس التأديب  
ينقله إلى جهة أخرى - رغم سبق الفصل في طلبه - إمتناعا  
إلى صدور قرار من الجهة التي نقول إليه بالوعقوبة الملوم السابق  
توقيعهما من مجلس التأديب ، عدم جواز نظر الطلب ، على ذلك ،  
نظام هو الجزاءات التأديبية المعمول به في قانون نظام المحامين  
في الدولة ، لا يحرفه قانون سلطة القضائية .

٦ - الطالب رقم ٤٤ لسنة ٥٠ ق ، ورجال القضاء ،  
جلسة ١٣/٥/١٩٨٢ )

٢٢



الصفحة	الموضوع
	تأميمات اجتماعية
	"راجع معاش"
	ترقية
	١ - حقبة رجل القضاء في فضاء شخصيات الوظيفة
	المعين أيا أو المرقي إليها - من تاريخ موافقة المجلس الأعلى
	للجهاز القضائية - م ٤٤ قانون السلطة القضائية .
٥	( الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق ٤ رجال القضاء -
٢	جلسة ١٦٨٢/٢/٦ )
	٢ - أساس ترقية "الزمام بالمحامي" - تدبير الإنشيط - وضع
	مجلس المحامات القضائية قعدة مقتضاها رجب الحصول على
	تأهيلين متوئين بدرجة فوق المتوسط كشرط لترقية إلى درجة
	مستشار - إشراف الوزارة هذه القاعدة - لا مخالفة لقانون .
١٠	( الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق ٤ رجال القضاء -
٣	جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ )
	٣ - تدبير كدفية الطالب في تقرير الإنشيط بدرجة متوسط
	قيادته على أصناف بدرجة - تغطية في الترقية - لا مخالفة لقانون .
١٠	( الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق ٤ رجال القضاء -
٣	جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ )
	٤ - خلو قرار تحطى الطالب في الترقية إلى وظيفة مستشار
	شما يعينه أو يحطله - طلبه الاحتفاظ بأقدميته الأصلية حين
	محصوله عن تقرير زهله لفته ترقية - لا أساس له .
١١	( الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق ٤ رجال القضاء -
٣	جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ )

الصفحة	المادة
	٥ - نوبت أن ترفع المسيرة لطلاب وإن أفضت توجيهات إلى لا يرفع وتخطيه في ترقية ، إعتبر قرار التخصي مشروياً بمادة استعمال الساعة .
٢١	٦ - الطالبان رقم ٢٦٧/٢٦٨ لسنة ٥١ ق ، رجال القضاء ، جلسة ١٩٨٢/٤/١٢ )
	٦ - تخطي نائب رئيس محكمة الاستئناف عند الترقية إلى درجة رئيس محكمة استئناف ، عدم وجوب إخطاره بالتخصي عليه ذلك .
٤٣	١١ - الطالبان رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق ، ١٢٤ لسنة ٥١ ق ، رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/١١/٩ )
	٧ - أساس الاختيار أو وظيفة رئيس محكمة استئناف ، الأقدمية مع التأخرية ، جهة الإدارة تخطي من حل دوره في ترقية إن من يفسد من قام لديها من النائب - قبل ما قبل على التخصي أما به - التخطي للمرة الثانية ، عدم جوازه متى كان نائب إلى الطالب من أوراق لا يرفع العودة إلى التخطي .
٤٢	١١ - الطالبان رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق ، ١٢٤ لسنة ٥١ ق ، رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/١١/٩ )
	٨ - أقدمية القضاء لعدم بالقرار الجمهوري الصادر بغيرهم أو ترقياتهم ، تعيين أقدمية قاضي بناء على طمته ، لا تستد إلى غير من استقرت أقدميته بعدم الطعن عليها .
٤٧	١٢ - الطالب رقم ١٢٨ لسنة ٥١ ق ، رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/٥/٤ )

## تعويض

وأي المجلس الأعلى لتهيزات القضائية في تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يرد من القرارات الإدارية النهائية التي تختص بمادة الدفء يعذب ، لغائها أو التعويض عنها ، أثره ، عدم جواز المطالبة بالغاثة أو التعويض عنه إلا من خلال مختصه القرار الجمهوري الصادر بناء عليه .

( الطلب رقم ١٧٦ لسنة ٤٦ ق ، رجال القضاء ،  
جلسة ١٩٨٢/٢/٩ )

## تعيين

١ - تعيين الدالاب وهو من غير رجال القضاء أو النيابة العامة في إحدى الوظائف القضائية ، وجوب ألا يقل مرتبه عن مرتب من رتبة في الأقدمية . قواعد تطبيق جدول المراتب المحق بقانون سلطة القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

( الطلب رقم ١٠ لسنة ٥٦ ق ، رجال القضاء ،  
جلسة ١٩٨٢/٢/٩ )

٢ - أحقية رجل القضاء في تناقصي مخصصات الوظيفة المنع فيها أو المرفق إليها من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للتهيزات القضائية . م ٤٤ قانون السلطة القضائية .

( الطلب رقم ١٧٦ لسنة ٤٦ ق ، رجال القضاء ،  
جلسة ١٩٨٢/٢/٩ )

تقاضي  
مقدمة

٣ - تعيين مستشاري محكمة النقض . كيفية . الملحق  
المجلس الأعلى للدراسات القضائية في الاختيار . متاعها . عدم  
إعداد الأمانة العامة مذكرات منوعة بشأن حالة كل مرشح .  
مؤداه . أنه تم تجميع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العاهل  
التي تمك من التفاضل بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على  
تعيين الطالب رغم ذلك . أنه . إختيار قرار المجلس وقرار  
الذي صدر على مقتضاه باصحين .

( انظر بيان رقم ٨٠ ، ٨١ لسنة ٤٠ ق د رجال القضاء )

جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ ) ..... ١٠ ..... ٢٥

( خ )

## خدمات اجتماعية

صندوق الخدمات .

أولا : سريان أحكام القانون .

١ - إحالة عضو أصيلة القضائية إلى المعاش قبل ١٩٧٥  
تاريخ حمل بقانون صندوق الخدمات ٣٩ لسنة ١٩٧٥ . تحديد  
بالمرار لوزاري ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . عدم استحقاقه  
الإعانة الاجتماعية . لا يفي من ذلك بإلزامه في الخدمة حتى  
١٩٣٠ ١٩٧٥ . صح لا . للمادة ٢١٩٩ من قانون الخدمة  
التي .

( الطلب رقم ٢٣٥ لسنة ٥١ ق د رجال القضاء )

جلسة ١٩٨٢/٣/٩٤ ) ..... ١٨

الترتيب	المرجع
	ثانياً : الإعرارة الاجتماعية .
	١ - صندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية - تمتحه بشخصية اعتبارية - توجيه أغلب به صرف الإعانة للمزيم الصندوق إلى وزير العدل - غير مصور .
١٤	( الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ في د رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤ )
	٢ - إحالة عضو طلبة القضائية إلى الملائم - استحقاقه الإعانة الاجتماعية المزمع به مانع من موانع الاستحقاق . وفاته قبل استحداث هذه الإعانة ، لورثته حتى اقتضاء الإعانة من الصندوق .
١٥	( الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ في د رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤ )
	( ص )
	صلاحية
	طلب الغائب معارضة : نظر في قرار مجلس تصلاحية يرفقه إلى جهه أخرى - رغو سبق الفصل في حالة - بشأن إلى صدور قرار من الجهة التي نقل إليها لغير عقوبة اليوم السابق توقيعها من مجلس الشاغب ، عديم جواز نظر الطلب . عليه ذلك ، انهم يجوز انشاء الدائرية المعدل به في قانون نظام العاملين بالدولة - لا يبرأ قانون الدائرية القضائية .
١٦	( الطلب رقم ٤٤ لسنة ٥١ في د رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/٥/٥ )

الرقعة

صفحة

## ( ق )

### قرار واداري

١ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين نواب  
السلطة القضائية . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية  
التي تخضع لمحاكمة المحققين بحسب إختصاصها أو التعويض عنها .  
أما عدم جواز الاعتدالية في اتخاذ أو التعويض عنه إلا أن خلال  
محاكمة القرار الجمهوري الصادر بناء عليه .

( المطلب رقم ١٧٩ لسنة ٤٦ في « رجال القضاء » -  
جلسة ١٦٩٨٢/٢/٩ )

٢ - أثبت أن "قواعد المسؤولية لطلاب" وإن لم تكن توجب  
التشديد اليه لا يجوز تعطيل في التوقيع للطلاب إختيار قوائم التخطي  
مشوبا بإساءة استعمال السلطة .

( المطلبان رقما ٢٦٨، ٢٦٧ لسنة ٥١ في « رجال القضاء » -  
جلسة ١٦٩٨٢/٤/١٣ )

٣ - طلب إلغاء قسم قبول استقالة الطلاب ، وجوب  
تسليمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
أو إعلانه به أو عليه به علنا يقضي .

( المطلب رقم ١٢٨ لسنة ٥١ في « رجال القضاء » -  
جلسة ١٦٩٨٢/٥/٤ )

٤ - الصفقة في المطلب ، وزير العدل هو صاحب الصفة  
في خصوصية الطلب المتعلق بالقرار الذي أصدره يقبل الاستقالة .  
توجيه المطلب إلى النائب العام ، غير مقبول .

( المطلب رقم ١٢٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » -  
جلسة ١٦٩٨٢/٥/٤ )

( ك )

## درجة الكفاية

١ - تقدير كفاية النظام في تقرير التفويض بدرجة متوسط ، قيامه على أساس مبررة ، تخفيه في الترقية ، لا مخالفة للقانون .

٢ - الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥٦ ق د رجال القضاء ، -  
بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٣

١٠ ٢

٣ - أساس ترقية الرئيس بالمحاكم ، تقدير الأهلية ، وضع مجلس الهيئات القضائية قاعدة مقتضاه وجوب الحصول على تقريرين متوالين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة مستشار ، يتبع الوزارة هذه القاعدة ، لا مخالفة للقانون .

٤ - الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥٦ ق د رجال القضاء ، -  
بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٣

١٠ ٢

( م )

المجلس الأعلى للهيئات القضائية - مرتبات  
مستشار

## المجلس الأعلى للهيئات القضائية

١ - المجلس الأعلى للهيئات القضائية وروده في نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وتخصص قانون التسمية القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رقم صدره في الأصل متجاوزاً حدود التفويض التشريعي الممنوح

الترتيب	مادة	
		رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه . قرار السلطة التشريعية إذ وصيرونه قانونا قائما . لا ولاية ٢ ما كـ بالغات .
٣٥	١٠	( الطلبان رقم ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ قـ د رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ )
		٢ - تعيين مستشاري محكمة النقض - كغيره . سلطة المجلس لأهل الهيئات القضائية في الاختيار . مناطها . عدم إعداد الامانة العامة مذكرة مستوحاة ببيان حالة كل مرشح . مؤداه . أنه لم يجمع لدى المجلس عدد نظر الترشيحات لتمام التي تكفي من المقابلة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين تعالاب رغم ذلك . أثره . اعتبار قرار المجلس والقرار الذي صدر من منشاء باطلين .
٣٥	١٠	( الطلبان رقم ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ قـ د رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ )
		٣ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التي تخضع لمحكمة النقض بطلب إلغاؤها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خالف مخرجه القرار الجمهوري الصادر بناء عليه .
٥	٢	( الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ قـ د رجال القضاء ، - جلسة ١٩٨٢/٢/٩ )
		مرقبات
		١ - أحقية رجال القضاء في تفاضي محضرات الوظيفة



مصدر	المرشحة	
	٢	<p>المعين فيها أو المرفق إليها ، من تخرج مؤهلة الخبير الأعلى للبيانات القضائية . م ٤٤ قانون السلطة القضائية .</p> <p>( الطلب رقم ١٧٦ لسنة ٤٦ ق د رجالات القضاء . - جلسة ١٩٨٢/٢/٩ )</p> <p>٢ - تعيين القضاة وهو من غير رجال القضاء أو النيابة العامة في إحدى الوظائف القضائية . وجوب ألا يقل من ثلثه عن مرتب من يابه في الأقدمية . قواعد تطبيق جدول المرتبات القاضي بقانون السلطة القضائية المضافة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ .</p> <p>( الطلب رقم ١٠ لسنة ٥١ ق د رجالات القضاء . - جلسة ١٩٨٢/٢/٩ )</p> <p>٣ - التسوية بين رجل القضاء وبين من يابه في الأقدمية في الترتيب والبيانات . ق ١١ لسنة ١٩٨١ . شرطها . مخادمتها في نفس الوظيفة . طلب رئيس محكمة " أ " . بمساواته بين يابه في وظيفة رئيس محكمة " ب " . غير جدو . على ذلك .</p> <p>( الطلب رقم ٢٣٤ لسنة ٥١ ق د رجالات القضاء . - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ )</p>
	٧	<p>معاش</p> <p>١ - حالة عضو الهيئة القضائية على المعاش . استحقاقه للإعانة الإحتيائية عالم بقره مانع من موانع الاستحقاق . وفاته قبل استدائه هذه الإعانة . لورثته حتى اقتضاها كاملة من الصندوق .</p> <p>( الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ ق د رجالات القضاء . - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣ )</p>
١٥	٤	

مقدمة	مقدمة
١٨	<p>٢ - إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش قبل ١٩٥٦/٣٦ تاريخ العمل بقانون صندوق الخدمات ٣٦ لسنة ١٩٧٥ لتحديد بالقرار الوزاري ١٩٢٠ لسنة ١٩٧٩ - مؤداة . عدم استجفائه للإمانة الاجتماعية . لا يغير من ذلك نشاطه في الخدمة حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ عمالا لنص المادة ٢/٦٩ من قانون منطقة قضائية .</p> <p>( الطلب رقم ٢٣٥ لسنة ٥٦ ق ، وجعل بنفسه : -</p> <p>جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣ )</p>

# (ب) الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

١٥٤٢

( أ )

بشأن . أحوال شخصية . اختصاص  
إرث . استئناف . هاتين . إلتزام . إلتزام  
إلتزام إعادة النظر . أمر من عريضة . أهلية  
أوراق تجارية . إيجار

إثبات

( أولا ) عبء الإثبات :

١ - الشايع من بطلان . مذات . وحوب أن يكون  
لفاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته . على حائلي المؤجر طالب  
الإخلاء .

(الظن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٢) ..... ٢٠

٢ - إلتزام المتقاول وحده دون صاحب العمل بإدلاء  
الاشتراكات من العمل إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عبء  
إثبات أن علاقة صاحب البناء بمن شيد علاقة تحمل وليست  
علاقة مقاول . وقوة على حائلي الهيئة العامة لتأمينات  
الاجتماعية . على ذلك . م ١٨ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٦٤ .

(الظن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٥) ..... ٢٢

١٧٠

صفحة	الترجمة	إثبات
		٣ - انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة . واقعة مادية . عدم تقديم الدليل على . أثره . لا يحل للمحكّم العمل بالحكامها .
٣٣٠	٩١	١ - الطعن رقم ٢٩٥ ، لسنة ٣٦٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥ ٤ - طالب الدائن عدم اتخاذ التصرف الصادر من محكمة بموضع . وجوب إنطواء هذا التصرف على غش - أو احتيال - من المدين . م ٣٣٨ مدني . إثبات الغش . كيفية . شككة الموضوع هنا إسناتج وجوده . لا رقابة شككة البعض عليها في ذلك متى كان استصلاحها مائتفا .
٥٠٨	٩٢	٢ - الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ ٥ - تشترط الجزائي عن التأخير في تنفيذ الالتزام استنادا من قواعد التنفيذ العيني للالتزام . استحقاقه متى تأخر المدين في تنفيذ التزامه . لا راجع لأعماله طالب التنفيذ العيني إبتداء .
٧٧٤	١٣٧	٣ - الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ٦ - تشترط الجزائي . تحفيذه بجهن الضرر واقعا في تقدير المستأقدين . يجب إثبات عدم وقوعه على عائق المدين .
٧٧٤	١٣٧	٤ - الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ٧ - عدم ذكر سبب الإلتزام في العقد . إقراض أن للعقد سبب مشروعاً . فدين إثبات عكس ذلك . يجب الإلتزام المذكور في العقد . اعتباره السبب الحقيقي . إثبات المدين بصورته . أثره . فتن صبه إثبات مشروعية السبب الحقيقي إلى الدائن م ١٣٧ مدني .
٩١٥	١٦٧	٥ - الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ ٦ -

القاعدة

(ثانياً) إجراءات الإنابات :

(أ) تطبيقها من حيث الزمان :

١ - صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق  
بإثبات الدفاعة المردودة الآمرة المتعلقة بنظام العام . سردياته  
بالمرور على المراكز التي لم تستقر لها ثبات وقت نفاذه . تتعلق  
الاعتدال ببعض شروط الدفاعة الآمرة دون ما من بدلتها -  
كما هو استوجب لتطبيقها شروطاً خاصة بإجراءات التقاضي  
أو إثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم سردياته إلا من تدبج  
نفاذه على الوقائع التي تلت في ضله . مادة ٢ مراقبات  
والسادة ٩ متى .

في الظعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ في - د هيئة عامة -  
جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ )

٢٢٩

٢ - اشتراط الطعن على حكم نهائي لإنابات الاستعجال  
الضار بإسلامة المني كسب للاختلاء - لا يمس بذاتية  
الدعامة الآمرة . سردياته من تاريخ نفاذ القانون ١٣٩  
لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه  
سواء دعت بها الدوى أو لم ترفع قبل صدوره .

في الظعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ في - د هيئة عامة -  
جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ )

٢٢٩

٣ - وسيلة الإنابات القانونية نواقعة الاستعجال الضار  
بسلامة المني أمام محكمة الاختلاء . ١٨٣ في ١٩٨١  
وجوب تقديم حكم نهائي بالنسبة لوقائع الاختلاء على صدوره .  
في الظعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ في - د هيئة عامة -

جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ )

٢٢٩

الاجت	الاجت	الاجت
		٤ - المؤدية التي تعد مقدما لاثبات - خضوعها للقانون أسارى وقت إعدادها أو الذي كان ينبغي فيه إعدادهام ٩ مدنى . نسبه العلاقة الزوجية في ظل القانون المدنى الملقى [بأنها لا يكون ١١ بالسكنانية أو بالزواج أو بالامتياز عن الدين . م ٣٩٣ مدنى قضى . إثبات هذه العلاقة بالدين . - وعدم الاعتراض على ذلك - وإقامة الحكم قضاه على ما استخلصه من أقوال الشهود . خلافا - غلة ذلك .
٧٢١	١٢٩	(العلم رقم ١٨٩٦ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠) ٥ - إبرام عقد الإيجار في ظل القانون ١٩٦٩/٥٣ . خضوعه في إثبات المفوائد الواردة فيه . صدوره صهيما . أمه . عقلا الغرض للاحتفاظ عليه ولو كانت ثابتة تاريخ طبقا المادة ٣٤ في ١٩٧٧/٤٩ - ثمة ذلك .
١٢٧١	٢٣٠	(العلم رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ في - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠) (ب) الاحالة لتعويض . ١ - حق المتأجر في إثبات واقعة التأخير وجميع شروط العقد بكافة الظروف . شرطه . فلا يكون هناك عقد مكتوب أو أن ينطوى العقد على تمايل على قواعد النظام العام وأن يتسك المتأجر بذلك صراحة . م ٣١٢ في ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . م ٢/١٩ في ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .
٢٨٧	٧٠	(العلم رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ في - جلسة ١٩٨٩/٤/٨) ٢ - إبرام تحقيق ليس حتما لمصنوع . لشكك أن ترفض إجابته متى وجدت في أوراق الدعوى مستندات ما يكفي لتكوين عقيدة فيها .
٩٠٥	١٦٥	(العلم رقم ٢٦٦ لسنة ٥٣ في - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

الجلسة	القاعدة	
		(ج : الدفع بالجهالة .
		١ - دفع المورثة بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم . وجوب فحص التحقيق على "الواقعة المسألية المتعقبة بحصول التوقيع دون الالتزام في ذاته . م ٤٢ إثبات . التزام المسألة بالفصل في أمر الدفع قبل نظر الموضوع . م ٤١ إثبات .
٢٨٧	٧٠	(الظمن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٨ ) ..... ٢ - الدفع بالجهالة . علقه بالتوقيع الذي يرد على المحرر دون انصرف المسألة . مؤدى ذلك .
٣٨٧	٧٠	(الظمن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٨ ) ..... إلزام الخصم بتقديم مستند : البيانات التي تملك المسألة توقيعها على الخصم المتخلف عن إبداء المستندات المكلفة بتقديمها . ما عداها . اعتبار المسند غير موجود . شرطه .
٧٧١	١٣٦	(الظمن رقم ١٤٣٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ ) (د : عدم الخيراء
		١ - تعيين الخير في دعوى من الخصم المخلوطة لقاضي الموضوع . رفض طلب تعيين "خير من كل ذلك قائم على على أسباب برة .
٦٧٠	١١٨	(الظمن رقم ١٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٦ ) ..... ٢ - المسألة الموضوع الأخذ بقرار الخير متى اقتضت يصحح أسبابه . عدم إلزامها بالرد استقلا على ماوجه إليه من

الرقم	القاعدة	ملاحظة
		طعون أو إجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيه ما يكفي لشكوك عقيدتها .
١١٥٣	٢٠١٦	١ - المظن رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢ ( ..... )
		٢ - سعة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة والأخذ برأي المثير الاستدلال الذي استندت إليه دون التمييز المناسب في الدعوى متى أ قامت قضاها على أسباب مانعة تكفي لحله .
١٢٥٩	٢٢٧	١ - المظن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢ ( ..... )
		( ٥ ) انتقال المحكمة لعدالة .
		١ - انتقال المحكمة لعدالة من الرخص المقبولة لها .
		لا تعيب على صاحبها في ذلك من وجهته في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتضاها .
٢٨١	٦٩	١ - المظن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٧/٤/١٩٨٢ ( ..... )
		( و ) ترجمة المستندات .
		ترجمة المستندات التي أقيم عليها الحكم في اللغة العربية . جواز أن تكون عروية . بشرط عدم تنازع الخصم في صحة الترجمة .
٢٩٥	٥٤	١ - المظن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٨/٣/١٩٨٢ ( ..... )
		( ز ) إجراءات الإثبات في مواد الأحوال الشخصية .
		١ - الإجراءات الشكلية للإثبات في مواد الأحوال الشخصية .
		خضوعها لقانون الإثبات . تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالضرور في الجلسة المجددة وفي الجلسة الأخرى رغم إلزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه في الاستئناف . عملة ذلك . م ٧٩ من قانون الإثبات .
		٢ - المظن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق - أحوال شخصية .
٣١١	٣٨١	١ - المظن رقم ١٩٨٢/١/٢٦ ( ..... )



العدد	المادة
	٢ - عقد زواج الأجنبي، يوثقه ليس شرطاً لجماع دعوى المطالبة بالخرف في المراجعة على إبطال الزواج .
١٢٢٠	٢٢٠ - (الظعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦) -
	(ج) (المندول عن إجراءات الإثبات .
	إجراءات الإثبات التي تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها يجوز للمندول منها دون تبرير . غلة ذلك .
١٢٢١	١٠٩ - (الظعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧) -
	(أ) طرق الإثبات .
	(أ) - الملة .
	١ - قواعد الإثبات ليست من النظام العام . عدم تمتع الخصم بها مؤذاه . إعتباره متداولاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون .
٢٢٤	٤٢ - (الظعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) -
	٢ - تقدير الأدلة في الدعوى . من سلطة محكمة التمييز .
	خائن تأخذ بأسباب حكم يقدم إليها ولو لم يعد ثباتاً لاقتناعها بصحة النظر الذي ذهب إليه لا باعتبار أن له حجية تفرعها .
٢٢٥	٢٨ - (الظعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق - أحوال شخصية -
	جلسة ١٩٨٢/١/٢٦) -
	٢ - تقدير الأدلة . من سلطة قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة شمس من كانت مستعمدة من أوراق الدعوى ومستخرصة استخلاصاً مالياً .
٢٢٦	٤٣ - (الظعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) -

الرقم	التعليق
	٤ - ترجيح شهادة شاهد على آخر . من إطلاقات قاضي الموضوع .
٣٤٤	٦٣ «الظعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩»
	٥ - تقدير أقوال الشهود وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر من ساطة قاضي الموضوع .
٣٨١	٦٥ «الظعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٧»
	٦ - تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة التمييز . شرطه .
٥٢٥	٩٨ «الظعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩»
	٧ - تقدير أقوال الشهود . محكمة التمييز لا تتدخل في تخالف فيها محكمة أول درجة . عدم لزوم إثبات أمثاله ذلك .
٨٠١	١٤٣ «الظعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢١»
	٨ - تقديم أقوال الشهود واستعراض نواقع والقرائن منها . استقلال محكمة الموضوع به حكمها في تخرج بها عن مدلولها وكان استقلالها سائما .
١٢٩٤	٢٢٩ «الظعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠»
	٩ - ترجيح شهادة شاهد على آخر من إطلاقات قاضي الموضوع . عالم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدي إليه مدلولها .
١٢٦٤	٢٢٩ «الظعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢٦/٢٠»
	١٠ - حق الخصم في أن يفتي ما تشرح له من الآخر لا ياتيه بشهادة الشهود م ٦٩ - ثبات . دلالة .
٤١٣	٧٤ «الظعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥»



الرقعة	الصلحة
	كان التصرف مدنيا بالنسبة له . عدم جواز حاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للدين تصرفا تجاريا .
١٢٢٩	٢٢٤ ( الجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ ) - جلسة ٢٩ ق -
	١٩ - المأمور من الباطن . جواز إثباته بمسكافة طرق الإثبات . عليه ذلك .
١٢٦٤	٢٢٩ ( الجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ ) - جلسة ٢٨ ق -
	( ب ) الإثبات بالبينات :
	" بينة شرعية "
	١ - الشهادة عند انتهاء المطالبة . يشترط فيها أن تكون موافقة لدعوى . مخالفة للشهادة فلا دعوى . وقوله . عدم قبولها إلا إذا وفق المدعي . تبعا . لا عمل لتوافرها بشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده في شيء زائد عن الدعوى .
٢١٢	٥٧ ( الجلسة ١٩٨٢/٣/١٦ ) -
	٢ - شروط صحة أداء الشهادة في الفقه المدني . رجوب أن يكون الشاهد عالما بالشهود به وطرفي الخصومة .
٧٨١	١٣٩ ( الجلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ) - جلسة ٥١ ق -
	٣ - الشهادة في إصلاح العقول هي إخبار صادق في مجال الشرع . ينفذ الشهادة لإثبات حق على الغير . ثبوت أدب عند الإنكار . شرطه .
	( الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٨ ق - أحوال شخصية - .
١٠٣٥	١٨٦ ( الجلسة ١٩٨٢/١١/٢٢ ) -

الرقم	الصفحة
	(ج) الفرائض :
	٢٧ الفرائض القانونية //
	١ - إثبات الدائن اعباء عديدة، القرينة القانونية الواردة بمادة ٢٨٩ مدني . مؤداهما . محكمة الموضوع لها تفسير ما إذا كان تصرف المدين قد سبب اعباءه أو زاد فيه . عدم خضوعها في ذلك لرعاية محكمة النقض ما دام استخلاصها مالمذا .
٤٠٨	٩٢ (الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٢) ...
	٢ - نظرية الاوتبايع القاهرة . المقصود بها . لا محل للاعتناء في غير الحالات الواردة بالقانون . مثال في بخر .
٥٩٣	١٠٨ (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسته ٢٧/٥/١٩٨٢) ...
	٣ - أهمية الامر المقتضى . شرط قيامها . وحدة الموضوع والخصوص والسبب .
١٢١٠	٢١٩ (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٢) ...
	// الفرائض القضائية //
	١ - استنباط الفرائض من طلاقات محكمة الموضوع . شرحه . أن يكون سائفا .
١٠١	٢٠ (الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٢/١/١٩٨٢) ...
١٤٣	٢٨٤ (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٠/١/١٩٨٢) ...
	٢ - وصع اليد . واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات . رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة

الترتيب	العدد	الصفحة
		الفصل فيها . لا بد أن يكون من حجية الحكم السابق . جواز الاستئناف إليه كقرينة على ثبوت الحق على النزاع أو غيره .
١٢٩	٢٦٠	( المظن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ )
		٣ - إيراد قرائن بمذكرة شواهد لتدوير لإجتهاد . نظراً مما ع من إضافة قرائن أخرى . ومن حيث هذه القرائن الجديدة . خفاً وقصور .
٧١٢	٢٦١	( المظن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ )
		٤ - القرائن التي صاحبت لإثبات الحق . لا تقوم بها الجهة الشرعية على الولادة . وجوب توافر البرينة الشرعية عندها .
		( المظن رقم ٥٠ لسنة ٥٨ ق - أعمال شخصية - )
١٠٣٥	٢٨٦	جلسة ١٩٨٢/١/٢٣ )
		( د ) التبرين .
		١ - التبرين المقررة بالمادة ٢٧٢ مبرى . جواز توجيهها إلى ممثل الشخص المعنوي في حدود نيابته . "مخاض حكم التقديم في دعوى المطالبة بأمر بتقوله عدم جواز تحليله . ليس محاس إدارة الشركة . خطأ وقصور .
١٠٨٠	٢٩٥	( المظن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٩ )
		٢ - المانع من التفرقة عن عمد العمل البحري . خذوها لنظام العمل المنزلي بالأساس ٢٧١ مبرى . توجيه التبرين إلى من يحتاج به . أنه . وجوب الفصل في الدعوى وفقاً لما يشرع لوجه التبرين دون إعمال حكم التقديم .
١٠٨١	٢٩٥	( المظن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٩ )

المرجع	الجلسة	المادة
		(٥) الإقرار :
		١ - الإقرار - شرطه - استخلاصه أو نفيه - من منطقتي المحكمة الموضوع .
١٦٦٢	١١٧٤	( الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٢ )
		٢ - الإقرار بالملكية - مدعيه .
١٦٦٧	١٢٥٠	( الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/١٥ )
		٣ - الإقرار بالتضامني . م ١-٣ من قانون الإثبات .
١٦٩٥	١٤٢٢	( الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٢١ )
		٤ - الإقرار بغير التضامني . للمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو لا تعتبره أصلاً دون معصب عليها في ذلك .
١٦٣٩	٢٢٤٤	( الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٢٣ )
		إثراء بلا سبب
		دعوى تقضي أمراً أو ما هي الخاضعة للشروعات الاستثنائية
		اختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية
		من حيث الانحصار بالنظام العام والتحول عن هذا الحق بآثاره .

الصفحة	المرحلة	المرحلة
		خضوع الحق فيه لتمتوا بعد الدفعة غير المستحق رسماً آخر بعد التصادم . ١٨٧٠ مدين .
٨١٥	١٤٥	( الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢ ) ١٤٥
		أجر
		١ - اشتغال العامل وقتاً إضافياً في أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجر إضافي يوازي أجره الذي كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليه ٢٥٪ من ساعات العمل الإضافية و ٥٠٪ من ساعات العمل الإضافية ق ٩١ لسنة ٥٩ .
٩٠٧٥	١٩٥	( الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ ) ١٩٥
		٢ - العمل في يوم الراحة الأسبوعية ، اعتباراً من ساعات يومها ساعات عمل إضافية . ق ٩٩ لسنة ٥٩ . ستة ذلك .
٩٠٧٥	١٩٥	( الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ ) ١٩٥
		٣ - اشتغال العامل في أيام الراحة الأسبوعية - مدفوعة الأجر - استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافاً إليه أجر يوازي أجر ساعات العمل الإضافية تدعوها على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروباً في ساعات العمل الإضافية وأجر إضافي مضافاً هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إن كان العمل نهاراً ، و ١٠٠٪ إن كان العمل ليلاً . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .
٩٠٦٥	١٩٥	( الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ ) ١٩٥



الرقم	الصفحة	المادة
		<b>أحوال شخصية</b>
		<b>المسائل الخاصة بالمسلمين :</b>
		<b>(أولاً) الزواج .</b>
		١ - الدعوى يطلب عدم تعرض الزوجة لزوجها في أمور الزوجية بموجب عقد زواج . - يراجع أملاكها بحث ما إذا كانت عقد الشكاح بينهما في زواج سابق قد انقضى عند الزواج الثاني ثم كانت مدة ايرائه وأرذلك .
٣٠٦	٢٠	( الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٠ ق . أحوال شخصية . - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ )
		٢ - اعتبار الحكم بزوج المستأجر مستأجرة أحلية الزوج إمتناعاً عن الحكم "بإثبات الفضيحة والاعتراض لصلحة الغير . خصوصاً أنه ذلك .
٣٢٣	٢٠	( الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٧ ق . أحوال شخصية . - جلسة ١٩٨٢/١/٢٨ )
		٣ - وقف نفقة الزوجة في حالة إمتناعها دون حق عن طاعة زوجها . ٩٩ مكرر ثانياً . من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إضافة إلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ . على المحكمة إتخاذ إجراءات لتتحكم المنصوص عليها في المواد من ٧ - ١١ من ذات القانون في حالة امتحان الخلاف بين الزوجين ومطلب الزوجة التطلاق .
٧٨١	١٣٩	( الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق . أحوال شخصية . - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ )
		<b>زواج الأجانب :</b>
		١ - عقد زواج الأجانب . - توثيقه ليس شرطاً لسماح دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج .
١٢٢٠	٢٢٠	( الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق . أحوال شخصية . - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ )

الصفحة	المادة
	(ثانياً) انطلاق : "التطابق للضرر"
	١ - المحاكم بالتطابق عليها لائحة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . المادة ١ ، ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يحد من المراض من الإصلاح بين الزوجين . ( الظن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق = أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ ) ..... ٢٨
٢١١	٢ - تطابق للضرر ، م ٦ ق ٢٥ لسنة ٢٩ . عرض محكمة أول درجة الصلح من تزوجين ورقضه من جانب أحدهما . كفاية ذلك لإثبات تحقق المحكمة عن الإصلاح بينهما دون حاجة لعرض تاسع مراد لتثبت تمام محكمة الاستئناف . ( الظن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق = أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ ) ..... ٢٨
٥٢٩	٣ - تطابق للضرر ، زوجات البنت عليها الرجوع بأقول في مذهب أبي حنيفة ، رغم أنه يقول من مذهب مالك . ( الظن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق = أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ ) ..... ٢٩
٥٣٤	٤ - تطابق للضرر ، لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . ١٩٢٩ ، شرط ، ثبوت ، ضرر ، تحقق القاضي عن الإصلاح بين الزوجين . ( الظن رقم ٤٢ لسنة ٥١ ق = أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ) ..... ٢٨
٧٧٧	١٣٨
	إشعار انطلاق
	إتفاق قضاة المحكمة الإسلامية على عدم استلزام توثيق الصلح عند وقوعه أو لإثباته ، إختلافهم في اشتراط الإشهاد



الترتيب	الصفحة
	(خامساً) الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية . الإجراءات الشكلية للإثبات في مواد الأحوال الشخصية . خضوعها لقانون الإثبات . تعاقب الخصم عن إحضار شاعده أو تكليفه بالحضور في الجلسة المحددة وفي الجلسة الأخرى رغم إلزامه من المحكمة . أثره . مقومات حقه في الاستئناف . علا ذلك . م ٧٦ من قانون الإثبات . (الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق . أحوال شخصية . - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ ) ..... ٢٨ ..... ٢١١
	”تسمية الإلزام الشرعي“ حجية لإعلام الشرعي . كيفية دفعها . بحكم بصلوس المحكمة اختصاص الدعوى بصلوبه أو في صورة دفع . م ٣٣١ من اللائحة الشرعية . (الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق . أحوال شخصية . - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ ) ..... ٥٦ ..... ٣٠٩
	”تسمية الشرعية“ ١ - زيادة عدد قديك الخادمة . يشترط فيها أن تكون مؤلفة للدعوى . طائفة الشهادة بالدعوى . مؤداها . عدم قبولها إلا إذا رضى المدعى بفتحها . لأجل لتوفر هذا الشرط إذا كان تكلم المدعى الشهود في شأن ذلك عن الدعوى . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق . أحوال شخصية . - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ ) ..... ٥٧ ..... ٣١٢
	٢ - شروط صحة أداء الشهادة في نفقة الخنثى . وجوب أن يكون نشاهد عنها بالمشودية وضرر الخصومة . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق . أحوال شخصية . - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ) ..... ١٣٩ ..... ٧٨١

الصفحة	الرقم	المادة
		٣ - نسب - نيابة في حق الزوجين بالفراش والبيتة وبالإقرار ، صدور الإقرار مستوفياً شرافاً ، أو لا يحصل تسليم ولا يثبت بحال سواء أكان المقر صادفاً في الواقع أم كاذباً .
٥٣٩	٩٥	١ - الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٦ في أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ )
		٤ - سخطي لمطر وجوب ، تامة طبقاً لأجمع الأقوال في مذهب أبي حنيفة ، رغم أن دعوى من مذهب مالك .
٥٣١	٩٦	٢ - الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٦ في أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ )
		١ - أدلة ما قبلها ، انعدام المعنوية الشخصية بعد ما كاملاً تميم ماتاً من نواتج النكاح الزوج ، تحققها ، أو ، بطلان أو واثق بطلاناً مطلقاً .
١٢٢٦	٢٢١	٣ - الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٦ في أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ )
		٢ - تقدير المسامح الطبري أو العرضي الذي يحول دون مسئرة المرافعة الزوجية ، مما تستغل به غيره بحكمة الموضوع من إقامت قبضته ، على أساس ما بلغ .
١٢٣٦	٢٢١	٤ - الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٦ في أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ )

الصفحة	الرقم	المادة
		دعوى الأحوال الشخصية :
		١ - وقف الدعوى وإعادتها لأقامة ٥
٣٠٩	٥٦	١ - خالو الأختة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات كما يوجب وقف الاستئناف الموقوف من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل في المعارضة المقدمة من آخر في ذات الحكم ، أو ( ضمن رقم ٤ لسنة ٥١ في : أحوال شخصية ، - جلسة ١٦/٣/١٩٨٢ )
٣٠٩	٥٦	٢ - إعادة الدعوى لأقامة أو تأجيلها أو وقفها حين الفصل في المعارضة المقدمة من آخر في الحكم استئنافاً من سلطة القاضي الموضوع . ( ضمن رقم ٤ لسنة ٥١ في : أحوال شخصية ، - جلسة ١٦/٣/١٩٨٢ )
		٢ - دعوى التعليق ودعوى نفاذها ١١
		اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطبيق بموجبها وسببها . التشديد لأبعد ما تنبأ من نظر دعوى التعليق . التفتت محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة في دعوى التعليق ، لاحقاً . ( ضمن رقم ٤٧ لسنة ٥١ في : أحوال شخصية ، - جلسة ١٨/٥/١٩٨٢ )
١٤٣٠	٩٦	دعوى الأحوال الشخصية وجوب نظرها بعبارة سرية . الاعتد بحسن الحسنة في علانية لا يقال بسبب السرية طالما لم يرفع فيها طرفان . ( ضمن رقم ١٥ لسنة ٥٢ في : أحوال شخصية ، - جلسة ٣٨/١٢/١٩٨٢ )
١٤٣٠	٢٢٠	

الرقم	القاعدة	ملاحظة
	١ - "الظمن في الحكم"	
	"النقض"	
	١ - إجراءات ظمن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية خضوعها للمادتين ٨٨٢ و ٨٨١ من قانون المرافعات القديم والقواعد المقررة في قانون المرافعات الحالي .	
	الأوراق التي يترجم نفاذه بإيداعها مع التقرر بالنقض - م ٢	
	مرافعات المعلقة بالقانون ٣١٥ لسنة ١٩٨٨ .	
	٢ - الظمن رقم ١٩ لسنة ٥١ في : أحوال شخصية .	
٤٠١	٧٢	جلسة ١٩٨٤/٥/١٤
	٣ - "ظمن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية" . ومنه	
	بموجبه أودعت في كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم	
	الظمن فيه صريح . متى ثبت وروده في كتاب محكمة	
	النقض في ما بعد . فلهذا . شق الغاية من الإجراء .	
	٤ - الظمن رقم ٤٧ لسنة ٥١ في : أحوال شخصية .	
٥٢٤	٩٦	جلسة ١٩٨٢/٥/١٨
	٣ - الأوراق التي يترجم نفاذه بإيداعها مع التقرر بالنقض	
	في مسائل الأحوال الشخصية . - ٨٨١ مرافعات قديم	
	والسنة ٢٥٥ مرافعات المعلقة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .	
	٥ - الظمن رقم ٤٧ لسنة ٥١ في : أحوال شخصية .	
٥٣٥	٩٦	جلسة ١٩٨٢/٥/١٨
	٤ - إجراءات ظمن . بالنقض في مسائل الأحوال	
	الشخصية . خضوعها للمادتين ٨٨١ و ٨٨٢ من قانون قديم .	
	٢٥٥ من قانون المرافعات المحسن المسمي بالقانون ٢١٨	

الصفحة	المادة	ملاحظة
	١٩٨٠ لسنة . عدم التزام الطاعن بإدراج صورة رسمية من الحكم المظعون فيه .	
٨٤٢	١٥٢	١ - الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق . أحوال شخصية . - جلسة ( ١٩٨٢/٦/٢٦ )
	٥ - إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . خضوعها للسنتين ٨٨١ مرافعات قديم : ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالي . عدم التزام الطاعن بإدراج صورة رسمية من الحكم المظعون فيه . م ٢٥٥ مرافعات المحدثات بالتأني ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ .	
١٠٦٤	١٨٤	٢ - الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ( ١٩٨٢/١١/٢٣ )
	٦ - إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . خضوعها للسنتين ٨٨١ م قانون المرافعات القديم : ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالي . عدم التزام الطاعن بإدراج صورة رسمية من الحكم المظعون فيه مع تقرير الطعن . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .	
١٠٣٥	١٨٩	٣ - الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٨ ق . أحوال شخصية . - جلسة ( ١٩٨٢/١١/٢٣ )
	المعارضة والاستئناف	
	٢ - مواد الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية . بدئها من تاريخ إعلان الحكم صادرة بالصورة التنفيذية .	
	٣ - الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة . احتياجه من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .	
٨٤٢	١٥٢	٤ - الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥١ ق . أحوال شخصية . - جلسة ( ١٩٨٢/٦/٢٦ )



الرقم	الصفحة	المادة
٢	٨٤٢	٢ - قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ، لا مطلقاً عن قضاء مفتي بدمجة (إعلان المظنون عليها بالحكم التبرائي . عدم تمارض ذلك مع قضاء الحكم المظنون فيه بهتلان الاعلان . ( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ في دأموال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ )
١٥٢	٨٤٢	تبرئة الحكم قوة الشيء المحكوم فيه . لا يباحق إلا مطلقاً الحكم وما قد يكون مرتباً من الأسباب بهذا المطلق ارتباطاً وثيقاً ، تعرض العكس - ترداً - إلى مسألة خارجة على حدود النزاع أو لم تكن بها حاجة للفصل فيها لا يجوز قوة الأمر المقضي . ( الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٤ في - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ )
٢٢٠	١٢٢٠	جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ ) مسائل الولاية على المال : " الولاية على النقاص " : نيابة الرضى عن النقاص - نيابة قانونية . تجاوز الوصى حدود نيابته . أثره . عدم تصرف أثر التصرف إلى نقاصه . ( الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥٦ في دأموال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ )
٩٠	٥١٧	

مراجعة	القاعدة	
		" دعوى الجور "
		١ - توقيع الجور على صاحب المأوى - الذي ليس لديه مال مواء - إذا شاب إرادته عارض من عوارض الأهلية شرطه . أن يزيد المعاش عن الحد الأدنى المقرر بمادة ٩٠٧ مراعات .
٤٠١	٧٢	١ - المعلن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق . أحوال شخصية . جلسة ١٦/٤/١٩٨٢ ( ..... )
		٢ - النيابة العامة هي جهة تلقى التبليغات وتحققها ورفع الأمر إلى القاضي في النزاع في مواد الولاية على المال بالنسبة لعمى الأهلية أو نقصها . لا يشترط نوافر الأصلعة فيمن يتقدم بهذه التبليغات . ملا ذلك .
٤٠١	٧٢	٢ - المعلن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق . أحوال شخصية . جلسة ١٦/٤/١٩٨٢ ( ..... )
		٣ - عدم جواز استناد القوامة إلى من كان بينه وبين المجور عليه نزاع قضائي من شأنه أن يعرض مصالحه لخطر . المادة ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .
٤٠١	٧٢	٣ - المعلن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق . أحوال شخصية . جلسة ١٦/٤/١٩٨٢ ( ..... )
		٤ - تصرف الأب في عقارات القاصر دون إذن المحكمة . العبرة في تحديد قيمة نصيب القاصر في الثمن المبيع .
٦٧٠	١١٨	٤ - المعلن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق . أحوال شخصية . جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ ( ..... )

## القاعدة

صفحة

## اختصاص

(أولاً) الاختصاص الأولي :

١ - وجوب فصل المحكمة في المسألة الأولية اللازمة للحكم في موضوع الدعوى طالما أنها تدخل في اختصاصها . لا يغير من ذلك سبق دفع دعوى أخرى بالمسألة الأولية أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) ..... ١٠٥ ٥٨١

٢ - التزام المحكمة المحل إليها الدعوى بتقاضيها . أثره . ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً . على المحكمة انفعال إليها الدعوى متبعة الإجراءات من حيث انتهت .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦) ... ١٨٢ ١٠١٢

(أ) "المنصوص للقضاء الأقليمي" .

المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأجنبية ومنهم المشاركون باعتقادهم - طبقاً للقانون الدولي - من المنصوص للقضاء الأقليمي في المسائل المدنية مطلقاً عدا المنازعات المتعلقة بشروط المبعوث المهني أو التجاري أو بأمواله الإدارية في الدولة الموفد إليها . فتدول الاعفاء المنازعات المتعلقة بإحصارة مساكنهم .

(الطعن رقم ٢٩٥ ، ٣٦٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥) ..... ٦١ ٣٢٠

القاعدة  
صفحة

## (ب) "هيئات التحكيم".

١ - دعوى "غيبان الفرعية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة". قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائها بنظر للدعوى. وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات التحكيم. م ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٨) ٢٦ ١٣٦

٢ - دعوى تضامن المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة. اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها. ق ٦٠ لسنة ١٩٧١. وجوب القضاء بإحالتها إلى هيئات التحكيم.

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٨) ٢٩ ١٣٦

## (ج) اختصاص محكمة القيم.

١ - اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها. وجوب إحالتها إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قضي بآب الترافعة فيها. م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١. الطعن بالنقض في حكم نهائي صادر قبل العمل بالقانون المذكور. اختصاص محكمة النقض بنظره. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ٢١ ١٤١

(والطعن رقم ٢٠٥٤، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣) ١٤٤ ٨٠٧

الرقم	القاعدة	
		( د ) المجلدان القضائية " .
		١ - إختصاص المجلدان القضائية المنصوص عليها في المادة ٣٩
		من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قصره على المنازعات المتعلقة
		بتأجير الأراضي الصحراوية وملكيته .
١٩٢	٣٥	( الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ )
		٢ - القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . ينظم تأجير العقارات المملوكة
		للدولة ملكية خاصة والمصرف فيها . إتفاؤه بالقانون ١٤٣
		لسنة ١٩٨٠ في شأن الأراضي الصحراوية . أثره . عودة
		الإختصاص والعمل في المنازعات المتعلقة بذلك تلك الأراضي
		للقضاء العادي .
٥٥٤	١٠٠	( الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ )
		٣ - قرارات بلان تقدير أثمان ومويضات ما يستولى
		عليه لخصان توين البلاد بالمواد الخويلية . الضمن عليها أمام المحاكم
		الإبتدائية المختصة استثناء لا يجوز توسيع فيه . ق ٩٥
		لسنة ١٩٤٥ . أثر ذلك . عدم إختصاص تلك المحاكم بنظر
		الدعوى التي ترفع إليها بطلب تدبير التعويض استثناء .
٨٩١	١٦٣	( الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١١ )
		إختصاص مجلس الدولة :
		١ - الطعون في القرارات التأديبية للدايمن بالقطاع العام .
		إختصاص المحاكم العادية بها حتى ١٩٨٢/١٠/٥ تاريخ العمل
		بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . إنه دعوى التي ترفع بعد ذلك .
		إختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . علة ذلك .
١٠٨٥	١٩٩	( الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ )



الرقم	الجلسة	المادة
		<p>٣ - الاجراءات التي قصرت عليها المادة ٨٢ من القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ لاثبات سبب وفاة الجندي لا يتمتع من اختصاص المحاكم العادية ينتظر دعوى المطالبة بمكافأة الاستشهاد . هذه ذلك .</p>
٩٥٠٢	١٩٠	<p>(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )</p> <p>٤ - القرار الإداري . ماهيته . الاجراء الذي لا يستند فيه مصدره إلى قانون أو قرار إداري يخوذه سلطة التقييم به هو عمل إداري . اختصاص القضاء العادي ينتظر دعوى منع العرض والتعرض على أساسه .</p>
٩١١٦	٢٠٢	<p>(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ )</p> <p>(ثانياً) الاختصاص القيسي والنوعي .</p>
		<p>١ - نهاية الأحكام الصادرة من محاكم الابتدائية في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٣٥٠ مع ٤٦ مرافعات قبول تعديلاتها حتى ٩١ لسنة ١٩٨٠ مناطقها . أن يكون م تخمس به تلك المحاكم استثناء من القواعد العامة في الاختصاص النوعي أو القيسي .</p>
٥٥٠	٩٩	<p>(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ )</p> <p>٢ - النزاع حول طبيعة العلاقة الإيعازية وماذا كانت من عين خالية أم مفروضة . أثر اعتبار الدعوى المتعلقة بهذا النزاع غير مقلدة القيمة فانه قد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ، ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر فيها .</p>
٧٢٦	١٣٠	<p>(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )</p>

الرقم	الصفحة
٢ - المنازعة في صحة الجرد . ما يجري المحكمة في شأن درعتهما هو الأمر لائى من اختصاص فاض الأمور الوقتية. جواز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١١٤ - ١١٩ مرافعات .	
٨٧٨	١٦٠ (الظعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٦/٩/١٩٨٢)
٤ - "أوامر على عرائض" ما هيها . تنفيذها عن طريق جهة الادارة لا يغير من وصفها ولا يخضع عن قرارات إدارية . عدم التنفيذ لا يبدو أن يكون عملا منها تخص أحكام كأرية . نظر تعريض الترتيب عليه .	
٨٧٩	٢٢٦ (الظعن أرقام ١٨٢٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٤٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/٣٠/١٩٨٢)
<b>إدارة قضايا الحكومة</b>	
الظعن والنقض . دفعه من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن عينة التامينات ، الامتيازات دون تعويض خاص صحيح ، عدلة ذلك . م ٩ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . اختصاص الإدارة القانونية للهيئة مباشرة الدعاوى أمامها لا يتناول ذلك .	
١١٢٢	٢٠٢ (الظعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٦/٩/١٩٨٢)
<b>إرتفاق</b>	
١ - حق الارتفاق . ما هيته . استثنائي من ملكية العقار القديم .	
٢٢٨	١٢٤ (الظعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٩/١٩٨٢)



العدد	الصفحة
١٣٤	٩٩٨
٢ - حقوق الارتفاق . منحوتها . تفويضها . المقتضية في سند إقامتها . إنشاء حق الارتفاق بالتقادم . الحيازة أساس التقادم . هي التي تحدد مداه .	
( الظمن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٩ ) ..... ١٣٤	
<b>إرث</b>	
١ - طعن الوارث في تقدير التركة قبل قبولها إلى الورثة . اعتباره نائباً عنها ومنه الوارثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .	
( الظمن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٨ ) ..... ٢٥	
٢ - انتصاب الوارث خصماً عن باقي الورثة . شرطه .	
( الظمن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣ ) ..... ١٨٥	
٣ - انتقال الحقوق العائلية من الوارث إلى الورثة . محاسبته بمجرد الوفاة . عدم حق الإرث . جزائيه . مع شهر تصرف الوارث في حق من حسنة الحقوق . م ١٣ ق ١٩٤ لسنة ١٩٤٦ .	
( الظمن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ ) ..... ٢٠٩	
<b>إستئناف</b>	
( أولاً ) رفع الاستئناف :	
١ - اعتبار الاستئناف مرفوعاً بحيث تقديمه لا يرفع الكتاب . مادة ٢٣٠ مرافعات . تراخي قيد الاستئناف إلى	

الصفحة	القاعدة	
		اليوم التالي . لا أثر له . القضاء بشرط الحق في الاستئناف لوضع بعد الميلاد لعدم قيده في السجل . لا في "يوم التمثال" لانتفاء الميلاد . خطأ .
٣٦٠	٦٥	( الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢١ )
		٣ - إتمام الخصومة ، شرطه . إعلان المدعى عليه لجنة الدعوى . الخصومة لا تنقضي إلا بين أطراف أحياء ولا كانت معدومة لارتب أثرها .
٨٠٧	١٤٤	( الطعن رقم ٢٠٥٤ ، ١٠٧٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٢ )
		٣ - الاستئناف الأدنى ، ماهيته . الاستئناف الذي يقيمه أحد المحكوم عليهم . وجوب إقامته بصحيفة . م ٦٣ ، ٢٣٠ مرفوعة . إقامته بمذكرة . أثره . عدم قبول الدائن . غاية ذات .
٨٢٥	١٥٠	( الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ )
		٤ - ميراد الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية . ينشأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالعدالة التنفيذية . ميراد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة . احتداه من تاريخ صدور الحكم للمتناقض أو من تاريخ علاقه به .
٨٤٢	١٥٣	( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ )

الصفحة	الفاصلة	المرجع
		٥ - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى علم الكتاب بسبب الرجوع إلى المستأنف . جوازى المحكمة . م ٧٠ مرافعات معدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦
١٦٩	١٦٩	( الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ )
		٦ - الرفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة في المبدأ القانوني دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ أثر ذلك وجوب إيداعه قبل التكرار في الموضوع . بقا هذا الرفع قائما . عالم ياتن منه التمسك به مراحلة أو ضما .
١٧١	١٧١	( الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ )
		٧ - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانوني - غير متعلق بالنظام العام . ايراد لقبر من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للعجولة . ايراد على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك .
١٧٧	١٧٧	( الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ )
		٨ - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . شرطه - م ٧٠ مرافعات معدلة . ق ٥٥ لسنة ١٩٧٦ . المحكمة الموضوع رقم أواقره ، عدم الحكم به . علة ذلك .
١٧٧	١٧٧	( الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ )

## ( ثانياً ) نصاب الاستئناف :

١ - إستئناف المأزومة إلى أصل استحقاق العامل للملاوة الاجتماعية بحمل الدعوى غير مقدرة القيمة أو رد . إعتبارها زائدة عن نصاب الانتهاق للحكمة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر منها .

( الملحق رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٩ ) ... ١٦ ٦٩

٢ - نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقاً لطلبات المدعى الأخيرة . المساداة ٢٢٥ ، ٢٢٣ مرافعات . "طلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المدروسة عرضاً فعلياً . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف . ثمرة . رفع الدعوى بطلب واحد وقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمة في الاستئناف بقيمة المأزوم كنه .

( الملحق رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ ) ... ٣٦ ١٩٩

## ( ثالثاً ) جواز الاستئناف :

الأحكام المؤثرة استئنافاً .

الأوامر على عر النض . التظلم منها يكون بالطرق المعتادة طرقه لدعوى . حكم القاضي الأمر في التظلم . حكم قضائي قابل للتظلم فيه بالطرق المفروضة للأحكام .

( الملحق رقم ٢٨٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ ) ١١١ ٦١٤

الرقم	القاعدة
	<p>الأحكام ضير الجائز استئنافا .</p> <p>١ - نهاية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠ ج م ٤٧ م مراقبات قبل تعديلها في ٩١ لسنة ١٩٨٠ - ماضيها . أن يكون مما تختص به تلك المحاكم استنادا للذواحد العامة في الاختصاص النوعي أو القيمي .</p> <p>٢ - الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ ..... ٩٩</p> <p>٢ - انزعاج حول طبيعة العلاقة التجارية وما إذا كانت من خبايا أم مفروضة . أثره . إنبات الدعوى المتعلقة بهذا النزاع غير مقدرة القيمة فيتعذر الاختصاص بقررها لمحكمة الابتدائية ، ويجوز أنطق بالاستئناف في الحكم الصادر فيها .</p> <p>٣ - الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ ..... ١٣٠</p> <p>نطاق الاستئناف</p> <p>قبول الاستئناف شكلا . مؤداه . وجوب التعرض لموضوع الاستئناف . وبكل ما يشتغل عليه من أوجه وقائع التماس بالأثر "تفاعل للاستئناف . إعراض الحكم المطعون فيه عن مناقشة موضوع النزاع بحقولة أن الحكم المتنازع انتهائي لمصدره في ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ خطأ وقصور .</p> <p>٤ - الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ ..... ١٢٩</p> <p>٢ - طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض . قديان يتماثلان تنفيذ التزام المدين . جواز الجمع بينهما . إقامة الدعوى بأحداهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إيداع الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يغير طلبا جديدا .</p> <p>٥ - الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ..... ١٤٠</p>

اللائحة	الصفحة	
		<p>٣ - طلب الطاعة إلزام المظعون عليهم بتحويلهم عن ضياع استحقاقها في أعين الوقت طبقاً لأحكام المساواة التفاضلية وليس تنفيذاً بطريق التعويض لأنهم في حالتهم استحال تنفيذها . مغايرة تماماً طلبها الحكم باستحقاقها ومورثها حصه في أعيان الوقت على أساس منازعة المظعون عليهم في ملكيتهم . قضاء الحكم المظعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق على منتهى من أنهما طرزان جديديان لا يجوز قهرهم ٢٣٥ مرافعات . صحيح .</p>
٧٨٦	٩٤٠	<p>( الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/١٥ )</p> <p>٤ - عدم جواز إبداء الطائفة الجديدة أمام محكمة الاستئناف ٢٣٥ مرافعات . مثال .</p>
١٠٥٩	٩٤٨	<p>( الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/٣٠ )</p> <p>٥ - نقض الحكم المظعون فيه والإحالة مؤداً . وجوب إلزام محكمة الاستئناف في قضائها بالسؤال القانوني متى فصل فيها حكم بالنقض . مخالفة ذلك . أنه . إحدى محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم لأول الثانية . م ٢/٤٦٩ مرافعات . على ذلك .</p>
١١٩٢	٩٤١	<p>( الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/١٦ )</p> <p>٦ - جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أو الجزئية في دعوى مبتدأة أو طعن في قرار إحدى الجلسات الإدارية ذات الاختصاص القضائي كإصل . ما دام لم يرفعها أو يخالفها نص صريح . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في لحان طعون التزم والصدانة وأقدم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .</p>
١٢٥٩	٩٤٨	<p>( الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٢٩ )</p>

الرقم	الصفحة
	أثر الاستئناف :
٥٦٧	١ - الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته :
	( الملحق رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٢ ) ٩٣
	٢ - محكمة الاستئناف . لا يطرح عليها من التلمات الموضوعية التي فصلت فيها محكمة أول درجة إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط . م ٢٣٢ صراعات . تضمن الحكم قضاء مختلفا لأصاخ وضد أحد الخصوم . عدم استئناف الحكم من هذا الخصم . مؤداه . صيرورته ما قضى به لصالح الخصم الآخر نهائيا . مثال في إنجاز .
٨٥	( الملحق رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٣/١/١٩٨٢ ) ١٨
	٣ - استئناف الحكم المنهى لخصومه . أثره . اعتبار الأحكام السابقة صدورها في القضية مستأنفة . شرط ذلك . الأثر الناقل للاستئناف . المبدأان ١/٢٢٩ : ٢٣٢ صراعات .
١٠١	( الملحق رقم ٢٦٠٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٣/١/١٩٨٢ ) ٢٠
	٤ - أثر الاستئناف . انتقال النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أيداه المستأنف عليه من دقوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ما لم يلائزل عنها صراحة أو صمتا .
٩٥٧	( الملحق رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/١٨/١٩٨٢ ) ١٧٣
	٥ - طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة وتأجير من يأتين . أعضاء بالإخلاء للسبب الثاني . قضاء المحكمة الاستئنافية بالإسلاء لعدم الوفاء بالأجرة بعد أن تجمعت من عدم تحكي المؤجر عن هذا الطلب . لا خطأ .
٩٥٧	( الملحق رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/١٨/١٩٨٢ ) ١٧٣

اللائحة	صفحة
٦ - الاستئناف - نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بجائزتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .	( الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ ) ١٩٩
٧ - الاستئناف - أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود المطالبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالبا لم يتم التنازل عنها . م ٢٣٢ مراقبات . وجوب ترتيب هذا الأثر . لا يحول دون تصدى محكمة الاستئناف للأصواب التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة - على ذلك .	١١٠٤
٨ - الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق - هيئة عامة . - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢
٨ - استناد المؤجر في دعواه بالإخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالإخلاء على متد من أحدها دون التعرض للأسباب الأخرى . استئناف المستأجر للحكم - أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالبا لم يتنازل المؤجر عن اتساقها .	١٣٠١
( الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق - هيئة عامة . - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ )	٣
٩ - إقامة المؤجرة دعواها بالإخلاء للتأجير من الباطن والسببين الآخرين . انقضاء بالإخلاء اثبات السبب الأول دون التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة	١٣٠١



الرقم	القاعدة	ملاحظة
١٣١٠	٣٠	الاستثنائية لاستثناء واقعة التأجير من ألباطن دون أن يعموض لباق أسباب الإخلال رغم عدم التنازل عنها . خطأ في القانون ( الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٦ ق ٧ هيئة عامة . - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ )
		( خامسا ) الطالبات في الاستئناف :
		طلب الحكم بصحة بيع العين المؤجرة أمام المحكمة الابتدائية . طلب الحكم بصحة ونفاذ عند الإيجار الأصلي أمام محكمة الاستئناف . الحكم باعتبارها ظليا واحدا . لا خطأ . علة ذلك .
٣٧١	٦٧	( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٦ )
		(سادسا ) وقف الاستئناف .
		١ - خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات ما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل في المعارضة المقدمة من آخر في ذات الحكم . إثمه .
٣٠٦	٥٦	( الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ ق ٤ أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ )
		٢ - إعادة الدعوى لرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل في المعارضة المقدمة من آخر في الحكم المتأخر . من ملطمة قاض الموضوع .
٣٠٦	٥٦	( الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ ق ٤ أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ )

العدد	القاعدة	ملاحظات
		( مارجا ) الحكم في الاستئناف .
		١ - أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الابتدائي والإحالة إليها دون إضافة ، لا عيب .
٢٣٥	٤٢	( الملحق رقم ٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٥ )
		٢ - تصحيح أسباب الاستئناف مالا يخرج في جوهره عما كان مقررًا على محكمة أول درجة ونقضه ، أسبابها ، إقرار محكمة الاستئناف بهذه الأسباب دون زيادة أسباب جديدة لا عيب .
٢٣٥	٤٢	( الملحق رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ )
		٣ - تقدير أقوال الشهود ، لمحكمة الاستئناف أن تختلف فيها محكمة أول درجة ، عدم زوم بيانها أسباب ذلك .
٨٠١	١٤٣	( الملحق رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢١ )
		٤ - قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ، لا يخلو على قضاء ضمني بصدقه إعلان المدعون عليه بالحكم الغيابي ، عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المأجلون فيه بقبول الاعلان .
٨٤٢	١٥٢	( الملحق رقم ٤٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ )
		٥ - عدم جواز الحكم بصدقه المهرج - أيا كان نوعه - بل للمدعي ما - ١٤١ ثبات . يمكن الطعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم الذي بدأ منه مبركاً نظراً لاستحالة دون إمكانية جعله . الحكم في الادعاء بالتزوير وفي شكل الاستئناف - للمدعي عليه ما - خطأ .
١١٦٢	٢١٠	( الملحق رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ )

المرجع	المرجع
	٦ - إلغاء محكمة الاستئناف الحكم المتأنف . عدم التزامها بتحديد أسباب ما ألفتته أو عدلته من أو أوردت حكمها متى أقامت قضائها على ما يكفي لخدمته .
١٩٢٣٩	٢٢٤ ( الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ )
	<b>استيراد</b>
	قواعد تنظيم الاستيراد الواردة بالمبادئ الأولى والثالثة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . اعتبارها من النظام العام . الاتفاق على مخالفتها أو التجايل عليها ، غير جائز ، علة ذلك .
١٩٩٧	٢١٧ ( الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠ )
	<b>استيلاء</b>
	١ - قرارات لجان تقدير أثمان ونمو يضات ماستوفى عليه لغرض تمويل البلاد بالمواد استوائية ، الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية المختصة استثناء لا يجوز التوسع فيه . ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أو ذلك . عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى التي ترفع إلى المحاكم بطلب تقدير الثمن ضمن استثناء .
٨٩١	١٩٦ ( الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١١ )
	٢ - إلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على محل . م ٧ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . أثره . اعتباره كأن لم يكن وزوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها تملك الإيجارية . أحقية من سبق ووضع يده عليه في استوار حيازته م ١٥٧٣ مدني . علة ذلك .
١٩٩٠	١٩٧ ( الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ )

الترتيب	الصفحة
<b>أشخاص معنوية</b>	
<p>اليمين المقررة بالنادو ٢٧٧ بحري • جواز توجيهها إلى ممثل شخص المعنوي في حدود ثباته • القضاء بالتقديم في دعوى المطالبة بأجر بمذوله عدم جواز تعذيب رئيس مجلس إدارة الشركة • خطأ وقصور •</p>	
(الظن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٨٢)	١٩٥
<b>إصلاح زراعي</b>	
<p>ورثة المنتفع بأرض الإصلاح الزراعي • بقاؤهم منتفعين بأرضهم في الأرض على أشجار حتى يتم أسلوحتها إلى المستحق منهم انتقال أو قضاء • المادتين ٢٣ : ٢٤ في ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ •</p>	
(الظن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨٢)	١٧٨
<b>أعمال تجارية</b>	
<p>١ - تكوين أو إنهاء الشركات من الأعمال التجارية بالبيعة لمن توافر شروطها بالنسبة له • حله ذلك •</p>	
(الظن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٢)	٢٢٤
<p>٢ - الشريك الموصي في شركة انوصية • ليس صاحباً • اشتراكه في تكوين الشركة أو انصائه نصيبه في رأياها أو في ناتج نصيبها • عدم اعتباره عملاً تجارياً •</p>	
(الظن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٢)	٢٢٤

الصفحة	القاعدة	
		٣ - تجارية التصرف بالنسبة لأحد الطرفين ومادته بالنسبة للآخر . وجوب اتباع قواعد الأدلة المدنية على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له . عدم جواز حاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الأدلة المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للدين تصرفا تجاريا .
١٢٣٩	٢٢٤	( المظن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ )
<b>إعلان</b>		
( أولا ) بيانات الاعلان .		
		غداصر تنفيذ الأحكام . عدم وجوب إثبات المحضر فيها توثيقا للمصوص عليها في المادة ٩ مرافعات واختصارات والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١١٤٩٠ مرافعات .
٢٢٨	٤١	( المظن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١١ )
( ثانيا ) الاعلان في مواجهة النيابة .		
		١ - الاعلان في النيابة . استثناء . ضرورة أن تسبقه تصريحات دقيقة عن محل إقامة المعلن إليه . تقصير كفاية المعلومات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال .
١٤٣	٢٨	( المظن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ )
		٢ - الاعلان في مواجهة النيابة . صحيح في كل حالة تكشف ظروفها عن أنه لم يكن في وضع طالب الاعلان بل من مزيد من الجهل في التحري .
١٤٣	٢٨	( المظن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ )

مبصرة	القاعدة
	<p>« إعلان المقيم في الخارج »</p> <p>إعلان أوراقي اختصرتين للشخص الذي له موطن معلوم في الخارج . قيامه بتقديم الصورة للنيابة . إدلائه بالحكم الذي يبدأ منه مهلة الطعن طبقاً لمادة ٢١٣ مرافعات وجوب أن يكون لشخصه أرقى موطنه .</p> <p>( الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٣ )</p> <p>٩٥</p> <p>مسائل متنوعة :</p> <p>انعقاد الخصومة</p> <p>انعقاد الخصومة ، شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى الخصومة لا تنقصد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة ولا ترتب أثرها .</p> <p>( انظر مسان رقم ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢ )</p> <p>٨٠٧</p> <p>١٤٤</p> <p>إعلان الاعتراف</p> <p>١ - إعلان أوراقي التكليف بالحضور لسبب في الاعتراف . ثاني - صاحب المصلحة وحده امتلاك به .</p> <p>( الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢ )</p> <p>٦٦٢</p> <p>١١٧</p> <p>٢ - تقديم المظنون ضمه مذكرة دفاعه في الجهاد القانوني . تحسكه بإعلان إعلانته دون بيان مصلحته في ذلك . أثره . عدم قبول الدفع .</p> <p>( الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ )</p> <p>٧٥٤</p> <p>١٣٣</p>

الرقم	الصفحة
٨٢٧	١٤٩
٣ - إعلان إعلان الرتبة في الشفعة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة التمييز . حلة ذلك . (الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ )	
١١٣٤	٢٠٥
٤ - إعلان أوراق تثبتت بالحضور لعدم كفاية التحريات . لم ينفذ لمصلحة من شرع به ليس نظيره الطعن رقم ٥٤٩٠٥٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ )	

## إفلاس

٢٤١	٤٣
١ - إشهار الإفلاس لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسه من توافرت الشروط الموضوعية . لا يبرر من ذلك أن يكون الطالب قد قدم من غير ذي صفة أو من ذي صفة ثم تنازل عن طلب . (الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ )	
٢٤١	٤٣
٢ - تقدير مدى جدية المزاغة في الدين - في دعوى الإفلاس - من ساددة محكمة الموضوع متى أضافت قضائها على أسباب راسخة . (الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ )	
٩٣١	١٩٧
٣ - إشهار الإفلاس . جزاء يقتصر توقيده على التجار الذين يتوفرون عن سداد ديونهم ، إحتراق الاعمال التجارية لا يرضى . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس التحقق من توافر صفة التاجر في حق المدين . (الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٥ )	

الرقم	الصفحة	التعليق
٩٢١	١٦٧	٤ - إكتفاء الحكم المطعون فيه في ثبوت إحتراف الطاعنين لتجارة على ما جاء من قول مرسل بصحيفة اقتراح الدعوى دون تحقيق ذلك . خطأ وقصور . ( الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٥/١١/١٩٨٢ )
<b>التزام</b>		
( أولاً ) سبب الإلتزام :		
٣١٨	٣٩	١ - عدم تجزئة الإلتزام . جواز تقريره بزيادة المستفيدين ( مثال في بيع ) . ( الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١/١/١٩٨٢ )
٣٠١	٥٥	٢ - حلول التشفيع على المشتري في حقوقه والتزاماته م ٩٢٥ مدني . مفاده . تحمل البائع دون المشتري في مواجهة التشفيع بكافة التزاماته قبله . ( الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣/١١/١٩٨٢ )
٣٩٥	٧١	٣ - طلاق البنك بالمستفيد الذي صلب خطاب ضمان لعدائه . منفصلة عن عزوفه بالعيل . الإلتزام اليك بالوفاء بمستفيد . الإلتزام أصلي مستقل لا بالوكالة عن العميل . قيام البنك بتكليف اعيان مصرفي بن عميله والمستفيد . عدم اعتباره ضامن أو كذيل لاستقلال التزامه . ( الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٤/١٢/١٩٨٢ )



الترتيب	الصفحة
	<p>الامتيازات لمصلحة الغير .</p> <p>١ - للشخص المتعاقد باسمه على التزامات يشرطها لمصلحة الغير . م ١٥٤ مدني وفشروط حتى المطالبة بالتعويض ما اشرافه لمصلحة المتعاقب الاستثناء أن يكون العقد قد نص على أن يكون الشئ وحده هذا الحق .</p> <p>( الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٦ ) ٩١</p> <p>٢ - اعتبار الحكم بوجوب المتأخر متبرعة أو بوجوب التبرع بغيره لأحكام الشريعة التضمنية والامتيازات لمصلحة الغير . خطأ عليه ذلك .</p> <p>( الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٨ ) ٩٢</p> <p>“ التزامات المتأخر ”</p> <p>٣ - العقد في عقد الإيجار على التنفيذ العيني أو التبرع بغيره دون حق المؤجر في طلب فسخ العقد والتعويض متى كان له مقتضى م ٣١٥ مدني .</p> <p>( الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة عامة - ) ٩٣</p> <p>( جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ ) ٩٤</p> <p>محل الالتزام :</p> <p>عدم تأمين المسكن المؤجر في عقد الإيجار . أثره . بطلان العقد .</p> <p>( الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ ) ٩٥</p>

اللائحة	ملاحظة
( ثانيا ) اوصاف الالتزام . " الشرط والأجل "	
الشرط والأجل . وصف يلقى الالتزام الفرق بينهما . ( المظن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٥ ) ... ٧٥	٤١٧
" الشرط الفاعل الصريح "	
١ - طلب المدعى عليه رفض الدعوى امتثالا إلى انقضاء التمتع عملا للشرط الفاعل الصريح . دفع موضوعي في الدعوى وليس طلبا عارضا . ( المظن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣ ) ١٠٣	٥٦٦
٢ - الاتفاق على الشرط الفاعل الصريح في العقد عند التأخير في سداد ديون . قيون أنباء الوفاء المتأخر . أثره . اهتباؤه تمازلا عن أعمال الشرط الفاعل الصريح . ( المظن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣ ) ... ١٩٥	٦٥١
" التضامن بين الدائنين والمدينين "	
١ - التضامن بين الدائنين والمدينين . لا يفترض . مصادره . الاتفاق أو نص القانون التزام كل من المدينين التضامنين بالدفع كاملا غير متقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم عن أفراد أو إليهم عتمة . ( المظن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٢ ) ٧١	٣٩٥
٢ - استقلال كل من التضامنين عن الآخر في الخصومة وفي التأمين في الحكم الصادر فيها . ( المظن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ ) ٨٠	٤٤٢

الصفحة	القاعدة	
		« راجع أيضا نموذجة »
		٣ - التضامن لا يفترض . وجوب رده إلى نفس قانوني أو اتفاق صريح أو صمتي . تضامن المسئولين عن الفعل الضار في التزامهم بالتعويض م ١٦٩ مدني . شرطه .
٧٥٧	١٣٤	و الطعن رقم ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ )
		( ثالثا ) تنفيذ الالتزام .
		« وسائل التنفيذ »
		دعوى عدم نفاذ التصرف
		١ - الدعوى البوليصة . ماهيتها . دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرازا بدائنه . محكم مساس المحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . يتناول جميعها وقائعا ومن طرفيه .
٥٠٨	٩٢	( الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٢ )
		٢ - جانب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه . عرض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش - تواطؤ - من المدين . م ١٣٠ مدني . إيجاب النفس . كيفيته . محكمة الموضوع لها استنتاج وجوده . لارتباط محكمة النقض عليها في ذلك من كيان استخلاصها مائلا .
٥٠٨	٩٢	( الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ )

الترتيب	المادة	ملاحظة
	" انطبق في المجلس " .	
	١ - إنجار ملك التفسير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ في حق المسالك المتبقى . إقادة الغير دعوى بشأن ملكيته للمين المؤجرة . أثره . اختيار ذلك بمحض قانونيا للمستأجر يدفع له حدين الأخيرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .	
٥٨١	١٠٥	لا الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ..... ٢ - المدعى بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون الالتزام المتى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء . ١٩٦٢ مدين .
٥٦٦	١٠٢	( الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣ ) ٣ - حق المشتري في حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدي يفتشى منه نزع المبيع من يده . سقوط هذا الحق بالتزول عنه بعد ثبوته أو بالاتفاق على عدم استماله .
٧٥٧	١٣٤	( الطعن رقم ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ) ٤ - حق المشتري في حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدي يفتشى منه نزع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه . تقدير جديده هذا السبب . استقلال قاضي الموضوع به متى أقام قضاؤه على أسباب سائقة .
٩٣٤	١٦٩	( الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ) ٥ - الشرط "فالمعصر يحجزه عدم الوفاء بالتين في المباد المتفق عليه" . عدم تحققه إلا إذا كان يختلف عن الوفاء بغير

صفحة	القاعدة	
		حق ، قيام حق المشتري في حبس الثمن - لا يحمل لإعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحاً .
٩٣٤	١٦٩	( المظن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٦/١٨/١٩٨٢ ) ( رابعاً ) : انقضاء الالتزام : " انقضاء "
		١ - الوفاء بالدين - الأصلي فيه أن يكون في عين الدين ، عدم اشتراط الوفاء بتن المتبع في مواجهة المتبع ، نقائص البائع من السعي إلى موطن المشتري لاقتضاء الثمن - لا يرتب عليه قسح العقد بموجب الشرط الانقاضي .
٦٠٧	١١٠	( المظن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٥/٣٠/١٩٨٢ ) ٢ - براءة ذمة المدين باقرار الدائن - الوفاء الذي تم للغير أورد - اعتبار الغير وكذا بعد أن كان قضوياً .
٨٥٤	١٥٥	( المظن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٧/٣٠/١٩٨٢ ) " إستحالة التنفيذ " :
		١ - إستحالة التنفيذ التي تنقضي بها الالتزام ، ماهيتها ، القرار الصادر بالتعديول من هدم البناء ثنائيم على الأرض المبيعة لا يعد من قبيل الاستحالة المطلقة - على ذلك .
٩١-٤	١٩٩	( المظن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٨٢ ) " المعنوية " .
		٢ - المقاصة القانونية - من شروطها أن يكون الدينان متقايين
٩٢٣٩	٢٣٤	( المظن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢ )

اللائحة	مادة
	تجديد الالتزام :
	٣ - تجديد الالتزام بتغيير موضوعه م ١٣٥٢ مدني .
	ماهيته .
٩٧٧	١٢٠ ( ١٩٨٢/٦/٧ - جلسة ١٤ ق -
	الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٤ ق -
	مسائل متنوعة :
	٤ - التزام الخلف بحقوق والالتزامات - ألف - شروط .
	١٤٦٢ مدني .
١٢٥١	٢٢٢ ( ١٩٨٢/١٢/٢١ - جلسة ٤٤ ق -
	الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٤ ق -
	٥ - الالتزام المالي - ماهيته .
١٢٣٩	٢٢٤ ( ١٩٨٢/١٢/٢٤ - جلسة ٤٩ ق -
	الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق -
	إلتباس إعادة النظر
	الحكم بشيء لم يعلية الخصوم أو أكثر مما طلبوه . مدني
	الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق التماس
	شرطه .
١٢٥	٢٤ ( ١٩٨٢/١/١٧ - جلسة ٥١ ق -
	الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق -
	أمر أ.ج.أ.
	١ - عرضة استصدار أمر الأداء . باعتبارها دليل ورقة
	التكليف بالحضور . التكاليف بالتوفاء . شرط لصدر الأمر
	عند تعلقه بالعرضة ذاتها . قصر المعنى على التكليف بالتوفاء
	قولي تعرضة . غير متبع .
١٢١١	٢١٩ ( ١٩٨٢/١٢/٢٠ - جلسة ٤٨ ق -
	الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق -

الترتيب	العدد	المادة
		٢ - الفوائد القانونية ، مبرراتها من تاريخ المطالبة القضائية بها ، م ٢٢٦ مدني . إعتساب الفوائد من تاريخ التلييه بالوقاء السابق على طلب أمر الأداء . خطأ .
٢٢١٠	٢١٩	( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ )
<b>أمر على عريضة</b>		
		١ - الأول أمر على عرائض . النظام منها يكون بالطرق المتعارضة لرفع الدعوى . محل القاضي الأمر في النظام . محكم قضائي قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .
٦١٤	١٦١	( الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ )
		٢ - المنازعة في صحة الجرد . ماعجبه المحكمة في شأن مريضتها هو أمر ولائ من اختصاص قاض الأمور الوفقيه . يجوز تبطل منه طبقاً لأحكام المواد من ١٩٤ - ١٩٩ من المرافعات .
٨٧٨	١٦٠	( الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٩ )
		٣ - الأول أمر على عرائض . ماهيتها . تنفيذها عن طريق جهة الإدارة لا يغير من دورها ولا يخضع عن قرارات إدارية . عدم التنفيذ لا يعدو أن يكون عملاً مادياً يقتصر الخاتم العادية بنظر الموقوف المترتب عليه .
		( الطعون ارقام ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٩٤٩ ، ١٩٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ )
٢٢٧٩	٢٢١	.....

## أهلية

## الحصانية على القاصر

١ - نيابة الوصي عن القاصر . نيابة قانونية . تجاوز  
الوصي حدود نيابته . أثره . عدم انصراف أثر التصرف في  
القاصر .

٥١٧ (الظن رقم ٨٧٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٢) ٩٣

## عوارض الإهلية

١ - عدم جواز إسناد القوامة إلى من كان ينفه وبين المحجور  
عليه نزاع قضائي من شأنه أن يعرض مصالحه على  
تعدد أن ٢٧ ، ٦٩ من قانون سولاية على المال ١١٩  
لسنة ١٩٥٢

٥٠١ (الظن رقم ١٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٨٢) ٧٣

٢ - توقيع الحجر على صاحب الماش - التي ليس لديه  
مال موات - إذا شاب إرادته عارضة من عوارض الأهلية .  
شرطه . أن يزيد الماش عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧  
من نفاذات .

٣ (الظن رقم ٤ لسنة ٥١ ق - أحوال شخصية ، -  
جلسة ١٣/٤/١٩٨٢) ٧٣

٥٠١

٣ - تصرف الأب في عقارات القاصر دون إذن المحكمة .  
المعيرة في تحديد قيمة نصيب القاصر في العقار المبيع .

٦٧٠ (الظن رقم ٥٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٦/٦/١٩٨٢) ١١٨



## أوراق تجارية

(أولاً) الشيك :

- ١ - الشيك - الأصل فيه أن يكون مدنياً . إعتبره عملاً تجارياً إذا كان المالك تاجراً أو مقرباً عن عملية تجارية .
- ٢ - الوصف التجاري للشيك يحدد وقت إنشائه . إعتبره عملاً تجارياً إذا كان تحريره مقرباً عن عمل تجاري أو كان صاحبه تاجراً - ما لم يثبت أن صاحبه عامل غير تجاري - لا عبرة بصفة المظهر أو بطبيعة المعاملة التي اقتضت الظهور .
- ٣ - الشيك رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ - ٤٢
- ٤ - الشيك رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ - ٤٢

(ثانياً) التقادم المصرفي .

- ١ - جميع العمليات التي تجري على الشيك التجاري من إن وضمير وما يشأ أو يتفرع عنها من التزامات . خضوعها لتقادم المصرفي ٩٤ تجاري . لا علاقة لذلك بقاعدة تظهير الورقة من الدفع في العلاقة بين المدين والمدين .
- ٢ - القضاء بعدم نوب الدين بالتقادم التخصي المنصوص عليه في المادة ٩٤ من قانون التجارة دون توجيه التخصي . لا خطأ
- ٣ - الشيك رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ - ٤٢
- ٤ - الشيك رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ - ٤٢

الرقم	القاعدة	مادة
		(تاك) الفوائد :
		الفوائد القانونية المستحقة على قسيمة الأوراق التجارية سريانها من تاريخ الامتناع عن الوفاء . م ١٨٧ تجاري . تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الداحب . اختياره تاريخاً لبدء سريان الفوائد بالنسبة للقيمة الشيك المتبروفة تجازية .
٦٢١٠	٢١٩	(الطنن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠
		إيجار
		القواعد العامة في الإيجار .
		(أولاً) إضفاء عقد الإيجار :
		" فكيف للعقد "
		١ - العقود المبرمة بشأن استئجار كائن شاطيء المعمورة . عدم خضوعها لقانون إيجار الاماكن . علا ذلك .
٦١٨	١١٢	(الطنن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣١
		٢ - اشتغال الإيجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان يحيث يتعدى الفصل بين مقابل إيجار المكان في حد ذاته وبين مقابل الانشغال بمزايا تلك العناصر . أنه عدم خضوع الإيجار للقانون إيجار الاماكن ،
٦١٨	١١٢	(الطنن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣١
		٣ - العقود المبرمة مع شركة الممورة للاسكان والتعمير بشأن استئجار كائن شاطيء المعمورة ليست عقود إدارية . علا ذلك .
٦١٨	١١٢	(الطنن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣١

الترتيب	الصفحة
"إيجار ملك الغير".	
إيجار ملك الغير. صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ في حق المالك الحقيقي. إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للمدين المؤجرة. أثره. اعتبار ذلك تعرضاً قانونياً للمستأجر يسمح له حسن الأخيرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض.	
١٠٥	٥٨١ (الظن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣٨٢/٥/٢٤) —
(ثانياً) تأجير المال الشائع :	
١ - إدارة أحد الشركاء المال الشائع دون اعتراض من الآخرين. أثره. اختياره وكيلاً عنهم (مثال في إيجار).	
٩٧	٣٧١ (الظن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/٣/٣١) —
٢ - ثبت حق إدارة المال الشائع للشركاء مجتمعين أو تخطيطهم المطلقه دون موافقهم. المادتان ٨٢٧ و ٨٢٨ من م. مؤداة.	
٢٢٣	١٢٣٥ (الظن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٢٢) —
(ثالثاً) عقد الإيجار	
١ - إيجار الأرض الفضاء. عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماك. طبيعة الأرض المؤجرة. العبرة فيها بما ورد بالعقد متى كان مطابقاً للحقيقة ولإرادة المتعاقدين.	
٢٠٩	١١٦٠ (الظن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/١٥) —
٢ - تأجير حديقة بها أشجار مثمرة لاستعمالها لقاء المدرسة بمادوة بعدد مستطلي. ليس من شأنه أن يؤثر على طبيعتها أو يلحقها بالعين المؤجرة كمدرسة. طلة ذلك.	
٢٠٩	١١٦٠ (الظن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/١٥) —

الرقم	القاعدة	صفحة
	٣ - القضاء عند الإيجار غير الخاضع للقوانين الاستثنائية بانتفاء مدته . وجوب مراعاة التلبية بالإخلاء إذا امتنع المتعاقدان على ذلك . بقاء المستأجر بالعين بعد انتهاء مدة العقد برضاء المؤجر . تجديد ضمنى للعقد وليس امتدادا له . وجوب مراعاة مواعيد التلبية بالإخلاء في هذه الحالة . م ٥٦٢ مدني .	
١١٧٨	٢١٣ ( ١٩٨٢/١٢/٢٠ جلسة ٥١ ق -	
	٤ - عدم تعيين المكان المؤجر في عقد الإيجار . أثره . بطلانه . التحسك به حتى تصرفه دون الآخر .	
١٢٧١	٢٣٠ ( ١٩٨٢/١٢/٣٠ جلسة ٥٢ ق -	
	١٠٥٧ لسنة ١٩٥٧ .	
	( رابعا ) ملحقات العين المؤجرة .	
	" حدود حتى المستأجر في استعمالها "	
	١ - ملحقات العين المؤجرة حدود حتى المستأجر في استعمالها . عدم تجاوز الغرض من وجود هذه الملحقات .	
٦٢	١٥ ( ١٩٨٢/١/٤ جلسة ٤٦ ق -	
	٧٤٦ لسنة ١٩٤٦ .	
	٢ - اعتبار المر المؤدى إلى الطريق العام من ملحقات الأماكن المؤجرة الواقعة داخل المر . نطاقه - ما خصص له هذا المر وهو المرور .	
٦٢	١٥ ( ١٩٨٢/١/٤ جلسة ٤٦ ق -	
	٧٤٦ لسنة ١٩٤٦ .	
	( خامسا ) إقامة المستأجر مبانى بالعين المؤجرة .	
	١ - الانتصاف ماهيته . إقامة مستأجر الأرض القضاء مبانى عليها بتصرف من المؤجر . أثره . اكتساب المؤجر ملكية المبانى منذ الإنشاء والانتصاف . الاتفاق على أن المبانى لا تكون	

الرقم	القاعدة	ملاحظات
		للقدر إلا عند انتهاء عقد الإيجال لا يمتد أن يكون مجرد إرجاء تسليم المباني .
٥٩٣	١٠٨	١ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ ق - لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧
		٢ - تحكك مؤجر الأرض المفضاء للمباني التي أقامها المستأجر منذ انحصارها بالأرض - أثره - ليس للمستأجر عليها سوى حق فسخه يتقوله الإذعان بها ، قيامه بتأجيرها مع الأرض للغير ، تأجير من المياطين ينقضي بانقضاء عقد الإيجار الأصلي .
٥٩٣	١٠٨	١ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ ق - لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧
		(سادساً) النزاع حول ملكية العين المؤجرة : إدعاء خاص بدعاء جديد بأنه المالك فعين المؤجرة ماهية متازعة في استحقاق المؤجر للأجرة - وجوب تصفيته قبل الفصل في طلب الإخلال لتأخير في إرفاقه بالأجرة - سبق الحكم لصالح المؤجر في دعوى حيازة لا يؤثر في جديد نزاع الغير بشأن الملكية
٥٨١	١٠٥	١ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ق - لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤
		(سابعاً) اختيار المستأجر عملاً تجارياً : اختيار أبيع أو التأجير عملاً تجارياً - شرطه .
٣٤٤	٦٣	١ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٩ ق - لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٩
		(ثامناً) نظرية الأوضاع الظاهرة : ١ - نظرية الأوضاع الظاهرة - المقصود بها - لا محل لإعمالها في غير الحالات الواردة بالقانون - مثال في إيجار .
٥٩٣	١٠٨	١ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ ق - لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧

الرقم	القائمة	المحتوى
		٢ - الوضع الظاهر ، قاعدة واجبة الإجمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ، مؤدى ذلك ، اعتبار التصرف المبرم بموضع ابن صاحب الوضع الظاهر والذي حسن النية نافذا في مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه - مابا أو إيجابا - في ظهور التصرف بمظهر صاحب الحق .
٩٣٩	٢	( الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق ، هيئة عامة ، - جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ )
		( تاسعا ) نزع ملكية الدين المؤجرة :
		٥ انقضاء عقد الإيجار .
		نزع ملكية الدين المؤجرة للسعة العامة ، إعتبره هلاكا كلياً ، أثره ، انقضاء عقد الإيجار بنية القانون .
٤٢٥	٩٧	( الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢ )
		تشريعات إيجار الأماكن :
		( أولا ) سريان القانون من حيث الزمان :
		١ - القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، سريانه بأثر فوري على المراكز القانونية القائمة التي استقرت حتى تاريخ نفاذه ، عدم انسياقه على المراكز التي نشأت وانتهت قبل العمل به ، الوفاء بالأجرة بالحكم للمستعمل الصادر سنة ١٩٧٣ ، لا يسرى عليه ، لا يقوم بها حالة الشك في التأخير في الوفاء .
٨٥	١٨	( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣ )

## اللائحة

مستندة

٢ - صدر تشريع لاحق يستعمل حكماً جديداً يتعلق  
بذاتية القاعدة الموضوعية الأمرة المتعلقة بالنظام العام. سر يانه  
بأنه قد ورد على المراكز التي لم تستقر نهائياً وقت فحاده . تعلق  
التعديل ببعض شروط القاعدة الأمرة دون مسائل بذاتيتها .  
كما لو استوجب لتطبيقها شروطاً خاصة بإجراءات التقاضي  
أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم سر يانه بالأمن تاريخ  
فحاده على الوقائع التي نشأت في ظله . مادة ٢ من أفعال  
والمادة ٩ من .

٢ الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق - - هيئة عامة ، -  
جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ )

٦٢٩

٣ - اشتراط الخصوصى على حكم نهائى لاثبات الاستعمال  
للضمان بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يحس بذاتية القاعدة الأمرة .  
سر يانه من التاريخ فحاده للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون  
لأثر على الوقائع السابقة عليه سواء دفعت بها الدعوى أو لم تدفع  
قبل صدوره .

٢ الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق - - هيئة عامة ، -  
جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ )

٦٢٩

٤ - وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال المشار  
بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء . ١٨٢ ق ١٣٦/١٩٨١ .  
وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة لواقائع الاخلاء على  
صدوره

٢ الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق - - هيئة عامة ، -  
جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ )

٦٢٩

الصفحة	القانون
	٥ - المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم . مخضوعاتها في آثارها وانقضائها . انقضاء الآمرة في القانون الجديد . وجوب إعمالها بالرغم من عدم إمكان فعلها من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .
٢٥٤	( المعلن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢ ) ٤٦
	٦ - مشروع العقد كإصل للقانون الذي أبرم في طيلة . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاماً متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السابقة وقت العمل به بالرغم من فورى مثالي في إيجار .
٢٥٤	( المعلن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢ ) ٤٦
	٧ - عدم جواز الحكم بالإخلاء استناداً إلى عدم سداد القرائن على الأجرة المتأخرة . في ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية والدينية . عليه ذلك . سريان هذا الحكم بالرغم من فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه . ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائي كحقه بالنظام العام .
٢٥٤	( المعلن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢ ) ٤٦
	٨ - حق المسالك في تأجير مسكنه خالياً لفترة موقوتة . ١٢٩٩ ق ١٠٧٧/٤٩ حكم مستحدث . عدم سريانه على واقع التأجير السابقة على صدوره . أثر ذلك .
٣٣٠	( المعلنان رقم ٢٦٥ ، ٣٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢ ) ٦١



الرقم	الصفحة	القاعدة
		٩ - جواز اطلاق في الأحكام . الأمر خضوعه للقانون الساري وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات الأحكام الصادرة في الطعون في قرارات بشأن تحديد الأجرة خضوعها من حيث جواز الطعن وفي كافة مراحل الدعوى للقانون الذي أقيمت و نطه . علة ذلك . شمول المادة ٨٨ في ٩ لسنة ١٩٧٧ بقواعد المنظمة لطرق الطعن في الأحكام .
٥٦٤	٨٤	١٠ - إتمام عقد الإيجار في ظل القانون ١٩٦٩/٥٢ خضوعه في إنشائه للقواعد الواردة فيه . صدور جميعا . أثره . بطلان العقود اللاحقة عليه . ولو كانت ثابتة بتاريخ طبقا للمادة ٢٤ في ١٩٧٧/٤٩ . علة ذلك .
٥٦٧	٢٣٠	١١ - القانون الواجب التطبيق . ١ - بشأن الإيجار . على عناصر أخرى أكثر أهمية من السكن بحيث يمتد الفصل بين مغايل إيجار السكن في حد ذاته وبين مغايل الاستئجار بما يبا تلك العناصر . الرد . عدم خضوع الإيجار لقانون إيجار الأماكن .
٦١٨	١١٢	٢ - المقود المبرم بشأن استئجار كائن شاطيء المعمورة . عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .
٦١٨	١١٣٢	٣ - المقود رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦
		٤ - المقود رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦



الترتيب	الصفحة
( رابعا ) تحديد الأجرة .	
١ - الأرض المسووح والبناء عليها المقصود بها . مسطح الأرض القائم عليها البناء مضافا إليها مسطح الارترداد الواجب طبقا للقانون . - حله ذلك . مثال .	
( المظن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩ )	٨٤
٢ - الأجرة المحددة بحقد الايجار الصادر من المسالك السابق حجة على المسالك الجديد . لا يشترط أن يكون للمقدار ربح ثابت ساقى على التصرف الناقل للملكية . اتفاق المسالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى فاعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية أثره . التزام المسالك الجديد بهذه الأجرة عالم بنوت صورية هذا الاتفاق - م ١٤ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٢٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .	
( المظن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥ )	٨٨
٣ - الاصلاحات والتجديدات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة . جواز تقويمها وإضافة مقابل الاستفاد بها إلى أجرة الأساس . وجوب إهمال اتفاق الطرفين عالم يقصد منه التمايل على القانون .	
( المظن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٩ )	١٣٥
٤ - الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا ميزة جديدة . جواز تقويمها وإضافتها إلى الأجرة . م ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .	
( المظن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٩ )	١٣٥

رقم	القاعدة	مقابلة
		٥ - الأجرة المحددة وفقاً للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اتفقد منها الاستقاع العادي بالمعين الموجهة . تحسبون المستاجر حق التأجير من الباطن مقروناً . ميزة بحق تأجير تقاضي مقابل عنها .
٧٠١	١٢٥	٦ - الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٩ ٦ - الترخيص للمستاجر باستعمال المسكن المؤجر وفقاً لنظري على التصريح له بالتأجير بالقرض . حق التأجير في اقتضاء زيادة الأجرة الإضافية تستحق في كل مورد التأجير المقرونة . المادتان ٥٢ و ٥٣ لسنة ١٩٦٩ : ٤٩ في ٤٥ لسنة ١٩٧٤ .
٧٠٦	١٢٥	٧ - الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٩ ٧ - إعادة النظر بتقدير أجرة باز وحدات الأمانكن المؤجرة ولو لم تكن على أي من ذوي الشأن . ماضه . أن يحكم في موضوع الطعن بالتقنين ٢٠١٩ م في ٤٩ جلسة ١٩٧٨ .
٧٣٦	٩٣٠	٨ - الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ ٨ - شغل البناء بالمسكن من الأرض - أثره احتساب المساحة المبني عليها فعلاً لم يكن تقدر الخصص للخدمة البناء عند بقاها من ثابتة ١٠١/١٢ في ٥٢ م .
٧١٨٤	٢١٤	٩ - الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ ٩ - تقدير أجرة المبني . عناصره . احتساب كل قبعة الأرض على الأعمار المقامة فعلاً المسموح بها وغير المسموح بها . وتوزعها وقيمة الباقي على وحدات المبني .
٧١٨٤	٢١٤	١٠ - الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ ١٠ - تقدير أجرة المبني . عناصره . احتساب كل قبعة الأرض على الأعمار المقامة فعلاً المسموح بها وغير المسموح بها . وتوزعها وقيمة الباقي على وحدات المبني .

الرقم	القاعدة	ملاحظة
	(خاصاً) امتداد العلاقة الإيجارية	
	١ - اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية، لمن القrag امتداداً إلى أحكام النياحة الضمنية والاشتراط المتصلة التبر، خطأ، على ذلك .	
٢٢٣	٤٠	( الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٨ )
	٢ - الأجرة المحددة بعد الإيجار تصدر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت ساقى على "صرف" "نقل" للملكية . اتفق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تنزل عن الأجرة القانونية . فردد . التزام المالك الجديد بهذه الأجرة ما لم يثبت صورة هذا لاتفاق . م ٧٣ ق ٩٤٧ ، ١٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .	
٤٨٤	٨٨	( الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥ )
	٣ - الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار باعتبار أن الشاغلة الذين المؤجرة ليست زوجة المستأجر الأصل الذى تركها . دعوى مبنية عن دعوى الزوجة التى عدها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المعاكم التشريعية . الزوجية التى هى من شرائط امتداد عقد الإيجار عملاً بالمادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٥ لا يلزم لتو اقرها ثبوت نزواج برؤية رسمية .	
٥٤٥	٩٨	( الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ )
	٤ - وفاة المستأجر أو تركه للمين . زوجته وأولاده الذين كانوا يعيرون معه حتى "وفاة أو تركه" الإنهاء بها . م ٣١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا يشترط ثبوت الزوجية برؤية رسمية .	
٥٤٥	٩٨	( الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ )

الرقم	التعليق	
		٥ - الاستناد القانوني العقود الإيجار ونفاذها في حق خلف للوثر - شرطه أن يكون المقدم قائما .
٦٢٢	١١٢	( العطن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣١ )
		٦ - رب الأسرة المستأجر للسكن اعتباره دون أفراد أسرته للطرف الأصيل في عقد الإيجار - زوجته وأولاده ووالديه المقيمون معه ليسوا مستأجرين أصليين ، لا عمل لإعمال أحكام الناية المقضية أو الاشتراط لمصلحة الغير . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .
٩٧	١٢٥	( العطن رقم ٥٤١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ )
		( سادسا ) تبادل الوحدات السكنية :
		١ - تبادل الوحدات السكنية : - وبشروط العمل فاصر على مدينتي القاهرة والإسكندرية . تبادل الوحدات السكنية المملوكة للدولة والقطاع العام بموافقتهمما بسبب الظروف الصحية والاجتماعية شامل كل مدن الجمهورية . م ٢ قرار وزير الإسكان ٩٧ لسنة ١٩٧٠ .
٢٥٣	٨٢	( العطن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ )
		٢ - عقد تبادل الوحدات السكنية عقد رضائي . عدم إغراضه في النموذج الخاص لا بطلان . عدم اعتماد المحكمة بعقد التبادل لعدم إغراضه في النموذج الخاص . خطأ .
٢٥٣	٨٢	( العطن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ )
		( سابعا ) احتياز أكثر من سكن في البلد الواحد :
		حظر احتياز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من سكن دون مقتضى في البلد الواحد . مخالفة الحظر . أثره لكل ذي

الرقم	ملاحظة
	حصوله حق إعمال الجزاء الممنى بإخلاء الخائف. طلب قصر الجزاء على دفع دعوى بتغيير الخائف في الاحتفاظ بأحد المساكين خطأ. حلة ذلك.
٢٨١	٦٦ (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٧) ... (ثامناً) الإخلاء لعدم الوفاء بالأبوة.
	١ - دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالزيارة. جواز توقي الحكم عليه بالإخلاء بسبباده الأجرة والمصاريف والتلفات دون الفوائد. ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧.
٢٥٤	٤٦ (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) ٢ - طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة والتأجير من الباطل. انقضاء الإخلاء للبلية ثانياً. قضاء المحكمة الاستئنافية بالإخلاء لعدم الوفاء بالزيارة بعد أن توفقت من عدم تحلي المؤجر عن هذا الطلب. لا خطأ. حلة ذلك.
٩٥٧	١٧٣ (الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨) ٣ - عدم تقديم الطاعن ما يدل على تمسكها أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الامرافية لمطعون تملكه. اقتضوا الذين إن التليل.
٩٥٧	١٧٣ (الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨) "الإخلاء لعدم سداد الفوائد" عدم جواز الحكم بالإخلاء استناداً إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة، ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالاً لأحكام النسيئة

المرجع	المرجع	المرجع
٢٥٤	٤٦	(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢) «الإخلال لعدم سداد المصاريف» .
٢٥٤	٤٦	(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢) «التكرار في التأخير في دفع الأجرة» .
٨٥	١٨	١ - تكرار المستأجر في الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة . وجوب إخلاء من أمين المؤجرة رغم توافقه بالأجرة أثناء سير الدعوى . م ٢٣ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - شرحه . أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلال . لا يكفي سبق إقامة دعوى مستعجلة بالضرر .
٨٥	١٨	٢ - القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ . سريلانك يتردد على المراكز القانونية القائمة التي استمرت حتى تاريخ نفاذه . عدم انسحابه على المراكز التي نشأت وانتهت قبل العمل به . الوفاء بالأجرة بالحكمة المستعمل الصادر سنة ١٩٧٣ - لا يفسر عليه . لا يقوم بها حالة التكرار في التأخير في الوفاء .
٨٥	١٨	(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٨٢) «التكرار في التأخير في دفع الأجرة» .



الرقم	المادة	الصفحة
٣٠	٣ - تكرار التأخير في سداد الأجرة الذي يبرر الإخلاء . جواز أن تكون قد أقيمت عنه دعوى مرعونية أو مستعجلة . م ٩٨ ق ١٣٢ لسنة ١٩٨١ .	٨٥
٨٥	٤ - ثبوت وفاة المديونة بالأجرة بإثباتها خزانة المحكمة بعد عرضها قانونا وقبل انعقاد الخصومة في الدعوى المرعونية . لاتقوم به حالة تكرار التأخير في وفاة بالأجرة .	٨٥
٨٥	٥ - التعلل رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣ . (ثامسا) التنازل عن العين والتأجير من الباطن .	٨٥
١٠٢	١ - التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقله أجرة متفق عليها . عبء إثباته . على عاتق المؤجر مطالب الإخلاء .	١٠٢
١٠٢	٢ - التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن . ماهية كل منهما .	١٠٢
١٤٣	٣ - سكوت المؤجر مدة طويلة رغم علمه بالتأجير من الباطن . جواز اعتباره شكرا من جهته عن استعمال حقه في طلب الإخلاء . إنقضاء عقد الإيجار الأصلي - أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن ولو كان التأجير من الباطن مؤثرا به من المؤجر .	١٤٣
٥٩٣	٤ - التعلل رقم ٤٧٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ .	٥٩٣

الرقم	الصفحة	الموضوع
٩٥٧	١٧٣	٤ - طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة فالتسحيف والتأجير من الباطن . القضاء بالإخلاء للسبب الثاني . قضاء المحكمة الاستئنافية بالإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة بعد أن تحققت من عدم تحمل المؤجر عن هذا الطاب . لاخطأ . عنه ذلك .
٩٥٨	١٧٣	٥ - حتى المستأجر المصري المقيم بالخارج في تأجير المكنان المؤجر له خاليا أو مفروشا . م ٢٦ ق ٢٦/٥٢ . نطاقه . النص على معاملة الفلسطينيين العرب المقيمين في مصر معاملة المصريين في شأن الترخيف . م ١ ق ٩٦ لسنة ١٩٦٢ . لا عند نطاقه إلى أخلق المقرر للصوريين في هذا الشأن م ٢٦ ق ٥٢/١٩٦٩ . حله ذلك .
٩٥٩	١٧٥	٦ - المئج من التاجير من الباطن يقتضى المنع من الشراء . م ٥٩٤/٥ مدني لا تعمل دون ظهور نية المنع الصريحة من أحد دون الأخرى . استقلال محكمة الموضوع بامتثالها منى أقامت قضاءها على أسباب ماثمة .
٩٦٠	٢٠٦	٧ - التاجير من الباطن . جواز إبطاله بكلفة طرفي الادعاءات حله ذلك .
٩٦١	٢٢٩	٨ - إقامة للمؤجرة دعواها بالإخلاء للتأجير من الباطن ولسببين آخرين . القضاء بالإخلاء لثبوت السبب الأول دون

		التعرض للمدينين الآخرين - إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقي أمثاله الإخلاء رغم عدم التنازل عنها - خطأ في القانون .
١٢٠١	٣	(العلم رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ في ٥ هيئة عامة - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢) ... "التأجير لمن يزاول مهنة أو حرفة"
		١ - متاجر المشاة الطبية - حقه في التنازل عنها في أي وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة دون موافقة المؤجر - علة ذلك .
٣٧١	١٧	(العلم رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣١) ٢ - لغير التجارية لا يزاول مهنة أو حرفة - ق ١٨٩ لسنة ١٩٥٦ - تأجيرها جزء من العين المؤجرة فالحق يزاول مهنة أو حرفة - عدم انطباق المادة ٥ - ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .
٦٠١	١٠٥	(العلم رقم ٣٤٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧) ٣ - استخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالخارج وإقامة اصهاره بالعين المؤجرة تأجير من الباطن، دون بيان دليل تجاوز نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن - فساد في الاستدلال .
١٠١	٢٠	(العلم رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٠ في - جلسة ١٩٨٢/١/١٣) "التأجير الموسمي والموقت"
		١ - تأجير المستأجر العين كالكثنة بمدينة الاسكندرية من الباطن في موسم الصيف فقط وفي ظل القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٩ لا يعد مبررا للإخلاء - علة ذات - اعتباره إستغلالا

الرقم	الصفحة
٣٦٥	٦٦
٣٦٥	٦٦
٣٦٥	٦٦
٣٦٥	٦٦
٣٣٠	٦١
١١٦٢	٢١١

مالوفا طبقاً لما استقر عليه العرف . تجاوز التاجير شهر  
الصيف . احتيازه موزعاً للاخلاء .

( المظن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٦ )

١ - بإجاءه التاجر مفرداً ماحلاً بصيف بمدينة الإسكندرية  
ياكلها . عرف مستقر . قرارى وزير الإسكان رقم ٤٧٦  
٤٨٧ لسنة ١٩٨٠ . التاجر فيها . إضافة وجايف جديدة .

( المظن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢١ )

٢ - تاجر المستاجر العين التكاثر بمدينة الإسكندرية  
من ابطال مفروشة في موسم الصيف . لا خطأ .

( المظن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢١ )

٣ - حتى انذاك في تاجر مسكنه خاليا الفترة موقوفه .  
١٣٩٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . حكم مستحدث . عدم سرية  
على وقائع التاجر السابقة على صدوره . أثر ذلك .

( المظن رقم ٢٩٥ ، ٢١١ لسنة ٥٦ في جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥ )

٤ - حتى انذاك في تاجر زحذت المبني مفروشة  
١٣٣ ق ١٣٩٩/١٣٩٩ . قاصر على المباني التي يبدأ في إنشائها  
في ١٩٨١/١٣٩٩ . تاريخ العمل بالقانون .

( المظن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ )

٥ - تاجر المستاجر العين المفروشة في ظل القانون  
١٩٨٧/١٣٩٩ . مؤداه . امتداد عقدها قانوناً صدر القانون ٥٢

صفحة	القاعدة
	لسنة ١٩٦٩. أورد. الجمار الامتداد القانوني للتأجير مفروض.
	م ٢٢٦٤/١٩٥٨ منه ٨ مثال ٨ .
١٢٦٤	٢٢٩ ( ١٩٨٢/١٢/٢٠ جلسة ٤٨ ق - الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق -
	٥ - تأجير المستأجر تعين المذكرة له مفروضة في فترة
	مباشرة على وجوده بالخارج . أورد . تشريع حتى المؤجر في طلب
	الإخلاء ولو نشأ مستأجر الحق في تأجير وحماية في فترة لاحقة .
	لا يحل للمحلي بحكم المادة ٢١٦٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩
١٢٦٤	٢٢٩ ( ١٩٨٢/١٢/٢٠ جلسة ٤٨ ق - الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق -
	( عاشر ) إساءة استعمال العين والاضرار بسلامة المبنى :
	١ - وجوب ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء
	المستأجر . م ١٦٨٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام
	منع . سرانجام بأمر قوري مباشر على المراكز القانونية التي
	لم تستقر بحكم نهائي .
	ط الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ ق - ٥ هيئة عامة -
٦٢٩	٢٢٩ ( ١٩٨٤/٣/٢٥ جلسة ٥٢ ق -
	٢ - اشتراط التفتيش على حكم نهائي لإنشاء الاحتمال
	انذار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء لا يمس بذاتية القاعدة
	الأمراء . سرانجام من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون
	أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى
	أو لم ترفع قبل صدوره .
	ط الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ ق - ٥ هيئة عامة -
٦٢٩	٢٢٩ ( ١٩٨٥/٣/٢٥ جلسة ٥٢ ق -



الترتيب	المادة
	العلاقة التجارية :
٦٨٧	١٢٢ ( الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٧ )
	١ - انقضاء الشركة القائمة بين المستأجر وشريكه بالعين المؤجرة، أثره فقد الشريك سند في الإبقاء بالعين . فضاء المحكمة بإخلائه لا ينافض ويطلب المستأجر طرده - علة ذلك .
٧٢١	١٢٣ ( الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )
	٢ - الأدلة التي تعد مقدما للإثبات . خضوعها للقانون التجاري وقت إعدادها أو التي يكون ينبغي فيه إعدادها . م ٩ مدني تسوء علاقه التجارية في ظل القانون المدني نظلي . إثباتها لا يكون إلا بالسكتانية أو بالأقرار أو بالامتناع عن الإثبات . م ٣٩٣ مدني قديم . إثبات هذه العلاقة بالينة - رغم الاعتراض على ذلك - وإقامة الحكم قضاء على ما استقر عليه من أقوال الشهود . خطأ - علة ذلك .
٧٢١	١٢٤ ( الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢ )
	٣ - دعوى تحقير أجر الإمكان القائمة للمشتريات الاستثنائية - اختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والوزن هذا الحق . أثره . خضوع الحق فيه للقواعد العامة لنفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . م ١٨٧ مدني .
٨١٥	١٤٥ ( الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢ )
	٤ - الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بشكرها طبقا لمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في الطعن على قرارات بشأن المنشآت الأسيطة للتمويل والصيانة - المعلن

الفاصلة	صفحة
عليها بطريق الاستئناف، خضوعه للقواعد العامة، قصر نطاق المادة ٢٠ ق ٤ لسنة ١٩٧٧ على الأحكام الصادرة في تطعون على قرارات بشأن تجديد الأجرة .	
(الظمن رقم ٢٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٨/١١/١٣٨٢) ١٦٤	٢٦٥
٥ - للظمن على قرارات بشأن انشئت الآلية لسقوط والترسيم والصيانة . ٥١ م ق ٤ لسنة ١٩٧٧ . خضوعه لتقواعد العامة في قانون المرافعات بشأن طرق الظمن في الأحكام . حلة ذلك .	
(الظمن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٢) ٢١٥	١١٨٠
٦ - يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الجزئية في حوى مبدئية أو طعن في قرار إبدئي بشأن الإدارية ذات الاختصاص القضائي كامل ما دام لم يجدها أو يخالفها نهر صريح . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في تطعون على قرارات بشأن الترميم والصيانة والمدمم . ق ٢ لسنة ١٩٦٩ . قابليتها للاستئناف . حلة ذلك .	
(الظمن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٢) ٢٢٨	٣٢٥٩
٧ - الامتياز التي تجبيز طلب إخلاء الدين أو اوجرة انقضاء ١٨ من اتفاقيات رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها تجديدًا للوفاقين التي يستمد منها التقدير الحق في طلب الاختلاء .	
(الظمن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق - هيئة عامة . - جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٢) ٢	٣٢٠١
٨ - استثناء المؤجر في دعواه بالاختلاء على أكثر من سبب . القضاء بالاختلاء على سند من أحدها دون التعرض لامتياز	



الاجل	العدد	المرجع
		الامر . امتثال المستأجر للكم . أثره . نقل الدعوى إلى عكة الاستئناف بسكاته أسبابها طلبا لم ينزل لمقر من التمسك بها .
١٣٠١	٣	(التمن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق . هيئة عامة . - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)
		مسائل متنوعة
		١ - تسليم المجرم المجرم للصالح . كيفية تحققة مجرد تخرج من المستأجر بالانقاع مع وجود عائق يحول دونه ولو كان واجعا إلى فعل الغير . عدم اعتباره تسليما . التسليم الصحيح . مايته .
٩٦٥	١٧٤	(التمن رقم ٤٥١ لسنة ٤٦ ق . - جلسة ١٩٨٢/٦/٣)
		٢ - بيع المسك المبني أو جزء منه من ثلث بعد لاقى ولو كان مسجلا - بعد سبق بيعه ثلث آخر . باطلا بطلانا مطلقا . عليه ذلك .
٨٨٧	١٦٢	(التمن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق . - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)
		إيجار الأراضي الزراعية . ٣ - بجان الفصل في المنازعات الزراعية .
		المرارات النهائية التي تصدرها بجان الفصل في المنازعات الزراعية في حدود اختصاصها لهاجية أمام المحاكم .
٦٢٢	١١٢	(التمن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق . - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١)
		مدور قرار من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية حازرا لنوة الامر المنص . أثره . عدم جواز إعادة مناقشة النزاع

الترتيب	العدد	المادة
		وأما بطلان مرة أخرى ولو كان القرار معيباً قوة الأمر المقتضى مما لو على اعتبارات النظام العام .
٦٢٢	١١٢	( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١ )
		( ب )
		بطلان . بنوك . بيع
		بطلان
		( أولاً ) بطلان التصرفات .
		١ - بطلان شراء القضاة وأعضاء النيابة والمدعين وأخوان القضاة المحفوقين المتنازع فيها م ٤٧١ مدني . اعتبار الحق المبيح متنازع فيه . حالته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك خضوعه لرقابة محكمة النقض . عليه ذلك .
٥٦١	١٠١	( الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ )
		٢ - عدم تبادل الوحدات السكنية عقد رضائي . عدم إفراغه في النموذج الخاص . لا بطلان . عدم اعتماد المحكمة بعقد التبادل لعدم إفراغه في النموذج الخاص . خطأ .
٤٥٢	٨٢	( الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ )
		٣ - دعوى تحقير أجره الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . اختلافها عن دعوى استرداد ما دفع في الأجرة القانونية من حيث الانهال بالنظام العام والتزول عن هذا

الجلسة	الصفحة	
		الحق، أثره . خضوع الحق في للقواعد العامة لنفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . ١٩٧ مدي .
٨١٥	١٤٥	( المظن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢ )
		٤ - بيع المالك البني أو جزء منه لمشتري كان يعتقد لاحقاً . ولو كان مسجلاً - بعد سبق بيمه لمشتري آخر - بإحدى طائفتين مطلقاً . حلة ذلك .
٨٨٧	١٦٣	( المظن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ )
		٥ - تنازل المؤسسة المظنون ضدها عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها في المظن الذي ترس له حتى الاستيراد أصلاً ، اتفاقاً بالحق ، على ذلك ، مخالفة لقواعد تنظيم الاستيراد المنظمة بالنظام العام .
١١٩٧	٢١٧	( المظن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ )
		( ثانياً ) بطلان الإجراءات :
		١ - ملكية المحكوم عليه تعين محل التنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التي تمت لها إذا حكم قائم .
٢٢٨	٤١	( المظن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١١ )
		٢ - أوجه البطلان في الإجراءات التي يجوز إيدؤها بطريقة الاعتراض على قاعة شروط البيع ، ماهيتها . الادعاء بالانقضاء الذي يعد من هذه الأوجه . حلة ذلك .
٣٤٧	٦٤	( المظن رقم ٨٢٨ لسنة ٩٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ )

الصفحة	الترتيب	المادة
		٣ - مخالفة البيانات الواجب ذكرها بقائمة شروط مسح المشار . أقره . بطلان لائحة م . م ٤٠٤٤ ، ٤٢٢ مصادقات . عدم اعتماد ذلك إلى مخالفة قواعد تقدير الحق الأساسي . علو ذلك .
٤٢٦	٧٦	( الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢ ) ٤ - بطلان أوراق التوكيل بالخضوع لعرب في الإعلان . نسي . لمصاحب المصاحبة وحدد التمسك به .
٦٦٢	١١٧	( الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣ ) ٥ - انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحة الادعى . الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء والإكالات معدومة لا ترتب أثرا .
٨٠٧	١٤٤	( الطعن رقم ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢ ) ٦ - بطلان أوراق التوكيل بالخضوع لعدم كفاية الحجرات . نسي حقرر لمصاحبة من ترفع له . ليس لغير التمسك به .
٧١٣٤	٢٠٥	( الطعن رقم ٥١٩٠٥٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٩ ) ( قالوا ) بطلان الأحكام :
		١ - إعفاء حكم المحكمين من اتباع إجراءات المرافعات ليس من شأنه عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في ذات القانون ومنها وجوب اشتراط الحكم على صورة من وثيقة للتحكيم ، م ٥٠٧ مصادقات . إغفال ذلك . أقره . بطلان حكم المحكمين .
٤٧٥	٨٦	( الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٤ )

الترتيب	الصفحة	المادة
١		٢ - غرض منطوق الحكم وإيمانه لا يؤدي إلى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالتقصص . سبيله الرجوع لقضات المحكمة لتفسير ما وقع من غرض أو إيهام . م ١٩٢ مراقبات .
٤٩٤	٨٩	( الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/٥/١٩ )
٣		٣ - وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته الملتزمة على أسبابه . جزاء مخالفته ذلك . بطلان الحكم . م ١٧٥ مراقبات .
٦٧٤	١١٩	( الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٦ )
٤		٤ - إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا التقصير . بطلان نسبي . عدم جواز التعدي به لأول مرة أمام محكمة التقصير .
٦٧٧	١٢٠	( الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٧ )
٥		٥ - بطلان إعلان الرغبة في الشفاعة . عدم جواز التعدي به لأول مرة أمام محكمة التقصير . علة ذلك .
٨٢٧	١٤٩	( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٢٤ )
٦		٦ - البطلان الناشئ عن عدم أخيار النيابة العامة بالدعوى الخاصة بالتقصير نسبي . عدم جواز التعدي به لأول مرة أمام محكمة التقصير .
٨٥٤	١٥٥	( الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٢٠ )
٧		٧ - إنبهات الواجب تضمينها الحكم . إغفال بيان المسادة الصادرة فيها الحكم . لا بطلان . مادة ٧٨ مراقبات .
٩٢١	٢١٩	( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٢٠ )

صفحة	مقابلة	
		٨ - خلو الحكم من بيانات حضور المصوم أو غيابهم . م ١٧٨ مرافعات مدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . لا بطلان . حالة ذلك .
١٢٢٩	٢٢٩	«الظمن رقم ٥١ لسنة ٥٦ ق» - أحوال شخصية - جلسة (١٩٨٢/١٢/٢١) - - - - -
		(رابعاً) بطلان الظمن :
		وجوب اشتراط صحفه القانون على بيان موطن الخصم . م ٢٥٢ مرافعات - الفرض منه . تحقق الغاية من الاجراء . لا بطلان . م ٢٠ مرافعات - مثله .
٨٢٧	١٤٩	«الظمن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة (١٩٨٢/٦/٢٤)» بنوك
		خطاب البيان :
		خطاب البيان اعتباره حجة على عاقبة اثره .
٢٩٥	٥٤	«الظمن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة (١٩٨٢/٣/٨)» علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب البيان له . مستفيدة عن علاقته بالعميل - الزام البنك بالوفاء بالمستفيد . اتزام العميل مستقل لا بالوكالة عن العميل . قيام البنك بتثبيت ذات عميل مصرفي بين عميله والمستفيد . عدم اعتباره ضامن أو كفيل لاستقلال التزامه .
٣٩٥	٧١	«الظمن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة (١٩٨٢/٤/١٢)» (راجع أيضاً أوراق تجارية)

الرقم	الجلسة	ملاحظات
		على فتح الاعتماد :
		المائة المرفقة ومن حيازى اختياره وكيل من المدين الزاهن. مؤداه . عليه بهذا الوصف عدد إيات ما دفعه إلى الغير عن موكله ومواد موكله بكافة المعلومات الضرورية عما وصل إليه من تنفيذ الوكالة وإن يقدم حسابا مفصلا عنها . م ٧٠٥ مدنى . (مثل لعدد فتح اعتماد بحساب يجرى مضمون برهن القضاة) .
٢٧٥٢	١٣٢	(الطن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٨٢) ١٣٢
		بيع
		أولا : التزامات البائع :
		١ - حلول الشفع محل المشتري في حقوقه والتزاماته . ١٤٥٣ مدنى . مفاده . تحمل البائع دون المشتري في مواجهة الشفع بكافة التزاماته قبله .
٤٠١	٥٥	(الطن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٨٢) ٥٥
		٢ - الملكية في المواد العنقودية لا تنتقل سواء بين العاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائر البائع للمفاد الذى لم يسجل عقده . له حتى التنفيذ على العداو . وله ذلك . أن ملكيته أزيلت على ذمه البائع .
٥١٠	١٠٧	(الطن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢) ١٠٧
		٣ - ضمان الاستحقاق . شرطه . لا يشترط تقديم مصلود حكم قضائي برفع ملكية المبيع من المشتري .
٩٤٤	١٧٠	(الطن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٨٢) ١٧٠

اللائحة	صفحة
١ - تصرف البائع في المنقول المبيع بالبات لمشتري ثان . تصرف من غير مالك . علة ذلك . تعرض المشتري الأول للمشتري حتى الأخير في الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق .	
« الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ »	١٧٠
٢ - الملكية في العقار . لا تنقل ، لا بالتسجيل . الحكم للصادر بصحة ونفاذ عقد البيع لا يرتب بذاته استعمال الملكية . وأخيرا إلى ما بعد حصول التسجيل .	١٧٠
« الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ »	١٨٢
تاليا : التزامات المشتري :	
١ - قاعدة استحقاق البائع للفوائد التقاوتية عما لم يدفع من الثمن من سلم البيع لمشتري وكان قابلا لإنتاج فوائد . ١٩٥٩م . عند تلفها بالنظام العام . وجوب تصليح البائع بها .	
« الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٢ »	٩٣
٢ - الاتفاق على الشرط الفاسخ المبرمج في العقد عند التأخير في سداد باقي الثمن ، فبطل البائع للوفاء المتأخر ، أثره . اعتباره تسارعا عن إعمال شرط الفاسخ المبرمج .	
« الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣ »	١١٥
٣ - حق المشتري في حبس ثمن . مناطه . وجود صيب جديد ينشئ معه زرع البيع من يده . سقوط هذا الحق بالتزول عنه بعد تزول أو بالاتفاق على عدم استعماله .	
٤ - الإبداع المبرر للذمة . شرطه .	
« الطعن رقم ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ »	١٣٤
	١٥٧



العدد	القائمة	
		٤ - الإلزام المبرر، لمدة . شرطه .
٧٥٧	١٣٤	(الطعن رقم ١٧٢٠٥٩٨ لسنة ٤٦ - جلسة ١٥/٦/١٩٨٢)
		٥ - الشرط الخاص "صرح" جزء عدم الوفاء. بالنظر في المبدأ المعنى عليه . عدم تحققه إلا إذا كان المخالف عن الوفاء غير حي . قيام حق المشتري في حبس الثمن . لا يحل لإعمال الشرط الخاص ولو كان صريحاً .
٩٣٤	١٦٩	(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٨٢)
		٦ - حي المشتري في حبس الثمن . مناطه . وجود سبب يحد من نزع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه . تفقد جدية هذا السبب . استئصال قاضي الموضوع به من أقام قضاؤه على أسباب - ثمة .
٩٣٤	١٦٩	(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٨٢)
		ثالثاً : بطلان عقد البيع . "بيع الحقوق المتنازع عليها" . بطلان شراء القضاء وأعضاء النيابة والأمين وأعيان القضاء الحقوق المتنازع فيها . ٤٧١٢ م - متى . اعتبار الحق متنازع فيه حالاً . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . خضوعه رقابة محكمة القضاء . على ذلك .
٥٦	١١١	(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠/٥/١٩٨٢)
		رابعاً : صورية عقد البيع .
		١ - بيع العقار الصادر من الولي الشرعي إلى أولاده مع تبرعه لهم بأثني . هذا التصرف حبة سافرة وليس بيعاً . على ذلك .
٥١٧	٩٣	(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)

الترتيب	مقدمة
	٢ - عقد البيع الممائي دون العقد الاستثنائي هو قانون المتعاقدين - شرطه . أن يكون هذا العقد صحيحاً وخالياً من العيوب ( مثال قيوب صورية الترتيب في العقد النهائي ) .
٨٦٥	١٥٧ ( ١٩٨٢/١٠/٢٩ جلسة ٤٩ ق - ) الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٩ خامساً . قسح البيع وانقضاؤه :
	١ - طلب المدعي عليه رفض الدعوى استناداً إلى انقضاء العقد عملاً بشرط الفسخ الصريح ، دفع مودعي في الدعوى وليس طلباً عارضاً . عليه ذلك .
٥٦٦	١٠٢ ( ١٩٨٢/٥/١٣ جلسة ٤٨ ق - ) الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ ٢ - انقضاء بفسخ عقد البيع . أثره . التحلل . تعقد بأثر رجعي منذ تسوية . التزام المشتري بعد فسخ البيع برد ثمار البيع .
٧٥٧	١٣٤ ( ١٩٨٢/٦/١٥ جلسة ٤٠ ق - ) الطعن رقم ٦٧٢، ٥٩٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ٣ - طلب مدّعي الانقضاء عن العين المبيعة . استغلاؤه عن طلب قسح العقد . عدم الالتزام به .
٦٠٩٩	١٩٨ ( ١٩٨٢/١١/٣٠ جلسة ٤٩ ق - ) الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠ سادساً . بعض أنواع البيوع :
	١ - بيع الأملاك الخاصة للدولة :
	بيع أملاك الحكومة الخاصة بالمزاد . ركن القبول فيه تصديق وزارة المالية أو المحافظ . القرار الجمهوري ٧٩/٥٤٩ بشأن الترخيص للمعاقدين في بيع أملاك الدولة الخاصة . رسو للمزاد وإذاع مبلغ التأمين بمجرد إيجاب من التواضع عليه المزاد .
٣٢٠	٥٩ ( ١٩٨٢/٣/٢٢ جلسة ٥١ ق - ) الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٢

الترتيب	الصفحة
٢ - بيع المسكن الشائع ١	
بيع التمليك حصته في المسكن الشائع بعد رفع دعوى التمسيد وقيام المشتري بتسجيل عقده ثمائه قبل انتهاء إجراءات التمسيد .	
أثره : عدم اعتبار الشائع محلاً لمشتري في دعوى التمسيد .	
( العطن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ )	٣١
١٦٩	
٢ - بيع التمليك اشتراكاً لجزء من عقار الشائع . ليس	
المشتري نائباً للمالكين لهذا الغرض قبل إجراء التمسيد ووقوعه	
في تسيب الشائع ولو كان عقده مسجداً . م ٣/٨٢٦ مدني	
( العطن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٤ )	١٥٩
٨٧٥	
٣ - بيع الباقي	
الحكم بإيقاع بيع الباقي . لا تقتضي به الملكية ولا التسجيل	
المشتري لخدمة أحد شركائه بمقد سجل قبل تسجيل حكم إيقاع	
البيع أو قبل تنازع الذي رُفد إليه أثر تسجيله . عدم اختصاصه	
في إجراءات البيع . أثره : إشتغال الملكية لهذا المشتري ولو كان	
متواطئاً مع الباقي . حلة ذلك .	
( العطن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ )	٣١
١٦٩	
٤ - البيع بالمزاد العلني	
١ - قبيع بطريق الممارسة أو المزايمة . تمامه وقتها	
للقواعد والأحكام والشروط المبينة بالأحكام التنفيذية	
للقانون ١٠٠/١٩٦٤ .	

الترتيب	الصفحة
١ - الأحكام التي انتظمها اللائحة المذكورة بشأن شروط البيع . طبيعتها . جواز مخالفة الشروط الموضوعية منها . علة ذلك .	
( الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٩ )	١٦٦
٢ - المتزايدون . توقيعهم على قائمة شروط البيع بالمزاد قبل الدخول فيه . م ٣٥ من اللائحة التنفيذية في ١٠ - لسنة ١٩٩٤ . مفاده موافقتهم على شرط المزاو وهو لم الدخول فيه على أساسها . التقدم بالمعطاء . ماهيته . إلجابه وفق شروط المزاو .	
( الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٩ )	١٦٦
٥ - بيع السفينة وردها :	
( أ ) إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لأحكام القانون البحري المواد ١٠ - ٣٩ منه - فاعال سفينة صلاحيتها أو صيرورتها خطأ . خضوعها للإجراءات العادية في حجز المنقول وبيعها دون القانون البحري .	
( الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ )	١٠٦
٥٨٥	
( ب ) السفينة . تعريفها . شرط خضوعها للقانون البحري . صلاحيتها للإبحار . فقد أسفينة صلاحيتها للإبحار أو صيرورتها خطأ . مؤداه - خروجها عن نطاق القانون البحري . الاستثناء . جواز رهن السفينة تحت الإشراف . في ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخامس بحقوق الامتياز والرهون البحرية .	
( الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ )	١٠٦
٥٨٥	

العدد	مادة
	٦ - بيع المحل التجاري :
	العلامة التجارية - جزء من المحل التجاري - بيع المحل - الأصل هو أنه العلامة التجارية عالم يقض الاتفاق ينير ذلك - م ٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .
٢٦٦	( الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٦ ) ٤٨
	٧ - البيع البحري : البيع فوب «
	البيع البحري " فوب " B.O. 11 ماحيته ، أنه .
٢٩٥	( الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٨ ) ٥٤
	٨ - دعوى صحة التعاقد :
	دعوى صحة التعاقد ، المقصود بها ، استحالة تنفيذ البائع نقل ملكية العقار بسبب أجنبي ، أنه .
٢٦٠٤	( الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ ) ١٩٩
	سابقا : مسائل متنوعة .
	٩ - عدم تجزئة الالتزام ، جواز تقريره بإرادة المتعاقدين ( مثل في بيع ) .
٢١٨	( الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٨ ) ٣٩
	١٠ - اعتبار البيع أو التاجر هملا تجاريا شرطه .
٢٤٤	( الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٨ ) ٦٣
	١١ - السبب الصحيح المكتسب للملكية العقار عيادته فمن سنوات مع حسن الذمة ، ماحيته . عدم جواز تمسك المشتريين

الرقم	الصفحة	الملاحظات
		المزاحمين - أحدهم قبل الآخر - بذلك الدفء المبيع بالتقادم أخسى ، حاداً كان البالغ لم واحدا .
٦٦٢	١١٢	( الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣ ) ٤ - الوكالة المستغنى ، نظامها ، تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ، أثره ، نقل الملكية من الغير لموكل المستغنى مباشرة في العلاقة بين الوكيل والموكل .
٦٦٣	١٢٣	( الطعن رقم ٩٤٣٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٨ ) ٥ - الشفيع ، وجوب مبادرته إجراءات دعواه قبل مشتري العقار دون إعتداد ببيع الصادر منه لآخر طالما كان يسعى في تاريخ ذلك التسجيل إعلان أولية في الشفعة . م ٩٤٧ مدني .
٨٢٧	١٤٩	( الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ ) ٦ - بيع المالك المبني أو جزء منه لمشتري ثان بعد آخر . ولو كان مسجلاً - بعد سبق بيعه لمشتري آخر . باطل بطلان مطابقاً ، عليه ذلك .
٨٨٧	١٦٢	( الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ ) ٧ - زول الزامن المائن المرتين عن العقار المرهون . إعتباره بهما ، شرطه .
٤١٣	٧٤	( الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٥ ) ٨ - القواين الخاصة بتلك الأراضي الصحراوية تملقها بالنظام العام ، أثر ذلك .
٥٥٤	١٠٠	( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠ )

## ( ت )

تأمين . تأمين . تأمينات إجتماعية . تأمينات مياه  
تجزئة . تحكيم . شركة . زورير . تسجيل  
تضامن . تعويض . تقادم . تنفيذ عقارى

## تأمين

١ - التأمين . مائة . إقرار .

( الملحق رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٦ ) ٤٨ ٢٦٦

٢ - الشريك المتضامن . علاقة بالشركة ليست علاقة  
عمل . ما يأخذ مقابل عمله . حصصة من الربح وليس أجرة .  
تأمين الشركة . ثروة . يغفل الحكم بحث علاقة الشريك  
بالشركة بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته فى شيء من الأرباح  
باعتباره أجرة . قصور .

( الملحق رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٥ ) ٦٨ ٢٧٧

## تأمين

( أولا ) دعوى المؤمن له قبل المؤمن :

دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسؤولية . وقف  
سريان تقادمها طوائف مدة التخلفات الجزائية . عود سريان  
المدة بعدد دور الحكم الجزائي النهائي أو انتهاء المحاكمة .  
حالة ذلك .

( الملحق رقم ٩٠٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤ ) ٢٣ ١١٨

رقم المادة	نص المادة
	( ثانيا ) حلول الخلف في استحقاق التأمين :
	حلول الخلف محل سلفة في عقد التأمين على شيء معين بالذات ، مدحه أن تتبدل إليه ملكية ذات الشيء المؤمن عليه .
٢٥١	( الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ ) ٤٥
	( ثالثا ) التأمين الإجباري عن حوادث السيارات
	١ - التأمين من استئمانية المسؤولية على سيارة النقل .
	استفادة الزائرين المسموح بركوبها منه دون تخصيص : أن يكون تأميناً هادئاً بضاعة المحملة عليها أو من التأمين عليهم .
	م ١٦٩ ق ٤٦٩ لسنة ١٩٥٥ ، شاة ذلك .
١٢٥٠	( الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ ) ٢٢٦
	٢ - التأمين على سيارات النقل ، سريره المحملة الغير والركاب دون عماله . م ٥٢ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، لا يفر من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذي أحلت إليه المادة سابقة الذكر .
١٢٥٠	( الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ ) ٢٢٦
	تأمينات اجتماعية
	( أولا ) نطاق تطبيق القانون :
	قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ لسنة ١٩٧٠
	١٩٧٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون - وزودها على سبيل الحصر امتدادا إلى



الترتيب	الصفحة
	<p>التفويض الوارد في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩ . استقالة العامل للاشتغال في التجارة لحساب نفسه لا تعتبر خروجاً نهائياً عن اتفاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .</p>
١٨٨	<p>( المظن رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٥ في - جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ ) ٣٤ ( ثانياً ) الالتزام بأداء الاشتراكات :</p> <p>١ - التزام صاحب العمل باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها لمصلحة التأمينات الاجتماعية ، مقرر وزير العمل رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ ، إقتضاه ، إلى حالة استناد العمل إلى مدونتين من المظن .</p>
١٨٩	<p>( المظن رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٥ في - جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ ) ٣٣ ٢ - التزام ائقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية ، عيم إثبات أن علاقة صاحب العمل بمن شدة علاقة عمل وليست علاقة مقاوله . وقوعه على عاتق الهيئة العامة للتأمينات . هذه ذلك . م ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ .</p>
١٩١	<p>( المظن رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٥ و - جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ ) ٣٣ ٣ - القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد الشركة المبرم بينه وبين العمال المستحقة عنهم ذلك ، للاشتراكات استناداً إلى حكم جنائي قضى ببراءة من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال في تاريخ لاحق لعقد الشركة ، خطأ في القانون على ذلك .</p>
١٩٢	<p>( المظن رقم ١٥ لسنة ١٩٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ ) ٢٠٣</p>

الصفحة	الترتيب	المرجع
		ثالثاً - معاش العامل .
		حق العامل في المعاش قبل المدة زيادة للتأمينات الاجتماعية مقتضى القانون . أنه . أن الهيئة لا تجبر على توفيقه بالتزامها القرار في القانون إلا لمن تسمى عليهم أحكامه .
٤٢٧	٧٩	( المعلن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ )
		( رابعاً ) - الميزة الأفضل .
		حق المؤمن عليه في صرف الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المسكوة الأفضل التي ترتبط بها أصحاب الأعمال . حق تأني عن عقد العمل . سقوطه بالتعاقد الخمسوي . م ٦٩٨ حاشي . التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة للعامل رغم القضاء بسقوط حقه في مطالبة صاحب العمل بها . خطأ في القانون .
٥٢٦	٩٤	( المعلن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٥ )
		( خامساً ) - نزاعات التأمينات الاجتماعية .
		١ - النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على الإنسان المشتكى عندها ونسبها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء م ١٥٤ من القانون المذكور . عدم سريان هذا الخضوع على الدعوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك الهيئة في ١٩٧٧/١٩ .
١٢٥	٢٤	( المعلن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٧ )
		٢ - م ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٩٤ . وجوب إعمال حكامه عن كل نزاع بين صاحب عمل والهيئة العامة لتأمينات

المرجع	القاعدة	المرجع
		الاجتماعية سواء تعلقت بأرقام الحساب أو بأداس الالتزام . عدم اعتراض صاحب العمل أمام الهيئة المذكورة على الحساب الذي أنظر به لا يحل بعبء الأصل في التفتيش إلى القضاء . شرطه . إتمام المواعيد المخصوص عنها في المادة ألفه الأولى .
١٨١	٢٣	( العطن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٥ )
		٣ - اندفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تأمين الاجتماع وقع شكلي موجه لإجرامات المحسومة . عدم اختياره دعوى بعدم القبول لم تنصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعة .
١٠٧	١٨١	( العطن رقم ٢٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ )
		٤ - الحكم بـ : مقبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ لاستيفاء المدة ولايتها في نظر موضوع الدعوى . القضاء استئنافياً بالغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها .
١٠٧	١٨١	( العطن رقم ٢٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ )
		٥ - طالب عرض المنازعة في الخسب عن لجنة تحكيم المنازعات . وجوبه لحلال ثلاثين يوماً من رد هيئة على اعتراض صاحب العمل برفض . المادتين ١٢٠ و ١٥٠ ق ٩ لسنة ١٩٦٥ . رد الهيئة بتحديد موعد للمرافعة وتحديد المطالبة بمصائب آخر . عدم اختياره قراراً برفض . القضاء بعدم قبول دعوى المنازعة . في الخسب المضافة في ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٩ قبل اتخاذ قرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات . خطأ في القانون .
١١٣	٢١٩	( العطن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ )

الترابطة	الترابطة	الترابطة
		تأهيلات عينية
		الرهن :
		الدائن المرتين رهن حيازة اعيانه وتكبل عن المدين الرهن . مؤداه . أن عليه بهذا الوصف عيب إثبات ما دفعه إلى تغير عن موكله وموافقة موكله بكافة المعلومات الضرورية عما وصل اليه من تنفيذ الوكالة وأن يقدم حسابا مفصلا عليها م ٧٠٥ عدلى . ( مثال له قد فتح اعيان بحساب جارى - مصمون برهن ايضا ) .
٧٥٢	١٣٢	( الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ )
		تجزئة
		١ - فتح الوارث في تنفيذ التركة قبل ايلوتها الى الورثة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .
١٣٢	٢٥	( الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٨ ) ...
		٢ - إقامة الطعن من عضو المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصاص باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك أثره . عدم قبول الطعن م ٢١٨ مراقبات .
٦٠١	١٠٩	( الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ )

الصفحة	المادة	صفحة
	٣ - عدم تجزئة الالتزام، جواز تقريره بإرادة المتعاقدين. ( مثال في بيع )	
٢١٨	٢٩ ( الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٨ )	
	٤ - الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد وقع صحيحاً من بعضهم وباعتبار من الآخرين لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الآخرين، لا تخريص التدخل منضمين إلى الأولين في طلباتهم، فمؤدعهم عن ذلك . وجوب اختصاصهم في الطعن . على ذلك .	
٨٩٥	١٥٦ ( الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ )	
	٥ - انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن . الاستثناء ما ورد بشأنها نص خاص . مرتان حكم النقطة الثانية منها على الطعن بالنقض بالنسبة لعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم .	
٨٩٥	١٥٦ ( الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ )	
	٦ - إغفال الطاعن اختصاص بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ( الاعتراض على قائمة شروط البيع لبطالان الاجراءات ) أثره . وجوب الأمر باختصاصهم في الطعن .	
٨٥٩	١٥٩ ( الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ )	
	٧ - نزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسوم المزاولة لإجراءات التنفيذ غير قابل للتجزئة .	
٩٠٢٨	١٨٥ ( الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣ )	

الترتيب	القاعدة	مادة
	٨ - اعتبار الاستئناف كإن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانوني - غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجديف . تبعه على الحكم المعلن فيه في هذا الخصوص . غير مقبول . طلة ذلك .	
١١٩٠	(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩) ١٩٧	
	<b>محكم</b>	
	أولاً : قواعد التمسك بصفة عامة .	
	١ - شرط التمسك . عدم تمتد بالنظام العام . مؤداه . ليس للمحكمة أن تقتضي إعماله من شأنه نفسها . وجوب التمسك به أمامها . جواز التزول عنه صراحة أو ضمناً . سقوط الحق فيه لو أثير بعد الكلام في الموضوع .	
٢٤٢	(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦) ٨٠	
	٢ - جواز الاتفاق على إجراء التمسك في الخارج . شرطه . عدم الأساس بالنظام العام .	
٢٤٣	(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦) ٨٠	
	٣ - العزم في مشاركة التمسك . التزام بكل القواعد المنبثقة من باب التمسك من قانون المرافعات . ٥١٦ م . ملاحظات . حكم المحكمة وحسب اشتراك جميع المحكمين في إصداره . كفاية بأولى الأغلبية عليه . عدم جواز إصداره من هذه الأغلبية في قضية	

## القاعدة : الصفحة

- الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم. م ٥٠٧. م ٥٢٤. مرافعات . علة ذلك .
- ( الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢ ) ٥٢ ٢٨١
- ٤ - إلغاء حكم المحكمين من اتباع إجراءات المرافعات ليس من شأنه عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في ذات القانون . منها وجوب اشتراط الحكم على صورة من وثيقة التحكيم . م ٥٠٧. مرافعات . إلغاء ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين .
- ( الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٤ ) ٨٦
- تاليا : التحكيم في منازعات تقطع العم :
- ١ - دعوى الضمان الفرعية المملوكة بين شركة قطاع عام وحيدة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائها بنظر الدعوى . وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئة التحكيم . م ١١٠. مرافعات .
- ( الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٨ ) ٢٦ ١٣٦
- ٢ - دعوى الضمان الفرعية بين شركة قطاع عام وحيدة عامة . اختصاص هيئة التحكيم بها دون غير ذلك ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء بإحالتها إلى هيئة التحكيم .
- ( الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٨ ) ٢٦ ١٣٦
- ٣ - القرار الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالطعن من دائر مجال إدارة الشركة التابع لها القطاع

الصفحة	القاعدة	
		المحكم ضده . هيئة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٦ ق ٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
٢٤٧	٤٢	( المظن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/٥/١٥ )
		<b>تركة</b>
		١ - ضمن الوارث في تقدير التركة قبل أولائها إلى الورثة اعتبارها تاليا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .
١٣٢	٢٥	( المظن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ في - جلسة ١٩٨٢/١/١٨ )
		٢ - تصفية التركة . الأصل فيها أن تكون بإجراءات فردية . تصفيها بإجراءات جماعية . أمر استثنائي لا يجوز تجاوز إليه إلا عند الضرورة . هيئة ذلك . تقدير قيام ميراث إخضاع التركة للتصفية الجماعية . من مائة قاضي الموضوع . م ٨٧٦ مدني .
٢٩٠	٥٢	( المظن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٣/٧ )
		٣ - المنازعة في صحة الجرد . وجوب رفعها بعريضة تقدم للمحكمة من كل ذي شأن في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المنازع بإيداع بقائه . عدم الإخطار . أثره . الحق في رفع المنازعة لدى ما قبل تمام التصفية . م ١٠٨٩ مدني .
٨٧٨	١٦٠	( المظن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/١١/٩ )
		٤ - المنازعة في صحة الجرد . ما تجر به المحكمة في شأن عريضتها هو أسر ولأني من اختصاص قاضي الأمور الوقفية . جواز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ - ١٩٩ مرافعات .
٨٧٨	١٦٠	( المظن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/١١/٩ )



الصفحة	الرقم	
		<p style="text-align: center;"><b>تدريج</b></p>
		<p>(أولاً) التدوير في التحرر ، " ماهيته " :</p> <p>تغير الحقيقة المؤدى إلى اعتبار التحرر ضرور . ماهيته .  الاعتقال الذى ليس من شأنه مخالفة مضمون التحرر أو صحة  أوقافه القانونية في الصورة المأخوذة منه لا يعد تدويرا .  ( مثال ) .</p>
٢٢١	١٤٧	<p>( المعلن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ )</p> <p>( ثانيا ) الإدعاء بالتدوير :</p> <p>الإدعاء بالتدوير . وجوب التفرير به في قلم الكتاب . م ٤٩  إثبات . عدم سلوك هذا السبيل . أثره . للحكمة الموضوع الحق  في اعتبار العقد صحيحا مادامت لم تر من ظروف الدعوى  أنه مزور . قضاء المحكمة صحة العقد وفي الموضوع مما لا خطأ .  م ٥٨ إثبات .</p>
١١٣٤	٢٠٥	<p>( المعلن رقم ٥٤٩٠٠٥ لسنة ٥٥ - جلسة ١٩٨٢/٦/٩ )</p> <p>( ثالثا ) إثبات التدوير :</p> <p>إيراد قرائن بمذكرة شواهد تدوير لإثباته . غير مانع من  إضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة .  خطأ وقصور .</p>
٧١٢	١٢٧	<p>( المعلن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )</p>

الترتيب	الرقم	الصفحة
		( رابعا ) الحكم في الادعاء بالتزوير :
		١ - القضاء المستعجل . عدم اختصاصه بالتصديق في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية . على ذلك .
١١٥٣	٢٠٨	د. الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢ )
		٢ - عدم جواز الحكم بفسخ المحرر - أي كان نوعه - وفي الموضوع معا . م ٤٩ زيات . على الطعن عن إنبات تدوير إعلان الحكم الذي يبدأ منه دواء الطعن لا يحول دون تسكك بهطلانه . الحكم في الادعاء بالتزوير وفي شكل الاستئناف - المبني عليه معا - خطأ .
١١٦٢	٢١٠	د. الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٢ )
		تسجيل
		١ - المحررات التي ثبت تاريخها بيوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٢ والأحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ . عدم سران الحكم قانون الشهر . تعتبر عليها . م ٥٤ من القانون المذكور .
١١٦٣	٢٥١	د. الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١/١٢/١٩٨٢ )
		٢ - الملكية في الملواد الإدارية لا تقتل مواله من الملاحدين أو الغير ولا بالتسجيل . دامن ألتابع للمدار - انتهى لم يسجل - له حتى كلفه على المنار . على ذلك . أن ملكيته ملازمت على قمة البائع .
٥٩٠	١٠٧	د. الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٥/١٢/١٩٨٢ )

الترتيب	الصفحة
٣ - بيع الشريك حصته في الملك الشائع بعد دفع دعوى القسمة وفي يوم المشتري بتسجيل عقد شرائه قبل إتمام إجراءات القسمة . أنه . عدم اعتبار التنازع مثلاً للمشتري في دعوى القسمة .	
( الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ ) ٢١	١٩٩
٤ - الحكم بإخضاع بيع العقار . لا تقتل به الملكية إلا بالتسجيل . المشتري نفسه أحد الشركاء بعد تسجيل بيع قبل تسجيل حكم بإخضاع البيع أو قبل . تاريخ الذي يترك إليه أثر تسجيله . عدم اختصاصه في إجراءات البيع . أنه . إشتغال الملكية هذا المشتري ولو كان متواطئاً مع البيع . على ذلك .	
( الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ ) ٣١	١٩٩
٥ - التسجيل نظام شخصي يجري وفقاً للأسماء لا حسب العقارات . لا يصبح الحضور بالكتابة أو يكون العقود والقسمة . قيم متصلة من الشهر العقاري بحيث أصل ملكية أو الحق العربي . في حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مستثناة .	
( الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ ) ١٥٣	٨٤٧
٦ - بيع الملك المبنى أو جزء منه المشتري من بعد لاحق . ولو كان مسجلاً - بعد . يبقى بانه مشتري آخر . بالتالي بطلان عقاراً . على ذلك .	
( الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ ) ١٦٢	٨٨٧

الصفحة	القاعدة
٣٠١٢	١٨٢ (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)
	٧ - الملكية في العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل . الحكم الصادر بصفة وثاق عقد البيع لا يرتب بذاته انتقال الملكية . تراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل .
	تضامن
١٠٧	٢١ (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤)
	١ - حجية الأحكام شروط توافرها . دعوى الضرر على المتبوع والتابع لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . إختلافها بخصوصها وسببا عن دعوى الحلول التي يرجع بها المتبوع على التابع عند وفاته للضرورة .
٣٩٥	٧١ (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ و - جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)
	٢ - التضامن بين التدينين والمدعين . لا يفترض - مصدره الإلتزام أو نص القانون . إلزام كل من المدعين للتضامتين المدين كإعلا غير منقسم . الدائن أن يوجه مطالبة الدين إلى من يختاره منهم على الأفراد أو إليهم مجتمعين .
٤٤٢	٥٨ (الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)
	٣ - استقلال كل من المتضامتين عن الآخر في الخصومة وفي الطعن في الحكم الصادر فيها .
٧٥٧	١٣٤ (الطعن رقم ٦٧٢.٥٩٨ لسنة ٤٠ - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)
	٤ - التضامن لا يفترض . وجوب رده إلى نص قانوني أو اتفاق صريح أو صفي . تضامن المدعويين عن الفعل الصادر في التزامهم بالتعويض م ٦٩ . مدني . شرطه .

## تعويض

(أولاً) الخطأ الموجب للتعويض :

١ - دعوى التعويض . تكيف محكمة الموضوع للفصل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إمتلاك الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص علاقة السببية من مسائل الواقع التي تفدها متى كان استخلاصها سائلاً .

(الظمن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/١/٢١) ٢٠

٢ - تأخير تشكيل لجان تقدير أضرار وتعويضات مائدتوني عليه لضمان تمرير البلاد بالمواد التوقية . أثره . جواز التجماع ذوي الشأن إلى المعاكم بطلب تعويضهم مما يصيبهم من ضرر نتيجة هذا التأخير .

(الظمن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/١١/١١) ١٩٣

(ثانياً) الضرر في التعويض .

١ - "تعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالضرر نتيجة وفاة شخص آخر . شرطه . ثبوت أن الموقوف كان يمول الضرر فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستقرار محققة . إمكانية وقوع الضرر . لا يكفي محكم بالتعويض .

(الظمن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠) ١٢٨

٢ - تعدد العمال بقرار خاطئ من جانب الشركة . ثبوت التعويض للعامل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك القرار .

الرقعة	الصفحة
	أثره . وجوب القضاء بالتعويض الجائر لكل ضرر متصل السبب بأصله . إشتقائه على ما فوته الفعل الضار أو التصرف الإداري الخاطيء من كسب للعامل . القضاء بتعويض بحال يشمل على عناصره لا يدخل في الضرر المفقود بالتعويض عنه . أثره .
٧٤١	١٣٢ (الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)
	٣ - اشترط الجزائي عن التأخير في تنفيذ الالتزام . استثناء عن قواعد التنفيذ العيني الالتزام . استحقاقه متى وأخر المدعي في تنفيذ التزامه . لا يلزم إجماعه طلب التنفيذ العيني استلامه .
٧٧٤	١٣٧ (الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) ...
	٤ - اشترط الجزائي . ثبوته يجعل الضرر واقعاً في تقدير المستحققين . عبء إثبات عدم وقوعه على عاتق المدعي .
٧٧٤	١٣٧ (الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) ...
	(تأمل) دعوى التعويض :
	١ - الحق في طلب التعويض . ثبوته فاضرور أو تأييد أو خلاصه . عدم أحقية الضرر في طلب القضاء مباشرة بالتعويض للجهة الخيرية أو مؤسمة تعمل لمصاحبة العامة . عله ذلك .
٤١٣	٢٢ (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤) ...
	٢ - رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المتكبر به الذي قدمه المضرور . للتابع إثبات الترتك المتبوع معه في الخطأ . أثر ذلك . تصحيح التعويض بينهما بنسبة الترتك لكل منهما في الخطأ .
١٠٧٢	٢١ (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٤) ...

رقم المادة	مادة
	٣ - توقيع عقوبة على الدامن بسبب مخالفة معينة . لا يحول دون طلب صاحب العمل تعويض الضرر الذي أصابه من جرائها بالطرق العادية .
٣٤٠	( المظن رقم ٤٤١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ ) ٦٢
	٤ - حماية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المفرد . على المتبوع والشاح لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . اختلافها خصوصاً وسبباً عن دعوى الحلول التي يرجع بها المتبوع على التابع عند وفاته المفرد .
١٠٧	( المظن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤ ) ٢١
	٥ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التي تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بالكاله أو التعويض عنه إلا من خلال محكمة النقض .
٥	( المظن رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق - رجال القضاء - ٤ - جلسة ١٩٨٢/٢/٦ ) ٢
	٦ - التعويض المتاحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة . ق ١١٩ لسنة ١٩٦٤ . لا يحول دون مطالبة المفرد بحقه في تعويض تكامل أخبار الضرر استناداً إلى المسؤولية التقديرية . عدم جواز الجمع بين التعويضين .
٦٤٧	( المظن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢ ) ١١٤
	٧ - مسدود قرار المحافظ بإنهاء خطوط التنظيم م ١٢ في ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منسحب إجراء أعمال البناء أو التولية

الرقم	القاعدة	مقدمة
٧٩١	١٤١	<p>في الأجزاء البارزة من خط التنظيم . لأولى الشأن الحق في التعويض إذا تحقق موجهه .</p> <p>٨ - الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ ( ١٤١ )</p> <p>٨ - التعويض عن نوع الملكية المنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة الزعة الملكية قد اتبعت الاجراءات التي أوجب القانون عليها اتساعها لتقدير التعويض .</p>
٧٩١	١٤١	<p>٩ - الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ ( ١٤١ )</p> <p>٩ - اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بنظر دعوى المطالبة بمكافأة استملاك الجندى أثناء العمليات الحربية .</p> <p>علا ذلك .</p>
٩٠٥٣	١٩٠	<p>١٠ - الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ ( ١٩٠ )</p> <p>١٠ - الاجراءات التي نصت عليها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ لإثبات سبب وفاة الجندى لا يجمع من اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى المطالبة بمكافأة الاستملاك .</p> <p>علا ذلك .</p>
٩٠٥٣	١٩٠	<p>١١ - الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٨/١١/١٩٨٢ ( ١٩٠ )</p> <p>١١ - القرار الإداري . ماهيته . الاجراء الذي لا يستند فيه مصدره إلى قانون أو قرار إداري يتخوله سلطة القيام به هو عمل إداري . اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى منع التعرض والتعويض على أساسه .</p>
٩١١٦	٢٠٢	<p>١٢ - الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٥/١٢/١٩٨٢ ( ٢٠٢ )</p>



الرقم	المادة	ملاحظة
	( راجعاً ) تقادم دعوى التعويض :	
	الخطر من نظر دعوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة، ١٩٧٢ في ١٩٦٦ لسنة ٦٤ - نطاقه . دعوى التعويض التي ترفع طبقاً لأحكام القانون المدني . عدم سريان هذا الخطر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المبصر عليه في المادة ٧٢ مدني .	
٦٤٦	١١٤	( المطن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٧ )
	( خامساً ) المسئول عن التعويض :	
	١ - التضامن لا يقتصر . وجوب رده إلى نص قانون التأمينات صريح أو سني . تضامن المسئولين عن الفعل الضار في التأمينات التعويضية ١٩٩٠ مدني . شرطه .	
٧٥٧	١٣٤	( المطن رقم ٦٧٢، ٥٦٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ )
	٢ - تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لاخير من ذلك خضوع التابع رقابة وتوجيه متبوع تحت قبل أو بعد ذلك .	
١٠٦٥	١٩٢	( المطن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
	( سادساً ) مسائل متنوعة :	
	١ - علاقة التهمة . وجوب أن يكون المتبوع ساطعاً لعملية حالات مدتها أو قصرت في إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .	
١٠٦٥	١٩٢	( المطن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )

الرقم	الفاصلة	المصنف
		٢ - مجمع البحوث الإسلامية ، وإجباته . متابعة ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات . سبيله إلى ذلك . إصدار التوصيات إلى العاملين في المجلات العلمية والمطالعة وإفراد العاملين في مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٩٠
١١١٦	٢٠٢	( المظن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ في - جلسة ١٢/٥/١٩٨٢ )
		١ - مجلس الوزراء ، اختصاصه بإصدار قرارات منع تداول الطبعات التي تعرض للأضرار تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام ، م ٣٠ في ٢٠ لسنة ١٩٣٦
١١١٦	٢٠٢	( المظن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ في - جلسة ١٢/٥/١٩٨٢ )
		تقادم
		( أولاً ) التقادم المنقطع ،
		١ - تقادم دعوى تمويض عن العمل غير المشروع ومقروط الحق في إبطال العقد لعدمه نتيجة إكراه ، اختزفت كل منهما في قواعد وشروطه
١٦٠	٣٠	( المظن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ في - جلسة ١/٢٦/١٩٨٢ )
		٢ - الخطر من نظر دعوى التمويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد أفراد الذوات المسلحة . ١١٧٠ ق ١١٦ لسنة ١٩٤٤ .
		لذا ، دعوى التمويض التي ترقى طبقاً لأحكام القانون المدني ، عدم مريان هذا الخطر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المتخصص عليه في المادة ١٧٢ مدني .
٦٤٧	١١٤	( المظن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ في - جلسة ٦/٢/١٩٨٢ )

الصفحة	القاعدة	
		٣ - التقادم المصطف . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . هالة ذلك .
٩٦٢	١١٦	( النظم رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣ )
		٤ - المانع من المطالبة بإلحاق كسب لوقف التقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .
٩٧٧	١٧٩	( النظم رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦ )
		٥ - الدفع بالتقادم أو انقضاءه و سقوطه من المدعى . عدم جواز إثارته في الدعوى . أثره . وجوب التمسك به .
١٠٥٩	١٩١	( النظم رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
		( ثانياً ) التقادم المكتسب :
		١ - السبب الصحيح المكتسب للملكية بفقرته يبرأه من سنوات مع حسن النية . ما عتبه . عدم جواز التمسك بالتمسكين
		بغير حين - أحدهم قبل الآخر - يفتك بفقرته يفتك بفقرته يفتك بفقرته بالتقادم المكتسب
		ذلك كان ثباته لم واحدا .
٩٦٢	١١٧	( النظم رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣ )
		٢ - عدم جواز تلك الاموال الخاضعة للملكية للدولة أو كسب حتى عني عليها بالتقادم .
٩٩٠	١٧٨	( النظم رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦ )
		( ثالثاً ) التقادم الحولي :
		١ - حق المؤمن عليه في صرف الزيادة من أنظمة المعاشات أو تسكيفة الأفضل التي ترتبط بها أصحاب الأعمال . حق

صفحة	الترجمة
	كأنهى من عقد العمل - سقوطه بالتقادم الخولى - م ٦٩٨ مدنى . إلتزام هذه التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة للمعامل رغم القضاء بسقوط حقه فى مطالبة صاحب العمل بها . خطأ فى القانون .
٥٢١	٩٤ ( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٥ )
	٣ - المنازعات الناشئة عن عقد العمل البحري - خضوعها للتقادم الخولى المقرر بالمادة ٣٧٦ بحرى . توجيه التمييز إلى من احتج به . أثره . وجوب الفصل فى الدعوى وفقاً لما يسفر عنه توجيه التمييز دون إعمال حكم التقادم .
٩٠٨٠	١٩٥ ( الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ )
	( وإيضا ) التقادم العرفى ١
	١ - جميع العمليات التى تجرى على الشيك التجارى من ضمان وتظهير وما ينشأ أو ينفرع عنها من التزامات . خضوعها لتقادم العرفى . م ١١٤ تجارى . لا علاقة لذلك بقاعدة تظهير الورقة من الدفع فى العلاقة بين المدين والحامل .
٢٣٥	٤٢ ( الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ )
	٣ - القضاء بسقوط الدين بالتقادم المحلى المخصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة دون توجيه التمييز . لا خطأ .
٣٢٥	٤٢ ( الطعن رقم ١١٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ )

الفاصل	الصفحة
(خامساً) بث سريان التقادم :	
١ - تقادم الأقساط الدورية لا يبدأ إلا من تاريخ حلولها . اشتراط حلول جميع الأقساط عند التأخير في دفع القسط . عدم تقادم الأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها . علة ذلك .	
(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٣٠) ٦٤	٣٤٨
٢ - تقادم دعوى المطالبة بتعاقب المحامي . بدؤه من تاريخ انتهاء الوكالة .	
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ٧٥	٤١٢
(مبدأ) وقف التقادم	
دعوى المؤمن له قبل المؤمن في التأمين من المسؤولية . وقف سريان تقادمها طوال مدة انعقاد الخدائسة . عودة سريان المدة بصدور الحكم النهائي أو انتهاء الخدائسة . علة ذلك .	
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤) ٢٣	١٩٨
(سابعاً) مسائل متنوعة :	
دعوى تخفيض أجرة الإلزام كن الخاضعة لقشر يعلق الاستثنائية . اختلافياً عن دعوى استرداد ما دفع زائد عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والتزول عن هذا الحق . آثاره . خضوع الحق فيها للقواعد العامة لدفع غير المستحق وعنها قواعد التقادم . ١٨٧ على .	
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢) ١٢٥	٨١٥

المرجع	المادة	المرجع
		<b>تنظيم</b>
		١ - صدور قرار المحافظ باستاد خطوط التنظيم . م ١٢
		ق ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منع إجراء أعمال البناء أو التجليية
		على الأجزاء البارزة عن خط التنظيم . لأولى الشأن الحق في التعويض
		عندما تحقق موجهه .
٧٩١	١٤٠	د النطن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ (
		٢ - التعويض عن نوع الملكية للنفعة العامة . عدم جواز
		الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون
		المطالبة نازلة الملكية قد انتهت الإجراءات التي أوجب القانون
		عليها اتباعها لتقديم التعويض .
٧٩١	١٤٠	د النطن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ (
		<b>تنفيذ</b>
		( أولا ) مسائل متنوعة :
		١ - ملكية المكون عليه للدين محل التنفيذ ليس من شأنها
		يضمن إجراءات التنفيذ التي تمت تعاقبا لحكم قائم .
٢٢٨	٤١	د النطن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/٢/١٩٨٢ (
		٢ - محاضر تنفيذ الأحكام . عدم وجوب إثبات المحضر
		غيره بالبيانات المنصوص عليها في المادة ٩ منقعات
		والخطرات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٤٩٠ .
		مراعات .
٢٢٨	٤١	د النطن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/٢/١٩٨٢ (

الترتيب	العدد	المادة
		٣ - الملكية في المواقف العقارية، لا تختلج سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار - الذي لم يسجل - له حق تنفيذ على العقار - مدة ذلك . إن ملكيته ما زالت على ذمة البائع .
٥٩٠	١٠٧	( المظن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤ ) ٤ - طلب التنفيذ بحرق والتفويض بطريق التعويض . قسمان يتفقان تنفيذ أحكام المدين . جواز الجمع بينهما . إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إيداع الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلباً جديداً .
٧٨٢	١٤٠	( المظن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ) ٥ - طلب الطعنة لإلزام المظنون عليهم بتعويضها عن خسارة استحقاقها في أعيان الوقف طرفة لأحكام مسئولية التصديقية وليس تنفيذاً بطريق التعويض لأنهم في جانبهم واستحقاق تنفيذها عينا . مقابلة أحكامها بالحكم باستحقاقها ومواريها حصصاً في أعيان الوقف على أساس مازاء المظنون عليهم في ملكيتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطالبي الاستحقاق على سند من أنهم ظليون جديان لا يجوز قبولهما . م ٢٣٥ مرافعات . صحيح .
٧٨٦	١٤٠	( المظن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ) ٤ -
		( ثانياً ) الخصائص قاضي التنفيذ : ٥ هو " ليونج " . الخصائص قاضي التنفيذ ينظرها . سرعان قواعد قانون المرافعات التابعة أمام المحكمة الجزئية في شأنها .

الرقم	الصفحة	المادة
		م ٣٧٤ مرافعات ( مثال في وقف الدعوى واعتبارها كأن لم تكن ) .
١٢٤٦	٢٢٥	( الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ )
<b>تنفيذ عقارى</b>		
( أولا ) مريان أحكام قانون :		
		١ - إجراءات التنفيذ على عقار . القانون الواجب التطبيق عليها . م ٣ من مواد إصدار قانون المرافعات . المقصود بإجراءات التنفيذ . عدم انصرافها إلى مزاولة التنفيذ أو طلب الإعلان . انتهى برفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ .
٣٤٧	٦٤	( الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٣٠ )
		٢ - مع الاعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها . بحسب تطبيق أحكام قانون المرافعات الحالية عليها بالتأخرى . على ذلك .
٣٤٧	٦٤	( الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٣٠ )
		٣ - مخضوع إجراءات التنفيذ على العقار لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم بفسخ المزاولة في ظله . إضافة ١/١ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
١٠٢٨	١٨٥	( الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣ )
		( ثانيا ) قائمة شروط البيع الجبرى :
		٤ - انعقاد المحدد للاعتراض على قائمة شروط البيع لا يلزم به



الصفحة	المادة
	إلا من أخير بإدعائها . عدم الاختيار . أثره . إختيار من لم يخبر من الغير يجوز تدخله عند نظر دعوى الاعتراض .
٢٤٧	( الملحق رقم ٨٢٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ ) ٦٤
	٢ - أوجع الإعلان في الإجراءات التي يجوز إصدارها بطريق الاعتراض على غائبة شروط البيع ، ماضيها . الإدعاء بالتقصير . ومنه من هذه الأدوية . غير ذلك .
٢٤٧	( الملحق رقم ٨٢٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ ) ٦٤
	٣ - مخالفة البيانات الواجب ذكرها ، مخالفة شروط بيع المتبرع ، الزرع ، بطلان الغائبة . م ٤١٤ ، ٤٢١ مزامنة . عدم إمتداد ذلك إلى مخالفة قواعد تقدير الحق الأساسي . غير ذلك .
٤٣١	( الملحق رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩ ) ٧٦
	( قاله . مسائل متنوعة ٢ )
	١ - الملكية في أنواع العقارية . لا تشمل سواء بين المتبرعين أو الغير إلا التسجيل . دون اتباع العقار - الذي لم يسجل - له - في تنفيذ عن العقار . غير ذلك . من ملكية مزايا على ذمة بئاع .
٥٩٠	( الملحق رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ) ١٠٧
	٢ - الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تشمل به الملكية إلا بتسجيله . المشتري لحصة أحد الشركاء . بعد تسجيل قبل تسجيل حكم لإيقاع البيع أو قبل التوقيع الذي يرد إليه أثر

الصفحة	القاعدة
	تسجيله . عدم اختصاصه فى إجراءات البيع . أثره . انتقال الملكية لهذا المشتري ولو كان متواطئ مع البائع . علة ذلك .
١٦٩	٣١ (الظمن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ )
	٣ - النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المراد وإجراءات التنفيذ غير قابل للتجزئة .
١٠٢٨	١٨٥ (الظمن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣ )
	( ج ) جميعيات
	الإعفاء المقرر للجمعيات التعاونية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . ٢١٦ م من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب . شرطه . أجور العاملين بها . خروجها من نطاق الإعفاء .
٦٨٤	١٣١ (الظمن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ )
	( ح ) حجز - حراسة - حكم - حيازة حجز
	”الحجز على السفينة“
	إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لأحكام قانون البحري . المواد ١٠ - ٣٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها

رقم	ملاحظات	تاريخ
٥٨٥	١٠٦ ( ١٩٨٢/٥/٢٤ ) جلسة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ "حجز المالكين لدى الغير". ١ - حجز مالكين لدى الغير . لزوم المحجوز لديه بالتوقيع المحجوز من أجله في حالة تفرغ غير الحقيقة. ٣٤٣٣ مرفعات. شروط .	١٩٨٥
١١٣١	٢٠٤ ( ١٩٨٢/١٢/٨ ) جلسة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٨ حراسة حراسة إدارية : ١ - قرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بالتعبء قرارات إخضاع المعاش أو شركات أو مؤسسات وأحكام "الأسرعة في ٤ لجنة ١٩٥٦ الرد . زوال صفة مدير إدارة أموال المستعدين والمراقبين في تمثيلهم . عدم التمسك بغيره من التوقيع سرية . سودة أهلية شفاط إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .	١٩٨١
١٤٩	٢٩ ( ١٩٨٢/١/٢١ ) جلسة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ ٢ - إنهاء الحكم إن زوال حق مدير إدارة أموال الموقوفين والمراقبين في تمثيل الخاضع للإدارة أمام القضاء بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن استمراره في إدارة أمواله . بعد ذلك . لا تنكسبه هذا الحق . صحيح .	١٩٨١
١٤٩	٢٩ ( ١٩٨٢/١/٢١ ) جلسة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١	١٩٨١

الصفحة	المادة
	٣ - نيابة مدير إدارة أموال المعتقلين والمرافقين عن الأشخاص المشار إليهم في الأمر العسكري لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية . - دم جواز التمديد بالأحكام العامة للوكالة . هذه ذلك .
١٤٩	٢٩ ( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ )
	" اختصاص محكمة القيم "
	١ - اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالة إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦٠ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض في حكم نهائي صادر قبل العمل بالقانون المذكور . اختصاص محكمة النقض بنظره . هذه ذلك .
١٤٩	٢٩ ( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ )
	( والطعن رقم ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ )
٨٠٧	١٤٤
	" حراسة قانونية "
	حل الأوقاف على غير الخيرات . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . أثره . انقضاء الوقف ومسيروة أمواله ملكا لمواقف أو المستحقين . ملاحظة المناظر كمارس قانوني حتى تسليم الأموال

الرقم	المادة
	اليهم، نطاقها . وقائده . أثره . عودة الصفة في التناهي للواقف أو المستحقين .
٩١٠	(الظمن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)
	حكم
	حق الحكم - ما عليه .
٩١٠	(الظمن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)
	حكم
	(أولاً) بيانات الحكم .
	١ - الأوراق المدعى بتزويرها، عدم اعتبار ضمها ولا خلاص طيها من إجراءات الجلسة الذي يلزم إثباته في ضمها أو في مدونات الحكم .
٩١٥٢	(الظمن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤) - ٢٠٨
	٢ - البيانات الواجب تضمينها بالحكم ، يغفل بيان المادة الصادر فيها الحكم . لا بطلان . - مادة ١٠٨ مرافعات .
٩٢١١	(الظمن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠) - ٢١٩

الرقم	الصفحة	ملاحظات
١٧٨	١٧٨	٣ - خلو الحكم من بيانات حضور الخصوم أو غيابهم . م ١٧٨ مرافعات معاملة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . لا يطلان . على ذلك .
١٧٩	١٧٩	٤ - الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ في « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ )
١٨٠	١٨٠	( ثانياً ) إصدار الحكم : ١ - الحكم في مشاركة التعكيم . التزامه بكل الفواعل المقدرة في باب التعكيم من قانون المرافعات . م ٥٠٩ مرافعات . حكم التعكيم . وجوب المرافعة جميع التعكيم في إصداره . كثافة رأي الاغلبية عليه . عدم جواز إصداره من هذه الاغلبية في غيبة الاغلبية عالم (اذن هم المراد من التعكيم أنفسهم . م ٥٠٧ م ٥٠٢ مرافعات . على ذلك .
١٨١	١٨١	٢ - الحكم رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/٦/٢١ ) ٣ - عدم اطلاع الخصم على مناداة واستدعاء الخصم . المقدمة في مادة حيز الموقوف . حكمه خالوا من أي ادعاء جديد عدم تمويل الحكم عن شئ . م ١٨١ . فيرون الحكم . هذه الذات في الاستدعاءات . لا يخل به في الدفاع .
١٨٢	١٨٢	( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ في - جلسة ١٩٨٢/١/١٣ ) ٣ - وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم عن مسودته المستمعة على أسبابه . جزاء مخالفة ذلك . يطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعات .
١٨٣	١٨٣	٤ - الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/٦/٢١ )

الفاعل	صفحة
٤ - ضم طعن في قرار لجنة تحديد الاجازات الى دعوى بطلب الاخلاء ليصدر فيها حكم واحد . ورد اسم المهندس في دياجعة الحكم ضمن تشكيل هيئة المحكمة الابتدائية مسلا بنسب للامانة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . بالنسبة للطعن في قرار اللجنة . عدم كفايته في ذاته دليلا على اشتراك المهندس في المداونة في دعوى الاخلاء .	
( الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )	١٣٠
٥ - عدم جواز الحكم بصحة المحرر - لما كان نراء - وفي الموضوع معا . م ٤٤ اثبات . عجز الطاعن عن اثبات توير اعلان الحكم الذي يبدأ حده ميعد للطعن لا يحول دون تحكيمه بطلانه . الحكم في الادعاء بالتزوير وفي شكل الاستئناف - المبني عليه معا - خطأ .	
( الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ )	٣١٠
( ثالثا ) " اغفال الفصل في به من الطعنات "	
اغفال الحكم الفصل صراحة او ضمنا في أحد الطعنات . تدركه بالرجوع الى المحكمة التي أصدرته وناس الطعن عليه م ١٩٩٣ مرافعات . النص في منطوق الحكم " ورفضت ما عدا ذلك من الطعنات " لا يجد قبضاء فإيا أغفلت المحكمة الفصل فيه . انصرافه فليسب إلى ما كان عملا فليبحث من الطعنات .	
( الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )	١٣٠

الترتيب	الصفحة
	ثانياً . تسمية الحكم :
	١ - إقامة الحكم على دعوتين . كدعاية إحداهما لحل قضاة . تعيينه في الدعاية الأخرى غير منتج .
	٢ - الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٠ في . أحوال شخصية . -
٢٠٦	٣٧ ..... ( جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ )
٥٤٥	٩٨ ( الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ )
٦١٨	١١٢ ( الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٥٠ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١ )
	٣ - استقلال محكمة النقض في تقدير أدلة ادعى واستخلصها من الواقع منها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه .
	إصدار المحكمة عن مصدر الإثبات وطاوعاً . وأن يكون هذا مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي خدشت إليها .
٢٨٧	٧٠ ( الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٠ في - جلسة ١٩٨٢/٤/٨ )
	٣ - إبطال الحكم ذكر تصوره المستندات التي اعتمدها لها في قضائه . لا عيب . ما دامت مقدمة المحكمة وبينة ومذكرات الخصوم .
٢٧٢	٤٩ ( الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/٢/١٣ )
	٤ - تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب على القاضي دون طلب من الخصوم .
٢٦١	٤٠ ( الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/٢/١٨ )
	٥ - انتهاء الحكم إلى تسمية سابعه وتنفي والتطبيق الصحيح للقانون . التي عليه مخالفة القانون . نفي غير منتج .
٣٧١	٩٧ ( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٣/٣١ )



مقدمة	العدد	
		٦ - إجماعات الأشيخات التي تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها ، جواز التنفيذ عنها دون تأجيل . حلة ذلك .
٦٠١	١٠٩	( الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ ) ٧ - محكمة الموضوع ، ملطها في تقدير أقوال الشهود ، هذا أن تأخذ - بعض أقوالهم دون البعض الآخر وأقوال واحد أو أكثر دون غيره . عدم التزامها ببيان سبب ترجيحها لمادة على أخرى .
٨٠١	١٤٣	( الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/٦/٢١ ) ٨ - تقدير أقوال الشهود . المحكمة الاستئنافية أن تخالف فيها محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .
٨٠١	١٤٣	( الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/٦/٢١ ) ٩ - محكمة الموضوع متى أحالت المدعى إلى التحقيق أن تعتمد في استجلاء الحقيقة على أية طريقة تطرح عليها .
٨٦٥	١٥٧	( الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١ ) ١٠ - محكمة الموضوع فهم الواقع واستخلاص القرائن بتقدير معتدب من محكمة النقض . شرطه . أن يكون استخلاصها منطقيا وله سند من الأوراق .
٨٦٥	١٥٧	( الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١ ) ١١ - محكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير التعبير محمولا على أمثاله . عدم التزامها الرد استقلا لأعلى الطعن الموجهة إليه .
٨٦٥	١٥٧	( الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١ )

الرقم	الصفحة	مقدمة
١٢٢	١٧٢	١٢٢ - قضاء الحكم على ملأه أصل ثابت في الأوراق . تخصمه الرد الضمني المستقل لمساقه الطاعنان من أوجه دفاع . المنازعة في ذلك . جهل في تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .
٩٥٧	١٧٢	٩٥٧ - الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ١٢٣ - عدم تقديم الطاعنين ما يدل على تمسكهم أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الابتدائية قطعون ضده . إقرار النسي بأن الدليل .
٩٥٧	١٧٢	٩٥٧ - الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ١٢٤ - إقامة الحكم على دعايات متعددة . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النسي عليه في باقي الدعايات الأخرى أيما كان وجه أرائه فيه . غير منتج .
٩٥٧	١٧٢	٩٥٧ - الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ١٢٥ - إقامة الحكم قضائه على ما يكفي لحمله فيه الرد الضمني لما سقط لما أثاره طاعنان من دفاع وبيع .
٩٨٤	١٧٧	٩٨٤ - الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ ١٢٦ - إقامة الحكم قضائه على أسباب مائفة وطأ أسماها النايت في الأوراق وتمكنه لحمله . المنازعة في ذلك . بإدائه فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتحممه عنه وقبض محكمة النقض .
١٠٤٢	١٨٨	١٠٤٢ - الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥ ١٨٨ ...

الجلسة	القرار	المرجع
	١٧ -	عدم التزام المحكمة الموضوع بنتائج مداخلة دفاع المحصوم إذ في الحقيقة تبقى استدلالاتها وأوردها دليلاً أورد المتكفي الملقط لكل حجة مخالفة .
١١٣٦	٢٠٢	(الظعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٥)
	٨ -	الحكمة الموضوعية . عدم التزامها بأرد على دفاع غير جوهري لا يتغير به وجه الرأي في المحضر .
١١٣٦	٢٠٢	(الظعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٥)
	١٩ -	الحكمة الموضوعية ملزمة بتحديد فهم الوقائع في المدعى . كفاية إقامة قضايتها على أسباب متينة ولم أصحها «دلائل في الأوراق» . المنازعة في ذلك جعل في التبرير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام المحكمة القطع .
١١٣٦	٢٠٥	(الظعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٥)
	٢٠ -	عدم التمسك في متعلق الحكم على ما أثاره الطاعن من عدم قبول المدعى . رفض هذا التمسك في الأسباب بصيغة صريحة . لا عيب .
١١٣٦	٢٠٦	(الظعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٥)
	٢١ -	تبقى الحكم لتقرير الخبير . أورد . اعتباراً جزئياً مكلاً لأسبابه دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب ملخصة .
١١٣٦	٢١٤	(الظعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٥)
	٢٢ -	حتى المحكمة في الاستعانة بخبير . عدم التزام الخبير بإيراد مضمون ما انتهى إليه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية .
١١٣٦	٢١٤	(الظعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٥)

الرقم	الصفحة	الملاحظات
		٢٣ - إقامة الحكم قضاه على دعامة كاذبة لحمله . تمسكه في دعامة أخرى يقوم عليها . نفي غير متبع .
١١٩٧	٢١٧	( المظن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢/٢٠/١٩٨٢ )
		٢٤ - إلغاء محكمة الاستئناف الحكم المستأنف . عدم التزامها بتفنيذ أسباب ما ألفتته أو عدلته منه أو ارد عليها متى أقامت قضاهها على ما يكفي لحمله .
١٢٣٩	٢٢٤	( المظن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢/٢٣/١٩٨٢ )
		٢٥ - عدم رد الحكم على دفاع ظاهر البطلان . لا عيب .
١٢٣٩	٢٢٤	( المظن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢/٢٣/١٩٨٢ )
		٢٦ - ساطع محكمة الموضوع في تقدير أدلة والأخذ برأي الخبير الاستشاري الذي اطمأنت إليه دون التغير المستند في التدوى . من أقامت قضاهها على أسباب ساطعة تكفي لحمله .
١٢٥٩	٢٢٨	( المظن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢/٢٩/١٩٨٢ )
		٢٧ - نقض أقوال الشهود واستخلاص الواقع والقرائن منها . استقلال محكمة الموضوع به علما لم يخرج بها عن مدلولها وكان استخلاصها ساطعا .
١٢٦٤	٢٢٩	( المظن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢/٣٠/١٩٨٢ )
		٢٨ - ترجيح شهادة شاعد على آخر من إطلاقات قاضي الموضوع . ما لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدي إليه مدلولها .
١٢٦٤	٢٢٩	( المظن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢/٣٠/١٩٨٢ )

الرقم	الموضوع
	« أسباب الحكم الاستثنائي »
١	أخذ الحكم الاستثنائي بأسباب الحكم الاستثنائي والأحوال إليها دون إضافة ، لا عيب .
٢٢٥	٤٢ ( الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ ) ...
	٢ - تضعين أسباب الاستثنائي ما لا يخرج في جوهريه عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضعته أسبابها . بإقرار محكمة الاستثنائي هذه الأسباب دون إبداء أسباب جديدة ، لا عيب .
٢٣٥	٤٢ ( الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ ) ...
	ذلك : عيوب التمثيل ؛ (١) نقصان ؛ « ما بعد قصور »
	١ - الحكم بإخلاء المتأهل لعدم مصادم المصارف الرسمية دون بيان حملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التي توفىها . قصور .
٢٥٤	٤٦ ( الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢ ) ...
	٢ - الشريك التضامن . علاقه بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذ مقابل عمله . حصه من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقه الشريك بالشركة بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته في شيء من الأرباح باعتبارها أجرا . قصور .
٣٧٢	٦٨ ( الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١/٢/١٩٨٢ ) ...

المرجع	الترتيب	المحتوى
٣٨٧	٧٠	٣ - المعضد العرفي . اندفع بمجتهالة التوقيع الوارد به . شمول التحقيق واقعة التوقيع المتأدية وموضوع الالتزام . خطأ . ٣٨٨ - إثبات . لفصل المحكمة في موضوع النزاع دون أن تقول كتابتها أولا في محلة الدعاء أو بطلانها . خطأ وقصود . م ٤٤ إثبات . ( الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ في - جلسة ١٩٨٢/٤/٨ )
٣٨٩	٦٩	٤ - القصور في الرد على دفاع قانوني للمصم . المحكمة بالنقض أن تستكمل أبحاثه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحا في نتيجة . ( الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٤/٧ )
٧١٢	١٢٧	٥ - زباد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لإثباته . غير مانع من إضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصود . ( الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )
٧٢١	١٢٩	٦ - الأدلة التي تعد مقدمات للإثبات . خضوعها للقانون الإداري وقت إعدادها أو الذي كان ينبغي فيه إعدادها . م ٩ مدني . نشوء العلاقة الإيجارية في ظل القانون المدني الملغى . إثباتها لا يكون إلا بالكتابة أو بالإقرار أو بالاعتراف عن ائمين . م ٣٦٣ مدني قديم . إثبات هذه العلاقة بالبينية - رغم الاعتراض على ذلك - وإقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود . خطأ . حلة ذلك . ( الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )

الغاية	الغاية	الغاية
٨٢٤	١٤٨	٧ - وجوب اشتغال الحكم بذاؤه على جميع أسبابه . الاحالة إلى أسباب حكم آخر . شرطها . ( الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ )
٩٩٧	١٧٩	٩ - التمس بأختصاص لجنة شؤون القضاة دون مدير النسخ باعتبار ديمية الخبرة العامل . ق ١١/١٩٧٥ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور . ( الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ )
١٠٦٥	١٩٢	١٠ - إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى . قصور ( مثال ) . ( الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
١٠٨١	١٩٥	١١ - التمس المقررة بالمادة ٢٧٢ بحرى . جواز توجيهها إلى ممثل الشخص المعنوى في حدود نيابته . القضاء بحكم التقادم في دعوى المطالبة بأجر عقولة هدم جواز تخليف رئيس مجلس إدارة الشركة . خطأ وقصور . ( الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ )
١١٢٣	٢٠٣	١٢ - القضاء بإراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد شركة المبرم بينه وبين المؤمن المستعانة عنهم تلك الاشتراكات استناداً إلى حكم جنائى قضى برأئته من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال في تاريخ لاحق لعقد الشركة . خطأ في القانون . علة ذلك . ( الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ )

الترتيب	الصفحة	المحتوى
		١٣ - انتهاء الحكم إلى مسئولية الطاعنين من عدم تنفيذ أمر وقفي دون استظهار ما يفيد عليهما بهذا الأمر وما إذا كان يدخل في نطاق ٦ لهما الوطني من عدمه . قصور .
٩٢٧٩	٢٢١	( الطعن رقم ١٨٣٤ - ١٨٤٩ - ١٩٤٩ - ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ ) ..... "علا لا يعد قصورا"
		١ - إعادة النظر في تقدير أجرة باقي وحدات الأماكن المؤجرة ولو لم تكن عملا للطن من ذوي الشأن . مناقشة . أنتج بحكم في موضوع الطعن بالقبول . ٢/١٩٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .
٩٢٦	١٣٠	( الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ ) ٢ - بحكمة الموضوع . ملغيا في فهم ما يعنونه المستند وتقدير ما يصلح منه للاستدلال به قانونا . لا معقب عليها . في ذلك من عكمة القرض متى كان استخلاصها مانعا .
٩٨٤	١٧٧	( الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ ) ٣ - إبطال الحكم الرد على الدواع الذي لا يستند إلى أسس قانوني صحيح . لا قصور .
١١١١	٢٠١	( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ ) (ب) الفساد في الاستدلال : ١ - استخلاص الحكم من إقامة التاجر بالخارج وإقامة أصحابه بالمين المؤجرة تأجيره فأن الباطن ، دون بيان تجاوز نطاق الاستدلال إلى التاجر من الباطن . فساد في الاستدلال .
٩٠١	٢٠	( الطعن رقم ٢١ - ٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣ )



الصفحة	العدد	ملاحظة
١٤٤	٢٨	٢ - الإقامة بالخارج وشغل المين جزئياً بواسطة الغير مع احتفاظ المستأجر بجزء آخر . مؤداه . استخلاص الحكم من هذه الوقائع وحدها تحل المستأجر عن المين . فساد في الاستدلال . مثال . ( الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ )
١٤٤	٢٨	٣ - استدلال الحكم على سوء النية من قرائن معينة ضمن قرائن أخرى . عدم بقاء أثر كل واحدة . من هذه القرائن في تكوين عقيدة . اعتباره مشوباً بالفساد في الاستدلال . مثال بشأن بناء على أرض الغير . ( الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ )
١٤٤	٢٨	( ج ) التناقض : ١ - التناقض المنطقي . ماهيته . ( الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٨ )
١٤٤	٢٨	٢ - التناقض المنطقي بحسب الحكم . ماهيته . قضاء الحكم بذات صفة المدعى في المطالبة بالتعويض من ضرر محض . انتهاء إلى انتهاء صاحبه في طلب القضاء بهذا التعويض مباشرة بلجهة أخرى لا تربطه بها علاقة قانونية قائمة . لا تناقض . ( الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤ )
١٤٤	٢٨	٣ - التناقض الذي يفرض الأحكام . ماهيته . ( الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٧ )

الرقم	القاعدة	صفحة
	(خامساً) حماية الحكم .	
	" شروط المجبة ونطاقها "	
١٠٧	١ - حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المنطوق على الشبوع والتابع للإلزامهما بالتضامن بالتبويض . إختلافها محصراً وسبباً عن دعوى الحلول التي يرجع بها الشبوع عن التابع عند وقائه للضرورة .	
١٠٧	( المظن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٤/١/١٩٨٢ ) ٢١	
	٢ - حجية الحكم فاصرة على طريق الخصومة حقيقة أو حكماً . أسباب الحكم التي يجوز المجبة . ما عداها . عالم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز قوة الأمر المقضي .	
١٦٠	( المظن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢١/١/١٩٨٢ ) ٣٠	
	٣ - امتياز المدين مثلاً لدائته العادي في الخصومة . إعادة الدائن من الحكم الصادر قيم المصلحة المدين . الحكم على المدين حجة على دائته في حدود ما يثبت بالحكم حق التضامن للدائن على أموال مدينته . للدائن ولو لم يكن طرفاً في الخصومة تضمن في الحكم الصادر فيها .	
١٦٨	( المظن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٤/١/١٩٨٢ ) ٢٣	
	٤ - حجية الحكم نطاقها .	
٢١١	( المظن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٨٢ ) ٥١	
	٥ - المنع من إعادة النظر في المسألة المقضى فيها . شرطه تأنيده النهائي . اكتسايه قوة الأمر المقضي . أثره . عالم تنظر	

الترتيب	الصفحة
	فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً بحكم يجوز قوة الأمر المقضي .
٩٧٧	١٢٦ ( ١٩٨٢/١١/٢١ ) جلسة ٤٨ ق -
	٦ - المانع من إثارة النزاع في المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة في الدعوى .
١٠٩٠	١٩٧ ( ١٩٨٢/١١/٢٩ ) جلسة ٤٨ ق -
	ما يجوز الحجية :
	٧ - أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها حجية أنشئ الحكم فيه .
٩١٧٨	٢١٣ ( ١٩٨٢/١٢/٢٠ ) جلسة ٥١ ق -
	٨ - قوة الشيء المحكوم فيه . لا ياتحق إلا منطوق الحكم وما قد يكون مرتبطاً من الأسباب بهذا المنطوق ارتباطاً وثيقاً تعرض المحكمة - ترديداً - إلى مسألة خارجية عن حدود النزاع أو لم تكن بها حاجة للاضطرار فيها لا يجوز قوة الأمر المقضي
١٢٢٠	٢٢٠ ( ١٩٨٢/١٢/٢١ ) جلسة ٥٢ ق -
	حجية أعلام الولاية .
	حجية الأعلام "شرعي" - كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة في دعوى أصلية أو صورة دفع . م ٣٦١ من اللائحة التشريعية .
	٩ الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق . أسئلة شخصية .
٣٠٦	٥٦ ( ١٩٨٢/٢/١٦ ) جلسة ٥١ ق -

اللائحة	مصلحة
« حجة الحكم الجنائي »	
١ - حجة الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . نطاقها .	
٢ - المظن رقم ٢١ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٨٢ ( ٧٣ )	٤٠٩
٣ - القضاء بالبراءة فأدبسا على قيام وكالة من المظنون ضد اللطاعين في إدارة أرضه الزراعية . لزوم ذلك للفصل في الدعوى الجنائية . أثره . نفيد المحكمة المدنية بهذا التصرف في شأن القضاء بين الطرفين . مثال .	
٤ - المظن رقم ٢١ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٨٢ ( ٧٣ )	٤٠٩
٣ - حجة الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية . مقصورة على منطوق الحكم بالإبراء أو التهمة . هذه الأخيرة لا لمحتوى التهمة التي لم تكن ضرورية للحكم .	
٥ - المظن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣١/٥/١٩٨٢ ( ١١٣ )	٦٢٢
٤ - تعرض الحكم الجنائي في أسبابه . في جريمة التهمك سرقة ملك للفرس . لصحب وضع يد الخائن على عين اللزاع وسنده على وضع يده واتهمائه إلى أنه مستأجر . أسبابه وأسدة وغير ضرورية للحكم . أثره . لاجبة فمذة الأسباب أمام القضاء المدني .	
٦ - المظن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٣١/٥/١٩٨٢ ( ١١٣ )	٦٢٢
٥ - حجة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية . شرطه .	
٧ - المظن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢١/١١/١٩٨٢ ( ١٧٧ )	٩٨٤

الرقم	القاعدة	صفحة
	استنفاد الولاية	
	٢ - الحكم بعدم قبول الدعوى المؤدى على حكم المادة "١٥٦" من ق. رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ لاستنفاده المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى . انقضاء استنفادها بإلغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها .	
١٠٠٦	١٨١ ( الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٥٢ في - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ )	
	( مادتسا ) "الظن في الحكم .	
	الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو يكرهه طلبوه . موطن الظن فيه هو افتتان إعادة النظر . الظن فيه بطريق التفتش . شرعه .	
١٢٥	٢٤ ( الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/١/١٧ )	
	"مراعيه الظن"	
	١ - إعلان أوراق المحضرين لشخص الذي له موطن معلوم في الخارج . ثم انه بتأخير الصورة للتبليغ . إعلان بالحكم الذي يبدأ منه مصاد الظن طبقا للمادة ٢١٣ من المقات . وجوب أن يكون الشخص - أو في موطنه .	
٩٥	١٩ ( الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/١/١٤ )	
	٢ - جهول الخصم بوفاء خصمه . قوة قاهرة . أثره . وقف سرعان الميعاد في حق الخصم . بدء مريانه من تاريخ العلم بالوفاء .	
٥٧٢	١٠٣ ( الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢ )	

الترتيب	المادة	مقدمة
٨٠٧	١٤٤	٣ - مع جهلي الخصم بوقاة خصمه بعد علموا بترتب عليه وقف مريان الميعاد ، عدم توجبه الاستئناف إلى ورثة الخصم بحلة في الميعاد ، أثره ، سقوط الحق في الاستئناف . (الطعن رقم ٢٠٧٦، ٢٠٥٤ لسنة ٥٠ - جلسة ١٣٤٤/٦/١٩٨٢)
٨٠٧	١٤٤	٤ - معاد الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في مسائل الأختصاص الشخصية . بدو من تاريخ إعلان الحكم عليه بالصورة التنفيذية . معاد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة . لحسابه من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .
٨٤٢	١٥٢	٥ - الحكم رقم ٤٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣٤٤/٦/١٩٨٢ ( ١٥٢ ) "تخصيم في الطعن" ١ - اعتبار المدين مثلاً لدائنه العادي في الخصومة - إدارة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين . الحكم على المدين بحجة على دائنه في حدود ما يثأر بالحكم . حق النفي للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفاً في الخصومة بنفسه الطعن في الحكم الصادر فيها .
٩١٨	٢٢	( الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٤٤/٦/١٩٨٢ ) ٢ - الدعوى غير المباشرة . الدائن استعمال حق مدينه في صورة دعوى مبتدأة أو طعن في حكم . شرطه - أن يكون مباشر لإحداث دائنه لمن يستعمل الحق باسمه . مثال في إنجاء من تباطئ .
٥٩٣	١٠٨	( الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣٤٧/٥/١٩٨٢ )

الصفحة	المادة	
		٣ - استقلال كل من المتضامرين عن الآخر في الخصومة وفي الطعن في الحكم الصادر فيها .
٤٤٤	٨٠	( الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ )
		٤ - إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة - وجوب اختصاص باقي المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن - ٣١٨ مرافعات .
٦٠١	١٠٩	( الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ )
		٥ - الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطن واحد رفع جميعا من بعضهم وباثلا من الآخرين . لا أثر له على شكل الطعن الرافق من جميعا من الأولين ، ولا أثر له للدخول منقسمين إلى الأولين في طلباتهم ، فعودهم عن ذلك . وجوب اختصاصهم في الطعن . علة ذلك .
٨٥٩	١٥٦	( الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦ )
		٦ - انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن - الاستثناء ما ورد بشأنه نص خاص سرعان حكم الغقرة الثابتة منها على الطعن بالنقض . بالنسبة لعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم .
٨٥٩	١٥٦	( الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦ )
		٧ - إغفال الطاعن اختصاص بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ( الاعتراض على قائمة شروط البيع لإعلان الإيجارات ) أثره . وجوب الأمر باختصاصهم في الطعن .
٨٥٩	١٥٦	( الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦ )





Bibliotheca Alexandrina



0542364



الترتيب	الصفحة	المادة
		<p>٥ - اختصاص الجهة الإدارية القائمة على شؤون التنظيم في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . منطلة .</p> <p>م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اختصاصها في الطعن بالنقض للدفاع عن القرارات الصادرة للصلحة العامة . م ٥٦ ق ٥٧ في القانون .</p> <p>م ٥٦ ق ٥٧ لسنة ١٩٧٧ .</p>
٥٦٥	١٧٤	<p>٦ - الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨</p> <p>” الاحكام الجائر الطعن فيها “</p> <p>١ - الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لبيانه . أثره . إنهاء المداخلة في المرافعة وحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير صافي التركة ابتداء بعد إلغاء قرار اللجنة .</p>
٦٣٢	٢٥	<p>( الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٨ )</p> <p>٢ - القرار الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من رئيس مجلس إدارة الشركة التابع لها القواع المحكم ضده . حلة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٤ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١</p>
٢٤٧	٤٤	<p>( الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ )</p> <p>٣ - عدم جواز الطعن استقلالا في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاءا مخططا أحدها يقبل الطعن المباشر والآخر لا يقبله . أثره . جواز الطعن فيه . حلة ذلك .</p>
٢١٢	٨٩	<p>( الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٦ )</p>

الصفحة	القاعدة
	٥ - الأوامر من العرائض، التظلم منها يكون بالطريق المعتادة لمرفع المدعى . حكم القاضي الأمر في التظلم . حكم قضائي قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .
٦١٤	١١١ ( الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ ) ٥ - الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيكها طبقاً للباب ١١ في ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في طعن على قرارات مجلس المبادئ الآتية : عدم الالتزام والصفاء ، الطعن على ما يلي : الاستئناف ، خضوعه للقواعد العامة . فصر نطق م . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٨ عن الأحكام الصادرة في الطعن على قرارات مجلس تحديد الأجرة .
٩٦٥	١٧٦ ( الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ) ٦ - الطعن على قرارات بيان المنشآت الآتية للسقوط والزمم ونصيافة ، م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعها للقواعد العامة في قانون المرافعات بشأن حقوق الطعن في الأحكام .
١٩٨٦	٢١٥ ( الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ ) " الأحكام غير الصادرة عن المحكمة " . ٥ - م سوان الطعن استئنافاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . م ٥١ مرافعات .
٧٥	١٧٧ ( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١١ ) ٧ - طلب طرد شاغل عين رئيساً على انتهاء العمل في النيابة واحتياطياً تدب الخبير لتقدير أجرة العمل ، القضاء

الرقم	الصفحة
١٧٥	١٧
١٧٦	٣٧
١٧٧	٣٢
٥٥٠	٩٩

برفض الطاب الأصيلي وتذب خير لتحقيق باي المطالبات .  
فضاء غير منه المصومة . عدم جواز الطعن فيه استغلالا .

( الملحق رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١١ ) ١٧

٣ - قضاء الحكم الاستثنائي يسقط حق الشركة الطامنة  
في الاستئناف بالنسبة للشق الخاص بالعمولة وإحالة باقي  
المطالبات إلى أحد الخبراء - غير منه المصومة ، عدم جواز الطعن في  
فيه بالنقض استغلالا . ٣٠٢ م - مرافعات - بسبب دور الحكم  
المنهي لمصومة كلها في تاريخ لاحق لرفع الطعن بالنقض .  
لا أثر له .

( الملحق رقم ٤١١ ، ٤١٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة

( ١٩٨٢/١/٢٥ ) ..... ٣٧

٤ - الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية  
يوضعها محكمة التمييز الاولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق  
التفويض .

( الملحق رقم ٤١١ ، ٤١٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة

( ١٩٨٢/١/٢٥ ) ..... ٣٢

٥ - نهاية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية  
في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٣٥٠ ج . ٤٧ م - مرافعات قبل  
معدنها في ٩١ لسنة ١٩٨٠ . من أجلها ، أن يكون ما تخصص به  
ملك المحاكم استثناء من القواعد العامة في الاختصاص النوعي  
أو القيمي .

( الملحق رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ ) ..... ٩٩

الرقم	المرجع	المادة
		٩ - غموض مطلق الحكم أو إيهامه لا يؤدي إلى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . سببه . الرجوع للذات المحكمة لتفسير ما وقع من غموض أو إيهام . م ١٩٢٠ سرحدات .
٤٩٣	٨٩	( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٦ ) " أحكام متنوعة "
		١ - غلو لائحة ترتيب القوائم الشرعية وقانون المرافعات لا يوجب وقف لاستئناف المرفوع من أحد المحكم عليهم حين الفصل في المعارضة المستمدة من الفرق ذات الحكم . أثره .
٣٠٩	٥٦	( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق - أحوال شخصية - م . جلسة ١٩٨٢/٢/١٦ )
		٢ - صدور حكم بدون لاستئناف شكلاً ، لا يطوي على قضاء حتى يصح إعلانه المطعون عليه بالحكم الثاني . عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المدعون فيه . بطلان الإعلان .
٨٤٢	١٥٢	( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ )
		حيازة
		١ - إيداع شخص إرثه ، بدو بأنه مالك للعين المورثة ما بينه منازعة فاستحقاق المورث الأثرية وجوب تعديده قبل الفصل في طلب الإخلاء لتأخير في الوفاء بالأثرية سببه الحكم لصالح المورث دعوى حيازة لا يؤثر في جدية نزاع الغير بشأن الملكية .
٥٨١	١٥٥	( الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ )

الرقم	الصفحة	المحتوى
٦٢٢	١١٣	٢ - حماية الحائز القانوني للمغار من اعتداء الغير ولو كانت لا تستند إلى حق . م ٣٦٩ مغريات . استظهار المحكمة أن التهم حيازة فعلية حالة على المغار دون حيازة إلى حيث منتهى في وضع يده كاف القضاء بالبراءة . ( المظن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣٦ )
٦٢٢	١١٣	٣ - تعرض الحكم الجنائي في أسبابه . في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير - منسوب وضع يد الحائز على عين النزاع ومنتهى في وضع يده وانتهاك إلى أنه من نتائج أسباب زائفة وغير ضرورية للحكم . أثره . لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضي المقتضى . ( المظن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣٦ )
٦٢٢	١١٣	٤ - إلغاء لقرار الصادر بالامتناع عن عمل . م ٧٦ في ١٢٦ لسنة ٩٤٧ . أثره . إعتباره كأن لم يكن . زوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها العلاقة الإيجارية . أحقية من سبق ووضع يده عليه في احتراز حيازته . م ١٥٧٣ مدي . حلة ذلك . ( المظن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ )
١٠٩٠	١١٧	٥ - دعوى منع التعرض . تحقق أساليب مجرد تعكير الحيازة والفتنة فيها . لا يشترط في التعرض إلحاق ضرر بالحائز . ( المظن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ )
٩٣١	١١٨	٦ - دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من التعرض م ٩١١ مدي . تخلف ذلك للحكمة من تلفها نفسها أن يخصى بعدم قبولها . ( المظن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
١٠٥٩	١١٩	

الرقم	القاعدة	الملاحظة
١٠٥١	١٩١	٧ - التعرض الذي يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته . لا وجه لاشتراط ضرورة إلحاق ضرر بالمُدعى . كفاية علمه بالتعرض سواء كان ظاهرا أو خفيا لاحتساب بداية ميعاد السنة . ( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
١٠٥٩	١٩١	٨ - استخلاص واقعة التعرض في وضع اليد وعلم المدعى بها . من سلطة قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله منده من الأوراق . ( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
١٠٥٩	١٩١	٩ - نتائج أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد . أثره . احتساب ميعاد السنة من تاريخ العمل الأول الذي يلي بوضوح عن وقوع اعتداء على الحيابة . ( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
١٠٥٩	١٩١	١٠ - عدم جواز الجمع بين دعوى الحيابة ودعوى أصل الحق . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الاعاء بالحيابة بمجرد رفع دعوى الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها . الاستثناء . وقوع الاعتداء على الحيابة بعد رفع دعوى أصل الحق . ( الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢ )
١١٠٨	٢٠٠	

القاعدة

ملاحظة

(خ)

خبرة - خلف

خبرة

(أولاً) نذب الخبرة :

١ - تعيين الخبرة في الدعوى من الرخص الخطوة الماضي  
فلأوضح ، رفض طلب تعيين الخبرة . متى كان ذلك قائماً  
على أسباب تبرره .

١٧٠ ١١٨ ( ١٩٨٢/٦/٦ جلسة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٦ )

٢ - طلب نذب خبر في الدعوى ليس حتماً المقصود .  
لحكمة المأذون رفض إعانة متى وجدت في أوراق الدعوى  
ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها .

١٧٧ ١١٦ ( ١٩٨٢/١٢/٢١ جلسة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ )

(ثانياً) أعمال الخبرة :

حتى المحكمة في الاستعانة بخبير ، عدم التزام الخبرة حين  
مصادر ما انتهى إليه من نتائج تستند إلى خبرة المحكمة  
والاعتماد .

١١٨٤ ٢١٤ ( ١٩٨٢/١٢/٢٠ جلسة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ )

(ثالثاً) تدبير تقرير الخبرة :

١ - لمحكمة المأذون أن تأخذ بتقرير الخبرة . - على  
أسباب - عدم التزامها بالرد استناداً إلى الطعون الموجهة إليه .

٨٦٥ ١٥٧ ( ١٩٨٢/١٠/٢١ جلسة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١ )

الرقم	الصفحة	الموضوع
١٠٤٢	١٨٨	٢ - تقرير الخبير من عناصر الاتياف التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون معتب . ( العلم رقم ٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥ )
١١٨٤	٢١٤	٣ - نأى الحكم انقرر الخبير . أثره - اعتباره جزءا مكملا لأسبابه دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة . ( العلم رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ )
١٢٥١	٢٢٨	٤ - ملحة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة والاخذ برأى الخبير الاستشاري الذي اطلعت عليه دون تغيير المتطلب في الدعوى . متى اقامت قضائها على أسباب مائقة تشكلت لمحكمة . ( العلم رقم ٨٨٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ )
<b>خلف</b>		
<b>** خاف خاص *</b>		
٢١٨	٣٠	١ - اعتبار الدين ٥٥٤ لادائه العادي في الخصومة . الخافه الدائن من الحكم . الصادر فيها لمصاحبة المدين حجة على دائنه في حدود ما يتأثر بالحكم حتى الغياب للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا في الخصومة بنفسه . ضمن في الحكم الصادر فيها . ( العلم رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤ )
٣٥١	٤٥	٢ - حلول الخلف على سافه في عقد التأمين على شيء معين بالقات . مطاله أن تتفل إليه ملكية ذات التثمين المؤمن عليه . ( العلم رقم ٢٥٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ )



المرجع	المادة	مجلس
	٤ - الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد. لا يشترط أن يكون ما تم تاريخه من التمتع. في المقابل للقيمة. إذفاق المالك السابق وذلك لغير أنه لا يمكنه التنازل للعقد عن أجرة قبل من أجرة تضريبية. أنه. التزام المالك الجديد بهذه الأجرة ما لم يثبت ضرورة هذا الاتفاق. م ١٢ ق ٢١ لسنة ١٩٩٧ م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٩٩.	
٤٨٤	٨٨ (الضمن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٤٨٤
	٤ - التزام الخلف بحقوق والالتزامات السلف. شروطه. م ١٩٩٩ مدني.	
١٢٠١	٣٧٢ (الضمن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	١٢٠١
	٥ - مرور أن عقود إيجار الزواكن على المالك الجديد. م ١٩٧٧/٤٠ م ١٢ ق ٤٠.	
١٢٠٥	٣٢٠ (الضمن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٤)	١٢٠٥
	٦ - ثبتت حتى إدارة المال الشائع لاشركاء مجتمعين أو لخاصة بهم الثلاثة دون مواعيد المدة ١٩٣٧ م ٢٢ مدني. م ١٩٨٢ م ١٢ ق ٤٨.	
١٢٢٠	٣٢٠ (الضمن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٤)	١٢٢٠
	٧ - خريف عام	
	٨ - المراسلات. أنه. إقتضاء شخصية المؤسسة المدعجة وخلافة المؤسسة المدعجة لها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.	
٣٤٧	٩٤ (الضمن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٣٤٧

## ( ٥ )

دستور - دعوى - دفع

## دستور

١ - عدم جواز الحكم بالإخلال باستنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة في ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور . فله ذلك . سرعان هذا الحكم يترفع على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائي اتعاقه بالنظام العام .

( انظر رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ ) ٤٦ ٢٥٤

٢ - ادفع بعدم دستورية لقوانين - غير متعلق بنظام العام - لا يجوز منعك أن تعرض له من تلقاء نفسها .

( انظر رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ ) ٤٨ ٢٦٦

٣ - مصادرة المبالغ مقابل عدم إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عنها م ١٤ ق ٧١/٩٧ عدم دستورية - م ٣٦ من الدستور . أبولولة هذه المبالغ للتولية بالصالح . شرطه .

( انظر رقم ١٧٩٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٦ ) ٩٠ ٥٠٠

## دعوى

أولا : إقامة الدعوى :

يعتبر الاستئناف مرفوعا محمود تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب . مادة ٣٣٠ من المرات . تراعى قيد الاستئناف في اليوم

الرقم	الصفحة	ملاحظات
٣٦٠	٩٥	<p>التالي : لا أثر له . انقضاء سقوط الحق في الاستئناف لرغبته بعد الميعاد لعدم قيده في السجل إلا في اليوم التالي لانقضائه الميعاد . خطأ .</p> <p>(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٦)</p> <p>ثانيا : إعلان الدعوى :</p> <p>(راجع إعلان)</p> <p>ثالثا : انعقاد الخصومة :</p> <p>انعقاد الخصومة - شرطه . إعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوى - الخصومة لا تستند إلا بين أطراف أحياء ، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثرا .</p> <p>والطعن رقم ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢</p> <p>رابعا : قبول المدعى :</p> <p>١ - المنازعات الثلاثة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على المجلس المنشأة لتعضها وتسويتها بالطرق القودية قبل التوجه إلى القضاء .</p> <p>م ٩٥٧ من القانون المذكور . عدم صريان هذا الحظر على التماسات الترفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجنة في ١٩/١/١٩٧٧ .</p>
٩٢٥	٢٦	<p>(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٧)</p>

الطعن رقم	الجلسة	محتوى
		٢ - المدعى بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة (١٥٧) من ق. رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين لاجتماعي دفع شكلي مرجع نزاعات الخصومة. عدم اختياره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة "١٦٥" من قانون المرافعات .
١٠٠٧	١٨١	( الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦ )
		٣ - دعوى منع التمتع - ويجوز رفعها خلال ستة من الترضي م ٩٦١ مدني . تخلف ذلك للحكمة من نفاذ نفعها أن تقضى بعدم قبولها .
١٠٥٩	١٩١	( الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
		٤ - الترضي الذي يتيح لحائز العقار رفع دعوى منع الترضي ماهية لا وجه لإشتراط ضرورة إلحاق ضرر بالمدعي كغاية عليه بالترضي سواء كان ظاهرا أو خفيا لا حساب بداية مبدأ السنة .
١٠٥٩	١٩١	( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
		٥ - استخلاص واقعة الترضي قد ضاع اليدوعلم المدعي بما من سلطة قضى الموضوع متى كان استخلاصه ساعدا وإلا سنده من الأوراق .
١٠٥٩	١٩١	( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
		٦ - تدعي أعمال الترضي الصادرة من شخص واحد . أثره . احتمال مراد السنة من تاريخ العمل الأول الذي يلي بوضوح عن وقوع اعتداء على الحياة
١٠٥٩	١٩١	( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )

الصفحة	الزيادة	
		٧ - دعوى تأييد ملكية جزء من أحياء الوقف . عدم جواز رفعها قبل قيام لجنة شئون الأوقاف بتقدير وفروض حصة الخيرات فيها . أنه ذلك . م ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتعليم وزارة الأوقاف .
١٢٥٦	٢٢٧	( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨/١٢/١٩٨٢ )
		خامساً "الصفة في الدعوى"
		١ - المدعى بعدم قبول المدعى لاعتلام الصفة . عدم بطلته بالمقام العام ، اختصار الاستئناف على طاب الاختلاف . أنه . انتاع النظر في الدعوى .
١٠١	٢٠١	( الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٣٨/١/١٩٨٢ )
		٢ - القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء قرارات إخضاع أخصائى أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر المبكى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . أنه . زوال صفته مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين في تشييعهم أمام القضاء اعتباراً من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضى إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .
١٤٩	٢٩	( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٣٨/١/١٩٨٢ )
		٣ - إنهاء الحكم إلى زوال حق مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين في تشييع أخصائى هراسة أمام القضاء بصدد القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن استمراره في إدارة أمواله - بعد ذلك - لا يكسبه هذا الحق . صحيح .
١٤٩	٢٩	( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٣٨/١/١٩٨٢ )

الرقم	المقابلة	ملاحظات
		٤ - تلبية مستدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين عن الأشخاص المشار إليهم في الأمر المذكور لسنة ١٩٥٦ . تلبية قانونية - تدم جوار التصدي بالأحكام العامة للوكالة . حالة ذلك .
١٩٤٩	٢٩	( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ ) ٥ - تمثيل المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية لفروع لموزارات في المحافظات . م ٢٧ ق ١٣ لسنة ١٩٧٩ . فصره على ما نقل اختصاصه للوحدات المحلية دون ما يتعلق بسلطة الاشراف دون التبعية . المحافظ لا يمثل وحدات وزارة الداخلية بمحافظته . عليه ذلك .
١٩٦٦	١٢٨	( الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٠ ) ٦ - مرفق الاسكان بالمحافظات . اعتباره من وحدات الحكم المحلي . عدم تمثيل وزير الاسكان والمراقب له أمام القضاء . عليه ذلك .
١٩٥٢	١٧٢	( الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ) ٧ - اختصاص الجهة الإدارية القائمة على شؤون التنظيم في شأن المنشآت الأسيطة للسيوط والترميم والتعبئة . مناقشه . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اختصاصها في الطعن بالنقض للذخ عن القرارات الصادرة للسلطة العامة . صحيح في القانون . م ٥٦ ق ٥٧ لسنة ١٩٧٧ .
١٩٦٥	١٧٤	( الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ) ٨ - مجمع البحوث الإسلامية . شيخ الأزهر هو صاحب الصفة في تمثيله في التقاضي . م ٨ ق ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .
١٩٦٦	٣٠٢	( الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ )

الرقم	القيمة	القيمة
		١ - الدفع بعدم قبول الدعوى لأنها على غير ذي صفة . جواز إيداعه في أية حالة كانت عليها الدعوى . م ١١٥ مرافعات .
١١١٦	٣٠٢	( الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ ) سادسا : قيمة الدعوى : ١ . لمنطلة المندوة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية بحسب الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . اعتبارها زائفة عن النصاب الإجمالي للحكمة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر منها .
١١٩	١٦	( الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١١ ) ... ٢ - نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المادان ٢٢٣ ، ٢٥٤ مرافعات . لطلبات غير المتنازع عليها والبالغ المعروضة عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف . شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد و إقرار الخصم بحسب المطلوب منه . تقدير قيمته في الاستئناف بقيمة المطلوب كله .
١٩٩	٣٨٩	( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ ) ... ٣ - نهاية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعوى التي لا يجوز قيمتها ٢٠٠ ج م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها في ٩١ لسنة ١٩٨٠ . ملاحظها . أن تكون مما يختص به تلك المحاكم استعمالا من القواعد العامة في الاختصاص النوعي أو القسري .
٥٥٠	٩١	( الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ )

مادة	مادة
٧٧٦	١٣٠
١ - النزاع حول طبيعة العلاقة التجارية وما إذا كانت على عين خالية أم مقروضة . أثره . اعتبار الدعوى المتأنفة بهذا النزاع غير مقدرة القیعة فيتعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الابتدائية ، ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر فيها . ( الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )	
( ما يما ) سبب الدعوى :	
١ - سبب الدعوى . هو الواقعة التي يستند منها المدعى الحق في الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الخسج القانونية . ( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ )	
١٩٩	٣٦
٢ - سبب الدعوى . هو الواقعة التي يستند منها المدعى الحق في الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الخسج القانونية . ( الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٦ ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ )	
٩٣٠١	٣
٣ - الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طلبها لم يترك التنازل عنها . ٧٣٢ مرافعات . وجوب ترتيب هذا الأثر . لا يعول دون تصدى محكمة الاستئناف للأسباب التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة . هذه تلك . ( الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٦ ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ )	
٩٣٠١	٣



الترتيب	مقدمة
١٣٠١	<p>٤ - الأصحاب التي تميز طلب إخلاء لعين المؤجرة المأددة ١٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ ، اعتبارها تعديدا للوقائع التي يستند منها المؤجر الحق في طلب الإخلاء .</p> <p>د الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٦ ق ، هيئة عامة ، - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ )</p> <p>٥ - استناد المؤجر في دعواه بالإخلاء على أكثر من سبب ، القضاء بالإخلاء على سند من أحدها دون تعرض للأصحاب الأخرى . استئناف المستأجر لمحكم ، أثره ، أقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أساليب طلبها لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها .</p> <p>د الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٦ ق ، هيئة عامة ، - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ )</p> <p>٦ - إقامة المؤجرة دعواها بالإخلاء لتأجير من الباطن وللمسبيين آخرين ، القضاء بالإخلاء لثبوت السبب الأول دون التمسك للمسبيين الآخرين ، إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لاستفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لبق أساليب الإخلاء وهم عسدم التنازع عنها ، خطأ في القانون .</p> <p>د الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٦ ق ، هيئة عامة ، - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ )</p> <p>( تانما ) الطلبات في الدعوى :</p> <p>١ - نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعي الأخيرة . المادتان ٢٢٢ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المروضة</p>



الترتيب	الموضوع
	٢ - إعادة الدعوى للرافعة أو تأجيلها أو وقفها حين الفصل في المعارضة المقدمة من آخر في الحكم المناقض . من سلطة قاضي الموضوع .
٣٠٦	٥٦ « الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٢ »
	٣ - عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاه . أثره . رفض طلب التأجيل . لا يعد إيداء له أي مسبقاً في الدعوى .
٩٠٥	١٦٥ « الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٤/١١/١٩٨٢ »
	٤ - طلب مقابل الاستفاد عن العين المبيعة . استقلاله عن طلب قسح الممتد . عدم التلازم بينهما .
١٠٩٩	٩٨ « الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٨٢ »
	٥ - الطلب . ماهيته . القرار الذي يطليه المدعى حماية للملك أو المركز للقاضي الذي يستهدفه بدعواه .
١٣٠١	٣ « الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٥١ ق - هيئة عامة » - جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٢ »
	« الطلبات الختامية »
	١ - طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التوفيق . ضريان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين . يجوز الجمع بينهما . إقامة الدعوى بإحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إيداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلباً جديداً .
٧٨٨	١٤ « الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٥/٦/١٩٨٢ »

الرقم	الصفحة	
		٢ - طلب الطاعة إلزام المطعون عنهم بتعويضها من ضياع استحقاقها في أعيان الوقف طبقاً لأحكام المسؤولية الشخصية وليس تنفيذاً لطريق التعويض . لا إلزام في جانبهم استحالة تنفيذها عينا . مغايرة تماماً طلبها الحكم باستحقاقها وموزعاً حصصاً في أعيان الوقف على أساس منازعة المقطعون عليهم في ملكيتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف والنسبة لطلب الاستحقاق إلى سند من أنهما طليان جديان لا يجوز قبولها . م ٢٣٥ مراجعات . صحيح .
٧٨٦	١٤	( الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ) ...
		( ١٩٨٢ ) الخدم ومن ادعى .
		١ - الاختصاص إلى القضاء . أمر متعلق بوثيقة السلطة القضائية . قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون بين الخصوم حقيقتين في النزاع .
٧٥٠	١٧	( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١١ )
		٢ - استقلال كل من المعضمين عن الآخر في المصروفه وفي الطعن في الحكم الصادر فيها .
٤٤٢	٨٠	( الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٦ )
		٣ - اختصاص أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف بإصدار الحكم في مواجهة . والوفاء من المصروفه موقفاً ملجئاً وعدم الحكم عليه بشيء . ما . إقامة العلن على أسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول اختصاصه في الطعن بالنقض .
٩٠٩٠	١٩٧	( الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ )

الصفحة	الترجمة	الصفحة
		"تدخل النيابة في الدعوى" :
		١ - اغفال كلاب المحكمة لإخطار النيابة بتقصيرها ، بطلان نسبي . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة التقصير .
٦٧٧	١٢٠	( المظفر رقم ٥٠١ لسنة ٤٥ في - جلسة ١٦٨٢/٦/٧ )
		٢ - البطلان الناتج عن عدم اخبار النيابة العامة بالدعوى الخاصة بالتقصير . نسبي . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة التقصير .
٨٥٩	١٥٥	( المظفر رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٦٨٢/٦/٢٠ )
		٣ - منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بأصل الوفاة أو إنشاء أو توافر أركانه أو تقصير المستحق فيه أو تغيير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية ، وجوب تدخل النيابة العامة فيها ولو في دعوى منية أثبتت فيها إحدى هذه المبادئ .
١٠٤٢	١٨٨	( المظفر رقم ٦ لسنة ٤٦ في - جلسة ١٦٨٢/١١/٢٥ )
		٤ - طلب الحكم بفسخ وإنقاذ عند بيع قطعة أرض ذات الملكية لها للبائعين عن طريق الاستحقاق في وقف أهلي يوجد فيه نصيب خيرات . عدم اتصال هذا النزاع بأصل الوقف أو إنشاء أو تقصير المستحق فيه أو تغيير شروطه . لذلك عدم وجوب تدخل النيابة العامة في هذا النزاع .
١٠٤٢	١٨٨	( المظفر رقم ٩ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٦٨٢/١١/٢٥ )

الترتيب	صفحة
	(عائلاً) نظر الدعوى :
	١ - محكمة الاستئناف . لا يطرح عليها من الطعون الوردوعية التي تعدت فيها محكمة أول درجة إلا ما رشح عنه الاستئناف فقط . م ٧٢٢ مرافعات تضمن الحكم قضاء مخالفاً لصالح وزيد أحد الخصوم عدم استئناف أحدهم من هذا الحكم . مؤداه مبرورة ما عفى به لصالح الحكم الآخر بأنها . مثل في الجمار .
٨٥	(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣) ١٨٥
	٢ - الدعوى بطالب عدم كمرضى الإروحة في أمور الزوجية توجب عند زواج معين . اشباع نواحيها البحث ما إذا كانت عقدة النكاح بهذا في زواج سابق قد انقضت عند انتهاء الحال أم كانت قائمة وقت إبرامه وأثر ذلك .
٢٠٦	(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ ق - أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦) ٢٠٦
	٣ - تقدير مدى جدية المنازعة في الدين - في دعوى الإفلاس - من سلطة محكمة الموضوع في أقادته قضائياً على أسباب سائفة .
٢٤١	(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ٢٤١
	٤ - وجوب فصل المحكمة في المدالة الأولية . الإلزامية للحكم في موضوع الدعوى طامساً أثباتاً داخل في اختصاصها . لا يغير من ذلك سبق رفع دعوى أخرى للسائلة الأولية أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى .
٥٨١	(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤) ١٠٥



الرقم	التاريخ	الموضوع
		(ثاني عشر) مسائل تعرض سير الخصومة .
		"انقطاع سير الخصومة"
		١ - انقطاع سير الخصومة . أثره . وقف جميع مواعيد المواعيد . متى .
٣٤٧	٩٤	(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠) ٩٤
		٢ - الاستحقاق الواجب في الوقف لزوجة لواقف انقضى بغير وفاته . م ٢٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحكوم من الاستحقاق . حقه في دفع دعوى مطالبة حلال سدين شخصيتين من تاريخ موت الواقف بشرط التمكن وعدم العذر الشرعي . تقدير قيام العذر . موقوف محكمة الموضوع .
٣٦٢	٤٩	(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣) ٤٩
		٣ - الميعاد المحدد لاعتراض على فائضة شروط البيع لا يلزم به إلا من أخبر بإدائها . عدم الأخيار . أثره . اختيار من لم يخبر من الغير يجوز تدخله عند نظره الاعتراض .
٣٤٧	٩٤	(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠) ٩٤
		"وقف الدعوى"
		وقف الدعوى طبقاً لأداة ١٢٩ من المرافعات . جوازي محكمة حسباً لتسليمه من جندية المنازعة في المصلحة الأولية الخارجة من اختصاصها .
٩٩٠	١٧٨	(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١) ١٧٨



المرادف	المرادف
	ترك الخصومة والتنازل عنها
	١ - التنازل عن الخصومة أو تركها . شرطه . ألا يكون مقروفا بشرط يفيد التمسك بالخصومة أو بآثر من آثارها . مثال التنازل مشروط .
٩٠٥	١٦٥ (الظمن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤/١١/١٩٨٢)
	٢ - النزول عن الحق في الإخذ بالشفعة . جوازها قبل البيع أو بعده وحتى صدور الحكم فيها . بشرط أن يكون النزول أثناء نظر الدعوى مسبقا بإشهاد ترك الخصومة . مخصصا . عليه ذلك .
٨٩٦	١٦٤ (الظمن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨٢)
	٣ - النزول عن الحق في الإخذ بالشفعة . جواز أن يكون صرحاً أو ضمنياً . استخلاص النزول ضمنى من سلطة محكمة الموضوع متى كان - كما يستدل بما له أصل بالأكواري .
٨٩٧	١٦٤ (الظمن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨٢)
	٤ - النزول الضمنى . عاقبته . مساومة الشفيع للشرى . بيع الدثار له أو مقاسمته فيه أو إشراكه في جزء منه . مفاده . رضائه بالمشتري مالكا وإسقاط حقه في أخذه للشفعة .
٨٩٧	١٦٤ (الظمن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨٢)

الترتيب	الصفحة
( ثالث عشر ) اغتال الفصل في الطلبات :	
إغتال المحكمة الفصل في بعض الطلبات . علاج ذلك الرجوع إلى ذات المحكمة لاستدراك ما فاتها . م ١٩٣ مرافعات . شرطه . أن يكون المطلب أدى اغتال الفصل فيه يدخل في حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالتجليات الأخرى التي فصلت فيها .	
( المظن رقم ١٠٩٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢ )	٢٠٨
( رابع عشر ) بعض أنواع الدعاوى :	
دعوى إثبات النسب ومهذباً . يكتبها المدعى في الملصق الخفي . وحده بعد إرفاق استوفى أوراقه وسائر شروط صحة مرفعه أمام قاضي رتبته أو أئمة يعرضه على كل غير مكتوب .	
( المظن رقم ٤٩ لسنة ٤٩ ق - أحكام شخصية - جلسة ١٦/٢/١٩٨٢ )	٥٧
دعوى الإيجار ودعوى الرجوعية :	
المدعى يطلب إبطال عقد الإيجار باعتباره أن نشأته من القجرة ليست زوجة مستأجرها الأصلي الذي تركها . دعوى مقبولة من دعوى الرجوعية التي عنها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الرجوعية التي هي من غرضها امتداد عقد الإيجار عملاً بالمادة ٣١ من القانون ٥٢ لسنة ١٣٦٥ . لا يتم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية .	
( المظن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٨٢ )	٩٨

الرقم	القاعدة	مقدمة
	"دعوى الضمان"	
	٢ - دعوى الضمان الموعودة بقاءة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة - قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائها بنظر الدعوى - وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .	
١٣٦	٢٦ ( جلسة ١٩٨٢/١/١٨ )	٢ - دعوى الضمان الموعودة بقاءة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها م . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب انقضاء إحالتها إلى هيئات التحكيم .
١٣٦	٢٦ ( جلسة ١٩٨٢/١/١٨ )	٢ - دعوى الضمان الموعودة بقاءة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها م . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب انقضاء إحالتها إلى هيئات التحكيم .
	"دعوى التعويض"	
	١ - حجية الأحكام - شروط توافرها - دعوى الضرر ٢ - معنى المتبوع والتابع لزامهما بالتضامن بالتعويض - اختلافها خصوصاً وسهلاً عن دعوى الحلول التي يرجع بها المتبوع على التابع عند وفاء للضرر .	
١٠٧	٢١ ( جلسة ١٩٨٢/١/١٤ )	٣ - تنادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق في إبطال العقد لمسؤوله نتيجة إكراه - اختلاف كل منهما في توافرها وشروطه .
١٦٠	٢٠ ( جلسة ١٩٨٢/١/٢١ )	٣ - صدور قرار المحافظ باعتقاد خطوط التنظيم م ١٢٢ ق ٤٥ لسنة ٦٧ م . فأمره . منع إجراء أعمال البناء أو التغطية في الأجزاء

الرقم	الصفحة
	<p>المبارزة عن خطب التنظيم . لأول الشأن الحق في التعويض إذا تحقق مرجعه</p> <p>( الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ ) ١٤١ ٧٩١</p> <p>٤ - التعويض عن نزع الملكية للنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة عليه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الإجراءات التي أوجب للقانون عليها اتباعها لتقدير التعويض .</p> <p>( الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ ) ١٤١ ٧٩١</p> <p>” دعوى للتطبيق ودعوى الطاعة “</p> <p>استلاني دعوى الطاعة عن دعوى التطبيق موضوعاً وسبباً . المنشور لا يحد مانعاً من نظير دعوى التطبيق . إلذات محكمة الموضوع عن دلالة حكم طاعة في دعوى التطبيق . لا خطأ .</p> <p>( الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٨٢ ) ٩٦ ٥٢٤</p> <p>” الدعوى غير المباشرة “</p> <p>الدعوى غير المباشرة . لثلاث استعمالات حتى مدينه في صورة دعوى مبتدأ أو طعن في حكم . شرطه . أن يكون مباشر الإجراءات . دائماً بأن يستعمل الحق باسمه . مثال في إيجار من الياطين</p> <p>( الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٧/٥/١٩٨٢ ) ١٠٨ ٥٩٣</p> <p>” دعوى عدم نفاذ التصرف “</p> <p>١ - طلب البائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه يروض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش - تواطؤ - من المدين - م ٣٣٨ مدني . إثبات الغش . كيفيته . محكمة</p>



الرقم	الصفحة
"دعوى البيوع"	
دعوى البيوع . اختصاص قاضي التزويد بنظرها . سران قواعد قانون المرافعات المصلحة أيام المحكمة الجزائية في شأنها . م ٣٧٤ مرافعات (مثال في وقف الدعوى واعتبارها كأن لم تكن . ( المظن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢ ) ٢٢٥ ١٢٤٦	
"دعوى تثبيت الملكية"	
دعوى تثبيت ملكية جزء من أعيان ، موقوف . عدم جواز وقفها قبل قيام لجنة شؤون الأوقاف بمدير وفوز حجة الخيرات فيها . على ذلك . م ٢ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، بتنظيم وزارة الأوقاف . ( المظن رقم ١٢٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢ ) ٢٢٧ ١٢٥٦	
"مسائل متنوعة"	
١ - اختصاص انعام ذات الولاية العامة بنظر دعوى المطالبة بمكافأة استبعاد الجندي أثناء العمليات الحربية . على ذلك . ( المظن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١١/١٢/١٩٨٢ ) ١٩٠ ١٠٥٣	
٢ - الإجراءات التي نصت عليها المادة ٨٢ من القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ في ذات سبب وفاة الجندي لا تمنع من اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى المطالبة بمكافأة الاستبعاد . على ذلك . ( المظن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١١/١٢/١٩٨٢ ) ١٩٠ ١٠٥٣	

رقم	مادة	نص
١١١٦	٢٠٢	٣ - مجمع البحوث الإسلامية . واجبه . متابعة ما ينشر عن الإسلام والبراث الإسلامى من بحوث ودراسات . صيدله إلى ذلك . إصدار التوصيات إلى العاملين فى القنصات العامة والخاصة وأفراد العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية . ١٧ م من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ .
١١١٦	٢٠٢	( الملحق رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ )
١١١٦	٢٠٣	٤ - مجلس الوزراء . اختصاصه بإصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تعرض للأذى تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام . م . ٣٠ لسنة ١٩٣٦
١١١٦	٢٠٣	( الملحق رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ )

## دفع

٩٠٩	٢	١ - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . عدم تعطفه بالنظام العام . إقتصار الاستئناف على طلب الإخلاء . أثره إمتناع النظر فى الدفع .
٩٠٩	٢	( الملحق رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣ )
٩٦	٤٨	٢ - الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام . لا يجوز للحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .
٩٦	٤٨	( الملحق رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ )
١٤٣	٨٠	٣ - التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداءه قبل التكلم فى الموضوع . مناقله . طلب التأجيل لعدم دعوى . ليس معرضاً للموضوع يسقط الحق فى التمسك بالتكلم .
١٤٣	٨٠	( الملحق رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ )

الرقم	الصفحة	الموضوع
		الدفع بالتقادم .
		١ - التقادم المطلق . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .
		عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .
		حالة ذلك .
١١٧	١١٧	( المظن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢ )
١١٧	١١٧	٢ - الدفع بالتقادم أو بانتظامه أو سقوطه من الدفع
		المستأنفة بموضوع الدعوى . أثره . وجوب التمسك به .
١٠٥٩	١٩٩	( المظن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
		٣ - استخلاص الذول الضمى من الدفوع الشككية من
		إطلاقات محكمة الموضوع . طلب تأجيل الدعوى لتقديم
		مستندات . لا يعد نزولاً عن الدفع الشككي . عدم وجوب إبداء
		التمسك بالدفع بكل جلسة ضلماً أبدي محيلاً .
٩٤٨	١٧٢	( المظن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ )
		الدفع بعدم القبول
		١ - مجمع البحوث الإسلامية . شيخ الأزهر هو صاحب
		الصفة في تمثيله في التقاضي . م ٨ في ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ .
١١١٦	٢٠٢	( المظن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ )
		٢ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .
		جواز إبداءه في أية حالة كانت عليها الدعوى . م ١١٥
		مرافعات .
١١١٦	٢٠٢	( المظن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ )



اللائحة

الدفع باختيار الاستئناف كأن لم يكن .

الدفع باختيار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد القانوني . دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام ، م . ٧ .  
مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٠٦ . أثر ذلك ،  
وجوب إيداعه قبل التكلم في الموضوع . بقاء هذا الدفع قائما  
ما لم يقل عنه المتعسف به صراحة أو ضمنا .

٩٤٨ (الظمن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ١٧١)

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إيداعه خلال الميعاد  
القانوني غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له  
التصديق به ولو كان الموضوع غير قابل للتجديف . نعيه على المحكمة  
المعلون فيه في هذا الخصوص غير مقبول . عنه ذلك

١٠٩٠ (الظمن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦ ١٩٧)

( ر )

رهن - رج .

رهن

١ - نزول الرهن الدائن للرهن عن اعتبار المرهون ،  
اعتباره بجا ، شرطه .

٤١٣ (الظمن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٥ ٧٤)

” رهن السفينة “ .

٢ - السفينة ، أمر بفناء ، شرط خضوعها للقانون البحري ،  
صلاحيتها للإبحار . فقد السفينة صلاحيتها للإبحار أو صيرورتها

الترتيب	المرجع	البيان
٥٨٥	١٠٦	( ١٩٨٢/٥/٢٤ ) جلسة ٤٠ ق - ١٠٦ حظا . مؤداه . ثرواتها عن نطاق القانون البحري . الاستثناء . جواز وعن السفينة تحت الإكفاء . ق ٣٥ لسنة ٥١ الخاص بحقوق الامتياز والودون البحري .
٥٨٥	١٠٦	( ١٩٨٢/٥/٢٤ ) جلسة ٤٠ ق - ١٠٦ ٣ - إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لأحكام القانون البحري . المواد ١٠ - ٣٩ منه . فقد ألغيت صلاحيتها أو صيرورتها حظا . خضوعها للإجراءات المدنية في حجز التشغيل وبيعها دون القانون البحري .
٥٨٥	١٠٦	( ١٩٨٢/٥/٢٤ ) جلسة ٤٠ ق - ١٠٦ ٣ - إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لأحكام القانون البحري . المواد ١٠ - ٣٩ منه . فقد ألغيت صلاحيتها أو صيرورتها حظا . خضوعها للإجراءات المدنية في حجز التشغيل وبيعها دون القانون البحري .

## ربح

تشارك على الشروع حتى المطالبة بربح حصته من الشركة  
الآن من الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم ، كل بقدر  
نصيبه في هذه الزيادة .

٥٩٠	١٧٨	( ١٩٨٢/١/٢١ ) جلسة ٥١ ق - ١٧٨
-----	-----	-------------------------------

## { ش }

شركات . شفعة . شيوخ . شهر عقارى

## شركات

الشريك التضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل .  
ما يأخذه مقابل عمله . حصته من ارباح وليس أجرا . تأميم  
الشركة . أثره . إغفال الحكم يثبت علاقة الشريك بالشركة

الرقم	الصفحة	المادة
		بعد التأميم المصنف ومدى أحقيته في شيء من الأرباح باعتبارها أخر - قصور .
٣٠٧	٦٨	( الملحق رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٥/٤/١٩٨٢ ) عمل "علاقة العمل" "أجر" شركات . ١ - الشريعتان المتضمنتان ، علاقته بالشركة ، ليست علاقة عمل . ما يأخذ مقابل عمله حصص من الربح وليست أجرا .
٩١٢٣	٢٠٣	( الملحق رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٦/١٢/١٩٨٢ ) ٢ - تكوين أو إنهاء الشركات من الأعمال التجارية بالبيع لمن توافق شروطها بالنسبة له - علة ذلك .
٩٢٣٩	٢٢٤	( الملحق رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٢ ) ٣ - الشريعتان الموصيتان في شركة التوصية . ليس ناجرا . إشراكه في تكوين الشركة أو اقتضائه نصيبه في أرباحها أو في نتائج تصفيتها . عدم إحصائه عملا تجاريا .
٩٢٣٩	٢٢٤	( الملحق رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٢ ) شفعة
		حق الأخذ بالشفعة في الأراضي الزراعية بسبب الجوار . شرطه . ملاصقة أرض الجار للأرض المبيعة من جهتين . مجاورة الجار للأرض المبيعة بقطعتين متصبتين بملك كل منهما . في إحدى جهات هذه الأرض . لا يجب له الأخذ بالشفعة . علة ذلك .
٢٨٢	٥١	( الملحق رقم ٤٠٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢/٣/١٩٨٢ )

الفاصلة	صفحة
٢ - حلول الشفع محل المشتري في حقوقه والتزاماته . ٩٤٥ م . مدني . مفاده . محل البائع دون المشتري في مواجهة الشفع بكافة التزاماته قبله .	٣٠١
٣ - الشفع الاستثناء عن إعلان وعيته في الأخذ بالشفعة مرفوع للدعوى رأساً على كل من تبائع والمشتري . ثمرة ذلك . إعلان صحيفة الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنداء وقدع البيع . عليه ذلك .	٥٠
٤ - بطلان رقم ٣٦٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢ ١٠٣	٥٧٢
٥ - بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة . الشفع أن يشفع في أي من هذه البيوع طالما بقيت الملكية للبائع . إستناداً إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة . أثره . عدم قبول طلب الشفعة . عليه ذلك . إهداء الشفع صوراً بذلك لتعقد المسجل . وجوب اختصاص جميع المشترين فيه و لا كانت دعواه غير مقبولة .	٢٣٢
٦ - حل الشفع بالتبعية لا بد من ثلثين ولا من تاريخ الإنداء الرسمي التي يوجهه إليه تبائع أو المشتري لا إلزام على الشفع إعلان وعيته إلا بعد ذلك الإنداء	١٢٨٩
٧ - الشفع . وجوبه بثمرة إجراءات دعواه قبل مشتري العقار دون اشتداد بالبائع الصانع منه لأخر طالب كان البيع في تاريخه . حال تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة ٩٤٧ م . مدني .	١٨٧
٨ - الشفع . وجوبه بثمرة إجراءات دعواه قبل مشتري العقار دون اشتداد بالبائع الصانع منه لأخر طالب كان البيع في تاريخه . حال تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة ٩٤٧ م . مدني .	١٨٧
٩ - الشفع . وجوبه بثمرة إجراءات دعواه قبل مشتري العقار دون اشتداد بالبائع الصانع منه لأخر طالب كان البيع في تاريخه . حال تسجيل إعلان الرغبة في الشفعة ٩٤٧ م . مدني .	١٤٩

الصفحة	القاعدة	
		٧ - بطلان إعلان الرغبة في الشفعة . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . أية ذلك .
٨٢٧	٩٤٩	(الظمن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٢٤)
		٨ - التزلو الضمني عن الحق في طلب الشفعة . شرطه .
٩٠٣٩	١٨٧	(الظمن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/٢٤)
		٩ - التزلو عن الحق في الأخذ بالشفعة . جوازه قبل البيع أو بعده وحتى صدور الحكم فيها . اشتراط أن يكون التزلو أثناء نظر الدعوى مسبوقاً بإبداء رثة الخصومة . خطأ .
٨٩٧	١٩٤	(الظمن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/١١)
		١٠ - التزلو عن الحق في الأخذ بالشفعة . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً . استخلاص التزلو الضمني من مراجعة محكمة الموضوع من كان سابقاً مستمداً لها أمره بالأوراق .
٨٩٧	١٩٤	(الظمن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/١١)
		١١ - التزلو الضمني . ماهيته . مساومة الشفع للتمسك ببيع العقار له أو مقاسمته فيه أو إشراكه في جزئه منه . مفاد . رضائه بالتشترى مالاً كان إرثاً حقه في أخذه الشفعة .
٨٩٧	١٩٤	(الظمن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/١١)
		١٢ - ميعاد خمسة عشر يوماً المسقط لحق الشفع في إعلان رغبته في الشفعة . بدء مريانه من تاريخ إقراره رسمياً من البائع أو المشتري بوقوع البيع . علمه بذلك بأي طريق آخر لا يخفى عن الاطلاع . المصادق ٩٤ ، ٩٤ ، ٩٤ .
٩١١	٣٠١	(الظمن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٢)

المرجع	العدد	مادة
		شروع
		١ - مع بيع الشريك حصته في الملك الشائع بعد رقع دعوى القسمة (قيام المشتري بإحضار عقد شرائه قبل انتهاء إجراءات القسمة) . أقره . عدم اختيار البائع مثلاً للمشتري في دعوى القسمة .
٣٦٩	٣١	( الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ ) ٢ - الحكم بإخضاع بيع العقار - لاقتطاع به الملكية - لا بإحضاره المشتري لحصة أحد الشركاء بمقتضى سجل قبل تسجيل حكم إيداع البيع أو قبل تنازع الذي يراد به تسجيله . عدم اختصاصه في إجراءات البيع - أقره . إقتطاع الملكية لهذا المشتري ولو كان متواطئاً مع التنازع . عليه ذلك .
٣٦٩	٣١	( الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ ) ٣ - إدارة أحد الشركاء للملك الشائع دون اعتراض من المتباينين . أقره اختياره وكيلاً عنهم ( مثلاً في إيجار ) .
٣٧١	٣٧	( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٣١ ) ٤ - مع بيع الشريك للمشتاع بغيره من العقار الشائع ليس للمشتري طلب تأييد ملكيته لهذا المبيع قبل إبرام القسمة ووقوعه في نصيب المتباين له ولو كان عقده مسجلاً م ٨٤٦ (١) مدني
٨٧٥	١٥٩	( الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٤ ) ٥ - للشريك على تشروع حق تنازله ببيع حصته من الشركة الآخرين الذين يضمون اليه على ما يزيد عن حصصهم ، كل بقدر نصيبه في هذه الزيادة .
٩٩٠	١٧٨	( الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٣١ )

صفحة	القاعدة	
		٦ - ورثة المستفيع بأرض الاصلاح الزراعي . بقاؤهم مستفيعين بأنصبتهم في الأرض على الشيوع حتى يتم أولادهم على المستحق منهم اتفاقا أو قضيه . المصادقان ٢٣ ، ٢٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٥٢ .
٩٩٠	١٧٨	١ - الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ( ١٩٨٢ / ١١ / ٢١ ) ٧ - مريان عقود إيجار الأعماكن على المالك الجديد . م ٣٠ ق ٤٩ / ١٩٧٧ . شرطه .
١٢٣٥	٢٢٥	٢ - الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ( ١٩٨٢ / ١٢ / ٢٢ ) ٨ - موت حتى إدارة المال الشائع للشركاء - تنعدين أو لأغليبتهم المطلقة دون موافق . المصادقان ٤٨٣٧ ، ٨٣٨ مدين . مؤداه .
١٢٣٥	٢٢٥	٣ - الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ( ١٩٨٢ / ١٢ / ٢٢ ) ١ - الملكية في المواد العضوية . لا تنتقل سوا بين المتعاقدين أو الغير إلا بالهــجيل . دائن البائع للمقار - الذي لم يسجل - له حتى التشديد على المقار . على ذلك أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .
٥٩٠		٤ - الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ( ١٩٨٢ / ٥ / ٢٤ ) ٢ - المحررات التي ثبتت تاريخها ثبوتاً رسمياً قبل أول يناير سنة ١٩٨٤ والأحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ - عدم

## شهر عقاری

الرقم	الجلسة	المادة
		مر إن أحكام قانون الشهر العقاري عليها ، م ٥٤ من القانون المذكور .
٦٩٢	٣٥	( المعلن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ ) راجع أيضا " تسجيل " . الوكالة المستمرة ، نطاقها - تسجيل البيع الصادر للوكيل للمستغنى ، أثره - نقل الملكية عن الغير للوكيل المستغنى مباشرة في العلاقة بين الوكيل والموكل .
٦٩٣	١٢٣	( المعلن رقم ١٩٢٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٨ ) التسجيل نظام شخصي يجري وفقا للأسماء لأصحاب العقارات - لا يصبح العقود الباطلة أو يكل العقود الناقصة - قيام مصلحة الشهر العقاري بحيث أصل الملكية أو الحق العيني يتم في حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المترتبة عليها ، إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات ، لا مسئولية .
٨٤٧	١٥٣	( المعلن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ ) انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة ، تمامه بمجرد الوفاة ، عدم شهر حق الإرث - جزاءه ، منع شهر تصرف الورث في حق من هذه الحقوق - م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦
٩١١	٣٠١	( المعلن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٤ )

( ص )

صورة

١ - الأجرة المحددة بعد الإقرار الصادر من المالك السابق  
حجة على المالك الجديد ، لا يشترط أن يكون للعدد تاريخ



الفاصلة	مقدمة
	<p>ثابت مايق على التصرف في التناقل للشكبة . اتفاق المسالك السابق والمتأخر أثناء الاستداد القانوني للعقد على أجرة نقل عن الأجرة القانونية . أثره . إلزام المسالك الجديد بهذه الأجرة ما لم ثبت سورية هذا الاتفاق . ١٢٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ م ٢٣٢ ن ٥٣ لسنة ١٩٦٩ م</p>
٤٨٤	<p>١ - المعلن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٤ ٢ - معلن أحد المتعاقدين في عقد لبيع المكتوب باليد بموعد رسمية معلن بالصورية التسمية . علم جواز إثباته إلا بالكتابة .</p>
٨٣٨	<p>١ - المعلن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧ ٢ - علم ذكر سبب الالتزام في العقد إقراض أن للعقد مدياً مشروطاً . فدين إثبات عكس ذلك . سبب الالتزام المذكور في العقد اعتباره المصعب الحقيقي إثبات المدين صوريته . أثره . نقل عبء إثبات السبب الحقيقي ومشروعيته إلى الدائن . ١٣٧٤ م</p>
٩١٥	<p>١ - المعلن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ ٢ -</p>
	<p>(ض)</p> <p>ضرائب</p> <p>(أولاً) الضريبة العامة على الإيراد :</p> <p>١ - مبلغ الإعفاء المفروض للاعباء المالية في ضريبة على التهربات . ٦٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٥٩ المعدلة</p>

الرقم	المادة	الصفحة
	بالتقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . استبعاد من وعاء الضريبة العامة على الإراد	
	عسلة ذلك . الإراد الذي لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الإراد .	
٤٤٩	( الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ ) ( ثانيا ) الضريبة على القيم المنقولة =	٨١
	مضروع وكالة أنواع الفوائد للضريبة سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية . م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالتقانون ٣٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن الضريبة على الديون والتودائع والتأمينات .	
٥٧٩	( الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ) ( ثالثا ) ضريبة التركات =	١٠٤
	١ - طعن الوارث في تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة . اعتباره تأثبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .	
١٣٢	( الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٨ ) ٢ - طالب الوارث استرداد ماذقه من ضريبة التركات استنادا إلى عدم استحقاق مصلحة الضرائب له . الاستناد إلى القضاء مباشرة - ودون سابق عرض التنازع على لجنة العفن - بغية استرداد ماذقه بغير وجه . صحيح . حلة ذلك .	٢٥
٨٧٢	( الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١ )	١٥٨

الزيادة	سنة
(رابعاً) النطق بالضريبة .	
الحكم بإلغاء قرار لجنة نطقن لبطالته . أورد . إنهاء المنازعة في القرار وحسم الخصومة الآتية أمام المحكمة . جواز نطق فيه استقلاً . عدم جواز تقدير صافي الزكاة إبتداءً بعد إلغاء قرار اللجنة .	
٢٥٠٠٠٠	١٩٣٢
(٥) النطق رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٨ ( ٢٥٠٠٠٠ )	
(خامساً) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .	
الإعفاء المقرر للجمعيات التعاونية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . م ٢١٩ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب - شرطه . أحرز عامليتها . خروجها من نطاق الإعفاء .	
١٣٦٠	١٩٨٤
(٦) النطق رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٧ ( ١٣٦٠ )	
(سادساً) مسائل متنوعة .	
١ - خضوع كافة أنواع الفوائد الضريبة سواء كانت تجارية أو فائدة تجارية . م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع والائتمانات .	
١٠٤	١٩٨٢
(٧) النطق رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ( ١٠٤ )	
٢ - دستور المثلث . حق موظفي مصلحة الضرائب ومنسوبها في الإلتحاق عليها . مداخلته . القرار ٢٠٨٩/٢٣٠٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . فذهب مسكني المثلث ومركز نشاطه . خضوعه لقواعد اللامساواة الواردة في قانون الإجراءات الإدارية	

المرجع	المادة
	باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق . عدم إلزام المصلحة بهذه القواعد . أثره . بطلان التفتيش وبطلان الربط المستمد مما أسفر عنه .
٩٢٥	١٦٨ ( انظر رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٥/١١/١٩٨٢ )
	٣ - ربط الضريبة . إلزام مصلحة الضرائب في سبيل تشجيع التدليس . قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الالتزام . القول بغيره . مخالف للمستور .
٩٢٥	١٦٨ ( انظر رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٥/١١/١٩٨٢ )
	( ع )
	مقد . علامة تجارية ، عمل
	مقعد
	( أولا ) الوعد بالتعاقد .
	"نشرة الداخلية عن مباحقة لتعيين في وظائف ذات طئات مدلية . عدم اعتباره وعدا بالتعاقد . علا ذلك .
٥١	١٣ ( انظر رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ في - جلسة ٢/١١/١٩٨٢ )
	( ثانيا ) أركان العقد :
	"عيوب الرضا " .
	١ - تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها في نفس المتعاقد أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة

الرقم	الصفحة
	القضاء
٥٠	١٢
	الرفض . طالب إقادة قضاها على أسباب مائفة . الحلال قها غير جائز أمام محكمة التقيض .
	( الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢ )
	٢ - الإكراه . محكمة التقيض الاستدلال عليه من أي ناحية قضاء أو إداري ولو لم يكن الخصم طرفاً فيه . لا رقابة لمحكمة التقيض عليها في ذلك متى كان إستغلالها سائتاً .
١٦٠	٣٠
	( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ )
	٣ - تقادم دعوى التعمييض عن العمل غير المشروع ومقنوط الحق في إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه . إختلاف كل منهما في قواعده وشروطه .
١٦٠	٣
	( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ )
	“سبب الالتزام في العقد“
	١ - عدم ذكر سبب الالتزام في العقد . افترض أن للعقد سبباً مشروعاً . لذين أثبتت حكم ذلك . سبب الالتزام المذكور في العقد . اعتباره السبب الحقيقي . إيجاب المدين صوريته . آثره . نقل عبء إثبات السبب الحقيقي ومشروعيته إلى المدين م ٣٧ مدني
١١٥	١٦٧
	( الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١١ )
	( ثالثاً ) التفسير للعقد .
	١ - عدم التزام المحكمة بتقرير الأخذ بالمعنى الظاهر لعبارة العقد
٦٢	١٥
	( الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٤ )

الرقم	الصفحة
٢ - تفسير العقود والشروط للتعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة المودع . لإزالة حكمة التفسير عليها في ذلك شرطاً	
( الملحق رقم ١٢١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣٨٠/٥/٥ )	٨٨
٣ - سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقود والمشارطات ومساير العرائر . إلزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعبارةها .	٨٨
( الملحق رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٠/٦/٧ )	١٢٢
٤ - تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . من سلطة محكمة الموضوع متى قام قضاؤها على أسباب راتفة وطالما لم يخرج عن المعنى الظاهر لعبارةها .	١٢٢
( الملحق رقم ٥٢٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٢١ )	١٤٢
٥ - تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . تستلزم به حكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب راتفة .	١٤٢
( الملحق رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٢٠ )	٢١٩
( رابعا ) آثار العقد .	
١ - الوضع الظاهر قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤدى ذلك . اعتبار التصرف المبرم بموضع بين صاحب الوضع الظاهر والغیر حسن النية نافذاً في مواجهة صاحب الحق من أسهم الأخير بخطبه - منبهاً أو إيجاباً - في ظهور المتصرف مظهر صاحب الحق .	
( الملحق رقم ٨٢٦ لسنة ٥١ ق - هيئة عامة ) - جلسة	٢
( الملحق رقم ١٩٨٢/٢/١٦ )	٢٣٩

الرقم	المادة	صفحة
٣٢٥	٦٠	٢ - المشتري العقار ولم يعقد غير مسجل ثار المبيع . م ٤٥٨ مدنى . حقه في اقتضاء آثار قبل استأجر العقار . شرطه . أن يكون قد سجن عقده أو أحال التمتع إليه حقه في ذلك وقبل المستأجر هذه الحرة أو أعلن بها . ( المجلد رقم ١٩٩ - لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٥ )
٤٢٥	٧٧	٣ - البناء والغراس والتجديدات التي يوجد بها المستأجر في أمين المؤجرة . له قيمتها أو ما يزيد من قيمة العقار ما لم يتفق على غير ذلك . الاتفاق على أياليتها إلى المؤجر عند انتهاء العقد أثره . انتقال حقه إلى التعويض عنها عند تخرج ملكية الأرض المؤجرة . ( المجلد رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢ )
٤٨٤	٨	٤ - الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الاستئجار للقانون للعقد على أجرة نفس من الأجرة القانونية . أثره . التزام المالك الجديد بهذه الأجرة ما لم يثبت صراحة هذا الاتفاق . م ١٢ في ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ م ٢٢ في ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ( المجلد رقم ٢٢٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥ )
٥١٨	٩٢	٥ - الدعوى البوليصة . ما هيبتها . دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضراراً بهائمه . عدم مساس الحكم بالمصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحاً وفقاً بين عاقله . ( المجلد رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٢ )

الرقم	المادة	ملاحظات
٥٦٨	١٥٧	٢ - عقد البيع النهائي دون العقد الابتدائي هو قانون المتعاقدين شرطه، أن يكون هذا العقد صحيحاً وخالياً من الغش، (مثال لنسب صورية انتهى في العقد النهائي) . (الظن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٠/٣١/١٩٨٢)
		٣ - الدفع بعدم التنفيذ .
		الدفع بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون الإلزام الذي يلحق بعدم تنفيذه مستحق الوفاء . (الظن رقم ١٤٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٥/٢٢/١٩٨٢)
٥٦٩	١٥٨	(شاملاً) تكليف العقد . ١ - تكليف العقد . مناطه . علم الاعتدال بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة العقد . (الظن رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨٢)
٥٧٠	١٥٩	٢ - التعرف على قصد المتعاقدين من ساطعة حقيقة الموضوع . تكميل القانوني لما جناه العقد فقدان خضوعه رقابة محكمة التنفيذ . (الظن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨٢)
٥٧١	١٦٠	٣ - الحدود المبرمة مع شركة المسورة للإسكان والتعمير بشأن امتلاكها كائن مناحي المسورة أصبحت عقود إنشائية . على ذلك . (الظن رقم ١٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨٢)
٥٧٢	١٦١	(الظن رقم ١٩٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨٢)



الرقم	الترتيب	الترتيب
		(مادسا) إبطال العقد :
		تقديم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق في إبطال العقد لمصلحة نتيجة إكراه ، اختلاف كلي منهما في قواعده وشروطه .
١٦٠	٣٠	(العلم رقم ٥٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)
		(سابقا) زوال العقد :
		"إنهاء العقد بالإرادة المنفردة" .
		لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة . أثره : انقضاء الزايلة العقدية ولو أتم بالتصريف الاستثناء . كون الفصل بسبب نشاط النقابي . م ١٩٦٤ ، ١٩٥٤
		منشئ ، ٢٤ : ١٩٤٩ ق ٩١ لسنة ١٩٤٩ .
٢٢٨	٥٠	(العلم رقم ١٨٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١)
		"فسخ العقد" .
		١ - عدم تنفيذ المدين لالتزامه خطأ من الدائن . أثره . وجوب التجاوز عن شرط الفسخ الإلتزامي .
٢٠٧	١١٠	(العلم رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)
		٢ - لوفاء الدين . الأصل فيه أن يكون في عمل المدين . عدم اشتراط لوفاء بين المبيع في موطن المبيع . اقتضاه البائع من عدم . إن موطن المشتري لا يقتضاه الدين . لا يترتب عليه فسخ العقد بموجب الشرط الإنقائي .
٢٠٧	١١٠	(العلم رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

صفحة	القاعدة
	٣ - الاتفاق عن تشريف الفاعح الصريح في العقد عند التأخير في سداد أو إمتن قبول التايغ لوفاء المتكسر . إتره . إعتباره سائرًا عن إعمال شرط الفاعح تصريح .
٦٦٥	١١٥ ( جلسة ١٩٨٢/٦/٣ ) ..... ٤ - ثبوت التفسخ في العقود الملزمة لجائين ينص القانون . م ١٥٧ مدني . عدم جواز الحرمان أو الحسد من تظاؤه إلا باتفاق صريح . ( الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣ ) ..... ٥ - القضاء بفسخ عقد البيع . إتره . إبطال العقد بالرجعي . إلتزام المشتري بفسخ البيع ورجوعه بالبيع . ( الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٦٧٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ ) ..... ٦ - الشرط الفاعح الصريح جزاء عدم الوفاء بالتفن في المعاد المتفق عليه . عدم محله إلا إلتزاما بالتخلف عن الوفاء بغير حق . قيام حق المشتري في حبس الثمن . لا محل لإعمال الشرط الفاعح ولو كان صريحا . ( الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ) ..... ٧ - طلب القاضي على سلطة تقديرية عند الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح . مناطه . ( الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠ ) ..... ٨ - طلب مقابيل الاندفاع عن التمن الطبيعة . إستقلاله عن طلب فسخ العقد . عدم التلازم بينهما . ( الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠ ) .....

الرقم	المادة
	(ثامنا) صورية العقد :
	" راجع صورية "
	(ثامنا) أنواع العقود :
	" عقد الإذعان "
	عقد الإذعان ، مخصصه ، تعلقه بسلع أو عرافتي ضرورية واحتكار لموجبها احتكارا قانونيا أو فعليا أو قيام منافسة محدودة النطاق بينها مع صدور الإيجاب لمناس كلالة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة ، السلع الضرورية ، ماهيتها ،
٥٠	١٣ (الظن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٦ )
	" العقد الإداري " :
	العقود المبرمة مع شركة المضمومة للسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطئ المضمومة ، ليست عقود إدارية . على ذلك .
٢١٨	١١٢ (الظن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦ )
	علامة تجارية
	العلامة التجارية ، جزء من المثل للتجاري ، يبيع المثل ، الأصل شموله العلامة التجارية عالم يفض الاتفاق بغير ذلك م ٩ ق ٥ لسنة ١٩٣٩ .
٢٦٦	٤٨ (الظن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ )

# مجلد

## (أولاً) علاقة العمل :

۱ - المؤسسات الصحفية فيما يتجاوز مسؤولية مديرها ومستخدمها الجانبية ومزاولة الاستيراد والتصدير من أخصائص القانون الخاص . أساس ذلك . علاقة المؤسسات الصحفية بالعاملين فيها . تحكمها القواعد المنصوص عليها في قانون المذلى وقانون العمل على ذلك .

لا الظعن رقم ۱۸۵۸ لسنة ۵۱ ق - جلسة ۱۹۸۲/۳/۱ ۵- ۳۷۸

۲ - شريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . مما يخافه . مقابل عمله . حصصه من الربح وليس اجرا . تأميم الشركة - أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة عند التأميم النصفى ومدى أحقيته فى شئ من الأرباح باعتبارها اجر - قصور

( الظعن رقم ۲۸۶ لسنة ۴۶ ق - جلسة ۱۹۸۲/۴/۵ ۶- ۳۷۷

۳ - العاملون بالقطاع العام . علاقتهم بالشركات التي يعملون بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية . القرارات التي تقرر بها تلك الشركات ليست من قبيل القرارات الإدارية . استعصاء القضاء الجادى بتظلم المنازعات المتعلقة بها . مددور قرار نقل العامل أو نفيه من الوزير المختص لا يؤثر فى تلك العلاقة التعاقدية .

لا الظعن رقم ۱۸۵۹ لسنة ۵۱ ق - جلسة ۱۹۸۲/۶/۱۲ ۱۳۲ ۷- ۳۷۱

الترتيب	الصفحة
١ - واجبة العمل ، عدم كفايتها بلاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتسوية شروط المسؤولية التقصيرية ، على ذلك ، اشتغال سلطة الرقابة على العامل إلى المستعير أو المستأجر ، أثره .	
١٠٦٥	١٩٣ (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)
٥ - التبرع بالانضمام ، علاقته بالشركة ليست علاقة عمل ، ما يأخذها مقابل عمله حصة من الربح وليس أجرًا .	
١١٢٣	٢٠٣ (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)
٦ - القضاء براءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة مايقف على عقد الشركة المبرم بينه وبين تلك المستعقة عنهم تلك الاشتراكات استنادا إلى حكم جنائي قضى ببراءة من تهمه عدم التأمين على هؤلاء العمال في تاريخ لاحق لعقد الشركة خطأ في القانون ، على ذلك .	
١١٢٣	٢٠٣ (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)
(تأنيلا) عقد العمل :	
١ - لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة ، أثره ، انقضاء الرابطة العقدية ولو أنتم بالتعسف ، الاستثناء ، كون الفصل بسبب النشاط النقابي ،	
١٩٤٤ ، ١٩٥٥ مئتي ٧٢ ، ٧٤ ق ، ٩١ لسنة ١٩٥٩ .	
٢٧٨	٥٠ (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١)



العدد	القاعدة	المرسمة
		للعام . علة ذلك . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ .
٣٤٧	٤٤	١ (الظمن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ٣ - وقف العامل لحبسه احتياطيا قبل العمل بأحكام القرار الجمهوري ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٩ . وجوب الرجوع في شأن إقتضاء العامل لتكامل أجراء لأحكام قانون العمل . شرطه أن يكون الاتهام - سبب الوقف - بتدبير صاحب العمل . م ٢١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .
٤٣١	٧٨	٢ (الظمن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥) ٤ - استحقاق العامل بالقطاع العام بدل طليحة العمل . شرطه - إضفاء الوزير المختص للقوائم التي يحددها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية بناء على قرار مجلس الوزراء ، وإفراد وزير الخزانة بهذه القوائم . إضفاء بأحقية العامل للبدل بحرد اعتماد الوزير المختص القوائم دون النظر إلى موافقة وزير الخزانة . خطأ في تطبيق القانون .
٧٣٥	١٣١	٣ (الظمن رقم ٢٩١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٢) ٥ - الأجر . الأصل فيه أنه إقتضاء العمل . الاستثناء . حالات محددة على سبيل الإحصاء ليس منها تجديد العامل المحكم الوارد بالمادة ٥١ ق ٥٠ لسنة ١٩٥٥ ، قاصر على حالة الاستدعاء من الاحتياط . علة ذلك .
٦٠٢٠	١٨٣	٤ (الظمن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٢)

الرقم	الصفحة
٦	٦٠٢٠
٧	١٨٢
٨	١٩٣
٩	١٩٤
١٠	١٩٤

٦ - من تجديد العامل . فصله من بعد اثبوت عدم قيامه طيبا . احتياجه تجديد في الفترة التي فيها بها بالفوات المسلحة . القضية باجرو عن تلك الفترة بقوله أنه كان تحت تصرف سلطات التجديد . خطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٢) ١٨٢

٧ - حتى مجلس إدارة شركة القطاع العام في تحديد نسب العمولة أو تعديلها . شرطه . أن يتم في إطار نظام عام للعمولة يجرى على كافة العاملين دون تمييز مستهدفا تطوير الانتاج وتقييمه .

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩) ١٩٣

٨ - اشتغال العامل وقتا إضافيا في أيام العمل المعتادة . امتداده اجرا إضافيا يجرى أجره الذي كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافا إليه ٢٥٪ من ساعات العمل الإضافية و ٥٠٪ من ساعات العمل الإضافية . ق ٩١ لسنة ٥٩ .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩) ١٩٤

٩ - اشتغال العامل في أيام الراحة الأسبوعية - مدفوعة الأجر - استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا إليه أجرا يوزع أجر ساعات العمل الإضافية محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبة في ساعات العمل الإضافية وأجرا إضافيا مضافا هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إن كان العمل أجرا و ١٠٠٪ إن كان العمل ليل

ق ١١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩) ١٩٤



الفاصلة	ملاحظة
	١٠ = العمل في يوم الراحة الأسبوعية . اعتبار سادته جميعا ساعات عمل إضافية . في ٩١ لسنة ٥٩ . حالة ذلك .
١٩٤٤	١٠٧٥ لا الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦ (
	( رأياً ) للعاملون بشركات القطاع العام :
	” تعين العامل “
	النشرة الداخلية عن مسؤولية التعمير في وظائف ذات ذات مالية . عدم اختيارها وعدا بالتعاقد . حالة ذلك .
١٩٤٤	٥٠ لا الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢ (
	” تصحيح أوضاع العاملين “ .
	١ - المدة اللازمة للتربية وفقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ مقسومة أوضاع العاملين بالقطاع العام . وجوب أن يكون مدة خدمة فعلية . إعتداد الحكم بمدة خبرة العامل المحسوبة عند التمكن . خلافاً .
١٩٨٢	٥٨ لا الطعن رقم ١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢١ (
	٢ - مدة الخدمة السابقة ١٧ م ١٨ : ١٩ من ق ١١ سنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على لجنة شؤون العاملين لإعتادها وإصدار قرار بإضافتها .
١٩٨٢	٩١٧ لا الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ (

الرقم	الجلسة	البيان
١٩٧٩	١٨٠	٣ - أحكام القانونين ٧٧ لسنة ١٩٧٩ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل قانون تصحيح أوضاع العاملين بالمدارة والمطامير العمالي - فصل مبرراتها على المبررات بوظائف العمالية والإشراف ومساعدى الصناع فقط المصروف عليهم فى الفقرة (ج) من المادتة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
١٩٨٢	١٨٠	٤ - القانون رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١
١٩٨٢	٢٠٧	٥ - العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء خدمته ومن فى وظيفة مقررة لحلة المؤهلات العليا قبل ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وجوب احتساب عدد سنوات خدمته الكلية عند الترقية طبقا لقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .
١٩٨٢	٢٠٧	٦ - القانون رقم ١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٣
١٩٨٢	٢٠٧	٧ - مدد الخدمة المحبذة للعقيد . مائة شهر . وجوب الاحتداد بمعد الترقية الفعلية التى قضاه العامل فى مهل يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية ، المادتين ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ق ١١ لسنة ١٩٧٥
١٩٨٢	٢٠٧	٨ - القانون رقم ١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٣
١٩٨٢	٢٠٧	٩ - وقف العامل
١٩٨٢	٢٠٧	١٠ - وقف العامل لحينه احتياطيا قبل العمل بأحكام القرار الجمهورى ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . وجوب الرجوع فى شأن

اللائحة	اللائحة	اللائحة
٤٣٦	٧٨	<p>القضاء العامل الكامل أخرى لأحكام قانون العمل - شرطه أن يكون الاتهام - سب الوقف يتقدم صاحب العمل -</p> <p>٧٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩</p> <p>( القانون رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ )</p> <p>” نذب العامل “</p> <p>نذب العامل يغزو خاطيء من جانب الشركة . ثبوت التمييز للعامل عما أوجب من أضرار نتيجة ذلك الزوار .</p> <p>أثره . وجوب التعويض بالتعويض الحار لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار . إختباره على دافعة الفعل نضار أو التصرف</p> <p>البارى الخاطيء من سبب العامل . القضاء بالتعويض وحال</p> <p>تتمثل على عناصر لا تدخل في الضرر المقتضى بالتعويض عنه . أثره .</p>
٧٤١	١٣٢	<p>( القانون رقم ١٨٥٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٢ )</p> <p>” نقل العامل “</p> <p>نقل العامل بالقطاع العام أو نذبه من وحدة اقتصادية إلى أخرى - جوازها في نفس المستوى الوظيفي - شرطه . مصلحة العامل واستغناء المصنف .</p> <p>( القانون رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٢ )</p> <p>” الجزاءات التأديبية “</p> <p>١ - الجزاءات التأديبية للعاملين والشركات التابعة للوحدات العامة - خضوعها للمعانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لا محل لانطلاق</p>

الترتيب	المادة
	المادة ٩٠ من القرار الجمهوري ٣٣٠٤ لسنة ١٩٦٦ . على ذلك .
١٠٠٥	( المظن رقم ١٢٠٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ ) ١٩٦ ١ - المأمون في الجزاءات الأدبية للعاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم العادية بها حتى ١٩٧٢/١٠/١٥ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الدعوى التي ترفع بعد ذلك . اختصاص المحاكم على الدولة بها دون غيرها . على ذلك .
١٠٨٥	( المظن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ ) ١٩٦ ( خامساً ) انقضاء عقد العمل . لصاحب العمل لإنهاء عقد العمل في المدة المحددة بزيادة المفروضة . أثره انقضاء الترخيص العادية ولو باسم بالتسليم . الاستثناء . كون الفصل بسبب النشاط النقابي - م ٦٩٩٤ ١٩٩٥ م ٧٢ و ٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .
٧٧٨	( المظن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١ ) ٥١ * الفصل التعديلي * محررات فصلي العامل التي يذكرها صاحب العمل - اعتبارها نافية لتعديله من جهته ما لم يثبت العامل عدم صحته .
١٠٠٠	( المظن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢ ) ٨٥ ( سادساً ) مدائن متروعة ١ - استقالة المتأخر إلى أصل استحقاق العامل للامانة الاجتماعية يحصل الدعوى غير مقبولة القيمة . أثره . اعتبارها

الترتيب	المادة	الصفحة
	زائفة عن النصاب الانتخابي للمحكمة الانتخابية . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .	
٩٩	١٦ - (الظن رقم ٦٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٨٢/١/١١) - - -	
	٢ - توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يحول دون طلب صاحب العمل تعويض الضرر الذي أصابه من جراءها بالطرق العادية .	
١٠٠	٩٢ - (الظن رقم ٤٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨) - - -	
	٣ - المقترح منهم حصيا من المحكوم عليهم في قضايا ميامية . عزيتهم لأعمالهم . جواز إزاحة العامل . عنه ذلك . انقرار جمهوري ١٠١ لسنة ١٩٧١ .	
١٠١	٧٨ - (الظن رقم ٥٩ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠) - - -	
	٤ - اقتراح اختصاص لجنة شؤون العاملين دون مدير لمتبع باضداد مدة خبرة العامل . في ١٩٧٤/١١ - دفاع جوهري تغفل الرد عليه . قصور .	
٩٩٧	١٧٩ - (الظن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦) - - -	
	٥ - تعليمات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها صفة التشريع .	
١٠٠١	١٨٠ - (الظن رقم ٦٠٠ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦) - - -	

( ف )

فصله - فوائد

فصله

بإقامة لجنة لتدوين ما قرأه الدائم الوفاة انتهى تم للغير . أثره .  
استبصار الغير وكلاهما بعد أن كان قسوليا .  
( المعلن رقم ٧٦٦ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٠ )

٨٥٤ ١٥٥

فوائد

١ - الفوائد . نوعيتها . تأخيرية وتعويضية . شرط  
استحقاقها .

٥٧٩ ١٠٤

( المعلن رقم ٥١٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١ )

٢ - موضوع كافة أنواع الفوائد للضريبة سواء كانت  
تعويضية أو فوائد تأخيرية . م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة  
بالتام ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع  
والأعتمادات .

٥٧٢ ١٠٤

( المعلن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ )

٣ - هدم جواز الحكم بالإخلاء استنادا إلى عدم مصاد  
الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا لأحكام  
الشريعة الإسلامية والدعوى . علة ذلك . سريان هذا الحكم  
بأثر فوري على المراكز القانونية وقت إفاذه ولو كانت ناشئة  
عليه طالما لم تستقر بحكم نهائي المتعلقه بالنظام العام .

٢٥٤ ٤٦

( المعلن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ )

صفحة	القاعدة	
		٤ - قاعدة - مستحقة في أرباح للفوائد القانونية عما تم يبلغ من الفوائد من سلم المبيع المشتري وكان قابلاً لإنتاج ثمرات . م ١٤٦٨ مدني . عدم تنفيذها بالنظام العام . وجوب تمسك البائع بها .
٥١٧	٩٣	( الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٢ ) ٥ - الفوائد القانونية . سرانها من تاريخ المطالبة القضائية بها . م ٢٢٦ مدني . احتساب الفوائد من تاريخ التضييق بالخوفه السابق على طلب أمر الأداء . حكماً .
٩٢١٠	٢١٩	( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٢ ) ٦ - الفوائد القانونية المستحقة على قيمة الأوراق التجارية . سرانها من تاريخ الامتناع عن الوفاء . م ١٨٧ تجاري . تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب . اعتبار تاريخها لتدبيره بالفوائد بالنسبة لقيمة الشيك المعبر ورقة تجارية .
١٢١٠	٢١٩	( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٢ )
		( ق )
		قانون - قرار إداري . قسمة قضاء مستعمل . قضاء قوة الأمر المقتضى . قوة القاهرة
		قانون
		أولاً : دستورية القوانين :
		١ - مصادرة المبالغ مقابل عدم إقامة الدعوى الجنائية

الترتيب	المادة
	أو التنازل عنها م ١٤ في ٧٦/٩٧ - عدم دستورتها م ٣٦ من الدستور . أيؤخذ هذه المبالغ تدولة بالصلح شرطه .
٥٠٠	٩٠ ( الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٥١ في - جلسة ١٦٨٢/٥/٦ )
	٢ - القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وروده في نص المادة ١١٣ من الدستور الصادر في ٣١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رقم مذكور في الأصل متجاوزا حدود الكفر يض التشرع في المنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ - مؤداه - إقرار السلطة التشريعية له وصيرورته قانونا دائما - لاولاية الحاكم بانقائه .
٣٥	١٠ ( الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٥٥ - جلسة ١٩٨٢/١/٢٩ )
	ثانيا : الداتون الواجب التلييق ، في مسائل الإثبات ؛ المحروقات التي ثبتت غلر ينحها شهورا رسميا قبيل أول يناير سنة ١٩٣٤ والأحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ - عدم سر بيان أحكام قانون الشهر العقاري فيها م ٥٤ من القانون المذكور .
١٩٢	٣٥ ( الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٦٨٢/١/٢٩ )
	في مسائل التأمين ؛ ١ - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وجوب عرضها على المجلس المنشأة انحصها وتسويتها بالقرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء .



المرجع	المرجع
	م ١٥٧ من القانون المذكور ، علم سريان هذا الحظر على المدعى ارفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك الهيئة في ١٩/١٢/١٩٧٧ .
١٢٥	( المظن رقم ١١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/١/١٩٨٢ ) ٢ - التزام صاحب العمل باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها لمصلحة التأمينات الاجتماعية ، م ٨ قرار وزير العمل وقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، اقتضاه على حالة إمتداد العمل إلى مقاولين من الباطن .
١٨١	( المظن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٥/١/١٩٨٢ ) ٣ - حق العامل في المعاش قبل المصلحة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدرة لقانون : أنه ، أن الحرشة لا تجبر على الوفاء بالتزامها المقرر في القانون إلا لمن تسرى عليهم أحكامه .
٤٣٧	( المظن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٨٢ ) ٤ - قرار وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ لسنة ١٩٧٠ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن حالات الخروج النهائي من نطاق تطبيق القانون ، ورودها على سبيل المحصر استنادا إلى التفويض الوارد في القانون ، م ٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، امتدالة العامل للأشتغال بالتجارة لحساب نفسه لا تعتبر خروجها بها من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية
١٨١	( المظن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٥/١/١٩٨٢ ) في مسائل التنفيذ : لإجراءات التنفيذ على عقار ، القانون الواجب التطبيق عليها م ٣ من مواد إصدار قانون المرافعات المقصود بإجراءات

الصفحة	الترتيب	المرجع
		التنفيذ عدم انصرافها إلى منازعة التنفيذ أو طلب الوطيان الذي يدفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ .
٣٤٧	٦٤	(الظمن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢)
		في مسائل الإيجار :
		اشتغال الإيجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المسكان بحيث يتمثل الفرض بن مقابل إيجار المسكان في حد ذاته وبين مقابل الاستئجار بمزايا تلك العناصر أثره . عدم خضوع الإيجار لقانون إيجار الأماكن .
٦٦٨	١١٢	(الظمن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦)
		العقود المسجلة بشأن استئجار كباث شاطيء المعمورة . عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن . خلافاً لذلك .
٦٦٨	١١٢	(الظمن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٦)
		في مسائل الملكية :
		ملكية الأراضي الصحراوية . م ٥ ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بقاء قيامها مطالب استندت إلى عقود مدجلة أو أحكام سابقة على العمل بالقانون المذكور الأراضي الصحراوية في معنى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦١ بأنظمة تهجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . هي تلك الواقعة في المناطق المعسرة خارج الزمام ٢٠٠ مقرة ج من القانون المذكور .
١٩٢	٢٥	(الظمن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)

الفاصلة	ملاحظة
	<p>١٠ في مسائل التأمين ١٠</p> <p>للتأمين على سيارات تنقل - سريانه اصلحة الفير والركاب دون عمالها - م ١٠ ق ١١٢ سنة ١٩٥٥ - لايفير من ذلك إلغاء القانون ١٩٥٥ سنة ١٩٥٥ الذي أحالت إليه المادة سالفة الذكر .</p> <p>( الملحق رقم ٢٢١٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٦/١٢/١٩٥٢ ) ٢٢١ ١٢٥٠</p>
	<p>١١ في مسائل الأديان ١١</p> <p>١ - مجلس الوزراء - اختصاصه بإصدار قرارات منع تداول المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكثير الخلل العام - م ٣ ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .</p> <p>( الملحق رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - مادة ١٠٠/١٠/١٩٥٢ ) ٢٠٢ ١١١٦</p>
	<p>٢ - مجمع البحوث الإسلامية - واجباته - متابعة ما ينشر عن الإسلام وشرائعه الإسلامية من بحوث ودراسات - منبذ إلى ذلك إصدار التوصيات إلى العاملين في الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين في مجال الثقافة الإسلامية - من اللائحة تنفيذية لعامون ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ .</p> <p>( الملحق رقم ٢٠١١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٦/١٢/١٩٥٢ ) ٢٠٢ ١١١٦</p>
	<p>١٢ الإحالة إلى قانون آخر ١٢</p> <p>إحالة القانون إلى بيان محدد في قانون آخر - أنود - استندوا جزءاً من القانون الأول الإحصائية المطابقة - أثرها - وجوب التنفيذ بما يقر على القانون الحالي إليه في هذه الحالة من تعديل أو تغيير .</p> <p>( الملحق رقم ٢٢١٠ لسنة ٥١ ق - جزء ٢٢١/١٢/١٩٥٢ ) ٢٢١ ١٢٥٠</p>

مادة	المادة
	<p>« القانون الأجنبي »</p> <p>استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق. محالة</p> <p>شأناتها للنظام العام والآداب في مصر .</p> <p>٤٤٢ ٨٠ لا القطن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦</p> <p>« قانون دولي »</p> <p>١ - المبدأون الدولو ماريون تدول الأجنبي ومنهم</p> <p>المستشارون . اعزادهم عيدا القانون الدولي من الخوض</p> <p>للقيضاء الإقليمي في أنسائل المدنية مطلقا عدا المنزعات</p> <p>المعاقبة بشاط المبعوث المهني أو التجاري أو بأمواله المعقوبة</p> <p>في الدولة المرفد إليها . شمول الإعفاء المنزعات المتعاقبة بإيجاره</p> <p>مدا كنهم .</p> <p>٣٣٠ ٦١ (الطعن رقم ٢٩٥ ، ٢١١ لسنة ٥١ ق-جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)</p> <p>٢ - قواعد القانون الدولي ، تعد مندجة في القانون الداخلي</p> <p>دون حاجة لإجراء تفسيري آخره ، وجوب تطبيق قواعد القانون</p> <p>الدولي فيما يعرض من مسائل تناولتها تلك القواعد ولم يعرض</p> <p>هذا القانون الداخلي شرطه . ألا يترتب على هذا التطبيق - إن</p> <p>ينص على القانون الداخلي .</p> <p>٣٣٠ ٦١ (الطعن رقم ٢٩٥ ، ٢١١ لسنة ٥١ ق-جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)</p> <p>ثالثا - مريان القانون من حيث الزمان :</p> <p>القواعد الموضوعية الأمرة :</p> <p>١ - المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم</p> <p>خضوعها له في آثارها أو انقضاءها - القواعد الأمرة في القانون</p>

العدد	مادة
	الجديد . وجوب إعمالها بأثر فوري فيما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .
٢٥٤	( المظن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢ ) ٤٦
	٢ - خضوع العقد كأصل للقانون الذي أبرم في ظله . الاستثناء : صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فوري . مثال في الجزائر .
٢٥٤	( المظن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢ ) ٤٦
	٣ - عدم جواز الحكم بالإخلاء إسنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا للشريعة الإسلامية والدمستور . صلة ذلك - سريان هذا الحكم بأثر فوري على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت قائمة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائي لتعلقه بالنظام العام .
٢٥٤	( المظن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٨٢ ) ٤٦
	٤ - الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين . صدورها قانون من قوانين الدولة . صدور قرار الجمهوري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٥ . مؤدى ذلك - سريانها بأثر مباشر على الاستثمارات القائمة قبلها وذلك إلى أن تم وقت نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعي على لاستثمارات التي انقضت وزنت بالتأميم في تاريخ ماضي . صلة ذلك .
٤٢	( المظن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٥/١٠/١٩٨٢ ) ٩٧

الصفحة	الجملة
	٥ - وجوب شهود الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر. م ٦٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاضية تتعلق بالنظام العام ، سرياتها بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي لم تستقر بحكم نهائي .
٦٢٩	٦ - الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٣ ق - وحيدة عامة - جلسة ( ١٩٨٢/٢/٢٥ )
	٧ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاقد والتأمين والمعاملات لتقنيات المصلحة ، سرياته على حالات الفقد أو الوفاة أو الاستشهاد أثناء العدائات الحربية اعتباراً من ١ أكتوبر ١٩٧٣ م ١٣١ من القانون المذكور .
١٠٥٣	٨ - الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ( ١٩٨٢/١٢/٢٨ )
	٩ - تأجير المستأجر بدين المؤجدة مفروضة في ظل القانون ١٩٤٧/١٣١ مؤداة ، امتداد عقدها قانوناً ، صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، أثره ، التحام الاستثناء القانوني للتأجير مفروش . م ٢٣ ، ٢٦ و ٢٩ منه " مثال " .
١١٦٢	١٠ - الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ( ١٩٨٢/١٢/١٦ )
	١١ - حق المالك في تأجير وحدات التي مفروشا . م ١٣ ق ١٩٨١/١٣٦ . قاضر على المبنى التي ريسدا في إنشاءها في ١٩٨١/٧/٢١ - تاريخ العمل بالقانون .
٩١٦٢	١٢ - الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ( ١٩٨٢/٢/٢٥ )
	علم وجمعية التوازن :
	١ - القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سرياته بأثر فوري على المراكز القانونية القائمة التي استمرت حتى تاريخ تصادده .

رقم	مادة	ملاحظات
		عدم التصالح على المراكز التي نشأت وانتهت قبل العمل به . لوفاء بالإنجره بالحكم الاستجمل الصادر سنة ١٩٧٣ . لا يسرى سبه . لا يقوم بها حالة التكرار في التأخير في الوفاء .
٨٦	١٨٠	١ - المعلن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٣٨٢/١/١٢ ٢ - حق المسالك في تأجير مسكنه خاليا لفترة موقوتة . ٣ - في ١٣٩ ق لسنة ١٩٧٧ ، حكم مستحدث . عدم سرية بل وفتح التأجير السابقة على صدور - أثر ذلك .
٣٣١	٦٦	١ - المعلن رقم ٢٩٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/٣/٢٠ ٢ - قانون . عدم سرية يوجد عام . لا على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تم بعد نفاذ . ثبوت إحصاء شامل من التعاقد في تاريخ سابق في القانون ٩٣ لسنة ١٩٥٩ . ٣ - لسنة ١٩٦٤ . أثره . عدم امتداد أحكامهما إليه . ٤ - يقرر من ذلك سبق صدور حكم على صاحب العمل بتقرير أحقية العامل للعاش . علة ذلك .
١٣٧	٧٩	١ - المعلن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣٨٢/٤/٢٦ ٢ - سرية أحكام قانون الجديد . نطاقه . عدم جواز استعاب القانون الجديد على ما يكون انعقد قبل العمل به من صرفات أو محقق من أوضاع .
٩٣٤	١٦٩	١ - المعلن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/١٨ المواعيد الاجرائية والالامات : ٢ - الاعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها وجوبه نطبق أحكام قانون المرافعات الحالية عليها بأثر قوري . علة ذلك .
٢٤٦	٦٤	١ - المعلن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣٨٢/٥/٥

مجلد	موضوع
	٢ - مبدور تسريع الاحق يستحدث حكم جديد ينطبق بنائية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، مرونة بأفراد على المرا كوالتي لم تستع ثانيا وقت نفاذه ، تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون موانع بنائها - كما تو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التفاهير او اللاتبات لا تكون مطلوبة من قبل - عدم مرونة ولا من تاريخ نفاذه على الوقائع التي نالت في شكله . م ٢ ملاحظات والمادة ٤ مدني .
٢٢٩	١ (الظمن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ ق - - هيئة عامة و - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ )
٢٦٩	٣ - جواز الظمن في الأحكام - الأصل خضوعه للقانون الصارى وقت صدوره ، انسادة الأولى من قانون المرافعات ، الأحكام الصادرة في الظمن في قرارات بشأن جديد الأجرة ، خضوعها من حيث جواز الظمن وفي كافة مراحل الدعوى للقانون الذي أقيمت في شكله ، علما ذلك ، تحول المادة ٨٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتقيد عند المضيعة لغير قظمن في الأحكام .
٤٦٩	١ (الظمن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق - - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩ )
	٤ - شروط التسون عن حكم نهائي لاتبات الاستعجال النصار إسلامه المبني كسب الاموال لا ينس بنائية المساعدة الآمرة - مرونة من تاريخ نفاذ قانون ٣٦ - لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على التوافيق السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .
٢٢٩	١ (الظمن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ ق - - هيئة عامة و - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ )



الترتيب	الصفحة
١	١٢٩
٢	١٣٠
٣	١٣١
٤	١٣٢
٥	١٣٣
٦	١٣٤
٧	١٣٥
٨	١٣٦
٩	١٣٧
١٠	١٣٨
١١	١٣٩
١٢	١٤٠
١٣	١٤١
١٤	١٤٢
١٥	١٤٣
١٦	١٤٤
١٧	١٤٥
١٨	١٤٦
١٩	١٤٧
٢٠	١٤٨
٢١	١٤٩
٢٢	١٥٠
٢٣	١٥١
٢٤	١٥٢
٢٥	١٥٣
٢٦	١٥٤
٢٧	١٥٥
٢٨	١٥٦
٢٩	١٥٧
٣٠	١٥٨
٣١	١٥٩
٣٢	١٦٠
٣٣	١٦١
٣٤	١٦٢
٣٥	١٦٣
٣٦	١٦٤
٣٧	١٦٥
٣٨	١٦٦
٣٩	١٦٧
٤٠	١٦٨
٤١	١٦٩
٤٢	١٧٠
٤٣	١٧١
٤٤	١٧٢
٤٥	١٧٣
٤٦	١٧٤
٤٧	١٧٥
٤٨	١٧٦
٤٩	١٧٧
٥٠	١٧٨
٥١	١٧٩
٥٢	١٨٠
٥٣	١٨١
٥٤	١٨٢
٥٥	١٨٣
٥٦	١٨٤
٥٧	١٨٥
٥٨	١٨٦
٥٩	١٨٧
٦٠	١٨٨
٦١	١٨٩
٦٢	١٩٠
٦٣	١٩١
٦٤	١٩٢
٦٥	١٩٣
٦٦	١٩٤
٦٧	١٩٥
٦٨	١٩٦
٦٩	١٩٧
٧٠	١٩٨
٧١	١٩٩
٧٢	٢٠٠
٧٣	٢٠١
٧٤	٢٠٢
٧٥	٢٠٣
٧٦	٢٠٤
٧٧	٢٠٥
٧٨	٢٠٦
٧٩	٢٠٧
٨٠	٢٠٨
٨١	٢٠٩
٨٢	٢١٠
٨٣	٢١١
٨٤	٢١٢
٨٥	٢١٣
٨٦	٢١٤
٨٧	٢١٥
٨٨	٢١٦
٨٩	٢١٧
٩٠	٢١٨
٩١	٢١٩
٩٢	٢٢٠
٩٣	٢٢١
٩٤	٢٢٢
٩٥	٢٢٣
٩٦	٢٢٤
٩٧	٢٢٥
٩٨	٢٢٦
٩٩	٢٢٧
١٠٠	٢٢٨

مادة	المادة	ملاحظات
		(خاصة) الاستدراك التشرعي :
		الاستدراك في النصوص التشريعية . ماهيته . اعتباره جزاء من النص التشريعي المصحح وممتعا بذات قوته . شرطه . عدم انطوائه على تغيير في النص لفظا ومعنى . (الحق رقم ٢٩٢ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٨٢/١/٢) .. .. . ١٤ ٥٨
		<b>قرار إداري</b>
		١ - طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو عليه به علما يقينا . (الطلب رقم ١٢٨ لسنة ٥٦ ق . رجال القضاء . - مجلة ١٩٨٢/٥/١) .. .. . ٨ ٢٨
		٢ - ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه لا تبرر تخطئه في الترقية . اعتبار قرار التخطي مشوبا بإساءة استعمال السلطة . (الطلبان رقم ٢٦٨، ٢٦٧ لسنة ٥٦ ق . رجال القضاء . - مجلة ١٩٨٢/٤/١٣) .. .. . ٦ ٣١
		٣ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية في تعيين قواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التي تختص محكمة القضاء بطلب إلغاؤها أو التعميم ضدها . أثره . عدم جواز المطالبة بالتعويض أو التعويض عنه ولا من خلال مخاصمة القرار الجمهوري الصادر بناء عليه . (الطلب رقم ١٧٦ لسنة ٤٦ ق . رجال القضاء . - مجلة ١٩٨٢/٢/٩) .. .. . ٢ ٥

صفحة	القاعدة	
		<p>ع - تعيين مستشاري مجلة النقص . كيفية . منطقة المجلس الأعلى للهيئات التفضائية في الاختيار . مناطقها . عدم إعداد الأمانة العامة مذكرات مشروعة بيان حالة كل مرشح . مؤيداه . أنه لم يجمع لدى المجلس عند نظر الترشحات العناصر التي تمكنه من المقاضاة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك . أثره . اختيار قرار المجلس والقرار انتهى صدر على مقتضاه باطلين .</p>
٢٥	١٠	<p>والقناني رقم ٨٠ ، ٨١ نسخة ٥٠ ق . رجال القضاء . -          جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ )</p>
		<p>٥ - تقرير الإداري . ماهيته . الإجراء الذي لا يرتد فيه مصدوره إلى قانون أو قرار إداري يحوله سلطة التقييم به هو عمل مادي . اختصاص القضاء بعدم النظر بدعوى منع تعرض شخص والتعويض على أساسه .</p>
١١٦٦	٢٠٢	<p>( الملزم رقم ٢٠٦٠٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٥ ) . -</p>
		<p>٦ - جمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ما ينشر عن الإسلام والقرآن الإسلامي من بحوث ودراسات . منبهه إلى ذلك . إصدار التوصيات إلى العاملين في الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين في مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .</p>
١١٦٦	٢٠٢	<p>( الملزم رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ ) . -</p>
		<p>٧ - مجلس الوزراء . اختصاصه بإصدار قرارات منع تداوله المخطويعات التي تعرض للاذعان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام ٣٠ م ق ٢٠ لسنة ١٩٦٩ .</p>
١١٦٦	٢٠٢	<p>( الملزم رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ ) . -</p>

رقم	تاريخ	ملاحظات
١٣٥٩	٢٢٨	٨ - جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الخيرية في دعوى مبتدأة أو طعن في قرار إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي كإصل . مادام لم يقيد بها أو يخالفها من صريح . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في لجان طعون الترميم والصيانة والخدم - ق ٥٣ لسنة ١٩٦٩ . قابليتها للاستئناف . على ذلك .
١٣٥٩	٢٢٨	( الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ )
		٩ - القرار الإداري . ماهيته .
١٣٧٩	٢٣١	( الملحون أرقام ١٨٢٤ ، ١٨٢٩ ، ١٦٤٩ ، ١٩١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ )
		١٠ - اختصاص محكمة القضاء الإداري والفصل في طلبات إلغاء القرار الإداري النهائي أو التعويض منه . تقضاء العادي سابقه إعطاء الوصف القانوني هذه القرارات توصلا لتحديد اختصاصه في النزاع .
١٣٧٩	٢٣١	( الملحون أرقام ١٨٢٤ ، ١٨٤٩ ، ١٦٤٩ ، ١٩١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠ )
		قسم
		دعوى التسمية :
		بيع التبريد حصته في الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشتري بتسجيل عقد شرائه قبل انتهاء إجراءات القسمة .
		أمره . عدم اعتبار البائع نهائيا للمشتري في دعوى القسمة .
١٦٩	٣	( الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ )

الامانة	مراجعة
<p>قصة الأعران الموقوفة .</p> <p>قرارت لجان قصة الأعيان الموقوفة . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠ اعتباراً بنتيجة احكامهم بقررة للقصة من أصحاب الشأن . حجتها نسبية لا تمتد الى غير خصوم الدعوى . يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذرى الشأن . شهر طلب القصة له نفس الآثار القانونية التي تترتب على إشهار صحيفة دعوى للملكية .</p>	
٣٩	٦٦
<p>لا الظعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤</p> <p>قضاء مستعجل :</p> <p>القضاء المستعجل . عدم اختصاصه بالفصل في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية . على ذلك .</p>	
٢٠٨	٦٦٥٣
<p>( الظعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١١ )</p> <p>قضاء</p> <p>١ - عدم صلاحية القاضي فنظر الدعوى . حالاتها .</p> <p>م ١٤٦ مرافعات دور دها عن سبيل الحصر . ليس من بينها افتاده إلى بلدة ينتمي إليها المتخاصمون .</p> <p>٢ - الظعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق ، احوال شخصية .</p> <p>جلسة ١٩٨٢/٣/١٦</p>	
٥٦	٣٠٦
<p>٣ - سبق حضور مضمو الدائرة الاستئنافية التي أصدرت الحكم بغير جلسات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية دون اشتراك</p>	

الجلسة	مقدمة
	في إصدار حكم أو اتخاذ أي إجراء يشف عن إبداء الرأي وإنما انقصر الأمر على مجرد التأجيل • لا يفقده الصلاحية .
٣٠٦	٥٦ (الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٦/٢/١٩٨٢) - - - - -
	مسائل متنوعة .
	بطلان شراء أعضاء أو أعضاء لنيابة المحامين وأعيان الأعضاء المخفوق المتنازع فيها • م ٣١ مدني • اعتبار الحق المبيع مذروح فيه • حلالة • قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . تخفيض رقابة محكمة النقض • طه ذلك .
٥٦١	١٠١ (الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠/٥/١٩٨٢)
	<b>قوة الأمر المتقضي</b>
	الأحكام المحررة لقوة الأمر المقضي :
	١ - القرارات النهائية التي تصدرها لجان انفصل في المنازعات الزراعية في حدود اختصاصها لما تحية أمام المحاكم •
٦٣٢	١١٣ (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢١/٥/١٩٨٢)
	٢ - مرسوم قرار من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية حائزاً لقوة الأمر المتقضي • آخره • عدم جواز إعادة مناقشة الزراع وأما بعد مرة أخرى ولو كان معيباً • قوة الأمر المتقضي تعمل على اعتبارات النظام العام .
٦٣٢	١١٣ (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢١/٥/١٩٨٢)

الترتيب	الصفحة
٣ - قرارات مجلس قسمة الأحياء الموقوفة . ق ٥٥	
السنة ١٩٦٠ . إخبارها بزيادة أحكام مقرر القسمة بين أصحاب الشأن . حجبها نسوية لا تشمل إلى غير خصوم الدعوى . يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشأن . شهر طلب القسمة . له خمس الآثار القانونية التي تترتب على إتمام صحيفة دعوى للملكية .	
١٩٩٠ (الظعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ ) ٣١	
٤ - حجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية . شرطه .	
٩٨٤ (الظعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ ) ١٧٧	
٥ - المنع من إعادة النزاع في المسألة المنقضية فيها . شرطه . وحدة المسألة في الدعوى .	
١٠٩٠ (الظعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ ) ١٩٧	
٦ - أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها حجية أثرية .	
١١٧٨ (الظعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ ) ٢١٣	
الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضي :	
١ - حجية الحكم قاصرة على طرفي الخصومة حقيقة أو حكماً . أسباب الحكم التي يجوز المجتزأة . دلائلها . ما لم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعاً للحكم بقوة الأمر المقضي .	
٧ (الظعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ ) ٢٠	





{ ك }

كفالة

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية  
تجارية مقرونة بحكم القانون مصلحة المضرور . أساسها فكرة الضمان  
القانوني . المتبوع في حكم الكفيل المختص من كفالة مصدرها  
القانون لا العقد . المتبوع الرجوع على التابع حصلت الضرر  
بنا أو فاه من تعويض .

٢١٧ ٢١٨ - جلسة ١٤/١/١٩٨٢ ق - ٢١٨

{ م }

معامه . محكمة الموضوع . محكمة القيم . مسئولية  
مماهذات . معارضة . مفاولة . ملكية . مؤسسات . موطن .

محملاه

أتعاب المحامي :

تقديم دعوى المطالبة بأتعاب المحامي . بدؤه من تاريخ  
إنهاء الوكالة .

٤١٧ ٧٥ - جلسة ١٥/٤/١٩٨٢ ق - ٧٥

بطلان شراء الحقوق المتنازع عليها مع الوكيلين :  
بطلان شراء انقضاء وأعضاء النيابة والمحامين وأهوان القضاء  
الحقوق المتنازع فيها . م ٤٧١ مدني . اعتبار الحق للبيع

المرجع	القاعدة	مضمون
		متنازع فيه . حالته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . مخضومه لرعاية محكمة النقض . حالة ذلك .
٨٦١	١٠١	(الظمن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٠) : في الظمن بالنقض :
		١ - عدم تقديم النجاشي التوكيل لمصادر من بعض الطاعنين إلى وكلائهم الذي وكلاء في الظمن بالنقض حتى تمام المرافعة . أثره . عدم قبول الظمن بالنقض لهم .
٨٥٩	١٥٦	(الظمن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦) : ٢ - صدور التوكيل إلى النجاشي المفرد بالظمن بالنقض من وكيل بعض الطاعنين ، عدم تقديم توكيل الآخرين . أثره . عدم قبول الظمن بالنقض لهم .
٩٧٧	١٧٦	(الظمن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١) : عاموا المليات والمؤسسات العامة :
		النجاشي العامل بالمليات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ممارسة انماهاه أعماله من نفسه أو لحساب غيره . لا يطلان . حالة ذلك . م ٥٥ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .
٩٨٧	١٧٢	(الظمن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٧) : محكمة الموضوع
		أولاً : التكييف :
		١ - دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع للتدخل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه . مخضومه لرعاية محكمة النقض .

الرقم	القاعدة	صفحة
	استخلاص الخلاصة الموجب للمسؤولية من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص علاقة تسببية من مسائل الواقع التي تقدرها متى كان استخلاصها مائفا .	
١٦٠	٣٠ ( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٩ )	
	٢ - محكمة الموضوع أن تعطي الدعوى وصفها ائتمني وأن تسحب عنها التكييف القانوني "صحيح" .	
١٠٩٩	١٩٨ ( الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠ )	
	ثانياً تفسير العقود :	
	١ - تحصيل قيم الواقع في الدعوى وتفسير القرارات . سلطة محكمة الموضوع في ذلك مطابقة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها . مائة .	
٥٠	١٣ ( الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢ )	
	٢ - التعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . التكيف القانوني لما تناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .	
٧٥	١٧ ( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٦ )	
	٣ - تفسير العقود والشروط المتعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك شرطه .	
٤٨٤	٨٨ ( الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥ )	
	٤ - سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقود والمساومات ومآثر الضرورات . التزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعبارتها .	
٦٨٧	١٣٢ ( الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٧ )	

الترتيب	المرجع
	٥ - تفسير العقود واستظهار نية طرفيها - من سلطة محكمة الموضوع متى قام قضاؤها على أسباب مائفة وطلبت لم تخرج عن معنى الظاهر اعتبارها . (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٠) ... - ١٤٢ ٥٩٥
	٦ - سلب القاضي كل سلطة تقديرية عند الاتفاق على الشرط القانع تصريح - مناطه . (الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٠) ... - ١٩٨ ١٠٩٩
	٧ - تفسير العقود واستظهار نية طرفيها - تستدل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها بموجب على أسباب مائفة . (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠) ٢١٩ ١٢١٠
	ثالثا : مسائل الواقع :
	١ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تلمن إليه فيه متى كانت استخلاصها سابقا من أصل ثابت في الأوراق . (الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ في - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤) ... ١٦٧ ٩١٥
	٢ - لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى متى كان يستخلاصها سابقا . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦) ١٨٢ ٩٠١٢
	٣ - لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى كذا في إقامة قضاها على أسباب مائفة وطلبت أصلها اتبعت في الأوراق - المذاعة في ذلك جدل في تقدير المحكمة للإدلة . عدم جواز إثارة أمام محكمة المقتضى . (الطعن رقم ٥٤٩٠٠ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/١٢/٩) ٢٠٥ ٩١٣٤

صفحة	القاعدة
	٤ - لقاوى الموضوع السلطة التامة فى بحيث المستندات المتضمنة له واستخلاص ما يراه متفقاً مع الواقع متى كان استخلاصه سائلاً وله سند .
٩٩٠	<p>« المظن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١/١/١٩٨٢ » ١٧٨٩</p> <p>« تقدير وسائل الإكراه »</p> <p>١ - تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس المماثل وأموال الواقعة تستغل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سالفة . البطل فيها غير جائز أمام محكمة النقض .</p>
٥٠	<p>« المظن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١/١/١٩٨٢ » ١٣</p> <p>٢ - الإكراه . لمحكمة الموضوع الاستدلال عليه من أى تحقيق قضائى أو إدارى وثو لم يكن المحكم ملزماً فيها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائلاً .</p>
٩٦٠	<p>« المظن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢١/١/١٩٨٢ » ٣٠</p> <p>« تقدير مبرر صدور الإفلاس »</p> <p>١ - إشهار الإفلاس . لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية . لا يغير من ذلك أن يكون الطلب قد قدم من غير ذى صفة ثم تنازل عن عليه .</p>
٢٤١	<p>« المظن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢/١٥/١٩٨٢ » ٤٣</p> <p>٢ - تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين - فى دعوى الإفلاس من ساطعة لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سالفة .</p>
٢٤١	<p>« المظن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢/١٥/١٩٨٢ » ٤٣</p>

الرقم	الصفحة	الموضوع
٩٢١	١٦٧	٣ - إشهار الإفلاس . جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم ، احترازا بالأعمال التجارية لا يفترض . وقوع عبث إشهاد على من يدعيه . على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس . التحقق من موافق صفة الدين في حق المدين . ( الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/١٥ )
٩٢١	١٦٧	٤ - اكتفاء الحكم المطعون فيه في ثبوت احترازي شطاعتين لتجارة على ما جاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى دون تحقيق ذلك . خطأ وقصور . ( الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/١٥ )
٩٣٤	١٦٩	" حتى المشتري في مجلس الأمن " حتى المشتري في مجلس أمن . مناطه . وجود سبب جدي يحث منه زرع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه . تقدير جدية هذا السبب . استقلال قاضي الموضوع به . متى أقام قضاؤه على أسباب مائفة . ( الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/١٨ )
١٠٤٨	١٨٩	" ضمان التعرض " ١ - ضمان المؤجر المستأجر في تعرضه الشخصي - شرطه . لا عمل للتعدي في خصوصه بالسكدين ٤ ، ٢ - ٨ مدني . على ذلك . ( الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/٢٥ )
		٢ - استظهار ضعا المؤجر الذي ترتب عليه قفص ارتفاع المستأجر بالدين المؤجرة . من ساطة محكمة الموضوع . ما دام

سنة	القاعدة	
		استخلاصها سابقا . مثال بشأن إقامة المؤجر محلا بالمدر الذي به محلات المستأجرين .
١٠٤٨	١٨٩	( الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥ )
		٣ - دعوى مع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من التعرض . م ٩٦٩ مدني . تخلف ذلك . للحكمة من تلقاء نفهمها أن تقضي بعدم قبولها .
١٠٥٩	١٩١	( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
		٤ - التعرض الذي يسبب خراب العقار رفع دعوى منع التعرض . ما عتبه . لا وجه لاستراط ضرورة إلحاق ضرر بالمدعي . كفاية علمه بالتعرض سواء كان ضاهرا أو خفيا لاحتساب بداية ميعاد السنة .
١٠٥٩	١٩١	( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
		٥ - استخلاص واقعة التعرض في وضع اليد وعلم المدعي بها . من سلطة قاضي الموضوع متى كان استخلاصه مستقلا وله منده من الأوراق .
١٠٥٩	١٩١	( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
		٦ - تناع إهمال التعرض الصادرة من شخص واحد . أثره . احتساب ميعاد السنة من تاريخ العدل الأول الذي ينبغي بوضوح عن وقوع اعتداء على الحياة .
١٠٥٩	١٩١	( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )
		« قصد الإقامة في العين المؤجرة » تقدير قصد الإقامة في العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع .
١٣٦٤	٢٢٩	( المزدحم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤ )





الصفحة	القاضي	
		٣ - تقدير الأدلة وكفايتها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .
٤٨٤	٨٨	٤ - الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٥ ٤ - إثبات الدائن إحصار مدنيه . القرينة القسائية الواردة بالمادة ٢٢٩ مدني . مؤداه . محكمة الموضوع لها تقدير ما إذا كان تصرف المدعي قد سبب إحصاره أو زاده . عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض ما دام استقلالها ماتفا .
٥٠٨	٩٢	٥ - الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ ٥ - تصفية الشركة . الأصل فيها أن تكون بإجراءات فردية . تصفيتها بإجراءات جماعية . أمر استثنائي لا يجوز المجوء إليه إلا عند الضرورة . عليه ذلك . تقدير قيام مبدأ اختصاص الشركة للتصفية الجماعية . من سلطة قاضي الموضوع . ٨٧٦٢ مدني .
٢٩٠	٥٣	٦ - الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٣/٧ ٦ - الإعلان في النيابة . استثناء . ضرورة أن تسبق إجراءات دقيقة من عمل إقامة المعلن إليه . تقدير كفاية المعلومات . مخضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال .
٩٤٢	٢٨	٧ - الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ في - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ ٧ - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضي الموضوع متى كان استقلاله ماتفا وكافاً لجمال النتيجة التي انتهى إليها . التي حل الحكم فيها

الرقم	المادة	مستند
٢٢٩	١٣٠	٨ - استعلاؤد إليه تزييدا تبريرا لقضائه غير متبع ، مثال بشأن تأجيل مفروض .
٢٢٩	١٣٠	( المجلس رقم ١٥٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٨٢ )
٢٤٨	١٧١	٩ - استعلاؤد التزول الضمني عن الدفع الشككية من إطلاقات محكمة الموضوع ، طلب تأجيل الدعوى لتقديم المستندات ، لا يبعد زولا عن الدفع الشككي ، عدم وجوب إبداء التمسك بالدفع بكل جلسة طالعها أيدي بصيحا .
٢٤٨	١٧١	( المجلس رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٨٢ )
٢٥٧	١٧٣	٩ - قضاء الحكم عن ماله أصل ثابت في الأوراق . تضمنته ارد الضمني المدعى لنا سابقه الطاعنين من أوجه وطاع ، المنازعة في ذلك ، جعل في تقدير المحكمة للأدلة ، عدم جواز إثارة أداه محكمة القضاء .
٢٥٧	١٧٣	( المجلس رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٨٢ )
٢٥٧	١٧٣	١٠ - عدم تقديم الطاعنان ما يدل على تمسكهما بأداه محكمة الموضوع بأداء الأجرة الإضافية للطاعنين ضده . إعتقاد الذي إلى الدليل .
٢٥٧	١٧٣	( المجلس رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٨٢ )
٢٨٤	١٧٧	١١ - محكمة الموضوع - ملطقتها في فهم مايجوز به المستند وتقدير مايجوز منه للاستدلال به قانونا ، لا يمتنع عليها في ذلك من محكمة القضاء متى كان استعلاؤها مائنا .
٢٨٤	١٧٧	( المجلس رقم ٢٢٢٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢١/١١/١٩٨٢ )

الترتيب	التعليق	صفحة
	١٢ - إقامة الحكم قضائه على أسباب دائمة ولها أصلها تنبأت في الأوراق وتكتفى لحمله المأذنة في ذلك . بمجادلة فيما تستحق محكمة الموضوع بتقديره تخفيف عنه رقابة محكمة النقض .	
١٠٤٢	١٨٨ - (المعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٤) .. .. .	
	١٣ - مواضيع الموضوع الساعة الثالثة في تقدير ما يقدم له من الأدلة . عدم خضوعه في ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان المستخلص سابقا .	
١٠٥٣	١٩٠ - (الطنن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨) .. .. .	
	١٤ - تقدير المانع الطبيعي أو تعرض الشيء بحول دون مباشرة العلاقة الزوجية . مما تقتضيه بتقديره محكمة الموضوع من أقامت قضاءها على أساس سابق .	
١٢٢٦	٢٢١ - (الطنن رقم ٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١) .. .. .	
	رابعاً : مسائل الإثبات :	
	شهادة الشهود :	
	١ - ترجيح شهادة شاهد على آخر . من مطلقات قاضي التمييز .	
٣٤٤	٦٣ - (الطنن رقم ١٦١٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩) .. .. .	
	٢ - تقدير أقوال الشهود وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر من سلطة قاضي الموضوع	
٣٨١	٦٩ - (الطنن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٧) .. .. .	

العدد	الصفحة	العدد
٥٤٥	٥٨	٣ - تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما لا يتقبل به قاضي الموضوع دون تعليق عليه من محكمة النقض . شرطه . ( الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ )
٧٢١	١٢٩	٤ - تختلف انصهم عن الحضور بغير علم أو امتناعه عن الإجابة مقبوض الحكم للاستجواب . أثره . جواز قبول الإثبات بالبيئة والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك . م ١٢٣ من قانون الإثبات . ( الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )
٨٠١	١٤٣	٥ - محكمة الموضوع . ملطتها في تقدير أقوال شهود لها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وأقوال واحد أو أكثر دون غيرهم . عدم التزامها ببيان سبب ترجيحها شهادة على أخرى . ( الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢١ )
١٠١٢	١٨٢	٦ - قاضي الموضوع . ملطتها في بحث الدلائل والمستندات المقدمة والمتوازنة بينها والأخذ بأقوال شاهد دون بيان أسباب ذلك مادام لم يخرج بذلك الأقوال إلى ما لا يؤدي إليه مدلوها . ( الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ )
١٢٦٤	٢٢٩	٧ - تقدير أقوال الشهود واستخلاص نوافع والقرائن منها . إستقلال محكمة الموضوع به حال لم تخرج بها عن مدلولها ولكن استخلاصها مانفا . ( الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ )

الصفحة	الامانة	
		القرائن :
		١ - استنباط القرائن من إختلافات محكمة الموضوع . شرطه أن يكون سائفا .
١٠١	٢٠	( الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣ ) ...
١٤٣	٣٨	( الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ ) ...
		٢ - محكمة الموضوع . سلطاتها في تقدير القرائن . طبا أن تأخذ بها إذا أطمئت إليها وأن تلتفت عنها إذا تطرق إليها الشك .
٤٨٤	٨٨	( الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥ ) ...
		٣ - طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينة بغداد . وجوب انطباق هذا التصرف على غش - تواطؤ - من المدين ١٣٨ م مدني . ثبات الغش . كيدية . محكمة الموضوع لها اختصاص وجوده . لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائفا .
٥٠٨	٩٢	( الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ ) ...
		٤ - محكمة الموضوع . فهم الواقع واستخلاص القرائن بغير سبب من محكمة النقض . شرطه . أن يكون استخلاصها سائفا ونه مستند من الأدوار .
٨٦٥	١٥٧	( الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١ ) ...
		" الإقرار "
		١ - الإقرار . شرطه . استخلاصه أو ثقفه . من ملطه محكمة الموضوع .
٩٢٢	١١٧	( الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣ ) ...

الترتيب	الترتيب	مرفقة
١٢٣٩	٢٢٤	١٢٣٩
٢ - الإفراز غير القضائي . ملحة الموضوع أن تعتبره ذليلا مكتوبا أو مجرد قوسية أو لاقته به أصلا دون معقب عليها في ذلك .		
( الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٢٣ )		
" خبره "		
١ - تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخلوة للقاضي الموضوع رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائما على أسباب تدره .		
٦٧٠	١١٨	٦٧٠
( الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨٢/١/١ )		
٢ - ملحة الموضوع متى أجمعت الدعوى إلى التحقيق أن تتعدى استجلاء الحقيقة على أية طريقة تطرح عليها .		
٨٦٥	١٥٧	٨٦٥
( الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨٢/١٠/٣١ )		
٣ - ملحة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير عمولا على أسبابه . عدم التزامها بإثراء استقلاله على الطعن الموجه إليه .		
٨٦٥	١٥٧	٨٦٥
( الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣٨٢/١٠/٣١ )		
٤ - طلب تدب خبر في الدعوى ليس حقا مقصوم . ملحة الموضوع رفض إجابته متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها .		
٩٧٧	١٧٦	٩٧٧
( الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/٢١ )		
٥ - ملحة الموضوع الأخذ بتقرير إتهام متى اقتضت بصحة أسبابه . عدم التزامها بإثراء استقلاله على ما وجه إليه		

رقم	تقارير	ملاحظات
		من طعون أو بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأيت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها .
٩١٥٣	٣٠٨	(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢) ٦ -
		٦ - تقرير التغير من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون معقب .
١٠٤٢	١٨٨	(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ في - جلسة ١١/١١/١٩٨٢) ٧ -
		٧ - سلطة محكمة الموضوع في تمييز الأدلة والأخذ برأي التمييز الاستشاري الذي أطلعت إليه دون التمييز المنبذ في الدعوى. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله .
١٢٥٩	٢٢٨	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢) ٨ -
		الاستدلال للعبارة
		استدلال المحكمة للعبارة من الرخص المحولة لها . لا معقب على سلطاتها في ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها .
٣٨١	٦٩	(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ في - جلسة ٤/٤/١٩٨٢) ٩ -
		٩ - "الإحالة للتحقيق"
		إجراء التحقيق ليس حقا للتصريح . للمحكمة أن ترفض إجابته متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها .
٩٠٥	١٦٥	(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٣ في - جلسة ١١/١١/١٩٨٢) ١٠ -

الترتيب	المرجع	مقتضى
		ثامناً [جرائمات نظر الدعوى :
		١ - إعادته الدعوى لثراءه أو أجزائها أو وقتها حين الفصل في المعارضة المقدمة في الحكم استأنف . من سلطة قاضي الموضوع .
٣٠٦	٤٦	٢ - المظن رقم ٤ لسنة ٥٦ في : أحوال شخصية . - جلسة ١٦/٣/١٩٨٤ )
		٣ - المدافع الذي تلزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو المدافع الجوهري الذي يقدم المصمم دليلاً أو يطلب تمكينه من إثباته .
٤٩٣	٨٩	( المظن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٦/٥/١٩٨٢ )
		٤ - دعوى الصان الذميمة المقتضية من شركة قطاع عام وحيدة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائها بغير دعوى . وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات التحكيم .
١٣٦	٣٦	( المظن رقم ١١٥ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٦/٣/١٩٨٤ )
		٥ - عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب التاجيل متى تبين جأ أن الدعوى مستوفاه . ثمة . رفض طلب التاجيل لا يعد إيداع للرأي مسبقاً في الدعوى .
٩٠٥	١٦٥	( المظن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦/١١/١٩٨٢ )
		٦ - عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع الخصوم .
		٧ - محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفاع غير جوهري لا يتغير به وجه الرأي في الدعوى .
١١١٦	٣٠٢	( المظن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٦ في - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٢ )



الفاصلة	صفحة
٢ - عدم التزام محكمة الموضوع بتبليغ مناحي دفاع الخصوم إذ في الحقيقة التي استخلصتها وأوردت دليلها الزم السكالي المستط لكل حجة مخالفة .	
١١١٦	٢٠٢ ( ١٩٨٢/١٢/٥ - جلسة ٥١ ق -
٣ - اعتبار الامتناع كأن لم يكن بشرطه . م ٧٠ من القواعد معدلة بق ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . لمحكمة الموضوع رغم توافره عدم الحكم به . على ذلك .	
٩٢٧١	٢٢٠ ( ١٩٨٢/١٢/٣٠ - جلسة ٥٢ ق -

## محكمة القيم

اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحرمانات  
التي فرضت حين العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . ما يكون  
من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . ويجوز  
إحائته إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها .  
م ٩ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الملحق بالنقض في حكم نهائي صادر  
قoul العمل بالقانون المذكور . اختصاص محكمة النقض بنظره .  
على ذلك .

٨٠٧	١٤٤ ( ١٩٨٢/٦/٢٢ - جلسة ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ - جلسة ٥٠ ق -
-----	--

## مسئولية

المسئولية العقدية :

١ - تقاعس الوكيل عن المطالبة بدين موكله . واقعة  
عادية يستفيد المدين من آثارها القانونية . للوكيل مساءلة  
الوكيل عنها .

٦٠٧	١١٠ ( ١٩٨٢/٥/٣٠ - جلسة ٤٩ ق -
-----	-------------------------------

الرقم	المادة	المجلس
٧٧٤	١٣٧	٢ - الشرط الجزائي من التأخير في تنفيذ الالتزام . استثناء من قواعد التنفيذ العيني للالتزام . استحقاقه متى تأخر المدين في تنفيذ التزامه . لا يلزم تحميله طلب التنفيذ العيني استثناء . (الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٩/١٥) ..
٧٧٤	١٣٧	٣ - الشرط الجزائي - تحقيقه يجعل التعرض واقعا في تقدير المتعاقدين - عبء إثبات عدم وقوعه على عاتق المدين . (الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٩/١٥) ..
١٢٠٥	٢١٨	٤ - إقامة الحكم قضائه باستثناء مسؤولية الناقل على ما نبت من وصول الطرد موضوع النزاع لدى جهة الوصول سليما وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعة التي تقاعست عن الاستلام . صحيح . التزم على الحكم بما تتيرو الطاعة من أنها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده . جعل موضوعي لم يقدم الدليل عليه . غير مقبول (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ١٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/١٢/١) ..
١٢٠٥	٢١٨	٥ - أحكام توزيع المسؤولية بين الناقل الجوى والشخص المضروب خضوعها للقانون القاضي . م ٢١ اتفاقية فارموفيا . إنفاق حكم المادة ٢١٦ مدى لعدم وجود تشريع خاص بتنظيم عقد النقل الجوي (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ١٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/١٩/٢٠) ..
١٢٥٠	٢٢٩	٦ - التأمين على سيارات النقل - سرطانه لمصلحة الغير والركاب دود عمالها . م ٥٢ ق ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذي أحالت إليه المادة مائة (١) مكرر . (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ١٥١ في - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦) ..

الترتيب	الصفحة	المادة
		٧ - التأمين عن المسؤولية المدنية على سيارة النقل . استفادة الزائمين المدعوع ركوبهما منه دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب السيارة المحمولة عليهما أو من السائقين عنهم . ١٦٣ ق ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . على ذلك .
١٢٥٠	٢٢٦	( الملحق رقم ٢٣٦٠ لسنة ٥٩ هـ - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٠ ) المسئولية التضامنية : مسئولية المتبوع
		١ - رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذي دفعه للضرر ، التابع إثبات اشتراك المتبوع معه في الخطأ . أثر ذلك ، تضمين التعويض بينهم بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ .
١٠٧٧	٢١	( الملحق رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤ ) ٢ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة الضرر أساسها فكرة الضمان القانوني ، المتبوع في حكم تكفيل المتضامن كفالة مصلحة القانون لا الغد . فمتبوع الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه من تعويض .
١٠٧٧	٢١	( الملحق رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤ ) ٣ - علاقة التبعية - وجوب أن يكون للمتبوع سلطة مباشرة - فالتابع أو قصرته - في إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .
٧٠٧	١٢٩	( الملحق رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )

صفحة	تقاضي	
		٤ - علاقة التبعية ، وجوب أن يكون التبوع سلطة فعلية ، طالبت مدتها أو قصرته في إصدار الأوامر الناتج بإذنه ، حصل معين لحساب التبوع .
١٠٦٥	١٩٢١	(الظمن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١١/٢٨/١٩٨٢) ١٩٨٢
		٥ - تحديد التبوع ، العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من الناتج ، لا يغبر من ذلك خضوع ناتج لرقابة وتوجيه تبوع آخر قبل أو بعد ذلك .
١٠٦٥	١٩٢١	(الظمن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١١/٢٨/١٩٨٢) ١٩٨٢
		٦ - رابطة العمل ، عسدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسؤولية القصيرية ، طلة ذلك ، يتفقان سلطة الرقابة على العامل إلى المستدير أو المستاجر .
١٠٦٥	١٩٢١	(الظمن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١١/٢٨/١٩٨٢) ١٩٨٢
		“ مسؤولية الشهر انه لا يرى عن التسجيل “
		الامر سجل نظام شخص يجري وفلا الامانة لا تحسب تعقيرات ، لا يصحح العقود الباطلة أو يكال العقود الناقصة ، قيام مصلحة الشهر انه لا يرى بحت ليس الملكية أو الحق العبد يتم في حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها ، إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات ،
		لا مسؤولية
٨٤٧	١٥٣	(الظمن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١/٢٠/١٩٨٢) ١٩٨٢

الترتيب	الصفحة
" استعمال حق الملكية "	
استعمال حق الملكية . وجوب أن يكسبون في حدود القوانين واللوائح . الإخلال بذلك . خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية . مثال لاستعمال خاطئ . لحق أرشاق .	
١٧٧	١٧٧ ( ١٩٨٢ / ١١ / ٢١ )
٩٨٤	٩٨٤
" استعمال حق التقاضي "	
المسئولة عن استعمال حق التقاضي أو الدفاع في الدعوى . مطالبها .	
( الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥٦ في جلسة ١٩٨٢ / ١٢ / ٣٠ )	
٢٣١	٢٣١
١٢٧٩	١٢٧٩
" الخطأ "	
١ - شخص الإختباري . مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها ممنوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال . عدم مسؤوليته عن أخطائهم الشخصية .	
( القانون رقم ٢٧٠ لسنة ٤٨ في - مجلة ١٩٦٢ / ١ / ٢٠ )	
١٥٤	١٥٤
٨٥١	٨٥١
٢ - وصف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خفضه إلقاء عكة التقاضي .	
( الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥٦ في - جلسة ١٩٨٢ / ١٢ / ٣٠ )	
٢٣١	٢٣١
١٢٧٩	١٢٧٩
" تقرير التعويض عنه "	
١ - التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة - ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .	

الرقم	المادة	ملاحظة
	لا يجوز دون مطالبة المضرور بحقه في التعويض السكاس الجسار للضرر امتدادا إلى المسؤولية التقصيرية ، عدم جواز الجمع بين التعويضين .	
١١٤	( الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢ )	١٤٧
	٢ - ان التعويض عن الضرر المادي الذي لحق المضرور نتيجة وفاة شخص آخر شرطه ، ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأذ فرصة الاستمرار عائقة، احتمال وقوع الضرر ، لا يكفي للتعويض .	
١٢٨	( الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )	١٢٦
	٣ - التضامن لا يفترض ، وجوب رده إلى نفس قاتل أو اتفاق مع ربح أو معنى - تضامن المسئولين عن فعل انضار في التزامهم بالتعويض ، م ١٦٩ مدني . شرطه .	
١٢٤	( الطعن رقم ٦٢٢٠٥٦٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ )	٧٥٧
	٣ " علاقة السببية "	
	١ - السبب في المسؤولية التقصيرية ، مناط تحققه ، توافر تسبب المنتج الفاعل دون السبب العارض وتوافر فيه - مثل سبب عارض .	
١٢٤	( الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ )	٨١٨
	دعوى التعويض	
	دعوى التعويض - تكليف محكمة الموضوع للتعامل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف منه خذومه (قارة محكمة النقض استخدمت الخطأ الموجب للمسئولية من ساحة محكمة الموضوع	



المراد: صفحة

## معاهدات

## الاتفاقيات الدولية الجماعية ٢

١ - الاتفاقيات الدولية الجماعية لا تنظم إلا الدول أطرافها في علاقاتهم المتبادلة . الدول التي تم تضمين إليها . خضوعها في علاقاتها المتبادلة وفي علاقاتها مع الدول المنضمة لذلك الاتفاقيات لتتواءم المفرد في القانون الدولي . على ذلك .

(الطهران ٢٩٥٠ ، ٢٩٦١ لسنة ٥٩ - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٢) ٦١ ٣٣٠

٢ - انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة . واقعة مادية . عدم تقديم الدليل على اثره . لا محل للتمسك بالعمل أحكامها .

(الطهران ٢٩٥٠ ، ٢٩٦١ لسنة ٥٩ - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٢) ٦١ ٣٣٠

## شروط تنفيذ الاتفاقيات وأثرها .

الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وتنمية استثمارات رعايا الدولتين . صيرورتها قانوناً من قوانين الدولة بصور الثوار الجمهوري ١٣٦١ لسنة ١٩٧٥ . يؤدي ذلك . مبرراتها بأثر مباشر على الاستثمارات القائمة معاً وذلك التي تم وقت انعقادها . عدم مبرراتها بأثر رجعي على الاستثمارات التي انضمت وازالت بالتدريج في تاريخ سابق . على ذلك .

(الطهران ٢٩٧٢ لسنة ٥١ - جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٨٢) ٩٧ ٤٤٣



الرقم	القائمة	مقاوله
٧٠٧	١٣٦	عقد العمل . تحيزه عن عقد المقاوله وغيره من العقود بنوافر عصر النجعة . والظمن رقم ٧٧٥ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١٠
		ملكية
		أسباب كسب الملكية :
		الاتصاف :
٣٩٦	٤٧٤	١ - ملكية صاحب الأرض . نطاقها - تحويلة آخر ملك ما يقيمه من منشآت عليها . أثره . انفصال ملكيتها عن ملكية الأرض - عدم الاتفاق هل عصر المنشآت - مؤداه - لصاحب منشآت - ما لم يقلب لزومها - الرجوع على مالك بأحدى القيتين إعمالاً لحكم المادة ٩٢٥ مدني . والظمن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٧/١٨
٥٩٣	١٠٨	٣ - الاتصاف . ماعينه . إقامة مستأجر الأرض العضاء حين عليها بصرح من المؤجرة . أثره . اكتساب المؤجر ملكية المأوى منذ الإنشاء والاتصاف . الاتفاق على أن المأوى لا تؤزل المؤجر إلا عند انتهاء عقد الإيجار لا يعدو أن يكون مجرد لإجاء لتسليم المأوى . والظمن رقم ٤٧٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧

الرقعة	صفحة
١٠٨	٥٩٣
٣ - تملك ملاجر الأرض المفضة للباني التي أقامها المستأجر منذ تصديقها بالأرض . أورد . ليس للمستأجر عليها سوى حق تخصيص مخرجه الاستمتاع بها . قيامه بتأجيرها مع الأرض للغير . تأجير من الباطن يقتضي بالتبعية عقد الإيجار الأصلي .	
١٠٨	٥٩٣
٤ - حسن التوبة في معنى المادة ٩٣٨ مدني . توبة فيه بوقت ثبت ولو زال بعد ذلك .	
٣١٣	٩٩٧٤
٥ - (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٣٩٧/١٢/١٢) "العقد"	
١ - تسجيل نظام شخصي يجري وفقاً للائحة لا يجب العقارات - لا يصحح العقود باعلة أو بكل الموجودات المفضة . قيام مصاحبة الشهر العقاري بحيث أصل الملكية أو الحق العيني يتم في حدود البيانات المقسمة من أحوال الشان والأوراث المتولدة هنا . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .	
١٥٣	٨٤٧
٢ - الملكية في العقار . لا تنقل إلا بالتسجيل . الحكم الصادر بصفحة ونفاذ عقد البيع لا يربط بذاته انتقال الملكية . تراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل .	
١٨٢	١٠١٣
٣ - (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣٩٢/١١/٢١) -	
٣ - تصرف البائع في المقول المعلن بالذات مشتريان . تصرف من غير مالك . هنا ذلك . أمرض المشتري الأول تلقائي . حق الأخير في الرجوع على البائع بصفحة الاستحقاق .	
١٧٠	٩٤٤
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٣٩٢/١١/١٨)	

الرقم	التعليق	المادة
		« حقوق الارتفاق »
		١ - حق الارتفاق . ماهيته . انقراض من تناق ملكية العقار النقاد .
٦٩٨	١٢٤	( الملحق رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٩ ) -
		٢ - حقوق الارتفاق . خصوصياتها لقواعد المقررة في سند إنشاءها . انتهاء حق الارتفاق بالتقادم . الحيازة أساس التقادم هي التي تمدها .
٦٩٨	١٢٤	( الملحق رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٩ ) -
		٣ - استعمال حق الملكية . وجوب أن يكون في حدود الثوابت والقوانين . الإخلال بذلك . خطأ يستوجب المسؤولية التقديرية . مثل لامتناع حامله . حق ارتفاق .
٨٤	١٧٧	( الملحق رقم ٢٢٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ ) -
		انتقال الملكية :
		١ - الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بالتسجيل . المشتري لحصة أحد الشركاء بمقدار حصصه قبل تسجيل حكم بإيقاع البيع أو قبل التاريخ الذي يرد إليه أثر تسجيله . عدم استخدامه في إجراءات البيع . أثره . انتقال الملكية لهذا المشتري ولو كان متواطئاً مع البائع . علة ذلك .
٦٩	٣١	( الملحق رقم ١٩٢٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ ) -
		٢ - الملكية في المواد العقارية . لا تنتقل مملوكة بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائرته لا تشمل العقار - الذي

الرقم	المادة	الملاحظة
		لم يسجل - له حق التصفية على العقار . على ذلك . أن ملكية ما زالت على ذمة البائع .
٥٩٠	١٠٢	( المظن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ) ملكية الدولة الخاصة :
		١ - "قوانين" الخاصة بتلك الأراضي الصحراوية . تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك .
٥٥٤	١٠٠	( المظن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ ) ٢ - القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير أحياء المسكونة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . يتواءم بالقانون ١٤٣ السنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية . أثره . عودة الاحتصاص . الفصل في المنازعات المتعلقة بتلك الأراضي لتقضاء العادي .
٥٥٤	١٠٠	( المظن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠ ) ٣ - ملكية الأراضي الصحراوية . م ٥ ق ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ . بقاء قيامها طالما استندت إلى عقود مسجلة أو أحكام سابقة على العمل بالقانون المذكور . الأراضي الصحراوية في معنى قانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير المقاربات المسكونة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على تلك الواقعة في المناطق المتباعدة خارج الإقليم . م ٢ فقرة ٢ من القانون المذكور .
١٩٣	٢٥	( المظن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ ) - -

الترتيب	الصفحة	ملاحظة
٩٩٠	١٧٨	٤ - عدم جواز تلك الأموال الخاصة بالملوك للدولة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم . (الظعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/٢١) ١٧٨ "الملكية الشائعة" .
٨٧٥	١٥٩	بيع الثمن من المشتاع بجزء من الثمن الشائع ، ليس لمشترى حطب تثبوت ملكيته لهذا المبيع قبل إجماع الخمسة ووقوعها في نصيب البائع له ولو كان عدده مبيعاً . م ١٨٢٦ مدني . (الظعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/٤) ١٥٩ "الملكية الأدبية" .
٩٩١	٢٠٢	١ - أقرار الإداري . ماهيته . الإجراء الذي لا يستند فيه مصدوره إلى قانون أو قرار إداري يخوله سلطة الصمام به هو عن مادي . اختصاص انقضاء التحدى بنظر دعوى منع الترخيص والتوضيح على أساسه . (الظعن رقم ٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٥) ٢٠٢
٩٩٦	٢٠٢	٢ - جمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ما ينشر عن الإسلام والترات الإسلامية من بحوث ودراسات . مساهمة إلى ذلك . إصدار التوصيات إلى العاملين في الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين في مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من الملاحقة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (الظعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٥) ٢٠٢
٩٩٦	٢٠٢	٣ - مجلس الوزراء . اختصاصه بإصدار قرارات متسح تداول المصوبات التي تدرج في تلاميذ المرض من شأنه تكبير السلم العام . م ٣ في ٢٠ لسنة ١٩٣٦ . (الظعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٥) ٢٠٢

الرقم	المادة	الصفحة
	<p>”دعوى الملكية“</p> <p>دعوى تليمت ملكية جزء من أعيان الوقف . عدم جواز رفعها قبل قيام لجنة شؤون الأوقاف بتقدير وفرض حصص الخيرات فيها . علة ذلك . م : ق ٣٧٢ لسنة ١٩٥٩ . تنظيم وزارة الأوقاف .</p>	
١٢٥٦	<p>(العلم رقم ١٧٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ )</p> <p>٢٢٧</p> <p>”إثبات الملكية“</p> <p>الإقرار بالملكية . مأميته</p>	
١٦٧	<p>(العلم رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ )</p> <p>١٢٥</p> <p>مسائل متنوعة .</p> <p>١ - ملكية المحكوم عليه بدين محل التنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التي تمت تفاديا لحكم قائم .</p>	
٢٢٨	<p>(العلم رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٦ )</p> <p>٤١</p> <p>٢ - إيجار ملك الغير ، صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ في حق المالك الحقيقي . إقامة دعوى بشأن ملكيته للمعين المؤجرة . أثره . إعتبار ذلك ترضاً قانونياً للمستأجر يبيح له حسن الإجراء تحت يده حتى يلحق للمؤجر التعويض .</p>	
٥٨١	<p>(العلم رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ )</p> <p>١٠٥</p> <p>٣ - إهداء شخص إهداء جديداً بأنه المالك للمعين المؤجرة . مأميته . تنازعه في استحقاق المؤجر للأجرة . وجوب تصفيته</p>	

صفحة	الترجمة	
		قبل الفصل في طلب الإخلاء للتأخير في الوفاء بالأجرة . سبق الحكم لصالح المؤسس في دعوى حيازة لا يؤثر في جدية نزاع كغير بشأن الملكية .
٥٨١	١٠٥	الظعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤ ) ..... <b>مؤسسات</b> الدمج للمؤسسات . أثره . الأعضاء شخصية المؤسسة المدرجة وخلافة المؤسسة الدائمة بما يمسها من حقوق وما عليها من التزامات . الظعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ ) ٦٤ <b>موطن</b> وجوب اشتغال صحيفة الظعن على بيان موطن الشخص . م ٢٥٢ مرافعات . الفرض منه . تحقق الغاية من الاجراء . لا يعلن . م ٢٠٠ مرافعات . مثال . الظعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ ) ١٤٩ <b>( ن )</b> نزع الملكية للخدمة العامة . نظام عام . انقض . قتل <b>نزع الملكية للخدمة العامة</b> <b>نزع الملكية</b> ١ - التعويض الحاصل المتأخر من جهة حكومية يتزع





الرقم	الصفحة	المادة
٢٥٤	٤٦	٢ - خضوع المقدم كإصل للقانون الذي أبرم في ظله . الاستثناء . صدر قانون جديد ينظم أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب اعتمادها على "المعقود السارية" وقت العمل به بأثر فوري . مثال في إنجلترا . (الظن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) . . .
٢٥٤	٤٦	٣ - عدم جواز الحكم بالإحالة اعتمادا إلى عدم صدق القوائم على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور . على ذلك . سر بانهذا الحكم بأثر فوري على المراكز القانونية وقت نفاذه وإن كانت ناشئة قبله . طلب لم تستقر بحكم نهائي لتعلقه بالنظام العام . (الظن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١٧) . . .
٢٥٤	٤٦	٤ - صدور تشريع لاحق يسمي حكما جديدا يوافق بذاتية المساعدة الموضوعية الأمرة المتعلقة بالنظام العام ، سر بانه بأثر فوري على المراكز التي لم تسبق نهائيا وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط المساعدة الأمرة دون مباس بذاتيتها - بل لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الإنابات لم تكن مطلوبة من قبل - عدم سر بانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التي نشأت في ظله . م ٢ مراضات والأداء مدلى . (الظن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ ق - جمعية عامة ، - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥) . . . . .
٢٢٩	١	٥ - وجوب ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لإحالة المستأجر . ١٨٢ / د قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق

ملاحظة	التفاصيل
	بالنظام العام ، سرعانها بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي لم تستقر بحكم نهائي .
٦٢٩	( المظن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ )
	٦ - القوانين الخاصة بترك الأراضى الصحراوية ، تعللها بالنظام العام ، أثر ذلك .
٥٥٤	( المظن رقم ٦٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠ )
	٧ - استخدام أحكام القانون الاجنبي الواجب للتطبيق . مناظرة . مخالفتها النظام العام والآداب في مصر .
٤٤٢	( المظن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ )
	٨ - النص التشريعي المنضم لقواعد منظمة توضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلا إذا بمقتضيات المصلحة العامة وترجيحا لها على مصالح الأفراد - اعتبارها متعلقة بنظام العام .
١٣٩٧	( المظن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ )
	( ب ) في المظن بالنقض :
	١ - المبدأين المتعلقين بالنظام العام ، حتى محكمة النقض في إنزها من القاء نفسها ، شرطه .
٢٥٤	( المظن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ )
	٢ - صدور قرار من لجنة التصل في المنازعات الزامية حائرا لقوة الأمر المعصي ، الوفاء . عدم جواز إعادة مناقشة

صفحة	الأحداث	
		التراح وأمانيد مرة أخرى ولو كان القرار عمياً . قوة الامر ملغى على اعتبارات النظام العام .
٩٢٢	١١٢	( الملحق رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢١ ) في إيجار الأماكن .
		١ - نبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستاجر م ١٨/٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام ، مريانيا بتر فوري مباشر على المراكز القانونية التي لم تستقر بحكم نهائي .
٩٢٩	١	( الملحق رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ ق - د هيئة عامة - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ )
		٢ - الشروط الخصوص على حكم نهائي لإثبات الاستعمال أضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الأمرة - مريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رقت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .
٩٢٩	١	( الملحق رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٢ ق - د هيئة عامة - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ )
		٣ - دعوى تحفص أجرة الأماكن الخاضعة للتشريع للإمكانية إختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة بقانونية من حيث الانفصال بالنظام العام التزول عن هذا الحق . أثره - خضوع الحق فيه للتقدير عند نفاذ المدفع غير المدعوى ومن ثم انعكس النظام . م ١٨٧ معلق .
٨١٥	١٤٥	( الملحق رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢ )

الترتيب	المادة	ملاحظات
	٤ - بيع المالك المبنى لجزء منه بشرط أن يقد لاحقاً ولو كان مسجلاً - بعد سبق بيعه لآخر - باطن بطلاناً مطلقاً - على ذلك .	
٨٨٧	١٦٣ ( ١٩٨٢/١١/١٠ - جلسة ٤٩ ق - )	( الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ )
	( ثانياً ) المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :	
	١ - المدعى بعدم دستورية القوانين - غير متعلق بالنظام العام - لا يجوز المحكمة أن تعرض له من عقاب نفسها .	
٢٦٦	٤٨ ( ١٠٧١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٢ )	( الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٢ )
	٢ - قواعد الإجراءات ليست من النظام العام - عدم تمسك الخصم بها - مؤداه - إختياره مثلاً لا عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رآه القانون .	
٢٣٤	٤٢ ( ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ )	( الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ )
	٣ - المدعى بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة - عدم تعلقه بالنظام العام - إقتصار الاستئناف على طالب الإحالة - أثره - امتناع النظر في المدفع .	
١٠٦	٣٠ ( ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣ )	( الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣ )
	٤ - شرح المحكمة - عدم تقديم النظام العام - مؤداه - ليس للمحكمة أن ترفض الاعتذار من تلقاء نفسها - وجوب التمسك بها - جواز الإزول عنه صراحة أو ضمناً - مستوفى الحق فيه لو أثير بعد التكلام في الموضوع .	
٤٤٢	٨٠ ( ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٦ )	( الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٦ )

رقم	المرجع	ملاحظة
٤٤٢	٨٠	٥ - جواز الاتفاق على إجراء التحكيم في التوحيج . شرطه . عدم المساس بالنظام العام . ( الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ )
٤٤٨	١٧١	٦ - المدعى باستيفاء الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد القانوني ، دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام . ٧ - مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . أثر ذلك . وجوب إبداؤه قبل التكلم في الموضوع . بقاء هذا المدعى قائماً عالم يترتب عنه المنسك به مرارعة أو ضمناً . ( الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق - ٣٠ - ١٩٨٢/١١/٢٥ )
١٠٩٠	١٩٧	٧ - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانوني - غير متعلق بالنظام العام ، ليس لتغيير من سريته المنسك به . ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، تبعه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص ، غير مقبول . مئة ثلث . ( الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ )

### نقض

( أولاً ) إجراءات الطعن .

" رفع الطعن " .

١ - الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية .  
ومنه صحيفة أودعت فلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم

المرجع	الصفحة
	المطعون فيه صحيح من حيث ورودها إلى قلم كتاب محكمة النقض في القضاء . ذلك . تحقق الغاية من الإجراء .
٥٣٤	١٦ ( جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ )
	٢ - إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية .
	خصوصاً الحكم بالنسابة من ٨٨١ من المرسوم رقم ٢٥٥ من قانون المراتب لجلال الملكة بتاريخ ٢٠/٨/١٩٨٠ . عدم انقضاء مدة أربع سنوات رسمية من الحكم بالنسابة .
٨٤٣	١٥٢ ( جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ )
	١ - وجود الطعن .
	٢ - وجوب إعادة ومدة إضافة إلى ميعاد الطعن بين موطن الطعن وبين مقر المحكمة التي أودع بقلم كذا صحيفة الطعن .
١٣٦	٢٦ ( جلسة ١٩٨٢/٦/١٨ )
	٢ - إقامة الطاعن بذمة طاعن . إيداع صحيفة تطعن بقلم كتاب محكمة النقض . وجوب إضافة ميعاد مائة .
٩٦٠	٣٠ ( جلسة ١٩٨٢/١/٢١ )
	وجوب الطعن .
	١ - وجوب إشكال صحيفة الطعن عن برهان موطن الخصم .
	٢ - مرفوعات . تعرضات . تحقق الغاية من الإجراء .
	٣ - مرفوعات . مثال .
٨٤٧	١٤٩ ( جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤ )

الرقعة	الصفحة
	الوكالة في الطعن :
	١ - عدم تقديم المأوى "توكيل الصادر من بعض الطاعنين لك ويأهم الذي وكله في الطعن بالنقض حتى تمام المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .
٨٥٩	١٥٦ ( الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦ )
	٢ - صدور التوكيل إلى المحامي المقرر بالطعن بالنقض من وكيل بعض الطاعنين ، عدم تقديم توكيل الأخرين . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .
٩٧٧	١٧٦ ( الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ )
	( ثانياً ) شروط قبول الطعن :
	( أ ) الصفة :
	١ - القرار الصادر من هيئة التحكم . جواز الطعن فيه بالنقض من دئس مجلس إدارة الشركة الناجب عن القطاع التحكم منه . عليه ذلك . المواد ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ق ٢١ لسنة ١٩٧١ .
٣٤٧	٤٤ ( الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٥ )
	٢ - اختصاص الجهة الإدارية القائمة على شؤون التنظيم في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . مدخله . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اختصاصها في طعن بالنقض بالذوات عن القرارات الصادرة للهيئة العامة . صحيح في القانون . م ٥٦ : ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .
٩٦٥	١٧٤ ( الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ )

الترادف	مقدمة
	٣ - الطعن بالنقض . رفضه من إدارة قضايا الحكومة تسبباً عن هيئة التأمينات الاجتماعية دون تفويض خاص . مصحح : - سنة ١٩٦٢ م في ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، (خبر خاص الإدارة القانونية للهيئة مباشرة الدعاوى أمام المحاكم) لا يعول دون ذلك
١١٢٣	٢٠٣ ( الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ ) ..... (ب) المصلحة : ١ - إبداء الرأي في مصلحة نظرية رئيسة . لا يؤدي إلى نقض الحكم .
٥٦٦	٩٤ ( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٥ ) ٣ - وجوب نوافر المصلحة في الطعن بالنقض . مناص المصلحة . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن .
٩٧٧	١٣٠ ( الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٧ ) (ج) الخصوم في الطعن . ١ - الاختصاص في الطعن بالنقض . شرطه . (طعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٠ ) .. .. ٢ - الاختصاص إلى القضاء . أمر متعلق بوظيفة السلطة قضائية . قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون بين خصوم حقيقيين في النزاع .
٣٩٥	٧١ ( الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١١ ) ٧٥



الترتيب	الرقم	ملاحظة
٢٤٤	٨٠	٣ - الاختصاص في الطعن بالنقض ، شرهه - أن يكون الداعون عليه مصلحة في الدفاع عن الحكم ، اختصاص الطاعة لأخرين كان مطلوباً للزمها معها بالتضامن ، غير مفيول حالها لم تكن ذا قولها طلبات ولم يحكم عليهما بشيء . ( الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ )
٢٤٥	١٠٩	٤ - إقاعة الشان من بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة ، وجوب اختصاص باقي المحكوم بهم . تختلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . ٣١٨ م مراجعات . ( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٧ )
١٢٥	٢٤	٥ - حق الطعن في اختصاص من يرى اختصاصه من سبق وجودهم أمام محكمة الموزع بذات موضوع السابق اختصاصهم به في الدعوى . ( الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٧ )
٨٥٩	١٥٦	٦ - الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ، قرار المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد مع جميعاً من بعدهم وبإخلا من الآخرين لا أثر له على شكل الطعن المرفوع جميعاً من الأولين للآخرين المتدخل متضمنين إلى أوليين في طلباتهم . قعودهم عن ذلك ، وجوب اختصاصهم في الطعن . علة ذلك . ( الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦ )
٨٥٩	١٥٦	٧ - انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن . الاستثناء - ماورد بشأنه نص خاص يسري على حكم النقطة الثانية منها على طعن بالنقض بالنسبة لعدم المحكوم عليهم دون المحكوم لهم . ( الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦ )

الرقعة	صفحة
٨ -	إغفال الطاعن اختصاص بعض الحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة ( انظر اراض على قائمة شروط البيع تطلان الإبرامات ) أثره . وجوب الأمن باختيارهم في الطعن .
١٢ لسنة ٤٣ ق -	جلسة ١٠/١٠/١٩٨٢ ( ١٩٨٢ ) ٨٥١
٩ -	الاختصاص في الطعن : ينقض . شرطه .
١٧٣٧ لسنة ٥١ ق -	جلسة ١١/١١/١٩٨٢ ( ١٩٨٢ ) ٩٩٠
١٠ -	اختصاص أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف يصدر الحكم في اوجهته . وقوفه من الخصومة موقفا سلبيًا وعدم الحكم عليه بشيء ما . إقامة الطعن في أسباب الاستئناف . أثره . عدم قبول اختصاصه في الطعن بالنقض .
٦٦٢ لسنة ٢٨ ق -	جلسة ١١/١١/١٩٨٢ ( ١٩٨٢ ) ٩٩٠
١١ -	اختصاص بعض المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف دون توجيد مخبات إليهم . وقوفهم من الخصومة موقفا سلبيًا وعدم الحكم لهم أو عليهم بشيء . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .
٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق -	جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢ ( ١٩٨٢ ) ١١١٦
١٢ -	الاختصاص في الطعن بالنقض . شرطه .
١٤٧ لسنة ٤٧ ق -	جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢ ( ١٩٨٢ ) ٣٥١
٧٩٠ لسنة ٤٨ ق -	جلسة ١٦/١٦/١٩٨٢ ( ١٩٨٢ ) ١١٦٣
٢٤ لسنة ٤٨ ق -	جلسة ١٠/١٠/١٩٨٢ ( ١٩٨٢ ) ١١٦٦
١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق -	جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٢ ( ١٩٨٢ ) ١٢٧١

الصفحة	العدد	مادة
		( ثالثاً ) حالات الطعن
		١ - الحكم بشيء لم يطالبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سقوط الطعن فيه هو اجتناب إعادة النظر . طعن فيه بطريق النقض . مفرطه .
١٢٥	٢٤	( الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣٨٢/٢/١٧ )
		٢ - التناقض الذي يقصد بالحكم . واجبه .
١٧٧	١٢٠	( الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٧ )
		٣ - مخالفة التأييد بالأوراق التي تبطل الحكم . واجبتها .
١٧٥	١٤٢	( الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/٢١ )
		( ا ) الأحكام الجائز للطعن فيها .
		١ - جواز الطعن في الأحكام . الأصل خضوعه للقانون المدرى وقت صدورهما . المادة الأولى من قانون المرافعات . الأحكام الصادرة في الطعون في قرارات بشأن تحديد الأجرة . خضوعها من حيث جواز الطعن وفي كافة مراحل الدعوى للقانون الذي أقيمت في ظله . عنه ذلك . شمول المادة ٨٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للقواعد المنظمة لطرق الطعن في الأحكام .
٤٦٤	٨٤	( الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/٥/٢٩ )

المرجع	المرجع	المرجع
		٢ - اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات التي فرضت قبل العمل بالقانون ٣ لسنة ١٩٧١ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على أعاليكم بجميع درجاتها . وبسبب إحالته إلى محكمة القيم ، لا يمكن قد قفل باب المرافعة فيها . ٦٢ في ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، الطعن بالنقض في حكم نهائي صادر قبل العمل بالقانون المذكور اختصاص محكمة النقض بنظره . عليه ذلك .
١٤١	١٤١	١ - الطعن رقم ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ في - جلسة ( ١٩٨٢/٦/٢٢ )
		(ب) الأحكام غير المخترعة فيها :
		١ - الأحكام المنبثقة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .
١٧٦	٢٢	٢ - الطعن رقم ٤١١ ، ٤١٢ لسنة ٤٠ في - جلسة ( ١٩٨٢/١/٢٥ )
		٣ - قضاء المحكم الاستثنائي بحدود حتى كونه كذا طاعة في الاستثنائي بالنسبة للشق الخاص بالعمولة وإحالة باقي الطلبات إلى أحد المحاكم . غير منه الصيغة عدم جواز الطعن فيه بالنقض باستقلال ٥٠ م ٢١٢ من المجلات . صدور الحكم

الرجوع	الرجوع	الرجوع
		المنهي لمصومة كلها في تاريخ لاحق لرفع الظمن بالنقض . لا أثر له .
١٧٦	٢٢	د الطمنان رقبا ٤٦٦ ، ٤٦٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ( ١٩٨٢/١/٢٥ )
		( وايضا ) أسباب الظمن :
		( أ ) الأسباب المتعلقة بالنظام العام .
		المسائل المتعلقة بالنظام العام . حتى محكمة تقضى في إدارتها من تلغاه نفسها . شرطه .
٢٥٤	٤٦	والخبر رقم ١٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - ( ١٩٨٢/٢/١٧ ) .
		( ب ) السبب الجديد :
		١ - سبب الجديد الذي يخالف واقع - عدم جواز إدارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
٤٣١	٧٨	د الطمن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ( ١٩٨٢/٤/٢٨ )
		٢ - خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن بدفع أمام محكمة الموضوع - عدم جواز إيدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .
٩٢	١٥٠	د الطمن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ( ١٩٨٢/١/١٤ )
		٣ - عدم جواز استعدي أمام محكمة النقض بمسند لم يثبت أنه سبق عرضه على محكمة الموضوع .
٨٥	١٨٠	د الطمن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ( ١٩٨٢/١/١٣ )

العدد	الصفحة	المادة
٤٥٩	٨٣	٤ - الادعاء أمام محكمة النقض يتزور ورقة الحكم المانحون فيه بعد المطبق به وتعلق انفصل في صحة - يجب الطعن على ثبوت هذا الزور من عدمه . جائز (مثال) . (الجلسة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ في - جلسة ١٩٦٦/٢/٢٩) ..
٦٦٢	١١٧	٥ - التزاد المندرج . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . (الجلسة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)
٦٧٧	١٢٠	٦ - اغتيال كاتب المحكمة الخطأ الزايف بمضاريا الفحص . بطلان تيمم . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . ٧ - بطلان إعلان الرغبة في الشفعة . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . (جلسة ١٩٨٢/٦/٧)
٨٢٧	١٤٩	٨ - الدفع بطلان القرار الصادر من المدعي بعد وفاته المدعي . دفاع قانوني مخالف واقع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (جلسة ١٣٩٢ لسنة ١٩٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)
٨٧٥	١٦٠	٩ - دفاع جديد مخالف واقع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . (جلسة ١٦٦ لسنة ١٩٤٨ في - جلسة ١٩٨٢/١١/٩)
٩٢٥	١٦٨	(الجلسة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ في - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠) ..

الصفحة	المادة
	١٠ - دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التنقيح .
٩٧٧	( المظن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ ) ١٧٦
	١١ - المصانع من المطالبة بالحكم كسب لوقف التقدم . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التنقيح .
٩٧٧	( المظن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ ) ١٧٦
	١٢ - ورود النص على أسباب الحكم الابتدائي . عدم تسبب الطعن به أمام محكمة الاستئناف . إعتباره سداً جديداً لا يجوز إثارتها أمام محكمة التنقيح .
١١٤٢	( المظن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣ ) ٢٠٦
	١٣ - دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جوازها أمام محكمة التنقيح لأول مرة .
١١٧٨	( المظن رقم ٢٤١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠ ) ٢١٣
	أ) صاحب الموضوعي :
	١ - تقدير الأدلة القائمة في الدعوى الجدل في ذلك بقية الدعوى في نتيجة أخرى غير التي انتهى إليها الحكم . موضوعي . عدم جواز إثارتها أمام محكمة التنقيح .
٤٢٥	( المظن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢ ) ٧٧
	٢ - تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها في نفس المتعاقب . أمر واقعي تستغل به محكمة الموضوع بلارقابة من محكمة التنقيح . طالما أقامت قضاها على أسس سائفة . الجدل فيها غير جائز أمام محكمة التنقيح .
٥٠	( المظن رقم ٧١٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢ ) ١٣

عدد	العدد	مادة
		٣ - قضاء المحكم على ماله أصل ثابت في الأوراق . تضمنه أرد القضاء المستعجل أما سابقه الطاعان عن أوجه دفاع . النازعة في ذلك . جيل في تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارة أمام محكمة النقض .
٩٥٧	١٧٣	( الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ )
		٤ - محكمة المزدوج . ساحتها في فهم ما يحتويه المستند وتقدير ما يصح منه للاستدلال به قانونا . لا يعقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها حائقا .
٩٨٤	١٧٧	( لادن رقم ٢٢٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ )
		٥ - قاضي الموضوع . مناطه في بحث الدلائل المستندات المقدمة والموازنة بينها والأخذ بأحوال شاهد دون بيان أسباب ذلك مادام لم يخرج بك الأقوال إلى ما يؤدى إليه مدلولها .
٩٠١٣	١٨٢	( الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٦ )
		٦ - إفاءة المحكم قضاءه على أسباب محكمة وخلافها الذات في الأوراق ويمكن له . المنازعة في ذلك . جاذبة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتحكم عنه رقابة محكمة النقض .
٩٠٤٢	١٨٨	( لادن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥ )
		٧ - لقاضي الموضوع السلطة التامة في تقدير ما يقدم له من الأدلة . عدم خضوعه في ذلك لرقابة محكمة "نقض" متى كان استخلاصه حائقا .
٩٠٣٥	١٩٠	( الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ )



الترتيب	المرجع	النقض
		٨ - إقامة الحكم قضائه بانتفاء مسئولية الناقل على رابيت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سابقاً وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطائفة التي تقاعست عن الاستلام صحيح . انتهى على الخلاف بما ذهبه الطائفة من أنها توجبها لاستلام الطرد فلم تجوز . جدل موضوعي لم يتم له آيل عليه . غير منبول .
١٢٠٥	٣١٨	( المحرر رقم ٢٨٧ لسنة ٤٩ في - جلسة ١٢/٢١/١٩٨٢ ) ...
		( ٥ : السبب لمجهول )
		٩ - عدم بيان مرطن التعيب بالحكم المقضون فيه وأثره في قضائه . انتهى بمجهول - غير منبول .
٣٢٨	٥٠	( المظن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ في - جلسة ٢/٢/١٩٨٢ )
		٢ - عدم بيان الطاعن توجه الدفاع المقول أن الحكم أغفل ثبوتها . انتهى بمجهول . غير مقبول .
٢٣٥	٤٢	( المظن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ في - جلسة ٢/٢/١٩٨٢ ) ...
		٣ - عدم بيان التاخير وجد الدفاع الذي أغفل الحكم إيراد عليه وأثره في قضائه . انتهى بمجهول . غير منبول .
٦٢٨	١١٢	( المظن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ في - جلسة ٥/٢/١٩٨٢ )
		٤ - عدم بيان الطاعن في صحيفة الطاعن العيب الذي يزوده بالحكم المقضون فيه وموجده وأثره في قضائه . غير مقبول . لا يفتى عن ذلك تودايبه له في مذكرة الشارحة .
٣٠١	٥٥	( المظن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ في - جلسة ٢/٢/١٩٨٢ )

اللائحة	مقدمة
	( ٥ ) "سبب المنقصر للدليل ؛
	١ - عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به من أوجه التمسك في المبدأ "التأويلي" ، نتي لا دليل عليه .
٨٥	( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٣/١/١٩٨٢ ) ١٨
	٢ - عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من الطعن اشارة فيه في وجه التمسك بالتدليل على ملائمة ، نتي عارض للدليل .
٢٤١	( الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ ) ٤٣
	٣ - تمسك الطاعن بدعائه أمام محكمة الاستئناف بأن عقود التأليف بتوريد الآلات من عكها العرف التجاري ، عدم تقديم الدليل على قيام هذا العرف التجاري ، نتي عارض للدليل .
٧٥٢	( الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ ) ١٣٢
	٤ - عدم تقديم الطاعن ما يدل على تمسكه أمام محكمة المراسم بأداء الأجرة الإضافية للطعون ضده ، إختصار التمسك بأن الدليل .
٩٥٧	( الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٨٢ ) ١٧٠٤
	٥ - إلزام الطاعن بتقديم الدليل على ما تمسك به من أوجه التمسك .
١٢٩٩٢	طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٢ ) ٢٢٥
	( و ) السبب غير المشجع ؛
	١ - إقامة المحكمة على دعواتين ، كترافعة إحداهما لحسن فضله ، تعديه في الأخوة ، غير مشجع .
٥٤٥	( الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٨٢ ) ١٨

العدد	الصفحة
	٢ - إقامة المحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . التي عليه بشأن دعامة أخرى . غير متيج .
١١٢	( الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣٨٢/٥/٣١ )
١١٨	٣ - التي عن هازله به الحكم من أسباب لم تكن لازمة لقضائه . غير متيج .
١١٩	( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٣٨٢/٥/١٥ )
١٢٠	٤ - تدخين الزوجة الحاضنة من عين النزاع قبل العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - التي على الحكم رقم افتاد هذا القانون بالخطأ في تطبيق القانون . غير متيج . علة ذلك .
١٢١	( الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣٨٢/١/٢٨ )
١٢٢	٥ - تحديد فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضي الموضوع ، متى كان امتناعه سائغاً وكافياً لمن أشيعه التي انتهى إليها . تنعى على الحكم فيما استورد إليه كيداً تبريراً لقضائه غير متيج . مثال بشأن تأخير مفروشه .
١٢٣	( الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/١٠ )
١٢٤	٦ - تقديم المصون ضده مذكورة بدقائه في انعاده لقانوني تمسكه بعلان إعلانه دون بيان مضاعته في ذلك . أثره . عدم قبول . المنع .
١٢٥	( الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣٨٢/٦/١٤ )
١٢٦	٧ - إقامة المحكم على دعاومات متعددة . كفاية لإحداها لحمل قضائه . انتهى عليه في باقي الدعاومات الأخرى إما كان وجه الرأي فيه . غير متيج .
١٢٧	( الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/١٨ )

صفحة	تقاضي	
		٨ - هـ رخصة استصدار أمر لأداء ، إعتبارها دليل ورفقة التكاليف بالخصوم ، التكاليف بالوفاء ، شرط إصدار الأمر عدم تعقده بالعروضة ذاتها ، تعمر النعم على التكاليف بالوفاء دون العريضة ، غير منتج .
١٢١٠	٢١٦	( د الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٢٠ )
		٩ - إقامة الحكم بقضائه على دعامة كافية لحله ، تعيينه و دعامة أخرى يقوم تنبهاً ، تعي غير منتج .
١١٩٧	٢١٧	( د الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١٢/٢٠ )
		( ز ) - السبب غير المأثور
		اعتبار الاستئناف كأن لم يكن المقدم خلاله خلال الميعاد المذكور - غير متعلق بالنظام العام ، ليس له من شرع له أثبت به وهو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، أمية على الحكم المطعون فيه في هذا الموضوع - غير مفيد - علاه ذلك .
١٠٩٠	١٩٧	( د الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/١١/٢٩ )
		( خامساً ) مالا يصلح مبدأ تطعن :
		١ - محض منطوق الحكم أو إمامه لا يؤدي إلى مظاهرات الحكم ، عدم جواز تطعن فيه بالتعسف ، مبيله ، الرجوع لذات المحكمة لتفسير الموقف من محض أو إمام ١٩٢ م مراجعات .
٤٩٣	٨٩	( د الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣٨٢/٥/٦ )

الترتيب	المادة	المادة
		٢ - الحكم بشيء لم يظهر المحضوم أو أكثر مما نابوه . مزيل الضمن فيه هو التماس إعادة النظر ، الطعن فيه بطريق التقاضي ، بشرطه .
١٢٥	٣٤	( الطعن رقم ١١١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٧/١/١٩٨٢ ) ٢ - خطأ التقاضي يضر تصحيحه بطلان لا يصح حيا لنقض الحكم .
١٢٦	٣٩	( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٢ ) ( نادما ) سلطة محكمة التقاضي + ٣ - انطواء أسباب الحكم على خطأ في القانون دون أن يؤثر على النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها - فحكمة التقاضي تصحح ذلك الخطأ .
٢٣٥	٤٢	( الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨٢ ) ٢ - التصور في الرد على دفاع قانوني للعمم - فحكمة بعض أن تشكل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحا في نتيجة .
٣٨١	٦٩	( الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٧/٤/١٩٨٢ ) ٣ - التعرف على قصد العاقدتين من ماطة محكمة المزدوج . التكييف قانوني لما عناه المتعاقدان ، خضوعه لمراقبة محكمة التقاضي .
٧٥	١٧	( الملن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١/١/١٩٨٢ ) ٤ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة المدعى واستخلاص الواقع منها دون رقابة من محكمة التقاضي ، بشرطه .

العدد	الصفحة
	<p>أقسام المحكمة عن مصدر الأدلة وطرقها وأن يكون لها ما أخذها تصحيح من الأوراق ومؤدية إلى الترجمة التي خلصت إليها .</p>
٣٨٧	<p>٧٠ ( المظن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٨ )</p> <p>٥ - تقدير أقوال الشهود والأدلة - مما يستعمل به قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض - شرطه .</p>
٥٥٥	<p>٩٨ ( المظن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ )</p> <p>٦ - توصيل فهم الواقع في الدعوى وتفسير المحررات - سلطة محكمة الموضوع في ذلك مطلقة - لارقضية محكمة النقض عليها - مطلق .</p>
٥٠	<p>١٢ ( المظن رقم ٤٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٩ )</p> <p>٧ - اقتضار الدفن بالنقض في المرة الأولى على شكل الاستئناف - وورد المظن في المرة الثانية من مقتضى به في الموضوع - أثره - للمحكمة عند النقض الإحالة دون التصدي فتدفع - مئة فنتك .</p>
٦٢١	<p>١٢٩ ( المظن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠ )</p> <p>٨ - انتهاء الحكم في قضائه إلى النيابة الصحفية قانوناً - اشتغال أسبابه على خطأ قانونية للمحكمة لنقض تصحيحها دون أن تنقضه .</p>
٦٠١٢	<p>١٨٢ ( المظن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ )</p> <p>(إسبانيا) أثر نقص الحكم :</p> <p>١ - نقض الحكم المطعون فيه والإحالة - أثره - حرية المحكمة المختل إليها في توصيل فهم الواقع في الدعوى ولو من</p>

المرجع	المرجع
	<p>عبر الطريق التي كانت قد حصلته متوازن قبل . هنا أن مخالفات          راجع الأولى . وجوب الترخيص حكم النقض في المسألة          القانونية التي فصل فيها .</p>
٨٠١	١٤٣ ر. تلحق رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٦ ٣ - نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . أثره . المحكوم إنهاء أوجه دفاع ودفع جديدة أمام محكمة الإحالة .
٨٠٢	١٤٣ ر. تلحق رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٦ ٣ - نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب لة لم محكمة لامتثال في قضائها بمسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . نصلي محكمة النقض النقض في الموضوع عند بعض الحكم مرة ثانية . ٢٠٢٦٩٠ مرافعات . على ذلك .
١١٩٢	٢١١ ر. تلحق رقم ٢٦٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦ ٤ - إنهاء الحكم إلى مسؤولية الشروع عن التمييز على أساس شيوت خطأ أحد تابعيه دون غيره من المرافعين . نقض الحكم بشأن مسألة هذا الشايع . أثره . نقض الحكم بالنسبة للشروع . على ذلك .
١٢٧٩	٢٣١ ر. لقضات أرقام ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ { - - - - - }
	نقل
	نقل بحري
	<p>"سج البحري" ٢٠ ب. ٢٥ "ماهينه" . أثره .</p>
٢٩٥	٥٤ ر. تلحق رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٨

المرجع	المادة	
		<p>ثقل بجوى</p> <p>إقامة المحكم قضاءه بالثقل مدنية المناقش على ما ثبت من وصول الفرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول منها وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعة التي تتخذت عن الاستلام .</p> <p>مصحح ، النبي على المحكم بما تنبئ الطاعة من أنها توجهت لاستلام الفرد فلم يجهده ، جعله موضوعاً لم يتم التبول فيه .</p> <p>غير مقبول .</p>
١٩٨٥	٢١٨	<p>(المرجع رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٤ ق - جلد ١ - ١٩٨٤/٢/١٠٠)</p>
		<p>اتفاقية فارسوقيا</p> <p>أحكام توزيع المسؤولية بين انتقال الجوى والشخص المضروور، خضوعها لقانون القاضي ، م ٣٩ اتفاقية لفرسوقيا .</p> <p>إطلاق حكم المادة ٢٩٦ مدني لعدم وجود تبرع خاص بأنظمة عقد النقل البحري .</p>
١٩٨٥	٢١٨	<p>(المرجع رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٤ ق - جلد ١ - ١٩٨٤/٢/١٠٠)</p>
		<p>مسئولية عامة</p> <p>(أولاً) تدخل في دعاوى الأحوال الشخصية .</p> <p>١ - متأزمات الأحوال الشخصية المتعلقة بأصل النوقف أو إنشاء أو توافر أركانه أو شخص المستحق بونه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية .</p> <p>وجوب تدخل النيابة العامة فيها ولو في دعوى مدنية أثبتت فيها إحدى هذه المسائل .</p>
١٩٨٥	١٨٨	<p>(المرجع رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ق - جلد ٢ - ١٩٨٤/٢/٢٠)</p>



الترتيب	المرجع
	٢ - طلب المالك بموجعة ونفاذ عقد بيع قطعه أرض ألت ملكية فيها للبايعين عن طريق الاستحقاق في وقتب أهل يوجد فيه نصيب خيرات . عدم اتصال هذا التراجع بأصيل التوقف أو إنشاء أو شخص المستحق فيه أو تغيير شروطه . أثر ذات . عدم وجوب تدخل النيابة العامة في هذا التراجع .
١٠٤٣	( التمر رقم ٩٩٩٩ في - جامة ١١/٦٤/١٩٨٢ ) .. .. ١٩٨٨
	( ثانيا ) التدخل في دعاوى التقصر .
	١ - إنذار كاتب المحكمة بخطر النيابة بقضايها التقصر .
	٢ - إعلان نهي . عدم جواز التصدي به لأول مرة أمام محكمة تدقيق .
٦٧٧	( ضمن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٦/٧/١٩٨٢ ) ١٣٠
	٢ - البتة الثاني : عن عدم إخطار النيابة العامة بالذموى خاصة بالتقصر نهي . عدم جواز التصدي به لأول مرة أمام محكمة التدقيق .
٨٥٤	( ضمن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ في - جلسة ١٩/٧/١٩٨٢ ) ١٥٥
	( هـ )
	هيئة
	١ - معار اصائد من الولي الشرعي إل أولاده مع جوء علم
	إثنين . هذا التصرف في حرة سافرة وليس بيعا . حلة ذلك .
٥٠٧	( ضمن رقم ٨٧٢ لسنة ٥٦ في - جلسة ١٣/٥/١٩٨٢ ) ٩٣

الرقم	الصفحة	
		<p><b>هذه قائمة عامة</b></p> <p>العلم بالانفص . رخصه من إدارة قضاء الحكومة لنيابة عن هيئة التلميذات الاجتماعية دون علم بعض خاص . صحيح هذه ذلك . م ٦ في ١٥ لسنة ١٩٦٣ . الخصائص الإدارية تقانونية للهيئة بميزة الدعوة أمام المحاكم لايجوز دون ذلك .</p>
١٩٢٣	٢٠٣	<p>( العلم رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٦ )</p>
		<p><b>أ و أ</b></p>
		<p><b>وقف - وكالة</b></p>
		<p><b>وقف</b></p>
		<p>١ - قرارات بلان قسمه الأعيان الموقوفة . ق ٥٥ لسنة ١٩٦٦ . اعتبارها بحد حكيم مبررة للسمة بين أصحاب الشأن . تبيها نسبة لا تتعدى إلى غير مضمون الدعوى . ثم شيرع بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشأن ممن طلب السمة . له نفس الآثار القانونية التي تترتب عن إشمار موقوفة دعوى الملكية .</p>
١٩٦٩	٢٠	<p>( العلم رقم ١٩٦٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ )</p>
		<p>٢ - الاستعدي في الواجب في الوقف لورثة الواقف الموجودين وقت وفاته . م ٣٤ في ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحرم من الاستعدي . حوزة في دفع دعوى مطالبة خلال سنتين شعب من تاريخ مروت الوقف بشرطه اشكك وعدم العلم اشترعي . تقرير قيام المرد . مذكور لمحنة الموضوع .</p>
٢٧٤	٤٩	<p>( العلم رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٢ )</p>

## وكالة

(أولاً) أهلية الوكيل .

نيابة الولي عن القاصر . نيابة قانونية . تجاوز الوصي حدود نيابته . أثره . عدم انصراف أثر التصرف إلى القاصر .

(العلم رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٢) ٩٢ ٥١٧

(ثانياً) الوكالة الضمنية .

ظمن الوارث في تقدير التركة قبل إيلوتها إلى الورثة . اختياره قائماً عما وصى به الوارث بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .

(العلم رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٦/١/١٩٨٢) ٢٤ ١٣٢

(ثالثاً) التوكيل في الخصومة .

١ - قواعد التوكيل عن المطالبة بدين موكله . واقعة مادية يستفيد المدين من آثارها القانونية . لموكل مساهمة التوكيل عنها .

(العلم رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠/٥/١٩٨٢) ١١٠ ٦٠٧

٢ - تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامي . بدؤه من تاريخ انتهاء الوكالة

(العلم رقم ٩٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٨٢) ٧٥ ٤١٧

(وأخيراً) مسائل متنوعة .

١ - علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه .  
مقتضياً عن علاقته بالعميل . التزام البنك بالوفاء للمستفيد .

المرجع	العدد	مادة
		للإزام أصيل مستقل ، لا بالوكالة من امدين . قيام تهيئة تهيئة اعماله مصرفي بن عماله والمستهفيد . عدم اعتباره ضمن أو كميل لاستقلال التزاه .
٣٩٥	٧١	( الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٢ ) ٢ - القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بالاعتراف إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات حكومات الأسماء في السنة ١٩٥٩ . أقر . زوال بعضه من إدارة أموال المتقنين والمراقبين في تمثيلهم أمام القضاء باعتبارها من تاريخ سريانه . عودة أهلية القاضي إلى هؤلاء . لا تخضع من ذلك تاريخي .
١٤٩	٢٩	( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ ) ٣ - انتهاء الحكم في زوان حق مدير إدارة أموال المتقنين والمراقبين في تمثيل الخاضع للإدارة . أدام القضاء بصور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن يقرر أنه في إدارة أمواله - بعد ذلك - لا تكسب هذا الحق - صحيح .
١٤٩	٢٩	( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ ) ٤ - نيابة مدير إدارة أموال المتقنين والمراقبين عن الأشخاص المنسوبة إليهم في الأمر العسكري ٤ لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية . عدم جواز التحدي بالأحكام العامة لموكدة . على ذلك .
١٤٩	٢٩	( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١ )

**موضوعات وصفحات فهرس الأحكام**  
**الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية**  
**وطبائت رجال القضاء**  
**السنة الثامنة والثلاثون**

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أولا)		(سـ)	
طبائت رجال القضاء		خبرات إجتماعية .. ..	١١
(١)		(صـ)	
إجراءات .. ..	٣	ملاحقة .. ..	١٢
إختصاص .. ..	٤		
إستقالة .. ..	٥	(قـ)	
إزالة إجتماعية .. ..	٥	قرارات .. ..	١٣
أقدسية .. ..	٥	(كـ)	
أهلية .. ..	٦	درجة الكفاءة .. ..	١٤
(ثـ)		(مـ)	
تأديب .. ..	٧	المجلس الأعلى للهيئات	
تأمينات إجتماعية .. ..	٨	التضامنية .. ..	١٤
توقيف .. ..	٨	ممرات .. ..	١٥
نموذج .. ..	١٠	محاسن .. ..	١٦
تعيين .. ..	١٠		

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(ثانياً)		أمر أول .. .. .	٧٠
المواد المالية والتجارية		أمر على عريضة .. .. .	٧١
والأحوال الشخصية		أهلية .. .. .	٧٢
(١)		أوراق تجارية .. .. .	٧٣
		(ب) .. .. .	٧٤
إثباتات .. .. .	١٩	إثباتات .. .. .	١٩
إثبات بلا سبب .. .. .	٣١	إثبات بلا سبب .. .. .	٣١
إثبات .. .. .	٣٢	إثبات .. .. .	٣٢
أحوال شخصية .. .. .	٣٣	أحوال شخصية .. .. .	٣٣
إختصاص .. .. .	٤٣	إختصاص .. .. .	٤٣
إثبات .. .. .	٤٩	إثبات .. .. .	٤٩
إثباتات .. .. .	٤٩	إثباتات .. .. .	٤٩
إثباتات .. .. .	٥٩	إثباتات .. .. .	٥٩
إثباتات .. .. .	٥٩	إثباتات .. .. .	٥٩
إثباتات معنوية .. .. .	٦٠	إثباتات معنوية .. .. .	٦٠
إصلاح زواجي .. .. .	٦٠	إصلاح زواجي .. .. .	٦٠
أعمال تجارية .. .. .	٦٠	أعمال تجارية .. .. .	٦٠
إعلان .. .. .	٦١	إعلان .. .. .	٦١
إفلاس .. .. .	٦٣	إفلاس .. .. .	٦٣
السرور .. .. .	٦٤	السرور .. .. .	٦٤
إقدام إعادة النظر .. .. .	٧٠	إقدام إعادة النظر .. .. .	٧٠

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
	( ر )	١٢٥	تعويض .. ..
١٩٢	رهن .. ..	١٢٠	تقادم .. ..
١٩٣	رابع .. ..	١٣٤	تنظيم .. ..
	( ش )	١٣٤	تنفيذ .. ..
١٩٣	شركات .. ..	١٣٦	تفريد عقارى .. ..
١٩٤	شذوذة .. ..		( ح )
١٩٧	شيوخ .. ..	١٣٨	جمعيات .. ..
١٩٨	شهر عقارى .. ..		( ح )
	( ص )	١٣٨	حجز .. ..
١٩٩	صوربة .. ..	١٣٩	حراسة .. ..
	( ض )	١٤١	حكر .. ..
٢٠٠	ضرائب .. ..	١٤١	حكمة .. ..
	( ع )	١٩٣	حيازة .. ..
٢٠٣	عقود .. ..		( خ )
٢١٠	علامة تجارية .. ..	١٦٧	خلف .. ..
٢١١	عمال .. ..		( د )
	( ف )	١٦٩	دفن .. ..
٢٢١	فضائله .. ..	١٦٩	دعوى .. ..
٢٢٦	فوائد .. ..	١٩٠	دفع .. ..

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٤	مساواة .. .. .		(ق)
٢٦٤	ملكية .. .. .	٢٦٢	قانون .. .. .
٢٧٠	مؤسسات .. .. .	٢٣٢	قراير إداري .. .. .
٢٧٠	موطن .. .. .	٢٣٥	قصة .. .. .
	(ن)	٢٣٦	قضاء .. .. .
٢٧٠	نوع الملكية كالمادة العامة	٢٣٧	قوة الأمر القضي .. .. .
٢٧١	نظام عام .. .. .	٢٣٩	قوة القاهرة .. .. .
٢٧٦	نقص .. .. .		(ك)
٢٩٤	نقل .. .. .	٢٤٠	كفاية .. .. .
٢٩٥	تسمية عامة .. .. .		(ل)
	(هـ)		
٢٩٦	هيئة .. .. .	٢٤٠	حالة .. .. .
	(و)	٢٤١	حكمة الموضوع .. .. .
		٢٥٦	مثنوية .. .. .
٢٩٧	وقف .. .. .	٢٦٢	معارضة .. .. .
٢٩٨	وكالة .. .. .	٢٦٣	مواثبات .. .. .



(ب) تصويبات العدد المدقق للسنة ٣٣ القضائية  
 "تصويبات الجزء الثاني"

رقم صفحة	رد مسطر	الخطا	تصويبات
٢٢٣	٦	الطن رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٢ ق	الطن رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٢ ق
١ المر لأول			
٢٢٤	٣٢	التأخير الثاني	مضى
١ الجزء الأول			
٦٥٨	٩	وعاوه	وعاوه
٦٦٠	١٧	المجروح	المجروح
٧٠٧	٢٢	مستعجل	مستعجل
٧٣١	١٧	الطين	الطين
٧٤١	١٦	الجائر	الجائر
٧٨١	٢	الباجية	الباجية
٨٠٥	١٩	الأجانب	الأجانب
٨١٧	٣	الاستغاثية	الاستغاثية
٨٢١	٧	إلى	إلى
٨٢٩	٧٣٩	المرجوب	المرجوب
٨٢٩	١٤	بطلان العين	بطلان العين
٨٥٤	٧	اختيار	اختيار
٨٧٩	١	الأحكام	الأحكام
٨٨٧	١٤	المين	المين
٨٨٩	٢٣	١٩٧١ لسنة ١٩٧١	١٩٧١ لسنة ١٩٧١
٨٨٩	٢٣	١٩٧١ لسنة ١٩٧١	١٩٧١ لسنة ١٩٧١
٨٩١	١١	المرجوب	المرجوب

رقم صفحة	رقم فصل	المصوبات	الأنشطة
٨٩٤	٢٥	الخبر	الخبر
٨٩٧	١٩	قد يكون زلياً	قد يكون زلياً
٩٠٠	٢	حدثت	حدثت
٩٠١	١٩	تبعين	تبعين
٩٢٠	١٤	١٤ لسنة ١٩٣٩	١٤ لسنة ١٩٣٩
٩٠٢	١٤	١٨	٨
٩٨٤	١٩	حجبه	حجبه
٩٤٠	١٩	١٣٩ مصافعات	١٣٩ مصافعات
١٠٠٨	١٨	السادين ١/١ ٣٤٦	السادين ١/١
١٠٠٩	١٨	٣٢٠٩	٣٢٠٩
١٠١٦	١٤	وسندور قرار وزارة المحورين	بصلور وزارة المحورين
١١٣	٢٥	لم يكن	لم يكن
١١٥	٢	رئيس حسابات	لحسابات
١١٧٥	١٩	جاروا	جاروا
١١٩١	١٧	٢٠	١٠
١٢٢٦	١٧	قضاء	قضاء
١٢٣٣	٦	لا يجد	لا يجد
١٢٠٦	٢٩	الى	مى
١٢٠٧	٢٩	على	مع
١٢٦	١٤	١٩٧٥/٦/٢٦	١٩٧٥/٥/٣٦
فهرس	حكر	حكر	حكر
من ١٠٠	حكر	حكر	حكر
٢١١	حكر	حكر	حكر
١٦٢	حكر	حكر	حكر
فهرس	حكر	حكر	حكر

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ( فرع دار القضاء )  
بالقاهرة .

( ومزى السيد شعبان )  
رئيس مجلس الإدارة

---

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٩

---

---

هيئة المطابع الأميرية ( دار القضاء ) ١٤٨٥ هـ / ٦ / ٨٦٢٢٤



Bibliotheca Alexandrina



0338751